ووفقنا للسعي حثيثا في اداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة والتحقيق والتدقيق

والصلوة والسلام على نبيه المختار

الذى قد أعطى جوامع الكلم ووفق أتباعه المختارين لجمع أحاديثه المباركة منهم

فقيه الحجاز وإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس بن مالك رحمه الله تعالى

وَكَانَ الإمام صُلبا فى دينه جَرِيئًا فى مَواقفه وآرائه وَاسعُ المعرفة عميق الاِضطلاعِ بالعلوم الدِينيَّةِ والشَّرعيَّة، مُتَواضِعًا مع تلاميذه، مُجلاًّ لشيوخه، مُحِبًّا لاهل العِلْمِ... اِرْتَقى بعلومِهِ دَرَجَةً عاليةً واستحقَّ مرتبةً رفيعةً بين الأفذاذ من عُلماءِ أَهْلِ زَمَانِهِ، فَاصْبَحَ مَقْصَدًا وَمرجعًا مَرمُوقًا فى (المَدينة) وكتابه الموطأ يُعَدُّ أول مصنف جُمِعَ بين الحديث والفِقْهِ بِحَسَبِ المواضيع وَالمسَائل وهو مؤلَّف مَوْثوق فى شرح شَرَائِع الإسلام، بِحَيْثُ يضمُّ فتاوى الثِقات من العلماءِ وقد بَنَاهُ الإمام مالك على تَمهِيدِ الأصُول للفروع ونَبَّهَ فيه على مُعظَمِ اصُول الفقهِ وَأَرجَعَ إليها مَسَائلَهُ وفُرُوعه والموطأ فى صورتِهِ الأخيرَةِ يضمُّ مائةَ حديث مُسندٍ ومائتين واثنين وعشرين حديثًا مُرسَلاً، وستمائةٍ وثلاثة عشر حديثًا موقوفًا، ومائتين وخمسة وثمانين رَأيا للتابعين مِن الفقهاءِ

فالحمد لله على أنه وفقنا لطبعه الصحيح مع حواشى الإمام الشيخ محمد اشفاق الرحمٰن الكاندهلوى رحمه الله رحمةً واسعةً المسماةِ بِ"كَشْفِ المغطا عن وَجهِ الموطأ" الشهيرةِ القبيلة بين العلماء الصالحين والنُبغاءِ العارفين. وقد ألحقنا آخر الكتاب إسعافَ المبطأ برجال الموطأ للامام الهمام العلامة جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى وتَسهِيلَ دِرَايَةِ الموطأ (مقدمة المصفّى شرح الموطأ) للإمام العلام باعِثِ السُنَّةِ فى الهند الشيخ الشاه ولى الله الدهلوى رحمه الله رحمةً واسعةً وقد بَذَلنَا جُهدًا بليغًا فى تصحيحه وقد ألحقنا حوَاشِىَ كُلِّ صفحةٍ وَفقَها لِكَى يَسهَل على الطالب الإطلاعُ عليها وَوَضَعنَا الأرقامَ للأحاديث وهذه الميزات الخاصة لِهذِهِ الطبعة ذات قيمةٍ بالغةٍ فنشكرُ الله سبحانه وتعالى على هذا الطَبعِ القديرِ بالذِكرِ لِاوّلِ مرّةٍ

ونصلي ونسلم على حبيبه الجدير بالذكر وعلى آله وصحبه وسلم

خادم العلم والعلماء العبد الفقير الى ربه عز وجل مقبول الرحمن عفا الله عنه

اس کتاب کے جملہ حقوق کاپی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔اس کتاب کی کتابت، تدوین وتسوید اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ ایکٹ ۱۹۶۲ کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اس کی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹرڈ کاپی رائٹ مالک (owner) قانونی کارروائی کی جائے گی۔

اللہ جل جلالہ وعم نوالہ کا احسانِ عظیم ہے کہ ہم تشنگانِ علومِ نبویہ کی خدمت میں ایک بار پھر علم حدیث کا عظیم ذخیرہ مُوَطَّا الامام مالک پیش کرنے کی سعادت حاصل کر رہے ہیں۔شب و روز کی محنتِ شاقہ اس کے ظہور پذیر ہونے میں کارفرما رہی اس عظیم کام کو حُسن وخوبی سرانجام دینے میں ھیئۃ العلماء کے معزز اراکین نے حتی المقدور سعی کی مُوَطَّا الامام مالک کے اس نسخے کی کتابت زرِکثیر خرچ کرکے کروائی گئی ہے اور بار بار پروف ریڈنگ کروائی گئی تاکہ اغلاط کا تناسب کم سے کم ہو، بہرحال انسان خطا کا پتلا ہے اُس کے ہاتھوں غلطی کے صدور کا ہر لمحہ امکان رہتا ہے ہمیں امید ہے کہ آپ ہمیں حسبِ سابق اصلاح کی طرف گامزن کرتے رہیں گے۔

استدعا:

اللہ تعالیٰ کے فضل وکرم سے ہم نے اپنی طاقت اور بساط کے مطابق کتاب کی تصحیح میں حتی الامکان محنت وکوشش کی ہے اس کے باوجود اگر طالبانِ حدیثِ رسولؐ کو کسی مقام پر کوئی قابلِ تصحیح عبارت نظر آئے تو وہ ہمیں ضرور اطلاع فرمائیں ہم ان کے شکرگزار ہوں گے اور اس غلطی کی درستگی کریں گے۔آپ کے اس علمی تعاون کی بدولت ہی ہم اشاعتِ دین کے ساتھ ساتھ حفاظتِ دین کا فریضہ سرانجام دینے کے قابل ہوں گے۔

احبابِ مکتبہ رحمانیہ

فهرس مؤطا الامام مالك

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

وقوت الصلوة[١] حدثنا[٢] يحيى بن يحيى انا مالك بن انس عن[٣] ابن شهاب ان عمر[٤] بن عبد العزيز اخر[٥] الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة[٦] بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة

ى اخبر عروة عمر بن عبد العزيز ١٢ — اى المغيرة ١٢ — اى التاخير ١٢

١ قوله بسم الله الرحمن الرحيم بدء المصنف رح كتابه بالتسمية مقتصرا عليها كما هو عادة اكثر المحدثين بدون كتابة الحمد والشهادة مع ورود الروايات فيهما ان ليس فى احد منها التقييد بالكتابة مع ما فى الروايات من المقال على قواعد المحدثين وقيل اقتداء بنزول القرآن اذ اول ما نزل اقرأ او تاسيا بكتب النبى صلى الله عليه وسلم الى الملوك او بكتبه صلى الله عليه وسلم فى القضايا ومن المعلوم ان كتب الحديث كلها جمع لقضاياه صلى الله عليه وسلم فى العبادات والمعاملات وغيرها ويمكن الاعتذار عنه بان هذا التاليف لم يكن عند المصنف رح فى امر ذى بال كما هو مشهور عند مشائخ الدرس فى امثال هذا المحل ١٢ ٢ قوله وقوت الصلوة الوقوت جمع كثرة لوقت كبدر وبدور وهكذا فى اكثر الروايات وفى رواية ابن بكير اوقات الصلوة بجمع القلة ورجح هذه الرواية بان الصلوة خمسة فهى انسب بجمع القلة ووجه الاول بانها لتكررها كل يوم نزلت بمنزلة الكثرة او لانها باعتبار اصل الفريضة والاجر خمسون او بان كل وقت يشمل ثلثة اوقات وقت استحباب وجواز وقضاء او يقال انه شاع استعمال احد الجمعين بكل الآخر او يقال ان الفرق بين الجمعين فى الغاية دون المبدأ عند بعض المحققين والصلوة سميت بها على قول الجمهور لانها بمعنى الرحمة ولذا سميت بها صلوة الجنازة مع انه ليس فيها ركوع ولا سجود ثم اعلم ان العلماء اتفقوا على ان ابتداء وقت الظهر من الزوال بلا خلاف قال الزرقانى هذا ما استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله فى الجمعة انتهى وكذا نقل عليه الاجماع ابن عبد البر وصاحب المغنى واما انتهاء وقت الظهر فقال مالك وطائفة انه يدخل وقت العصر بمصير ظل الشئ مثله ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر لصلاته عليه السلام فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثله وقد صلى العصر فى اليوم الاول فى ذلك الوقت وقال الجمهور لا اشتراك ولا فاصلة بينهما وقال بعض الشافعية وداؤد بالفاصلة بينهما ادنى فاصلة ورد برواية مسلم مرفوعا ووقت الظهر ما لم يحضر العصر ثم قال الجمهور وصاحبا ابى حنيفة انه يخرج وقت الظهر بمصير ظل كل شئ مثله ويدخل وقت العصر وهو رواية عن الامام الاعظم ابى حنيفة رح وظاهر الرواية عن الامام انه لا يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا بمصير ظل كل شئ مثليه وتمام البحث فيه فى محله واما اول وقت العصر فعلى الخلاف المذكور فى آخر وقت الظهر والحاصل ان هناك اختلافين الاول ان بين الوقتين اشتراكا عند بعض المالكية وفاصلة عند بعض الشافعية ولا اشتراك ولا فاصلة عند الجمهور والثانى ان انتقال الوقت من الظهر الى العصر بالمثل كما قال به الجمهور او بالمثلين كما هو المشهور عن الامام ابى حنيفة رح واما آخر وقت العصر فقيل الى المثلين وقيل الى الاصفرار وجمهور الائمة على انه الى غروب الشمس واول المغرب مجمع على انه من الغروب نقل عليه الاجماع ابن عبد البر وصاحب المغنى وجماعة وآخره عند ائمتنا الثلاثة وبه قال الحنابلة كما فى المغنى هو غروب الشفق وهو احد قولى الشافعى ومالك رح مع الاختلاف فيما بينهم فى الشفق كما سيجئ وقالا فى قولهما الثانى لا وقت له الا وقت واحد قاله الباجى وهو ان يتطهر ويصلى ثلث ركعات واجمعوا على ان اول وقت العشاء مغيب الشفق واما آخر وقتها فقيل ثلث الليل وروى ذلك عن الشافعى ومالك رح قاله الباجى وقيل نصف الليل وروى عنهما ايضا وقيل الى طلوع الفجر وبه قالت الحنفية وكذا قال فى المغنى ان وقت الاختيار الى ثلث الليل ووقت الضرورة الى طلوع الفجر الثانى واجمعوا على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثانى وآخر وقتها قيل الى الاسفار وروى ذلك عن مالك والشافعى وقيل الى طلوع الشمس وعليه الجماعة حتى نقل الامام الطحاوى الاجماع عليه ١٢ ٣ قوله حدثنا مقولة لتلميذ يحيى بن يحيى الليثى صاحب النسخة وهو ابنه عبيد الله مصغرا ابن يحيى الليثى فقيه قرطبة ومسند الاندلس قال عبيد الله حدثنا ابى ووالدى يحيى ابن يحيى بن كثير الليثى قال يحيى انا هو مخفف لقولهم اخبرنا كما ان قولهم ثنا مخفف لقولهم حدثنا قال النووى قد جرت العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثاء المثلثة والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والالف وربما يكتبون دنا بالدال قبل نا اه قال العراقى ويكتبون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيها ارنا وزاد الجزرى فيه ابنا وربنا انتهى قاله القارى قلت والفرق بين التحديث والاخبار من مسائل اصول الحديث والكلام فيه طويل وتقدم نبذ منه فى مقدمة هذا التعليق فارجع اليه ١٢ ٤ قوله عن ابن شهاب قال السناوى اعلم ان طريق السند والعنعنة لم يتعرضوا الحله لظهوره والحاصل ان اخبر لازم يتعدى للمخبر عنه بعن وللمخبر به بالباء ويستعمل كثيرا بمعنى الاعلام وههنا استعمل متعديا اه والمعنى اخبرنا مالك ناقلا عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ابن كلاب الزهرى منسوب الى جده الاعلى سكن الشام امام من ائمة الحديث المتفق على جلالته واتقانه لقى عشرا من الصحابة يتكرر ذكره فى الحديث تارة بلفظ الزهرى وتارة بلفظ ابن شهاب نسبة الى جد جده قال الذهبى فى الميزان الحافظ الحجة كان يدلس فى النادر ولد سنة وقيل سنة ٥٦ وقيل سنة ٥٨ وتوفى فى رمضان سنة ١٢٣ وقيل سنة ١٢٤ وقيل سنة ١٢٥ هـ ودفن بقرية شغب من اطراف الشام وله فى الموطا (١٣٣) حديثا مرفوعا قاله الزرقانى ١٢ ٥ قوله ان عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابى العاص ابن امية بن عبد شمس القرشى الاموى ابو حفص امير المؤمنين ولى امرة المدينة للوليد وكان مع سليمان بن عبد الملك كالوزير وولى الخلافة بعده فعد من الخلفاء الراشدين توفى سليمان فى صفر سنة ٩٩ هـ واستخلفه يوم مات توفى فى رجب سنة ١٠١ هـ وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف ١٢ ٦ قوله اخر عن وقته المستحب كما يدل عليه رواية الليث عند البخارى قال الحافظ الصلوة اى صلوة العصر كما نص عليه فى رواية البخارى وابى داؤد ولذا استشهد عروة فيما سياتى من رواية عائشة فى صلوة العصر يوما فى ايام امارته على المدينة فى زمان الحجاج والوليد بن عبد الملك قال ابن عبد البر وغيره وفى لفظ يوم اشارة الى انه لم يكن عادته وان كانوا ابنوا امية معروفين بالتاخير فى الصلوة بل فى سياق ابى داؤد بلفظ كان قاعدا على المنبر اشارة الى ان سبب التاخير كان شغلا من مصالح المسلمين فدخل عليه اى على عمر بن عبد العزيز عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدى المدنى التابعى الكبير ابن اخت عائشة رض احد الفقهاء السبعة قال ابن عيينة اعلم الناس بحديث عائشة رض ثلثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن فاخبره اى اخبر عروة عمر بن عبد العزيز بقصة المغيرة الآتية وفيها الملاطفة الانكار لاسيما لمن علم انقياده للحق وحرصه على معرفته فان ذلك اقرب الى الرجوع الى الحق واسلم لنفسه من الغضب مع ما فيه من التانيس لعمر بانه لم ينفرد فى هذا الامر بل قد ابتلى بمثله كثير من فضلاء الصحابة ١٢ ٧ قوله ان المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفى الصحابى المشهور اسلم قبل الحديبية وقيل اول مشاهده الخندق وولى امرة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين اخر الصلوة اى صلوة العصر كما فى رواية عبد الرزاق يوما وهو اى المغيرة اذ ذاك بالكوفة اميرا عليها من قبل معاوية بن ابى سفيان ولا منافاة بينه وبين رواية البخارى وهو بالعراق اذ الكوفة من جملة العراق نعم التعبير بالكوفة اولى من التعبير بالعراق لانه اخص فدخل عليه اى على المغيرة وفى دخول ابى مسعود على المغيرة ودخول عروة على عمر رح دليل فى جواز دخول العلماء على الامراء ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى صحابى جليل اختلف فى شهوده بدرا وحقق الشيخ فى البذل شهوده البدر مات بعد سنة ٤٠ هـ وقيل قبلها فقال ابو مسعود ما هذا التاخير يا مغيرة اليس كذا الرواية وقيل الافصح الست بلفظ الخطاب قد علمت ظاهره علم المغيرة بذاك ويحتمل انه ظن علم المغيرة به لصحبته وجلالته ويؤيد الاول رواية البخارى فى غزوة بدر بلفظ لقد علمت بلفظ التحقيق ١٢

اليس قد علمت ان[1] جبرئيل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرتُ فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة اوَان جبرئيل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر [2] مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه[3] قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلوة الصبح فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت صلوة قال ها انا ذا يا رسول الله قال ما بين

---

[1] قوله ان جبرئيل بكسر الجيم وفتحها اسم اعجمي ولذا منع عن الصرف فيه ثلث عشر لغات ذكرها السيوطي في التنوير نزل صبيحة الاسراء عند الزوال كما عليه كافة العلماء ولذلك سميت الظهر الاولى التي لا تليق بهذا المختصر فصلى جبرئيل الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر معه مقتديا به كما هو ظاهر الروايات وقال القاري الى ان امامة جبرئيل لم يكن على حقيقة بل على النسبة المجازية من الدلالة بالايماء والاشارة ثم صلى جبرئيل العصر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر معه ثم صلى جبرئيل المغرب فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب معه ثم صلى جبرئيل العشاء فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء معه ثم صلى جبرئيل الصبح فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح معه قال عياض اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ يؤدي ان صلوته عليه السلام وقعت بعد فراغ صلوة جبرئيل ع لكن المنصوص في الروايات ان جبرئيل عليه السلام ام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل على ان جبرئيل ع كلما فعل جزءا من الصلوة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده ثم لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على اقتداء المفترض بالمتنفل ولا على جواز الاقتداء بمن يقتدي بغيره كما وهم رواية عبد الرزاق بلفظ فصيح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى جبرئيل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس الحديث اما على ما اختاره القاري من ان نسبة الامامة مجاز فظاهر واما على مختار القاضي عياض فلان جبرئيل ع كان اذ ذاك مامورا ويقال انها لم تكن واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ايضا بعد لان الوجوب لا بد له من البيان فلا يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلوة ولا يصح الاستدلال الثاني لاحتمال انه عليه الصلوة والسلام لم يكن اماما بل كان مبلغا ١٢ **[2] قوله** ثم قال جبرئيل عليه السلام بهذا امرت بالخطاب على المشهور وروي بالضم اي امرت بتبليغه ثم احتجاج ابي مسعود على المغيرة واحتجاج عروة على عمر بهذا الحديث ان كانا اخرا الصلوة عن جميع وقتها ظاهر وان كانا اخراها الى آخر الوقت فلما فيه من القرب على الفوات فقال عمر بن عبد العزيز اعلم بصيغة الامر من الاعلام او العلم وقيل بصيغة المتكلم ويؤيد الاول رواية الشافعي بلفظ اتق الله يا عروة وانظر ما تقول والمقصود الاحتياط او الاستثبات في نزول جبرئيل او امامته لما فيه من امامة المفضول للافضل وهو الظاهر عندي للسياق الآتي ما تحدث به يا عروة او بفتح الهمزة الاستفهامية والواو العاطفة على مقدر ان بكسر الهمزة على الاشهر جبرئيل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة وفي رواية البخاري وقوت الصلوة قال عروة مسند المراد واه اي نعم كذلك كان بشير بفتح الموحدة مكبرا ابن ابي مسعود الانصاري المدني التابعي الجليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه يحدث عن ابيه ابي مسعود الانصاري قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وايضا عروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور لثبوت اللقاء لا الصيغ قال عروة هو متصل بالسند المتقدم ليس بمعلق كما زعم الكرماني وهو مروي في الصحيحين وموطاء محمد ومقصود عروة بهذا الاثر مزيد التاكيد على مقصده بكثرة الروايات وبان عائشة افقه النساء روت تعجيل العصر فعروة انكر اولا برواية امامة جبرئيل ثم اكده برواية عائشة فقال ولقد حدثتني ام المؤمنين عائشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء الصديقة بنت الصديق زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر قال الزرقاني سميت العصر لانها تعصر رواه الدارقطني عن ابي قلابة وعن محمد بن الحنفية اي يبطأ بها قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصرا اي بطيئا انتهى وقال الامام محمد في موطاه قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تؤخر فاطلاق الاسم يدل على تاخير العصر كما سيجئ لا يقال ان مقصود عروة من ذكر الرواية الانكار على التاخير وهو لا يصح لان اجتهاد عروة رض حجة لمقلديه لا على سائر الناس وهذا بعد ثبوت ان عروة استدل به على التعجيل وبدون ثبوته خرط القتاد والشمس اي والحال ان ضوء الشمس في حجرتها بضم الحاء وسكون الجيم اي بيتها الحجر المنع سميت الحجرة بذلك لمنعها المال ووصول الاعيان من الرجال وللبيهقي في قعر حجرتها والضمير الى عائشة رض عبرت عن نفسها بغائب قبل ان تظهر اي ترتفع يقال ظهر فلان السطح اذا علاه قال المشائخ استدل عروة بهذا على تعجيل العصر وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل وروى الامام محمد رض في كتابه الحجج عن ابراهيم النخعي قال ادركت اصحاب عبد الله بن مسعود وهم يصلون العصر في آخر وقتها وروى ايضا عن عمر رض انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة ثم قال وبه نقول قلت وقد رويت الروايات في تاخير العصر اكثر من تعجيلها روت ام سلمة رض كان صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه رواه احمد والترمذي فالحاصل ان تاخير العصر افضل من التعجيل بها واثر عروة لا يدل الا على التاخير كما تقدم ولو سلم فالروايات في التاخير اكثر كما في المطولات من الزيلعي والعيني من شاء فليرجع اليها ١٢ **[3] قوله** انه اي عطاء قال اتفقت رواة الموطا على ارساله وقد ورد موصولا من حديث انس عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد عند الطبراني ومن حديث زيد بن حارثة عند ابي يعلى قاله الزرقاني جاء رجل لم اقف على اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذ ذاك في سفر كما في حديث زيد بن حارثة فساله عن تحديد وقت صلوة الصبح والسوال كان عن جميع الاوقات واختصره الراوي او كان عن صلوة الصبح خاصة كما هو الظاهر ثم كان المقصود تحديد جميع الوقت كما يظهر من الجواب قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن بيان الوقت بل امره بالصلوة معه يومين لان التعليم الفعلي اقوى مع انه بهذا الطريق يحصل العلم لجماعة ولا يختص بالسائل فقط وفيه جواز تاخير البيان عن وقت السوال لمصلحة حتى اذا كان من الغد وكان عليه السلام بقاع نمرة بالجحفة كما في حديث زيد صلى الصبح حين طلع الفجر اي بعد طلوع الفجر الثاني متصلا ولفظ الحين يستعمل في امثال هذا المحل على المبالغة ثم صلى الصبح من الغد وفي رواية زيد حتى اذا كان بذي طوى اخرها قال السيوطي فيحتمل ان تكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة انتهى قلت والظاهر الواحدة وهذان الموضعان في طريق مكة بعد ان اسفر اي اضاء وانكشف جدا وفي حديث زيد فصلاها امام الشمس ثم قال صلى الله عليه وسلم اين السائل هذا يقتضي اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالتعليم وقد خص السائل لفضل اجتهاده وبحثه عن العلم عن وقت الصلوة وفي حديث انس من وقت صلوة الغداة قال الراوي فقال السائل ها حرف تنبيه انا مبتدأ ذا خبره يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ما بين هذين الوقتين وقت للصلوة ولفظ البين يدل على ان وقت صلوته عليه السلام في اليومين خارج عن الوقت وهو ظاهر البطلان فيمكن ان يوجه بانه ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم كون ما بينهما وقتا للصلوة وثبت بفعله صلى الله عليه وسلم كون هذين الوقتين وقتا لها والاوجه ان يقال ان اشارة هذين الى وقت ابتداء الصلوة في اليوم الاول وانتهاء الصلوة في اليوم الثاني فيثبت كل الوقت بالقول والبداية والنهاية بالفعل ايضا ١٢

هذين وقت ۳ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان[۱] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ۴ مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم[۲] يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

۱ قوله ان كان بكسر الهمزة واسكان النون مخففة من الثقيلة واللام لازمة في خبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي اللام فارقة عند البصريين بين المخففة والنافية والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية الصبح فينصرف النساء من الصلوة او الى البيوت وفيه اشارة الى مبادرتهن في الانصراف كما هو مصرح في الروايات متلفعات بفائين في رواية يحيى وجماعة وروى بفاء ثم عين وعزاه عياض لاكثر رواة الموطا والمعنى متقارب فالتلفف هو الاشتمال في الثوب والتلفع ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده واللفاع ما يجلل به جسده ثوبا كان او غيره قيل الالتفاع لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف يكون مع التغطية وغيره بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها اكسية من صوف او خز وقيل كساء من صوف مربع سداه شعر وقيل هي الازار ما يعرفن انساء ام رجال وقيل لا يعرف اعيانهن بان لا يكون الامتياز بين خديجة وزينب وهذا الاوجه وان ضعفه النووي ويؤيده ان المعرفة تتعلق بالاعيان فلو كان الاول لعبر بنفي العلم وتضعيف النووي رده الزرقاني من ابتدائية او تعليلية الغلس بفتح المعجمة واللام بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر وقال ابن الاثير ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ولا يشكل عليه رواية الصحيحين عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا في حال وذلك في حال مع ان النساء متلفعات مغطيات رؤسهن ثم الائمة قد اختلفوا في افضل وقت الفجر فقال مالك والشافعي واحمد في رواية رحمهم الله ان التغليس بصلوة الفجر اولى وفي رواية اخرى لاحمد رح على ما ذكره الشعراني ان الاعتبار بحال المصلين ان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل وقال الطحاوي يبدأ بالتغليس ويطول القراءة حتى يسفر جدا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ان الاسفار افضل واستدلوا بروايات فعله صلى الله عليه وسلم وقوله وآثار الصحابة رضي الله عنهم الروايات فاخرج اصحاب السنن الاربعة وغيرهم من رواية رافع بن خديج قال قال صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحافظ في الفتح صححه غير واحد واخرجه ابن حبان بلفظ اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ للطبراني والطحاوي كلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر واخرجه البزار من حديث انس بلفظ اسفروا بصلوة الفجر فانه اعظم للاجر واخرج ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والطبراني والامام محمد في كتابه الحجج عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواضع نبلهم وروى عن انس رض انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي الصبح حين يفسح البصر واخرج الطحاوي من حديث جابر قال كان عليه السلام يؤخر الفجر كاسمها ومن حديث رافع مرفوعا نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر وعن بلال مثله وعن عاصم بن عمرو عن رجال من قومه من الانصار من الصحابة انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا الصبح فكلما اصبحتم فهو اعظم للاجر واخرجه الامام محمد رح ايضا في كتابه الحجج واخرج البخاري ومسلم من حديث ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه واخرجا ايضا عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها يعني وقتها المعتاد فانه صلى هنالك في الغلس ولا يمكن ان صلاها قبل الفجر واخرج ابو اسحق ابراهيم ابن محمد بن عبيد عن ابي الدرداء مرفوعا اسفروا بالفجر تغنموا واما الآثار فاخرج الطحاوي عن داؤد بن يزيد الاودي عن ابيه قال كان علي يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى بالشمس مخافة ان يكون قد طلعت وعن السائب صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعن زيد بن وهب صلى بنا عمر صلوة الصبح فقرأ بني اسرائيل والكهف حتى جعلت انظر الى جدار المسجد قبل طلعت الشمس وعن انس صلى بنا ابو بكر رض صلوة الصبح فقرأ بسورة ال عمران فقالوا كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلوة الصبح وعن جبير بن نفير صلى بنا معاوية الصبح فغلس فقال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلوة وعن ابراهيم النخعي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير اخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي ثم قال الطحاوي فاخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك ولا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه انتهى وبسط الكلام صاحب البدائع ثم قال فان ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج الى سفر او كان ذلك في ابتداء حين كن يحضرن الجماعات ثم لما امرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك قال الامام محمد في كتابه الحجج قد جاء في ذلك آثار مختلفة من التغليس والاسفار بالفجر والاسفار احب الينا لان القوم كانوا يغلسون فيطيلون القراءة فينصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار ويدرك النائم وغيره الصلوة وقد بلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قرأ بسورة البقرة في صلوة الصبح فانهم كانوا يغلسون لذلك فاما من خفف وصلى بسورة المفصل ونحوها فانه ينبغي له ان يسفر وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حديث مستفيض معروف انتهى قلت وحديث قراءة ابي بكر رض البقرة يأتي في الموطا واخرجه الطحاوي ايضا واخرج عنه ايضا انه قرأ فيها بآل عمران واخرج الطحاوي عن عمر رض انه صلى فقرأ بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة وسيأتي في الموطا ايضا وروى عنه ايضا انه قرأ فيها بسورة البقرة وروى عنه ايضا انه قرأ فيها بني اسرائيل وسورة الكهف ولا بد لمن يقرأ امثال هذه السور ان يفرغ في الاسفار وقال العلامة العيني في شرح البخاري ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب روية عن جماعة من الصحابة ثم بسطها ولا يسعها هذا المختصر تدل على الاسفار بالصبح فعلم بهذا كله انه لو ثبت التغليس فيحمل على الخصوصية كما يدل عليه الدوام بالاسفار او على الانتساخ كما قاله صاحب البدائع والطحاوي .... او على العذر او على اطول القراءة كسورة البقرة فيحمل على الخصوصية ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم صل بالقوم صلوة اضعفهم فتأمل ولا يحتاج الى هذا كله بعد ما تقدم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما اجتمعوا على شيء ما اجتمعوا على التنوير ۱۲

۲ قوله كلهم اي كل واحد من هؤلاء الثلثة يحدثه اي يحدث كل واحد منهم زيدا ولفظ محمد في موطاه يحدثونه عن ابي هريرة رضي الله عنه الدوسي الصحابي الجليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس لفظان مصدرية يعني قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ظاهر الحديث ان مدرك الركعة الواحدة منها مدرك لتمام الصلوة وليس عليه اداء ما بقي ولم يقل به احد من العلماء قال النووي اجمع المسلمون على انه ليس على ظاهره قال ابن الملك في شرح قوله عليه السلام فقد ادرك الصلوة هو محتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا ثم فقال الامام مالك والشافعي واحمد رحمهم الله في توجيه الحديث انه ادرك الوقت فليتم صلوته وقد ورد مصرحا في بعض الروايات بلفظ فليتم صلوته وبلفظ فليضف اليها اخرى فعندهم اذا صلى ركعة من العصر او الفجر ثم خرج الوقت قبل سلامه فلا تبطل صلوته بل يتمها ولكن الحديث بهذا المعنى يخالف روايات النهي عن الصلوة في هذه الاوقات وهي روايات مشهورة والحمل على معنى يخالف الروايات الشهيرة مما لا يليق باهل النظر ولذا قالت الحنفية شكر الله سعيهم انه لو اريد به هذا المعنى ووقع التعارض بين الروايات فيترجح روايات النهي لما تقرر في الاصول ان المحرم يترجح عند التعارض وهذا احد الوجوه في معنى الحديث والاوجه ان يحمل الاحاديث على معنى لا يوجب التعارض فقيل انه محمول على صلوة الجماعة والمعنى ان من ادرك جزءا من الجماعة فقد ادرك فضلها فليتم صلوته بعد فراغ الامام ولا يشكل حينئذ تخصيص الركعة وتخصيص هاتين الصلاتين اما الاول فلما نقله العيني عن بعض الشافعية انه انما اراد عليه السلام بذكر الركعة البعض ولذا روي عنه صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة ومن ادرك ركعتين ومن ادرك سجدة قال وقيد الركعة خرج مخرج العادة فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة ونحوها واما الثاني فلما نقل السيوطي في التنوير ان تخصيص هاتين الصلوتين بالذكر دون غيرهما مع ان الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات لانهما طرفا النهار او قلت او يقال انه ورد ذكر العصر والفجر مخرج العادة دون الاحتراز ولذا لم يذكر في بعض الروايات كما يجيء فيما ترجم به المصنف بقوله من ادرك ركعة من الصلوة وح يكون هذا الحديث في معنى الاحاديث العومة الآتي تقريرها بعد باب واحد ولو سلم التخصيص ههنا فيقال لما منع صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر وبعد الفجر فيحتمل ان يتوهم متوهم ان النهي يشمل ايضا فراغ الامام عن الصلوة وان لم يفرغ هذا المصلي بعد وقال بعض العلماء في معنى الحديث انه محمول على معنى ادراك الصبي البلوغ والحائض الطهارة والكافر الاسلام يعني لو يدركون هؤلاء من وقت الصبح او العصر بقدر ركعة يفرض عليهم تلك الصلوة وح لا يخالف ايضا روايات النهي عن الصلوة واليه مال الطحاوي ولا يشكل عليه الروايات التي بلفظ فليتم صلاته او بلفظ فليضف اليها اخرى لان معنى قوله فليتم فليأت بها على وجه التمام في وقت آخر كما قال به الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق

من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **مالك**[5] عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله[1] ان اهم امركم عندى الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب[2] ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة **مالك**[6] عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب[4] الى ابى موسى الاشعرى ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل **مالك**[7] عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى الاشعرى ان صل[5] العصر والشمس

[1] قوله ان عمر بن الخطاب كتب الحديث منقطع لان نافعا لم يلق عمر رض الى عماله بتشديد الميم جمع عامل ان بفتح الهمزة وكسرها اهم امركم ولفظ المشكوة برواية الموطا اموركم عندى واعتقادى الصلوة فيه ان لهم امورا مهمة ولكن للصلوة مزية ووجه المزية ما ورد فيه من الروايات حتى ورد من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة فمن حفظها اى علم ما لا يتم الا به من الوضوء والوقت وغيرهما وادى بشرائطها واركانها وحافظ عليها اى سارع الى فعلها فى وقتها اوداوم عليها اولم يبطلها بالسمعة والرياء حفظ دينه يحتمل معنيين احدهما حفظ معظم دينه وعماده كما ورد ان الحج عرفة والثانى حفظ سائر دينه فان المواظبة عليها يستدل به على صلاح المرء قاله الباجى قلت والظاهر الثانى وقد ورد مرفوعا ثلث من حفظهن فهو ولى حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلوة والصيام والجنابة ومن ضيعها بان اخرها فضلا عن تركها راسا فهو لما سواه من بقية امور الدين اضيع على وزن افعل وهو قليل واللغة المشهورة هو اشد تضييعا ۱۲ **[2] قوله ثم كتب** اليهم بعد هذا التنبيه المذكور ان مصدرية صلوا الظهر اذا كان الفيء وهو الظل الذى تفئ عنه الشمس بعد الزوال اى ترجع قال تعالى حتى تفئ الى امر الله فما كان قبل الزوال من الظل فليس بفئ ذراعا وهو ربع القامة واستدل به على تعجيل الظهر ولو صح الاستدلال به حمل على الشتاء لروايات ابى ذر رض وابى هريرة رض وغيرهما قال عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة مع ان الحديث لو سرح فيه الظهر لا يدل الا على التاخير لقوله الى ان يكون ظل احدكم مثله وهو اخر وقت الظهر عندهم فاما ان يقال ان عمر رض امر باداء الصلوة فى آخر الوقت او كان وقت الظهر عنده الى المثلين ولذا استدل الباجى من المالكية بهذا الحديث على استحباب التاخير فى مسجد الجماعة قال الباجى والدليل لنا على الشافعى رح حديث عمر رضى الله عنه وانما خاطب بذلك عماله وامراه الذين يقيمون الصلوة فى مسجد الجماعة انتهى والعصر بالنصب اى وصل العصر والشمس الواو حالية مرتفعة بيضاء نقية ونقاءها ان لا يشوب بياضها صفرة والبياض والصفرة يعتبران فى الارض والجدار لا فى عين الشمس حكاه ابن نافع فى المبسوط عن الامام مالك رح قاله الباجى قلت وفى البداية والمعتبر تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين هو الصحيح اه وفى هوامشه قال شمس الائمة اخذنا بقول الشعبى وهو تغير القرص لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال اه قدر ما يسير الراكب ظرف لقوله مرتفعة اى ارتفاعها مقدار ان يسير الراكب الى المغرب فرسخين للبطئ او ثلثة فراسخ للجاء السريع وقيل شك من المحدث وقيل فرسخين فى الشتاء وثلثة فى الصيف والاظهر انه بمعنى الحزر والتقدير فلا حاجة الى التوجيه وسياتى فى الاثر الأتى الجزم بثلثة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال واختلف الاقوال فى تفسير الميل قبل غروب الشمس وانت خبير بانه لا تقدير فى الحديث بشئ من الساعات لانه يختلف باختلاف المراكب والاوقات والعجب كل العجب من الذين قالوا ان هذا السير لا يمكن الا بعد ان صلى العصر قبل المثلين بل على المثل متصلا مع انهم قالوا بسير اثنين وعشرين ميلا من بعد الجمعة الى العصر كما سيجئ فى وقت الجمعة والمغرب بالنصب اذا غربت الشمس ولا خلاف بين اهل السنة فى استحباب اداء المغرب فى اول وقتها مع ان الائمة قالوا بضيق وقتها كما تقدم وكرهت الحنفية ايضا تاخيرها والعشاء اذا غاب الشفق ويتجئ الكلام على المراد بالشفق فى محله الى ثلث الليل وهو محسوب من وقت الغروب فمن نام قبل العشاء فلا نامت عينه دعاء بنفى الاستراحة على من ينام عن الصلوة لانه عليه السلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقيل اخبار اى لا خير فى ذلك النوم كما فى الفتح الرحمانى والاول ارجح وكان ابن عمر رض يسب من ينام قبله فمن نام فلا نامت عينه وردوى هذه الجملة فى مسند البزار عن عائشة مرفوعا قاله السيوطى فمن نام فلا نامت عينه كرره ثلثا زيادة فى التنفير قال الترمذى قد كره اكثر العلماء النوم قبل العشاء ورخص فيه بعضهم وبعضهم فى رمضان خاصة قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه فى اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله وقال ابن عابدين قال فى البرهان ويكره النوم قبلها لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنهما الا حديثا فى خير لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفى رواية او عرس اه وقال الطحاوى انما كره لمن خشى فوت الوقت او الجماعة واما من وكل نفسه الى من يوقظه فيباح له اه ۱۲ **[3] قوله وصلوا الصبح** منصوب والنجوم بالرفع الواو حالية بادية بالباء اى ظاهرة من البدو وهو الظهور مشتبكة قال ابن الاثير اشتبكت النجوم اى ظهرت واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها اه قلت وهذا اذا قرأ مثل قراءة عمر رض كما تقدم انه كان يقرأ بسورة البقرة وكذا عن الصديق الاكبر رض اما اذا قرأ بقصار السور فالاولى الاسفار كما تقدم مفصلا ۱۲ **[4] قوله كتب** الى ابى موسى الاشعرى ان صل بصيغة الامر الظهر بالنصب اذا زاغت اى مالت الشمس ولا ينافى ما تقدم اذا فاء الفئ ذراعا لان هذا مجمل وهو مفسر والعصر منصوب والشمس الواو حالية بيضاء نقية بالنون والقاف تقدم تفسيره فى الحديث المتقدم وهو المراد بقوله قبل ان تدخلها اى الشمس صفرة بان لا تحار فيه الاعين عندنا وباعتبار الارض والجدار عند المالكية كما تقدم والمغرب اذا غربت اى توارت بالغروب الشمس اى على الفور واخر العشاء لان تاخيره مستحب ما لم تنم لان النوم قبلها مكروه كما تقدم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة تقدم فى الحديث السابق واقرأ فيها اى فى صلوة الصبح بسورتين طويلتين بعد الفاتحة ولم يذكرها لما انها متقرر عند الكل من المفصل قال العلماء سبع السور من اول القران السبع الطول ثم ذوات المئين اى ذات نحو مائة اية وهى احدى عشر سورة ياتى بيانها فى التراويح ثم المثانى وهى عشرون سورا ثم المفصل كمعظم سمى به لكثرة الفصول فيه ببسم الله او لقلة المنسوخ منه كما فى القاموس ولذا سمى بالمحكم ايضا كما فى الشامى قلت واستحب الحنفية بل الائمة الاربعة قراءة طوال المفصل فى الصبح كما ياتى فى ابواب القرات وسياتى هناك الاختلاف فى تعيين المفصل ۱۲ **[5] قوله ان صل العصر والشمس** بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلثة فراسخ تقدم الا ان هذا الراوى لم يذكر لفظ او فرسخين فان حملت الاولى على الشك فهذه الرواية لم يقع فيها الشك وجزم راويها وان تحمل الاولى على التنويع فهذه الرواية وقع فيها الاختصار كما ترى وان صل العشاء ما بينك المراد به اول الوقت اجمله لمعرفة المخاطب به يعنى ما بينك اذا كنت فى الوقت وبين ثلث الليل فانه الوقت المستحب فان اخرت لضرورة ومصلحة فالى شطر الليل ويتضح وجهه بما قال الطحاوى بعد سرد الروايات فى وقت العشاء فثبت بتصحيح هذه الآثار ان اول وقت العشاء الاخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضى الليل كله ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضى ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففى الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل دون كل ما قبله انتهى ولا تكن من الغافلين بان تؤخرها عن النصف ايضا والاوجه ان يقال ان هذا القول لا يختص بالتنبيه على صلوة العشاء بل هو تنبيه على المحافظة على الصلوات كلها لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات لم تكتب من الغافلين ويحتمل ان يكون الاشارة الى فوت العشاء خاصة كما روى الطحاوى عن نافع بن جبير قال كتب عمر رض الى ابى موسى وصل العشاء اى الليل شئت ولا تكن من الغافلين ۱۲

بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين

مالك[۸] عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلوٰة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل[۱] الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس

مالك[۹] عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا[۲] نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر

مالك[۱۰] عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي[۳] العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة

مالك[۱۱] عن ربيعة بن ابي عبد الرحمٰن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون[۴] الظهر بعشي

وقت الجمعة[۵]

مالك[۱۲] عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى[۶] طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي[۷] الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلوٰة الجمعة

---

[۱] قوله صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك وهذا صريح فيما ذهب اليه الامام الاعظم ابو حنيفة رض في ظاهر الرواية عنه انه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر بالمثلين وبهذا الاثر استدل الامام محمد على مسلك الامام لانه امر بصلوٰة الظهر اذا تحقق المثل والعصر اذا صار المثلان والمغرب بالنصب اذا غربت الشمس كما تقدم والعشاء ما بينك اي اول وقته كما تقدم وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة بقايا ظلمة الليل يعني يريد بالغبش الغلس فسره بان الغبش في اللغة يكون قبل الغلس والظاهر انه تفسير من يحيى بن يحيى لانه وقع ههنا في رواية ابن بكير وغيره بغلس ۱۲

[۲] قوله انه قال كنا نصلي العصر قول الصحابي كنا نفعل كذا مختلف عند اهل الاصول فقيل مرفوع وهو اختيار الحاكم وقيل موقوف واليه مال الدارقطني وغيره وقال الحافظ ابن حجر الحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما قلت لكن الحديث مرفوع قطعا صرح برفعه ابن المبارك وغيره بلفظ كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف قال العيني كانت منازلهم على الميلين من المدينة المنورة بقباء فيجدهم يصلون العصر قيل فيه دليل على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم العصر قلت بل فيه دليل على ان المعروف عند الصحابة كلهم رضي الله تعالى عنهم كان تاخيرها ولذا كانوا يؤخرونها بنو عمرو بن عوف واهل قباء واهل العوالي وغيرهم كما يجيئ في الروايات فظهر منه ايضا انهم كانوا على ثقة من ان تعجيله عليه الصلوٰة والسلام كان لحاجة ولمصلحة دعت اليه والا فاي رجل يكون اشد تاسيا به صلى الله عليه وسلم من الصحابة هذا وقال الرازي في الاحكام لا يمكن الموقوف منه على مقدار معلوم من الوقت لانه على المسافة والسرعة في المشي كذا في الفتح الرحماني ۱۲

[۳] قوله كنا نصلي العصر اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد عن مالك اخرجه الدارقطني في غرائبه قال العيني ثم يذهب الذاهب قال الحافظ كانه اراد نفسه لما جاء في رواية ثم ارجع الى قومي الى قباء بضم القاف وبموحدة يمد ويقصر ويصرف ويمنع ويذكر ويؤنث والافصح التذكير والصرف والمد قال الزرقاني ممدود عند اكثر اللغويين وانكر بعضهم قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكري من يذكره يصرفه ومن يؤنثه فلا يصرفه سمي باسم بئر هناك اه بينه وبين المدينة نحو الميلين او اقل وقيل ثلثة قال العيني قال النسائي لم يتابع مالك على قوله قباء والمعروف العوالي وكذا قاله الدارقطني وغيره فهو مما يعد على الامام مالك رح انه وهم فيه اه مختصرا وقال ابو مطرف عن احمد بن خالد انه قال لم يتابع على قوله قباء ورواه الليث عن الزهري عن انس فقال فيه ثم يذهب الذاهب الى العوالي والعوالي في طرف المدينة وقباء على فرسخ من المدينة فلهذا لم يتابع مالك عليه لان قوله هذا يدل على ان العصر كانت تصلى اول وقتها اه نقله الباجي ثم رده قلت الامام مالك رح ليس بمتفرد فيه بل رواه ابن ابي ذئب عن الزهري بلفظ القباء كما ذكره الباجي مفصلا ونقل عنه العلامة العيني مختصرا مع ان الرواية السابقة بلفظ بني عمرو بن عوف اخرجها البخاري ومسلم وهم كانوا بقباء كما تقدم وما انكر عليها احد فعلم ان نسبة الوهم الى الامام مالك وهم قال الحافظ ولعل مالكا لما راى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته عن اسحٰق اذ قال فيها الى بني عمرو بن عوف وهم اهل قباء فبنى مالك على ان القصة واحدة قاله السيوطي ۱۲

[۴] قوله وهم يصلون الظهر بعشي والعشي من بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح والمقصود بيان التاخير في صلوٰة الظهر والانكار على من انكرها قال في الاستذكار قال مالك يريد الابراد بالظهر قلت ويؤيده ايضا ما سياتي من النهي عن الصلوٰة في الهاجرة ۱۲

[۵] قوله وقت الجمعة بضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل اسم ليوم من ايام الاسبوع قال الزرقاني قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحٰق فجوزاها قبل الزوال وآخر وقتها آخر وقت الظهر عند الجمهور واختلف فيه المالكية فقال الباجي آخر وقتها عند ابن القاسم واشهب آخر وقت الظهر ضرورة واختيارا وعند ابن الماجشون وغيره الى العصر ولا يجوز ان يؤتى بها في وقت الضرورة اه مختصرا والظاهر ان المقصود منه اخراج الوقت المشترك ۱۲

[۶] قوله انه قال كنت ارى طنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط له خمل دقيق قال في الفتح الرحماني الخمل بفتح المعجمة والميم فلام الاهداب وفي المطالع الافصح كسر الطاء وفتح الفاء وقال ابو علي القالي بفتح الفاء لا غير وقيل في معناه انه بساط صغير وقيل حصير من سعف وقال الباجي الطنافس بسط كلها لعقيل بفتح العين مكبرا ابن ابي طالب الهاشمي اخي علي وجعفر وكان الاسن صحابي عالم بالنسب كذا في التقريب قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني احبك حبين حبا لقرابتك وحبا لما كنت اعلم من حب عمي اياك توفي في سنة ستين وقيل بعدها زمن معاوية رض يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد النبوي الغربي صفة جدار قال الباجي وانما كانت تطرح ليجلس عليها عقيل بن ابي طالب ويصلي عليها الجمعة اه والصلوٰة على نحو الطنفسة جائز عندنا بلا كراهة وقال الباجي السجود على الطنافس مكروه عند مالك وكذلك كل ما ليس من نبات الارض الا لضرورة انتهى ونقل في الفتح الرحماني عن العيني يجوز الصلوٰة على الطنفسة والبساط وصلى ابن عباس على مسح وعلى طنفسة وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر وعبد الله وعلي رض بن ابي طالب ۱۲

[۷] قوله فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في زمان خلافته فصلى بالناس الجمعة بعد الخطبة ولم يذكرها لانه معلوم عند الكل قال الحافظ هذا اسناد صحيح وهو ظاهر في ان عمر رض كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش لداخل المسجد اه قلت بل هو المتعين كما يدل عليه لفظ اذا غشي وايضا قد جاء في رواية عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك بلفظ كان لعقيل طنفسة مما يلي الركن الغربي الحديث وروى ايضا ان العباس رض كان له طنفسة في اصل جدار المسجد فاذا نظر الى الظل قد جاوز الطنفسة اذن المؤذن الحديث مختصرا فعلم بهذا كله ان عمر رض يتاخر بعد الزوال قليلا ولذا اخرج محمد الحديث في وقت الجمعة وقال بهذا ناخذ قال مالك والدالي سيل ثم نرجع بصيغة المتكلم بعد صلوٰة الجمعة فنقيل من القيلولة وهو النوم في الظهيرة على ما قاله العيني وفي المجمع المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم واختاره صاحب الفتح الرحماني بدليل قوله تعالى واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها قائلة على وزن فاعلة بمعنى القيلولة قال في القاموس القائلة نصف النهار قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى الضحاء قال البوني بفتح الضاد والمد هو اشتداد النهار مذكر واما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤنث وقال الباجي بالفتح والمد حر الشمس وبالضم والقصر ارتفاعها عند طلوعها وقيل الضحى من حين طلوع الشمس الى ان يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا ثم بعد ذلك الضحاء الى قريب من نصف النهار والمراد في الحديث انهم كانوا يرجعون بعد صلوٰة الجمعة فيدركون ما فاتهم من راحة قائلة الضحى بالتهجير الى الصلوٰة انتهى واستدل بالحديث على جواز الجمعة قبل الزوال لانهم كانوا يقيلون بعد الجمعة والقيلولة لا تكون الا في نصف النهار فعلم ان الجمعة تكون قبل الزوال وانت خبير بانه لا يصح الاستدلال اصلا لانه اطلق عليه قائلة الضحى لما انه قام مقامه وقد يطلق على النائب اسم المنوب كما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على السحور اسم الغداء فقال لعرباض بن سارية هلم الى الغداء المبارك اخرجه ابو داؤد والنسائي فكما انه لا يصح الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم هذا على جواز السحور وقت الغداء وهو بعد طلوع الفجر الى الزوال كذلك لا يصح الاستدلال بلفظ القيلولة على جواز الجمعة قبل الزوال كما هو من اجلى البديهيات فاستدل الامام مالك رح بهذا الحديث على ان عمر رض يصلي الجمعة بعد الزوال ويتاخر حتى غشي الظل الطنفسة كلها لا غبار فيه ۱۲

فنقيل قائلة الضحاء مالك ١٣ عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال ذلك وذلك للتهجير وسرعة السير من ادرك ركعة من الصلوة مالك ١٤ عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة مالك ١٥ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة مالك ١٦ انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة مالك ١٧ انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

مالك ١٨ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها مالك ١٩ عن داؤد بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

جامع الوقوت

مالك ٢٠

له قوله ان امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين واحد العشرة المبشرة واحد الستة اهل الشورى بويع له يوم الاثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر من يومها بملل بفتح الميم ولامين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة قال مالك يوجد هذه العبارة في اكثر النسخ وبينهما اي بين المدينة وملل اثنان وعشرون ميلا وكذا قال ابن وضاح وقيل ثانية عشر -------------- وقيل سبعة عشر ميلا قال مالك وذلك اي ادراك العصر بملل للتهجير اي لصلوة الجمعة وقت الهاجرة وهي انتصاف النهار بعد الزوال وسرعة السير ولا يستبعد فيه احد يعرف سرعة المراكب سيما الحمر العربية فانهم يصلون الى قباء باسرع من نصف الساعة وقد قيل بينهما ثلثة اميال ومقصود الامام بهذا الاثر اثبات التهجير للجمعة ١٢ ٢ قوله من ادرك ركعة من الصلوة حذف جواب الشرط في الترجمة استغناء بذكره في الحديث او اتكالا على فهم السامع اذا قدر مثل لفظا ما حكمه فان مثل هذا الجزاء العام يفهمه كل سامع والظاهر من صنع الامام مالك انه اراد بذكر هذه الآثار بيان المسبوق ومدرك الركعة والسجدة مع الامام واراد بما تقدم من رواية العصر والفجر بيان ادراك الوقت ولذا اورد الامام محمد في مؤطاه الرواية الماضية في الفوت عن الوقت واورد هذه الروايات في الرجل يسبق ببعض الصلوة فتامل وتشكر ١٢ ٣ قوله فقد ادرك الصلوة قال ابن الملك محتاج الى التاويل لان مدرك الركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا اه قلت كذا قال غيره كما تقدم في المواقيت واختلف العلماء في توجيهه فقيل محمول على فضل صلوة الجماعة يعني يحصل له ثواب الجماعة ويؤيده ما رواه ابو علي الحنفي عن مالك في هذا الحديث بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الفضل ويؤيده ايضا ما رواه عبد الوهاب بن ابي بكر عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ فقد ادرك الصلوة وفضلها واعلال الحافظ ابن عبد البر اياه ليس بشئ لانه على اصول المحدثين من زيادة الثقة مع ان له متابعة ايضا ولو سلم فالرواية الضعيفة ترجح احد الوجوه المحتملة وقال بعضهم محمول على حكم صلوة الجماعة يعني مدرك الركعة مدرك لحكمها كله من سهو الامام ولزوم الاتمام وغير ذلك ويؤيده هم من ادرك الركعة مع الامام فقد ادرك الصلوة وقالوا تقدير الحكم انسب من تقدير الفضل واياما كان فالحديث في هذين التوجيهين محمول على صلوة الجماعة وعليهما حمله الامام محمد رح اذ ذكره في باب الرجل يسبق ببعض الصلوة وعليه حمله الباجي في المنتقى وهو الظاهر من صنيع الامام مالك رح كما تقدم منا وقال بعضهم محمول على ادراك الوقت لوجوب الصلوة يعني من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة او اقل لزمته الصلوة ويؤيده ما رواه عمار بن مطر عن مالك بسنده بلفظ فقد ادرك الصلوة ووقتها ويؤيده ايضا ما زاده النسائي في هذا الحديث بلفظ الا انه يقضي ما فاته وقيل المراد بالركعة الركوع وبالصلوة الركعة يعني من ادرك ركوعا فقد ادرك الركعة يعني يعتد بهذه الركعة وان لم يدرك القيام وله مؤيدات اخر ويحتمل ان يكون هو مراد الامام مالك رح اذ ذكر الروايات الآتية تفسيرا له والاوجه عندي ان كل هذا محتمل والحديث من جوامع الكلم والاحاديث الخاصة المؤيدات مظهرة لاحكام خاصة يشملها هذا الحديث ويؤيده ان الامام ذكره ههنا في المواقيت واستدل به ايضا في ابواب الجمعة كما سياتي هناك والله اعلم ١٢ ٤ قوله فقد فاتتك السجدة ايضا يعني لا يعتبر بهذه السجدة ولا يعتد بها ولا تكون مدركا للركعة بادراك السجدة بدون الركوع قال الباجي لا خلاف بين الامة ان من ادرك سجدة من صلوة الامام فانه لا يعتد بها وانما يعتد بها اذا ادرك الركعة انتهى وقال الزرقاني هو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم ١٢ ٥ قوله كانا يقولان من ادرك الركعة ومعنى الادراك ان يركع الماموم قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع يعني ادرك الامام راكعا فكبر وركع قبل رفع الامام راسه فقد ادرك الركوع واذا ادرك الركوع فقد ادرك السجدة بالاولى وبه قال الائمة الاربعة وقيل اذا احرم والناس في ركوع اجزأه وان لم يدرك الركوع وقيل غير ذلك بسطها العلامة العيني والصحيح الاول ١٢ ٦ قوله ان ابا هريرة قال كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة يخالفه ما اخرجه البخاري في رسالة القراءة خلف الامام عن ابي هريرة انه قال اذا ادركت القوم وهم ركوع لم يعتد بتلك الركعة ذكره الحافظ في التلخيص الحبير لكن قال ابن عبد البر هذا قول لا نعلم احدا من الفقهاء قال به وفي اسناده نظر انتهى قلت فلا اشكال رح ومن فاته قراءة ام القرآن الفاتحة فقد فاته خير كثير وثواب جزيل قال الباجي معناه ان من ادرك الركعة فقد ادرك الاعتداد بالسجدة كما تقدم ولكن ليست فضيلة من ادرك الركعة دون قراءة كفضيلة من ادرك القراءة ايضا من اولها الى آخرها انتهى مع زيادة يعني مدرك الركوع وان جعل مدرك الركعة لكن ثواب من اشترك في الصلوة من الاول كثير جدا وقيل المراد به ما فاته من موضع التامين والاول اوجه ١٢ ٧ قوله دلوك الشمس وغسق الليل المذكورين في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ولما كانت هذه الآية في بيان اوقات الصلوة ذكر الامام تفسيره في المواقيت ١٢ ٨ قوله كان يقول دلوك الشمس ميلها قال الباجي الميل بتسكين الياء فيما ليس بخلقة ثابتة يقال مالت الشمس ميلا واما الخلق والاجسام فبفتح الياء يقال في الحائط ميل انتهى والمراد في الحديث وقت الزوال وهو احد الاقوال في تفسيرها فحينئذ يكون المراد بالآية اول وقت الظهر وروي هذا التفسير عن ابن عباس وابي هريرة وغيرهما واخرج السيوطي في الدر عن عمر رض لدلوك الشمس قال لزوال الشمس واخرج بطرق عن ابن مسعود رض قال لدلوك الشمس غروبها وكذا اخرج على نحو هذا القول الثاني في تفسيرها فحينئذ يكون المراد بالآية اول وقت المغرب قال في القاموس دلكه بيده مرسه والشمس دلوكا غربت او اصفرت او مالت او زالت عن كبد السماء وقال في المجمع الدلوك يراد به زوالها عن وسط السماء وغروبها ايضا واصل الدلوك الميل وسياق التفسير الثالث في الحديث الآتي ١٢ ٩ قوله دلوك الشمس اذا فاء الفيء قال الباجي اي ذراعا فعلى هذا هو قول ثالث في تفسير الدلوك والاصل ان الدلوك هو الميلان فيصدق على كل ميل لما اخرج السيوطي هذا التفسير عن ابن عباس رض فقط برواية ابن ابي شيبة وابن جرير وعلى هذا التفسير فالمراد به اول الوقت المستحب للظهر وهذا كله على تفسير الباجي وقول صاحب القاموس اذ فرق بين مالت وزالت وجعلهما قولين والا فالظاهر ان المراد هو ميل الزوال كما هو مروي عن ابن عمر رض وفاء الفيء معناه رجع الظل صادق على كليهما بل على الثاني اظهر وغسق الليل قال في القاموس الغسق محركة ظلمة اول الليل اجتماع الليل وظلمته وصف الليل بالاجتماع وانما هو في الحقيقة الوقت ولا يوصف بالاجتماع وانما يجتمع بذلك ظلامه وقوله ظلمته عطف على الاجتماع والمراد بذلك سواده قاله الباجي قلت هذا ايضا احد الاقوال في تفسيره واخرج السيوطي عن ابي هريرة غسق الليل غروب الشمس وعن ابن مسعود رض انه العشاء الآخرة وعنه ايضا انه بدو الليل قال الزرقاني هذه الآية احدى الآيات التي جمعت الصلوة الخمس فدلوك الشمس اشارة الى الظهرين وغسق الليل الى العشائين وقرآن الفجر الى صلوة الصبح انتهى ١٢

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلوٰة العصر كانما وُتر اهله وماله مالك[٢١] عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلوٰة العصر فلقى رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلوٰة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر طففت قال مالك ويقال لكل شئ وفاء وتطفيف مالك[٢٢] عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلى ليصلى الصلوٰة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم وافضل من اهله وماله قال مالك من ادركه الوقت وهو فى سفر فاخر الصلوٰة ناسيا او ساهيا حتى قدم على اهله انه ان كان قدم على اهله وهو فى الوقت فانه يصلى صلوٰة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلوٰة المسافر لانه انما يقضى مثل الذى كان عليه قال مالك وهذا الامر الذى ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا قال مالك الشفق الحمرة التى فى المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلوٰة العشاء وخرجت من وقت المغرب مالك[٢٣] عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلوٰة قال مالك[٢٤] وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من افاق وهو فى وقت فانه يصلى النوم عن الصلوٰة مالك عن ابن

١ه قوله الذى تفوته فيه رد على من كره ان يقال فاتتنا الصلوٰة واختلف العلماء فى المراد بالفوات فقيل الفوات عن الجماعة واختاره المهلب وغيره ويؤيده رواية ابن مندة الموتور اهله وماله من وتر صلوٰة الوسطى فى جماعة وهى صلوٰة العصر وقيل فواتها ان تدخل الشمس صفرة وبه قال الاوزاعى اخرجه عنه ابوداؤد فى سننه قال السيوطى وروى هذا فى علل ابن ابى حاتم مرفوعا لكن قال ابو حاتم التفسير من نافع وقيل فواتها غروب الشمس وروى هذا عن نافع فى هذا الحديث قال الحافظ وتفسير الراوى ان كان فقيها اولى من غيره وقال السيوطى روى هذا مرفوعا فى ابن ابى شيبة بلفظ من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما وتر اهله وماله روى عن الامام مالك تفسيرها بذهاب الوقت وهو محتمل للمختار وغيره قال الزرقانى فيمكن حمله على الثانى والثالث لكن الراجح عندى حمله على الثالث كما سيجئ تحت الحديث الثالث ثم اختلف العلماء فى ان المراد فى الحديث الناسى او العامد فروى عن سالم ان هذا فيمن فاتته ناسيا وعليه مشى الترمذى اذ بوب على الحديث ما جاء فى السهو عن وقت العصر يعنى يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب الذى يعطى المصلون كانما وتر اهله وماله فالاسف فى حق العامد اشد وقال الداؤدى انما هو فى العامد وقال النووى هو الاظهر وايده بقوله فى الرواية السابقة من غير عذر وقال العينى كانه اخذه لما فى البخارى من ترك الصلوٰة العصر وهذا ظاهر فى العمد صلوٰة العصر واختلفوا فى ان الحكم هل تختص بالعصر فقيل نعم لزيادة فضلها وكونها الوسطى وكونها فى وقت اشتغال الناس وغير ذلك وقيل لا يختص والصلوٰت كلها سواسية والحديث خرج جوابا لمن سال عن فوت العصر ولو سال عن غيرها لاجيب بها ويؤيده عموم ما ورد بلفظ من تفوته الصلوٰة ورد بان الحديث ضعيف وفى المشاهير تخصيص العصر ورجح التخصيص الرافعى والنووى ويؤيده رواية البخارى ان من الصلوات صلوٰة من فاتته كانما وتر اهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هى صلوٰة العصر كانما كذا فى نسخ الموطا وفى بعض الروايات فكانما والمبتدأ اذا تضمن معنى الشرط جاز فى خبره الفاء وتركها وتر بضم الواو وكسر الفوقية قال فى القاموس وتره ماله نقصه اياه اهله وماله بنصب اللامين فى رواية الاكثر لانه مفعول ثان والضمير فى وتر الراجع الى الذى تفوته مفعوله الاول وروى برفعهما بمعنى اخذ فحينئذ لا يضمر شئ فى وتر بل يقوم الاهل والمال مقام ما لم يسم فاعله وقال ابن عبد البر معناه عند اهل الفقه واللغة انه كالذى يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التى يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثار قال السيوطى وفيها اقوال اخر بسط فى المطولات كالعينى والزرقانى وغيرهما والمعنى انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب كما تقدم وقيل المعنى كانه فات منه مثل ما فات الثواب من الموتور ماله واهله وقيل يجب عليه من الاسف مثل الاسف الذى يلحق الموتور اهله وماله وهذا المعنى فى العامد اظهر لانه اتى كبيرة قال السيوطى وقع فى بعض الروايات زيادة وهو قاعد وفيه اشارة الى انه اخذ منه وهو ينظر غير مقاتل ولا ذاب فهو ابلغ فى الغم وانما خص الاهل والمال بالذكر لان الاشتغال فى وقت العصر انما هو بالسعى على الاهل والاشتغال بالمال فذكر ان تفويتها نازل منزل فقدهما ١٢ ٢ه قوله طففت بفائين اى نقصت نفسك حظها من الاجر لانه لا يمكنه ان يصلى فى المسجد جماعة اذا كان له امام راتب قاله الباجى قال مالك ويقال لكل شئ وفاء بالمد وتطفيف اى مقابل الوفاء وهو فى اللغة الزيادة على العدل والنقصان منه ١٢ ٣ه قوله ان المصلى ليصلى الصلوٰة والحال انه ما فاته فانه وقتها لكونه صلاها فيه ولكن لما موصولة فاته من وقتها الافضل والمستحب اعظم او افضل شك من الراوى وفى نسخة بالواو من اهله وماله قال الباجى قال مالك فى حديث يحيى لا يعجبنى ذلك ووجه كراهية مالك لهذا الحديث ان ظاهره يخالف قوله عليه السلام من فاتته العصر الحديث لانه عليه الصلوٰة والسلام جعل من فاتته العصر كانما وتر وجعل يحيى بن سعيد فى فوات بعض الوقت ما جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى فوات جميعه ففى ذلك اشد التضييق على الناس انتهى مختصرا واخرج ابن عبد البر عن ابن عمر رفعه ان الرجل ليدرك الصلوٰة وما فاته خير من اهله وماله واخرج الدارقطنى نحوه عن ابى هريرة مرفوعا فالظاهر ان المراد فى الحديث بالصلوٰة اداءها فى وقتها المكروه فح لا ضيق فيه نعم لو حمل على اول الوقت ففيه ضيق كما قال به الامام مالك فالاوجه عندى ان يراد بالصلوٰة صلوٰة العصر فى وقت الاصفرار فح ما فات وقتها لكن لما وصلت فى وقت الكراهة دخل فى الوعيد وهذا اوجه من طرح الاثر ١٢ ٤ه قوله قال مالك من ادركه الوقت وهو فى سفر يقصر فيه الصلوٰة فاخر الصلوٰة عن اول الوقت او كل الوقت ناسيا او ساهيا بلفظ او فى اكثر النسخ والسهو على ما حكاه عياض شغل عن الشئ والنسيان غفلة عنه وافة وقال الباجى السهو الذهول عن الشئ تقدمه ذكر او لا والنسيان لا بد ان يتقدمه الذكر حتى قدم غاية لقوله اخر على اهله كناية عن تمام السفر سواء كان له اهل ام لا انه ان كان قدم على اهله وهو فى الوقت فانه يصلى صلوٰة المقيم يعنى يتم الصلوٰة لانه صار مقيما وبه قال الحنفية لان الوجوب وان كان باول الوقت وكان اذ ذاك مسافرا لكنه لما لم يصل انتقل الوجوب منه الى الجزء المتصل بالاداء كما بسط فى الاصول وان كان قد قدم على اهله وصار مقيما والحال انه قد ذهب الوقت بتمامها فليصل صلوٰة المسافر يعنى مقصورة لانه انما كان يقضى مثل الذى كان عليه وهو صلوٰة السفر قلت وكذا فى كتاب الحج روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه قال الباجى وبه قال ابو حنيفة رح وقال الشافعى يقضيها حضرية قال ابن عبد البر فى الاستذكار من نسى صلوٰة فى حضر فذكرها فى سفر او نسيها فى السفر وذكرها وهو مقيم صلاها كما لزمته انما يقضى ما فاته على حسب ما فاته وهو قول ابى حنيفة والثورى وقال الاوزاعى فالشافعى واحمد بن حنبل يصلى فى المسئلتين جميعا صلوٰة حضر وقد كان يقول الشافعى ببغداد مثل قول مالك ثم رجع عنه بمصر وقال الحسن البصرى وطائفة من البصريين من نسى صلوٰة الحضر فذكرها فى السفر صلاها سفرية وفى العكس صلاها حضرية كما لو ذكرها وهو مريض او ذكرها فى صحة وقد لزمته فى المرض وبهذا قال المزنى والطبرى انتهى مختصرا قال مالك وهذا الامر اى التفصيل الذى قلته هو الذى ادركت الناس عليه اى التابعين واهل العلم اى الفقهاء ببلدنا المدينة المنورة زادها الله تعالى شرفا وكرامة ١٢ ٥ه قوله وقال مالك الشفق الحمرة التى ترى فى افق المغرب بعد غروب الشمس هذا هو المعروف فى مذهب الامام مالك وبه قال الامام الشافعى والامام احمد رح وبه قال الامامان ابو يوسف ومحمد رح من الحنفية وهو رواية عن الامام ابى حنيفة وحكى الداؤدى ان ابن القاسم قال عن مالك فى السماع ان البياض عندى ابين قاله الباجى وقال العينى وبه قال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعى فى رواية ومالك فى رواية وزفر ابن الهذيل وروى عن ابى بكر الصديق وعائشة وابى هريرة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وعبد الله بن الزبير انتهى فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلوٰة العشاء على مذهب الامام مالك رح وخرجت بصيغة الخطاب من وقت المغرب واختلفت الروايات عن الامام مالك فى آخر وقت المغرب وما فى المدونة مثل ما فى الموطا انه يخرج وقت المغرب بدخول العشاء وبه قالت الحنفية كما تقدم فى اول المواقيت وقال الزرقانى وخرجت من وقت المغرب اى المختار والا فوقتها الليل كله انتهى قلت فهذا قول ثالث فى المغرب عندهم غير ما تقدم ما اول المواقيت ١٢ ٦ه قوله فاما من افاق فى الوقت فانه يصلى اختلف العلماء فى المغمى عليه فقال مالك والشافعى رحمهما الله لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت الصلوٰة كله وقال الحنفية لا قضاء عليه اذا اغمى اكثر من يوم وليلة واما فيه وفى الاقل منه يقضى وقال الحنابلة قضى ما فات وان كان الف صلوٰة كذا فى الهداية وحواشيه فرواية ابن عمر رض اولها الامام مالك بان الاغماء كان مستوعبا للوقت وحملها الحنفية بانه كان مستوعبا يوم وليلة ولذا قال الامام محمد رح فى موطاه بعد هذا الحديث قال محمد وبهذا ناخذ اذا اغمى عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمى عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها انتهى قلت والقرينة تؤيد الحنفية لانه روى عن ابن عمر رض فى المغمى عليه يوما وليلة انه قال يقضى اخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار فلو حمل فعله هذا على اقل من يوم وليلة يناقض قوله فاغتنم وتشكر ١٢ ٧ه قوله النوم عن الصلوٰة اى ما حكمه هل هو مثل الاغماء او يخالفه ١٢

شهاب عن سعيد بن المسيب انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرىٰ حتى اذا كان من اٰخر الليل عرّس و قال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدّر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا والمرسل حجة عند الحنفية والمالكية مع انه موصول عند مسلم وابي داؤد وغيرهما برواية سعيد عن ابي هريرة حين قفل اي رجع الى المدينة والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن ابتدأ السفر قفل الا القافلة تفاؤلا في البداءة ايضا فمن قال القافلة الراجعة فقط فقد غلط قاله ابن رسلان من غزوة خيبر بخاء معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة مفتوحة آخره راء مهملة لم ينصرف للعلمية والتانيث قال الاصيلي هذا غلط من ابن شهاب والصواب من حنين بمهملة ونون قال الباجي والصواب ما قاله ابن شهاب وصوبه ابن عبد البر ايضا قاله ابن رسلان وقال النووي ما قاله الاصيلي غريب ضعيف وخيبر اسم موضع على ثمانية برد من المدينة خرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم في آخر محرم سنة ۷ كذا في البذل وقال العيني خيبر بلغة اليهود حصن قيل اول ما سكن فيها رجل من بني اسرائيل يسمى خيبر فسميت به على ستة مراحل من المدينة المنورة وكانت الغزوة في جمادى الاولى سنة ۷ انتهى وقال الزرقاني وخيبر اخوه يثرب ابنا قانية ابن مهابيل وكانت في صدر الاسلام دار البني قريظة والنضير قال الزرقاني بين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلا ثم اختلف مشائخ الحديث في ان قصة التعريس وقعت للنبي صلى الله عليه وسلم مرة او تعددت لما اختلفت الروايات فيها جدا ففي رواية حين قفل من خيبر كما تقدم اخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجة ايضا وفي الصحيحين ولابي داؤد عن عمران ولابي قتادة كنا في سفر بالابهام وكذا عند ابي داؤد عن عمرو بن امية ايضا وفي مسلم وابو داؤد عن ابن مسعود اقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا ويأتي من مرسل زيد بن اسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق من مرسل عطاء والبيهقي عن عقبة بن عامر والطبراني من ابن عمرو كان بطريق تبوك ولابي داؤد عن ابي قتادة في جيش الامراء فحاول ابن عبد البر الجمع بين الروايات بان زمان خيبر قريب من زمان الحديبية وطريق مكة يصدق عليها ايضا قال الحافظ ولا يخفى تكلفه وقال الاصيلي ايضا لم يقع الامرة واحدة ورجح النووي والقاضي عياض تعدد القصة لكثرة اختلاف الاحاديث فيها كما يجيئ بعضها وقال السيوطي لا يجمع الا بتعدد القصة واليه مال اكثر المحدثين وقال ابو بكر بن العربي ثلث مرات احدها رواية ابي قتادة لم يحضرها ابو بكر وعمر والثانية حديث عمران حضرها والثالثة حضرها ابو بكر وبلال رض قاله العيني واليه مال الزرقاني كما سيجيئ ۱۲

۲ قوله اسرى اي سار ليلا يقال اسرى وسرى لغتان بمعنى وفي رواية ابي مصعب اسرع ولاحمد من حديث ذي مخبر كان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يا نبي الله انقطع الناس وراءك حتى اذا كان من آخر الليل اي مع السحر كما في رواية ابن عمرو عند الطبراني واخذه الكرى كما في مسلم ولابي داؤد في حديث ابي قتادة فقال بعض القوم يا رسول الله لو عرست بنا فقال صلى الله عليه وسلم اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم الحديث اخرجه البخاري عرس بتشديد الراء وجمهور اهل اللغة على ان التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول اول الليل تعريسا وقيل لا يختص بزمن بل مطلق نزول المسافر للاستراحة يسمى تعريسا قال ابن رسلان وفي الحديث يعرسون في نحر الظهيرة وقال صلى الله عليه وسلم لبلال ابن رباح التيمي مولى ابي بكر رض ابو عبد الله المؤذن اسلم قديما وعذب في الله كثيرا شهد بدرا والمشاهد كلها مات بالشام زمن عمر رض سنة ۲۰ وقيل بعدها وله بضع وستون سنة اكلأ بالهمزة على صيغة الامر اي احفظ وارقب والمصدر كلاء بفتح الكاف والمد مثل ما قاله السيوطي وقال ابن رسلان بكسر الكاف الصبح بحيث اذا طلع توقظنا وهو المراد بما في اكثر الروايات اكلأ لنا الليلة اي ختمها ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالرفع على انه عطف على الفاعل المظهر قال القاري ويجوز النصب على المفعول معه وكلأ بصيغة الماضي بلال فصلى كما في مسلم ما قدر له بالبناء للمفعول اي ما يسر الله له ثم استند الى راحلته ليستريح والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قاله ابن رسلان ولفظ المشكوة فلما قارب الصبح استند الى راحلته موجها الفجر وهو مقابل الفجر اي متوجه لجهة طلوع الفجر ليطلع عليه فغلبته اي بلالا عيناه كناية عن النوم يعني نام بلال قصدا قال المشائخ هذا كان تنبيها لبلال اذا لم يفوض الامر الى الله اذا اظهر خوف فوت الصلوة نبيه صلى الله عليه وسلم فقال اوقظكم كما تقدم ۱۲

۳ قوله فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف يجمع هذا بقوله صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي يجاب بان الوقت من مدركات العين وهي نائمة دون القلب مع احتمال انه يكون هذا الوقت مستثنى من القاعدة كما يستانس من الفاظ حديث ابن مسعود عند احمد ذكرها الزرقاني في اواخر الباب ولفظه لو ان الله اراد ان لا تناموا عنها لم تناموا ولكن اراد ان تكون لمن بعدكم الحديث ولا بلال ولا احد من الركب جمع راكب وفي مسلم ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس اي اصابهم شعاعها وحرها قاله عياض وفي رواية للبخاري وما ايقظنا الا حر الشمس زاد مسلم وابو داؤد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا وهو يخالف حديث عمران عند البخاري في ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ بعد نفر بتكبير عمر رض قال الزرقاني فالمتجه ما رجحه عياض ان النوم عن صلوة الصبح وقع مرتين واليه اومأ الحافظ ولذا قال السيوطي لا يجمع الا بتعدد القصة اه ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء في معنى هذا الفزع وسببه على اربعة اقوال فقال الخطابي معناه انتبه من نومه يقال افزعت الرجل من نومه ففزع اي انتبهته فانتبه اه وقال الاصيلي فزع لاجل عدوهم لخوف ان يتبعهم ولا معنى لقوله لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين بل انصرف من كليهما ظافرا غانما مع ان القصة وقعت قريبا من المدينة المنورة كما في الزرقاني وقال القرطبي قد يكون الفزع بمعنى المبادرة الى الشيء اي بادر الى الصلوة نقله عنه ابن رسلان قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون تاسفا على ما فاتهم من الوقت ويؤيده رواية مسلم عن ابي قتادة فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلوتنا الحديث وفي رواية ابي قتادة عند ابي داؤد فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلوتنا وكل من هذه الاربعة موجه الا الثاني فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا التقصير يا بلال فقال بلال معتذرا حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال اين ما قلت كما في حديث ابي قتادة عند البخاري فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يعني ان الله عز وجل استولى بقدرته علي كما استولى عليك ويحتمل ان يكون المعنى النوم غلبني كما غلبك مع منزلتك اي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهم ۱۲

۴ قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا بالقاف والمثناة الفوقية بصيغة الامر من الاقتياد اي ارتحلوا يقال قاد البعير واقتاده اذا جره حبلا اي سوقوا ويأتي تعليله في التالي قال العيني فان قلت ما كان السبب في امره صلى الله عليه وسلم بالارتحال من ذلك المكان قلت بين ذلك في رواية مسلم فان هذا واد حضر فيه الشيطان وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون ذلك وقت الكراهة وفيه نظر لان في حديث الباب لم يستيقظوا الا وجدوا حر الشمس وذلك لا يكون الا ان يذهب وقت الكراهة وقيل هذا منسوخ بقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها وفيه نظر لان الاية مكية والقصة بعد الهجرة انتهى قلت بسط الرد على هذا الاخير الباجي ايضا قال الزرقاني وقيل امرهم بالاشتغال باحوال الصلوة وقيل تحرزا من العدو وقيل ليستيقظ النائم وينشط الكسلان وقيل لكراهة الوقت ورد بحديث عمران بلفظ حتى وجدوا حر الشمس وللطبراني حتى كانت الشمس في كبد السماء انتهى قلت لا يذهب عليك ان الوقعة قد تكررت فلا يمكن الانكار ان تاخيره عليه الصلوة والسلام مرة كان لكراهة الوقت ففي رواية المسلم حتى اذا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه ورأى الشمس قد بزغت فقال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى واكثر روايات ابي داؤد على انه عليه السلام اخر حتى اذا ارتفعت الشمس صلى فهذه كلها صريحة في ان التاخير كان لمبدأ الطلوع فلا يجمع بينها الا بانه مرة انتبهوا عند حرارة الشمس ومرة عند طلوعها ولذا ترى العلامة العيني رد ههنا التاخير لكراهة الوقت كما تقدم في كلامه لان الحديث الذي شرحه كان لفظه فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره الحديث وقال في موضع آخر وفي الحديث اقوى دليل لنا على عدم جواز الصلوة عند طلوع الشمس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الصلوة حتى ابياضت الشمس ذلورود النهي فيه ايضا اه وذلك لان لفظ هذا الحديث فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس الحديث وفي آخره فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى ۱۲

۵ قوله فبعثوا رواحلهم اي اثاروها لتقوم والرواحل جمع راحلة واقتادوا بصيغة الماضي اي جروها شيئا قليلا حتى خرجوا من الوادي في قصة وخرجوا من الوقت المكروه ايضا في قصة اخرى ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة ولاحمد ولابي داؤد من حديث ذي مخبر فامر بلالا فاذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم امره فاقام الصلوة الحديث وبوب البخاري على حديث ابي قتادة باب الاذان بعد ذهاب الوقت واخرج ابو داؤد بطريق معمر عن الزهري فامر بلالا فاذن واقام وقال في آخره لم يذكر الاذان في حديث الزهري الا فلان فالظاهر ان في رواية الموطا اختصارا من الزهري او من فوقه الا ان رواية ابن بكير عن مالك باثبات الاذان يدل على انه وقع الاختصار من تحته وهذا كله عندنا الحنفية اذ قالوا يؤذن للفائتة ويقيم لها وبه قال احمد بن حنبل رض وابو ثور رض وقال مالك والشافعي من فاتته صلوة او صلوات لا يؤذن لشيء منها ويقيم لكل صلوة لرواية الباب والقياس يؤيدهم لان الاذان لاعلام الناس بالوقت وههنا ليس باعلام بل تخليط عليهم وقال سفيان لا يؤذن ولا يقام مختصر من الباجي لكن تركنا القياس للاثر فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء صلوة الصبح ثم قال حين قضى الصلوة وفرغ منها من نسي الصلوة زاد في رواية القعنبي او نام عنها وبه يطابق الترجمة قاله الزرقاني او يقال ان المراد الغفلة عنها سواء كان بنوم او نسيان فاكتفى بالنسيان عن النوم لانه مثله بجامع الغفلة ۱۲

وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسى الصلوة فليصلها[١] اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا[٣] حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادى بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد راى من فزعهم فقال يايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا فى حين غير هذا فاذا رقد[٤] احدكم عن الصلوة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر فقال[٥] ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلى فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدء الصبى حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله

النهى[٦] عن الصلوة بالهاجرة

مالك[٢٦] عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

---

[١] قوله فليصلها اذا ذكرها قال النووى شذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها القضاء وهذا خطأ من قائله انتهى وقال الشوكانى ذهب داؤد وابن حزم الا ان العامد لا يقضى الصلوة لهذا الحديث ثم نقل عن ابن تيمية انه اختار ما ذكره ثم بسط الكلام فيه ورده الشيخ نور الله مرقده فى البذل لو شئت فارجع اليه قال العينى فان قلت هذا يقتضى ان يلزم القضاء فى الحال اذا ذكر مع ان القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا قلت اجيب عنه بانه لو تذكرها ودام التذكر مدة وصلى فى اثنائه صدق انه صلى حين التذكر وليس يلازم ان يكون فى اول التذكر وجواب آخران اذا للشرط كانه قال فليصل اذا ذكر يعنى لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء انتهى وحاصل ما قاله ابن رسلان ان الظرف يقدر متسعا والا يلزم الاتيان بجميع الصلوة فى وقت التذكير وهى اللحظة اليسيرة وهى بديهية الفساد فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى كذا فى نسخ الموطأ والصواب فى رواية الزهرى للذكرى بالالف واللام وفتح الراء بعدها الف مقصورة وكان الزهرى كذلك يقرؤها قال الزرقانى فعلم ان فى الحديث تغيرا من الراوى وانما هو للذكرى فبان ان استدلاله صلى الله عليه وسلم بهذه القرأة فان معناها للتذكر اى لوقت التذكر قال عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف ان التغيير من دون مالك لا من مالك ولا ممن فوقه قال فى الصحاح الذكرى نقيض النسيان انتهى قلت والقراءة المشهورة اقم الصلوة لذكرى واختلف فى تفسير الآية على الاقوال الكثيرة ذكرها اهل التفسير وحكى منها فى البذل وتوجيه الاستدلال على النسخ المشهورة بان يقال ان اللام بمعنى الظرف اى اذا ذكرتنى او ذكرت امرى بعد ما نسيت او لكى بذكره تعالى ذكر الصلوة فيكون المعنى وقت ذكرها فوضع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها او قدر المضاف اى وقت ذكر صلوتى قاله العينى ١٢ ...

[٢] قوله عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة عند الصبح بطريق مكة قال الذين حاولوا الجمع بين الروايات لميلهم الى توحيد القصة منهم ابن عبد البر ان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد ووكل بتخفيف الكاف من باب وعد وبتشديدها بلالا على سواله كما تقدم ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال بعد ما سهر مدة ورقدوا اى ناموا واستمروا راقدين حتى استيقظوا والحال انه قد طلعت عليهم الشمس واصابهم حرها فاستيقظ القوم وقد فزعوا اسفا على فوت الصلوة لا لخوف كما تقدم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا وفى المتقدمة فاقتادوا ولا منافاة بينهما مع احتمال ان امرهم بالتخيير او انقسموا فاقتاد بعضهم وركب الآخرون كما هو ظاهر حتى يخرجوا ولفظ المشكوة عن مالك حتى خرجوا من ذلك الوادى الذى عرس فيه وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا واد به شيطان ولمسلم عن ابى هريرة هذا واد حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علمه صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلمه الا هو وقال عياض هذا اظهر الاقوال فى تعليله انتهى قلت وهذا يؤيد الحنفية فى قولهم ان القضاء لا يصلى فى الاوقات الثلثة الطلوع والغروب والاستواء لانه صلى الله عليه وسلم اخر قضاء الصبح لحضور الشيطان فى هذا الوادى ولم يصلها فيه وقد ثبت حضور الشيطان فى هذه الاوقات الثلثة ايضا كما يجئ فى الموطأ ايضا ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى تلك الساعات انتهى فعلم ان المراد بالصلوة المنهية فى هذا الحديث مطلقا المتناول للقضاء ايضا لاثر الشيطان فى الوقت كما اثر فى الوادى فى هذا الحديث فان قلت ان النبى صلى الله عليه وسلم منع عن التشاؤم وههنا قد تشاءم بذلك الوادى واجيب بانه لم يكن تشاؤما بل كان عليه الصلوة والسلام علمه ولذا اقتصره الجمهور على مورده كما سيجئ من كلام الباجى ١٢

[٣] قوله فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى غير بعيد اختلف العلماء فى ان حكم التحول من الوادى الذى اصاب فيه الشيطان والغفلة متعد او مختص بتلك الجماعة والجمهور على الثانى لانه صلى الله عليه وسلم يعرف اثر الشيطان واخبر به ونحن لا نعرف هل فيه اثر الشيطان باق ام لا بسطه الباجى ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا ثم توضأ صلى الله عليه وسلم وتوضأ الناس فى رواية مسلم وامر بلالا المؤذن ان ينادى بالصلوة اى يؤذن او يقيم كذا بالشك فى روايته وتقدم انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا فاذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين الصبح قبل الصبح ثم امره فاقام الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الصبح قضاء ثم انصرف اى التفت اليهم وقد راى من اى بعض فزعهم اسفا على خروج الوقت كما تقدم فقال تسلية وموانسا لهم بانه لا حرج عليهم لانهم لم يتعمدوه فقال يايها الناس ان الله قبض ارواحنا كما فى قوله تعالى الله يتوفى الانفس الآية زاد فى ابى داؤد من حديث ذى مخبر ثم ردها الينا ولو شاء الله عز وجل لردها الينا فى حين اى وقت غير هذا قبل ذاك الوقت او بعده قال العز بن عبد السلام فى كل جسد روحان روح اليقظة التى اجرى الله العادة انها اذا كانت فى الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا نام خرجت ورأت المنامات وروح الحيوة التى اجرى الله العادة انها اذا كانت فى الجسد فهو حى ثم فى فوت صلاته صلى الله عليه وسلم من المصالح ما لا يخفى قال السيوطى لاحمد من حديث ابن مسعود لو ان الله اراد ان لا تناموا عنها لم تناموا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم ولاحمد ايضا عن ابن عباس موقوفا ما يسرنى بها الدنيا وما فيها يعنى الرخصة ولابن ابى شيبة عن مسروق ما احب ان لى الدنيا وما فيها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس ١٢

[٤] قوله فاذا رقد احدكم غافلا وذاهلا عن الصلوة او نسيها دل حكمها العامد بالطريق الاولى كما تقدم وخصهما بالذكر ليرتفع التوهم بسقوط القضاء عنهما لرفع القلم عنهما وكونهما لم ياثما مع انه لا يليق بشان المسلم ان يقضى الصلوة عامدا فلم يحتج الى بيانه ولفظة او للتنويع ويحتمل الشك ثم فزع اليها اى تنبه باليقظة او التذكر فليصلها حين القضاء كما كان يصليها فى وقتها ولا قضاء له الا ذلك لا كما توهم ان يقضيها مرة اخرى فى وقتها من الغد ١٢

[٥] قوله فقال ان الشيطان اى شيطان الوادى او شيطان بلال او الشيطان الاكبر اتى بلالا وهو قائم يصلى نفلا بالسحر فاضجعه اى اسنده لما تقدم ويمكن انه اضطجع فى هذه القصة ان كانت الاخرى فلم يزل يهدئه من الاهداء قال ابن عبد البر اهل الحديث يروون هذا اللفظ بلا همز واصلها عند اهل اللغة الهمز اى يسكنه وينومه من هدات الصبى اذا وضعت وضربت يدك عليه لينام كما يهدئ بيناء المجهول الصبى حتى نام بلال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فساله عن ذلك فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وفيه تانيس لبلال واعتذار عنه فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله لما شاهد من المعجزة الباهرة ثم اختلف العلماء فى جواز قضاء الصلوة فى الاوقات الثلثة المنهية عنها فقال مالك والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق تقضى الصلوة فى كل وقت نهى عن الصلوة او لم ينه قاله الخطابى واستدلوا بعموم حديث فليصلها اذا ذكرها وانكر الحنفية جوازها فى الاوقات الثلثة للنهى عن الصلوة فيها فى الروايات المشهورة بسطها الزيلعى والعينى وخصصوا بها عموم حديث الباب كما ان سائر الائمة خصصوا عموم احاديث النهى بحديث الباب وللحنفية قرائن ترجح قولهم منها ما تقدم من روايات مسلم وابى داؤد انه عليه السلام اخرها حتى ارتفعت الشمس وهذا بمنزلة النص الصريح ومنها ما تقدم من ابن رسلان وغيره ان الجزاء ههنا يقدر موسعا لا محالة والا فيفسد الكلام ومنها انه اذا تعارض العمومان فالترجيح للمحرم على ما ثبت فى الاصول وغير ذلك من المرجحات القوية التى تتردد على صوبنا ان روايات النهى لا تقبل التاويل وروايات الباب لا مفر لاحد فيها عن التاويل ١٢

[٦] قوله النهى عن الصلوة بالهاجرة وهى نصف النهار عند اشتداد الحر قاله الجوهرى وغيره وكذا قاله العينى والنهى للكراهة كما هو ماخوذ عن مفهوم الروايات ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يارب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف **٢٧ مالك** عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف **٢٨ مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلوة

٢٩ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يوذينا بريح الثوم **٣٠ مالك** عن عبد الرحمن بن المجبر **انه** يرى سالم بن عبد الله اذا راى الانسان يغطي فاه

نوع تقرين — بضم الميم وفتح الجيم والموحدة — الثقيلة ١٢ — اى راى سالم ١٢

---

١ قوله قال قال ابن العربي هذا من مراسيل عطاء التي تكلم الناس فيها وقال ابن عبد البر يقويه الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة قاله السيوطي قال البوني قدم المرسل على المسند لانه يراهما سواء اقلت والحديث اخرجه البخاري لطرق ان شدة الحر من فيح بفتح الفاء واسكان التحتية آخره حاء مهملة هو سطوع الحر اذا الفيح الوسع قيل اصله الواو من فاح يفوح فهو فيح كمان يهون فهو هين فخفف قاري جهنم اسم اعجمي عند اكثر النحاة وقيل عربي لم يصرف للتانيث والعلمية سميت به لبعد قعرها قال العيني يقال بير جهنم بعيدة القعر ثم ظاهر الحديث ان اشتداد الحر في الارض من فيحها حقيقة وعليه الجمهور وصوبه النووي وقال الحافظ يؤيده اشتكت النار وقيل مجازا للتشبيه اى كانه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره وعلى هذا فشكواها المجاز كما سيجيء قال عياض كلا الحملين ظاهر والحقيقة اولى فاذا اشتد بوزن افتعل من الشدة الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء اى اخروا حتى يبرد الوقت وحقيقة الابراد الدخول في البرد والامر استحباب وارشاد وقيل للوجوب حكاه القاضي عياض عن الصلوة عن بمعنى الباء كما قاله النووي او زائدة او للمجاوزة اى تجاوزوا عن وقتها المعتاد والمراد بالصلوة الظهر كما سيجيء في الحديث الآتي وقال صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها حقيقة بلسان المقال ورجحه فحول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنير والتوربشتي قاله الزرقاني ولا مانع منه لان قدرة الله عز وجل اعظم من ذلك فيخلق لها آلة اللسان كما خلق لهدهد ما خلق من العلم والادراك وحمله البيضاوي على المجاز فقال شكواها كناية عن غليانها وازدحام اجزاءها قاله العيني فقالت يارب اكل بعضي بعضا يريد به كثرة حرها وانها تضيق بما فيها ولا تجد ما تاكله وتحرقه حتى يعود بعضها على بعض قال الباجي ١٢ **٢** قوله فاذن لها ربها عز وجل بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء وقيل بمعنى التنفس لو حمل اول الحديث على الحقيقة فظاهر ولو حمل اوله على المجاز كما تقدم فنفسها كناية عن لهبها وخروج ما برز منها في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدلية او البيان ويحتمل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير اعني قاله القاري وغيره قال السيوطي ولمسلم زيادة فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها فان قيل كيف يجمع بين الحر والبرد في جهنم فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار وفيها زمهرير وقال مغلطاي لقائل ان يقول ان الذي خلق الملك من ثلج قادر على جمع الضدين في محل واحد وايضا فنار جهنم هذه من امور الآخرة لا تقاس على امور الدنيا لا يقال ان شدة البرد اذا كانت من اثر جهنم فينبغي فيها التاخير ايضا والنبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة لانه لا رفق بتاخيرها بل الرفق في تقديمها قاله الباجي وهو ظاهر لان في البرد كلما يتاخر يزداد البرد بخلاف الحر مع ان الفضل في الاتباع ١٢ **٣** قوله قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة عن الصلوة تقدم الكلام على لفظ عن والمراد بالصلوة الظهر كما اشار اليه المصنف بالتبويب وبه صرح في حديث ابي سعيد عند البخاري بلفظ ابردوا بالظهر وحمل بعضهم الصلوة على عمومها فقال به اشهب بالعصر واحمد في العشاء في الصيف ولم يقل به احد في المغرب لضيق الوقت فان شدة الحر من فيح جهنم تعليل لمشروعية الابراد والحكمة فيه دفع المشقة لانها تسلب الخشوع وقيل لانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان الصلوة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جاء من الشارع وجب قبوله وان لم يفهم واستنبط التعليل بان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له والصلوة لا تنفك عن طلب ودعاء ويؤيده حديث اعتذار الانبياء كلهم للامم في المحشر سوى نبينا عليه الصلوة والسلام فلم يعتذر لانه اذن له ويمكن ان يقال انها من اوقات المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب الابراد وذكر اى النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالاسناد المذكور ووهم من جعله موقوفا او معلقا وقد افرده احمد ومسلم من طريق آخر مرفوعا ١٢ **٤** قوله فان شدة الحر من فيح جهنم تقدم الكلام على متن الحديث قال العيني اختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وحديث خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد والى هذا مال ابو بكر الاثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ والطحاوي وقال وجدنا ذلك في حديثين احدهما حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا صلى الله عليه وسلم ابردوا فتبين بها ان الابراد كان بعد التهجير وحديث انس رض اذا كان البرد بكروا واذا كان الحر ابردوا ويقال حديث خباب كان بمكة وحديث الابراد بالمدينة فانه برواية ابي هريرة وقد اسلم سنة ٧ وقال الخلال في علله عن احمد آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم الابراد وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد وقال ابو عمر في قول خباب لم يشكنا يعني لم يحوجنا الى الشكوى انتهى فهذه ستة وجوه واختار القاري الخامس فقال والتاخير يفيد الى آخر الوقت لئلا يعارض الخ قال ابن قدامة في المغني ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافا قال الترمذي وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحابه صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم واما في شدة الحر فكلام الخرقي يقتضي استحباب الابراد على كل حال وهو ظاهر كلام احمد وهو قول اسحق واصحاب الرأي وابن المنذر وقال القاضي انما يستحب الابراد بثلثة شروط شدة الحر وان يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات فاما من صلاها في بيته او مسجد بفناء بيته فالافضل تعجيلها وهذا مذهب الشافعي اه مختصرا قلت كذا في الدر المختار وغيره اذ قال وتاخير ظهر الصيف مطلقا اى بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيره من اشتراط ذلك منظور فيه قال الشامي الشروط الثلثة مذهب الشافعية صرحوا بها في كتبهم اه واما مذهب مالك على ما نقله الزرقاني فندب الابراد في جميع السنة ويزاد لشدة الحر ١٢ **٥** قوله بريح الثوم بضم الثاء المثلثة بسط المجد في منافعه كثيرا منها انه مسخن للنفخ مخرج للدود ومدر جدا وهذا افضل ما فيه جيد للنسيان وغير ذلك فعد خمسة وعشرين منافع وعدة مضار ١٢ **٦** قوله من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم وفيه مجاز لان المعروف في اللغة ان الشجر ما له ساق وما لا ساق له فنجم وبه فسر ابن عباس قوله عز وجل والنجم والشجر يسجدان وقيل بينهما عموم وخصوص فكل نجم شجر ولا عكس وقيل غير ذلك فلا يقرب وفي نسخة فلا يقربن بنون التاكيد وفيه مبالغة فان القرب اذا كان ممنوعا فالدخول اولى مساجدنا بلفظ الجمع وكذا في رواية احمد على العموم بجميع المساجد وقيل خاص بمسجد المدينة لنزول جبرئيل عليه السلام وورد بان الملائكة تحضر في غيره وقيل اراد به مسجد خيبر لما نقل الباجي عن ابي سعيد انه قال لما فتحت خيبر وقع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يغشنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ليس لي تحريم ما احل الله لكنها شجرة اكره ريحها انتهى قال الشامي عن العيني وعلة النهي اذى الملائكة واذى المسلمين لا يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم بل الكل سواء لرواية مساجدنا الخ وعليه الجمهور لعموم العلة وهي قوله عليه السلام يوذينا بريح الثوم زاد في حديث جابر وليقعد في بيته ومثل الثوم البصل والكراث كما في حديث مسلم والحق به الشامي نقلا عن العيني كل ما له رائحة كريهة قلت ومثله شرب الدخان المتداول في هذا الزمان ثم اكل ذلك ليس بحرام لما روى عن ابي سعيد المتقدم ولحديث جابر عند ابي داود قال عليه السلام كل فاني اناجي من لا تناجي وهذا لكله نيا فاما من اكله نضيجا فلا مانع لحديث عمر رض فليمتهما نضجا قال الامام محمد انما كره ذلك لريحه فاذا امته طبخا فلا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله ١٢. **٧** قوله انه اذا راى سالم الانسان يغطي فاه اى فمه وهو حالية في الصلوة جبذ بجيم فباء موحدة فذال معجمة اى جذب الثوب عن فيه جبذا قال المجد الجبذ الجذب وليس مقلوبة بل لغة صحيحة ووهم الجوهري وغيره شديدا مبالغة في الانكار فهو ابلغ في تعليمه حتى ينزعه اى يبعده عن فيه قال الباجي ومعنى ذلك ان الخشوع مشروع ومقصود في الصلوة والتلثم ينافي الخشوع لان معناه الكبر قال الشامي ويكره التلثم وهو تغطية الانف والفم في الصلوة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران قال الزيلعي ونقل الطحاوي عن ابي السعود انها تحريمية انتهى ١٢

وهو فی الصلوٰة جبذ الثوب جبذا شدیدا حتی ینزعه عن فیه **العمل فی الوضوء** ۳۱ **مالك** عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه انّه قال لعبد الله بن زید بن عاصم وهو جد عمرو بن یحیی وکان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم هل تستطیع ان تُرِیَنِی کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ قال عبد الله بن زید نعم فدعا بوضوء فافرغ علی یده فغسل یدیه مرتین ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل یدیه مرتین مرتین الی المرفقین ثم مسح راسه بیدیه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المکان الذی بدأ منه ثم غسل رجلیه ۳۲ **مالك** عن

ـــلہ قوله انه الضمیر علی الظاهر لیحیی قال لعبد الله بن زید وروی محمد فی موطاه عن ابیه یحیی انه سمع جده اباحسن یسال عبد الله بن زید فجعل السائل اباحسن وفی روایة للبخاری شهدت عمرو بن ابی حسن سال عبد الله بن زید فجعل السائل عمروا فالحاصل انه اختلف فی هذه الروایة سوال السائل یحیی او الحسن او عمرو قال الحافظ والذی یجمع هذا الاختلاف ان یقال اجتمع عند عبد الله بن زید ابو الحسن الانصاری وابنه عمرو وابن ابنه یحیی بن عمارة فسالوه عن صفة الوضوء وتولی السوال منهم عمرو بن ابی الحسن فحیث نسب السوال الیه کان علی الحقیقة وحیث نسب الی ابی الحسن فعلی المجاز لکونه الاکبر وکان حاضرا وحیث نسب السوال لیحیی فعلی المجاز ایضا لکونه ناقل الحدیث فقد حصل الجمع ویؤیده روایة الاسماعیلی عن عمرو عن ابیه قال قلنا بلفظ الجمع المشعر الی انهم اتفقوا علی السوال ورواية ابی نعیم فی المستخرج عن عمرو بن ابی حسن قال کنت کثیر الوضوء فقلت لعبد الله بن زید مرکة فی ان متولی السوال کان عمرا فلله الحمد والمنة وهو جد عمرو بن یحیی المازنی کذا لجمیع رواة الموطاء بل کذا فی جمیع روایات الامام مالک فی غیر الموطا ایضا کسنن ابی داؤد والنسائی وغیرهما قال ابن عبد البر انفرد به مالک ولم یتابعه علیه احد ولم یقل احد ان عبد الله بن زید جد عمرو وقال ابن دقیق العید هذا وهم قبیح من یحیی بن یحیی او غیره واعجب منه ان ابن وضاح وکان من ائمة الفقه والحدیث سئل عنه فقال هو جده لامه وقال الحافظ الضمیر راجع الی الرجل القائل الثابت فی اکثر الروایات فان کان اباحسن فهو جد عمرو حقیقة او ابنه عمرو فمجازا لانه عم ابیه یحیی لان نسبهم هکذا

ووهم من زعم ان الضمیر لعبد الله ولیس هو جد عمرو لا حقیقة ولا مجازا او قول صاحب الکمال ومن تبعه ان عمرا هو ابن بنت عبد الله بن زید غلط توهمه من هذه الروایة فلا تغفل وکان ای عبد الله بن زید من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا قاله المشائخ والاوجه عندی ان یرجع الضمیر الی جد عمرو المذکور اذ کون عبد الله ابن زید من الصحابة ظاهر وکون السائل من الصحابة فی حیز الخفاء بعد ما انه قریب لفظا وکونه سائلا لصفة وضوئه صلی الله علیه وسلم ایضا یوهم عدم صحبته فاذا التنبیه علی کونه صحابیا اشد احتیاجا من التنبیه علی بیان صحبة عبد الله بن زید والله اعلم ۱۲ **ـــکلہ** قوله هل تستطیع ان تُرِینی ای اَرِنی فیه ملاطفة الطالب للشیخ کانه اراد الاراءة بالفعل لیکون ابلغ فی التعلیم وان مصدریة والجملة فی محل النصب مفعول لتستطیع کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ للصلوٰة قال عبد الله بن زید نعم اریک فدعا بوضوء بفتح الواو ما یتوضؤ به وفی روایة للبخاری فدعا بماء وفی اخری له فدعا بتور فافرغ من افرغت الاناء اذا قلبت ما فیه ای صب الماء یقال فرغ وافرغ لغتان علی یده زاد ابو مصعب وغیره الیمنی وفی روایة ابن وضاح وغیره بالتثنیة فالتقدیر علی احدی یدیه او یراد بالید الجنس فیتفق الروایتان ولم یذکر فیه النیة او التسمیة لانها من الاقوال دون الافعال اولانها تخفیان قاله القاری قلت او لبیان الجواز بدونها فغسل یدیه بالتثنیة لجمهور رواة الموطا والمراد الکفان مرتین مرتین بالتکرار فی بعض الروایات الا فی روایة المصابیح فبدونه قال ابن حجر وجه الاحتیاج الی التکرار ان الاقتصار علی الاول یوهم التوزیع قاری قال الحافظ کذا لمالک بلفظ مرتین ووقع فی روایة وهیب عند البخاری وخالد عند مسلم والدراوردی عند ابی نعیم بلفظ ثلاثا وهؤلاء حفاظ قد اجتمعوا فروایتهم مقدمة علی روایة الحافظ الواحد کذا فی التنویر قال الحافظان ابن حجر والعینی ان قلت لم لا یحمل هذا علی وقتین قلت المخرج واحد والاصل عدم التعدد اه ثم مضمض کذا فی اکثر النسخ وفی بعضها تمضمض والمضمضة لغة تحریک الماء فی الفم قال العینی قال ابن سیدة مضمض وتمضمض وکماله ان یجعل الماء فی فیه ثم یدیره ویمجه واصله التحریک ومنه مضمض النعاس فی عینیه اذا تحرک واستعمل فی المضمضة لتحریک الماء فی الفم اه قال النووی واقلها ان یجعل الماء فی فیه ولا یشترط الادارة علی المشهور عند الجمهور واستنثر کذا لیحیی ولابی داؤد بدله واستنشق ففی روایة یحیی لم یذکر الاستنشاق لان ذکر الاستنثار دلیل علیه فانه لا یکون الا بعد الاستنشاق ثلاثا تنازع فیه الفعلان ای تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وقیل فیه الجمع بین المضمضة والاستنشاق من کل غرفة وهو مختلف عند العلماء بسطه العلامة العینی فلو ثبت الجمع بالحدیث تحمل علی بیان الجواز قال الترمذی قال الشافعی ان جمعهما فی کف واحد فهو جائز فان فرقهما فهو احب الینا وبوب ابو داؤد فی سننه فی الفرق بین المضمضة والاستنشاق وذکر فیه حدیث طلحة بن مصرف عن ابیه عن جده وفیه زیادة یفصل بین المضمضة والاستنشاق واخرج النیموی عن شقیق بن سلمة قال شهدت علیا وعثمان رض توضا ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هکذا رأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ رواه ابن السکن فی صحیحه قال الباجی ودلیلنا من جهة المعنی ان هذین عضوان منفصلان فوجب ان یفصل بینهما فی الطهارة کالیدین انتهی ۱۲ **ـــسلہ** قوله ثم غسل وجهه ثلاثا لم تختلف الروایات فی ذلک قال ابن قدامة فی المغنی وغسل الوجه واجب بالنص والاجماع وهو من منابت شعر الراس الی ما انحدر من اللحیین والذقن والی اصول الاذنین ویتعاهد المفصل وهو ما بین اللحیة والاذن وقال مالک ما بین اللحیة والاذن لیس من الوجه ولا یجب غسله لان الوجه ما تحصل به المواجهة وهذا لا تحصل به المواجهة قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال بقول مالک هذا انتهی ۱۲ **ـــسلہ** قوله ثم غسل یدیه مرتین مرتین قال الحافظ لم تختلف الروایات عن عمرو فی غسل الیدین مرتین ولمسلم من طریق حبان بن واسع عن عبد الله بن زید وفیه غسل یده الیمنی ثلاثا ثم الاخری ثلاثا فیحمل علی انه وضوء آخر انتهی قال ابن رسلان لکون مخرج الحدیث غیر متحد اه الی المرفقین تثنیة مرفق بکسر المیم وفتح الفاء وبفتح المیم وکسر الفاء لغتان مشهورتان وهو العظم الناتی فی آخر الذراع سمی به لانه یرتفق به فی الاتکاء ونحوه واتفق الائمة علی دخولهما فی غسل الیدین وخالفهم زفر رح وحکی عن مالک رح ایضا ورد کما فی الباجی قال الامام الشافعی رح فی الام لا اعلم مخالفا فی ایجاب دخول المرفقین فی الوضوء فعلی هذا فزفر ایضا محجوج بالاجماع من قبله وکذا من قال بذلک من اصحاب الظواهر قاله الحافظ ولم یبق الاحتیاج الی الدلائل بعد اجماع الاربعة وذکر شیٔ منها فی البذل ۱۲ **ـــھ** قوله ثم مسح راسه بیدیه زاد ابن الطباع کله قال النووی مسح جمیع الراس مستحب باتفاق العلماء انتهی واما مقدار المفروض فمختلف جدا بسطه العلامة العینی فقال الفقهاء فی هذا ثلثة عشر قولا ستة عن المالکیة وثلث روایات للحنفیة وللشافعیة قولان وحکی عن احمد قولین قلت لکن الروایات المشهورة عن الائمة ان الاستیعاب واجب عند المالکیة وبعض الراس عند الشافعی وهما روایتان عن احمد وربع الراس او مقدار الناصیة عندنا الحنفیة لروایة مغیرة بن شعبة رض انه علیه الصلوٰة والسلام توضأ ومسح علی الناصیة رواه مسلم وابو داؤد والنسائی وابن ماجة مطولا ومختصرا والبسط فی المطولات العینی وغیره فاقبل بهما وادبر الذهاب الی جهة القفا ادبار والاقبال عکسه کما فی کتب اللغة فح یکون الحدیث حجة لمن قال السنة ان یبدأ بمؤخر الراس ولذا بوب علیه الترمذی البداءة بمؤخر الراس لکن یخالفه التفسیر الآتی بدأ بمقدم راسه الخ فقیل ان الواو لمطلق الجمع فمعناه ادبر فاقبل ویعضده روایة وهیب عند البخاری فادبر بهما واقبل وقیل معناه اقبل الی جهة قفاه ورجع من تسمیة الفعل بابتدائه ای بدأ بقبل الراس قاله الحافظ ثم فسر الاقبال والادبار بقوله بدأ ای ابتدأ عطف بیان لقوله اقبل وادبر ولذا لم یدخلها الواو بمقدم بفتح الدال المشددة ویجوز کسرها مع التخفیف راسه ثم ذهب بهما ای الیدین الی قفاه بالقصر وحکی مده وهو قلیل مؤخر العنق وفی القاموس وراء العنق یذکر ویؤنث ثم ردهما ای الیدین حتی رجع بالمسح الی المکان الذی بدأ منه وهو مقدم الراس فاستوعب المسح جمیع الراس بالمسح قال الحافظ والظاهر ان قوله بدأ الی آخره من الحدیث ولیس مدرجا من کلام مالک رح قال ابن عبد البر روی ابن عیینة هذا الحدیث فذکر فیه مسح الراس مرتین وهو خطأ لم یذکره احد غیره قال وافهنه تادله علی ان الاقبال مرة والادبار اخری انتهی قلت وهذا لیس هو التکرار الذی اختلف فیه الائمة بل هو مستحب عند الکل والمختلف فیه التکرار بماء جدید قال العینی قوله ثم مسح براسه یقتضی مرة واحدة کذا فهمه غیر واحد من العلماء والیه ذهب ابو حنیفة ومالک واحمد وهو وجه للشافعیة کما قاله ابن رسلان وقال الشافعی رح فی المشهور عنه یستحب التثلیث کغیرها انتهی ثم استدل علی توحید المسح بقوله ولنا ان عبد الله بن زید وصف وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ومسح براسه مرة واحدة متفق علیه وروی عن علی انه توضأ ومسح براسه مرة واحدة وقال هذا وضوء النبی صلی الله علیه وسلم من احب ان ینظر الی طهور رسول الله صلی الله علیه وسلم فلینظر الی هذا قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وکذلک وصف عبد الله بن ابی اوفی وابن عباس وسلمة بن الاکوع والربیع کلهم قالوا مسح براسه مرة واحدة وحکایتهم لوضوئه صلی الله علیه وسلم اخبار عن الدوام ولا یداوم الا علی الافضل والاکمل ولانه مسح فی طهارة فلم یسن تکراره کالمسح فی التیمم والمسح علی الجبیرة وسائر المسح ولم یصح من احادیثهم شیٔ صریح قال ابو داؤد واحادیث عثمان الصحاح کلها تدل علی ان مسح الراس مرة انتهی ۱۲ **ـــلہ** قوله ثم غسل رجلیه الی الکعبین کما فی روایة وهیب عند البخاری والبحث فیه کالبحث فی المرفقین قاله الزرقانی والمراد بالکعبین هما العظمان الناتیان عند مفصل الساق والقدم وما قال الزرقانی تبعا للحافظ من انه حکی محمد عن ابی حنیفة وابن القاسم عن مالک انه العظم الذی فی ظهر القدم عند معقد الشراک رده الشیخ فی البذل تبعا للعینی بان النقل عن الامام لیس بصحیح نعم روی عن محمد رح لکنه من باب الحج فی المحرم اذا لم یجد النعلین یلبس الخفین ویقطعهما اسفل من الکعبین بهذا التفسیر ولیس هو من باب الوضوء فتامل ثم قال الامام محمد فی موطاه بعد تخریج هذا الحدیث قال محمد هذا حسن والوضوء ثلاثا ثلاثا افضل والاثنان یجزیان والواحدة اذا اسبغت تجزیٔ ایضا وهو قول ابی حنیفة رح ۱۲

ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ احدکم فلیجعل فی انفه ماء ثم لینثر ومن[۱] استجمر فلیوتر ۲۲ مالك عن ابن شهاب عن ابی ادریس الخولانی عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من توضأ فلیستنثر ومن استجمر فلیوتر قال یحیی سمعت مالکا یقول فی الرجل یتمضمض ویستنثر من[۲] غرفة واحدة انه لا باس بذلك ۲۴ مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابی بکر دخل[۳] علی عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم یوم مات سعد بن ابی وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة یا عبد[۴] الرحمن اسبغ الوضوء فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ویل للاعقاب من النار ۲۵ مالك عن یحیی بن محمد بن طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب یتوضأ[۵] بالماء وضوءً لما تحت ازاره قال یحیی سئل[۶] مالك عن رجل توضأ فنسی فغسل وجهه قبل ان یتمضمض او غسل ذراعیه قبل ان یغسل وجهه فقال اما الذی غسل وجهه قبل ان یتمضمض فلیمضمض ولا یُعِدُ غسل وجهه واما الذی غسل ذراعیه قبل وجهه فلیغسل وجهه ثم لیعد غسل ذراعیه حتی یکون غسلهما بعد وجهه اذا کان فی مکانه او بحضرة ذلك قال یحیی سئل[۷] مالك عن رجل نسی ان یتمضمض او یستنثر حتی صلی قال لیس علیه

---

۱ قوله ومن استجمر ای استعمل الجمار وهی الحجارة الصغار فی الاستنجاء وحمله بعضهم علی استعمال البخور یقال تجمر واستجمر واختلف قول مالك وغیره فی تفسیرها بالقولین المذکورین ونقل الباجی رجوع الامام مالك الی القول الاول وقال سحنون القول ما رجع الیه مالك اه وقال عیاض الاول اظهر وقال النووی هو الصحیح المعروف قاله السیوطی واختلف العلماء فی الاستنجاء فقال ابو حنیفة ومالك سنة وقال الشافعی واحمد واجب کذا فی الاستذکار والمغنی فلیوتر ندبا عند ابی حنیفة ومالك وداؤد ومن وافقهم لزیادة من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فی روایة ابی سعید عن ابی هریرة عند ابی داؤد وابن ماجة وغیرهما بسند حسن وقال الشافعی رح واحمد رح واجب قاله الزرقانی ۱۲ **۲ قوله من غرفة** واحدة قال الباجی یحتمل الوجهین احدهما ان یفعل المضمضة کلها والاستنثار کله من غرفة واحدة یعنی الست من غرفة واحدة والثانی ان یجمع کل مضمضة واستنثارة فی غرفة واحدة فیاتی الکل بثلث غرفات اه قلت والاحتمال الثالث ان یفعل کلا منهما بغرفة واحدة فیکون الکل من غرفتین کما تقدم من مختصر الخلیل انه لا باس بذلك یعنی یجوز وان کان الافضل خلافه قاله الزرقانی والباجی قلت وبه قالت الحنفیة ۱۲ ..... **۳ قوله دخل** ای عبد الرحمن علی اخته عائشة ام المؤمنین زوج النبی صلی الله علیه وسلم یوم مات سعد بن ابی وقاص مالك بن وهیب احد العشرة المبشرة واحد ستة الشوری واول من رمی فی سبیل الله فارس الاسلام واحد من فداه رسول الله صلی الله علیه وسلم بابیه وامه آخر العشرة موتا مات بالعقیق سنة ۵۵ علی المشهور فدعا عبد الرحمن بوضوء ای بماء یتوضأ به فقالت له عائشة رض وکانها رات منه تقصیرا او خافت علیه ذلك فقالت علی وجه التنبیه ۱۲ **۴ قوله یا عبد الرحمن اسبغ الوضوء** بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وایفاء کل عضو حقه الوضوء بضم الواو ای اتم الوضوء باتیان فرائضه وواجباته وسننه ولو ثبت فتح الواو لکان له وجه وجیه ایضا ای اوصل ماء الوضوء الی الاعضاء بطریق الاستیعاب کذا فی البذل فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ویل قال النووی ای هلکة وخیبة وقال الحافظ اختلف فی معناه علی اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان فی صحیحه مرفوعا ویل واد فی جهنم وفی النهایة الویل الحزن والهلاك والتنوین فیه للتعظیم ای هلاك عظیم وعقاب الیم للاعقاب جمع عقب بکسر القاف وسکونها وهو مؤخر القدم من النار یعنی تختص بالعذاب اذا قصر فی غسلها زاد عیاض فان مواضع الوضوء لا تمسها النار کما جاء فی اثر السجود انه محرم علی النار وقال البغوی معناه لاصحاب الاعقاب المقصرین فی غسلها ویلحق بالاعقاب ما فی معناها من جمیع الاعضاء ویؤیده روایة عبد الله بن الحارث بزیادة ویل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وتخصیصها بالذکر لما وقع التقصیر فیه حینئذ کما ورد مفصلا والحدیث یدل علی استیعاب غسل الرجلین وان المسح لا یجزئ اذ لو اجزأ المسح لما توعد بالنار وعلیه جمهور الفقهاء ولم یثبت خلاف هذا عن احد یعتد به فی الاجماع فلا عبرة لقول الشیعة وغیرهم القائلین بوجوب المسح بظاهر قراءة وقال الزرقانی ولم یثبت من احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علی وابن عباس وانس وثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال ابن ابی لیلی اجمع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی غسل القدمین وادعی الطحاوی وابن حزم ان المسح منسوخ وبسط شیئا من الکلام علیه ابن قدامة فی المغنی ۱۲ **۵ قوله یتوضأ** ای یتطهر والوضوء قد یراد به غسل بعض الاعضاء من الوضاءة وهی الحسن کما فی النهایة وهو المراد ههنا بالماء وضوء لما تحت ازاره کنایة عن موضع الاستنجاء وقال العینی قال مالك اراد به الاستنجاء کذا فی الفتح الرحمانی والحدیث یحتمل ان یکون من قول عمر رض او فعله والی الاول مال الزرقانی اذ قال انه سمع عمر بن الخطاب یقول یتوضأ الخ فی یکون لفظ یتوضأ ببناء المجهول واختار الباجی الثانی فقال یرید انه سمع وقع الماء وحرکة یدیه فحینئذ یکون ببناء الفاعل ثم عموم اللفظ یتناول الاستنجاء بالغائط والبول لکن ظاهر قول الامام فی آخر ما جاء فی البول قائما یدل علی انه اقتصره علی الاول اذ نسب الوضوء للغائط الی من سبق والوضوء للفرج الی نفسه لکن لم تحصل بعد ما اقتضی الی الاقتصار علی احدهما فان عموم ما تحت ازاره یتناول کلیهما وغرض الامام مالك رح باخراج هذا الحدیث رد علی من انکر الاستنجاء بالماء وقد ورد الانکار عن بعض الصحابة والتابعین کما یاتی الانکار عن سعید بن المسیب وغیره فی جامع الوضوء قال الامام محمد بعد تخریج هذا الحدیث وبهذا ناخذ والاستنجاء بالماء احب الینا من غیره وهو قول ابی حنیفة انتهی وما نقل عن الامام مالك رح انه انکر الاستنجاء بالماء انکره الزرقانی وقال معروف مذهبه ان الماء افضل وافضل منه الجمع بینه وبین الحجر انتهی قال فی مختصر الخلیل وندب جمع ماء وحجر ثم ماء اه وقال فی المغنی وهو مخیر بین الاستنجاء بالماء والاحجار فی قول اکثر اهل العلم فان اراد الاقتصار علی احدهما فالماء افضل وان اقتصر علی الحجر اجزاه بغیر خلاف بین اهل العلم للاخبار ولانه اجماع الصحابة والافضل ان یستجمر بالحجر ثم یتبعه الماء اه قال الشامی اعلم ان الجمع بین الماء والحجر افضل ویلیه فی الفضل الاقتصار علی الماء ویلیه الاقتصار علی الحجر وتحصل السنة بالکل وان تفاوت فی الفضل اه ۱۲ **۶ قوله قال یحیی سئل مالك** رض عن رجل توضأ وضوء الصلوة فنسی فیه فغسل وجهه مثلا قبل ان یتمضمض یعنی غیر الترتیب بین الفرض والسنة او غسل ذراعیه مثلا قبل ان یغسل وجهه فغیر الترتیب فی الفرائض فقال الامام فی جوابه اما الذی غسل وجهه قبل ان یتمضمض فلیمضمض فقط ولا یعید غسل وجهه لان ترتیب السنن مع الفرائض مستحب وقد فات قلت هذا عند المالکیة وبه قالت الحنفیة واما عند الشافعیة فالظاهر خلافه اذ قال ابن رسلان فی شرح ابی داؤد والترتیب فی السنن شرط کما فی الفرائض واما الذی غسل ذراعیه قبل وجهه فلیغسل وجهه ثم لیعد غسل ذراعیه حتی یکون غسلهما ای الذراعین بعد غسل وجهه علی وجه السنیة وهذا اذا کان ذلك ای المتوضی فی مکانه ای فی مکان الوضوء او بحضرة ذلك ای قربها منه اما اذا البعد فلا حاجة الی التکلف فان الوضوء قد تم لان الترتیب بین اعضاء الوضوء سنة عند المالکیة علی المشهور وکذا عند الحنفیة خلافا للشافعیة رضی الله عنهم وهو روایة علی بن زیاد عن مالك رواه الباجی قال الزرقانی سواء فعل ذلك عمدا او سهوا والنسیان انما وقع فی السوال اه قلت کذلك عند الحنفیة واما عند المالکیة فهذه روایة ابن القاسم واما فی روایة ابن حبیب ففرق بین العامد والناسی، قلت وعد صاحب مختصر الخلیل الترتیب من السنن وقال فی المغنی والترتیب فی الوضوء علی ما فی الآیة واجب عند احمد لم ار عنه فیه اختلافا وهو مذهب الشافعی وحکی ابو الخطاب روایة اخری عن احمد انه غیر واجب وهذا مذهب مالك والثوری واصحاب الرای انتهی وقال ایضا لا یجب الترتیب بین الیمنی والیسری ولا نعلم فیه خلافا لان مخرجهما فی الکتاب واحد قال تعالی وایدیکم وارجلکم الآیة انتهی وکذا قال ابن رسلان ۱۲ **۷ قوله قال یحیی وسئل مالك** عن رجل نسی ان یتمضمض او بلفظ التردید علی اکثر النسخ یستنثر حتی صلی قال الامام لیس علیه ان یعید صلاته لانهما من سنن الوضوء کما تقدم مفصلا قال الزرقانی فما علی تارکهما ولو عمدا الوعادة وقید النسیان انما وقع فی السوال انتهی قلت وبه قالت الحنفیة ولیمضمض ان ترك المضمضة او لیستنثر ان ترکها لما یستقبل بکسر الباء ای لما یصلی بعد ذلك من الصلوات ان کان یرید ان یصلی بعد ذلك بهذا الوضوء والا فلا حاجة له قال فی مختصر الخلیل ومن ترك فرضا اتی به وبالصلوة وسنة فعلها لما یستقبل اه واما مسئلة الموالاة فنذکر الکلام علیه فی المسح علی الخفین وذکره فی الموطا فی مسح الراس اجمالا ۱۲

ان يعيد صلوته وليمضمض اوليستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي **وضوء النائم اذا قام الى الصلوة** **مالك** ۳۶ عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده **مالك** ۳۷ عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ **مالك** ۳۸ عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يٰاَيُّهَا الَّذِيۡنَ اٰمَنُوۡۤا اِذَا قُمۡتُمۡ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغۡسِلُوۡا وُجُوۡهَكُمۡ وَاَيۡدِيَكُمۡ اِلَى الۡمَرَافِقِ وَامۡسَحُوۡا بِرُءُوۡسِكُمۡ وَاَرۡجُلَكُمۡ اِلَى الۡكَعۡبَيۡنِ ان ذلكم اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من دبر او ذكر او نوم **مالك** ۳۹ عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ **الطهور للوضوء** **مالك** ۴۰ عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال بني الازرق عن مغيرة

۱ه قوله وضوء النائم اذا قام الى الصلوة الظاهر في مقصود الترجمة بيان كيفية وضوء النائم فعلم من الحديث استحباب غسل اليدين اذ ذاك فهو اشد تاكيدا من غير النائم حتى قال بعضهم بوجوبه في حقه كما سيجيء والاوجه ان يكون مقصود الترجمة ان الوضوء للنائم لا يجب على الفور بل اذا قام الى الصلوة قال اذا استيقظ هو لازم بمعنى تيقظ احدكم من نومه استشكل عليه بوجهين الاول ما الفائدة في قوله من نومه اذا الاستيقاظ لا يكون الا من النوم والثاني انه ما الفائدة في قوله احدكم من نومه فان احدا لا يستيقظ من نوم غيره فلو قيل من نوم او من النوم لكان اخصر واجيب عن الاول بان الاستيقاظ قد يكون من الغشية وغيره يقال استيقظ فلان من غشيته او غفلته واجيب عن الثاني بما قال القاكهاني انما قال ذلك لمعنى لطيف جدا وهو الاشارة الى ان نومه عليه السلام مغائر لنومنا فان قلت قوله احدكم تعطي هذا المعنى قلت اجل لكنه جاء على طريق المبالغة والتاكيد كذا في ابن رسلان فليغسل بصيغة الامر يده بالافراد زاد مسلم وغيره ثلثا والمراد الكف لا ما زاد عليه اتفاقا والمراد يده اليمنى ثم يغسل منه يده اليسرى كما في المحيط قبل ان يدخلها في وضوئه بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به اي في الاناء المعد للوضوء ولمسلم في الاناء ولمسلم وغيره من طرق فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ويلحق باناء الوضوء اناء الغسل وكذا الانية سواه وخرج منه الحياض التي لا تفسد بغمس اليد على تقدير نجاستها ايضا والامر للندب عند الائمة الثلثة والجمهور لما علله بقوله فان احدكم لا يدري اين قد استشكل هذا التركيب لان انتفاء الدراية لا يمكن ان يتعلق بالاستفهام فيكون فيه مضاف محذوف وليست استفهاما وان كانت صورته صورة استفهام يعني لا يدري تعيين الموضع الذي باتت يده قاله السيوطي وغيره باتت بمعنى صادت عند الجمهور يده زاد ابن خزيمة والدارقطني منه اي من جسده يعني هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا وحمله الامام احمد رح على الوجوب في نوم الليل دون النهار لان حقيقة البيات بالليل وفي رواية عنه استحبابه في نوم النهار قال في المغني وغسل اليدين ليس بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه اما عند القيام من نوم الليل فروي عن احمد رح وجوبه وهو الظاهر عنه وروي عنه انه مستحب وليس بواجب وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق واصحاب الرائ ولا تختلف الرواية في انه لا يجب غسلها من نوم النهار وسوى الحسن في نوم الليل ونوم النهار في الوجوب اه ملخصا ثم قال الامام الشافعي سبب الحديث انهم كانوا يستنجون بالاحجار والبلاد حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او قذر غير ذلك انتهى فعلم بهذا انه للشك في نجاسة اليد فمتى وقع الشك فيها كره له غمسها في الاناء قبل الغسل سواء كان ليلا او نهارا او وقع الشك بدون النوم كما قاله النووي ولا يصح الاستدلال به على وجوب غسلها مطلقا كما فعله بعض اهل الظاهر وعلى هذا يكون مؤدى الحديث استحباب الغسل للمستيقظ خاصة ويثبت استحباب البداية بغسل اليدين لغير المستيقظ بافعاله صلى الله عليه وسلم ۱۲

۲ه قوله اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وجوبا لانتقاض وضوءه وبه قالت الحنفية قال في البدائع النوم مضطجعا في الصلوة او خارجها ناقض بلا خلاف اه وقال الزرقاني هذا ونحوه محمول عند مالك على ما اذا كان ثقيلا وسياتي الكلام على المذاهب بعد ذلك ۱۲

۳ه قوله ان تفسير هذه الاية فسر تمام الاية العلامة العيني في شرح البخاري بما لا مزيد عليه ولا يسعه هذا الرجلين لو شئت التفصيل فارجع اليه يا ايها الذين آمنوا فيه تغليب للرجال اذا قمتم فيه التفات الى الصلوة وسياتي المراد بالقيام الى الصلوة فاغسلوا الغسل لغة الاسالة وجوهكم جمع وجه وحده من قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى شحمتي الاذن حكى ذلك ابو الحسن الكرخي عن البردعي وقال الرازي ولا نعلم خلافا بين الفقهاء في هذا المعنى آه قلت الا ما روي عن الامام مالك رض كما تقدم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق كما تقدم وامسحوا المسح لغة الاصابة كما في الهداية برءوسكم اي كلها على الاستحباب بالاتفاق وقد تقدم الكلام على مقدار الوجوب وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم وهو قراءة نافع وابن عامر والكسائي وبالجر على الجوار في قراءة الباقين الى الكعبين اي مع الكعبين ان ذلك اي وجوب الوضوء اذا قمتم الى الصلوة من المضاجع جمع مضجع يعني النوم يعني اذا قمتم من النوم الى الصلوة وجب الوضوء فالمراد بالقيام القيام من النوم وهذا احد الاقوال في تفسير الاية اخذ به زيد بن اسلم وجماعة من المالكيين على ما قاله الباجي وقالوا ان الاية وردت فيما ذكر سائر الاحداث فينبغي ان يحمل اولها على النوم ليجتمع فيها انواع الاحداث الموجبة للوضوء قال في التفسير الخازن ظاهر الاية يقتضي وجوب الوضوء عند كل صلوة وهو مذهب داؤد الظاهري وذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم الى انه يجزئ عدة صلوات بوضوء واحد واجيب عن ظاهر الاية ان المعنى اذا قمتم الى الصلوة وانتم على غير طهر فحذف ذلك لدلالة المعنى وقيل معنى الاية اذا قمتم الى الصلوة من النوم وقيل امر ندب ندب ان يجدد لها طهارة وان كان على طهر وقيل هذا اعلام من الله عز وجل رسوله ان لا وضوء عليه الا اذا قام الى الصلوة دون غيرها من الاعمال والقول الاول هو المختار في معنى الاية انتهى مختصرا وقال البيضاوي ظاهره يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وان لم يكن محدثا والاجماع على خلافه فقيل مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا قمتم اليها محدثين وقيل الامر للندب وقيل كان اولا ثم نسخ وهو ضعيف لكون المائدة من آخر القرآن نزولا انتهى مختصرا واختلف اقوال الفقهاء ايضا في سبب الوجوب للوضوء فقيل الصلوة وقيل ما لا يحل الا به وبسط الشامي اقوال الحنفية فيه وهذا المختصر لا يسعها والبحث اصولي لا يحتاج اليه في شرح الحديث فتركناه رعاية للاختصار ۱۲

۴ه قوله قال مالك الامام الامر المعمول به عندنا انه لا يتوضأ ببناء المجهول من رعاف كغراب وهو خروج الدم من الانف والرعاف ايضا الدم بعينه قال الامام محمد بعد ان اخرج عدة الروايات عن مالك في نقض الوضوء بالرعاف وبهذا كله نأخذ فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا ياخذ بذلك اه وياتي الكلام على وضوء اصحاب الاعذار في المستحاضة ولا من دم خرج من الجسد ولو بحجامة او فصد ولا من قيح يسيل من الجسد وعدم نقض الوضوء بخروج نحو الدم مذهب الامام مالك رض ولذا قال عندنا وبه قال الامام الشافعي رض وقال الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه الدم من نواقض الوضوء وقيدوه بالسيلان قال ابن قدامة في المغني والقئ الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش اي من نواقض الوضوء وجملته ان الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين طاهرا ونجسا فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري واصحاب الراي وكان مالك والشافعي وابن المنذر وغيرهم لا يوجبون منه وضوءا انتهى قال الشوكاني وذهب الى ان الدم من نواقض الوضوء القاسمية وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه قيدوه بالسيلان وذكرنا كلهم ولما سلك الامام مالك رح طريق بيان المذهب معرضا عن الدلائل اقتفينا اثره وكان الاوجه للمصنف ان يذكر هذا فيما سياتي من باب الرعاف وسياتي هناك ايضا شئ من الكلام عليه ولا يتوضأ ببناء المجهول الا من حدث يخرج من ذكر وهو البول والمذي والمني في بعض الاحوال او دبر وهو الغائط والريح ولو بدون صوت او نوم عطف على حدث والمراد بالنوم عند المالكية النوم الثقيل واختلف العلماء في تحديد النوم الناقض للوضوء على ثمانية مذاهب ذكرها النووي ومذهب الحنفية فيه ان النوم مضطجعا او متكئا على شئ لو ازيل لسقط ناقض قال ابن قدامة في المغني في موجبات الوضوء وزوال العقل الا ان يكون النوم اليسير جالسا او قائما وزوال العقل على ضربين نوم وغيره فاما غير النوم وهو الجنون والاغماء والسكر وما اشبهه من الادوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره اجماعا قال ابن المنذر اجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه ولان هؤلاء حسهم ابعد من حس النائم والضرب الثاني النوم وهو ناقض الوضوء في الجملة في قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن ابي موسى الاشعري وغيره ثم ذكر اختلاف الائمة في تحديد النوم الناقض والروايات عن الائمة فيها مختلفة جدا ۱۲

۵ه قوله يصلي ولا يتوضأ لعدم الاستناد عندنا الحنفية ولخفة النوم عند المالكية ۱۲

۶ه قوله للوضوء يعني ينبغي ويجب للوضوء ان يكون ماء مطهرا لما يظهر من جوابه عليه السلام لانه صلى الله عليه وسلم علل جواز الوضوء منه بكونه طهورا ۱۲

ابن ابى بردة وهو من بنى عبد الدار انه اخبره انه[١] سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور[٢] ماؤه والحل ميتته ٤١ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى عن حميدة بنت ابى عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل[٣] عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها ابو قتادة الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخى قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم او الطوافات قال يحيى قال مالك لا باس[٤] به الا ان ترى فى فيها نجاسة ٤٢ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن

١ه قوله انه سمع ابا هريرة الحديث اختلف فى تصحيحه وتضعيفه صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابى والطحاوى وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقى وآخرون يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مدلج كما فى مسند احمد قيل اسمه عبد الله بكذا ذكره الدارقطنى وابن بشكوال كما فى ابن رسلان فقال يا رسول الله انا نركب فيه جواز ركوب البحر بغير حج ولا عمرة ولا جهاد لان السائل انما ركبه للصيد كما جاء من غير طريق ولا يشكل عليه بما فى جهاد ابى داؤد لا يركب البحر الا حاج او معتمر الحديث لانه ضعيف كما صرح به اهل الفن او يقال ان النهى للارشاد البحر اى مراكبه من السفن واختلف اهل اللغة فى اشتقاق البحر فقيل سمى لسعته وقيل لشقه الارض بسطه ابن رسلان والمراد به هناك المالح لانه المتوهم فيه لملاحته ومرارته ونتن ريحه وقيل غيره ونحمل معنا القليل بقدر الاكتفاء من الماء العذب فيه حجة على ان اعداد الماء الكافى للطهارة مع القدرة عليه غير واجب لانهم اخبروا انهم يحملون القليل من الماء قاله ابن رسلان فان توضأنا به فيبعد وعطشنا بكسر الطاء المهملة افنتوضأ من ماء البحر وسال عن الوضوء لان كل ما كان مزيلا للحدث فمزيل للخبث بالطريق الاولى ولعل منشأ السوال ما اخرجه ابو داؤد وغيره من حديث فان تحت البحر نارا وقد روى عن ابن عمرو بن العاص وغيره انه لا يجوز التطهر به وفى الشرح الكبير عن ابن عمرو التيمم احب الى منه وقيل منشأ السوال موت الحيوانات فيه وقيل تغير لونه وطعمه وكان من المعقول عندهم ان الطهور هو الماء المطلوق على خلقته السليم فى نفسه الخلى من الاعراض المؤثرة فيه ١٢

٢ه قوله الطهور بفتح الطاء البالغ فى الطهارة ماؤه ولم يقل فى جوابه نعم مع حصول الغرض منه ليقرن الحكم بعلته وهى الطهورية المتناهية فى بابها او يقال انه لو قال نعم لما جاز الوضوء الا للضرورة لانه عليه وقع سوالهم وقال ابن دقيق العيد لو قال نعم لم يستفد منه من حيث اللفظ الا جواز الوضوء الذى وقع السوال عنه واذا قال الطهور الخ افاد جواز رفع الاحداث اصغرهما واكبرهما وازالة الانجاس به لفظا كذا فى ابن رسلان ويشكل على الحديث ان المسند المحلى باللام ينحصر فى المسند اليه كما هو المشهور عند اهل الفن واجيب بانه قد يكون عكسه فينحصر المسند اليه فى المسند وهو المقصود هناك ذكره على هذا النسق لشدة اهتمام وصف الطهورية ثم مذهب الجمهور والائمة الاربعة طهوريته مطلقا ومنعه قوم مطلقا واجازه قوم ضرورة كما فى الميزان الشعرانى قال الزرقانى التطهر به حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الاجزاء به مزيف او مؤول اه والحل اى الحلال ميتته بالفتح واخطأ من كسر اذ هى الحالة والمراد ما زهق روحه بغير ذبح قال العلماء لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر فى الماء اشفق ان يشتبه عليهم حكم الميتة وقد يبتلى بها ايضا راكب البحر فعقب الجواب عن سواله ببيان الميتة وقال آخرون سأله عن الماء فاجابه عنه وعن الطعام لعلمه بانه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوز الماء وقال آخرون كان المتوهم انه يموت فيه الحيوان والميتة نجسة اعلمهم ان حكم ميتته بخلاف غيره لئلا يتوهم انه ينجسه بحلولها فيه بمنزلة العلة لقوله الطهور ماؤه وجعلها وجها قالوا ان معنى الحديث فيكون الحل بمعنى الطاهر ويكون هذا القول بمنزلة الدليل لما سبقه ويكون المعنى الطهور ماؤه لان ميتته طاهر ولا يحتاج اذا الى التخصيص بالسمك وغيره ولا يخالف احدا واما على ما هو المشهور بين العلماء فى معناه من انه تأسيس فاختلف فيه الائمة قال النووى اجمع المسلمون على اباحة السمك وقال اصحابنا يحرم الضفدع للحديث فى النهى عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة اوجه اصحها يحل جميعه والثانى لا يحل اى الا السمك والثالث يحل ما له نظير ماكول فى البر اه قال الشعرانى ومن ذلك قول ابى حنيفة لا يوكل من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه مع قول مالك انه يجوز اكل غير السمك من السرطان وكلب الماء والضفدع وخنزيره لكن الخنزير مكروه عنده وروى انه توقف فيه ومع قول احمد يوكل جميع ما فى البحر الا التمساح والضفدع والكوسج وذكر الروايات الثلاثة للشافعية ثم قال ورجح بعض الشافعية ان كل ما فى البحر حلال الا التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة وسئل مالك عن الخنزير فقال حرام فقيل له انه من البحر فقال ان الله حرم لحم الخنزير وانتم سميتموه خنزيرا انتهى فعلم بهذا ان عموم الحديث مخصوص عند اكثر الائمة فهو مخصوص بالسمك عندنا الحنفية لا اثر قال فى البدائع ولنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير من غير فصل بين البرى والبحرى وسئل عليه السلام عن ضفدع يجعل فى الدواء فنهى عن قتله اخرجه ابو داؤد فى الطب والمراد بالميتة فى قوله عليه السلام الحل ميتته السمك خاصة بدليل قوله عليه السلام احلت لنا الميتتان السمك والجراد انتهى مختصر الملك وحديث العنبر المشهور من احل الحديث اخرجه البخارى ومسلم وجماعة يؤيد الحنفية لان ابا عبيدة قال اولا ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله وفى سبيل الله وقد اضطررتم اليه الحديث فلو كان كل ما فى البحر حلالا لما قال اولا ميتة ولما احتاج لاباحته الى الوجوه الثلثة المذكورة وهذا كله بعد اثبات ان حديث الباب يخالف الحنفية ودونه قلل الجبال كما تقدم من انه لو اريد به الطاهر فيكون علة لما قبله ولا يخالف احدا ١٢

٣ه قوله دخل عليها فسكبت اى صبت كبشة قال الرافعى يقال سكب يسكب سكبا اى صب فسكب سكوبا اى انصب والظاهر انه بسكون التاء للتانيث وقال الابهرى بضم التاء على المتكلم قال القارى لكن اكثر النسخ المصححة بالتانيث ويؤيد المتكلم ما فى المصابيح قالت فسكبت له اى لابى قتادة وضوءا بالفتح اى الماء الذى يتوضأ به فجاءت هرة لتشرب منه حال او صفة فاصغى بغين معجمة اى امال لها الاناء حتى شربت الهرة منه اى الاناء بالسهولة وفيه تعرف للضيف فى مال المضيف والمسئلة خلافية كما بسط ابن رسلان قالت كبشة فرآنى ابو قتادة انظر اليه نظر المتعجب او المنكر فقال ابو قتادة اتعجبين اصغائى لها يا ابنة اخى هذا على عادة العرب يقولون يا ابن عمى يا ابن اخى وان لم يكن الاخ حقيقة وايضا ان المؤمنين اخوة مع ان اباها صحابى ايضا فاخوة الصحبة ايضا ظاهرة قالت فقلت نعم اتعجب منه فقال لا تعجبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس بفتح الجيم على المصدر فيستوى فيه المذكر والمؤنث كذا ضبطه المنذرى والنووى وابن دقيق العيد وغيرهم وقيل بكسر الجيم على انه صفة والتذكير باعتبار السور قال القارى قال بعض الائمة بفتح الجيم اى انها ليست بذات نجس وفيما سمعنا وقرأنا على مشائخنا بكسر الجيم وهو القياس اى ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظرا الى انها فى معنى السور انتهى انما هى من الطوافين عليكم اى الذين يدخلون عليكم ويخالطونكم وقيل الطائف الذى يخدمك برفق شبهها بالمماليك لقتلها الموذيات قاله القارى او الطوافات بلفظ او فقيل للشك وقيل للتنويع ويؤيد التنويع رواية الواو ثم اختلف العلماء فى سور الهرة فقال الامام مالك والشافعى واحمد رح طاهر وقال الامام مكروه بكراهة تحريمية او تنزيهية قولان كما فى السعاية قال فى الدر المختار طاهر للضرورة مكروه تنزيها فى الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله الفقير واستدل الحنفية بروايات فيها الامر بغسل الاناء من ولوغ الهرة منها قوله عليه الصلوة والسلام الهرة سبع ومنها حديث ابى هريرة عند الترمذى وفيه واذا ولغت الهرة غسلت مرة ومنها روايات ابى هريرة موقوفا عند الدارقطنى وغيره فى غسل الاناء من ولوغ الهرة مرة او مرتين قال النيموى فى آثار السنن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة رواه الترمذى وصححه وعنه مرفوعا طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين رواه الطحاوى وآخرون وقال الدارقطنى هذا صحيح وعنه قال اذا ولغ الهرة فى الاناء فاهرقه واغسله مرة رواه الدارقطنى واسناده صحيح قال النيموى والموقوف اصح فى الباب انتهى قلت وقد اخرج الطحاوى عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به باس وعنه ايضا انه قال لا توضأ من سور الحمار ولا الكلب ولا السنور وعن سعيد اذا ولغ السنور فى الاناء فاغسله مرتين او ثلاثا وعن الحسن وسعيد بن المسيب فى السنور يلغ فى الاناء قال احدهما يغسله مرة وقال الآخر يغسله مرتين وعنهما يقولان اغسل يعنى من سور الهرة واجاب الطحاوى عن رواية الباب بانها محمولة على ملابسة الثياب وغيرها لان المرفوع منها قوله ع ليست بنجس الحديث والاصغاء فعل ابى قتادة ومجرد قوله عليه الصلوة والسلام ليست بنجس لا يثبت نجاسة السور واجيب ايضا بان الحديث اعله ابن منده بان حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة وقال لا يعرف لها رواية الا فى هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه كذا فى جوهر النقى ثم قال وحديث ابى قتادة اسناده مضطرب اضطرابا كثيرا وبين البيهقى بعضه الى آخر ما قال لا يقال ان الحديث صححه ايضا جماعة فتساويا لان الجرح مقدم على ما اشتهر بينهم مع ان المصير عند تعارض الروايات الى القياس فرجح حديث النجاسة لان السور متولد من اللحم وهو حرام على ان الحنفية قالوا طاهر للضرورة مكروه تنزيها كما تقدم جمعا بين الادلة ١٢

٤ه قوله لا باس به اى بالوضوء من فضله وفى نسخة بها اى بسورها الا ان ترى فى فيها وفى نسخة على فيها وفى نسخة فمها نجاسة فلا يجوز الوضوء من سوره بالاتفاق بيننا وبينهم الا ان اصحاب المالكية قيدوه بشرط ان يغير الماء وعندنا مطلق لا يقيد بشئ وللحنابلة فيها روايتان كما فى المغنى ١٢

الخطاب خرج فی رکب فیهم عمرو بن العاص حتی وردوا[1] حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض یا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال له عمر بن الخطاب یا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد علی السباع وترد علینا ۴۳ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان یقول ان[2] كان الرجال والنساء لیتوضؤن فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمیعا **مالا یجب فیه الوضوء**[3] ۴۴ **مالك** عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهیم عن ام ولد لابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف انها[4] سالت ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فقالت انی امراة اطیل ذیلی وامشی فی المكان القذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یطهره ما بعده ۴۵ **مالك** انه رای[5] ربیعة ابن ابی عبد الرحمن یقلس مرارا وهو فی المسجد فلا ینصرف ولا یتوضأ حتی یصلی قال یحیی سئل[6] مالك عن رجل قلس طعاما هل علیه وضوء قال لیس علیه وضوء ولیمضمض من ذلك ولیغسل فاه ۴۶ **مالك** عن نافع ان[7] عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعید

ـه ١ قوله حتی وردوا ای الركب وخص عمروا بالذكر لما وقع منه سوال الماء حوضا وجاء وقت الصلوة فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض یا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع للشرب فتمتنع عنه فقال له عمر بن الخطاب رض یا صاحب الحوض لا تخبرنا الا انا لم نكلف بالتفحص فلو فتحنا هذا الباب علی انفسنا لوقعنا فی المشقة فانا نرد علی السباع وهی ما یفترس الحیوان ویاكله قهرا وترد السباع علینا اختلف العلماء فی نجاسة الماء فقالت الظاهریة والامام مالك لا یتنجس الماء بملاقاة النجاسة ما لم یتغیر احد اوصافه الثلثة وذهب الحنفیة والشافعیة والحنابلة واسحق الی انه یتنجس القلیل بملاقاة النجاسة وان لم یتغیر احد اوصافه لكن اختلفوا فی تعیین القلیل فذهب الامامان الشافعی واحمد رح الی التحدید بالقلتین وقال الامام ابو حنیفة رح علی ما نقل عنه الامام محمد فی موطاه ان تحركت ناحیة منه بتحریك الناحیة الاخری وقدره متاخرو الحنفیة عشرا فی عشر وفی تحدیده اقوال اخر محلها كتب الفقه وظاهر الحدیث یؤید الذین قالوا بتنجیس الماء بملاقاة النجاسة والا فلم یكن لسوال عمرو بن العاص ولا لمنع عمر رض وجه هذا اذا كان الماء قلیلا واما اذا كان كثیرا كما هو الظاهر من ماء الفلاة سیما لكونه مورد الركب والقوافل والسباع فلا یخالف احدا ویحتمل ان یكون غرض الامام باخراج الحدیث الاستدلال علی مسئلة سور السباع بقول عمر رض انا نرد علی السباع وهم یردون علینا وسور السباع طاهر عند مالك وكذلك عند الامام الشافعی رض وسور سباع الوحش نجس عند الامام وهما روایتان عن الحنابلة قال فی البدائع ولنا حدیث عمرو هذا فلو لم یتنجس الماء القلیل بشربها منه لم یكن للسوال ولا للنهی معنی اه قلت ولا دلیل فیه علی قلة الماء ایضا بل قال الباجی المالكی والقدر الذی استعملوا من الماء الذی ولغت فیه السباع كالحوض ونحوه الی آخر ما قال فعلم ان المالكیة رح ایضا یحملونه علی الكثیر لاخراج الكراهة فالحاصل ان فی الحدیث مسئلتین الاولی مسئلة سور السباع والحدیث فیها حجة للحنفیة نصا ویخالف من خالفهم وحجة علیهم و الثانی مسئلة تحدید الماء والحدیث لا یخالف فیها الحنفیة لانهم قائلون ایضا بتحدید الماء فاذا تكون القلتان بموضع لا یتحرك احد جانبیه بتحریك الاخر لا یتنجس عند الحنفیة ایضا ۱۲

ـه ٢ قوله ان مخففة من المثقلة واسمها ضمیر الشان كان الرجال والنساء ظاهره التعمیم فاللام للجنس فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه ان الصحابی اذا اضاف الفعل الی زمان المصطفی یكون حكمه حكم الرفع وقیل لا لاحتمال انه صلی الله علیه وسلم لم یطلع علیه والمسئلة من مباحث الاصول وقد اشبعت الكلام فیه فی رسالتی التی شرعتها فی اصول الحدیث علی مسلك الحنفیة وفقنی الله لاتمامها لیتوضؤن جمیعا ای حال كونهم مجتمعین لا متفرقین زاد ابن ماجه فی هذا الحدیث من اناء واحد ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب وما بعده فیختص بالزوجات والمحارم وقال ابن التین حكایة عن سحنون فی معناه یتوضأ الرجال فیذهبون ثم یاتی النساء فیتوضئن قال النووی اما تطهر الرجل والمراة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمین لهذه الاحادیث واما تطهر المراة بفضل الرجل فهو جائز ایضا بالاجماع واما تطهر الرجل بفضلها فذهب جمهور الصحابة والتابعین والائمة الثلاثة الی جوازه سواء خلت به او لم تخل وقال احمد وابو داؤد لا یجوز اذا خلت به وروی عن ابن عمر وغیره المنع بشرط ان تكون حائضا او جنبا وحجة الجمهور حدیث الباب وفضل میمونة وغیرها من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وقوله صلی الله علیه وسلم الماء لا یجنب اخرجه ابو داؤد وغیره كذا قال الزرقانی عن ابن عبد البر الآثار فی معناه متواترة ۱۲

ـه ٣ قوله الوضوء یحتمل ان یراد بالوضوء الاعم من الاصطلاحی واللغوی الحدیث المبدو به قاله الزرقانی والاوجه عندی ان یراد به الاصطلاحی وهو المناسب للمقام ولو بوجه ادخال الروایة بتوجیه ۱۲

ـه ٤ قوله انها سالت ام المؤمنین ام سلمة اسمها هند وقیل اسمها رملة ولم یصح بنت ابی امیة بن المغیرة القرشیة المخزومیة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تزوجها بعد ابی سلمة سنة اربع او قبلها وتوفیت سنة ٦١ھ فقالت ای حمیدة انی امراة اطیل من الاطالة ذیلی تریدانها تطیل الثوب لیستر قدمیها فی مشیها علی عادة العرب ولم یكن نساءهم یلبسن الخفاف فكن یطلن الذیل للستر وخص النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك لذلك المعنی قاله الباجی وامشی فی المكان القذر بذال معجمة قال النووی اراد به نجاسة یابسة والمعنی انه لا یمكنها ترك المشی للضرورة والطریق قد لا یخلو عن هذا قالت ام سلمة قال ابن عبد البر روی الحدیث حسین بن الولید عن مالك فقال عن حمیدة انها سالت عائشة وهذا خطاء وانما هو ام سلمة كما رواه الحفاظ فی الموطا وغیره قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جواب مثل هذا السوال یطهره ای الذیل ما بعده ای المكان الذی بعد هذا المكان القذر بزوال ما یتشبث بالذیل من القذر الیابس وهذا التاویل علی تقدیر صحة الحدیث متعین لانعقاد الاجماع علی ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا یطهر الا بالغسل فاطلاق التطهیر مجاز قاله القاری وروی ابن عبد البر وغیره عن الامام مالك انه فی الیابس واما النجاسة مثل البول ونحوه یصیب الثوب او بعض الجسد لا یطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامة وروی مثل ذلك عن الامام الشافعی رح والامام احمد رح وروی عن بعض اصحاب مالك عموم الخبر فی الرطبة والیابسة كما بسطه الباجی لكنه خلاف ما تقدم من الاجماع نعم او حمل هذا الحدیث علی معنی حدیث الامراة الاشهلیة الذی اخرجه ابو داؤد وفیه فكیف نفعل اذا مطرنا فیمكن ان یؤل بان المراد به طین الشارع الذی لا یتحقق نجاسته فتامل الا انهما حدیثان متغائران علی الظاهر ثم مناسبة الحدیث بالترجمة علی تقدیر العموم ظاهر اما علی تقدیر الخصوص بان یراد به الوضوء الشرعی كما هو الاوجه فیكون غرض الامام انه لا یجب الوضوء بامثال هذه الصور ۱۲

ـه ٥ قوله انه رای ربیعة بن ابی عبد الرحمن الرای یقلس بكسر اللام من باب ضرب قال فی النهایة القلس بالتحریك وقیل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه ولیس بقئ فان عاد فهو القئ مرارا وهو فی المسجد ای النبوی قاله الزرقانی فلا ینصرف من المسجد ولا یتوضأ لانه لیس بناقض مطلقا كما عند المالكیة والشافعیة او لانه لم یكن ملء الفم كما عندنا الحنفیة والحنابلة ۱۲

ـه ٦ قوله سئل ببناء المجهول الامام مالك رح عن رجل قلس طعاما هل علیه وضوء قال الامام لیس علیه وضوء شرعی ولیمضمض من ذلك یعنی ولیغسل فاه وبه قال الامام الشافعی رح وینقض به الوضوء عندنا الحنفیة بشرط ان یكون ملء الفم وكذا عند الحنابلة كما تقدم عن المغنی بسط الامام محمد الآثار فیه فی كتاب الحجج منها ما قال اخبرنا سفیان عن المغیرة قال سالت ابراهیم عن القلس قال اذا دسع فلیتوضأ واستدل علیه الزیلعی بحدیث عائشة رض مرفوعا من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذی فلینصرف فلیتوضأ ثم لیبن علی صلوته اخرجه ابن ماجة والدارقطنی بطرق وابن عدی فی الكامل والبیهقی فی سننه وغیرهم قال الزیلعی وحدیث عائشة صحیح وروی عن الشافعی لیست هذه الروایة ثابتة عن النبی صلی الله علیه وسلم وان صحت فیحمل علی غسل الدم لا علی وضوء الصلوة انتهی قال الزیلعی هذا الحمل غیر صحیح اذ لو حمل الوضوء فی هذا الحدیث علی غسل الدم فقط لبطلت الصلوة بالانصراف ثم بالغسل ولما جاز له ان یبنی علی صلوته بل یستقبل الصلوة واسمعیل بن عیاش فقد وثقه ابن معین وزاد فی الاسناد عن عائشة و الزیادة عن الثقة مقبولة والمرسل عندنا حجة اه واستدل ایضا بحدیث ابی سعید الخدری فی هذا المعنی وذكر المقال فی سنده وبحدیث معدان عن ابی الدرداء وفیه فقال ثوبان انا سببت له وضوءه قال الترمذی هو اصح شئ فی الباب وقال الحاكم صحیح علی شرط الشیخین انتهی ۱۲

ـه ٧ قوله ان عبد الله بن عمر رض حنط بفتح المهملة والنون الثقیلة والطاء المهملة آخر الحروف ای طیب بالحنوط وهو كل شئ خلط من الطیب للمیت خاصة ولفظ حنط بالطاء المهملة هو الصواب كما فی نسخة الزرقانی والتنویر وهكذا فی روایة محمد وكذا اخرجه البخاری فما فی بعض النسخ القدیمة من لفظ حنك بالكاف فی آخره لیس بصواب وان صح معناه فان التحنیك هو جعل التمر الممضوغ فی حنك الصبی عند الولادة قال الشیخ فی المسوی وعلی كل تقدیر فعلیه عامة اهل العلم ابنا لسعید ابن زید اسمه عبد الرحمن كما فی روایة اللیث عن نافع وحمله ای رفع جنازته ثم دخل المسجد فصلی ولم یتوضأ فعلم ان حمل الجنازة لیس من نواقض الوضوء قال الباجی لا خلاف ان من حنط میتا لا وضوء علیه ومن حمله فلا وضوء علیه عند جمهور الفقهاء وما روی فی ذلك من غسل میتا فلیغتسل ومن حمله فلیتوضأ فلیس بثابت ولو صح كان معناه ان یتوضأ ان كان محدثا لیكون علی وضوء فیصلی علیه مع المصلین انتهی والاثر اخرجه البخاری فی الجنائز قال الحافظ وكانه اشار الی تضعیف ما رواه ابو داؤد عن ابی هریرة من غسل المیت فلیغتسل ومن حمله فلیتوضأ رواته ثقات الا عمرو بن عمیر فلیس بمعروف اه

ابن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال يحيى سئل مالك هل في القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء

ترك الوضوء مما مست النار

٤٧ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

٤٨ مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ

٤٩ مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ

٥٠ مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ

٥١ مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضأن مما مست النار

٥٢ مالك عن يحيى بن سعيد انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلوة ثم يصيب طعاما قد مسته النار ايتوضأ قال رأيت ابي يفعل ذلك ولا يتوضأ

٥٣ مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ

٥٤ مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ

٥٥ مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس اعراقية فقال انس ليتني لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضأ

جامع الوضوء

ف١ قوله ترك الوضوء مما مست النار قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على ان لا وضوء مما مست النار الا لحوم الابل فقال احمد بالوضوء منه واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية اه وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار ولما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين اه ونقل الاجماع على ترك الوضوء منه الباجي والشعراني وابن قدامة في المغني وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم الوضوء منه فقال بعضهم لم يكن الوضوء منه واجبا قط وانما معناه المضمضة وغسل اليدين وقال آخرون كان واجبا ثم نسخ لرواية جابر كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار وقيل حديث جابر هذا اختصره شعيب فغير معناه قاله الباجي قلت وبه جزم ابو داؤد وقال في سننه هذا اختصار من الحديث الاول ١٢

ف٢ قوله خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اي سنة غزوة خيبر بخاء معجمة مفتوحة تقدم ضبطها والخروج اليها تحت حديث ليلة التعريس حتى اذا كانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بالصهباء بفتح الصاد المهملة والمد وهي اي الصهباء من ادنى اي اسفل خيبر اي طرفها مما يلي المدينة وفي رواية للبخاري وهي على روحة من خيبر وبين البخاري في الاطعمة ان لفظ هي ادنى من خيبر مدرج من قول يحيى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر بها ثم دعا فيه جمع الرفقة على الزاد في السفر بالازواد جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر ودعاها ليصيب من لا زاد عنده ١٢ فلم يؤت ببناء المجهول الا بالسويق هو ما يؤخذ من الشعير والحنطة وقال اعرابي هو عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض فامر به اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق فثري بالمثلثة وشد الراء المكسورة ويجوز تخفيفها اي بل بالماء فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا معه زاد في رواية للبخاري وشربنا اي من الماء او من مائع السويق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض قبل دخول الصلوة ومضمضنا وان لم يكن الدسومة فيه لكن تحتبس بقاياه بين الاسنان ثم صلى ولم يتوضأ فيه الوجهان اثبات الهمزة الساكنة علامة للجزم والاخر حذفها كما يقال لم يخش ولا يقال في هذا روايتان بل يقال لغتان او وجهان او نحوهما كذا في الفتح الرحماني عن العيني والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ من اكل السويق واخذ المهلب من الحديث انه يجوز للامام ان ياخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب من لا زاد عنده ١٢

ف٣ قوله انه اي ربيعة تعشى اي اكل العشاء وهو طعام المساء مع عمر بن الخطاب رض والظاهر انه طعام مسته النار وان احتمل الاكتفاء بالتمر وغيره ثم صلى عمر رض ولم يتوضأ ويجوز فيه لغة وجهان ابقاء الهمزة وهو الاشهر وحذفها ١٢

ف٤ قوله اكل خبزا ولحما مطبوخا ثم مضمض فاه وغسل يديه لانه سنة الطعام ومسح بهما اي اليدين وجهه لينشف يديه وليزيل عنه الشعث ويزيل الدسومة ومسح اللحية ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه الطحاوي ايضا ١٢

ف٥ عن الرجل يتوضأ للصلوة يعني لا يكون محدثا بل يكون متوضأ ثم يصيب اي ياكل طعاما قد مسته النار ايتوضأ بهمزة الاستفهام اي من اكله قال عبد الله رايت ابي وهو عامر بن ربيعة بن كعب العنزي بفتح المهملة وسكون النون وزاي حليف آل الخطاب يفعل ذلك اي ياكله ولا يتوضأ وفي نسخة يصلي والمعنى واحد ساله عن فعله فاجابه عن فعل ابيه ليعلم عمله ومستدله معا ١٢

ف٦ قوله يقول رايت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه الطحاوي نحوا من عشرة طرق فهؤلاء الخلفاء الاربعة وعامر وابن عباس رض ما توضؤا به بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو من ادلة النسخ ١٢

ف٧ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي ببناء المجهول لطعام دعته امراة من الانصار كما في الطريق الموصلة قاله الزرقاني قلت هكذا في رواية الترمذي والطحاوي والبيهقي وفي رواية ابي داؤد عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ قربت على التكلم فتامل فقرب ببناء المجهول اليه خبز ولحم من شاة ذبحتها الانصارية له على رواية الجماعة فاكل منه ثم توضأ لا لاكل منه او لانه كان محدثا وهو الظاهر ثم صلى الظهر ثم اتي وفي رواية ثم دعي بفضل اي بقية ذلك الطعام فاكل صلى الله عليه وسلم منه ثم صلى العصر ولم يتوضأ فعلم ان الوضوء لا يجب باكل ما مسته النار والحديث لا يخالف رواية عائشة ما شبع عليه الصلوة والسلام من لحم في يوم مرتين لان حديث جابر هذا ليس فيه الشبع او يحمل حديث عائشة على علمها ١٢

ف٨ قوله فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال له ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا الوضوء يا انس اعراقية اي ابالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل اهل المدينة فقال انس ليتني لم افعل انقيادا لقولهما ورجوعا الى رايهما قال الباجي يحتمل ان وضوء انس رض كان على التجديد والوضوء على الوضوء فانكرا عليه موافقة لمن توضأ منه فعلى هذا قول انس ليتني لم افعل لما انه ظهر منه الموافقة لغير الصواب وفيما يوهم الشبهة واظهار التحرز عن التشبه بمن يتوضأ مما مسته النار وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضأ لما انه كان متعارفا بينهم قال الزرقاني وهذا من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه ومن ثم ختم به هذا الباب وهو يفيد ايضا رد ما ذهب اليه الخطابي من حمل احاديث الامر على الاستحباب اذ لو كان مستحبا ما ساغ لهما الانكار عليه آه ١٢

٥٦ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلثة احجار

٥٧ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انى قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابى واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتى بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرجل خيل غر محجلة فى خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل عن حوضى كما يذاد البعير الضال فاناديهم الا هلم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا فسحقا

٥٨ مالك عن

ـــ١ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بيناء المجهول عن الاستطابة هو طلب الطيب والاستطابة الاستنجاء يقال استطاب واطاب اطابة لان المستنجى تطيب نفسه بازالة الخبث فقال صلى الله عليه وسلم اولا يجد احدكم ثلثة احجار يستطيب بها يريد صلى الله عليه وسلم بذلك التيسير والتسهيل كما هو ظاهر من السياق لان المحدث لايكاد يعدم مثل هذا غالبا وعلقه بالثلث لانه مما يقع به الانقاء فى الغالب قاله الباجى فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الارض كما فعله اصبغ خلاف الرخصة فتامل وتقدم ان الاستنجاء سنة عند الحنفية والمالكية وكذلك التثليث مندوب عندهما خلافا للشافعية والحنابلة لانهم قالوا بوجوب كل منهما ١٢ ـــ٢ قوله خرج فيه جواز الخروج الى المقبرة لان ظاهر لفظ خرج يقتضى القصد الى المقبرة بتثليث الباء والكسر اقلها موضع القبور والظاهر البقيع فقال يحصل لهم ثواب التحية السلام عليكم فيه اشارة الى انهم يعرفون الزائر ويدركون كلامه و سلامه قاله القارى وقيل ويحتمل انهم احياء حتى سمعوا الكلام كاهل القليب وقيل ليتمثل امته بعد ذلك له دار قوم مؤمنين بنصب دار على الاختصاص او النداء وقيل يحتمل الجر على البدلية والمراد على الكل اهل الدار وانا ان شاء الله بكم لاحقون اختلف اقوال المشائخ فى هذا الاستثناء لما ان الموت لاشك فيه واظهرها انه للتبرك فقط وقيل امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ الاية وقد يجيئ فى المحقق ايضا كما فى قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام الاية وقيل لمجرد تحسين الكلام كما هو عادة العرب وقيل باعتبار اللحوق فى هذا المكان والموت بالمدينة وقيل ان ان بمعنى اذ وقيل راجع الى استصحاب الايمان لمن معه من المؤمنين وقيل عاد الاستثناء لبعض من معه يظن به النفاق وقيل راجع الى استصحاب الايمان معه صلى الله عليه وسلم فان الانبياء دعوا التوقى عن الفتنة قال ابراهيم عليه السلام واجنبنى وبنى ان نعبد الاصنام وقال يوسف عليه السلام توفنى مسلما والحقنى بالصالحين وقال نبينا عليه افضل الصلوة اللهم اقبضنى اليك غير مفتون وقال عليه السلام وما ادرى وانى رسول الله ما يفعل بى ولا بكم وقيل بمنزلة الدعاء للملحق بهم والاستثناء يرجع اليهم بانهم ماتوا على الاسلام وقيل ان ان بمعنى كما على ما رواه الداؤدى فهذه عشرة اقوال للعلماء رجح بعضها ورد بعضها كما رد الرابع بقوله صلى الله عليه وسلم للانصار المحيا محياكم والممات مماتكم ورد بانه يحتمل ان يكون هذا قبل ذلك وكذا اخطاء النووى من السادس الى الثامن والتفصيل يناسب المطولات ١٢ ـــ٣ قوله وددت بكسر الدال اى تمنيت واحببت ووجه اتصال وده بذلك برؤية اصحاب القبور انه جاء تصور اللاحقين بتصور السابقين وقيل كشف له عليه الصلوة والسلام عالم الارواح كلها انى قد رايت اى فى الدنيا على الظاهر بصيغة المتكلم الواحد وفى المشكوة عن مسلم انا قد راينا بصيغة الجمع فالمراد هو عليه الصلوة والسلام مع الصحابة لكى ينتقل الصحابة من علم اليقين الى عين اليقين اخواننا المسلمين قالوا وفى نسخة فقالوا يا رسول الله السنا ولفظ المشكوة عن مسلم اولسنا بزيادة الواو باخوانك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابى لم ينف الاخوة لهم بل ذكر لهم مرتبة زائدة والاتصاف فى محل الثناء يجب ان يكون بارفع حالاته وافضل صفاته وصفة الصحبة من الصفات التى لا يلحقهم فيها احد وتعريف الصحابى مشهور عند المحدثين والمعنى ان لكم مرتبة الصحبة على الاخوة واللاحقون لهم الاخوة فقط قال تعالى انما المؤمنون اخوة واخواننا الذين لم ياتوا بعد ولم يلحقوا الى الان وانا اكون فرطهم بفتح الفاء والراء على الحوض اى متقدمهم فى المحشر على حوضى ويجدونى عنده ولكل نبى حوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء فشبه النبى صلى الله عليه وسلم نفسه الشريفة بالرائد الذى يسبق على اصحابه ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه ففيه بشارة لهذه الامة هنيئا لمن كان النبى صلى الله عليه وسلم فرطه فقالوا اى الصحابة ولما حملوا التمنى والرؤية على ما بعد التوفى او انتقلوا منه الى رؤيته عليه السلام فى الحشر فقالوا يا رسول الله كيف تعرف فى الحشر من ياتى بعدك من امتك اى من يلد بعد وفاتك ولم تره فى الدنيا قال صلى الله عليه وسلم ارايت اى اخبرنى لو كان مثلا لرجل خيل غر بضم المعجمة وشد الراء جمع اغر اى ذو غرة وهى بياض فى جبهة الفرس محجلة بميم فجيم من التحجيل وهو بياض فى ثلثة قوائم من قوائم الفرس واصله من الحجل وهو الخلخال وقيل القيد فى خيل اى مختلط فيهم دهم بضم الدال وسكون الهاء جمع ادهم وهو الاسود بهم جمع بهيم قيل هو الاسود ايضا تاكيد وقيل هو الذى لا يخالط لونه لون سواد سواء كان اسود او احمر او غيرهما بل يكون لونه خالصا زاده مبالغة الا يعرف

خيله الهمزة للانكار قالوا بلى حرف ايجاب يا رسول الله يعرفها قال صلى الله عليه وسلم فانهم اى المصلين من امة الاجابة على ما قاله ابن دقيق العيد وبه جزم الانصارى فى شرح البخارى وقيل انها تكون حتى لمن لم يتوضأ كما يقال لهم اهل القبلة من صلى ومن لم يصل وفيه نظر لان هذا فضيلة وتشريف فيختص بالمصلين بخلاف كونهم اهل القبلة ياتون يوم القيامة حال كونهم غرا اصله اللمعة فى جبهة الفرس ثم استعمل فى الجمال والشهرة وطيب الذكر مطلقا والمراد هناك النور التام على سائر الوجه وفى حديث عبد الله بن بسر نقله السيوطى عن ابن عبد البر امتى يوم القيمة غر من السجود محجلون من الوضوء اه والجمع عندى بان الوجه يتنور بالوضوء والجبهة اشد تنويرا من سائر الوجه لموضع السجود فطوبى لمن تنور وجهه فى الدنيا والاخرة محجلين اى متنورة الاعضاء من اجلية الوضوء بالضم او بالفتح على انه الماء وظاهره انها تكون لمن توضأ فى الدنيا فى حياته ولو مسحا طول العمر لعذر لان التيمم وضوء المسلم كما ورد مصرحا فى رواية النسائى لا من وضاه الغاسل بعد الموت ولم يتوضأ ابدا ثم الحليمى وغيره استدل بامثال هذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت فى البخارى فى قصة سارة مع الملك انها قامت تتوضأ وتصلى وفى قصة جريج الراهب انه قام فتوضأ فالظاهر ان التخصيص فى فضيلة الغرة والتحجيل وصرح به فى رواية مسلم عن ابى هريرة مرفوعا سيما ليست لاحد غيركم تردون على الحوض غرا الحديث والسيما بالكسر العلامة صرح به الزرقانى من المالكية وكذا الشامى من الحنفية ١٢ ـــ٤ قوله وانا فرطهم على الحوض كرره تاكيدا وليس فى رواية مسلم التكرار فلا يذادن بالذال المعجمة الاولى فالالف فدال مهملة اى لا يطردن كذا فى رواية يحيى وغيره على صيغة النهى اى لا يفعل احد فعلا يذاد به عن حوضى ويشهد له حديث سهل بن سعد مرفوعا انى فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا فلا يردن على اقوام اعرفهم ويعرفوننى ثم يحال بينى وبينهم ورواه الاكثرون بلفظ فليذادن بلام التاكيد على الاخبار وفى رواية عند مسلم الا ليذادن رجل بالافراد فى رواية يحيى على الجنس وبالجمع عند غيره من جميع الرواة قلت وفى بعض النسخ من رواية يحيى ايضا رجال عن حوضى كما يذاد البعير يطلق على الذكر والانثى من الابل كالانسان والجمل يختص بالذكر الضال الذى لا رب له فيسقيه اناديهم الا هلم بفتح الميم مشددة فيه لغتان افصحهما يستوى فيه التذكير والتانيث والجمع والافراد فى لغة الحجاز وبهذا جاء فى القران اى تعالوا الا هلم الا هلم ذكره ثلثا للتاكيد وبيان الملاطفة فيقال انهم قد بدلوا بتشديد الدال اى غيروا بعدك سنتك وفى رواية ما تدرى ما احدثوا بعدك ١٢

ـــ٥ قوله فاقول فسحقا بضم الحاء المهملة وسكونها لغتان اى بعدا فسحقا فسحقا ثلث مرات ونصبه بتقدير الزمهم الله او سحقهم سحقا واشكل على الحديث بوجهين الاول انه يستشكل بقوله صلى الله عليه وسلم تعرض على اعمالكم فما كان من حسن حمدت الله وما كان من سيئ استغفرت الله لكم اخرجه البزار باسناد جيد واصرح منه رواية سعيد بن المسيب بلفظ ليس من يوم الا وتعرض على النبى صلى الله عليه وسلم اعمال امته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلا يصح حينئذ ما اجيب عن رواية البزار بانه يحتمل ان يعرض الاعمال عليه صلى الله عليه وسلم اجمالا لانه على ما فى هذا الجواب من البعد يرده رواية سعيد بن المسيب واجيب ايضا بان منا واتهم لزيادة الحسرة والنكال عليهم واه رد عليه قوله عليه السلام فاقول يا رب انهم من امتى قلت والظاهر عندى ان العرض لو صح لا يلزم منه انه عليه الصلوة والسلام يحفظهم فى كل وقت سيما وقت الحشر والثانى انهم لو كانوا مسلمين فلم طردهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال سحقا سحقا ولو لم يكونوا مسلمين فاين الغرة والتحجيل الذى عرفهم النبى صلى الله عليه وسلم به واجيب بانه يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توضأ يحشر بالغرة والتحجيل فلاجلها دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم قاله الباجى وقال عياض هو الاظهر لما ورد ان المنافقين يعطون نورا ويطفأ عند الحاجة عند الصراط فلا يبعد ان ...... يعطون هناك ايضا فيذادون عند الورود على الحوض نكالا ومكرا بهم وقيل يحتمل انه لمن عرفه صلى الله عليه وسلم فى حيوته ثم ارتد او كان منافقا فناداه صلى الله عليه وسلم لاظهاره الاسلام وقيل انهم المبتدعة الذين لم يخرجوا من الاسلام كالروافض والخوارج فيدفعوا عنه ثم يشفع فيهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما يدخلون فى جهنم قال الشارح ومن اللطائف ان الموطا لم يذكر فيه حديث فيه ذكر احد من الصحابة يعنى بالسوء الا هذا الحديث وروى من سمع مالكا انه ذكر هذا الحديث وود انه لم يخرجه فى الموطا ١٢

هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان [1] جلس على المقاعد فجاء المؤذن فاذنه بصلوة العصر فدعا
بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا انه اية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
من امرء يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الاغفر له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها (اي لولا ان معناه في كتاب الله ١٢) قال يحيى قال مالك اراه [2] يريد هذه
الاية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات (اي اظن ١٢) **مالك** ٥٩ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ [3] العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت
الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى [4] تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من
يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه
فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه قال ثم كان
مشيه الى المسجد وصلوته نافلة له (زيادة له ١٢) **مالك** ٦٠ عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله جلس على المقاعد قيل هي
حجارة يقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس وقال الداؤدي هي الدرج وقيل دكاكين حول داره
وروي هذا عن مالك وقال عياض لفظه يقتضي انه جرت العادة بالقعود فيها وقال الباجي موضع
عند باب المسجد بالمدينة قلت ودار عثمان رض ايضا قريب بباب جبرئيل عليه السلام بالمدينة
فجاءه المؤذن فاذنه اي اعلم عثمان بصلوة العصر قال الباجي كان المؤذن يعلمه باجتماع الناس بعد
الاذن لشغله بامور الناس الخ قلت فيه جواز التثويب لمثل القاضي وغيره فدعا عثمان بماء
الوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم اكد بالقسم واللام لزيادة تحريضهم على حفظه حديثا لولا انه
كذا روى يحيى وغيره بالنون والضمير اي لولا ان معناه في كتاب الله موجود كما سياتي في آخر
الحديث ما حدثتكموه اي هذا الحديث ابدا لئلا تتكلوا ولكن لما كان معناه في كتاب الله موجودا
كما سياتي فلا فائدة في ترك الرواية وروى ابو مصعب وغيره بلفظ لولا آية بالياء والمد وهاء
التانيث اي لولا آية في كتاب الله تتضمن معناه ما حدثتكموه قاله الباجي وقال الحافظ ان
النون تصحيف من بعض الرواة قلت هذا اذا اريد بالآية غير الآية الاولى كما سياتي ثم بعد هذا
التمهيد قال عثمان رض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ لفظ من زائدة
لتاكيد النص على العموم يتوضأ فيحسن وضوءه باتيان السنن والآداب بكمالهما والفاء بمعنى ثم
لان احسان الوضوء ليس بتاخر عنه حتى يعطف بالفاء بل لبيان المرتبة ثم يصلي الصلوة المكتوبة
مع الخشوع كما في رواية مسلم الا غفر له ببناء المجهول ما بينه اي بين صلوته بالوضوء وبين صلوة
الاخرى حتى يصليها اي الاخرى والمراد الشروع في الاخرى والفراغ منها والمؤدى واحد وهو ان
الغفران لا يقتصر الى مجيئ الوقت بل الى اداء الصلوة الاخرى وظاهر الحديث يعم الكبائر والصغائر
لكن العلماء خصوها بالصغائر لما وقع في الروايات بقيد ما لم يات كبيرة ولما عليه العامة من ان الكبائر
لا يغفر الا بالتوبة اللهم الا ان يقال انه دخل في كمال الوضوء الاتيان بالادعية فيه وفيها الاستغفار
وايضا حقيقة التوبة الندم وقد دخل في الخشوع فيعم الكبائر والصغائر بهذا الطريق كذا افاده شيخي
والدي نور الله مرقده وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم
قال ابن العربي في العارضة الاحوذي وهذا التكفير انما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه
واما المتعلقة بحقوق الآدميين فانما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيات كما بينا
في الاصول ١٢ **٢** قوله قال الامام مالك اراه اي اظن عثمان رض يريد بقوله لولا انه في كتاب
الله هذه الآية التي في سورة هود وهي اقم الصلوة طرفي النهار الغداة والعشي اي الصبح والظهر و
العصر وزلفا جمع زلفة اي طائفة من الليل المغرب والعشاء ان الحسنات كالصلوات الخمس يذهبن
السيات والذنوب كالتقبيل واللمس كما يدل عليه نزول الآية ذلك ذكرى اي عظة للذاكرين
اي المتعظين نزلت فيمن قبل اجنبية كما رواه الشيخان قال الباجي وعلى هذا التفسير تصح الروايتان
بلفظ الياء والنون كما تقدم لكن في الصحيحين عن عروة ان المراد بالآية قوله تعالى والذين يكتمون ما
انزلنا من البينات في سورة البقرة وهو راوي الحديث ورواه بالجزم فهو اولى بالقبول ولذا
رجحه الحافظ والنووي وجماعة بخلاف الامام مالك فانه ذكره بالظن والجزم اولى فيكون المعنى على
تفسير عروة لولا آية تمنع من كتمان العلم ما حدثتكم به وعلى هذا لا تصح رواية النون ١٢ **٣** قوله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي شرع الوضوء العبد المؤمن فمضمض وفي نسخة بزيادة
الفاء خرجت الخطايا من فيه اي فمه قال الباجي يحتمل ان يكون معنى ذلك ان فيما يفعله
من المضمضة كفارة لما يختص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل ان يكون معنى
ذلك ان يعفو تعالى من عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الانسان وان لم يختص
بذلك العضو انتهى ووقع غلط من الكاتب فيما نقله الزرقاني عن الباجي فليحرر وقال ابن
العربي اما خطايا العين فهي النظر الى ما لا يحل قصد اليه وخطايا اليد اللمس لما لا يجوز وخطايا
الرجل المشي فيما لا ينبغي وخطايا الفم المراودة على الفاحشة والمواعدة في المعصية وخطايا الانف
شم ما لا يحل كطيب مغصوب او على امرأة اجنبية فان شم الطيب المغصوب صغيرة والا فانما
بالاستعمال كبيرة وقال عياض خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لان الخطايا
في الحقيقة ليست باجسام فتخرج وانما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة باكتساب اعضائه
باجسام ردية امتلأ بها وعاء يراد تنظيفه قال ابن العربي في عارضة الاحوذي يعني غفرت
الخطايا لانها افعال واعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول او خروج ولكن الباري لما
اوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلا الخروج الخ فاذا استنثر
بوزن استفعل اي اخرج ماء الاستنشاق قيل خص الاستنثار لان القصد خروج الخطايا وهو
يناسب الاستنثار مع ما فيه من زيادة المبالغة في التنظيف وهو المقصود وقيل عبر به
تنبيها على زيادة المبالغة في التنظيف لانه الغاية المطلوبة من الاستنشاق خرجت
الخطايا من انفه كشم ما لا يجوز فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه قال ابن العربي
يقتضي طهارة الوجه وكذلك كل عضو يطهر بغسله فيمس به المصحف اذا غسل يديه بهما او يمسه
بوجهه اذا غسله لعلمائنا في ذلك اختلاف بيناه في الفقه الخ قلت وهذا مبني على تجزي
الحديث وعدمه والمعتمد عندنا الحنفية عدم الجواز قال في الدر المختار اختلفوا في مسه بغير
اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح قال ابن عابدين كذا في
شرح الزاهدي وظاهره ان المقابل صحيح يجوز الافتاء به لكن في السراج الصحيح انه لا يجوز فليس
افضل على بابه الخ وقال في موضع آخر قال الشيخ قاسم الحدث يعني المانعية الشرعية
عما لا يحل بدون الطهارة لا يتجزء بلا خلاف عند ابي حنيفة وصاحبيه الخ والعجب من
الشيخ ابن العربي ذكر ههنا الاختلاف فيه ولم يفصل بشيء وقال في باب الوضوء بعد
الغسل ان الحدث لا يرتفع عن الوجه بحال حتى يغسل الرجلين بدليل اجماع الامة على
ان الرجل لو غسل وجهه ويديه في الوضوء لم يجز له ان يمس به المصحف لا عندنا ولا عندهم
وانما غسل الوجه موقوف مراعا فان كمل ثبت له الحكم وان لم يكمل بطل بركته ١٢ **٤**
قوله حتى تخرج من تحت اشفار عينيه جمع شفر اي اهدابهما وقال ابن قتيبة العامة
تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط وانما الاشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر قال
الباجي جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والانف لانهما يختصان بطهارة مشروعة
في الوضوء دون العينين وقال ابن العربي هذا المعنيين احدهما هذا والثاني ان الفم والانف
قد يكون منه كبيرة كالكذب وشم الطيب حتى يمنى والعين لا يكون منه كبيرة الخ قلت اذ جعل
شم الطيب حتى يمنى كبيرة فالنظر حتى يمنى مثله فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى
تخرج من تحت اظفار يديه جمع ظفر بضمتين على افصح لغاته وبها قرئ في السبعة ويجيء
ايضا باسكان الفاء وكسر الظاء كحمل وبكسرتين قال ابن العربي لا تطهر اليمنى حتى يغسل اليسرى
لانهما في حكم العضو الواحد وهو ظاهر قوله غسل يديه ولاجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب
بينهما فاذا مسح براسه اي مستوعبا لتكميل السنة او الفرض على اختلاف الائمة خرجت الخطايا
من راسه حتى تخرج من اذنيه تثنية اذن بضمتين وقد تسكن الذال قال الباجي فيه دليل
على ان الاذنين من الراس لانه جعلهما مخرجا لخطاياه كما جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه
والاظفار مخرجا لخطايا اليدين الا انهما ينفردون لاخذ الماء لهما في آخر ما قاله في تاويل الحديث
الى مذهبه والا فانت خبير بان الحديث بمنزلة النص على ما قاله الحنفية من ان الاذنين
تلحق بالراس وفي حكمه ولا يؤخذ لهما ماء جديد ولذا تخرج الخطايا المتعلقة بهما من مسح الراس
واصرح منه حديث الطبراني عن ابي امامة واذا مسح براسه كفر به ما سمعت اذناه الخ لانهما
ملحق بالراس كالعينين بالوجه ولذا لا يحتاج لهما ماء جديد وسياتي مذاهب العلماء فيه في بابه
فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ولما كان الغسل
اصلا والمسح على الخفين نائبذ كر الاصل فنفى حكم نائبه قال صلى الله عليه وسلم ثم كان مشيه الى
المسجد وصلوته نافلة كانت او فريضة نافلة له اي زيادة له في الاجر على خروج الخطايا ومن
المعلوم ما في المشي الى المسجد وفي الصلوة من الثواب الجزيل ثم ظاهر هذا الحديث تكفير
الذنوب بمجرد الوضوء وظاهر الحديث المتقدم التكفير بالوضوء مع الصلوة فقيل كل منهما
مكفر او الوضوء المجرد مكفر لذنوب اعضاء الوضوء ومع الصلوة مكفر لجميع الاعضاء او الوضوء مكفر
للذنوب الظاهرة ومع الصلوة للذنوب الباطنة ايضا قاله القاري وقيل ان الوضوء يكفر ما
مضى والصلوة مستقبل ذنوبه ولذا قال في حديث عثمان الى الصلوة الاخرى قاله الباجي وقيل
غير ذلك ١٢

قال[۱] اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اٰخر قطر الماء او نحو هذا فاذا اغسل يديه[۲] خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اٰخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب **مالك** ۶۱ عن اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك **انه** قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوٰة العصر فالتمس[۳] الناس وضوء فلم يجدوه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فى اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده ثم امر الناس يتوضئون منه قال انس[۴] فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند اٰخرهم **مالك** ۶۲ عن نعيم بن عبد الله المجمر **انه** سمع اباهريرة يقول من[۵] توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوٰة فانه فى صلوٰة ما كان يعمد الى الصلوٰة وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا اباهريرة قال من اجل كثرة الخطا **مالك** ۶۳ عن يحيى بن سعيد **انه** سمع سعيد بن المسيب يسال[۶] عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء **مالك** ۶۴ عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب[۷] الكلب فى اناء احدكم فليغسله

---

۱ قوله قال اذا توضأ اى اراد وشرع الوضوء العبد قال الزرقانى فيه ايماء الى انه عبادة المسلم او المؤمن شك من الراوى وقيل يحتمل التنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ترادفهما شرعا واعتبارا والاول وجه والمؤمنة فى حكم المؤمن وفى القيد تنبيه على انه مع الكفر لا ينفع شئ فغسل وجهه عطف تفسير على توضأ او مرتب على الشرط اى اراد الوضوء فغسل خرجت من وجهه جواب اذا كل خطيئة واثم نظر اليها اى الخطيئة يعنى الى سببها اطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة بعينيه بالافراد على الجنس ويروى بالتثنية زاده تاكيدا مبالغة والا فالنظر لا يكون الا بالعين فان قيل الوجه يتناول الفم والانف فلم اختص بالعين يجاب بان الخروج منهما بالمضمضة والاستنشاق ولم يكن للعين شئ يخرج به فذكره وقيل ان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن سائرها وقيل لان جناية العين اكثر فاذا خرج الاكثر خرج الاقل فهو كالغاية لما غفر والاول اوجه فان الرواية مختصرة جدا كما سترى فترك فيما ذكر المضمضة والاستنشاق ايضا مع الماء او مع اٰخر قطر الماء شك من الراوى وقيل لاحد الامرين نظرا الى البداية والنهاية زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك او نحو هذا وهذا شك من الراوى بلا مرية ۱۲ **۲** قوله فاذا اغسل يديه بالتثنية خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها اى عملتها والبطش الاخذ بعنف يداه كلمس الاجنبية ويدخل فيه كتابة اثم مع الماء او مع اٰخر قطر الماء ثم اعلم ان هذا الحديث لا يوجد فيه الا ذكر الوجه واليدين على النسخ الموجودة عندى وزاد الزرقانى برواية ابن وهب وكذا ما اخرجه الخطيب فى المشكوٰة عن مسلم ذكر الرجلين ايضا فقال (فاذا غسل رجليه) او مسحها خرجت كل خطيئة مشتها) والضمير الى الخطيئة والنصب بنزع الخافض اى مشت اليها او فيها او يكون المرجع مصدرا اى مشت المشية (رجلاه) زاده تاكيدا وكذا لفظ يداه وعينيه مبالغة فى الاضافة (مع الماء او مع اٰخر قطر الماء) الى ههنا انتهت الزيادة التى زادها الزرقانى والخطيب وليس فيها ذكر المسح وقال السيوطى فى رواية ابن وهب ذكر الراس ايضا وكذا قاله الباجى حتى يخرج نقيا بالنون والقاف اى نظيفا من الذنوب وتقدم انه يختص بالصغائر عند الجمهور ۱۲ **۳** قوله فالتمس اى طلب الناس وضوء بالفتح ما يتوضؤن به فلم يجدوه اى لم يصيبوا الماء فاتى بضم الهمزة بناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء بالفتح فى اناء صغير وفى رواية قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت ام سلمة فاتيته بقدح ماء اما ثلثه واما نصفه الحديث فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده اليمنى بعد ضم الاصابع وفيه حجة لمن قال ان الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء امر استحباب لا وجوب كما بسط فى محله ثم امر الناس يتوضؤن وفى رواية ان يتوضؤا منه اى من ذلك الاناء والظاهر انه عليه السلام علمه بالوحى او دعا به وتيقن بقبوله ۱۲ **۴** قوله قال انس فرأيت الماء ينبع بفتح التحتانية اول الحروف فنون ساكنة فموحدة مضمومة ويجوز كسرها وفتحها اى يخرج وفى القاموس نبع ينبع مثلثة خرج من العين الخ وفى رواية يفور من تحت وفى رواية من بين اصابعه قال النووى فى كيفية النبع قولان احدهما ان الماء يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وهو قول المزنى واكثر العلماء والثانى انه تعالى اكثر الماء فى ذاته فصار يفور من بين اصابعه قال القارى قال العلماء ان نبع الماء من بين الاصابع ابلغ معجزة من نبعه من الحجر كما وقع لموسى عليه السلام لان خروج الماء من الحجارة معهودة بخلاف الاصابع فلله در من قال بالفارسية ع آنچه خوبان همه دارند تو تنها دارى فتوضأ الناس كلهم وكانوا ثمانين رجلا كما فى رواية حميد عن انس عند البخارى وله عن الحسن عن انس كانوا سبعين او نحوه وفى مسلم سبعين او ثمانين وفى حديث قتادة عن انس عند الشيخين قال قتادة قلنا لانس كم كنتم قال كنا ثلاث مائة او زهاء ثلثمائة وعند الاسماعيلى ثلثمائة بالجزم والظاهر تعدد القصة مرة سبعين او ثمانين ومرة زهاء ثلثمائة قال القرطبى نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم تكرر فى عدة مواطن فى مشاهد عظيمة حتى توضؤا من عند اٰخرهم قال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان اى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند اٰخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى فى لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى ان تكون للظرفية المطلقة فكانه قال الذين هم فى اٰخرهم قال التيمى المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى اٰخرهم وقال النووى ان من ههنا بمعنى الى وهى لغة وتعقبه الكرمانى ورده الزرقانى قال القارى فى شرح الشفاء الى انتهاء او للم فالقضية معكوسة للمبالغة والمراد جميعهم الخ ۱۲ **۵** قوله من توضأ فاحسن وضوءه باتيان سننه وفضائله وتجنب منهياته ثم خرج من بيته عامدا اى قاصدا الى الصلوٰة خاصة دون غيرها فانه فى حكم صلوٰة باعتبار الاجر والثواب وباعتبار الخشوع وترك العبث كما فى رواية ابى داؤد عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوٰة فلا يشبكن يديه فانه فى صلوٰة ويستمر هذا الحكم ما دام يعمد بكسر الميم اى يقصد من باب ضرب وفى لغة قليلة من باب فرح وفى نسخة ما كان يعمد الى الصلوٰة ما دام مستمرا على هذا القصد ولا يمنع من الخروج عن المسجد الا الصلوٰة وفى رواية لمسلم لا يزال احدكم فى صلوٰة ما كانت الصلوٰة تحبسه وانه بفتح الهمزة وكسرها يكتب له باحدى خطوتيه بضم الخاء المعجمة وبه جزم الحافظ وغيره وهو ما بين القدمين وقيل بالفتح بمعنى المرة الواحدة والمراد بها اليمنى قال القرطبى الرواية بالضم وهو ما بين القدمين والتى بالفتح هى المصدر حسنة بالرفع ويمحى عنه بالاخرى اى اليسرى كما وقع مصرحا فى رواية ابن عمر عند الحاكم وغيره وفى رواية سعيد عن بعض الانصار عند ابى داؤد سيئة قال الباجى يحتمل ان خطاه تكون بعضها يكتب وبعضها يمحى وهو ظاهر اللفظ وقيل هما واحد وكتابة الحسنات هو بعينه محو السيئات انتهى مختصرا فاذا سمع احدكم الاقامة للصلوٰة وهو يمشى اليها فلا يسع اى لا يسرع كما روى مرفوعا بل يمشى على هينته ليه من كثرة الخطا مع ان فى العدو من اعتشاء البطن بالنفس ما يزيل الخشوع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا من المسجد قالوا لم اى لاى وجه يكون بعيد الدار اعظم اجرا يا اباهريرة رض مع انه خلاف الظاهر قال ابوهريرة هو من اجل كثرة الخطا بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وقد جاء فى قصة بنى سلمة عند مسلم اذ قال لهم عليه الصلوٰة والسلام دياركم تكتب اٰثاركم ولا يعارضه ما ورد ان من شوم الدار بعدها عن المسجد لان الشامة من حيث انه يؤدى الى فوات الجماعة بل ربما يؤدى الى فوات الوقت ايضا لما انه لا يسمع الاذان مثلا والفضل بالنسبة الى من يحتمل المشاق ويحضر الصلوٰة والاوجه عندى ان الشامة باعتبار المكان والاجر باعتبار المكين والمجئ فلا تعارض ۱۲ **۶** قوله يسال بناء المجهول عن الوضوء اى الاستنجاء من سببية الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء قال الباجى يحتمل انه اراد ان ذلك عادة النساء وعادة الرجال الاستجمار ويحتمل انه يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال عليه السلام التصفيق للنساء وهذا اى قول سعيد لا يراه مالك ولا اكثر اهل العلم والاستنجاء عندهم بالماء افضل وجميع الفقهاء على ان الاستجمار يجزى مع وجود الماء انتهى قلت تقدم الكلام عليه مفصلا وبمعنى قول سعيد روى عن حذيفة ابن اليمان اذ قال لا يزال فى يدى نتن وعن ابن عمر انه كان لا يستنجى بالماء وعن ابن الزبير ما كنا نفعله ۱۲ **۷** قوله اذا شرب قال الحافظ كذا للموطأ والمشهور عن ابى الزناد بلفظ ولغ وهو المعروف لغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بلسانه او ادخل لسانه فيه فحركه الخ وهو خاص بالسباع ويقال ليس شئ من الطيور يلغ غير الذباب والظاهر ان ابن الزناد روى بكلا اللفظين قال ابن العربى الولوغ للسباع كالشرب لبنى آدم وقد يستعمل الشرب فى السباع وقد يستعمل الولوغ فى بنى آدم الكلب فى بمعنى من او ضمن شرب معنى ولغ فعدى تعديته اناء احدكم الظاهر تعميم الاٰنية والاضافة ليست للتخصيص فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل وزاد على بن مسهر عن الاعمش عن ابى صالح وابى رزين وابى هريرة فليرقه اخرجه مسلم وغيره وتكلم المحدثون على هذه الزيادة سبع مرات عند الامام مالك والشافعى وهو رواية عن الامام احمد وفى رواية يجب الغسل ثمانيا وفى كل الروايتين احدهن بالتراب قال النووى فى مذهب مالك اربعة روايات ثم ذكرها وذكر الباجى اكثر منها قال ابن قدامة فى المغنى وقال ابوحنيفة لا يجب العدد فى شئ من النجاسات انما يغسل حتى يغلب على الظن نقاءه من النجاسة لانه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الكلب يلغ فى الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا فلم يعين عددا لانها نجاسة فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على الارض انتهى واجمال الكلام فيه ان الحنابلة قالوا بالترتيب فاثبتوا رواياته والشافعية والمالكية لم يقولوا بالتتريب فتكلموا على هذه الزيادة كما بسطه الحافظ ولخصه الزرقانى واستدل الحنفية بما رواه الدارقطنى عن ابى هريرة رض مرفوعا فى الكلب يلغ فى الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا وبما رواه ابن العربى مرفوعا ورواه الدارقطنى موقوفا عن ابى هريرة رض انه كان اذا ولغ الكلب فى الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات قال النيموى اسناده صحيح وحينئذ يعارض روايات السبع والثمانية والتتريب كلها لكن القرائن تؤيدهم فان التشديد فى امر

سبع مرات ۶۵ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا وخير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن

ما جاء في المسح بالراس والاذنين

۶۶ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه ۶۷ مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء ۶۸ مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء ۶۹ مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد امراة عبد الله ابن عمر تنزع خمارها وتمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير قال يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح

الكلاب كان اولا ثم رخص فيه ووقع التيسير فيه تدريجا كما هو مؤدى روايات القتل ولا يخفى ذلك على من له ادنى ممارسة بالحديث فكذلك يحمل روايات الثمانية والتتريب على زمان اشد الشدة ثم بعد ذلك نزل الامر الى السبع مع التتريب ثم الى السبع بدونه ثم صار مثل سائر النجاسات وبهذا يجمع جميع الروايات المختلفة في الباب ويؤيده ايضا افتاء ابي هريرة رض بالثلث مع انه راوي الحديث وما اورده عليه الحافظ ابن حجر رده عليه العلامة العيني ثم اختلفوا في ان هذا الحكم للنجاسة او لغيرها فالجمهور والائمة الثلثة على الاول وقال المالكية الحكم تعبدي ولا يتنجس والكلب عندهم طاهر كما قاله الباجي ۱۲

ـــله قوله استقيموا اي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية وهو من جوامع الكلم الشامل للاصول والفروع واعمال القلوب والجوارح اذ الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل منهي ولا تحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج قالت الصوفية الاستقامة خير من الف كرامة قال الرازي الاستقامة امر صعب شديد لشمولها العقائد والاعمال والاخلاق عن طرفي الافراط والتفريط الخ ولذا قال عليه السلام ولن تحصوا اي لن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة لعسرها ولذا قيل في وجه قوله عليه السلام شيبتني هود انه نزل فيه فاستقم كما امرت والغرض من قوله صلى الله عليه وسلم ولن تحصوا تنبيه على انه لا يظن احد بنفسه الاستقامة كلية فيقع في ورطة العجب والغرور وقيل لئلا يتكل على عمله او تنبيه على ان لا يمل احد بالجد والسعي لما راى من نفسه التقصير فيه فنبه رحمة ورافة عليهم بان الحقيقة عسير بل لا يمكن فسددوا وقاربوا قال تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم الاية وقيل معنى قوله عليه السلام ولن تحصوا اي سائر الاعمال الصالحة فما اخذتم من الاعمال استقيموا عليه فيكون من باب خير العمل ما ديم عليه وقيل معناه لن تحصوا ثوابه واجره لو استقمتم ويؤيده رواية ابن ماجة عن ابي امامة استقيموا ونعما ان استقمتم الحديث واعلموا بتقديم الميم في اكثر النسخ اي الاعمال الصالحة كلها على حسب الطاقة والوسعة وخير اعمالكم بالواو وفي بعض النسخ واعلموا ان خير اعمالكم بتقديم اللام وبلفظان فينئذ يطابق الروايات المتقدمة المسندة الصلوة لجمعها العبادات الكثيرة من القراءة والتسبيح والتكبير وهي معراج المؤمن ولذا قالت العلماء انها افضل العبادات بعد الشهادتين واختلفت الاحاديث الواردة في افضل الاعمال ففي هذا الحديث هكذا وفي حديث ابي ذر اي الاعمال خير قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله وغير ذلك من الروايات الكثيرة ووجه التوفيق انه عليه السلام اجاب لكل بما يليق بحاله ويكون اصلح لشانه او يقال ان الافضلية مختلفة باختلاف الاوقات والاحوال كما هو ظاهر وفي رواية ولن يحافظ على الوضوء الظاهري والباطني وهو طهارة الباطن من الادناس الباطنية وكماله طهارة السر عن الغير اللهم ارزقني الا مؤمن كامل الايمان فيه استحباب ادامة الوضوء وتجديده وقالت الصوفية طهارة الظاهر توثر في طهارة الباطن فعليك بدوام الوضوء ۱۲

ـــــله قوله بالراس والاذنين تثنية اذن بضمتين وقد تسكن الذال المعجمة اما مسح الراس فقد تقدم وغرض المصنف بالترجمة اثبات انه يجب مسح الراس بعينه ولا يكفي النيابة بالعمامة واما مسح الاذنين فاختلف العلماء في انهما يمسحان ببقية ماء الراس او بماء جديد فذهب الامام مالك والشافعي رح واحمد رح الى انه يؤخذ لهما ماء جديد وذهب الامام ابو حنيفة الى انهما يمسحان مع الراس بماء واحد قال الشيخ ابن القيم في الهدي لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ لهما ماء جديدا كذا في البذل عن النيل وقال الشعراني في ميزانه ومن ذلك قول الائمة الثلثة ان الاذنين من الراس يستحب مسحهما معه مع قول الشافعي رح انهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد وقال الزهري هما من الوجه يغسلان معه وقال الشعبي وجماعة ما اقبل منهما فمن الوجه يغسل معه وما ادبر فمن الراس يمسح معه الخ ولا يشكل عليك مخالفة كلام الشعراني بما نقل عن البذل وغيره فان كلام ناقلي المذاهب فيها مضطربة جدا وبمثل الشعراني نقله القاري عن شرح السنة وغيره اذ قال قال الشافعي يمسحان بثلثة مياه جدد وذهب اكثرهم اي انهما من الراس يمسحان معه وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد الخ وكذا نقله الترمذي عن احمد وذكر في حاشية الموطا عن المحلى ابا حنيفة مع مالك والشافعي مع احمد والظاهر ان سببه اختلاف روايات الائمة في ذلك والارجح عندي ما يظهر من ملاحظة اكثر الكتب اتحاد قول ابي حنيفة مع احمد وقول مالك مع الشافعي قال ابن رسلان تحت حديث عثمان بلفظ فاخذ ماء فمسح براسه واذنيه ظاهره انه مسح راسه واذنيه بماء واحد وهو مذهب احمد انتهى قلت وحديث التكفير بالوضوء يؤيد الحنفية وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس وفي رواية صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم ثم مسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وغير ذلك من الروايات التي تؤيد الحنفية بسطها الزيلعي وهذا المختصر لا يسعها ۱۲

ـــــله قوله كان ياخذ الماء الجديد باصبعيه بالتثنية لاذنيه كليتهما يحتمل انه رض كان ياخذ الماء باليدين كلتيهما لكنه يمسح الاذنين بالسبابتين فقط ويحتمل انه ياخذ الماء بهما فقط قلت وما نقله الزيلعي عن البيهقي برواية مالك عنه بلفظ وكان يعيد اصبعيه في الماء فيمسح بهما اذنيه يؤيد الثاني قال الشيخ ابن القيم لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم اخذ للاذنين ماء جديدا وقد صح ذلك من ابن عمر رض الخ قلت تقدم قول الحنفية في ذلك وروي مثل قولهم عن جماعة من الصحابة والتابعين قاله ابن عبد البر كما في النيل فلا يضر الحنفية اثر ابن عمر رض بعد ان قال بمثل قولهم جماعة من الصحابة والتابعين والروايات المرفوعة سالمة للحنفية خالية عن المعارضة ۱۲

ـــــله قوله سئل بناء المجهول عن المسح على العمامة بكسر العين ما يعتم به الرجل راسه فقال جابر رض لا يجزئ حتى يمسح الشعر بالماء وبه قال الامام ابو حنيفة ومالك والشافعي رح والجمهور واباحه لبعض الاثار الامام احمد وداؤد وجماعة مع الخلاف بينهم في التوقيت والشرائط كما في النيل قال الخطابي فرض الله مسح الراس وحديث مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل الخ قلت وحمله الامام محمد على النسخ كما ياتي كان ينزع العمامة اذا توضأ ويمسح راسه بالماء لا على العمامة ذكره تائيدا لما تقدم ۱۲

ـــــله قوله تنزع عند الوضوء خمارها بكسر المعجمة ما تغطي به راسها وتمسح على راسها بالماء قال الباجي وحكم المراة في ذلك حكم الرجل قال الامام محمد في موطاه وبهذا ناخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الخ ونافع يومئذ صغير ولفظ موطا محمد قال نافع وانا يومئذ صغير فهو اعتذار منه بانه كيف رآها وفيه قبول رواية الصغير اذا رواها كبيرا وهي من مباحث اصول الحديث قال السيوطي في التدريب تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما يعني في حال الكفر والصبي ومنع الثاني اي قبول رواية ما تحمله في الصبي قوم فاخطؤا لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن والحسين وابن عباس وغيرهم ثم ذكر الاقوال المختلفة في استحباب سن السماع من ثلثين سنة وعشرين سنة وذكر في آخره ونقل القاضي عياض ان اهل الصنعة حددوا اول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين ونسبه غيره للجمهور قال ابن الصلاح وعليه استقر العمل بين اهل الحديث اهـ ۱۲

ـــــله قوله وسئل الامام مالك عن المسح على العمامة للرجل والخمار للمراة فقال لا ينبغي اي لا يجوز ان يمسح الرجل ولا المراة على عمامة ولا خمار ولو وقع اتفاقا فلا يعتبر به وليمسحا على رؤسهما بصيغة الجمع في الرؤس لكراهة توالي التثنيتين كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ۱۲

الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤسها قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فنسى ان يمسح راسه حتى جف وضوءه قال ارى ان يمسح براسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلوة

ما جاء في المسح على الخفين

مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله

---

۱ قوله قال يحيى وسئل مالك ايضا عن رجل توضأ فنسى في وضوءه ان يمسح على راسه فما مسح حتى جف وضوء قال ارى بفتح الالف اى اعتقد ان يمسح براسه وحده ولا يعيد الوضوء لان الموالاة والترتيب وان كانت واجبة عندهم لكنها سقطت بالنسيان ولذا قال الباجي من المالكية ان ذكر بحضرة الوضوء او قربه مسح راسه وما بعده ليحصل الترتيب الخ واما عندنا الحنفية فلا اشكال في صحة الوضوء لعدم وجوبهما وان كان ذلك الناسي قد صلى بهذا الوضوء الذي نسى المسح فيه يلزم عليه ان يعيد الصلوة بعد مسح الراس لترك فرض الوضوء وهو متفق عليه بين الائمة ۱۲

۲ قوله في المسح على الخفين قال القاري اخره عن الوضوء غير النائب عن المناب والمسح هو اصابة اليد المبتلة بالعضو وانما عدى بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون اسفله والخف ما يستر الكعب ويمكن به ضروريات السفر وانما ثنى بالخف لان المسح لا يجوز على احدهما دون الآخر انتهى قال الحصكفي في الدر هو لغة امرار اليد على الشئ وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه وشرط مسحه ثلاثة امور كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث وكونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر الخ ثم قال ابن المنذر عن ابن المبارك ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره روى اثباته وصرح جمع من الحفاظ بان احاديثه متواترة المعنى وجمع بعضهم رواته فبلغوا مائتين قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وسئل انس بن مالك رض عن علامات اهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن الختنين وتمسح على الخفين وروى عن الامام ابي حنيفة في شرائط اهل السنة انه قال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وتمسح على الخفين وروى عنه رح انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار ولولا انه لا خلف فيه ما مسحنا وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا انكره الا مالكا في رواية انكرها اكثر اصحابه والروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وموطؤه يشهد للمسح في الحضر والسفر وعليها جميع اصحابه الخ واثبت الباجي رجوع الامام الى المسح في السفر والحضر فاتفقت الامة كلها على جوازه الا شرذمة من المبتدعة كالخوارج ظنا منهم انه لم يرد به القرآن وكالشيعة ظنا منهم ان عليا رض امتنع عنه ورد الاول بحمل القراءتين في آية الوضوء على الحالتين بينهما الحديث ورد الثاني بانه لم يثبت الامتناع عن علي رض باسناد موصول يثبت بمثله قال في الاستذكار بعد ذكر الحديث الآتي وفيه دليل على الحكم الجليل الذي فرق بين اهل السنة واهل البدع الذي لا ينكره الا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين اهل الفقه والاثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان الا قوم ابتدعوا فانكروا المسح على الخفين وقالوا انه خلاف القرآن وعسى القرآن نسخه ومعاذ الله ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ربه الذي جاء به قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية والقائلون بالمسح هم الجم الغفير والعدد الكثير الذي لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد روى عن مالك الانكار في الحضر والروايات عنه باجازة المسح في الحضر والسفر اكثر واشهر وعلى ذلك بنى مؤطاه وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله لا ينكره منهم احد والحمد لله انتهى كذا نقله عنه ابن رسلان ثم قيل هو من خصائص هذه الامة ورخصة شرعت ارتفاقا لهم لدفع الحرج المنفي عنهم ۱۲ **۳ قوله** وهو من ولد بضم الواو وسكون اللام او بفتحهما قال المجد في القاموس الولد محركة وبالضم والكسر والفتح واحد وجمع المغيرة بن شعبة هذا وهم من الامام مالك اذ جعل عبادا من اولاد المغيرة قاله الشافعي ومصعب الزبيري وابو حاتم والدارقطني وابن عبد البر بسط اقوالهم السيوطي في التنوير قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطا عنه في ذلك وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي هناك بوهم ثان ايضا فقالا عن ابيه المغيرة بن شعبة ولم يقله غيرهما وانما يقولون عن المغيرة بن شعبة فيكون منقطعا لان عبادا لم يسمع من المغيرة ولا رآه وانما يرويه الزهري عن عبادة عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن ابيهما وربما حدث عن عروة وحده وقال الدارقطني وابن المديني وابن معين فوهم مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثاني اسقاطه من الاسناد عروة وحمزة قاله السيوطي قال الحافظ في تهذيبه والاصل انما هو عن الزهري عن عباد بن زياد عن ابن المغيرة عن ابيه المغيرة هكذا رواه جماعة من المحدثين وذكر البخاري ان بعضهم رواه عن مالك ايضا كذلك ومع هذا كله فالحديث عن المغيرة متواتر ذكر البزار انه روى عنه ستون رجلا قاله الزرقاني ۱۲ **۴ قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب قبل الفجر كما في رواية مسلم وفي رواية ابن سعد فلما كان من السحر انطلق لحاجته اى لقضاء حاجة الانسان وقد تبرز للغائط كما في مسلم في غزوة تبوك بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة غير منصرف للعلمية والتانيث وقيل وزن فعل مع وزن تفعول فاجوف وقيل ثلاثي صحيح على وزن فعول اسم جاهلي او اسلامي لمكان بينه وبين المدينة من جهة الشام اربعة عشر مراحل بينه وبين دمشق احدى عشرة وهي آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم خرج اليها يوم الخميس في رجب سنة تسع وجاء الصديق فيها بكل ماله والفاروق بنصفه وجهز عثمان ثلث الجيش وخلف عليا على اهله ورجع المدينة في رمضان كما في المجمع وهي الغزوة المعروفة بغزوة العسرة قاله ابن رسلان قال المغيرة فذهبت معه صلى الله عليه وسلم بماء في اداوة وفي رواية للبخاري انه صلى الله عليه وسلم امره ان يتبعه فانطلق حتى توارى عني ثم اقبل فتوضأ قال ابن رسلان فيه ذهاب التلميذ مع استاذه اذا ذهب لقضاء الحاجة فيذهب معه بماء الوضوء وان احتاج الى الاحجار يتناوله فجاء في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قضاء الحاجة قال ابن رسلان قال ابن عبد البر في الآثار كلها ان الاداوة كانت مع المغيرة وليس في شئ منها انه ناولها النبي صلى الله عليه وسلم فذهب بها ثم لما انصرف ردها اليه وفي حديث الشعبي عن عروة بلفظ ثم اقبل فتلقيته بالاداوة اخرجه ابوداؤد فاستدل به من قال بجواز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء فان ثبت بطريق اخذ الماء في ذلك اليوم والا فالاستدلال صحيح واياما كان فالفقهاء اليوم مجمعون على ان الاستنجاء بالماء افضل وبالاحجار رخصة انتهى مخلصا فسكبت اى صببت عليه اى على يديه الماء فغسل يديه كما في رواية مسلم يعني كفيه كما في رواية ابي داؤد فغسلهما فاحسن غسلهما كما في رواية احمد ثم تمضمض واستنشق كما في جهاد البخاري وفي الحديث جواز الاستعانة في الوضوء وقال الشافعي بعد ما بسط الكلام ان الاستعانة ان كانت بصب الماء او استقائه او احضاره فلا كراهة فيه اصلا ولو بطلبه وان كانت بالغسل او بالمسح فتكره بلا عذر الخ قلت وعلى هذا فلا يحتاج الى ما اجاب به صاحب الدر المختار اذ قال واما الاستعانة عليه السلام بالمغيرة فلتعليم الجواز قلت وقد ورد الاستعانة بصب الماء في عدة روايات منها في دفع اسامة من عرفة في حجة الوداع عند مسلم بلفظ فصببت عليه الماء وعند ابن ماجة والبخاري في الكبير عن صفوان بن عسال صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء وقاله ابن رسلان ثم صببت الماء فغسل وجهه ثلاثا كما في رواية احمد رح فعلم ان في الرواية اختصارا اخبره في هذه الرواية عن المفروض فقط ۱۲ **۵ قوله** ثم ذهب اى شرع يخرج يديه من كمي تثنية كم بضم الكاف وتشديد الميم مضاف الى جبته وهي ما قطع من الثياب مشمرا قاله السيوطي والزرقاني وزاد في رواية لمسلم وعليه جبة من صوف زاد في رواية ابي داؤد من جباب الروم فلم يستطع من اجل ضيق كمي الجبة اخراج اليدين الى المرفقين فيه لبس الثياب الضيقة في السفر لانه اعون عليه قال ابن عبد البر بل هو مستحب في الغزو وقال ابن رسلان فيه فضيلة لبس الضيق من الثياب والاكمام وقال ابن عبد البر ينبغي ان يكون ذلك في الغزو مستحبا لما في ذلك من التاهب وليس به باس عندي في الحضر لانه لم يوقف على ان ذلك لا يكون الا في السفر وذكر ابن وهب ان امير المؤمنين عمر رض رأى بعض الوافدين عليه طويلا كم فامر ان يقطع منه ما جاوز اطراف الاصابع قال ابن عطية وكان من بغى قارون انه زاد في ثيابه شبرا على ثياب الناس انتهى فاخرجهما اى اليدين من تحت الجبة زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسل يديه اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا كما في رواية احمد فغسلهما الى المرفق كما في رواية ابي داؤد ولفظ مسلم وغسل ذراعيه ومسح براسه ولفظ مسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وفيه مسح الراس واستحباب التكميل على العمامة ومسح على الخفين هو المقصود بذكر الحديث وفيه رد على من راى نسخ المسح بآية المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع والقصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق ۱۲ **۶ قوله** فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القوم وموضع الصلوة ولفظ مسلم ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا الى الصلوة وعبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري احد العشرة المبشرة يؤمهم اى المسلمين ولابن سعد فاسفر الناس بصلوتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن وهذا يرد ما قاله ابن رسلان من ان الحديث يحتج به على ان اول وقت الصلوة افضل لانها لو اخرت لشئ من الاشياء عن اول وقتها لاخرت لامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد الواو حالية صلى عبد الرحمن لهم ركعة من الفجر كما في مسلم وغيره زاد احمد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه وسلم دعه وعند ابن سعد فسبح الناس له حين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كادوا يفتنون فجعل عبد الرحمن يريد ان ينكص فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان اثبت ولفظ مسلم فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومأ اليه ۱۲

عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التى بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال احسنتم مالك[1] عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابى وقاص وهو اميرها فراٰه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسى ان يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسألت اباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احد نا من الغائط قال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط مالك[2] عن نافع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعى لجنازة ليصلى عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها مالك[3] عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الاشعرى انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اُتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلوة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما فى رجليه ايستأنف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه وانما يمسح على خفيه من ادخل رجليه فى الخفين وهما طاهرتان تطهر الوضوء فاما من ادخل رجليه فى الخفين وهما غير طاهرتين تطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قال يحيى وسئل مالك

ـه ١ قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم الركعة التى بقيت عليهم يعنى الركعة التى ادركها معهم ولفظ مسلم وابى داؤد فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام صلى الله عليه وسلم فى صلوته الحديث وفيه قيام المسبوق الى اداء ما فات بعد تسليم الامام وهل يقوم بعد تسليمة واحدة او التسليمتين مختلف عند الائمة كما فى ابن رسلان ففزع الناس لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة ١٢ ـه ٢ قوله فلما قضى اى اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته وفرغ من اداء الركعة التى سبق بها وفى رواية لابى داؤد ولم يزد عليها شيئا والخدرى وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة فعليه سجدتا السهو لانه جلس مع الامام فى غير موضع الجلوس فتامل قال لهم تسكينا لما بهم من الفزع او تانيسا لهم وامضاء لفعلهم احسنتم اذا اديتم الصلوة فى وقتها ١٢ ـه ٣ قوله ان عبد الله بن عمر رض قدم الكوفة على سعد بن ابى وقاص الزهرى ولفظ محمد فى كتاب الآثار عن ابن عمر قال قدمت العراق لغزوة جلولاء فرايت سعدا يمسح على الخفين الحديث وهو اى سعد اميرها من جانب عمر رض فراٰه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ابن عمر ذلك المسح عليه اى على سعد لانه لم يبلغه المسح مع قدم صحبته وكثرة روايته ولم يرا باه ولا احدا من الصحابة يمسحون اذ قد يخفى على قديم الصحبة من الامور الجلية فى الشرع ما يطلع عليه غيره قال الزرقانى نقلا عن الحافظ والحديث اخرجه البخارى فى الصحيح بمعناه قلت ويشكل عليه ما رواه ابن ابى خيثمة فى تاريخه الكبير وابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه قال رايته صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء فى السفر ويمكن الجواب عنه بان رواية الصحيح اولى ولو سلم فيوجه انكار ابن عمر رض المسح فى الحضر كما يفهم من كلام العينى والقسطلانى وغيرهما من شراح البخارى اذ قالوا انما انكر على سعد مسحه فى الحضر كما هو مبين فى بعض الروايات واما السفر فكان ابن عمر رض يعلمه ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ فقال له اى لابن عمر رض سعد بن ابى وقاص سل اباك عمر رض اذا قدمت عليه المدينة ولعله علم من عمر رض الموافقة فى ذلك لعلمه منه او للمفاوضة المسئلة فقدم عبد الله بن عمر المدينة فنسى ان يسأل عمر رض عن ذلك اى المسح حتى قدم سعد المدينة فقال لابن عمر ازالة لانكاره اسألت اباك عن المسح فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر رض اذا ادخلت رجليك فى الخفين وهما اى الرجلان طاهرتان من الحدث والخبث فامسح عليهما قال عبد الله متعجبا او دفعا لاحتمال ان يكون هذا فى الوضوء على الوضوء دون الوضوء عن الحدث وان جاء احدنا من الغائط فقال عمر رض نعم وان جاء احدكم من الغائط وفى البخارى عن ابى سلمة عن ابن عمر رض عن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر رض سأل اباه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره ولا سماعيل اذا حدثك سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه شيئا وفى رواية لمحمد فى كتاب الآثار فقال عمر رض عمك افقه منك ثم ظاهر الحديث ان الرجل اذا لبس الخفين على وضوء كامل يجوز له المسح عليهما وهذا اجماع وهو مدلول الحديث ١٢ ـه ٤ قوله ان عبد الله بن عمر رض بال بالسوق وفى نسخة فى السوق بالضم سمى به لان الناس يساقون اليه وقيل بالفتح اسم موضع والظاهر ان بوله كان فى موضع اعد لذلك ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وفى رواية محمد عنه ومسح براسه ولعل فى الحديث اختصارا او اكتفى ابن عمر رض على المفروض فقط لعذر ورده واجزأ المسح على الخفين ثم دعى بناء المجهول لجنازة ليصلى عليها حين دخل المسجد النبوى فمسح على خفيه داخل المسجد او خارجه اما الثانى فلا اشكال واما الاول فقد استجاز لعدم الماء الذى يقطر منه والوضوء فى المسجد مختلف عند المالكية قاله الباجى باسطا قلت اما الوضوء فى المسجد فعده ايضا صاحب الدر المختار من الحنفية فى منهيات الوضوء فقال (ومنها) التوضؤ فى المسجد الا فى اناء او موضع اعد لذلك لكن علم منه ان مجرد المسح على الخفين لا يدخل فى الكراهة ثم صلى عليها اى على الجنازة داخل المسجد او خارجه مختلف عند العلماء كما يجئ فى الجنائز ثم ظاهر الحديث تفريق الوضوء وهو يخالف المالكية والحنابلة لانهم قالوا بفرضية الموالات ويوافق الحنفية اذ لم يقولوا بها وهما قولان للشافعى واولوا المالكية هذا الحديث بوجوه منها انه لعله نسى المسح او يكون هذا مذهبه او يكون برجليه علة لم يمكنه الجلوس فى السوق او عجز الماء عن الكفاية وانت خبير بما فى هذه التوجيهات والاوجه من هذه كلها ما اجاب به الباجى فقال روى على بن زياد عن مالك ان من اخر مسح خفيه فى الوضوء وحضرت الصلوة فليمسحهما ويصلى ولا يخلع وهذا يحتمل تجويز التفريق فى الطهارة اجمع ويحتمل ان يكون لتجويزها فى المسح خاصة وقد فسر ذلك محمد بن مسلمة فى المبسوط وقال ان ذلك اذا رها الى المسح فهو خفيف انتهى ١٢ ـه ٥ قوله انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء بضم القاف تقدم ضبطه فى المواقيت فبال المقصود منه بيان تقدم الحدث على الوضوء والتنبيه على ان المسح لم يكن فى تجديد الوضوء بل فى وضوء الحدث ثم اتى ببناء المجهول بوضوء بالفتح ما يتوضأ به فتوضأ ثم فسره بقوله فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين اكتفى على المفروض بيانا للجواز او هو اختصار من الراوى ثم جاء المسجد فصلى الغرض منه ومن الذى قبله ان المسح معمول عند الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم فلو كان منسوخا كما زعمه الخوارج ما مسحوا وايضا قد ورد فى مسلم وغيره برواية جرير انه قال رايته صلى الله عليه وسلم يمسح وقد اسلم جرير بعد نزول آية الوضوء بزمان ولذا قال ابراهيم النخعى فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة قلت واصرح منه ما ذكره صاحب السعاية عن الطبرانى بلفظ انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فذهب للتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه ١٢ ـه ٦ قوله وسئل مالك رض عن رجل توضأ وضوء الصلوة وغسل رجليه ثم لبس خفيه ثم بال او احدث بشئ آخر ثم نزعهما اى الخفين ثم ردهما اى لبس الخفين فى رجليه ثم توضأ ومسح عليهما ايستأنف الوضوء فقال الامام لينزع خفيه ثم ليتوضأ اى يستأنف الوضوء وزيادة وليتوضأ توجد فى النسخ الهندية دون المصرية وليغسل رجليه لان المسح على الخفين قد بطل بنزعهما فلا يجوز مسحهما وبه قالت الحنفية الا انه يكفى عندهم غسل الرجلين ولا يحتاج الى استيناف الوضوء ولعل الامر بالاستيناف فى كلام الامام مالك محمول على بقاء الموالاة وانما يمسح على خفيه وفى نسخة على الخفين من ادخل رجليه فى الخفين وهما اى الرجلان طاهرتان بطهر الوضوء وفى نسخة تطهر الوضوء فاما من ادخل رجليه فى الخفين وهما غير طاهرتين بطهر وفى نسخة تطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قلت ولم يقل به الحنفية كما تقدم قال ابن قدامة فى المغنى اما ان غسل احدى رجليه فادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح ايضا وهو قول الشافعى واسحٰق ونحوه عن مالك وحكى بعض اصحابنا رواية اخرى عن احمد انه يجوز وهو قول يحيى بن آدم وابى ثور واصحاب الراى لانه احدث بعد كمال الطهارة وقيل ايضا فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل بقية اعضائه يجوز له المسح وهذا مبنى على ان الترتيب غير واجب فى الوضوء وقد سبق الخ قلت وقد تقدم الكلام على الترتيب فى محله ١٢ ـه ٧ قوله وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها فى وضوءه عن المسح على الخفين وما تذكر حتى جف وضوءه وصلى بذلك الوضوء الناقص قال يمسح على خفيه اذا تذكر ويعيد الصلوة لانه صلى بناقص الوضوء قلت وكذلك عندنا الحنفية فى الفرائض اما النوافل فلا اعادة فيه عندنا لانه ما صح الشروع فيه صرح به فى كتب الفروع ولا يعيد الوضوء لان الموالات والفور وان كان واجبا عند المالكية لكن سقط بالنسيان واما عندنا الحنفية فلا اشكال فيه لان الموالات ليست بواجبة عندنا فلا يحتاج الى اعادة الوضوء ١٢

عن رجل توضأ وعليه خفاه فسهى عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلوة ولا يعد الوضوء قال يحيى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجليه

العمل فى المسح على الخفين مالك عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح على الخفين وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما مالك انه سال ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الى فى ذلك

ما جاء فى الرعاف والقئ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى فاتى حجرة ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى

العمل فى الرعاف مالك عن عبد الرحمٰن بن حرملة الاسلمى

---

١ قوله قال يحيى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه اى رجليه ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ لان الوضوء الاول لم يصح عند المالكية لعدم الترتيب وليغسل رجليه ثم يلبس الخفين لانه لم يلبس الخفين اولا على طهارة كاملة وهذا هو المشهور عند المالكية ولم يقل به الحنفية كما تقدم بل يمسح عندهم وهو رواية ابن القاسم عن الامام مالك فى العتبية ومما يجب ان يحفظ ان المسح لا يرفع الحدث عند الجمهور وقال داؤد يرفع الحدث الاصغر فمن خلع الخفين بعد المسح لا يبطل المسح عنده ويبطل عند الجمهور قاله الباجى وايضا المسح لا تعلق له بالحدث الاكبر فيجب النزع له قال فى المغنى فان جواز المسح مختص بالحدث الاصغر ولا يجزى المسح فى جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب لا نعلم فى هذا خلافا الخ

٢ قوله يمسح على الخفين قال هشام وكان عروة لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما جمع ظهر والمراد الجانب الفوقانى ولا يمسح بطونهما جمع بطن والمراد التحتانى واختلف العلماء فى محل المسح فقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل ان محله ظاهر الخفين وقال مالك والشافعى يمسح ظاهرهما وباطنهما لانه لو اكتفى على الباطن فقط لا يؤدى على المشهور منها وقال الزهرى وهو قول الشافعى رح ان من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجزأه قاله الشوكانى قلت وهو رواية عن المالكية كما فى الباجى والاثر حجة للحنفية والجمهور كما ترى وروى عن على رض لو كان الدين بالراى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايته صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه وروى عنه ايضا ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه اخرجها ابو داؤد وغيره ونقل الزيلعى عن الدارقطنى عن عمر رض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظهر الخف ثلثة ايام الحديث وفى الباب روايات اخر بسطها اهل التطويل واختصرها ابن قدامة فى المغنى واختلف العلماء فى قدر الاجزاء فقال ابو حنيفة يجزئه قدر ثلثة اصابع وقال مالك بالاستيعاب وقال الشافعى ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد مسح الاكثر قاله القارى والشعرانى ١٢

٣ قوله كيف هو اى كيف صفته المستحبة فادخل ابن شهاب احدى يديه الظاهر اليسرى تحت الخف للرجل اليمنى والاخرى اى اليد اليمنى فوقه من الخف ثم امرهما وفى نسخة امرها من الامرار اى امدهما حتى استوعب المسح جميع الخف كما هو المرجح عند المالكية لقولهم بالاستيعاب ولذا قال يحيى قال الامام مالك وقول اى فعل ابن شهاب المذكور احب ما سمعت الىّ متعلق باحب فى ذلك متعلق بسمعت اى فى كيفية المسح قلت وهذا يؤيد القول المشهور لهم كما تقدم ولم يقل به الحنفية لما روى عن على رض لو كان الدين بالراى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داؤد وللدارمى معناه ولغير ذلك من الآثار كما تقدم ١٢

٤ قوله فى الرعاف كغراب مصدر رعف قال المجد كنصر ومنع وكرم وعنى وسمع خرج من انفه الدم رعفا ورعافا كغراب انتهى ويقال رعف وارعف قال الازهرى ولم يعرف رعف فى فعل الرعاف يعنى مبنيا لما لم يسم فاعله كذا فى فتح الرحمانى والرعاف ايضا الدم بعينه وتقدم اختلاف العلماء فيه قبيل الطهور للوضوء ويوجد فى النسخ الهندية بعده والقئ قال الزرقانى ويقع فى نسخ سقيمة والقئ ولا وجود لها فى النسخ العتيقة المقروءة ويلزم عليها انه ترجم بشئ ولم يذكره وكان اصلها مشافاخله الناسخ جهلا قلت ولا يوجد فى نسخة الزرقانى ولا نسخة الباجى ولكن لما وجد فى اكثر النسخ فيمكن ان يوجه ان حكمها لما كان عند الامام واحدا ذكرهما واثبت الاولى آثارا والثانية اجتهادا لانه لما تحقق عنده بالآثار ان الوضوء لا يكون من غير السبيلين ثبت حكم القئ ايضا لكونه من غير السبيلين او يقال انه لما تقدم بعض الآثار الواردة فى القئ اشار المصنف رح بالترجمة التنبيه على ما تقدم ولم يذكرها ههنا تشحيذا للاذهان

ان سلم من تصرف النساخ والاختلاف فى القئ كالخلاف فى الدم كما تقدم من ابن قدامة فى المغنى وحاصله ان القئ الفاحش ينقضان الوضوء عند الامام احمد رواية واحدة يعنى لا خلاف فيه عندهم وكذلك عند الحنفية وروى عن قتادة والثورى واسحٰق مثله وكان مالك والشافعى رح وغيرهما لا يوجبون منهما وضوءا واستدل الحنفية والحنابلة بروايات منها رواية ابى الدرداء انه رض قاء فتوضا قال ثوبان صدق انا صببت له وضوءه رواه الاثرم والترمذى وقال هذا اصح شئ فى هذا الباب قيل لاحمد حديث ثوبان ثبت عندك قال نعم وتقدم شئ من الكلام عليه ١٢

٥ قوله ان عبد الله بن عمر رض كان اذا رعف فى صلوته انصرف منها فتوضا وضوءه للصلوة ثم رجع الى مصلاه فبنى على صلوته ولم يتكلم اذ لو تكلم فى الصلوة بطلت وسياتى الكلام على البناء فى آخر الباب الآتى وفى الاثر حجة للحنفية فى ان الرعاف ناقض للوضوء ولما كان هذا الاثر مخالفا للمالكية اوله الزرقانى وغيره بغسل الدم وهذا التاويل رواه البيهقى عن الشافعى ايضا لكنه مع انه خلاف الظاهر ياباه مذهب ابن عمر رض ايضا فان مذهبه كما فى المغنى والشرح الكبير وغيرهما نقض الوضوء منه وروى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق عن ابن عمر رض من رعف فى صلوته فلينصرف وليتوضأ الحديث فلا يجوز توجيه اثر على خلاف مذهبه مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فى صلوته فيخرج من مصلاه ليغسل الدم عنه ويتوضأ ثم يرجع الى المصلى فيبنى على ما قد صلى ولو سلم انه رض كان يكتفى على غسل الدم فلعل مذهبه رض كان اذ ذاك عدم نقض الوضوء منه فانه اختلف العلماء فى مذهبه رض فنقل الشوكانى عنه مثل مالك وفى المغنى والشرح الكبير مثل الحنفية الظاهر عندى ان مذهبه يوافق الحنفية فروى عنه عدم الوضوء ايضا فى قلة الدم والوضوء من كثرته وكل روى عنه مثل ما راه يفعله وفى الحديث لم يذكر عدم الوضوء فلا حجة فيه لاحد وقد نقل ابن عبد البر عن ابن عباس انه قال اذا فحش اى ينقض الوضوء مالك عن يزيد بتحتية فزاى معجمة ابن عبد الله بن قسيط بقاف فسين آخره طاء مهملتين مصغرا ابن اسامة الليثى ابى عبد الله المدنى وثقه النسائى وغيره مات سنة ١٢٢ وله تسعون سنة ١٢

٦ قوله انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو الواو حالية يصلى فاتى حجرة ام المؤمنين ام سلمة رض زوج النبى صلى الله عليه وسلم لانها اقرب موضع الى المسجد فيقل المشى فى اثناء الصلوة فاتى ببناء المجهول بوضوء بالفتح اى ماء الوضوء فتوضأ وضوءه للصلوة كما هو ظاهر اللفظ واوله الزرقانى بغسل الدم تاويلا الى مذهبه ثم رجع الى المسجد فبنى على ما قد صلى افاد ان الرعاف ناقض عنده ايضا وروى عنه فى مصنف عبد الرزاق من قوله ما يوافق فعله هذا من انه قال ان رعفت فى الصلوة فاشدد منخريك وصل كما انت فان خرج من دم شئ فتوضأ واتم على ما مضى ما لم تتكلم فهذا نص منه على ايجاب الوضوء عند خروج الدم وايضا نقل مذهبه فى المغنى والشرح الكبير انتقض الوضوء فتاويل العلامة الزرقانى رح ههنا ايضا بغسل الدم غلط فاحش ولما كان آثار الباب كلها مؤيد للحنفية اعرضنا عن ذكر غيرها من دلائل المذاهب وبسطها الشيخ فى البذل فارجع اليه ان شئت والآثار فى مسئلة البناء يؤيد الحنفية وسياتى المذاهب فى ذلك ١٢

٧ قوله العمل فى الرعاف قال الزرقانى وهو كثير فيخرج الى غسله وقليل فيفتله باصابعه حتى يجف ويتمادى على صلوته انتهى فغرض الشارح بهذا الكلام بيان الفرق بين الترجمتين بان المراد فى الترجمة الاولى الكثير فيخرج ويغسل والمراد فى الثانية القليل فلا يخرج عن الصلوة ويمكن ان يوجه الفرق بينهما بان المراد من الاولى ما ورد فى الرعاف من الآثار المختلفة من الغسل فى بعضها والوضوء فى الآخر واما المقصود من هذه الترجمة بيان العمل والراجح ان المعمول به عند الامام عدم الوضوء ثم الفرق بين القليل والكثير كما هو عند المالكية كذلك عند الحنفية كما سيجئ فى كلام الامام محمد فى آخر الباب ١٢

انه قال[له] رايت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذى يخرج من انفه ثم يصلى ولا يتوضأ

مالك[٧٩] عن عبد الرحمن بن المجبّر[له] انه راى سالم بن عبد الله يخرج[تتلون ١٢] من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلى ولا يتوضأ

العمل فيمن غلبه الدم[له] من جرح اورعاف

مالك[٨٠] عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة[ان المسور] اخبره[له] انه دخل على عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الليلة التى طعن فيها فايقظ عمر لصلوة الصبح فقال عمر نعم ولاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر رضى الله عنه وجرحه يثعب دما

مالك[٨١] عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون[له] فيمن غلبه الدم[له] من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد[يجرى دما تميزه ١٢] ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يؤمى براسه ايماء قال مالك وذلك احب ما سمعت[اى بغير سيلان ١٢] الى فى ذلك

الوضوء من المذى[له]

مالك[٨٢]

له قوله قال رايت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه قال الباجى ظاهره انها تختضب كلها فهو فى حيز الدم الكثير ولعله اراد الانامل العليا من اصابع يده وان ذلك فى حيز اليسير او من الدم الذى يخرج من انفه ثم يصلى بعد غسل الاصابع ان كان هذا المقدار يكثر عن الدرهم والمعفو عند الجمهور هذا المقدار فقط وبدونه ان كان قليلا عنه ولا يتوضأ اما عند المالكية فلان الرعاف ليس بناقض واما عند الحنفية فلعله يكون قليلا عنده كما تقدم من كلام الباجى وقال ايضا قوله يصلى ولا يتوضأ يحتمل معنيين يحتمل انه يقصد ان مثل هذا المقدار من الدم لا يوجب الوضوء فهو مذهب من يقول ان خروج الدم ينقض الطهارة والوجه الثانى انه يريد به انه لا يغسل الدم الخارج من انفه انتهى وسيجئ من كلام الامام محمد وهو الاوجه لئلا يخالف ما تقدم عنه من الوضوء وان لم يجمع بهذا فالرواية المتقدمة ارجح لان يزيد بن عبد الله اوثق من عبد الرحمن بن حرملة كما لا يخفى على من له ممارسة بالرجال ١٢ ۲ه قوله انه راى سالم بن عبد الله بن عمر رض يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله بكسر التاء اى يحركه ولفظ رواية محمد انه راى سالم بن عبد الله يدخل اصبعه فى انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شئ من دم فيفتله ثم يصلى ولا يتوضأ قال الباجى هذا فى اليسير على ما تقدم انتهى فلا يغسله وكذا عند الحنفية لم يتوضأ لقلته قال الامام محمد بعد سرد هذه الروايات وبهذا كله ناخذ اما الرعاف فان مالك بن انس كان لا ياخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل فى صلوته ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضأ ثم يبنى على ما صلى ان لم يتكلم هو قول واما اذا ادخل الرجل اصبعه فى انفه فاخرج عليها شيئا من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر وانما الوضوء فى الدم ما سال اوقطر وهو قول ابى حنيفة رح انتهى فعلم بهذا ان روايتى الباب محمولتان على القليل بالاتفاق بين الحنفية والمالكية فلا وضوء اذا عند الحنفية ولا غسل الدم عند المالكية ١٢ ۳ه قوله الدم من جرح اورعاف اعلم ان الدم السائل نجس عند المالكية ايضا كما هو عند الحنفية والمعفو عندهم ايضا مقدار الدرهم كما فى مختصر الخليل والفرق بين الحنفية والمالكية فى نقض الوضوء فقط والشافعية مع المالكية والحنابلة مع الحنفية كما تقدم ومقصود الامام بالترجمة انه صار معذورا فلا يفسد صلوته به ويقتصر فى الثياب ايضا وبه قالت الحنفية وقالوا ايضا لا ينقض وضوءه بهذا الدم ١٢ ۴ه قوله اخبره اى اخبر مسور عروة انه دخل وظاهره ان الداخل المسور وفى نسخة دخل رجل وظاهره انه غيره ويحتمل انه عبر نفسه بالغائب على امير المؤمنين ثانى الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رض من الليلة التى طعن ببناء المجهول فيها من ابى لؤلؤة فيروز النصرانى وقيل اليهودى عبد المغيرة ابن شعبة قال الباجى قوله انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التى طعن فيها ظاهره ان وقت صلوة الصبح من الليل لان الذى صح عن عمر رض انه طعن فى صلوة الصبح من اول ركعة ولعل هذا مخالف لتلك الرواية ويحتمل انه اراد بذلك من الوقت المتصل بتلك الليلة وعند مالك ان النهار من طلوع الفجر وقد روى عيسى عن ابن القاسم ان عمر رض مات من يومه الذى طعن فيه انتهى قلت ليت شعرى ما اشكل على الباجى فى توضيح الرواية تعيين الليلة فاطلاق الليلة على صلوة الصبح تجوزا ليس بمستبعد بل قال صاحب القاموس الليل من مغرب الشمس الى طلوع الفجر او الشمس وحمله على الليلة الآتية كما يظهر من كلامه ليس بوجيه فان اهل التاريخ اتفقوا على انه رض توفى انه من يومه ذلك فهذه الصلوة التى ايقظ لها المسور كانت تلك الصلوة التى طعن فيها ومعنى الايقاظ التنبيه من الغشيان قال الحافظ فى الفتح فصلى عبد الرحمن صلوة خفيفة باقصر سورتين الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح وفى رواية ثم غلب عمر النزف حتى غشى عليه فاحتملته فى رهط حتى ادخلته بيته فلم يزل فى غشيته حتى اسفر فنظر فى وجوهنا فقال اصلى الناس فقلت نعم قال لا اسلام لمن ترك الصلوة ثم توضأ فصلى وفى رواية فتوضأ وصلى وجرحه يثعب دما وانى لاضع اصبعى الوسطى فما تسد الفتق انتهى مختصرا فعلم منه ان القصة لتلك الصلوة لا غير فايقظ عمر لصلوة الصبح يقتضى ان ذلك يجب عليه والصلوة لا تسقط لجرح ولا شدة مع بقاء العقل ولذلك قال عمر رض ولاحظ فى الاسلام الخ قال ابو عمر قال ابن عباس لما طعن عمر رض احتملته انا ونفر من الانصار حتى ادخلناه منزله فلم يزل فى غشية واحدة حتى اسفر فقال رجل انكم لن تفزعوه بشئ الا بالصلوة قال فقلنا الصلوة يا امير المؤمنين فقال عمر نعم بفتحتين اى استيقظ او بكسر فسكون اى نعم ما ايقظتنى اليه ولاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلوة اختلف العلماء فى تارك الصلوة عمدا تكاسلا بعد الاتفاق على ان تاركه منكرا كافر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام اولم يخالط المسلمين بحيث يجهل وجوب الصلوة فقال مالك والشافعى انه لا يكفر بل يفسق فان تاب والا فقتلناه حدا كالزانى المحصن الا انه يقتل بالسيف وذهب جماعة الى انه يكفر وهو مروى عن على رض واحدى الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال ابن المبارك واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض الشافعية وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزنى من الشافعية الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يحبس حتى يتوب كذا فى النيل وبعد هذا فاختلف العلماء فى معنى قول عمر رض على اختلافهم فى حكمه فقيل لاحظ له فى الاسلام اى يكفر قال السيوطى اخذ بظاهره من كفر بترك الصلوة تكاسلا ولكن الجمهور لما لم يقولوا بكفره كما تقدم مع الاختلاف بينهم فى قتله فقالوا معناه اى تركها مكذبا لها وقيل لا تقبل سائر اعماله ولا ينتفع بها لان الصلوة اولها عرضا قبولا وارفعها شانا فمن تركها بطل نصيبه من سائر الاعمال وقيل معناه ليس له فى الاسلام حظ يحقن به دمه قاله الباجى قلت وهذا الاخير يقوله من قال بقتله حدا وقال ابن عبد البر يعنى لا كبير حظ فى الاسلام فهو كخبر لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد ولا ايمان لمن لا امانة له وهو كلام خرج على ترك عمل الصلوة لا على جحودها انتهى قلت وهو ظاهر انسياق فصلى عمر رض صلوة الصبح وجرحه يثعب بمثلثة فعين مفتوحة اى يجرى وينفجر دما ولما كان عمر رض دخل فى حكم المعذور عند الحنفية والمالكية معا فما بطل صلوته بخروج الدم واغتفر فى ثيابه ايضا ولذا لا يصح الاستدلال به على الحنفية فى عدم انتقاض الوضوء من خروج الدم ولذا قيد ترجمة الباب بغلبة الدم وبوب عليه الشيخ الدهلوى فى المصفى باب من به جرح سائل يغتفر له ما يتعلق بجسده وثوبه من ذلك الجرح وذكر فى المسوى فى آخر الحديث قلت وعليه اهل العلم وثعب اى سال والمشهور من مذهب الشافعى ان الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ان كان دمها يدوم سيلانه غالبا كالمستحاضة يجب غسله لكل فريضة وصحح النووى العفو عن قليله وكثيره لعموم البلوى وفى العالمگيرية ان كان بحال يتنجس الثوب ثانيا قبل الصلوة جاز ان لا يغسل والا فلا انتهى بلفظه ١٢ ۵ه قوله قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف اى يكثر سيلانه فلم ينقطع عنه وسوال سعيد لاصحابه على سبيل الاستخبار بالمسائل والتدريب بالفهم ويحتمل ان يكون تنبيها لهم قاله الباجى قال يحيى بن سعيد المذكور ولعل التلامذة سكتوا ادبا فاجاب سعيد بن المسيب بنفسه ويحتمل انهم ايضا اجابوا المسئلة على وفق اجتهادهم وحذفه الراوى وفى رواية محمد فى موطاه بغير هذا السياق ولفظه اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذى يرعف فيكثر عليه كيف يصلى قال يؤمى ايماء براسه فى الصلوة اه ثم قال سعيد بن المسيب فى جواب ما سألهم ارى ان يؤمى براسه ايماء وقال الباجى واختلف اصحابنا فى توجيه ذلك فقال ابن حبيب انما ذلك ليدرأ عن ثوبه الفساد بالايماء لانه لو ركع وسجد لافسد ثوبه وقال محمد بن مسلمة انما ذلك اذا كان الرعاف يضر به فى ركوعه كالرمد من لا يقدر على السجود انتهى مختصرا قلت والتوجيه الاول يختص بالمالكية لان عندنا الحنفية لا ينتقض وضوءه بذاك العذر ويغتفر فى ثوبه ايضا بل ارتفع نجاسته فى حقه للعذر وعفى عنه واما التوجيه الثانى فيتمشى على قواعدنا ايضا وهو الاوجه لانه منقول عن تلميذ صاحب الكتاب والراوى عنه فقال الامام محمد رض فى موطاه واما اذا اكثر الرعاف على الرجل فكان ان اوما براسه ايماء لم يرعف وان سجد رعف اوما براسه ايماء واجزاه وان كان يرعف كل حال سجد انتهى ١٢ ۶ه قوله الوضوء من المذى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الافصح وكغنى ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او النظر او تذكر الجماع وقيل يخرج عند الشهوة الضعيفة وقد لا يحس بخروجه وفى حكمه الودى بالمهملة عندنا الحنفية وسيجئ فى الباب الآتى ١٢

عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن سلیمان بن یسار عن المقداد بن الاسود ان علی بن ابی طالب امره ان یسئل له رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذی ماذا علیه قال علی فان عندی ابنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا استحیی ان اسئله قال المقداد فسالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدکم فلینضح فرجه بالماء ولیتوضأ وضوءه للصلوٰة ۸۳ مالك عن زید بن اسلم عن ابیه ان عمر بن الخطاب قال انی لاجده یتحدر منی مثل الخریزة فاذا وجد ذلك احدکم فلیغسل ذکره ولیتوضأ وضوءه للصلوٰة یعنی المذی ۸۴ مالك عن زید بن اسلم عن جندب مولی عبد الله بن عیاش انه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذی فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلوٰة **الرخصة فی ترك الوضوء من الودی** ۸۵ مالك عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب انه سمعه ورجل یسئله فقال انی لاجد البلل وانا اصلی افانصرف فقال له سعید لو سال علی فخذی ما انصرفت حتی اقضی صلوتی ۸۶ مالك عن الصلت بن زبید انه قال سالت سلیمان بن یسار

۱ه قوله ان امیر المؤمنین علی بن ابی طالب ۱۲

امره ای المقداد ان یسال لرای لعلی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل اذا دنا ای قرب من اهله ای حلیلته فخرج منه المذی للملاعبة ماذا یجب علیه من الوضوء او الغسل وذکر ابو داؤد والنسائی وغیرهما سبب السوال عن علی رض قال کنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه فی الشتاء حتی تشقق ظهری الحدیث قال علی وهذا اعتذار منه رض من انه لا یسئله بنفسه فان عندی وتحتی ابنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا لاجلها استحی ذکر الیافعی فی الارشاد ان الحیاء علی اقسام ونقله فی التعلیق المجد لو شئت التفصیل فارجع الیه ان اساله ای رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك لما ان المذی یخرج من الملاعبة وفی السوال عن کثرته تعریض بحال ابنته ومثل ذلك لا یکاد یفصح بحضرة الاکابر قال المقداد فسالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن حکم ذلك وظاهره ان متولی السوال المقداد واختلفت الروایات فیه کثیر ابسطها العینی احسن بسط وللنسائی وغیره ان علیا رض امر عمارا ان یسال وفی الترمذی وابن ماجة وغیرهما عن علی قال سالت النبی صلی الله علیه وسلم عن المذی فقال من المذی الوضوء ومن المنی الغسل واختلف العلماء فی الجمع بینها باقوال فجمع ابن حبان بان علیا رض امر عمارا ان یسال ثم امر مقدادا بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ وهو جمع جید الا آخره فیخالفه قوله وانا استحیی الخ قلت ویمکن ان یجاب عنه بان الاستحیاء کان مانعا فی الابتداء لکنه لما ابطأ فی السوال سال بنفسه لشدة احتیاجه الیه وقال الحافظ فتعین حمله علی المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سال لکونه الآمر بذلك وبه جزم الاسماعیلی والنووی وجمع بعضهم بان السوال بالواسطة کان لخصوص نفسه والحیاء منه واضح وباشر نفسه عن مطلق حکم المذی وهو محتمل وان لم یرتضه القاری وجمع العلامة العینی بانه رض امر عمارا رض ثم امر المقداد ان یسأله فسأله (احدهما او کلاهما) ثم سأل هو بنفسه لمزید الاحتیاج او الاحتیاط وایده باختلاف الجواب فی الروایات وجمع شیخی نور الله مرقده عند قرائتنا علیه بجمعین احدهما انه امر احدهما اولا ثم الآخر منهما ولما ابطا فی السوال سال رض بنفسه لشدة احتیاجه الیه وسعالا ایضا فی الاوقات المختلفة واخبراه به ولذا اختلفت الاجوبة ویصح اذا النسبة السوال الی کل منهم علی الحقیقة والثانی انه رض سالهما ان یسألاه صلی الله علیه وسلم کما ورد عند عبد الرزاق عن عابس قال تذاکر علی المقداد وعمار المذی فقال علی اننی رجل مذاء فاسالا عن ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فساله احد الرجلین الحدیث فتولی السوال احدهما وهو المقداد مثلا بحضر عمار وعلی رض قال الحافظ الظاهر ان علیا کان حاضر السوال ثم ایده بوجهین وفی هذین الاحتمالین یبدو الجموع الکثیرة بانه رض امرهما منفردا فسالاه مجتمعا وکذا العکس وغیر ذلك مما لا یخفی علی المتأمل ۱۲

۲ه قوله فقال النبی صلی الله علیه وسلم اذا وجد ذلك ای خروج المذی احدکم بالرفع فلینضح ضبطه النووی بکسر الضاد وقیل الافصح الفتح بسطه السیوطی واختلف فی ضبطه شراح البخاری ونقل صاحب الفتح الرحمانی تغلیط الکسر عن العینی والنضح لغة الرش والغسل ویراد به الغسل الخفیف ویؤیده روایة القعنبی وابن بکیر وغیرهما بلفظ فلیغسل فرجه بالماء اعلم ان العلماء بعد ما اجمعوا علی ان فی المذی الوضوء دون الغسل وعلی ان المذی نجس ولا خلاف فیهما لمن یعتد به خالفوا هناك فی ثلثة مسائل احدها الاکتفاء علی الحجر فلا یجوز عند بعض المحدثین اذ قالوا بتعیین الماء لغسله کما یظهر من النیل والمغنی وغیرهما قال السطی لا یجوز الاقتصار علی الحجر لندرته ....

.... قال الشوکانی ویستدل به علی انه یتعین الماء فی تطهیره قال العینی قال عیاض اختلف اصحابنا فی المذی هل یجزئ منه الاستجمار کالبول او لابد من الماء الخ ویجوز عندنا الحنفیة الاکتفاء علی الحجر کما صرح به فی البدائع وغیره وصححه النووی من الشافعیة فی مؤلفاته غیر شرحه علی مسلم وقال الحافظ وهو المعروف وفی المذهب قال ابن رسلان وصحح النووی فی غیر شرح مسلم جواز الاقتصار علی الاحجار الحاقا للمذی بالبول وحملا للامر به علی الاستحباب

او علی انه خرج مخرج الغالب وهو المعروف فی مذهب الشافعی رح والاختلاف الثانی هل یغسل موضع النجاسة فقط او الذکر بتمامه فقط وهو روایة عن المالکیة کما فی الباجی او مع الانثیین ایضا وهو روایة عن الحنابلة کما فی المغنی والاول قول الجمهور کما قاله الحافظ وهو روایة عن المالکیة وبه قال ابو حنیفة والشافعی کما فی الباجی وبه قال داؤد الظاهری مع ظاهریة وقال ایجاب غسل کله شرع لا دلیل علیه کما فی النیل وحملوا روایات الغسل علی الاستحباب کما تقدم عن المغنی وغیره او علی العلاج کما قال الطحاوی من ان الامر به لیتقلص الذکر فلا یخرج منه المذی وقیل انهم کانوا لا یتنزهون عن المذی تنزههم عن البول ظنا منهم انه اخف کما نقله القاری فشدد النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك کما فی مسئلة الکلاب الخ والثالث حکی الطحاوی عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد علیهم بحدیث علی رض مرفوعا بلفظ فیه الوضوء وفی المنی الغسل فعرف بهذا ان حکم المذی حکم الاول وغیره من نواقض الوضوء ولیتوضأ وضوءه للصلوٰة یعنی کما یتوضأ للصلوٰة وفیه قطع احتمال حمل التوضی علی غسله وتقدم الاجماع علی انه من نواقض الوضوء وما نقل فی بعض حواشی الهدایة روایة للامام احمد فی وجوب الغسل لم ارها فی کتبهم بل فی المغنی من کتب الحنابلة وکذا فی غیره ذکروا الاجماع علی وجوب الوضوء فقط ۱۲

۳ه قوله ان عمر بن الخطاب رض قال انی لاجده ای المذی یتحدر وفی نسخة من الانحدار ای ینزل والحدور ضد الصعود منی مثل الخریزة بخاء معجمة فراء مهملة فتحتیة فزای معجمة تصغیر خرزة بفتحتین وهی الجوهرة وفی روایة عنه مثل الجمانة وهی اللؤلؤ فاذا وجد ذلك احدکم فلیغسل ذکره تمامه او موضع المذی کما تقدم ولیتوضأ وضوءه للصلوٰة من غیر فرق یعنی المذی بیان للضمیر فی قوله انی لاجده ویحتمل ان یکون تفسیر القول ذکره بان المراد من غسله غسل المذی لا غسل تمامه کما یشیر الیه کلام الامام محمد اذ قال بعد ذکر الحدیث وبهذا ناخذ یغسل موضع المذی ویتوضأ وضوءه للصلوٰة وهو قول ابی حنیفة رح ۱۲

۴ه قوله الرخصة فی ترك الوضوء من المذی کذا فی النسخة المصریة وکذا فی النسخة الباجی والزرقانی واما فی النسخ الهندیة فبدل المذی الودی ولفظ الرخصة یؤید الاول لان فی الترجمة السابقة الوضوء من المذی فیناسبه الرخصة فیه وایضا الودی علی ما علیه جمیع اهل اللغة واهل الفقه من المذاهب ما یتعقب البول فحکمه حکم البول عند الکل فذکره بدون البول لیس بوجه وایا ما کان فالترجمة مؤولة لان المذی والودی من نواقض الوضوء عند الجمیع ذکر الاجماع فیه فی المغنی وغیره وکذا عدهما من النواقض فی متون الحنفیة والمالکیة فالمراد فی الترجمة من المذی سلس المذی کما صرح به المالکیة ایضا فحاصل الترجمة ان المذی اذا صار یتسلسل فرخص فی ترك الوضوء منه لانه صار فی حکم المعذور قال الزرقانی ای الخارج من فساد وعلة ۱۲

۵ه قوله انه ای یحیی سمعه ای سعیدا یقول ورجل حال یسأله ای سعیدا فقال السائل انی لاجد البلل وانا اصلی یعنی اجد فی صلوتی بللا یخرج من ذکری افانصرف ای اقطع الصلوٰة فقال له سعید فی جوابه او سال علی فخذی ما انصرفت عن الصلوٰة حتی اقضی ای اتم صلوتی لان مذهب سعید ان ذلك مما لا ینقض الطهارة وان قطر وسال ولا یمنع صحة الصلوٰة وقال البغوی یشبه ان یکون معنی الاثر المبالغة فی دفع الشك عن القلب کذا فی بعض الحواشی عن المحلی فحمله مالك رح علی سلس المذی کما قاله الزرقانی عن الباجی ومذهب مالك رح ان ما یخرج من مذی او منی او بول علی وجه السلس لا ینقض الطهارة خلافا للائمة الثلاثة اذ قالوا بنقض الوضوء الا ان الشافعی رح یقول یتوضأ لکل صلوٰة وقالت الحنفیة یتوضأ لوقت کل صلوٰة انتهی وبه قال الحنابلة کما بسطه صاحب المغنی والشرح الکبیر اذ رجحا بالدلائل انها تتوضأ لوقت کل صلوٰة ولا یلتفت الی ما نقله الشوکانی من موافقة الامام احمد بالامام الشافعی رح واستدل الجمهور علی نقض الوضوء بروایات المستحاضة اذ امرها النبی صلی الله علیه وسلم بالوضوء عند کل صلوٰة ۱۲

عن البلل[1] اجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه

الوضوء من[2] مس الفرج

مـ٨٠ـالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه[3] سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بُسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

له قوله عن البلل اجده فقال انضح اى اغسل ما تحت ثوبك اى ازارك او سراويلك بالماء والرام من لهى يلهى كرضى يرضى اى اشتغل عنه بغيره دفعا للوسواس قال فى البدائع لانه من باب الوسوسة فيجب قطعها ادخله الامام فى هذا الباب وكذا الامام محمد فى موطاه وليس فى اللفظ ما يقتضى كونه مذيا فاما ان يقال انه قد تحقق عند الامام كون السوال عن المذى او يقال انه استوى عنده بلل المذى وبلل البول الخارجين على وجه السلس فلهذا ادخله فى بابه الباجى ويمكن ان يوجه ان وسوسة البلل اعم من ان يكون مذيا او بولا لما كان فى عدم نقض الوضوء كالمذى عنده ادخله فى بابه قال الامام محمد بعد تخريج الحديث وبهذا ناخذ اذا اكثر ذلك من الانسان وادخل عليه الشيطان فيه الشك وهو قول ابى حنيفة رح ١٢

ـه٢ قوله الوضوء من مس الفرج ماخوذ من الانفراج قال صاحب المغنى اسم لمخرج الحدث يتناول الذكر وقبل المرأة والدبر اه قلت والظاهر ان مراد المصنف هو الذكر فقط لان القبل والدبر معهما فيهما من كثرة الاختلاف بين الائمة حتى لا ينقض الوضوء بمس الدبر عند المالكية لا يتعلق بهما احد من الاحاديث كما ترى والوضوء من مس الذكر اختلف فيه اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ونقدم على اختلاف الائمة فى ذلك مناظرة جرت بين ائمة الحديث قال ابن العربى بسنده الى رجاء بن المرجى قال اجتمعنا فى مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين فتناظرنا فى مس الذكر فقال يحيى يتوضأ وقال على بن المدينى بقول الكوفيين نقول ونقلد قولهم واحتج يحيى بحديث بسرة واحتج على بن المدينى بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى ردجوابها اليه فقال وقد اكثر الناس فى قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه فقال احمد بن حنبل كلا الامرين على ما قلتما فقال يحيى عن ابن عمر رض انه توضأ من مس الذكر فقال على وكان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وقال يحيى بن معين من قال قال سفيان عن ابى قيس عن لامزيل عن عبد الله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال له احمد نعم ولكن ابو قيس لا يحتج بحديثه فقال حدثنى ابو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعد عن عمار بن ياسر قال ما ابالى مسسته او انفى قال احمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا قال ابن العربى هذا منتهى الكلام انتهى قلت وما قيل ابو قيس لا يحتج به فمشكل لانه رقم عليه الحافظ فى تهذيبه (خ ۴) ونقل توثيقه عن جماعة منهم ابن معين والعجلى وابن حبان والدارقطنى وابن نمير ثم الوضوء من مس الذكر مختلف عند الائمة ايضا فقالت الحنفية قولا واحدا لا ينقض الوضوء منه مطلقا وهو رواية عن الحنابلة كما فى المغنى وغيره ورواية عن الامام مالك كما قال به سحنون وغيره كما به قال ربيعة والثورى وابن المنذر وقالت الشافعية رح ينقض الوضوء وهو رواية عن المالكية والحنابلة مع الاختلاف الكثير فيما بينهم فى شرائط فقيل لا فرق بين العامد وغيره قاله الشافعى وغيره وهو رواية عن احمد والرواية الاخرى عنه لا ينتقض الا بمسه قاصدا وقيل لا ينقضه الا المس بباطن الكف قال به الشافعى ومالك وعن احمد لا فرق بين بطنه وكفه كما فى المغنى وفيه اختلافات اخر لا نطول الكلام بذكرها بسطها ابن العربى فى شرح الترمذى الى اربعين من الابحاث والفروع المختلفة والجملة انهم اضطربوا فى مصداق الاحاديث فقيل مصداقه باطن الكف فقط وقيل ظهره ايضا وقيل الذراع ايضا وقيل بشرط الشهوة وقيل بدونها ايضا واضطرب اقوالهم على ما تقدم فى انه هل ينقض بمس ذكر الغير اولا وهل ينقض بمس ذكر الصغير اولا وهل ينقض مسه باصبع زائدة اولا وهل ينقض بمس ذكر ميت اولا وهل ينقض بمس الذكر المقطوع ام لا وكذلك اذا مس موضع القطع منه وكذلك اختلفوا فى مس الدبر والانثيين والمس بالحائل وبدونه ومس البهيمة وللشافعى فيه قولان وكذلك فى مس الخنثى وغير ذلك ولا يذهب عليك ان مثل هذا الاضطراب فى مصداق الرواية الواحدة يورث الشبهة فى الاحتجاج بها فانه لم يتعين للقائلين بالنقض ايضا للرواية مجملا ولا خلاف بين القائلين بعدم النقض ١٢

ـه٣ قوله انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم بن ابى العاص الاموى المدنى ولا يثبت له صحبة كان كاتب عثمان وولى امرة المدينة فى زمن معاوية رض بويع له بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية فى آخر سنة ٦٤ه ومات فى رمضان سنة ٦٥ه ولى الخلافة تسعة اشهر فتذاكرنا الظاهر ان هذا الدخول والتذاكر كان حين امارته على المدينة المنورة بل هو المتعين كما صرح به فى رواية النسائى عن عروة يقول ذكر مروان فى امارته على المدينة انه يتوضأ من مس الذكر الحديث وفيه تذاكر العلم والاجتماع اليه ما يكون اى يجب منه الوضوء يعنى تذاكرنا فى نواقض الوضوء فقال مروان وعطف على ما ذكر من الكلام ههنا يجب من مس الذكر جمعه مذاكير على خلاف القياس فرقا بينه وبين الذكر ضد الانثى الوضوء واجب فقال عروة ما علمت ذلك وفى رواية الطحاوى فانكر عروة ذلك لا يقال ان منزلة عروة فى العلم وجلالته دليل على ان جهله عن كونه ناقضا يوجب التردد فى كونه ناقضا لانه قد يمكن ان لا يعلم العالم الكبير شيئا مع جلالته فقال مروان ابن الحكم اخبرتنى بُسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره قال الباجى المس يطلق من جهة اللغة على مسه باى جزء كان من جسده وعلى اى وجه مسه عليه الا انه من جهة العرف والعادة تجرى ذلك فى الاكثر على المس باليد لان المس فى الغالب انما يكون بها فليتوضأ زاد ابن حبان وضوءه للصلوة قلت ذكر الامام اولا الحديث المرفوع المذكور فى اثبات الترجمة ثم ذكر فى تائيده آثار الصحابة كما سيجئ واما الذين قالوا بعدم انتقاض الوضوء من مس الذكر استدلوا بحديث طلق بن على وغيره من المرفوعات وبآثار الصحابة ايضا اما الحديث فاخرجه الامام محمد فى مؤطاه عن ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك وهذا الحديث اخرجه عن قيس بن طلق جماعة منهم ايوب كما ترى واخرجه عنه الطحاوى ايضا وابن خسرو فى مسند ابى حنيفة واحمد ومنهم محمد بن جابر رض عند ابن ماجة والطحاوى وقال ابو داؤد ورواه هشام بن حسان وسفيان الثورى وشعبة وابن عيينة وجرير الرازى عن محمد بن جابر عن قيس ومنهم عبد الله بن بدر عند الترمذى وابى داؤد والنسائى قال الترمذى هذا احسن شئ فى الباب وقال ايضا حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن انتهى ومنهم ايوب بن محمد عند ابن عدى كما فى عقود الجواهر قال الشوكانى الحديث صححه عمرو بن على الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة وروى عن على بن المدينى انه قال هو عندنا احسن من حديث بسرة وقال الطحاوى اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبرانى وابن حزم انتهى وفى سبل السلام شرح بلوغ المرام اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدينى (وهو حافظ العصر وقدوة اهل هذا الشان من تلاميذه البخارى وابو داؤد وقال ابن المهدى على بن المدينى اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال هو احسن من حديث بسرة وصححه الطبرانى وابن حزم انتهى وفى الباب عن ابى امامة كما ذكره الترمذى واخرجه ابن ماجة وعن علقمة بن مالك الخطمى نحوه لكن قال فى الجواب انا افعل ذلك وعن عائشة رضها لا ابالى اياه مسست او انفى الى آخر ما ذكره فى عقود الجواهر واجاب الحنفية ايضا عن حديث بسرة على ما تقدم بما قاله الخطابى ان احمد بن حنبل رض وابن معين تذاكرا وتكلما فى الاخبار التى رويت فى هذا الباب وكان عاقبة امرهما انهما اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة لتعارضهما وبها بسط الطحاوى وقال كان ربيعة يقول لهم ويحكم مثل هذا ياخذ به احد ونعمل بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذا النعل ما اجزت شهادتها انما قوام الدين الصلوة وقوام الصلوة الطهور فلم يكن فى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة قال ابن زيد على هذا ادركنا مشيختنا ما منهم واحد يرى فى مس الذكر وضوء انتهى وبسط الطحاوى الكلام على المسئلة حق البسط وتكلم فى عبد الله بن ابى بكر ايضا كما تقدم وبما نقل عن مشائخ الحنفية ان الحديث يروى عن امرأة والحكم معلق بالرجال فكيف يختص برواية النساء وبما ثبت فى الاصول ان المسئلة التى يعم بها البلوى لا يعتبر فيه خبر واحد سيما مثل هذا الخبر وبما ذكر عن البيهقى ان الشيخين لم يخرجاه لاختلاف وقع فى سماع عروة عن بسرة او سماعه عن مروان وبما نقل عن ابن معين ثلثة احاديث لم يصح منها شئ حديث كل مسكر خمر وحديث من مس ذكره فليتوضأ وحديث لا نكاح الا بولى وما قيل انه لا يصح النقل عن ابن معين رده العينى وانت خبير بانه لو فرض صحة الحديث لا حجة فيه ايضا لما انه متروك الظاهر عند الكل اجماعا فان المس لغة كما تقدم من كلام الباجى مطلق فما قيده ومن القيود بالشهوة او بباطن اليد او بعدم الحائل او نحو ذلك تقييدات لاطلاق الحديث وصرح فى انهم ايضا لا يقولون بالحديث قال الشعرانى انهم اتفقوا على ان من مس ذكره او دبره ببعض ومن اعضائه غير يده لا ينقض انتهى على ان حديث بسرة يحتمل ان يكون المراد به البول والمس كناية عن الاستطابة ولا بعد فيه ولا يبعد ايضا ان يكون المراد بالوضوء غسل اليد استحبابا كما سترى فى اثر مصعب وبل هو المتعين عندى لزيادة الطبرانى فى الكبير والاوسط فى حديث بسرة هذا بعد ذكره او انثييه او رفغيه كما فى جمع الفوائد وليس فى مس الرفغين الوضوء عند احد نعم غسل اليد من باب التنزه وليت شعرى ما المانع لهم فى ايجاب الوضوء بمس الرفغين وزيادة الثقة عندهم حجة ويحتمل بيان الافضل والاستحباب والوضوء لغاية التنزه كما بسطه الشعرانى فى ميزانه وحديث طلق فارغ عن هذه الاحتمالات كلها فوجب العمل به هذا تلخيص معارضة المرفوع بالمرفوع ثم ذكر المصنف الآثار المؤيدة لمذهبه بالآثار فتذكر ايضا الآثار المؤيدة للحنفية بعد هذا ان شاء الله تعالى ١٢

اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ٨٨ مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال قلت نعم قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت ٨٩ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ فقد وجب عليه الوضوء ٩٠ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء ٩١ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رايت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا ابت اما يجزئك الغسل من الوضوء فقال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ ٩٢ مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له ان هذه الصلوة ماكنت تصليها فقال اني بعد ان توضأت لصلوة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلوتي

الوضوء من قبلة الرجل امرأته

٩٣ مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل

ـــــه ١ قوله انه قال كنت امسك اى تأخذ المصحف على ابي سعد بن ابي وقاص لاجل قرائة غيبا او نظرا فاحتككت قال الزرقاني تحت ازاري قلت اى من فوقه كما سيجيئ من كلام الباجي فقال سعد والدي لعلك مسست قال الزرقاني بكسر السين الاولى افصح من فتحها اى لمست ذكرك قال مصعب قلت نعم قال الباجي رح يحتمل ان يكون احتكاكه دون الثوب فباشر ذكره بيده ويحتمل ان يكون من فوق الثوب ويرى سعد فيه الوضوء ايضا وقد روى ابن القاسم عن مالك فيمن مس ذكره فوق ثوب عليه الوضوء انتهى قلت ومن لم يقل بعموم الانتقاض قيده بلمس الكف بلا حائل قال سعد قم فتوضأ فقمت ممتثلا الامره فتوضأت ثم رجعت هكذا اخرج الطحاوي هذا الاثر برواية الحكم عن مصعب ثم قال وقد روي عن مصعب خلاف ذلك فاخرج عن اسمعيل بن محمد عن مصعب وفيه فاحتككت فاصبت فرجي فقال اصبت فرجك قلت نعم احتككت قال اغمس يدك في التراب ولم يامرني ان اتوضأ ثم روى بطريق الزبير بن عدي عن مصعب مثله غير انه قال قم فاغسل يدك قال الطحاوي فقد يجوز ان يكون الوضوء الذي رواه الحكم في حديثه هو غسل اليد على ما بينه الزبير لئلا يتضاد الروايتان انتهى قال في السعاية ومن ههنا ظهرت مخافة قول الزرقاني في شرح حديث سعد ان ارادة الوضوء اللغوي ممنوع وسنده انه خلاف المتبادر الخ ثم روى الطحاوي السطر بعين من سعد من قوله ايضا انه لا وضوء فيه ولا يذهب عليك ان الامر بالوضوء محتمل التاويلات كما تقدم ١٢ ـــــه ٢ قوله كان يقول اذا مس احدكم ذكره اى بلا حائل عند الجمهور وبالحائل ايضا عند بعضهم كما تقدم فليتوضأ وكان هذا مذهبه رض كما روي عنه من غير طريق فقد وجب عليه الوضوء هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا من الهندية والمصرية وترك من بعض النسخ القديمة لفظ فقد وجب عليه الوضوء وهو سهو من الناسخ نعم لا يوجد في النسخ المصرية قوله فليتوضأ بل فيها اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء وهو من اختلاف النسخ ١٢ ـــــه ٣ قوله انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء قلت يشكل عليه ما تقدم اول الباب من قول عروة ما علمت ذلك وانكر كونه ناقضا اذا خبره به مروان وروايات الانكار من عروة على مروان شهيرة ١٢. ـــــه ٤ قوله انه قال رايت ابي ووالدي عبد الله بن عمر بنصب عبد الله على المفعولية يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابت اما يجزيك اى الا يكفيك الغسل من الوضوء حتى تحتاج الى الوضوء سيما اذا سبق الوضوء على الغسل السنة فقال بلى يجزئ ولكني احيانا في بعض الاوقات امس ذكري سهوا او لضرورة فاتوضأ للمس لا لان الغسل لا يجزي وقد تقدم انه كان ذاك مذهبه رض ١٢ ـــــه ٥ قوله انه قال كنت مع والدي عبد الله ابن عمر رض في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى وقد كان صلى الصبح في وقتها قال اى سالم فقلت له ان هذه لصلوة كذا في النسخ المصرية وفي النسخ الهندية ان هذه الصلوة ماكنت تصليها قبل ذلك اليوم فقال ابن عمر رض اني بعد ان توضأت لصلوة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فصليت الصبح بدون الوضوء فتذكرت الآن فتوضأت وعدت لصلوتي قال الباجي روى ابن القاسم وابن نافع عن مالك انه يعيد الصلوة في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وهذا على .... رواية نفي وجوب الوضوء من مس الذكر وروي عن ابن القاسم .... نفي الاعادة في الوقت وغيره وذهب اصحابنا العراقيون الى انه يعيد ابدا انتهى قلت لكن المشهور عند المالكية هو الاعادة في الوقت وبعده واما عندنا الحنفية فلما لم ينتقض منه الوضوء لا اعادة مطلقا وغرض الامام مالك بهذه الآثار ان انتقاض الوضوء كما ثبت بالرواية المرفوعة كذلك هو مذهب سعد وابن عمر وعروة رض فعلم بهذا انه ليس بمنسوخ واما الامام محمد رح فاخرج اولا حديث طلق المرفوع في عدم الانتقاض ثم ذكر الآثار الدالة على عدم انتقاض الوضوء عن ابن عباس بطريقين وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابراهيم النخعي وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص وابي الدرداء كلهم قالوا بعدم انتقاض الوضوء من مس الذكر تركنا اسانيدهم للاختصار قال ابن رسلان وروى الطبراني في الكبير باسناد رجاله موثقون عن ارقم بن شرحبيل قال حككت جسدي وانا في الصلوة فافضيت الى ذكري فقلت لعبد الله بن مسعود فقال لي اقطعه وهو يضحك اين تعزله منك انما هو بضعة منك وعن عبد الرحمن بن علقمة قال سئل ابن مسعود وانا اسمع عن مس الذكر فقال هل هو الا طرفك ورجاله موثقون انتهى وذكرت هذين الاثرين لاعتراف ابن رسلان الشافعي بتوثيق رجاله وحديث ارقم بن شرحبيل قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وهذا كله على جهة الفقه والثبوت فدون ثبوت الوضوء بمس الذكر من الروايات خرط القتاد نعم لو توضأ احد للخروج من الخلاف فثاب وما جور ولذا عده الشامي من الحنفية من المندوبات وايضا فيه عمل بقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء على الوضوء نور ١٢.

ـــــه ٦ قوله الوضوء من قبلة الرجل امراته القبلة بضم القاف وسكون الباء اسم من قبلت تقبيلا وهذا ايضا مختلف عند العلماء ذكر في شرح الكبير والمغني ان للامام احمد فيه ثلث روايات وهو مذهب العلماء فروي عنه انها تنقض الوضوء مطلقا وبه قال الامام الشافعي وروي انها تنقض بشهوة جعله صاحب المغني المشهور في المذهب وبه قال الامام مالك رح واسحق والثوري وروي عنه انه لا ينقض بحال وبه قال الامام ابو حنيفة وصاحباه الا في المباشرة الفاحشة وقال قوم ينقض الحرام ولا ينقض الحلال وبه قال عطاء والاصل ان الاختلاف مبني على تفسير الآية كما ياتي ١٢ ـــــه ٧ قوله انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها بشدة السين قال في القاموس هو المس باليد كالاجتساس بيده اى بلا حائل من الملامسة التي ذكرها الله عز وجل في قوله او لامستم النساء فمن قبل بتشديد الباء امراته مثلا او جسها بيده فعليه الوضوء يشكل على هذا الاثر ما ياتي في جامع غسل الجنابة ان جواريه يغسلن رجليه ويمكن التوفيق بينهما ان اثر الباب مقيد بالشهوة كما قال به المالكية او يقال ان مذهب ابن عمر رض انه لا ينقض مس المرأة الرجل بخلاف عكسه لكنه يتوقف على تحقيق مذهب ابن عمر رض في ذلك ولم اره بعد ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم في المراد بقوله تعالى او لامستم النساء على قولين الاول ان المراد به لمسها وجسها بيده روي هذا عن ابن عمر وابن مسعود لانه وقع في قراءة او لمستم النساء واللمس حقيقة في المس باليد وحمله على الجماع مجاز والحقيقة اولى واجيب بان المصير الى المجاز واجب عند القرائن وهناك قرائن توجد كما ستجيئ وايضا الحقيقة متروكة عند الجمهور ايضا لان الآية مقيدة عند اكثرهم بالشهوة وايضا يرده الروايات الآتية الدالة على عدم انتقاض الوضوء منه وهي لكثرتها بلغت الى درجة الشهرة والقول الثاني ان المراد به المجامعة لان المفاعلة حقيقة في الاثنين وروي ذلك عن ابن عباس وعلي والحسن ومجاهد وقتادة كما في الخازن قال ابن عباس رض ان الله حيي كريم يكني عن الجماع بالملامسة ورجح ذلك التفسير بوجوه منها كونه عن ابن عباس وهو بحر التفسير واللغة، ومنها انه حقيقة المفاعلة ومنها انه مؤيد بالروايات الكثيرة فمنها حديث عائشة رض قالت ان كان ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله رواه النسائي قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال الزيلعي اسناده على شرط مسلم ومنها حديث ابراهيم التيمي عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابوداؤد والنسائي وقال النسائي ليس في الباب احسن من هذا ان كان مرسلا قال الشوكاني قال الحافظ روي من عشرة اوجه اوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها الخ وصححه ابن عبد البر وجماعة ومنها حديث عروة بن الزبير عن عائشة بمعناه اخرجه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة وما قيل انه ليس بابن الزبير بل هو عروة المزني مردود واقام الشيخ في البذل سبعة براهين على كونه ابن الزبير كيف لا وقد صرح في رواية ابن ماجة والدارقطني وابن ابي شيبة ومسند ابي حنيفة ومسند احمد بكونه ابن الزبير فلو ثبت الرواية من عروة المزني ايضا كما اخرجه ابوداؤد فهو طريق آخر للحديث ولذا قال الشوكاني الحديث اخرجه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة من طريق

امرأته اوجسّها بيده فعليه الوضوء ۹۴ مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء ۹۵ مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء **العمل فی غسل[۱] الجنابة** ۹۶ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[۲] اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم[۳] يدخل اصابعه فی الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصبّ على راسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ۹۷ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان[۴] رسول الله صلى الله عليه

عروة بن الزبير عن عائشة رض واخرجه ايضا ابو داؤد من طريق عروة المزنی الخ وغاية ما اوردوا علی الحديث الارسال وانت خبير بان المرسل حجة عند الحنفية والمالكية و عند غيرهم اذا تو لج فهناک ايضا ان جبر بكثرة طرقه كما قاله الشوكانی قال الزيلعی كلهم ثقات وسنده صحيح ومال ابن عبد البر الی تصحيحه فقال صححه الكوفيون وثبتوه برواية الثقات وحبيب لا ينكر لقائه عروة الخ ومنها حديث عائشة فی الصحيح وغيره بالفاظ مختلفة فی لمسها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الصلوة قال الشوكانی وما قال ابن حجر فی الفتح ان اللمس يحتمل ان يكون بحائل وذلك خاص به صلى الله عليه وسلم تكلف ومخالفة للظاهر الخ ومن اقوی الادلة فی ذلك ابو حنيفة عن الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان النبی صلى الله عليه وسلم يصبح صائما ثم يتوضأ للصلوة فيلقی المرأة من نسائه فيقبلها الحديث هكذا اخرجه طلحة النذل فی مسنده ولا يلتفت الی ما قيل انه ليس بابن الزبير بعد التصريح فی رواية امام الائمة ابی حنيفة بانه ابن الزبير ومن اقواها ايضا ابو حنيفة عن ابی روق عطية بن الحارث الهمدانی عن ابراهيم بن يزيد التيمی عن حفصة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ للصلوة ثم يقبل ولا يجدد وضوءه كذا اخرجه ابن خسرو فی مسنده ورواه الدارقطنی من وجه آخر عن الثوری فقال فيه عن ابراهيم التيمی عن ابيه عن عائشة وايضا ابو حنيفة عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت ابی سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم خرج الی المسجد فمر بها فقبلها ثم خرج الی المسجد فصلی ولم يتوضأ هكذا اخرجه ابن خسرو وطلحة والاشنانی فی مسانيدهم وعند ابن ماجة من طريق حجاج عن زينب السهمية عن عائشة بلفظ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلی ولا يتوضأ وربما فعل بی قال الزيلعی سنده جيد فبعد هذه النصوص لا يبقی المحل للانكار ۱۲

[۱] قوله العمل فی غسل بالضم الفعل المخصوص وهو المراد ههنا وبالفتح المصدر وبالكسر ما يغسل به من الماء وغيره وقيل بالضم والفتح مصدر وقيل المضموم مشترک بين الفعل وماء الغسل وقال ابن حجر هو لغة سيلان الماء علی البدن وشرعا سيلانه مع التعميم بالنية قال القاری المراد بالسيلان اعم من الاسالة ولا تخصيص بالبدن وقيد النية مبنی علی مذهبه انتهی الجنابة ای كيفية الغسل من الجنابة قال العينی والجنابة الاسم وهو فی اللغة البعد وسمی الانسان جنب لانه نهی ان يقرب من مواضع الصلوة ما لم يتطهر يستوی فيه الذكر والانثی والواحد والجمع الخ ۱۲ [۲] قوله كان اذا اغتسل من الجنابة ای اراد وشرع الغسل بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء كما فی رواية الترمذی وهو علی الوجوب اذا كان عليهما شئ من النجاسة وعلی الاستحباب اذا لم يكن وهو الظاهر ثم غسل فرجه كما ورد فی الروايات ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة احتراز عن الوضوء اللغوی وهو غسل اليدين مثلا والمراد بالوضوء الكامل علی الظاهر وهو مذهب مالك والشافعی وقالت الحنفية ان كان فی مستنقع اخر غسل القدمين والا فلا قاله الزرقانی قلت وصرح صاحب الدر من الحنفية ايضا باستحباب الاول وكذلك فيه روايتان عن الامام مالك رض ايضا ذكرهما الباجی وكذا عن احمد كما ذكرهما صاحب المغنی ومن قال بتاخير غسل الرجلين اخذ برواية ميمونة رض المفصل فيها تاخير غسل الرجلين وروی فی حديث عائشة رض ايضا عند مسلم وغيره والجمع بين الروايتين باختلاف محل الغسل كما قاله الحنفية اولی ۱۲ [۳] قوله ثم يدخل اصابعه فی الماء فياخذ الماء كما فی رواية مسلم فيخلل بها ای باصابعه اصول شعره قال الزرقانی هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشئ يحول بين الماء وبين الوصول الی اصوله انتهی ثم يصب صلى الله عليه وسلم علی راسه ثلث غرفات بفتح الراء جمع غرفة قال ابن العربی الغرفة بفتح الغين وضمها فاذا فتحتها جمعتها غرفات واذا ضممتها جمعتها غرف ومعنی فتح الغين المرة الواحدة وضم الغين ملأ اليد من الماء قال ابن العربی خص ثلثا لاحد معنيين قال بعضهم لانها سنة الطهارة وهذا ضعيف لان العدد مسنون فی الوضوء دون الجنابة والصحيح ان ذلك القصد الی تفهيم تعميم الغسل فان الاولی تصيب ما اتفق من الموضع والثانية تعميمه الا اليسير والثالثة تستوفيه بيقين الخ قلت لم اتحصل بعد الفرق بين الوجهين فان ما لهما واحد لان سنية الثلث فی الطهارة لاجل هذا المعنی وكونها مسنونا فی الوضوء لا يستلزم عدم السنية فی الغسل بيديه جميعا ثم يفيض ای يسيل الماء مبتديا باليامن علی جلده ای بدنه كله زاده تاكيدا والحديث حجة للجمهور فی عدم وجوب الدلك خلافا للمالكية اذ قالوا بوجوب الدلك فاولوا الحديث بان المراد بالافاضة الغسل مع الدلك ۱۲ [۴] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء وكان من شبه بفتحتين كما فی رواية قال الباجی قولها كان يغتسل من اناء يحتمل معنيين احدهما انه يغتسل من هذا الاناء وان استعمل اليسير من مائه او كله او اكثر منه فيتناول ذلك اباحة الوضوء بذلك الاناء وقد اجمع الفقهاء علی جواز الوضوء بكل اناء طاهر ليس فيه ذهب ولا فضة الا ما يروی عن ابن عمر انه منع من اناء الشبه وغيره والثانی انه يستعمل فی غسله ملأ ذلك الاناء فتقصد به الاخبار عن مقدار الماء انتهی مختصرا قلت فيكون الحديث علی التسمية الاول من بيان ظروف الوضوء والغسل لا من باب مقدار الماء لها هو الفرق بفتحتين علی الاشهر الافصح وقيل بسكون الراء ونقل السيوطی عن الازهری انه فی كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه واختلف فی مقداره فقيل ثلثة آصع ونقل ابو عبيد الاتفاق عليه والظاهر اتفاق اللغويين وقيل صاعان وقيل ثمانية ارطال وحكی ابن الاثير انه بالفتح ستة عشر وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال فی المجمع هو بالحركة يسع ستة عشر رطلا وبالسكون مائة وعشرون رطلا وهذا لا ينافی اغتساله من الصاع لاختلاف الاحوال مع انه لا يريد انه يغتسل من ملأه بل يريد انه اناء يغتسل منه انتهی قلت وفی الكفاية علی الهداية اقوال اخر فی مقداره لو شئت التفصيل فارجع اليه واكتف منا بالاشارة من الجنابة ای بسبب الجنابة قال القاری ثم الاجماع علی انه لا يشترط قدر معين فی ماء الوضوء والغسل ولكن يسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع تقريبا انتهی وفی شرح المغنی ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فان اسبغ بدونهما اجزأه وبه قال الشافعی واكثر اهل العلم وقيل لا يجزئ دون الصاع فی الغسل والمد فی الوضوء وحكی ذلك عن ابی حنيفة انتهی مختصرا قلت ونقل الباجی الخلاف فيه الی الشيخ ابی اسحق دون ابی حنيفة وهو الاوجه فان مقدار الماء عندنا الحنفية عده صاحب الدر المختار من سنن الغسل نقل الشامی عن الحلية نقل غير واحد اجماع المسلمين علی ان ما يجزئ فی الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار وما فی ظاهر الرواية من ان ادنی ما يكفی فی الغسل صاع وفی الوضوء مد للحديث المتفق عليه ليس بلازم بل هو بيان ادنی القدر المسنون قال فی البحر حتی من اسبغ بدون ذلك اجزأه انتهی قلت وكذلك فی غيرها من كتب الفقه فنسبة الخلاف فيه الی الحنفية لا يصح ۱۲

وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة ۹۸ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء ۹۹ مالك انه بلغه ان عائشة ام المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن على راسها ثلث حفنات من الماء ولتضغث راسها بيديها

واجب الغسل اذا التقى الختانان

۱۰۰ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ۱۰۱ مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد

له قوله ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة اى بسببها بدأ بالوضوء فافرغ اى صب الماء على يده اليمنى بيده اليسرى فغسلها واكتفى بغسل اليمنى ليمكن غرف الماء به ولا معنى لغسل اليسرى لما سيباشر بها فى غسل الفرج ثم غسل فرجه بشماله بدأ به قبل الوضوء لما فيه من ازالة النجاسة الظاهرية الحقيقية ثم مضمض بيمينه واستنثر بشماله بعدما استنشق بيمينه وتقدم معنى الاستنثار واخويه فى الوضوء واختلف العلماء فى المضمضة والاستنشاق فى الغسل فقال ابو حنيفة وصاحباه واحمد لوجوبها وقال مالك والشافعى بسنيتهما واستدل الاولون بما روى الدارقطنى والبيهقى من حديث بركة بن محمد الحلبى عن يوسف بن اسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة قال القدورى فى تجريده قولهم بركة الحلبى ضعيف ليس بصحيح لان ابن معين اثنى عليه فى كتبه الاخيرة وقد روى الخبر من غير طريق مرسلا كذا فى الفتح الرحمانى عن نهاية النهاية قال الزيلعى قال الشيخ تقى الدين فى الامام وقد روى هذا الحديث موصولا من غير حديث بركة ثم اخرجه بسنده عن ابى هريرة مرفوعا المضمضة والاستنشاق ثلثا للجنب فريضة قال الدارقطنى غريب تفرد به سليمان عن همام ثم ذكر الكلام على ضعفه واخرج البيهقى بسنده عن ابن عباس انه سئل عمن نسى المضمضة والاستنشاق قال لايعيد الا ان يكون جنبا قال صاحب السعاية على شرح الوقاية فهذه الروايات كلها شاهدة على فرضيتهما وضعف بعضها يرتفع بضم الأخر واخرج ابوداؤد والترمذى وابن ماجة من حديث ابى هريرة مرفوعا ان تحت كل شعر جنابة فاغسلوا الشعر الحديث وفى الانف ايضا شعر واخرج ابوداؤد بمعناه عن على مرفوعا وسكت عليه وايضا استدل عليه بمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما فى الغسل هذا وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من اقوى الادلة فى الباب امر تعالى بالطهارة وهو تطهير جميع البدن الا ان ما تعذر ايصال الماء اليه خارج كذا فى الهداية ۱۲ ٢ه قوله ثم غسل وجهه ونضح اى رش الماء فى عينيه قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر رض على النضح فى العينين احد قال وله شدائد شذ فيها حمله عليها الورع روى عن الامام مالك ليس العمل على حديث ابن عمر فى نضح العينين قال الامام محمد رح بعد تخريج هذا الحديث فى موطاه وبهذا كله ناخذ الا النضح فى العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس فى الجنابة وهو قول ابى حنيفة ومالك بن انس والعامة انتهى قال الطحطاوى على المراقى ولا يجب ايصال الماء باطن العينين ولو فى الغسل للضرر وهذه العلة تنتج الحرمة وبه صرح بعضهم وقالوا لا يجب غسلها من كحل نجس ولو اعمى لانه مضر مطلقا وفى ابن امير الحاج يجب ايصال الماء الى اهداب العينين وموقيها قلت وما يخطر فى البال والله اعلم ان ابن عمر رض استنبطه من قوله صلى الله عليه وسلم اشربوا الماء اعينكم اخرجه الدارقطنى بسند ضعيف كما ذكره ابن رسلان وكان معنى قوله صلى الله عليه وسلم عند العامة هو تعاهد الماقين لكن ابن عمر رض حمله على ظاهره فكان ينضح فى عينيه فتامل وتشكر ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى مع المرفقين قال الباجى اخبار عن استعمال التيمن فى غسله والترتيب ولا خلاف ان هذا الترتيب مستحب وليس بمستحق انتهى ثم غسل راسه ولم يذكر فى الحديث المسح والصحيح استحبابه ليس عليه فى المبسوط لانه اتم للغسل كذا فى الفتح الرحمانى عن العينى قال الشامى هو الصحيح وفى البدائع انه ظاهر الرواية قلت عموم الحديث المتقدم يتناوله الا ان الرواة لصفة غسله صلى الله عليه وسلم جماعة منهم عائشة رض فذكرت بلفظ يتوضأ كما يتوضأ للصلوة وميمونة وذكرت الوضوء مفصلة ولم تذكر المسح بل ذكرت بدله غسل الراس وصرف ابن العربى فى شرح الترمذى حديث عائشة الى حديث ميمونة والاوجه عندى التوسع ثم اغتسل وافاض تفسير لاغتسل عليه اى على بدنه الماء على اليمين اولا ثم على اليسار ۱۲ ٣ه قوله سئلت ببناء المجهول عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن بكسر اللام وفتح التاء وسكون الحاء وكسر الفاء قال الزرقانى من ضرب قال فى المجمع الحفن اخذ الشئ براحة الكف وضم الاصابع وقال فى القاموس الحفن اخذك الشئ براحتك والاصابع مضمومة على راسها ثلث حفنات من الماء بفتح الفاء جمع حفنة كسجدة وسجدات وهى ملأ اليدين من الماء كذا فى الزرقانى وفى القاموس الحفنة ملأ الكف والمرأة تصب ثلثا ولربما تصب اكثر قالت عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على راسه ثلثا ونحن نفيض على راسنا خمسا من اجل الضفر وهذا يختلف باختلاف احوال الرجال والنساء من شعر كثير وقليل ومضفور وغيره كذا فى العارضة بتغير ۱۲ ٤ه قوله ولتضغث باسكان الضاد وفتح الغين المعجمتين من باب فتح والضغث معالجة شعر الراس باليد عند الغسل كانها تخلط البعض ببعض ليدخل فيه الغسول والماء راسها بيديها ليدخل فيه الماء وفى حديث عائشة رض عند الترمذى مرفوعا ثم يشرب شعره الماء الحديث ثم الائمة الاربعة متفقة على ان المرأة لاتنقض شعرها عند الغسل من الجنابة ويكفيها الحثيات اذا بلت اصول شعرها وكذلك عند الغسل من الحيض وبه قال الامام مالك كما نقله الزرقانى خلافا لما فى الباجى وهو المشهور من روايتى الامام احمد كما فى المغنى حيث قال لايختلف المذهب فى انه لايجب نقضه من الجنابة ولا اعلم فيه خلافا بين العلماء الا ما روى عن عبد الله بن عمرو واتفق الائمة الاربعة على ان نقضه غير واجب (للجنابة) الا ان يكون فى راسها حشو او سدر يمنع وصول الماء الى ما تحته فيجب ازالته وان كان خفيفا لا يمنع لايجب والرجل والمرأة فى ذلك سواء ۱۲ ٥ه قوله واجب الغسل اذا التقى الختانان الظاهر ان الواجب بمعنى المصدر واذا ظرفية اى وجوب الغسل عند التقاء الختانين ويحتمل ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف اى بيان الغسل الواجب عند التقائهما ويحتمل غيرهما من التوجيهات والختانان تثنية ختان وهو موضع القطع من الذكر وفرج الجارية والختن بسكون التاء القطع يقطع من الرجل ما يغطى الحشفة ومن المرأة جليدة فى اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة كذا فى الزرقانى والجمع ويقال لختان المرأة الخفاض وثنيا ههنا بلفظ الختان تغليبا قال ابن العربى يقال ختن الغلام ختنا اذا قطعت جلدة كمرته والختان موضع الختن وهو من المرأة الخفاض فالخفاض للمرأة كالختان للرجل فكان نظام الكلام ان يقول التقاء الختان الخفاض لكن لما ثناهما رد احدهما الى الأخر كما يقال العمران وذلك كثير وقد يرد الثقيل الى الخفيف كالعمرين وقد يرد الادنى الى الاعلى كالختانين ۱۲ ٦ه قوله كانوا يقولون اذا مس اى جاوز كما فى رواية الترمذى الختان من الرجل الختان من المرأة وهو مشاكلة لانه من المرأة يسمى خفاضا فى اللغة كما تقدم فقد وجب الغسل وان لم ينزل والمراد بالمس المجاوزة والتغييب لا حقيقة المس سواء كانا مختتنين اولا فلو وقع المس بلا ايلاج لم يجب الغسل بالاجماع وقيل المراد به الحقيقة بان المس العادى لازم للدخول فان ختان المرأة فوق محل البول وهو فوق الفرج الذى هو محل الولد فلا يكون محاذاة الختانين والتقائهما الا بعد الغيبوبة ثم لا يذهب عليك ان ذكر سعيد ابن المسيب الغسل بهذا التاكيد الذى يظهر مع ذكر الثلثة من الاكابر وبداية الامام مالك به الباب لمكان اختلاف الصحابة رض فى هذه المسئلة كما سيجئ فى حديث ابى موسى ثم اثر الباب يخالف ما روى فى حديث زيد عن عثمان رض انه قال يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عليا والزبير وطلحة وابى بن كعب فامروه بذلك رواه الشيخان لكن قال الامام احمد حديث معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الافتاء بخلافه وقال على ابن المدينى شاذ وقال الحافظ وغيره ان الحديث ثابت من جهة اتصال سنده وحفظ رواته وليس هو فردا ولا يقدح فيه افتاءهم بخلافه لانه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه فكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى نسخه بحديث ابى هريرة مرفوعا اذا جلس بين شعبها الاربع الحديث وبحديث عائشة مرفوعا نحوه وبما رواه احمد وابوداؤد والترمذى وصححه وابن ماجة وغيرهم عن ابى بن كعب ان الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها فى اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وقال الامام الشافعى كلام العرب يقتضى ان الجنابة يطلق حقيقة على الجماع وان لم ينزل ولا خلاف ان الزنا الذى يجب له الحد هو الجماع وان لم ينزل وقال الطحاوى اجمع المهاجرون والخلفاء الاربعة على ان ما اوجب الجلد والرجم اوجب الغسل وعليه عامة الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الامصار ۱۲

الرحمٰن بن عوف انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ١٠٢ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري لا اسئل عن هذا احدا بعدك ابدا ١٠٣ مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت الانصاري عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت ١٠٤ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل** ١٠٥ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر

له قوله ما يوجب الغسل فقالت تلاطفه بذاك الكلام او تعاقبه به هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة فقال لا او لم تحتج الى الجواب فقالت مثلك مثل الفروج بشدة الراء المهملة آخره جيم كتنور ويضم كسبوح فرخ الدجاج كذا في القاموس في باب الجيم يسمع الديكة بزنة عنبة جمع ديك ذكر الدجاج تصرخ بضم الراء اي تصيح وتصوت فيصرخ معها قيل عرضها بهذا الكلام العائبة عليه لانه كان لا يغتسل من التقاء الختانين لرواية عن سعيد حديث الماء بالماء كما هو مخرج في ابي داؤد وغيره وفي آخر الحديث وكان ابو سلمة يفعل ذلك يعني لا يغتسل الا من الانزال فعاتبته على تقليده لانها رض كانت اعلم بمثل هذه المسائل وقيل يحتمل انه كان في زمن الصبا قبل البلوغ فراٰهم يسئلون مسائل الجماع فسأل عنها كالفروج يسمع صياح الديكة فيصيح معهم وان لم يبلغ مبلغ الصراخ وقيل يحتمل انه كان يتكلم في المسائل كلام المشائخ ويبحثهم ولم يبلغ مبلغهم ورح لا يختص بهذا السوال خاصة ثم اجابت سواله فقالت اذا جاوز اي غاب الختان مرفوعا الختان منصوبا فقد وجب الغسل لعلها رض فهمت عن مقتضى المحل والكلام انه لا يسأل عن جميع ما يوجب الغسل وان كان اللفظ عاما بل السوال خاص بما اجابت فهو محل الاختصار في الرواية ١٢ **٢ه** قوله فقال لها لقد شق اي صعب على بياء المشددة اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله شق عليه لقوة ما معهم من الدلائل والاخبار الصحاح التي يتعلق بها الفريقان فيشق عليه ترك بعضها والاخذ بالبعض وفي رواية مسلم عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال ابو موسى فانا اشفيكم في ذلك فقمت فاستاذنت على عائشة الحديث في امر اني لاعظم واكبره ان استقبلك واواجهك به اي بذلك الامر لكونه مما يستحيى ذكره بحضرة النساء فيبها عند الام فضلا عن ام المؤمنين فقالت ما استفهامية هو فانه لا حياء في الدين ما موصولة كنت سائلا عنه امك فسلني فاني انا ايضا امك زاده في مسلم وفيه تنبيه على ان حرمتها مؤبدة وانها في ذلك بمنزلة الام وان ما يجوز للرجل ان يستقبل به امه فلا عليه ان يستقبل به ام المؤمنين فقال ابو موسى الرجل يصيب اهله اي يجامع حليلته ثم يكسل بضم الياء وكسر السين وقيل بفتح الياء والسين من كسل من باب فرح يقال اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل او معناه صار ذا كسل ويقال كسل الفحل اذا فتر عن الضراب وفي العارضة يقال اكسل الرجل ويجوز كسل وفي القاموس اكسل في الجماع خالطها ولم ينزل ثم فسره بقوله ولا ينزل ليحصل المقصود بابلغ التصريح فقالت عائشة رض على الخبير سقطت كما في رواية مسلم وهذا مثل يذكر في وجود المتعطش المشتاق الى سماع الخبر لمن يكمله على حقيقة ١٢ **٣ه** قوله اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابن عبد البر وهذا وان لم ترفعه ظاهرا لكن يدخل في المرفوع معنى لانه محال ان ترى رايها حجة على الصحابة المختلفين ومحال ايضا تسليم ابي موسى رايها مجردا مع اختلاف الصحابة فيه فلم يبق الا ان ابا موسى علم انها سمعت انتهى مختصرا قلت ورواية مسلم عن ابي موسى عن عائشة نص في الرفع قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري لا اسال عن هذا الامر احدا بعدك ابدا يريد انه قد اخذ بقولها في ذلك ووثق بعلمها ١٢ **٤ه** قوله سال زيد بن ثابت الانصاري عن الرجل يصيب اي يجامع اهله ثم يكسل اي يدركه فتور كما تقدم ولا ينزل ما حكمه فقال زيد يغتسل يشكل عليه ما روي عن زيد انه كان يقول لا غسل عليه والظاهر ان رواية الباب بعد رجوعه عنه كما سياتي مفصلا فقال له اي لزيد محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل في الاكسال فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع بنون وزاي اي كف ورجع عن ذلك القول قبل ان يموت واخرج ابن ابي شيبة والطبراني عن رفاعة بن رافع قال كنت عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد بانه لا غسل على من يجامع ولم ينزل فقال عمر رض علي به فاتي به فقال يا عدو نفسه او بلغ من امرك ان تفتي برايك قال ما فعلت يا امير المؤمنين وانما حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عمومتك قال ابي بن كعب وابو ايوب ورفاعة فالتفت عمر الي وقال ما تقول قلت كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع عمر الناس فاتفقوا على ان الماء لا يكون الا من الماء الا علي ومعاذ فقالا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر رض لقد اختلفتم وانتم اهل بدر فقال علي لعمر سل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الى حفصة فقالت لا علم فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحتم عمر رض وقال لا اوتى باحد فعله ولم يغتسل الا انهكته عقوبة انتهى فحديث الباب افتاء منه بعد تلك القصة وعلى هذا فلا يشكل ايضا ما روى ابو داؤد والترمذي وجماعة عن ابي بن كعب ان الماء من الماء كان رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام لان هذه الرواية تحمل على ما بعد الرجوع ١٢ **٥ه** قوله قبل ان يغتسل يعني ان الجنب اذا اراد ان ياكل شيئا قبل الغسل او ينام قبله فهل يتوضأ وما حكم الوضوء اما الوضوء لمن اراد النوم فقال الظاهرية وابن حبيب من المالكية بوجوبه والجمهور والائمة الاربعة باستحبابه وما نقل ابن العربي عن مالك والشافعي انه لا يجوز له ان ينام قبل ان يتوضأ انكر عليه قال ابن عبد البر لا اعلم احدا اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر وسائر الفقهاء لا يوجبونه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحٰق الخ قال العيني وذهب طائفة الى ان الوضوء المامور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك يسمى عند العرب وضوء قالوا وابن عمر رض لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل (كما سياتي في آخر الباب) وهو روى الحديث وعلم مخرجه الخ اما الوضوء لمن اراد ان ياكل او يشرب فقد اتفق الكل على استحبابه قاله الشوكاني قلت لكن مقتضى عباراتهم ان الوضوء للنائم اكد من الوضوء للاكل بل كلام بعضهم كالباجي والطحاوي وغيرهم يشير الى عدم الاستحباب في الاكل فالظاهر ان تاكده في النوم اشد منه في الاكل لبوب الشيخ ابن تيمية في منتقى الاخبار استحباب الوضوء لمن اراد النوم ثم ذكر بعده باب تاكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لاجل الاكل والشرب والمعاودة وهذا نص في ان الوضوء للنوم اكد منه لولا الثلثة ١٢ **٦ه** قوله انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتضى الحديث انه من مسانيد ابن عمر رض ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وكذا روى ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر اخرجه النسائي قال الحافظ ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث فالظاهر ان ابن عمر رض حضر هذا السوال انه تصيبه ضمير المفعول لابن عمر كما هو مصرح في رواية النسائي بطريق نافع الجنابة من الليل اي في الليل وتمام سواله رض محذوف كما يدل عليه الجواب او اكتفى في السوال على هذا القدر وفهم النبي صلى الله عليه وسلم غرض السوال انه النوم قبل الغسل فقال له رسول الله صلى الله عليه توضأ يمكن ان يكون ابن عمر رض حاضرا اذ ذاك فخاطبه بذلك ويمكن يكون الخطاب لعمر رض لانه كان سائلا وفي رواية ابي نوح فقال ليتوضأ ويرقد والمراد بالوضوء على الظاهر وضوء الصلوة كما في حديث عائشة رض الآتي وكما هو مصرح في رواية غيرها ويحتمل الوضوء اللغوي بمعنى غسل الذكر والايدي وغير ذلك كما سياتي في آخر الباب واغسل ذكرك اي قبل الوضوء كما في رواية ابي نوح بلفظ اغسل ذكرك ثم توضأ فالواو في حديث الباب لمجرد الجمع ثم نم والحديث قد استدل به من قال بوجوب الوضوء وحمله الجمهور على الاستحباب لرواية عائشة رض كان عليه السلام ينام جنبا ولم يمس ماء اخرجه ابو داؤد والترمذي واستدل ابن خزيمة وابو عوانة عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة وباثر ابن عمر رضي الله عنه الآتي ١٢

ابن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغتسل ذكرك ثم نم ١٠٦ **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلوة ١٠٧ **مالك** عن نافع **ان** عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام **اعادة الجنب الصلوة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه** ١٠٨ **مالك** عن اسمٰعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء ١٠٩ **مالك** عن هشام ابن عروة عن زبيد بن الصلت **انه** قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا ١١٠ **مالك** عن اسمٰعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار **ان** عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فراى في

---

(١) قوله انها كانت تقول اذا اصاب احدكم اى جامع المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم بصيغة النهي حتى يتوضأ وضوءه للصلوة وفي الصحيحين عنها واللفظ لمسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام وفي الحديث تنبيه على ان الوضوء في الاحاديث ليس بمعنى النظافة والغسل بل الوضوء المصطلح الشرعي ١٢۔

(٢) قوله كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ولم يغسل رجليه كما هو الظاهر وصرح به الطحاوي ويؤيده ما روي عن ابن عمر من قوله اخرجه الطحاوي ثم طعم او نام قال الباجي وكان ابن عمر يسوي بينهما اى النوم والطعام وبه قال عطاء واما مالك فقال لا يتوضأ الا من اراد ان ينام فقط واما من اراد ان يطعم او يعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء انتهى وقال ابن عبد البر اتبعه بفعل ابن عمر انه كان لا يغسل رجليه اعلاما بان هذا الوضوء ليس بواجب ولم يعجب مالكا فعل ابن عمر انتهى قلت الظاهر ان ابن عمر بعد ما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء لم يتركه الا لبيان الجواز واستدل الطحاوي بفعله هذا على نسخ الوضوء في الاكل خاصة مع ان الحديث كما يدل على نسخ الوضوء للاكل يدل على نسخه للنوم ايضا بل دلالته في النوم اصرح لان ابن عمر امر بالوضوء في النوم خاصة فالظاهر ان فعل ابن عمر هذا ليس الا لبيان جواز ترك الوضوء الشرعي وما قيل من انه يمكن ان يكون لعذر كما اختاره الحافظ في الفتح لاحتمال ان يكون لما قد فدع في خيبر في رجليه فلا يجدي نفعا كيف وكان عليه اذ ذاك المسح على الجبيرة او الرجل فتأمل ١٢

(٣) قوله اعادة الجنب الصلوة وغسله بالرفع اذا ظرفية صلى والحال انه لم يذكر اى الجنابة وغسله بالرفع اى بيان غسله ثوبه الذي اصابه المني ١٢

(٤) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر تكبيرة الاحرام في صلوة من الصلوات روى ابو داؤد وابن حبان برواية ابي بكرة انها صلوة الصبح ويعارض الحديث ما في الصحيحين عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر فانصرف وفي رواية لمسلم عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف ويمكن الجمع بان يقال ان معنى قوله كبر في حديث الباب مؤول بان اراد ان يكبر ولكن الظاهر انهما واقعتان ابداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي هو الاظهر وجزم ابن حبان ويؤيده تغاير سياق الروايتين قال الحافظ في الفتح بعد ذكر احاديث الصحيح فيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلوة وهو معارض لرواية ابي داؤد وغيره ويمكن الجمع بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر او بانهما واقعتان فان ثبت والا فما في الصحيح اصح انتهى ١٢

(٥) قوله ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا وفي رواية الصحيح عن ابي هريرة فقال لنا مكانكم وفي رواية للبخاري ثم قال على مكانكم وفي رواية لابي داؤد ثم قال كما انتم فذهب ثم رجع بعد ازالة الحدث وعلى جلده اثر الماء اى ماء الغسل او الوضوء ولما كان عند الامام مالك حكم الحدث السابق واللاحق واحدا يعني اذا صلى الامام ناسيا محدثا او جنبا ثم تذكر وكذلك اذا احدث في وسط الصلوة ففي كلا الحالين يفسد صلوته عند المالكية ولا يجوز البناء فلذا ذكر هنا الحديث في اعادة الصلوة لان لفظ كبر لو حمل على ظاهره فيبطل الصلوة عند المالكية ايضا ويجب الاعادة فيصح ادخال الحديث في باب الاعادة واما عندنا الحنفية فحديث الباب عندنا ليس من باب الجنابة بل من باب سبق الحدث في الصلوة ولذا ادخله الامام محمد في مؤطاه في هذا الباب وقال فيه قال محمد وبهذا نأخذ من سبقه حدث في صلوة فلا باس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلوته وهو قول ابي حنيفة انتهى وليس هذا قصة الجنابة المذكورة في الصحيحين وغيرهما وايرادات العلامة عبد الحي في حاشية الموطا من المستغربات فان حمل الحديث على معنى يخالف جميع الامة ويخالف اصول الصلوة من القبائح كما ترى وقد تقدم ان عياضا والقرطبي والنووي وابن حبان كلهم قالوا بتعدد القصة فلا مانع من ان يحمل رواية انتظرنا تكبيره على قصة الجنابة ورواية كبر على الحدث في الصلوة وما اورد الشيخ عبد الحي في التعليق الممجد على استنباط الامام محمد فمبنى على وحدة القصتين الا قوله ولم ينقل انه استخلف احدا وانت خبير بان اتحاد القصتين خلاف ما عليه الجمهور وعدم النقل لشيء يغاير نقل العدم والحجة في الثاني دون الاول واستدل ببعض الفاظ الرواية على جواز تقديم تحريمة المقتدي وانت خبير بان حديث الباب ساكت عنه فلذا اعرضنا عنه الكلام وسياتي شيء من اختلاف الائمة في هذا المسئلة في باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام وحديث الباب في حمله على قصة الجنابة مع شروع الصلوة مشكل على الجمهور كلهم كما تقدم من اقوال الحنفية والمالكية قال ابن رسلان وقال الشافعي او ان اماما صلى ركعة ثم ذكر انه جنب فخرج واغتسل وانتظره القوم وبنى على الركعة الاولى فسدت عليه وعليهم صلوتهم لانهم ياتون به عالمين ان صلوته فاسدة وليس له ان يبني على ركعة صلاها جنبا ولو علم بعضهم دون بعض فسدت صلوة من علم الخ قلت وكذلك عند الحنابلة فعلم ان حديث الباب في حمل قوله كبر على معناه الحقيقي لا يوافق احدا من الائمة فاما ان يحمل على المجاز من قوله اراد ان يكبر كما قاله الحافظ او يحمل على ابداء الحدث في تعدد القصة كما هو راى الامام محمد ١٢

(٦) قوله انه قال خرجت مع عمر ابن الخطاب الى الجرف بضم الجيم والراء آخره فاء كذا ضبطه الحافظ والسيوطي وقيل بسكون الراء كما قال به المجد موضع على ثلثة اميال من المدينة جهة الشام وهو في اللغة ما جرفته السيول واكلته من الارض وقيل جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وكان فيها اموال اهل المدينة ويعرف ببير جشيم وبير جمل بالجيم والميم المفتوحتين كذا في الفتح الرحماني والظاهر انه كان فيها اموال عمر ايضا كما سياتي فنظر في ثوبه فاذا هو قد احتلم يعني راى على ثوبه من اثر المني ما دل على الاحتلام قال العيني مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم والحلم بالكسر الاناءة تقول منه حلم بالضم وصلى في تلك الحالة ولم يغتسل لعدم الشعور بالاحتلام ١٢ -

(٧) قوله فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت بفتحتين اى ما علمت الظاهر انه لم يتذكر احتلاما وصليت اطلاق الصلوة عليه مجاز لانها لم تنعقد لفوت الشرط وما اغتسلت قال زبيد فاغتسل وغسل ما موصولة راى في ثوبه من اثر الاحتلام ونضح اى رش ما لم يره فيه اذ لانه شك هل اصابه المني ام لا فرشه او غسله خفيفا احتياطا قال الباجي هذا حكم ما يشك فيه من الثياب ان تنضح في قول مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا تنضح وهو محمول على الطهارة انتهى وقال ابن قدامة في المغني واذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن ان الغسل قد اتى على النجاسة وبهذا قال النخعي والشافعي ومالك وابن المنذر وقال عطاء والحكم وحماد واذا خفيت النجاسة نضحه كله وقال ابن شبرمة يتحرى مكان النجاسة فيغسله الخ ولا يذهب عليك ان النقل عن مالك لا يصح لما تقدم من خلافه من ذلك وسياتي من كلام الزرقاني ايضا ما ينص على وجوب النضح عندهم قلت فيحتمل ان يكون مذهب عمر مثل ما قاله مالك ويحتمل انه رشه دفعا للوسواس وتطييبا للقلب ويحتمل ان يراد بالنضح الغسل الخفيف كما هو متعارف وفي التنوير نضح ما لم ير فيه اثرا مبالغة في التنظيف وفيه دليل على ان من انتبه فراى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل وهو اجماع قال المغني لا نعلم فيه خلافا وكذا قال غيره لكن قال ابن العربي وذهب جميع العلماء الى ان عليه الغسل وقال الشافعي متى راى الماء الدافق ولم يذكر احتلاما فلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب ١٢

(٨) قوله ان عمر بن الخطاب غدا اى ذهب اول النهار الى ارضه بالجرف فيه دليل على من ولى شيئا من امور المسلمين له ان يخرج الى ارضه ويتعاهد ضيعته وامور دنياه لئلا يؤدي الى ضياعه وفساده فراى في ثوبه احتلاما اى اثره من المني فقال لقد ابتليت بيناء المجهول بالاحتلام منذ وليت امر الناس وذلك لانه رضي الله عنه لاشتغاله بامرهم ليلا ونهارا ما اشتغل بالنساء فكثر الاحتلام وقيل ان ابتلائه كان لامر آخر لكن كان وقته ذاك فعبر به فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من اثر الاحتلام وهو المني ثم صلى بعد ان طلعت الشمس وعلت كما مر في الرواية المتقدمة ١٢۔

ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وُلّيتُ امر الناس فاغتسل وغسل ما رای فی ثوبه من الاحتلام ثم صلی بعد ان طلعت الشمس **مالك** [۱۱۱] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلی بالناس الصبح ثم غدا الی ارضه بالجرف فوجد فی ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلوته **مالك** [۱۱۲] عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب **انه** اعتمر مع عمر بن الخطاب فی ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرّس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتی جاء الماء فجعل يغسل ما رای من ذلك الاحتلام حتی اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يُغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاص لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار قال يحيى قال مالك فی رجل وجد فی ثوبه اثر احتلام ولا يدری متی كان ولا يذكر شيئا راٰه فی منامه قال ليغتسل من احدث نوم نامه فان كان قد صلی بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلی بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يری شيئا ويری ولا يحتلم فاذا وجد فی ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلی لاخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله **غسل**

---

۱ قوله ان عمر بن الخطاب صلی بالناس الصبح مع الجماعة ثم غدا الی ارضه بالجرف فوجد فی ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك بفتحتين دسم اللحم والشحم لانت من اللين العروق قيل لما كان يطعمه الوفود ويأكل معهم استيلا فالمشهور انه رض لم يتغير من حاله شیء بالولاية ولم يصطنع لهم الا ما كان يأكله بنفسه تعليما لهم وانكارا علی السرف وقيل قد كان امتنع من اكل الودك والسمن لما اجدب الناس وقال لتصبرن علی اكل الزيت ما دام السمن يباع بالاواقی وجعل علی نفسه ان لا يأكل سمنا حتی يأكله جميع الناس ثم لما اخصب فعاد فاكل السمن قاله الباجی فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلوته اختلف العلماء فيمن صلی خلف جنب او محدث وهو ناس فلم يعلم هو ولا المأمون حتی فرغوا من الصلوة فقال الائمة الثلثة ان صلوة الامام باطلة وصلوتهم صحيحة وروی عن علی انه يعيد ويعيدون وبه قال ابن سيرين والشعبی وابو حنيفة واصحابه كذا فی المغنی وقال الزرقانی لا اعادة علی من صلی خلف جنب او محدث اذا لم يعلموا او كان الامام ناسيا فان كان عالما بطلت صلوتهم وقال الشافعی صحيحة فی الوجهين اذا لم يعلموا لانهم لم يكلفوا علم حال الامام ويأثم هو فی العمد دون السهو وقال ابو حنيفة باطلة فی الوجهين لارتباط صلوة المأموم بصلوة الامام الخ قلت واستدل باثر عمر رض من قال لا اعادة علی المقتدين بانه رض اعاد وحده قال الباجی وابن عبد البر ذكر مالك حديث عمر رض بعدة طريق ليس فی شیء منها انه صلی بالناس الا فی طريق يحيى بن سعيد وهو احسنها انتهی قلت ولا دليل فيه انه ما امرهم بالاعادة اذا رجع من الجرف بل فی رواية عبد الرزاق تصريح بالاعادة فانه روی بسنده عن القاسم عن ابی امامة قال صلی عمر رض بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له علی رض قد كان ينبغی لمن صلی معك ان يعيدوا قال فرجعوا الی قول علی قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علی الخ كذا فی الزيلعی ولا يذهب عليك ان فی قوله فرجعوا الی قول علی ايماء الی اجماع الناس علی ذلك واستدل الحنفية ايضا بقوله صلی الله عليه وسلم الامام ضامن اخرجه ابو داؤد والترمذی قيل فی سندهما اضطراب لكن رواه احمد فی مسنده حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة مرفوعا وهذا سند الصحيح قال فی التنقيح روی مسلم فی صحيحه بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا قاله الزيلعی قال الترمذی وفی الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر ثم ذكر الترمذی الاضطراب فی الرواية بانه روی عن ابی صالح عن ابی هريرة وعن ابی صالح عن عائشة ثم قال قال ابو زرعة حديث ابی صالح عن ابی هريرة اصح من حديثه عن عائشة رض وقال البخاری حديثه عن عائشة اصح قلت بل كلاهما صحيحان وصححهما معا ابن حبان وقال سمع ابو صالح هذين الخبرين من عائشة رض وابی هريرة جميعا وقال اليعمری والكل صحيح والحديث متصل كذا فی البذل وقال العينی فی شرح البخاری رواه الحاكم مصححا عن سهل بن سعد واذا ثبت ذلك فصلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدين فصحتها بصحتها وفسادها بفسادها فاذا صلی الامام جنبا لم تصح صلوته لفوات الشرط وهی متضمنة لصلوة المأموم فتفسد صلوته ايضا واستدلوا ايضا باثر علی رض ذكره الزيلعی وابن التركمانی بعدة طرق امر فيه باعادة القوم واستدلوا ايضا بقوله عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به وان مبنی الخلاف فی الحقيقة بيننا وبينهم ان المؤتم عندهم تبع الامام فی مجرد الموافقة لا الصحة والفساد وعندنا تبع له حقيقة الاتباع حتی فی الصحة والفساد ويتفرع علی هذا الخلاف عدة المسائل الخلافية بيننا وبينهم ۱۲

۲ قوله انه اعتمر مع الخ هذا مشكل جدا لان يحيى ولد فی خلافة عثمان الا ان يقال ان هذا مقولة ابيه قال الدوری عن ابن معين بعضهم يقول عنه سمعت عمر وانما هو عن ابيه انه سمع عمر رض قاله الحافظ فی تهذيبه ولا بد من هذا التوجيه لان اهل الرجال لا يذكرون فی مشائخ يحيى عمر رض بل يذكرون فيه اباه ويذكرون عمر رض فی مشائخ ابيه كما لا يخفی علی من تفحص كتبهم ثم رايت ابن التركمانی ذكر هذا الاثر عن مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ وسنده عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان اباه اخبره انه اعتمر مع عمر وان عمر رض عرس الحديث فحمدت الله عز وجل فهو الميسر لكل عسير وتحقق من هذا ان ما وقع فی نسخ الموطأ سهو من الكاتب والصواب عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه انه اعتمر الحديث وفی الفتح الرحمانی قال ابن معين وغيره يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر رض باطل الخ قلت فابوه هو عبد الرحمن هذا ابن حاطب بن ابی بلتعة بن عمرو بن عمير قيل له رؤية وذكره ابن معين فی تابعی اهل المدينة وقال ابن منده وابو نعيم ولد فی عهده صلی الله عليه وسلم قال فی التقريب له رؤية وعدده فی كبار ثقات التابعين ۱۲

۳ قوله ان عمر بن الخطاب رض عرس بمهملات مثقلا ای نزل آخر الليل ببعض الطريق قريبا من بعض المياه ولم يصلوا الی المياه كما سترى لعدم الحاجة اليه ظاهرا وكان مائلا عن الطريق او لوجه آخر فاحتلم عمر رض وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء يغتسل به ويغسل ثوبه فركب حتی جاء الماء الذی عرس بقربه قال الباجی وذكر ان الماء الذی جاءه هو ماء الروحاء فجعل يغسل فيه ترجمة الباب ما رای من اثر ذلك الاحتلام حتی اسفر جدا فيه ايضا دليل علی نجاسة المنی اذا اهتم له حتی ذهب الوقت الافضل عنده قاله الباجی قلت وفی هذا الاثر حجة علی نجاسة المنی بوجوه منها غسل عمر وتاخيره للصلوة لاجله وامر ابن العاص بالاستبدال وقول عمر رض افكل الناس يجد ثيابا وقول عمر رض ايضا اغسل ما رايت فقال له عمرو بن العاص اصبحت ای اسفرت ومعنا ثياب اخر فدع ثوبك يغسل بعد ذلك وهذا دليل علی نجاسة الثوب عند عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا اذ امر بالاستبدال وكان بحضرة الصحابة ولم ينكره احد ۱۲

۴ قوله فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاص تعجب عليه اذ لم يراع حال جميع الناس فلا يجد اكثرهم الا ثوبا واحدا لئن كنت بتاء الخطاب تجد ثيابا عديدة افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها بتاء المتكلم لكانت سنة متبعة وذلك لعلمه بمكانه فی قلوب المسلمين ولاشتهار قوله صلی الله عليه وسلم عليكم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين فخشی التضييق علی من ليس له الا ثوب واحد بل اغسل ما رايت وانضح ما لم اره قال الزرقانی وهو طهر لما شك فيه كانه دفع لوسوسة واباه بعضهم وقال لا يزيده النضح الا انتشارا قاله ابن عبد البر وقال الباجی مقتضاه وجوب النضح لانه لا يشتغل عن الصلوة بالناس مع ضيق الوقت الا بامر واجب مانع للصلوة وقال ابو حنيفة والشافعی لا ينضح بالشك وهو علی طهارته الخ قلت وهذا كله علی مذهب المالكية وتقدم ان الجمهور حملوه علی الغسل الخفيف او غير ذلك ۱۲

۵ قوله فاذا وجد فی ثوبه ماء وان لم يتذكر الاحتلام فعليه الغسل وجوبا فالمدار علی وجود الماء وهكذا ورد عند ابی داؤد وغيره برواية عائشة مرفوعا قال الشوكانی اخرجها الخمسة وذكر فی معناها حديث خولة وغيرها قال والحديث يدل علی وجوب الغسل علی الرجل والمرأة اذا وقع الانزال وهو اجماع الا ما يحكی عن النخعی الخ وفی البذل عن الخطابی قال ولم يختلفوا فی انه اذا لم ير الماء وكان رای فی النوم انه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال الخ وكذا نقل العينی الاجماع علی الثانی وذكر اختلاف بعضهم فی الاول يعنی اذا رای بللا ولم يتذكر احتلاما قال ابن رسلان ولا يجب الغسل عند الشافعی رح حتی يذكر بعد التنبه من النوم انه جامع احدا فی النوم الخ قال ابن العربی من رای فی ثوبه بللا فلا يخلو ان ينام فيه او لا ينام فيه فان لم ينم فيه فلا شیء عليه وان نام فيه فلا يخلو ان يتيقن انه احتلام او يشك هل هو احتلام ام لا فوجب عليه الغسل او يستحب علی الاختلاف وان تيقن انه احتلام فلا يخلو ان يذكر انه احتلم او لا يذكر فان ذكر فلا خلاف انه يغتسل وان لم يذكر احتلاما فاختلف فيه العلماء فذهب جميع العلماء الی انه يجب الغسل وقال الشافعی رح لا يجب بل يستحب الخ قلت هذا كله فی رؤية الاحتلام يعنی المنی اما اذا شك فی المنی او المذی او الودی فهو مختلف بين الحنفية ايضا وذكر لها ابن عابدين اربعة عشر صورا فارجع اليه ۱۲

۶ قوله وذلك ای دليله ان عمر بن الخطاب لما رای فی ثوبه اثر الاحتلام عاد من الصلوات ما كان صلی لاخر ای بعد آخر ۱۲

المرأة اذا رأت فی المنام مثل مایری الرجل ۱۱۳ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر ان ام سلیم قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا رسول الله المرأة تری فی المنام مثل مایری الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اُفٍّ لكِ وهل تری ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم تربت یمینك ومن این یكون الشبه ۱۱۴ مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت جاءت ام سلیم امرأة ابی طلحة الانصاری الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان الله لا یستحیی من الحق هل علی المرأة من غسل اذا هی احتلمت قال نعم اذا رأت الماء جامع غسل الجنابة ۱۱۵ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان یقول لا باس بان یغتسل بفضل المرأة مالم تكن حائضا او جنبا ۱۱۶ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان یعرق فی الثوب وهو جنب ثم یصلی فیه

(۱) قوله ان ام سلیم كذا فی النسخ الموجودة عندنا وكذا فی روایة الامام محمد قال الزرقانی وكل من رواه عن مالك لم یذكر فیه عائشة الا ابن نافع وابن ابی الوزیر فرویاه عن مالك عن الزهری عن عروة عن عائشة ان ام سلیم وذكر عدة متابعات لهما وبسطها فی التنویر واخرجه ابوداؤد بروایة یونس عن الزهری عن عروة عن عائشة ثم قال وكذا روی الزبیدی ویونس وابن اخی الزهری وابن ابی الوزیر عن مالك عن الزهری فالظاهر ان الراجح فی روایة الموطا الارسال وفی غیره الاتصال واختلفوا فی الاتصال علی مخرج الحدیث فقیل عائشة رض وقیل ام سلمة وقیل كلاهما كما سیاتی فی الحدیث الآتی وقال فیه ابن ابی ادریس عن عروة عن ام سلیم كما ذكره السیوطی والزرقانی وغیرهما وسكتوا عن الكلام علیه الا ان الترمذی عدمن فی الباب ام سلیم ایضا هذا ولعل الله یحدث بعد ذلك امرا ثم ام سلیم هذه بضم السین وفتح اللام هی بنت ملحان بكسر المیم وسكون اللام والحاء المهملة والنون ابن خالد الانصاریة اختلف فی اسمها علی اقوال كانت تحت مالك بن النضر بالضاد المعجمة فی الجاهلیة فولدت له انسا فلما اسلمت عرض الاسلام علی زوجها فغضب وخرج الی الشام وهلك هناك مشركا وخلف علیها بعده ابوطلحة الانصاری خطبها فقالت بشرط ان تسلم فاسلم وتزوجها وقالت لا اخذ منك صداقا الا اسلامك فولدت له عبد الله بن ابی طلحة لها اربعة عشر حدیثا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ماتت فی خلافة عثمان رض ۱۲ (۲) قوله المرأة تری فی المنام مثل مایری الرجل ای الاحتلام والانزال ولاحمد من روایة ام سلیم اذا رأت المرأة ان زوجها یجامعها فی المنام وروی عن ابن سیرین لا یحتلم ورع الا علی اهله اتغتسل بهمزة الاستفهام فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد فی روایة ابن ابی شیبة هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله قال نعم فلتغتسل اذا رأت الماء ولمسلم من حدیث انس فقالت عائشة یا ام سلیم فضحت النساء ولابن ماجة من روایة ام سلمة فقلت فضحت النساء الحدیث وفی روایة ابن ابی شیبة فلقیتها النسوة فقلن فضحتینا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت ماكنت لانتهی حتی اعلم فی حل انا ام فی حرام ولامانع من الجمع فیمكن انهن رددن كلهن مفترقة او مجتمعة وفی الحدیث دلیل علی وجوب الغسل علیهن بالانزال فی المنام ونفی ابن بطال الخلاف فیه فقالت لها ای لام سلیم عائشة رض اف لك بضم الهمزة وكسر الفاء وضمها وفتحها بالتنوین وتركه هذه ست لغات قال السیوطی بل فیها نحو اربعین لغة ونظمها فی التنویر وهی كلمة تستعمل فی الاستقذار والتضجر والكراهة وههنا بمعنی الانكار قال فی القاموس كلمة تكره ولغاتها اربعون وفی لسان العرب یقولون لما یكرهون ویستثقلون اف لك الخ ثم فی هذا الحدیث ان الانكار كان عن عائشة رض ویؤیده روایة مسلم عن انس وفیها عنده عائشة رض الحدیث وعند مسلم وغیره بطرق مختلفة ان الانكار كان عن ام سلمة رض و اهل الحدیث یقولون ان الصحیح هناك ام سلمة لا عائشة رض لكن جمع عیاض باحتمال انهما انكرتا معا وتبعه النووی والحافظ وغیرهما قال الحافظ فی الفتح قال النووی فی شرح مسلم یحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جمیعا انكرتا علی ام سلیم وهو جمع حسن لانه لا یمتنع حضور ام سلمة وعائشة رض عند النبی صلی الله علیه وسلم وقال النووی فی شرح المهذب یجمع بین الروایات بان انسا وعائشة وام سلمة حضروا القصة الخ والذی یظهر ان انسا لم یحضر القصة وانما تلقی ذلك من ام سلیم وفی صحیح مسلم من حدیث انس رض ما یشیر الی ذلك وروی احمد من حدیث ابن عمر نحوها وانما تلقی ذلك ابن عمر من ام سلیم او غیرها انتهی ۱۲ (۳) قوله وهل تری ذلك بكسر الكاف المرأة ولعلها انكرتها لانها لم تعلم لندرتها فی النساء مع حداثة سن عائشة رض وقیل لا یحتلم كل النساء وقال السیوطی وای مانع من ان امهات المؤمنین تكون محفوظة من الاحتلام لانه من الشیطان فلم یسلط علیهن تكریما له صلی الله علیه وسلم واورد علیه بان الخصوصیات لا تثبت بالاحتمال ولا یسلم اختصاص الاحتلام بالشیطان فقد یكون للشبع وغیره قال فی السعایة القول المحقق فی هذا المقام انه لا یدعی نفی مطلق الاحتلام عن ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ولا یدعی منع وقوعه عنهن بل یقال یمتنع انهن یحتلمن برؤیة رجل یطأهن اذ قد جعلن امهات المؤمنین ومحرمة علی المسلمین فلا یدع الله تعالی عدوه ان یتمثل بالرجال ویریهن وطیهم بهن الخ ۱۲ (۴) قوله فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة انس رض عند مسلم فقالت عائشة یا ام سلیم فضحت النساء تربت یمینك فقال صلی الله علیه وسلم بل انت تربت یمینك وهذا اللفظ مبسوط الكلام عند المشائخ فی معناه الحقیقی والمرادی وبسط فیها السیوطی والزرقانی والباجی وغیرهم والاكثر علی ان معناه افتقرت وهی كلمة جاریة علی السنة العرب لا یقصدون بها معناه الحقیقی والدعاء علی المخاطب قال ابن العربی فی شرح الترمذی تربت یمینك اویدك للعلماء فیه عشرة اقوال الاول معناه استغنیت قاله عیسی بن دینار الثانی ضعف عقلك قاله ابن نافع الثالث تربت من العلم قاله ابن كیسان الرابع تربت یمینك ان لم تفعل هذا قاله ابن عرفة الخامس حث من العلم كقوله ثكلتك امك ولا یرید ان تثكل السادس المعنی انه ان كان اتعظت فعلی قاله ابن الانباری السابع اصابها التراب قاله ابوعمر بن العلاء الثامن خابت وهو محتمل التاسع ثربت بالمثلثة فی اوله قاله الداؤدی العاشر انه دعاء خفیف قاله بعض اهل العلم انتهی ثم ذكر ابن العربی ترجیح بعضهم علی بعض وبسط الكلام فیه ومن این یكون الشبه فیه لغتان مشهورتان اسكان الشین وسكون الباء والثانی فتحهما ای شبه الولد لاحد ابویه واقاربه وعند مسلم فی روایة عائشة رض وهل یكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه ولما تحقق ان لها منیا فخروجه والاحتلام لیس بمستبعد قال الحافظ ولی الدین فیه استعمال القیاس لان معناه من كان منه انزال عند الجماع امكن منه الانزال عند الاحتلام فاثبت الاول بدلیل الشبه وقاس علیها الثانی انتهی مختصرا والحدیث الثانی نص علی ان لها ماء وسیاق هناك ذكر من انكره ۱۲ اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعی فی اشاعته ومصححه ولابائهم واجعله لهم قربة ونجاة ۱۲ (۵) قوله زوج النبی صلی الله علیه وسلم وقد تقدمت الروایة عن عائشة قال عیاض عن اهل الحدیث الصحیح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة ویدل علی ترجیح هذه الروایة ظاهر صنیع البخاری قاله الزرقانی تبعا للحافظ وقوی ابوداؤد روایة عائشة المتقدمة بكثرة المتابعات كما تقدم ونقل ابن عبد البر عن الذهلی انه صحح الروایتین معا وقال هما حدیثان عندنا ویؤیده ما تقدم من الجمع فی الانكار علی ام سلیم وتقدم ان الحدیث عند مسلم وغیره من مسند انس رض ایضا فقیل لعله ایضا كان موجودا لكن قال الحافظ الظاهر انه لم یكن موجودا انما اخذها عن ام سلیم ووقع عند احمد من مسند ابن عمر رض ایضا قال الحافظ وانما تلقی ذلك ابن عمر من ام سلیم او غیرها ۱۲ (۶) قوله فقالت یا رسول الله ان الله لا یستحیی بیائین فی لغة الحجاز ویاء واحد فی لغة تمیم من الحق ای لا یامر ان یستحیی من الحق او لا یمتنع من ذكره امتناع المستحیی قال ابن العربی الحیاء بالمد صفة تقوم بالقلب یكون عندها ترك الاقدام علی المعنی الذی یرید ان یفعله وهو تغیر من سمات الحدوث لا یجوز علی الله تعالی فان عبر به سبحانه وتقدس عن نفسه عاد المعنی الی مجازه وهو الاخبار عن ثمرته والمعنی ان الله لا یترك ولا یمنع اوما اشبه ذلك الخ وقدمت بذلك بین یدی كلامها اعتذارا بان السوال عنه لا بد منه مع انه مما یستحیی بمثله وروی عن عائشة رض نعم النساء نساء الانصار لم یمنعهن الحیاء ان یتفقهن فی الدین هل علی المرأة من زائدة غسل اذا هی احتلمت ای رأت فی المنام ان زوجها یجامعها كما تقدم قال السیوطی هو افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو مایراه النائم فی نومه وخصصه العرف ببعض ذلك وهو رؤیة الجماع قال صلی الله علیه وسلم نعم یجب الغسل اذا رأت الماء ای المنی قید به لان الحالم قد یری الانزال فی المنام ولا ینزل حقیقة فلا غسل علیه اتفاقا وفی هذین الحدیثین اثبات المنی للمرأة ایضا ۱۲ (۷) قوله كان یقول لا باس ای یجوز بان یغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة او بفضل غسلها مالم تكن المرأة حائضا او جنبا وقت استعمال الماء فان ابن عمر رض كان لا یری ان یغتسل الرجل بفضل المرأة الجنب او الحائض وبه قال الشعبی والاوزاعی واما الائمة الثلثة ماخلا الامام احمد فاباحوه مطلقا كما تقدم فی المیاه قال الامام محمد بعد هذا الحدیث قال محمد لا باس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسورها وان كانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یغتسل هو وعائشة من اناء واحد یتنازعان الغسل جمیعا فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو قول ابی حنیفة الخ ۱۲ (۸) قوله كان یعرق بفتح الراء ای یرشح جلده فی الثوب وهو جنب ثم یصلی فیه ای فی هذا الثوب فان عرق الجنب طاهر بالاتفاق لان الجنابة حدث لا یتعلق منه فی الثوب شیء قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم علی ان عرق الجنب طاهر ثبت ذلك عن ابن عمر رض وابن عباس وعائشة وغیرهم من الفقهاء كذا فی المغنی وقد ورد فی الصحیحین عن ابی هریرة انه صلی الله علیه وسلم لقیه فی بعض طریق المدینة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال صلی الله علیه وسلم این كنت یا اباهریرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا علی غیر طهارة فقال صلی الله علیه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ینجس ۱۲

مالك[١١٧] عن نافع ان ابن[١] عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه[٢] الخمرة وهن حيض وسئل مالك عن رجل له نسوة و جوار هل يطؤهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا باس بان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل فاما[٣] النساء الحرائر فانه يكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك قال يحيى وسئل[٤] مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل منه فسها فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصابعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء

التيمم[٥]

مالك[١١٨] عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت[٦] خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد

---

١ قوله ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه جمع جارية رجليه قال سحنون في الوضوء ولعله كان لشغل او ضعف او لبيان جواز الا انه يشكل عليه ما تقدم في الوضوء من القبلة ان ابن عمر كان يقول جسها بيده من الملامسة ويحتمل انه لم كان يفرق بين ملامسة الرجل المرأة وملامسة المرأة الرجل كما هو مقتضى الفاظ الاثرين لكن لم اره عند احد او يقال انه كان يرى الملامسة الناقضة مقيدا بالشهوة كما هو مذهب بعضهم والا فبين عموم الاثرين تعارض لا يخفى ١٢ ٢ قوله ويعطينه اي يعطين الجواري ابن عمر رض الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم مصلى صغير يعمل من سعف النخل قيل سميت خمرة لسترها الوجه والكفين وقيل لانها تغطي الوجه عند السجدة وقيل لان خيوطها مستورة واذا كانت كبيرة تسمى حصيرا وهن حيض بضم وتشديد الياء جمع حائض حال من كلا الفعلين والمعنى ان عرقها وكل عضو منها لا نجاسة فيه وهو ظاهر فلا يتأثر الحيض فيها بحيث تمنع الاستعمال او ينجس شيئا اصابه بيده او بدونه لان نجاسة الحائض حكمية لا تمنع الا مثل الصلوة وبوب عليه الامام محمد في موطاه باب المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض وايد هذا الاثر برواية عائشة رض المرفوعة كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض و سيجيئ في جامع الحيضة ويؤيد الجزء الثاني رواية عائشة رض ايضا قال لها صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد ١٢ ٣ قوله واما النساء الحرائر فلذلك في باب الوطي قبل الغسل عند الجمع لطوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل الا انه لما كان العدل بين الحرائر واجبا فانه يكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى وطوافه صلى الله عليه وسلم عليهن مؤول كما سيجيئ بخلاف الاماء فلا عدل فيهن فبين حكم معاودة الجواري بقوله فاما ان يصيب الرجل اي يجامع الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك فبين يحيى اولا حكم الغسل عند المعاودة وهذا حكم نفس المعاودة ولما لم يكن بين الاماء والحرائر فرق في حكم الغسل جمعهما في قول واحد وكان الفرق بينهما في حكم المعاودة فذكر اولا حكم الحرائر ثم حكم الاماء فلا تكرار وطوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه فقيل لم يكن العدل واجبا عليه انما فعله تبرعا وقيل كان في مرجع السفر ونحوه ولم يشرع القسم وقيل كان برضا صاحب الليلة وفيه اقوال اخر محلها المطولات وقال ابن العربي وكان له ساعة لا يكون لازواجه منها فيدخل فيها على جميع ازواجه فيطأهن او بعضهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة تكون بعد العصر فلو اشتغل منها لكان بعد المغرب ونحوه والحنفية والمالكية متفقون في هذه المسئلة وكذا في المسئلة الآتية ١٢ ٤ قوله وسئل مالك عن رجل جنب وضع ببناء المجهول ويحتمل المعلوم له ماء يغتسل منه فسها مثلا فادخل اصبعه فيه اي في ذلك الماء ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصابعه وفي نسخة اصبعه اذى اي نجاسة حقيقية فلا ارى ذلك اي ادخال الاصابع في الماء ينجس عليه اي المغتسل الماء وبهذا قال الائمة كلهم والماء طهور بالاتفاق قاله الزرقاني وقال ابن قدامة سئل عن جنب وضع له ماء فادخل يده ينظر حره من برده قال ان كان اصبعا فارجو ان لا يكون به باس وان كان اليد اجمع فكانه كرهه انتهى ١٢ ٥ قوله التيمم الفعل من الام وهو لغة مطلق القصد بخلاف الحج فانه قصد الى معظم واصطلاحا قصد الصعيد بصفة مخصوصة ونية مخصوصة قال ابن رسلان هو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة ونحوها وقال ابن السكيت فتيمموا صعيدا اي اقصدوا صعيدا ثم كثر استعماله حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول حقيقة شرعية انتهى ولاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية فيه عندنا بخلاف اصليه من الوضوء والغسل وايضا الغسل بالماء طهارة حسية فلا يشترط لها النية الا لخصوص الاجر والمثوبة بخلاف التيمم فانه طهارة حكمية وفي الظاهر انما هو تغبير صورة فاحتاج الى النية ليصير بها كالطهارة الحقيقية ١٢ ٦ قوله انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز سفر الرجل باهله ويحتمل خروجهن جميعا كما هو ظاهر مقتضى اللفظ ويحتمل البعض لما كان من دابه صلى الله عليه وسلم ان يسهم بين نسائه اذا اراد سفرا في بعض اسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد قيل هو في غزوة بني المصطلق وجزم بذلك في الاستذكار وبه قال ابن سعد وابن حبان وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع وكان الخروج اليها يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورجحه في الاكليل وقال البخاري عن ابن اسحق سنة ست وقال عن موسى بن عقبة سنة اربع وفيها وقعت قصة الافك كان ابتداءها بسبب العقد قال البكري في حديث الافك فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاءه الخ ويجيئ في حديث الباب ان ابتداء التيمم ايضا بسبب العقد فان ثبت هذا يقال انه انقطع العقد في هذا السفر مرتين لاختلاف السياقين وذهب جماعة الى تعدد الواقعة في سفرين لما في الطبراني عن عائشة لما كان من امر عقدي ما كان وكان اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال ابو بكر يا خبية في كل مرة تكونين عناء وبلاء على الناس الحديث ففيه تصريح بان ضياع العقد كان في غزوتين وبذلك جزم محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقدها مرتين في غزوة بني المصطلق وفي ذات الرقاع واختلف اهل المغازي في ايهما كانت اولا قال الحافظان ابن حجر والعيني واستبعد بعضهم سقوط العقد في المريسيع لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي قلت في كلام النووي نظر كما سياتي فلا استبعاد في وقوع القصة في غزوة المريسيع حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة جزم به ابو عبيد البكري قال الكرماني موضع بين مكة والمدينة وجزم ابن التين هي ذو الحليفة كذا في العيني او للشك من الراوي وقيل الشك من عائشة رض وبالثاني جزم الكرماني بذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتية وشين معجمة موضع على بريد من المدينة بينها وبين العقيق سبعة اميال وهو ايضا بطريق مكة لا خيبر كذا قاله ابن التين وقال الكرماني موضع بين مكة والمدينة وايضا كون القصة في طريق مكة يؤيده رواية الحميدي بسنده عن عائشة رض ان القلادة سقطت ليلة الابواء لان الابواء ايضا بين مكة والمدينة وايضا للنسائي وغيره عنها كان ذلك بمكان يقال له الصلصل وهو ايضا جبل عند ذي الحليفة قاله العيني وقال الزرقاني فقول النووي البيداء وذات الجيش بين المدينة وخيبر فيه نظر قلت بل هو وهم اللهم الا ان يقال ان القصة كما تقدم وقعت عند بعضهم في غزوة المريسيع وذات الرقاع وذات الرقاع كانت عند خيبر فيمكن تصحيح كلام النووي بان القصة هذه عنده ليست هي ما ذكرت في روايات النسائي وغيره بل هي التي وقعت في غزوة ذات الرقاع فتامل وتشكر فالجمع هذا احسن ولا تجده ان شاء الله في غير هذا المختصر والله الملهم للرشد و الصواب انقطع عقد لي بكسر المهملة وسكون القاف وكل ما يعقد ويعلق في العنق يسمى قلادة وفي رواية ابي داؤد انها كانت من جزع ظفار قال ابن الاثير كقطام موضع باليمن ويروى من جزع اظفار وهو نوع من طيب قاله ابن رسلان والاضافة الى عائشة مجازي لكونها في يدها لما في رواية البخاري انها استعارته من اسماء اختها قيل كان ثمنها اثني عشر درهما قاله العيني وفي الحديث جواز اتخاذ النساء الحلي تجملا لازواجهن واستصحاب الحلي في السفر قاله ابن رسلان قلت وايضا جواز استعارة الحلي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجي لم يكن المقام لاجل انقطاعه وانما كان لاجل ضياعه لان معناه انقطع بغير علمها فلما ذكرت امره اخفى عليها مكانه على التماسه اي لاجل طلبه حتى يسكن الطلب بذهاب الظلام المانع من الالتماس او لانتظار من ارسله لطلبه وفيه الاعتناء بحفظ اموال المسلمين وان قلت واقام الناس ايضا معه صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء اي ما اقاموا في موضع الماء وليس معهم ايضا ماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يظن عدم الماء ويحتمل انه اقام مع علمه بعدم ماء الوضوء ذكره الباجي ليكون ذلك سنة في حفظ الاموال فيجوز للرجال المقام على طلب مالهم وحفظه ادى ذلك الى الصلوة بالتيمم ويؤخذ منه جواز السفر بطريق لا ماء فيه كذا قاله الشراح قلت لكن يشكل عليه ان القصة كانت في البيداء او ذات الجيش او الابواء او الصلصل كما تقدم من الروايات المختلفة وكلها اسماء لمواضع الماء ويمكن الجواب عنه بما يخطر في البال والله اعلم بحقيقة الحال بان القيام لم يكن بين هذه المواضع والا فيشكل الجمع بين هذه الروايات ايضا بل كان في غير امكنة النزول فالتعبير في كل رواية بموضع مشهور قريب من محل القيام للتعريف فيصح نسبة القربة بمواضع متفرقة ولا يشكل ايضا بقولها وليسوا على ماء ١٢

لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابى بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبنى ابو بكر وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فقال اسيد بن الحضير ماهى باول بركتكم يا ال ابى بكر قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى سئل مالك عن رجل تيمم لصلوة حضرة ثم حضرت صلوة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلوة لان عليه ان يبتغى الماء لكل صلوة فمن ابتغى

١ قوله فاتى الناس الى ابى بكر الصديق والد عائشة رض وفيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج فقالوا الا ترى بهمزة الاستفهام ما صنعت عائشة رض فانها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ونسبة الاقامة الى عائشة رض لكونها سبب القيام قالت عائشة رض فجاء فى ابو بكر رض ليعاتبنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذى بالذال المعجمة وفيه جواز دخول الرجل على بنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه به ويحتمل ان دخول الصديق رض كان ليذكره صلى الله عليه وسلم شكوى الناس وحالة الماء لكنه صلى الله عليه وسلم قد نام وكان صلى الله عليه وسلم اذا نام لا يوقظه احد لاجل الوحى فقال ابو بكر رض لعائشة حبست اى منعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرحيل والناس بالنصب وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفيه مزرشد به قالت عائشة رض فعاتبنى ابو بكر قيل لم تقل ابى لان قضية الابوة الحنو والعتاب بالقول دون الفعل فانزله بمنزلة الاجنبى فقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده بضم العين وكذا كل ما هو حسى والمعنوى بالفتح على المشهور وحكى كل منهما فى كليهما فى خاصرتى هى الشاكلة وخصر الانسان وسطه وفيه تاديب الرجل بنته وان كانت متزوجة ويمكن انه رض اراد المبالغة فى عتبها ليكون تحريكها سببا لايقاظه صلى الله عليه وسلم لما خاف من فوات الصلوة فلا يمنعنى من التحرك اذ يطعننى الا مكان اى كون راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام بالنون من النوم فى جميع النسخ الموجودة عندنا وهو الصواب وفى نسخة الزرقانى بالقاف من القيام ولا يصح كما يظهر من كلام الحافظ الاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح هكذا فى نسخ الموطا بلفظ حتى قال الزرقانى هكذا الرواية فى الموطا حتى ولفظ البخارى فى التيمم فقام حين اصبح على غير ماء قال الحافظ كذا اورده ههنا واورده فى فضل ابى بكر بلفظ فنام حتى اصبح وهى رواية مسلم ورواة الموطا والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح على غير ماء واستدل ببعض الفاظ الرواية على ترك التهجد فى السفر قاله الزرقانى وابن رسلان وغيرهما فان لم يكن التهجد واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فلا اشكال وان كان واجبا ففى الاستدلال نظر وصلى تيمم النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ساكت فظاهره نعم لكن قال ابن عبد البر ومعلوم عند جميع اهل المغازى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت عليه الصلوة الا بوضوء انتهى قلت لكن لفظ ابى داؤد فقاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الحديث نص فى تيممه صلى الله عليه وسلم ١٢

٢ قوله فانزل الله تعالى اية التيمم قال ابن العربى هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اى الايتين عنت عائشة رض وقال ابن بطال هى اية النساء او المائدة وقال القرطبى هى اية النساء لان اية المائدة تسمى اية الوضوء واورد الواحدى الحديث فى اسباب النزول عند اية النساء قال الحافظ وخفى على الجميع ما ظهر للبخارى انها اية المائدة بلا تردد لروايته فى التفسير فنزلت اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية واستدل به على ان الوضوء كان واجبا قبل نزول الاية ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء فالحكمة فى نزول الاية بعد العمل ليكون فرضه متلوا بالتنزيل فيمكن ان يوجهان الوضوء فى الاول كان لكل صلوة محدثا كان او لا ثم لما نزلت الاية اقتصر على المحدث فقط وقيل يحتمل ان اول اية الوضوء نزل قديما ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم لكن رواية البخارى فى تفسير تؤيد الاول وزاد فى رواية الموطا لمحمد وغيره ههنا (فتيمموا) وليس فى رواية يحيى وغيره قاله الزرقانى قلت واختلفت الروايات فى غير الموطا ايضا فهو موجود فى رواية البخارى ولا يوجد فى رواية النسائى وايضا يوجد فى بعض النسخ الموجودة عندنا برواية يحيى ولعله الحاق من بعض النساخ اذ صرح الزرقانى انه ليس فى رواية يحيى قال الحافظ ويحتمل انه اخبر عن فعل الصحابة اى تيمموا بعد نزول الاية ويحتمل انه بيان لما نزل وحكاية لبعض الاية اى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقال اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مصغر اسد ابن الحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغرة ساكنة اخره راء مهملة ابن سماك الانصارى الاشهلى ابو يحيى الصحابى الجليل ماهى باول بركتكم يا ال ابى بكر والمراد بال ابى بكر نفسه مع اهله واتباعه والمعنى ان بركاتهم متوالية على الصحابة متكررة وكانوا سببا لكل ما لهم فيه رفق ومصلحة للمسلمين وفى البخارى من وجه اخر فقال اسيد لعائشة رض جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا وفى لفظ الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وفى تفسير اسحق البستى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك ١٢

٣ قوله قالت فبعثنا اى اثرنا البعير الذى كنت راكبا عليه فى حالة السير فوجدنا العقد تحته وظاهره ان الجماعة التى ارسلها النبى صلى الله عليه وسلم وهم اسيد بن حضير وغيره كما فى كتب الصحاح ما وجدوها لكن يشكل عليه ما فى البخارى بطريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه بلفظ فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فظاهر لفظ البخارى ان العقد اتى به ذلك الرجل المبعوث ويمكن الجمع بين رواية البخارى والموطا بان اسيدا كان راس من بعث لذلك ولذا سمى فى بعض الروايات وحده ولذا وزد فى بعض الروايات بعث رجلا ولم يجدوا العقد فلما رجعوا ونزلت الاية وارادوا الرحيل واثاروا البعير فوجده اسيد تحته ويحتمل ان ضمير وجدها الى النبى صلى الله عليه وسلم مجازا او اختصارا وبالغ الداؤدى فى توهيم رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضى انه حمل الوهم فيه الى ابن نمير ثم ليس فى شئ من طرق حديث عائشة رض كيفية التيمم وسيجيئ فى الباب الثانى الكلام عليه ١٢

٤ قوله سئل مالك عن رجل تيمم لصلوة حضرت فصلى تلك الصلوة ثم حضرت صلوة اخرى اى جاء وقت اخرى او اراد الصلوة الاخرى وتوضيح الكلام ان ههنا مسئلتين الاول اداء الفرضين فى الوقتين بتيمم واحد فمنعه مالك والشافعى واباحه الحنفية ولاحمد فيه روايتان والثانى اداؤهما فى وقت واحد فمنعه ايضا الشافعى ومالك واباحه الحنفية واحمد كما سيجيئ مفصلا وعلى كليهما يصح حمل كلام الموطا لكن لفظ حضرت صلوة اخرى اوفق بالاول ايتيمم بهمزة الاستفهام لها اى للصلوة الاخرى ام يكفيه اى الرجل تيممه ذلك الذى تيمم للصلوة الاولى فقال الامام بل يتيمم لها وكذلك يتيمم لكل صلوة فريضة عليحدة لان عليه ان يبتغى اى يطلب الماء لكل صلوة عند وقتها فمن ابتغى اى طلب الماء فلم يجده فانه حينئذ يباح له التيمم ويتيمم اذا لهذه الصلوة التى حضرت وبهذا قال الامام الشافعى وهو المشهور عن الامام احمد وقال ابو حنيفة الامام واصحابه انه يصح التيمم قبل وقت الصلوة لانها طهارة تبيح الصلوة فابيح تقديمها على وقت الصلوة كسائر الطهارات قال صاحب المغنى المذهب ان التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله فيبطل بكل واحد منهما وبه قال مالك والشافعى والليث واسحق وروى عن احمد انه قال القياس ان التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء او يحدث وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهرى والثورى واصحاب الراى وروى عن ابن عباس وابى جعفر ثم قال وله ان يصلى به ما شاء من الصلوة فيصلى الحاضرة ويجمع بين الصلوتين ويقضى فوائت ويتطوع قبل الصلوة وبعدها وقال مالك والشافعى رح لا يصلى به فرضين الخ قلت لكن قال ابن العربى المالكى قال ابو حنيفة بجواز ان يصلى به فريضة اخرى وفى المذهب تفصيل الخ وقال الشوكانى فى النيل فى حديث عمرو بن شعيب جعلت لى الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتنى الصلوة وقد استدل بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الامر بالتيمم بادراك الصلوة وادراكها لا يكون الا بعد دخول الوقت قطعا وقد ذهب الى ذلك الاشتراط الشافعى ومالك واحمد وداؤد واستدلا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية ولا قيام قبل الوقت والوضوء خصه الاجماع والسنة وقال ابو حنيفة واصحابه انه يجزئ قبل الوقت كالوضوء وهذا هو الظاهر ولم يرد ما يدل على عدم الاجزاء والمراد بقوله اذا قمتم اى اردتم القيام وارادة القيام تكون فى الوقت وتكون قبله فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الاجماع الخ ١٢

الماء فلم يجده فانه يتيمم قال يحيى وسُئل[1] مالك عن رجل تيمم ايؤم اصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره احب الى ولو امهم هو لم اربه باسا قال يحيى قال[2] مالك فى رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام فكبر ودخل فى الصلوة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلوته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات قال يحيى قال[3] مالك من قام الى الصلوة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله به من التيمم فقد اطاع الله عز وجل وليس الذى وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلوة لانهما امرا جميعا فكل عمل بما امره الله عز وجل به وانما العمل بما امره الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل فى الصلوة قال يحيى قال[4] مالك فى الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء انما ذلك فى المكان الذى يجوز له ان يصلى فيه بالتيمم العمل[5]

فى التيمم

۱۱۹ مالك عن نافع انه[6] اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرُف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا

(نافع ۱۲)

---

۱ قوله وسئل مالك عن رجل تيمم ايؤم اصحابه وهم اى والحال انهم على وضوء قال الامام يؤمهم اى المتوضئين غيره يعنى يؤمهم احد من المتوضئين احب الى بتشديد الياء ولو امهم هو اى ذلك المتيمم لم اربه وفى نسخة بذلك اى بامامته ايضا باسا اى حرجا يعنى ان الافضل ان يؤم المتوضئين متوضئ لكن لو انهم متيمم يجوز الصلوة ايضا لكنه خلاف الافضل قاله الباجى قلت ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندنا الحنفية على قول الشيخين خلافا لمحمد رح كما فى الشامى وفى البخارى ام ابن عباس وهو متيمم قال العينى وهذا مذهب اصحابنا وبه قال الثورى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وعن محمد بن الحسن لا يجوز وبه قال الحسن بن حيى وكره مالك وعبد الله ابن حسن ذلك فان فعل اجزاه ومعنى قول العينى كره اى عده خلاف الافضل كما صرح به الباجى وهو صاحب المذهب وصاحب البيت ادرى بما فيه ۱۲ **۲ قوله** قال يحيى قال مالك فى رجل يتيمم حين لم يجد ماء للوضوء فقام ليصلى فكبر للتحريمة ودخل فى الصلوة فطلع عليه انسان معه ماء قال الامام مالك لا يقطع صلوته بل يتمها اى صلوته تلك بالتيمم الذى ابدأ الصلوة به وليتوضأ بعد ذلك لما يستقبل اى لما سياتى من الصلوة وفى نسخة ومن الصلوات اعلم ان واجد الماء بعد التيمم قبل الشروع فى الصلوة يتوضأ عند الجميع الا ما قال ابو سلمة ليس عليه استعمال الماء وكذا واجد الماء بعد اداء الصلوة بالتيمم لا اعادة عليه عند الائمة الاربعة والجمهور الا ما قال طاؤس وغيره انه يعيد فى الوقت كما فى الباجى والنيل اما واجد الماء فى وسط الصلوة فاختلفت الائمة فى ذلك فقال الحنفية يبطل صلوته وبه قال الثورى واحمد وقال مالك والشافعى يمضى فيها وروى ذلك عن احمد الا انه رجع عنه قال احمد كنت اقول يمضى ثم تدبرت فاذا اكثر الاحاديث على انه يخرج وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية قاله المغنى ثم ذكر الدلائل على فساد الصلوة منها قوله عليه السلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك اخرجه ابو داؤد والنسائى يدل بمفهومه على انه لا يكون طهورا عند وجدان الماء وبمنطوقه على وجوب امساسه جلده عند وجود الماء ولانه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلوة ولان التيمم طهارة ضرورية فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة كذا فى المغنى قلت ويصح الاستدلال على ذلك برواية حذيفة عند مسلم مرفوعا فضلنا بثلث الحديث وفى آخره وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء فعلم ان طهوريته معلق بعدم الوجدان فاذا وجد الماء وهو فى الصلوة لم يبق طهورا ۱۲ **۳ قوله** قال الامام مالك هذا بمنزلة الدليل لقوله الاول بعدم فساد الصلوة من قام الى الصلوة اى ارادها فطلب الماء فلم يجد ماء فعمل بما امره الله به من التيمم اذ قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فقد اطاع الله عز وجل اذ فعل ما امر به فتيمم فصار بمنزلة المتوضئ وليس الذى وجد الماء وتوضأ باطهر منه اى المتيمم ولا اتم صلوة منه بل هما سيان فى الطهارة لانهما امرا ببناء المجهول جميعا بامرين الوضوء والتيمم فكل عمل بما امره الله عز وجل به اى بذلك العمل وانما كان العمل واجبا بما امر الله تعالى به كليهما من الوضوء بيان لقوله العمل لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل فى الصلوة فاذا دخل فى الصلوة فقد امتثل امر الله عز وجل فلا وجه لنقض الصلوة قلت ولكن يشكل على هذا ما تقدم من ايجاب الوضوء لوقت كل صلوة فان التيمم اذا صار بمنزلة الوضوء سواء بسواء وامتثل المتيمم بما امر به فلا وجه لنقضه بخروج الوقت وكذا يشكل عليه ايضا ما تقدم من قول الامام مالك رح ان كون امام المتوضئين متوضئا احب الى مع ان الذين قالوا بنقض الصلوة برؤية الماء قالوا ايضا ان العمل بما امره الله عز وجل وامره تعالى فلم تجدوا ماء فاذا وجده ولو فى الصلوة لم يبق تحت قوله تعالى فلم تجدوا ماء فليت شعرى ان هذا الكلام والدليل يؤيد مذهبهم او مذهب غيرهم فان التيمم اذا صار كالوضوء سواء فما الوجه لنقضه بخروج الوقت وما المانع من ان يصلى الصلوات المتكثرة بتيمم واحد ۱۲ **۴ قوله** قال مالك فى الرجل الجنب انه اذا اراد قراءة القرآن ولا يجد الماء او لا يقدر على استعماله يتيمم ويقرأ حزبه وهو ما يجعله الانسان على نفسه من قراءة سورة او صلوة كالورد والحزب النوبة فى ورود الماء كذا فى المجمع من القرآن ويتنفل قال الزرقانى تبعا للفرض بعده انتهى ويصلى عند الحنفية مطلقا بدون قيد التبعية ما لم يجد الماء واما اذا وجد فلا يجوز له التيمم وانما ذلك اى جاز القراءة والتنفل بالتيمم فى المكان والموضع الذى يجوز له ان يتيمم ويصلى فيه اى فى ذلك الموضع بالتيمم والمراد بذلك الموضع فقدان الماء حقيقة او حكما بان لا يقدر على استعماله قال صاحب المغنى يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة او مس مصحف او قراءة قرآن او سجود تلاوة او شكر او لبث فى المسجد قال احمد يتيمم ويقرأ جزءه يعنى الجنب وبذلك قال مالك والشافعى والثورى واصحاب الرأى وقال ابو مخرمة لا يتيمم الا المكتوبة وكره الاوزاعى ان يمس المتيمم المصحف انتهى ۱۲ **۵ قوله** العمل فى التيمم اى بيان كيفية ولما كان التيمم عند المالكية ضربة للوجه والكفين على المشهور فى مذهبهم كما سيجيئ وما ذكر الامام فيها من الروايات ليس فيها الا الضربتين والمرفقين بخلاف مذهبه فيأول ان المراد بالعمل فى التيمم فى هذه الترجمة بيان كيفية التيمم المسنون واليه يشير كلام الزرقانى والاوجه عندى ان يقال ان المالكية فيها روايتين كما سيجيئ وهذا محمول على احدى الروايتين عن الامام مالك واليه يشير كلام الباجى فى شرحه ۱۲ **۶ قوله** عن نافع انه اقبل هو اى نافع وعبد الله بن عمر روى موقوفا ومرفوعا قال الدارقطنى الصواب وقفه كذا فى التلخيص الحبير وغيره من الجُرُف بضمتين او بسكون الثانى موضع على ثلثة اميال من المدينة كما تقدم حتى اذا كانا بالمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة آخره دال مهملة وقيل الرواية بالفتح واللغة بالكسر مجلس الابل او خشبة تعرض فتمنع الابل عن الخروج والمراد فى الحديث موضع على ميل وقيل على ميلين من المدينة نزل عبد الله بن عمر رض فتيمم وهذا يؤيد الحنفية فى قولهم ان الماء اذ يكون على ميل فيعد معدوما ولم اتحقق بعد فيه اقاويل الائمة الا ان فى الاقناع فى فقه الشافعية قدره بحد الغوث عند الخوف وبحد القرب عند الامن وقدره بنصف فرسخ نعم اختلفت الائمة ههنا فى مسئلة اخرى وهى جواز التيمم فى الحضر واضطربت اقوال ناقلى المذاهب فى تلك المسئلة والظاهر انه لاختلاف روايات الائمة فى ذلك نقل فى الحاشية عن المحلى وفى الآثار ان ابن عمر رض كان يرى جواز التيمم فى الحضر وبه قال الامام ابو حنيفة ومالك وقال الشافعى تجب الاعادة لمن تيمم فى الحضر الخ وفى المغنى تيمم فى قصير السفر وطويله وهو ما يبيح القصر والفطر والقصير ما دون ذلك فيباح التيمم فيهما جميعا وبه قال الشافعى ومالك رح وقيل لا يباح الا فى السفر الطويل وان عدم الماء فى الحضر بان انقطع عنهم او حبس فى مصر فعليه التيمم والصلوة وهذا قول مالك رح والثورى والاوزاعى والشافعى وقال ابو حنيفة رض فى رواية عنه لا يصلى ثم لو تيمم فى الحضر وصلى ثم قدر على الماء فهل يعيد على روايتين احدهما يعيد وهو مذهب الشافعى رح والثانية لا وهو مذهب مالك رح الخ وقال الزرقانى والى جوازه فى الحضر ذهب مالك رح واصحابه وابو حنيفة والشافعى لانه

شرع لادراك الوقت فاذا لم يجد الحاضر الماء تيمم والآية خرجت على الاغلب من ان المسافر لا يجد الماء كما ان الاغلب ان الحاضر يجده فلا مفهوم له وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم فى الحضر بحال ولو خرج الوقت الخ قال العينى ان فاقد الماء فى الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم قاله عطاء بن ابى رباح وبه قال الشافعى رح ومذهبنا جواز التيمم لعادم الماء كذا فى الاسرار وفى شرح الطحاوى التيمم فى المصر لا يجوز الا فى ثلث فوت الجنازة وفوت العيد وخوف الجنب البرد بسبب الاغتسال ۱۲

طيبا[1] فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ١٢٠ مالك عن نافع ان[2] عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين قال يحيى سئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به فقال يضرب ضربة لوجهه وضربة ليديه ويمسحهما الى المرفقين ١٢١ تيمم[3] الجنب مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك[4] الماء (ماذا يفعل) فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل (من الصلوة) قال يحيى قال[5] مالك فيمن احتلم وهو فى سفر ولا يقدر على الماء الا قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتى الماء قال يغسل بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل قال يحيى سئل[6] مالك

لـه قوله صعيدا طيبا اختلف العلماء فى تفسيره وسيأتى الكلام عليه فى آخر الباب الثانى فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين وهذا تفسير لقوله تيمم ثم صلى اختلف العلماء فى كيفية التيمم فى موضعين الاول فى الضربات فقال مالك فى رواية واحمد يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين وقال الشافعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وهو رواية عن الامام مالك كما فى الباجى لا بد للمتيمم من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وقال ابن المسيب وابن سيرين ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين ---------- وضربة للذراعين قال ابن قدامة المسنون عند احمد التيمم بضربة واحدة فان تيمم بضربتين جاز وبه قال الاوزاعى ومالك واسحق وقال الشافعى لا يجزئ الا بضربتين وبه قال الثورى واصحاب الرأى الخ والثانى فى مقدار اليدين فقال مالك فى احدى الروايتين وعند الشافعى فى القديم واحمد ان الفرض مسح الكفين فقط وقال الحنفية والشافعى فى الجديد وهو احدى الروايتين عن الامام مالك ان الفرض الى المرفقين وقال ابن شهاب الى الاباط وهو قول اخر لا يلتفت اليها قاله ابن العربى وغيره وحديث الباب ساكت عن بيان الضربات ومؤيد لمن ذهب الى المرفقين وحمله الآخرون على الاستحباب والسنية لكن الآثار الآتية عن ابن عمر رض صريحة فى الضربتين فيحمل هذا ايضا عليهما قال ابن الشحنة فى نهاية النهاية للجمهور قوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين روى هذا من حديث ابن عمر رض عند الحاكم والدارقطنى فى سننه وروى ايضا من حديث جابر وعائشة رض كذا فى الفتح الرحمانى قلت ومن حديث عمار واسلع وابى هريرة وابى امامة وابى الجهيم ايضا والكلام فى الدلائل طويل لا يسع هذا المقام فمنها رواية عمار قال كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار وقال الحافظ باسناد حسن ومنها حديث جابر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين رواه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال العينى اخرجه البيهقى ايضا والحاكم من حديث اسحق الحربى وقال اسناد صحيح وقال الذهبى اسناده صحيح الخ ومنها حديث جابر ايضا قال جاء رجل فقال اصابتنى جنابة وانى تمعكت فى التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطنى والطحاوى قال الحاكم واسناده صحيح ومنها ما روى عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه رواه الطحاوى واسناده صحيح ومنها اثر الباب واسناده صحيح ومنها اثر سالم عن ابن عمر وفيه ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه الى المرفقين رواه الدارقطنى واسناده صحيح قاله النيموى قلت ولا يذهب عليك ما حققنا قبل ان من اقوى المرجحات عندنا الحنفية كون المعنى اوفق بالقرآن والاوفق به ههنا الضربتان ومسح اليدين الى المرفقين فتأمل وتشكر ١٢ لـه٢ قوله ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين وكان هذا مذهبه ومذهب ابنه سالم والحسن والثورى كما فى المغنى قال يحيى وسئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به فى اليدين فقال يضرب ضربة لوجهه وفى نسخة للوجه وضربة اخرى ليديه وفى نسخة لليدين ويمسحهما الى المرفقين وهذا على احدى الروايتين عن الامام كما بسطه الباجى واما على الرواية الثانية فيحمل على الاستحباب كما مشى عليه الزرقانى وقد عرفت ان ظاهر كلام الامام فى الموطأ ايجاب التيمم الى المرفقين وهو ظاهر المدونة للامام مالك رح وحمله على احدى الروايتين اوجه من حمله على الاستحباب كما لا يخفى ١٢ لـه٣ قوله تيمم الجنب مجمع عليه عند العلماء ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا السلف الا ما روى عن عمر رض وابن مسعود وحكى مثله عن النخعى من عدم جوازه للجنب وقيل ان الاولين رجعا عن ذلك قاله الشوكانى قال ابن قدامة فى المغنى واباحة التيمم للجنب قول جمهور العلماء منهم على وابن عباس وعمرو بن العاص وابو موسى وعمار وبه قال الثورى ومالك والشافعى وابو ثور واسحق وابن المنذر واصحاب الرأى وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب ونحوه عن عمر رض الخ وقال ابن العربى حكى عن ابن مسعود انه لم يره وانعقد الاجماع بعد ذلك على جوازه للنصوص الخ ١٢ لـه٤ قوله ثم يدرك الماء ماذا يفعل وصل بعد ما صلى فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل واجب لما يستقبل من الصلوات ولا اعادة لما صلى قبل لانه اتى ما لزمه وتقدم ان واجد الماء بعد التيمم قبل الصلوة يتوضأ عند الجميع الا ابى سلمة وواجد الماء بعد اداء الصلوة لا اعادة عليه عند الجميع الا ما قال طاؤس وغيره وواجد الماء فى وسط الصلوة مختلف فيه قال الشوكانى واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب الاغتسال باجماع العلماء الا ما يحكى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله ١٢ لـه٥ قوله قال مالك فيمن احتلم وهو فى سفر واما حكم الحضر فمختلف عند العلماء كما تقدم مبسوطا ولا يقدر على الماء الا على قدر اى على مقدار يكفى الوضوء فقط دون الغسل وهو اى المحتلم على يقين من انه لا يعطش حتى يأتى ويصل الى الماء اما لانه وقت البرد مثلا لا يعطش فى مثل هذا الوقت او لان عنده شيئا آخر يغنى من العطش وكذلك اذا يكون ماء الشرب مثلا غير ذلك الموجود عنده قال الامام يغسل بذلك الماء الذى يكفى الوضوء فقط فرجه المتلطخ بالمنى ويغسل ما اصابه من اعضاء البدن شئ من ذلك الاذى اى من الاحتلام وهذا يستقيم على مذهب من قال بنجاسة المنى لانه ان كان طاهرا كان غسله لمجرد النظافة لا يجوز صرف الماء الى ذلك ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل لانه داخل فى حكم عادم الماء والموجود الذى لا يكفى فى حكم العدم قلت وبه قالت الحنفية قال الباجى وبه قال جمهور الفقهاء وقال عطاء والحسن يتوضأ بذلك الماء ويصلى وقال ابن قدامة فى المغنى واذا وجد الجنب ما يكفى بعض اعضائه لزمه استعماله ويتيمم للباقى نص عليه احمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب قال يتوضأ به ويتيمم وبه قال عبدة ومعمر وهو احد قولى الشافعى رح وقال الحسن والزهرى وحماد ومالك واصحاب الرأى وابن المنذر والشافعى رح فى القول الثانى يتيمم ويتركه لان هذا الماء لا يطهره فلا يلزمه استعماله كالمستعمل انتهى وقال ابن العربى اذا وجد من الماء ما لا يكفيه لا يلزمه استعماله وبه قال ابو حنيفة رح وقال الشافعى رح يستعمله فيما قدر ويتيمم لما نقص ١٢ لـه٦ قوله مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة بسين مهملة فموحدة فخاء معجمة مفتوحات ارض مالحة لا تكاد تنبت واذا وصفت الارض يقال ارض سبخة بكسر الموحدة اى ذات سباخ هل يتيمم بالسباخ وايضا وهل تكره الصلوة فى السباخ اولا فقال مالك لا بأس بالصلوة فى السباخ وكذلك لا بأس فى التيمم منها قلت كذلك عندنا الحنفية وفى الشرح الكبير اما السبخة فعن احمد انه يجوز التيمم بها وهو مذهب الشافعى والاوزاعى وابن المنذر الخ قال الزرقانى وبه قال جمهور الفقهاء الا اسحق بن راهويه قاله ابن عبد البر وزاد الباجى وروى عن مجاهد انه قال لا يتيمم بالسباخ قلت وهو رواية عن احمد كما فى شرح الكبير واحتج ابن خزيمة للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعنى المدينة وقد سماها طيبة فعلم ان السبخة داخلة فى الطيب ولذا استدل عليه الامام فقال لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض كان عليه تراب ام لا قاله الخليل وابن العربى والزجاج قائلا لا اعلم فيه خلافا بين اهل اللغة فكل ما كان اى كل شئ يكون صعيدا فهو متيمم وفى نسخة يتيمم به سباخا كان او غيره اختلف اهل التفسير فى المراد بالآية وبنى عليه اختلاف الفقهاء فى اشتراط التراب للتيمم فمذهب الامام مالك كما صرح به الزرقانى ويؤيده كلامه فى الموطأ الجواز بوجه الارض كان عليه تراب اولا قال الزرقانى وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وعنه ايضا كالشافعى انه يجوز بالتراب خاصة الخ وقال ابن قدامة فى المغنى لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر ذى غبار يعلق باليد وبهذا قال الشافعى واسحق وابو يوسف وداؤد وقال مالك وابو حنيفة رح يجوز بكل ما كان من جنس الارض كالنورة والزرنيخ والحجارة وقال الاوزاعى الرمل من الصعيد وعن احمد رواية اخرى فى السبخة والرمل انه يجوز التيمم به الى آخر ما بسط قال الزرقانى يتيمم من وجه الارض كلها لانه مدلول الصعيد لغة وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا رواه الشيخان فى حديث جابر رض فكل موضع جازت الصلوة فيه من الارض جاز التيمم به وقال صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على صعيد واحد اى ارض واحدة وقال ابن عباس الطيب الصعيد ارض الحرث فدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث انتهى، وفى السعاية واقوى المذاهب فى هذا الباب هو جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض مستندا بالاحاديث الواردة فيه بلفظ الصعيد والارض وبظاهر الآية فان الصعيد اطبق اهل اللغة على انه وجه الارض كان عليه غبار او لم يكن وقد رد على الشافعى رضى الله عنه بحديث ابى جهيم رض فان فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم تيمم على جدار فى المدينة ومن المعلوم ان حيطان المدينة كانت مبنية من احجار سود من غير تراب فلو لم تثبت الطهارة على الاحجار ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الطحاوى وابن بطال وابن القصار المالكيون انتهى قلت وما اورد عليه الكرمانى رده العينى وجمعها صاحب السعاية فى شرحه على شرح الوقاية فارجع اليه ان شئت ولا يسعها هذا الوجيز ١٢

عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلوة فى السباخ فقال مالك لا باس بالصلوة فى السباخ والتيمم منها لان الله تعالىٰ قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو متيمم به سباخا كان او غيره

ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض

مالك[۱۲۲] عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها مالك[۱۲۳] عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعنى الحيضة قالت نعم قال فشدى على نفسك ازارك ثم عودى الى مضجعك مالك[۱۲۴] عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يسئلها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء مالك[۱۲۵] انه بلغه ان سالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل

طهر الحائض

۱ه قوله ما يحل للرجل اعلم ان مباشرة الحائض على ثلاثة انواع احدها المباشرة فى الفرج بالوطى وهو حرام بالنص والاجماع ومستحله يكفر على الاختلاف فيما بينهم فى وجوب الكفارة على من اتاها نتركه رما للاختصار ولم يذكر المصنف ايضا حديث الكفارة لانه لم يقل بها وكذا لا يجب عندنا الحنفية وهو الاصح من قولى الشافعى واصح الروايتين من احمد كذا فى البذل والثانى المباشرة بما فوق السرة ودون الركبة باليد او الذكر وغيره وهو مباح بالاجماع قال العينى الا ما حكى عن عبيدة السلمانى وغيره من انه لا يباشر شيئا منها فهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة فى الصحيحين وغيرهما فى مباشرة النبى صلى الله عليه وسلم فوق الازار انتهى والثالث الاستمتاع بما بينهما خلا الفرج والدبر فمختلف فيما بين الائمة قال احمد ومحمد والثورى واسحق مباح ورجحه الطحاوى من الحنفية فقالوا ان الممتنع منها الفرج فقط قال العينى وهو اقوى دليلا وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى واكثر العلماء لا يجوز وهما روايتان عن ابى يوسف كذا فى البذل والمغنى ثم اعلم ان مقصود الترجمة بيان النوع المباح والحرام من انواع المباشرة كما يدل عليه ملاحظة الروايات والا فيحل له منها غير المباشرة كل شئ لانها لا تمنع من غير المباشرة الا عشرة اشياء وهى رفع الحدث ووجوب الصلوة وصحتها وصحة الصوم دون وجوبه ومس المصحف وقراءته وكتابته الا فيه دعاء على وجه التعوذ لا النظر فيه والجماع ودخول المسجد والطواف فلفظ الترجمة وهو ما يحل وان كان عاما لكن المقصود منه خاص وهو بيان المباشرة خاصة لا بيان كل ما يحل له ۱۲..

۲ه قوله ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا رواه مالك مرسلا قال ابن عبد البر لا اعلم احدا رواه بهذا اللفظ مسندا ومعناه صحيح ثابت انتهى فقال ما استفهامية يحل من امرأتى وكذا حكم الجارية وهى حائض اللفظ وان كان عاما لفظا لكن المراد خاص بالاستمتاع بمثل الوطى لان السوال على عين من الاعيان ينصرف عرفا الى المنافع المقصودة منه والمقصود من المرأة الاستمتاع ولذا اجيب تحديد الاستمتاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد ازارها بفتح التاء وضم الشين المعجمة آخره دال مجزوم معناه الامر عليه ازارها وهو ما تتزر به وسطها ثم شانك بالنصب اى دونك قال القارى ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف تقديره مباح وجائز باعلاها اى استمتع بها ان شئت فنص على موضع الاباحة وهو كان مقصود السائل ومنشأ السوال ان بعض الاستمتاع حرام بنص الآية قال تبارك وتعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض وبعضها مباح ظاهرا بلا خفاء كالنظر والمساكنة فى البيت لانه صلى الله عليه وسلم والصحابة ما اخرجوها من البيوت فكان مقصود السائل تحديد المباح وتمييزه عن المحظور ففصل نصا والحديث حجة الجمهور على منع ما تحت الازار لكن قال العينى فى شرح البخارى وعند محمد وغيره يتجنب شعار الدم فقط وهذا اقوى دليلا لحديث انس رض اصنعوا كل شئ الا النكاح واقتصار النبى صلى الله عليه وسلم فى مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب انتهى ۱۲

۳ه قوله ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لم يختلف رواة المؤطا فى ارسال هذا الحديث ولا اعلم انه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة رض البتة ويتصل معناه من حديث ام سلمة فى الصحيحين والنسائى بلفظ عن ام سلمة بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة فى خميلة الحديث كانت مضطجعة قال الزرقانى اى نائمة على جنبها قال فى القاموس ضجع كمنع ضجعا وضجوعا وضع جنبه بالارض كانضجع واضطجع الخ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد وفيه جواز نوم الشريف مع اهله فى ثوب واحد قاله الزرقانى وانها قد وثبت اى قفزت والوثوب عامة يستعمل بمعنى المبادرة والمسارعة وهو المراد ههنا ويدل عليه قوله وثبة شديدة خوفا من ان يصل اليه صلى الله عليه وسلم شئ من الدم او خوفا من ان يطلب الاستمتاع بها او تقذر لنفسها فلم ترض المضاجعة مع الطيب المطيب صلى الله عليه وسلم ولذا اذن لها فى العود ۱۲

۴ه قوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك اى شئ حدث لك ودعاك الى الوثوب قال ابو عمر فيه انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب الا ما علمه الله تعالىٰ لعلك نفست بفتح النون وكسر الفاء على المعروف فى الرواية وهو المشهور لغة اى حضت قال الخطابى اصل هذه الكلمة من النفس الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض بفتح النون وفى الولادة بضمها قال النووى هو ههنا بفتح النون وكسر الفاء هذا هو المعروف فى الرواية الصحيح المشهور فى اللغة ونقل عن الاصمعى وغيره لغتان فى الحيض والنفاس واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا قاله السيوطى قال الحافظ ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها يعنى الحيضة بالفتح مرة من الحيض تفسير من بعض الرواة لاطلاق نفست على الحيض والولادة معا قالت نعم نفست قال فشدى امر مؤنث من الشد على نفسك ازارك قال الباجى ونفسها حقيقتها يعنى شدى الازار على ما جرت به العادة فهو فى معنى قوله فشدى عليك ازارك انتهى قلت ويحتمل ان يكون المراد بالنفس الدم لما قد ورد عن عائشة رض انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك فحينئذ تكون دليلا لاهل المذهب الاول ثم عودى الى مضجعك بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع وفيه جواز النوم مع الحائض فى لحاف واحد بل استحبابها ۱۲

۵ه قوله ارسل الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يسالها لانها اعرف ذلك من غيرها لموضعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها عرفت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم مرارا هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض فقالت لتشد بكسر اللام وتشديد الدال المفتوحة اى لتربط ازارها على اسفلها اى ما بين سرتها وركبتها على الوجه المعتاد ثم يباشرها بمثل العناق وغيره لا الجماع ان شاء اى يجوز له ۱۲

۶ه قوله ان سالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار وكلاهما من فقهاء التابعين سئلا بصيغة المجهول عن الحائض هل يصيبها اى يجامعها زوجها اذا رأت الطهر اى علامة من القصة وغيرها ولا تفيد الطهر ليس بين قبل ان تغتسل فقالا اى كل منهما اى لا يجامعها حتى تغتسل سواء انقطع حيضها لاكثر المدة او اقلها وهو مذهب مالك وبه قال الشافعى واحمد وزفر وقال ابو حنيفة واصحابه ان انقطع لاكثره جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع قبل ذلك منع حتى تغتسل او يحكم بطهرها بمجئ آخر وقت الصلوة وهناك مذهب آخر وهو انه يحل الوطى بمجرد الانقطاع مطلقا لكن بعد اصابة الماء بالوضوء واخرجه الطبرانى عن طاؤس ومجاهد واستدل الحنفية بوجوه منها ان قوله تعالىٰ حتى يطهرن الغاية تدل على ان الاعتزال ينتهى الى الطهارة من الحيض وانقطاعه وقوله تعالىٰ فاذا تطهرن يدل على الاتيان بعد الغسل فحملنا كلا الدلالتين فى كلا الحالين لئلا يترك احدهما قال محمد بعد ذكر اثر الباب وبهذا ناخذ لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلوة او تجب عليها وهو قول ابى حنيفة انتهى ۱۲

۷ه قوله طهر الحائض يعنى كيف يعلم الطهارة من الحيض وانقضاءه وما العلامة عليه قال ابن العربى الحيض شئ كتبه الله تعالىٰ على بنات آدم عليه السلام والتقصير فى علومه ومسائله امر لم يزل يتقادم وقد كنا جمعنا فيه نحوا من خمسمائة ورقة احاديثه نحو من مائة وطرقها نحو من مائة وخمسين الا انه امر يأكل الكبد ويبيض الكبد واذا كان شيئا كتبه الله صار عادة مستمرة وقضية مستقرة والنساء ليس فيه على باب واحد ولا فى صفة مفردة بل تختلف فيه احوالهن باختلاف البلدان والاسنان والاهوية والازمان وترخى الرحم والدم فيكثر تارة ويقل اخرى الخ ۱۲.

مالك[١٢٦] عن علقمة بن ابی علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كان[١] النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسئلنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة مالك[١٢٧] عن عبد الله بن ابی بكر عن عمته عن بنت زيد بن ثابت انه[٢] بلغها ان النساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا قال يحيى سئل[٣] مالك عن الحائض تطهر فلا تجد الماء هل تتيمم فقال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم

جامع الحيضة

مالك[١٢٨] انه بلغه ان عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت[٤] فی المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلوة مالك[١٢٩] انه سال ابن[٥] شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلوة قال يحيى قال مالك[٦] وذلك الامر عندنا (ای اهل المدينة ١٢) مالك[١٣٠] عن هشام بن عروة عن ابيه عن[٧] عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت

---

(١) قوله كان النساء الحائضات والنساء من الجمع الذی لا واحد له من لفظه بل هو جمع امرأة وقيل مفرد لفظا جمع معنى لفظ البخاری فی تعليقه وكن نساء الحديث يبعثن فيه جواز معاينة كرسف النساء للنساء الى عائشة ام المؤمنين لكونها اعلم الناس بهذا الامر لمكانها من النبی صلى الله عليه وسلم بما لم يكن فيه غيرها وسوالها عنه صلى الله عليه وسلم بما يستحيى بمثلها لنساء بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وقال فی الجمع وهو كالسفط (درجامه دان) تصنع فيه المرأة خيف متاعها وطيبها قال العينی وهو عند الباجی بفتح الدال والراء وهو بعيد عن الصواب قال فی الجمع وقيل بالضم فالسكون على انه تانيث الدرج وقيل بالضم على انه مفرد وجمعه درج كترسة وترس واصله شیء يدرج ای يلف فيدخل فی حياء الناقة ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه فتظنه ولدها فترامه انتهى وبسط الكلام عليه العينی والمراد هناك دماء او خرقة قال الحافظ والمراد به ما تحتشی المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقی من اثر الحيض شیء ام لا فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة آخره فاء القطن قاله ابو عبيد كذا فی العينی يصنعنه فی الفرج لاختبار الطهر واحترزنه لبياضه ونقائه وتجفيفه الرطوبات فتظهر فيه آثار الدم ما لا تظهر فی غيره فيه الصفرة من دم الحيضة ای آثار الدم يسألنها عن وجوب الصلوة واداءها فتقول عائشة لهن اذا رأت فيه شيئا من الاثر لا تعجلن بالفوقية على المشهور وسكون اللام على الخطاب وقيل بالمثناة التحتية ايضا على بناء جمع المؤنث غائبا قال العينی ويجوز ههنا الوجهان وكذا فی ترين انتهى ای لا تعجلن بالصلوة حتى ترين اصله ترائين لانه من الرؤية وهو غاية للتاخير المفهوم بعدم العجلة القصة بفتح القاف وشد الصاد المهملة وفی تفسيرها اقوال فقيل ماء ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وقال مالك سألت النساء منه فاذا هو امر معلوم عندهن يرينه عند الطهر انتهى وقيل شیء يخرج مثل المنی وقيل مثل الجص ماخوذ من القص بمعنى الجص وقيل مثل البول وقيل شیء يشبه الخيط الابيض يخرج من القبل فی آخر الحيض وقيل هو كناية من جفاف القطنة والخرقة التی تحتشی ورد بان الجفوف قد يحدث فی اثناء الحيض ايضا قلت وفی المحيط القصة فی حديث عائشة رضی الله عنها الطين الذی يغسل به الراس وهو ابيض يضرب لونه الى الصفرة ارادت انها لا تخرج من الحيض حتى ترى البياض الخالص انتهى البيضاء تاكيد لبياض القصة تريد عائشة بذلك القول الطهر من الحيضة وكانت تحكم بان كل ما يرى من الكدرة والصفرة فی زمن الحيض حيض وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعی واحمد وقال ابو يوسف وابو ثور لا يكون حيضا الا ان يتقدمه دم اسود وكما فی المغنی او ما لم يتقدمه دم يوما وليلة كما فی الباجی قال العينی وروى البيهقی بسنده ارسلت امرأة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها اظنه اراد الصفرة تسألها اذا لم تر من الحيضة الا هذا اطهرت قالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو مذهب ابی حنيفة والشافعی ومالك فان رأت صفرة فی زمن الحيض ابتداء فهو عندهم حيض وقال ابو يوسف لا حتى يتقدمها دم انتهى ١٢ (٢) قوله انه الضمير للشان بلغها ای بنت زيد ان نساء فاعل بلغ كن يدعون ای يطلبن قال العينی بلفظ جمع المؤنث ويشترك فی هذه المادة الجمع المذكر والمؤنث وفی التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعلون ووزن الجمع المؤنث يفعلن انتهى قال الحافظ ووقع فی رواية الكشميهنی يدعين وقال صاحب القاموس رعيت لغة فی دعوت ولم ينبه عليه صاحب المشارق ولا المطالع انتهى وتكلم عليه العلامة العينی بالمصابيح جمع مصباح وهو السراج من جوف الليل فی اوقات المنام ينظرن الى القصة الدالة على الطهر يعنی يطلبن بالمصابيح لينظرن بها الى ما فی الكراسيف حتى يقفن على ما يدل على الطهر فكانت ابنة زيد تعيب ذلك التكلف عليهن وتقول ما كان النساء ای نساء الصحابة فاللام للعهد كذا فی الفتح ای مع كونهن اكثر اجتهادا وعلما وافضل عملا وورعا يصنعن هذا وانما عابت عليهن التكلف لما لا يلزم لكونها فی نصف الليل دون وقت الصلوة وانما يلزمهن ذلك فی وقت الصلوة كذا روی عن الامام مالك وغيره وفی العينی قال صاحب التوضيح ويحتمل انها كان فی ايام الصوم لينظرن الطهر لنية الصوم انتهى وفی المسوى وعندی للكلام وجهان آخران احدهما انهن كن ينظرن الى لون ما يخرج ليحكمن بالطهر ان كان اصفر فردت عليهن ذلك وعلى هذا اكثر اهل العلم ويشهد لهذا الوجه حديث الدارمی عن عمرة كانت عائشة تنهى النساء ان ينظرن ليلا فی المحيض وتقول انه قد يكون الصفرة والكدرة والثانی انهن كن ينظرن الى القطعة ليقضين صلوة العشاء فردت لان صلوة العشاء لا يلزمه عندها انتهى ولا يذهب عليك انه يستنبط من الرواية جواز الاستدلال بنفی الشیء مع عموم البلوى فی زمن الصحابة على عدم كونه خيرا كما فی التعليق الممجد ١٢ (٣) قوله سئل مالك عن الحائض تطهر عن الحيض بانقضائه فلا تجد ماء هل يجوز لها ان تتيمم فقال الامام مالك رح نعم تتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء يتيمم لرفع الجنابة فكذلك هذه وبه قالت الائمة الثلاثة الباقية والجمهور كذا فی الحاشية عن الحل ١٢ (٤) قوله قالت فی المرأة الحامل ...... ترى الدم ای تخرج فی ايام الحمل انها تدع ای تترك الصلوة لانها حائض اختلفت الروايات عن عائشة رض فی ذلك فروی عنها هكذا وروی انها قالت الحبلى لا تحيض فاذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل كذا فی جمع الفوائد عن الدارمی وكذا فی احياء السنن عن مصنف ابن ابی شيبة ورواه ابن القيم فی الهدى عن ابن شاهين والدار قطنی بسندهما عن عائشة رضی الله عنها قالت الحامل لا تحيض قال ابن القيم وروی عنها قالت لا تصلی فهذا محمول على ما تراه قريبا من الولادة باليومين ونحوهما وانه نفاس جمعا بين قوليها واختلف العلماء فيما تراه الحامل من الدم فقال مالك فی المشهور عنه والشافعی رح فی الجديد انه دم حيض وقال ابو حنيفة واصحابه واحمد والثوری الى انها لا تحيض فی حالة الحمل فهو دم فساد ..... لا دم حيض ١٢ (٥) قوله انه سال ابن شهاب الزهری التابعی عن المرأة الحامل انها ترى الدم قال الزهری تكف عن الصلوة وغيرها من ممنوعات الحيض لانها حائض ذكر قول الزهری تاييدا لما تقدم من قول عائشة رض وانت خبير بان جمهور التابعين على خلافه كما قال المغنی منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبی ومكحول وغيرهم رح وقد اخرج الامام محمد فی كتابه الآثار بسنده عن ابراهيم النخعی انه قال اذا رأت الحبلى الدم فليست بحائض فلتغتسل ولتصم وليأتها زوجها الحديث ١٢ (٦) قوله قال مالك رح وذلك المذكور من قول عائشة رض والزهری هو الامر المرجح عندنا ١٢ (٧) قوله عن عائشة رض زوج النبی صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل بضم الهمزة وشد الجيم ای امشط شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا حائض فعلم من هذا ان استخدام الحائض مباح والحيض لا يؤثر فی اعضائها حتى ينجس ما اصابه كما تقدم فی جامع غسل الجنابة وفی الحديث دليل على ان خلاف النظافة وحسن الهيئة فی اللباس وغيره ليس من آداب الشريعة وان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان هو خلاف الصرف وشهرة الملبس الداعی الى البطر والكبر ولذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا ليحصل التوسط المقصود فی كل شیء قال العينی ومما يستنبط من الحديث جواز ترجيل الحائض شعر راس زوجها وانه لم يختلف احد فی غسل الحائض رأس زوجها وترجيله الا ما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة فقالت ای بنی ما لی اراك شعث الرأس فقال ان ام عمارة ترجلنی وهی حائض فقالت ای بنی ليست الحيضة فی اليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فی حجر احدنا وهی حائض ذكره ابن ابی شيبة الخ وقال ايضا فيه جواز استخدام الزوجة فی الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط قال ابن بطال وهو حجة فی طهارة الحائض وجواز مباشرتها الخ ١٢

اُرَجِّلُ راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض مالك۱۳۱ عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابى بكر الصديق انها قالت سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدٰكن الدم من الحيضة فَلْتَقْرُصْهُ ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه

ما جاء فى المستحاضة

مالك۱۳۲ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت

له قوله عن ابيه كذا فى النسخ وهذا خطأ من يحيى الراوى وغلط منه بلا شك ولم يرو عروة عن فاطمة شيئا وانما هو فى الموطات عن هشام عن امرأته فاطمة رض وكذا قال كل من رواه عن هشام مالك وغيره قاله ابن عبد البر وكذا فى التنوير والزرقانى قلت وكذا روى ابوداؤد وغيره عن مالك الامام عن هشام عن فاطمة بالصحة انها قالت سالت بسكون التاء على مؤنث وفاعله امرأة بالرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى رواية ابى داؤد وغيره ووقع فى رواية ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن اسماء انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشافعى قال الحافظ اغرب النووى اذ ضعف هذه الرواية وهى صحيح الاسناد لا علة فيها فلا بعد فى ان الراوى قد يبهم نفسه كما فى حديث الرقية لابى سعيد انتهى ووجه بانه يحتمل ان مراد النووى بالضعف الشذوذ كما اشار اليه البيهقى اذ قال الصحيح سألت امرأة فاشار الى ان فاعل سألت سقط من رواية فاوهم انها السائلة وقال الرافعى يمكن انها ابهمت نفسها فى رواية مالك او سألت هى بنفسها وسأل غيرها ايضا انتهى وذكر فى البذل احتمالا لعل السائلة ام قيس لما قد اخرج روايتها ابوداؤد وغيره فقالت ارايت بهمزة الاستفهام بمعنى الامر لاشتراكهما فى الطلب اى اخبرنى وحكمة العدول سلوك الادب و يجب لهذه التاء اذا لم تتصل بها الكاف كل ما يجب لها مع سائر الافعال من تذكير و تانيث وتثنية وجمع قال العينى فيه تجوز لاطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب الخ ۱۲ **۲ه** قوله احدنا اذا اصاب ثوبها بالنصب على المفعول الدم بالرفع على الفاعل من الحيضة بفتح الحاء او الكسر كما يجئ كيف تصنع فيه اى فى هذا الثوب هل تترك لبسه او تقطع موضع الدم او تغسله كيف تغسله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب بالنصب احدٰكن الدم بالرفع من الحيضة بفتح الحاء بمعنى الحيض او بمعنى المرة من الحيض ويحتمل الكسر بمعنى الحالة التى عليها المرأة وقيل الرواية الاولى فلتقرصه بفتح التاء وسكون القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا فى رواية يحيى والاكثر وفى رواية القعنبى بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة كما قاله الباجى وغيره وذكر الحافظ الاولى وقال هكذا فى روايتنا وحكى عياض الثانية اى تدلك بما بعها مع الماء وقيل بدونه والاول اصح لرواية ابى داؤد فلتقرصه بشئ من ماء وقال النووى معناه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل ۱۲ **۳ه** قوله ثم لتنضحه بالماء بفتح الضاد المعجمة اى تغسله قاله الخطابى وغيره وما قاله القرطبى تاييدا لمذهبه ان المراد به الرش لان الغسل قد علم بقوله تقرصه والمراد به النضح لما شكت فيه من سائر الثوب رده الحافظ بان فيه انتشار العفائر والحقيقة ان هذا الاختلاف مبنى على اصل آخر وهو ان المشكوك فى النجاسة وجب نضحه ورشه عند المالكية فحملوا هذا النضح فى الحديث على الرش ولا يجب عند غيرهم كما تقدم مبسوطا فى محله فحملوا هذا النضح على الغسل الخفيف ۱۲ **۴ه** قوله ثم لتصل فيه بلام الامر عطف على سابقه وفيه اشارة الى امتناع الصلوة فى الثوب النجس واستدل بالحديث على المسئلتين اولهما ما قاله العينى فى شرح البخارى ومنها انه يدل على وجوب غسل النجاسات من الثياب قال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء فى غسل النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث عندهم محمول على الكثير لانه تعالى شرط فى نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجارى الا ان الفقهاء اختلفوا فى مقدار ما يتجاوز عنه الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفى النجاسات دون الدرهم للفرق بين القليل والكثير وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عن ابن وهب ان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء لانه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حتيه ثم اقصيه حيث لم يفرق بين القليل والكثير ولا سألها عن مقداره الى آخر ما بسطه العينى قال العلامة الشعرانى فى ميزانه ومنها قول الامام ابى حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم فى الثوب والبدن مع قول الشافعى فى الجديد انه لا يعفى عنه مع قوله فى القديم انه يعفى عنه عما دون الكف الخ وقال فى مختصر الخليل وعفى دون درهم من دم مطلقا الخ وقال فى الروض المربع (من فقه الحنابلة) ويعفى عن يسير دم نجس ولو حيضا او نفاسا او استحاضة وعن يسير قيح وصديد واليسير ما لا يفحش فى نفس كل احد بحسبه الخ مختصرا فعلم بهذا ان الائمة الاربعة كلهم الا الشافعى فى قوله الجديد كلهم متفقون على العفو من اليسير وان اختلفوا فى تحديده وليس بمزيد اختلاف فان مودى الكل قريب وعلم منها ايضا ان حديث اسماء عند الجمهور محمول على المقدار الذى لم يعف واما المسئلة الثانية فهو ما قال الخطابى ان فيه دليلا على تعيين الماء لازالة النجاسة وكذا استدل به البيهقى فى سننه وهو مذهب

مالك والشافعى واحمد ومحمد وزفر رح اذ قالوا ان الطهارة من النجاسة لا تحصل الا بما يحصل به طهارة الحدث وقال الامام الاعظم ابوحنيفة رض وابو يوسف رض يجوز التطهير بكل مائع طاهر قال ابن العربى وقال قوم يتمون الى الظاهر يجوز ازالة النجاسة بالتراب لحديث النعل وهو لى النعل خاصة وانت خبير بانه لا حجة لهم على الحنفية فى الحديث المذكور لان مؤداه طهارة الثوب بالماء ولا ينكره احد والخلاف فى الطهارة بغير الماء و الحديث لا يتناوله نفيا ولا اثباتا ..... بل ساكت عنه فليت شعرى كيف استدل به الخطابى والبيهقى ۱۲ **۵ه** قوله ما جاء فى المستحاضة اعلم ان الروايات فى المستحاضة مختلفة جدا يشكل الجمع بينها كما لا يخفى على من له ادنى نظر على الروايات وهذا الباب من غوامض الابواب ولذا اعتنى به المحققون وافرده العلماء بتصانيف مستقلة وعلى كثرة التصانيف فى ذلك لم ينحل معضلات مسائله ومشكلات مباحثه وذلك لكثرة الاختلاف فى الروايات الواردة فى الباب فاختار بعضهم طريق الترجيح بانهم رجحوا روايات توحيد الغسل والوضوء لكل صلوة وتركوا الروايات الباقية او النسخ قائلا بتوحيد الغسل والوضوء لكل صلوة ونسخ ما سوى ذلك والمآل واحد وهو احد قولى الطحاوى من الحنفية واختاره الشوكانى فى النيل وانت خبير بانه مشكل لان ترك الروايات الكثيرة المختلفة باسرها ليس بيسير لكنه الاوفق بالقواعد فحملوا روايات تعدد الغسل على انها منسوخة او كانت للعلاج او الاستحباب وهذه ثلث توجيهات للروايات المختلفة فى ذلك الباب وبعضهم حاولوا الجمع بين الروايات بان حملوا كل نوع من الاحاديث على نوع من انواع المستحاضة مثلا حملوا روايات الغسل لكل صلوة على المستحاضة المتحيرة وروايات الاقراء على المعتادة وروايات الاقبال و الادبار على المميزة ولا يخلو ايضا عن اشكال لان الروايات الواردة فى قصة المرأة الواحدة ايضا تروى مختلفة الاحكام والالفاظ فان فاطمة مثلا بعض الروايات تدل على انها ردت الى العادة وفى بعضها انها ردت الى التمييز الا ان هذا الطريق اسهل من الطريق الاول وما اشكل فيه ايضا وجهوا لدفعه مثل الفريق الاول بتوجيهات الا انها فى هذا الطريق اقل من الطريق الاول قال فى المغنى قال الامام احمد رح الحيض يدور على ثلثة احاديث حديث فاطمة رض وام حبيبة وحمنة وفى رواية حديث ام سلمة مكان ام حبيبة الخ فعلم ان سائر الروايات فى الاستحاضة عندهم تؤول الى هذه الثلثة ثم اعلم ان المستحاضة عند الائمة الاربعة لا تخلو من اربعة احوال اما مميزة لا عادة لها او معتادة لا تمييز لها بالدماء ومن لها عادة و تمييز ومن لا عادة ولا تمييز كذا فى المغنى اما الاولى فهى التى تميز دم حيضها عن دم الاستحاضة مع الاختلاف فيما بينهم فى الوان الحيض ويعبرها المحدثون بالاقبال والادبار وحكمها انها اذا اقبلت حيضها بان يخرج الدم الاسود مثلا تترك الصلوة واذا ادبر بمثل خروج الدم الاصفر ونحوه تغتسل للحيض وتتوضأ لكل صلوة وبهذا قال الائمة الثلاثة ومن قال بالتمييز قيده بثلثة شرائط ذكرها العينى وقالت الحنفية لا اعتبار باللون اصلا وهذا النوع عندهم داخل فى الضرب الثانى من النوع الرابع واما الثانية فهى التى لها عادة معلومة ولا تمييز لها بالدماء فتترك الصلوة ايام عادتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة به قال الائمة الثلاثة ونقل عن الامام مالك انه قال لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز قال ابن قدامة والقسم الثانى من لها عادة ولا تمييز لها لكون دمها لا يتميز بعضها عن بعض فاذا كانت لها عادة قبل ان تستحاض جلست ايام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ لوقت كل صلوة وتصلى وبهذا قال ابوحنيفة والشافعى رح وقال مالك لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز فان لم تتميز .... استظهرت بعد عادتها بثلثة ايام ان لم تجاوز خمسة عشر يوما وهى بعد ذلك مستحاضة الخ وقال الزرقانى واصح قولى الشافعى رح وهو مذهب مالك انها انما ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى التمييز الخ وقال الباجى واما المعتادة فان تمادى بها الدم اكثر من ايام عادتها فعن مالك فيه روايتان احدهما انها تقيم ايام عادتها ثم تستظهر بثلثة ايام والرواية الثانية تقيم اكثر مدة الحيض و ذلك خمسة عشر يوما ثم تصير مستحاضة انتهى والنوع الثالث من لها عادة معلومة وتمييز ايضا فان اتفقا فلا اشكال وان اختلفا فالعبرة للعادة عند الحنفية وهو اصح قولى احمد قال ابن قدامة والقسم الثالث من لها عادة وتمييز فان كان الاسود فى زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز فيعمل بهما والا ففيه روايتان احدهما يقدم التمييز وتدع العادة وهو ظاهر كلام الخرقى وهو ظاهر مذهب الشافعى رح وظاهر كلام الامام احمد اعتبار العادة وهو قول اكثر الاصحاب الخ والرابع من لا عادة لها ولا تمييز وهى نوعان مبتدأة وهى

مالك[١٣٢] عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ... قالت فاطمة بنت ابي حبيش يارسول الله اني لا اطهر[١] افادع الصلوة فقال[٢] لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب[٣] قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي

(المسمى بالعاذل ١٢ — اي لا ينقطع الدم ١٢ — ثم اغسلي الدم عنك)

التي بدءها الحيض ولم تكن حاضت قبله واستمر بها الدم والثاني متحيرة وهي التي كانت معتادة لكن نسيت ايامها اما الاولى يعني المبتدأة ان كانت مميزة عملت بالتميز عند من قال به وهم الائمة الثلثة كما تقدم خلافا للحنفية رح فعندهم تتحيض اكثر مدة الحيض قال في الشرح الكبير المبتدأة اذا جاوز دمها اكثر الحيض لم تخل من حالين اما ان تكون مميزة فحكمها ان حيضها زمن الدم الاسود وبهذا قال مالك والشافعي والحال الثاني ان لا يكون دمها متميزا ففيها اربع روايات احدها انها تجلس غالب الحيض من كل شهر وذلك ستة ايام او سبعة ايام والثانية انها تجلس اقل الحيض لانه المتيقن وللشافعي قولان كهاتين والثالثة تجلس اكثر الحيض وهو قول ابي حنيفة والرابعة تجلس عادة نسائها كاختها وامها وهو قول عطاء والثوري والاوزاعي انتهى ملخصا ومذهب الحنفية في ذلك انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض وطهر ودخول في الحيض تتوضأ لكل صلوة ومتى ترددت بين الحيض والطهر والدخول في الطهر تغتسل لكل صلوة كذا في الدر المختار وهذا اجمال انواعها التي بسطها الفقهاء وتحت كل نوع انواع محلها كتب الفروع ولا تجد هذا التوضيح و التفصيل للمذاهب في غير هذا المختصر ان شاء الله فاغتنم وتشكر فالحاصل ان المستحاضة عندنا الحنفية ثلثة انواع مبتدأة ومتحيرة ومعتادة ولم يعتبروا التميز باللون اصلا لوجوه منها انه لم يثبت نصا في حديث صحيح واحاديث الاقبال والادبار كما انها تنص على التميز يمكن حملها على اقباله باعتبار العادة بل هو المتعين لرواية البخاري بلفظ فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الحديث قال ابن تيمية رواه البخاري والنسائي وابوداؤد الخ فلفظ اذا ذهب قدرها صريح في العادة وقد اتبع بلفظ الاقبال فعلم ان المراد بالاقبال ايضا اتيان العادة فليس المراد باقبلت وادبرت الا اقبال ايام الحيض وادبارها جمعا بين الروايات والا فتضطرب الروايات وتناقض بعضها بعضا وحديث عائشة رض فانه دم اسود يعرف ليس بثابت كما اقر به الباجي وفي الكفاية انه موقوف عليها قال الشوكاني في النيل وقد استنكر هذا الحديث ابوحاتم وفي الجوهر النقي وفي العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال منكر وقال ابن القطان في رأي منقطع الخ قال الشوكاني وقد ضعف الحديث ابوداؤد انتهى قلت وضعفه ايضا الطحاوي في مشكل الآثار ومنها ان العادة اقوى لكونها لا تبطل دلالتها واللون اذا زاد على اكثر الحيض بطلت دلالته فما لا تبطل دلالته اولى وهذا مما لا ينكر ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ام حبيبة والمرأة التي استفتت لها ام سلمة الى العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة وغيرها وحديث فاطمة قد روي ردها الى العادة وردها الى التميز فتعارضت روايتاها وبقيت الاحاديث الباقية خالية عن معارض فيجب العمل بها على ان حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال يحتمل انها اخبرته انها لا عادة لها او علم ذلك من غيرها او من قرينة حالها وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة كذا في المغني ومنها ان اعتبار العادة في بعض الصور اجماعي بخلاف التميز قال ابن التركماني في الجوهر النقي وقد اتفق الجميع على ان من لها ايام معروفة اعتبر ايامها لا لون الدم الخ ومنها ان النفاس لا يعتبر فيه اللون كما في الجوهر النقي مع انه كالحيض في الاحكام ومنها انها يخالف الروايات الكثيرة كحديث عائشة رض لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وكحديث عمرة قالت لا حتى ترى البياض خالصا اخرجه البيهقي وغير ذلك من الروايات الكثيرة والصواب الذي لا معدل عنه ان العبرة باللون لا تثبت ولا في حديث واحد حق الاثبات ١٢

[١] قوله يارسول الله اني لا اطهر اي لا ينقطع عني الدم والظاهر انها تفهم ان الحائض لا تطهر الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن ارسال الدم وجريانه وفي رواية اني استحاض فلا اطهر فقولها اني استحاض بمنزلة العلة لقولها فلا اطهر وهذا على زعمها ويحتمل الطهارة اللغوي اي عن القذر والدم افادع الصلوة بهمزة الاستفهام قال الكرماني ان قلت الهمزة تقتضي صدر الكلام والفاء تقتضي المسبوقية فكيف يجتمعان قلت عطف على مقدر اي ايكون في حكم الحيض فاترك الصلوة الى انقطاع الدم او الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة او الهمزة باقية على صرافة الاستفهامية لانها للتقرير فلا يقتضي الصدارة قاله العيني قال الزرقاني لكن ينافي هذا ان التقرير حمل المخاطب على الاعتراف بامر استقر عنده فيؤكد ويقتضي ان يكون ما لما وهي ههنا ليست كذلك قال العيني سوال عن استمرار حكم الحائض وفي حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلوة الخ ١٢ -

[٢] قوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي معاوية لا اي لا تتركي الصلوة انما ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين يسمى بالعاذل واستدل به على ان المستحاضة لا يجب عليها الغسل لكل صلوة لان دم العرق لا يوجب غسلا قاله الزرقاني وقال ايضا وما يقع في كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث قلت اخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم بهذه الزيادة قاله الشوكاني قال العيني واستدل به بعض اصحابنا على نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين لانه عليه السلام علل نقض الوضوء بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن انما يبرز من العرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد وما اورد عليه الخطابي رده العيني قلت وفيه دليل على جواز الصلوة مع الجرح السائل قال ابن رسلان وبه يقول الشافعية والمالكية وغيرهم انتهى وليست بالحيضة بالفتح بمعنى الحيض على ما عليه اكثر المحدثين او كلهم قال النووي هو متعين او قريب من المتعين وقال ابن رسلان عن ابن حجر هو الرواية الخ واختار الخطابي الكسر على ارادة الحالة وقال المحدثون يقولون بالفتح وهو خطأ والصواب الكسر ورده القاضي وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض فاذا اقبلت الحيضة قال النووي يجوز ههنا الفتح والكسر معا وقال الحافظ وروايتنا الفتح في كلا الموضعين ويعرف الاقبال عند الحنفية بالعادة ويعرف بلون الدم عند من قال بالتميز وتقدم مفصلا فاتركي الصلوة نهي لها عن الصلوة وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلوة وهو اجماع قاله الزرقاني قال وبعض السلف يرون ان تتوضأ وقت الصلوة وتذكر الله عزوجل قال العيني وتفسد الصلوة ههنا باجماع المسلمين ويستوي فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلوة الجنازة و سجدة الشكر والتلاوة ١٢

[٣] قوله فاذا ذهب قدرها اي قدر ايام الحيضة وهذا اللفظ اوفق بمن قال المراد به العادة ولو له من قال بالتميز بتوجيه قال الزرقاني اي ذهب قدر الحيضة على ما قدره الشارع او على ما تراه المرأة باجتهادها او على ما تقدم من عادتها احتمالات للباجي فاغسلي عنك الدم على الوجوب ان كان مقدار الدم مما لا يعفى وعلى الاستحباب ان كان مما يعفى وقد تقدم الكلام على المعفو من الدم و المذاهب فيه فلا تغفل وصلي اي بعد الاغتسال قال العيني ظاهره مشكل لانه لم يذكر فيه الغسل ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل واجيب بانه وان لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى الخ وقال ابن رسلان حمل بعضهم هذا الاشكال على ان جعل المراد انقضاء ايام الحيض مع الاغتسال وجعل قوله اغسلي عنك الدم على الدم الذي يأتي بعد الغسل قال ابن دقيق العيد والجواب الصحيح انها وان لم يذكر فيه الاغتسال لكنه المراد الخ قلت قد وقع في رواية ابي اسامة عن هشام عند البخاري بلفظ ثم اغتسلي وصلي لكنه لم يذكر فيه غسل الدم والحقيقة ان هذا اختلاف بين تلامذة هشام فبعضهم ذكروا غسل الدم فقط وبعضهم الاغتسال فقط وكلهم ثقات فيحمل على زيادة الثقة بان كلهم اختصروا الروايات وتركوا احد الامرين لوضوحه عنده قال ابن رسلان وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا مجمع عليه انتهى ثم ههنا اختلاف آخر في رواية الباب وهو انه زيد في بعض الروايات بعده لفظ ثم توضئي لكل صلوة وهو ايضا زيادة ثقة ورده النسائي وقال تفرد به حماد بن زيد قال مسلم في آخر الحديث لفظ تركناه قال البيهقي هو لفظ توضئي لانها زيادة غير محفوظة الخ قلت يأباه متابعة ابي معاوية عند البخاري وايضا رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام قال الحافظ في التلخيص رواه ابوداؤد وابن ماجة من حديث وكيع وفيه توضئي ورواه ابن حبان في صحيحه و ابوداؤد والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه وتوضئي ومن طريق ابي حمزة السكري عن هشام بن عروة بلفظ فاغتسلي وتوضئي لكل صلوة وكذا رواه الدارمي من حديث حماد بن سلمة والطحاوي وابن حبان من حديث ابي عوانة وابن حبان من حديث ابي حمزة السكري ورواه ايضا ابوداؤد وابن ماجة من طريق الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة وفيه الوضوء لكل صلوة وروى الحاكم من حديث ابن ابي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة ثم لتغتسل في كل يوم غسلا ثم الطهور عند كل صلوة فهذه المتابعات كلها ترد تفرد حماد بن زيد وتأبى ضعف زيادة لفظ فتوضئي فالامر بالوضوء لكل صلوة ايضا زيادة من الثقات في هذا الحديث الا انهم اختلفوا في ان المراد به الوضوء عند اداء صلوة او وقت صلوة ١٢

امسلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان[1] امرأة كانت تُهراقُ الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت[2] لها امسلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا[3] خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل

۱۲۴ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت

له قوله ان امرأة قال الباجى هى فاطمة بنت ابى حبيش قد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة فى حديثهما عن ايوب انتهى قلت وكذا سماها فى هذه الرواية وهيب وعبد الوارث كلاهما عن ايوب اخرج روايتهما واهما الدارقطنى وبه جزم ابو داؤد لرواية حماد ولا يمكن الانكار عنه لكثرة الروايات الدالة على ذلك فتخطية هؤلاء الثقات مما لا يسهل على انه يؤيدهم الروايات الاخر منها ما نقله الزيلعى من الدارقطنى بسنده عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت فامرت ام سلمة ان تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام تدع الصلوة ايام اقرائها الحديث فما تكلم البيهقى وغيره على التسمية ليس فى محله كانت تهراق بضم التاء الفوقية وفتح الهاء وتسكن اى تصب قال ابو موسى هكذا جاء بهاء المفعول ولم يجئ بناء الفاعل قال ابن الاثير جاء الحديث على ما لم يسم فاعله اصله اراق يريق ويبدل الهمزة بالهاء فيقال هراق يهراق بفتح الهاء ثم جمع بينهما فقيل اهراق يهريق والضمير الى المرأة الدماء اتى بالجمع للدلالة على الكثرة ونصبه تشبيها بالمفعول لحسن الوجه بالنصب او على التمييز اى تهراق هى الدماء وان كانت معرفة كقوله تعالى سفه نفسه وهو مطرد عند الكوفيين شاذ عند البصريين او منصوب بنزع الخافض اى تهراق بالدماء او على المفعول به فتكون اصل تهراق تهريق ابدلت كسرة الراء فتحة وانقلبت الياء الفا على لغة من قال فى ناصية ناصاة وقيل يجوز الرفع على البدل من ضمير تهراق او لام الدماء عوض المضاف اليه اى تهراق دماؤها قال الباجى كانها من كثرة الدم بها كانها كانت تهريقه ويبعد عندى ما قاله ابن رسلان انه مفعول ثان والمفعول الاول نائب عن الفاعل اى صيرت صاحبة دم الخ فى عهد اى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت معتادة قاله القارى ۱۲ ‎٢‎ه قوله فاستفتت لها ام سلمة رض بامرها اياها ففى رواية الدارقطنى ان فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت فامرت ام سلمة ان تسال لها قاله الزرقانى وام سلمة ام المؤمنين كانت تحل منه صلى الله عليه وسلم محلا يزيل الخجل لانها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا فى رواية ابى داؤد وغيره ان السائلة ام سلمة وفى حديث عائشة المتقدم ان فاطمة هى السائلة وفى ابى داؤد عن عروة وكذلك عن فاطمة نفسها انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث آخر اخرجه ابو داؤد وغيره ان اسماء بنت عميس سالت لها والجمع بينهما ان فاطمة سالت كلا من ام سلمة واسماء ان تسالا لها فسالتا مجتمعتين او سالت كل واحدة منهما منفردة وصح اطلاق السوال على فاطمة باعتبار امرها بالسوال او انها حضرت معهما او كررت السوال بعد ذلك بنفسها احتياطا وما قيل انه يحتمل ان يكون المبهمة غير فاطمة المذكورة قبل فمجرد احتمال يرده التسمية من الرواة العديدة كما تقدم اسمائهم فقال صلى الله عليه وسلم لتنظر اى تتفكر قال ابن رسلان فى شرح ابى داؤد مرفوع على انه خبر او بكسر اللام الجازمة للامر كما فى رواية الموطا وفى رواية له فلتنظر بسكون اللام بعد الفاء وزيادة ياء المخاطبة فى آخره والاكثر باللام الخ الى عدد الليالى والايام استنبط منه الرازى الحنفى ان اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة لان اطلاق الايام من ثلثة الى عشرة واما قبله فيقال يوم ويومان وبعدها يقال احد عشر يوما ومذهب الحنفية فى ذلك ان اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثرها عشرة وقال احمد والشافعى ان اقله يوم وليلة واكثره قيل خمسة عشر يوما ولياليها وقيل سبعة عشر وعند مالك لا حد لاقله واكثره سبعة عشر وقيل ثمانية عشر كذا فى المغنى وعارضة الاحوذى وفى مختصر الخليل اكثره للمبتدأة نصف شهر وللمعتادة ثلثة استظهارا على اكثر عادتها التى كانت صفة الليالى والايام تحيضهن اى تحيض فيهن من باب اجراء المفعول فيه مجرى المفعول به من الشهر بيان لضمير هن او للايام والليالى والتعليق بالشهر لما فى عادة النساء فى الاغلب من انهن يحضن فى كل شهر قبل ان يصيبها الذى اصابها من دم الاستحاضة فلتترك الصلوة والصوم وغيرهما من الممنوعات واكتفى فى الذكر على الصلوة لانها اهم العبادات قدر ذلك بكسر الكاف اى بقدر تلك الايام التى كانت تعتادها من الشهر اى من اوله ان كانت تعتادها او وسطه او آخره كذلك والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم عرف حالها وكونها معتادة او ذكرت ام سلمة واختصر فى الرواية لانه لو لم يعلم لا يستقيم الجواب لاحتمال انها تكون مبتدءة او متحيرة او مميزة عند من قاله قال الزرقانى فيه تصريح بانها لم تكن مبتدأة بل كانت لها عادة تعرفها وليس فيه بيان كونها مميزة او غيرها فاحتج به من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تمييزها عادتها او خالفها وهو مذهب ابى حنيفة واحد قولى الشافعى واشهر الروايتين عن احمد وقد تقدم فى بيان المذاهب وهذا هو القسم الثانى من اقسام المستحاضة المذكورة والحديث يخالف المالكية لان المعتادة عندهم تستظهر بثلثة ايام كما فى فروعهم الا ان يقال ان الروايات فيها مختلفة عندهم كما تقدم وهذا محمول على احدى الروايات ۱۲ ‎٣‎ه قوله فاذا خلفت بفتح الخاء المعجمة واللام الثقيلة والفاء اى تركت ذلك اى الايام والليالى يعنى اذا تركت ايام الحيض التى كانت تعهدها وراءها وجاوزت من ايام الحيض ودخلت فى ايام الاستحاضة واصل التخلف ترك الشئ خلف ظهره فلتغتسل اى للطهر من انقطاع الحيض بمجرد الانقطاع عند الجمهور وتستظهر عند المالكية بثلثة ايام على المرجح لهم كما تقدم والحديث يؤيد الاولين ثم لتستثفر بفتح الفوقية واسكان السين المهملة .... وفتح الفوقية واسكان المثلثة وكسر الفاء اى تشد فرجها بثوب اى خرقة عريضة قال فى النهاية هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشى قطنا بان تشد فرجها وبرها بثوب مشدود احد طرفيه من خلف دبرها فى وسطها والآخر من قبلها ايضا كذلك وتوثق طرفى الخرقة فى شئ تشدها على وسطها فيمتنع منه سيلان الدم ماخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذى يجعل تحت ذنبها وقيل ماخوذ من الثفر باسكان الفاء وهو الفرج وان كان اصله للسباع فاستعير لغيرها وهذا كله على رواية الجمهور عن مالك وروى عنه لتستذفر بذال معجمة قاله الزرقانى اى لتخفف الدم بالخرقة قلت كذا قال ولم ار فى كتب اللغة معنى التخفيف وفى المجمع اذفر طيب الريح والذفر محركة يقع على الطيب والكريه ويتميز بالمضاف اليه وبالموصوف ثم قال واستذفرى بثوب روى بذال معجمة من الذفر بمعنى ما مر اى تستعمل طيبا يزيل به هذا الشئ عنها الخ وبسطه فى عارضة الاحوذى وقال ابن رسلان ان صحت الرواية فحمول على ابدال الثاء ذالا لانهما من مخرج واحد الخ ثم لتصل باسقاط ياء الامر فى اكثر النسخ وفى بعضها باثباتها فهى لاشباع دون ياء الخطاب كما توهم ثم فى الحديث دليل على ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرة فى الصلوة وكذا فى الصيام والقراءة وسائر العبادات اجماعا الا انهم اختلفوا فى الوطى فالجمهور على الجواز قاله الزرقانى ويأتى البسط فى ذلك وفى الحديث امر الاغتسال فقط وليس فيه الامر بغسل الدم ولا الوضوء وتقدم فى حديث عائشة الامر بغسل الدم فقط وتقدم ان فى كليهما اختصارا فى الروايات والصحيح غسل الدم والغسل معا واختلفت الروايات فى حكم المستحاضة ولذا اختلفت الائمة فى حكمها والفتوى على قول ابى يوسف فى ثبوت العادة بمرة واحدة وعندهما لا بد من الاعادة لثبوت العادة الخ وفى الدر المختار وهى تثبت وتنتقل بمرة به يفتى قال الشامى وهو قول ابى يوسف خلافا لهما الخ ۱۲

ابي سلمة انها[1] رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت[2] تستحاض فكانت تغتسل وتصلي ١٣٥ مالك عن سُمَيّ مولى ابي بكر ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف[3] تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتتوضأ[4] لكل صلوة فان[5] غلبها الدم استثفرت ١٣٦ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه[6] قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلوة قال يحيى قال مالك الامر[7] عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة

[1] قوله انها رأت زينب بنت جحش قال عياض اختلف اصحاب الموطأ فاكثرهم يقولون زينب وكثير منهم يقولون ابنة جحش وهو الصواب لما يدل عليه قوله التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف لان زينب ام المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن قط وانما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن هي ام حبيبة انتهى قال الحافظ في الفتح وجزم ابن عبد البر ان رواية الموطأ هذه خطأ لان التي كانت تحت عبد الرحمن انما هي ام حبيبة اخت زينب الخ قلت ويؤيده ايضا ان الرواية في خارج الموطأ عند ابي داؤد وغيره بلفظ امرأة على الابهام دون التسمية فالظاهر ان هذه التسمية وهم والصواب الابهام والمراد بها ام حبيبة وذكر القاضي يونس في شرحه على الموطأ ان بنات جحش زينب وام حبيبة وحمنة كل واحدة منها تسمى زينب واشتهرن بالالقاب ورده صاحب المطالع وتبعه السيوطي وقال لا يلتفت لقول من قال ان بنات جحش اسم كل منهن زينب لان اهل المعرفة بالانساب لا يثبتونه وانما حمل عليه من قاله ان لا ينسب الوهم الى مالك الخ وقال الحافظ في الفتح قيل رواية الموطأ هذه وهم وقيل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة باثبات الهاء ۱۲

[2] قوله وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي قال الباجي يحتمل ان الاستحاضة كانت تتكرر عليها فكانت تغتسل متى استحيضت عند خروجها من الحيض وتتمادى بعد ذلك على الصلوة ويحتمل انها كانت تغتسل متى انقطع عنها دم الاستحاضة انتهى قلت وهذان الاحتمالان على كونها زينب ام المؤمنين اوفق واما على تقدير كونها ام حبيبة فلا ينطبقان لان المشهور في الروايات فيها انها تغتسل لكل صلوة فيكون المراد في هذا الحديث ايضا ذلك واختلف العلماء في توجيه روايات ام حبيبة من الغسل لكل صلوة فقيل منسوخة كما اشبعه الطحاوي وغيره وقيل محمولة على الاستحباب واختاره احمد كما في المغني ونقل عن الشافعي كما في الزرقاني وغيره وقيل محمولة على العلاج كما هو مشهور بين علماء الدرس وهو احد اقوال الطحاوي وقيل كانت متحيرة ويجب عليها الغسل لكل صلوة كما عندنا الحنفية والشافعية معا كما في كتب الفروع سيأتي الاقناع وهو الاوجه عندي وما قيل ان المتحيرة ليست بشيء جهل من اقوال الائمة فاوجب لها الغسل في كتب الحنفية والشافعية وقال الحنابلة حكمها ان تحيض غالب مدة الحيض ستا او سبعا ثم تغتسل على الوجوب كما في المغني نعم لم ارحكمها بعد في كتب المالكية ثم اختلف العلماء في ان غسل ام حبيبة لكل صلوة كانت من عند نفسها كما هو مصرح في بعض الروايات او كانت مامورة من النبي صلى الله عليه وسلم كما نص عليه في عدة من الروايات فمن قال بالاول طعن في هذه الزيادة التي فيها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث الموطأ ساكت عن هذا الاختلاف فتتبعه رد ما للاختصار ومحل البحث فيه كتب السنن ۱۲

[3] قوله كيف تغتسل المستحاضة قيل كان غرض السؤال عن وقت الاغتسال دون كيفيته ولذا اجابه سعيد عن الوقت وقيل السؤال وان كان عن الكيفية لكنها لما لم تخالف الغسلات الاخر فاجابه بذكر ما يخالف فيه غيره فقال تغتسل من طهر الى طهر كذا في جميع النسخ بالمهملتين وكذا في رواية الموطأ لمحمد رح واختلف الرواة في هذا اللفظ فروى هكذا بالمهملتين كما في نسخ الموطأ وروى بالمعجمتين كما اخرجه ابو داؤد برواية القعنبي عن مالك قال ابن العربي في عارضة الاحوذي اختلف في روايته فمنهم من قال بالمهملة ومنهم من قال بالمعجمة وكلا الروايتين عن مالك انتهى قال ابن عبد البر قال مالك ما ارى الذي حدثني به من طهر الى طهر الا قد وهم وكذا اخرجه عنه ابو داؤد فقال قال مالك اني لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر (بالمعجمتين) قال فيه وانما هو (على الحقيقة) من طهر الى طهر (بالمهملتين) ولكن الوهم دخل فيه انتهى ۱۲

[4] قوله وتتوضأ لكل صلوة فيه مسئلتان خلافيتان الاولى حكم الوضوء فهو واجب عند جمهور الائمة مستحب عند الامام مالك لقوله عليه السلام دم عرق والعرق لا يتوضأ عنه عندهم ولكن الذين قالوا ينقض الوضوء بدم العرق ايضا لا يتم التقريب عندهم بل هذه الاحاديث حجة لهم في ايجاب الوضوء بدم العرق لانه عليه السلام علل ايجاب الوضوء بكونه دم عرق واستدل الجمهور على ايجاب الوضوء على المستحاضة بالامر بالوضوء في الروايات هي اكثر من ان تحصى وتقدم بعضها قريبا والثانية ان الوضوء يجب لفعل كل صلوة او لوقت كل صلوة مختلف عند القائلين بايجاب الوضوء فذهبت الشافعية الى الاول والحنفية والحنابلة الى الثاني وفي الشرح الكبير وعن عائشة في قصة فاطمة قال صلى الله عليه وسلم توضأي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت رواه الامام احمد وابو داؤد والترمذي وقال حسن صحيح وهذه الزيادة يجب قبولها انتهى قال في البرهان وعلماؤنا والشافعي رح اوجبوا الوضوء على مستحاضة ومن في معناها ولم يوجبه مالك ونراه نحن ومالك لوقت كل صلوة لا لكل صلوة كما قال الشافعي رح لما ذكر سبط ابن الجوزي ان ابا حنيفة رح روى المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة رح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضأي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا الحديث اي لوقتها وقوله عليه السلام ايما رجل ادركته الصلوة فليصل ومن الثاني آتيك لصلوة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم ترد حقيقة كل صلوة لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد انتهى وكذا قاله ابن الهمام في الفتح قلت وروى ابو عبد الله بن بطة بسنده عن حمنة بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لوقت كل صلوة ذكره في التعليق الممجد عن العيني قال بحر العلوم في رسائل الاركان لا شك ان الروايات التي فيها ذكر الوقت مفسرة وحديث الشافعي محتمل وتقرر في الاصول ان المحتمل يحمل على المفسر الخ ۱۲

[5] قوله فان غلبها اي المرأة الدم استثفرت هكذا في رواية الموطأ بالمثلثة بين الفوقية والفاء وتقدم معنى الاستثفار مفصلا اي شدت فرجها بثوب وروي بلفظ استذفرت بذال معجمة بدل المثلثة فقيل اصله الاستثفار فقلبت الثاء ذالا والثفر والذفر بمعنى وقيل هو من الذفر وهو الحجة ذكية من طيب او نتن وتقدم مبسوطا ۱۲

[6] قوله انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة غسلا واحدا كما ورد به الامر في الروايات الكثيرة واما احاديث الامر بالغسل لكل صلوة روي من وجوه كلها ضعيفة كما قاله ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما واثبت الطحاوي نسخها واجمعت الاربعة على ان لا غسل عليها وجوبا الا واحدا وتقدم ما قال ابن قدامة ان اكثر اهل العلم على ان الغسل عند انقضاء الحيض وبه قال الشافعي واصحاب الرأي وربيعة ومالك الخ قلت الا في بعض صور المتحيرة فاوجب لها الغسل لكل صلوة الشافعية والحنفية قال العيني ولا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوة ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقضاء حيضها وبه قال جمهور العلماء وهو قول مالك وابي حنيفة واحمد الخ ثم تتوضأ بعد ذلك الغسل لكل صلوة استحبابا عند المالكية ووجوبا عند الثلثة كما تقدم ۱۲

[7] قوله قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت وزال حكم حيضها ان حرف تحقيق في اكثر النسخ وفي بعضها بمد الهمزة على صيغة ماض بمعنى حان لزوجها ان يصيبها ويجامعها وبه قال الجمهور لقوله عليه السلام انما ذلك عرق وليس بالحيضة قال العيني اعلم ان وطي المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك واسحاق وابو ثور وهو مذهب ابي حنيفة رح والشافعي رح وكذلك النفساء في القاموس النفاس بالكسر ولادة المرأة فاذا وضعت فهي نفساء الخ وقد يسمى الدم الخارج ايضا نفاسا سميت بالمصدر كذا في الكفاية اذا بلغت اقصى ما يمسك من الامساك النساء بالنصب على المفعولية الدم بالرفع على الفاعلية يعني اذا بلغ الدم اقصى المدة واقصى مدة النفاس عند الجمهور اربعون يوما قال الترمذي اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي الخ وبه قال الامام احمد والامام الاعظم واصحابه وقال الامامان مالك والشافعي رح اكثره ستون يوما كما في المغني وغيره ۱۲

قال يحيى قال مالك[۱] الامر عندنا فى المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الى فى ذلك[۲] ما جاء فى بول الصبى ۱۳۷ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها[۳] قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه ۱۳۸ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها[۴] اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله[۵] ما جاء فى البول قائما وغيره ۱۳۹ مالك عن يحيى بن سعيد انه[۶] قال دخل اعرابى المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت

(ای اتبع الماء من البول ۱۲)

۱ قوله قال الامام مالك الامر عندنا فى المستحاضة على حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة فاطمة بنت ابى حبيش وهو احب ما سمعت الى فى ذلك لانه اصح ما ورد فى هذا الباب ويحتمل ان يريد به حديث هشام بن عروة عن ابيه انها لا تغتسل الا غسلا واحدا الحديث وهذا اظهر من جهة المعنى قاله الباجى واقتصر الزرقانى على الاحتمال الاول وتوضيحه ان كلام الامام مالك هذا يحتمل ان يراد به حديث هشام المذكور فى اول باب الاستحاضة فانه ايضا يطابق مذهب الامام ويحتمل ان يراد حديث هشام المذكور قريبا فى توحيد الغسل وجعله الباجى اظهر من جهة المعنى والاوجه عندى حمله على ما حمل عليه الزرقانى وهو الحديث الاول لان هذا الحديث الثانى لا حاجة للامام الى تصحيحه فانه مجمع عليه عند الائمة بخلاف الحديث الاول فان الائمة اختلفوا فيه جدا كما عرفت فهو احوج الى ان ينبه عليه الامام مالك سيما قوله الامر عندنا يؤيده لان العمل بالتمييز مطلقا كما هو ظاهر حديث هشام المذكور عندهم مذهب الامام مالك وهو حديث صحيح عند الجمهور ۱۲ ۲ قوله ما جاء فى بول الصبى اختلف العلماء فيه على ثلثة مذاهب وهى ثلثة اوجه للشافعية الخ الصحيح المختار عندهم يكفى النضح لبول الصبى دون الجارية بل لا بد من غسل بولها كسائر النجاسات وبه قال الامام احمد واسحق بن راهويه وداؤد وروى عن ابى حنيفة رح وروى عن الامام مالك ايضا لكن قال اصحابه ان هذه رواية شاذة والثانى يكفى النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعى وحكى عن مالك والشافعى والثالث انهما سواء فى وجوب الغسل وهو المشهور عن امام دار الهجرة والامام الاعظم واتباعهما وسائر الكوفيين قال ابن العربى قال مالك وابو حنيفة ذلك فى الذكر والانثى يغسل وقال الشافعى لا يغسلان وقال ابن وهب والطبرى وابن شهاب يغسل بول الانثى وهو اختيار الحسن البصرى والصحيح انه لا يفرق بينهما وانه يغسل لانه نجس داخل تحت عموم ايجاب غسل البول وما ورد فى الاحاديث لا يمنع غسله وانما هو موضوع لبيان الغسل وانما سقط العرك لانه لا يحتاج اليه الخ وهذا الخلاف فى تطهير ما اصابه البول واما نفس البول فنجس عند الجميع حتى نقل الاجماع عليه جماعة الامام نقل عن داؤد الظاهرى وما نقل بعضهم من الشافعى ومالك قول بطهارته غلط وباطل رد عليه النووى والزرقانى وغيرهما وكان القائل استنبط من قولهما بالنضح فيه ۱۲ ۳ قوله انها قالت اتى بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية على بناء المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى معناه ان الصحابة رض كانوا ياتون بصبيانهم الى النبى صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم ويحنكهم ويسميهم تبركا به صلى الله عليه وسلم واختلف فى اسم هذا الصبى قال الحافظ والذى يظهر لى انه ابن ام قيس الذى ياتى بعده ويحتمل انه الحسن والحسين لما ورد فى الروايات من بولهما قال العينى واظهر الاقوال عندى انه عبد الله ابن الزبير الخ فبال على ثوبه صلى الله عليه وسلم وسيجيئ فى الحديث الآتى انه يحتمل ثوب الولد نفسه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة اى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء اياه اى البول فالضمير المتصل الى الماء والمنفصل الى البول ويحتمل عكسه والمراد باتباع الماء صبه عليه ويؤيده ما ورد لابن المنذر من طريق الثورى عن هشام بلفظ فصب عليه الماء قال الامام محمد فى موطاه بعد الحديث وبهذا ناخذ تتبعه اياه غسلا حتى تنقيه وهو قول ابى حنيفة انتهى فما ورد من زيادة ولم يغسله فى بعض الروايات لو صح فالمراد به الغسل الشديد كما سيجيئ ۱۲... ۴ قوله انها اتت بابن لها صغير قال الحافظ لم اقف على اسمه ومات فى عهده صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائى انتهى لم ياكل الطعام يعنى لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع فجيئ به للدعاء والبركة ويحتمل انه جيئ به عند ولادته ليحنكه النبى صلى الله عليه وسلم فيكون معنى قوله لم ياكل الطعام اى لم يقبل غذاء من طعام ولا رضاع والظاهر الاول لان امه جاءت به وجيئها عند الولادة مستبعد ويؤيده نفى الطعام وانه صلى الله عليه وسلم اجلسه فى حجره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره بفتح الحاء على الاشهر وتكسر وتضم وهو الحضن وهذا ايضا يناسب الاحتمال الاول واما على الثانى فمعنى اجلسه اى وضعه فبال على ثوبه صلى الله عليه وسلم واغرب من قال المراد ثوب الصبى لانه خلاف الظاهر والسياق

ووجه كلامه بانه بال على ثوب نفسه وهو فى حجره صلى الله عليه وسلم فنضح الماء على ثوبه صلى الله عليه وسلم خوفا من ان يكون طار على ثوبه منه شيء وبهذا يكون دليلا للقائلين نجاسة بوله وان لم ياكل الطعام مختصرا من الزرقانى قلت ذكر هذا الاحتمال ابن شعبان المالكى وليس عند من انكر هذا الاحتمال دليل الا ادعاء الغرابة ولو سلم الغرابة فيكفى ايضا لابطال الاستدلال بعد ثبوته فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه اى صب الماء على ثوبه ولم يغسله اى لم يعركه والنضح لغة يقال للرش ولصب الماء ايضا بل للغسل ايضا كما تقدم فى حديث المذى وقال عليه السلام انى لاعلم ارضا ينضح بناحيتها البحر ولفظ الطحاوى انى لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها وفى حديث اسماء فى غسل الدم وانضحيه وفى حديث ابن عباس فى الصحيح لما حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم ورش على رجله اليمنى حتى غسلها وقد بسط الطحاوى الطرق فى بول الصبى اكثرها بلفظ الصب واتباع الماء فيحمل عليه النضح ايضا جمعا بين الروايات فلا حجة فى هذه الروايات بل ولا فى رواية على التفريق بين بول الغلام والجارية قال ابن العربى النضح فى كلام العرب يستعمل فى معنيين الرش وصب الماء الكثير فمعنى قوله فنضحه اى صبه بدليل ما ورد فاتبعه اياه وقوله لم يغسله اى لم يعركه بيده الخ وقد استدل الحنفية والمالكية بعموم احاديث نجاسة البول واجابوا عن الروايات بان المراد منه الصب والغسل كما تقدم مبسوطا وربما نقله الابهرى عن مالك ليس هذا الحديث بالمتواطأ عليه اى على العمل به وبان ضمير على ثوبه عائد الى الصغير كما تقدم وبان قوله لم ياكل الطعام ليس علة للحكم وانما هو وصف حال كما ترى فاى شيء فرق بين من يطعم ومن لا يطعم وبان المراد نفى الغسل الشديد كما يدل عليه رواية مسلم ولم يغسله غسلا بالمصدر والنون للتاكيد او المعنى لم يعركه لانه لا يحتاج اليه لسرعة خروجه ويجاب عن احاديث التفرقة وبما فيها من الكلام وبعض ما تقدم وبما قال الطحاوى انما فرق بينهما لان بول الذكر يكون فى موضع واحد وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر بالنضح فيه فى موضع واحد وبالغسل فيها فى مواضع متفرقة وايده بما اخرجه عن سعيد بن المسيب الصب بالصب والرش بالرش وبما قال القارى ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر فى ازالتها الى زيادة المبالغة بخلاف الصبى ۱۲ ۵ قوله ما جاء فى البول قائما وغيره يعنى ما ورد فى البول قائما وغير ذلك من احكام تتعلق بالبول كطهارة الارض التى يصيبها البول وكغسل الفرج منه كما سيجيئ فى آخر الباب فى الاثر الثالث واختلف العلماء فى البول قائما فاباحه احمد وآخرون بلا كراهة وقال مالك ان كان فى مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا كره وكرهه عامة العلماء منهم الحنفية كراهة تنزيه كذا فى البذل وكتب المالكية وغيرهم وفى المغنى لابن قدامة يستحب ان يبول قاعدا لئلا يترشش الخ وظاهر كلامه انه لا يرى البول قائما الا نجاب من روايات البول قائما لكن قال فى نيل المآرب ولا يكره البول قائما ولو بغير حاجة بشرطين الاول ان يامن تلوثا والثانى ان يامن ناظرا الخ ۶ قوله انه قال دخل اعرابى الاعراب ساكن البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار والنسب اليها اعرابى ووقعت النسبة الى الجمع دون الواحد اما لانه جرى مجرى القبيلة او لانه اذا نسب الى الواحد وهو العرب يشتبه بالعربى لان العربى هو كل من هو من اولاد اسمعيل عليه السلام ثم اختلفوا فى اسمه فقيل هو الاقرع بن حابس التميمى وقيل ذو الخويصرة اليمامى وقيل هو ذو الخويصرة التميمى وبه جزم القارى فى المرقاة وهو الذى قال للنبى صلى الله عليه وسلم فى قسمة الغنيمة اعدل فقال ومن يعدل اذا انا لم اعدل الحديث اخرجه فى الصحيح المسجد النبوى صلى الله عليه وسلم زاد ابن عيينة عند الترمذى وابى داؤد وغيرهما بعده انه صلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال فى المسجد فكشف عن فرجه ليبول وشرع البول وذلك لانه لم يعرف ما يجب للمساجد من الاكرام والتنزيه وفى بعض طرق الحديث فقام يبول نص فى بدء البول فصاح الناس به زاجرين له حتى علا وارتفع الصوت من المانعين والزاجرين قال الحافظ بعد نقل الالفاظ المختلفة فى الصياحة من الروايات ان تناوله كان بالالسنة لا بالايدى فهو المراد فى لفظ البخارى فتناوله الناس ۱۲

فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اترکوه[۱] فترکوه فبال ثم امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بذنوب من ماء فصب علی ذلک المکان **مالک**[۱۴۰] عن عبد الله بن دینار انه قال[۲] رایت عبد الله بن عمر یبول قائما قال یحیی سئل مالک عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فیه اثر فقال بلغنی ان بعض من مضی کانوا یتوضؤن من الغائط وانا اُحِبُّ غسل الفرج من البول **ما جاء[۴] فی السواک**

مالک[۱۴۱] عن ابن شهاب عن ابن السباق ان[۵] رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی جُمُعةٍ من الجمع یا معاشر المسلمین ان هٰذا یوم جعله الله عیدا فاغتسلوا من کان عنده طیب فلا یضره ان یمس منه وعلیکم بالسواک **مالک**[۱۴۲] عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا[۶] ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک **مالک**[۱۴۳] عن

لاوجبت علیهم ۱۲

---

۱ قوله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اترکوه رفقا به ولطفا فی تعلیمه اولئلا یؤدی قطع البول واحتباسه الی ضرر اولئلا یؤدی الی انتشار النجاسة فی الاماکن المتعددة ونجاسة الموضع الواحد اہون من الامکنة المتعددة وہو الاوجه عندی اولئلا یغلبه فینجس ثیابه وبدنه زاد فی روایة ابی ہریرة فی البخاری وغیرہ بعده قال علیه السلام انما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین فترکوه فبال فی ناحیة من المسجد کما فی روایة مسلم ثم امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ان تم بوله بذنوب بفتح الذال المعجمة ہو الدلو الملائی ماء وقیل الدلو الکبیر فیہا ماء قریب من الملأ ولا یقال لما ہی فارغة ذنوب من ماء وصف به تاکیدا اوقیل لانه مشترک بینه وبین الفرس الطویل وغیرہ فصب ببناء المجہول علی ذلک المکان زاد مسلم بطریق آخر عن انس ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعاه فقال له ان ہذه المساجد لا تصلح لشیٔ من ہذا البول والعذر انما ہی لذکر الله عز وجل والصلوٰة وقراءة القرآن ۱۲ **۲ قوله** انه قال رایت عبد الله بن عمرؓ یبول قائما لان مذہبه کان جوازه بلاکراہة وتقدم مذاہب الائمة فی ذلک واستدل القائلون بالکراہة بحدیث عائشة من حدثکم انه کان یبول قائما فلا تصدقوه ما کان یبول الاقاعدا وبحدیث عائشة ایضا ما بال اصلی الله علیه وسلم قائما منذ انزل علیه القرآن رواه ابو عوانة وحاکم واخرج الترمذی عن عمرؓ ما بلت قائما منذ اسلمت وعن ابن مسعود من الجفاء ان تبول قائما ۱۲ **۳ قوله** وسئل مالک عن غسل الفرج من البول والغائط ہل جاء فیه اثر فقال مالک بلغنی ان بعض من مضی الظاہر اراد به الانصار فانہم کانوا یجمعون بین الماء والاحجار وفیہم نزلت فیه رجال یحبون ان یتطہروا ویحتمل انه اراد عمر بن الخطابؓ لما تقدم من اثره فی العمل فی الوضوء کانوا یتوضؤن ای یغسلون الدبر من الغائط وانا احب غسل مصدر وفی نسخة ان اغسل الفرج من البول قال الباجی خص مالک غسل الفرج بالماء لان البول مائع لا یکاد یسلم من الانتشار فلذلک رأی انه احق باستعمال الماء فیه ویحتمل انه اخبر بان عنده اثرا فی غسل الفرج من الغائط وانه یستحب ہو غسل الفرج من البول فبین ما عنده فیه اثر وغیره مما یذہب الیه لنوع من النظر انتہی قلت وہذا الثانی ہو الاوجه فان ظاہر السیاق یدل علی ان عنده اثرا فی الغائط دون البول فاجاب للاول بالاثر والثانی بالرأی وتقدم الکلام علی الاستنجاء بالماء فی محله وعموم اثر عمرؓ انه کان یتوضأ وضوءً لما تحت ازاره یتناول الغائط والبول معا فتأمل ۱۲ **۴ قوله** ما جاء فی السواک بکسر السین علی الافصح مذکر وقیل مؤنث وانکره الازہری ہو ما تدلک به الاسنان وہو فی الاصطلاح استعمال عود ونحوه فی الاسنان لیذہب به الصفرة والریح مشتق من ساک اذا دلک اومن جاءت الابل تساوک ہزالا ای تتمایل وقال ابن العربی السواک فی اللغة الحرکة یقال تساوکت الابل اذا مشت ضرب من المشی فیه لین الخ ویطلق علی الفعل والآلة وکلاہما یحتملان ہہنا الا انه علی الثانی یقدر المضاف ای استعماله ثم الجمہور علی عدم وجوبه حتی نقل بعضہم فیه الاجماع وقال فی المغنی اکثر اہل العلم یرون السواک سنة غیر واجب ولا نعلم احدا قال بوجوبه الا اسحٰق وداؤد قلت وکذا نقل عنہما الوجوب ابو حامد الاسفرائنی وغیره وحکی عن اسحٰق انه ان ترکه عمدا بطلت صلوته وقال ابن العربی واختلف العلماء فی السواک فقال اسحٰق واجب من ترکه عمدا بطلت صلوته وقال الشافعی سنة من سنن الوضوء واستحبه مالک فی کل حال یتغیر فیہا الفم واما من اوجبه فظاہر الاحادیث تبطله واما القول انه سنة او مستحب فمتعارف وکونه سنة اقوی الخ وقال النووی وقد انکر اصحابنا المتاخرون علی ابی حامد نقل الوجوب عن داؤد وقالوا مذہبه انه سنة کالجماعة ولو صح ایجابه عن داؤد لم یضر مخالفته فی انعقاد الاجماع علی المختار الذی علیه المحققون والاکثرون واما اسحٰق فلم یصح ہذا المحکی عنه انتہی وقال ابن حزم سنة ولو امکن لکل صلوٰة لکان افضل وہو یوم الجمعة فرض لازم ثم اختلف العلماء ایضا فقال بعضہم انه من سنة الوضوء وقال الآخرون من سنة الصلوٰة .... وقال آخرون من سنة الدین وہو الاقوی نقل ذلک عن ابی حنیفة کذا فی البذل من العینی وورد فی فضله روایات کثیرة قالت المشائخ فیه سبعون فوائد منہا تذکر الشہادة عند الموت رزقنا الله ذلک وفی الافیون سبعون مضرات منہا نسیان الشہادتین عند الموت حفظنا الله عنه ۱۲ **۵ قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی یوم جمعة تقدم ضبط فی المواقیت من الجمع جمع جمعة وقد تجمع علی جمعات یا معاشر بالجمع وفی نسخة معشر بالافراد المسلمین قال النووی المعشر الطائفة الذی یشملہم وصف فالشباب معشر والشیوخ معشر والنساء معشر والانبیاء معشر وما اشبہہا ان ہذا یوم جعله الله عیدا ولفظ ابن ماجة ان ہذا یوم عید جعله الله للمسلمین الخ فہو لہذه الامة خاصة جزم به ابو سعید وغیره وذلک انه سبحانه وتعالی خلق العالم فی ستة ایام وکسا کل یوم منہا اسما یخصه وخص کل یوم بصنف من الخلق اوجده فیه وجعل یوم کمال الخلق مجمعا وعید المؤمنین یجتمعون فیه لعبادته وذکره قلت ویؤیده ما روی عن ابی ہریرة مرفوعا ہذا یومہم الذی فرض علیہم یعنی الجمعة فاختلفوا فیه فہدانا الله له والناس لنا فیه تبع الیہود غدا والنصاری بعد غد کذا فی المشکوٰة وفیه عن المتفق علیه والعید ما یعاد مرة بعد اخری وخصه الشرع بیومی الاضحیٰ والفطر ولما کان ذلک الیوم مجعولا فی الشرع للسرور استعمل العید فی کل یوم مسرة قال فی الدر المختار سمی به لان لله فیه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا اوتفاؤلا ویستعمل فی کل یوم مسرة ولذا قیل عید وعید وعید صرن مجمعة ووجه الحبیب ویوم العید والجمعة فاغتسلوا فان الاعیاد التجمل فیہا مندوب والاغتسال من التجمل ویاتی حکمه فی بابه وظاہر لفظ المؤطا ان الاغتسال لا یختص بمن یجیٔ الجمعة ولفظ ابن ماجة فمن جاء الی الجمعة فلیغتسل یشیر الی انه یختص لمن یحضرہا وسیأتی الکلام علی ذلک فی الجمعة ومن کان عنده طیب ولو من طیب امرأته فلا یضره ان یمس منه عبره علی شان معنی الندب والترغیب فہو بمنزلة التصریح بانه غیر واجب واوجبه ابو ہریرةؓ یوم الجمعة فان لم یحمل علی ایجاب سنة وادب فالجمہور علی خلافه قاله الزرقانی قلت الا ان الحافظ نقل عن ابن حبیب من المالکیة انه یلزم الآتی الی الجمعة الاغتسال والاستنان والطیب لروایة الخدری عند البخاری الا ان یقال ان المراد باللزوم عنده ایضا لزوم التاکد لا الوجوب وعلیکم بالسواک ای لزموه لتاکد استحبابه ولیس بواجب المنفی فی الحدیث الآتی، ثم الحدیث مرسل عند المؤطاً ومتصل عند ابن ماجة بذکر ابن عباس لکن عورض بما فی البخاری عن شعیب عن الزہری قال طاؤس قلت لابن عباس ذکروا ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اغتسلوا یوم الجمعة وان لم تکونوا جنبا واصیبوا من الطیب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطیب فلا ادری فکیف ینفی درایته مع روایته واجیب بان صالح بن الاخضر الذی رواه عن الزہری عند ابن ماجة ضعیف ومالک خالفه فارسله قال الحافظ فان کان صالح حفظ فیه ابن عباس احتمل ان یکون ذکره بعد ما نسیه اوعکس ذلک ۱۲ **۶ قوله** قال لولا کلمة تدل علی انتفاء الشیٔ لثبوت غیره وقیل مرکبة من لو ولا النافیة ان اشق ای اثقل یقال شققت علیه اذا ادخلت علیه المشقة علی امتی وذلک لما قد علم من اشفاقه صلی الله علیه وسلم علی امته والرفق بہم وحرصه علی التخفیف عنہم وروی فی بعض الروایات علی الناس والمراد الامة لامرتہم ای امر وجوب کما ہو ظاہر السیاق وفی لفظ للنسائی لفرضت بدل لامرت قال ابن رسلان فیه حجة لاہل الاصول ان الامر للوجوب لانه علیه السلام نفی الامر لاجل المشقة وامر الندب باق بالاجماع فلم یرتفع الا امر الوجوب انتہی قال الزرقانی فیه حجة بوجہین الاول انه نفی الامر مع ثبوت الندبیة ولو کان للندب لما جاز النفی والثانی انه جعل الامر للمشقة علیہم وانما یتحقق اذا کان للوجوب اذ الندب لا مشقة فیه لانه جائز الترک الخ بالسواک بمعنی المصدر اوحذف المضاف ای استعماله زاد البخاری مع کل صلوٰة ولا یوجد شیٔ من روایات المؤطأ الا عن معن بن عیسی بلفظ عند کل صلوٰة وکذا رواه مسلم من طریق ابن عیینة عن ابی الزناد وخالفه سعید بن ابی ہلال عن الاعرج فقال مع الوضوء اخرجه احمد قال الامام الشافعی رحؒ فی الحدیث دلیل علی ان السواک لیس بواجب اذ لو کان واجبا لامر به شق اولا قال السیوطی وفی الحدیث اختصار من اثنائه وآخره فقد رواه الشافعی فی الام بسنده لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بتاخیر العشاء والسواک عند کل صلوٰة الخ قلت وکذا اخرجه الجماعة ۱۲

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة انه قال لولا ان[1] يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء

ما جاء فى النداء للصلوة

مالك[124] عن يحيى بن سعيد انه قال كان[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس للصلوة فارى[3] عبد الله بن زيد الانصارى ثم من بنى الحارث بن الخزرج خشبتين فى النوم فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل الا تؤذنون للصلوة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان مالك[125] عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد

---

[1] قوله انه قال لولا ان يشق وان مصدرية فى محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف اى لولا المشقة موجودة على امته صلى الله عليه وسلم لامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالسواك مع كل وضوء والحديث موقوف لفظا مرفوع حكما قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل فى المسند اى المرفوع لاتصاله من غير وجه ولما يدل عليه اللفظ قال العينى فى شرح البخارى انه موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة ورفعه روح وسعيد بن عفير ومطرف وجماعة عن مالك الخ قال السيوطى فى التنوير وممن رواه كما رواه يحيى ابو مصعب وابن بكير والقعنبى وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن عيسى وايوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدى وجويرية وابو قرة واسمعيل وذكر جماعة رووه عن مالك بسنده عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء قال الزرقانى وكذا اخرجه الشافعى فى مسنده مصرحا برفعه والبيهقى فى سننه واخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن من حديث على مرفوعا بهذا اللفظ وللحاكم والبيهقى برواية المقبرى عن ابى هريرة رفعه لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء قال الحاكم صحيح على شرطهما فعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم ندب اليه مع الوضوء ايضا وعند الصلوة ايضا فالمشهور عند الحنفية انه مسنون عند الوضوء فقط فعلى هذا روايات عند كل صلوة محمولة على الوضوء كيف ولم يختلف الرواة فى حديث حميد عن ابى هريرة فى لفظ الوضوء وورد لفظ الصلوة فى رواية الاعرج والمقبرى لكن روى فى بعض الفاظ هذه الروايات ايضا عند وضوء كل صلوة كما تقدم قريبا وتقدم تحت رواية الاولى ايضا ورجح الحنفية روايات الوضوء واولوا اليها روايات الصلوة اما بحذف المضاف فمعنى عند كل صلوة اى عند وضوئها او يقال ان الوضوء لكل صلوة مرغب فى الشرع فالامر بلفظ عند كل صلوة هو بعينه مؤدى عند كل وضوء لاستلزامهما عملا بالاستحباب وانما احتيج الى ترجيح روايات الوضوء لان السواك عند الصلوة ربما يخرج الدم من الاسنان وهو نجس بالاجماع وانما الخلاف فى انتقاض الوضوء منه وقال القارى انما لم يجعله علمائنا من سنن الصلوة لانه مظنة خروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يفضى الى حرج ولانه لم يروان النبى صلى الله عليه وسلم استاك عند قيامه الى الصلوة وهذا كله على المشهور عند الحنفية وقد ذكر فى بعض الكتب استحباب السواك عند الصلوة ايضا كما قاله ابن الهمام والتتارخانية والشامى وغيرهم فانهم اختاروا الندب عند كل صلوة ايضا وعلى هذا كلتا الروايتين على ظاهرهما فلو استاك عندها ينبغى ان يستعمل السواك بالرفق على نفس الاسنان دون اللثة كما قاله القارى ويتمضمض بعده لمظنة خروج الدم ويغسل السواك ولا يتركه كذا متلطخا بالبزاق فان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استاك يعطى السواك لعائشة رض لتغسله وقد ندبنا الى النظافة ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استاك ابدا عند التحريمة مع ان الاسوكة المتلطخة بالبزاق الملقاة قدام المصلى او فى جيبه او فى اذنه داخل فى عموم النهى عن البزاق بينه وبين القبلة فان ما على راس السواك لا ينكر عن كونه بزاقا فتامل والله ولى التوفيق ١٢

[2] قوله ما جاء فى النداء للصلوة والمراد به الاذان سمى به لانه نداء الى الصلوة ودعاء اليها وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلوة واختلفت الروايات فى بدئه ففى بعضها انه شرع مع الصلوة ليلة الاسراء وفى بعضها ان جبرئيل امر النبى صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلوة لكن قال الحافظ بعد ذكر الروايات والحق انه لا يصح شئ من هذه وقد اطال الكلام فى ذلك وقال قد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بغير اذان منذ فرضت الصلوة بمكة الى ان هاجر والى ان وقع التشاور على ما فى حديث عبد الله بن زيد وغيره الخ قلت والجمهور بعد ما اتفقوا على ان شرعية الاذان كانت بعد الهجرة اختلفوا فى السن فقيل كان اول سنة من سنى الهجرة قال الزرقانى وهو الراجح ورجحه الشوكانى فى النيل وبه جزم الحافظ فى تهذيبه وقال كان بدئه فى السنة الاولى بعد بناء المسجد واختاره النووى فى تهذيب اللغات وكذا صاحب الدر المختار من الحنفية وعامة اهل التاريخ ايضا عدوه فى وقائع السنة الاولى وقيل كان فى السنة الثانية قال فى المواهب وكان فيما قيل فى السنة الثانية قال القارى وكان شرعية الاذان فى السنة الثانية وقيل فى اولها الخ قلت والجمهور على الاول ولم يختلفوا ان بدئه كان اذا ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى ثم اللام فى قوله للصلوة بمعنى الاختصاص او بمعنى الى والاذان كالاقامة من خصائص هذه الامة وحكم الفاظ الاذان بسطها الحافظ فى الفتح ونقل عن القرطبى وغيره انه مع قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة من الاكبرية والتوحيد ونفى الشرك واثبات الرسالة والمعاد ١٢

[3] قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة ليس ينادى لهم فتكلموا فى ذلك فقال بعضهم نتخذ ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بوقا مثل قرن اليهود الحديث فى الصحيحين وقال بعضهم انصب راية عند حضور الصلوة فلم يعجبه ذلك كما فى ابى داؤد قد اراد ان يتخذ لجمع الناس الى الصلوة خشبتين اى الناقوس وهو خشبتان احديهما طويلة تضرب بخشبة اصغر منها فيخرج منها صوت وقيل الطويلة تسمى ناقوسا والقصيرة وبيلا كذا فى الحاشية ليضرب بهما ولعل وجه اختياره على النار والبوق كون النصارى اقرب من اليهود بالطواعية والمودة ليجتمع الناس بصوته للصلوة وهل امر به النبى صلى الله عليه وسلم او لا ظاهر رواية عبد الله بن زيد عند ابى داؤد نعم وقيل لم يامر النبى صلى الله عليه وسلم الى ذاك الوقت وحديث ابى داؤد مؤول ثم فى القصة دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان له الاجتهاد فى امور الشريعة ما لم ينص له على الحكم ١٢

[4] قوله فارى عبد الله بن زيد بن ثعلبة ابن عبد ربه ابو محمد الانصارى ثم من بنى الحارث بن الخزرج فيقال له الخزرجى الحارثى شهد العقبة وبدرا قال الترمذى عن البخارى لا نعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا الا هذا الحديث الواحد فى الاذان وكذا قال ابن عدى قال الحافظ فى الاصابة اطلق غير واحد انه ما له غيره وهو خطأ فقد جاءت عنه ستة او سبعة احاديث وقريب منه ما فى التلخيص الحبير مات سنة ٣٢ه وهو ابن (٦٤) سنة وصلى عليه عثمان كذا قال ولده وقال الحاكم الصحيح انه قتل باحد فالروايات عنه كلها منقطعة وخالف ذلك فى المستدرك قاله الزرقانى خشبتين اى الناقوس فى النوم متعلق بارى وهذا الرؤيا مذكور فى ابى داؤد مفصلا وظاهر المؤطا ان الرؤية كان فى النوم ويخالفه ما فى كتاب الصلوة لابى نعيم لولا اتهامى النفس لقلت انى لم اكن نائما ولاحمد عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله انى رايت فيما يرى النائم ولو قلت انى لم اكن نائما لصدقت الحديث قلت وعند ابى داؤد برواية ابن ابى ليلى لولا ان يقول الناس لقلت انى كنت يقظانا غير نائم الحديث وعند ابى داؤد انى لبين نائم ويقظان فقيل المراد به النوم الخفيف والاوجه عندى ما قال السيوطى ان الاظهران يحمل على الحالة التى تعترى ارباب الاحوال ويشاهدون فيه ما يشاهدون ويسمعون فيه ما يسمعون والصحابة رؤس ارباب الاحوال انتهى قلت ورواية ابى نعيم كالنص على ذلك اذ قال لولا اتهامى النفس فعلى هذا من عبره بالنوم حتى عبد الله بن زيد بنفسه ايضا مجاز قال عبد الله لحامل الناقوس ان هاتين الخشبتين لنحو اى لمشابه مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم استعماله ليجمع به الناس الى الصلوة فقيل لعبد الله والقائل هو حامل الناقوس كما فى رواية عن ابى داؤد وهو الملك المنزل من السماء كما فى جل الروايات وهل كان جبرئيل او غيره مختلف بين المشائخ الا تؤذنون للصلوة فاسمعه الاذان فاتى عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ من منامه فذكر له صلى الله عليه وسلم ذلك الرؤيا فقال صلى الله عليه وسلم انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى ١٢

[5] قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان برؤيا عبد الله بن زيد ١٢

الخدري ان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء[2] فقولوا مثل[3] ما يقول المؤذن ١٤٦ **مالك** عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان (ذكوان بن صالح) عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم[4] الناس ما في النداء والصف الاول ثم[5] لم يجدوا الا ان يستهموا عليه (ان يقترعوا) لاستهموا ولو يعلمون[6] ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة (اي العشاء) والصبح لاتوهما ولو حبوا

[1] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواية الجماعة عن مالك كما تقدم وهكذا اخرجه الستة وغيرهم قال الحافظ ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة قال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داؤد والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح الخ قال الترمذي ورواية مالك اصح وقال ابو حاتم في العلل وحديث مالك اشبه الخ قال الحافظ ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه قال الدارقطني هو خطا والصواب الرواية الاولى انتهى ١٢ [2] قوله قال اذا سمعتم النداء اي الاذان وفيه انه يختص بالسماع فلو لم يسمع لبعد او صمم ليس عليه الاجابة صرح به الشامي من الحنفية والنووي في المهذب من الشافعية فلو راى المؤذن على المنارة في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لا يسمع لا تشرع له المتابعة قاله النووي فقولوا امر وجوب كما نقله الطحاوي عن قوم من السلف وهو قول الظاهرية وابن وهب او امر ندب كما عليه الجمهور وهما قولان لمشائخ الحنفية كما في الشامي لكن الاوجه عندي عدم الوجوب لخلو المتون عنه قال ابن قدامة في المغني لا اعلم خلافا بين اهل العلم في استحباب ذلك الخ وقال ابن رسلان الامر للندب عند الجمهور والصارف عن الوجوب على ما قيل اقترانه بامر الصلوة وسوال الوسيلة وهما مستحبان وفيه نظر فان دلالة الاقتران غير معمول عند الجمهور خلافا للمزني الخ قلت واستدل الاولون بظاهر الامر والاخرون برواية مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرجت من النار الحديث فلما لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما يقول المؤذن علم انه ليس للوجوب وما قيل يحتمل انه عليه الصلوة والسلام قاله بعد الاجابة فلا دليل عليه ١٢ [3] قوله مثل ما يقول في التعبير بالمضارع دون الماضي اشارة الى ان يقوله السامع بعد كل كلمة وحديث عمر بن الخطاب عند مسلم وابي داؤد صريح في ذلك ولفظه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث المؤذن قيل ان لفظ المؤذن مدرج والمرفوع قد انتهى على لفظ يقول ولكن لا حجة عليه وظاهر الحديث انه يقول مثله في جميع الكلمات لكن حديث عمر في مسلم وغيره وحديث معاوية في البخاري دلا على انه يخص منه حي على الصلوة وحي على الفلاح ويقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله واختاره اصحاب المذاهب الاربعة كما في كتبهم قال في البدائع يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا ولكنه يقول صدقت وبررت انتهى واثبته الطحاوي واستحبه المغني قال الزرقاني تبعا للحافظ وهو المشهور عند الجمهور الخ وقيل يجمع بينهما نقله الشامي عن البعض وهو وجه لبعض الحنابلة وهو قول بعض المالكية كما يفهم من بعض كتبهم لكن الراجح المشهور عند الاربعة هو الاول كما تقدم ١٢ [4] قوله قال لو يعلم الناس عبر بلفظ المضارع ليدل على الاستمرار ما في النداء اي الاذان قال العيني الاذان اخص من النداء الخ والمعنى لو يعلمون ما في الاذان من الاجر كما ورد في الروايات كقوله صلى الله عليه وسلم حتى لا يسمع مدى صوته جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة وكقوله صلى الله عليه وسلم ايضا يكون المؤذن اطول الناس اعناقا يوم القيمة وايضا هو على قضبان المسك يوم القيامة وايضا يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وغير ذلك من الفضائل التي وردت في الروايات وابهم الفضائل بلفظ ما ولم يبين للمبالغة اولاظهار انه لا يدخل تحت الوصف والاطلاق يعني لو يعلمون مقدار الثواب عليه لتبادروا كلهم ولم يجدوا الا ان يستهموا عليه زاد ابو الشيخ لفظ من الخير والبركة وكذلك لو يعلمون ما في الصف الاول من الاجر والخير والبركة لاستهموا عليه واختلفوا في الصف الاول فقيل معناه السابق الى المسجد وقيل المصلي في الصف الذي يلي الامام وصحح القرطبي الثاني وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان من بكر وانتظر الصلوة وان لم يصل في الصف الاول افضل ممن تأخر وصلى في الصف الاول قال العيني قال القرطبي اختلفوا في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او المبكر والصحيح انه الذي يلي الامام فان كان بين الامام وبين الناس حائل كما احدث الناس المقاصير فالصف الاول هو الذي على المقصورة وفي التوضيح الصف الاول الذي يلي الامام ولو وقع فيه حائل خلافا لمالك وابعد من قال انه المبكر ولو جاء رجل ورأى الصف الاول مسدودا لا ينبغي انه يزاحمهم وقد روي عن ابن عباس يرفعه من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذي مسلما اضعف الله له الاجر انتهى وفي الشامي اختلفوا في الصف الاول قيل هو خلف الامام في المقصورة وقيل ما يلي المقصورة خارجها وبه اخذ الفقيه ابو الليث توسعة على الامة كي لا تفوتهم الفضيلة الخ فلا يذهب عليك ان ههنا اختلافين الاول في ان مصداقه المبكر او القائم في الصف الاول حقيقة والثاني ان المراد بالصف الاول ما في داخل المقصورة او خارجها وللشيخ العلامة محمد حسن الافغاني المهاجر المكي برد الله مضجعه من اجل تلامذة شيخنا قطب الاقطاب المحدث الجنجوهي نور الله مرقده رسالة وجيزة في الصفوف بسط فيها ما يتعلق بالصفوف احسن البسط فارجع اليها ان شئت ١٢ [5] قوله ثم لم يجدوا شيئا من وجه الاولوية بان يقع التساوي اما في الاذان فبان يستووا كلهم في رفع الصوت وحسنه واما في الصف فبان يصلوا كلهم دفعة واحدة الا ان يستهموا اي يقترعوا والاستهام الاقتراع يقال استهموا فسهمهم فلان سهما اذا اقرعهم عليه اي على الاستحقاق فيهما وهو مفهوم من كلام السابق فالضمير الى ما ذكر من الامرين وبه جزم القرطبي وقال ولا يلزم ان يبقى النداء ضائعا بلا فائدة وهو الصواب فما قال ابن عبد البر ان الضمير عائد على الصف الاول لانه قريب ليس بوجه ويرده رواية عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما كما ذكرها الحافظان ابن حجر والعيني لاستهموا اي اقترعوا ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال النووي يعني انهم لو علموا فضيلة الاذان ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لاقترعوا في تحصيله الخ وهذا المعنى اراد البخاري واستشهد عليه بقصة سعد في ان قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد ويؤيده رواية مسلم بلفظ لكانت قرعة ويقال لها الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسمائهم على سهام اذا اختلفوا في شيء فمن خرج سهمه غلب وقيل المراد بالاستهام ههنا الترامي بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة فيكون المعنى الا تخاصموا وتجالدوا والتحصيد ويناسب هذا المعنى بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف ١٢ [6] قوله ولو يعلمون ما في التهجير هو المشي الى الصلوة في الهاجرة وذلك لا يكون الا الظهر او الجمعة واختاره الباجي وغيره واليه مال البخاري اذ بوب عليه في صحيحه باب فضل التهجير الى الظهر لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وخصه الخليل بالجمعة كما في التنوير وقيل المراد به التبكير الى الصلوة مطلقا اي صلوة كانت قاله الهروي وغيره وصوبه النووي ورجحه العيني واختاره ابن عبد البر قال هو البدار الى الصلوة اول وقتها ولا يرد على الحديث اذا اريد به الظهر مشروعية الابراد لانه شرع الرفق واما من ترك قائلته وقصد الى المسجد في الهاجرة لينتظر الصلوة فلا يخفى ماله من الفضل قاله الحافظ قلت ولا يخفى ان الانتظار الى الابراد اكثر اجرا فانه في الصلوة ما دام ينتظرها لاستبقوا اليه والمراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة بالاقدام وهي السعي الى الصلوة ممنوع كما سيجيء في الحديث الآتي ولو يعلمون ما في العتمة اي العشاء سمي بها لانهم يعتمون بالابل كما ورد وسياتي البحث في تحقيق لفظ العتمة في باب ما جاء في العتمة والصبح ثم في الحديث تسميتها بالعتمة وقد ثبت النهي عن التسمية بها قال صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم هذه الحديث فهذا الحديث لبيان الجواز وان النهي ليس للتحريم او استعمل لمصلحة وهي ان الاعراب قد يطلقون العشاء على المغرب فكان حمل الحديث على المغرب محتملا او ذا فات المقصود فاستعمل لفظ العتمة لئلا يشكوا فيها او يقال ان النهي عن الغلبة قال الزرقاني ويشهد لهذا الحديث احاديث فيها تسمية العشاء بالعتمة فجائز ان تسمى بالاسمين جميعا ولا خلاف بين الفقهاء اليوم في ذلك الخ قلت ويؤيده تبويب البخاري في صحيحه باب ذكر العشاء والعتمة ومن راه واسعا وسياتي في الموطأ ما جاء في العتمة والصبح والصبح بالجر اي لو يعلمون ثواب هاتين الصلوتين وخصهما بذلك لان السعي اليهما اشق لكونهما في وقتي النوم قال النووي لما فيه من تنقيص اول النوم وآخره وقال ابن عبد البر الآثار فيهما كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر لاتوهما لكثرة اجرهما ولو حبوا بفتح المهملة وسكون الموحدة قال النووي يحتاج الى ضبط لاني رايت من الكبار من صحفه اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته قال العيني لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا احابين من حبي الصبي اذا مشى على اربع قال صاحب المجمل ويقال اذا مشى على يديه وركبتيه او استه الخ وفي التنوير عن الشيخ اكمل الحبو بالحاء المهملة وسكون الموحدة هو المشي على اليدين والركبتين ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء موقوفا ولو حبوا على المرافق والركب يعني يزحفون اليهما اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ١٢

مالك[١٤٧] عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحق بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب[١] بالصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم[٢] فى صلوة ما كان يعمد الى الصلوة **مالك**[١٤٨] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة الانصارى ثم المازنى عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدرى قال له انى[٣] اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك او باديتك فاذنت[٤]

١ــه قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة آخره موحدة اى اقيم بالصلوة وقد وردت الروايات الكثيرة بلفظ اقيم فهو يعين المراد واصل ثاب رجع فكان المؤذن رجع الى ضرب من الاذان لانه دعا للصلوة بها ثانيا بعد الدعاء بالاذان اولا ولا تخصيص للاقامة بل المراد مطلق المشى الى الصلوة كما ورد بلفظ اذا اتيتم الصلوة ووجه التقييد بالاقامة فى بعض الروايات كما ههنا انها هى الحاملة غالبا على الاسراع فان المسرع عند الاقامة يترجى ادراك التكبيرة الاولى وقيد بعضهم بحالة الاقامة فقال ان المسرع عند الاقامة يتعب فيقرأ او يصلى بتلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع بخلاف من جاء قبل ذلك فلا تقام الصلوة حتى يستريح لكن عموم قوله اذا اتيتم الصلوة يتناول ما قبل الاقامة فلا تأتوها اى الصلوة والواو حالية انتم تسعون اى تمشون بالسرعة والمراد الاسراع المفضى الى تشتت البال فانه يذهب الخشوع فى الصلوة ولا يشكل بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله لانه ليس المراد هناك حقيقة السعى والاسراع المشتت بل المراد الامضاء و شدة الاهتمام اليه وبه جمع بينهما الامام مالك بنفسه كما سيأتى فى ابواب الجمعة فى باب ما جاء فى السعى يوم الجمعة وسيأتى هناك شئ من البسط فيه واتوها وعليكم السكينة ضبطه القرطبى بالنصب على الاغراء والنووى بالرفع على انها جملة فى موضع الحال قال العراقى المشهور فى الرواية الرفع زاد فى رواية الصحيحين والوقار فقيل هو بمعنى السكينة تاكيد له وقيل بينهما فرق فالسكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات قال ابن العربى صل الوصية بالسكينة انما هى لمن غفل عن المشى الى المسجد حتى سمع الاقامة او لمن كان له شغل وكلاهما سواء فى النهى عن الاسراع الخ فما ادركتم الفاء جواب شرط محذوف اى اذا فعلتم ما امرتكم به فما ادركتم فصلوا مع الامام وكانه تاكيد لما سبق لئلا يتوهم احد ان المنع عن السعى اذا لم يخف فوت جزء من الصلوة واما اذا خاف فلا فصرح بالنهى وان فات منه ما فات وما فاتكم قال ابن العربى فيه دليل على فساد قول ابن سيرين لا تقل فاتتنى الصلوة ولكن قل لم تدرك الخ فاتموا وفى رواية فاقضوا وبكلا اللفظين وردت الروايات الكثيرة وقال ابوداؤد والى اثبات ترجيح روايات فاتموا بكثرة الطرق وبسط الشيخ فى البذل نقلا عن العينى وغيره طرق لفظ فاقضوا وبنى عليه اختلاف العلماء فى المسبوق ان ما ادركه مع الامام اول صلوته او آخره واختلفوا فيه على اربعة اقوال احدها انه اول صلوته وانما يكون بانيا عليه فى الافعال والاقوال وهو قول الشافعى واسحق والاوزاعى وهو رواية عن مالك واحمد عملا على روايات فاتموا والثانى انه اول صلوته بالنسبة الى الافعال فيبنى عليها وآخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك قال الزرقانى وهو عمل مالك فى المشهور فى مذهبه الروايتين فقال يقضى القول ويبنى الفعل الخ قلت وهو مؤدى قول الامام محمد من الحنفية اذا قال المسبوق يقضى اول صلوته فى حق قراءة وآخرها فى حق تشهد وليس بين كلام محمد وكلام الامام مالك مزيد اختلاف الا فى بعض الجزئيات كما بسط فى البدائع ولاجل هذا الاختلاف جعل الشيخ فى البذل قول محمد قولا خامسا من الاقوال فى المسئلة وجمعتهما فى قول واحد للاختصار وعدم الاختلاف فى معظم المسائل ثم قال الشامى ظاهر كلامهم اعتماد قول محمد قلت وهل هو قول محمد وحده او قولهما مختلف بين الفقهاء قال الشامى هذا قول محمد كما فى مبسوط السرخسى وفى صلوة الجلابى ان هذا قولهما الخ الثالث انه ما ادرك فهو اول صلوته الا انه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام و اذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لانه آخر صلوته وهو قول المزنى واسحق واهل الظاهر والرابع انه آخر صلوته وانه يكون قاضيا فى الاقوال والافعال وهو قول ابى حنيفة واحمد فى رواية قال ابن الجوزى الاشبه بمذهبنا ومذهب ابى حنيفة انه آخر صلوته وهو قول مالك رواه ابن القاسم وقول ابن اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب كذا فى البذل عن العينى قال ابن العربى اختلف فيه قول مالك فتارة جعلها مالك فى القراءة آخرا وفى الجلوس اولا وقد استقصينا ذلك فى كتب المسائل الخ قلت و توضيح الاختلاف فيهم على ما فى حاشية البحر والشامى وغير ذلك ان من سبق بثلاث ركعات فانه اذا سلم الامام يقوم فيصلى ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم من غير تشهد فيصلى اخرى بالفاتحة وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلى اخرى بالفاتحة لا غير ويتشهد ويسلم وهذا عندهما (يعنى عند ابى حنيفة وابى يوسف) وقال محمد يقضى ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلى ركعتين اولها بالفاتحة وسورة وآخرهما بالفاتحة خاصة وتقدم ان مبنى اختلاف الائمة فى ذلك اختلاف الروايات فيما من قوله عليه السلام اتموا او اقضوا قال الشيخ فى البذل ان الروايات فى هذا الباب متعارضة فلم تبق حجة لاحد قوله صلى الله عليه وسلم واقض ما سبقك كما هو وارد فى عدة الروايات سالم عن المعارضة فان لفظ سبق ظاهر فيها قلنا بل هو نص ومحكم ليس فيه احتمال فهو سالم عن المعارضة لاستدلال الحنفية لكن الراجح عندى القول الثانى من الاقوال الاربعة فان فيه جمعا بين الروايات ولا ينكر احد ان الجمع اولى من الترجيح والطرح لبعض الروايات لا يقال ان الجمع بين الروايات يمكن بما قال له ان القضاء ههنا بمعنى الاتمام جمعا بين الروايات لان للمخالف ان يجعل الاتمام بمعنى اداء ما سبقه جمعا بين الروايات فلم يبق وجه لترجيح ما قاله ابن رسلان تائيد المذهبه وما قلنا من وجه الجمع فيه ابقاء اللفظين على معناهما فهو اولى ١٢

٢ــه قوله فان احدكم فى صلوة ما كان اى مدة كونه يعمد بكسر الميم اى يقصد الى الصلوة يعنى هو فى حكم المصلى فينبغى له من الخشوع والوقار الذى ينبغى للمصلى مع ان فى عدم الاسراع كثرة الخطا وهو مقصود لذاته وقد استدل بالحديث ايضا على ان مدرك الركوع لا يعتد بتلك الركعة لعموم الامر باتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه وهو قول ابى هريرة وجماعة وقواه التقى السبكى وحجة الجمهور حديث ابى بكرة لما ركع دون الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قلت وذهب جمهور الائمة من السلف والخلف الى ان مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب قال ابن عبد البر فى الاستذكار به قال جمهور الفقهاء وهو مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة و اصحابهم والثورى والاوزاعى وابى ثور واحمد واسحق وروى ذلك عن على وابن مسعود و زيد بن ثابت وابن عمر وقد ذكرنا الاسانيد عنهم فى التمهيد الخ ١٢

٣ــه قوله انى اراك تحب الغنم والبادية يحتمل انه كان يحب الغنم اصالة لانه داخل فى جملة الانواع التى زين للناس حبها قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الآية و الغنم داخل فى الانعام فحب البادية لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى صلاحها بالمرعى وهو فى الغالب يكون فى البادية وهى الصحراء التى لا بنيان فيها ويحتمل انه يحبها واختارها عملا على قوله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الحديث وفيه ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه رواه مسلم وقال عليه السلام يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال الحديث رواه البخارى فيكون حب البادية و الغنم فرارا عن الفتن فاذا كنت فى غنمك او باديتك شك من الراوى او تنويع سيما على الوجه الثانى ١٢

٤ــه قوله فاذنت بالصلوة اى اعلمت بوقتها وفى رواية للصلوة اى اذنت لاجلها قاله الحافظ فارفع صوتك بالنداء اى الاذان وفيه اشعار بان اذان مريد الصلوة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون اصل التاذين وفيه استحباب اذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية والمالكية صرح به الحافظ والزرقانى وبه قال الحنفية والحنابلة واستدل عليه صاحب المغنى من الحنابلة وابن الهمام من الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من راعى غنم فى راس الشظية يؤذن الحديث وقيل لا يستحب بناء على انه لاستدعاء الجماعة ١٢

يا لصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد فانی سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٩ مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودی للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضی النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضی التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدری كم صلى ١٥٠ مالك عن ابی حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدی انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلوة والصف فی سبيل الله قال يحيى سئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت قال لا يكون الا بعد

ا؎ قوله فانه لا يسمع تعليل لرفع الصوت مدى بفتح الميم والقصر ای غاية صوت المؤذن وفيه انه اذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهی الصوت وغايته فلان يشهد له من دنا منه وسمع تمام صوته اولى بالشهادة جن قيل يشبه ان يريد مومنی الجن واما غيرهم فلا يشهدون بل يفرون وينفردون من الاذان قال القاری الاظهر ان المراد بالجن ما يشمل الملئكة وقدم لكثرتهم او لفضيلة اكثرهم على اكثر الانس ولا انس قيل خاص بالمؤمنين فاما الكافر فلا شهادة له قال عياض وهذا لا يسلم لقائله لما جاء فی الآثار من خلافه قال القاری تنكيرهما فی سياق النفی لتعميم الاحياء والاموات ولا شئ تعميم بعد تخصيص يشمل كل ما بلغه صوت المؤذن ويشهد له رواية كل رطب ويابس ورواية شجر ولا مدر ولا حجر فهو من قبيل قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده الخ الا شهد له يوم القيامة قال ابن حجر بلسان الحال قال القاری والمعتمد بلسان المقال قيل السر فی هذه الشهادة مع انه يعرض عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الآخرة جرت على نعت احكام الدنيا من الدعاوی والاثبات وقيل المراد بالشهادة اشعار المشهود له يوم القيمة بالفضل ١٢

۲؎ قوله قال ابو سعيد الخدری سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ای هذا الكلام الاخير وانه لا يسمع الخ فقد روى ابن خزيمة بلفظ اذا كنت بالبوادی فارفع صوتك بالنداء فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع الحديث وكذا يؤيده رواية القطان عن مالك فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف على ابی سعيد خلافا لما اورده الرافعی بلفظ ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لابی سعيد انك تحب الغنم والبادية الحديث وسبقه به الغزالی وامام الحرمين وغيرهم وتعقبهم النووی ولعلهم فهموا ان ضمير سمعته راجع الى كل ما ذكر قلت واخرج البخاری عن ابی سعيد مرفوعا لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة قال القاری واخرجه النسائی وابن ماجة واحمد وفی الحديث ان حب الغنم والبادية سيما عند الفتن من اعمال السلف الصالح وجواز التبدی بشرط الامن عند غلبة الجفاء وغيره ١٢ ...

۳؎ قوله قال اذا نودی ای اذن للصلوة ای لاجلها ادبر الشيطان عن موضع الاذان والمراد ابليس على الظاهر وعليه اكثر الشراح ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد شيطان الجن خاصة له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفی بعض الروايات وله ضراط بالواو وهو بضم الضاد المعجمة كغراب آخره طاء مهملة ريح يخرج من دبر الانسان وغيره ثم قيل هذا محمول على الحقيقة لانهم اجسام ياكلون ويشربون فيصح منهم خروجه فقيل يخرج من شدة الخوف والثقل عليه كما للحمار من ثقل الحمل او يكون الفرار من غيظه عن اعلان الاسلام و اظهار شعاره والضراط لازم لشدة الجری وقيل يتعمد اخراجه اما لان يشتغل بسماع الصوت عن سماع الاذان او استخفافا للاذان كما يفعله السفهاء او لئلا يضطر الى الشهادة فی القيمة اذا سمعه او ليقابل ما يناسب الصلوة من الطهارة بالحدث وقيل محمول على التشبيه شبه اشتغال الشيطان بنفسه وغفلته عن السماع بالصوت الذی يملأ السمع ويمنعه عن الاستماع ثم سماه ضراطا تقبيحا له وقيل المراد مجرد استخفاف اللعين بذكر الله من قولهم ضرط به فلان اذا استخف به حتى لا يسمع النداء ای التاذين تعليل لادباره ١٢ ..

۴؎ قوله فاذا قضی ببناء المجهول او ببناء الفاعل روايتان النداء بالرفع على الاول والنصب على الثانی والفاعل اذا المنادی اقبل الشيطان فوسوس كما فی رواية لمسلم حتى اذا ثوب بضم الثاء وكسر الواو المشددة ای اقيم بالصلوة والتثويب هو الاعلام مرة بعد اخرى اعم من ان يكون الاقامة او اعلام المؤذن بعد الاذان و الاقامة فانه ايضا تثويب لكن المراد هناك ليس الا الاقامة وهو نص رواية مسلم بلفظ اذا اقيمت ومن نقل من الحنفية انهم قالوا ان المراد منه قول المؤذن بين الصلوة والاقامة حی على الصلوة فليس فی محله لانهم ما قالوه فی هذا الحديث ولا تعلق لقولهم المذكور بهذا الحديث وسياتی الكلام مفصلا فی التثويب الذی قال به الحنفية فی محله ادبر ای تولى حتى اذا قضی التثويب بالرفع او النصب على الاحتمالين المذكورين اقبل الشيطان حتى يخطر بفتح التحتانية وكسر الطاء المهملة على ما ضبطه المحققون القاری وغيره واختاره القاضی وقال انه الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وقيل يخطر بضم الطاء بمعنى المرور ای فيمر بين المصلی وقلبه فهذا وان فسر به بعض شراح الموطا لكنه ليس بوجه وقيل بالضم بمعنى الدنو قال ابن رسلان قال عياض بالضم سمعناه من اكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر بين المرء ونفسه ای قلبه يعنی يحول بين المرء وبين ما يريده من الاقبال على الصلوة ويحجز بينهما بالوسوسة وحديث النفس وهذا لا ينافی اسناد الحيلولة اليه سبحانه وتعالى فی قوله عز وجل ان الله يحول بين المرء وقلبه لان اسناده اليه تعالى حقيقی وهذا باعتبار ان الله عز وجل مكنه منها حتى يتم الابتلاء وقيل غير ذلك ١٢

۵؎ قوله يقول بالرفع استيناف مبين وقيل بالنصب على انه بدل من يخطر وعلى كل حال بيان لوسوسته له ای للمصلی اذكر كذا اذكر كذا كناية عن اشياء لم تتعلق بالصلوة لما لم يكن يذكر ای لاشياء لم يذكرها المصلی قبل الشروع فی الصلوة وفی رواية ذكره من حاجاته ما لم يكن يذكره ومن ثم استنبط ابو حنيفة الذی شكا اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلی ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشئ من امر الدنيا ففعل فذكر مكان المال فی الحال قاله الزرقانی تبعا للحافظ وقال ايضا وهذا اعم من ان يكون فی امور الدنيا او امور الدين كالعلم حتى يشمل التفكر فی معانی الآيات لان غرضه نقض خشوعه بای وجه كان حتى يظل الرجل بالظاء المعجمة المفتوحة فی رواية الجمهور ای يصير وفی رواية بكسر الضاد المعجمة ای ينسى كما فی قوله تعالى ان تضل احداهما وقيل يخطئ كما فی قوله تعالى لا يضل ربی ولا ينسى وقيل بفتحها من الضلال بمعنى التحير والمشهور الاول ان يدری بكسر الهمزة بمعنى لا النافية وفی رواية المتفق عليه لا يدری وروی بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لاكثر رواة الموطا وقال العلماء لا يصح رواية الفتح الا مع الضاد واما على الظاء فلا يصح الا الكسر وفی النسخ الصحيحة لابی داؤد حتى يظل الرجل ان لا يدری بزيادة لا فيصح النصب ايضا مع الظاء كم صلى وفی رواية للبخاری حتى لا يدری اثلثا صلى ام اربعا بسط المشائخ الكلام فی وجوه ان الشيطان يفر من الاذان هكذا دون الصلوة وغيرها ذكر اكثره الزرقانی والاوجه عندی فيه ان الله عز وجل مسبب الاسباب يؤثر فی ای شئ ما شاء فيجوز انه تعالى اجرى العادة بتاذيه بالاذان حين سماعه ١٢

۶؎ قوله انه قال ساعتان قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطا ومثله لا يقال بالرأی وقد رواه جماعة عن مالك مرفوعا وقد روی بطرق عن ابی حازم عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان الحديث اخرجه ابو داؤد والدارمی قال الزرقانی وروى الطبرانی والحاكم والديلمی الحديث عن سهل مرفوعا تفتح لهما ای فيهما فاللام بمعنى فی او يفتح الابواب لاجل فضيلتهما ابواب السماء التی تصعد منها الدعاء وقل فعل ماض من القلة بمعنى النفی كما سياتی وهی من الافعال التی منعت التصرف داع ترد ببناء المجهول عليه دعوته يعنی ان الاجابة فی هذين الوقتين اكثر ورد الدعاء نادر كانه لم يقع فيحتمل انها قد ترد لفوات شرط من شروطه وقال السيوطی ان قل ههنا للنفی المحض كما هو احد استعمالاتها صرح به ابن مالك فی التسهيل وغيره حضرة النداء ای وقت الاذان للصلوة ووقت الصف فی سبيل الله ای قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ المشكوة عن ابی داؤد عن سهل مرفوعا ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس وفی بعض الروايات عند المطر بدل الصف والبأس وفی رواية عائشة المرفوعة عند الديلمی جمع الثلثة بلفظ ثلث ساعات الحديث وزاد فيه ما لم يسأل قطيعة رحم او ماثما ١٢

۷؎ قوله سئل ببناء المجهول مالك عن النداء ای الاذان يوم الجمعة هل يجوز ان يكون قبل ان يحل ای يجيئ الوقت المعهود وهو زوال الشمس فقال لا يكون جائزا الا بعد ان تزول الشمس لان وقت الجمعة عند الجمهور بعد الزوال فلا يصح الاذان ايضا قبله خلافا للامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه كما تقدم فی المواقيت قال ابن قدامة الاذان قبل الوقت فی غير الفجر لا يجزئ وهذا لا نعلم فيه خلافا وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان السنة ان يؤذن للصلوة بعد دخول وقتها ولان الاذان شرع للاعلام فی الوقت فلا يشرع قبل الوقت لئلا يذهب المقصود الخ وسياتی الكلام على اذان الفجر قبل الوقت قريبا فانتظر ١٢

ان تزول الشمس قال يحيى وسئل[١] مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلوة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا[٢] واما قيام الناس حين تقام الصلوة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم

١ه قوله وسئل مالك عن تثنية الفاظ النداء اي الاذان والاقامة الغرض ان الفاظ الاذان والاقامة مثنى مثنى او مرة مرة وسئل ايضا متى يجب القيام على الناس الى الصلوة حين تقام الصلوة يعني يشرع المؤذن الاقامة فقال الامام مالك لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه في المدينة المنورة ولم يبين الامام تفصيل ما ادرك عليه في مسئلة الاذان نعم سيصرح ما ادرك عليه في الاقامة لكن الظاهر ان المراد منه هو الذي اختاره الامام مالك مذهبنا وعليه المالكية وهو ان يؤذن بسبع عشرة كلمة بتثنية التكبير وترجيع الشهادتين قال الشيخ ابن القيم ان الامام مالكا اخذ بما راى عليه عمل اهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الاذان مرتين وعلى كلمة الاقامة مرة واحدة وهذا هو الصحيح في مذهب مالك كما في فروعه كالدسوقي وغيره وما يظهر من كلام ابن رسلان ان الامام مالكا لم يقل بتربيع التكبير ولا الترجيع فلعله وهم من الناقل وتوضيحه انهم اختلفوا في الفاظ الاذان على الاشهر في موضعين الاول في التكبير فقال امام دار الهجرة يقال الله اكبر في بداية الاذان مرتين وقال الائمة الثلاثة بتربيعها والثاني في الترجيع وذهب الى سنيته مالك والشافعي وذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد الى انه لا ترجيع فيه قال النووي وذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين الترجيع وتركه قال في المغني وجملة ذلك ان اختيار احمد من الاذان اذان بلال وعبد الله بن زيد وهو خمسة عشر كلمة لا ترجيع فيه وبهذا قال الثوري واسحق والاخذ به اولى لان بلالا كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما سفرا وحضرا واقره النبي صلى الله عليه وسلم بعد اذان ابي محذورة الخ مختصرا فالاذان عندنا الحنفية واحمد خمس عشرة كلمة وعند مالك سبع عشرة كلمة وعند الشافعي تسع عشرة كلمة وهذا كله في غير اذان الفجر وسياتي الكلام على اذان الفجر قريبا وذكر صاحب البدائع ههنا اختلافا ثالثا فقال قال مالك يختم الاذان بقوله الله اكبر اعتبار الانتهاء بالابتداء ولنا حديث عبد الله بن زيد وفيه الختم بلا اله الا الله الخ ولكن ما وجدته في كتب المذاهب ولا كتب المالكية وصرح في المدونة وغيره بالختم على لا اله الا الله ثم مستدل الجمهور في الاختلاف الاول يعني في تربيع التكبير ما اخرجه ابو داؤد وعن عاصم الاحوال عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة وفيه تربيع التكبير واخرجه الحاكم في كتابه المخرج على مسلم من جهة عبد الله بن سعيد وابي موسى واسحق بن ابراهيم كلهم عن معاذ بن هشام وفيه التربيع واخرجه ابن منده بسنده وفيه التربيع وزعم ابن القطان ان الصحيح عن عامر في هذا الحديث انما هو التربيع هكذا رواه عنه جماعة منهم عفان وسعيد وحجاج وبذلك يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة كما ورد واخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة بطريق ابن جريج عن عبد العزيز وفيه التربيع واخرجه ابو داؤد ايضا بطريق ابن جريج عن عثمان بن السائب وفيه التربيع قال ابن عبد البر قد اختلف الروايات عن ابي محذورة فروى عنه التربيع وروى التثنية والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ وهي زيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة في آل ابي محذورة بذلك الى زماننا الخ وايضا التربيع في حديث عبد الله بن يزيد في قصة المنام قاله الزيلعي في نصب الراية ومستدل الحنفية والحنابلة في الاختلاف الثاني يعني في عدم الترجيع حديث عبد الله بن زيد فانه بطرقه كلها ناطق بعدم الترجيع وهو الاصل في باب الاذان قال ابن الجوزي في التحقيق حديث ابن زيد اصل في التاذين وليس فيه ترجيع فدل على ان الترجيع ليس بمسنون انتهى ومنها حديث ابن عمر كان الاذان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين رواه ابو داؤد والنسائي والدارمي فانه يدل على التثنية لا التربيع فيدل على الترجيع ومنها اخبار اذان بلال فانه قد اذن في حيوته صلى الله عليه وسلم ثم اذن بين يدي ابي بكر في زمان خلافته وهو رئيس المؤذنين وقدوتهم وقد اتفقوا على ان لا ترجيع في اذانه ولم يختلف احد في انه لا ترجيع في اذانه صرح به ابن الجوزي وغيره ومنها انه لا ترجيع في اذان ابن ام مكتوم وكان يؤذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث ابي محذورة عند الطبراني بدون الترجيع ومنها حديث ابي المثنى مؤذن مسجد الجامع عن ابن عمر كان الاذان في عهده صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى رواه ابو داؤد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وله طريق آخر عند الدارقطني والبيهقي في سننهما واخرجه ابو عوانة في مسنده ومنها حديث اذان سعد القرظ المؤذن بمسجد قباء وغير ذلك من الروايات الشهيرة الكثيرة الخالية عن الترجيع فاما الاقامة فانها لا تثنى حتى لفظ قد قامت الصلوة ايضا على المشهور عند الامام مالك وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا اي المدينة المنورة واختلف العلماء فيما في الموضعين الاول في سائر الفاظ الاقامة دون لفظ قد قامت الصلوة مثل فقالت الائمة الثلثة بايتار الفاظها وقال الامام الاعظم واصحابه بتثنيتها مثل الاذان وبه قال الثوري وابن المبارك واهل الكوفة والثاني في لفظ قد قامت الصلوة فالمشهور عن الامام مالك انه يقولها ايضا مرة واحدة وقال الائمة الثلثة بتثنيتها فالحاصل ان الاقامة عند مالك في المشهور عنه عشر كلمات وعند الشافعي واحمد في المشهور عنهما احدى عشر كلمة والا فقد روى النووي ثلث روايات عن الشافعي وعندنا الحنفية سبع عشرة كلمة قولا واحدا وفي المغني قال ابو حنيفة الاقامة مثل الاذان ويزيد الاقامة مرتين لحديث عبد الله بن زيد ان الذي علمه الاذان امهل هنيهة ثم قام فقال مثلها رواه ابو داؤد وروى ابن محيريز عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة سبع عشرة كلمة قال الترمذي هذا حديث صحيح وقال مالك الاقامة عشر كلمات تقول قد قامت الصلوة مرة واحدة لما روى انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة انتهى وتمسك القائلون بتثنية لفظ قد قامت الصلوة بالاستثناء في روايات الايتار بلفظ الا قد قامت الصلوة واثبت المالكية ادراجه واثبت القائلون به اتصاله والكلام فيه طويل لا يسعه هذا المختصر واستدل الحنفية لتثنية الفاظ الاقامة بان عامة روايات عبد الله بن زيد بتنظير الاقامة للاذان وبما رواه ابن ابي شيبة عن ابن ابي ليلى بسند رجاله رجال الصحيحين في قصة منام عبد الله ابن زيد كان رجلا عليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى قال ابن دقيق العيد في الامام رجاله رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة وقال ابن حزم هذا اسناد في غاية الصحة قاله النيموي وبما قاله الطحاوي تواترت الآثار عن بلال انه كان يثنى الاقامة حتى مات وبروايات ابي محذورة المفصلة جلها على تثنية الاقامة وروى عنه ايضا علمه الاقامة سبع عشرة كلمة وهو نص في الباب وبما روى عن النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة يعني بني امية قال ابن الجوزي كان الاذان مثنى مثنى والاقامة مثل ذلك فلما قام بنو امية افردوا الاقامة وفي السعاية عن النخعي اول من نقص الاقامة معاوية بن ابي سفيان وعن مجاهد في الاقامة مرة مرة انما هو شئ استخفه الامراء وبغير ذلك من الروايات والآثار بسطها في البذل وتنسيق النظام وآثار السنن وهذا المختصر لا يسعها وقال الشيخ ابن القيم في زاد المعاد وملخص الاختلاف ان الشافعي اخذ باذان ابي محذورة واقامة بلال وابو حنيفة باذان بلال واقامة ابي محذورة ومالك اخذ ما راى عليه اهل المدينة رضي الله عنهم كلهم فانهم اجتهدوا في متابعة السنة انتهى ١٢

٢ه قوله واما قيام الناس الى الصلوة حين تقام الصلوة فاني لم اسمع في ذلك الامر بحد يقام له اي لم يرد فيه حد لا يتقدم عليه ولا يؤخر عنه حتما الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس وسهولتهم فان منهم الثقيل فلا يقوم الا بالبطوء فيتأخر فلا حرج عليه في التاخير والخفيف فيقوم بالسرعة فلا حرج في تقديمه ويحتمل ان يكون المعنى ان الخفيف يسرع في القيام فلا باس بان يتأخر في القيام وكذا البطي لا باس بتقديمه ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد يقومون كلهم معا وفي المدونة كان مالك لا يوقت للناس وقتا اذا اقيمت الصلوة يقومون لذلك ولكنه كان يقول ذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف الخ واختلف اقوال ناقلي المذاهب في ذلك والامر متسع والجملة فيه ما في الحاشية عن المحلى قال روى عن مالك انه يقوم في اول الاقامة وقال الشافعي والاكثرون انه اذا كان الامام معهم لم يقوموا حتى يفرغ المقيم من الاقامة وقال ابو حنيفة يقومون عند حي على الصلوة الخ وقال في المغني يستحب ان يقوم الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة بهذا قال مالك وقال الشافعي يقوم اذا فرغ المؤذن من الاقامة وقال ابو حنيفة اذا قال حي على الصلوة الخ قال الشعراني ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لا يقوم الامام الا بعد فراغ المؤذن من الاقامة فيقوم حينئذ ليعدل الصفوف مع قول ابي حنيفة انه يقوم عند حي على الصلوة وقال في الدر المختار في بحث الآداب والقيام لامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلوة ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الخ ١٢

الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد قال يحيى وسُئل[١] مالك عن قوم حضور ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا اولا يؤذنوا قال مالك ذلك مجزئ عنهم وانما[٢] يجب النداء فى مساجد الجماعات التى تجمع فيها الصلوة قال يحيى سُئل[٣] مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلوة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغنى ان التسليم كان فى الزمن الاول قال يحيى سُئل[٤] مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه احد فلم يأته احد فاقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ من صلوة ايعيد الصلوة معهم قال لا يعيد الصلوة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده قال يحيى سُئل[٥] مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا باس بذلك اقامته واقامة غيره سواء قال يحيى قال[٦] مالك لم تزل الصبح ينادى بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى بها الا بعد ان يحل وقتها مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه الصلوة الصبح فوجده نائما فقال[٧] الصلوة خير من النوم يا امير المؤمنين فامره عمر ان يجعلها فى نداء الصبح مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما[٨] اعرف شيئا

---

[١] قوله وسئل مالك عن قوم حضور اى لم يكونوا متفرقين ارادوا ان يجمعوا المكتوبة اى يصلوها بالجماعة وبوب عليه الشيخ فى المصفى باب من صلى فى بيته جماعة تكفيه الاقامة ثم ذكر فيه هذا الاثر وقال فى آخره وعليه ابو حنيفة وظاهر مذهب الشافعى انه يسن له الاذان والاقامة الخ فارادوا ان يقيموا ويكتفوا على الاقامة ولا يؤذنوا لها قال مالك ذلك يعنى الاكتفاء على الاقامة يجزئ عنهم وفى المدونة قال مالك ليس الاذان الا فى مساجد الجماعة ومساجد القبائل بل والمواضع التى تجمع فيها الائمة فاما سوى هؤلاء من اهل السفر والحضر فالاقامة تجزئهم فى الصلوات كلها الصبح وغيره قال وان اذنوا فحسن ١٢ [٢] قوله وانما يجب النداء اوليس مؤكدة كما سيجئ فى مساجد الجماعات التى تجمع فيها الصلوة ان تصلى فيها بالجماعة وهل هو سنة مؤكدة او واجب قولان للحنفية وكذا المالكية والراجح عندهما معا الاول والمراد وجوب القتال على تركه فلكونه شعار الاسلام صرح به ابن الهمام والزرقانى وبه قال جمهور الفقهاء كما تقدم ١٢ [٣] قوله وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه بالجر اياه اى الامام للصلوة وسئل ايضا من اول من سلم بيناء المجهول عليه فقال الامام مالك لم يبلغنى ان التسليم كان فى الزمن الاول اى فى زمانه صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم فعلم انه بدعة وما اجاب الامام عن السوال الثانى يعنى اول من سلم اما لانه لم يكن عند الامام من امور الشرع فما التفت اليه او تركه للاختلاف فيه وانت خبير بان المراد به هو التسليم والدعاء المخصوص المتعارف بينهم وهو ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح يرحمك الله واما فى الجمعة فيقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته قد حانت الصلوة قد حانت الصلوة كذا فى الباجى وانما الابتداع فيه هو هذا التكلف او استعمال الفاظ الاذان خارجه ١٢ [٤] قوله سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم يرجو حضورهم ثم انتظر هل ياتيه احد فلم ياته احد فاقام الصلوة لنفسه وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ ذلك من صلوته التى اذن لها ايعيد الصلوة معهم فقال لا يعيد الصلوة معهم ومن جاء بعد انصرافه اى فراغه من الصلوة فليصل لنفسه وحده يحتمل ان يكون المراد بالمؤذن المؤذن المتعارف فيكون بمعنى قول الامام انه اذا انتظر وصلى وحده لا يجب عليه الاعادة مع الذى جاء بعده لتحصيل الجماعة وهذا ظاهر معنى الالفاظ ويحتمل ان يكون المؤذن هو الامام الراتب بنفسه والمسجد مسجد جماعة فيكون المسئلة من باب تكرار الجماعة ويكون حاصل الجواب انه اذا صلى بالاذان والاقامة فى وقته فقد حصل الجماعة عندهم وتكرار الجماعة مكروه عند المالكية ايضا كما هو مكروه عندنا الحنفية خلافا للشافعية والحنابلة فالذين جاؤا بعد ذلك وان كانوا جماعة صلوا منفردين لكراهة التكرار وبهذا الاحتمال الثانى شرح قول الامام جمع من المالكية والاوجه عندى هو الاول لكونه اوفق بالالفاظ ويؤيد الثانى ما فى المدونة اذ قال قلت لو كان رجل هو امام مسجد ومؤذنهم اذن واقام فلم ياته احد فصلى وحده ثم اتى اهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه قال فليصلوا وحدانا ولا يجمعون لان امامهم قد اذن وصلى الخ ١٢ [٥] قوله سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل اى شرع فى التنفل فارادوا اى القوم ان يصلوا باقامة غيره لانه مشتغل بالنوافل فقال الامام لا باس بذلك اقامته واقامة غيره سواء وفى المدونة قال مالك لا باس ان يؤذن رجل ويقيم غيره الخ قلت وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعى واحمد من اذن فهو يقيم لحديث الصدائى قال ابن عبد البر انفرد به عبد الرحمن ابن زياد الافريقى وليس بحجة عندهم وحجة الاولين حديث عبد الله بن زيد لما قال له صلى الله عليه وسلم القه اى الاذان على بلال فلما اذن قال لعبد الله بن زيد اقم انت وهذا الحديث احسن اسنادا انتهى قلت وحديث الصدائى ضعفه الترمذى وروى عن احمد انه قال لا اكتب حديث الافريقى ثم الحنفية قيدوه بعدم تأذى المؤذن بذلك والا فيكره صرح به فى البدائع

وهو جمع حسن وفيه عمل بالروايتين ١٢ [٦] قوله قال مالك لم تزل صلوة الصبح ينادى بها فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم قبل الفجر اعلم ان الائمة بعد ما اجمعوا على ان الاذان قبل الوقت لا يجوز فى غير الفجر كما تقدم اختلفوا فى اذان الفجر قبل طلوع الفجر فاباحه المالكية مع الاختلاف فيما بينهم فى وقته واليه ذهب الشافعى واحمد وابو يوسف فى قوله الاخير وقال ابو حنيفة ومحمد لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر وبه قال الثورى وزفر بن الهذيل كما فى العينى وغيرهم قلت واستدل الاولون بروايات ان بلالا ينادى بليل الحديث وانت خبير بان هذه الروايات بعينها تؤيد الحنفية لانه لو كان اذان بلال لصلوة الصبح لم يحتج الى الاعادة قال الباجى والذى يظهر لى انه ليس فى الآثار ما يقتضى ان الاذان قبل الفجر هو لصلوة الفجر فان كان الخلاف فى الاذان فى ذلك الوقت فالآثار حجة لمن اثبته وان كان الخلاف فى المقصود به فيحتاج الى ما بين ذلك من اتصال الاذان الى الفجر او غير ذلك مما يدل عليه انتهى قلت هذا وقد ثبت فى الروايات ان اذان بلال كان لمصالح اخر كما هو مذكور فى محله مفصلا على انه وقع الاختلاف فى هذه الروايات كثيرا كما لا يخفى على من له نظر فى الحديث ولم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا اخرجه البخارى فى الصيام ولذا اختار السبكى فى شرح المنهاج ان الوقت الذى يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر كما فى ارشاد السارى فلو ثبت بروايات اذان بلال وابن ام مكتوم الاذان قبل الفجر وفرض ايضا كونه لصلوة الصبح فكيف يثبت منه الاذان بعد العشاء او نصف الليل او السدس الاخير كما قالوه وسياتى تمام الكلام على مستدلهم قريبا فى قدر السحور من النداء فانتظره فاما غيرها اى غير صلوة الصبح من الصلوات الباقية فانا لم نرها اى الصلوات ان ينادى بها الا بعد ان يحل ويجيئ وقتها وبه قال الائمة الاربعة ونقل عليه الاجماع صاحب المغنى والبذل وغيرهما كما تقدم ١٢ [٧] قوله فقال اى المؤذن الصلوة خير من النوم يا امير المؤمنين فامره عمر رض ان يجعلها اى هذه الكلمة فى نداء الصبح اى اذان الصبح وقد يشكل قوله رض هذا لان كون هذه الكلمة فى اذان الصبح من النبى صلى الله عليه وسلم ثابت فى عدة روايات فلا يمكن ان يظن بعمر انه لم يعلم بعد كونها من الاذان فالاوجه ان يقال ان مقصوده رض ان محل هذه الكلمة هو نداء الصبح فقط لا باب الامير فكانه كره ان ينادى به على بابه وامره باقتصاره على نداء الصبح فقط واختار هذا التوجيه ابن عبد البر والباجى وقال الزرقانى هو المتعين وهو الاوجه عندى وقال الشيخ فى المصفى فى توجيهه انه يحتمل ان مؤذن عمر تركها فى الاذان وكان يقولها بعده فامره عمر رض ان يجعلها فى اثناء الاذان الخ ويحتمل انه لما لم يكن فى اذان النازل من السماء وغيره وقد حدث بعده ووقت الصبح يكون وقت نوم فبعض الصحابة انكره كما روى عن على وطاؤس وغيرهما فامره كان اشعارا به لا شرعا له واختاره الشوكانى ويمكن ايضا ان يوجه بان الامر من الاول كانه غير متحتم بل كان على صوب المؤذن قد يقوله وقد يقول بدله حى على خير العمل كما ورد فى بعض الروايات وقد يتركهما معا فامر عمر رض كان لتحتمه وهذا وان لم يقل به احد من العلماء لكنه موجه وما قيل فى توجيهه انه من مرفقات عمر رض ذكره الطيبى احتمالا ورده القارى وغيره وكذا ما قيل انه يحتمل انه يعلمه ثم نسيه بعيد ايضا ورده القارى ١٢ [٨] قوله انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس اى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الا النداء بالصلوة فانه باق على ما كان عليه الصحابة بخلاف الصلوة وكثير من امور الشرع فانها غيرت وقدمت واخرت لاختلاف الصحابة فيها وكذا قال عطاء ما اعلم تاذينهم اليوم يخالف تاذين من مضى قلت ويحتمل ان يكون المعنى انه وقعت التهاون فى اكثر امور الشرع الا النداء فلم يتهاونوا فيه بعد قال الزرقانى وفيه تغير الاحوال عما كانت عليه زمن الخلفاء الاربع فى اكثر الاشياء واحتج به بعض من لم ير عمل اهل المدينة حجة وقال لا حجة الا فيما نقل بالاسانيد الصحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم او عن الخلفاء الاربعة ومن سلك مسلكهم انتهى ١٢

مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلوة **مالك** ١٥٢ عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد **النداء في السفر وعلى غير وضوء** **مالك** ١٥٣ عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال **مالك** ١٥٤ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع الناس اليه **مالك** ١٥٥ عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن **قال يحيى** سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الرجل وهو راكب **مالك** ١٥٦ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب **انه** كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلوة صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال **قدر السحور من النداء** **مالك** ١٥٧ عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي

---

١ قوله ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع قال في المجمع هو المكان المتسع ذو الشجر واصوله وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة ذو قبور كان فيه شجر الغرقد فاسرع المشي الى المسجد بدون الجري فالظاهر ان المراد بالنهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تأتوها وانتم تسعون الجري دون الاسراع الذي لا يخرج عن الوقار ولا يورث تشتت البال وانتشار الحال هكذا قال جمع من المشائخ في شرح الاثر والاوجه عندي ان يحمل على ظاهره لما سيجيء في الجمعة ان مذهب ابن عمر كان جواز الاسراع عملا بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ويؤيده ما روي عنه انه كان يهرول الى الصلوة ١٢

٢ قوله ان عبد الله بن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح وكان مسافرا فاذن بضجنان كما في رواية البخاري وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبنونين بينهما الف بزنة فعلان غير منصرف قال في القاموس جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبهذا يطابق الترجمة ويستنبط الترجمة ايضا بلفظ الرحال فقال ولفظ محمد ثم قال والظاهر انه قال ذلك بعد الفراغ من الاذان وفي رواية للبخاري ثم يقول على اثره قال النووي في حديث ابن عمر انها تقال بعد الاذان وفي حديث ابن عباس عند الصحيحين انها تقال في الاذان فلا حجة في حديث الباب على جواز التكلم في الاذان وقيل يقوله بعد الحيعلة وقيل بدله والظاهر الاول لان الاذان متصل لا ينبغي ان يتخلله شيء ثم التكلم فيه مختلف بين الائمة فكرهه الائمة الثلاثة ورخص فيه الامام احمد بن حنبل كما في الاستذكار ولم ينقل احد منهم باعادته لمن تكلم الا ابن شهاب بسند ضعيف قاله الزرقاني وقال الشامي من الحنفية ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استانفه الا اذا كان الكلام يسيرا الخ الا حرف تنبيه صلوا بصيغة امر في الرحال جمع رحل وهو المنزل والمسكن ثم قال ابن عمر رض استشهادا لفعله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول المؤذن الا صلوا في الرحال فقاس ابن عمر رض حال الريح بحال المطر لجامع المشقة بينهما والبرد والمطر والريح من الاعذار المبيحة لترك الجماعة عند الجمهور وكذلك عندنا الحنفية ايضا كما صرح به الشامي وعدها في نور الايضاح مفصلا وبه قال الائمة الثلثة ونقل ابن بطال عليه الاجماع لكن المعروف عند المالكية والشافعية ان الريح عذر في الليل فقط كما صرح به الزرقاني واكثر الشائح وكذلك عندنا الحنفية كما صرح به الشامي وذكر في نور الايضاح فصلا براسه الاعذار المسقطة حضور الجماعة وعدها ثمانية عشر شيئا منها المطر والبرد الشديد وغير ذلك ١٢

٣ قوله ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر كما تقدم عن الهداية ان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون وسياتي اقوال الائمة في ذلك الا في الصبح فانه كان ينادي اي يؤذن فيها ويقيم والظاهر انه وقت الغارة على الكفار وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يغير اذا لم يسمع الاذان ويمسك اذا سمع فكان يامر به في الصبح اظهارا لاشعار الاسلام ويحتمل ان يختص الصبح به لانه وقت نوم وغفلة فالرفقة تحتاج الى الاطلاع بدخول الوقت وسائر الصلوات لا تخفى عليهم وهذا في بعض الاوقات وفي بعضها يؤذن ايضا فلا خلاف بما تقدم انه كان يؤذن ويقول الا صلوا في الرحال قال الزرقاني ويحتمل انه كان في السفر الذي قال فيه الا صلوا في الرحال اميرا وفي السفر الذي لم يزد فيه على الاقامة غير امير الخ وكان يقول في وجه اكتفائه على الاقامة انما الاذان مؤكد للامام الذي يجتمع اليه الناس واما اذا كان الرفقة قليلة موجودة فلا يؤكد وان كان له فضل في هذا الوقت ايضا ١٢

٤ قوله قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم لتحصيل السنة فعلت وهو الافضل وان شئت التخفيف فاقم ولا تؤذن لانه لم يبق تاكده قال ابن عبد البر وكان عروة يختار لنفسه ان يؤذن لفضل الاذان عنده في السفر والحضر قال العلامة العيني وكافة العلماء على استحباب الاذان للمسافر الا عطاء فانه قال اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد الصلوة والا مجاهدا فانه قال اذا نسي الاقامة اعاد الصلوة واخذ بظاهره امر اذنا واقيما وفي الهداية ان المسافر يؤذن ويقيم ولو تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز وقال ابن قدامة ومن اوجبه من اصحابنا انما اوجبه على اهل مصر قال القاضي لا يجب على اهل غير المصر من المسافرين ١٢

٥ قوله يقول لا باس ان يؤذن الرجل وهو راكب قال ابن عبد البر كان ابن عمر رض يؤذن على البعير ولا اعلم خلافا في اذان المسافر راكبا وكرهه عطاء الا من علة او ضرورة انتهى وفي البدائع واما المسافر فلا باس ان يؤذن راكبا لما روي ان بلالا ربما اذن في السفر راكبا واما في الحضر فيكره راكبا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه قال لا باس به انتهى مختصرا وفي الدر المختار يكره اذان راكب الا لمسافر الخ ١٢

٦ قوله انه .... كان يقول كذا في الموطا موقوفا وهو في حكم المرفوع لان مثله لا يقال بالرائ وقد ورد موصولا برواية سلمان الفارسي عند النسائي بمعناه وعند البيهقي وابن ابي شيبة وغيرهما عن سلمان موقوفا من صلى بارض فلاة كحصاة بقعة لا ماء فيها جمعه فل كحصى وجمع الجمع افلاء على زنة اسباب صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل ان يكونا الحفظة فهذا مكانهما من الرجل في الصلوة وغيرها ويحتمل ان يكونا غيرهما جاء للصلوة فهذا الحكم يختص بالملائكة صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال قال الباجي ويقتضي هذا ان للجماعة الكبيرة من الفضيلة ما ليس للجماعة اليسيرة والا فلا فائدة لهذا المصلي في ذلك انتهى وكذا نقله عنه الزرقاني ان عند المالكية ثواب الرجل الواحد والجماعة الكثيرة واحد خلافا للائمة الثلثة الخ فتامل ١٢

٧ قوله قدر السحور من النداء الظاهر في معناه تقدير انتهاء السحور بسبب النداء يعني لو قدر وعين انتهاء السحور بالاذان يجوز كما انه عليه السلام اقام له العلامة اذان ابن ام مكتوم فحينئذ يكون اذان بلال لصلوة الصبح واذان ام مكتوم لبيان انتهاء السحر وهذا توجيه الترجمة وان خالف الحنفية لكنه يوافق مذهب الشكل فهو الاولى وعلى هذا افاده خاله في ابواب الاذان وان كان ظاهره يناسب الصوم باعتبار الاذان الاول او يقال ان معناه حرز انتهاء السحور بسبب النداء فحينئذ يكون مصداق النداء في الحديث نداء بلال فانه يعلم منه قرب وقت انتهاء السحور لانه لم يكن بين اذانيهما الا ان ينزل هذا ويطلع هذا كما ورد ١٢

٨ قوله قال ان بلالا ابن رباح المؤذن ينادي اي يؤذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا فيه تنبيه على ان الاذان عرف بيانا لدخول الوقت فبين لهم ان اذان بلال ليس كذلك حتى ينادي ابن ام مكتوم اسمه عمرو على المشهور وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يبعد ان يكون له اسمان وفي الحديث جواز المؤذنين لمسجد واحد عند الضرورة فيجوز اذانهما معا لو مست اليه الحاجة ومنعه قوم والجمهور على الاول وكذا الزائد بقدر الضرورة وفيه ايضا جواز اذان الاعمى اذا كان عنده من يخبره بالوقت كما في الحديث الآتي ونقل النووي عن ابي حنيفة وداود ان اذانه لا يصح والنقل عن ابي حنيفة ليس بصحيح بل صرح الشامي بعدم كراهته ايضا ١٢

بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم ١٥٨ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان[2] بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لاينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت

افتتاح الصلوة

١٥٩ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع[2] يديه حذو منكبيه واذا[3] رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك

ـــه ١ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى ويؤذن بليل قبل طلوع الفجر فكلوا واشربوا يعنى تسحروا حتى ينادى عمرو ابن ام مكتوم كذا فى رواية ابن عمر وعائشة عند الشيخين وغيرهما وكذا فى حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة وروى احمد وابن خزيمة وابن حبان بطرق من حديث انيسة بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وحكم ابن عبد البر و ابن الجوزى ومن تبعهما ان حديث انيسة هذا مقلوب قال الحافظ وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث فى صحيح ابن خزيمة بطريقين آخرين عن عائشة وفى بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو وهو ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد واخرجه احمد بل جاء عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط فيه ابن عمر كما اخرجه البيهقى وفيه قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر وكانت تقول غلط ابن عمر رض الخ الا ان الظاهر ان رواية البيهقى هذه وهم من بعض رواتها لانه روى فى الصحيحين من حديث عائشة ايضا مثل رواية ابن عمر فكيف يمكن ان تنسب تلك الرواية الى الخبط قال الحافظ وقد جمع ابن خزيمة وابن حبان والضبعى بين الروايتين بانه كان ذلك بينهما نوبا ويؤيده رواية ابن ابى شيبة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال وان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم الخ وجزم بذلك ابن حبان ولم يبده احتمالا وقيل لم يكن نوبا بل كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان فى اول ما شرع يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى هذا يحمل رواية امراة من بنى النجار قالت كان بلال يجلس على بيتى وهو اعلى بيت فى المدينة فاذا راى الفجر تمطى ثم اذن اخرجه ابو داؤد واسناده حسن وكذا رواياته الاخرى الاذان عند مبدء الطلوع ثم اردف ابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ثم لما جاء الضعف فى بصر بلال وكان ربما اخطأ طلوع الفجر وانه اخطأ مرة فامره صلى الله عليه وسلم ان يرجع ويقول الا ان العبد قد نام وسيجىء الحديث اخرجه ابو داؤد وغيره فاستقر اذانه بليل وآخر اذان ابن ام مكتوم ووكل له من يراعى له الفجر انتهى قال اختلف فى فاعله كما سيجىء وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى ظاهره ان هذه مقولة سالم ويؤيده رواية البيهقى بلفظ قال سالم وجزم الشيخ موفق الدين فى المغنى بان فاعل قال هو ابن عمر ويشهد له رواية البخارى فى الصيام لاينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد اى دخلت فى الصباح واستشكل عليه بانه جعل اذانه غاية للاكل فلو اذن بعد دخول الصباح لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر وهو خلاف ما عليه الجمهور فقيل فى جوابه ان معناه قاربت الصباح ويعكر عليه ان فى رواية الربيع عند البيهقى ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن واصرح منه رواية البخارى فى الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لايؤذن حتى يطلع الفجر فانه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه فقيل لعل اذانه لايقع الا فى اول المطلع فان مؤذنه صلى الله عليه وسلم مؤيد بالملائكة وغير ذلك وانت خبير بان امثال هذه الاجوبة لاترد الروايات الصحيحة فالظاهر فى الجواب ان حديث الباب مؤيد لمن قال ان حرمة الاكل بتبيين الفجر لا بالطلوع وهو اقوى حجة كما قالوا ومن لم يقل به اخذ بالاحتياط واستدل بحديث الباب على جواز تقدم اذان الصبح على طلوع الفجر وتقدم بيان المذاهب فى ذلك وانت خبير بان الحنفية لاينالهم هذا الحديث لانه لم يجئ فى طريق منه ولا بضعيف ان اذان بلال كان لصلوة الصبح وهو المختلف فيما بينهم لا مجرد الاذان فكان الثبوت على من ادعى واستدل به على جواز تقديم الاذان قبل الفجر لصلوة الصبح ولو سلم فاجاب الحنفية عن ذلك بوجوه الاول ما قاله الامام محمد انه كان فى شهر رمضان لسحور الناس ويؤيده رواية مسلم لايمنعن احدكم اذان بلال من سحوره، والثانى ما ورد فى رواية مسلم فانه ينادى ليرجع قائمكم وليوقظ نائمكم وفى رواية للطحاوى ليرجع غائبكم او لينتبه نائمكم ففى هاتين الروايتين وامثالهما تصريح بان اذان بلال لم يكن للصلوة بل لامور اخر وانت خبير بان العلة المنصوصة مقدم على غيرها والثالث ان بلالا ايضا كان يريد الفجر لكن قد يخطأ لضعف فى بصره وابن ام مكتوم لما عين له من يراعى له الفجر ويخبره فلا يخطئه ويؤيده رواية انس لايغرنكم اذان بلال فان فى بصره شيئا ويؤيده ايضا ما اخرج البخارى فى الصيام لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا والرابع المعارضة بروايات النهى عن تقديم الاذان سيما اذا كانت تعاضد متنا متنا ولنا بخلاف تلك الروايات المحتملة بل الروايات التى استدلوا بها هى بنفسها حجة للحنفية لانه لو كان اذان بلال كافيا لما احتيج الى اعادة اذان ابن ام مكتوم واستدل الحنفية على ذلك بروايات كثيرة نص على الباب منها رواية شداد عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا اخرجه ابو داؤد ورواية حفصة انه عليه السلام اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ثم خرج الى المسجد اخرجها الطحاوى والبيهقى ورواية ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد قد نام اخرجها ابو داؤد والدارقطنى والطحاوى بطريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع قال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات حفاظ فهذا ابن عمر يروى هذا الحال وقد روى قبل حديث ان بلالا ينادى بليل الحديث فلا بد ان يقال ان ما كان من ندائه بليل لم يكن للصلوة قاله العينى ١٢

ـــه ٢ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال الباجى افتتاح الصلوة يكون بالنطق ولا يكون بمجرد النية لمن يقدر على النطق الخ ثم تكبيرة الاحرام فرض عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة مع الاختلاف فيما بينهم انه ركن كما قالوا او شرط كما قال الحنفية وهو وجه للشافعية وعند بعض اصحابنا ركن وهو ظاهر كلام الطحاوى قاله الشامى وقيل سنة واختلفوا ايضا فى لفظه قال الشيخ الموفق ابن قدامة فى المغنى وجملته ان الصلوة لاتنعقد الا بقول الله اكبر عند امامنا ومالك وكذا عند الشافعى الا انه قال تنعقد بقوله الله الاكبر ايضا لان الالف واللام لايغيره عن بنيته ومعناه وانما افادت التعريف وقال ابو حنيفة تنعقد بكل اسم الله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله اعظم او كبير او جليل الخ ملخصا واستدل لابى حنيفة فى الهداية بان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل قال ابن الهمام يعنى المذكور فى قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلوة والسلام وتحريمها التكبير ومعناه التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه الخ ١٢

ـــه ٣ قوله رفع يديه وهذا الرفع عند افتتاح الصلوة مجمع على مشروعيته وفى شرح المهذب اجتمعت الامة على استحباب رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ثم الجمهور على انه سنة وقال ابن حزم انه فرض لاتجوز الصلاة الا به وروى ذلك عن الاوزاعى كذا فى البذل حذو بمهملة وذال معجمة ساكنة اى مقابل منكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا اخذ مالك والشافعى وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث عند مسلم وفيه حتى يحاذى بهما اذنيه قاله الزرقانى قلت لكن فى مختصر عبد الرحمن وفضائلها رفع اليدين عند الاحرام حتى تقابلا الاذنين ثم ما نقل الخلاف فيه جماعة من المشائخ الظاهر ان الاختلاف فيه كانه لفظى لان ابن الهمام من الحنفية قال لاتعارض بين الروايتين فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذى المنكب او يقاربه فالذى نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق فى التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره الخ وقال الباجى من المالكية فانا نقول كان يحاذى بكفيه منكبيه وباطراف اصابعه اذنيه فنجمع بين الحديثين ويكون اولى من اطراح احدهما انتهى ونقل القارى عن الامام الشافعى انه حين دخل مصر سئل عن كيفية الرفع فقال يرفع يديه بحيث يكون كفاه حذو منكبيه وابهاماه حذاء شحمتى اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء فى رواية يرفع الى المنكبين وفى رواية الى الاذنين وفى رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعى بما ذكرنا فى رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلثة انتهى قلت و يقرب منه ما نقله الحافظ عن الامام الشافعى ومتأخرى المالكية وقد علم بهذا كله ان الائمة ما اختلفوا فيه الا ان الحنفية استحبوا شيئا من المبالغة فى الرفع حتى قيدوا مس الابهامين بشحمتى الاذنين وغيرهم ما احتاجوا اليه كما يظهر من كتب الفروع وقال ابن قدامة هو مخير فيهما لان كلا الامرين مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لاحمد الى اين يبلغ بالرفع قال اما انا فاذهب الى المنكبين ومن ذهب الى ان يرفع حذو اذنيه فحسن الخ قلت والاوجه عندى هو الجمع المذكور لتتفق به اختلاف الروايات وهو مؤيد برواية ابى داؤد عن وائل بن حجر انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر فعلى هذا لا يخالف حديث الباب قول الحنفية ولا رواية تخالف لاحد من الائمة ولو سلم فيحمل حديث الباب على حالة الشتاء وعليهم الاكسية والبرانس كما اخرجه ابو داؤد من رواية وائل بن حجر انه عليه الصلوة والسلام رفع يديه حيال اذنيه ثم اتيتهم فرايتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم فى افتتاح الصلوة وعليهم برانس واكسية وعليه حمله

ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ١٦٠ مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله

الطحاوي في شرح معاني الآثار وهذا كله في رفع الرجل واما رفع المرأة يديها فيكون حذاء ثدييها عندنا الحنفية ثم اختلف الفقهاء في ان الرفع هل يكون مقارنا للتكبير او قبله والاصح عند الشافعية والمالكية المقارنة كما قاله الزرقاني والمرجح عند الحنفية التقديم ١٢ ٤ قوله واذا رفع راسه من الركوع ولم يذكر فيه الانحطاط الى الركوع كما سيجيء رفعهما اي اليدين كذلك اي حذو المنكبين ايضا كما رفع في الافتتاح و يخالفه ما اخرج ابوداؤد عن القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ واذا رفع راسه رفعهما دون ذلك قال ابوداؤد ولم يذكر دون ذلك الا مالك ثم لم يذكر في الحديث الانحطاط الى الركوع وكذا رواه يحيى والقعنبي والشافعي ومعن ويحيى النيسابوري وجماعة ذكرها السيوطي في التنوير فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع ورواه ابن وهب وابن القاسم ومحمد بن الحسن الشيباني وجماعة بسطها السيوطي بذكر الرفع عند الركوع قال ابن عبد البر هو الصواب وكذا سائر من رواه عن ابن شهاب وقال جماعة ان ترك ذكر الرفع انما اتى عن مالك وهو الذي ربما اوهم فيه لان جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا الخ قلت ما نقله ابن عبد البر على الامام مالك وهم منه وكذا قوله ان سائر من رواه عن ابن شهاب ذكره سهو منه فان الحديث اخرجه الزبيدي عن الزهري عند ابي داؤد وليس فيه ذكر الرفع عند الركوع وايضا لم يختلف فيه على الزهري فقط بل اختلف سالم ونافع على ابن عمر رض كما لا يخفى على من سهر الليالي في تفحص كتب الحديث وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا قال الهيثمي اسناده صحيح فالحق ان حديث ابن عمر رض مع انه مخرج في الصحيحين مضطرب في مواضع الرفع ولعل ذلك السر في ان الامام مالكا لم يأخذ به في قوله المشهور وهو المراد بما في المدونة قال مالك لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا الا في تكبير الاحرام الخ قال النووي هو اشهر الروايات عن مالك اعلم ان العلماء بعد اتفاق الجمهور منهم على رفع اليدين عند التحريمة كما تقدم اختلفوا في غيره اما رفع اليدين عند الركوع وبعد الركوع فقال الشافعي واحمد واسحق بسنية الرفع فيهما وبه قال بعض اهل العلم من الصحابة والتابعين كما في الترمذي على الاختلاف فيما بينهم في ان هذا الرفع عند رفع الراس من الركوع او بعده في القومة وبكليهما وردت الروايات وعند الامام الشافعي روايات الرفع بعد الركوع مؤولة كما ذكر في محله وقال ابوحنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وهو المشهور من مذهب مالك المعمول عند اصحابه قال الباجي وروى عنه في المدونة كان رفع اليدين ضعيفا الا في الافتتاح الخ قلت وتقدم ما في المدونة مفصلا واقتصر في متون المالكية من مختصر الخليل وغيره على استحباب رفع اليدين عند الاحرام فقط وبه قال الثوري والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو اسحق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر و عبد الله بن مسعود وجابر بن سمرة والبراء وعبد الله بن عمر رض وابو سعيد الخدري قاله العيني قال ابن عبد البر قال مالك ان كان الرفع ففي الاحرام وهو قول الكوفيين وابي حنيفة وسائر اصحابه وسائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا وقال حرب ابن شداد الذي عليه اصحابنا انه لا يرفع الا في الاحرام لا غير كذا في ابن رسلان واخرج ابن ابي شيبة عن علي واصحابه وعمر وغيرهم ترك الرفع في غير الافتتاح وفي البدائع روي عن ابن عباس رض انه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة وكذا في العيني عن البدائع وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين كما في الترمذي ومن اقتصر برفع على التحريمة قال كما ان القائلين بالرفع تركوا الروايات المتضمنة للرفع باكثر من المواضع الثلثة لتعارض الروايات او بوجوه الترجيح الآخر فكذلك القائلين بعدم الرفع تركوا الروايات المتضمنة باكثر من واحد بمثل هذه الوجوه فما هو جوابكم فهو جوابنا واستدلوا باحاديث منها حديث عبد الله بن مسعود رض قال الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا اول مرة اخرجه الترمذي وحسنه واخرجه محمد في موطاه والطحاوي وابوداؤد والنسائي والدارقطني والبيهقي وابن ابي شيبة وصححه ابن حزم في المحلى ويورد عليه بعض الايرادات الساقطة المضحكة على ان الحديث صححه ابن القطان والدارقطني واحمد بن حنبل الا انهم انكروا فيه زيادة ثم لم يعد وقد حقق الزيلعي هذه الزيادة واستدل الامام ابوحنيفة رض في المناظرة مع الاوزاعي بهذا السند حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لشيء من ذلك وليس فيه من يتكلم فيه واخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة ومنها حديث البراء ابن عازب اخرجه الطحاوي بعدة طرق بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى تكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود واخرجه ابن ابي شيبة واخرجه ابوداؤد بطرق وتكلم فيها وردّ كلامه في تنسيق النظام ومنها حديث علي مرفوعا وموقوفا اخرجه الدارقطني وغيره ووقفه وسيأتي في الآثار ومنها حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا اخرجه ابوداؤد في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع وسكت عليه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي قلت وسيأتي في الآثار ان مذهب ابي هريرة رض انه كان يرفع يديه حين يكبر لفتح الصلوة ومنها حديث ابن عباس رض وروي عن ابن عمر رض ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن الحديث اخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا وابن ابي شيبة موقوفا وذكره البخاري في جزء رفع اليدين تعليقا عن ابن عباس وابن عمر مرفوعا واخرجه البزار عنهما مرفوعا وموقوفا وكذا البيهقي و الحاكم عنهما مرفوعا كذا في الزيلعي ومنها حديث جابر بن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة رواه مسلم وابوداؤد و النسائي وما توهم ان المراد منه رفع اليدين عند السلام مردود على قائله وهو وهم نشأ عن قلة التدبر في سياق الروايتين ولو سلم وروده على سبب فقصر العام على السبب الخاص مذهب مرجوح قال الشوكاني في هذا الرد متجه لولا ان الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا الخ وادعاء التواتر عند اختلاف الروايات واختلاف الصحابة واختلاف التابعين واختلاف الائمة المجتهدين من المضحكات ومنها حديث عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ اخرجه البيهقي في الخلافيات وعباد تابعي فالحديث مرسل لكن المرسل حجة عند الجمهور سيما اذا توبع بحديث آخر كذا في البذل والكلام على ما اوردوا على هذه الروايات بسطه الشيخ في البذل والزيلعي في تخريجه فارجع اليهما ان شئت والآثار في ذلك كثيرة لا يليق هذا المقام ١٢ ١ قوله وقال سمع الله لمن حمده قال العلماء معنى سمع ههنا اجاب وقيل يقال سمع الامير كلام زيد اي قبله فهو دعاء بقبول الحمد ربنا ولك الحمد باثبات الواو في النسخ وكذا في رواية محمد قال الرافعي روينا في حديث ابن عمر باسقاط الواو واثباتها والروايتان معا صحيحتان انتهى قلت وعلى كليهما يزاد لفظ اللهم ايضا فصارت اربعة اوجه قال الشامي من الحنفية افضلها اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط باثبات الواو ثم حذفهما والاربعة في الافضلية على هذا الترتيب الخ واما الاختلاف في من يأتي به فقال الحافظ في الفتح اما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما انتهى قلت هذا باعتبار المشهور والا فذكر الخلاف فيما بينهم الشامي من الحنفية فقال فيه ثلاث روايات الجمع بينهما هو المعتمد وقيل هو كالمؤتم وقيل كالامام وذكر الروايتين في مذهبه صاحب المغني من الحنابلة وكذا الزرقاني اشارة بلفظ الاصح و اما الامام فيأتي بهما عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد قال الحافظ في الفتح وقال ابوحنيفة ومالك يأتي بالتسميع فقط واما المؤتم فكذلك عند الشافعي ويأتي بالتحميد فقط عند الائمة الخمسة الباقية كما في المغني والزرقاني وغيرهما وقال ابن المنذر ان الشافعي انفرد بذلك قلت قال في المغني لا اعلم في المذهب خلافا انه لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده و هذا قول ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة والشعبي ومالك واصحاب الرأي وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واسحق يقول ذلك كالامام الخ فما نقل عن الصاحبين من الحنفية لم اجده في كتبنا هذا اختلاف الائمة في ذلك ولا حجة في حديث الباب من ذهب الى الجمع بين اللفظين قائلا بان غالب احواله صلى الله عليه وسلم الامامة لان حديث الباب ليس بنص في انه كان في المكتوبة وغالب احواله صلى الله عليه وسلم الانفراد باعتبار النوافل على انه معارض للاحاديث القولية من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد والقسمة تنافي الشركة والقول مقدم على الفعل ١٢ ٢ قوله وكان لا يفعل ذلك اي رفع اليدين في السجود لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما صرح به في رواية شعيب عن الزهري بلفظ حين يسجد وحين يرفع راسه ١٢ ٣ قوله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل كما سيجيء يكبر في الصلوة كلما خفض للركوع والسجود ورفع راسه اي من السجود فقط واما اذا رفع راسه من الركوع فذكره التسميع والتحميد كما عليه الجمهور لكن قال بعض الحنفية باستحباب التكبير عند الرفع من الركوع ايضا لعموم هذا الحديث كما في الكفاية لكنه مرجوح قال الزرقاني تبعا للحافظ ظاهر اللفظ العموم في جميع الانتقالات لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع الخ ويؤيده الروايات المفصلة كما سيأتي وسيأتي ايضا الكلام في حكم التكبيرات وسبب اثباتها في الروايات ١٢

مالك[١٦١] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الصلوٰة مالك[١٦٢] عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف ان ابا هريرة كان[٢] يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله انى لاشبهكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك[١٦٣] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان[٣] يكبر فى الصلوٰة كلما خفض ورفع مالك[١٦٤] عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه حذو منكبيه واذا[٤] رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك مالك[١٦٥] عن ابى نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير فى الصلوٰة قال فكان[٥] يأمرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا مالك[١٦٦] عن ابن شهاب انه كان[٦] يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزأت عنه تلك التكبيرة قال يحيى قال[٧] مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلوٰة قال يحيى سئل[٨] مالك عن رجل دخل مع الامام فنسى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر فى الركعة الثانية قال يبتدئ صلوٰة احب الى ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر فى الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه وذلك اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح قال يحيى قال[٩] مالك فى الذى يصلى لنفسه فنسى

١ه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الصلوٰة قال الباجى اخبار عن رفعهما فى الجملة ولم يعين موضع الرفع فلا حجة فيه الاعلى من منع الرفع جملة ١٢ ٢ه قوله كان يصلى لهم باللام اى لاجلهم ولا ائتهم وفى رواية يصلى بهم بالباء اى يؤمهم بها فيكبر كلما خفض ورفع وتقدم انه مخصوص بغير الرفع من الركوع اذ وظيفته التسميع والتحميد ويؤيده رواية ابى هريرة فى الصحيحين قال كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع الحديث وكذا رواية فعله مفصلا عند ابى داؤد ويؤيده ايضا ما سيأتى من رواية عكرمة عند البخارى بلفظ يكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فاذا انصرف ابو هريرة من الصلوٰة قال والله انى لاشبهكم قال الرافعى هذه الكلمة مع الفعل الماتى به نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم انتهى بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم عموم اللفظ يقتضى الشبه بصلوته صلى الله عليه وسلم فى التكبير وغيره على العموم لكن الراوى لما ذكر من صلوته التكبير فقط ثم ذكر هذا اللفظ فعلم انه هو الذى قصد بهذه الصلوٰة ويؤيده رواية القولية عند الصحيحين تقدمت قريبا وكان سبب هذه الارادة والقول والتعليم ان تكبيرات الصلوٰة قد تركت فى هذا الزمان كما هو صريح رواية البخارى عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم وفى اخرى له عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف على بن ابى طالب انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين الحديث وفيه فقال عمران بن حصين لقد ذكرنى هذا صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم وروى احمد والطحاوى عن ابى موسى الاشعرى قال ذكرنا على رضى الله عنه صلوٰة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا وغير ذلك من الروايات الدالة على ترك التكبيرات ولاحمد عن عمران اول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ترك الجهر وللطبرانى عن ابى هريرة اول من تركه معاوية ولابى عبيد اول من تركه زياد ولا ينافى ما قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان تركه بترك عثمان رضى الله عنه قاله الزرقانى وافاد شيخى نور الله مرقده ان عثمان بن عفان لغلبة حيائه لا يستطيع الجهر المبالغ فكان ترك الجهر منه طبعا وترك بنو امية تبعا قال الطحاوى ان قوما كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعله ثم تكبيرات الصلوٰة ما عدا تكبيرة الاحرام سنة عند الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية وواجب عند الامام احمد وبعض اهل الظاهر وهو مؤدى رواية ابن القاسم من المالكية اذ قال لو اسقط ثلث تكبيرات سجد للسهو والا بطلت الصلوٰة ١٢ ٣ه قوله كان يكبر فى الصلوٰة كلما خفض ورفع زاد اشهب ويخفض بذلك صوته قال ابن عبد البر لم يقله عن مالك غيره من الرواة وقال الامام احمد يروى عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان لا يكبر اذا صلى وحده ورواية مالك اولى الا ان تحمل رواية الامام مالك اذا صلى اماما او ماموما وما حكى احمد اذا صلى لنفسه كان اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه حذو منكبيه هذا هو الطريق الموقوفة لرواية ابن عمر المصدرة بها الباب فوقفها نافع ورفعها سالم قال ابن عبد البر والقول قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع ونقل الحافظ ان البخارى اشار الى رد هذا بانه اختلف على نافع فى رفعه ووقفه فرواه مالك وغيره عنه موقوفا ورواه ايوب عنه مرفوعا انتهى ١٢ ٤ه قوله واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك وكذا اخرجه ابو داؤد بهذا السند ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا ذكره ابو داؤد وقال لم يقل رفعهما دون ذلك غير مالك الخ فكان ابا داؤد اشار الى غرابة هذا اللفظ وشذوذه لتفرد الامام مالك بذاك اللفظ وقيل المعارضة لا يثبت لان مالكا اثبت من ابن جريج بما فى نافع فهو ارجح ورد بان رواية سالم المتقدمة بلفظ رفعهما كذلك يؤيد رواية ابن جريج فالمعارضة باق على حاله كما تقدمت الاشارة اليها تحت حديث سالم ١٢ ٥ه قوله فكان جابر يامرنا ان نكبر كلما خفضنا اى هبطنا للركوع والسجود ورفعنا منهما وكان الامر على الظاهر لما قد ترك الاهتمام به كما تقدم ويحتمل ان يكون امر التكبير عنده مؤكدا كما هو مذهب البعض وتقدم مبسوطا قال الزرقانى وفى هذا وفيما قبله رد لما رواه ابو داؤد عن عبد الرحمٰن ابن ابزى صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير ونقل البخارى فى التاريخ عن الطيالسى انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبرى والبزار تفرد به الحسن بن عمارة وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعله لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به او لم يمده الخ ١٢ ٦ه قوله يقول اذا ادرك الركعة يعنى الركوع مع الامام قبل رفع راسه فكبر ذاك المقتدى تكبيرة واحدة واشترك مع الامام فى الركوع اجزأت عنه اى الرجل تلك التكبيرة قال الزرقانى ظاهره وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام الخ فتأمل ١٢ ٧ه قوله وذلك اى اجزاء التكبير الواحد اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلوٰة لانه ركن او شرط عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة كما تقدم الا انه لا تشترط النية عند الحنفية قال ابن عبد البر ليس فى قول ابن شهاب دليل على تفسير مالك بل هو معروف من مذهب ابن شهاب ان تكبيرة الافتتاح ليست فرضا ففسره مالك على مذهبه كانه قال وذلك عندنا الخ قلت ومذهب الحنفية فى ذلك ما قال ابن نجيم فى البحر ولو جاء الى الامام وهو راكع فحنى ظهره ثم كبر ان كان للقيام اقرب يصح وان كان الى الركوع اقرب لا يصح ولو ادرك الامام راكعا فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته لان نيته لغت فبقى التكبير حالة القيام الخ وفى الكبيرى مدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بها الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا تغفل عما سبق انه لا بد وقوع تلك التكبيرة حال القيام والا لا يصح الشروع ١٢ ٨ه قوله سئل مالك عن رجل دخل مع الامام اى اقتدى به فنسى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة اى لم يتذكر التكبير الى ان تم ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر فى الركعة الثانية قال الامام مالك يبتدئ صلوته احب بتشديد الموحدة الى بتشديد المثناة قال الزرقانى اى احب للوجوب فانه قد يطلق عليه احيانا الخ قال فى المدونة ان هو لم يكبر للركوع ولا للافتتاح مع الامام حتى ركع الامام ركعة وركعها معه ثم ذكر ابتداء الاحرام وكان الآن داخلا فى الصلوٰة فليتم لبقية الصلوٰة مع الامام ثم يقضى ركعة اذا سلم الامام قلت وكذلك عندنا الحنفية بل الاربعة لا يصح صلوته لانه ما كبر تكبيرة الاحرام وهو فرض عند الجميع نعم لو استانف الصلوٰة مع الامام اذا تذكر فى الركعة الثانية فيصح الصلوٰة ويصير مسبوقا كما تقدم من المدونة ولو سها الماموم حال كونه مصليا مع الامام ومقتديا به وليس المراد انه سهى الامام ايضا وقيد بالاقتداء لان صلوٰة المنفرد والامام تبطل فى هذه الصورة كما فى المدونة وسيصرح به المصنف ايضا عن تكبيرة الافتتاح وكبر فى الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها اى بتلك التكبيرة التى كبرها عند الركوع تكبيرة الافتتاح ويكون حينئذ كانه اشترك فى صلوٰة الامام عند الركوع وكذلك عندنا الحنفية قلت وهذا هى المسئلة المارة فى قول الزهرى اعادها توضيحا ١٢ ٩ه قوله قال مالك فى الذى يصلى لنفسه يعنى منفردا فنسى تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلوته لبطلانها بترك التكبيرة التحريمة وهو فرض عند الاربعة وليس حكمه حكم الماموم فانه تحمل عنه امامه وليس له احد يتحمل ولذا حرض الصوفية على اتخاذ شيخ يتحمل عنه ما لا يتحمل هو بنفسه قال فى المدونة وذلك يجزئ من خلف الامام لان قراءة الامام وفعله كان يحسب لهذا لانه ادرك معه الركعة فحمل عنه الامام ما مضى اذا نوى بتكبيرة الافتتاح ١٢ -

تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلوته **قال** يحيى قال[1] مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلوة قال ارى ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلوة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون

القراءة[2] في المغرب والعشاء

مالك ١٦٧ عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه **انه** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ[3] بالطور في المغرب **مالك** ١٦٨ عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس **ان** ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها في المغرب **مالك** ١٦٩ عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي **انه** قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر فصليت وراءه[4] المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم[5] قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته[6] قرأ بام

---

١ قوله قال مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلوته قال ارى ان يعيد الصلوة ويعيد ايضا من كان خلفه من المقتدين الصلوة لانها بطلت لعدم التحريمة وان كان الواو وصلية من خلفه من المقتدين قد كبروا الا نفسهم فانهم يعيدون ايضا وبهذا في المدونة لان كل صلوة بطلت على الامام بطلت على الماموم الا في مسائل ليست هذه منها قاله الزرقاني قلت وكذلك عندنا الحنفية ثم لا يذهب عليك ان المصنف لم يذكر وضع اليدين بعد الرفع ولعل وجهه انه لم يذهب اليه ونتبعه في ذكر البحث فيه الا انا نستحسن بيان المذاهب في ذلك بجملة فاختلف الناس في ذلك على ثلثة اقوال احدها لا يضع كما قاله بعض التابعين وهو المشهور عن الامام مالك والثاني يضع في النافلة دون الفريضة وهو رواية عنه والثالث يضع مطلقا ندبا وبه قال الامام ابو حنيفة والشافعي واحمد وسائر الفقهاء ثم اختلفوا في محل الوضع فقال الامام ابو حنيفة تحت السرة وبه قال الثوري واسحق بن راهويه وابو اسحق المروزي من اصحاب الشافعي وقال جمهور الشافعية يضع فوق السرة تحت الصدر وعن احمد روايتان كالمذهبين وقيل فوق الصدر كذا في العارضة وغيره والبسط في البذل ١٢ **٢** قوله القراءة في المغرب والعشاء عين المصنف القراءة في الجهرية فقط ولم يبوب للسرية لانا لم نسمع فيها قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بوب للسرية كالبخاري وجماعة ارادوا اثبات القراءة فيها وبيان حكمها ثم قدم المصنف هذه الترجمة على قراءة الصبح لان الليل سابق النهار اولان هذه الثلثة الجهرية في النسق على هذا الترتيب ١٢ **٣** قوله قرأ بصيغة الماضي في النسخ وفي رواية محمد يقرأ وعزا الحافظ الى الموطا لفظ المضارع بالطور في المغرب اعلم اولا ان الائمة الاربعة رضي الله عنهم اجمعين كلهم متقاربون في قراءة الصلوة فانهم بعد ما اجمعوا على انه لا يجب تعيين شئ من القرآن في شئ من الصلوات اتفقوا ايضا على استحباب طول المفصل في الصبح وقصاره في المغرب كما يظهر من كتب الفروع واختلفوا بعد ذلك باختلاف يسير فقالت الحنفية كما في الهداية الظهر مثل الصبح او دونه ويستحب اوساط المفصل في العصر والعشاء وقصارها في المغرب وفي الدر المختار ويسن في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب قال الشامي وفي المنية ان الظهر كالعصر لكن الاكثر على ما عليه المصنف الخ وقالت المالكية كما في الباجي اطول الصلوات قراءة الصبح ثم الظهر ثم العشاء ثم المغرب والعصر فيقرأ بما قصر من طوال المفصل في الظهر وبمثل اذا الشمس كورت في العشاء ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل واستدل الجمهور لما اختاروا من اقتصارهم في المغرب على قصار المفصل بحديث رافع انهم كانوا ينتضلون بعد صلوة المغرب وهذا يدل على تخفيف القراءة وبحديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اخرجه النسائي وصححه ابن حبان واستدل صاحب الهداية بكتاب عمر رض الى ابي موسى الاشعري رض ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اخرجه عبد الرزاق ولابن ابي شيبة من طريق زرارة بن اوفى اقرأني ابو موسى كتاب عمر اليه ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل واجاب الجمهور من حديث الباب باجوبة قال الامام محمد في موطاه نرى ان هذا كان شيئا فترك اولعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع الخ ومال ابو داؤد في سننه الى الاول فادعى انه منسوخ والطحاوي الى الثاني فانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض السورة واورد عليهما الحافظ في الفتح وقيل لبيان الجواز وقيل ورد في رواية بالشك بين المغرب والعشاء وفي الاخرى بالجزم في العشاء بطريق ابن لهيعة ذكرها ابن عبد البر وقال ابن رسلان قال الدارقطني وهم فيه بعض الرواة وانما هو في الركعتين بعد المغرب وغير ذلك ويحتمل في هذا خاصة انه كان لاسماع جبير فانه كان مشركا فاسماعه خارج الصلوة كان مشكلا ولما جاء لاحتياجه كان محتاجا الى ان ينتظر فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلوة لانهم كانوا يعلمون ان المسلمين لن يتكلموا في صلوتهم ولا بد اذا من استماع القرآن ووقع كذلك فسمعه ومدع قلبه واستقر الايمان في قلبه وهذا كله على المشهور الا فاختار صاحب البدائع عدم التقدير وقال انه يختلف بالوقت والقوم والامام كما نقله عنه الشامي سمعته اي سمعت ام الفضل عن ابن عباس وهو يقرأ جملة حالية وفيه التفات من التكلم الى الغائب لان حق العبارة كانت سمعتني وانا اقرأ والمرسلات عرفا اي سورة المرسلات فقالت له يا بني بضم الموحدة وشدة الياء تصغير ابن المضاف الى ياء المتكلم واصله على ما قاله الجوهري بنو حذفت الواو وعوضت عنها همزة الوصل فلما صغر عادت الواو فصار بنيو ثم قلبت الواو ياء بقاعدة الادغام وادغمت فصار بني ثم اضيف الى ياء المتكلم فاجتمعت ثلث ياءات فحذفت ياء المتكلم لقد ذكرتني بشدة الكاف من التذكير بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه ذكرها بقراءته قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه ذكرها انه آخر قراءته صلى الله عليه وسلم قرأ بها في المغرب زاد البخاري في قصة وفاته صلى الله عليه وسلم ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله عز وجل وللبخاري في ابواب الامامة عن عائشة ان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرضه كانت الظهر وجمع بينهما الحافظ بان الصلوة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في البيت كما هو مصرح في رواية النسائي ولفظها قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعدها صلوة حتى قبض ولكن ترد عليه رواية الترمذي بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث الا ان يحمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصل فتلتئم الروايات الخ وقال الباجي يحتمل قولها لآخر الخ معنيين احدهما ان تريد بذلك انها آخر قراءة سمعته صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وان ذلك مصادف قراءته اياها في المغرب ويحتمل ان تريد انها آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب وان جاز ان تكون سمعته يقرأ بها في غير المغرب انتهى ١٢ **٤** قوله فصليت وراءه اي وراء ابي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين من صلوة المغرب بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل على ما هو مستحب عند الائمة الاربعة واعلم ان اول القرآن السبع الطوال ثم المئين ثم المثاني ثم المفصل واختلف العلماء في بداءة المفصل على اقوال كثيرة ذكرها صاحب القاموس وغيره مع نسبة البعض الى قائلها وقال الزرقاني والراجح عند المالكية والشافعية الحجرات الخ قلت وبه جزم في حاشية الاقناع كما تقدم وبه قال في الروضة وقال في القاموس هو الاصح قلت وبه قالت الحنفية قال الشامي عن البحر والذي عليه اصحابنا انه من الحجرات قال في الدر المختار الطوال المفصل من الحجرات الى آخر البروج ومنها الى آخر لم يكن اوساطه وباقيه قصاره الخ وقال القاري هذا هو الذي عليه الجمهور وقال الطيبي طواله الى سورة عم واوساطه الى والضحى الخ قلت هكذا عند الشافعية ١٢ **٥** قوله ثم قام ابو بكر رض في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه بين الباجي فيه ثلث احتمالات وجعل الثالث بعيدا كما يظهر من سياق كلامه الاول تاخير ابي بكر حتى وصل الى الصف والثاني تقديم الصف كله والثالث تقديم ابي عبد الله وحده حتى قرب منه ثم قال الا انه يكره لواحد من اهل الصف ان يخرج عنهم ويتقدم عليهم حتى يقرب عن الامام الا ان يقال انه صلى وحده مع ابي بكر عن يمينه فقرب منه في الثالثة ما لم يقرب في الركعتين قبلها الخ ١٢ **٦** قوله فسمعته اي ابا بكر الصديق رض قرأ بام القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا اي لا تملها عن الحق بعد اذ هديتنا وارشدتنا اليه وهب لنا من لدنك اي من عندك رحمة انك انت الوهاب قال الباجي يحتمل انه دعا بهذه في آخر الركعة على معنى الدعاء لمعنى تذكره او خشوع حضره لا على معنى انه قرن قراءته على حسب ما تقرن بها السورة الخ وقريب منه ما نقله الشيخ الموفق عن الامام احمد بن حنبل اذ قال وسئل احمد عن ذلك فقال ان شاء قاله ولا ندري ما كان ذلك قراءة من ابي بكر او دعاء فهذا يدل على انه لا باس بذلك لانه دعاء في الصلوة فلم يكره اهد قلت وكذلك عندنا الحنفية يصح حمله على الدعاء قال الحلبي في السهو بحثا واما التشهد فلانه ثناء والقيام والركوع والسجود محل الثناء الخ وكذا في البحر ويحتمل زاده قراءة بيانا للجواز وسيجئ في الحديث الآتي ان الزيادة على الفاتحة في الاخريين يجوز عندنا لكنه خلاف الافضل ١٢

القراٰن وبهذه الاٰية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب **مالك**[171] عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ[1] فى الاربع جميعا فى كل ركعة بام القراٰن وسورة من القراٰن وكان[2] احيانا يقرأ بالسورتين والثلث فى الركعة الواحدة من صلوة الفريضة ويقرأ فى الركعتين من المغرب كذالك بام القراٰن وسورة سورة **مالك**[171] عن يحيى ابن سعيد عن عدى بن ثابت الانصارى عن البراء بن عازب انه قال[3] صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيهما بالتين والزيتون

العمل[4] فى القراءة

مالك[172] عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[5] عن لبس القسى والمعصفر[6] وعن تختم الذهب وعن قراءة القراٰن فى الركوع **مالك**[173] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى حازم التمار عن البياضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج[7] على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلى يناجى ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم

---

١ قوله يقرأ فى الاربع من ركعات الصلوة جميعا تاكيد للاربع المتقدم فى كل ركعة منها بام القراٰن وسورة من القراٰن قال الباجى ان حملناه على ظاهره فيحتمل ان يفعل ذلك عبد الله بن عمر اذا صلى وحده حرصا على التطويل فى الصلوة ان كانت فريضة ويحتمل ان يكون نافلة كما يدل عليه انه لما ذكر المغرب ذكر الركعتين فقط غيران لفظ الاربع ركعات فى الفريضة اظهر الا ان يحمل على اربع قبل الظهر الخ مختصرا قلت الظاهر هو كونها فريضة لما فى رواية محمد فى هذا الاثر فى الاربع جميعا من الظهر والعصر فالاوجه ان يقال ان هذا مذهب ابن عمر وهو مجتهد قال الزرقانى هذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراءة شئ بعد الفاتحة فى الاخريين وثالثة المغرب لما فى الصحيحين وغيرهما عن ابى قتادة انه عليه السلام كان يقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى واستدل الجمهور لقولهم ان لا يقرأ فى الاخريين غير الفاتحة بما فى الستة الا الترمذى عن ابى قتادة قال كان ﷺ يقرأ فى الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الاخريين بفاتحة الكتاب الحديث وروى اسحٰق ابن راهويه فى مسنده بسنده عن رفاعة بن رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب وروى الطبرانى نحوه فى معجمه الاوسط من حديث عائشة وروى الطبرانى فى معجمه بسنده عن جابر قال سنة القراءة فى الصلوة ان يقرأ فى الاوليين بام القراٰن وسورة وفى الاخريين بام القراٰن كذا فى السعاية ١٢ **٢** قوله وكان ابن عمر رض احيانا اى فى بعض الاوقات يقرأ بالسورتين والثلث فى الركعة الواحدة من صلوة الفريضة قال الزرقانى وبجواز ذلك قالت الائمة الاربعة لرواية ابن مسعود لقد عرفت النظائر التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن الحديث قال العينى فى حديث ابن مسعود فى النظائر فيه جواز الجمع بين السورتين فى ركعة واحدة واليه ذهب النخعى والثورى وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد فى رواية وقال قوم منهم الشعبى وابو بكر ابن عبد الرحمٰن بن الحارث وابو العالية لا ينبغى للرجل ان يزيد فى كل ركعة من الصلوة على سورة واحتجوا بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه بسنده عن ابن لبيبة قال قلت لابن عمر رض اوقال غيرى انى قرأت المفصل فى ركعة قال او فعلتموها ان الله تعالى لو شاء لانزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود واخرجه الطحاوى ايضا بمعناه واجيب بان احاديث ابن مسعود وعائشة وحذيفة يخالف هذا وهى ارجح لقوتها واستقامة طرقها الخ وفى المغنى لا بأس بالجمع بين السور فى صلوة النافلة فانه صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعة البقرة وآل عمران والنساء وقال ابن مسعود لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن الحديث وكان عثمان رض يختم القراٰن فى ركعة وروى ذلك عن جماعة من التابعين واما الفريضة فالمستحب ان يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها لان النبى صلى الله عليه وسلم هكذا كان يصلى اكثر صلواته وامر معاذا ان يقرأ فى صلوته كذلك وان جمع بين السورتين ففيه روايتان احدٰهما يكره والثانية لا يكره لان حديث ابن مسعود مطلق فى الصلوة فيحتمل الفرض وقد روى الخلال بسنده عن ابن عمر انه كان يقرأ فى المكتوبة بالسورتين فى ركعة الخ قلت وقول ابن عمر رض هذا يخالف ما ورد من قوله ويقرأ فى الركعتين من المغرب كذلك يعنى كما كان يقرأ فى الاربع بام القراٰن وسورة سورة فى كل ركعة ١٢ **٣** قوله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر كما فى رواية البخارى العشاء ركعتين كما زاده الاسماعيلى فقرأ فيهما ولفظ البخارى فقرأ فى العشاء فى احدى الركعتين الحديث والمراد فى الركعة الاولى منها كما فى رواية النسائى بالتين اى بسورة التين والزيتون ١٢ **٤** قوله العمل فى القراءة المقصود منه على الظاهر بيان ملحقات القراءة من كيفيتها باعتبار مقدار الجهر ومحلها من انها لا ينبغى الا فى القيام دون غيره من الركوع والسجود وكذلك الفتح على الامام فيها وغير ذلك كما يظهر من ملاحظة الروايات المختلفة فيها ١٢ **٥** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى بفتح القاف وكسر السين وتحتية مشددتين وقال ابو عبيد اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها نسبة الى بلد على ساحل البحر يقال لها القس بقرب دمياط وقال الحافظ الكسر غلط لانه جمع قوس هى ثياب مضلعة اى مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس موضع بمصر قال القارى قال بعض الشراح هو نوع ثياب فيها مخلوط من الحرير الخ فالنهى للتنزيه والورع واذا كان كلّ او لحمته من الحرير فالنهى للتحريم الخ ١٢ **٦** قوله والمعصفر قال الزرقانى ووقعت الزيادة فى رواية ابى مصعب والقعنبى ومعن وجماعة والنهى للتنزيه على المشهور وكره مالك الثوب المعصفر للرجال فى غير الاحرام الخ قلت وسياتى البسط فيه ان شاء الله فى محله من كتاب اللباس وظهر من كلام الزرقانى ان زيادة المعصفر ليست فى رواية يحيى بن يحيى فما وجد فى بعض النسخ الهندية زيادة من النساخ وعن تختم الذهب نهى تحريم للرجال دون النساء قال القارى عن النووى اجمعوا على اباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه للرجال وعن قراءة القراٰن فى الركوع والسجود كما زاده فى رواية الزهرى عن ابراهيم عند مسلم فتكره القراءة فيهما عند الجميع لهذا الحديث قال الزرقانى ثم هى كراهة تنزيه عند اكثر العلماء وقيل تحريم قاله القارى وقال فى البذل لو قرأ فى الركوع والسجود لم تبطل صلوته وقال بعض العلماء يحرم وتبطل صلوته ١٢ **٧** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وفى رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ان ذلك فى رمضان والنبى صلى الله عليه وسلم معتكف فى قبة على بابها حصير والناس يصلون عصبا عصبا اخرجه ابن عبد البر وقد علت اصواتهم بالقراءة بالجهر فقال صلى الله عليه وسلم ان المصلى يناجى ربه اى يحادثه ويكالمه وهو كناية عن كمال قربه المعنوى وقيل هى عبارة عن احضار القلب والخشوع فى الصلوة وقال عياض هى اخلاص القلب وتفريغ السر بذكره وقيل مناجاة العبد اتيان الاقوال والافعال المطلوبة فى الصلوة ومناجاة الرب لعبده اقباله عليه بالرحمة والرضوان والمقصود التنبيه على الخشوع فلينظر اى ليتفكر وليتدبر بما يناجيه به هكذا فى نسخ الموطا بالضميرين فالاول الى الرب والثانى الى لفظ ما قال القارى وفى نسخة ما يناجى به ما استفهامية او موصولة اى ما يناجى الرب به من الذكر والقراٰن والخضوع والخشوع انتهى والمراد به حالة الخضوع والغرض تنبيه على تحصيله ولما كان جهر بعض على بعض فى القراءة مفوتا لذلك الخشوع وهو كان الباعث حينئذ لذلك الحديث نبه عليه خاصة فقال ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراٰن لان فيه اذى ومنعا من الاقبال على الصلوة قال القارى والنهى يتناول من هو داخل الصلوة وخارجها قال الطيبى عدى بعلى لارادة معنى الغلبة اى لا يغلب ولا يشوش بعضكم على بعض ١٢

علی بعض بالقرآن ۱۷۴ **مالک** عن حمید الطویل عن انس بن مالک قال قمت وراء ابی بکر وعمر وعثمان فکلهم کان لا یقرأ
بسم الله الرحمٰن الرحیم اذا افتتحوا الصلوٰة ۱۷۵ **مالک** عن عمه ابی سهیل بن مالک عن ابیه انه قال کنا نسمع قراءة
عمر بن الخطاب عند دار ابی جهیم بالبلاط ۱۷۶ **مالک** عن نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا فاته شیء من الصلوٰة مع الامام فیما جهر فیه الامام
بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله فقرأ لنفسه فیما یقضی وجهر ۱۷۷ **مالک** عن یزید بن رومان انه قال کنت اصلی
الی جانب نافع بن جبیر بن مطعم فیغمزنی فافتح علیه ونحن نصلی **القراءة فی الصبح** ۱۷۸ **مالک** عن هشام بن عروة عن
ابیه ان ابا بکر الصدیق صلی الصبح فقرأ فیها سورة البقرة فی الرکعتین کلتیهما ۱۷۹ **مالک** عن هشام بن عروة عن ابیه انه
سمع عبد الله بن عامر بن ربیعة یقول صلینا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فیها بسورة یوسف وسورة الحج قراءة بطیئة
قال فقلت والله اذا لقد کان یقوم حین یطلع الفجر فقال اجل ۱۸۰ **مالک** عن یحیی بن سعید وربیعة بن ابی عبد الرحمٰن
عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمیر الحنفی قال ما اخذت سورة یوسف الا من قراءة عثمان بن عفان ایاها فی الصبح من

---

۱ قوله انه قال قمت وراء ای صلیت قائما فی الصف خلف ابی بکر وعمر وعثمان فکلهم کان لا یقرأ احد منهم بسم الله الرحمن الرحیم اصلا عند المالکیة وجهرا عند الحنفیة کما سیجیئ وهو الاوجه جمعا بین الروایات اذا افتتح بصیغة المفرد فی نسخة الزرقانی وغیره وفی اکثر النسخ الهندیة بلفظ الجمع والاوجه الاول لمناسبة لا یقرأ الصلوة اعلم ان الائمة رح اختلفوا فیما بینهم فی قراءة التسمیة فی الصلوة فانکرها مالک وقال الشافعی یقرأ ویجهر بها وقال الحنفیة واحمد یقرأ ویسر بها کما فی المغنی وغیره قال الحافظ فی الدرایة اختلفوا فی قرائتها فی الصلوة فعن الشافعی رح تجب وعن مالک یکره وعن ابی حنیفة تستحب وهو المشهور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعی یسن الجهر وعن ابی حنیفة لا یسن الخ وحدیث الباب یؤید المالکیة رح لکن قال ابن عبد البر اختلفت الفاظها اختلافا کثیرا مضطربا منهم من قال کانوا لا یقرءون بسم الله الرحمن الرحیم ومنهم من قال کانوا لا یجهرون بها وبعضهم قال کانوا یجهرون بها وبعضهم قال کانوا لا یترکونها ومنهم من قال کانوا یفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمین وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء انتهی والحاصل ان العلماء بسطوا الکلام فی اثبات الاضطراب وغیره فی حدیث انس وهذا المقام لا یسعه بسطه السیوطی فی التنویر والتدریب والزرقانی والحافظ وجماعة من المشائخ وقول الحنفیة یجمع اکثر طرق الحدیث فانهم قالوا لا یقرأ بها سرا فیصح نفی القراءة ایضا باعتبار الجهر واثباتها ایضا باعتبار القراءة والحدیث اخرجه البخاری بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر کانوا یفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمین قال الحافظ وقیل المعنی کانوا یفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت البسملة وقیل یفتتحون بهذا اللفظ تمسکا بظاهر الحدیث وهذا قول من نفی قراءة البسملة قلت وهو الاوجه ولا یلزم منه نفی قراءة البسملة کما تری فانه یشمل نفی الجهر ایضا وهو المتعین جمعا بین الروایات والا فیلزم الاضطراب فیها ثم اختلف الائمة ههنا فی مسئلة اخری وقیل الخلاف الاول مبنی علی هذا الخلاف وهی ان البسملة جزء من کل سورة ام لا فذهب الشافعی الی الاول والجمهور الی الثانی وهو قولان لاحمد والمنصور عند اصحابه هو الثانی کما فی المغنی وقال الحافظ فی الدرایة الذی یتحصل من البسملة اقوال احدها انها لیست من القرآن اصلا الا فی سورة النمل وهذا قول مالک وطائفة من الحنفیة وروایة عن احمد والثانی انه آیة من کل سورة او بعض آیة کما هو المشهور من الشافعی ومن وافقه وعن الشافعی انها آیة من الفاتحة دون غیرها وهو روایة عن احمد الثالث انها آیة من القرآن مستقلة برأسها ولیست من السور بل کتبت فی اول کل سورة للفصل وهو قول ابن المبارک وداؤد وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفیة وقال ابو بکر الرازی هو المذهب الخ وجعل السیوطی هذا الاختلاف بمنزلة اختلاف القراء السبعة فی بعض الحروف مثل مالک یوم الدین وملک یوم الدین فالتسمیة بمنزلة الالف فی مالک ثابتة فی قراءة بعضهم وغیر ثابتة فی قراءة آخرین ۱۲

۲ قوله انه قال کنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب الظاهر فی صلوته ولفظ عند ظرف لنسمع دار ابی جهیم اختلف نسخ الموطأ فی ذکر هذا الاسم ففی النسخ المصریة ابو جهم مکبرا وفی النسخ الهندیة ابو جهیم بزیادة الیاء وهما صحابیان وکلاهما محتملان بالبلاط بفتح الباء الموحدة علی وزن سحاب موضع بالمدینة بین المسجد والسوق والمقصود ان عمر کان جهوری الصوت فیسمع صوته فی هذا المحل لجهره بالقراءة ویشکل علی الحدیث ان مالکا الراوی لم یکن فی الصلوة مع عمر رض فقیل یحتمل ان یکون فاته بعض الصلوات فسمع قرائته او یکون فی حال مرض المانع عن اتیان المسجد او اخبره طائفة من اهله ویحتمل ان یکون عمر رض کان یفعل ذلک فی نافلته فی التهجد وغیره قاله الباجی قلت ویحتمل خارج الصلوة ایضا ولا بعد فی ان مالکا قد کان یصلی فی مسجد آخر ۱۲

۳ قوله انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر رض فقرأ لنفسه فیما یقضی یعنی اذا کان یقضی ما سبق به من صلوة الامام قرأ فیها القرآن وجهر بالقراءة قال الباجی یحتمل ان یکون جهره فیما یقضی لانه یری ان المأموم یقضی علی نحو ما فاته الخ قلت وفی قرائته رض بالجهر تائید لمن قال ان المسبوق یقضی اول صلوته لانه لو قضی آخره ما احتاج الی جهر القراءة کما هو ظاهر ۱۲

۴ قوله یغمزنی بکسر المیم ای یشیر الی واصل الغمز الکبس بالید وقد یفسر بالاشارة کذا فی المجمع فافتح علیه ونحن نصلی قال الزرقانی فیه جواز الفتح علی الامام بالاولی من اجازة الفتح علی من لیس معه فی صلوة وبهذا قال مالک فی مختصر ابن عبد الحکم واشهب وابن حبیب والاصح بطلان صلوة من فتح علی غیر امامه وبه قال ابن القاسم واما الفتح علی امامه فاباحه مالک والشافعی واکثر العلماء وکره الکوفیون الفتح علی الامام وقد تردد صلی الله علیه وسلم فی آیة فلما انصرف قال الم یکن فی القوم ابی یرید الفتح علیه انتهی قلت اثر الباب فعل تابعی فهل یکون حجة علی تابعی آخر سیما اذا لم یکن فیه دلیل علی ان یزید کان مقتدیا بنافع بل الظاهر ان یکونا مصلیین بصلوتهما وهذا معتمد عند الجمهور ایضا نعم قصة ابی اخرجها ابو داؤد وغیره مرفوعا هی حجة لکن اخرج ابو داؤد ایضا عن علی رض مرفوعا قال علیه السلام یا علی لا تفتح علی الامام فی الصلوة وهو نص فی معناه فقال الحنفیة بالجواز مع الکراهة جمعا بین الروایتین لا یقال ان حدیث علی ضعیف لا یقاوم الاول لان الحنفیة لضعفه قالوا بالکراهة والا فلو کان مساویا للاول ترجحت علیه لکونه محرما مع انهم ما قالوا بالکراهة مطلقا بل قال الشامی ویکره ان یفتح من ساعته کما یکره للامام ان یلجئه الیه بل ینتقل الی آیة اخری الخ وقال فی البدائع وان کان الفاتح هو المقتدی به فالقیاس هو فساد الصلوة الا انا استحسنا الجواز لما روی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ سورة المؤمنون فترک حرفا فلما فرغ قال الم یکن فیکم ابی قال نعم یا رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث الخ ۱۲

۵ قوله صلی الصبح فقرأ فیها بعد الفاتحة واستغنی عن ذکرها لعلم الناس بذلک سورة البقرة فی الرکعتین کلتیهما علی التوزیع والتقسیم زاد فی حدیث انس قیل له حین سلم کادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلین الخ ۱۲

۶ قوله یقول صلینا وراء عمر بن الخطاب رض ای مقتدیا به الصبح فقرأ فیها بسورة یوسف فی الاولی وسورة الحج فی الثانیة قراءة بطیئة وفی نسخة المشکوة بطیئة قال القاری بالهمز ویشدد ای مرتلا مجودا بدون الاسراع فقلت مقولة عروة علی روایة مالک ومقولة هشام علی روایة الجماعة والله اذا قال الطیبی اذا جواب وجزاء یعنی اذا کان الامر کذلک اذا والله لقام الخ لقد کان یقوم ویبتدء بها الی الصلوة حین یطلع بضم اللام الفجر متصلا فقال اجل ای نعم یقوم اذ ذاک ولا بد من ان یختم فی الاسفار ۱۲

۷ قوله قال ما اخذت ای حفظت وتعلمت سورة یوسف الا من قراءة عثمان بن عفان قال القاری لا ینصرف وقد ینصرف ایاها قال القاری کلها او بعضها قلت والاوجه الاول فی الصبح ای فی صلوته وذلک من تعلیل لا اخذت کثرة ما کان یرددها ای یکررها فی صلوات الصبح قالوا وذلک لانه صلی الله علیه وسلم بشره بالجنة علی بلوی تصیبه وسورة یوسف فیها ذکر البلوی علی یوسف علیه السلام فکان فیها تناسبا به قیل المداومة علی قراءة سورة یوسف مورثة لسعادة الشهادة وهی مجربة قاله القاری ثم قال العلماء ان تطویل الخلفاء الراشدین الثلاثة رض کما تقدم فی هذه الآثار کان لما کانوا یعرفون من حرص من خلفهم علی التطویل واما الیوم فالتخفیف واجب لتکاسل الناس بالعبادات وقد قال علیه الصلوة والسلام من ام الناس فلیخفف الحدیث وقال علیه الصلوة والسلام لمعاذ افتان انت اقرأ باسم ربک والشمس وضحها وقال عمر رض لبعض من طول الصلوة لا تبغضوا الله الی عباده ۱۲

كثرة ما كان يرددها [اي يكررها ١٢] ١٨١ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان [1] يقرأ فى الصبح فى السفر بالعشر السور الاول من المفصل فى
كل ركعة بام القران وسورة [2] ما جاء فى ام القران ١٨٢ مالك عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب ان ابا سعيد
مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى [3] ابى بن كعب وهو يصلى فلما فرغ من صلوٰة لحقه فوضع [4] رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال انى لارجو ان لاتخرج من المسجد حتى تعلم سورة [5] ما
انزل فى التورٰىة ولا فى الانجيل ولا فى الفرقان مثلها قال [6] ابى فجعلت ابطى فى المشى رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التى
وعدتنى بها فقال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلوٰة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هى [7] هذه السورة وهى السبع المثانى والقران [8] العظيم الذى اعطيت ١٨٣ مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه

---

[1] قوله كان يقرأ فى الصبح فى السفر بالعشر السور الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو يعنى بسورتين منها من المفصل وتقدم تحديده ولفظ محمد فى موطاه بالعشر السور من اول المفصل فى كل ركعة بام القرآن وسورة يعنى اذا لم يكن العجلة فى السفر فقراءة الطوال افضل كما فى هذه الرواية والا فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى الصبح فى السفر بالمعوذتين ويمكن ان يقال ان فى هذه السور ايضا تخفيفا بالنسبة الى مثل البقرة فيكون حينئذ هذا ايضا من مستدلات التخفيف فى السفر ١٢

[2] قوله ما جاء فى ام القرآن اى فى بيان فضلها وحكمها وام الشئ اصله كما قيل ام القرىٰ مكة ويقال لها ام القرآن لانها اصل القرآن وقيل لانها متقدمة كانها تؤمه قال البخارى سميت به لانه يبدأ بكتابتها فى المصاحف ويبدأ بقرائتها فى الصلوٰة او لاشتمالها على مهمات المسائل من الثناء والتعبد بالامر والنهى والوعد والوعيد وذكر الذات والصفات والمبدء والمعاد بطريق الاجمال وكرهت طائفة ان يقال ام القرآن بل فاتحة الكتاب ونسب الى ابن سيرين ايضا ولا وجه له لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ام القرآن هى السبع المثانى والقرآن العظيم اخرجه البخارى عن ابى هريرة رض ١٢

[3] قوله نادى ابى بن كعب وهو يصلى وفى رواية الترمذى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على ابى بن كعب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابى وهو يصلى فالتفت ابى وصلى ابى فخفف ثم انصرف الحديث فلما فرغ ابى من صلوٰته لحقه صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية ابى هريرة رض فقال السلام عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ما منعك اذ دعوتك ان تجيبنى اوليس تجد فيما اوحى الله عز وجل الى ان استجيبوا لله وللرسول الآية فقلت بلى يا رسول الله ولا اعود ان شاء الله تعالى الحديث وفيه وجوب الاجابة عند دعائه صلى الله عليه وسلم قال الخطابى هو مستثنىٰ من عموم تحريم الكلام وقال ابن عبد البر الاجماع على تحريم الكلام فى الصلوٰة يدل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك وكذا قال القاضيان عبد الوهاب وابو الوليد ان اجابته صلى الله عليه وسلم فيها فرض لعصى المرء بتركه قلت لا شك فى ان اجابته صلى الله عليه وسلم واجب صرح به جماعة من الفحول وفى تفسير الخازن هذه الاية تدل على انه لابد من الاجابة فى كل ما دعا الله ورسوله اليه الخ وهل تبطل الصلوٰة بهذه الاجابة ام لا مختلف عند الفقهاء وصرح جماعة بان الصلوٰة لا تبطل بذلك وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية قاله الزرقانى قلت وكذلك هو مختلف عندنا الحنفية قال الطحاوى على مراقى الفلاح يفترض على المصلى اجابة النبى صلى الله عليه وسلم واختلف فى بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العينى الخ كذا فى البذل وقال الطحاوى فى مشكله ففيها الايجاب على من دعاه وهو يصلى اجابته وترك صلوٰته وذلك اولى به من تماديه فى صلوٰته مما يلام عليه اذ كان المصلى قد يقدر ان يخرج من صلوٰته الى الفضل الذى يصيبه فى اجابته رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه لما دعاه الخ وقال العينى فى شرح البخارى قال صاحب التوضيح صرح اصحابنا فقالوا من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم انه لو دعا انسانا وهو فى الصلوٰة وجب عليه الاجابة ولا تبطل صلوٰته الخ حكاه العينى عن صاحب التوضيح والظاهر اختياره لذلك وتقدم ميل الطحاوى الى الفساد ١٢

[4] قوله فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الشريفة على يده اى يد ابى بن كعب يعنى قبض يده بيده الكريمة تأنيسا واظهار الوده وهو صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج من باب المسجد فقال صلى الله عليه وسلم انى لارجو واحب ان لاتخرج من المسجد قيل لم يعلمه ابتداء ليكون ذلك ادعى لتفريغ ذهنه واقباله عليها بكليته حتى تعلم بحذف احدى التائين سورة اى من فضائلها والا فنفس السورة كان يعلمه من قبل كما ترى والسورة منزلة من البناء ومنها سور القرآن لانها منزلة بعد منزلة .... وبسط فى اشتقاقها البيضاوى ١٢

[5] قوله ما انزل فى التورٰىة ولا فى الانجيل زاد فى رواية ابى هريرة ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها لا حاجة الى ما شرحه المشائخ بقولهم اى بقية القرآن لانه ليس فى جميع القرآن ايضا مثلها فان مثل الشئ غير عينه قيل هذه باعتبار الصفات التى تختص بها هذه السورة من الاشتمال على اوصافه تعالى بالرحمة والملك وحصر الحمد والاعانة فيه تعالى وغير ذلك وقيل باعتبار انها تجزئ من غيرها فى الصلوٰة ولا يجزئ غيرها عنها وقيل باعتبار انها قسمها الله تعالى بينه وبين عبده نصفين وقيل لجمعها كثرة الصفات كالخصوصيات المتقدمة مع كثرة الثواب وقيل المراد عظم ثوابها ١٢

[6] قوله قال ابى هذا يشعر بان ابا سعيد سمع الحديث من ابى بنفسه وقد تقدم التصريح بذلك من رواية الحاكم فجعلت ابطئ اى اتأخر فى المشى رجاء ذلك لئلا يسرع النبى صلى الله عليه وسلم فيفوت ما وعده بتعليمه قبل الخروج من المسجد ثم قلت لما آن الخروج يا رسول الله علمنى السورة التى وعدتنى بها من تعليمها قبل الخروج فقال كيف تقرأ فى الصلوٰة القرآن اذا افتتحت الصلوٰة قال ابى فقرأت عليه صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العلمين حتى اتيت على آخرها اى آخر السورة واستدل به ايضا على ان البسملة ليست جزء من الفاتحة وفيه حجة بوجهين الاول بقراءة ابى اذ لم يقرأ بها والثانى بقوله صلى الله عليه وسلم هى السبع المثانى لكن فيه ان من يقول بالجزئية لا يجعل الآية على قوله تعالى انعمت عليهم فتأمل ١٢

[7] قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى هذه السورة التى وعدتك بيان فضائلها ومن فضائلها انها هى السبع المثانى المذكور فى قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثانى الآية فمنّ الله عز وجل بايتاء هذه السورة وهى اكبر فضيلة لها اما كونها سبعا فلانها سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوفى والبصرى فى بعض الآيات الخ قال الحافظ ونقلوا فيه الاجماع لكن جاء عن حسين بن على الجعفى انها ست آيات وعن عمرو بن عبيد انها ثمان آيات الخ قال العينى اما السبع فلانها سبع آيات بلا خلاف الا ان منهم من عد انعمت عليهم دون التسمية ومنهم من ذهب الى العكس قاله الزمخشرى الخ والاول قول الحنفية والعكس قول الشافعية انتهى تثنىٰ بسورة اخرى او لانها يثنى بها على الله عز وجل او لانها استثنيت لهذه الامة خاصة او لانها تكرر نزولها فنزلت بمكة مرة وفى المدينة اخرى ولا يذهب عليك ان اهل التفسير اختلفوا فى المراد بقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثانى الآية فحديث الباب يدل على ان المراد بها سورة الفاتحة وورد عن ابن عباس ان المراد بالسبع المثانى هى السبع الطول اى السبع من اول البقرة واختلفوا فى السابعة وقد ورد فى تفسير الآية اقوال أخر لا يتعلق بحديث الباب ومن فضائلها ايضا انها

[8] قوله القرآن العظيم الذى اعطيت اختلف المشائخ فى معنى هذا القول فقيل هذا ايضا اسم الفاتحة وهذا ايضا من فضائلها واليه مال الباجى اذ قال اطلق عليها اسم القرآن العظيم على معنى التخصيص لها وان كان كل شئ من القرآن عظيما كما يقال لمكة بيت الله وان كان البيوت كلها لله انتهى واليه مال الخطابى اذ قال فيه دلالة على ان الفاتحة هى القرآن العظيم ومال الزرقانى الى انها لا يتعلق بالفاتحة بل هى مبتدأ خبر جملة مستأنفة يعنى المراد فى قوله تعالى والقرآن العظيم هو الذى اعطيته كله من سائر القرآن فح لا يختص بالفاتحة بل فضل الفاتحة انتهى الى السبع المثانى ولما كان فى الآية ذكر القرآن العظيم ايضا فسره استطرادا بان المراد منه سائر القرآن وذكر هذا الكلام الحافظ فى الفتح بحثا ثم هذا الحديث صريح فى ان القصة وقعت لابى بن كعب رض واخرج البخارى وجماعة مثل هذه القصة لابى سعيد بن المعلى وجمع البيهقى بان القصة وقعت لابى بن كعب ولابى سعيد بن المعلى معا وهو الاوجه لاختلاف مخرج الحديثين وبه جزم الحافظ فى الفتح وتبعه الزرقانى ١٢

سمع جابر بن عبد الله يقول[1] من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا وراء امام[2] **القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة** **مالك** ١٨٢ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول[3] من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج هي خداج غير تمام **قال**[4] قلت يا ابا هريرة انى احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال[5] اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول

بدل من خداج ١٢ — ابو السائب ١٢ — في بعض الصلوات ١٢ — ناقص غير تام ١٢ — لاجل ان عموم القراءة كانت غير مشهورة ١٢ — اعجمي ١٢

له قوله من صلى ركعة من الصلوة لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل اى لم يصح صلوته الا وراء الامام فيصح صلوته اذ الان امامه يتكفل القراءة عنه ومناسبة هذا الاثر بحكم الفاتحة ظاهر من انه يجب قرائتها في كل صلوة في غير حالة الاقتداء واما مناسبته بالفضيلة باعتبار ان توقف كل صلوة على الفاتحة من فضائلها ايضا ١٢ **له** قوله القراءة خلف الامام فيما اى في صلوات لا يجهر الامام فيه الضمير الى لفظ ما اى لا يجهر الامام في تلك الصلوات بالقراءة بحرف الجر وفي بعضها بدونه فهو مفعول لقوله لا يجهر اختلفت الروايات في القراءة خلف الامام ففهم من بعضها الامر بها خلفه وفي بعضها ورد النهي مطلقا وفي بعضها ورد النهي مقيدا بما اذا جهر الامام ولذا اختلفت الائمة رح في هذه المسئلة واشار المصنف بالترجمة الى ما هو المرجح عندهم في الجمع بين اختلاف هذه الروايات بانهم حملوا روايات النهي على ما اذا جهر الامام وروايات الامر اذا اخفى الامام القراءة ولذا بوب المصنف اولا هذه الترجمة واورد فيها الروايات الدالة على القراءة ثم بوب بعد ذلك ترك القراءة فيما اذا جهر واورد فيها الروايات الاخرى المناسبة لها فكانه جمع بالترجمتين بين الروايات المختلفة الواردة في ذلك الباب ونفصل اولا اختلاف الفقهاء في المسئلة موضحا لاقوالهم من كتب فروعهم مع ان اختلاف الائمة في هذه المسئلة ليس بشديد لان جمهور الائمة متفقون على عدم وجوب القراءة خلف الامام قال الحنفية رح ولهم قول واحد في هذه المسئلة لا اختلاف بينهم في ذلك انه لا يقرأ المؤتم خلف الامام مطلقا لا في الجهرية ولا في السرية وبه قال ابن وهب والاشهب من المالكية كما في الباجي وبه قال الثوري والاوزاعي في رواية وبه قال احمد في رواية وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين كذا في العيني على البخاري وفي امام الكلام عن البناية وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهري والشعبي والنخعي وابن ابي ليلى والحسن بن حي الخ ومذهب الامام مالك انه لا يقرأ في الجهرية ويستحب القراءة في السرية وعند الشافعي يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية وبه قال الليث وابو ثور وفي القديم لا يجب في الجهرية نقله ابو حامد وحكى الرافعي وجها انه لا يجب في السرية انتهى واما مذهب الامام احمد فقال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي في نيل المآرب في باب الجماعة ويسن للمأموم ان يقرأ الفاتحة وسورة ايضا حيث شرعت في سكتات امامه ويقرأ المأموم استحبابا الفاتحة وسورة فيما لا يجهر فيه الامام متى شاء او كان لا يسمعه لبعد او طرش فان سمع همهمة الامام ولم يفهم قرائته لم يقرأ نص عليه انتهى فلعلك قد دريت مما تقدم ان جمهور الفقهاء والائمة الاربعة متواطئون على سقوط الوجوب عن المقتدي والاختلاف فيما بينهم في الاستحباب وليس القول بالوجوب الا قول واحد للامام الشافعي وهذا القول وان كان المشهور عند اصحابه لكن مع القول بوجوبها يسقط قراءة الفاتحة عندهم في مواضع كما لا يخفى على من طالع كتب الفقه الشافعية ففي الانوار وحواشيه من فقه الشافعية يجب قراءة الفاتحة على الامام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية في كل ركعة الا في ركعة المسبوق فانه يتحملها الامام عنه وفي معنى المسبوق كل من تخلف عن الامام لعذر كزحمة ونسيان وبطوء حركة بان لم يقم من السجود الا والامام راكع او هاو للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات بان ادرك الامام راكعا في الاولى ثم زحم عن السجود في كل ركعة فلم يقم من السجود الا والامام راكع او هاو للركوع انتهى وبمثل هذا في الاقناع وحواشيه والتوشيح وغير ذلك من كتب الشافعية فعلم بهذا ان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مجمع عند الاربعة انه مخصوص بغير المأموم والامام يتحمل عنه وجوب الفاتحة مطلقا عند الثلثة وفي بعض الاحيان عند الشافعية ايضا ومن ينقل عنهم غير ذلك فهو اما جهل عن كتب مذاهبهم او تخليط لاقوالهم لخداع الناس والله الموفق لما يجب ويرضى هذا وقد اخرج الامام الترمذي عن الامام احمد بن حنبل هذا التأويل نصا اذ قال واما احمد بن حنبل فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده واحتج بحديث جابر المذكور في الباب السابق، قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واختار احمد مع هذا القراءة خلف الامام الخ قلت وقد تقدم ان للامام احمد فيه روايتين ولا يذهب عليك ان الائمة الاربعة وجمهور الفقهاء ذهبوا الى ان مدرك الامام في الركوع هو مدرك الركعة قال ابن عبد البر هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والثوري والاوزاعي وابي ثور واحمد واسحق انتهى ولا يتمشى هذا القول الا بكفاية الامام عن قراءة المقتدي وما اورد عليه الشوكاني مردود عليه ١٢ **له** قوله يقول من صلى صلوة مفعول به او مفعول مطلق وقال ميرك التنكير فيه ان اريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولا به وان اريد به الجنس يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا مطلقا الخ لم يقرأ فيها بام القران اى الفاتحة وفيه رد على من كره التسمية بذلك فهي خداج بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة فالف فجيم اى ذات نقصان حذف لفظ ذات واقيم خداج مقامه وقال القاري اى ناقصة او منقوصة وذات خداج من قولهم خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة هكذا قاله الخليل وغيره وقال جماعة من اهل اللغة خدج واخدج بمعنى هي خداج هي خداج زاده تاكيدا لقوله الاول غير تمام بيان لقوله خداج او بدل منه وقيل انه تاكيد وقيل تفسير من احد الرواة لقوله خداج قاله القاري والظاهر انه تاكيد من كلامه صلى الله عليه وسلم لئلا يتوهم ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب يبطل صلوته كذا في البذل قال الزرقاني هو حجة قوية على وجوب قرائتها في كل صلوة لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الامام والفذ لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم قال ابن عبد البر وزعم من لم يوجب قرائتها في الصلوة ان قوله خداج يدل على جوازها لان الصلوة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد لان الناقص لم يتم الخ والظاهر ان هذا رد منه على الحنفية لان عامتهم يفهمون من الحنفية انهم قالوا بجواز الصلوة بدون الفاتحة ولذا تعجب الحافظ في الفتح اشد التعجب والحقيقة ليس كذلك والحنفية ابدا ما قالوا بجوازها بدون الفاتحة ولله در الحنفية ما قالوا الا ما ورد في الحديث ان هذه الصلوة ناقصة ذات خداج ونقصان يجب اعادتها نعم من اثبت بهذا الحديث بطلان الصلوة فهذا تحكم منه فاسد لان الناقص لا يقال له معدوم فليت شعري لمن يكون الحديث حجة قوية وليت شعري من العجب الكثير من الذين قالوا بنقص الصلوة من غير الفاتحة بعين ما جاء في الحديث او من الذين قالوا بالبطلان زائدا على مؤدى الحديث ولو فرض ان الحديث لا يدل الا على الفريضة فلا يخالف الحنفية لانهم قالوا بوجوب الفاتحة والوجوب يثبت بالاخبار الاحاد الدالة على الفريضة فلا بد للوجوب ان يكون بعض الادلة دليلا على الفريضة ليبقى الوجوب بعد ذلك لكونها اخبار احاد فتامل فانه دقيق بل اجلى من الشمس ١٢ **له** قوله قال ابو السائب فقلت يا ابا هريرة انى احيانا اى في بعض الاوقات اكون وراء الامام قال الباجي وهذا اعتراض من ابي السائب على العموم بالعمل الشائع عنده وما شاهده من الائمة في ترك القراءة وراء الامام انتهى قال ابو السائب فغمز اى كبس بيده ذراعي وهو الساعد تانيسا وتنبيها له على فهم مراده قلت بل اشارة الى ان ما يقوله من عموم القراءة ليس مما يشتهر به فانه لما انه خلاف ما عليه الجمهور لا يشيعه في الناس فان ابا هريرة قد يعمل على ظاهر الفاظ الحديث ادبا بالحديث واحتراما به كما هو معلوم عند المحدثين ولذا قال في حلية الوضوء يا بني فروخ انتم ههنا لو اعلم انتم ههنا ما توضأت هذا الوضوء الحديث اخرجه مسلم قال القاضي انما اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدي به اذا ترخص في امر لضرورة او تشدد فيه لاعتقاده مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة الخ فعلم بهذا ان ابا هريرة قد يأخذ بالشدائد في الاجتهاد خلافا لما عليه الجمهور الفقهاء ولذا نازعه ابن عباس رض في الوضوء مما مست النار بالوضوء من الماء الحار فانه لما روى ابو هريرة توضأوا مما مست النار فقال له ابن عباس يا ابا هريرة انا ندهن بالدهن وقد سخن بالنار ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار الحديث وغير ذلك مما لا يخفى على من له نظر في كتب الحديث فلما كان الامر بقرائته خلف الامام مطلقا من اجتهاده ولذا ذكر مستدله بغمز ذراعه وهذا اذا اثبت به خلاف الجمهور كما عليه المشائخ والا فظاهر الحديث عندي لا يدل على القراءة خلف الامام كما ستقف عليه ١٢ **له** قوله ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي اى يا عجمي ولعل اصله كان من فارس وهو الشيراز وما حوله كذا في حاشية الطحاوي عن كشف المغطى وقال ابن رسلان وليس تسميته بالفارسي في مسلم الخ ثم اعلم ان المشهور بينهم ان هذا الاثر ترجمة القراءة خلف الامام فلو ثبت مذهب ابي هريرة القراءة خلف الامام مطلقا بشيء من الروايات نصا فيؤول هذا القول اليه ويقال معناه اقرأ بها سرا والا فحقيقة القراءة في النفس هي اجراءها في القلب المعبر بالتدبر في المعاني الذي هو عين الخشوع في الصلوة ويؤيده ما سيأتي من رواية ابي هريرة بنفسه انهم تركوا القراءة فيما جهر بها وقال عيسى وابن نافع ليس العمل على قوله اقرأ بها في نفسك ولعله اراد اجراءها على قلبه دون ان يقرأها بلسانه ويحتمل ان يكون معناه اقرأ حال كونك مصليا في نفسك اى في حد ذاتك كما قيل الدار في نفسها عكسها كذا افهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا احتجاج منه على ما ذهب اليه من عموم القراءة وبيان لما اخذ اجتهاده يقول قال الله تبارك وتعالى وهذا النوع من الحديث يقال له في الاصطلاح الحديث القدسي قال القاري هو ما يكون بالالهام او المنام او بواسطة ملك

الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت[1] الصلوٰة بيني وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العٰلمين يقول الله حمدنى عبدى يقول العبد الرحمٰن الرحيم يقول الله اثنى علىّ عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدنى عبدى يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهٰذه الاٰية بيني وبين عبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضآلين فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل ١٨٥ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان[2] يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ١٨٦ مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمٰن ان[3] القسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ١٨٧ مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قال يحيى قال مالك[4] وذلك احب ما سمعت الىّ فى ذلك ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه مالك

بالمعنى فيعبره بلفظ وينسبه الى ربه قال العينى ويسمى بالحديث والالهى والربانى والفرق بينه وبين القرآن ان لفظه معجز ومنزل بواسطة جبرئيل عليه السلام وقال الطيبى القرآن هو اللفظ المنزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز والقدسى اخبار الله رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله ولم يروه عنه ١٢

[1] قوله قسمت الصلوٰة اى الفاتحة سميت صلوٰة لانها لا تتم الا بها كقوله عليه السلام الحج عرفة فهو مجاز من اطلاق الكل على الجزء اولانها بمعنى الدعاء كما بسطه الباجى بينى قدم ذاته لانه الموجود حقيقة وبين عبدى بنصفين بزيادة الباء فى النسخ كذا فى رواية يحيىٰ فهى للملابسة اوزائدة وفى بعض الروايات بدون الباء وكذا فى نسخ موطاء محمد والمراد التنصيف باعتبار الاٰيات كما هو ظاهر وفيه ايضا دليل آخر على ان التسمية ليست جزء من الفاتحة فنصفها الخاصة ونصفها لعبدى فانها سبع آيات الثلثة الاول فيها تحميد وثناء والرابعة مشتركة وهى قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين ففيها اقرار العبودية من العبد والاستعانة منه تعالى والثلثة الاخرى خالصة للعبد دعاء له قال الزرقانى فيه حجة قوية على ان البسملة ليست من الفاتحة وقال النووى هو اوضح ما احتجوا به لانها سبع آيات بالاجماع ولعبدى ما سأل فاعطى لعبدى ما سأل من احد النصفين فهو وعد منه عزوجل باجابة النصف الذى للعبد ويحتمل ان يكون هذا وعدا لما وراء النصف يعنى ان نصفها ثابت لى ونصفها لعبدى متحقق واذن له ان يسأل ما شاء غيره ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى توضيح ما قاله تعالى وتفصيل ما اجمل من التنصيف يقول العبد وليس فى رواية مسلم اقرؤا ولفظه فاذا قال العبد الحمد لله رب العٰلمين فيه ايضا دليل لمن قال ان التسمية ليس بجزء الفاتحة وهو حجة لوجهين الاول انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأها فى ذاك التفصيل ولم يبين فضلها كما بين فضل كل جزء والثانى انه بدء القراءة بالحمد لله رب العٰلمين كذا فى الباجى يقول الله تبارك وتعالى حمدنى عبدى والحمد هو الثناء على الجميل الاختيارى نعمة كان او غيرها ولاهل العرف تدقيقات فى تعريفه كما فى حواشى جلال التهذيب ويقول العبد الرحمٰن الرحيم يقول الله تعالى اثنى على عبدى والثناء هو ذكر الخير باللسان جهة التعظيم فهو اعم من الحمد والمدح والشكر وغير ذلك كما يظهر من كتب التفاسير يقول الله عزوجل مجدنى عبدى اى عظمنى والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويوم الدين يوم الجلال كما فى الروايات اى ذكرنى بالعظمة والجلال وفى هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للامر ما لا يخفى يقول العبد اياك نعبد اى نخصك بالعبادة وقدم المعمول للاختصاص والحصر واياك نستعين اى نطلب منك الاعانة فى الامور كلها فهٰذه الاٰية بينى وبين عبدى فان اولها تعظيم له تعالى باقرار العبادة له تعالى وآخرها دعاء الاعانة منه تعالى ولعبدى ما سأل من العون وغيره او كرره تاكيدا والمراد هو ما ذكره اولا يقول العبد اهدنا بيان للمعونة المطلوبة او افراد لما هو اعظم مقصود الصراط المستقيم اى المنهاج الواضح الذى لا اعوجاج فيه والمراد دين الاسلام بل متابعة الحبيب ولذا بدل به قوله صراط الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين غير المغضوب عليهم اى اليهود ولا بمعنى غير الضالين اى النصارى فهؤلاء الاٰيات مختصة لعبدى او هؤلاء الادعية موعودة لعبدى ولعبدى ما سأل من المذكور فهو وعد للاجابة او المراد غير المذكور فالمعنى هذا متحقق وغيره مما يسأله العبد موعود ايضا واختلف المعتنون بحل الموطأ ان اثبات الترجمة باى جزء من الحديث فقيل بقوله خداج باعتبار انه بمعنى خلاف الافضل وقيل بقوله اقرأ بها فى نفسك واختاره اكثرهم لكنه ايضا لا يوافق مذهب الامام لان امره بالقراءة فى النفس عام للجهرية والسرية ومذهب الامام مالك افضلية القراءة فى السرية خاصة والاولى عندى ان ادخال الحديث فى الترجمة ليس لاثباتها بل الترجمة بمنزلة الشرح للحديث يعنى ما يظهر من عموم الامر بقراءة الفاتحة خلف الامام مقيد عنده بالسرية فيكون الترجمة

بمنزلة التوجيه للحديث واثبات الترجمة بالاٰثار الاٰتية المصرحة لمذهبه وتقدم ان الحديث استدل به بعضهم على عموم القراءة خلف الامام مطلقا وهو لا يدل عليه اصلا كما بسطناه قبل ذلك ولو سلم فهو اجتهاد من ابى هريرة واجتهاد الصحابى لا حجة فيه اذ خالفه جمهور الصحابة وتقدم ان جمهورهم على ترك القراءة خلف الامام ولا يذهب عليك ان الحديث لو دل على القراءة خلف الامام بوجه واحد مع الخلف فيه فهو يدل على ان التسمية ليست بجزء من الفاتحة بخمسة وجوه فليت شعرى ما الباعث على ان المستدلين بهذا الحديث على ما قالوا يقولون بما يدل عليه الحديث بوجه واحد ولا يقولون بما يدل عليه الحديث بخمسة اوجه فتدبر ١٢

[2] قوله انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر فيه ١٢

[3] قوله ان القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة يشكل عليه ما رواه الامام محمد اخبرنا اسامة ابن زيد المدنى حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر رض لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ الخ ويمكن ان يجمع بينهما انه لما كان يجوز الامرين فقد كان يقرأ وقد لا يقرأ ١٢

[4] قوله قال مالك وذلك اى الاٰثار المذكورة من التابعين الثلثة احب ما سمعت من الاٰثار الىّ متعلق باحب فى ذلك المعنى متعلق بسمعت يعنى الاٰثار المختلفة التى سمعتها فى باب القراءة خلف الامام هذه الاٰثار المفرقة بين جهر الامام وسره احب الىّ فانها ارجح عند الامام مالك ولذا اختار هذا القول مسلكا وعند الحنفية الاٰثار الدالة على ترك القراءة مطلقا ارجح فاختاروها قال الامام محمد فى موطاه لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الاٰثار ثم اخرج الامام محمد الاٰثار فى ذلك المعنى فروى عن ابن عمر انه قال من صلى خلف الامام كفته قراءته واخرجه الامام مالك ايضا كما سيأتى فى الباب الاٰتى واخرج عن القاسم بن محمد رح انه كان لا يقرأ خلف الامام وتقدم الكلام عليه وروى عن ابن مسعود بطرق والفاظ مختلفة منها انه قال انصت فان فى الصلوٰة شغلا سيكفيك الامام وهكذا اخرجه ابن ابى شيبة والطحاوى عنه وفى التنسيق جيد الاسناد لا يتصور فيه الكلام وايضا اخرج الطحاوى بسنده عنه بلفظ ليت الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن علقمة بن قيس بلفظ ان اعض على جمرة احب الىّ من ان اقرأ خلف الامام واخرجه فى كتابه الاٰثار عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر ولا فيما لا يجهر الحديث وروى عن سعد بن ابى وقاص رض انه قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة ورواه عبد الرزاق فى مصنفه بلفظ فى فيه حجر وروى عنه بلفظ لا صلوٰة له وروى عن عمر بن الخطاب رض انه قال ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا قال فى التنسيق وهذا سند جيد لا كلام فيه ثم رد ما نقل عنه بخلافه فارجع اليه وروى عن زيد بن ثابت رض انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوٰة له واخرج مسلم فى صحيحه بسنده عن زيد قال لا قراءة مع الامام فى شئ واخرجه الطحاوى بمعناه وحدثنى فى الباب عن ابن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابرا قالوا لا يقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات اخرجه الطحاوى وعن على رض قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق وبسط الكلام على هؤلاء الاٰثار فى التنسيق وروى عن ابى الدرداء اخرجه النسائى وصوب وقفه والطحاوى قلت ولو سلم وقفه فلا ينكر من تقريره عليه السلام وفى الباب عن ابن عباس سئل اقرأ والامام بين يدى قال لا اخرجه الطحاوى وروى عنه بمعناه مرفوعا لكن قال الدارقطنى رفعه وهم وتقدم اثر جابر عند مالك فى الباب السابق بلفظ لم يصل الا وراء الامام واخرجه محمد فى موطاه وفى التنسيق رواه الترمذى وقال حسن صحيح واخرجه ابن ابى شيبة بلفظ لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت هذا اجمال الكلام على الاٰثار ذكرناه تبعا للامامين الهمامين مالك ومحمد رحمهما الله والا فالكلام على المسئلة بسطا جدا لا يسعه هذا الوجيز فانها ثابتة بالكتاب والسنة واجماع جمهور الصحابة والقياس وقد ذكرنا فى رسالة مستقلة ١٢

عن نافع ان[۱] عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرء قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر[۲] عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة ۱۸۸ مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى عن ابى هريرة ان[۳] رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى منكم احد آنفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول مالى انازع القران فانتهى[۴] الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء فى التامين[۵] خلف الامام

۱۸۹ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن[۶] الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة

۱ه قوله ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل بيناء المجهول هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه اى كافيه قراءة الامام ولا يقرأ خلفه مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا واذا صلى وحده فليقرأ قال نافع وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام مطلقا ومذهب ابن عمر رض فى ترك القراءة خلف الامام مطلقا مشهور واثر ابن عمر رض هذا اخرجه الامام محمد فى موطاه بطرق مختلفة فروى بطريق نافع عن ابن عمر بلفظ من صلى خلف الامام كفته قراءته وبطريق انس بن سيرين عن ابن عمر رض انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام وروى عن سالم ان ابن عمر رض وكان لا يقرأ خلف الامام وحمله الامام مالك كما يظهر من الترجمة على ما اذا جهر الامام ولكن عموم الاثر لما كان مخالفا للترجمة فاعقبه يحيى قول الامام مالك رض ۱۲ **۲ه قوله** يقول الامر المرجح عندنا ان يقرأ الرجل استحبابا وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك المقتدى القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة قال ابن عبد البر وحجته قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا الآية ولا خلاف انه نزل فى هذا المعنى دون غيره ومعلوم انه فى صلوة الجهر لان السر لا يسمع فدل على انه اراد الجهر خاصة انتهى قلت الا ان عموم قوله تعالى واذا قرئ القران يابى آخر كلام ابن عبد البر ولو كان كما قال ما احتيج الى زيادة قوله عز شانه وانصتوا فلا شك فى ان السر لا يسمع لكن الامر بالانصات يعم السر ايضا ويؤيده قوله عليه السلام واذا قرأ فانصتوا ومن المعلوم ان الامام فى السرية ايضا يقرأ وايضا لو قيد هذه المعلومات بالجهرية لم يبق عندهم لاسقاط الوجوب عن المقتدى فى السرية دليل مع انه ساقط عند الجمهور والائمة الاربعة الا فى قول للشافعى كما تقدم مبسوطا فالصواب ان هذه العمومات هى مسقطة لوجوب القراءة عن المقتدى مطلقا الا ان الامام مالكا ومن قال بقوله استحب القراءة فى السرية لما وقع فى بعض الروايات من تخصيص الجهرية كما سيجئ اولامر آخر كما يظهر من كلام الباجى اذ قال استحب له ان يقرأ لانه اذا لم يشغل نفسه بالتفكر فى قراءة الامام اذا جهر ولم يشغل نفسه بالتدبر ولا يقرأ هو واذا اسر الامام تفرغ للوسواس وحديث النفس وما يشغله عن الصلوة فاستحب له ان يقرأ انتهى قال ابن العربى فى عارضة الاحوذى يقال للشافعى عجبا لك كيف يقدر الماموم فى الجهرية على القراءة اينازع القرآن الامام ام يعرض عن استماعه ام يقرأ اذا سكت فان قال يقرأ اذا سكت قيل له فان لم يسكت وقد اجمعت الامة على ان سكوت الامام غير واجب فمتى يقرأ وكان ابن عمر رض لا يقرأ خلف الامام وكان اعظم الناس باقتداء رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت لكن ابن عمر رض لا يقرأ فى الجهرية ولا فى السرية كما تقدم ۱۲ **۳ه قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اى فرغ او توجه الى الناس من صلوة جهر فيها بالقراءة وعند ابن عبد البر من طريق سفيان عن الزهرى سمعت ابن اكيمة يحدث سعيدا قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح وكذا عند ابى داؤد فى حديث سفيان لكن فيه نظن انها الصبح فقال صلى الله عليه وسلم هل قرأ معى منكم احد وهذا السوال ظاهر فى انه ما قرأ بالجهر والا فيقول صلى الله عليه وسلم من قرأ معى وفيه اصرح دليل على ان الشائع عند الصحابة كان عدم القراءة مطلقا والا لما احتيج الى السوال بهذا السياق آنفا بمد اوله وكسر النون اى قريبا ومدها هو المشهور وقد يقصر يقال فعلته آنفا اى فى اول وقت كذا فى البذل فقال رجل وهذا دليل آخر على مقلته اولا من ان الشائع كان خلافه والا فيقول كل واحد نحن قراناه نعم انا قرأت يا رسول الله قال ابو هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت اقول فى نفسى مالى انازع بفتح الزاى القران بالنصب على انه مفعول ثان وبذل قال الباجى قد يقال مثل هذا اللفظ لمعان احدها ان يعاتب الانسان نفسه فيقول مالى فعلت كذا وكذا وقد يقال لمعنى التثريب واللوم لمن فعل ما لا يجب فيقول مالى اوذى ومالى امنع حقى وقد يقال اذا انكر امرا غاب عنه سببه فيقول مالى لم ادرك امر كذا ومالى لم اوقف على امر كذا الخ معنى ذلك فى الحديث هو الثانى يعنى مالى ينازعوننى فى القراءة ويقرؤن معى ولا يفردونى بالقراءة ۱۲ **۴ه قوله** فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات رسول الله فاعل لقوله جهر صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك التثريب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت اكثر المحدثين كونه من كلام ابن شهاب وحقق الشيخ فى البذل كونه من كلام ابى هريرة وهو الصواب ولو سلم كونه من كلام الزهرى فاذا يكون الحديث اوفق بقول من يمنع القراءة خلف الامام مطلقا لانه لم يبق اذا تخصيص الجهرية وبقى عموم قوله صلى الله عليه وسلم مالى انازع القرآن ولذا ترك الصحابة رضى الله عنهم القراءة خلف الامام مطلقا كما تقدم عن الهداية وغرض المصنف بهذه الرواية تائيد لما قاله اولا من ترجيح ترك القراءة فى الجهرية والامر المرجح عندنا الحنفية هو ترك القراءة خلف الامام ۱۲ **۵ه قوله** التامين خلف الامام التامين مصدر امن بالتشديد اى قال آمين بالمد والتخفيف قال العينى نص اهل اللغة ان التشديد لحن العوام وهو خطأ فى المذاهب الاربعة واختلفت الشافعية فى فساد الصلوة بذلك وعند ابى حنيفة وعندهما لا تفسد وعليه الفتوى الخ وهى من اسماء الافعال ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع الى هذا المعنى قال العينى آمين ليس من اوزان كلام العرب وهو مثل هابيل وقابيل وقيل هو تعريب همين وقيل اسم من اسمائه تعالى الا انها سقط حرف النداء فاقيم المد مقامه وفى المجتبى لا خلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه منه انتهى واختلفت الائمة فى تامين الامام فالمشهور عن الامام مالك وهى رواية عن الامام ابى حنيفة انه لا يؤمن وهى رواية ابن القاسم عن مالك وهو المعتمد عندهم وعنه انه لا يؤمن فى الجهرية ويؤمن فى السرية ورواية المدنيين عنه انه يؤمن ولكن قال الباجى اذا اسر القراءة فلم يختلف اصحابنا فى انه يقول آمين الخ وقال الائمة الثلثة بتامين الامام الا انهم اختلفوا فى الجهر بعد اتفاقهم على انه لا يجهر بها فى السرية فقال الحنفية لا يجهر فى الجهرية ايضا وكذا عند المالكية كما فى الباجى وقال الشافعى واحمد يجهر بها فى الجهرية وفى السعاية قال الشافعى رح فى الجديد ان المنفرد والامام والماموم كل منهم يسر بآمين جهرية كانت الصلوة او سرية الخ واما الماموم فبعد اتفاق الاربعة على انه يأتى بها اختلفوا فى الجهر بها فقال الحنفية ومالك والشافعى فى الجديد يأتى بها سرا وقال الشافعى رح فى القديم واحمد يجهر بها فى الجهرية كذا فى العينى والبذل ثم التامين مندوب عند الجميع واوجبه الظاهرية لظاهر الاوامر ۱۲ **۶ه قوله** قال اذا امن الامام هذا ظاهر فى ان الامام ايضا يؤمن ولا حاجة الى الجواب عن الامام مالك على رواية المدنيين واما على الرواية المشهورة فاجيب باجوبة منها انها قضية شرطية وتعقب بان التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع ومنها انه لا يوجد فى غير حديث الزهرى وتعقب بان الزهرى امام لا يضره التفرد ومع انه يوجد فى غيره ايضا ومنها انه رجح الروايات الدالة على ان الامام لا يؤمن بجهة المعنى وهى ان الامام يختص بالدعاء فينبغى ان يختص الماموم بآمين ومنها ان معنى امن بلغ موضع التامين كما يقال انجد بلغ نجدا وان لم يدخلها كذا فى الزرقانى مفصلا وتعقب بانه مجاز والحقيقة اولى فامنوا اى قولوا آمين استدل بهذا الحديث على المسئلتين ذكرهما شراح البخارى الاول ما قال بعضهم ان تامين الماموم موقوف على تامين الامام قال الحافظ ظاهر سياق الامر ان الماموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك وقال به بعض الشافعية وادعى النووى فى شرح المهذب الاتفاق على خلافه ونص الشافعى فى الام على ان الماموم يؤمن ولو تركه الامام سهوا او عمدا انتهى والثانية ما قال الحافظ استدل به على تاخير تامين الماموم عن تامين الامام لانه رتب عليه بالفاء لكن المراد اذا اراد التامين وبذلك قال الجمهور فانه الضمير للشان من وافق تامينه ولفظ البخارى فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملئكة فى القول والزمان لا فى الاخلاص كما جزم به ابن حبان وغيره وقال ابن العربى يحتمل الموافقة فى الزمان والوقت ويحتمل فى الاخلاص والاظهر الوقت الخ والظاهر ان المراد بالملئكة التى فى السماء لما سيجئ فى الرواية الآتية ولفظ مسلم فوافق ذلك قول اهل السماء وقيل المراد بهم الحفظة وقيل الذين يتعاقبون منهم وقيل الذين يشهدون تلك الصلوة غفر له ما تقدم من ذنبه قال الباجى ظاهره غفران جميع ذنوبه المتقدمة وقال الحافظ هذا محمول عند العلماء على الصغائر الخ قلت لو حصل كمال الندم عند القيام بحضرته عز شانه وجل برهانه فلا مانع من التعميم كما تقدم فى الوضوء وقيل ليس المكفر هو التامين الذى فعل المجد بل وفاق الملئكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله سبحانه بمجرد وفاق فيعم الصغائر والكبائر لكن خص منها حقوق الناس قاله الزرقانى ثم وقع فى بعض الروايات زيادة وما تاخر واثبت الزرقانى تبعا للحافظ شذوذه ۱۲

غفرله ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب[۱] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين **مالك**[۱۹۰] عن سمى مولى ابى بكر ابن عبد الرحمٰن عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان[۲] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه[۳] من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه **مالك**[۱۹۱] عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا[۴] قال احدكم امين قالت الملائكة فى السماء امين فوافقت احدهما الاخرى غفرله ما تقدم من ذنبه **مالك**[۱۹۲] عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان[۵] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه

العمل[۶] فى الجلوس فى الصلوٰة

مالك[۱۹۳] عن مسلم بن ابى مريم عن على بن عبد الرحمٰن المعادى انه قال رانى

---

[۱] قوله قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين هذا مرسل وكذا فى موطأ محمد ووصله حفص بن عمر المدنى عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضـ اخرجه الدارقطنى فى العلل وقال تفرد به حفص وهو ضعيف وذكره الزرقانى لبعض طرق آخر وهذا محمول عند المالكية على الانفراد كما فى الباجى وعموم حجة للجمهور منهم الحنفية ۱۲

[۲] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا ايها المقتدون به آمين قالت المالكية هذا حجة ظاهرة على ان الامام لا يؤمن لان القسمة تنافى الشركة وهو الحامل على صرف قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن عن ظاهره وانت خبير بان هذا الحديث لا يدل على ان الامام لا يؤمن بل هو ساكت عنه ولا شك فى ان الحديث السابق نص فى معناه هذا وقد ورد فى بعض الروايات بعد ذلك زيادة قوله عليه السلام فان الامام يقولها وهو نص لا يقبل التاويل اخرجه النسائى فى سننه وعبد الرزاق فى مصنفه وابن حبان فى صحيحه فعلم ان الروايات الخالية عنها مختصرة كذا فى السعاية والاوجه ما قاله المشائخ ان تامين الامام لما لم يكن ظاهرا الا بخفيه علق تامين المأموم على قوله ولا الضالين فمؤدى هذا الحديث والذى قبله واحد وهو الموافقة مع تامين الامام ولذا قال العلماء كما فى التعليق الممجد ان المأموم فى كل شئ يتعقب الامام الا التامين فيستحب المقارنة وبه صرح جمع من الشافعية كما صرح فى كتب فروعهم ولتفصيل المقارنة علق التامين فى هذا الحديث على قوله ولا الضالين فالغرض بهذا السياق الاشارة الى المقارنة او اشارة الى ان تامين المأموم لا يتوقف على تامين الامام كما توهم بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام كما تقدم فى الحديث السابق او اشارة الى بيان وقت تامين الامام فان الامام اذا اسر بالتامين لا يعرف المقتدى وقته الا بسماع ولا الضالين فتامل ولم يذكر المصنف حديثا ولا اثرا يدل نصا على جهر آمين او اخفائها ولعل وجهه ما تقدم ان الراجح عندهم الاخفاء وهو الاصل فى الدعاء او يقال ان حديث الباب يدل على الاخفاء فاكتفى به واستدل الجمهور على اخفاء آمين بروايات منها حديث الباب فانه صلى الله عليه وسلم علق فيه التامين على قوله ولا الضالين ولو جهر به الامام لم يحتج الى قوله ولا الضالين بل علقه على آمين وهو حديث صحيح اخرجه الشيخان والجماعة وبمعناه اخرجه مسلم وغيره من حديث ابى موسى الاشعرى ومنها حديث ابى هريرة اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقولها الحديث رواه احمد والنسائى والدارمى واسناده صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه وفيه دليل صريح على اخفاء الامام والا فلم يحتج الى قوله صلى الله عليه وسلم فان الامام يقولها ومنها حديث وائل بن حجر انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته رواه احمد وابو داؤد الطيالسى وابو يعلى الموصلى والدارقطنى والحاكم فى المستدرك واخرجه فى كتاب القراءات بلفظ خفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وللمحدثين فى هذا الحديث كلام طويل لا يسعه المقام فاوردوا على الحديث بعدة وجوه ردها الشيخ فى البذل والشيخ النيموى فى آثار السنن والشيخ التهانوى فى اعلاء السنن شكر الله مساعيهم فارجع الى هذه المؤلفات ان شئت التفصيل وفى الباب آثار كثيرة توافق المذهبين والمرجح عندنا الحنفية آثار الاخفاء لما قد تلونا عليك غير مرة ان اول نظر الحنفية يقع على كلامه تبارك وتعالى فما يوافق نظمه فهو المرجح عندهم بلا مرية والاوفق به ههنا الاخفاء لقوله سبحانه وتقدس ادعوا ربكم تضرعا وخفية واجمع اهل اللغة ان آمين هو الدعاء فالاصل فيه الاخفاء والله اعلم بالرشد والصواب وقال ابن عبد البر فى الحديث دليل على ان المأموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر بام القرآن ولا بغيرها لان القراءة بها لو كانت عليهم لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لان السنة فيمن قرأ بام القرآن ان يؤمن عند فراغه منها الى آخر ما قاله ۱۲

[۳] قوله فانه من وافق قوله قول الملئكة المتقدم ذكرها غفرله ما تقدم من ذنبه ۱۲

[۴] قوله قال اذا قال احدكم آمين اى فى الصلوٰة كما فى حديث مسلم بهذا السند او عقب قراءة الفاتحة مطلقا كما يؤيده رواية همام عن ابى هريرة عند احمد بلفظ اذا امن القارى فامنوا ويؤيده رواية ابى زهير عند ابى داؤد فى قصة من الحى فى الدعاء قال عليه الصلوٰة والسلام ان ختم بآمين فقد اوجب وقالت بالواو فى النسخ الموجودة وكذا فى البخارى وغيره فما فى بعض النسخ من حذفه ليس بشئ لانه ليس جواب الشرط اذ جوابه لفظ غفرله الملائكة فى السماء آمين فيه تخصيص بملائكة السماء واشارة الى انها لا تختص بالحفظة اللهم الا ان يقال ان العرب تقول كل ما علا سماء قال ابن عبد البر الله اعلم بمراد رسوله بقوله فى السماء الخ فوافقت كلمة احدهما الاخرى يعنى وقع تامينهما فى وقت واحد كما تقدم ۱۲

[۵] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده اى تقبل الله دعاء من حمده وفيه ترغيب فى التحميد فقولوا اللهم ربنا اى يا الله ويا ربنا ففيه تكرار النداء لمزيد الخشوع لك الحمد وفى رواية ولك بالواو وقال النووى فيكون متعلقا بما قبله اى سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعائنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ولك الحمد قاله الزرقانى ۱۲

[۶] قوله العمل فى الجلوس فى الصلوٰة يعنى كيف يجلس فى الصلوٰة اعم من ان يكون للتشهد او بين السجدتين وما يلحق بالجلوس كالاشارة فى التشهد واختلفت الائمة فى سنة الجلوس فى الصلوٰة فالسنة عندنا الحنفية الافتراش وهو ان ينصب اليمنى ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها قال الترمذى وهو قول الثورى وابن المبارك واهل الكوفة الخ والسنة عند مالك فى المشهور التورك فى الجلسات كلها وهو ان ينصب اليمنى ويثنى رجله اليسرى ويقعد على الارض وعند بعض المالكية الافتراش فيها كما عند الحنفية كذا فى التنسيق والسنة عند الشافعية فى الجلسات بين الصلوٰة كالحنفية وفى آخر الصلوٰة كالمالكية والسنة عند الحنابلة كما فى المغنى ونيل المآرب ان لا يتورك الا فى صلوٰة فيها تشهدان فى الاخير منها واستدل الحنفية فى ذلك برواية عائشة رضـ عند مسلم بلفظ كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى قال النووى فيه حجة لابى حنيفة ومن وافقه وبرواية وائل بن حجر بلفظ فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض وجلس عليها رواه سعيد بن منصور والطحاوى قال النيموى اسناده صحيح ورواه احمد وابو داؤد والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجة وعن ابن عمر رضـ قال من سنة الصلوٰة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى قال النيموى اسناده صحيح وبحديث رفاعة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى اذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد وابو داؤد وقاله الشوكانى ولا مطعن فى اسناده واخرجه ابن ابى شيبة وابن حبان ووجه الاستدلال بتلك الروايات انهم ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالاول واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بانها هى الهيئة المشروعة فى التشهدين جميعا ولو كانت مختصة بالاول لذكروا هيئة الاخير ولم يهملوه سيما وهم بصدد بيان صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلوٰة فعلم بذلك انها شاملة لهما كذا فى النيل ۱۲۔

عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصباء فى الصلوة فلما انصرفت نهانى[۱] وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس[۲] فى الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل ١٩٤ مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى[۳] الى جنبه رجل فلما جلس الرجل فى اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف[۴] عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر انى اشتكى ١٩٥ مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه[۵] رای عبد الله بن عمر يرجع فى السجدتين فى الصلوة على صدور قدميه فلما انصرف[۶] ذكر ذلك له فقال انها ليست سنة الصلوة وانما افعل هذا من اجل انى اشتكى ١٩٦ مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه[۷] كان

ـــه ١ قوله انه قال رانى عبد الله بن عمر رض وانا اعبث بالحصباء اى صغار الحصى فى الصلوة متعلق بقوله اعبث وهل كان ابن عمر ايضا فى الصلوة او خارجها محتملان والصواب الاول لرواية ابن عيينة عن مسلم ابن ابى مريم فلما انصرف ومرة قال فلما فرغ من صلوته الحديث فلما انصرفت وانصرف هو ايضا من الصلوة ولفظ القعنبى عن مالك عند ابى داؤد بلفظ فلما انصرف نهانى عن ذلك لكراهته فى الصلوة ولم يامر بالاعادة لان العمل اذا لم يكثر لا يكون مفسدا وهذا اجماع من الائمة الاربعة لا يخفى على من طالع كتب الفروع صرح به فقهاء الحنفية وابن رشد فى مقدماته من المالكية وابن قدامة فى المغنى من كتب الحنابلة وابن رسلان والنووى من الشافعية تركنا بسط اقوالهم ردما للاختصار ١٢ ـــه ٢ قوله وقال اى ابن عمر ولم يقتصر على المنع من العبث فقط بل ارشده الى ادب الجلوس فى الصلوة تكميلا للفائدة اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فى جلوس الصلوة فقلت حرصا ومبادرة لتحصيل السنة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال ابن عمر رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلوة اى للتشهد اذ ليس هذا حكم الجلوس فى الصلوة مطلقا والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائى بالفاظ مختلفة بمعناه وروى البيهقى من حديث عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى اثنتين او اربع وضع يديه على ركبتيه واشار باصبعه ووضع كفه اليمنى اى بسطها اولا على فخذه اليمنى وقبض بعد ذلك اصابعه كلها قال ابن الهمام فى فتح القدير لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك للاشارة وهو المروى عن محمد رح وكذا عن ابى يوسف فى الامالى انتهى وهذا احد الوجوه الواردة فى كيفية الاشارة وقد رويت فيها روايات مختلفة كما سيجيئ الكلام على بعضها والامر متسع قال الرافعى الاخبار وردت مختلفة وكانه صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى ثم اختلف الفقهاء فى وقت العقد فجمهور الشافعية كما يفهم من كتبهم على انه يعقد حين يجلس والمختار عند اصحابنا انه يبسط اولا ثم يعقد عند الاشارة كما تقدم عن ابن الهمام ويؤيده كلامه حديث الباب وقال القارى فى تزيين العبارة المعتمد عندنا لا يعقد الا عند الاشارة لاختلاف الفاظ الحديث وبما اخترنا يحصل الجمع بين الادلة فان بعضها يدل على ان العقد من اول القعود وبعضها يشير الى انه لا عقد اصلا مع الاتفاق على تحقيق الاشارة انتهى واشار باصبعه التى تلى الابهام وهى السبابة ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى باسطا عليه وقال ابن عمر رض هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال الامام محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابى حنيفة الخ قلت وفى الحديث استحباب الاشارة بالسبابة فى التشهد وهو مجمع عند الائمة الاربعة كما هو معروف فى كتب المذاهب وما قال له بعض الحنفية من عدم استحبابه عندنا رده المحققون نعم اختلفت الائمة فيما بينهم فى المسئلتين اولها فى كيفية الاشارة فقد وردت فيها روايات مختلفة كما تقدمت الاشارة اليها منها ان يقبض الاصابع كلها الا المسبحة والابهام فيعقد كانه يعقد ثلثا وخمسين وهى رواية ابن عمر رض ومنها كانه يعقد ثلثا وعشرين وهى رواية ابن الزبير ومنها يقبض الاصابع الثلثة ويرسل الابهام والوسطى وهى رواية ابى حميد الساعدى قلت كذا فى السعاية وقد تتبعت من روايات ابى حميد الساعدى لم اجد فيها ذكر القبض بل ظاهر روايات ابى حميد الاشارة مع البسط ومنها يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام وهى رواية وائل وهى المرجحة عندنا الحنفية كما سيجيئ ١٢ ـــه ٣ قوله والحال انه قد صلى الى جنبه اى جنب ابن عمر رض رجل لعله ابنه كما فى الحديث الآتى فلما جلس ذاك الرجل فى الرابعة من اربع ركعات وظاهره انه لم يجلس فى ما بعد الركعتين بهذا الوجه فظاهر ان الجلوس بعد الركعتين طويل فالعذر فيه اقوى تربع وثنى رجليه قال الباجى التربيع على ضربين احدهما ان يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثانى ان يتربع ويثنى رجليه من جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثنى رجله اليمنى فتكون عند اليته اليمنى ويشبه ان هذه كانت قعدة الرجل انتهى قلت والعجب من الباجى كيف اختار هذه الصورة لانها هى التورك بعينه فيكون انكار ابن عمر رض على الرجل متعلقا بجلوس التورك اللهم الا ان يقال انها لما كانت منصوصة كما سيجيئ فى رواية ارادة القاسم فاضطر الباجى الى اختياره فالحديث حينئذ حجة لمن انكر التورك وحمله على العذر كما لا يخفى ١٢ ـــه ٤ قوله فلما انصرف عبد الله من الصلوة عاب ذلك الجلوس عليه اى على الرجل لانه ترك سنة الجلوس فى الصلوة فقال الرجل لعبد الله معتذرا فانك تفعل ذلك يعنى تجلس مثل ذاك الجلوس فقال عبد الله ابن عمر رض فى اعتذاره انى اشتكى يعنى انى لا افعل هذا لكونه سنة الجلوس فى الصلوة وانما افعله لشكوى فى رجلى ١٢ ـــه ٥ قوله انه راى عبد الله بن عمر رض يرجع فى السجدتين اى بين السجدتين فى الصلوة على صدور قدميه قال الباجى معنى رجوع ابن عمر على صدور قدميه فى السجدتين انه كان يرجع عليهما عند رفع راسه من كل واحدة من سجدتيه فى الصلوة الى ان يستوى على قدميه فرجوعه من الاولى الى القعود على رجليه لانه اقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس مما كان اليسر عليه فى الرجوع الى السجدة وهذه الهيئة يتيسر عليها الرجوع منها الى السجود واما فى السجدة الثانية فلا يخلو اما ان يكون رجوعه الى قيام او جلوس فان كان رجوعه الى جلوس عاد الى تلك الحالة ثم تربع لانه كان لا يقدر على غير ذلك وان كان الى قيام رجع الى صدور قدميه الى الاعتماد عليهما وهو قاعد ثم ينهض الى القيام انتهى مختصرا قلت والظاهر ان المراد منه جلوسه بين السجدتين لا غير كما هو لفظ رواية محمد فى موطاه عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر رض يجلس على عقبيه بين السجدتين فى الصلوة الحديث فمحل قوله فى السجدتين على بين السجدتين وجيه ثم اعلم ان هذه احدى الصورتين فسر بهما الاقعاء المنهى عنه فى الروايات وحاصل الكلام ان الاقعاء المفسر بالجلوس على الارض ناصبا فخذيه مجمع على كراهته كما تقدم من المغنى وكذا نقل عليه الاجماع فى الاستذكار واما الاقعاء المفسر بالجلوس على العقبين فمكروه ايضا عند الاربعة ترجيحا لروايات النهى الا فى قول للشافعى واحمد وكذا عند النووى والبيهقى وبعض من السلف جمعا بين الروايات فتدبر ١٢ ـــه ٦ قوله فلما انصرف اى فرغ ابن عمر من الصلوة ذكر بناء الفاعل والضمير الى مغيرة لراى لابن عمر ولفظ محمد فذكرت له ذلك اى استفسر عن ذاك الجلوس هل هو سنة الصلوة واحتيج الى الاستفسار لما انه راى من فعل غيره ما يخالفه فقد تقدم ان الجمهور على كراهته فقال ابن عمر رض انها اى تلك الهيئة ليست سنة الصلوة بل سنتها الافتراش وانما افعل واجلس هذا الجلوس من اجل انى اشتكى فالرجوع الى السجدة الثانية ايسر حينئذ ١٢ ـــه ٧ قوله انه اى عبيد الله كان يرى اباه عبد الله بن عمر رض انه يتربع فى الصلوة بعد اربع ركعات كما تقدم فى الحديث السابق او بعد الركعتين ايضا كما هو عموم قوله اذا جلس للتشهد قال عبيد الله بن عبد الله ففعلته اى التربيع انا ايضا اتباعا لوالدى وانا يومئذ حديث السن صغير لم امتز بين فعل العذر وغيره فنهانى عن ذلك عبد الله بن عمر اى والدى وقال انما سنة الصلوة هذه الصيغة من الفاظ الرفع حكما قال الحافظ فى شرح النخبة والاكثر على انه مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق وفيه نظر ثم بسطه قال النووى فى التقريب قول الصحابى امرنا بكذا او من السنة كذا وما اشبهه مرفوع كله على الصحيح الذى قاله الجمهور ان تنصب رجلك اليمنى اى ترفعها ولا تلصقها بالارض قال فى المجمع النصب اقامة الشئ ورفعه وتثنى بفتح اول المثناة الفوقية اى تعطفها والمراد عندى تفرشها تحت الورك كما سيجيئ رجلك اليسرى لم يبين فى هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك وهكذا مجملا اخرجه البخارى فى صحيحه وسيجيئ فى رواية القاسم ان يجلس على وركه الايسر لا فوق الرجل وروى النسائى من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى فجمع بينهما الحافظ فى الفتح بحمل رواية النسائى على التشهد الاول ورواية القاسم على الثانى واختار الزرقانى تفسير اثر الباب برواية القاسم الآتية قريبا لما ان المرجح عند المالكية التورك فى جلسات الصلوة كلها والعجب كل العجب من الشيخين معا على جلالة شانهما سيما من الحافظ مع دقة نظره وسعة علمه كيف فسر اثر الباب باثر القاسم وهل هذا الا مجرد العصبية منهما معا فان كل واحد من الشيخين فسره بذلك لوفق مذهبه وانت خبير بان حديث القاسم الآتى لا يمكن ان يكون تفسير القول ابن عمر رض هذا اصلا لان حديث القاسم الآتى بيان لفعل ابن عمر رض وهذا قول منه وارشاد الى فعل السنة ورد ونكير على من اقتدى بفعله ولذا اعتذر عن فعله بانه لشكوى فى رجله لا يستطيع الجلوس على هذا النهج فليت شعرى كيف يكون فعله رض الآتى بيانا لقوله هذا ولو كان كذلك فيكون نكيره ورده على ابنه عبد الله فى هذا الاثر عبثا فلا يمكن ان يكون تفسير هذا القول الا حديث النسائى القولى فتامل فانه بديع جلى ولذا قال محمد بعد هذا الحديث وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة فتشكر والله الموفق الميسر لما يحب ويرضى ١٢

يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى فقلت[1] له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلىّ لا تحملانى ۱۹۷ مالك عن يحيى ابن سعيد ان القسم بن محمد اراهم[2] الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال ارانى هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى ان اباه كان يفعل ذلك **التشهد[3] فى الصلوة**

۱۹۸ **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى **انه[4]** سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا

---

[1] قوله فقلت له اى لابن عمر رض فانك تفعل ذلك اى التربع فقال رضى الله عنه اعتذارا من فعله ان رجلى بشد الياء بلا الف فى رواية الاكثر وفى رواية حكاها ابن التين رجلاى بالالف على لغة من يلزم المثنى الالف اوان بمعنى نعم وفيه توجيهات اخر مما قيل فى قراءة ان هذان لساحران الآية ۱۲ **[2]** قوله اراهم اى الناس الحاضرين الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى ماضى من الثنى اى عطف قال المجد ثنى الشئ كسعى ورمى رد بعضه على بعض رجله اليسرى وجلس على وركه قال فى المجمع الورك ما فوق الفخذ مؤنثة وقال فى القاموس الورك بالفتح والكسر لكتف ما فوق الفخذ مؤنثة والورك محركة عظمها الايسر كذا فى النسخ والاوجه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال القاسم ارانى هذا الجلوس عبيد الله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الباجى هذا قول اكثر الرواة عن مالك واما يحيى ابن بكير فقال عبيد الله بن عبد الله الخ قلت ظهر منه ان رواية يحيى بالتكبير فما فى النسخ الموجودة من التصغير وهم فى رواية يحيى وحدثنى اى عبيد الله بن عبد الله ان اباه اى عبد الله بن عمر رض كان يفعل ذلك الجلوس لاجل شكوى فى رجله وظاهر السياق ان القاسم وعبيد الله بن عبد الله لا يجلسان هذا الجلوس بل فعله كل واحد منهما مرة لارادة تعليم جلوس ابن عمر رض واما ابن عمر رض فكان يفعله عادة كما هو ظاهر الالفاظ ۱۲ **[3]** قوله التشهد فى الصلوة اى الفاظ التشهد وهو تفعل من الشهادة سمى بذلك لاشتماله على الشهادتين تغليبا لها على بقية الاذكار لشرفها من حيث انه يصير بها الرجل مؤمنا ويرتفع عنه السيف وغير ذلك واختلف اهل النقل فى حكم التشهد عند العلماء جدا فمست الحاجة فيه الى شئ من التفصيل فاقول اما الامام مالك فقال بسنيته مطلقا كما قاله الزرقانى وجماعة وعده من السنن اصحاب متونهم كما فى مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن وغير ذلك واما الامام احمد فنقل عنه الزرقانى والحافظ والنووى الايجاب فيهما وصاحب نيل المآرب الحنبلى جعل الاول واجبا والآخر ركنا وصاحب البيت ادرى بما فيه وكذا صاحب المغنى الحنبلى عد التشهد الثانى من الاركان والاول من الواجبات قال العينى فى شرح البخارى وفى المغنى ان كانت الصلوة مغربا او رباعية فهما واجبان فيهما على احدى الروايتين وهو مذهب الليث واسحق واما الامام الشافعى فنقل عنه الزرقانى الايجاب فى الآخر دون الاول وكذا نقل عنه النووى فقال الاول سنة وكذا فى حواشى الاقناع وغيره عد التشهد الاخير من الاركان والاول من الابعاض والسنن التى تجبر بالسجود وهو قريب مما تقدم من مذهب الحنابلة واما الحنفية فنقل عنهم هؤلاء مثل قول الامام مالك الا ان فى كتبنا ان التشهد الثانى واجب واما الاول فقيل واجب وهو ظاهر الرواية وقيل سنة قال الحافظ والمعروف عند الحنفية انه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم فى كتب مخالفيهم الخ قال العينى وفى شرح الهداية قراءة التشهد فى القعدة الاولى واجبة عند ابى حنيفة وهو المختار الصحيح وقيل سنة وهو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية الخ والحاصل ان التشهد الاخير اكد عند الجمهور من الاول قال العينى عن التوضيح اجمع فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والثورى والشافعى واسحق والليث على ان التشهد الاول غير واجب حاشا احمد فانه اوجبه كذا نقله ابن القصار انتهى واستدلوا على الوجوب بصيغ الامر فى الروايات وبآثار الصحابة ۱۲ **[4]** قوله انه سمع امير المؤمنين عمر بن الخطاب وهو قائم على المنبر يعلم الناس التشهد قال فى الاستذكار ما اورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه حكم الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالرائ فلم يبق الا ان يكون توقيفا وقد رفعه غير مالك عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت وهو موقوف عند المحدثين قال العينى رواه ابوبكر ابن مردويه فى كتاب التشهد له مرفوعا الخ وسيأتى عن الدارقطنى انه قال لم يختلفوا فى انه موقوف يقول عمر قولوا التشهد التحيات كذا فى المشهور عن عمر رض وسيأتى فى شرح الحديث الآتى انه وقع فى بعض الروايات قبله زيادة بسم الله ولا تصح الزاكيات لله قال ابن حبيب هى صالح الاعمال التى يزكو لصاحبها الثواب فى الآخرة الطيبات اى ما طاب من القول وحسن ان يثنى به على الله تعالى وقيل الاقوال الصالحة مطلقا وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم من القول والفعل الصلوات الخمس او ما هو اعم من الفرائض والنوافل او العبادات كلها او الدعوات او الرحمة او التضرع مختصة لله عز وجل وقيل التحيات العبادات القولية والطيبات الصدقات المالية والصلوات العبادات الفعلية السلام فى جميع النسخ بلام التعريف قال النووى يجوز فى السلام فى الموضعين حذف اللام واثباتها قال الحافظ لم يقع فى شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام واختلف فى ذلك حديث ابن عباس عليك بصيغة الخطاب ايها بحرف النداء النبى عبر به مع ان الوصف بالرسالة اشرف لما ان الاتصاف بالرسالة يتضمنها كما سيجيئ فى آخر التشهد ورحمة الله اى احسانه قال ابن رسلان اصل الرحمة من المخلوق رقة القلب ومعناها من الله تعالى العفو والرأفة والاحسان وبركاته جمع بركة وهى النمو والزيادة من الخير ويقال البركة جماع كل خير قاله ابن رسلان وقال القارى هو اسم لكل خير فائض منه تبارك وتعالى على الدوام السلام الذى وجه الى الامم السابقة من الصلحاء علينا معاشر الحاضرين يريد به نفسه والحاضرين من الامام والمقتدين والملائكة وفيه استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء وفى الترمذى مصححا من حديث ابى بن كعب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدء بنفسه وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح والاشهر فى تفسيره انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت درجاته اشهد ان لا اله الا الله زاد فى حديث عائشة رض الآتى وحده لا شريك له وكذا فى رواية ابن مسعود عند ابن ابى شيبة الا ان سنده ضعيف كما فى البذل وكذا فى رواية ابى موسى عند مسلم وحديث ابن عمر عند الدارقطنى ولكن عند ابى داؤد عنه انه قال زدت فيها وحده لا شريك له قاله الزرقانى واشهد ان محمدا عبده بالضمير فى النسخ المطبوعة الهندية وكذا فى نسختى الباجى وفى الزرقانى عبد الله ولعله وهم من الناسخ ورسوله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه السلام لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله رجاله ثقات الا انه مرسل ثم اعلم ان الروايات فى الفاظ التشهد مختلفة جدا وبنى عليها اختلاف الصحابة ومن بعدهم فى اختيار بعض دون بعض استحبابا مع الاتفاق على انه يجوز الاتيان بكل ما ورد ويرتقى عدد التشهدات التى توجد فى الكتب المشهورة من كتب الحديث الى عشرة وقال ابن العربى اصولهم ثلثة ابن مسعود وابن عباس وعمر رض الخ قلت ويرتقى عدد جملة من روى من الصحابة فى التشهد الى اربعة وعشرين لكن ما اختاره الامامان ابو حنيفة واحمد واصحابهما واصحاب الحديث واكثر العلماء هو تشهد ابن مسعود اخرجه الائمة الستة وجمهور اهل الحديث والزواة كالطحاوى والبيهقى والطبرانى والبزار وجلة اصحاب النقل قال الترمذى والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول الثورى وابن المبارك واحمد واسحق الخ قال الحافظ فى الفتح البارى وذهب جماعة من محدثى الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح الخ وعلمه ابو بكر الصديق رض على المنبر كما يعلم الصبيان فى الكتاب كما فى مصنف ابن ابى شيبة ووجه من اختاره بوجوه كثيرة الاول ما فى نصب الراية وغيره ان الائمة الستة اتفقوا على تخريج روايته لفظا ومعنى وذلك نادر واعلى درجات الصحة عند المحدثين ما اتفق عليه الشيخان فكيف اذا اتفق عليه الستة لفظا ومعنى والثانى انه اجمع العلماء على ان حديثه اصح ما ورد فى التشهد قال الترمذى هذا اصح حديث فى التشهد وقال البزار لما سئل عن اصح حديث فى التشهد هو عندى حديث ابن مسعود وروى من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال لا نعلم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق كذا فى التلخيص وفى الفتح لا خلاف بين اهل الحديث فى ذلك وممن جزم به البغوى فى شرح السنة وقال محمد بن يحيى الذهلى حديث ابن مسعود اصح ما روى فى التشهد وروى الطبرانى بسنده الى بريدة بن الحصيب قال ما سمعت احسن من تشهد ابن مسعود ۱۲

وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **۱۹۹ مالك** عن نافع ان[1] عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت[2] ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعوا اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس[3] في اخر صلوته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى[4] تشهده واراد ان يسلم

۱ ؎ قوله ان عبد الله بن عمر كان يتشهد وهذا التشهد ابن عمر رض اختلف في بعض الفاظه ذكره الحافظ في التلخيص وما اختلف في رفعه ووقفه واخرج ابو داؤد حديث ابن عمر رض مرفوعا في التشهد مثل حديث ابن مسعود الا انه قال زدت فيه وحده لا شريك له فيقول في اوله بسم الله كذا روى عنه رض وورد ايضا في حديث ابيه عمر رض من رواية هشام بن عروة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما وعوض برواية مالك عن الزهري وليست فيها هذه الزيادة قاله الحافظ قلت وليس في حديث ابن عمر رض ايضا من طريق مجاهد كما نقله الحافظ في التلخيص اذ قال وحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما يتكلم به عند القعدة التحيات لله ابو داؤد والدارقطني والطبراني من حديث مجاهد عن ابن عمر رض الخ وقال السخاوي في المقاصد الحسنة زيادة التسمية في التشهد ليس بصحيح وقال في المدونة قال مالك لا اعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ولكن يبدأ بالتحيات لله الخ وقال الباجي ليس من سنة التشهد عند مالك البسملة في اول التشهد لانا قد بينا ان السنة هو تشهد عمر رض وليس فيه كذلك الخ ۱۲ **۲ ؎** قوله شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله بصيغة الماضي فيهما وكذا في رواية محمد الا ان فيها بزيادة العطف بين الجملتين وليس في نسخ الموطأ يحيى حرف العطف الا في نسخة الباجي قال الزرقاني هذا مخالف للمروي في الاحاديث الصحيحة بلفظ اشهد في الموضعين وعليه المعمول والعمل الخ يقول ابن عمر رض هذا التشهد في الجلوس الذي بعد الركعتين الاوليين ويدعوا اي ابن عمر رض اذا قضى واتم تشهده المذكور بما بدا له اي بما شاء والدعاء في التشهد الاول لا يستحب عند الحنابلة كما في المغني اذ قال ولا يستحب الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله وبهذا قال النخعي والثوري واسحق وعن الشعبي انه لم ير باسا ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال الشافعي الخ وعد الشعبي في البناية والسعاية وغيرهما مع الجمهور وفي السعاية عن الشعبي من زاد في الركعتين على التشهد فعليه السهو الخ وهو الصواب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن الشعبي من زاد في الركعتين على التشهد فعليه السجدتان ومكروه في رواية علي ابن زياد وغيره عن الامام مالك قال الزرقاني هو المذهب واجازه مالك في رواية ابن نافع الخ واستحب ابن دقيق العيد التعوذ من اربع لعموم حديث اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع كما في التعليق الممجد وذهب ابن حزم الى وجوبه كما قاله الحافظ في الفتح وتقدم عن المغني عن الامام الشافعي انه لا باس بالصلوة وعد في حواشي الاقناع وغيره الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بدون الآل من السنن والزيادة على التشهد في القعود الاول مطلقا مكروه عندنا الحنفية صرح به الشامي اذ قال ولا يزيد في الفرض وما الحق به كالوتر على التشهد في القعدة الاولى اجماعا وهو قول اصحابنا ومالك واحمد وعند الشافعي على الصحيح انها مستحبة فيها للجمهور ما رواه احمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود بلفظ ثم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم في وسط الصلوة نهض حين فرغ من تشهده قال الطحاوي من زاد على هذا فقد خالف الاجماع الخ فان زاد عامدا كره او ساهيا وجب عليه سجود السهو انتهى كلام الشامي مختصرا قال القاري هذا محمول عندنا على السنن والنوافل وفي الحاشية عن المحلي حمله الحنفية على التطوع قلت لا حاجة الى الجواب بعد ما تحقق ان ابن عمر رض زاد في التشهد ما زاد باجتهاده وهذا يحمل ايضا على اجتهاده رض مع ان المرجح في التشهد روايات ابن مسعود وايضا مخالف لمذهب مالك الراوي لما والراوي اذا خالف مرويه يسقط الاحتجاج عنها او عنه كما بسط في الاصول قال ابن القيم في الهدى ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد ولا كان ايضا يستعيذ فيه ومن استحب ذلك انما فهمه من عمومات واطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الاخير الخ واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رض قال ما جعلت الراحة في الركعتين الا للتشهد واخرج عن الحسن انه كان يقول لا يزيد في الركعتين على التشهد شيئا ۱۲ **۳ ؎** قوله فاذا جلس ابن عمر رض في آخر صلوته اي في القعدة الثانية تشهد كذلك ايضا اي كما تقدم في الجلوس الاول الا انه يقدم التشهد على الدعاء في كلا الموضعين ثم يدعو بعد التشهد بما بدا الظاهر الحديث ان المصلي يدعو بما شاء قال الزرقاني اي من امر الدنيا والاخرة لعمومه قوله عليه السلام ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وخالف في ذلك طاؤس والنخعي وابو حنيفة الا بما في القرآن كذا اطلق ابن بطال وجماعة الخ قال في الهداية ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ وما لا يستحيل سواله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلام الناس وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم الخ قلت وهذا مذهب الحنفية وما نقلوا عنهم انهم قالوا لا يدعوا الا بما في القرآن جهل بمذهبنا قال الحافظ كذا اطلق ابن بطال وجماعة عن ابي حنيفة رض والموجود في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلوة الا بما في القرآن او ثبت بالحديث او كان مأثورا الى آخره قلت وبه قالت الحنابلة قال في المغني وان دعا في تشهده بما في الاخبار فلا باس به وبالجملة ان الدعاء في الصلوة بما وردت جائز قال الاثرم قلت لابي عبد الله هؤلاء يقولون لا تدعوا في المكتوبة الا بما في القرآن فنفض يده كالمغضب وقال من يقف على هذا وقد تواترت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قالوا قلت اذا جلس في الرابعة يدعو بما شاء قال بما شاء لا ادري ولكن يدعو بما جاء وما يعرف ثم قال ابن قدامة ايضا ولا يجوز ان يدعو في صلوته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها مما يشبه كلام الادميين واما نيهم مثل اللهم ارزقني جارية حسناء ودارا قوراء وطعاما طيبا وبستانا انيقا وقال الشافعي يدعو بما احب لعموم قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين انما هي التسبيح والتكبير الحديث اخرجه مسلم والخبر محمول على انه يتخير من الدعاء المأثور وما اشبهه وحكى عنه ابن المنذر يدعو بما شاء وهذا هو الصحيح انشاء الله تعالى الخ قال الحافظ واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز الخ قال العيني ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما يدعو به الانسان في صلوته فعند ابي حنيفة واحمد لا يجوز الدعاء الا بالادعية المأثورة او الموافقة للقرآن العظيم لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث رواه مسلم وذكره ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وطاؤس ومحمد بن سيرين وقال الشافعي ومالك يجوز ان يدعو فيها بكل ما يجوز ان يدعو به خارج الصلوة من امور الدنيا والدين وقال ابن حزم بفرضية التعوذ بما في حديث عائشة عند مسلم الخ وذكر صاحب البرهان للامام مالك روايتين احديهما مع ابي حنيفة والثانية مع الشافعي في عموم اختيار الدعاء وبوب ابن ابي شيبة في مصنفه باب من استحب ان يدعو بما في القرآن وذكر فيها عدة آثار تؤيد من اختاره نعرض عن ايرادها مراد للاختصار ۱۲ **۴ ؎** قوله فاذا قضى ابن عمر رض تشهده واتم دعاءه ايضا واراد ان يسلم للانصراف عن الصلوة اعاد من التشهد ما هو من جنس السلام وقال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال الزرقاني وكان يكرره لما انه رض كان يحب ان يختم الصلوة بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الامام مالك استحبابه لكن قال الباجي انه لا يثبت السلام عليكم تسليمة تحليل يخاطب من عن يمينه قال في المغني والتسليم واجب ولا يقوم غيره مقامه وبهذا قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يتعين السلام للخروج من الصلوة بل اذا خرج بما ينافي الصلوة من عمل او حدث او غير ذلك جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلوته ولو وجب لامره به لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم انتهى وقال الباجي وقد روى عن ابن القاسم انه اذا احدث في التشهد في آخر صلوته ان صلوته قد صحت وكملت وهو يقرب من قول ابي حنيفة الخ وقال العيني اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي واحمد واصحابهم اذا انصرف المصلي بغير لفظ التسليم فصلوته باطلة حتى قال النووي لو اختل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلوته وذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لم تبطل صلوته انتهى وفي السعاية هو قول علي رض وابن مسعود والنخعي والثوري والاوزاعي قلت السلام عند الحنفية واجب يجب اعادة الصلوة بتركه وهذا ايضا من المسائل المبنية على اصولهم من التفريق بين الواجب والفرض ثم يرد على الامام اي يسلم مرة ثانية ينوي به الرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره ايضا بان يصلي خلف الامام ويكون على يساره ايضا احد رد عليه ايضا وهذا سلام ثالث قال الزرقاني ولعل مالكا رح ذكر حديث ابن عمر رض هذا الموقوف عليه لما فيه ان الماموم يسلم ثلاثا ان كان على يساره احد لانه المشهور من قول مالك وقال الائمة الثلاثة وغيرهم على كل مصل تسليمتان عن يمينه وشماله ولو ماموما والا فمالك رح لا يقول بما في خبر ابن عمر رض هذا من البسملة في اوله وابداله لفظ اشهد بشهدت والدعاء في التشهد الاول واعادة السلام على النبي والصالحين بعد الدعاء قبل السلام وابدال عليك ايها النبي بالسلام على النبي انتهى ۱۲

قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه ٢٠٠ مالك عن عبد الرحمٰن بن القسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت[1] تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ٢٠١ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت[2] تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل[3] دخل مع الامام في الصلوٰة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا فقالا ليتشهد معه قال يحيى قال مالك[4] وهو الامر عندنا (يعني اهل المدينة) ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام ٢٠٢ مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه[5] قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان قال يحيى وقال مالك فيمن[6]

---

١ قوله انها كانت تقول اذا تشهدت بصيغة المؤنث للغائب ولفظ محمد انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات وعند البيهقي زيادة التسمية في اولها كما سيجئ لكنها ليست من طريق مالك بل من رواية ابن اسحاق عن عبد الرحمٰن الصلوات الزاكيات لله قال الزرقاني فتسقط لفظ لله عقب قولها التحيات بخلاف ما في احاديث عمر رض و ابن مسعود وابن عباس وهي مرفوعة فتقدم على الموقوف قلت لكنها موجودة في بعض طرق البيهقي اشهد ان لا اله الا الله جل روايات عائشة رض في تقديم الشهادة على السلام وبوب عليها البيهقي باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم وتقدم الكلام على زيادة وحده لا شريك له تحت حديث عمر رض وان محمدا كذا في النسخ بدون لفظ اشهد ولفظ رواية محمد واشهد ان محمدا وهكذا في رواية البيهقي بطريق مالك بلفظ اشهد ان محمدا عبد الله كذا في اكثر النسخ وفي هامش الباجي عبده بالضمير بدل اسم الجلالة وكذا في نسخة محمد رح وكذا في رواية البيهقي بطريق مالك بالضمير و رسوله لم تختلف الطرق عنها ولا عن غيرها في تقديم عبده على رسوله وتقدم برواية عبد الرزاق مرسلا انكاره صلى الله عليه وسلم على من قال رسوله وعبده الا ان في روايتها تقديم الشهادة على السلام بخلاف الروايات الاخر السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكانت تقول رض للخروج من الصلوٰة السلام عليكم ونقل صاحب المغني وغيره مذهبها رض توحيد السلام كمذهب ابن عمر وغيره واخرج البيهقي في سننه حديث عائشة بسنده من طريق ابن اسحٰق بلفظ قالت كان يقول في التشهد في الصلوٰة في وسطها وفي آخرها قولا واحدا بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يدعو لنفسه بعده العرب قال البيهقي والرواية الصحيحة عن عبد الرحمٰن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية الا ما تفرد بها محمد بن اسحٰق بن يسار الخ واخرج البيهقي ايضا بسند آخر من طريق مالك عن عائشة انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يدعو الانسان لنفسه بعد انتهى قال الباجي فان قال قائل اليس ان تشهد عمر رض هو الصواب المامور به وروده ثم حديث ابن مسعود وابن عباس وهما مسندان فلم ادخل الامام مالك حديث عائشة رض وابن عمر وهما اشد خلافا للحديث عمر فالجواب انه رض اختار تشهد عمر رض لما ذكرنا الا انه مع ذلك يقول من اخذ بغيره لا يأثم ولا يكون تاركا للتشهد في الصلوٰة وانما ذلك بمنزلة من غير شيئا من الادعية التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يقال قد تركت الافضل ولا يقال له انك قد تركت الدعاء انتهى مختصرا قلت ما ذكره الباجي محتمل لكن الاوجه عندي ان غرض الامام بذكر روايتها اثبات وحدة السلام كما ان المقصود بذكر رواية ابن عمر رض تثليث السلام للمقتدي فان الراجح المشهور عند الامام مالك رح توحيد السلام للامام والمنفرد وتثليثه للمؤتم كما تقدم فذكر هذه الروايات تائيدا لما اختاره في باب السلام ١٢

٢ قوله كانت تقول في الصلوٰة اذا تشهدت بصيغة الغائب التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الزرقاني تزيد بزيادة وحده لا شريك له قلت لكن اكثر النسخ الهندية خالية عنها واشهد ان بزيادة لفظ اشهد في جميع النسخ بخلاف ما تقدم من طريق عبد الرحمٰن عند الموطأ ولم يخرج الامام محمد رح هذا الطريق في موطاه محمدا عبد الله بذكر اسم الجلالة في جميع النسخ الا في هامش بعض النسخ بطريق النسخة فبالضمير ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكانت تقول السلام عليكم عند الخروج من الصلوٰة مرة كما تقدم من مذهبها رض قال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لا تصح لكن روي عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وانس وابن ابي اوفى وجمع من التابعين انهم كانوا يسلمون واحدة واختلف من اكثرهم فروي عنهم تسليمتان كما روي بيت الواحدة الخ وتقدم عن المغني ان مذهب ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي ان يسلم تسليمة واحدة انتهى ١٢

٣ قوله انه دخل مع الامام في الصلوٰة والحال انه قد سبقه الامام بركعة فاقتدى به في الركعة الثانية ففي هذه الصورة اتشهد ذلك المسبوق معه اي الامام في الجلوس بعد الركعتين وايضا في الجلوس بعد الاربع وان كان ذلك لراي للمسبوق المقتدي وترا لانه صارت له في الجلوس الاول ركعة واحدة وفي الجلسة الثانية ثلث ركعات فقالا اي الزهري ونافع نعم ليتشهد معه اي الامام للحديث المشهور انما جعل الامام ليؤتم به الحديث ١٢

٤ قوله قال مالك وهو الامر المعمول به عندنا قلت وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وفي الحاشية عن المحلى وبه قال ابو حنيفة والجمهور قال الزرقاني وهذا مما لا نزاع فيه لحديث انما جعل الامام ليؤتم به الخ واخرج محمد في موطاه عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوٰة صلى معه ما ادرك من صلوٰته ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلوٰته لا يخالف في شئ من الصلوٰة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رض الخ ١٢

٥ قوله انه قال موقوف وقد روي مرفوعا كما سيجئ في آخر الحديث ورجح الحافظ وقفه كما سيأتي الذي يرفع رأسه من الركوع او السجود ويخفضه فيهما قبل الامام فانما ناصيته قال في المجمع هي الشعر المسترسل في مقدم الرأس وقد يكنى به عن جميع الذات الخ وقال في القاموس الناصية والناصاة قصاص الشعر بيد الشيطان يجره حيث يشاء حتى يوقعه في حرمة التقدم قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار ان ذلك من فعل الشيطان وان فعله هذا انقياد من كانت ناصيته بيده ١٢

٦ قوله فيمن سها وكذلك حكم العمد الا انه ذكر السهو لكونه واقعة حال او لان مثل هذا الفعل في الصلوٰة عمدا بعيد عن المسلم لما فيه من قلة المبالاة بالصلوٰة فرفع رأسه قبل الامام عن ركوع وسجود والامام بعد في ركوع او سجود فقال الامام ان السنة في ذلك ان يرجع المأموم راكعا او ساجدا ولا ينتظر ان يرفع الامام رأسه من الركوع او السجود وذلك الفعل خطأ ممن فعله ان فعله ذلك عمدا قال ابن عبد البر هذا يقتضي انه فعله عامدا لان الساهي لا يقال فيه انه خطأ الخ قلت وذكر ابن العربي في عارضة الاحوذي الاختلاف فيما بينهم في ذلك فقال لا خلاف ان الاقتداء بالامام بعد الاحرام معه فرض وان مخالفته لا تجوز فان ركع قبل امامه واقام حتى ادركه فقد اخطأ واثم ولم يفسد صلوٰته عند اصحابنا فان رفع من الركوع قبل امامه وقد ركع معه فان اشهب وابن حبيب عن مالك يرون انه لا يرجع .... وقال سحنون يرجع الى امامه ويبقى بعد الامام وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا الحديث سيأتي عند المصنف في صلوٰة الامام وهو جالس بطريق انس وعائشة وتقدم بعض طرقه في بحث القراءة خلف الامام لما في بعض طرقها زيادة واذا قرأ فانصتوا فلا تختلفوا عليه اي الامام بان ترفعوا قبله او تخفضوا قبله مثلا ويندرج فيه عندنا الحنفية الاختلاف في النية ايضا فلا يجوز الاختلاف على الامام فيها وقال ابو هريرة كما تقدم آنفا الذي يرفع رأسه من الركوع او السجود ويخفضه اي الرأس فيهما قبل الامام فانما ناصيته اي شعر مقدم

سهوا فرفع راسه قبل الامام فی رکوع او سجود ان السنة فی ذلک ان یرجع راکعا او ساجدا ولا ینتظر الامام وذلک خطأ ممن فعله لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما جعل الامام لیؤتم به فلا تختلفوا علیه وقال ابو هریرة الذی یرفع رأسه ویخفضه قبل الامام فانما ناصیته بید الشیطان

ما یفعل من[۱] سلم من رکعتین ساهیا

مالک ۲۰۲ عن ایوب بن ابی تمیمة السختیانی عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة ان[۲] رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من اثنتین فقال[۳] له ذو الیدین

راسه بید شیطان یجره الی حیث شاء قال الحافظ ظاهر الحدیث یقتضی تحریم الرفع قبل الامام ومع القول بالتحریم فالجمهور علی ان فاعله یاثم وتجزئ صلوته وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد فی روایة وکذا اهل الظاهر بناء علی ان النهی یقتضی الفساد الخ قال الباجی هذا فی الافعال اما الاقوال فعلی ضربین فرائض وفضائل اما الفرائض فتکبیرة التحریمة والسلام اما الاول فلو تقدم ساهیا او عامدا ابطلت صلوته لانه اذا دخل فیها قبل امامه لم یصح ان یتبعه فیها لانه عقدها غیر مؤتم واما السلام فان سلم قبل امامه عامدا ابطلت صلوته وان سلم ساهیا لم تبطل وحمل عنه الامام سهوه الخ ۱۲

[۱] قوله ما یفعل من سلم من رکعتین ساهیا قال القاری السهو لغة الغفلة عن الشئ وذهاب القلب الی غیره وقضیته ان السهو والنسیان مترادفان الخ قال الراغب النسیان ترک الانسان ضبط ما استودع اما عن غفلة واما عن ضعف قلبه واما عن قصد حتی ینحذف عن القلب ذکره وقال ابن الاثیر فی النهایة السهو فی الشئ ترکه من غیر علم والسهو عن الشئ ترکه مع علم وهذا فرق حسن دقیق وبه یظهر الفرق بین السهو الذی وقع عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر مرة فی الصلوة وبین السهو عن الصلوة الذی ذمه الله تعالی الخ ولا یخفی علیک ما فی اکمال الاکمال ان احادیث السهو کثیرة والثابت منها خمسة حدیث ابی هریرة وابی سعید وهما فی من شک کم صلی ففی حدیث ابی هریرة انه یسجد سجدتین ولم یذکر موضعهما وفی حدیث ابی سعید انه سجدهما قبل السلام والثالث حدیث ابن مسعود انه قام الی خامسة والرابع حدیث ذی الیدین والخامس حدیث ابن بحینة انه قام من ثنتین الخ مختصرا وسیاتی کلامه مفصلا وذکر فی المغنی وشرح الکبیر قال الامام احمد یحفظ عن النبی صلی الله علیه وسلم خمسة اشیاء سلم من اثنتین فسجد وسلم من ثلث فسجد، وفی الزیادة والنقصان واذا قام من اثنتین ولم یتشهد وقال الخطابی المعتمد عند اهل العلم هذه الاحادیث الخمسة یعنی حدیثی ابن مسعود وابی سعید وابی هریرة وابن بحینة الخ قال ابن العربی احادیث السهو ثلثة واحادیث الشک ثلثة اصول سواد وسائر التوابع وقد رأیت بعض العلماء بلغ حدیث ذی الیدین مائة وخمسین مسألة بالاسکندریة وقرأتها ووقفت علیها الخ ۱۲

[۲] قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف ای سلم من اثنتین ای رکعتین و سیاتی فی الحدیث الآتی ما یتعلق بتعیین الصلوة وهل کان ابو هریرة بنفسه حاضرا فی هذه الصلوة حدیث الباب ساکت عنه والائمة مختلفة فیه ولفظ بعض الروایات صلی بنا وفی بعض آخر صلی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤید حضور ابی هریرة وهو وحمله آخرون علی المجاز بان یراد بلفظ بنا جماعة الصحابة کما هو متعارف عند من له نظر علی الفاظ الروایات الا ان روایة مسلم من ابی سلمة عن ابی هریرة بینما انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الظهر صریحة فی ان ابا هریرة کان حاضرا فی الصلوة وتابی المجاز لو صحت لکن اثبت الشیخ النیموی ونقل عنه الشیخ فی البذل ان لفظ بینما انا اصلی لیس بمحفوظ فی هذه الروایة ولعل بعض الرواة رد واقول ابی هریرة صلی بنا بالمعنی فعبروه بلفظ بینما انا اصلی ویؤیده ما اخرجه الطحاوی عن ابن عمر وقال الطحاوی مع ان ابا هریرة لم یحضر تلک الصلوة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اصلا لان ذا الیدین قتل یوم بدر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو احد الشهداء وقد ذکر ذلک محمد بن اسحق وغیره وقد روی عن ابن عمر ما یوافق ذلک ثم اخرج بسنده الی ابن عمر انه ذکر له حدیث ذی الیدین فقال کان اسلام ابی هریرة بعد ما قتل ذو الیدین وانما قول ابی هریرة صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ای بالمسلمین وهذا جائز فی اللغة ثم ذکر النظائر فی ذلک من الاحادیث وقال العینی حدیث مسلم هذا روی بخمس طرق فلفظه من طریقین صلی بنا وفی طریق صلی لنا وفی طریق ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی رکعتین وفی طریق بینما انا اصلی الخ قلت وحاصل هذا الجواب ان لفظ بینما انا اصلی یخالف جمیع الروایات الواردة فی ذلک قال النیموی تفرد بذلک اللفظ یحیی بن ابی کثیر وخالفه غیر واحد من اصحاب ابی سلمة وابی هریرة فکیف یقبل ان ابا هریرة قال بینما انا اصلی الخ ولو سلم فیحتمل ان یکون المتکلم فی تلک القصة التی شاهدها ابو هریرة غیر ذی الیدین ولیس فی هذا الحدیث ذکر

تکلم صلی الله علیه وسلم قال النیموی لا یخفی ان حدیث ابی هریرة هذا من مراسیل الصحابة واستدل علی ذلک بثلثة وجوه احدها بحدیث ابن عمر المتقدم عند الطحاوی ان ابن عمر ذکر له حدیث ذی الیدین فقال کان اسلام ابی هریرة بعد ما قتل ذو الیدین وبسط النیموی الکلام علی تصحیحه والثانی باقوال اهل الرجال ان ذا الیدین وذا الشمالین واحد وثالثها ان الزهری وهو احد ارکان الحدیث واعلم الناس بالمغازی نص علی ان قصة ذی الیدین کانت قبل بدر الخ ۱۲

[۳] قوله فقال له ای لرسول الله صلی الله علیه وسلم ذو الیدین اسمه الخرباق بکسر الخاء المعجمة وسکون الراء المهملة بعدها موحدة فالف فقاف ابن عمرو بن نضلة سمی به لطول فی یدیه ویحتمل ان یکون کنایة عن طولهما بالعمل والبذل وجزم ابن قتیبة بانه کان یعمل بیدیه جمیعا وبه جزم السمعانی فی الانساب وهل هو وذو الشمالین واحد ام رجلان مختلف عند العلماء وذهب الحنفیة الی الاول یعنی الی اتحادهما قال العینی کما نقله عنه فی البذل ان ذا الیدین وذا الشمالین کلاهما لقب علی الخرباق الخ وقال النیموی الذی تکلم بالسهو یقال له الخرباق وغیره ذو الیدین وذو الشمالین جمیعا وقیل عبد الله الخ قلت قد روی فی الروایات الکثیرة سیما عند النسائی ما یدل علی اتحادهما فان النسائی اخرج من طریق عمران بن ابی انس عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی یوما فسلم فی رکعتین ثم انصرف فادرکه ذو الشمالین فقال له فقال صلی الله علیه وسلم اصدق ذو الیدین الحدیث واخرج من طریق الزهری عن ابی سلمة ولفظه فقال له ذو الشمالین وقال صلی الله علیه وسلم اصدق ذو الیدین ومن طریق الزهری عن ابی سلمة وابی بکر بن سلیمان عن ابی هریرة بلفظ فقال له ذو الشمالین بن عمرو فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما یقول ذو الیدین ومن طریق آخر بلفظ فقال له ذو الشمالین نحوه وهکذا اخرجه جماعة من المحدثین کالبزار والطبرانی وغیرهم ذکرت روایاتهم فی المطولات ترکتها للاختصار کلهم اخرجوا الروایات عن ابی هریرة وابن عباس من ذکر ذی الیدین فی حدیث ذی الشمالین وکذا العکس وهذه الروایات صریحة فی ان ذا الیدین وذا الشمالین رجل واحد هذا وقد صرح جماعة من اهل الحدیث والرجال بانهما واحد قال ابن سعد فی طبقاته ذو الیدین ویقال ذو الشمالین اسمه عمیر بن عمرو بن نضلة وقال العدنی فی مسنده قال ابو محمد الخزاعی ذو الیدین احد اجدادنا وهو ذو الشمالین وقال المبرد فی الکامل ذو الیدین هو ذو الشمالین ...... کان یسمی بهما جمیعا وقال ابن حبان فی ثقاته ذو الیدین ویقال له ذو الشمالین ایضا ابن عبد بن عمرو بن نضلة کذا فی البذل وآثار السنن وذکرا غیر ذلک من المؤیدات وقال السمعانی فی الانساب کما فی الفتح الرحانی ذو الیدین ویقال له ذو الشمالین لانه کان یعمل بیدیه جمیعا قال ابن رسلان فی شرح ابی داؤد وللناس خلاف فیما یتعلق بذی الیدین فی موضعین الاول ان ذا الیدین وذا الشمالین واحد او اثنان ولا خلاف بین اهل السیر ان ذا الشمالین قتل ببدر فالجمهور علی ان ذا الیدین غیره لروایات ابی هریرة فی شهوده القصة قال العلائی هذا هو الصحیح الراجح وقال ابو بکر بن الاثرم الذی قتل ببدر انما هو ذو الشمالین ابن عبد عمرو حلیف لبنی زهرة واختار القاضی عیاض فی الاکمال بانهما واقعتان احدهما کانت قبل بدر والمتکلم فیها ذو الشمالین ولم یشهدها ابو هریرة بل ارسل روایتها والثانیة کانت بعد اسلامه وحضرها ابو هریرة والمتکلم ذو الیدین والثانی ان ذا الیدین هو الخرباق المتکلم فی حدیث عمران او غیره فالذی اختاره عیاض وابن الاثیر والنووی فی غیر موضع انهما واحد واما ابن حبان فجعلهما اثنین فقال فی معجم الصحابة الخرباق صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حیث سها وهو غیر ذی الیدین وقال ابن عبد البر یحتمل ویحتمل وقال ابن الجوزی فی الالقاب قولان احدهما عمیر بن عبد عمرو بن نضلة السلمی ذکره الاکثرون والثانی ذکره ابو بکر الخطیب قال العلائی وعمیر بن عبد عمرو بن نضلة هو ذو الشمالین لا ذو الیدین وابن الجوزی وهم فی هذه التسمیة الخ وقال العلامة العینی ان ذا الیدین وذا الشمالین کلاهما لقب علی الخرباق وقع ذلک فی کتاب النسائی ثم ذکر الروایة المذکورة عن الزهری عن ابی سلمة وابی بکر بن سلیمان عن ابی هریرة ثم قال وهذا سند صحیح متصل صرح فیه بان ذا الشمالین هو ذو الیدین وقد تابع الزهری علی ذلک عمران بن ابی انس ثم ذکر حدیثه وقال هذا سند صحیح علی شرط مسلم فثبت بذلک ان ذا الیدین وذا الشمالین واحد ۱۲

اقصرت[1] الصلوٰة ام نسيت يا رسول الله فقال[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد[4] مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع **مالك**[202] عن داؤد بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال[5] سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة العصر فسلم في ركعتين فقام[6] ذو اليدين فقال اقصرت الصلوٰة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه

ـــــ ١ قوله اقصرت الصلوٰة بضم القاف وكسر الصاد المهملة على بناء المجهول اى اقصرها الله وبفتح القاف وضم الصاد على بناء الفاعل اى صارت قصيرة قال النووى هذا اكثر وارجح وقال ابن رسلان الفعل لازم ومتعدٍ فاللازم مضموم الصاد لانه من الامور الخلقية كحسن وقبح والمتعدى بضم الصاد منه قصر الصلوٰة وقصرها بالتخفيف والتشديد واقصرها على السواء حكاه الازهرى ام نسيت بناء الخطاب قال ابن رسلان الاستفهام ههنا على بابه لم يخرج عن موضوعه والاستفهام تارة يراد به التصور وتارة يطلب به التصديق فالاول كقول ذى اليدين هذا ومثله اعسل في الدن ام دبس والثانى كقوله احق ما يقول ذو اليدين ومثله اقام زيد ثم الذى يلى الهمزة هو المسئول الخ كما سيأتى يا رسول الله فاستفهم لان الزمان زمان نسخ قال النووى في الحديث دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ١٢ ـــــ ٢ قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر قال النووى اى في ظنى واختصر الراوى هذه الرواية وفى الروايات بعدها زيادة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القوم كما زاده في رواية ابي داؤد وسيجيئ في الرواية الآتية عند الموطأ ايضا بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فيما قال من --- النسيان في الصلوٰة قال ابن رسلان الذى يلى همزة الاستفهام هو يكون المسئول عنه لا غيره فاذا قلت أانت فعلت كذا كان الشك في الفاعل من هو مع العلم بوقوع الفعل واذا قلت افعلت كذا كان الشك في الفعل نفسه وكأن الغرض من الاستفهام ان يعلم وجوده هل وقع ام لا الخ قال الباجى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان على يقين من تمام صلوٰته وكان هذا السؤال ليستشهد على رد قول ذى اليدين ويحتمل انه وقع له الشك بقول ذى اليدين فاراد ان يتيقن احد الامرين بقولهم انتهى مختصرا فقال الناس اى الصحابة الذين صلوا معه صلى الله عليه وسلم نعم صدق وفى الصحيحين عن ابى هريرة فقالوا نعم ولفظ ابى داؤد فاومؤا اى نعم وفى مسلم قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وهذا نص في الكلام ويقتضيه المقام لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بقول ذى اليدين فاستثبتهم فكان حق العبارة التوكيد لكن هذا الكلام مفسد عند الشافعية فاوله جماعة منهم من الشراح بحمل هذا على الاشارة فقالوا يمكن ان يجمع بينها بانهم اومؤا لان رواية ابى داؤد مفسرة ومن قال نعم او قال صدق فعبر الاشارة بالقول مجازا نظرا الى المقصود ويحتمل ان يقال ان بعضهم اومؤا وبعضهم قالوا نعم وغير ذلك وقال الحافظ بحثا انهم لم ينطقوا وانما اومؤا كما عند ابى داؤد وهذا اعتمده الخطابى وقال حمل القول على الاشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبغى رد الروايات التى فيها التصريح بالقول الى هذه وهو قوى وهو اقوى من قول غيره يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة انتهى وانت خبير بان هذه التاويلات اضطر اليها من يقول ان هذا النوع كان مفسدا للصلوٰة واما الذى اباحه للاصلاح او اباحه مطلقا في هذا الوقت كالحنفية اذ قالوا بالنسخ بعده لم يحتاجوا الى التوجيه والعجب من مشائخ الشافعية انهم اولوا الروايات الصحيحة الصريحة في التكلم الى الايماء لرواية ابى داؤد مع ان ابا داؤد بنفسه تكلم على لفظ فاومؤا وقال تفرد به حماد ولو قال مثل ذلك احد غيرهم لصاحوا ابه كلهم ١٢ ـــــ ٣ قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في محل الصلوٰة ولفظ ابى داؤد بهذا السند فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه قال الحافظ لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام واستشكل لانه صلى الله عليه وسلم كان قائما واجيب بان المراد اعتدل وقيل القيام كناية عن الدخول في الصلوٰة فصلى ركعتين أُخريين بضم الهمزة تثنية اخرى اى الباقيتين قال ابن رسلان فيه دليل على ان من سلم ساهيا وقد بقى عليه شئ من صلوٰته فانه ياتى ما بقى وهذا مما لا خلاف فيه انتهى ثم سلم السجود وقال العلائى وجميع طرقه ورواياته لم يختلف فيه شئ منها ان السجود بعد السلام الخ كذا في ابن رسلان قلت وسيأتى تمام الكلام في ذلك ثم كبر فسجود عند الجمهور واختلف الائمة هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة احرام او يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث ومذهب الامام مالك رح وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه قاله الحافظ والزرقانى ١٢ ـــــ ٤ قوله فسجد للسهو مثل سجوده المعتاد للصلوٰة قال الجوهرى وغيره مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله اى شبهه وكذا قال الازهرى وغيرهم الا ان الراغب زاد كلاما حسنا فقال المثل عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من المعانى اى معنى كان وهو اعم الالفاظ الموضوعة للمشابهة وذلك لان الند يقال لما يشارك في الجوهر فقط والشبه فيما يشاركه في الكيفية فقط والمساوى فيما يشاركه في الكمية فقط والمثل عام في جميع ذلك ولذا قال الله تعالى ليس كمثله شئ واما نحو هذا فيقتضى المشابهة مع التقرب انتهى كذا في ابن رسلان او اطول منه ثم رفع رأسه من السجود ثم كبر للسجود الثانى فسجد ثانيا مثل سجوده الاول او مثل سجوده للصلوٰة والاول اقرب لفظا والثانى معنى او اطول ثم رفع رأسه من السجدة الثانية ولم يذكر في هذا الحديث انه تشهد بعد سجدتى السهو وقد زاد ابو داؤد برواية حماد بن زيد عن ايوب بهذا الحديث قال اى ايوب فقيل لمحمد اى ابن سيرين اسلم في السهو فقال لم احفظه من ابى هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم الحديث وسيأتى ذكر حديث عمران في كلام الحافظ ولم يذكر الامام مالك حديث عمران ١٢ ـــــ ٥ قوله انه اى ابا سفيان قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية يحيى وكذا في رواية محمد قال الزرقانى زاد ابن وهب والقعنبى والشافعى وابن القاسم وقتيبة لنا الخ قيل فهذه الزيادة تشير الى وجود ابى هريرة في القصة وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا ورواية القعنبى عن مالك في حديث ايوب عند ابى داؤد خالية عن هذه الزيادة بل نفى ابو داؤد هذه الزيادة في رواية القعنبى فتأمل قال الابى في اكمال الاكمال استشكل بان القضية كانت قبل بدر وسلام ابى هريرة كان عام خيبر واجيب بانه سمعه من غيره فارسله مع ان قوله بنا ولنا يحتمل انهما من تغيير الراوى لما سمع الحديث منه ولم يذكر من يرويه ظن انه كان من الحاضرين فنقله بالمعنى او ان ابا هريرة اراد بالضمير الصحابة الحاضرين وان لم يكن حاضرا معهم الى آخر ما قاله صلوٰة العصر كذا في هذه الرواية بهذا السند عند مسلم ١٢ ـــــ ٦ قوله فقام ذو اليدين الخرباق السلمى وقد تقدم هل هو ذو الشمالين او غيره فقال اقصرت بصيغة الغائب ببناء الفاعل او المفعول كما تقدم مبسوطا الصلوٰة بالضم على كليهما يا رسول الله ام نسيت بتاء الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن يعنى لم انس على ظنى ولم تقصر الصلوٰة اى في الحقيقة قال ابن رسلان فنفى الامرين وهذه رواية البخارى دون مسلم وفيه تاويلات فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله وفى رواية اخرى بل قد نسيت لانه قد ترددوا اولا في القصر والنسيان لكنه صلى الله عليه وسلم لما نفى الامرين وتقدم عصمته صلى الله عليه وسلم في البلاغ استدل بذلك على تعيين النسيان قال الابى في اكمال الاكمال لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الكذب لا عمدا ولا نسيانا واخبر انه لم ينس وقد نسى واجيب بان المعنى مجموع الامرين على المعية لم يكن وهذا ضعيف وقيل التقدير كل ذلك لم يكن في ظنى وهو لو صرح بذلك لم يكن كذبا فكذا اذا كان المعنى عليه تقديرا وقيل نفى النسيان انما يرجع الى السلام اى لم اسلم نسيانا بل قصدا فالسهو في العدد لا في السلام وهذا ايضا ضعيف وقيل انه صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى لان النسيان غفلة وهو لا يغفل عن الصلوٰة ويسهو بان يشغله حركات الصلوٰة لتشغل بها وهذا ان ثبت الفرق يصح وظهر لى ما هو احسن واقرب من الجميع وهو انه انما نفى نسبة النسيان اليه اى لم انس من قبل نفسى ولكنى نسيت وهو الذى نهى عنه بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت آية كذا انتهى قلت والاوجه عندى الجواب الثانى وكون النفى بحسب الظن مما لا يخفى على من له ادنى شائبة العقل ١٢

وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقى من الصلوة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس ٢٠٥ مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلوتى النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذوالشمالين رجل من بنى زهرة بن كلاب اقصرت الصلوة يارسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلوة وما نسيت فقال له ذوالشمالين قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلوة ثم سلم ٢٠٦ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى قال

---

١ قوله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس الذين صلوا معه فقال سائلا عنهم اصدق بهمزة الاستفهام ذواليدين فيما قال فقالوا بالاشارة او باللسان وهو ظاهر اللفظ نعم صدق فقام اى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى محل الصلوة فاتم بشد الميم اى اكمل ما بقى من الصلوة وهى الركعتان ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم كما قاله الحنفية وهو صلى الله عليه وسلم جالس وظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يتذكر السهو ولذا انكره اولا ثم سجد لاتفاقهم على تصديق ذى اليدين، قال العينى واختلف العلماء فى ان الامام اذا شك فى صلوته هل يرجع الى قول المأموم ام لا واختلف عن مالك فى ذلك فقال مرة يرجع الى قولهم وبه قال ابوحنيفة وقال مرة يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم وهو مذهب الشافعى الصحيح عند اصحابه الخ ومذهب الحنفية فى ذلك ما قال ابن عابدين فى الرد المختار وحاشية البحر لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين بالتمام لا يعيد وان كان فى الشك فيعيد بقولهم فلو استيقن الواحد بالنقصان وشك الامام والقوم اعاد احتياطا الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك الخ ١٢۔

٢ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلوتى النهار وجاء فى بعض الروايات احدى صلوتى العشى والمعنى واحد فان العشى بفتح العين وكسر الشين من الزوال الى الغروب الظهر او العصر ويصح عليهما كلا الاطلاقين وتقدم الكلام فى تعيين الصلوة فسلم من اثنتين اى ركعتين فقال له ذوالشمالين اقصرت بتاء الغائبة وبهمزة الاستفهام الصلوة يارسول الله ام نسيت بتاء الخطاب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلوة بتاء الغائبة وما النافية وما نسيت بتاء المتكلم فقال له صلى الله عليه وسلم ذوالشمالين بل قد كان بعض ذلك يارسول الله وهو النسيان كما تقدم فى الاولى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس الذين صلوا معه صلى الله عليه وسلم وفيهم ابوبكر وعمر رض كما تقدم فقال اصدق ذواليدين فيه دليل لما قاله الحنفية من اتحاد ذى اليدين وذى الشمالين كما تقدم لان فى الحديث لقب بهما الرجل الواحد فقالوا اى الصحابة بالقول او الايماء كما مر وحقيقة القول التكلم نعم يارسول الله صدق ذوالشمالين فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلوة وهى الركعتان ثم سلم قال الباجى لم يذكر ابن شهاب فى حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن ابى هريرة والاخذ بالزائد اولى اذا كان رواية ثقة ١٢

٣ قوله مالك عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك الحديث المتقدم وهو حديث الزهرى عن ابى بكر بلاغا وحديث الزهرى عن ابى سلمة وابى بكر بن سليمان وصله النسائى قال ابوبكر كان ابن شهاب اكثر الناس بحثا عن هذا الشان فكان ربما اجتمع له فى الحديث جماعة فحدث بروة عنهم ومرة عن احدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديثه وربما ادخل حديث بعضهم فى حديث بعض كما صنع فى حديث الافك وغيره وربما كسل فلم يسند وربما انشرح فوصل واسند على حسب ما تأتى به المذاكرة فلذا اختلفت عليه اصحابه اختلافا كثيرا ويبين ذلك رواية حديث ذى اليدين رواه عنه جماعة فمرة يذكر واحدا ومرة اثنين ومرة جماعة ومرة جماعة غيرها ومرة يصل ومرة يقطع الخ فعلم بهذا ان رواية الزهرى فى هذا الباب اقدم من غيره لكونه اكثر الناس بحثا فى هذا الشان ولا يمكن الحكم على روايته بالاضطراب كما توهم بعضهم لكثرة ما عنده من الروايات فى هذه القصة ثم اعلم ان هذه الاحاديث وان كانت مسوقة لسجدة السهو فى الصلوة وسيأتى الكلام على ذلك لكن اختلفت الائمة ههنا فى مسئلة اخرى وهو الكلام فى الصلوة والائمة الاربعة بعد ان اجمعوا على ان من تكلم فى صلوته عالما عامدا وهو لا يريد اصلاح صلوته ان صلوته فاسدة كما نقل عليه الاجماع ابن المنذر وغيره على ما فى المغنى والشوكانى وغيرهما اختلفوا فى انواع الكلام التى لا تفسد الصلوة وجعل الكلام فى المغنى خمسة اقسام والحاصل ان الكلام فى الصلوة بانواعه مفسد للصلوة مطلقا عند الحنفية وهو الراجح عند احمد وبه قال النخعى وقتادة وحماد بن ابى سليمان وابن وهب وابن نافع من اصحاب مالك كذا قال العينى واستدل من منعه مطلقا كالحنفية ومن وافقهم بقوله عزوجل وقوموا لله قانتين وبعموم الروايات الواردة فى الباب منها حديث معاوية بن الحكم السلمى اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائى وغيرهم مطولا ومختصرا وفيه ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث والاستدلال به من وجهين الاول بعموم قوله شئ من كلام الناس والثانى بحصر انما هو ومنها الروايات الواردة فى سهو الامام من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شئ فى الصلوة فليسبح الرجال وليصفق النساء وانت خبير بان الكلام لو كان مباحا لاصلاح الصلوة ما احتاجوا الى التسبيح والتصفيق على انهما يسهان لا يفهمان محل السهو والروايات فى هذا المعنى مشهورة رويت بطرق عديدة اكتفينا بذكر الباب عن سرد الروايات ومنها حديث ابى عمرو الشيبانى قال كنا نتكلم فى الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت الحديث ومنها حديث ابن مسعود مرفوعا ان الله يحدث من امره ما شاء وانه قضى ان لا تتكلموا فى الصلوة واجابوا عن روايات الباب بحملها على ما قبل نسخ الكلام وهذا جواب مشهور عند المشائخ ويجاب ايضا بما سنح فى خاطرى ان الروايات المتقدمة بعمومها تنفى كل انواع الكلام مطلقا ورواية ذى اليدين هذه لو سلم تأخره على قولكم لابد ان يكون ناسخا للنهى المتقدم مع ما فيه من تكرار النسخ لا تصلح ناسخا لها لكونها مبهم المراد لم يتحقق بعد ان الكلام كان للسهو او للاصلاح او لامر آخر ويجاب ايضا بما فى احكام القرآن للجصاص ان قصة ذى اليدين ليست فيه التسبيح المامور به ففيه دليل على انها كانت على احد الوجهين اما قبل حظر الكلام فى الصلوة او تكون بعد الحظر فابيح به الكلام ثم حظر بقوله التسبيح للرجال الخ وبما تقدم من كلام الحافظ فى الفتح انهم تكلموا معتقدين النسخ فى وقت يمكن وقوعه فيه الى آخر ما قاله وبما قال ابن حبان فى صحيحه فى النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حديث ابى هريرة من قصة ذى اليدين قال الزهرى كان هذا قبل بدر ثم احكمت الامور بعد وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى حيث قال انما كان حديث ذى اليدين فى بدء الاسلام ويؤيده ما اخرجه الطحاوى عن ابن عمر رض انه ذكر له حديث ذى اليدين فقال كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذواليدين وبما فى العرف الشذى انه عليه الصلوة والسلام اتى جذعا من نخلة وهى الحنانة وقد دفنت بعد وضع المنبر ووضع المنبر فى السنة الثانية فكانت الوقعة قبل ذلك وبان عمر رض كان حاضرا فى هذه القصة لما تقدم ولما وقع له مثل ذلك اعاد الصلوة اخرج الطحاوى فى معانى الآثار باسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم فى الركعتين ثم انصرف فقيل له فقال انى جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات قال النيموى هذا مرسل جيد كذا فى البذل قال الطحاوى ولم ينكره على عمر رض احد من الصحابة وبما قيل ان هذا كان خطابا بالنبى صلى الله عليه وسلم وجوابا له كما قال النووى وهو غير مبطل كما ثبت مخاطبته فى التشهد وصوح بقوله السلام عليك وعد ذلك من خصائصه فالحاصل ان الكلام الذى وقع فى قصة ذى اليدين عدم افساده للصلوة كان مخصوصا به وبانه وقع فى بعض هذه الروايات الامور المنكرة من المشى والخروج من المسجد والدخول والاذان والاقامة وغير ذلك ولم يقل بها احد من الائمة قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلوة كترك الجلوس فى الوسط مثلا فان سجوده ينبغى ان يكون قبل السلام كما فى حديث ابن بحينة وكل سهو كان زيادة فى الصلوة قال الزرقانى كفعله صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين لانه زاد سلاما وعملا وكلاما الخ ١٢۔

مالك كل سهو كان نقصانا من الصلوٰة فان[1] سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة فى الصلوٰة فان سجوده بعد السلام

اتمام المصلى ما ذكر اذا شك فى صلوته

مالك[۲۰۷] عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى اثلثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان[3] كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان مالك[۲۰۸]

اغاظة واذلال ۱۲

---

(۱) قوله فان سجوده اى المصلى فى صورة الزيادة يكون بعد السلام قال الحافظ وهكذا اى بالتفرقة قال مالك والمزنى وابو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قلت اختلفت الائمة وفقهاء الامصار فى مسئلة سجود السهو على تسعة اقوال بسطها الشوكانى نقلا عن العراقى فى شرح الترمذى منها ان سجود السهو كله بعد السلام وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الثورى وابى حنيفة واصحابه من الائمة وهو قول الشافعى وبه قال اهل الكوفة وبه قال ابراهيم النخعى وابن ابى ليلى والحسن البصرى وسفيان الثورى وهو مروى عن على رض وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعمار بن ياسر وانس بن مالك رضى الله عنهم اجمعين قاله العينى زاد الشوكانى عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وابا هريرة على خلاف عنه ومعاوية على خلاف عنه ومن التابعين وغيرهم ابا سلمة بن عبد الرحمن وعمر ابن عبد العزيز والسائب القارى على خلاف عنه وهو قول للشافعى قاله الشوكانى وزاد فى التعليق الممجد حسن بن صالح بن حيى قال ابن العربى وتعلق ابو حنيفة بان السجود استدراك وذلك يكون بعد تمام الصلوٰة لئلا يطرأ بعده مثله وما ادق هذا النظر لولا السنة وردت بخلافه انتهى قلت كيف وهى السنة بعينها فانه قد اختلفت الروايات فى فعله صلى الله عليه وسلم فى السهو قبل السلام او بعده كما هو معروف لكن روايات قوله صلى الله عليه وسلم سالمة عن المعارضة فتقدم على روايات فعله صلى الله عليه وسلم على ان الروايات الفعلية تدل على ان سجود السهو بعد السلام اكثر مما يدل على القبل فمنها باب ذى اليدين بجميع طرقه صريح فى السجود بعد السلام نعرض عن سرد رواياته لكثرتها وما للاختصار ومنها حديث عمران فى قصة الخرباق ومنها حديث زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فسبح به من خلفه فاشار اليهم قوموا فلما فرغ من صلوته وسلم سجد سجدتى السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت اخرجه احمد وابو داؤد والترمذى وقال حسن صحيح قال النووى فى الخلاصة روى الحاكم فى المستدرك نحوه من حديث سعد بن ابى وقاص ومن حديث عقبة وقال فى كل منها صحيح على شرط الشيخين ومنها حديث علقمة ان ابن مسعود سجد سجدتى السهو بعد السلام وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه ابن ماجة وآخرون واسناده صحيح ومنها حديث محمد بن صالح قال صليت خلف انس ابن مالك صلوٰة فنسيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما انى لم اصنع الا كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه الطبرانى فى معجمه الصغير وروى ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة ابن الزبير بسنده عن عطاء بن ابى رباح قال صليت مع ابن الزبير المغرب فسلم فى ركعتين ثم قام فسبح به القوم ثم قام فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فاتيت ابن عباس فاخبرته فقال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم قاله الزيلعى قلت واما الروايات القولية فمنها حديث عبد الله بن جعفر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلوته فليسجد سجدتين بعد ما سلم رواه احمد وابو داؤد والنسائى والبيهقى وقال اسناده لا باس به ومنها حديث ابن مسعود فى سهوه صلى الله عليه وسلم وفى آخره فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث فى الصلوٰة شئ لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين رواه البخارى وآخرون قاله النيموى ومنها حديث ثوبان مرفوعا لكل سهو سجدتان بعد السلام اخرجه ابو داؤد وابن ماجة واحمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه وعبد الرزاق فى مصنفه وهى كلها خالية عن المعارضة فتقدم على روايات الفعل فان قلت كما تعارضت روايتا فعل كذلك تعارضت روايات قوله فانه سيأتى فى حديث الخدرى السجود قبل التسليم فالجواب ان الكلام فى سجود السهو على الاطلاق لم يعارض حديث ثوبان قاله ابن الهمام على ان فيما قاله الحنفية جمعا بين روايات فعله صلى الله عليه وسلم لانهم قالوا انه يسلم بعد التشهد عن يمينه فيسجد سجدتى السهو فيتشهد ويصلى ثم يسلم وهكذا ورد فى بعض الروايات المفصلة فى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا اوجه ما يجمع به اختلاف الحديث فالروايات التى ورد فيها سجوده صلى الله عليه وسلم قبل السلام فالمراد فيها من السلام سلام الانصراف عن الصلوٰة وهو التسليم الثانى فى قولنا وما ورد فيه السجود بعد السلام فالمراد فيه سلام الفصل بين الصلوٰة والسجدتين وايضا فيه العمل بكل نوع من روايات القول والفعل وقد قال الزرقانى بحثا ان مذهب المحدثين والاصوليين والفقهاء انه متى امكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع الخ فهذا الجمع لشموله وعمومه لجميع الروايات اولى من الجمع بالزيادة والنقصان مع ما فيه من الاشكال المشهور ان من جمع عليه السهوان احدهما فى الزيادة والثانى فى النقصان فلا مساغ له وما قالوا يسجد قبل السلام تغليبا لجانب النقص لا حجة عليه ۱۲

(۲) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك اى تردد من غير رجحان عند الحنفية والشك فى اصطلاح الفقهاء ما استوى طرفاه فاذا قوى احدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن واذا عقد القلب عليه وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأى والمرجوح وهم احدكم فى صلوته فلم يدر ولم يغلب على ظنه كم صلى اثلثا ام اربعا بهمزة الاستفهام فى النسخ الموجودة عندى ولفظ رواية محمد ثلاثا ام اربعا بدون الاستفهام وكذا فى رواية ابى داؤد وغيره عن مالك فليصل بدون الياء فى اكثر النسخ من المطبوعة الهندية والمصرية على الباجى وكذا فى رواية محمد وفى نسخة الزرقانى بالياء فيكون للاشباع ركعة يعنى اذا شك فى ثلث واربع فليجعلها ثلثا ويصل ركعة وليسجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل التسليم هذا مخالف لمن قال بالسجود بعد السلام فى الزيادة لان صلوٰة هذا الشاك اذا تدور بين التمام والزيادة فكان حق هذا الجمع ان يسجد اذا بعد السلام ولذا قال الباجى ظاهر الحديث يخالف ما دوينا من حديث ابى هريرة وعمران بن حصين ان السجود فى السهو بالزيادة بعد السلام وكذلك فى حديث ابن مسعود ۱۲

(۳) قوله فان كانت الركعة التى صلى بعد الشك فى الثالثة والاربعة خامسة بان كانت ركعته المشكوكة فيها رابعة فى الحقيقة وبزيادة هذه الركعة صارت الركعات خمسا شفعها اى صيرها شفعا بهاتين السجدتين اللتين سجدهما للسهو يعنى لو لم يسجد للسهو كانت الخامسة لا يناسب اصل المشروعية فلما سجد سجدتى السهو ارتفعت الوترية وجاءت الشفعية المناسبة للاصل قال ابن رسلان وان كانت تلك الركعة التى صلاها بعد التردد رابعة فى الحقيقة وكانت الصلوٰة قبل ذلك ثلث ركعات وكملت صلوته اذ ذاك فالسجدتان للسهو ترغيم اى اغاظة واذلال ماخوذ من الرغام وهو التراب للشيطان فانه تكلف فى التلبيس فابطل الله سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق اللعين بتركها الطرد بذل. وغرض المصنف بايراد هذه الرواية مع كونها مخالفة لمذهبه فى مسئلة السجود بعد السلام هو الاستدلال على مسئلة الشك فى الصلوٰة واختلف الفقهاء فى تلك المسئلة على اقوال فذهب قوم الى ان من دخل عليه ......

الشك فلم يدر زاد ام نقص سجد سجدتين ليس عليه غير ذلك حكاه الطحاوى عن طائفة وحكاه النووى عن الحسن البصرى وطائفة من السلف واستدلوا بحديث ابى هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس اخرجه الجماعة فحملوا على هذا واهملوا احاديث التحرى والبناء على اليقين وغير ذلك وقال الشعبى والاوزاعى وجماعة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلوٰة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلث مرات فاذا شك فى الرابعة فلا اعادة عليه قاله العينى قال ابن رشد فى البداية هؤلاء رجحوا حديث ابى هريرة واسقطوا حديث ابى سعيد وابن مسعود وهذا اضعف الاقوال انتهى وقال بعضهم يبنى على اليقين وهو الاقل واليه ذهب الشافعى ومالك كما قاله النووى والزرقانى وقالت الحنفية بالتفصيل فى ذلك وجمعوا بين الروايات الواردة فى الباب جمعا حسنا فقالوا اذا شك احد وهو مبتدأ بالشك لا يبتلى فيه استأنف الصلوٰة وان كان يعرض له الشك كثيرا بنى على اكبر رأيه وان لم يكن له رأى بنى على اليقين قاله العينى قال الامام محمد فى موطاه ومن ادخل عليه الشيطان الشك فى صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقى تكلم واستقبل صلوته وان كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذى يدخل عليه الشيطان وفى ذلك آثار كثيرة انتهى ومعنى قولهم مبتدأ به على ما قاله البدائع انه لم يصر عادة له لا انه لم يسه فى عمره قط ولا بد من التفصيل للجمع بين الروايات لكثرة اختلافها ولذا اضطر جماعة الى حمل حديث ابى هريرة الآتى فى العمل فى السهو على المستنكح واضطر آخرون بحمل التحرى على البناء على اليقين ومع هذا فقد اضطروا الى ترك بعض الروايات ولا ينكر احد له الممارسة بالاحاديث ان الجمع عند التعارض اولى من طرح بعض الروايات ولا يستطيع احد على ان ينكر التعارض فى الروايات الصحاح الواردة فى الشك فى الصلوٰة فالجمع بينها اولى وارجح واخرج محمد فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن نسى الفريضة فلا يدرى اربعا صلى ام ثلثا قال ان كان اول نسيانه اعاد الصلوٰة وان كان يكثر النسيان يتحرى الصواب فان كان اكبر رأيه انه اتم الصلوٰة سجد سجدتى السهو قال وان كان اكبر رأيه انه صلى ثلثا اضاف اليها واحدة ثم سجد سجدتى السهو قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رح الخ فاستدل الحنفية على قولهم فى الاعادة بما ثبت عندهم برواية ابن مسعود مرفوعا اذا شك احدكم فى صلوته كم صلى فليستقبل الصلوٰة وكذا روى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انهم قالوا هكذا ۱۲

عن عمر بن محمد بن زید عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر کان یقول[1] اذا شک احدکم فی صلوته فلیتوخ الذی یظن انه نسی من صلوته فلیصله ثم لیسجد سجدتی السهو وهو جالس ٢٠٩ **مالك** عن عفیف بن عمرو السہمی عن عطاء بن یسار انه[2] قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وکعب الاحبار عن الذی یشک فی صلوته فلا یدری کم صلی اثلثا ام اربعا فکلاهما قالا لیصل رکعة اخری ثم لیسجد سجدتین وهو جالس ٢١٠ **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر کان[3] اذا سئل عن النسیان فی الصلوة قال لیتوخ احدکم الذی یظن انه نسی من صلوة فلیصله

من[4] قام بعد الاتمام او فی الرکعتین

٢١١ **مالك** عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحینة انه[5] قال صلی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین ثم قام فلم یجلس فقام[6] الناس

---

١ قوله عبد الله بن عمر رض کان یقول اذا شک احدکم فی صلوته فلیتوخ ای یتحری قال فی المجمع توخیته اتوخاه قصدت الیه وتعمدت فعله وتحریت فیه الجزد قال فی القاموس الوخی القصد والطریق المعتمد وتوخی رضاه تحراه کوخاه الخ الذی یظن انه نسی من صلوته فلیصله قال ابن عبد البر اراد به البناء علی الیقین وتاوله من قال بالتحری انه اراد العمل علی اکثر الظن وتاویلنا احوط وابین لانه امره ان یصلی ما ظن انه نسیه انتہی قلت لکنه مخالف لمذهب ابن عمر رض بنفسه کما سیأتی فی آخر الباب ویاباه لفظ التوخی ولفظ الظن ایضا وحمله الطحاوی بعدما اخرجه بطرق علی التحری وهو المتعین لیوافق مذهب ابن عمر رض ولا یدخل فی توجیه القول بما لا یرضی به قائله ١٢

٢ قوله انه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص السہمی ابو محمد عن الذی یشک فی صلوته فلا یدری کم صلی اثلثا ام اربعا فکلاهما قالا لیصل رکعة اخری بانیا علی الیقین ثم لیسجد سجدتین للسهو وهو جالس فالظاهر انهما قالا بالبناء علی الیقین کما هو مختار الامام مالک رح لکن مذهب کعب الاحبار فی هذا لم اجده فی غیر الموطا اما مذهب عبد الله بن عمرو بن العاص فقال الشوکانی فی النیل وذهب عطاء والاوزاعی والشعبی وابوحنیفة وهو مروی عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة الی من شک فی رکعة وهو مبتدأ بالشک لا مبتلی به اعاد هکذا فی البحر انتہی الا ان یقال ان ما فی الموطا مقید بالمبتلی ١٢

٣ قوله ان عبد الله ابن عمر رض کان اذا سئل ببناء المجهول من النسیان فی الصلوة قال ای ابن عمر رض فی جوابه لیتوخ ای لیتحر کما تقدم احدکم الذی یظن انه نسی من صلوته فلیصله قال الزرقانی وهذا ظاهر فی انه یبنی علی الیقین وقال فی التعلیق الممجد کذا قال ابن عبد البر وغیره وفیه تأمل بل هو ظاهر فی التحری والبناء علیه وعلیه حمله الطحاوی بعدما اخرجه من طرق انتہی قلت بل هو المتعین لکونه موافقا لمذهب ابن عمر رض وتقدم قریبا ما قاله الشوکانی وذهب عطاء والاوزاعی والشعبی وابوحنیفة وهو مروی عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة الی ان من شک فی رکعة وهو مبتدأ بالشک لا مبتلی به اعاد هکذا فی البحر وقال ان المبتلی الذی یمکنه التحری یعمل بتحریه وحکاه عن ابن عمر وابی هریرة وجابر بن یزید والنخعی وابی طالب وابی حنیفة انتہی فعلم بهذا ان مذهب ابن عمر رض فی هاتین المسئلتین موافق للحنفیة واثر الباب بلفظی التوخی والظن کانهما نصان فی مسئلة التحری ١٢

٤ قوله من قام الی الرکعة الزائدة بعد الاتمام ای بعد اتمام الصلوة مثلا قام الی الثالثة فی الثنائیة ای الصبح او الی الرابعة فی الثلاثیة ای المغرب او الخامسة فی رباعیة کالعشاء او قام فی الرکعتین ای بعدهما من غیر الثنائیة ولم یجلس ولم یتشهد والحاصل ان الترجمة تتضمن ترک القعدة الاخیرة والاولی لکن المصنف لم یذکر فی الباب الا الروایة الدالة علی ترک القعدة الاولی واما ترک القعدة الثانیة فذکره بقول الامام مالک رح وکان حق الترجمة ان یذکر فیها حدیث ابن مسعود فی صلوته صلی الله علیه وسلم خمسا ١٢

٥ قوله انه ای عبد الله قال صلی لنا ای بنا فاللام بمعنی الباء ویجوز انه لما اراده کان اماما اعلی صلی معنی ام ای کان امامنا وفی روایة شعیب عن الزهری عند البخاری صلی بهم رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین من الظهر کما سیأتی فی الحدیث الآتی ثم قام الی الثالثة فلم یجلس بعد الرکعتین فترک الجلوس والتشهد الاولین زاد الضحاک بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزیمة فسبحوا به فمضی حتی فرغ من صلوته وفی حدیث معاویة عند النسائی وحدیث عقبة بن عامر عند الحاکم نحو هذه القصة بهذه الزیادة وفیه دلیل علی ان تارک الجلوس الاول اذا قام لا یرجع له قاله الزرقانی قال العینی اختلفوا فیمن قام من ثنتین ساهیا هل یرجع الی الجلوس فقالت طائفة بهذا الحدیث ان من استتم قائما فلا یرجع ویمضی فی صلوته وان لم یستو قائما جلس روی ذلک عن قتادة وعلقمة وابن ابی لیلی وهو قول الاوزاعی وابن القاسم فی المدونة والشافعی وقالت طائفة اذا فارقت الیته الارض وان لم یعتدل فلا یرجع ویتمادی رواه ابن القاسم عن مالک فی المجموعة وقالت طائفة یقعد وان استتم قائما روی ذلک عن النعمان ابن بشیر والنخعی والحسن البصری الا ان النخعی قال یجلس ما لم یستتم القراءة وقال الحسن ما لم یرکع انتہی قلت وعندنا الحنفیة ما فی الدر المختار سها عن القعود الاول من الفرض عاد الیه ما لم یستقم قائما فی ظاهر المذهب وهو الاصح وان استقام قائما لا یعود الخ قال ابن عابدین قوله فی ظاهر المذهب مقابله ما فی الهدایة ان کان الی القعود اقرب عاد ولو الی القیام فلا ویؤید الاول روایة ابی داؤد فان ذکر قبل ان یستوی قائما فلیجلس فان استوی قائما فلا یجلس انتہی ١٢

٦ قوله فقام الناس معه قال الباجی یحتمل ان یکونوا قد علموا حکم الحادثة بانه اذا استوی قائما لا یرجع الی الجلسة او لم یعلموا لکن سبحوا فاشار رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقوموا وقد قام المغیرة بن شعبة عن الرکعتین فسبح به فاشار الیهم ان قوموا ثم قال هکذا صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ قلت وقد وقع فی بعض الروایات بعد ذلک من زیادة وهی فکان منا المتشهد فی قیامه اخرج هذه الزیادة ابو داؤد وغیره وهی تدل علی انهم لم یعلموا حکم الحادثة بعد بل قاموا اتباعا لفعله صلی الله علیه وسلم فلما قضی صلوته ای قارب فراغ الصلوة وقال الباجی ویحتمل ان یراد بالصلوة الدعاء والصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم فیکون لفظ قضی علی حقیقته قال ابن رسلان وفی قوله لما قضی صلوته حکم لصحة الصلوة ودلیل علی ان التشهد الاول غیر واجب اذ لو کان واجبا لما قیل انقضت مع ترکه انتہی قلت نعم وهذا الدلیل بعینه حجة لمن قال ان السلام لیس بفرض اذ لو کان فرضا لما قیل انقضت قال الحافظ قوله فلما قضی صلوته استدل به لمن زعم ان السلام لیس من الصلوة وهو قول لبعض الصحابة والتابعین وبه قال ابوحنیفة الخ ونظرنا ای انتظرنا کما فی بعض الروایات وفی روایة شعیب ونظر الناس تسلیمه کبر ثم سجد سجدتین زاد فی روایة اللیث عن الزهری یکبر فی کل سجدة وهو جالس جملة حالیة متعلقة بقوله سجد ای انشأ السجود جالسا وفی روایة اللیث عن ابن شهاب وسجدهما الناس معه مکان ما نسی من الجلوس اخرجه البخاری وغیره واستدل بهذه الزیادة علی ان سجود السهو خاص بالسهو فلو تعمد ترک شیء مما یجبر بسجود السهو لا یسجد وهو قول الجمهور قاله الحافظ قبل التسلیم ثم سلم بعد ذلک وزعم بعضهم انه سجد فی هذه القصة قبل السلام سهوا یرده قوله نظرنا تسلیمه قاله الزرقانی قلت لکن وجه الرد خفی قال الحافظ وفی الحدیث دلیل علی ان الماموم یسجد للسهو اذا سها الامام وان لم یسه الماموم ونقل ابن حزم فیه الاجماع انتہی ١٢

معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ٢١٢ مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه[1] قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام فى اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال يحيى قال[2] مالك فيمن سها فى صلوته فقام بعد اتمامه الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلوته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم النظر[3] فى الصلوة الى ما يشغلك عنها ٢١٣ مالك عن علقمة بن ابى علقمة ان[4] عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردى هذه الخميصة الى ابى جهم فانى نظرت الى علمها فى الصلوة فكاد يفتننى ٢١٤ مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة شامية لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابى جهم

[1] قوله انه قال صلى لنا اى لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر كذا عند البخارى بطريق مالك فبين فى هذه الرواية الصلوة المبهمة فى الرواية المتقدمة وكذا فى رواية للبخارى بالجزم بالظهر وكذا فى رواية الليث عن الزهرى عند مسلم قال العينى وفى مسند السراج من حديث ابن اسحق عن الزهرى الظهر او العصر انتهى قلت والجزم قاض على الشك لكن قال ابن العربى فى شرح الترمذى وحديث ابن بحينة هذا روى انه كان فى المغرب فقام فى اثنتين اى بعدهما ولم يجلس فيهما اى بعدهما ولفظ البخارى برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بهذا السند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ثنتين من الظهر لم يجلس بينهما الحديث فلما قضى واتم صلوته سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك للانصراف عن الصلوة واجاب عن حديث ابن بحينة من قال بسنية السجود بعد السلام بما قاله العلامة العينى اما الجواب عن احاديثهم فنقول اما حديث ابن بحينة فهو يخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم وفى احاديثنا ما يخبر عن قوله فالعمل بقوله اولى على انه قد تعارض فعلاه لانه صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وبعد السلام ففى مثل هذا المصير الى القول اولى وقد يقال ان السجود قبل السلام كان لبيان الجواز لا لبيان المسنون الخ قلت قد تقدم منا الكلام مبسوطا على ان الحنفية لا تخالفهم رواية فى هذا الباب فانهم قالوا بتكرار السلام بان من عليه سجود السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم وهكذا ورد مفصلا فى رواية ابن مسعود اخرجها الجماعة ورواية عمران ابن حصين اخرجها مسلم وابوداؤد وغيرهما والمغيرة بن شعبة اخرجها احمد والترمذى وصححه وانت خبير بان التفصيل قاض على الاجمال فالمراد فى رواية الباب سلام الانصراف ١٢

[2] قوله قال مالك فيمن سها فى صلوته وبيان السهو قوله فقام الى الخامسة بعد اتمامه الاربع اى اربع ركعات وهذا فى الصلوة الرباعية وكذلك حكم القيام بعد الثلث فى الثلاثية كالمغرب وبعد الاثنين فى الثنائية كالصبح فقرأ فى قيامه ما شاء ثم ركع ولم يتذكر بعد انه شرع الخامسة فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم الصلوة قبل ذلك وهذه زائدة له فقال الامام مالك فى هذه الصورة انه يرجع الى الجلوس فيجلس للتشهد ويتشهد ولا يسجد لتلك الركعة الزائدة قال الزرقانى فان سجد بطلت ولو سجد ذاك الساهى احدى السجدتين قبل التذكر ثم تذكر بعد ذلك قال مالك لم ار ان يسجد الاخرى وقال الزرقانى بل ان سجدها بطلت صلوته وقال ابن عبد البر اجمعوا ان من زاد فى صلوته شيئا وان قل من غير الذكر المباح فسدت صلوته انتهى، قلت دعوى الاجماع بعمومه فى جميع الصور باطل كما سيجئ فى آخر الكلام من الاختلاف فى ذلك ثم اذا قضى صلوته اى فرغ منها بعد الجلوس والتشهد والسلام فليسجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم للزيادة وقد تقدم ان المالكية قالوا بسجود السهو بعد السلام فى الزيادة ١٢

[3] قوله النظر فى الصلوة الى ما يشغلك بفتح الياء والغين وبضم اوله وكسر الغين اى يلهيك قال المجد فى القاموس شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة او ردية وقال فى اوله الشغل بالضم وبضمتين وبالفتح والفتحتين ضد الفراغ وكمرحلة ما يشغلك انتهى وقال فى المجمع هو من باب فتح واشغل لغة ردية انتهى وفى الحديث شغلتنى اعلام هذه عنها اى عن الصلوة وغرض المصنف بايراد هذا الباب بين ابواب السهو بيان ان مجرد التفكر او النظر او الالتفات لا يوجب السهو لانه صلى الله عليه وسلم نظر الى الخميصة والى اعلامها ولم يسجد ويحتمل ان يكون الغرض التنبيه الى ان النظر والفكر فى امثال هذا يؤدى الى السهو فى الصلوة كما وقع لابى طلحة فينبغى الاحتراز عنه ١٢

[4] قوله ان عائشة ام المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اهدى افعال من الهدية ابو جهم بفتح الجيم واسكان الهاء تقدم الاختلاف فى اسمه فى انه قال بعضهم اسمه عامر وقال آخرون اسمه عبيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة كساء رقيق مربع ويكون من خز او صوف وقيل لا تسمى بذلك الا ان تكون سوداء مظلمة سميت بها للينها ودقتها وصغر حجمها ماخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وفى التمهيد هى كساء رقيق قد يكون بعلم وبغيره قد يكون ابيض معلما وقد يكون اصفر واحمر واسود وهى من لباس اشراف العرب قال العينى هى الكساء الاسود المربع له علمان او اعلام ويكون من خز او صوف ولا تسمى خميصا الا ان تكون اسود الخ شامية لها علم هو رسم الثوب ورقمه والمراد الجنس وفى رواية عروة وغيره عن عائشة له اعلام جملة وقعت صفة لخميصة فشهد صلى الله عليه وسلم فيها وفى نسخة معها الصلوة اى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لابس لها فلما انصرف صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قال لعائشة ردى امر من الرد هذه الخميصة الى ابى جهم فيه جواز رد الهدية الى مهديها لعارض هذا على رواية موطا وهو المشهور فى القصة ان ابا جهم كان مهديا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخميصة واختاره العينى فى شرحه فقال ان قيل ما وجه تخصيص ابى جهم فى الارسال اليه اجيب بان ابا جهم هو الذى اهداها له صلى الله عليه وسلم فلذلك ردها عليه فانى نظرت الى علمها فى الصلوة نظرة وهذا بيان لعلة الرد ليقتدى به فى ترك لباسها من غير تحريم او قاله على وجه التانيس لابى جهم فى رد هديته قاله الباجى فكاد اى قرب ان يفتننى بفتح اوله من الثلاثى اى يشغلنى عن خشوع الصلوة وظاهره ان الفتنة لم تقع فان لفظ كاد تقتضى القرب وتمنع الوقوع ويشكل عليه رواية الصحيحين بلفظ فانها الهتنى عن صلوتى واولت بان المعنى قاربت ان تلهينى فاطلاق الالهاء مبالغة فى القرب او يقال ان المراد بالفتنة شئ فوق الالهاء وفى الحديث جواز الالتفات فى الصلوة كما بوب عليه البخارى لانه صلى الله عليه وسلم نظر اليها ولم يعد الصلوة ويحتمل ان يكون ذلك غرض الامام بذكر هذا الحديث والترجمة ويحتمل ان يكون استنبط منه كراهة النظر الى ما يشغل عن الصلوة من صبغ ونقوش كما يدل عليه انكاره صلى الله عليه وسلم على ذلك واجمال الترجمة يحتمل الوجهين والمعنى متقارب ثم بعثه صلى الله عليه وسلم الخميصة الى ابى جهم يحتمل ان يكون من باب حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر رض ثم قال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها الحديث ويحتمل ان يكون من باب قوله صلى الله عليه وسلم كل فانى اناجى من لا تناجى قال العينى قيل كيف بعث صلى الله عليه وسلم بشئ يكره لنفسه الى غيره واجيب بان بعثها الى ابى جهم لم يكن لما ذكر وانما كان لانها سبب غفلة وشغل عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال اخرجوا عن هذا الوادى الذى اصابكم فيه غفلة وقال ابن بطال هو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به الخ وقيل كان اعمى فالالهاء مفقود فى حقه انتهى ١٢

[5] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا ارسله جميع رواة الموطا عن مالك الا معن بن عيسى فرواه من مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة مسندا وكذا رواه جميع اصحاب هشام عنه عن ابيه عن عائشة كذا فى التنوير قلت وكذا اسنده البخارى تعليقا فقال قال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مختصرا واسنده ايضا الزهرى عن عروة عند البخارى ومسلم وابى داؤد وغيرهم لبس خميصة لها علم اى اعلام زاد ابن ابى شيبة برواية وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة فكاد يتشاغل بها ثم اعطاها اى الخميصة ابا جهم واخذ من ابى جهم انبجانية قال العينى اختلفوا فى ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة مخففة الجيم فالف فنون فياء نسبة قال الزرقانى كساء غليظ لا علم له وقيل يجوز فى الهمزة والموحدة الفتح والكسر معا قال الباجى قال ثعلب يقال انبجانية فى كل ما كثف والتف يقال شاة انبجانية بكسر الباء وفتحها اذا كان صوفها كثيرا ملتفا وقال ابن قتيبة انما هى منبجانى ولا يقال انبجانى انما هو منسوب الى منبج ١٢

انبجانية له فقال يارسول الله ولم قال انى نظرت الى علمها فى الصلوة ۲۱۵ مالك عن عبد الله بن ابى بكران اباطلحة الانصارى كان يصلى فى حائط له فطار دبسى فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلوته فاذا هو لايدرى كم صلى فقال لقد اصابتنى فى مالى هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذى اصابه فى حائطه من الفتنة وقال يارسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت ۲۱۶ مالك عن عبد الله بن ابى بكران رجلا من الانصار كان يصلى فى حائط له بالقف وادمن اودية المدينة فى زمان الثمر والنخل قد ذللت فهى مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه مارأى من ثمرها ثم رجع الى صلوته فاذا هو لايدرى كم صلى فقال لقد اصابتنى فى مالى هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله فى سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الفا فسمى ذلك المال الخمسين العمل فى السهو ۲۱۷ مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لايدرى كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ۲۱۸ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لانسى او انسى لاسن ۲۱۹ مالك انه بلغه ان

---

۱ قوله فقال ابوجهم او قائل غيره يارسول الله ولم فعلت هذا قال الباجى وقول ابى جهم يارسول الله ولم سوال عن معنى كراهته للخميصة مخافة ان يكون حدث فيها تحريم لبسها قال النبى صلى الله عليه وسلم انى نظرت فيه جواز الالتفات فى الصلوة كما تقدم الى علمها فى الصلوة زاد فى رواية هشام عند البخارى تعليقا فاخاف ان تفتننى وتقدم فى الحديث الماضى كادان يفتننى ۱۲ ۲ قوله ان اباطلحة زيد بن سهل الانصارى الصحابى رض كان يصلى فى حائط وفى نسخة حائطله اى بستان واصل الحائط جدار البستان قال فى المجمع وفى الحديث اذا هو بالحائط والحائط ههنا البستان من النخيل اذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه الحوائط الخ وقال المجد فى القاموس حاطه حوطا وحيطة حفظه وصانه والحيطة ويكسر والحائط الجدار جمعه حيطان والبستان انتهى مختصرا فطار الطيران محركة حركة ذى الجناح فى الهواء بجناحيه كذا فى القاموس دبسى بضم الدال المهملة واسكان الموحدة وسين مهملة قيل طائر يشبه اليمامة وقيل هو اليمامة بنفسها قال الدميرى منسوب الى دبس الرطب لانهم يغيرون فى النسب وفى لغات العراح دبس دورات كارس ودبسى طائر يقال له فى الفارسية موسيچه وفى الهندية كهنڈ ريچه فطفق بكسر الفاء جعل يتردد اى من هنا الى هنا يلتمس مخرجا يعنى اتساق النخل واتصال جرائدها كانت تمنعه من الخروج فجعل يتردد فى طلب المفر فاعجبه اى اباطلحة ذلك اى طيرانه فجعل يلتفت اليه ويتبعه بصره ساعة وشغله ذلك عما هو فيه من صلوته ثم رجع الى صلوته اى بالاقبال عليها وفرغ نفسه لاتمامها فاذا هو قد نسى الركعات ولايدرى كم صلى من الركعات ولما انه نسيها بالالتفات الى الدبسى فقال لقد اصابتنى فى مالى هذا فتنة قال الباجى اصل الفتنة الاختبار قال تعالى وفتناك فتونا والله اعلم اختبرناك اختبارا الا ان لفظ الفتنة اذا اطلق فيستعمل غالبا فيمن اخرجه الاختبار عن الحق يعنى اختبرت بهذا المال فشغلنى عن الصلوة وقد تكون بمعنى الميل عن الحق فيكون المعنى اصابتنى من هذا المال الميل عن الصلوة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له صلى الله عليه وسلم ذلك الذى اصابه رضى الله عنه فى حائطه من الفتنة والشغل عن الصلوة فقال يارسول الله هو الحائط فى تكفير اشتغاله من الصلوة اولما اصابنى فيه الغفلة صدقة لله قال الغزالى كانوا يفعلونه قطعا لمادة الفكر وكفارة لما جرى من نقصان الصلوة وهذا هو الدواء القاطع لمادة العلة ولا يغنى عنه غيره فضعه حيث شئت اى اصرف ذلك فى موضع تختاره وحول الى اختياره صلى الله عليه وسلم لعلمه بافضل ماتصرف اليه الصدقات ۱۲ ۳ قوله ان رجلا من الانصار كان يصلى فى حائط اى بستان له بالقف بضم القاف وشدة الفاء قال الباجى القف ماصلب من الارض واجتمع واصل القفوف الاجتماع الخ والمراد هناك وادمن اودية المدينة قال فى المجمع اصل القف ماغلظ من الارض وارتفع وهو ايضا واد فى المدينة الخ وقال ياقوت الحموى فى المعجم وعلم لوادمن اودية المدينة عليه مال لاهلها الخ فى زمان الثمر بالمثناة الفوقية فى اكثر النسخ وفى بعضها بالمثلثة والنخل بالرفع على الابتداء قد ذللت اى مالت قال تعالى وذللت قطوفها تذليلا سياتى تفسيرها فهى مطوقة اى مستديرة فطوق كل شئ مااستدار به بثمرها بفتح المثلثة والميم مفرد ثمار وبضمها وضم الميم جمع ثمار ككتب وكتاب والثمر الحمل الذى تخرجه الشجرة اعم من ان يوكل ام لا كما يقال ثمر النخل والعنب كذلك يقال ثمر الاراك قيل معنى تذليلها اى مالت الثمرة بعراجينها فبرزت وصارت كالطوق للنخلة قال ابو الوليد والاظهر عندى فى ذلك ان الثمرة اذا عظمت وبلغت حد النضج ثقلت فمالت بعراجينها فهو معنى تذليلها كذا فى الباجى فنظر اليها اى النخل فاعجبه مارأى من ثمرها وتذليلها ثم رجع الى صلوته بالاقبال عليها فاذا هو قد نسى ولايدرى كم صلى من الركعات ۱۲ ۴ قوله فقال لقد اصابتنى فى مالى هذا فتنة اى ميل عن الحق من الغفلة فى الصلوة فجاء الرجل عثمان بالنصب ابن عفان وهو يومئذ كان خليفة على المؤمنين فذكر له اى لامير المؤمنين ذلك الذى اصابه فى حائطه وقال تكفيرا لما اصابه من الغفلة هو الحائط صدقة لله تعالى فاجعله فى سبل بضمتين جمع سبيل وفى نسخة على الافراد الخير حيث ماشئت فباعه عثمان بن عفان رضى الله عنه بخمسين الفا قال ابوعمر لانه فهم مراد الانصارى فباعه وتصدق بثمنه ولم يجعله وقفا لمصلحة دعت اليه فسمى بعد هذا ذلك المال الخمسين لبلوغ ثمنه خمسين الفا ۱۲ ۵ قوله العمل فى السهو يعنى مايفعل من وقع له السهو فى الصلوة اعم من الفريضة والنافلة كما سياتى ۱۲ ۶ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى فريضة او نافلة جاءه الشيطان قال ابن رسلان هذا يدل على ان شيطان الصلوة غير شيطان الآدمى واما شيطان الصلوة فيسمى خنزب كما رواه مسلم من حديث عثمان بن ابى العاص الخ فلبس عليه بخفة الموحدة المفتوحة وضبطه بعضهم بالتشديد والتخفيف افصح قاله ابن رسلان اى خلط عليه امر صلوته قال تعالى وللبسنا عليهم مايلبسون واما اللباس فمن باب سمع قال فى النهاية اللبس الخلط يقال لبست الامر بالفتح اذا خلطت بعضه ببعض حتى لايدرى اى نسى كم صلى اى قدر ماصلى فاذا وجد ذلك السهو احدكم فى صلوته فليسجد سجدتين للسهو ترغيما للشيطان للبسه عليه وليس شئ اثقل على الشيطان من السجود لما لحقه من الامتناع من السجود لآدم قال فى الفتح الرحمانى قال العينى وهو واجبتان بمقتضى الامر المطلق والصحيح من المذهب الوجوب ذكره فى المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع وبه قال مالك انتهى وهو جالس قال الزرقانى بعد السلام كما فى حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك فى صلوته فليسجد سجدتين بعد مايسلم رواه احمد وابوداؤد والنسائى والحاصل ان فقهاء الامصار اختلفوا فى المراد بحديث الباب والعمل به فذهب الحسن البصرى وطائفة من السلف الى ظاهره فقالوا ليس على من شك فى صلوته الا السجدتان وخالفهم الجمهور والائمة الاربعة فقالوا هذا مجمل والروايات المفسرة قاضية عليها فمنهم من فسره بالبناء على اليقين ومنهم من حمله على التحرى كما تقدم من مسالكهم فى اختلاف الائمة ۱۲ ۷ قوله انى لانسى بلام التاكيد الخ انسى لاسن هكذا الفاظ الرواية فى نسخ الموطا الموجودة عندنا من رواية يحيى بن يحيى فالاول معروف من المجرد والثانى مجهول من المزيد قال فى الحاشية عن المحلى بضم الهمزة وسكون النون او بضم الهمزة وفتح النون وشد السين الخ يعنى يحتمل ان يكون من الافعال او التفعيل ولفظ رواية محمد فى موطاه انى انسى لاسن يعنى بدون الشك وضبطه القارى فى شرحه بتشديد السين بناء على المفعول وقال القارى فى شرح الشفاء قال عليه الصلوة والسلام كما فى الموطا بلاغا انى لانسى بفتح اللام والهمزة والسين او انسى بصيغة المجهول مشددا ويجوز مخففا وقد روى انى لا انسى ولكن انسى لاسن انتهى قال الباجى ذهب بعض المفسرين الى ان لفظ او للشك من الراوى وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك بل للتنويع ومعنى ذلك انسى انا او ينسينى الله تعالى واضاف احد النسيانين اليه والثانى الى الله تعالى ومن المعلوم انه اذا انسى بنفسه فانه عزوجل هو الذى انساه فيحتمل ان يراد انسى فى اليقظة او انسى فى النوم فاضاف نسيان اليقظة الى نفسه لانها حالة التحرز فى غالب الاحوال بخلاف النوم فاضافه الى الله تعالى او يقال ان انسى على حسب ماجرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول عن الامر او انسى بصيغة المجهول مع تذكر الامر والاقبال عليه فاضاف احد النسيانين الى نفسه اذ كان له بعض السبب واضاف الآخر الى غيره لما كان فيه كالمضطر انتهى مختصرا ۱۲

رجلا[1] سأل القسم بن محمد فقال انى اهم فى صلوتى فيكثر ذلك على فقال القسم امض فى صلوتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتى

العمل فى غسل يوم الجمعة

۲۲۰ مالك عن سُمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح[3] فى الساعة الاولى فكانما قرب[4] بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن[5] راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت[6] الملائكة

---

[1] قوله ان رجلا سأل القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق فقال السائل وهذا بيان السوال انى اهم فى صلوتى يعنى اتوهم ان نقصتها مثلا فيكثر بالمثلثة معلوما ومجهولا وروى بالموحدة كذا فى الحاشية عن المحلى ذلك الوهم على بتشديد الياء فقال القاسم بن محمد فى جوابه امض فى صلوتك ولا تقطعه ولا تعمل على هذا الوهم فانه اى الوهم لن يذهب عنك حتى تنصرف عن الصلوة وانت تقول للوسواس نعم ما اتممت بصيغة المتكلم صلوتى وهذا دواء للوسواس بانه لا يلتفت اليه اصلا قال الباجى هذا القول من القاسم للذى يستنكحه الوهم والسهو فلا يكاد يثبت له يقين الخ وقال ابن عبد البر اردف مالك حديث ابى هريرة بقول القاسم اشارة الى انه محمول عنده على المستنكح الذى لا ينفك عنه الوهم ۱۲ [2] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر او انثى حر او عبد قاله الزرقانى وهل يختص هذا الغسل بمن يحضر صلوة الجمعة او اعم فالظاهر انه مختلف عندهم لان من جعل الغسل لشرافة اليوم لا يجعله مخصوصا بمن يحضر الجمعة لان الشرافة لا يختص بمن يحضر ومن جعله لصلوة الجمعة يخصه بمن يحضر لوم الجمعة اى بصلوتها لما تقدم ان المراد فى حديث الباب هو غسل الصلوة لا غسل اليوم غسل الجنابة بالنصب نعت لمحذوف اى غسلا كغسل الجنابة والظاهر ان التشبيه فى الكيفية لا الحكم يعنى يتعاهد ويكثر الدلك لازالة النجس والقذر ويؤيده رواية فاغتسل احدكم كما يغتسل للجنابة قال الحافظان ابن حجر والعينى وبه قال الاكثرون وقيل اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة فليس المراد التشبيه بل حقيقة غسل الجنابة والحكمة فيه تسكين النفس فى الرواح الى الجمعة فيكون اغض لبصره واسكن لقلبه وليتانس ذلك المعنى من حديث من اغتسل وغسل بالتشديد اخرجه اصحاب السنن من حديث اوس قال الترمذى بعد تخريجه قال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته انتهى وقال العينى ويشهد لذلك المعنى حديث اوس اخرجه ابوداؤد وغيره وقال الترمذى حديث حسن وقال معنى قوله غسل وطئ امرأته قبل الخروج الى الصلوة يقال غسل الرجل امرأته وغسلها مشددا ومخففا اذا جامعها وفحل غسلة اذا كان كثير الضراب الخ وما قال النووى هذا المعنى ضعيف او باطل رده الحافظ بانه حكاه ابن قدامة عن احمد وروى عن جماعة من التابعين قال القارى وبه قال عبد الرحمن ابن الاسود وهلال وهما من التابعين انتهى ۱۲ [3] قوله ثم راح الى المسجد فى الساعة الاولى اختلف المشائخ فى ان ابتداء الساعات يعتبر من الزوال او من قبل ذلك قال الباجى ذهب مالك الى ان هذا كله فى ساعة واحدة وان هذه اجزاء من الساعة السادسة ولم ير التبكير لها من اول النهار وذهب ابن حبيب من المالكية والشافعى رح الى ان ذلك فى الساعات المعلومة من اول النهار وان افضل الاوقات فى ذلك اول ساعات النهار انتهى ۱۲ [4] قوله فكانما قرب بدنة بفتحتين يعنى كانه تصدق بالبدنة متقربا الى الله تبارك وتعالى وقيل المراد ان للمبادر فى اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التى كانت للامم السابقة وفى رواية فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد فى الحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثانى من الاول نسبة البقرة الى البدنة فى القيمة مثلا ويدل عليه مرسل طاؤس عند عبد الرزاق بلفظ كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وفى رواية الزهرى عند البخارى كمثل الذى يهدى بدنة فكان المراد بالقربان فى رواية الباب هو الاهداء الى الكعبة فيكون المبادر الى الجمعة كمن ساق الهدى الى الكعبة قاله الزرقانى ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى فالتاء للموحدة لا للتانيث ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا قال المجد الكبش الحمل اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته الخ وقال فى المجمع هو الفحل الذى يناطح الخ قلت وفى التشبيه بالكبش وهو الذكر اشارة الى انه افضل من الانثى فان لحمه اطيب منها اقرن قال النووى وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به واستدل بذلك الترتيب على ان الافضل فى الضحايا الابل ثم البقر ثم الغنم وسيأتى الكلام على ذلك فى آخر الحديث ووقع فى رواية النسائى ههنا زيادة بطة بين ذكر الشاة والدجاجة وهى زيادة شاذة كما سيجيئ ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب استشكل فيها وفى ذكر البيضة اطلاق التقرب كما سيأتى الكلام عليه دجاجة بفتح الدال ويجوز الكسر والضم وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس قال العينى الدجاجة تقع على الذكر والانثى كسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان وحكى الضم ايضا وفى المنتهى لابى المعالى فتح الدال افصح من كسره ودخلت الهاء فى الدجاجة لانه واحد من جنس مثل حمامة وبطة ونحوهما وكما جاء الدال مثلثة فى المفرد فكذلك يقال فى الجمع ايضا انتهى ووقع فى رواية اخرى للنسائى ههنا بين الدجاجة والبيضة ذكر العصفور وهى ايضا زيادة شاذة ۱۲ [5] قوله ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة وهى واحدة من البيض استشكل التعبير فيها وفى الدجاجة بلفظ تقرب ويزيد الاشكال ما فى رواية الزهرى بلفظ كالذى يهدى لان الهدى لا يكون من الدجاجة او البيضة اصلا واجاب عياض تبعا لابن بطال بانه لما عطفه على ما قبله اعطاه حكمه فى اللفظ فهو من الاتباع كقوله متقلدا سيفا ورمحا وتعقب بان شرط الاتباع ان لا يصرح باللفظ فى الثانى فلا يسوغ ان يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا فالظاهر فى الجواب ان يقال انه من المشاكلة قال العينى المراد من التقرب التصدق ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما انتهى فاذا خرج الامام عما كان مستورا فيه من منزل او غيره قاله الباجى واستنبط منه الماوردى من ان الامام لا يستحب له المبادرة ويستحب له التاخير الى وقت الخطبة وتعقبه الحافظ بان ما قاله غير ظاهر لامكان الجمع بان يبكر ولا يخرج من المكان المعد له فى الجامع او يحمل على من ليس له مكان معد انتهى قلت والظاهر عندى ان المراد من الخروج من الصفوف الى المنبر قال القارى اراد بالامام نفسه الشريفة عليه الصلوة والسلام فالمراد الخروج الحقيقى من الحجرة الشريفة او المعنى اذا ظهر الامام بدخوله الى المسجد او بطلوعه على المنبر والاخير انسب انتهى قلت بل هو المتعين ويؤيده رواية البيهقى بسنده عن ابى هريرة بعد ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طووا الصحف الحديث وفى رواية اخرى يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف ويؤيده ايضا ما فى الروايات الاخر عند البيهقى وغيره فى احاديث الانصات بلفظ فاذا خرج الامام انصت كان كفارة والانصات مجمع عليه انه بعد طلوع الامام على المنبر وايضا فى رواية البخارى فى ذكر الملائكة عن ابى هريرة مرفوعا اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملئكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف الحديث ۱۲ [6] قوله حضرت فتح الضاد افصح من كسرها الملئكة الى المنبر بعد ان طووا الصحف كما فى رواية الشيخين يستمعون مع الناس الذكر والمواعظ وغير ذلك مما فى الخطبة امتثالا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وسميت الخطبة ذكرا لاشتمالها عليه بل هو المقصود منها والمراد بالملائكة غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حضار الجمعة يجلسون على ابواب المسجد وفى رواية ابن خزيمة يقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه ۱۲

يستمعون الذكر ۲۲۱ **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة **انه** كان[1] يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة ۲۲۲ **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله **انه** قال[2] دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال[3] عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل ۲۲۳ **مالك**

۱ قوله انه كان يقول رواه مالك موقوفا قال في التمهيد رفعه رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة سيأتي الكلام على ان الغسل لليوم او للصلوة قال الباجي اضافة الغسل الى يوم الجمعة بمعنى انه لا يخلو اليوم من اتيان الجمعة واجب على كل محتلم قال الباجي اضافة وجوبه الى المحتلم لجريان الاحكام عليهم وتوجه الاوامر اليهم كغسل الجنابة في الوجوب عند ابي هريرة لان مذهبه رض وجوب الغسل حقيقة نقل ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر فلا حاجة الى توجيه الرواية على مذهبه وهو قول الظاهرية ورواية عن الامام احمد قاله الزرقاني وكذا نقله في السعاية عن ارشاد الساري ونسب صاحب الهداية هذا الى مالك وكذا ذكره النووي في شرح مسلم ان ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك قلت لكن كتب المالكية صريحة في ذكر الاستحباب قال في الاستذكار لا اعلم احدا اوجب الغسل للجمعة الا اهل الظاهر قلت لكنهم اختلفوا فيما بينهم في انه مستحب او سنة مؤكدة بعد اتفاقهم على عدم وجوبه في المشهور الصحيح عنهم قال الشعراني في ميزانه قول جميع الفقهاء بسنية الغسل للجمعة مع قول داؤد والحسن بعدم السنية الخ فيحمل عندهم حديث الباب وامثال هذا اللفظ على ان التشبيه في صفة الغسل واستيعابه الجسد وكذلك ما ورد من الاوامر والفاظ الوجوب اما محمول على التاكد او محمول على النسخ كما هو مرتج رواية ابي داؤد بسنده الى عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاءوا الى ابن عباس فقالوا اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق واخرجه البيهقي ايضا فهذا الحديث كانه نص على ان الغسل كان اولا للرياح ولبس الصوف وغير ذلك ثم نسخ ويؤيد النسخ ايضا ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل فلما كان الشتاء قلنا يا رسول الله امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وتكلم في سنده الا انه يشد بغيره كذا في السعاية قلت واخرجه البيهقي ايضا والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري وسكت عنه الذهبي ويؤيده ايضا ان بعض من روى الامر بالغسل يوم الجمعة كابن عباس وعائشة رض قد افتوا بخلافه كما بسطه الطحاوي واستدل الجمهور ايضا باحاديث تدل على عدم الوجوب منها حديث سمرة مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اخرجه ابوداؤد والترمذي والنسائي واحمد في مسنده والبيهقي في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه والدارمي وابن خزيمة والطحاوي وقال الترمذي حسن صحيح كما في السعاية وصححه ابو حاتم وهو حديث مشهور اخرجه جماعة من المحدثين من عدة صحابة مع الكلام في بعض طرقه دون بعض قال العيني روي من سبعة انفس من الصحابة وهم سمرة وتقدم ذكره وانس عند ابن ماجة والطحاوي والبزار والطبراني وابوسعيد الخدري عند البزار والبيهقي وابوهريرة عند البزار وابن عدي وجابر عند ابن عدي وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني وابن عباس عند البيهقي الخ ومنها حديث ابي هريرة من توضأ واحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى واستمع الحديث اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح كما في السعاية قال الحافظ في التلخيص من اقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب احاديث الامر بالغسل عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة الحديث الخ واستدلوا ايضا بقصة عثمان رض اذ دخل فناداه عمر اية ساعة هذه اخرجها الشيخان وجماعة قال العيني قال الامام الشافعي ومما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر رض حيث قال لعثمان رض الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان امره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل الخ قال النووي ووجه الدلالة ان الرجل فعله واقره عمر رض ومن حضر ذلك الجمع وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به الخ ۱۲ **۲ قوله دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولفظ البخاري اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان كما سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في روايتهما للموطا وكذا سماه جماعة وسماه ايضا ابوهريرة عند مسلم في هذه القصة قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في ذلك المسجد بالنصب يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب على المنبر فقال عمر مناديا له اية بشد التحتانية تانيث اي وانث لمناسبة الساعة وان جاز فيه التذكير لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وهي كلمة يستفهم بها لشيء والاستفهام للتوبيخ كما سيأتي ساعة هذه الساعة اسم لجزء من الزمان مقدر ويطلق على جزء من اربعة وعشرين جزء هي مجموع اليوم والليلة كما تقدم الاقوال فيه وقد يطلق على الوقت الحاضر وهو المراد ههنا وهذا استفهام توبيخ وانكار يعني لم تأخرت الى هذه الساعة واشارة الى ان هذه الساعة ليست من ساعات الرواح الى الجمعة ولفظ رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلوة ولمسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء قال الحافظ والظاهر ان عمر رض قال ذلك كله وبعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر قال العيني فان قلت ما كان مراد عمر من هذه المقالة قلت التنبيه الى ساعات التبكير التي وقع فيها الترغيب لانها اذا انقضت طوت الملئكة الصحف ولذا بادر عثمان الى الاعتذار بقوله فاني شغلت الخ مختصرا فقال عثمان اعتذارا يا امير المؤمنين وفيه دليل على ان للامام ان يأمر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر وايضا ان من خاطبه الامام له ان يجاوبه عما سأله عنه ولا يكون في ذلك لاغيا قاله الباجي قلت وكذلك عندنا الحنفية يجوز للامام التكلم في الخطبة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال في الدر المختار ويكره تكلمه فيها الا الامر بالمعروف لانه منها الخ قال العيني وفيه تفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل وفيه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وفيه الاعتذار الى ولاة الامور الخ وقال القاري عندنا كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف الخ ولكن قال الشعراني في ميزانه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب الا ان مالكا اجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلوة كنحو زجر الداخلين عن تخطي الركاب وان خاطب انسانا بعينه جاز له ان يجيبه كفعل عثمان رض مع عمر رض انقلبت اي رجعت من السوق فيه جواز الاشتغال بالبيع وغيره يوم الجمعة الى الاذان قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة الآية ففيها امر الله سبحانه وتعالى وتقدس بالسعي اليها بعد النداء وروى اشهب عن مالك ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد الخ فهذا مؤيد لمن قال ان المراد في روايات التبكير هو ما يكون قريب الزوال فسمعت بصيغة المتكلم النداء اي الاذان وما كان الاذان اذ ذاك الا الذي بين يدي الخطيب لان الاذان .... الاول زاده عثمان رض في زمان خلافته فما زدت على بناء المتكلم على ان كلمة ان زيدت لتاكيد النفي توضأت يعني بعد ما سمعت الاذان ما اشتغلت بشيء غير الوضوء ۱۲ **۳ قوله فقال عمر رض** وهذا انكار ثان منه رض على ترك الغسل وهو المقصود بذكر الحديث في هذه الترجمة الوضوء بالنصب اي افعل الوضوء مقتصرا عليه وروي بالرفع ايضا قال العيني قوله والوضوء جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورفعها اما وجه وجود الواو فهو ان يكون للعطف على الانكار الاول يعني الم يكفك ان اخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل وقال القرطبي الواو بدل من همزة الاستفهام واما وجه حذف الواو فظاهر لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب واما وجه الرفع فعلى انه مبتدأ حذف خبره تقديره الوضوء ايضا يقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا محذوف المبتدأ واما وجه النصب فعلى تقدير الفعل الخ قال الزرقاني ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض اي عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر كانك افدت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور الخ يعني اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت فضل المبادرة الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل ايضا والحال انك قد علمت بصيغة الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل لم يذكر في الرواية المامورين من هم قال الحافظ كذا في جميع الروايات لم يذكر المامور الا ان في رواية جويرية عن نافع بلفظ كنا نؤمر وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي اخرجه بسنده الى ابن سيرين عن ابن عباس ان عمر رض بينما هو يخطب يوم الجمعة اذا اقبل رجل فدخل المسجد الحديث ثم قال الحافظ لم اقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض اذا ادراك الخطبة والاشتغال بالغسل وكان الوضوء خلفا له ولم يكن للخطبة خلف قال الحافظ ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره قلت وكذلك عمر رض لم ير الاغتسال آكد من استماع الخطبة ولذا لم يرده ۱۲

عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **مالك** ۲۲۴ عن نافع عن عبد الله بن عمر ان[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة (اي اراد احدكم ان ياتي الجمعة ۱۲) فليغتسل **قال يحيى** قال[3] مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه (لا يكفي ۱۲) حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل **قال يحيى** قال مالك ومن[4] اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا (اي قبل الزوال او بعده ۱۲) وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه

ما[5] جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

مالك ۲۲۵ عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت (اسكت ۱۲) والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت

---

[1] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكر السيوطي لهذا الحديث طرقا كثيرة مختلفة في الوقف والارسال وذكر ابي هريرة بدل ابي سعيد في بعض والوقف على ابي سعيد في بعض اخر ثم رجح طريق مالك هذه ونقل عن الدارقطني في ذكر الموقوف احسبه سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم على احد من الرواة ونقل عن الحافظ ابن حجر لم تختلف رواة الموطا في اسناده عن مالك وكذا قال العيني ان رواة الموطا لم يختلفوا عن مالك غسل يوم الجمعة قال الزرقاني ظاهر اضافته لليوم حجة لكون الغسل لليوم لا للجمعة وتقدم ما قال الباجي في اضافة الغسل الى اليوم بمعنى انه لا يخلو اليوم .... عن اتيان الجمعة هذا وقد اشتهر بين الناس ان الاضافة بادنى تلبس يصح فلا اشكال واجب يعني مؤكد عند فقهاء الامصار قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض بل هو مؤول الى واجب في السنة او في المروءة او في الاخلاق الجميلة ثم اخرج عن ابن وهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك انتهى على كل محتلم اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل النساء في ذلك قاله الزرقاني لان المحتلم يعم الرجال والنساء ولذا استدل به البخاري على ترجمته ۱۲ [2] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء اي اراد المجيء كما هو ظاهر وتوهم من حمله على ظاهر اللفظ قال العيني ظاهره انه يكون الغسل عقب المجيء لان الفاء للتعقيب ولكن ليس ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل وقد ورد مصرحا في رواية الليث لفظ اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل احدكم عام للرجال والنساء الجمعة بالنصب اي الصلوة او المكان الذي تقام فيه الجمعة وقال الطيبي الظاهر ان الجمعة فاعل كقوله تعالى ان ياتي احدكم الموت فليغتسل الامر للتاكيد لا للوجوب كما تقدم قال العيني احتجت به الظاهرية على ان الامر فيه للوجوب وليس كذلك لان الامر بالغسل ورد على سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته لرواية البخاري من حديث عائشة رض كان الناس مهنة انفسهم الحديث انتهى ۱۲ [3] قوله قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو اي المغتسل يريد بذلك الغسل اداء سنية غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ قال الزرقاني بفتح اوله اي لا يكفي قلت والاوجه الضم وفي القاموس وجزى الشيء يجزي كفى وعنه قضى واجزى كذا عن كذا قام مقامه ولم يكف واجزى عنه اي اغنى عنه عنه اي الرجل او غسل الجمعة حتى يغتسل لرواحه قال الباجي ذهب مالك رح الى ان الغسل للجمعة يكون متصلا للرواح وقال ابن وهب في العتبية يصح ان يغتسل لما بعد طلوع الفجر قال وافضل له ان يتصل غسله برواحه وبه قال ابو حنيفة والشافعي رض انتهى قلت وسياتي في كلام الحافظ ان الاوزاعي والليث وافقا الامام مالكا في ذلك وقال الجمهور يجزي من بعد الفجر وقال العيني قال صاحب الهداية ثم هذا الغسل اي غسل يوم الجمعة للصلوة عند ابي يوسف يعني لا يحصل له الثواب الا اذا صلى صلوة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او اول اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لا يكون مدركا لثواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن ابن زياد فانه قال لليوم اظهارا لفضيلته وبه قال داؤد وفي المبسوط هو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف فعلى هذا عن ابي يوسف فيه روايتان انتهى وقال ابن عابدين وكون الغسل للصلوة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف وقال الحسن بن زياد انه لليوم ونسب الى محمد رح والخلاف المذكور جار في غسل العيد ايضا واثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل وفيمن احدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني وكذا في من اغتسل قبل الفجر وصلى به ينال عند الثاني لا عند الحسن لانه اشترط ايقاعه فيه اظهارا لشرفه وذلك يعني دليل اتصال الغسل بالرواح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما تقدم في رواية ابن عمر رض اذا جاء احدكم الجمعة تقدم شرحه فليغتسل فعلق الغسل بالمجيء للجمعة فيفيد ان شرطه اتصاله بالذهاب اليها لان المعلق على شيء انما يوجد اذا وجد وهذا استدلال جلي قاله الزرقاني ۱۲ [4] قوله قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة سواء كان معجلا بكسر الجيم او مؤخرا بكسر الخاء ويحتمل الفتح فيهما على انه صفة مصدر اي غسلا معجلا قال الباجي يريد بالتعجيل ان يعجل غسله ورواحه والمؤخر ان يؤخر غسله ورواحه الخ قلت وتقييده بالرواح لما قد تقدم من مذهبهم ان من اغتسل اول نهاره فلا يجزئ عنه حتى يتصل ذهابه بالرواح وان كان التعجيل الكثير في الرواح ايضا مكروها على مسلكهم وانه فسر الزرقاني قوله معجلا اي ذاهبا لما قبل الزوال ولو بكثير مرتكبا للمكروه او مؤخرا اي رائحا لما في وقتها المطلوب لان المدار انما هو على اتصاله بالرواح الى اخره وهو جملة حالية ينوي استنبط منه الباجي اشتراط النية في غسل الجمعة عندهم بذلك الغسل غسل الجمعة فاصابه بعد الغسل ما ينقض وضوءه من نواقض الوضوء فليس عليه الا الوضوء اي اعادة الوضوء فقط وغسله ذلك مجزئ عنه ولا حاجة الى اعادة الغسل بخلاف ما تقدم في المسئلة الاولى فانه امر هناك باعادة الغسل لفوت شرط الاتصال وههنا حصل الاتصال ثم طرأ عليه الحدث ۱۲ [5] قوله ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب قال الزرقاني اشار بهذا الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث والامام يخطب جملة حالية تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبة نعم الافضل ان ينصت لما ورد من الترغيب فيه انتهى قلت اخذ المصنف هذا الكلام من كلام الحافظ في الفتح اذ شرح به قول البخاري باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب وانت خبير بان قوله والامام يخطب لا يشمل حكم ما قبل الخطبة لا نفيا ولا اثباتا سيما عند من لا يعتبر بالمفهوم المخالف والمسئلة مختلفة عند الائمة قال العيني ثم اختلف العلماء في وقت الانصات فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الصلوة والكلام جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقالت طائفة لا يجب الا عند ابتداء الخطبة ولا باس بالكلام قبلها وهو قول مالك والثوري وابي يوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي وقال بعضهم قالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف قلت حديث الباب هو حجة للحنفية وحجة عليهم بالتامل يدري انتهى كلام العيني ۱۲ [6] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت بيناء الخطاب لصاحبك الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك وانما ذكر الصاحب لكونه الغالب انصت اي اسكت عن الكلام مطلقا واستمع الخطبة وقال ابن خزيمة المراد السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله وتعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة وهو خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل انتهى وقال العيني فيه النهي عن جميع الكلام حال الخطبة لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بالمعروف وسماه لغوا فغيره اولى قيل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب الخ والامام يخطب جملة حالية وبه استدل العلامة الزرقاني على ان الانصات مخصوص بالشروع في الخطبة لا من خروج الامام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وابو حنيفة رض الخ وتقدم الجواب عنه من انه لا حجة فيه على ان السكوت قبل الخطبة غير مامور سيما اذا امر به النبي صلى الله عليه وسلم بخروج الامام في غير رواية كما تقدم ۱۲

مالك ۲۲۶ عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابى مالك القرظى انه[۱] اخبره انهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون وقال[۲] ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال ابن شهاب فخروج[۳] الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام[ای بالعلم] مالك ۲۲۷ عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابى عامر ان[۴] عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا قامت[۵] الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر مالك ۲۲۸ عن نافع ان عبد الله بن عمر راى[۶] رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا[ای اسکتا ۱۲] مالك ۲۲۹ انه بلغه ان[۷] رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته انسان الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد مالك ۲۳۰ انه

---

۱ قوله انه اى ثعلبة اخبره اى الزهرى انهم اى المسلمين كانوا فى زمن خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يصلون النوافل يوم الجمعة قبل الصلوة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس على المنبر فيه الجلوس للخطبة اول صعوده حتى يؤذن المؤذن قال النووى هو مستحب عند الشافعى ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة رح ومالك فى رواية عنه لا يستحب الخ وكذا نقل فيه خلاف الحنفية صاحب التوضيح و ابن بطال وغيرهم ولا يصح النقل انكر عليهم العينى فى شرح البخارى اشد الانكار ونقل عن الهداية واذا صعد الامام على المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه الخ وكذا صرح بسنية الجلوس اول ما صعد الطحاوى فى شرح المراقى واذن المؤذنون كذا فى جميع النسخ الموجودة عندى وذكر فى حاشية المجتبائية ان فى بعضها بالافراد قلت وفى رواية محمد ايضا بالافراد وهو الظاهر واما على نسخة الجمع فتوجيه لاذان الجوق ۱۲

۲ قوله قال ثعلبة كرر ذكره الملالة وتوضيحا جلسنا نتحدث قال الزرقانى اى نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا الخ وهذا هو المقصود بذكر الاثر اذ فيه اباحة الكلام بعد خروج الامام قبل شروع الخطبة وتائيد لما اختاره الامام مالك وتقدم فى اول الباب ان مختار الحنفية آثار ابن مسعود وعلى وابن عباس وابن عمر رض وغير ذلك من الآثار والروايات فاذا سكت المؤذنون اى فرغوا من الاذان وقام عمر رض يخطب فيه ان سنة الخطبة القيام واختلفت نقلة المذاهب فى حكم القيام عند الائمة قال النووى حكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة الخ قال العينى قال شيخنا فى شرح الترمذى اشتراط القيام فى الخطبتين الا عند العجز اليه ذهب الشافعى واحمد فى رواية وفى التوضيح القيام للقادر ...... شرط لصحتها وعندنا وجه انها تصح قاعدا للقادر وهو شاذ نعم هو مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد كما حكاه النووى عنهم قاسوه على الاذان و حكى ابن بطال عن مالك كالشافعى وعن ابن القصار كابى حنيفة ونقل ابن التين عن القاسى ابى محمد انه مسئ ولا يبطل الخ انصتنا فلم يتكلم منا احد فيه اتفاقهم على الانصات وان هذا لم يختلفوا فيه ۱۲

۳ قوله فخروج الامام الى المنبر يقطع الصلوة اى الشروع فيها وهل يقطع الصلوة عند ابتدائه فى محل لا اتذكره الآن وكلامه اى كلام الامام والمراد شروع الخطبة يقطع الكلام اى يمنع المقتدين عن التكلم ثم بنا مقولة الزهرى على رواية المؤطا الى آخر الاثر ويؤيده ما نقله الشوكانى عن مسند الشافعى ولفظه عن ثعلبة ابن ابى مالك قال كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر رض جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر رض فلم يتكلم احد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما فاذا قامت الصلوة ونزل عمر رض تكلموا انتهى فاقتصر فيه على الكلام الاول لكن اخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ولفظه عن ثعلبة ابن ابى مالك القرظى ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رض على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام عمر رض على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضى خطبتيه كلتيهما ثم اذا نزل عمر رض عن المنبر وقضى خطبته تكلموا انتهى قال النيموى اسناده صحيح فهذا نص فى ان الكلام كله من ثعلبة فتأمل اللهم الا ان يقال انه من تصرف الرواة ۱۲

۴ قوله ان عثمان بن عفان رض ثالث الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم اجمعين كان يقول فى خطبته والمقول اذا قام الامام واما قوله قلما يدع اى يترك ذلك القول المذكور اذا خطب اى عثمان رض فسيق لبيان عادته واستمراره على ذلك فهذا مقولة مالك ابن ابى عامر وقول عثمان رض شرع من قوله اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وانصتوا وان لم تسمعوا فان للمنصت الذى لا يسمع الخطبة لبعده مثلا من الحظ اى النصيب من الاجر مثل ما موصولة للمنصت السامع قال الداؤدى اذا لم يفرط فى التهجير وقال الباجى الظاهر ان اجرهما فى الانصات واحد ويتباين اجرهما فى التهجير وتلك قربة اخرى غير الانصات الخ يعنى ان الذى لم يسمع الخطبة لبعده عن الامام و كان ذلك لتأخره فى المجئ يكون اجره واجر من سمع لقربه سواء فى الانصات والاستماع وان تفاوت اجرهما باعتبار تعجيل احدهما وتاخير الثانى ۱۲

۵ قوله فاذا قامت الصلوة فاعدلوا اى سووا الصفوف وحاذوا اى قابلوا بالمناكب جمع منكب وهو ما بين الكتف والعنق كذا فى المجمع وقال فى القاموس هو مجتمع رأس الكتف والعضد مذكر وهذا تفسير لقوله اعدلوا الصفوف فان اعتدال الصفوف واستوائها من تمام الصلوة وكمالها وقد ورد فى البخارى مرفوعا ان تسوية الصفوف من تمام الصلوة قال ابو عمر هذا امر مجمع عليه والآثار فيه كثيرة ثم بين بعضها وقال بعد ذلك وتعديل الصفوف من سنة الصلوة وليس بشرط فى صحتها عند الائمة الثلثة وقال احمد وابو ثور من صلى خلف الصفوف بطلت صلوته انتهى وقد يؤخذ من قوله تمام الصلوة الاستحباب لان تمام الشئ فى العرف امر خارج عن حقيقته التى لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة الا به انتهى قلت وبهذا المعنى قالت الحنفية ان الصلوة بدون الفاتحة غير تمام ثم بعد الخطبة لا يكبر عثمان رض حتى يأتيه رجال قد وكلهم بخفة الكاف وتشديدها اى عينهم بتسوية الصفوف فيأتونه بعد تسويتهم الصفوف فيخبرونه ان قد استوت الصفوف فيكبر عثمان بعد ذلك ۱۲

۶ قوله راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما اى رماهما بالحصباء يريد به ان اصمتا فحرف ان مفسرة قال المجد فى القاموس الصمت والصموت والصمات السكوت كالاصمات والتصميت كمنعه وصمته اسكته لازمان ومتعديان وقال الباجى معنى ذلك انه انكر على المتحدثين ولم يكن له ان يتكلم بالانكار عليهما فحصبهما ۱۲

۷ قوله ان رجلا عطس بفتحات من باب ضرب ونصر يوم الجمعة والامام يخطب فشمته اى العاطس انسان كان الى جنبه اى العاطس والتشميت ان يقال يرحمك الله يقال شمته وسمته قال ابن الانبارى والشين افصح والتشميت الدعاء فمعنى شمته اى دعا له قاله الباجى وقال المجد فى القاموس التسميت ذكر الله تعالى على الشئ والدعاء للعاطس وقال فى الشمت التشميت التسميت وفى المجمع هو بشين وسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما فسأل ذاك المشمت او رجل آخر عن ذلك الفعل سعيد بن المسيب مفعول لسأل فنهاه سعيد عن ذلك وقال لا تعد نهى من العود يعنى لا تفعل مرة اخرى ويحتمل ان يكون النهى عن اعادة الصلوة والمعنى ان صلوته تامة بخلاف ما يتوهم بظاهر النصوص ان من لغا فلا جمعة له ويؤيد الظاهر لفظ ابن ابى شيبة هذا المعنى الثانى والظاهر انه سأل بعد الفراغ عن الصلوة قال ابن عبد البر قد منعه كرد السلام اكثر اهل المدينة ومالك وابو حنيفة والشافعى فى القديم وقال فى الجديد يشمت ويرد السلام لانه فرض واكره ان يسلم عليه احد الخ قال الترمذى كرهوا للرجل ان يتكلم والامام يخطب فقالوا ان تكلم غيره فلا ينكر عليه الا بالاشارة واختلفوا فى رد السلام وتشميت العاطس فرخص فيهما احمد واسحق انتهى مختصرا ۱۲

سأل ابن شهاب عن [١] الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر قال ابن شهاب لا بأس بذلك

[٢] ما جاء في من ادرك ركعة يوم الجمعة

٢٣١ مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من [٣] ادرك من صلوٰة الجمعة ركعة فليصل اليها ركعة اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي سنة قال يحيى قال مالك [٤] وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوٰة فقد ادرك الصلوٰة قال يحيى قال مالك في الذى [٥] يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ويقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلوٰته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلوٰته فانه احب الى ان يبتدئ صلوٰته ظهرا اربعا

ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

قال يحيى قال مالك [٧] من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلوٰته فانه يصلى اربعا قال يحيى قال مالك [٨] في الذى يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتى وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبنى بركعة اخرى ما لم يتكلم قال يحيى قال مالك [٩] ليس على من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج

[١٠] ما

---

[١] قوله عن الكلام يوم الجمعة بعد الخطبة اذا نزل الامام من المنبر قبل ان يكبر للصلوٰة قال ابن شهاب في هذا السوال لا بأس بذلك اى يجوز للفراغ عن الخطبة التى امر بالاستماع اليها وعليه العمل والفتيا بالمدينة خلاف ما ذهب اليه العراقيون قاله الزرقانى قلت ومذهب الحنفية فى ذلك ما فى البذل عن البدائع قال واما عند الاذان الاخير حين خرج الامام الى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين اخذ المؤذن فى الاقامة الى ان يفرغ هل يكره ما يكره فى حال الخطبة على قول ابى حنيفة يكره وعلى قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلوٰة الخ وفى مراقى الفلاح اذا خرج الامام فلا صلوٰة ولا كلام وهو قول الامام لانه نص عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا فى جلوسه اذا سكت فعند ابى يوسف يباح وعند محمد لا يباح الخ وبسط ابن العربى المالكى الكلام على المسئلة فى العارضة وبين وجه تبويبهم بذلك ورجح السكوت فقال واما التكلم يوم الجمعة بين النزول عن المنبر والصلوٰة فقد جاءت فيه الروايتان والاصح عندى ان لا يتكلم فيها قلت واخرج ابن ابى شيبة عن طاؤس قال كان يقال لا كلام بعد ان ينزل الامام عن المنبر حتى يقضى الصلوٰة وروى عن ابن عون قال تبثت عن ابراهيم انه كرهه ١٢ [٢] قوله ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة يعنى هل يضيف اليه ركعة اخرى فيصلى ركعتين للجمعة او يصلى اربعا للظهر كما قال به مجاهد وعطاء وجماعة من التابعين اذ قالوا من فاتته الخطبة يصلى اربعا واحتجوا بالاجماع على ان الامام لو لم يخطب لم يصلوا الا اربعا وجمهور فقهاء الامصار على الاول مع الخلاف فيما بينهم فى مدرك اقل من الركعة فقال الليث والشافعى واحمد ومالك ان لم يدرك ركعة صلى اربعا وقال ابو حنيفة وابو يوسف وجماعة ان احرم فى الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين قاله الزرقانى وفى الجوهر النقى عن الاستذكار قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم فى الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وروى ذلك عن النخعى وقاله الحكم وحماد وداؤد انتهى ١٢ .....

[٣] قوله انه كان يقول من ادرك من صلوٰة الجمعة مع الامام ركعة فليصل امر من الوصل قال المجد وصل الشئ بالشئ وصلا وصلة والشئ واليه وصولا بلغه وفى بعض النسخ امر من الصلوٰة اليها ركعة اخرى بعد سلام الامام ١٢ [٤] قوله قال ابن شهاب وهى الطريقة السنة مجمع عند الائمة ١٢ [٥] قوله قال مالك وعلى ذلك الفعل او القول ادركت اهل العلم ببلدنا المدينة المنورة زادها الله تعالى شرفا وكرامة ودليل ذلك من الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما تقدم مسندا مشرحا فى المواقيت من ادرك ركعة من الصلوٰة فقد ادرك الصلوٰة وتقدم الكلام على شرحه وهذا بعمومه يتناول الجمعة ايضا زاد فى رواية الا انه يقضى ما فاته وهذا بلفظه مستدل الجمهور خلافا لمن قال يتم اربعا وبمفهومه دليل لمن قال ان مدرك ما دون الركعة يبنى الظهر عليها خلافا لمن ابى اعتبار المفهوم المخالف ١٢ [٦] قوله قال مالك فى الذى يصيبه زحام اى المضايقة قال المجد زحمه كمنعه زحما وزحاما بالكسر ضايقه وازدحم القوم وتزاحموا يوم الجمعة فيركع مع الامام فى الركعة الاولى ولا يقدر على ان يسجد مع الامام للازدحام حتى يقوم الامام الى الركعة الثانية او لم يقدر على السجدة حتى يفرغ الامام من صلوٰته فقال الامام مالك فى هاتين الصورتين انه اى المزاحم ان قدر على ان يسجد حين قيام الامام فانه ان كان قد ركع مع الامام فليسجد حينئذ اذا قام الناس الى الثانية ويتم صلوٰته وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلوٰته فانه احب الى اى وجوبا كما سيجئ ان يبتدئ ويستانف صلوٰته ظهرا اربعا قال الزرقانى اى وجوبا لانه لم يتم له مع الامام ركعة فيبنى عليها ولفظ احب ههنا على معنى اختياره من مذاهب من قبله ومالك واجب عنده وعند اصحابه قاله ابن عبد البر انتهى وقال فى الدر المختار اللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وكذا بلا عذر بان سبق امامه فى ركوع وسجود فانه يقضى ركعة وحكمه كمؤتم فلا يأتى بقراءة ولا سهو ولا تتغير فرضه بنية الاقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ١٢ [٧] قوله قال مالك الامام من رعف بفتح العين وضمها يوم الجمعة والامام يخطب جملة حالية فخرج لغسل الدم عند المالكية وللوضوء ايضا عند الحنفية لما تقدم ان الرعاف عندنا ناقض للوضوء خلافا للامام مالك فلم يرجع الى الصلوٰة حتى فرغ الامام من صلوٰته فانه يصلى للظهر اربعا لانه لم يدرك شيئا من الجمعة وهذا متفق بين الامة ١٢ [٨] قوله قال مالك فى الذى يركع ركعة قال الباجى بسجدتيها مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف بضم العين وفتحها من باب نصر ومنع قاله الزرقانى وقال المجد فى القاموس رعف كنصر ومنع وكرم وعنى وسمع خرج من انفه الدم رعفا ورعافا والرعاف ايضا الدم بعينه انتهى فيخرج لغسل الدم عندهم والوضوء ايضا عندنا فيأتى اى يرجع الى الصلوٰة وقد صلى الامام بعده الركعتين كلتيهما فانه قد صار لاحقا لما انه قد ادرك اول الصلوٰة وفات عنها آخرها فحكمه انه يبنى على الجمعة بركعة اخرى ما لم يتكلم وما لم يأت بشئ مما ينافى البناء وشرائط البناء مبسوطة فى كتب الفروع وقيده الامام بركعة لما قد تقدم فى ابواب الطهارة قال مالك من رعف فى صلوٰته قبل ان يصلى ركعة فينصرف ويغسل الدم ويرجع فيبتدئ الاقامة والتكبير ومن اصابه فى وسط صلوٰته او بعد ان يركع ركعة بسجدتيها ينصرف ويغسل الدم ويبنى على ما صلى حيث شاء الا الجمعة فانه لا يصليها الا فى الجامع انتهى ١٢ [٩] قوله قال الامام مالك ليس بواجب على من رعف او اصابه الضمير لمن امر لا بد له من الخروج كالحديث وغيره عند الخطبة او فى الصلوٰة ان يستأذن الامام للخروج يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج وبه قال جمهور الفقهاء المشهورين لانه يشق الاستيذان على الناس سيما مع كثرتهم وتأولوا قوله تبارك وتعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه على السرايا والجهاد يعنى لا يخرج من العسكر الا باذن الامام وقال جماعة من التابعين لا يخرج فى الجمعة حتى يستأذن الامام وقال ابن سيرين كانوا يستأذنون الامام يوم الجمعة وهو يخطب فى الحدث والرعاف فلما كان زمن زياد كثر ذلك فقال زياد من اخذه مانعه فهو اذن قاله الزرقانى وقال الحسن وسعيد بن جبير فى الجهاد وقال عطاء فى كل امر جامع وقال مكحول فى الجمعة والقتال وقال الزهرى الجمعة وقال قتادة كل امر هو طاعة لله ١٢ [١٠] قوله ما جاء فى معنى السعى الى الصلوٰة يوم الجمعة المذكور فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوٰة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والغرض انه امر فى هذه الآية بالسعى وهو العدو فى المشهور وقد نهى فى الروايات عن السعى الى الصلوٰة قال صلى الله عليه وسلم فلا تأتوها وانتم تسعون كما تقدم فى ما جاء فى النداء للصلوٰة فغرض الامام مالك رحمه الله فى هذه الترجمة تنبيه على انه ليس المراد فى الآية هو السعى اللغوى بمعنى العدو بل بمعنى المضى ١٢

زمن الصلوٰة ركعه

جاء فى السعى يوم الجمعة

۲۳۲ مالك انه سأل[1] ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودى للصلوة فامضوا الى ذكر الله قال يحيى قال مالك[2] وانما السعى فى كتاب الله عزوجل العمل والفعل يقول الله تعالى واذا تولى سعى فى الارض وقال تعالى واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال عزوجل ثم ادبر يسعى وقال عزوجل ان سعيكم لشتى قال يحيى قال مالك فليس السعى الذى ذكر الله عزوجل فى كتابه بالسعى على الاقدام ولا الاشتداد ولا الجرى وانما عنى العمل والفعل

ماجاء فى الامام ينزل بقرية يوم الجمعة فى السفر

قال يحيى قال[3] مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال يحيى قال مالك[4] وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلوة قال يحيى قال مالك[5] لا جمعة على مسافر

ماجاء[6] فى الساعة التى فى يوم الجمعة

۲۳۳ مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله

---

[1] قوله انه سأل ابن شهاب الزهرى عن معنى قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى اى اذن للصلوة عند قعود الامام المنبر من يوم الجمعة لفظ من بمعنى فى وقيل تفسير وبيان لاذا كذا فى كتب التفسير فاسعوا الى ذكر الله عزوجل اى الخطبة او الصلوة او بهما معا قال الجصاص فى احكام القرآن اقتضى ذلك وجوب السعى الى الذكر ودل على ان هناك ذكرا واجبا يجب السعى اليه قال ابن المسيب فاسعوا الى ذكر الله اى موعظة الامام وقال عمر رض انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة ويدل على ان المراد بالذكر هو الخطبة ان الخطبة هى التى تلى النداء وقد امر بالسعى اليه فدل على ان المراد الخطبة وروى عن جماعة من السلف انه اذا لم يخطب صلى اربعا منهم الحسن وابن سيرين وطاؤس وابن جبير وغيرهم وهو قول فقهاء الامصار الخ وفى بداية المجتهد الجمهور على انها شرط وركن وقال اقوام ليست بفرض وجمهور اصحاب مالك على انها فرض الا ابن الماجشون الخ ثم لما كان المقصود من السوال فى اثر الباب تفسير لفظة السعى فانها قد تكون بمعنى الجرى كما فى قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأتوها وانتم تسعون وقد يكون بمعنى مطلق المشى من غير جرى كما فى قوله عزوجل واما من جاءك يسعى وهو يخشى الآية فقال ابن شهاب فى جوابه كان عمر بن الخطاب رض يقرأها اى الآية المذكورة هكذا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله فاجاب ابن شهاب بقراءة عمر رض لان فى ذلك بيانا لمعناه انها بمعنى المعنى وقراءة عمر رض هذه لم تكن ثابتة فى المصاحف قال الباجى ما جاء من القراءات مما ليس فى المصحف يجرى عند جماعة من اهل الاصول مجرى الاحاد سواء اسندها الى النبى صلى الله عليه وسلم اولم يسندها وذهبت طائفة الى انها لا تجرى مجرى الاحاد الا اذا اسندت الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا لم يسندها فهى بمنزلة قول القارى لما لانه يحتمل انه اتى بذلك على وجه التفسير للنص انتهى وحمل السعى فى الآية بمعنى المعنى دون العدو قوله فى ذلك حجة بلا خلاف بين العلماء انتهى ۱۲

[2] قوله قال مالك فى تائيده قال اولا ان السعى ليس هو العدو والاسراع فى المشى وانما السعى يستعمل فى كتاب الله عزوجل بمعنى العمل والفعل يعنى كل من يعمل عملا فقد يسعى فى كتاب الله عزوجل سعيا وذكر لهذا الاستعمال شواهد منها ما يقول الله تبارك وتعالى فى سورة البقرة ومن الناس من يعجبك قوله فى الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو الد الخصام واذا تولى اى انصرف عنك سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد نزلت فى الاخنس بن شريق كان منافقا حلو الكلام للنبى صلى الله عليه وسلم ويحلف انه مؤمن به ومحب له فيدنى مجلسه فاكذبه الله تعالى فى ذلك ومر بزرع وحمر لبعض المسلمين ليلا فاحرقه وعقرها كذا فى الجلالين وغرض الامام بذلك ان السعى فى الآية ليس بمعنى الاسراع والعدو وكذلك قال الله عزوجل فى سورة عبس واما من جاءك يا محمد صلى الله عليه وسلم يسعى حال من فاعل جاء وهو يخشى الله عزوجل حال من فاعل يسعى وهو الاعمى فانت عنه تلهى نزلت فى عبد الله بن ام مكتوم اذ جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقطعه عما هو مشغول به ممن يرجوا اسلامه من اشراف قريش الذى هو حريص على اسلامهم ولم يدر الاعمى انه مشغول بذلك فناداه علمنى مما علمك الله فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم الى بيته فعوتب فى ذلك بما نزل فى هذه السورة فكان بعد ذلك يقول له اذا جاء مرحبا بمن عاتبنى فيه ربى ويبسط له رداءه كذا فى التفسير وغرض الامام مالك ظاهر وكذلك قال الله تعالى عزوجل فى سورة والنزعت فى بيان قصة فرعون وموسى ثم ادبر فرعون عن الايمان يسعى فى الارض بالفساد او ابطال امر موسى وهناك قول ثالث لاهل التفسير وهو انه ادبر بعد ان رأى الثعبان مرعوبا مسرعا فى مشيه كذا فى البيضاوى وعلى هذا لا يكون شاهدا للامام مالك بل يكون شاهدا على التفسير من الاولين وكذلك قال تبارك وتعالى فى سورة والليل ان سعيكم اى عملكم لشتى اى مختلف فبعضهم يعمل للجنة وبعضهم للنار قلت وكذلك قال عزوجل فى سورة الاسراء ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وغير ذلك من الآيات قال يحيى قال مالك فليس لفظ السعى الذى ذكر الله عزوجل فى هذه المواضع فى كتابه بمعنى السعى على الاقدام ولا الاشتداد ولا الجرى وانما عنى بالسعى فى هذه المواضع كلها العمل والفعل وكذلك المذكور فى سورة الجمعة بمعنى العمل والمعنى دون العدو والجرى ۱۲

[3] قوله قال مالك اذا نزل الامام اى السلطان بقرية تجب فيها اى فى تلك القرية الجمعة واختلفت روايات مالك رح فى تحديد القرية التى تجب فيها الجمعة كما ذكرها الباجى وكذا اختلفت روايات الحنفية كما بسط فى الفروع والحال ان الامام اى السلطان مسافر فخطب للجمعة وجمع بتشديد الميم اى صلى الجمعة بهم اى بالمصلين فان اهل تلك القرية وغيرهم ممن اقتدى به يجمعون اى يصلون الجمعة معه اى مع السلطان وهو ظاهر لان السلطان اذا حضر فهو احق بالامامة وهكذا هو مذهب الحنفية ۱۲

[4] قوله قال مالك وان جمع الامام اى صلى الجمعة وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة على اهلها لفقد شروطها فلا جمعة له اى للامام ولا لاهل تلك القرية التى نزل الامام فيها ولا لمن جمع اى صلى الجمعة معهم اى مع تلك المصلين من غيرهم وليتم بالادغام وفى بعض النسخ وليتمم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلوة قال الباجى يحتمل معنيين احدهما ان يعودوا الى الاتمام والثانى ان يتموا على ما تقدم من صلوتهم وهذا اظهر من جهة اللفظ لانه لو اراد المعنى الاول لقال وليعد جميع المصلين معه فيتم المقيم وليقصر المسافر فلما خص المقيمين بالذكر كان الاظهر ان صلوة المسافرين جائزة وقد اختلف فى ذلك فروى عن ابن القاسم عن مالك فى المدونة والمجموعة ان الصلوة لا تجزى الامام ولا غيره ممن معه وروى ابن نافع عن مالك تجزئه ولا تجزئ احدا من اهل القرية حتى يتموا عليها ظهرا اربعا الخ قال الزرقانى والمعتمد رواية المدونة انتهى ۱۲

[5] قوله قال مالك لا جمعة على مسافر قال الزرقانى اجماعا قال صلى الله عليه وسلم ليس على المسافر جمعة رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر وفى الميزان للشعرانى اتفق الائمة على انها تجب على المقيم دون المسافر الا فى قول الزهرى والنخعى انها تجب على المسافر اذا سمع النداء واتفقوا على ان المسافر اذا مر ببلدة فيها جمعة تخير فعل الجمعة والظهر الخ ۱۲

[6] قوله ماجاء فى الساعة التى يجاب فيها الدعاء فى يوم الجمعة فقد اختلف مشائخ الحديث فى هذه الساعة هل هى باقية او قد رفعت على قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره والذين قالوا هى باقية ولم ترفع اختلفوا ايضا هل هى فى وقت من اليوم بعينه او غير معينة وبلغت اقوال المحققين فى ذلك الى خمسين جزم به القارى فى المرقاة وبسط منها الحافظ فى الفتح الاثنين والاربعين ولخص كلام الحافظ جمع من المشائخ كالزرقانى فى شرحه على الموطا والشيخ فى بذل المجهود وغيرهما من شراح الحديث تركنا للاختصار من شاء التفصيل فليرجع اليها لكن المشهور منها احد عشر قولا ذكرها الشيخ ابن القيم فى الهدى واشهر هذه الاقوال كلها من الخمسين ومن احدى عشرة قولان قال الحافظ ولا شك ان ارجح الاقوال المذكورة حديث ابى موسى وحديث عبد الله بن سلام وقال المحب الطبرى اصح الاحاديث فيها حديث ابى موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام انتهى وقال الشيخ ابن القيم وارجح هذه الاقوال قولان تضمنتها الاحاديث الثابتة واحدهما ارجح من الآخر الاول انها من جلوس الامام الى انقضاء الصلوة لما روى مسلم فى صحيحه من حديث ابى بردة ابن ابى موسى ان عبد الله بن عمر رض قال له اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شان ساعة الجمعة شيئا قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضى الصلوة والقول الثانى انها بعد العصر وهذا ارجح القولين وهو قول عبد الله بن سلام وابى هريرة والامام احمد وخلق انتهى قال الحافظ فى الفتح واختلف السلف فى ايهما ارجح فروى البيهقى من طريق احمد بن سلمة ان مسلما قال حديث ابى موسى اجود شئ فى الباب واصحه وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة وقال القرطبى هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووى هو الصحيح بل الصواب وجزم فى الروضة بانه الصواب ورجحه ايضا بكونه مرفوعا صريحا وفى احد الصحيحين وذهب آخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذى عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شئ فى الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة

صلی اللہ علیہ وسلم ذکر یوم الجمعة فقال فیه ساعة لا یوافقها عبد مسلم وهو قائم یصلی یسأل اللہ شیئا الا اعطاه ایاه واشار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیده یقللها مالك ٢٣٣ عن یزید بن عبد اللہ بن الهاد عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة انه قال خرجت الی الطور فلقیت کعب الاحبار فجلست معه فحدثنی عن التوراة وحدثته عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان فیما حدثته ان قلت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر یوم طلعت علیه الشمس یوم الجمعة فیه خلق ادم وفیه اُهبط من الجنة وفیه تیب علیه وفیه مات وفیه تقوم الساعة وما من دابة الا وهی مُصیخة یوم الجمعة من حین تصبح حتی تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفیه ساعة لا یصادفها عبد مسلم وهو یصلی فیسئل اللہ شیئا الا اعطاه ایاه قال کعب ذلك فی کل سنة یوم فقلت بل فی کل جمعة فقرأ کعب التوراة فقال صدق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو هریرة فلقیت بصرة بن ابی بصرة الغفاری فقال من این اَقبلت فقلت من الطور فقال لو ادرکتك قبل ان تخرج الیه ما

اجتمعوا فتذاکروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم یختلفوا انها آخر ساعة من یوم الجمعة ورجحه کثیر من الائمة کاحمد واسحق ومن المالکیة الطرطوشی وابن الزملکانی شیخ الشافعیة فی وقته کان یختاره ویحکیه عن نص الشافعی ولا یوهن کونه لیس فی احد الصحیحین بان الترجیح بما فی الصحیحین او احدهما انما هو حیث لا یکون مما انتقده الحفاظ کحدیث ابی موسی هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب ثم بسطها الحافظ وتقدم ما قاله ابن القیم انه ارجح القولین عندی ١٢

ـــه ١ قوله ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکر یوما فضل یوم الجمعة فقال فیه ساعة یقتضی جزء من الیوم لا یوافقها ای لا یصادفها وهو اعم من ان یقصد لها او یتفق وقوع الدعاء فیها عبد مسلم وفیه تخصیص لدعاء المسلمین بالاجابة فی تلك الساعة قال الباجی وهو قائم جملة اسمیة حالیة یصلی جملة فعلیة حالیة ویصلی حقیقة او حکما کما سیأتی فی الحدیث الآتی قال القاری ویحتمل ان یکون معناه یدعو فاختلفت الرواة فی ذکر هذا اللفظ کما سیأتی فی آخر الحدیث یسأل اللہ تعالی حال او بدل شیئا مما یلیق ان یدعو به وللبخاری فی الطلاق یسأل اللہ خیرا والمراد بشرائطه المعتبرة فی آداب الدعاء قاله القاری وسیأتی آداب الدعاء الا اعطاه ایاه اما ان یعجله واما ان یدخره له ولاحمد من حدیث سعد بن عبادة ما لم یسأل اثما او قطیعة رحم ولابن ماجة من حدیث ابی امامة ما لم یسأل حراما واشار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیده الشریفة یقللها ای یشیر بیده الی القلة وللبخاری ووضع انملة علی بطن الوسطی والخنصر وبین ابو مسلم ان الذی وضع هو بشر بن المفضل راویه فکانه فسر الاشارة بذلك والمعنی انها ساعة لطیفة قلیلة یعنی لیست ممتدة کلیلة القدر ١٢ ـــه ٢ قوله انه قال خرجت الی الطور قال الباجی الطور فی کلام العرب واقع علی کل جبل الا انه فی الشرع یطلق علی جبل بعینه وهو الذی کلم فیه موسی علیه السلام وهو الذی عناه ابو هریرة الخ قال القاری محل معروف والمراد طور سیناء الخ فلقیت کعب الاحبار جمع حبر وهو کعب بن ماتع بفوقیة کما تقدم فی محله فجلست معه فحدثنی عن التوراة یعنی اخبرنی بما فی التوراة التی بایدیهم علی وجه القصص والاخبار واعتبار ما یوافق منها ما عند ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قاله الباجی وحدثته ای کعبا الاحادیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان فی جملة ما حدثته ایاه خبر کان ان قلت له اسم کان ومقوله قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولفظ النسائی عن ابی هریرة قال اتیت الطور فوجدت ثم کعبا فمکثت انا وهو یوما احدثه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویحدثنی عن التوراة فقلت له قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر یوم قال القرطبی خیر وشر یستعملان للمفاضلة ولغیرها فاذا کانتا للمفاضلة فاصلها اخیر واشر وههنا کذلك مضافة الی نکرة موصوفة بقوله طلعت الخ وبسط المجد وصاحب الجمع فی معانی الخیر والشر والمعنی انهما اذا لم یکونا للمفاضلة فهما من جملة الاسماء کقوله تعالی ان ترك خیرا وقال تعالی ویجعل اللہ فیه خیرا کثیرا طلعت علیه ای علی ما فیه الشمس یوم الجمعة استدل به علی انه افضل من یوم عرفة قال الزرقانی الاصح ان یوم عرفة افضل ایام السنة ویوم الجمعة افضل ایام الاسبوع ١٢ ـــه ٣ قوله فیه خلق آدم علیه السلام والمراد آخر ساعة منه کما ورد فی روایة مسلم عن ابی هریرة وخلق آدم فی آخر ساعة من یوم الجمعة وزاد فی روایة مسلم بعده وفیه ادخل الجنة وفیه دلیل علی ان آدم لم یخلق فی الجنة بل خلق خارجها وادخل فیها وفیه اهبط من الجنة وفی روایة لمسلم وفیه اخرج من الجنة وقیل کان الاخراج من الجنة الی السماء والاهباط منها الی الارض فیفید ان کلا منهما کان فی الجمعة قاله القاری وفیه تیب ببناء المفعول والفاعل معلوم قاله الزرقانی وقال القاری ای وفق للتوبة وقبلت التوبة قال تعالی ثم اجتباه ربه فتاب علیه وهدی الخ وفیه مات وله الف سنة کما فی حدیث ابی هریرة وابن عباس مرفوعا وقیل الا سبعین وقیل الا ستین وقیل الا اربعین قاله الزرقانی وذکر

هذه الاقوال صاحب الخمیس مفصلا ١٢ ـــه ٤ قوله وفیه ینقضی عمر الدنیا حتی تقوم الساعة ای القیامة ولا جل ذلك ما من دابة وهی ما یدب علی الارض قال المجد دب یدب دبا مشی علی هیئته والدابة ما دب من الحیوان وغلب علی ما یرکب وزیادة من لافادة الاستغراق فی النفی الا وهی مصیخة بالصاد المهملة والخاء المعجمة ای مستمعة مصغیة وروی بسین بدل الصاد وهما بمعنی قال ابن الاثیر والاصل الصاد وقال القاری فی اکثر نسخ المصابیح بالسین وهما لغتان یوم الجمعة ظرف لمصیخة من حین تصبح حتی تطلع الشمس لان بطلوعها یتمیز یوم الساعة من غیره فانها تطلع فی یوم الساعة من مغربها شفقا خوفا من الساعة کانها اعلمت انها تقوم یوم الجمعة فتخاف منها فی کل جمعة فاذا طلعت عرفت الدواب انه لیس ذلك الیوم قاله الزرقانی والاوجه عندی انما یظهر للدواب شیء ویکشف کما سیجیء من کلام الطیبی الا الجن والانس استثناء من الجنس لان اسم الدابة یقع علی کل ما دب قال القاری الصواب انهم لا یعلمون بان هذا الیوم یحتمل وقوع القیامة والمعنی ان غالبهم غافلون عن ذلك لا انهم لا یعلمون ذلك کما قاله ابن حجر الخ ١٢ ـــه ٥ قوله وفیه ساعة قلیلة لا یصادفها ای یوافقها عبد مسلم قصدا او بدون القصد وهو یصلی حقیقة او حکما کما تقدم ولفظ النسائی وهو فی الصلوة یسأل اللہ وفی نسخة فیسأل اللہ شیئا بشرائطه کما تقدم الا اعطاه ایاه ما لم یسأل اثما او قطیعة رحم قال کعب ذلك الیوم فی کل سنة یوم واحد قال الباجی یحتمل ان یکون ذلك علی سبیل السهو فی الاخبار عن التوراة او التاویل للفظها فقلت لا بل فی کل جمعة للنص النبوی فقرأ کعب التوراة ای راجع الیها بالحفظ او النظر فقال صدق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زاد النسائی بعده هو فی کل یوم جمعة الخ وهذا معجزة له صلی اللہ علیہ وسلم فاخبر بما خفی علی اهل الکتاب مع کونه امیا ١٢ ـــه ٦ قوله قال ابو هریرة فلقیت فی مرجعی عن الطور ومجلسی بکعب بصرة بفتح الموحدة وسکون الصاد المهملة کذا فی المغنی ابن ابی بصرة الغفاری قال الزرقانی بفتح الموحدة وسکون الصاد المهملة صحابی ابن صحابی والمحفوظ ان الحدیث لوالده ابی بصرة الخ ١٢ ـــه ٧ قوله فقال ابو بصرة من این اقبلت ای اتیت فقلت رجعت من الطور فقال لو ادرکتك ای لاقیتك قبل ان تخرج الیه ای الی الطور ما خرجت بصیغة الخطاب ای ما رحت الی الطور لنهی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول قال الباجی وهذا الحدیث اخرجه سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بلفظ تشد الرحال الی ثلثة مساجد ولم یذکر فیه بصرة فهذا یدل علی ان الصحابة کان یرسل بعضهم عن بعض الخ قلت والحدیث اخرجه البخاری بروایة ابی سعید وابی هریرة قال لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصی لا تعمل المطی ای لا یسافر علیها والنفی بمعنی النهی قال العینی ونکتة العدول عن النهی الی النفی لاظهار الرغبة فی وقوعه وقال الطیبی النفی ابلغ من صریح النهی الخ وعمل المطی هو تسییرها والسفر علیها لان ذلك عملها المقصود منها والمطی جمع مطیة قال المجد فی القاموس مطا جد فی السیر واسرع والمطیة الدابة تمطو فی سیرها جمعه مطایا ومطی وامطاء الخ قال العینی والتعبیر بشد الرحال خرج مخرج الغالب فی رکوب المسافر وکذلك فی بعض الروایات لا یعمل المطی والا فلا فرق بین رکوب الرواحل والخیل والبغال والحمیر والمشی فی هذا المعنی ویدل علیه قوله فی بعض طرقه فی الصحیح انما یسافر الی ثلثة مساجد الخ فعلم ان المراد مطلق السفر والمعنی لا یسافر الا الی ثلاثة مساجد قال الزرقانی استثناء مفرغ ای الی موضع للصلوة فیه الا الی هذه الثلثة ولیس المراد انه لا یسافر اصلا الا لها قال ابن عبد البر وان کان ابو بصرة رآه عاما فلم یره ابو هریرة الا فی الواجب من النذر واما فی التبرز کالمواضع التی یتبرك بشهودها والمباح کزیارة الاخ فی اللہ لیس بداخل فی النهی انتهی ١٢

خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطى الا الى ثلثة مساجد[١] الى المسجد الحرام والى مسجدى هذا والى مسجد ايلياء او بيت المقدس يشك قال ابو هريرة[٢] ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب الاحبار وما حدثته فى يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت[٣] ثم قرأ كعب التورية فقال بل هى فى كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هى قال ابو هريرة فقلت له اخبرنى بها ولا تضن فقال عبد الله بن سلام هى اخر ساعة فى يوم الجمعة قال[٤] ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلوة فهو فى صلوة حتى يصلى قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك

الهيئة[٥] وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

٢٣٥ — مالك عن يحيى بن سعيد

(١) قوله الى المسجد الحرام بدل باعادة الجار قال الحافظ الحرام بمعنى المحرم كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب وقال العينى الحرام اى المحرم والى مسجدى هذا اختلف العلماء ههنا فى مسئلة وهى ان المزيد فى المسجد النبوى هل هو فى حكم المسجد الذى كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم او خارج عنه قال القارى قال النووى ينبغى ان يتحرى الصلوة فيما كان مسجدا فى حيوته صلى الله عليه وسلم لا فيما زيد بعده فان المضاعفة تختص بالاول ووافقه السبكى وغيره واعترضه ابن تيمية واطال فيه والمحب الطبرى واوردا آثارا استدلا بها وبانه سلم فى مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان موجودا فى زمانه صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة فى الحديث لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبان الامام مالكا سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية وقال لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون ان يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة والى مسجد ايلياء بكسر الهمزة واسكان التحتية ولام مكسورة فتحتية فالف ممدودة وحكى قصره وشد الياء بيت المقدس معرب قاله الزرقانى او قال الى بيت المقدس فى محل مسجد ايلياء يشك الراوى فى اللفظ الذى قاله شيخه وفى رواية الصحيحين المسجد الاقصى والمعنى واحد ١٢

(٢) قوله قال ابو هريرة ثم لقيت بعد ذلك ابا يوسف عبد الله بن سلام بتخفيف اللام قاله الزرقانى وكذا فى رجال جامع الاصول فحدثته بمجلسى اى بجلوسى مع كعب الاحبار واخبرته ايضا ما حدثته اى كعبا به الضمير الى الموصول وفى نسخة بدله وما حدثنيه اى بما اخبرنى به كعب فى فضل يوم الجمعة فقلت لعبد الله بن سلام قال كعب ذلك اى يوم الجمعة المتضمن لساعة الاجابة فى كل سنة يوم واحد قال ابو هريرة رضـ فقال عبد الله ابن سلام كذب كعب اى غلط منه قال الباجى والكذب اخبار بالشئ على غير ما هو به سواء تعمد ذلك او لم يتعمد وقال بعض الناس ان الكذب انما هو ان يتعمد الاخبار عن المخبر بما ليس به وليس ذلك بصحيح الخ والاصل انه اختلف اهل المعانى فى تعريف الصدق والكذب على اقوال بسطها شراح التلخيص قال القارى واما قول ابن حجر قوله كذب كعب ظنا منه ان كعبا مخبر بذلك لا مستفهم فغير صحيح لانه لو كان مستفهما لما اجابه ابو هريرة بقوله بل فى كل جمعة فالصواب انه اخطأ فصدق عليه انه كذب الخ ١٢

(٣) قوله فقلت ثم قرأ كعب التورية فقال بل هى اى ساعة الاجابة فى كل جمعة كما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت بصيغة المتكلم اية ساعة هى قال ابن عبد البر وفيه اظهار العالم لعلمه بان يقول انا عالم بكذا وكذا اذا لم يكن على وجه الفخر والرياء والسمعة قال ابو هريرة فقلت له اى لعبد الله ابن سلام اخبرنى بها اى بتلك الساعة التى فيها ساعة الاجابة ولا تضن بفتح الضاد وكسرها وبفتح النون المشددة اى لا تبخل على بحرف الجار على ياء المتكلم فقال عبد الله ابن سلام هى آخر ساعة فى يوم الجمعة وقول الصحابى فيما لا يدرك بالقياس مرفوع حكما فلو هم رفعه مرسها رواية ابن ماجة من طريق ابى سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد فى كتاب الله ان فى الجمعة ساعة فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة الحديث وفيه قلت اية ساعات هى قال هى آخر ساعات النهار قال الحافظ وهذا يحتمل ان يكون قائل قلت عبد الله بن سلام فيكون الحديث مرفوعا او ابو سلمة فيكون الحديث موقوفا وهو الارجح لتصريحه فى رواية يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بان ابن سلام لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الجواب اخرجه ابن ابى خيثمة نعم رواه ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا انها آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ولم يذكر القصة ولا ابن سلام ورواه ابو داؤد والنسائى والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعا قاله الزرقانى ١٢

(٤) قوله قال ابو هريرة فقلت لعبد الله بن سلام وكيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال الواو حالية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيان تلك الساعة لا يصادفها اى لا يلاقيها عبد مسلم وهو يصلى كما تقدم وتلك ساعة لا يصلى بناء المجهول فيها للنهى عن الصلوة فيها فقال عبد الله بن سلام فى توجيه قوله صلى الله عليه وسلم الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا اى جلوسا او مكان جلوس ينتظر فيه اى فى هذا المجلس الصلوة فهو فى صلوة اى فى حكمها حتى يصلى اى يفرغ من الصلوة قال ابو هريرة فقلت بلى اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال عبد الله بن سلام فهو ذلك اى هذا هو المراد فى قوله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلى قال السيوطى هذا مجاز بعيد ورده الزرقانى احسن الرد بانه بعد الثبوت وبعد قبول الصحابى اياه لا بعد فيه ولا ريب ان الداعى آخر ساعة عازم على المغرب وقد ذهب جمع الى ترجيح قول ابن سلام هذا فحكى الترمذى عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على هذا وقال ابن عبد البر انه اثبت شئ فى هذا الباب ١٢

(٥) قوله الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة الهيئة بفتح هاء وسكون تحتية وفتح همزة صورة الشئ وشكله وحالته كذا فى المجمع والمقصود تحسين الهيئة للجمعة وهو بتطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن كماله التدهين والتطيب قاله القارى قلت ولذا اورد المصنف فيها رواية التطيب والتدهين ولا يذهب عليك ان الفقهاء فرقوا بين قصد الجمال وقصد الزينة اذ كرهوا الثانى دون الاول وتخطى الرقاب التجاوز بالخطو عليها قاله القارى وفى المجمع تخطى الرقاب اى تخطوخطوة هى بالضم بعد ما بين القدمين فى المشى وبالفتح المرة وقال المجد تخطى الناس واختطاهم ركبهم وجاوزهم الخ وجعل الحافظ فى الفتح روايات النهى عن التفرقة بين الاثنين عاما شاملا للنهى عن التخطى فقال قال الزين المنير التفرقة بين الاثنين يتناول القعود بينهما واخراج احدهما والقعود مكانه وقد يطلق على مجرد التخطى وفى التخطى زيادة رفع رجليه على رؤسهما او اكتافهما وربما تعلق بثيابهما شئ مما برجليه الخ والاستقبال مصدر مضاف الى مفعوله على الظاهر والمراد استقبال الناس الامام كما يدل عليه قول يحيى الآتى وعليه الجمهور من الشراح فى شرح ترجمة البخارى اذ بوب استقبال الناس الامام اذا خطب ١٢

انه بلغه ان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته **مالك** ۲۲۶ عن نافع ان[2] عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما **مالك** ۲۲۷ عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عمن حدثه عن ابي هريرة انه كان[3] يقول لان يصلى احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة **قال** يحيى قال[4] مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلى القبلة وغيرها

القراءة[5] في صلوة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

مالك ۲۳۸ عن ضمرة ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا[6] كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هَلْ أَتٰىكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ **مالك** ۲۳۹ انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان[7] يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب **مالك** ۲۴۰ عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري اعن

---

۱ قوله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم استفهام يتضمن التنبيه والتوبيخ يقال لمن قصر فى شئ او غفل عنه ما عليه لو فعل كذا اى ما يلحقه من ضرر او عار او نحو ذلك قاله الزرقاني وقال القاري قيل ما موصولة وقال الطيبى ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى احدكم خبره وقيل غير ذلك وكتب الوالد المرحوم فى تقريره هذا مثل قوله تعالى لا جناح عليه ان يطوف بهما اورده فى صورة نفى الاثم والحرج ردا لما اعتقدوا من الاثم فيه فلذلك ههنا لما كان ظاهر الفعل يوهم تصنعا ومراآة بلبس ما لا يلبسه اذا تخلى عن الناس او كونه صنيع المتكبرة والمتنعمة دفعه برفع الحرج والقصد استحبابه ويمكن هذا اباحة ورخصة فحسب وانما يثبت الاستحباب بنص آخر وهذا اذا حمل ما على النفى ولا يبعد ان يكون للاستفهام ومثل هذا الكلام فى الاغراء والتحضيض على الفعل بحسب تحاورهم فيما بينهم لو اتخذ ثوبين لجمعة قيص ورداء او جبة ورداء قاله ابن عبد البر قلت ويحتمل الحلة فان عمر رضه عرض على النبى صلى الله عليه وسلم شراء الحلة ليلبسها يوم الجمعة سوى ثوبي مهنته قال ابن الاثير اى بذلته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري والكسر عند الاثبات خطأ قال الاصمعى المهنة بفتح الميم هى الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس ان يقال مثل جلسة خدمة الا انه جاء على فعلة واحدة ۱۲

۲ قوله ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى صلوة الجمعة الا ادهن بتشديد الدال افتعل من الدهن بضم الدال اسم وبالفتح مصدر دهنت اصله ادتهن قلبت التاء دالا وادغمت الدال فى الدال اى استعمل الدهن لازالة شعث الشعر قال الطحطاوى لعل المراد به نحو الزيت فانه مامور به فى البلاد الحارة كما يدل عليه حديث كلوا الزيت وادهنوا به الخ وتطيب فجمع بينهما تكميلا للتزين وحسن الرائحة الا ان يكون حراما اى محرما بحج او عمرة لان الواجب عليه الكف عن الطيب قال فى البداية المجتهد اجمعوا على ان الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة فى حال احرامه واختلفوا فى جوازه عند الاحرام قبل ان يحرم انتهى ۱۲

۳ قوله انه كان يقول لان يصلى احدكم بظهر الحرة بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار بظاهر المدينة قال الحموى الحرة ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت بالنار وقال الاصمعى الحرة الارض التى البستها الحجارة السود فان كان فيها نجوة الاحجار فهى الصخرة فان استقدم منها شئ فهى كراع خير له من ان يقعد فى بيته حتى اذا قام الامام على المنبر يخطب جاء ذاك المتاخر يتخطى وتقدم الكلام على معناه فى الترجمة رقاب الناس يوم الجمعة وقد تقدم النهى عن التخطى مرفوعا وموقوفا قال العينى قال الشافعى اكره التخطى الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك وكان مالك لا يكره التخطى الا اذا كان الامام على المنبر الخ وفى المدونة قال مالك انما يكره التخطى اذا خرج الامام وقعد على المنبر فهو الذى جاء فيه الحديث فاما قبل ذلك فلا بأس به اذا كان بين يديه فرج الخ قلت وقد بسط العلامة العينى الكلام فى اقوال الائمة فى ذلك فقال قال صاحب التوضيح اختلف العلماء فى التخطى فمذهبنا انه مكروه الا ان يكون قدامه فرجة لا يصلها الا بالتخطى فلا يكره حينئذ وبه قال الاوزاعى والآخرون وقال ابن المنذر بكراهة مطلقا عن سلمان الفارسى وابى هريرة وكعب وسعيد ابن المسيب وعطاء واحمد بن حنبل وعن مالك كراهة اذا جلس الامام على المنبر ولا بأس به قبله وقال ابن المنذر لا يجوز شئ من ذلك عندى لان الاذى يحرم قليله وكثيره وعند اصحابنا الحنفية لا بأس بالتخطى والدنو من الامام اذا لم يؤذ الناس الخ وقال الطحطاوى على المراقى بعد ذكر الاقوال المختلفة من كتب الحنفية وحاصله ان التخطى مشروط بشرطين عدم الايذاء وعدم خروج الامام لان الايذاء حرام والتخطى عمل والعمل بعد خروج الامام حرام فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الامام بل يستقر فى موضعه من المسجد انتهى ۱۲

۴ قوله قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد الامام ان يخطب من كان منهم اى المقتدين يلى القبلة كما فى المسجد النبوى فى المدينة المنورة فان الجالسين فى الزيادة العثمانية يلون القبلة والامام وراءهم على المنبر فان المنبر فى المسجد الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فغيرها بالطريق الاولى قال الباجى وهذا كما قال وعليه جمهور الفقهاء وعمل الناس وذلك لان الامام قد ترك استقبال القبلة واستقبلهم بوجهه ليكون ذلك ابلغ فى وعظهم واتم فى احفاظهم وافهامهم فعليهم ان يستقبلوه اجابة له واقبالا على كلامه الخ والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول الثورى والشافعى واحمد واسحق ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ وروى ابن ماجة عن عدى بن ثابت عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام على المنبر استقبله الناس وفى سنن الاثرم عن مطيع بن يحيى عن ابيه عن جده بمعناه وفى المبسوط كان ابو حنيفة رضه اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وهو قول شريح وطاؤس ومجاهد وسالم والقاسم وغيرهم وبه قال مالك والاوزاعى والثورى والشافعى واحمد واسحق قال ابن المنذر وهذا كالاجماع انتهى قال ابن عبد البر ولم يختلفوا فى ذلك ولا اعلم فيه حديثا مسندا الا ان الشعبى قال من السنة ان يستقبل الامام يوم الجمعة وروى نعيم بن حماد باسناد صحيح عن انس انه كان اذا اخذ الامام فى الخطبة يوم الجمعة استقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة قال ابن المنذر لا اعلم خلافا فى ذلك بين العلماء انتهى ۱۲

۵ قوله القراءة فى صلوة الجمعة هل يستحب تعيين شئ من القرآن فى الجمعة ام لا والاحتباء ما حكمه ومن تركها اى الجمعة من غير عذر ترجم المصنف بثلثة تراجم وذكر من الآثار ما يتعلق بالاول والثالثة فسيأتى الكلام عليهما فى محلهما واما الثانية وهى الاحتباء لم يتعرض له المصنف فى الآثار ولعله ترك من سهو النساخ نعم ذكر فى الروايات بيان الخطبتين ولم يتعرض له فى الترجمة فلعله ايضا من تصرف النساخ ويمكن التأويل ايضا لو ثبت وقوعه من المصنف قال ابن عبد البر وتبعه الزرقانى ترجم يحيى بالاحتباء ولم يذكر فيه شيئا وفى رواية ابن بكير وغيره مالك انه بلغه الحديث قلت لكنه موجود فى النسخ التى بايدينا كما سيأتى وقال القارى فى النهاية بكسر هاء وضمها اسم من الاحتباء وهو ضم الساق الى البطن بثوب او باليدين الخ قال الترمذى وقد كره قوم من اهل العلم الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ورخص فى ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره وبه يقول احمد واسحق وذهب اكثر اهل العلم الى عدم الكراهة قال الزرقانى وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم ۱۲

۶ قوله ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة فى الركعة الثانية يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة التى كان يقرأها فى الركعة الاولى وفيه ان قراءة سورة الجمعة امر معروف مشهور لا يحتاج الى التساؤل عنه قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية يعنى ان قراءة الجمعة فى الاولى كان متعينا فسأل عن الثانية قاله الزرقانى واختلفت الآثار فى ذلك ولذا اختلفت الائمة فيه فروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيدان فى يوم قرأ بهما فيهما وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الجمعة فى الاولى واذا جاءك المنافقون فى الآخرة واختارها الشافعى وذهب مالك الى ما فى الموطا انه يقرأ الجمعة فى الاولى وهل اتاك فى الثانية اجاز فى الثانية سبح اسم ربك الاعلى وجملة قوله انه لا يترك فى الاولى سورة الجمعة ويقرأ فى الثانية بما شاء الا انه يستحب ما ذكرنا قاله الزرقانى قال فى البدائع ينبغى للامام ان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ فى صلوة الظهر ولو قرأ فى الاولى بسورة الجمعة وفى الثانية بسورة المنافقين او فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بسورة هل اتاك فحسن تبركا بفعله عليه السلام ولكن لا يواظب على قراءتها بل يقرأ غيرها فى بعض الاوقات كيلا يؤدى الى هجر الباقى ولا يظنه العامة حتما الخ وكذا صرح به ابن عابدين فى رد المحتار وابن الهمام فى الفتح وغيرهم من فقهاء الحنفية هذا ۱۲

۷ قوله كان يحتبى يوم الجمعة والامام يخطب ولا يوجد هذا فى النسخ المطبوعة بمصر ولا فى شرح الزرقانى ولا السيوطى وقد تقدم فى اول الباب ان رواية يحيى خالية عن هذا وهو فى رواية ابن بكير فلعل بعض النساخ الحقه ههنا من الروايات الاخر نظرا الى مناسبة الترجمة ۱۲

النبى صلى الله عليه وسلم الا انه قال من[1] ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه **مالك** ٢٤١ عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

الترغيب فى الصلوة فى رمضان

مالك ٢٤٢ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم[4] يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم (اى ليلة الاولى ١٢) فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان يفرض عليكم وذلك فى رمضان **مالك** ٢٤٣ عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة ان[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة فيقول[7] من قام رمضان ايمانا واحتسابا

---

[1] قوله انه قال من ترك الجمعة من تجب عليه ثلث مرات قال الباجى واما اعتبار العدد فى الحديث فانتظار للفيئة وامهال منه تعالى عبده للتوبة الخ قال الشوكانى يحتمل ان يراد حصول الترك مطلقا سواء توالت الجمعات او تفرقت حتى لو ترك فى كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث ويحتمل ثلث جمع متوالية كما فى حديث انس لان موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به الخ قلت بل هذا الثانى هو المتعين لان اكثر الروايات الواردة فى الباب مقيدة بالتوالى من غير عذر كشدة وحل وفى الطحاوى على المراقى يسقط حضور الجماعة وظاهره يعم جماعة الجمعة والعيدين بواحد من ثمانية عشر شيئا ثم عدهن وقد ورد فى بعض الروايات مقيدا بالتهاون قال الشوكانى الطبع المذكور انما يكون على قلب من ترك ذلك تهاونا فينبغى حمل الاحاديث المطلقة على هذا مقيدا بالتهاون وكذلك تحمل الاحاديث المطلقة على المقيد بعدم العذر الخ ولا علة من مرض ونحوه وفيها العمى عند ناخلافا لهم طبع الله على قلبه اى ختم على قلبه يعنى يجعله بمنزلة المختوم عليه لا يصل اليه شئ من الخير او غشاه ومنعه الطافه او جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة او صير قلبه قلب منافق والطبع بسكون الباء الختم وبالتحريك الدنس واصله الوسخ يغشى السيف ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح وبكلا المعنيين يصح نسأل الله تعالى العصمة بفضله ١٢

[2] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وتقدم الكلام على القيام فى الخطبة واما اشتراط الخطبتين فقال العينى وفى شرح الترمذى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة قول الشافعى واحمد فى روايته المشهورة وعند الجمهور يكتفى بخطبة واحدة وهو قول مالك وابى حنيفة والاوزاعى واسحق بن راهويه وابى ثور وابن المنذر وهو رواية عن احمد انتهى ومثله نقل الشوكانى عن شرح الترمذى للعراقى قلت لكن متون المالكية كالدسوقى وغيره تشعر بايجاب الخطبتين معا قال الشوكانى ولم يستدل من قال بالوجوب الا بمجرد الفعل وقد عرفت ان ذلك لا ينتهض لاثبات الواجب انتهى وجلس بينهما ذهب الامام الشافعى الى وجوب الجلوس بينهما للمواظبة صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر حديث ابن عمر رض وذهب الجمهور والائمة الثلثة الى انها سنة مؤكدة قاله الزرقانى ١٢

[3] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و الحديث اخرجه البخارى برواية عبد الله بن يوسف عن مالك باسناده ومعناه صلى فى ليلة من رمضان والظاهر انها ليلة ثلث وعشرين كما سيجئ فى المسجد ولا يخالفه رواية عمرة عن عائشة عند البخارى وغيره انه صلى ---------- فى حجرته لان المراد منها الحصير التى كان يحتجر بها بالليل فى المسجد كما جاء فى لباس البخارى مبينا برواية ابى سلمة عن عائشة بلفظ كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلى عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ذات ليلة لفظ ذات مقحمة اى فى ليلة من الليالى قال فى المجمع ذات الشئ نفسه وحقيقته والمراد ما اضيف اليه وذات يوم اى يوم من الايام انتهى فصلى بصلوته اى مقتديا بصلوته صلى الله عليه وسلم ناس ذوو عدد من الصحابة وفيه جواز الاقتداء فى النافلة وفيه ايضا جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهو مذهب الجمهور الا فى رواية من الشافعى قاله العينى ثم صلى من القابلة وفى نسخة الليلة القابلة اى المقبلة والظاهر انها ليلة خمس وعشرين فكثر الناس ممن سمع خبر الصلوة فى الليلة الماضية ثم لما شاع خبر تلك الصلوة اجتمعوا اى عدد كثير من الناس حتى عجز المسجد عن اهله كما فى رواية مسلم ولاحمد امتلأ المسجد حتى غص باهله من الليلة الثالثة او الرابعة كذا بالشك فى رواية الموطا وكذا عند البخارى ومسلم وغيرهما برواية مالك قال الحافظ كذا رواه مالك بالشك وفى رواية عقيل عن ابن شهاب فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله الحديث ولمسلم برواية يونس عن الزهرى فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد من اهله ١٢

[4] قوله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدوا صوته وظنوا انه قد تأخر فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج صلى الله عليه وسلم اليهم وبعضهم يسبح ورفعوا اصواتهم وحصبوا الباب كما ورد فى الروايات وفى رواية احمد عن ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلوة واما عدد ما صلى فيه فقال الزرقانى فى حديث ضعيف عن ابن عباس رض انه عليه الصلوة والسلام صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابى شيبة وروى ابن حبان عن جابر رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح قال الحافظ لم ار فى شئ من طرق حديث عائشة بيان العدد لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان جابرا رض ممن جاء فى الليلة الثانية فلذا اقتصر على وصف ليلتين انتهى قلت وما قيل ان حديث جابر اصح من حديث ابن عباس فيه تامل لان مداره على عيسى بن جارية قال الذهبى قال ابن معين عنده مناكير وقال النسائى منكر الحديث وعنه ايضا متروك وقال ابو زرعة لا بأس به وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان وقال ابو داؤد منكر الحديث قاله النيموى وانت خبير بان رواية ابن عباس رضى الله عنه اذ هى مؤيدة بآثار الصحابة اولى من رواية جابر وان كان فيها بعض الضعف فان جمهور الصحابة متفقة على صلوة التراويح بعشرين ركعة قال ابن عبد البر هو قول جمهور العلماء وهو الصحيح عن ابى بن كعب من غير خلاف من الصحابة قاله العينى ونقله القاضى عياض عن الجمهور العلماء والترمذى عن اكثر الصحابة قلت وهذا كله على توحيد القصة والا فظاهر الروايات هو تعدد القصص فان الجمع بين هذه الروايات المختلفة جدا عسير وصرف عن ظاهرها بلا ضرورة فالظاهر ان قصة حديث جابر كانت فى رمضان آخر ويؤيده ما قاله الحافظ فى الفتح وما فى مسلم عن انس رض كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما احس بنا تجوز ثم دخل رحله الحديث فالظاهر ان هذا كان فى قصة اخرى انتهى قلت بل هو المتعين لرواية محمد ابن نصر فى قيام الليل عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع اهله ليلة احدى وعشرين فيصلى بهم الى ثلث الليل ثم يجمعهم ليلة ثنتى وعشرين فيصلى بهم الى نصف الليل ثم يجمعهم ليلة ثلث وعشرين فيصلى بهم الى ثلثى الليل ثم يأمرهم ليلة اربع وعشرين ان يغتسلوا فيصلى بهم حتى يصبح ثم لا يجمعهم ١٢

[5] قوله فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد رأيت الذى صنعتم من رفع الاصوات وغيره وللبخارى فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم وفى رواية مسلم شأنكم وفى رواية ابى سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفى رواية معمر ان الذى سأله عن ذلك بعد ان اصبح عمر ابن الخطاب رض فلم يمنعنى من الخروج اليكم للصلوة الا انى خشيت ان يفرض عليكم اى القيام وفى نسخة ان تفرض عليكم اى تلك الصلوة فتعجزوا كما فى رواية مسلم والمعنى تشق عليكم وليس المراد العجز الكلى لانه يسقط التكليف فهذه الروايات صريحة فى ان عدم خروجه صلى الله عليه وسلم كان للخشية عن فرضية هذه الصلوة لا لعلة اخرى ١٢

[6] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب بضم اوله وفتح الراء وشد الغين المعجمة المكسورة اى يحضهم و يندبهم فى قيام رمضان اى فى صلوة التراويح كما قاله النووى وغيره وقيل مطلق صلوة الليل والمرجح الاول حتى قال الكرمانى اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلوة التراويح قال الباجى وقيام رمضان يجب ان يكون صلوة تختص به ولو كان شائعا فى جميع السنة لما اختص به ولا انتسب اليه كما لا تنتسب اليه الفرائض والنوافل التى تصلى فى جميع السنة من غير ان يأمر بعزيمة اى بعزم وبت وقطع يعنى بفريضة قال الطيبى العزيمة والعزم عقد القلب على امضاء الامر والمعنى يأمره من غير ان يوجبه ايجابا لا يحل تركه بل امر ندب وترغيب ١٢

[7] قوله فيقول اى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان قال ابن عبد البر اجمع رواة الموطا على لفظ قام ولذا ادخله مالك فى قيام رمضان ويقويه قوله كان يرغب فى قيام رمضان وتابع مالكا عليه معمر ويونس وابو اويس كلهم عن الزهرى بلفظ قام ورواه ابن عيينة وحده عن الزهرى بلفظ من صام رمضان بالصاد وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى ابن

غفرله ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان[2] الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب

ما[3] جاء فى قيام رمضان

مالك[۲۴۳] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القارى انه[4] قال خرجت مع عمر بن الخطاب فى رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل ويصلى بصلوته الرهط فقال عمر والله انى لارانى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابى بن كعب

ابى كثير ويحيى بن سعيد الانصارى عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ صام ورواه عقيل عن الزهرى بلفظ من صام رمضان وقامه انتهى والظاهر ان الحديث عند الزهرى باللفظين معا فتارة يروى باحدهما وتارة بجمعها لان الرواة المذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ ويقوى ذلك رواية عقيل عنه بالجمع بينهما ايمانا بصدق النبى صلى الله عليه وسلم فى ترغيبه فيه وقال القارى مؤمنا بالله ومصدقا بانه تقرب اليه وقال ابن رسلان اى لاجل الايمان بالله تعالى او يقدر لفظ من والمراد بالايمان اما الايمان بكل ما اوجبه الايمان بالله تعالى او الايمان بان هذا القيام حق وطاعة الخ واحتسابا اى طلبا للثواب لا لرياء ونحوه مما يخالف الاخلاص ويفسد العمل وقال ابن رسلان ايمانا واحتسابا مفعول له او تمييز او حال غفر له ما تقدم من ذنبه لفظ من بيان لما لا للتبعيض اى غفر ذنوبه المتقدمة كلها والمراد بها الصغائر عند الجمهور كما تقدم مفصلا قال فى الفتح الربانى الاجماع على ان حقوق العباد لا تسقط الا برضا اهلها الخ قال الزرقانى والمراد الصغائر دون الكبائر كما قطع به امام الحرمين والفقهاء وعزاه عياض لاهل السنة وجزم ابن المنذر بانه يتناولهما وقال الحافظ انه ظاهر الحديث وقال ابن عبد البر اختلف فيه العلماء فقال قوم يدخل فيه الكبائر

وقال آخرون لا تدخل فيه الا ان يقصد التوبة والندم ذاكرا لها وقال بعضهم يجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة قال ابن شهاب قال الباجى وهذا مرسل ارسله الزهرى وادرجه معمر فى نفس الحديث رواه الترمذى ولفظه عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة ويقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك الحديث واخرجه ابو داؤد ومثل الترمذى فلم يميزه عن الحديث والظاهر عندى انهم مختلفون فى اتصاله وارساله والراجح ارساله لجلالة من ارسله مع كثرتهم وايضا مع المرسلين زيادة فتقبل ۱۲ [1] قوله فتوفى اى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اى على ترك اهتمام الجماعة فى صلوة التراويح مع الندب الى القيام وان لا تجمعوا فيه على امام يصلى بهم خشية ان يفرض عليهم وعن عائشة رض على ما اخرجه محمد بن نصر قالت كان الناس يصلون فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان بالليل اوزاعا يكون مع الرجل الشئ من القرآن فيكون معه النفر الخمسة او الستة واقل من ذلك واكثر يصلون بصلوته قالت فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من ذلك ان انصب له حصير الحديث فهذا ايضا صريح فى ان الصلوة بجماعة كان شائعا فى زمانه صلى الله عليه وسلم فيبعد ان لا يصلى بهم ابى مع كثرة حفظه وليس المراد من جمع عمر رض الناس على ابى الامثل جمع عثمان رض على القرآن للمنع عن التوزيع والتشتت الذى كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم ويؤيده ايضا الحديث الآتى المجمع على صحته فان خروج عمر رض على الناس قبل جمعه على ابى كان والناس اوزاع يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل مع الرهط فهذه الصلوة مع الرهط اذا لم يكن فى زمانه صلى الله عليه وسلم فليت شعرى فى اى زمان حدث فلا مجال لانكار انه كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فاى شئ يمنع امامة ابى فى زمانه صلى الله عليه وسلم وايضا الروايات الكثيرة الشهيرة بلفظ شهر رمضان فرض الله صيامه وانا سننت قيامه الآتية فى محلها كلها صريحة فى ان التراويح قد بدأت فى زمانه صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم كانوا يصلونها بالجماعة ولم يكن احداث عمر رض الا الجمع على امام واحد وروى عن ثعلبة بن ابى مالك القرظى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى رمضان فراى ناسا فى ناحية المسجد يصلون فقال ما يصنع هؤلاء قال قائل يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم القرآن وابى بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلوته قال قد احسنوا وقد اصابوا رواه البيهقى فى المعرفة واسناده جيد قاله النيموى قلت واخرجه ايضا فى السنن الكبير بطرق فهو شاهد لحديث ابى داؤد وهذا صريح فى ان التراويح كانت تصلى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مع الجماعة ۱۲ [2] قوله ثم كان الامر لصلوة التراويح على ذلك الحال يعنى على وفق ما كان فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم فى خلافة اول الخلفاء ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يعنى فى جميع زمان خلافته وصدرا بالنصب عطفا على خبر كان وفى نسخة بالخفض عطفا على خلافة وصدر الشئ اوله والمراد السنة الاولى من خلافته لان بدأ خلافته فى اخرى الجمادين سنة ثلث عشرة واستقر امر التراويح فى سنة اربع عشرة من الهجرة فى السنة الثانية من خلافته كما فى تاريخ الخلفاء وابن

الاثير وطبقات ابن سعد من خلافة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال الباجى وانما امضاه على ذلك ابو بكر رض وان كان قد علم ان الشرائع لا تفرض بعد النبى صلى الله عليه وسلم لاحد وجهين اما لانه شغل بامر اهل الردة وغير ذلك من مهمات الامور ولم يتفرغ للنظر فى جميع امور المسلمين مع قصر المدة اولانه راى من قيام الناس فى آخر الليل وقوتهم عليه ما كان افضل عنده من جمعهم على امام واحد فى اول الليل ثم راى عمر رض ان يجمعهم على امام واحد انتهى مختصرا والاوجه عندى الاول ۱۲ [3] قوله ما جاء فى قيام شهر رمضان ويسمى التراويح كما تقدم قال الكرمانى اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان التراويح وبه جزم النووى وغيره قال الباجى يجب ان يكون صلوة يختص به ولو كان شائعا فى جميع السنة لما اختص به ولا انتسب اليه الخ وفى الاقناع اتفقوا على ان التراويح هى المراد من قوله صلى الله عليه وسلم قام رمضان الحديث وفى الشرح الكبير التراويح هو قيام رمضان ثم التراويح جمع ترويحة وهى المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلوة جماعة فى ليالى رمضان تراويح لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين قاله الحافظ فى الفتح وقال المجد فى القاموس ترويحة شهر رمضان سميت بها لاستراحة بعد كل اربع ركعات وقال ابن نجيم فى البحر التراويح جمع ترويحة وهى فى الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت به الاربع ركعات المخصوصة لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها قال فى الفتح الربانى قال فى المبسوط وغيره اجمعت الامة على مشروعيتها ولم ينكرها احد من اهل القبلة الا الروافض ثم ذكر الاقوال فى انها سنة مؤكدة وقال فى البرهان اجمعت الامة على شرعية التراويح وجوازها ولم ينكرها احد من اهل القبلة الا الروافض وفى تعاليق الانوار حكى غير واحد الاجماع على سنيتها وفى النهر الفائق قد حكى غير واحد الاجماع على سنيتها وفى موضع آخر قد اطبقوا على سنيتها وكذا حكى الاجماع فى البحر وشرح المنية ورد المختار وغير ذلك ثم اختلف العلماء فى كونها سنة او تطوعا ذكر الاقوال فيها شراح الحديث والفقه والراجح عند الائمة الاربعة كونها سنة مؤكدة قال فى الدر المختار التراويح سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا قال ابن عابدين قوله سنة مؤكدة صححه فى الهداية وغيرها وهو المروى عن ابى حنيفة رض وذكر فى الاختيار ان ابا يوسف رح سأل ابا حنيفة عنها وما فعله عمر رض فقال التراويح سنة مؤكدة لم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ [4] قوله انه قال خرجت مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رض فى ليلة من ليالى رمضان سنة اربع عشرة من الهجرة كما صرح به السيوطى فى تاريخ الخلفاء الى المسجد النبوى فاذا الناس بعد صلوة العشاء جماعة واحدة وكلمة اذا للمفاجاة اوزاع بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها زاى فالف فعين مهملة اى جماعات متفرقة لا واحد له من لفظه متفرقون تاكيد لفظى لان الاوزاع هو الجماعات المتفرقة وذكر المجد وغيره الاوزاع الجماعات ولم يقولوا متفرقين فيكون متفرقون النعت للتخصيص يصلى الرجل لنفسه اى منفردا وحده وما بعده بيان لما اجمله اولا بقوله اوزاع ويصلى الرجل الآخر ويصلى مقتديا بصلوته الرهط وهو ما بين الثلثة الى العشرة وقيل الى الاربعين فقال عمر رض والله انى لارانى اى ارى نفسى فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصائص افعال القلوب قاله العينى والرؤية ادراك المرئى وذلك اضرب بحسب قوى النفس كما بسطه الراغب فى مفرداته لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد يأتمون به ويسمعون قرائته ولفظ ابن ابى شيبة عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال خرج عمر بن الخطاب فى شهر رمضان والناس يصلون قطعا فقال لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد كان خير الحديث لكان امثل اى افضل واسرا لانه انشط لكثير من المصلين فيكون اكمل ثوابا قال ابن عبد البر لم يسن عمر رض الا ما رضيه صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه من المواظبة عليه الا خشية ان يفرض على امته وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما فلما امن ذلك عمر رض اقامها واحياها فى سنة اربع عشرة من الهجرة ويدل على انه صلى الله عليه وسلم سن ذلك قوله ان الله تعالى فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فجمعهم اى الرجال منهم لانه جمع النساء على سليمان بن ابى حثمة على ابى ابن كعب اى جعله اماما لهم واختاره لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأهم ابى وقال عمر رض اقرأنا ابى وانا لنترك اشياء من قراءة ابى هكذا المشهورة عند المشائخ والاوجه عندى فى اختيار ابى انه كان يؤم الناس بالتراويح فى زمانه صلى الله عليه وسلم كما تقدم مفصلا ثم لا ينافيه ما ورد انه جمعهم على تميم الدارى كما سيأتى ۱۲

قال[1] ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوٰة قارئهم فقال عمر نعمت[2] البدعة هذه والتى يتنامون[3] عنها افضل من التى يقومون يعنى اخر الليل فكان الناس يقومون اوله ۲۴۵ مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابى بن كعب وتميما الدارى ان يقوما[4] للناس باحدى عشرة ركعة قال[5] وكان القارئ يقرئ بالمئين حتى كنا نعتمد

اى السورة التى فيها مائة آية ۱۲

---

۱ قوله قال عبد الرحمن ثم خرجت معه اى مع عمر رضى الله عنه ليلة اخرى من ليالى رمضان والناس يصلون مقتدين بصلوٰة قارئهم اى امامهم والاضافة للعهد وظاهره ان عمر رضه كان لا يصلى معهم لشغله بامور المسلمين او كان لا يصليها منفردا قال العلامة العينى اختلف العلماء فى التراويح فذهب الليث بن سعد وابن المبارك واحمد واسحٰق الى ان قيام التراويح مع الامام افضل عنه فى المنازل وقال به قوم من المتأخرين من اصحاب ابى حنيفة والشافعى واحتجوا بحديث ابى ذر مرفوعا قال صمت مع النبى صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا حتى بقى سبع الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم لو اصلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة اخرجه الترمذى والنسائى والطحاوى وابن ماجة ويحكى ذلك عن عمر ابن الخطاب رض وابن سيرين وطاؤس قال العينى وهو مذهب اصحابنا الحنفية ۱۲ ۲ قوله فقال عمر رض نعمت البدعة هذه اى الجماعة الكبرى لا اصل التراويح ولا نفس الجماعة ووصفها بنعمت لان اصلها سنة والبدعة الممنوعة ما تكون خلاف السنة وهذا التصريح منه بانه رض اول من جمع الناس فى قيام رمضان على امام واحد بالجماعة الكبرى لان البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره واراد بالبدعة اجتماعهم على امام واحد لا اصل التراويح او الجماعة فانهم كانوا قبل ذلك يصلون اوزاعا لنفسه ومع الرهط وقال ابن تيمية فى منهاج السنة انما سماها بدعة لان ما فعل ابتداء بدعة لغة وليس ذلك بدعة شرعية فان البدعة الشرعية التى هى ضلالة ما فعل بغير دليل شرعى الخ ۱۲ ۳ قوله والتى تنامون بفوقية اى الصلوٰة او الساعة التى تنامون عنها والمراد على كليهما الصلوٰة فى آخر الليل ولفظ ابن ابى شيبة عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال قال عمر رض فى الساعة التى ينامون عنها اعجب الى من الساعة التى يقومون فيها افضل من الصلوٰة التى تقومون بها يعنى عمر بن الخطاب رض بهذا الكلام بيان الفضل فى الصلوٰة آخر الليل وكان الناس اى اكثرهم يقومون اذ ذاك اوله فالظاهر انهم ينامون آخره قال الزرقانى هذا تصريح منه رض بان الصلوٰة آخر الليل افضل من اوله وقد اثنا الله تبارك وتعالى على المستغفرين بالاسحار وقال الطيبى تنبيه منه على ان التراويح فى آخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا قال القارى قلت لعلهم كانوا فى الزمن الاول واما اليوم فجماعتهم اوزاع متفرقون فى اول الليل وفى كلامه رض ايماء الى عذره فى التخلف عنهم الخ يعنى اشارة الى انه بنفسه يصلى التراويح فى افضل الاوقات والاوجه عندى فى مراد عمر رض انه ندب الى الاطالة يعنى لو يطيلون التراويح الى الفلاح يعنى السحور هو الافضل والساعة التى ينامون فيها بعد الفراغ هى الافضل من الاولى وقد ثبت الاطالة من النبى صلى الله عليه وسلم الى الفلاح ۱۲ ۴ قوله ان يقوما للناس اى يؤما هم قال الباجى يصلى بهم ابى ما قدر ثم يخرج فيصلى تميم والصواب ان يقرأ الثانى من حيث انتهى الاول لان الثانى انما هو بدل عن الاول ونائب عنه وسنة قرائة القرآن على الترتيب وقال القارى يحتمل ان تكون المناوبة فى الركعات او الليالى الخ والاوجه عندى الاول كما سيأتى وقال الزرقانى روى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر رض جمع الناس على ابى ابن كعب فكان يصلى بالرجال وكان تميم الدارى يصلى بالنساء ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل تميم سليمان بن ابى حثمة قال الحافظ ولعل ذلك كان فى وقتين وكذا جمع بينهما العلامة العينى وغيره باحدى عشرة ركعة قال القارى اى فى اول الامر قال ابن عبد البر روى غير مالك فى هذا الحديث احدى وعشرون وهو الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاغلب عندى ان قوله احدى عشرة وهم انتهى قال الزرقانى ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذى ذكره قريب وبه جمع البيهقى وقوله انفرد به مالك ليس كما قال بل رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة ركعة قلت لكن قال العينى روى فى المصنف عن داؤد بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رض جمع الناس فى رمضان على ابى بن كعب وتميم الدارى على احدى وعشرين ركعة الحديث وروى الحارث بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان القيام على عهد عمر بثلث وعشرين ركعة وروى محمد بن نصر فى قيام الليل من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال انهم كانوا يقومون فى عهد عمر رض بعشرين ركعة انتهى والاختلاف هذا محمول على اختلاف الوتر قال الباجى يحتمل انه امرهم باحدى عشرة ركعة بطول القرائة يقرأ القارى بالمئين فى الركعة ولما ضعف الناس امرهم بثلث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات الخ مختصرا قلت والظاهر عندى ما رجحه ابن عبد البر لان جل الروايات نص فى انها كانت عشرين ركعة لكن الوهم عندى فيه عن محمد بن يوسف لان نسبة الوهم الى الامام ابعد من النسبة اليه ويؤيده رواية سعيد بن منصور وقد روى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون فى عهد عمر بن الخطاب رض بعشرين ركعة ذكره فى البذل قلت ويمكن توجيه آخر غير ما تقدم وهو ان يقال ان رواية احدى وعشرين باعتبار مجموع ما صلياه واحدى عشرة باعتبار كل واحد منهما فكان يصلى كل واحد منهما عشرا عشرا والواحد الوتر يصلى مرة هذا ومرة هذا فيصح النسبة اليهما معا وعلى هذا لا يحتاج الى وهم احد ولا يخالف سائر الروايات الواردة فى الباب والافقد اخرج ابن ابى شيبة عن يحيى بن سعيد ان عمر رض امر رجلا يصلى بهم عشرين ركعة واخرج ايضا عن حسن بن عبد العزيز ان ابيا كان يصلى بالناس فى رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلث قال القسطلانى فى شرح البخارى جمع البيهقى بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلث وقد عدوا ما وقع فى زمان عمر رض كالاجماع انتهى قال السيوطى فى المصابيح كان عمر رض لما امر بالتراويح اقتصر اولا على العدد الذى صلاه النبى صلى الله عليه وسلم ثم زاد فى آخر الامر قال الشعرانى فى كشف الغمة كانوا يصلونها فى اول زمان عمر رض بثلث عشرة ركعة ثم عمر رض امر بفعلها ثلثا وعشرين ركعة ثلث لما وتروا استقر الامر على ذلك قاله النيموى ۱۲ ۵ قوله قال السائب وكان القارى اى الامام يقرأ فى كل ركعة بالمئين بكسر الميم وقد تفتح والكسر الاشهر الانسب بالمفرد واسكان التحتية جمع مائة اى السورة التى تلى السبع الطول او التى اولها ما يلى الكهف لزيادة كل منها على مائة آية او التى فيها القصص وقيل غير ذلك من الاقوال التى محلها التفاسير حتى كنا نعتمد بنون اوله فقوله على العصى بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصا وفى نسخة حتى يعتمد بتحتية واسقاط كنا فالضمير الى القارى ولفظ العصى يكون بالافراد من طول القيام لان الاعتماد فى النافلة لطول القيام على حائط او عصا جائز وان قعد على القيام بخلاف الفرض قاله الزرقانى والباجى وكذلك عندنا الحنفية قال فى الهداية من افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا او حائط الخ كذا فى هامش الاصل وما كنا ننصرف عن التراويح الا فى فروع الفجر اى اوائله واعاليه وفرع كل شئ اعلاه وفى بعض الروايات الى بزوغ الفجر وفى النهاية البزوغ الطلوع والمراد اوائل مقدماته فلا ينافى ما ورد انهم كانوا يتسحرون بعد انصرافهم ولعل هذا التطويل كان فى آخر الامر فلا ينافى ما تقدم من قوله والتى تنامون عنها افضل قاله القارى وقال ايضا اخرج البيهقى وغيره ان عمر رض اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابى بن كعب والنساء على سليمان بن ابى حثمة واخرج ابن سعد نحوه وزاد فلما كان عثمان جمع الرجال والنساء على امام واحد الخ وحديث السائب هذا اخرجه البيهقى فى سننه الكبير بلفظ قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رض فى شهر رمضان بعشرين ركعة قال وكانوا يقرؤن بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيهم فى عهد عثمان رض من شدة القيام بثلث وعشرين ركعة قال الباجى اختلفت الروايات فيما كان يصلى به فى زمان عمر بن الخطاب رض فروى السائب بن يزيد احدى عشرة ركعة وروى يزيد بن رومان ثلثا وعشرين ركعة وروى نافع مولى ابن عمر انه ادرك الناس يصلون بتسع وثلثين ركعة يوترون منها بثلث وهو الذى اختاره مالك واختار الشافعى عشرين ركعة غير الوتر الخ قلت رواية السائب وهم كما تقدم ولذا لم يقل بها احد من الائمة ومثل قول الشافعى قال الامام احمد والحنفية قال العينى فى شرح البخارى قد اختلف العلماء فى العدد المستحب فى قيام رمضان على اقوال كثيرة فقيل احدى واربعون قال الترمذى رأى بعضهم ان يصلى احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة وذكر ابن عبد البر فى الاستذكار عن الاسود بن يزيد كان يصلى اربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره وقيل ثمان وثلثون رواه محمد بن نصر عن مالك قال يستحب ان يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلثين ثم يسلم الامام والناس ثم يوتر بهم بواحدة قال وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة الى اليوم هكذا ولعله جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان والا فالمشهور عن مالك ست وثلثون والوتر بثلث وقيل اربع وثلثون وحكى عن زرارة بن اوفى فى العشر الآخر وقيل ثمان وعشرون وحكى عن زرارة فى العشرين الاولين وكان ابن جبير يفعله فى العشر الآخر وقيل اربع وعشرون وروى عن ابن جبير وقيل عشرون وحكاه الترمذى عن اكثر اهل العلم وروى عن عمر رض وعلى رض وغيرهما من الصحابة وهو

على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف الا فى فروع الفجر ۲۴۶ **مالك** عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلث وعشرين ركعة ۲۴۷ **مالك** عن داؤد بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان قال وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة فى ثمان ركعات فاذا قام بها فى اثنتى عشر ركعة راى الناس انه قد خفف ۲۴۸ **مالك** عن عبد الله بن ابى بكر انه قال سمعت ابى يقول كنا ننصرف فى رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر ۲۴۹ **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدًا لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها فى رمضان

ما جاء فى صلوة الليل

۲۵۰ **مالك** عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى انه اخبره ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء تكون له صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة ۲۵۱ **مالك** عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام

ك ١ قوله يقول ما ادركت الناس اى الصحابة والتابعين الا وهم يلعنون الكفرة قال المجد الكافر الجاحد لانعم الله تعالى وجمعه كفار وكفرة فى رمضان يعنى فى الوتر والمراد به القنوت واختلف الائمة الاربعة فى ان القنوت يقرأ فى الوتر ام لا وهذا احد المسائل الاربعة المختلفة بين الائمة فى القنوت وسيأتى بيان المختلفات الاربعة فى قنوت الصبح قال ابن رشد فى البداية اما اختلافهم فى القنوت فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يقنت فيه ومنعه مالك واجازه الشافعى فى احد قوليه فى النصف الآخر من رمضان واجازه قوم فى النصف الاول من رمضان وقوم فى رمضان كله والسبب فى اختلافهم فى ذلك اختلاف الآثار انتهى ۱۲ **ك ٢** قوله قال الاعرج وكان القارى يقرأ فى زمانه بسورة البقرة فى ثمان بحذف الياء فى نسخ الموطا وباثباتها فيما نقله المشكوٰة عن الموطا قال القارى بفتح الياء فى نسخة صحيحة بحذف الياء ركعات وهذا يدل على ان خففت الصلوٰة عن القراءة بالمئين فاذا قام القارى بها اى بسورة البقرة فى اثنتى عشرة ركعة فيه دليل على ان التراويح اكثر من ثمان ركعات خلافا لما توهم راى الناس بالرفع انه قد خفف الامام فعلم ان تطويل القراءة فى التراويح افضل وكان ابى وتميم الدارى يقرأن بالمئين وقرأ مسروق فى ركعة بالعنكبوت وابن ابى مليكة يقرأ فى ركعة بنحو الفاطر وابو مجلز يختم فى كل سبع وقال العراك بن مالك ادركت الناس فى رمضان يربطون لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام ۱۲ **ك ٣** قوله يقول كنا ننصرف من القيام كما فى نسخة قال القارى وانما سمى بالقيام لانهم كانوا يطيلون القيام فيه لا لما نقل عن الحليمى انه لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم لان اكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم فى رمضان فنستعجل الخدم بفتحتين جمع خادم بالطعام اى بتهيئته واحضاره للسحور مخافة بالنصب علة الاستعجال الفجر اى طلوعه وفى رواية مخافة السحور اى فوته ومآل الروايتين واحد قال الباجى هذا لمن كان يستديم القيام الى آخر الليل اولمن كان يخص آخره بالقيام فاما من قال فيهم عمر رض والتى ينامون عنها خير فلم يكن هذا حالهم وهذا يدل على اختلاف احوال الناس فى ذلك انتهى فبعضهم يصلون التراويح اول الليل وبعضهم آخرها وبعضهم يستديمها الى آخرها قال ابن ابى مليكة كان عبد الرحمن بن ابى بكر رض يؤم عائشة فاذا لم يحضر فغشاها ذكوان ۱۲ **ك ٤** قوله وكان عبدا لعائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاعتقته اى ذكوان عن دبر منها اى جعلتها مدبرا وروى الشافعى وعبد الرزاق عن ابن ابى مليكة انه كان يأتى عائشة رض هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق كان يقوم بالليل يقرأ لها فى رمضان اى يؤمها فى التراويح قال الباجى وهذا يقتضى ان قيام رمضان كان امرا فاشيا عند الصحابة معمولا به حتى ان النساء كن يلتزمنه ويتخذن من يقوم بهن فى بيوتهن الخ قال ابو عمر لا خلاف فى جواز امامة العبد البالغ فيما عدا الجمعة ۱۲ **ك ٥** قوله ما جاء فى صلوة الليل هى من افضل النوافل المرغب فيها والاحاديث فى فضلها كثيرة شهيرة قال صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وفى صحيح مسلم عليكم بصلوة الليل فانه داب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم وقال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين قال الطحطاوى واختار ابن عبد البر انها سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها والاجماع على نسخ الوجوب فى حق الامة قال العينى ذكر ابن بطال عن البعض انما خص سيدنا صلى الله عليه وسلم فى قوله نافلة لك لانها كانت فريضة عليه ولغيره تطوع ومنهم من قال انها كانت واجبة ثم نسخت فصارت نافلة اى تطوعا وزيادة فى كثرة الثواب واما الذين قالوا انها كانت واجبة عليه قالوا معنى كونها نافلة على التخصيص اى فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس خصصت بها من امتك وذكر بعض السلف انه يجب على الامة ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة وقال النووى هذا غلط ومردود وقيام الليل امر مندوب وسنة متاكدة الخ قال ابو بكر الجصاص فى احكام القرآن لا خلاف بين المسلمين فى نسخ فرض قيام الليل وانه مندوب اليه مرغب فيه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم آثار كثيرة فى الحث والترغيب فيه الخ قلت هذا فى حق الامة اما فى حق النبى صلى الله عليه وسلم فقد عرفت ان فيه طائفتين قال الطحطاوى على مراقى الفلاح ذهب طائفة من العلماء وعليه الاصوليون من مشائخنا الى ان قيام الليل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فتكون صلوة الليل مندوبة لان الادلة القولية فيه انما تفيد الندب وقال طائفة كان تطوعا فرض عليه صلى الله عليه وسلم فيكون فى حقنا سنة الخ قلت فالحاصل ان قيام الليل مختلف فى حقه صلى الله عليه وسلم مع اجماعهم على انه ليس بواجب فى حق الامة الا من شذ والاختلاف فى انه سنة او مندوب ليس بكبير ۱۲ **ك ٦** قوله عن رجل عنده رضى مصدر وصف به مبالغة كما يقال رجل صدق وزيد عدل ويحتمل ان يكون صفة على وزن غنى قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعى ۱۲ **ك ٧** قوله انه اى الرجل اخبره اى سعيدا ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نافية من زائدة امرئ مجرور لفظا فى محل اسم ما قال المجد فى القاموس المرأ مثلثة الميم الانسان او الرجل ولا يجمع من لفظه او سمع مرؤن وفى امرئ مع الف الوصل ثلث لغات فتح الراء دائما وضمها دائما واعرابها دائما الخ تكون له صلوة يعتادها بليل ثم يغلبه اى الرجل عليها اى على الصلوة يوما نوم قال الباجى هو على وجهين احدهما يذهب به النوم فلا يستيقظ والثانى ان يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلوة فهذا حكمه ان ينام حتى يذهب عنه المانع النوم انتهى وبهامشه فى الفتح الرحمانى الا كتب الله له اجر صلاته التى اعتادها نية قال الباجى وهذا يحتمل عندى وجوها احدها ان يكون له اجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له اجرها مضاعفا لانه لا خلاف ان الذى يصليها اكمل حالا ويحتمل ان يريد ان له اجر نيته ويحتمل ان له اجر من تمنى تلك الصلوة او اراد اجر تأسفه على ما فاته منها وكان نومه عليه صدقة يعنى لا يحتسب به ويكتب له اجر المصلين ۱۲ **ك ٨** قوله انها قالت كنت انام قال القارى اى اضطجع على هيئة النائم قال العينى فيه المطابقة بترجمة البخارى اذ بوب عليه الصلوة على الفراش لان نومها كان على الفراش وقد صرحت فى الحديث الآخر بقوله على الفراش الذى ينامان عليه الخ قلت ولا يذهب عليك ان القارى حمله على المجاز فشرحه بالاضطجاع على هيئة النائم كما تقدم والعينى حمله على الحقيقة كما سيأتى من كلامه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته جملة حالية اى مكان سجوده يعنى كان مضجعها فى جانب القبلة من مصلى النبى صلى الله عليه وسلم حتى ان رجليها يصل الى موضع سجوده صلى الله عليه وسلم فاذا سجد اى اراد السجود غمزنى اى طعن باصبعه فى وكبسنى لاقبض رجلى قال الجوهرى غمزت الشئ بيدى وغمزته بعينى قال تعالى واذا مروا بهم يتغامزون والمراد ههنا الغمز باليد وروى ابو داؤد بلفظ فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما فسجد الى آخره وفيه حجة لمن قال ان لمس المرأة لا ينقض الطهارة فقبضت رجلى بفتح اللام وتشديد الياء فاذا قام صلى الله عليه وسلم بسطتهما اى رجلى بتثنية بسطتهما ورجل فى رواية الاكثر وفى بعض الروايات بافرادها قالت عائشة اعتذارا عنها والبيوت مبتدأ يومئذ اى حينئذ والعرب يعبر باليوم عن الحين والمصابيح انما تتخذ فى الليالى دون الايام ليس فيها مصابيح اذ لو كانت لقبضت رجلى وما احوجته صلى الله عليه وسلم للغمز قال العينى وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستغرقة فى النوم اذ لو كانت مستغرقة لما كانت تدرك شيئا سواء كانت مصابيح او لم تكن الخ وفى الحديث دليل لمن قال ان المرأة لا تقطع الصلوة وهو قول مالك والشافعى وابى حنيفة رضى الله تعالى عنهم قال ابن عبد البر وهذا الحديث من اثبت ما جاء فى هذا المعنى قال العينى فى الحديث جواز صلوة الرجل الى المرأة وانها لا تقطع صلوته وكره بعضهم لغير الشارع لخوف الفتنة واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبى صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان فى الليل ولا مصابيح فيه الخ ۱۲

بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ٢٥٢ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو فى الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ٢٥٣ مالك عن اسمٰعيل بن ابى حكيم انه بلغه ان[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلى فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى عرفت الكراهية فى وجهه ثم قال ان الله تبارك وتعالىٰ لا يمل حتى تملوا اكلفوا[4] من العمل ما لكم به طاقة ٢٥٤ مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلى من[5] الليل ما شاء الله حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة الصلوة ثم يتلو هذه الاٰية وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوىٰ ٢٥٥ مالك انه بلغه ان[6] سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ٢٥٦ مالك انه بلغه ان[7]

[1] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الحافظ وهذا الحديث ورد على سبب وهو قصة الحولاء بنت تويت الخ اذا نعس بفتح العين وغلط من ضمها واما المضارع فبضمها وفتحها قاله الزرقانى وقال القارى بفتح العين وبكسر الخ وقال المجد النعاس بالضم الوسن او فترة فى الحواس نعس كمنع فهو ناعس الخ وفى المجمع النعاس هو الوسن واول النوم وهو من باب نصر وهو ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ تغطى على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت كان نوما الخ وقال القارى النعاس اول النوم ومقدمته احدكم وهو فى الصلوة الفرض او النفل فى الليل والنهار عند الجمهور اخذا بالعموم وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم قاله الزرقانى قلت الا ان المانع من الفرض اشد من المانع من النفل فيعتبر فى مرتبة الفرائض الغلبة التى لا يستطيع مدافعته قال النووى هذا عام فى صلوة الفرض والنفل فى الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضى وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانها محل النوم غالبا الخ فليرقد وفى رواية فلينم وفى اخرى فليضطجع والنعاس اول النوم والرقاد المستطاب منه ذكره الراغب حتى يذهب عنه النوم وهو غشى ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن معرفة الاشياء قاله الزرقانى فان احدكم علة لترك الصلوة التى سيشرع فيها اذا صلى وهو ناعس جملة حالية يريد انه اذا صلى فى حال غلبة النوم لا يدرى ما يفعل لحذف المفعول للعلم واستأنف بيانا لقوله العلة يذهب يستغفر بالرفع فيهما اى يريد ان يدعو ويستغفر له فيسب بالنصب على انه جواب الترجى وجوز الرفع على انه عطف على يستغفر وقيل بالنصب اولى قاله القارى نفسه اى يدعو عليها وفيه اشارة الى انه لا يجوز للراسب نفسه ١٢ [2] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلى اى سمع ذكر صلوتها فقال صلى الله عليه وسلم من هذه المرأة التى تذكر صلوتها فقيل له والقائل عائشة رض هذه الحولاء بالحاء المهملة والمد تانيث الاحول وهو اسمها وكنت فى كثير من الروايات بفلانة كما فى روايات البخارى وغيره بنت تويت بمثناتين الفوقيتين مصغرا ابن حبيب بفتح الحاء المهملة ابن اسد من رهط خديجة ام المؤمنين اسلمت وبايعت لا تنام الليل تصلى كما زاده احمد وفى مسلم زعموا انها لا تنام الليل ١٢ [3] قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى عرفت الكراهية بخفة الياء فى وجهه صلى الله عليه وسلم يعنى انه رؤى فى وجهه من التقطيب وغير ذلك ما عرفت به كراهيته قال الباجى وانما كره صلى الله عليه وسلم ذلك لانه علم انه امر لا يستطيع الدوام عليه وكان يعجبه من العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما فيه عدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال وكان الخطاب للنساء لانهما طلب تعميم الحكم لجميع الامة غلب الذكور على الاناث فى الذكر كذا فى العينى قال الباجى معناه لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل ومعنى الملل من البارى عن شانه ترك الاثابة والاعطاء والملل منا هو السامة والعجز عن الفعل الا انه لما كان معنى الامرين الترك وصف تركه بالملل على معنى المقابلة ١٢ [4] قوله اكلفوا بسكون الكاف وفتح اللام اى خذوا وتحملوا من العمل اى من اعمال البر قال العينى الاعمال عام فى الصلوة وغيرها وحمله الباجى وغيره على الصلوة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على العموم اولى لان العبرة لعموم اللفظ الخ قال عياض يحتمل انه خاص بصلوة الليل ويحتمل انه عام فى الاعمال الشرعية قال الحافظ ابن حجر سبب وروده خاص لكن اللفظ عام وهو المعتبر ما لكم به اى بالمداومة عليه طاقة وقوة ومقصود الحديث النهى عن تكلف ما لا يطاق قلت وهو الصواب وقال القاضى يحتمل الندب الى تكلف ما لنا به طاقة ويحتمل النهى عن تكلف ما لا نطيق والامر بالاقتصار على ما نطيق قال وهو انسب للسياق الخ ١٢ [5] قوله كان يصلى من الليل ما شاء الله من عدد الركعات او استيفاء الاوقات فان النوافل غير محدود وهى بحسب قوة كل انسان ونشاطه وما يمكنه ان يداوم عليه حتى اذا كان من آخر الليل عند السحر ايقظ اهله للصلوة اى للتهجد او لصلوة الفجر او الوتر والاول اظهر يعنى لم يكلف اهله منه ما كان هو يفعله بل يوقظهم فى آخر الوقت ليصلوا بالتخفيف يقول لهم عند الاستيقاظ الصلوة الصلوة بالنصب اى اقيموا ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلوة قاله القارى ثم يتلو هذه الآية التى فى آخر سورة طٰه فى الجزء السادس عشر وامر اهلك بالصلوة واصطبر اى اصبر عليها لا نسئلك اى لا نكلفك رزقا لنفسك ولا لغيرك بل نسألك العبادة قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق الآية نحن نرزقك والعاقبة المحمودة اى الجنة للتقوى اى لاهلها روى ان الآية لما نزلت كان صلى الله عليه وسلم يأتى باب على فيقول الصلوة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال الباجى يحتمل ان عمر رض يوقظهم امتثالا لامر البارى تعالى فيتلو هذه الآية عند امتثاله ليتأكد قصده لذلك ويحتمل ان يقرأ ذلك على سبيل الاعتذار من ايقاظهم الخ ١٢ [6] قوله ان سعيد ابن المسيب كان يقول هذا البلاغ حديث مرفوع عند الشيخين عن ابى برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل صلوة العشاء لما فيه من تعريضها للفوات فقد يذهب به النوم حتى يفوت وقتها وفى شرح السنة اكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء ورخص بعضهم وكان ابن عمر رض يرقد قبلها وبعضهم رخص فى رمضان خاصة الخ قال الترمذى كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص فيه بعضهم وبعضهم فى رمضان خاصة الخ قال العينى وفى التوضيح اختلف فيه السلف وكان ابن عمر رض يسب الذى ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال لكن روى عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه كان ينام ويوكل من يوقظه وروى من نافع عن ابن عمر رض انه كان ربما ينام عن العشاء الآخرة ويأمر ان يوقظوه وتقدم فى اول الكتاب عن عمر رض من نام فلا نامت عينه وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس وابراهيم ومجاهد وطاؤس ومالك والكوفيون فدل على ان النهى ليس للتحريم لفعل الصحابة لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط انتهى مختصرا والحديث بعدها لمنعه صلوة الليل او ليكون ختم عمله على العبادة فان النوم اخو الموت قاله القارى قال العينى لانه يؤدى الى السهر ويخاف منه غلبة النوم من قيام الليل والذكر فيه او عن صلوة الصبح ولان السهر سبب الكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا انتهى وهذا الحديث خص منه الحديث فى خير كمذاكرة العلم والكلام مع الضيف ١٢ [7] قوله ان عبد الله بن عمر هكذا فى النسخ المصرية ونسخة الزرقانى والتنوير وهو الصواب عندى فما يوجد فى النسخ الهندية بدله عمر بن الخطاب سهو من الناسخ على الظاهر كان يقول صلوة الليل والنهار اى النوافل اذ الفرائض معلومة متعينة مثنى مثنى لم ينصرف لتكرار العدل فيه قاله الكشاف وقال آخرون للعدل والوصف واعادة مثنى مبالغة فى التاكيد ثم فسر قوله مثنى مثنى بقوله يسلم من كل ركعتين قال ابو عمر هذا التفسير لحديثه بعد هذا الا فى الامر بالوتر صلوة الليل مثنى مثنى قلت وروى هذا الحديث عن ابن عمر رض بطرق مختلفة مرفوعا وموقوفا بسط طرقه النسائى وتكلم عليها الزيلعى والحافظ فى التلخيص وقد اخرج مسلم فى صحيحه حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال ان تسلم فى كل ركعتين وهذا ايضا يؤيد ان اثر الباب لابن عمر رض دون عمر بن الخطاب ١٢

عمر بن الخطاب كان يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

۲۵۷ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن ۲۵۸ مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سأل

(المقبري: بفتح الميم وسكون القاف ١٢)

---

۱ قوله قال مالك وهو الامر عندنا قال الباجي يريد ان النوافل لا يزاد فيها على ركعتين وبهذا قال الشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان شاء سلم من ركعتين وان شاء سلم من اربع وقال الثوري والحسن بن صالح صل كم شئت بسلام واحد بعد ان تجلس في كل ركعتين الخ قلت والحنفية قائلون بعدم الاجزاء لاقل من ركعتين وجواز الاكثر من ركعتين اشفاعا الا انهم كرهوا الزيادة على الاربع في النهار وعلى الثمانية في صلوة الليل لانه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاده تعليما كذا في الهداية والافضل عند الامام فيهما اربع اربع لفعله صلى الله عليه وسلم فيهما كذلك وعند صاحبيه في الليل مثنى مثنى اعتبارا بالتراويح كذا في الهداية وحمل حديث ابن عمر رض عندهم الحصر في الاشفاع يعني لا يجوز القعود على الاكثر او الاقل من ركعتين وعليه حمله صاحب الهداية اذ قال ومعنى ما رواه شفعا لا وترا والاوجه عندي ان ههنا حديثين حديث ابن عمر المذكور في الباب وحصره اضافي باعتبار ما دون الركعتين فيؤيده سياق الرواية اذ قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة فعلم بان المراد من مثنى غير الواحد الذي ذكره في مقابلته والثاني هو حديث المطلب الصلوة مثنى مثنى ان تتشهد في كل ركعتين الحديث ففيه فسر النبي صلى الله عليه وسلم قوله بنفسه الشريفة ويحتمل حمل كلا المعنى على كلا الحديثين فانه لا تخالف فيهما وايا ما كان فالحمل على ما قاله الحنفية اولى بل هو المتعين لئلا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم فعله الشريف فانه ثبت بعدة روايات تطوعه عليه الصلوة باكثر من ركعتين فقد روى زرارة عن عائشة رض قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه الحديث وروى عن ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وروى عن معاذة عن عائشة رض كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وروى من حديث عمرة عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام حكاها العيني وفي حديث لابن عباس في مبيته عنده عليه الصلوة والسلام قال صلى اربعا ثم نام وفي رواية ام حبيبة مرفوعا من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها الحديث وفي حديث ابي ايوب مرفوعا اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وفي حديث علي كان عليه السلام يصلي قبل الظهر اربعا وعن عائشة رض اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاها بعدها وعن عبد الله بن السائب كان عليه الصلوة والسلام يصلي اربعا بعد الزوال وعن عمر مرفوعا اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي سردها اصحاب الروايات في كتبهم سيما في جمع الفوائد والروايات الواردة بلفظ اربع ركعات ظاهرها وحدة السلام لانها المحل المحامل وتعدده اثبات امر زائد يحتاج قائله الى اثباته ١٢

۲ قوله صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر قال المجد الوتر بالكسر ويفتح الفرد او ما لم يتشفع من العدد ثم اختلفت الروايات في وتره صلى الله عليه وسلم كثيرا جدا كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة بالكتب ووجهه ان صلوة الليل كلها يطلق عليه الوتر عند المحدثين ولذا تراهم يبوبون الوتر في كتبهم ويذكرون فيها روايات صلوة الليل مطلقا قال العيني اعلم ان عائشة رض اطلقت على جميع صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترا الخ واختلفت صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل قلة وكثرة كما صرح به جمع من الفحول وصرحت به عائشة بنفسها كما سيأتي تحت حديثي عائشة رض وذلك لاختلاف الاحوال والاوقات والحاصل انه اختلفت الروايات في تهجده صلى الله عليه وسلم ولا اضطراب في ذلك لانها محمولة على اختلاف الاحوال وجملة من روى صلوته صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل ستة عشر صحابيا سرد رواياتهم العيني وقال ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وام سلمة ثلث عشرة ركعة وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعوية بن الحكم وابن عمر واحدى الروايتين عن ابن عباس احدى عشرة ركعة وفي حديث انس ثمان ركعات وفي حديث حذيفة سبع ركعات وفي حديث ابي ايوب اربع ركعات وكذلك بعض طرق حديث حذيفة واكثر ما فيها حديث علي رض ست عشرة ركعة انتهى، قلت والباقي الثلثة من الستة عشر وهم حجاج بن عمرو وخباب بن الارت وصحابي لم يسم لم يذكر في رواياتهم التي ذكرها العيني اعداد الركعات قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد ولا خلاف انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليها ولا ينقص وان صلوة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه الخ ١٢

۳ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غالب احواله كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة زاد يونس وغيره عن الزهري يسلم من كل ركعتين ويوتر منها اي من جملتها بواحدة في آخرها موصولة بالشفعة المتقدمة عندنا فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن للاستراحة من طول القيام قال الزرقاني هكذا اتفق عليه رواة الموطا واما اصحاب الزهري فرووا هذا الحديث عنه باسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر فقالوا فاذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة وزعم محمد بن يحيى الذهلي بذال ولام انه الصواب دون رواية مالك الخ وقال ابن العربي في شرح الترمذي اختلف الناس فيها اي في الضجعة فقال ابن القاسم عن مالك لا بأس بها ان لم يقصد الفصل قال ابن العربي ولو قصد الفصل فان الله قد فعلها صورة ووضعا ووصفا وكان احمد بن حنبل مع مواظبته على قيام الليل لا يفعلها ولا يمنعه وكان يكرهها ابن عمر وجماعة من الفقهاء وبلغني عن قوم لا معرفة عندهم انهم يوجبونها وليس له وجه لانه صلى الله عليه وسلم انما رواه يفعلها عائشة ولم يره غيرها ولو رآه عشرة في عشرة مواطن ما اقتضى ذلك ان يكون واجبا في كل موطن انتهى وقال ابن عابدين في الرد المحتار صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها بل رأيت في موطا محمد ما نصه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رض انه رأى رجلا يركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر رض ما شأنه فقال نافع يفصل بين صلوته فقال ابن عمر رض واي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر رض نأخذ وهو قول ابي حنيفة رض انتهى قال القاري في شرحه وذلك لان السلام انما ورد للفصل وهذا لا ينافي ما سبق انه عليه الصلوة والسلام كان يضطجع في آخر التهجد وتارة بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة الخ فظاهر اقوال الائمة والروايات ان من جعل الضجعة تبعا لسنة الفجر للفصل او لغيره او في المسجد انكروها وجعلوها بدعة ومن جعله للاستراحة بعد قيام الليل سواء بعد ركعتي الفجر لو صلاهما في اول وقته او قبلها فلا انكار عليها عن احد من الفقهاء وجعلوها مندوبا مرغبا وهو المؤيد بالنظائر فانه صلى الله عليه وسلم جعل القيلولة مندوبا تقوية على قيام الليل والسحور تقوية للصوم وغير ذلك فهذه الضجعة مقوية لصلوة الصبح بعد قيام الليل كذا ذكر في الاوجز قلت والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم في الاضطجاع لم يثبت على نهج واحد بل الآثار فيه مختلفة على ما قاله القاضي عياض فلا سبيل الى جعل هذا الاضطجاع سنة عبادة نعم انها سنة عادة للاستراحة من تعب صلوة الليل قال الشامي وحاصله ان اضطجاعه صلى الله عليه وسلم انما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع وان صح بها الامر الدال على ان ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت ١٢.

۴ قوله انه سأل عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ظاهره السؤال عن صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر بل المتعين من اللفظ واجابته عائشة بقولها يصلي اربعا الحديث لكنها قدمت ذكر العدد الاكثري استطرادا واجمالا لما بينها من الكيفية وهو صريح لفظ كيف كان ولم يكن السؤال عن كمية الصلوة والا فكان حقه ان يسأل كم كان صلوته صلى الله عليه وسلم ولذا بينت عائشة رضي الله عنها الكيفية بعد ذكر العدد الاكثري فقالت ما نافية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله يزيد في التهجد والظاهر ان السائل لما سأل عن صلوة الليل وزاد لفظ رمضان فظنت ان عنده صلوته صلى الله عليه وسلم في التهجد في رمضان تزيد على غيره فدفعته بهذا في رمضان اي في لياليه ولا في غيره من الليالي المتبركة وغيرها على احدى عشرة ركعة فعلى هذا لا يخالف شيئا من الروايات ولا ينافي حديثها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر يتهجد ما لا يتهجد في غيره ولا ينافي ايضا حديث ابن عباس عند ابن ابي شيبة كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر ولا ينافي ايضا ما سيأتي من روايتها بثلث عشرة ركعة ولا جميع الروايات الواردة في هذا عن ابن عباس وغيره فانه روى ابن عباس ثلث عشرة ركعة او اكثر من ذلك قال القاري في جمع الوسائل سألها من لياليه وقت التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلوة التراويح او يقال ما يزيد عندها فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها لان الزيادة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ الخ ١٢.

عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فی رمضان فقالت ما كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يزيد فی رمضان ولا فی غيره على احدى عشرة ركعة يصلی[1] اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينی تنامان ولا ينام قلبی **مالك** ٢٥٩ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت[2] كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يصلی بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلی اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين **مالك** ٢٦٠ عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى (بضم الكاف وفتح الراء ١٢) ابن عباس ان[3] عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وهی خالته قال فاضطجعت فی عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلی الله عليه وسلم واهله (ای كريبا ١٢) فی طولها فنام[4] رسول الله صلی الله علیه وسلم حتى اذا انتصف الليل قبله بقليل او بعده بقليل (ضد الطول ١٢ / ای الفراش ١٢) استيقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام[5] الى شن (قربة خلقة ١٢) معلق فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلی قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل

١ـ قوله يصلی اربعا ای اربع ركعات فلا تسئل عن حسنهن وطولهن لما انهن فی نهاية من كمال الحسن والطول وظهورهما مستغنيات عن السؤال فی كمالهن وبيان الوصف فيهما ثم يصلی بعد تلك الاربع اربعا اخرى فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ايضا لما تقدم وهذا ظاهر فی انه صلی الله عليه وسلم قد يصلی اربعا اربعا ومؤيد لمن قال ان قوله صلی الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى احتراز عن البتراء لا عن الاربع واثبات للتشهد بعد كل ركعتين والا فينافی فعله قوله صلی الله عليه وسلم وما تأوله بعض من ذهب الى افضلية الركعتين بان المراد اربع ركعات مع التسليم بينهما خروج عن ظاهر اللفظ بلا حجة ومحال ان يأمر النبی صلی الله عليه وسلم بشیء ويداوم على خلافه وقد ثبت عنه صلی الله عليه وسلم اربع ركعات فی غير موضع واحد فلا بد من ان يحمل قوله صلی الله عليه وسلم مثنى مثنى على الاحتراز عن الواحد واستدل به على افضلية تطويل القيام على كثرة الركوع والسجود ثم يصلی ثلثا ای ثلث ركعات يوتر بها عند الحنفية ويؤيدهم لفظ مسلم ثم اوتر بثلث وعند المالكية وغيرهم يوتر منها بواحدة والظاهر يؤيد الاول بل هو المتعين واصرح من ذلك حديثا عند ابی داؤد كان صلی الله عليه وسلم يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث الحديث قالت عائشة فقلت بفاء العطف على السابق قاله الزرقانی يا رسول الله اتنام قبل ان توتر بهمزة الاستفهام قال الباجی يحتمل معنيين احدهما كان ينام باثر صلوة العشاء قبل ان يوتر ثم يقوم من الليل لصلوته ووتره ويحتمل ان تكون ارادت انه صلی اربعا ثم نام فقال صلی الله عليه وسلم يا عائشة ان عينی تنامان ولا ينام قلبی قال الباجی يعنی انه لا ينام عن مراعات الوقت وهذا مما خص به النبی صلی الله عليه وسلم من امر النبوة والعصمة ولذلك كان صلی الله عليه وسلم لا يحتاج الى الوضوء من النوم الخ ١٢ **٢ـ قوله** انها قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم تارة يصلی بالليل ثلث عشرة ركعة للتهجد ثم يصلی اذا سمع النداء بالصبح ای اذان الفجر ركعتين خفيفتين سنة الفجر سيأتی الكلام على خفتهما فی محله ١٢ **٣ـ قوله** ان مولاه عبد الله بن عباس اخبره ای كريبا انه ای ابن عباس بات من البيتوتة ای رقد ليلة من الليالی عند ميمونة ام المؤمنين زوج النبی صلی الله عليه وسلم وهی ای ميمونة خالته ای خالة ابن عباس قال ابن عباس فاضطجعت ای وضعت جنبی بالارض قال العينی ذكره بالمتكلم وذكر الاول بلفظ الغائب وهو من تفنن العبارة يقال له الالتفات الخ فی عرض قال فی الفتح الرحمانی بفتح العين عند اكثر المشائخ ووقع عند جماعة منهم الطبری والاصيلی بضم العين والاول اظهر قال الزرقانی بفتح العين على المشهور وبضمها ايضا وانكره الباجی نقلا ومعنى وقال العسقلانی صحت به الرواية فلا وجه لانكاره الخ الوسادة ما يوضع عليه الرأس للنوم ولمحمد بن نصر وسادة من ادم حشوها ليف واختار الباجی ان المراد بها الفراش كما سيجیء والوجه الاول واضطجع رسول الله صلی الله عليه وسلم واهله ای ميمونة رض وكانت حائضا كما فی رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة فی طولها قال الباجی الوسادة الفراش الذی ينام عليه فكان اضطجاعه فی عرضها عند رؤسهما او عند ارجلهما وقال الداؤدی هو ما يضعون عليه رؤسهم عند النوم فوضعا رؤسهما فی طولها ووضع ابن عباس فی عرضها قال الباجی وهذا ليس ببين عندی ولو كان الامر على ذلك لقال يتوسد رسول الله صلی الله عليه وسلم واهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها الخ فقوله اضطجع فی عرضها يقتضی ان يكون العرض محل الاضطجاع ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشا ١٢ **٤ـ قوله** فنام رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد ان تحدث مع اهله ساعة كما فی رواية مسلم حتى اذا ظرفية او شرطية انتصف الليل تخمينا وتقريبا كما يدل عليه قوله او قبله بقليل او بعده بقليل على معنى التحری والتقريب وهو الظاهر وقال القاری يحتمل الشك من الراوی عن ابن عباس او دونه قلت وفی رواية البخاری حتى انتصف الليل او قريبا منه وفی اخرى له الجزم بثلث الليل الاخير قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين فی الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد الى مضجعه فنام يعنی بعد البول والوضوء كما ورد وفی الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى استيقظ رسول الله صلی الله عليه وسلم جزاء على كون اذا شرطية ومتعلق لها على كونها ظرفية فجلس رسول الله صلی الله عليه وسلم حال كونه يمسح وفی بعض النسخ فمسح بفاء العطف النوم ای اثره او المراد به العينان من اطلاق اسم الحال على المحل عن وجهه قال الباجی يحتمل الوجهين اراد به ازالة النوم من الوجه او ازالة الكسل بمسح الوجه بيده بالافراد ای يمسح بيده عينيه او الوجه ثم قرأ صلی الله عليه وسلم العشر الآيات من اضافة الصفة للموصوف ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلثة الاثواب قاله العينی الخواتم بالنصب لانه صفة العشر جمع خاتمة ای اواخر من سورة آل عمران والمراد بها ان فی خلق السموات والارض الى آخر السورة وفی رواية الصحيحين حتى ختم السورة ١٢ **٥ـ قوله** ثم قام صلی الله عليه وسلم الى شن بفتح الشين المعجمة وشد النون قربة خلقة من ادم قال الباجی هو السقاء البالی وفی المجمع الشنان جمع شن وشنة وهی اشد تبريد الماء من الجدد وقال المجد الشن وبهاء القربة الخلق الصغيرة وقال العينی فی التفسير هو القربة التی عتقت ويبست من الاستعمال معلق تذكيره باعتبار لفظ وفی رواية البخاری معلقة بالتانيث لارادة القربة قال العينی الشن يذكر ويؤنث فالتذكير باعتبار لفظه او باعتبار الادم والجلد والتانيث باعتبار القربة الخ وتعليق القربة يكون لتبريد الماء غالبا وقد يكون لمجرد صيانتها عن القذر والوسخ فتوضأ صلی الله عليه وسلم وتسوك كما فی رواية مسلم منها ای من القربة وفی بعض النسخ بالتذكير ای من الشن قلت ويجمع بالمجاز او التعدد فاحسن وضوءه ای اتمه قال الباجی يقال احسن فلان كذا بمعنيين احدهما انه اتى به على اكمل هيئته والثانی انه علم كيف يأتی به يقال فلان يحسن صنعته كذا بمعنى يعلم كيف يصنع الخ قلت والمراد ههنا الاول ولابن خزيمة واسبغ الوضوء وللبخاری فی رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا ويجمع بينهما برواية الثوری فی الصحيحين فتوضأ وضوءا بين وضوئين لم يكثر وقد ابلغ ولمسلم فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وحاصل الجمع انه عليه الصلوة والسلام اتى بجميع المندوبات مع تخفيف الماء ولم يكثر صبه كما هو نص رواية مسلم ويحتمل ان يحمل الروايات على تعدد الوضوء فانه تقدم انه عليه الصلوة والسلام كرر الوضوء فی تلك الليلة ثم قام يصلی ولمحمد بن نصر فی قيام الليل ثم اخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلی قال ابن عباس عبد الله فقمت ای من مضجعی فتمطيت كراهية ان يرى انی كنت انتبه لكذا فی رواية لمسلم فصنعت مثل ما صنع يحتمل انه فعل جميع ما ذكر من القول والنظر والسواك والوضوء والتوشح وغير ذلك ويحتمل ان يحمل على الاغلب اذ المثلية لا يقتضی المساوات من كل جهة فيحمل على الوضوء فقط كما يدل عليه رواية البخاری فی باب التخفيف فی الوضوء بلفظ فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت الحديث ثم ذهبت الى النبی صلی الله عليه وسلم واقتديت به قال الباجی هذا يدل على ان المأموم يأتم بمن لم ينو ان يؤم وبهذا قال مالك وقال الشافعی لا يجوز ان يقتدی به حتى يؤم ذلك الامام عند احرامه وقال ابو حنيفة يأتم به الرجل ولا يأتم به النساء الخ وبوب البخاری على الحديث اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فامهم الخ ١٢

ما صنع ثم ذهبت فقمت[۱] الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسى واخذ باذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع[۲] حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ٣٦١ مالك عن عبد الله ابى بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهنى انه[۳] قال لارمقن الليلة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون

---

۱ قوله فقمت اى مقتديا به الى جنبه الايسر ولفظ البخارى فى الامامة فقمت عن يساره فاخذنى فجعلنى عن يمينه فبوب عليه البخارى اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلوتهما قلت وسيأتى عن احمد رح انه قال يفسد صلوة الماموم اذا قام عن يساره فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وادارہ فجعله عن يمينه وذلك لان الماموم اذا كان واحدا فسنته ان يقف عن يمين الامام كما قاله جمهور الفقهاء واخذ صلى الله عليه وسلم باذنى بضم الهمزة والذال المعجمة قاله الزرقانى وفى الفتح الرحمانى بسكون الذال وكلاهما صحيح قال المجد الاذن بالضم وبضمتين معروف جمعه اذان اليمنى حال كونه صلى الله عليه وسلم يفتلها اى يدلكها ظاهره ان اخذ الاذن كان لادارته من اليسار الى اليمين ويؤيده رواية البخارى فى التفسير فاخذ باذنى فادارنى عن يمينه ويحتمل ان يكون بعد الادارة لمصلحة اخرى ويؤيده رواية محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسنى بيده فى ظلمة الليل ولمسلم فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذنى فالظاهر ان الدلك كان متعددا قال القارى قيل وفعلها اما لينبهه عن مخالفة السنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذنى الحديث قال الحافظ اخذ باذنه اولا لادارته من الجانب الايسر الى الايمن ثم اخذ بها ايضا لتأنيسه لكون ذلك ليلا فصلى ركعتين ثم ركعتين ظاهر لفظ ثم الفصل ووقع التصريح به فى رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم من كل ركعتين ويؤيده رواية مسلم من رواية على بن عبد الله بن عباس بتصريح الفصل وانه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ذكرها ست مرات فالجملة ثنتا عشرة ركعة غير الوتر ثم اوتر بواحدة عند من قال به مستنبطا من لفظ الصحيحين فتكاملت صلوته ثلث عشرة ركعة لانه صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتين ركعتين ست مرات فتكاملت الركعات ثنتى عشرة ركعة وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة فلم يبق الوتر الا ركعة واحدة واوتر بثلث ركعات عند من قال به كما هو منصوص رواية النسائى ومسلم ولفظها عن ابن عباس قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الأية ان فى خلق السموات والارض الأية ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ثم قام فتوضأ الحديث وفى آخره واوتر بثلث اخرجه النسائى بطرق واللفظ له وانت خبير بان النص قاض على الظاهر فيحمل على ان الركعتين الاخيرتين من رواية الباب متضمنتان الى الوتر ولا يذهب عليك ان رواية الباب تدل على انه صلى الله عليه وسلم صلى تلك الليلة ثلث عشرة ركعة غير ركعتى الفجر واختلفت الرواة فى ذكر الركعات فى تلك الليلة كما بسطها الحافظ فى الفتح ۱۲

۲ قوله ثم اضطجع كما كان عادته الشريفة قال فى الفتح الرحمانى قال القاضى فيه ان الاضطجاع كان قبل ركعتى الفجر وفيه رد على من قال انه كان بعد ركعتى الفجر وذهب مالك والجمهور الى انه بدعة كما قاله العينى الخ قلت وتقدم الكلام عليه مبسوطا فارجع اليه حتى جاءه المؤذن بلال كما فى رواية البخارى وله فى الاخرى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم قام فصلى وقد تقدم ان نوم الانبياء ليس بناقض الوضوء ركعتين سنة الفجر خفيفتين كما سيأتى فى بابها ثم خرج الى المسجد فصلى بهم الصبح اى فرضه قال العينى وقد اخرج البخارى هذا الحديث فى اثنى عشر موضعا وقال الحافظ ان قصة مبيت ابن عباس رض يغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغى الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد او نقص الخ ۱۲

۳ قوله انه قال لارمقن بفتح الهمزة واسكان الراء وضم الميم وفتح الكاف والنون الثقيلة اصله النظر الى الشئ شزر نظر العداوة واستعير هنا لمطلق النظر وعدل عن الماضى فلم يقل رمقت استحضارا لتلك الحالة الماضية ليقررها للسامع ابلغ تقرير اى لانظرن قاله الزرقانى وقال القارى الرموق النظر الى شئ على وجه المراقبة والمحافظة والمعنى احفظن الليلة اى فى هذه الليلة حتى ارى كم صلى كذا فى شرح النظر قال القارى ولعله صلى الله عليه وسلم كان خارجا عن الحجرات انتهى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نافلة من الليل والا فالفريضة وغيرها قد كان يشاهدها فى اكثر الايام بدون التكلف قال اى زيد فتوسدت بصيغة المتكلم عتبته اى عتبة بابه اى جعلته كالوسادة بوضع راسى عليها قال المجد العتبة محركة اسكفة الباب او العليا منها وفى الجمع هى فى الاصل اسكفة الباب وكل مرقات من الدرج عتبة او فسطاطه بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر قال الباجى الفسطاط نوع من القباب والفسطاط مجتمع المصر والخبر بالتخيير الاول اشبه الخ والظاهر ان لفظه او شك من الراوى قال القارى هو بيت من شعر فيكون المراد من توسده توسد عتبته فهو شك من الراوى عن زيد انه توسد عتبة بيته او عتبة فسطاطه صلى الله عليه وسلم والظاهر الثانى لان الاطلاع على صلوته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه فى الخيمة فى زمان السفر الخالى عن الازواج المطهرات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة ولفظ مسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين

طويلتين طويلتين طويلتين الحديث فصلى ركعتين طويلتين طويلتين يريد بذلك المبالغة فى طولها طويلتين كذا فى اكثر النسخ ثلث مرات وفى بعضها بتثنية لفظ طويلتين قال الباجى انفرد يحيى بن يحيى فى هذا الباب بامرين احدهما ان الركعتين الاوليين طويلتين وسائر اصحاب الموطا قالوا عن مالك فى الاولى خفيفتين ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك افتتاحا لصلوته ويحتمل ان يكون فعله تحية للمسجد ان كانت صلوته فى المسجد وقيل لمالك فيمن يريد تطويل التنفل يبدأ بركعتين خفيفتين فانكر ذلك وقال يركع كيف يشاء وانما انكر من هذا ان يكون سنة التنفل فى كل وقت حتى لا تجزى غيره او يكون تأول الحديث على انه كان فى المسجد فيمنع فى غير المسجد والله اعلم و الموضع الثانى انه قال طويلتين ثلثا وسائر اصحاب الموطا يقول ذلك مرتين الخ قال الزرقانى قال ابن عبد البر ان يحيى اسقط ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره انه صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين وقال ايضا طويلتين مرتين وغيره يقول ثلث مرات فوهم يحيى فى الموضعين وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه احد الخ قال الزرقانى وهو يعين قول ابن عبد البر هو الصواب لا ما قاله الباجى فانه فى رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلثا الخ ثم صلى ركعتين وهما اى الركعتان دون اللتين اى الركعتين اللتين قبلهما يعنى فى الطول ۱۲

۴ قوله ثم صلى ركعتين وهما اى الركعتان كذلك دون اللتين قبلهما فى الطول ومعنى ذلك ان آخر الصلوة مبنى على التخفيف عما تقدم ولذا شرع هذا المعنى فى الفرائض قاله الباجى ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين كذلك وهما دون الركعتين اللتين قبلهما ثم صلى بعد ذلك ركعتين اخريين وهما دون الركعتين اللتين قبلهما هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا برواية يحيى ابن يحيى من المصرية والهندية بذكر ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما خمس مرات واختلفت روايات حديث الباب فى ذكر عدد هذا اللفظ ففى جميع نسخ الموطا برواية يحيى خمس مرات وفى حاشية المجتبائية عن المحلى وفى شمائل الترمذى كرر خمس مرات وكذا وجدت ذلك فى نسخ الكتاب الخ فعلى هذا هى عشر ركعات والركعتان الطويلتان الطويلتان فى اول الحديث والركعتان الخفيفتان قبل ذلك كما تقدم فهى اربعة عشر ركعة بدون الوتر والمجموع كان ثلث عشرة ركعة كما سيأتى فاما ان يحمل ذكر هذا اللفظ خمس مرات على الوهم كما سيأتى او يؤول بان لم يعتد فيها الركعتان الخفيفتان فى اول الصلوة كما حكى امثال هذا التوجيه من شراح الحديث ويحتمل عندى توجيها آخر لتصحيح الكلام وهو ان قوله فذلك ثلث عشرة ركعة مدرج من احد الرواة ذكره باعتبار مجموع ما روى ولما لم يكن فى المذكور ذكر الركعتين الخفيفتين لم يعد هما وعد الوتر واحدا فالذى يرى الوتر ثلث ركعات يكون المجموع عنده خمس عشر ركعة او سبعة عشر ركعة وهذا كله على النسخ التى بايدينا وذكر الخطيب فى المشكوة ان هذا اللفظ فى موطا مالك اربع مرات فعلى هذا زيادة الخامس فى النسخ الموجودة وهم من النساخ ولا يكون المذكور فى الرواية ثلث عشرة الا بجعل الوتر ثلث ركعات ثم اوتر بواحدة عند من ذهب اليه وبثلث عند من قال به فتلك الركعات الواردة فى حديث الموطا مع قطع النظر عن الركعتين الخفيفتين وجعل الوتر واحدة ثلث عشرة ركعة ۱۲

للتين قبلها ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلث عشرة ركعة الامر[1] بالوتر ٢٦٢ مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمران رجلا سأل[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا

ـــه ۱ قوله الامر بالوتر وهو وجوب الوتر المستنبط من لفظ الامر قال الباجي ذهب مالك الى انه غير واجب وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة وهو واجب وليس بفرض والواجب عنده دون الفرض وفوق السنن الخ قال ابن رشد في البداية اما عدد الواجب من الصلوات ففيه قولان احدهما قول مالك والشافعي والاكثران الواجب هي الخمس صلوات فقط لاغير والثاني قول ابي حنيفة ان الوتر واجب مع الخمس وسبب اختلافهم الاحاديث المتعارضة اما الاحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط بل هي نص في ذلك فمشهورة ومن ابينها ما ورد في حديث الاسراء المشهور انه لما بلغ الفرض الى خمس قال له موسى ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعته فقال تعالى هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي وحديث الاعرابي المشهور قال له صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع الخ ثم ذكر الاحاديث التي مفهومها وجوب الوتر وسياتي بيانها والعجب من الذين استدلوا على خلاف الحنفية بروايات الخمس ونحوها فان الحنفية لم يقولوا انها سادس المكتوبات بل قالوا بالوجوب قال في البدائع اما عدد الصلوات فالخمس ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع الامة من غير خلاف بينهم ولذا قال عامة الفقهاء ان الوتر سنة ولا يلزم هذا ابا حنيفة لانه لا يقول بفرضية الوتر وانما يقول بوجوبه والفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والارض انتهى قلت فعلم بذلك ان الروايات الدالة على فرضية الخمس لا يخالف الحنفية رأسا ولو سلم فذهب جمهور الفقهاء الى ايجاب بعض الصلوات دون بعض ذهب جماعة منهم الى وجوب العيد وقال احمد هو فرض كفاية وذهب اهل الظاهر الى وجوب تحية المسجد واجمعوا على ان التهجد كان واجبا ثم نسخ وذهب جماعة منهم الى بقاء ايجابه على النبي صلى الله عليه وسلم فهل كان صلى الله عليه وسلم خارجا من الفروض ليلة الاسراء وقال صلى الله عليه وسلم ثلث كتبت على الوتر والنحر والضحى ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ليالي رمضان خشية ان يكتب عليكم فلم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم معنى كلامه تعالى ما يبدل القول لدي اولم يكن في امن من ذلك وفيه حكاية وهي ان يوسف بن خالد السمتي سأل ابا حنيفة عن الوتر فقال هي واجبة فقال يوسف كفرت يا ابا حنيفة وكان ذلك قبل ان يتتلمذ عليه كانه فهم من قول ابي حنيفة رضـ انه يقول انها فريضة فزعم انه زاد على الفرائض الخمس فقال ابوحنيفة ليوسف ايهولني اكفارك اياي وانا اعرف الفرق بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والارض ثم بين له الفرق بينهما فاعتذر اليه وجلس عنده للتعلم بعد ان كان من اعيان فقهاء البصرة واذا لم يكن فرضا لم تصر الفرائض ستاً وبه تبين ان زيادة الوتر على الخمس ليست نسخا لها الخ قلت واستدل الحنفية على وجوب الوتر بروايات وآثار شهيرة كثيرة منها ما رواه ابوداؤد عن بريدة مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قال العيني وهذا حديث صحيح ولذا اخرجه الحاكم في صحيحه وصححه ومنها ما رواه ابوداؤد عن علي رضـ مرفوعا اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن ومنها ما اخرجه الطحاوي عن خارجة مرفوعا ان الله قد امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين ومنها حديث ابي بصرة اخرجه الطحاوي عن ابي تميم عن عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد زادكم صلوة فصلوها ما بين صلوة العشاء الى صلوة الصبح الا وهي الوتر قال ابوتميم فكنت انا وابوذر قاعدين الحديث اخرجه الطبراني ايضا في الكبير نحوه وعن ابي تميم الجيشاني ان عمرو بن العاص رضـ خطب الناس يوم الجمعة فقال ان ابا بصرة حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى الصلوة الفجر قال ابوتميم فاخذ بيدي ابوذر فسار في المسجد الى ابي بصرة فقال أانت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوبصرة انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والحاكم والطبراني واسناده صحيح سكت عنه الحاكم ومنها حديث ابي هريرة اخرجه احمد في مسنده مرفوعا بلفظ من لم يوتر فليس منا ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه احمد ايضا مرفوعا بلفظ ان الله زادكم صلوة فحافظوا عليها وهي الوتر واخرج نحوه الدارقطني ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليهم يرى البشر والسرور في وجهه فقال ان الله امدكم بصلوة وهي الوتر وضعفه الدارقطني لكن يقويه الروايات المتقدمة واخرجه ايضا الطبراني في معجمه ومنها حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابوداؤد والحاكم وصححه قاله الزيلعي ومنها حديث عائشة رضـ اخرجه ابوزيد الدبوسي في كتاب الاسرار انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه الحاكم في المستدرك مرفوعا من

نام عن وتره او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيح ابن القصار ايضا عن شيخه واخرجه الترمذي قال النيموي رواه الدارقطني وآخرون واسناده صحيح وانت خبير بان وجوب القضاء فرع لوجوب الاداء ومنها حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجة مرفوعا بلفظ ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن قال الاعرابي ما تقول قال ليس لك ولا لاصحابك واخرجه ابوداؤد ايضا ومنها حديث معاذ بن جبل اخرجه احمد في مسنده ان معاذا قدم الشام واهل الشام لا يوترون فقال لمعاوية مالي ارى اهل الشام لا يوترون فقال معاوية اوواجب ذلك عليهم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي عزوجل صلوة وهي الوتر فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ومنها حديث ابي هريرة اخرجه ابو عمر في الاستذكار مرفوعا بلفظ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي ايوب اخرجه الدارقطني مرفوعا بلفظ الوتر من واجب الحديث قاله العيني واخرج ابوداؤد والنسائي وابن ماجة عنه مرفوعا بلفظ الوتر حق على كل مسلم الحديث وظاهر لفظ الحق الثبوت اللزومي المتأكد فان الحقوق يجب اداءه الى المستحق صاحب الحق ورواه ابن حبان واحمد والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث سليمان بن صرد اخرجه الطبراني في الاوسط مرفوعا بلفظ اوتروا فان الله وتر يحب الوتر وفي سنده اسمعيل بن عمرو وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني ومنها حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص اخرجهما الطبراني في الكبير والاوسط عنهما بلفظ ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر واخرج عنهما ايضا اسحق بن راهويه في مسنده ومنها حديث عبد الله بن اوفى اخرجه البيهقي في الخلافيات بلفظ ان الله زادكم صلوة وهي الوتر ذكرها العيني وغيره ومنها حديث عبد الله بن عمر مرفوعا اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا رواه الشيخان ومنها حديث ابن عمر ايضا مرفوعا بلفظ بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم قال الشوكاني واخرجه ابوداؤد والترمذي وصححه والحاكم في المستدرك ومنها جملة روايات صلوته صلى الله عليه وسلم التطوع على الراحلة والفرض والوتر على الارض ومنها حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري ومنها حديث جابر مرفوعا بلفظ من خاف ان لا يقوم في آخر الليل فليوتر اوله الحديث رواه مسلم ومنها حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ ان الله زادكم صلوة وهي الوتر رواه الطبراني قال الحافظ في الدراية اسناده حسن وقال الزبيدي في عقود الجواهر اسناده حسن ومنها حديث ابن عمر رضـ مرفوعا ان الله زادكم صلوة وهو وتر وفي رواية ان الله افترض عليكم وزادكم الوتر وفي رواية ان الله زادكم صلوة الوتر وفي رواية ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فحافظوا عليها ذكرها في مسند ابي حنيفة وسنده ابوحنيفة عن ابي يعفور عمن حدثه ابن عمر والمبهم فيه مجاهد كما بسط في محله وروى مثل ذلك عن ابي هريرة والاستدلال بهذه الروايات لوجوه الاول غاية الاهتمام بشانه حتى روى احمرار الوجه وصعود المنبر وتمهيد الخطبة بحمد الله والثناء عليه والامر باجتماع الصحابة وبيان الخيرية من حمر النعم وغير ذلك كما ورد في بعض طرق هذه الروايات وهذا كله من شواكل الفرض والثاني ان متون اكثر هذه الطرق مصرحة بصيغة الامر وحقيقة الامر الوجوب والثالث لفظ الزيادة وفيها ايضا استدلال بثلثة وجوه الاول انه اضاف الزيادة الى الله تعالى والسنن انما تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه قال زادكم والزيادة انما يتحقق في الواجبات لانها محصورة العدد لا في النوافل لانها لا نهاية لها والثالث ان الزيادة على الشيء انما تحقق اذا كان من جنس المزيد عليه كذا في التنسيق ۱۲

ـــه ۲ قوله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وقد سبق في باب الحلق في المسجد ان السوال المذكور وقع في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الخ قلت ولفظه عن ابن عمر رضـ ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلوة الليل الحديث وبين السائل عن صلوة الليل وفي رواية البخاري ان رجلا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف صلوة الليل والظاهر انه سأل عن كيفية عدد الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل قال الشافعي وغيره وكذلك صلوة النهار وانما خرج سوالا عن السائل لا يقال ان الحديث مختصر لما في رواية النسائي وغيره صلوة الليل والنهار لان زيادة لفظ النهار في هذا الحديث منكر عند المحدثين فان اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة ومحل الكلام عليها سنن النسائي اذا خرج هذه الزيادة وحكم على راويها بانه اخطأ فيها مثنى مثنى تقدم معناه والكلام في فقهه وجوابه صلى الله عليه وسلم لقوله مثنى يدل على ان السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية وتقدم انه حصر باعتبار ما دون الركعتين لا بما فوقهما لما ينافي الروايات الواردة في فعله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه تعاليه بايتار الواحد ايضا ۱۲

خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ۲۶۳ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجى فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذى قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة ۲۶۴ مالك عن ابى بكر بن عمر عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لى عبد الله

۱؎ قوله فاذا خشى احدكم طلوع الصبح صلى ركعة واحدة منفردة عند من قال به ومضافة الى ركعتين مما مضى عند من ذهب اليه توتر هذه الركعة له اى للمصلى ما قد صلى قبل ذلك من النوافل اختلفت الائمة فى عدد ركعات الوتر فقالت الائمة الثلثة وجماعة من الصحابة والتابعين بايتار الركعة الواحدة وقال الامام الائمة ابو حنيفة وصاحباه ابو يوسف ومحمد بايتار ثلث ركعات قال ابن العربى واختار سفيان الثورى الايتار بثلث ركعات وهو قول مالك فى الصيام قلت وهو مذهب جمهور السلف قال العينى روى ابن ابى شيبة عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلثة لا يسلم الا فى آخرهن وقال الكرخى اجمع المسلمون الى اخره نحوه وروى الطحاوى عن عمر بن عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلث لا يسلم الا فى آخرهن واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلث بتسليمة واحدة يبين لك خطأ نقل الناقل اختصاص ذلك بابى حنيفة والثورى واصحابهما وممن قال يوتر بثلث لا يفصل بينهن عمر رض وعلى وابن مسعود وحذيفة وابى بن كعب وابن عباس وانس وابو امامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة واهل الكوفة الخ قلت والفقهاء السبعة هم سعيد بن المسيب وعروة والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار كلهم قالوا ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى آخرها قال النيموى وعن ابى خالدة قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ فى الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار رواه الطحاوى واسناده صحيح وعن القاسم قال رأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشئ منه باس رواه البخارى انتهى واخرج محمد بن نصر فى قيام الليل عن عبيد بن السباق ان عمر لما دفن ابا بكر بعد العشاء الآخرة اوتر بثلث ركعات واوتر معه ناس من المسلمين وفى رواية لم يسلم الا فى آخرهن وقيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه من ابن عمر رض كان ينهض فى الثالثة بالتكبير وعن عبد الله صلوة المغرب وتر صلوة النهار ووتر الليل كوتر النهار وعن انس انه اوتر بثلث مثل المغرب لم يسلم بينهن وعن ابى العالية لليل وتر وللنهار وتر فوتر النهار صلوة المغرب ووتر الليل مثلها وعن خلاس بن عمرو بمعناه وعن بكر بن رستم سمعت الحسن ومحمدا وقتادة وبكر بن عبد الله المزنى ومعاوية ابن قرة واياس بن معاوية يقولون الوتر ثلث وعن ابى اسحق قال كان اصحاب على وعبد الله لا يسلمون الوتر بين الركعتين واخرج محمد فى موطاه عن ابن مسعود قال الوتر ثلث كثلث المغرب وقال ابن عباس الوتر كصلوة المغرب واخرج النيموى عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر انى لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن اخرجه الطحاوى واسناده صحيح والآثار فيها كثيرة بسطها الطحاوى وغيره وهذه الآثار حجة لمن قال ان الوتر ثلث قال القارى ولا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة فى حديث صحيح ولا ضعيف وقد ورد النهى عن البتيراء ولو كان مرسلا والمرسل حجة عند الجمهور الخ ۱۲ ۲؎ قوله ان رجلا من بنى كنانة يدعى بصاد المجهول المخدجى بميم مضمومة فخاء معجمة ساكنة ففتح دال مهملة وكسرها فجيم فتحتية نسبة الى مخدج بن الحارث كما فى الترتيب سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد الانصارى صحابى اختلف فى اسمه يقول اى ابو محمد ان الوتر واجب وبه قال ابن المسيب وغيره كما تقدم قال المخدجى فرحت من الرواح الى عبادة بن الصامت بن قيس الانصارى الخزرجى المدنى احد النقباء البدرى صحابى جليل القدر مات بالرملة سنة ۳۴ھ وله ۷۲ سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية فاعترضت اى تصديت له وتطلبته وهو رائح الى المسجد فصادفته فاخبرته بالذى قال ابو محمد الانصارى من ان الوتر واجب وفيه استباحة الفتوى بما خف من المسائل فى الطرق وايضا اعلام المفتى بما قاله غيره عسى ان يتدبر فيه قال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اى غلط ووهم وتقدم معنى الكذب قال الباجى الكذب على ضربين احدهما لا يأثم صاحبه وهو على ضربين احدهما ان يقع فيه على وجه السهو والغلط والثانى ان يتعمد ذلك فى ما يجب فيه الكذب مثل ان يستتر رجلا يسأل عنه من يريد قتله ظلما فيجب عليه الكذب والقسم الثانى ما يأثم صاحبه وهو فيما يتعمد الكذب فى غير مثل هذا انتهى بمعناه ۱۲ ۳؎ قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات مبتدأ كتبهن اى فرضهن الله عز وجل على العباد خبر المبتدأ ووجه الاستدلال انه اذا لم يكتب الا الخمس فافاد ان الوتر لم يكتب ولا يرد هذا الحديث على من ذهب الى وجوبه لوجهين الاول لانه يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة الحديث فعلم انها زيادة على هذا الخمس فيحتمل انه وجب بعد ذلك والثانى ان الاستدلال به من مفهوم العدد وليس بحجة عند جماعة من اهل الاصول وهذا لمن ذهب الى وجوبه بمعنى الفرض واما الحنفية فلا يرد عليهم اصلا لانه لا معارضة عندهم فى قول ابى محمد ان الوتر واجب قول عبادة المكتوبة خمس لان الواجب عندهم دون المكتوبة والفرض كما تقدم عن مجاهد قال الوتر واجب ولم يكتب وتقدم من امام الائمة ابى حنيفة صاحب المذهب انا اعرف الفرق بين الواجب كفرق ما بين السماء والارض ثم المشهور عند فضلاء الدرس وشراح الحديث ان حديث الباب حجة على الحنفية ولا يمكن الاستدلال به على خلاف الحنفية للوجوه الثلاثة المذكورة نعم هو حجة للحنفية بلا مرية فى ذلك فان المسئلة اختلف فيها الصحابيان ابو محمد وعبادة وذكر عبادة رضى الله تعالى عنه مستدله ولا حجة فى مستدله لهذه الوجوه الثلاثة المذكورة ولم يذكر ابو محمد مستدله فى ذلك فهو اذا قول صحابى لم يدرك بالقياس فيكون فى حكم المرفوع كما ثبت فى الاصول لان انواع الاحكام من الفرض والوجوب وغير ذلك مما لا مدخل للقياس فيه فيكون قول ابى محمد انه واجب مرفوعا حكما فهو حجة للحنفية بلا تردد وتأمل فلا تجده فى غير هذا المختصر ۲۔

۴؎ قوله فمن جاء بهن واداهن بحيث لم يضيع منهن شيئا قال ابن عبد البر ذهبت طائفة الى ان التضييع المشار اليه ههنا ان لا يقيم حدودها من مراعاة الوقت والطهارة واتمام الركوع والسجود ويؤيده لفظ الترمذى وابى داؤد من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن استخفافا بحقهن قال الباجى احترازا عن السهو والنسيان فمن نقص منهن شيئا عالما بذلك وقادرا على اتمامه فذلك المستخف الذى لا عهد له الى آخره كان له عند الله تبارك وتعالى عهد وهو الامان والميثاق قال القارى العهد حفظ الشئ ومراعاته حالا فحالا سمى ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهدا على جهة مقابلة عهده على العباد لانه وعد القائمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم ووعده حقيق بان لا يخلفه فسمى وعده عهدا لانه اوثق من كل وعد الخ ان يدخله الجنة مع السابقين او من غير تقدم عذاب قال الزرقانى ان يدخله خبر مبتدأ محذوف اى هو او صفة عهد او بدل منه ومن لم يأت بهن على الوجه المطلوب شرعا فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه عدلا وان شاء ادخله الجنة برحمته فضلا وهذا نص فى ان تارك الصلوة لا يكفر ولا يتحتم عذابه بل هو تحت المشيئة قال الباجى فيه رد لمن قال لا يغفر له ولمن قال انه كافر والمعنى لم يأت به مع ايمانه الخ ملخصا ۱۲ ۵؎ قوله قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بطريق مكة قال سعيد بن يسار الراوى اعاد ذكره فى رواية يحيى ولفظ محمد فكنت اسير معه واتحدث معه حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت الحديث فلما خشيت طلوع الصبح فيه حجة لمن قال يفوت وقته بطلوع الفجر ولفظ محمد اوضح فى ذلك نزلت من مركوبى فاوترت على الارض ثم ادركته ولحقت به فقال لى عبد الله بن عمر رض اين كنت فقلت له خشيت الصبح اى خفت طلوع الفجر بفوات الوتر وفيه حجة ايضا لمن قال يفوت وقت الوتر بطلوع الفجر لان ابن عمر لم ينكر على ذاك الخشية وسيأتى مذاهب الائمة فيه فنزلت فاوترت على الارض فقال عبد الله بن عمر رض اليس لك فى رسول الله اسوة بكسر الهمزة وضمها ما يتاسى به وهو بمعنى القدوة حسنة فقلت بلى والله فيه الحلف لما يراد تاكيده وان لم يحتج اليه قال ابن عمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير قال العينى البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد تكون للانثى وحكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيرى وفى الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رايت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت جمل او ناقة ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران وبوب عليه البخارى والمحدثون الوتر على الدابة قال العينى ترجم بها تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير فى الحكم

ابن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ٢٦٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر الليل قال سعيد بن المسيب اما انا فاذا جئت فراشي اوترت ٢٦٦ مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون ٢٦٧ مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ اخر الليل فليؤخر وتره ٢٦٨ مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة والسماء مغيمة فخشي عبد

الخ استدل به من قال ان الوتر سنة لانهم اجمعوا على انه لا يصلى الفرض على الدواب الا في شدة الخوف خاصة او غلبة المطر ففيه خلاف والاستدلال فيه بوجهين بالمرفوع منه وبقول ابن عمر رضه الصحابي ولا يصح الاستدلال بالمرفوع منه لان الوتر كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فايتاره على الراحلة لا يمكن الا بالعذر قال ابن عبد البر اجمعوا على انه لا يصلى الفرض على الدواب الا في شدة الخوف خاصة او غلبة مطر بان كان الماء فوقه وتحته ففيه خلاف فلما اوتر صلى الله عليه وسلم على البعير علم انه سنة قال الزرقاني لكن استشكل بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه فكيف صلاه راكبا واجيب بان محل الوجوب الحضر بدليل ايتاره عليه الصلوة والسلام راكبا في السفر وهذا مذهب مالك ومن وافقه والقائل بوجوبه عليه مطلقا قال يحتمل الخصوصية او انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم وبعده لا يخفى والخصائص لا تثبت بالاحتمال الخ قلت ولا حجة فيه ولا نصف حجة على من قال بوجوبه لانهم قالوا انه كان قبل الايجاب مستحبا فيمكن حمله على ذلك الاوان سيما اذا ورد ما يخالفه اخرج محمد في موطاه عن سعيد بن يسار انه صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب الينا ان يصلى على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وقال ايضا لا باس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء اما الوتر والمكتوبة فانهما تصليان على الارض وبذلك جاءت الآثار الكثيرة عن ابن عمر وغيره في الايتار على الارض منها عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنه من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الحديث قال العيني واحتجوا بما رواه الطحاوي بسنده عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر على الارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وهذا اسناد صحيح قال فايتاره صلى الله عليه وسلم على الراحلة فيجوز ان يكون ذلك قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد ولم يرخص في تركها فالتحق بالواجبات في هذا الامر انتهى فعلم بذلك ان الاستدلال بالمرفوع لا يصح بوجوه شتى فلم يبق الاستدلال فيه الا بالآثار فلو صح هذا فيؤدل انه من مذهب ابن عمر رضه ومذاهب الصحابة فيه مختلفة فلو اقتدى احد بفعل صحابي دون آخر فلا ضير فيه على انه يروى عن ابن عمر رضه ايضا بخلاف ذلك كما سيأتي والاوجه عندي في الجواب ان مذهب ابن عمر رضه ان الوتر في السفر سنة كالقصر في الفرائض كما حكى عنه في المشكوة برواية ابن ماجة قال في الفتح الرحماني عن العلامة العيني قال ابن سيرين وعروة بن الزبير والنخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز الوتر الا على الارض كما في الفرائض وروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه وعند الطحاوي ان الوتر على الراحلة قد نسخ وكان ما فعله ابن عمر من وتره على رحله قبل علمه بنسخه ثم لما علم رجع اليه وترك الراحلة الخ ١٢ ١ قوله اذا اراد ان ياتي فراشه بالكسر ما يفرش جمعه فرش كذا في القاموس والمعنى اذا اراد النوم اوتر قبل ان ينام اخذا بالحزم وقد امر صلى الله عليه وسلم ابا الدرداء وابا ذر وابا هريرة ان لا ينام احدهم الا على وتر وكان ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب رضه يوتر آخر الليل اخذا بالقوة واخرج ابو داؤد عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر رضه متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر اخذ هذا بالحذر وفي نسخة بالحزم وقال لعمر اخذ هذا بالقوة واخرجه الترمذي وصححه على شرط مسلم وقال العراقي اسناده صحيح وروى نحوه عن ابي هريرة عند البزار والطبراني في الاوسط قال سال النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر كيف توتر قال اوتر اول الليل قال حذر كيس ثم سال عمر رضه كيف توتر قال من آخر الليل قال قوي معان وفي اسناده سليمان بن العدا اليامي وقد ضعف قال سعيد بن المسيب اما انا فاذا اردت النوم وجئت فراشي لانام فاوترت قبل ذلك كفعل الصديق الاكبر رضه اتباعا لفعله او اخذا بالحزم ١٢ ٢ قوله ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو او سنة فقال عبد الله بن عمر في جوابه قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون اكتفى بالدليل عن المدلول فكانه قال

واجب بدليل مواظبته صلى الله عليه وسلم واجماع اهل الاسلام قاله القاري قال الراوي فجعل الرجل السائل يردد عليه ويكرر السوال ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف بالتلميح وعبد الله بن عمر يردد جوابه ويقول في كل مرة قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون قال الباجي يحتمل ان عبد الله بن عمر قد علم انه غير واجب قلت وكذلك اذا علم ابن عمر رضه انه واجب ولم ير الرجل اهلا لذلك كما ترى ولم ير الرجل اهلا لهذا المقدار من العلم وكان يخبره بما هو يحتاج اليه من انه صلى الله عليه وسلم اوتر واوتر المسلمون بعده وطوى عنه ما لا يحتاج هو اليه ويحتمل ان ابن عمر رضه لم يتبين له حكم ما سأله عنه فاجاب بما كان وترك ما اشكل عليه الخ قلت ويحتمل ان ابن عمر رضه كان يعرف انه واجب وعبر بهذا السياق لانه دليل على الوجوب كما تقدم عن القاري او تورع في الجواب لعدم سماعه منه صلى الله عليه وسلم شيئا في ذلك نصا قال ابن عبد الملك خشي ابن عمر رضه ان قال واجب يظن السائل وجوب الفرائض وان قال غير واجب يتهاون به ويتركه قال القاري وهذا الطريق هو الاحوط ١٢ ٣ قوله كانت تقول من خشي وخاف ان ينام حتى يصبح اي يدخل في الصباح بطلوع الفجر الثاني في حالة النوم فليوتر قبل ان ينام حتى لا يفوت عنه الوقت الاختياري للوتر عند المالكية وتمام الوقت عندنا الحنفية والجمهور كما تقدم مبسوطا في وقت الوتر ومن رجا اي غلب على ظنه لعادته او لامر آخر ان يستيقظ في آخر الليل فليؤخر وتره الى آخر الليل فان ذلك افضل قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وتقدم قريبا عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من طمع منكم ان يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اوله وعن عائشة رضه قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر وروى نحو ذلك عن علي رضه عند ابن ماجة ١٢ ٤ قوله فخشي عبد الله بن عمر رضه طلوع الصبح فاوتر بركعة واحدة على وفق مذهبه ثم انكشف اي ارتفع في اثناء صلوته الغيم فرأى ان عليه ليلا اي راى الليل باقية والفجر لم يطلع بعد فشفع وتره بواحدة اي ضم بوتره ركعة واحدة اخرى فصارت شفعة قال الباجي يحتمل انه لم يسلم من الواحدة فشفعها باخرى على راى من قال لا يحتاج في نية اول الصلوة الى اعتبار عدد الركعات ويحتمل انه سلم الخ قلت والظاهر الثاني لفظ ثم وهي للتراخي فيكون ذلك مذهبه والعجب من مثل الباجي ان الحنفية اذا اولوا قوله صلى الله عليه وسلم فليوتر بواحدة بان يضمها مع الشفعة المتقدمة بدون السلام ابطلوا هذا التاويل واذا احتاجوا الى ذلك بانفسهم في اثر الباب لم يبق فيه النكارة وهذا التوجيه وان اختاره القاري ايضا لكن ليس في محله فانه يخالف مذهب الفاعل لان ابن عمر رضه قائل بنقض الوتر فقد اخرج احمد بسنده عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن الوتر قال اما انا فلو اوترت قبل ان انام ثم اردت ان اصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلوتي اوترت بواحدة الحديث ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين للتهجد فلما خشي طلوع الصبح بعد ذلك اوتر بواحدة قال الزرقاني هذه مسئلة يعرفها اهل العلم بنقض الوتر وروى مثله عن علي وعثمان وابن مسعود وغيرهم عدهم الزرقاني وحكاه الترمذي عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال وذهب اليه اسحق ثم قال الزرقاني وخالف في ذلك جماعة منهم ابو بكر كان يوتر قبل ان ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الوتر وروى مثله عن عمار وعائشة وكانت تقول اوتران في ليلة انكارا لذلك وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي واحمد وابي ثور وغيرهم قلت وبه قالت الحنفية قال الشوكاني وبه قال الثوري وابن المبارك وحكاه القاضي عياض عن كافة اهل الفتيا وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلق بن علي قال الحافظ قال الشوكاني وحسنه الترمذي، قال عبد الحق وغير الترمذي صححه واخرجه ابن حبان وصححه ١٢

الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة ٢٦٩ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ٢٧٠ مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلث ٢٧١ مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال يحيى قال مالك من اوتر من اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الى الوتر بعد الفجر ٢٧٢ مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله فاوتر ثم صلى الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر ٢٧٣ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلوة الصبح وانا اوتر ٢٧٤ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلوة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح ٢٧٥ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول انى لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر

١ـ قوله كان يسلم بين الركعتين يعني بعد الشفعة وقبل الركعة الثالثة في الوتر حتى يتكلم ويأمر ببعض حاجته والكلام متفرع على جواز الفصل فمن اجاز الفصل يبيح الكلام ايضا والفصل بين الشفعة والوتر الذي هو مذهب ابن عمر مروي عن بعض من الصحابة الاخر ايضا وروي عن جماعة من الصحابة عدم الفصل كما تقدم في محله قال في البدائع وعن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث لا سلام الا في آخرهن وقال الكرخي اجمع المسلمون الى آخره نحوه وروي عن عمر بن عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلث لا يسلم الا في آخرهن وغير ذلك كما تقدم مبسوطا في ركعات الوتر فقول الجمهور اولى واخرج محمد بن نصر عن عبيد بن السباق ان عمر لما دفن ابا بكر بعد العشاء الآخرة اوتر بثلث واوتر معه ناس من المسلمين وفي رواية لم يسلم الا في آخرهن قيل للحسن ان ابن عمر رض كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر رض افقه من ابن عمر كان ينهض في الثالثة بالتكبير وقد اخرج النسائي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال النيموي اسناده صحيح وقال الحاكم على شرط الشيخين وروى احمد عن عائشة بسنده بلفظ ثم اوتر بثلث لا يفصل بينهن قال النيموي باسناده يعتبر به قال يحيى قال مالك وليس على هذا الاثر العمل عندنا اهل المدينة بان يصلي ركعة واحدة فقط لا غير ولكن ادنى اي اقل الوتر عندنا ثلث كما قال به الحنفية الا ان الفرق بين الحنفية والمالكية ان الثلث كلهم عندنا الحنفية بتسليمة واحدة وعند المالكية بتسليمتين وهذا على رواية المؤطا وفيه روايات آخر ذكرها الباجي لكن المشهور في متون المالكية هي رواية المؤطا قال في الشرح الكبير كره وصله بغير سلام لغير مقتد بواصل وكره وتر بواحدة من غير تقدم شفع ولو لمريض او مسافر وفي المدونة قال مالك لا ينبغي لاحد ان يوتر بواحدة ليس قبلها شئ لا في حضر ولا في سفر لكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة الخ ١٢

٢ـ قوله كان يقول صلوة المغرب وتر صلوة النهار واخرج ابن ابي شيبة برواية ابن سيرين عن ابن عمر مرفوعا قال صلوة المغرب وتر النهار قال العراقي اسناده صحيح وقال ابن التركماني اخرجه النسائي وهو على شرط الشيخين ولاحمد عن ابن عمر مرفوعا صلوة المغرب اوترت النهار فاوتروا صلوة الليل ورواه الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعا لكن سنده ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود واخرج ابن ابي شيبة عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار وعن الشيباني عن حبيب عن ابي عمر رض قال صلوة الليل عليها وتر وصلوة النهار وتر يعني المغرب آخر الصلوات واخرج عن محمد قال لا اعلم يختلفون ان المغرب وتر صلوة النهار وعن مجاهد قال المغرب وتر النهار وعن ابن سيرين مرسلا قال صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وعن عبد الله الوتر ثلث كصلوة المغرب وتر النهار الخ ومؤدى الكل واحد يعني ان صلوة المغرب توتر صلوة النهار فكذلك ينبغي ان توتر صلوة الليل بوتر والمثلية تقتضي ان يكون وتر الليل ايضا كالمغرب ففيه دليل لمن قال ان الوتر ثلث بتسليمة واحدة قال الامام محمد بعد ذكر اثر الباب وبهذا نأخذ ينبغي لمن جعل المغرب وتر صلوة النهار ان يجعل وتر صلوة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسليم كما لا يفصل بين صلوة المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة الخ ١٢

٣ـ قوله قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام آخر الليل فبدا له ان يصلي التهجد فليصل ما شاء مثنى مثنى ولا يعيد الوتر فهو احب ما سمعت من الآثار في هذه المسئلة الى متعلق باحب والمسئلة اجماعية عند الائمة كما تقدم وان روى فيه بعض الخلاف من الصحابة ومن بعدهم ١٢

٤ـ قوله الوتر بعد طلوع الفجر قضاء عندنا الحنفية وكذا عند الحنابلة بذلك عن نيل المآرب وكذلك هو قضاء عند الشافعية في وجه لهم وفي وجه مثل المالكية كما قاله الحافظ في الفتح واداء عند المالكية الى ان يصلي الصبح الا انه خرج وقته الاختياري وبقي الضروري وصل يقضي بعد صلوة الفجر ايضا مختلف عند الائمة ١٢

٥ـ قوله رقد في الليلة ثم استيقظ فقال لخادمه لم يسم انظر ما صنع الناس وهو اي ابن عباس يومئذ قد ذهب بصره فلم يمكنه الاجتهاد في الوقت قال في الفتح الرحماني قالوا ذهب بصره لتكلفه في ايصال الماء في عينيه في الوضوء قلت لكن المذكور فيما تقدم انه كان مسلك ابن عمر النضح في العين في غسل الجنابة فتأمل فذهب الخادم لينظر الناس ثم رجع فقال قد انصرف الناس من صلوة الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر بثلث اولا ثم صلى الصبح مالك انه بلغه وهكذا اخرجه محمد بن نصر في كتاب الوتر عن الامام مالك بلاغا ان عبد الله بن عباس و عبادة بن الصامت الصحابيين والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض وعبد الله ابن عامر بن ربيعة له رؤية وابوه صحابي ١٢

٦ـ قوله قد اوتروا يعني روى عنهم انهم صلوا الوتر بعد الفجر قضاء عند من قال به وفي الوقت الغير الاختياري عند من ذهب اليه قال الباجي وهذا ما قدمناه ان من ادرك الوتر قبل صلوة الصبح بعد الفجر فقد ادرك وقته الا انه وقت ضرورة لا وقت اختيار وقد يجوز ان يكون من آخره من هؤلاء انما اخره نسيانا اولانه منعه من تبيين الوقت مانع الخ قال الزرقاني واجملهم في هذا البلاغ ثم اسند الرواية عن كل واحد منهم كما ترى الا ابن عباس فقد تقدم الرواية عنه قلت الا انه ذكر اثر ابن مسعود ايضا في البين ولا ضير فيه ١٢

٧ـ قوله ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي قال ابن الاثير يقال ما باليت اي لم اكترث به وحكى الازهري عن جماعة من العلماء معناه لا اكره وفي المصباح لا اباليه ولا ابالي به اي لا اهتم به ولا اكترث له كذا في الفتح الرحماني لو اقيمت صلوة الصبح وانا اوتر اي اصل الوتر يعني لا يمنعه ذلك من الوتر وهذا صريح في كونه واجبا عنده وقال عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة واشد منه ان من نسي الوتر حتى دخل في الصلوة يندب للفذ ان يقطع الصلوة ويجوز للمؤتم وفي الامام روايتان كذا في الشرح الكبير للمالكية ومع ذلك قالوا بعدم وجوبه ١٢

٨ـ قوله انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى المسجد لصلوة الصبح فاقام المؤذن صلوة الصبح فاسكته اي المؤذن عبادة حتى اوتر اولا ثم صلى بهم الصبح واخرج محمد بن نصر قال خرج عبادة بن الصامت يوما لصلوة الفجر فلما رآه المؤذن اخذ في الاقامة فقال عبادة كما انت فاوتر ولم يكن اوتر فاوتر وصلى ركعتين قبل الفجر ثم امره فاقام وصلى والترتيب في الوتر والفجر من امارات الوجوب حتى ان صلى احد الصبح يقضي الوتر عندنا بعد ذلك ايضا خلافا للمالكية كما صرح به الباجي وسيأتي البسط في ذلك وعموم ما رواه ابو داؤد عن ابي سعيد مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره يؤيد الاول يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة لصلوة الصبح او شك من الراوي قال بعد الفجر محل وانا اسمع الاقامة يشك عبد الرحمن بن القاسم اي ذلك من اللفظين قال عبد الله بن عامر ولكن المعنى متقارب وكذلك بالشك اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل ١٢

يشك عن عبد الرحمن اىّ ذلك قال ٢٧٦ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول[1] انى لاوتر بعد الفجر قال يحيى قال مالك وانّما[2] يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغى لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر

ما جاء فى ركعتى الفجر

٢٧٧ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلوة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة ٢٧٨ مالك عن يحيى ابن سعيد ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت[4] ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتى الفجر حتى انى لاقول اقرأ بام القران ام لا ٢٧٩ مالك عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا[5] يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلوتان معا اصلوتان معا وذلك فى صلوة الصبح فى الركعتين اللتين قبل الصبح ٢٨٠ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس ٢٨١ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذى صنع[6]

---

۱ قوله يقول انى لاوتر بعد طلوع الفجر قال الزرقانى وكذا قاله ابو الدرداء وحذيفة وبه قال مالك واحمد والشافعى فى القديم انه وقت ضرورى له الخ قلت اختلط على الزرقانى رح مذاهب الائمة فى ذلك ولذا جمعهم فى قول واحد وليس كذلك والصحيح ان هناك مسئلتين الاولى مسئلة وقت الوتر وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا فيما تقدم من فروع الائمة الاربعة وحاصله ان وقت الوتر فى المشهور المرجح عند الائمة الثلاثة من العشاء الى طلوع الفجر وبعد طلوع الفجر قضاء عندهم وعند الامام مالك له وقتان وقته الاختيارى الى طلوع الفجر ووقته الضرورى الى صلوة الصبح فهذه الآثار الواردة فى الباب كلها محملها عند الائمة الثلاثة قضاء الوتر فى غير وقته وعند المالكية اداءه فى وقته الضرورى فلا تغفل ١٢ ۲ قوله قال مالك انما يوتر اى يصلى الوتر بعد طلوع الفجر وكذا بعد صلوة الفجر عند من قال به من نام عن الوتر او نسيه ولا ينبغى لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر وهذا الامر مجمع عليه عند الائمة الاربعة لانه خرج وقته الاختيارى عند بعضهم ووقت الاداء عند الآخر ١٢ ۳ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن يؤخذ منه انه لا يشتغل بالصلوة عند الاذان بل يجيب الاذان اولا ثم يصلى ركعتى الفجر عن الاذان الثانى الذى يكون لصلوة الصبح قام وصلى ركعتين خفيفتين يعنى يقصر فيهما القراءة والركوع والسجود ليبادر الى صلوة الصبح اول الوقت كما جزم به القرطبى فى حكمة تخفيفهما او ليدخل فى الفرض بنشاط تام وهذا الثانى الاوجه او ليدخل فى صلوة النهار بركعتين خفيفتين كما بدأ صلوة الليل بالخفيفتين قال محمد بعد ذكر الحديث وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان وسيأتى الكلام عليه مبسوطا قبل ان تقام الصلوة بضم الفوقانية والحديث من مستدلات الحنفية فى ان اذان الصبح لا يصح قبل الفجر ووجه الاستدلال انه اطلق على هذا الاذان الثانى الاذان لصلوة الصبح فعلم بهذا ان هذا الاذان كان للصلوة واما الاذان الاول كان لمعان اخر كما ورد ايضا وفيه حجة اخرى بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتى الفجر اذا اذن ولا يجوز ركعتا الفجر قبل الوقت اجماعا فعلم ان الاذان لا يكون قبل الفجر للصبح ولم يتأمل فى وجه الاستدلال من قال لا حجة فيه لاحتمال ان يكون المراد به الاذان الثانى والحنفية لم ينكروا وجود الاذان قبل الفجر بل قالوا لا يصح الاذان للصلوة قبل الوقت والفرق بينهما كالفرق بين السماء والارض ١٢ ۴ قوله قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتى الفجر اللتين قبل صلوة الفجر اقرأ الا الاعفا الا وتقدم ما قال محمد فى موطاه بعد ذكر حديث حفصة وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان الخ حتى ابتدائية انى بكسر الهمزة وشدة النون لاقول بلام التاكيد اقرأ بهمزة الاستفهام بام القران الفاتحة ايضا ام لا قال القرطبى ليس معناه انها شكت فى قراءة الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل القراءة فى النوافل فلما خفف القراءة فيهما صار كما لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات الخ فلا متمسك فيه لمن زعم انه لا قراءة فى ركعتى الفجر اصلا قاله الزرقانى قال القارى قال الطحاوى ذهب قوم الى انه لا يقرأ فى ركعتى الفجر وقال قوم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة ثم اورد احاديث على بطلان القولين الخ ١٢ ۵ قوله فقاموا يصلون قال الباجى ظاهر اللفظ انهم كانوا جلوسا عالمين بطلوع الفجر فلما سمعوا الاقامة قاموا يصلون ويحتمل ان يكونوا دخلوا عند الاقامة فقاموا يصلون والاول اظهر الخ قال ابن العربى فى شرح الترمذى لم يذكر فى حديث مالك هل هما ركعتان للفجر ام نافلة فان كانت نافلة مبتدأة فيحق ان يقال ذلك فيهما وان كان ركعتا الفجر فلا ينبغى له ايضا ان يفعل ذلك الخ فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا ان الاقامة من الصلوة قاله الزرقانى والمعنى ان احدى الصلوتين التى تصلى انت والثانية التى اقيمت لها تصليان معا وهذا اوضح قرينة على ان الانكار كان على الاشتراك والمخالطة لا على التنفل عند اقامة المكتوبة اصلاتان معا قال الباجى انكار وتوبيخ وذلك كان فى صلوة الصبح فى الركعتين اللتين قبل الصبح الظاهر ان هذا مدرج من كلام يحيى بن يحيى الراوى وليس هذه الزيادة فى رواية محمد فى موطاه وقال بعد ذكر الحديث يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلى الرجل تطوعا غير ركعتى الفجر خاصة فانه لا بأس بان يصليهما الرجل وان اخذ المؤذن فى الاقامة وكذلك ينبغى وهو قول ابى حنيفة الخ وقال ابن رشد فى البداية الذى لم يصل ركعتى الفجر وادرك الامام فى الصلوة او دخل المسجد ليصليهما فاقيمت الصلوة فليدخل مع الامام فى الصلوة ولا يركعهما فى المسجد والامام يصلى الفرض وان كان لم يدخل المسجد فان لم يخف ان يفوته الامام بركعة فليركعهما خارج المسجد وان خاف فوات الركعة فليدخل مع الامام ثم يصليهما اذا طلعت الشمس ووافق ابو حنيفة مالكا فى الفرق بين ان يدخل المسجد او لا يدخله وخالفه فى الحد فى ذلك فقال يركعهما خارج المسجد ما ظن انه يدرك ركعة من الصبح مع الامام وقال الشافعى اذا اقيمت الصلوة فلا يركعهما اصلا لا داخل المسجد ولا خارجه والسبب فى اختلافهم اختلافهم فى مفهوم قوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فمن حمل هذا على عمومه لم يجزها اصلا ومن قصره على المسجد فقط اجاز ذلك خارج المسجد ومن ذهب الى العموم فعلة النهى عنده انما هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده انما هو ان تكون صلاتان معا فى موضع واحد لمكان الاختلاف على الامام وقد ورد منصوصا الخ ثم ذكر حديث الباب قلت وهذه العلة اولى لوروده فى النص ١٢ ۶ قوله انه ايضا صنع مثل الذى صنع ابن عمر رض من قضائهما بعد الشمس واجاز الشافعى وغيره قضائهما بعد سلام الامام لحديث عمر بن قيس انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل انى لم اكن صليت الركعتين قبلها فصليتها الآن فسكت صلى الله عليه وسلم وابى ذلك مالك واكثر العلماء للنهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قاله الزرقانى وقال ابن العربى اما من لم يصلها حتى صلى الصبح فقال مالك رح يصليهما اذا طلعت الشمس وقال الشافعى يصليهما بعد صلوة الصبح وقد فعل ابن عمر رض مثل مذهب مالك وهو الصحيح لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح الخ وقال ابن رشد فى البداية اذا فاتت حتى صلى الصبح فقالت طائفة يقضيها بعد صلوة الصبح وقال قوم يقضيها بعد طلوع الشمس ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير متسع ومنهم من جعل لها متسعا فقال يقضيها من لدن طلوع الشمس الى وقت الزوال ولا يقضيها بعد الزوال وهؤلاء الذين قالوا بالقضاء منهم من استحب ذلك ومنهم من خير فيه الخ قلت والذين خيروا فيه منهم الامام مالك قال فى المدونة سألنا مالكا رض عن الرجل يدخل فى المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتى الفجر فتقام الصلوة أيركعهما فقال لا وليدخل فى الصلوة فاذا طلعت الشمس فان احب ان يركعهما فعل الخ وقال ايضا فى موضع آخر فاذا طلعت الشمس فان احب ان يركعهما فليفعل الخ وقال العينى اختلف العلماء فى الوقت الذى يقضيهما فاظهر اقوال الشافعى يقضى مؤبدا ولو بعد الصبح والى ذلك مالك ونقله ابن بطال عن اكثر العلماء وقالت طائفة يقضيها بعد طلوع الشمس وروى ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد وهو قول الاوزاعى واحمد واسحق وابى ثور ورواية البويطى عن الشافعى وقال مالك ومحمد بن الحسن يقضيهما بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقضيهما الخ ١٢

ابن عمر **فضل**[١] **صلوة الجماعة على صلوة الفذ** ٢٨٢ **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ٢٨٣ **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ ٢٨٤ **مالك** عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى[٤] نفسى بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق[٥] عليهم بيوتهم والذى[٦] نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء ٢٨٥ **مالك** عن ابى النضر مولى عمر

١ قوله فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ الفضل بالفاء والضاد المعجمة الزيادة والفذ بشد الذال المعجمة المنفرد يقال فذ رجل من اصحابه اذا بقى وحده وفضل صلوة الجماعة على الفذ مما لا ينكره احد مع الاختلاف فيما بينهم فى حكمها من الندب والوجوب ١٢ ٢ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد المعجمة اى تزيد باعتبار الاجر صلوة بالنصب الفذ اى المنفرد ولفظ مسلم صلوة الرجل فى الجماعة تزيد على صلوته وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قال الحافظ لم يختلف عليه فى ذلك الا ما وقع من العمرى عند عبد الرزاق بلفظ خمس وعشرين والعمرى ضعيف ووقع عند ابى عوانة فى مستخرجه من طريق ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع بخمس وعشرين وهى شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع وان كان راويها ثقة الخ قال الباجى يقتضى ان صلوة الماموم تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلوة الفذ لانها تزيد عليه سبعا وعشرين درجة الخ وفى رواية الصحيحين من حديث ابى هريرة صلوة الرجل فى الجماعة تضعف على صلوته فى بيته وفى سوقه خمسة وعشرين ضعفا وسياتى الجمع بين عدد الحديثين فى شرح الحديث الآتى وحكى ابن رسلان عن الرمادى فى معنى الحديث يحتمل ان تضعف الصلوة فتصير ثنتين ثم تضعف الاثنان فتصير اربعة ثم تضعف الاربعة فتصير ثمانية وهكذا الى ان ينتهى الى خمسة وعشرين ضعفا وذلك شئ كثير من فضله تعالى قال ابن رسلان وحمله على هذا اعود ١٢ ٣ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة اى صلوة احدكم فى الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده منفردا بخمسة بالتاء وفى رواية بخمس وعشرين جزء تقدم ما قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قال الحافظ واما غير ابن عمر فصح عن ابى سعيد وابى هريرة كما فى هذا الباب (اى باب فضل الجماعة عند البخارى) وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وعن ابى بن كعب عند ابن ماجة والحاكم وعن عائشة وانس عند السراج وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت كلها عند الطبرانى واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابى فقال اربع او خمس على الشك وسوى رواية لابى هريرة عند احمد قال فيه سبع وعشرون وفى اسنادها شريك القاضى وفى حفظه ضعف فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك انتهى قلت واختلف فى توجيه العددين فمنهم من حاول الترجيح ومنهم من قصد الجمع بينهما اما الاول فقيل رواية الخمس ارجح لكثرة رواتها واليه مال الترمذى كما تقدم وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ واما الثانى فقد جمع بينهما بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفى الكثير ومنها انه صلى الله عليه وسلم لعله اخبر بالخمس اولا ثم اعلمه الله بزيادة الفضل ومنها ان اختلاف العددين باختلاف مميزهما فقيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذى روى فيه الجزء روى فيه الدرجة وقيل الجزء فى الدنيا والدرجة فى الآخرة وهذا ايضا مبنى على التغاير ومنها الفرق بقرب المسجد وبعده ومنها الفرق بحال المصلى كان يكون اخشع او اعلم ومنها الفرق بايقاعها فى المسجد او خارجه ومنها الفرق بالمنتظر للصلوة وغيره ومنها الفرق بادراك كلها او بعضها ومنها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم ومنها ان السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر لاجتماع الملائكة والخمس بما عدا ذلك ومنها ان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية قال الحافظ وهذا الوجه عندى اوجهها ١٢ ٤ قوله والذى نفسى اى ذاتى او روحى بيده قسم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم به كثيرا والمعنى ان النفوس بيد الله تعالى وبتقديره وتدبيره وفيه جواز الحلف على امر لا شك فيه تنبيها على عظم شانه لقد هممت اللام جواب القسم والهم هو العزم وقيل دونه ان امر بالمد وضم الميم بحطب فيحطب بالفاء والنصب عطفا على المنصوب وكذا الافعال الواقعة بعده قال الحافظ اى فليكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقب بانه لم ينقل احد من اهل اللغة معنى يحطب يكسر بل معناه يجمع قال الطيبى يقال حطبت الحطب واحتطبته اى جمعته قال القارى فيحطب كذا وجدناه فى البخارى وجمع الحميدى وجامع الاصول وفى المصابيح فيحتطب الخ ثم امر بالمد وضم الميم ونصب الراء بالصلوة قال النووى جاء فى رواية ان الصلوة التى هم بتحريقهم للتخلف عنها العشاء وفى رواية الجمعة وفى رواية الصلوة مطلقة وكله صحيح ولا منافاة فى ذلك فيؤذن لها ثم آمر بالنصب رجلا فيؤم بالرفع والنصب الناس فيه دليل لجواز استخلاف الامام وانصرافه لعذر قاله القارى ثم اخالف فيه جواز الانصراف بعد الاقامة لعذر قاله النووى الى رجال اى اتيهم من خلفهم قال الجوهرى خالف الى فلان اى اتاه اذا غاب عنه وقال الزمخشرى يقال خالفنى الى كذا اذا قصده وانت مول عنه والمعنى اخالف المشتغلين بالصلوة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلوة فاحرقها عليهم ويقال معنى اخالف الى رجال اذهب اليهم قاله العينى وقال الزرقانى المعنى اخالف الفعل الذى اظهرت من اقامة الصلوة فاتركه واسير اليهم او اخالف ظنهم فى انى مشغول بالصلوة عن قصدى اليهم او معنى اخالف اتخلف عن الصلوة الى قصد المذكورين ١٢ ٥ قوله فاحرق بشدة الراء للتكثير والمبالغة قال العينى فيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر ان التحريق عقوبة مالية واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزى ذلك الى مالك واجاب الجمهور عنه بانه كان ذلك فى اول الاسلام ثم نسخ الخ عليهم اى المتخلفين عن الصلوة بيوتهم بالنار عقوبة لهم وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال فقط بل المراد تحريقهم مع بيوتهم ولفظ مسلم فاحرق بيوتا على من فيها، واختلف العلماء فى جواز التحريق قال الباجى الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك وقيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا فحمل التشديد على حقيقته غير ممتنع قاله العينى قلت هذا اذا ثبت انهم كانوا مسلمين وقد ورد عن الصحابة انه لا يتخلف عن الجماعة فى زمانهم الا منافق بين النفاق والجمهور على جواز تحريق الكفار قال الباجى واختلف العلماء فى صلوة الجماعة فذهب بعض اصحابنا واصحاب الشافعى الى ان الجماعة فرض كفاية وذهب بعضهم الى انها سنة مؤكدة وقال داؤد ان صلوة الجماعة فرض عين الخ وقال ابن رشد فى البداية ذهب الجمهور الى انها سنة او فرض على الكفاية وذهبت الظاهرية الى انها فرض متعين على كل مكلف الخ وقال العينى قيل سنة مؤكدة كما قاله القدورى وفى شرح الهداية عامة مشائخنا انها واجبة وفى المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوى والكرخى وغيرهما الخ ١٢ ٦ قوله والذى نفسى بيده اعاد القسم مبالغة فى التاكيد لو يعلم احدهم يعنى المنافقين المتخلفين عن الصلوة انه يجد فى المسجد عظما كذا فى رواية الموطا ولفظ البخارى عرقا بفتح العين وسكون الراء العظم الذى اخذ منه اللحم وهو اشد مبالغة فى الخساسة المقصودة بالذكر الا ان الوصف بقوله سمينا انسب للعظم قال ابن حجر قيد به لان العظم السمين فيه دسومة قد يرغب فى مضغه لاجلها او مرماتين قال القارى او بمعنى بل قلت ويحتمل التنويع ايضا والمرماتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة قال الخليل هى ما بين ظلفى الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادرى ما وجهه ونقل المستملى فى روايته فى كتاب الاحكام عن الفربرى عن محمد بن سليمان عن البخارى قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفى الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية حسنتين بفتحتين اى جيدتين قال الطيبى حسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذى لا لحم عليه لشهد العشاء اى صلوتها بحذف المضاف والمراد التوبيخ والاشارة الى ذم المتخلفين عن الصلوة بوصفهم بالحرص على الشئ الحقير يعنى لو علم احدهم انه لو حضر صلوة العشاء لحصل له حظ دنيوى لحضرها وان كان خسيسا صغيرا من مطعوم ولا يحضر الصلوة على كثرة ما رتب عليها من الثواب ١٢

ابن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلوة[1] صلوتكم فى بيوتكم الا الصلوة المكتوبة **ما جاء فى العتمة والصبح** ٢٨٦ **مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى عن سعيد بن المسيب **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[2] بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لايستطيعونهما او نحو هذا ٢٨٧ **مالك** عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة **ان**[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال[4] الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله ٢٨٨ **مالك** عن ابن شهاب عن ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة **ان**[5] عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابى حثمة فى صلوة الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد فمر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان فى صلوة الصبح فقالت انه بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح فى الجماعة احب الى من ان اقوم ليلة ٢٨٩ **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى **انه**[6] قال جاء عثمان بن عفان الى صلوة العشاء فرأى اهل

---

١ قوله افضل الصلوة بعمومه يشمل جميع انواع الصلوة صلوتكم فى بيوتكم لبعدها عن الرياء ولنزول الرحمة والبركة فى البيوت الا الصلوة المكتوبة اى الفريضة وما كان فى معناها من شعائر الشريعة كالعيد وغيره قال الزرقانى ظاهره يشمل كل نفل لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع كالتراويح والعيدين قال العينى فيه ان صلوة التطوع فعلها فى البيوت افضل من فعلها فى المسجد ولو كانت فى المساجد الفاضلة التى تتضعف فيها الصلوة على غيرها وقد ورد التصريح بذلك فى احدى روايتى ابى داؤد لحديث زيد ابن ثابت فقال فيها صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة واسناده صحيح ١٢ ٢ قوله بيننا وبين المنافقين اية وعلامة وهى شهود صلوتى العشاء والصبح قال ابن عبد البر كذا ليحيى وقال جمهور رواة الموطا صلوة العتمة بلفظ الترجمة وهو الاوجه لمطابقة الترجمة لايستطيعونهما اى لايحضر المنافقون هاتين الصلوتين قال صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصبح والعشاء ما يشهدهما منافق وقال ابن عمر كنا اذا افتقدنا الرجل فى هاتين الصلوتين اسأنا به الظن العشاء والصبح وقال شداد بن اوس من احب ان يجعله الله من الذين يرفع الله بهم العذاب عن اهل الارض فليحافظ على صلوة العشاء وصلوة الصبح فى جماعة او نحو هذا قال الباجى شك من الراوى او يفعل ذلك على سبيل التوقى فى العبارة ١٢ ٣ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما قال العينى اصل بينما بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وزيدت فيه الميم فصارت بينما ويقال بينا بدون الميم ايضا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والمبتدأ ههنا قوله رجل خصص بالصفة وهى قوله يمشى وخبره قوله وجد انتهى رجل نكرة مخصصة بصفته وهى يمشى بطريق البار بمعنى فى اذ وجد غصن قال فى المجمع الغصن والاغصان اطراف الشجر ما دامت نابتة ويجمع على غصون شوك على الطريق فاخره اى نحاه عن الطريق ولفظ البخارى فاخذه فشكر الله له فغفر له اى رضى فعله وقبل منه قال الباجى يحتمل ان يريد جازاه على ذلك بالمغفرة او اثنى عليه بما اقتضى المغفرة له ويحتمل ان يريد امر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله ثم اعلم ان للحديث عند البخارى وغيره خمسة اجزاء الاول اخذ الغصن والثانى الشهداء والثالث الاستهام والرابع التهجير والى مسئ الحبو لفظ البخارى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخذه فشكر الله فغفر له ثم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا والمذكور فى رواية الموطا منها الاثنان فقط الاول ما تقدم من اخذ الشوك والثانى قصة الشهادة كما سيأتى بعدها وليس فى رواية يحيى الامور الباقية فاشكل مناسبة الحديث بالترجمة قال الباجى معنى تعلق الحديث بالترجمة على رواية يحيى انه ذكر اولا ان بيننا وبين المنافقين اتيان العشاء والصبح ثم ادخل حديث الغصن هذا مع نزارة هذا الفعل وصغره فى النفس فكيف باتيان العشاء والصبح وهذا حض على المبادرة الى اتيانهما الخ قال الزرقانى وتعسفه لا يخفى وعلى تقدير تمشيته فى هذا فكيف يصنع بالحديث بعده وتبعه ابن المنير فى هذا التوجيه واعترف بعدم مناسبة الثانى وانما ادى الامام هذه الاحاديث على الوجه الذى سمعه وليس غرضه منه الا الحديث الاخر وهو لو يعلمون ما فى العتمة الحديث ١٢ ٤ قوله وقال صلى الله عليه وسلم وهذا الجزء الثانى الشهداء جمع شهيد سمى به لان الملئكة يشهدون موته فكان مشهودا وقيل مشهود له بالجنة فعلى هذا الشهيد فعيل

بمعنى مفعول وقيل سمى به لانه حى عند الله تبارك وتعالى حاضر ويشهد حضرة القدس وقيل لانه يستشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم القيمة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعانى يكون الشهيد بمعنى الشاهد قاله العينى وقال القارى بمعنى فاعل لانه يشهد مقامه قبل موته وقيل بمعنى المفعول لان الملئكة تحضره مبشرة له خمسة بالتاء فى جميع النسخ ورواية البخارى خمس بدون التاء قال العينى الاصل بالتاء لكن اذا كان المميز غير مذكور جاز الامران وسياتى فى الجنائز الشهادة سبع سوى القتل والاختلاف فى العدد فى امثال ذلك لا يوجب تناقضا كما هو مشهور عند المشائخ ثم فسر الخمسة بقوله المطعون اى احدها وهو الميت بالطاعون اى الوباء وثانيها المبطون الميت بمرض البطن مطلقا او الاستسقاء او الاسهال قال القرطبى اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء او الاسهال على قولين للعلماء والغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء آخره قاف الميت بالغرق ولفظ البخارى الغريق قال القارى الظاهر انه مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير محرم وصاحب الهدم بفتح فسكون الميت تحته قال القارى بفتح الدال وتسكن قال فى النهاية الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه والشهيد اى المقتول الذى قتل فى سبيل الله واستشكل التعبير بالشهيد مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشئ على نفسه فقيل عبر عن المقتول بالشهيد لانه هو الشهيد الكامل فهو من قبيل قول الشاعر انا ابو النجم وشعرى شعرى او يقال ان الشهيد فى كل واحد منها فتقديره الشهيد المطعون والشهيد كذا وكذا والشهيد القتيل فى سبيل الله تعالى ١٢ ٥ قوله ان عمر بن الخطاب رض فقد اى ما وجد اباه سليمان بن ابى حثمة فى صلوة الصبح يوما وان عمر بن الخطاب غدا اى ذهب الى السوق وكان مسكن سليمان المذكور بين السوق والمسجد النبوى ولذلك استعمل عمر رض على السوق لقربه منه فلما ذهب عمر رض الى السوق على مسكنه فى الطريق فمر عمر رض على الشفاء بكسر الشين المعجمة وبالفاء الخفيفة ام سليمان المذكور بدل او عطف بيان قيل اسمها ليلى وشفاء لقبها فقال لها عمر لم ار ولدك سليمان فى صلوة الصبح فى المسجد وفيه تفقد الامام رعيته وايضا اشارة على مواظبة سليمان لصلوة الصبح معه فقالت الشفاء انه بات اى سهر يصلى فى الليل فغلبت عيناه الظاهر انه نام فلم يستيقظ وقت الصلوة ويحتمل ان يكون معنى غلبتهما له ان بلغ منه النوم مبلغا لايمكنه الصلوة معه فنام عن صلوة الجماعة قاله الباجى فقال عمر رض لان اشهد اى احضر صلوة الصبح فى الجماعة احب الى من ان اقوم اصلى ليلة اى من احياء الليلة بالنوافل لما فى ذلك من الفضل الكبير حتى ان صلوة الجماعة عند كثير من المشائخ من الواجبات والفروض الكفاية فهو آكد من النوافل ١٢ ٦ قوله انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلوة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا فاضطجع فى مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا قال الباجى لان من ادب الائمة ورفقهم بالناس انتظارهم بالصلوة اذا تأخروا وتعجيلها اذا اجتمعوا وقد روى جابر انه عليه السلام ليفعله فى صلوة العشاء الخ فاتاه اى عثمان ابن ابى عمرة فيه وفيما بعده التفات والاصل فاتيته فجلست اليه فجلس اليه ليقتبس منه علما او يقتدى به او يسأله حاجة فسأله من هو ولعل السوال كان لاجل الظلام ونحوه فاخبره فقال ما معك من القرآن فاخبره بما معه من القرآن فقال له عثمان من شهد اى صلى العشاء بجماعة فكانما قام نصف ليلة يعنى كاحياء النصف الاول هكذا فى الموطا ومسلم وابى داؤد وغيرها صلوة العشاء بمنزلة احياء نصف الليل ومن شهد الصبح اى صلاها بجماعة فكانما قام ليلة كاملة والحديث موقوف فى رواية الموطا واخرجه الترمذى مرفوعا ثم قال روى هذا الحديث موقوفا وروى عن عثمان من غير وجه مرفوعا ١٢

المسجد قليلا فاضطجع فى مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابى عمرة فجلس اليه فسأله من هو فاخبره فقال ما معك من القرآن فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة

اعادة الصلوة مع الامام

٢٩٠ مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بنى الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه[2] كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن جالس فى مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلى مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكنى قد صليت فى اهلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ٢٩١ مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال[3] انى اصلى فى بيتى ثم ادرك الصلوة مع الامام افأصلى معه فقال له عبد الله بن عمر نعم قال الرجل ايتهما اجعل صلوتى فقال له ابن عمر اوذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء ٢٩٢ مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا[4] سأل سعيد بن المسيب فقال انى اصلى فى بيتى ثم اتى المسجد فاجد الامام يصلى افاصلى معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما اجعل صلوتى فقال[5] له سعيد او انت تجعلها انما ذلك الى الله ٢٩٣ مالك عن عفيف بن عمرو السهمى عن رجل من بنى اسد انه سأل ابا ايوب الانصارى فقال انى اصلى فى بيتى ثم اتى المسجد فاجد الامام يصلى افاصلى معه فقال ابو ايوب نعم صل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع ٢٩٤ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[6] يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما قال يحيى قال مالك[7] فلا ارى بأسا ان يصلى مع الامام من كان قد صلى فى بيته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها

---

[1] قوله اعادة الصلوة مع الامام الظاهر ان المراد اعادة الصلوة مع الامام لمن صلى منفردا وهو مقصود المصنف على الظاهر كما يدل عليه ملاحظة الروايات الواردة فى الباب وقول يحيى الآتى فى آخر الباب ١٢ [2] قوله انه كان فى مجلس اى داخل المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بصيغة المفعول بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بعد الاقامة ثم رجع صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ عن الصلوة ومحجن جالس فى مجلسه فى مكانه الاول لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلى مع الناس اى جماعة المسلمين الذين صلوا معى الست برجل مسلم قال الباجى يحتمل الاستفهام ويحتمل التوبيخ وهو الاظهر ولا يقتضى ان من لم يصل مع الناس ليس بمسلم اذ هذا لا يقوله احد الخ فقال بلى يا رسول الله انا مسلم حقا ولكنى كنت قد صليت فى اهلى يعنى ما تركت الصلوة وانما اكتفيت بصلوتى فى اهلى ولعله قد سمع قبل ذلك لا صلوتين فى يوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد واقيمت الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت اى فى اهلك قال الباجى ان حمل على غالب احوال الناس فى ان من صلى فى بيته صلى فذا قصر على الفذ وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعى وقال احمد واسحق ذلك فى الفذ وغيره الخ واستدل الامام الشافعى لعموم الحديث على عموم الاعادة وقال الحنفية لا تعاد الا الظهر والعشاء وقال الامام محمد لان النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تكون النافلة وترا كما تقدم ولا يشكل عليهم بالحديث بعد ما تبين ان القصة لصلوة الظهر ولو سلم فالحديث مبيح واحاديث النهى مع شهرتها محرمة والترجيح للمحرمات ١٢ [3] قوله فقال انى اصلى فى بيتى بالانفراد على الظاهر ثم ادرك الصلوة مع الامام فى المسجد افاصلى بزيادة الفاء للتعقيب وتقديم الهمزة للصدارة اى ازيد فى صلوتى فاصلى معه فقال له عبد الله بن عمر نعم صل معه فقال له الرجل السائل ايتهما قال القارى بالنصب فى اكثر النسخ وفى نسخة السيد بالرفع والاول اظهر الخ اجعل صلوتى يعنى ايتهما اعتد عن فرضى فقال له عبد الله بن عمر اوذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل الفريضة ايتهما شاء يعنى الله يعلم التى يتقبلها عن الفريضة وهذا مختار المالكية كما تقدم عن النوادر وفى الشرح الكبير وندب لمن لم يحصل فضل الجماعة ان يعيد صلوته ولو بوقت ضرورة لا بعده مفوضا امره لله تعالى فى قبول ايهما شاء لفرضه وقال ابن حبيب معناه ان الله يعلم التى يتقبلها فاما على وجه الاعتداد بها فهى الاولى ومقتضاه ان يصلى الصلوتين بنية الفرض ولو صلى احدهما بنية النفل لم يشك فى ان الاخرى فرض وقال ابن عبد البر اجمع مالك واصحابه ان من صلى وحده لا يؤم فى تلك الصلوة وهذا يوضح ان الاولى فرضه وعليه جماعة اهل العلم وقال ابن الماجشون وغيره اراد به القبول فان الله تعالى قد يقبل الفريضة دون النافلة وبالعكس قال القارى لان المدار على القبول وهو مخفى على العباد وان كان جمهور الفقهاء يجعلون الاولى فريضة ويمكن ان يقع فى الاولى فساد فيحسب الله تعالى الثانية بدلا عن الاولى فالاعتبار الاخروى غير النظر الفقهى الدنيوى قلت ومقتضى قواعد الحنفية والمالكية انها على وجه الاعتداد تكون الاولى وكذلك فى الجديد عن الشافعى ١٢ [4] قوله ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى اصلى فى بيتى ثم آتى بمد الهمزة المسجد بالنصب فاجد الامام يصلى مع الجماعة افاصلى معه واعيد صلوتى فقال سعيد نعم تعيد الصلوة معه فقال الرجل السائل فايتهما اجعل اى اعتد صلوتى الفريضة فقال سعيد او انت تجعلها متعينا انما ذلك الى الله يقبل ايهما شاء عن الفريضة اذا صليت كلتيهما بنية الفرض فاجاب سعيد ايضا مثل جواب ابن عمر رض ويحتمل فيه ايضا ما كان محتملا فى اثر ابن عمر ١٢ [5] قوله فقال الرجل السائل انى اصلى فيه التفات ولفظ المشكوة يصلى احدنا فى منزله الصلوة ثم يأتى المسجد الحديث فى بيتى ثم آتى المسجد فاجد الامام يصلى افاصلى معه مرة اخرى بعد ما صليت فى بيتى فقال ابو ايوب نعم فصل معه فان من صنع ذلك يعنى اعاد الصلوة مع الجماعة فان له سهم جمع او شك من الراوى مثل سهم جمع قال القارى اى نصيب من ثواب الجماعة قال ابن وهب معنى ذلك له سهمان من الاجر وقال الاخفش الجمع الجيش قال تعالى سيهزم الجمع الآية فسهم الجمع هو السهم من الغنيمة وقال ابن عبد البر له اجر الغازى فى سبيل الله وقال الباجى يحتمل عندى ان ثوابه مثل ثواب الجماعة ويحتمل مثل سهم من بيت بالمزدلفة فى الحج لان جمعا اسم المزدلفة ويحتمل ان له سهم الجمع بين الصلوتين صلوة الفذ وصلوة الجماعة فيكون فيه الاخبار بانه لا يضيع له اجر الصلوتين وقال الداؤدى يروى فان له سهما جمعا بالتنوين اى يضاعف له الاجر مرتين وقال الزرقانى الاول الاشبه والاصوب ومعنى سهم جمع نصيب رجلين معروف عن فصحاء العرب وذكر الاستشهاد فيه ١٢ [6] قوله كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما للنهى عن الصلوة بعد الصبح ولان النافلة لا تكون وترا واثر ابن عمر رض اخرجه عبد الرزاق ايضا ولفظه ان كنت قد صليت فى اهلك ثم ادركت الصلوة فى المسجد مع الامام فصل معه غير الصبح والمغرب فانهما لا يصليان مرتين والى هذا ذهب الاوزاعى والحسن والثورى قاله الزرقانى ويقول ابن عمر رض قالت الحنفية واضافوا العصر ايضا لورود النهى عن الصلوة بعد العصر ولم يذكره ابن عمر لانه كان يحمله على انه بعد الاصفرار ١٢ [7] قوله قال مالك ولا ارى بأسا ان يصلى مع الامام من كان قد صلى فى بيته مثلا ولا يختص بالبيت بل المراد ان صلاها منفردا فيعيدها مع الامام الصلوة كلها الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا لانها صارت ستا واورد عليه الشافعى بانه كيف يصير شفعا وقد فصل بينهما بسلام والحنفية موافقة للمالكية فى نفس المسئلة ومخالفة فى التعليل وعلل الامام محمد بن الحسن عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا قال ابو عمر هذه العلة احسن من تعليل مالك قاله الزرقانى وقال ابن رشد فى البداية اما من استثنى من ذلك صلوة المغرب فقط فانه خصص العموم بقياس الشبه وهو مالك وذلك انه زعم ان صلوة المغرب هى وتر فلو اعيدت لاشبهت صلوة الشفع لانها بمجموع ذلك تكون ست ركعات فكانها تنتقل من جنسها الى جنس صلوة اخرى وهذا القياس فيه ضعيف لان السلام قد فصل بين الاوتار والتمسك بالعموم اقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس واقوى من هذا ما قاله الكوفيون من انه اذا اعادها يكون قد اوتر مرتين وقد جاء فى الاثر لا وتران فى ليلة الخ ١٢

كانت شفعا العمل[1] في صلوة الجماعة ٢٩٥ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء ٢٩٦ مالك عن نافع انه[3] قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلوة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بن عمر بيده فجعلني حذاءه[4] عن يمينه ٢٩٧ مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا[5] كان يؤم الناس بالعتيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يُعرَف ابوه صلوة الامام[6] وهو جالس ٢٩٨ مالك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك ان[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة[8] من الصلوات وهو قاعد و صلينا وراءه[9] فلما انصرف[10] قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى[11] قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع

---

[1] قوله العمل في صلوة الجماعة يعني الامور التي ينبغي ان يحافظ عليها في صلوة الجماعة اعم من ان يكون من افعال الامام او المأموم ففي الحديث الاول بيان التخفيف للامام وفي الثاني صفة الموقف والثالث صفة الامام ١٢

[2] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس اماما فليخفف هذا من الامور الاضافية فتطويل قوم عند قوم تخفيف فينبغي ان يقتدي باضعف قوم بشرط ان لا يبلغ الاخلال في الفرائض والواجبات فلا بد من التخفيف مع الكمال فان فيهم الضعيف خلقة والسقيم من المرض والكبير سنا قال ابن عبد البر واكثر رواة الموطا لا يقولون والكبير وقال ايضا ينبغي لكل امام ان يخفف جهده لامره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وان علم الامام قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وحاجة وقد ذكر الرب عز وجل الاعذار التي من اجلها اسقط فرض قيام الليل فقال علم ان سيكون منكم مرضى الآية فينبغي للامام التخفيف مع الاكمال فانه صلى الله عليه وسلم قال لمن لم يتم ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فانك لم تصل وكان ممن يخفف الصلوة من السلف انس بن مالك وكان سعد اذا صلى في المسجد خفف واذا صلى في بيته اطال فقيل له فقال انا ائمة يقتدى بنا وصلى الزبير بن العوام صلوة خفيفة فقيل له انتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلوة قال انا نبادر هذا الوسواس فقال عمار احذفوا الصلوة قبل وسوسة الشيطان وكان ابو هريرة يتم الركوع والسجود ويتجوز فقيل له هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم واجوز ذكر هذه الآثار ابن ابي شيبة قاله العيني ١٢

[3] قوله واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء ولمسلم فليصل كيف شاء استدل به على جواز اطالة القراءة ١٢

[4] قوله انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلوة من الصلوات وليس معه احد غيري يعني كنت منفردا في الصف وقمت خلفه فخالف عبد الله بن عمر بيده اي مد اليد الى خلف ظهره فجرني الى جنبه فجعلني حذاءه بكسر الحاء المهملة وذال معجمة بالمد اي محاذيا له عن يمينه لانه قد تقدم في حديث ابن عباس في صلوة الليل ان سنة المأموم اذا كان واحدا ان يقف على يمين الامام عند جمهور الفقهاء ولو صلى منفردا خلف الصف يصح صلوته عند الجمهور ١٢

[5] قوله ان رجلا كان يؤم الناس بالعتيق موضع معروف بالمدينة قاله الزرقاني قال المجد العتيق الوادي جمعه اعقة وكل مسيل شقه ماء السيل وموضع بالمدينة وباليمامة وبالطائف وبتهامة وبنجد وستة مواضع اخر فارسل اليه امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فنهاه عن الامامة قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف بيناء المجهول ابوه قال ابن عبد البر هذه كناية كالتصريح انه ولد الزنا فكره ان ينصب اماما لخلقه من نطفة خبيثة كما يعاب من حملت به امه حائضا او سكران ولا ذنب عليه في ذلك الخ قال الباجي اختلف الناس في ولد الزنا هل يكون اماما راتبا فذهب مالك انه يكره ذلك فان ام جازت صلوة من ائتم به وهو قول الليث والشافعي وقال عيسى بن دينار لا تكره امامة ولد الزنا في اذا كان في نفسه اهلا لذلك وبه قال الاوزاعي والثوري ومحمد بن عبد الحكم الخ قال العيني وامامة ولد الزنا جائزة عند الجمهور واجاز النخعي امامته والشعبي وعطاء والحسن وقالت عائشة ليست عليه من وزر ابويه شيء واليه ذهب الثوري والاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك اذا كان راتبا وقال الشافعي اكره ان انصب من لا يعرف ابوه اماما وقال ابن حزم الاعمى والخصي والعبد وولد الزنا واضدادهم والقرشي سواء لا تفاضل بينهم الا بالقراءة وقال الحنفية تكره امامة العبد وولد الزنا لانه يستخف به فان تقدما جازت الصلوة الخ ١٢

[6] قوله صلوة الامام وهو جالس حكى العيني عن احمد واسحق وابن حزم والاوزاعي ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلي من خلفه قعودا وقال مالك لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قاعدا ولا قائما وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام خلف القاعد الا قائما ١٢

[7] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة افاده ابن حبان وبه جزم العيني فصرع عنه قال الزرقاني بضم الصاد وكسر الراء اي سقط عن الفرس ولمعن وغيره فصرع عنه ولابي داؤد وابن خزيمة فصرع على جذع نخلة الخ قال المجد في القاموس الصرع ويكسر الطرح على الارض كالمصرع و مصرع كمنعه وكذا قال جماعة من اهل اللغة فعلم ان ما فسره به شراح الحديث قاطبة بقولهم سقط بيان المراد لا بيان اللغة ومعناه اسقط فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اي خدش وقيل الجحش فوق الخدش وحسبك انه صلى الله عليه وسلم لم يقدر ان يصلي قائما والخدش قشر الجلد وقال العيني الجحش سحج الجلد وهو الخدش يقال جحشه وجحشه جحشا خدشه وقيل ان يصيبه شيء ينسحج كالخدش او اكثر من ذلك الخ وقال ايضا جحش اي خدش وهو ان يتقشر جلد العضو شقه الايمن ولا ينافيه رواية بشر عند الاسماعيلي وكذا رواية ابي داؤد وغيره عن جابر فصرع على جذع نخلة فانفكت قدمه لاحتمال وقوع الامرين وفي رواية للبخاري فجحشت ساقه او كتفه قال العيني ويروى بالواو الواصلة وفي لفظ عند احمد بسند صحيح انفكت قدمه ١٢

[8] قوله فصلى صلوة من الصلوات الظاهر المراد الفرض وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان في ابي داؤد وغيره عن جابر الجزم بانها فرض قال الحافظ لكن لم اقف على تعيينها الا ان في حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر او العصر انتهى وهو قاعد وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا في ثلثة مواضع قال عياض يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اصابه من السقوط رض في الاعضاء منعه من القيام وقال الحافظ ليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر قلت ولا مانع من الجمع بل هو الاقرب فان مثل النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يكون له عذر مانع عن القيام في الصلوة الا ما يناسب علو همته قال العيني وقال الخطابي معناه انه قد انسحج جلده وقد يكون ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك السقوط مع الخدش رض في الاعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام الى الصلوة انتهى ١٢

[9] قوله وراءه قعودا الظاهر يخالف حديث عائشة الآتي بعد بلفظ وصلى وراءه قوم قياما والجمع بينهما ان في رواية انس هذه اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الامر بعد امره لهم بالجلوس وجمع بينهما القرطبي بان بعضهم قعد اول الحال وبعضهم جلس بعد الاشارة وجمع آخرون بتعدد الواقعة ولا بعد فيه بعد ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا خمس ليال وما قال الزرقاني وفيه بعد لان حديث انس ان كان سابقا لزم النسخ بالاجتهاد وان كان متاخرا لم يحتج الى اعادة انما جعل الامام لانهم امتثلوا امره السابق وصلوا قعودا انتهى فليس بوجيه لان حديث انس ان كان متاخرا فالمانع من اعادة قوله انما جعل الامام ليؤتم به تاكيدا سيما اذ يكون في الجماعة في المرة الاخرى بعض من لم يكن في المرة الاولى ولا مانع ايضا في انه صلى الله عليه وسلم لم يعد امره بل الراوي حكى امره السابق لبيان سبب قعودهم في الصلوة وهو الاقرب عندي ١٢

[10] قوله فلما انصرف من الصلوة قال صلى الله عليه وسلم وهذا بيان لسبب صلوتهم جالسا انما جعل ببناء المجهول وكلمة انما للحصر للمبالغة والاهتمام الامام اي اماما فالمفعول الثاني لقوله جعل محذوف تقديره انما جعل الامام اماما والمفعول الاول قام مقام الفاعل او جعل بمعنى نصب واتخذ فلا حاجة الى التقدير ليؤتم ويقتدى به قال في الاستذكار زاد معن في الموطا عن مالك فلا تختلفوا عليه ففيه حجة لقول مالك والثوري وابي حنيفة واكثر التابعين ان من خالفت نيته نية امامه بطلت صلوة المأموم اذ لا اختلاف اشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الاعمال الخ وفي التمهيد روى الزيادة ابن وهب ويحيى بن مالك وابو علي الحنفي وجماعة قال الابي في شرح مسلم فيه حجة لمالك والجمهور في ارتباط صلوة المأموم بصلوة الامام سيما مع زيادة قوله فلا تختلفوا عليه ورد على الشافعي والمحدثين في قولهم بصحة صلوة المفترض خلف المتنفل و صلوة الظهر خلف من يصلي العصر وقصر والاختلاف المنهي عنه على الاختلاف في الافعال الظاهرة عممه مالك اذ لا اختلاف اشد من الاختلاف في النيات في صلوة فرضين او نفل وفرض انتهى قلت ويستدل عليه ايضا بالحديث المشهور الامام ضامن والشيء لا يتضمن الزائد منه ولا الاجنبي فلا يتضمن النفل الفرض ولا الفرض فرضا آخر نعم يتضمن الادون منه فيتضمن الفرض النفل وهذا كله من اجلى البديهيات قال الشعراني ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم ان يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر مع قول الشافعي

الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **٢٩٩ مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها[١] قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **٣٠٠ مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر[٣] يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلوة ابي بكر

فضل صلوة القائم على صلوة

انه يجوز وجه الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فانه شمل الاختلاف عليه في الافعال الباطنة كما شمل الاختلاف في الافعال الظاهرة على حد سواء ووجه الثاني كون اختلاف افعال القلوب لا يظهر به مخالفة الامام عند الناس فالائمة الثلثة راعوا المخالفة القلبية ايضا والشافعي راعى المخالفة الظاهرة ولاشك ان من يراعي الباطن والظاهر معا اكمل ممن يراعي احدهما الخ قال ابن بطال لا اختلاف اعظم من اختلاف النيات ولانه لو جاز بناء المفترض على المتنفل لما شرعت صلوة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الاعمال التي لا تصح الصلوة معها في غير خوف لانه كان يمكنه صلى الله عليه وسلم ان يصلي مع كل طائفة جميع صلوته الخ واستدل من اباح ذلك بقصة معاذ قال ابن العربي في شرح الترمذي تاويل قولهم كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤم بهم على خمسة اوجه الاول انه كان يؤم بهم متنفلا وهم مفترضون وبه قال الشافعي واباه مالك وابو حنيفة وليس في الحديث كيفية نية معاذ وقول جابر هي له تطوع اخبار عن غائب عن غير شئ ومن لجابر بما كان ينويه معاذ الثاني من المحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يصلي معه معاذ صلوة النهار وتفوته صلوة الليل لانهم كانوا اهل خدمة لا يحضرون صلوة النهار في منازلهم وقائلتهم فاخبر الراوي بحال معاذ معا في وقتين لا في وقت واحد وعن صلوتين لا عن صلوة واحدة الثالث ان هذا الحديث حكاية حال ولم يعلم كيفيتها فلا عمل عليها الرابع انه يعارضه قوله انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به واذا قال هذا صلوة الظهر وقال هذا صلوة العصر فاي اقتداء ههنا والاهتمام والنية ركن وهي الاصل الاترى انه لا يحل له مخالفة في الزمان فلا يركع قبله ولا يرفع قبله وليس الزمان من اوصاف الصلوة وانما هو من مقتضاتها والنية التي هي ركن العبادة ونفسها اولى واحب فتصير مخالفته في النية نظير مخالفته في الفعل الذي هو ركن فيقوم مع القاعد ويسجد مع الراكع وذلك لا يجوز وهذا نفيس جدا الخامس روى الحسان مرفوعا الامام ضامن قال علمائنا معلوم ان الامام لا يضمن صلوة المأموم اذا كان المأموم لابد له من فعلها وانما معنى تضمنها صحة وفسادا ان تبنى صلوته وذلك لا يصح الا بشرط الاتفاق في اصل الفرض فلاجل هذه الادلة بقي حديث معاذ على احتماله وصح ما ذكرناه فيه من تاويله انتهى ١٢ **١١ ه** قوله فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا فاء التعقيب تدل على ان المقتدي لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا واذا قال سمع الله اي اجاب الدعاء لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو لجميع الرواة قال الحافظ في الفتح لجميع الرواة في حديث عائشة باثبات الواو وكذا لهم في حديث ابي هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهري في باب ايجاب التكبير فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس حال بمعنى جالسين اجمعون بالواو ١٢ ...

له قوله انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له من جذوع النخل كما في رواية البخاري وبوب عليه الصلوة في المنبر والسطوح والخشب وهو شاك على وزن قاض بخفة القاف من الشكاية بمعنى المرض كانه يشكو مزاجه الانحراف عن الاعتدال والحاصل ان عائشة ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلوة قاعدا وهي انفكاك القدم انتهى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه جالسا وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا في ثلثة مواضع هذه وفي غزوة احد وفي مرض موته قاله ابن رسلان وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا بلفظ ان من الاشارة لجميع رواة الموطا فلما انصرف اي من الصلوة قال انما جعل الامام اماما كما تقدم ليؤتم به زاد البخاري في روايته اذا كبر فكبروا قال العيني احتج به ابو حنيفة على ان المقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم ولا يتأخر لان الفاء للحال وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفاء للتعقيب الخ فاذا ركع فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما ان يسبقه الامام باوله فيشرع فيه بعد ان يشرع الخ واذا رفع رأسه من الركوع فارفعوا زاد في رواية عبدة عن هشام عند البخاري فاذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اي جالسين حال كما تقدم واستدل بالحديثين من قال يجلس المأموم اقتداء بالامام وان لم يكن معذورا والجمهور على خلاف ذلك وقال العيني احتج به احمد واسحق وابن حزم والاوزاعي ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلي من خلفه قعودا وقال مالك لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قائما والجواب عن الحديث من وجوه الاول انه منسوخ وناسخه صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا وهم قيام وسيأتي في الحديث الآتي الثاني انه كان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم الثالث يحمل قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان الامام في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك اذا صلى قائما فصلوا قياما يعني اذا كان في حالة القيام فقوموا فلا تخالفوه بالقعود كما في قوله اذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وفيه بعد ١٢ **٢ ه** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته في مرضه الذي توفي فيه بعد ان وجد في مرضه نوعا من الخفة فاتى زاد في اكثر النسخ المسجد يهادى بين اثنين فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس امتثالا لامره الشريف واستدل بهذا الحديث على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلاته بهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة قاله الحافظ فاستأخر اي اراد ان يتأخر ابو بكر تأدبا معه صلى الله عليه وسلم وفيه التأدب مع الكبير ثم التأخر كما ثبت عن ابي بكر في روايات غير هذه القصة مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يصح لغيره وادعى ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجوز ذلك لغيره وقال بعض المالكية تأخر ابي بكر وتقدمه صلى الله عليه وسلم من خواصه صلى الله عليه وسلم ولا يفعل ذلك بعده كذا في حواشي البخاري فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت كلمة ان بفتح الهمزة وسكون النون مفسرة وانت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي اوزائدة اي الذي انت عليه وهو الامامة قاله الزرقاني قلت او كما انت عليه من محل القيام ولفظ البخاري فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك بالنصب اي الزم مكانك وفي طريق آخر فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم اليه بان لا يتأخر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر وفي رواية للصحيحين حذاء ابي بكر والاصل للامام ان يتقدمهم اذا كانوا اكثر من واحد الا لعارض كضيق المكان ولما انهم لو كانوا كلهم عراة وغير ذلك وهذا على طريق الاولوية والا يجوز للمساواة ايضا قال العيني استدل به على جواز مخالفة موقف الامام للضرورة كمن قصد ان يبلغ غيره ويلتحق به من زحمه عن الصف ١٢ **٣ ه** قوله فكان وفي نسخة وكان ابو بكر يصلي قائما بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي وهو صلى الله عليه وسلم جالس وكان الناس يصلون ويتبعون بصلوة ابي بكر رض استدل به الشعبي على جواز ايتمام بعض المأمومين ببعض وهو مختار الطبري وبوب عليه البخاري الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم وثمرة هذا الاقتداء ان من احرم قبل ان يرفع رؤسهم الصف الذي يليه يكون مدركا للركعة وان رفع الامام رأسه قبل ذلك والجمهور على خلاف ذلك والمعنى عندهم انهم كانوا يصلون بصلاة ابي بكر اي بتبليغه لهم فيعرفون به ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته صلى الله عليه وسلم من ان يسمع الناس تكبير الانتقال فالصديق الاكبر يسمعهم ذلك وفي رواية الصحيحين عن عبيد الله عنها فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد الحديث وما قاله الشعبي وغيره يأباه الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فعلم ان شان الامامة منحصرة في الامام ولا يجوز ذلك للمأموم واستدل بهذه الاحاديث من ذهب الى جواز امامة القاعد وقال الباجي اختلف الآثار في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعه وصلوة ابي بكر اختلافا بينا واختلف العلماء في الاحكام المتعلقة بها لاختلافها واخذ كل طائفة ببعض تلك الاحاديث فروى عنه ما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم ام ابا بكر وروى الاسود بن يزيد عن عائشة رض انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر ورواه مسروق عن عائشة فمن جوز ان يؤم القاعد القائم تعلق بحديث عروة عن عائشة في ذلك ومن منع ذلك قال ان رواية عائشة اختلف في ذلك ولم تختلف

القاعد ۳۰۱ مالك عن اسمٰعيل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص عن مولیٰ لعمرو بن العاص اولعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان ١ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوٰته وهو قائم ۳۰۲ مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما قدمنا المدينة ٢ نالنا وباء من وعكها شديدا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون فی سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة القاعد مثل نصف صلوٰة القائم ٣ ما جاء فی صلوٰة القاعد فی النافلة ۳۰۳ مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابی وداعة السهمی عن حفصة زوج النبی صلى الله عليه وسلم انها ٤ قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلی فی سبحته قاعدا قط حتی كان قبل وفاته بعام فكان يصلی فی سبحته قاعدا و يقرأ بالسورة فيرتلها حتی يكون اطول من اطول منها ۳۰۴ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ٥ انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی صلوٰة الليل قاعدا قط حتی اسن فكان يقرأ قاعدا حتی اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين او اربعين اٰية

رواية انس ان ابابكر ام فی تلك الصلوٰة فكانت اولی والله اعلم انتهی وقال العينی اختلفت الروايات هل كان النبی صلی الله عليه وسلم الامام او ابو بكر الصديق رضی الله عنه فجماعة قالوا الذی رواه البخاری ومسلم وغيرهما من حديث عائشة صريح فی ان النبی صلی الله عليه وسلم كان الامام اذ جلس عن يسار ابی بكر ولقوله فكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی بالناس جالسا وابوبكر قائما يقتدی به وجماعة قالوا كان ابوبكر هو الامام لما رواه شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی خلف ابی بكر وفی رواية مسروق عنها انه صلی الله عليه وسلم صلی خلف ابی بكر رض جالسا فی مرضه الذی توفی فيه قال البيهقی لا تعارض فی احاديثهما فان الصلوٰة التی كان فيها النبی صلی الله عليه وسلم اماما هی صلوٰة الظهر يوم السبت او يوم الاحد والتی كان فيها ماموما هی صلوٰة الصبح من يوم الاثنين وقال نعيم بن ابی هند الاخبار التی وردت فی هذه القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض فان النبی صلی الله عليه وسلم صلی فی مرضه الذی مات فيه صلوتين فی المسجد فی احدهما كان اماما وفی الاخری كان ماموما وقال الضياء المقدسی وابن ناصر صح وثبت ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی خلفه مقتديا به فی مرضه الذی توفی فيه ثلث مرات ولا ينكر ذلك الا جاهل لا علم له بالرواية وقيل ان ذلك كان مرتين جمعا بين الاحاديث وبه جزم ابن حبان وقال ابن عبد البر الآثار الصحاح علی ان النبی صلی الله عليه وسلم كان الامام انتهی قال الحافظ قال ابو بكر ابن العربی لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض النبی صلی الله عليه وسلم يخلص عند السبك واتباع السنة اولی والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الا انی سمعت بعض الاشياخ الحال احد وجوه التخصيص وحال النبی صلی الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضی الصلوٰة معه علی ای حال كان وليس ذلك لغيره ورد بعموم قوله صلی الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونی اصلی قال الحافظ فی الفتح وقد ام قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلی الله عليه وسلم منهم اسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وانس بن مالك والاسانيد عنهم بذلك صحيحة اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابی شيبة وغيرهم بل ادعی ابن حبان وغيره اجماع الصحابة علی صحة امامة القاعد الخ قلت لكن هذه الآثار حجة علی من ينكر امامة القاعد مطلقا لا علی من يقول بجلوس المؤتم لجلوس الامام فان هذه الآثار كما ذكرها الحافظ بعد ذلك مبسوطا تدل علی جلوس المؤتمين نعم او ضح دليل للجمهور قوله تعالی قوموا لله قانتين الصريح فی وجوب القيام لا يمكن ان يترك الا بمثله ١٢ ٤ قوله فضل صلوٰة القائم علی صلوٰة القاعد الفضل بضاد معجمة الزيادة والمراد بها النوافل لان الفرائض ان اطاق القيام فيها فقعد فصلوٰته باطلة عند الجميع عليه اعادتها فكيف له نصف فضل بل هو عاص وان عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقا لان الله تعالی لا يكلف نفسا الا وسعها فليس القائم بافضل منه لان كلا ادی فرضه قاله الزرقانی ١٢

١ قوله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صلوٰة احدكم تنفلا وهو قاعد جملة حالية مثل نصف اجر صلوٰته وهو قائم قال ابن عبد البر لما فی القيام من المشقة او لما شاء الله ان يتفضل به وقد تقدم ان المراد منها النوافل دون الفرائض لان الفرض ان اطاق القيام فقعد فصلوٰته باطلة عند الجميع عليه اعادتها فكيف يكون له نصف فضل صلوٰة بل هو عاص وان عجز عن القيام ففرضه القعود اتفاقا لا يكلف الله نفسا الا وسعها فليس القائم بافضل منه لان كلا ادی فرضه علی وجهه الخ قال سفيان الثوری فی هذا الحديث من صلی جالسا فله نصف اجر القائم ثم هذا للصحيح ولمن ليس له عذر واما من كان له عذر من مرض او غيره فصلی جالسا فله مثل اجر القائم وقد روی فی بعض الحديث مثل قول الثوری قاله الترمذی ١٢

٢ قوله انه قال لما قدمنا المدينة نالنا ای اصابنا وباء بالمد سرعة الموت وكثرته وفی المجمع هو بالقصر والمد والهمز طاعون ومرض عام او موت ذريع وقيل الهواء المتعفن من وعكها بفتح الواو وسكون العين قال الباجی هو شدة الحر من المرض وقال ابن عبد البر الوعك لا يكون الا من الحمی دون سائر الامراض وقال المجد الوعك سكون الريح وشدة الحر وادنی الحمی ووجعها ومغثها فی البدن والم من شدة التعب شديدا بالرفع صفة وباء وهذا الوعك مشهور عند اهل السير والحديث فان المهاجرين اول ما قدموا المدينة وعكوا شديدا فخرج رسول الله صلی الله عليه وسلم علی الناس يصلون فی سبحتهم بضم السين المهملة وسكون الموحدة النافلة سميت بها لاشتمالها علی التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه قعودا يعنی يصلون النوافل قاعدين فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوٰة القاعد يعنی صلوٰة النفل قاعدا مع القدرة علی القيام مثل اجر نصف صلوٰة القائم والظاهر ان الامام رح ذكر هذا الحديث لبيان المراد من الحديث السابق بان المراد به النوافل لما فی هذا الحديث تصريح السبحة ١٢ ٣ قوله ما جاء فی صلوٰة القاعد فی النافلة المقصود منه بيان احكام صلوٰة القاعد من جواز القيام فی بعض الصلوٰة والقعود فی البعض وكيفية القعود وغير ذلك بخلاف الترجمة السابقة فكان المقصود منها بيان الفرق فی الاجرين فافترقا فی الغرض ١٢ ٤ قوله انها قالت ما رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی فی سبحته سميت به النافلة لما تقدم قاعدا قط بل كان يصلی قائما حتی تورم قدماه اخبار عنه صلی الله عليه وسلم بالقيام ابدا وسيأتی فی الحديث الآتی عن عائشة رض انها لم تر رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی صلوٰة الليل قاعدا قط حتی اسن الحديث واخرج ابو داؤد بسنده عن شقيق عن عائشة قال قلت كان يصلی قاعدا قالت حين حطمه الناس حتی اذا كان قبل وفاته بعام ودخل فی السن وثقل عن القيام وفی مسلم وغيره بعام واحد او اثنين بالشك والجازم مقدم لا سيما ومالك اثبت علی غيره خصوصا فی ابن شهاب فكان يصلی فی سبحته ای نافلته قاعدا رفقا به وابقاء علی نفسه واستدامة لصلوٰته وعلی جواز التنفل قاعدا مع القدرة علی القيام اجماع العلماء كما قاله النووی واخرج ابن ابی شيبة عن ام سلمة قالت ما مات صلی الله عليه وسلم حتی كان اكثر صلوٰته وهو جالس الخ ويقرأ صلی الله عليه وسلم فی الصلوٰة بالسورة فيرتلها ای يقرأها بتمهل وترتيل امتثالا لقوله جل قدره وعز مجده ورتل القرآن ترتيلا قال الزجاج معناه بينه تبيينا والتبيين لا يتم بان يعجل فی القرآن انما يتم بان يتبين جميع الحروف ويوفی حقها من الاشباع حتی تكون ای تلك السورة المقروءة بالترتيل اطول باعتبار زمان القراءة من اطول منها اذا قرئت بلا ترتيل يعنی ان مدة قراءته لها اطول من قراءة سورة اخری اطول من هذه السورة اذا قرئت غير مرتلة قالت ام سلمة وغيرها كانت قراءته صلی الله عليه وسلم حرفا حرفا ١٢ ٥ قوله انها ای عائشة اخبرته ای عروة انها لم تر رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی صلوٰة الليل قيدت بصلوٰة الليل لتخرج الفرائض فانه صلی الله عليه وسلم كان يصلی الفرائض قائما ابدا لان القيام فيها فرض ولانه صلی الله عليه وسلم كان يخفف الفرائض قال انس ما صليت وراء امام قط اخف صلوٰة منه صلی الله عليه وسلم الحديث وقد ورد الاوامر للائمة بالتخفيف فی عدة روايات كما لا يخفی علی من طالع كتب الحديث قاعدا قط حتی اذا اسن ای دخل فی السن وفی رواية للبخاری حتی كبر وفيها اشارة الی بيان العذر فی ترك القيام فكان يقرأ القرآن فی صلوٰته قاعدا الی ما يشاء حتی اذا اراد ان يركع قام فيه اشارة الی مواظبته علی القيام وتاكده بانه لا يجلس عما يطيقه منه فقرأ نحوا ای قريبا من ثلثين او اربعين آية ولفظ او للشك من الراوی ويحتمل التنويع باعتبار اختلاف الاوقات قاله الزرقانی قلت والاوجه انه تقريب كما هو صريح لفظ نحو من ثلثين ثم ركع وسجد ويفعل فی الثانية مثل ذلك ١٢

ثم ركع ٣٠٥ مالك عن عبد الله بن يزيد وعن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين اواربعين اٰية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ٣٠٦ مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب كانا يصليان[٢] النافلة وهما محتبيان الصلوة[٣] الوسطى ٣٠٧ مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين انه[٤] قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاٰية فاذني[٥] حافظوا على الصلوات

[١] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في آخر حياته بعد ما اسن كما تقدم يصلي النوافل صلوة الليل او في النهار ايضا جالسا حال فيقرأ فيها القران بقدر ما يشاء وهو جالس فاذا بقي ما اراد من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اٰية اكتفى بهذا التمييز عن التمييز الاول قام فقرأ هذه الاٰيات وهو قائم فيه اشارة الى ان ما يقرأ جالسا كان اكثر من ذلك لان البقية لا تطلق في الاغلب الا على الاقل قال ابن عابد بن الافضل ان يقوم فيقرأ شيئا ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما ثم ركع جاز وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا الخ ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من قراءته اولا جالسا ثم قائما وفيه جواز الجلوس في النافلة بعد القيام وكذا عكسه قال القاري وهذا اي جواز الركوع قائما بعد ما افتتح الصلوة جالسا جائز بالاتفاق بخلاف عكسه وتقدم ما حكاه الباجي من الاجماع على جواز ذلك ولا شك في ان الصورتين كلتيهما خلافيتان اما الاولى وهي جواز الجلوس بعد القيام فقد قال القاري اذا افتتح الصلوة قائما ثم قعد يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا ذكره صاحب الهداية قال ابن الهمام لا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او الثانية واما الثانية وهي جواز القيام بعد الجلوس فقد قال الطحاوي ذهب قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلوة قاعدا واحتجوا بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر للصلوة قائما وقاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأسا واحتجوا برواية الباب وهذا اولى من الحديث الاول لان صبره على القعود حتى يركع قاعدا لا يدل ذلك ١٢

[٢] قوله كانا يصليان النافلة دون الفريضة وهما محتبيان الاحتباء ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين بحيث يكون ركبتاه منصوبتين وبطنا قدميه موضوعين على الارض ويداه موضوعتين على ساقيه واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يصلي الرجل وهو محتبي وابن سيرين كان يكره وعن ابراهيم انه كان يصلي محتبيا قال الباجي والاصل ان الجلوس في الصلوة في موضع القيام ليس له صورة مخصوصة لا تجزئ الا عليها بل تجزئ على صفات الجلوس من احتباء وتربع وتورك وغيرها الخ وقال الزرقاني لم يبين الاحاديث صفة القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على اي صفة شاء المصلي واختلف في الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها احاديث الخ قال الشوكاني ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وهو احد القولين للشافعي الى ان المستحب لمن صلى قاعدا ان يتربع وذهب الشافعي في احد قوليه انه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين انه يجلس متوركا وقال القاضي حسين من الشافعية انه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القاري بين يدي المقرئ وهذا الخلاف انما هو في الافضل وقد وقع الاتفاق على انه يجوز له ان يقعد على اي صفة شاء من القعود ١٢

[٣] قوله الصلوة الوسطى الواردة في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الاٰية قال الزرقاني هي تانيث الاوسط وهو الاعدل من كل شيء قال اعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم ؂

يا اوسط الناس طرا في مفاخرهم ۔۔۔ واكرم الناس اما برة واباً

وليس المراد التوسط بين شيئين لان فعلى صيغة التفضيل ولا يبنى منه الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما بخلاف معنى التوسط فلا يقبلهما فلا يبنى عليه افعل تفضيل انتهى قلت ويحتمل الفعلى من التوسط ايضا كالوسطى من الاصابع و اختاره الرازي في تفسيره وقال والمراد من الوسطى ما يكون وسطى في العدد لا ما يكون وسطى بسبب الفضيلة الخ قال ابن العربي يحتمل ان يراد بالوسطى الفضلى ويحتمل ان يراد به من الوسط وهو المساوي في البعد لكل واحد من الطرفين واختلفوا في تعيين الصلوة الوسطى على اكثر من عشرين قولا قال الباجي ذهب مالك والشافعي واكثر اهل المدينة الى انها الصبح وقال زيد بن ثابت وعروة انها الظهر وقال جماعة من الصحابة هي العصر وبه قال ابن حبيب وابو حنيفة رح الخ

[٤] قوله انه قال امرتني عائشة ام المؤمنين ان اكتب لها مصحفا قال الزرقاني مثلثة الميم والضم اشهر وقال المجد الصحيفة الكتاب جمع صحائف وصحف ككتب نادرة والمصحف مثلثة الميم من اصحف بالضم اي جعلت فيه الصحف الخ قال الباجي هذا يقتضي ان يكون بعد جمع القرآن في مصحف وقبل ان تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وانفذها الى الامصار لانه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف الا ما اجمع عليه وثبت بالتواتر الخ قلت هذا اذا كان املاء عائشة رض بطريق القراءة وكونها في القران اما اذا كان بطريق التفسير فلا اشكال في ان يكون منقولا عن مصحف عثمان وكون ابي يونس في الطبقة الثانية يؤيد الثاني لكن رواية الطحاوي وغيره بسنده عن ام حميد سألت عائشة رض عن قول الله عزوجل الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرأها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر الحديث فعلم انها رض املته بطريق القرآن ثم قالت اذا بلغت بالخطاب اي اتممت الكتابة الى هذه الاٰية التي يأتي بيانها فاذني بالمد وذال مكسورة ونون ثقيلة اي اعلمني امرته بالايذان لما ارادت املاء زيادة سيأتي بيانها ولم تكن فيما نقلت عنه والاٰية هي قوله تعالى حافظوا بصيغة الامر من المفاعلة للمبالغة في المداومة وقال الرازي فان قيل المحافظة لا تكون الا بين اثنين فالجواب من وجهين احدهما ان المحافظة تكون بين العبد والرب كانه قيل احفظ الصلوة ليحفظك الاله الذي امرك بها والثاني ان تكون المحافظة بين المصلي والصلوة فكانه قيل احفظ الصلوة حتى تحفظك الصلوة وحفظ الصلوة للمصلي على ثلثة اوجه تحفظ عن المعاصي ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتحفظ عن البلايا والمحن استعينوا بالصبر والصلوة وتحفظ بالشفاعة في المحشر قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله الخ بتغير ١٢

[٥] قوله حافظوا على سائر الصلوات بادائها في اوقاتها قال الكرخي اي راقبوها بادائها في اوقاتها كاملة الاركان والشروط وقال الخازن اي بجميع شروطها وحدودها واتمام اركانها وفعلها في اوقاتها المختصة بها الخ وقال الرازي الامر بالمحافظة على الصلوة امر بالمحافظة على جميع شرائطها من طهارة البدن والثوب وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها وبالمحافظة على جميع الاركان والاحتراز عن جميع المبطلات سواء كان من اعمال القلوب او من اعمال اللسان او من اعمال الجوارح الخ سيما الصلوة الوسطى افردها بالذكر لفضلها او اهتماما بها واخفاها كاخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة واخفاء اسمه الاعظم ووقت الموت ليكون المكلف محتاطا بها غير مضيع لغيرها وقوموا لله قانتين اي ساكتين لحديث زيد بن ارقم عند الشيخين وغيرهم كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهذا المعنى مرجح عند المحققين وقال الرازي فيه وجوه احدها القنوت الدعاء والذكر وهو قول ابن عباس والثاني مطيعين والثالث ساكتين وهو قول ابن مسعود والرابع قول مجاهد القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الاطراف وترك الالتفات والخامس القنوت القيام والسادس اختيار علي بن عيسى ان القنوت عبارة عن الدوام على الشيء الخ ١٢

والصلوٰة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها[١] فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى وصلوٰة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم **٢٠٨ مالك** عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع **انه** قال[٢] كنت اكتب مصحفاً لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى وصلوٰة العصر وقوموا لله قانتين **٢٠٩ مالك** عن داؤد بن الحصين عن ابن يربوع المخزومى انه قال[٣] سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوٰة الوسطى صلوٰة الظهر **٢١٠ مالك** انه بلغه ان[٤] على بن ابى طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوٰة الوسطى صلوٰة الصبح **قال يحيى** قال[٥] مالك وقول على بن ابى طالب وعبد الله بن عباس احب ما سمعت الى فى ذلك

الرخصة[٦] فى الصلوٰة فى الثوب الواحد

٢١١ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن

ـــه ١ قوله فلما بلغتها اى هذه الآية آذنتها اى اخبرت عائشة رضى الله تعالى عنها فاملت بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من املى وبفتح الميم واللام المشددة من الملل يقال امللت الكتاب عليه اى القيته عليه وامليته عليه املاء فالاولى لغة الحجاز وبنى اسد والثانى لغة بنى تميم وقيس وقد جاء بهما الكتاب العزيز قال تعالى وليملل الذى عليه الحق وقال تعالى فهى تملى عليه قال الزرقانى على يعنى امرتنى ان اكتب حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى وصلوٰة بواو العطف العصر وقوموا لله قانتين قال ابن عبد البر ثبوت الواو الفاصلة التى لم تختلف فى ثبوتها فى حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده وثبوتها يدل على انها ليست الوسطى قال الباجى لان الشئ لا يعطف على نفسه الخ قلت واجاب من رجح كونها العصر بان العطف قد يكون للتفسير كما هو معروف عند النحاة بل هو المتعين لرواية ابن ابى شيبة بسنده عن ابى ايوب عن عائشة قالت صلوٰة الوسطى صلوٰة العصر وعن القاسم عن عائشة قالت صلوٰة الوسطى صلوٰة العصر واصرح من ذلك ما اخرجه ابن جرير عن عروة كان فى مصحف عائشة والصلوٰة الوسطى وهى صلوٰة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كونها قرآنا فعل هذا لم تسمع نسخها وقد نسخت اخرج مسلم عن البراء بن عازب قال نزلت هذه حافظوا على الصلوات وصلوٰة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى الحديث ويحتمل ان عائشة رض سمعتها على وجه التفسير ويؤيده الجمع بين صلوٰة الوسطى وصلوٰة العصر فارادت اثباتها فيه على وجه التفسير كما اشار اليه الباجى وغيره ١٢

ـــه ٢ قوله انه قال كنت اكتب مصحفا قبل ان يجمعها عثمان رض كما يدل عليه الروايات الآتية عن الدر المنثور لحفصة ام المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكان يكتب المصاحف على عهد ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم عن رواية الطحاوى فقالت اذا بلغت هذه الآية الآتية فآذنى بالمد اى اخبرنى حافظوا على .... الصلوات والصلوٰة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها بالمد اخبرتها فاملت من الاملاء او من الاملال كما تقدم على بلفظ حافظوا على الصلوات اى كلها والصلوٰة الوسطى وصلوٰة العصر بالواو وهى بمعناه ايا ما كان فهى تفسير للصلوٰة الوسطى لما قد روى عنها وهى صلوٰة العصر والروايات تفسر بعضها بعضا ١٢

ـــه ٣ قوله انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول صلوٰة الوسطى صلوٰة الظهر استدل عليه بنزول الآية اذ ذاك اخرج ابو داؤد وغيره عن زيد بن ثابت قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم تكن صلوٰة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى الآية وزاد الطيالسى فى رواية فلا يكون وراءه الا الصف او الصفان والناس فى قائلتهم وفى تجارتهم الحديث قال الزرقانى ١٢

ـــه ٤ قوله ان على ابن ابى طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوٰة الوسطى صلوٰة الصبح اما على رض فقال الحافظ فى الفتح المعروف عنه خلافه وقال الزرقانى المعروف عنه انها العصر قلت كان على رض يقول اولا انها الصبح ثم رجع عنه قال السيوطى اخرج عبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد وعبد بن حميد والبخارى ومسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى عن زر قال قلت لعبيدة سل عليا عن الصلوٰة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوٰة الوسطى صلوٰة العصر ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا وزاد فى طريق آخر فعرفنا يومئذ انها الصلوٰة الوسطى ١٢

ـــه ٥ قوله قال الامام مالك وقول على ابن ابى طالب وعبد الله بن عباس المذكور من انها الصبح احب ما سمعت من الاقوال الى متعلق باحب فى ذلك متعلق بسمعت وبه قال ابى بن كعب وانس وجابر قاله الزرقانى قلت وهذا القول الثالث من الاقوال الثابتة وهو مختار الامام مالك كما صرح به قال الشوكانى وهو مذهب الشافعى صرح به فى كتبه ونقله النووى وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع وجمهور اصحاب الشافعى الخ قال الحافظ فى الفتح شبهة من قال انها الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد وقال ايضا قال العلائى حاصل ادلة من قال انها غير العصر يرجع الى ثلثة انواع احدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم انها العصر ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة ثانيها معارضة المرفوع لورود التاكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء وهو معارض بما هو اقوى منه وهو الوعيد الشديد الواردة فى ترك صلوٰة العصر وثالثها ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى وصلوٰة العصر بالواو والعطف يقتضى المغايرة الخ وانت خبير بانه معارض لما تقدم من لفظ وهى صلوٰة العصر ١٢ ......

ـــه ٦ قوله الرخصة فى الصلوٰة فى الثوب الواحد قال الباجى الملبوس له مقداران مقدار الفرض ومقدار الفضل اما الفرض للرجال فهو ما يستر العورة ولا خلاف فى انه فرض قال القاضى ابو الفرج فرض من فروض الصلوٰة وبه قال ابو حنيفة والشافعى والعورة التى يجب سترها هى ما بين السرة الى الركبة هذا الذى ذهب اليه جمهور العلماء من اصحابنا وبه قال ابو حنيفة والشافعى قال ابن رشد اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض باطلاق واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلوٰة ام لا وظاهر مذهب مالك انها من سنن الصلوٰة وذهب ابو حنيفة والشافعى الى انها من فروض الصلوٰة وسبب الخلاف فى ذلك تعارض الآثار واختلافهم فى مفهوم قوله تعالى يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد هل الامر بذلك على الوجوب او على الندب فمن حمله على الوجوب قال المراد به ستر العورة ومن حمله على الندب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التى هى زينة قالوا ولذلك من لم يجد ما يستر به عورته لم يختلف فى انه يصلى الخ وذكر ابن رشد ذهب مالك والشافعى الى انه ما بين السرة الى الركبة وكذلك قال ابو حنيفة وقال قوم العورة هما السوءتان فقط من الرجال وسبب الخلاف فى ذلك اثران متعارضان كلاهما ثابت احدهما حديث جرهد مرفوعا الفخذ عورة والثانى حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم حسر عن فخذه قال البخارى حديث انس اسند وحديث جرهد احوط الخ واما مسئلة هذا الباب وهى التى قصدها المصنف فى هذا الباب فكانت مختلفة فى السلف قال الزرقانى وكان الخلاف فى الصلوٰة فى الثوب الواحد قديما روى ابن ابى شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلين فى ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السماء والارض ونسب ابن بطال ذلك الى ابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الاجماع على الجواز انتهى قلت لكن منهم من قال بالكراهة كما سيأتى وقال العينى جواز الصلوٰة فى الثوب الواحد لمن يقدر على اكثر منه هو قول جماعة الفقهاء وروى عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود وقال ابن بطال ان ابن عمر لم يتابع على قوله وفيه نظر لانه روى مثله عن ابن مسعود وروى عن مجاهد ايضا انه لا يصلى فى ثوب واحد الا ان لا يجد غيره نعم عامة الفقهاء على خلافه الخ قال القسطلانى وهذا اى الجواز مذهب جمهور الصحابة كابن عباس وعلى ومعوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابى هريرة وعائشة وام هانى ومن التابعين الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى وابن المسيب وعطاء وابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعى ومالك واحمد فى رواية واسحق بن راهويه الخ ١٢

ابی سلمة انه[١] رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد مشتملا به فی بیت ام سلمة واضعا طرفیه علی عاتقیه ٣١٢ مالك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان سائلا سأل[٢] رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی ثوب واحد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اولکلکم ثوبان ٣١٣ مالك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب انه قال[٣] سئل ابو هریرة هل یصلی الرجل فی ثوب واحد فقال نعم فقیل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم انی لاصلی فی ثوب واحد وان ثیابی لعلی المشجب ٣١٤ مالك انه بلغه ان جابر[٤] بن عبد الله کان یصلی فی الثوب الواحد ٣١٥ مالك عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم کان یصلی فی القمیص الواحد ٣١٦ مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من[٥] لم یجد ثوبین فلیصل فی ثوب واحد ملتحفا به فان کان الثوب قصیرا فلیتزر به قال یحیی قال[٦] مالك احب الی ان یجعل الذی یصلی فی القمیص الواحد

---

[١] قوله انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد حال کونه صلی الله علیه وسلم مشتملا به ای بالثوب قال المجد فی القاموس اشتمل بالثوب اداره علی جسده کله فی بیت ام سلمة ظرف یصلی ویحتمل المشتمل اولهما قال الباجی قال الاخفش الاشتمال ان یلتحف من رأسه الی قدمیه والتوشح ان یأخذ الثوب من تحت یمینه فیرده علی منکبه من یمینه کذا فی الاصل وهذا الذی قال الاخفش لیس هذا الاشتمال المذکور فی الحدیث وانما هو نوع من الاشتمال والاشتمال علی اضرب احدها التوشح وهو المذکور فی حدیث الاباحة والثانی اشتمال الصماء وهو الذی انکره صلی الله علیه وسلم علی جابر الخ قلت وتوضیح المقام ان هناک ثلثة احادیث الاول حدیث الباب وهو فعله صلی الله علیه وسلم والثانی انکاره صلی الله علیه وسلم علی جابر اخرجه البخاری وغیره ولفظ البخاری عن سعید بن الحارث قال سألنا جابرا عن الصلوة فی الثوب الواحد فقال خرجت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره فجئت لیلة فوجدته یصلی وعلی ثوب واحد فاشتملت به وصلیت الی جانبه فلما انصرف قال ما هذا الاشتمال الذی رأیت قلت کان ثوبا قال ان کان واسعا فالتحف وان کان ضیقا فاتزر به فهذا الانکار لا لاجل الاشتمال کما تری بل لان الثوب کان ضیقا ووظیفة الضیق الاتزار لا الاشتمال لان کمال ستر العورة فی القصیر لا یحصل الا بالاتزار والثالث احادیث المنع من اشتمال الصماء واشتمال الیهود واختلف النقول فی تفسیره ولذا اختلفوا فی حکمه ان النهی للتحریم او للتنزیه قال العینی فی تفسیره ففی النهایة هو التجلل بالثوب وارساله من غیر ان یرفع جانبه وفی کتاب اللباس هو ان یجعل ثوبه علی احد عاتقیه فیبدو احد شقیه لیس علیه ثوب وعن الاصمعی هو ان یشتمل بالثوب حتی یجلل به جسده لا یرفع منه جانبا فلا یبقی ما یخرج منه یده وعن ابی عبید ان الفقهاء یقولون هو ان یشتمل بثوب واحد لیس علیه غیره ثم یرفعه من احد جانبیه فیضعه علی احد منکبیه فیبدو منه فرجه فعلی تفسیر اهل اللغة انما یکره اشتمال الصماء لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغیرها فیعسر علیه اخراج یده فیلحقه الضرر وعلی تفسیر الفقهاء یحرم الاشتمال المذکور ان انکشف به بعض العورة والا فیکره انتهی قلت بل الاوجه فی وجه الکراهة عندی علی تفسیر اهل اللغة انه یمنع رفع الیدین ووضعهما علی الرکب فی الرکوع وبسطهما فی السجود والجلوس لان الصماء فی الاصل ماخوذ من صخرة صماء اذا لم یکن فیها خرق ولا منفذ فیتعسر تحریک الیدین واضعا بالنصب علی الحالیة ای حال کونه صلی الله علیه وسلم واضعا طرفیه بالتثنیة والضمیر الی الثوب علی عاتقیه صلی الله علیه وسلم یعنی اخذ طرف ثوبه من یده الیمنی فوضعه علی کتفه الیسری واخذ الطرف الآخر من تحت یده الیسری فوضعه علی کتفه الیمنی ١٢

[٢] قوله سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن جواز الصلوة فی ثوب واحد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اولکلکم ثوبان استفهام انکاری قال الخطابی لفظه استخبار ومعناه الاخبار یعنی عن اباحة الصلوة فی الثوب الواحد قال الکرمانی فان قلت ما المعطوف علیه بالواو قلت مقدر ای انت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سوال عن امثاله ولا ثوبین لکم اذ الاستفهام مفید لمعنی النفی بقرینة المقام قال الباجی یدل قوله اولکلکم ثوبان علی اباحتها فی الثوب الواحد بثلثة اوجه الاول انه اشار الی ان عدم اکثر الثوب الواحد امر شائع والضرورة اذا کانت شائعة کانت الرخصة عامة کالرخصة فی السفر والثانی ان فیه دلیلا انه قد علم من حالهم ان فیهم من لم یجد الا ثوبا واحدا فاقراره علی ذلک دلیل علی اجزاء الصلوة فی الثوب الواحد والثالث انه علیه السلام لما اجابه بان کون غالب حال الناس عدم ما زاد علیه مستقرق علمه کان المفهوم منه الاباحة انتهی مختصرا ١٢

[٣] قوله انه قال سئل بیناء المجهول ابو هریرة هل یصلی الرجل فی ثوب واحد فقال ابو هریرة نعم یجوز ذلک فقیل له هل تفعل انت ذلک وتصلی فی ثوب واحد فقال نعم انی لاصلی فی ثوب واحد ولیس ذلک لعدم وجدان الثیاب بل ان ثیابی لعلی المشجب بکسر المیم وسکون الشین المعجمة وفتح الجیم فموحدة عیدان تضم رؤسها ویفرج بین قوائمها توضع علیها الثیاب وغیرها قال العینی هو ثلث عیدان یعقد رؤسها ویفرج بین قوائمها وتعلق علیها الثیاب وفی المحکم الشجاب خشبات موثقة منصوبة توضع علیها الثیاب والجمع شجب والمشجب کالشجاب وهو الخشبات الثلث التی یعلق علیها الراعی دلوه وسقاه وفی کتاب المنتهی فی اللغة یقال فلان مثل المشجب من حیث امته وجدته الخ وقال ابن سیده المشجب والشجاب خشبات ثلث یعلق علیها الراعی دلوه وسقاءه قال الباجی قول ابی هریرة هذا مع روایته عن ابن عمر اذا وسع الله علیکم فاوسعوا اقتصار منه علی الجائز دون الافضل لبیان الجواز ویحتمل ان یکون السائل ممن لا یجد ثوبین فاراد تطییب نفسه اعلاما بانه یفعله مع القدرة علی الثوبین فاخبره عن فعله فی النادر وقال مالک لیس من امر الناس ان یلبس الرجل الثوب الواحد فی الجماعة فکیف بالمسجد قال تعالی خذوا زینتکم عند کل مسجد قلت وتقدم الاجماع علی ان الصلوة فی الثوبین افضل ١٢

[٤] قوله ان جابر بن عبد الله کان یصلی فی الثوب الواحد وثیابه علی المشجب کما رواه البخاری ولفظه حدثنا احمد بن یونس نا عاصم بن محمد نا واقد بن محمد عن محمد بن المنکدر قال صلی جابر فی ازار قد عقده من قبل قفاه وثیابه موضوعة علی المشجب فقال له قائل اتصلی فی ازار واحد فقال انما صنعت هذا لیرانی احمق مثلک وایّنا کان له ثوبان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم واغلظ فی الجواب زجرا عن الانکار علی العلماء کان یصلی فی القمیص الواحد والقمیص اتم ثوب واحد یصلی فیه الرجل لانه آمن من التکشف ١٢

[٥] قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من لم یجد ثوبین استدل به علی افضلیة ثوبین وقد تقدم انه اجماع وقال العینی ذهب طاؤس وابراهیم النخعی واحمد فی روایة وعبد الله بن وهب من اصحاب مالک ومحمد بن جریر الطبری الی ان الصلوة فی ثوب واحد مکروهة اذا کان قادرا علی ثوبین وان لم یکن قادرا الا علی ثوب واحد یکره ایضا ان یصلی به ملتحفا مشتملا بل السنة ان یأتزر به الخ فلیصل بدون الیاء فی جمیع النسخ التی بایدینا من الهندیة والمصریة وهو الظاهر وضبطه العلامة الزرقانی باثبات الیاء للاشباع فی ثوب واحد ملتحفا به قال الزهری الملتحف المتوشح وهو المخالف بین طرفیه علی عاتقیه وهو الاشتمال علی منکبیه نقله البخاری قال الحافظ والذی یظهر ان قوله وهو المخالف من کلام البخاری قلت وکذا قال العینی وتمام کلام البخاری فی صحیحه باب الصلوة فی الثوب الواحد ملتحفا به قال الزهری فی حدیثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بین طرفیه علی عاتقیه وهو الاشتمال علی منکبیه الخ قال الباجی فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور لغة ان الالتحاف هو الالتفاف فی الثوب علی ای وجه کان فیدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء فان کان ذاک الثوب الواحد قصیرا ایضا فلیتزر به ای یجعله ازارا ولا یلتحف لان ستر العورة اهم وهو یحصل بالاتزار ١٢

[٦] قوله قال مالک احب الی ای مندوب ولیس بواجب وعلیه الجمهور کما سیأتی ان یجعل الذی یصلی فی الثوب الواحد علی عاتقیه ایضا والعاتق ما بین المنکبین الی اصل العنق ثوبا او عمامة لقوله صلی الله علیه وسلم لا یصلی احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقه شیء قال الکرمانی هذا النهی للتحریم لکن الاجماع منعقد علی جواز ترکه اذ المقصود ستر العورة فبای وجه حصل جاز قال العینی فیه نظر لان الاجماع ما انعقد علی جواز ترکه وعند احمد لا یجوز صلوة من قدر علی ذلک وترکه ونقل ابن المنذر عن محمد بن علی عدم الجواز ونقل بعضهم وجوب ذلک عن نص الشافعی والمعروف فی کتب الشافعیة خلافه وقال الخطابی هذا نهی استحباب ولیس علی الایجاب فقد ثبت انه صلی الله علیه وسلم صلی فی ثوب کان بعض طرفیه علی بعض نسائه وهی نائمة ومعلوم ان الطرف الذی هو لابسه من الثوب غیر متسع لان یتزر به ویفضل منه ما یکون لعاتقه وفی حدیث جابر ایضا جواز الصلوة من غیر شیء علی العاتق الخ قال الحافظ فی الفتح قد حمل الجمهور الامر علی الاستحباب والنهی علی التنزیه وعن احمد لا تصح صلوة من قدر علی ذلک فترکه جعله من الشرائط وعنه تصح ویأثم جعله واجبا مستقلا وکلام الترمذی یدل علی ثبوت الخلاف ایضا وعقد الطحاوی له بابا فی شرح المغنی ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاؤس والنخعی ونقله غیره عن ابن وهب وابن جریر ونقل الشیخ تقی الدین السبکی وجوب ذلک عن نص الشافعی واختاره لکن المعروف فی کتب الشافعیة خلاف ذلک الخ قال الشوکانی وقد عمل بظاهر الحدیث ابن حزم فقال وفرض علی الرجل ان صلی فی ثوب واسع ان یطرح منه علی عاتقه او عاتقیه فان لم یفعل بطلت صلوته فان کان ضیقا اتزر به واجزاه سواء کان معه ثیاب غیره او لم یکن الخ ١٢ -

على عاتقيه ثوبا او عمامة

الرخصة في صلوة المرأة في الدرع والخمار

۳۱۷ مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلى في الدرع والخمار ۳۱۸ مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى في الخمار والدرع السابغ اذا غيّب ظهور قدميها ۳۱۹ مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلى في الدرع والخمار ليس عليها ازار ۳۲۰ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق يشق على افاصلى في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا

الجمع بين الصلوتين في الحضر والسفر

۳۲۱ مالك عن داؤد بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك ۳۲۲ مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم

۱؎ قوله الرخصة في صلوة المرأة في الدرع والخمار قال ابو عمر ترجم بذلك لان القول مجاهد لا تصلى المرأة في اقل من اربعة اثواب درع وخمار وملحفة وازار ولم يقله غيره فيما علمت الخ قال ابن رشد في البداية اتفق الجمهور على ان اللباس المجزئ للمرأة في الصلوة هو درع وخمار لحديث ام سلمة الأتي ولحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار وهو مروي عن عائشة وميمونة وام سلمة انهم كانوا يفتون بذلك وكل هؤلاء يقولون انها ان صلت مكشوفة اعادت في الوقت وبعده الا مالكا فانه قال انما تعيد في الوقت فقط الخ قلت وهذا مبنى على ان ستر العورة ليس من شروط الصلوة عند مالك وقال ابن قدامة في المغنى لا يختلف المذهب في انه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلوة وانه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها وفي الكفين روايتان وقال ابو حنيفة القدمان ليسا من العورة وقال مالك والاوزاعي والشافعي جميع المرأة عورة الا وجهها وكفيها وما سوى ذلك يجب ستره في الصلوة انتهى ۱۲ ۲؎ قوله ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلى في الدرع بدال مهملة القميص مذكر بخلاف درع الحديد فمؤنث على الاكثر فيهما وحكى ابن سيده عكسه قال المجد في القاموس درع الحديد بالكسر وقد يذكر جمعه ادرع وادراع او دروع ومن المرأة قميصها مذكر جمعه ادراع وسيأتي في حديث ام سلمة الدرع السابغ الذي يغطي ظهور قدميها الخ والخمار بمعجمة ۱۲ ۳؎ قوله انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب سوال عن مقدار ما يكفيها من الثياب في الصلوة فقالت اي ام سلمة كذا في الموطا موقوفا وكذا اخرجه ابو داؤد ثم ذكر رفعه من عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ولفظه عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلى المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ۱۲ ۴؎ قوله تصلى المرأة في الخمار والدرع اي القميص السابغ اي التام الكامل اذا غيب اي ستر ظهور قدميها قلت اختلف ائمة الفتوى في تحديد عورة المرأة قال ابن رشد في البداية فاكثر العلماء على ان بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين وذهب ابو حنيفة الى ان قدميها ليست بعورة وذهب ابو بكر بن عبد الرحمن واحمد الى ان المرأة كلها عورة الخ واما عندنا الحنفية فكما في الكنز بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها قال ابن نجيم عبر بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفي مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسغ ورجح في شرح المنية بما اخرجه ابو داؤد في المراسيل عن قتادة مرفوعا ان المرأة اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل قال واستثنى القدم للابتلاء في ابدائه خصوصا للفقيرات وفيه اختلاف الرواية عن ابي حنيفة والمشائخ فصحح في الهداية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان انه ليس بعورة واختاره في المحيط وصحح الاقطع وقاضي خان في فتاواه انه عورة واختاره الاسبيجابي والمرغيناني وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة في الصلوة وعورة خارجها الخ قلت ورجح الطحاوي عكسه انه عورة في الصلوة دون خارجها لحديث ام سلمة كما في هوامش الهندية ۱۲ ۵؎ قوله ان ميمونة ام المؤمنين كانت تصلى في الدرع السابغ والخمار ليس عليها اي على ميمونة ازار وذلك جائز وان كان الافضل وجود الازار كما تقدم فكانت تفعل لبيان الجواز او قلة الثياب او يكون وجود المئزر وعدمه سواء عندها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته اي سألت عروة فقالت ان المنطق بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء آخره قاف ما يشد به الوسط والمراد هناك الازار قال ابو عمر المنطق والحقو والازار والسراويل بمعنى واحد قال الباجي قال صاحب العين المنطق ازار فيه تكة تنتطق به المرأة والمنطقة ما يشد به الوسط يشق على لبسه وانأذى من لبسه ولعله لانها لم تعتده افاصلى في درع وخمار فقال عروة نعم يجوز اذا كان الدرع سابغا يغطي القدمين عند من قال به والآثار في هذا مختلفة عن الصحابة وبعضهم يأمر بشد الحقو في الصلوة ولو بعقال كما بسطت في المصنف لابن ابي شيبة والامر متسع ۱۲ ۶؎ قوله الجمع بين الصلوتين في الحضر والسفر ذكر المصنف في الباب مسئلتين احدهما الجمع في الحضر والثانية في السفر واختلفت الفقهاء فيهما جدا ولم يختلف قول الحنفية فيهما من انه لا يجوز الجمع بين الصلوتين سفرا ولا حضرا واختلف فيهما غيرهم معا اما الجمع في السفر فقال ابن العربي في العارضة اختلف الناس فيه على خمسة اقوال الاول لا يجوز بحال قاله ابو حنيفة الثاني يجوز كما يجوز القصر قاله الشافعي الثالث يجوز اذا جد به السير قاله مالك الرابع يجوز اذا اراد به قطع الطريق قاله ابن حبيب الخامس مكروه قاله مالك في رواية المصريين عنه الخ قلت وحكى هذه الخمسة العيني في شرح البخاري وزاد قولا سادسا انه يجوز جمع تاخير لا جمع تقديم وهو اختيار ابن حزم ۱۲ ۷؎ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع جمع صورة عند من قال به وجمع تقديم او تاخير عند من ذهب اليها واطلاق الحديث يحمل على الكل بين الظهر والعصر ولم يذكر المغرب والعشاء في هذا الحديث وهو مذكور في روايات اخر في سفره الى تبوك لم ينصرف لوزن الفعل تقدم ضبط تبوك قال محمد وبهذا نأخذ والجمع بين الصلوتين ان تؤخر الاولى منهما فتصلى في آخر وقتها وتعجل الثانية فتصلى في اول وقتها ۱۲ ۸؎ قوله انهم اي عامرا انهم اي الصحابة خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك سنة تسع كما تقدم واضاف العام الى تبوك وان كان الموضع موجودا في غير ذاك العام وانما اراد عام غزوة تبوك الا انه لكثرة استعماله وشهرته عرف المقصود واستغنى عن ذكر الغزوة لفظا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما او في وقتيهما محتملان وكذلك كان يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير عند القائلين بالجمع الحقيقي كما يدل عليه التفسير الأتي قال الباجي وهو يدل على انه كان على تاخير الظهر دون تقديم العصر الخ ۱۲ ۹؎ قوله قال معاذ في تفسير ما اجمله اولا او بيان جمع خاص فاخر صلى الله عليه وسلم الصلوة يوما اي صلوة الظهر ولفظ مسلم حتى اذا كان يوما اخر الصلوة قال الشيخ في البذل الحديث يشتمل على جملتين ولا ارتباط بينهما ولا مناسبة بل الجملة الثانية باعتبار الظاهر منافية للاولى فان الجملة الاولى تدل على انه صلى الله عليه وسلم يفعل فعل الجمع دائما مستمرا والجملة الثانية ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم فعله يوما فيأول بان الجملة الثانية بيان للجملة الاولى ولفظ كان ليس للاستمرار او يقال ان الجملة الاولى بيان للجمع سائرا والجملة الثانية بيان الجمع في حالة النزول انتهى مختصرا قلت ويحتمل ان يكون المراد تصوير الجمع في يوم خاص فانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج في ذلك اليوم الا لجمع الصلوتين فقط فهو كقوله كاني انظر انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلاهما ثم دخل ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا قيل ان في لفظ الجميع والجمع اشارة الى انه كان في وقت احدهما ورد عليه بان الجمع لا يدل الا على الاجتماع فكما انه يصدق على فعلهما في وقت احدهما كذلك يدل على مجرد جمعهما في الفعل ثم دخل ثم خرج قال الباجي مقتضاه انه مقيم غير سائر لانه انما يستعمل في الدخول في المنزل والخباء والخروج منها وهو غالب الاستعمال الا ان يريد انه خرج من الطريق الى الصلوة ثم دخله للسير وفيه بعد وكذا نقله عياض واستبعده وقال ابن عبد البر هذا اوضح دليل على رد من قال لا يجمع الا من جد به السير الخ

خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن
جاءها فلا يمسن من ماءها شيئا حتى اٰتى فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبص بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ماشاء الله ان يقول ثم غرفوا
بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع فى شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت
العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يامعاذ ان طالت بك حياة ان ترى ماء هٰهنا
قد ملأ جنانا ‌**مالك** ۳۲۳ عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب
والعشاء ‌**مالك** ۳۲۴ عن ابى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر **قال** يحيى قال مالك أرى ذلك كان فى مطر ‌**مالك** ۳۲۵ عن

---

۱ قوله فصلى المغرب والعشاء جميعا لم يبين فى هذا الجمع انه كان جمع تاخير كما قال فى الظهر او كان جمع تقديم كما هو محتمل اللفظ عند القائلين به لكن قال ابو داؤد ليس فى تقديم الوقت حديث قائم والاوجه انه جمع صورى كما هو نص حديث الطبرانى المتقدم والمفسر قاض على المجمل والعجب من الشافعية يستدلون بحديث ابى الزبير وقد قال الامام الشافعى ابو الزبير يحتاج الى دعامة وعن هشيم يقول سمعت من ابى الزبير فاخذ شعبة كتابه فمزقه كما فى التهذيب على ان ليس فى حديث ابى الزبير جمع تقديم ولا تاخير بل رواية الطبرانى المتقدمة مفسرة صريحة فى الجمع الصورى فهذا المجمل يحمل عليه ۱۲ **۲** قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم ستأتون غدا ان شاء الله تعالى قاله تبركا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الآية ان كان قوله صلى الله عليه وسلم بالوحى و يحتمل ان يكون هذا على سبيل التقدير بسيرهم وتخمينا له فالتعليق ظاهر عين الماء التى فى تبوك وفيه اشارة الى انها كانت مسماة بها قبل الغزو ولو قوع هذا القول قبل اتيانها بيوم خلافا لمن قال سميت بها قال فى المجمع البوك تثوير الماء بنحو عود ليخرج من الارض وبه سميت غزوة تبوك الخ وقال المجد باك العين ثور ماءها بعود ونحوه ليخرج الخ قال ياقوت الحموى فى معجم البلدان ركز النبى صلى الله عليه وسلم فيها ثلث ركزات فجاشت ثلث اعين فهى تهمى بالماء الى الأن الخ وانكم لن تأتوها حتى يضحى قال الراغب ضحى يضحى تعرض للشمس قال تعالى انك لا تظمأ فيها ولا تضحى وقال المجد الضحو ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واضحى صار فيها الخ النهار اى يرتفع قريبا ممن جاءها ووصل اليها قبلى فلا يمسن بنون التاكيد فى النسخ القديمة الهندية وفى المصرية بدونها من مائها شيئا حتى أتى بالمد اى أجئ قال الباجى فيه دليل على ان للامام ان يمنع من الامور العامة كالماء والكلاء من المنافع التى يشترك فيها المسلمون لما يراه من المصلحة وقال ايضا يحتمل انه اراد بذلك ظهور بركته فى مائها اذا سبق اليها اولوحى اليه انه ان سبق اليها اوال الوضوء من مائها فيكثر من مائها ويكفى المؤمنين الخ فجئناها اى العين والحال انه قد سبقنا اليها رجلان والعين تبض رواه يحيى وجماعة بصاد مهملة والقعنبى وآخرون معجمة قال الباجى والوجهان معا صحيحان وقال ابو عمر الرواية الصحيحة المشهورة فى الموطا تبض بالضاد المنقوطة وعليها الناس الخ ثم معناه على المعجمة تقطر وتسيل كما قاله النووى والزرقانى وغيرهما قال الباجى يقال بض الماء ضب على القلب بمعنى الخ وقال المجد بض يبض نضوضا يخرج ماءها قليلا قليلا وما فى البهر باضوض بلة الخ واما على المهملة فقال القارى فى شرح الشفاء والنووى وغيرهما تلمع تلمعت ويحتمل ان يكون بمعنى تقطر وتسيل ايضا قال المجد بص يبص برق ولمع والماء رشح كابص والبصاصة العين لانها تبص الخ والاوجه عندى ان البرق واللمع كان لاجل الشمس اذ ظهور ضحى بشئ من ماء يشير الى تقليله قاله الباجى ولفظ مسلم والعين مثل الشراك تبض بشئ من ماء الحديث اى مماثلا للشراك فى طوله وعرضه وهو سير رقيق يجعل فى النعل والمقصود المبالغة فى القلة ۱۲ **۳** قوله فسألهما اى الرجلين اللذين سبقا اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما بكسر السين الاول على الافصح وتفتح من مائها شيئا قال الباجى لعله صلى الله عليه وسلم سألهما لما رأى من قلة الماء ولعله اوحى اليه انه يكثر اذا سبق اليه فانكر قلته فقالا نعم قال الباجى لانهما لم يعلما نهيه او حملاه على الكراهة او نسياه ان كانا مؤمنين وروى ابو بشر الدولابى انهما كانا من المنافقين فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ماشاء الله ان يقول اما على كونهما منافقين فظاهر واما على كونهما مؤمنين فكما يلام الناسى او المخطى اذا كانا سببا لفوات ما اراده ثم غرفوا بايديهم من ماء العين قليلا قليلا بالتكرار حتى اجتمع الماء الذى غرفوه فى شئ من الاوانى التى معهم يعنى انهم جمعوا الماء بايديهم ما امكنهم الى ان اجتمع منه فى شئ من الاوانى قدر ما غسل منه النبى صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه وهذا اشارة الى نهاية فى قدر القلة ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اى تلك الاناء وقال الزرقانى الاظهر ان الضمير للماء اى به الخ وجهه ويديه للبركة ثم اعاده فيها اى فى العين فجرت العين بماء كثير وفى مسلم بماء منهمر او غزير بالشك فاستقى الناس اى شربوا وسقوا دوابهم وهكذا لفظ مسلم وكذا فى جميع نسخ الموطا الموجودة عندى قال الابى فى شرح مسلم وللتيمى حتى اشفى الناس بالشين المعجمة وهو وهم والمعروف الاول الخ ولفظ الباجى فاستغنى الناس عن كثرة الماء ان ليستقى منه الناس الخ ۱۲ **۴** قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اى يقرب يامعاذ ان طالت بك حيوة اى ان اطال الله عمرك فيه معجزتان له صلى الله عليه وسلم الاول اشارة الى حيوته بعده صلى الله عليه وسلم والثانى اخباره بذلك لمعاذ خاصة لما قد علم من الوحى او لفراسة النبوة ذهابه الى الشام فوقع كذلك حتى انه توطنها ومات بها ان بالفتح مصدرية ترى بعينك الجملة فاعل ليوشك ما موصولة بمعنى الذى ههنا اشارة الى المكان قاله الزرقانى ويؤيده ما فى الحاشية عن المحلى اى من الاراضى فما فى بعض النسخ ماؤها ههنا ليس بوجيه قد ملئ بصيغة المجهول والضمير الى الموصول جنانا بالكسر جمع جنة بالفتح وهو البستان منصوب على التمييز يعنى يكثر ماؤها ويخصب ارضه فيكون بساتين ذات اشجار وثمار كثيرة قال ابن عبد البر قال ابن وضاح انى رأيت ذلك الموضع كله حوالى تلك العين جنانا خضرة نضرة الخ ۱۲ **۵** قوله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل بفتح العين وكسر الجيم اى اسرع وقال فى الفتح الرحمانى بتشديد الجيم والتخفيف به السير نسبة الفعل الى السير مجاز وتوسع استدل به من اشترط فى الجمع جد السير ورده ابن عبد البر بانه انما حكى الحال التى رأى ولم يقل لا يجمع الا ان يجد به فلا يعارض عموم احاديث الجمع الخ قلت لكن حديث كثير بن قاروندا الآتى وغيره يقيده بالجد فتأمل جمع بصيغة الماضى فى اكثر النسخ وفى بعضها يجمع بالمضارع بين المغرب والعشاء وخصهما بالذكر لانه جرى ذكره فى سفر استعجل فيه بسبب زوجته صفية بنت ابى عبيد استصرخ بها فقيل له فى ذلك فذكر فعله صلى الله عليه وسلم او اكتفى عليهما اختصارا قال الزرقانى والمراد جمع تاخير لما فى الصحيح من رواية الزهرى عن سالم عن ابيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الخ ولا شك فى ان بعض الروايات فى حديث ابن عمر رضـ تدل على جمع التاخير لكن الروايات الصريحة فى الجمع الصورى فى هذه القصة اكثر واشهر ۱۲ **۶** قوله انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر ظاهر الحديث يدل على جواز الجمع فى الحضر من غير عذر ولم يقل به احد من الائمة ولذا قال الترمذى فى كتابه اجمعت الامة على ترك العمل به لكن قال الحافظ فى الفتح وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقا وعادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب ۱۲ **۷** قوله قال مالك أرى بضم الهمزة اى اظن ذلك الجمع كان فى مطر ووافقه على ذلك الظن جماعة منهم الامام الشافعى وغيره كما سيأتى لكن لفظ مسلم واصحاب السنن من غير خوف ولا مطر يأباه واجاب البيهقى بان الاولى رواية الجمهور فهو اولى واجاب غيره بان المراد ولا مطر كثيرا ولا مطر مستدام فلعله انقطع عند الثانية وانت خبير بان ظاهر لفظ ولا مطر ابى المطر ولو قليلا وسيأتى المذاهب فى الجمع المطرى قريبا فى الاثر الآتى ويشكل على قول الامام مالك المذكور انه لا يأخذ بهذا التأويل ايضا لانه لا يرى الجمع لعذر المطر الا فى العشائين فقط دون الظهرين كما هو مصرح فى كتبه ۱۲

نافع ان عبد اللہ بن عمر کان[۱] اذا جمع الامراء بین المغرب والعشاء فی المطر جمع معھم ۳۲۶ مالک عن ابن شہاب انہ سأل سالم بن عبد اللہ هل[۲] یجمع بین الظہر والعصر فی السفر فقال نعم لا بأس بذلک الم تر الی صلوٰۃ الناس بعرفۃ ۳۲۷ مالک انہ بلغہ عن علی بن الحسین انہ[۳] کان یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یسیر یومہ جمع بین الظہر والعصر واذا اراد ان یسیر لیلۃ جمع بین المغرب والعشاء

قصر[۴] الصلوٰۃ فی السفر

۳۲۸ مالک عن ابن شہاب عن رجل من آل خالد بن اسید انہ[۵] سأل عبد اللہ بن عمر فقال یا ابا عبد الرحمن انا نجد صلوٰۃ الخوف وصلوٰۃ الحضر فی القرآن ولا نجد صلوٰۃ السفر فقال عبد اللہ بن

---

۱ قولہ کان اذا جمع الامراء جمع امیر مرفوع علی الفاعلیۃ بین المغرب والعشاء فی المطر جمع معھم لادراک فضیلۃ الجماعۃ واخرج ابن ابی شیبۃ اثر الباب مفصلا فروی من طریق عبید اللہ عن نافع قال کان امراؤنا اذا کانت لیلۃ مطیرۃ ابطؤا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل ان یغیب الشفق فکان ابن عمر رضی اللہ عنہ یصلی معھم لا یری بذلک بأسا قال عبید اللہ ورایت القاسم وسالما یصلون معھم فی مثل تلک اللیلۃ والجمع بالمطر مختلف عند الائمۃ قال العینی قد اختلف الناس فی جواز الجمع بین الصلوٰتین للمطر فی الحضر فاجازہ جماعۃ من السلف روی ذلک عن ابن عمر وفعلہ عروۃ وابن المسیب و عمر بن عبد العزیز وابو بکر بن عبد الرحمن وابو سلمۃ وفقہاء المدینۃ وہو قول مالک والشافعی واحمد بن حنبل غیر ان الشافعی اشترط فی ذلک ان المطر قائما فی وقت افتتاح الصلوٰتین معا وکذلک قال ابو ثور ولم یشترط ذلک غیرہما وکان مالک یری ان یجمع الممطور فی الطین وفی حالۃ الظلمۃ وہو قول عمر بن عبد العزیز وقال الاوزاعی واصحاب الرای یصلی الممطور کل صلوٰۃ فی وقتہا الخ ۲ قولہ ہل یجمع بیناء المجہول بین الظہر والعصر فی السفر فقال نعم لا بأس بذلک قال الزرقانی ای یجوز بلا کراہۃ وان الافضل ترک ذلک الخ ثم ذکر المستدل فیہ فقال الم تر الی صلوٰۃ الناس بعرفۃ فقاس الجمع السفری علی الجمع النسکی ولا یبعد ان یکون الجمع بعرفۃ عندہ ایضا من باب الجمع السفری کما ہو رای جماعۃ فیکون القیاس لاشتراک العلۃ واختار ابن رشد فی البدایۃ ان سالما اجاز الجمع قیاسا علی تلک ثم قال لکن القیاس فی العبادات یضعف ۱۲ ۳ قولہ انہ کان یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یسیر یومہ جمع بین الظہر والعصر ظاہرہ انہ اراد انہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استوعب الیوم فی السفر جمع بین الظہر والعصر واذا اراد ان یسیر لیلہ لطولہ جمع بصیغۃ الماضی فی اکثر النسخ وفی بعضہا بالمضارع وجمع بین النسختین فی بعض النسخ فاختلط الکلام بین المغرب والعشاء قال ابن رشد فی البدایۃ وسبب اختلافہم اولا اختلافہم فی تاویل الآثار التی رویت فی الجمع والاستدلال منہا علی جواز الجمع لانہا کلہا افعال ولیست اقوالا والافعال یتطرق الیہا الاحتمال کثیرا اکثر من تطرقہ الی اللفظ وثانیا اختلافہم ایضا فی تصحیح بعضہا وثالثا اختلافہم ایضا فی اجازۃ القیاس فی ذلک فہذہ ثلثۃ اسباب کما تری اما الآثار التی اختلفوا فی تاویلہا فمنہا حدیث انس الثابت باتفاق اخرجہ البخاری ومسلم قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظہر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینہما الحدیث ومنہا حدیث ابن عمر اخرجہ الشیخان ایضا رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا عجل بہ السیر فی السفر یؤخر المغرب الحدیث والثالث حدیث ابن عباس فی الجمع فی غیر خوف ولا سفر فذہب القائلون بجواز الجمع فی تاویل ہذہ الاحادیث الی انہ اخر الظہر الی وقت العصر المختص بہا وجمع بینہما وذہب الکوفیون الی انہ انما اوقع صلوٰۃ الظہر فی آخر وقتہا وصلوٰۃ العصر فی اول وقتہا علی ما جاء فی حدیث امامۃ جبرئیل قالوا وعلی ہذا یصح حمل حدیث ابن عباس لانہ قد انعقد الاجماع علی انہ لا یجوز ہذا فی الحضر بغیر عذر اعنی ان تصلی الصلاتان معا فی وقت احدہما واحتجوا لتاویلہم ایضا بحدیث ابن مسعود قال والذی لا الہ غیرہ ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ قط الا فی وقتہا الا صلوتین جمع بین الظہر والعصر بعرفۃ وبین المغرب والعشاء بجمع قالوا وایضا فہذہ الآثار محتملۃ ان تکون علی ما تاولنا نحن او تاولتموہا انتم وقد صح توقیت الصلوٰۃ و تبیانہا فی الاوقات فلا یجوز ان تنتقل عن اصل ثابت بامر محتمل واما الاثر الذی اختلفوا فی تصحیحہ فما رواہ مالک من حدیث معاذ بن جبل فہذا الحدیث لو صح لکان اظہر من تلک الاحادیث فی اجازۃ الجمع لان ظاہرہ انہ قدم العشاء الی وقت المغرب وان کان لہم ان یقولوا انہ علیہ الصلوٰۃ والسلام آخر المغرب الی آخر وقتہا وصلی العشاء فی اول وقتہا لانہ لیس فی الحدیث امر مقطوع بہ علی ذلک لفظ الراوی محتمل الخ مختصرا قلت بل تقدم ان حدیث معاذ عند الطبرانی مصرح بالجمع الصوری قال العینی ما قلناہ ہو العمل بالآیۃ والخبر وما قالوہ یؤدی الی ترک العمل بالآیۃ ویلزمہم علی ما قالوا من الجمع المعنوی رخصۃ ان یجمعوا العذر المطر والخوف فی الحضر ومع ہذا لم یجوزوا ذلک واولوا حدیث ابن عباس فی الجمع فی الحضر بتاویلات مردودۃ وفیما ذہبنا الیہ العمل بالکتاب وبکل حدیث جاء فی ہذا الباب من غیر تاویل الخ وقال فی البدائع ولنا ان تاخیر الصلوٰۃ عن وقتہا من الکبائر فلا یباح بعذر السفر والمطر کسائر الکبائر والدلیل علی انہ من الکبائر ما روی عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من جمع بین صلوتین فی وقت واحد فقد اتی بابا من الکبائر وعن عمر رضی اللہ عنہ قال الجمع بین الصلوتین من الکبائر ولان ہذہ الصلوات عرفت موقتۃ باوقاتہا بالدلائل المقطوع بہا من الکتاب والسنۃ المتواترۃ والاجماع فلا یجوز تغییرہا عن اوقاتہا بضرب من الاستدلال او بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا اثر لہما فی اباحۃ تفویت الصلوٰۃ عن وقتہا الا تری انہ لا یجوز الجمع بین الفجر والظہر مع ما ذکرتم من العذر والجمع بعرفۃ ما کان لتعذر الجمع بین الوقوف والصلوٰۃ بل ثبت غیر معقول المعنی بدلیل الاجماع والتواتر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلح معارضا للدلیل المقطوع بہ وما روی من الحدیث فی خبر الآحاد فلا یقبل فی معارضۃ الدلیل المقطوع بہ مع انہ غریب ورد فی حادثۃ تعم بہا البلوی ومثلہ غیر مقبول عندنا ثم ہو مؤول وتاویلہ انہ جمع بینہما فعلا لا وقتا کذا فعل ابن عمر رضی اللہ عنہ فی سفر وقال ہکذا کان یفعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ودل علیہ ما روی عن ابن عباس من الجمع من غیر مطر ولا سفر وذلک لا یجوز الا فعلا وعن علی رضی اللہ عنہ انہ جمع بینہما فعلا ثم قال ہکذا فعل بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہکذا روی عن انس رضی اللہ عنہ انہ جمع بینہما فعلا ثم قال ہکذا فعل بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخ مختصرا قلت وسیأتی الکلام علی ہذہ الآثار قال الشیخ فی البذل واستدل الحنفیۃ علی عدم جواز الجمع حقیقۃ فی غیر عرفات والمزدلفۃ بقولہ تعالی حافظوا علی الصلوات ای ادوہا فی اوقاتہا وبقولہ تعالی ان الصلوٰۃ کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا ای لہا وقت معین لہ ابتداء لا یجوز التقدم علیہ وانتہاء لا یجوز التاخر عنہ وحملوا الروایات التی فیہا الجمع علی الجمع الصوری بانہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی اول الصلوٰۃ فی آخر وقتہا لئلا یعارض خبر الواحد الآیۃ القطعیۃ الخ قلت ویؤیدہ ایضا ان الروایات المفسرۃ کلہا صریحۃ فی الجمع الصوری فلا بد ان یحمل علیہا الروایات المجملۃ التی فیہا ذکر الجمع فقط بدون بیان الکیفیۃ والروایات المفصلۃ الواردۃ فی الباب احصائہا لیس من وظیفۃ ہذا المقام ان شئت التفصیل فعلیک المطولات ۱۲ ۴ قولہ قصر الصلوٰۃ فی السفر بفتح القاف مصدر یقال قصرت الصلوٰۃ بفتحتین مخففا قصرا وقصرتہا بالتشدید واقصرتہا والاول اشہر فی الاستعمال قال الرازی قال الواحدی یقال قصر فلان صلوتہ واقصرہا وقصرہا کل ذلک جائز وقرا ابن عباس تقصروا من اقصر وقرا الزہری من قصر وہذا دلیل علی اللغات الثلث الخ والمراد بہ تخفیف الرباعیۃ الی رکعتین ولا قصر فی الصبح والمغرب اجماعا قال ابن رشد فی البدایۃ السفر لہ تاثیر فی القصر باتفاق فقد اتفق العلماء علی جواز القصر الا قول شاذ وہو قول عائشۃ رضی اللہ عنہا ان القصر لا یجوز الا للخائف لقولہ تعالی ان خفتم الآیۃ وقالوا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما قصر لانہ کان خائفا واختلفوا من ذلک فی خمسۃ مواضع احدہا فی حکم القصر والثانی فی المسافۃ التی یجب فیہا القصر والثالث فی السفر الذی یجب فیہ القصر والرابع فی الموضع الذی یبدأ منہ المسافر التقصیر والخامس فی مقدار الزمان الذی یجوز للمسافر فیہ اذا قام فی موضع ان یقصر الصلوٰۃ اما حکم التقصیر فاختلفوا فیہ علی اربعۃ اقوال فمنہم من رای ان القصر ہو فرض المسافر المتعین علیہ ومنہم من رای ان القصر والاتمام کلاہما فرض مخیر لہ کالخیار فی واجب الکفارۃ ومنہم من رای ان القصر سنۃ ومنہم من رای انہ رخصۃ وان الاتمام افضل وبالقول الاول قال ابو حنیفۃ واصحابہ والکوفیون باسرہم اعنی انہ فرض متعین وبالثانی قال بعض اصحاب الشافعی وبالثالث اعنی سنۃ قال مالک فی اشہر الروایات عنہ وبالرابع اعنی انہ رخصۃ قال الشافعی فی اشہر الروایات عنہ وہو المنصور عند اصحابہ الخ ۱۲ ۵ قولہ انہ سأل عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنہ فقال یا ابا عبد الرحمن کنیۃ لابن عمر رضی اللہ عنہ انا نجد صلوٰۃ السفر بسبب الخوف وصلوٰۃ الحضر فی القرآن ولا نجد قصر صلوٰۃ السفر لہ الزرقانی یعنی الذی یشمل الامن وغیرہ لان اللہ عز وجل قال واذا ضربتم فی الارض الآیۃ الخ اباح قصر الصلوٰۃ للمسافر الخائف قلت ہذا محتمل وبہ جزم الزرقانی والظاہر عندی انہ اراد نفی صلوٰۃ السفر مطلقا فقال عبد اللہ بن عمر یا ابن اخی ان اللہ عز وجل بعث الینا رسولہ محمدا صلی اللہ علیہ وسلم ولا نعلم شیئا فعلمنا الشرائع بقولہ وفعلہ فانما نتبع قولہ ونفعل مقتدیا بفعلہ کما رأیناہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ۱۲

عمر يا ابن اخى ان الله تعالىٰ بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل ۳۲۹ مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها[1] قالت فرضت الصلوٰة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر

[1] قوله عن عائشة قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوٰة قال ابو عمر كل من رواه عن عائشة قال فيه فرضت الصلوٰة الا ما حدث به ابو اسحٰق الحربى بسنده عن عروة عن عائشة قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة ركعتين ركعتين الحديث قال العينى وفى مسند ابن وهب بسند صحيح عن عروة عن عائشة فرض الله الصلوٰة حين فرضها ركعتين وعند السراج بسند صحيح فرض الصلوٰة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين (ح) وفى لفظ كان اول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوٰة ركعتين ركعتين الا المغرب وسنده صحيح الخ ركعتين ركعتين بالتكرار لافادة عموم التثنية لكل صلوٰة فى الحضر والسفر زاد ابن اسحٰق عن صالح بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلثا اخرجه احمد فاقرت صلوٰة السفر يعنى بقيت على ما كانت من كونها ركعتين ركعتين وهذا يردها حكى العينى فى معنى الحديث عن ابى اسحٰق الحربى ويحيى بن سلام ان الصلوٰة اول ما بدئت قبل الاسراء كانت ركعتان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لقوله تعالىٰ وسبح بالعشى والابكار ثم زيدت ليلة الاسراء حتى كملت خمسا لانه لو كان هذا المعنى اقتصرت صلوٰة السفر على الصلوٰتين فقط وزيد فى صلوٰة الحضر بعد الهجرة ففى البخارى من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة فرضت الصلوٰة ركعتين ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوٰة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم واطمان زيد فى صلوٰة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوٰة الفجر لطول القراءة وصلوٰة المغرب لانها وتر النهار قاله الزرقانى، ثم اشكل على حديث الباب بوجهين الاول انه يخالف نظم القرآن فان قوله تعالىٰ ان تقصروا من الصلوٰة يدل على ان الصلوٰة قصرت والحديث صريح فى انها لم تقصر واجابوا عنه بثلثة اجوبة الاول ان الاٰية نزلت فى الخوف دون السفر كما تقدم مبسوطا الثانى لو سلم انها نزلت فى السفر فاطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد فى الصلوٰة لا باعتبار اصل الصلوٰة يعنى فاطلاق القصر مجاز باعتبار الزيادة والثالث ليس المراد فى الاٰية تقصير الركعات بل تقصير الكيفية كتخفيف اركان الصلوٰة من القيام والركوع الخ قلت وهذه اقوال المفسرين فى تفسير الاٰية كما تقدم ويمكن ان يجاب بما اختاره الحافظ اذ قال والذى يظهر لى وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلوٰت فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الفجر والمغرب ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول الاٰية ويؤيده ما تقدم ان قصر الصلوٰة كانت فى السنة الرابعة الخ فعلى هذا قول عائشة رض اقرت صلوٰة السفر باعتبار ما اٰل اليه الامر والاشكال الثانى ان الحديث يخالف فعل عائشة رض بنفسها والجواب عنه مذكور فى الحديث فقد اخرجه البخارى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت الصلوٰة اول ما فرضت ركعتان الحديث وفى آخره قال الزهرى قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت كما تأول عثمان قال الحافظ فى الفتح والزموا الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض راى الصحابى روايته بانهم يقولون العبرة بما راى لا بما روى وخالفوا ذلك ههنا فقد ثبت عن عائشة انها تتم والجواب عنهم ان عروة الراوى عنها قال لما سئل عن اتمامها انها تأولت كما تأول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها فروايتها صحيحة ورأيها مبنى على ما تأولت الخ واستدل الحنفية فى ايجاب القصر بحديث عائشة المتقدم اخرجه البخارى فى صحيحه فى فرض الصلوٰة والسفر والهجرة واخرجه مسلم وابو داؤد والنسائى وغيرهم حكى العينى عن ابن عبد البر ان طرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس فى اسناده مقال قلت وفى معنى حديث الباب احاديث كثيرة كلها صريحة فى ان الركعتين للسفر كالاربع للحضر منها ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس قال فرض الله الصلوٰة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة ورواه الطبرانى فى معجمه بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فى السفر كما افترض فى الحضر اربعا قاله العينى ومنها حديث عمر بن الخطاب صلوٰة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال العينى رواه النسائى بسند صحيح وقال ايضا فى موضع آخر روى النسائى وابن ماجة عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن عمر رض قال صلوٰة السفر ركعتان وصلوٰة الاضحٰى ركعتان وصلوٰة الفطر ركعتان وصلوٰة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان فى صحيحه ولم يقدحه بشئ قلت ومستدل الحنفية فى ذلك اكثر من ان يحصى والعمدة فى ذلك ان فرض الصلوٰة مجمل فى الكتاب مفتقر الى البيان وفعله صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه البيان فهو كبيانه بالقول يقتضى الايجاب ففى فعله صلى الله عليه وسلم صلوٰة السفر ركعتين بيان منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك مراد الله تعالىٰ كفعله لصلوٰة الفجر والجمعة والاضحٰى وسائر الصلوات ولم يختلف الناس فى قصر النبى صلى الله عليه وسلم فى اسفاره كلها فى حال الامن والخوف فثبت ان فرض المسافر ركعتان بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وبيانه لمراد الله تعالىٰ والوجه الثانى لو كان مراد الله تعالىٰ الاتمام او القصر على ما يختار المسافر لما جاز للنبى صلى الله عليه وسلم ان يقتصر بالبيان على احد الوجهين دون الاٰخر وكان بيانه للاتمام فى وزن بيانه للقصر فلما ورد البيان الينا فى القصر دون الاتمام دل ذلك على انه مراد الله تعالىٰ دون غيره الا ترى انه لما كان مراد الله تعالىٰ فى رخصة المسافر فى الافطار احد شيئين ورد البيان من النبى صلى الله عليه وسلم تارة بالافطار وتارة بالصوم فبطل ما قيل ان مجرد فعله صلى الله عليه وسلم او ملازمته لا يوجب الوجوب والوجه الثالث لما صلى عثمان رضى الله عنه بمنى اربعا انكرت عليه الصحابة ذلك فقال عبد الله بن مسعود صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان كذا فى احكام القرآن للجصاص قال ملك العلماء لما انكرت عليه الصحابة فكان ذلك اجماعا من الصحابة على ما قلنا والوجه الرابع ان عائشة لما اتمت تأولت كما تأول عثمان ولا يحتاج الرجل الى التأويل فى اتيان المباح لا سيما اذ يكون المأتى عزيمة والمتروك رخصة قال ملك العلماء فدل انكار الصحابة واعتذار عثمان رض ان الفرض ما قلنا اذ لو كان الاربع عزيمة لما انكرت عليه الصحابة ولما اعتذر هو اذ لا يلام على العزائم ولا يعتذر عنها والوجه الخامس ان عمر رضى الله عنه لما سئل عن القصر فى حالة الامن فحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه الجماعة الا البخارى وفيه حجة بوجهين الاول بصيغة الامر فى لفظ فاقبلوا وامره للوجوب والثانى صدقة الله عز وجل فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط فلا يبقى خيار الرد شرعا واستدل الحنفية ايضا بعد ذلك بروايات كثيرة، منها حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسافرا صلى ركعتين حتى يرجع ومنها حديث عمران بن الحصين قال حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يصلى ركعتين حتى يرجع الى المدينة واقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلى الا ركعتين ومنها حديث ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان فلم يزيدوا على ركعتين اخرجه الشيخان وغيرهما ومنها حديث عمر بن الخطاب مرفوعا صلوٰة المسافر ركعتان حتى يقرب الى اهله او يموت وقال عبد الله بن مسعود صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال مورق العجلى سئل ابن عمر رض عن الصلوٰة فى السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة فقد كفر قال العينى وعند ابن حزم صحيحا عن ابن عمر رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة السفر ركعتان من ترك السنة كفر قال ملك العلماء فى البدائع اى خالف السنة اعتقادا لا عملا فهذه اخبار متواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة فى فعل الركعتين فى السفر لا زيادة عليها قال الجصاص فى احكام القرآن وتركنا الكلام على تخريج هذه الروايات للاختصار ومحله المطولات لا يسعه هذا المختصر قال الشوكانى بعد ذكر ادلة الفريقين وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب واما دعوى ان التمام افضل فمدفوعة بملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر ثم قد اختلف الائمة فيمن يجوز له القصر قال ابن العربى فى شرح الترمذى وابن رشد فى البداية اختلف الناس فى السفر الذى تقصر فيه الصلوٰة على ثلثة اقوال الاول انه تقصر فى كل سفر من غير تفصيل طاعة او معصية مباح او قربة مكروه او مندوب قاله الاوزاعى وابو حنيفة واصحابه وابو ثور والثورى الثانى لا يجوز الا فى سفر قربة قاله عطاء وابن مسعود واختاره احمد بن حنبل فى مشهور قوليه الثالث انه لا يجوز الا فى مباح قاله مالك فى المشهور من قوليه والشافعى قولا واحدا من اصحاب مالك من يجوز القصر فى سفر المعصية وكره مالك القصر لمن خرج متصيدا للهو الخ وحجتهم قول الله عز وجل واذا ضربتم فى الارض ولم يخص ضربا من ضرب وروى عن ابن عمر رض كان يقصر الصلوٰة اذا خرج الى ماله بخيبر وكذا بالاٰثار الكثيرة ذكرها ابن عبد البر فى الاستذكار وقال ابن رشد فى البداية والسبب فى اختلافهم معارضة المعنى المعقول او ظاهر اللفظ لدليل الفعل وذلك ان من اعتبر المشقة او ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر واما من اعتبر دليل الفعل قال انه لا يجوز الا فى السفر المتقرب به لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصر قط الا فى سفر متقرب به واما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ والاصل فيه هل تجوز الرخصة للعصاة ام لا وهذه مسئلة عارض فيها اللفظ المعنى فاختلف فيها الناس الخ قال الجصاص فى احكام القرآن وجميع ما قدمنا فى قصر الصلوٰة للمسافر يدل على ان صلوٰة سائر المسافرين ركعتان فى اى شئ كان سفرهم من تجارة او غيرها وذلك لان الاٰثار المروية فيه لم تفرق بين شئ من الاسفار وقد روى الاعمش عن ابراهيم ان رجلا كان يتجر الى البحرين فقال للنبى صلى الله عليه وسلم كم اصلى فقال ركعتين فان قيل لم يقصر النبى صلى الله عليه وسلم الا فى حج او جهاد قيل له لانه صلى الله عليه وسلم لم يسافر الا فى حج او جهاد وليس فى ذلك دليل على ان القصر مخصوص بالحج والجهاد وقول عمر رض صلوٰة السفر ركعتان على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم عموم فى سائر الاسفار وكذلك عموم الروايات الواردة بلفظ السفر فلما كان ذلك حكما متعلقا بالسفر وجب ان لا يختلف حكم الاسفار فيه الخ مختصرا ۱۲

فاقرت صلوٰة السفر وزيد فى صلوٰة الحضر ۳۳۰ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأيت اباك اخر المغرب فى السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعتيق

ما يجب فيه قصر الصلوٰة

۳۳۱ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوٰة بذى الحليفة ۳۳۲ مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلوٰة فى مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد ۳۳۳ مالك

ـــــله قوله ما استفهامية اشد ما رأيت بنباء الخطاب اباك اى ابن عمر رض اخر المغرب فى السفر يعنى الى وقت كان يؤخر المغرب فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعتيق والموضعان كانا معروفين عند السائل وكان المسير المتعارف بينهما ايضا معلوما فعرف الجواب واختلف اليوم فى المسافة بينهما جدا فقيل كان المسافة بينهما اثنى عشر ميلا وقيل عشرة وقيل سبعة وقيل ستة وقيل على بريد من المدينة وقيل بينهما ميلان او اكثر قليلا ذكر هذا الاثر فى هذا الباب لاثبات ان السفر كما يؤثر فى قصر الصلوٰة كذلك يؤثر فى التاخير عن الوقت المستحب للمفردة، عن ابن وهب انما اخر ابن عمر المغرب لانه كان ينتظر الماء وهذا يدل على ان ابن عمر رض لا يتيمم فى اول الوقت اذا رجا الماء وما مر عنه انه تيمم للعصر اول الوقت فلانه قد رأى انه لا يدخل المدينة الا بعد الاصفرار او كان على وضوء وكان يستحب الوضوء لكل صلوٰة فلما عدم الماء تيمم على ما ذكره سحنون او انه يرى جواز التقديم والتاخير للراجى قاله الزرقانى وفى الشرح الكبير الآئس اول المختار والمتردد اى الشاك فى وسطه والراجى وهو الجازم او الغالب على ظنه وجود الماء يتيمم آخره ندبا وانما لم يجب لانه حين خوطب بالصلوٰة لم يكن واجدا للماء فدخل فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء وعن المدونة تاخيره اى الراجى المغرب للشفق الخ قلت ومذهب الحنفية فى ذلك ما فى الهداية يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوٰة الى آخر الوقت فان وجد والا تيمم وصلى ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصار كالطامع فى الجماعة وعن ابى حنيفة وابى يوسف فى غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب الرأى كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله الخ ۱۲

ـــــــ۲ـــــه قوله ما يجب فيه قصر الصلوٰة من المسافة ولفظ يجب يؤيد قول اشهب عن مالك ان القصر واجب ويؤول على قوله الثانى بما قاله الزرقانى اى يسن مؤكدا يقرب الواجب الخ و اختلف العلماء فى مقدار السفر المبيح للقصر على ما قاله الزرقانى الى نحو عشرين قولا قال الحافظ فى الفتح هى من المواضع الذى انتشر فيها الخلاف جدا فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا الخ قال ابن رشد فى البداية والعلماء اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا فذهب مالك والشافعى واحمد وجماعة كثيرة الى ان الصلوٰة تقصر فى اربعة برد وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون اقل ما تقصر فيه الصلوٰة ثلثة ايام وان القصر انما هو لمن سار من افق الى افق وقال اهل الظاهر القصر فى كل سفر قريبا كان او بعيدا الخ قال الشوكانى اقل ما قيل فى ذلك الميل كما رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر رض والى ذلك ذهب ابن حزم الظاهرى واحتج له باطلاق السفر فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون باجمعهم سفرا دون سفر واحتج على ترك القصر فيما دون الميل بانه صلى الله عليه وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا افطروا واخذ بظاهر حديث انس الظاهرية كما قال النووى فذهبوا الى ان اقل مسافة السفر ثلثة اميال الخ قال العينى قال ابو عمر وعن داؤد يقصر فى طويل السفر وقصيره زاد ابن حامد حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر وزعم ابو محمد انه لا يقصر عندهم فى اقل من ميل الخ وقال ابن عبد البر فى الاستذكار فذهب مالك والشافعى واصحابهما والاوزاعى والليث الى ان الصلوٰة لا يقصرها المسافر الا فى مسيرة اليوم التام بالبغل الحسن السير وهو قول احمد واسحاق والطبرى وقدره مالك بار بعة برد وثمانية واربعين ميلا وقال الشافعى والطبرى ستة واربعون ميلا والامر متقارب وقال الكوفيون الثورى والحسن بن صالح وشريك وابو حنيفة واصحابه لا يقصر المسافر الا فى المسافة البعيدة المحتاجة الى الزاد من الافق الى الافق قال سفيان وابو حنيفة اقل ذلك ثلثة ايام لا يقصر مسافر فى اقل من مسيرة ثلثة ايام ثم ذكر الآثار الدالة على ذلك ثم قال وقال الحسن والزهرى يقصر الصلوٰة فى مسيرة يومين وقالت طائفة من اهل الظاهر يقصر الصلوٰة كل مسافر فى كل سفر قصيرا كان او طويلا ولو ثلثة اميال الخ قال العينى قال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون المسافة التى تقصر فيها الصلوٰة ثلثة ايام ولياليهن بسير الابل ومشى الاقدام وقال ابو يوسف يومان واكثر الثالث وهى رواية الحسن عن ابى حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد ولم يريدوا به السير ليلا ونهارا لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هى مسيرة ثلثة ايام وامكنه ان يصل اليها فى يوم من طريق اخرى تقصر ثم قدروا ذلك بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر والى ثلثة ايام ذهب عثمان بن عفان رض وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبى والنخعى والثورى وابن حى وابو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر وعن مالك لا يقصر فى اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمى وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول احمد الخ ۱۲

ـــــ۳ـــــه قوله ان عبد الله بن عمر رض كان اذا خرج حاجا او معتمرا قال الباجى خصهما بالذكر لانهما مما لا خلاف فى القصر فيه الخ قلت بل خصهما بالذكر لانه رض كان يقصر بذى الحليفة لا قبلها اذا خرج للحج والعمرة كما سيجئ قصر الصلوٰة بذى الحليفة احد المواقيت للحج قال ياقوت الحموى بالتصغير والفاء قرية بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وهو من مياه جشم بينهم وبين بنى خفاجة من عقيل الخ قال ابو عمر كان ابن عمر رض يتبرك بالمواضع المأثورة بكل ما يمكنه ولما علم انه صلى الله عليه وسلم قصر العصر بذى الحليفة حين خرج الى الحج فعل مثله واما اذا خرج ابن عمر رض فى غير الحج والعمرة يقصر اذا خرج من بيوت المدينة كما رواه عنه نافع الخ مختصرا فعلم بذلك ان قصره بذى الحليفة كان لمجرد اتباعه صلى الله عليه وسلم لا لاجل انه لا يبيح القصر قبل ذلك ۱۲ ـــــ۴ـــــه قوله انه ركب الى ريم بكسر الراء واسكان التحتية آخره ميم قاله الزرقانى وهو واد لمزينة قرب المدينة يصب فيه ورقان له ذكر فى المغازى وفى اشعارهم قيل على ثلثين ميلا من المدينة وفى رواية كيسان على اربعة برد وفى مصنف عبد الرزاق ثلثة برد الخ فقصر الصلوٰة فى مسيرة ذلك ليس فيه دليل على اقل مقادير القصر وانما فيه بيان القصر فى تلك المسافة وانما يخبر كل انسان بما يشاهد من ذلك وتختلف عباراتهم فبعضهم يحدد ما رواه بالمسافة وبعضهم بالزمان وبعضهم بالاميال والمرجع واحد قاله الباجى ويشكل على هذا الاثر ما سيأتى من قصره الى خيبر ۱۲ ـــــ۵ـــــه قوله قال مالك وذلك اى الريم نحو اى قريب من اربعة برد بضم الموحدة جمع بريد وسيأتى الكلام عليه اى من المدينة وروى عبد الرزاق عن مالك ثلثون ميلا من المدينة قال ابن عبد البر اراها وهما قال الباجى وما رواه جماعة رواة الموطا عن مالك اولى الخ لكن روى عقيل عن الزهرى عن سالم ان ريم من المدينة على نحو ثلثين ميلا فعلم الباجى وجعل الزرقانى هذا قول الزهرى واجاب بانه يحتمل ان ريم موضع متسع كالاقليم فيكون تقدير مالك عند آخره وعقيل عند اوله الخ والاوجه ان يقال ان كليهما تقريب فغير لا يبعد مثل هذا الاختلاف واحصائه لا يليق بهذا المختصر واصل مذهب الحنفية انه لا اعتبار بالفراسخ وهو الصحيح لكن المتأخرين افتوا على الفراسخ تسهيلا على الامة وفى البحر عن النهاية الفتوى على ثمانية عشر فرسخا وفى المجتبى فتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا وفى الدر المختار مسيرة ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب قال ابن عابدين والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع الخ قلت اختلفت المشائخ واهل الحساب فى تقدير الميل لكنهم اتفقوا على انه ثلث الفرسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل عند القدماء ثلثة آلاف ذراع وعند المتأخرين اربعة آلاف ذراع وهذا الاختلاف مبنى على اختلاف واقع فى مقدار الذراع فالقدماء قالوا انه اثنان وثلثون اصبعا والمتأخرون قالوا اربع وعشرون اصبعا والاصبع عند الكل ست شعيرات مضمومة البطون الى الظهور وكل شعيرة مقدار ست شعور من ذنب الفرس التركى كذا فى السعاية ۱۲

عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب[1] الى ذات النصب[غ] فقصر الصلوٰة فى مسيرة ذلك قال يحيٰى قال[2] مالك و بين ذات النصب والمدينة اربعة برد ۲۳۴ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه[3] كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلوٰة ۲۳۵ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن[4] عمر كان يقصر الصلوٰة فى مسيرة اليوم التام ۲۳۶ مالك عن نافع انه كان[5] يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلوٰة ۲۳۷ مالك انه بلغه ان[6] عبد الله بن عباس كان يقصر الصلوٰة فى مثل ما بين مكة والطائف وفى مثل ما بين مكة وعسفان وفى مثل ما بين مكة وجدة قال يحيٰى قال[7] مالك وذلك اربعة برد قال يحيٰى قال مالك وذلك احب ما يقصر فيه الصلوٰة الى قال يحيٰى قال[8] مالك لا يقصر الذى يريد السفر الصلوٰة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم[9] حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك

صلوٰة[10] المسافر اذا لم يجمع مكثا

۲۳۸ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن

ـه۱ قوله ان عبد الله بن عمر رض ركب الى ذات النصب بضم النون موضع قرب المدينة قال ياقوت الحموى النصب بالضم ثم السكون والباء موحدة الاصنام المنصوبة للعبادة وهو موضع بينه وبين المدينة اربعة اميال وقيل هى من معادن القبلية الخ فقصر الصلوٰة فى مسيرة ذلك قال ابو عمر فى الاستذكار ذكره ابن ابى شيبة ايضا قلت ولفظه عن ايوب عن نافع عن سالم ان ابن عمر خرج الى ارض له بذات النصب فقصر وهى ستة عشر فرسخا ۱۲ ـه۲ قوله قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد كذا نقله الشافعى عن مالك ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال بينها ثمانية عشر ميلا قلت واختلف اهل النقل فى بيان المسافة بينهما جدا فتقدم عن معجم البلدان ان بينها اربعة اميال وتقدم عن رواية ابن ابى شيبة بينهما ستة عشر فراسخ وفى المجمع ذات النصب موضع على اربعة برد من المدينة ۱۲ ـه۳ قوله انه كان يسافر من المدينة على الظاهر الى خيبر تقدم ضبطه فيقصر الصلوٰة فى مسيرة ذلك وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلا قال العينى على ستة مراحل من المدينة المنورة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر رض كان ادنى ما يقصر الصلوٰة فيه مال له بخيبر قال ابن عبد البر ومالك اثبت فى نافع من ابن جريج ۱۲ ـه۴ قوله ان ابن عمر كان يقصر الصلوٰة فى مسيرة اليوم التام بالجر على الاضافة وفى بعض النسخ ميسره بالضم المجرد فيكون منصوبا على الظرفية وظاهر هذا الاثر يخالف ما تقدم لكن لو اريد به السفر سائرا اليوم بالجد السرعة لا يخالف الروايات المتقدمة قال ابن عبد البر فى الاستذكار مسيرة اليوم التام بالسير الحثيث اربعة برد او نحوها ۱۲ ....

ـه۵ قوله كان يسافر سمى الخروج الى البريد ونحوه السفر مجازا مع عبد الله بن عمر البريد قال فى الفتح الرحمانى قال ابن سيده البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد وفى الجمهرة البريد عربى ولا معتبر بالفراسخ عندنا هو الصحيح الخ وفى المجمع من الزمخشرى البريد معرب بريده دم لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها ويسكن الراء تخفيفا ثم سمى رسول يركبه بريدا ومسافة بين السكتين بريدا والسكة موضع كان يسكنه المرتبون من بيت او قبة او رباط وكان يرتب فى كل سكة بغال وبعد ما بينهما فرسخان وقيل اربعة الخ وقال المجد البريد المرتب والرسول وفرسخان او اثنا عشر ميلا او ما بين المنزلين الخ فلا يقصر الصلوٰة قال ابن عبد البر واختلف عن ابن عمر فى ادنى ما يقصر اليه الصلوٰة واصح ما فى ذلك عنه ما رواه ابنه سالم ومولاه نافع قال ورواية مالك هذه ترد ما رواه محارب بن دثار عن ابن عمر انى لاسافر ساعة من النهار فاقصر الصلوٰة الخ قلت اخرج هذه الرواية ابن ابى شيبة فى مصنفه والمرجح من هذا عندنا ما يوافق قوله وهو الآتى فى مستدلات الحنفية ۱۲ ـه۶ قوله ان عبد الله بن عباس قال ابن عبد البر وما رواه عن ابن عباس هذا معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنهم من وجوه ـه۷ قوله قال مالك وذلك اى المذكور من المسافة بين هذه الاماكن اربعة برد وقد تقدم بيانها والاختلاف فى بيان المسافة بينها قال الباجى اكثر مالك من ذكر افعال الصحابة لما لم يصح عنده فى ذلك توقيف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يحيٰى قال مالك وذلك اى المذكور من كون المسافة المبيحة للقصر اربعة برد احب ما يقصر بالمثناة الفوقية او التحتية على اختلاف النسخ الى متعلق باحب فيه الضمير الى الموصول الصلوٰة قال ابن عبد البر كما قال الاوزاعى جمهور العلماء لا يقصرون الصلوٰة فى اقل من اربعة برد وهو مسيرة يوم تام بالسير القوى ومن احتاط فلم يقصر الا فى مسيرة ثلثة ايام كاملة فاخذ بالاوثق وبالله التوفيق انتهى قال ابن القاسم كان مالك يقول قبل اليوم يقصر الصلوٰة فى مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك وقال لا يقصر الصلوٰة الا فى مسيرة ثمانية واربعين ميلا كما قال ابن عباس فى اربعة برد الخ وفى الانوار الساطعة شروط القصر عند المالكية سبعة الاول ان يكون السفر طويلا اربعة برد فاكثر والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع والذراع ستة وثلثون اصبعا والاصبع ست شعيرات وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهو البغل الخ ثم ما ظهر لى من بعد التفحص الكثير ان مسافة القصر عند الائمة الثلثة سيما المالكية اكثر من المسافة التى عليها مداره عندنا الحنفية والمشهور على السنة المشائخ وهو الظاهر من بادى النظر على كتب الفروع خلافه ووجهه ان مقدار الميل عندهم ازيد من المقدار الذى اختاره الحنفية كما ترى فتأمل واستدل الحنفية فى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها قال فى الهداية عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير قال القارى فى شرح المشكوٰة نقلا عن ابن الهمام فعم بالرخصة وهى مسح ثلثة ايام جنس المسافرين لان اللام فى المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى انه يتمكن كل مسافر من مسح ثلثة ايام عموم التقدير بثلثة ايام بكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر يمسح ثلثة ايام فلو كان السفر الشرعى اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو سفر فى الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه الخ وقال ملك العلماء حديث مسح المسافر ثلثة ايام فى حد الاستفاضة يجوز به نسخ الكتاب ان كان تقييد المطلق نسخا الخ قلت بل هو بيان لمجمل الكتاب وايضا استدل الحنفية بحديث على بن ربيعة الوالبى سألت عبد الله ابن عمر رض الى كم تقصر الصلوٰة فقال اتعرف السويداء قال لا ولكنى قد سمعت بها قال هى ثلث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوٰة رواه محمد بن الحسن فى الآثار واسناده صحيح قاله النيموى فهذا نص فى موضع الخلاف ان المدار عند ابن عمر على ثلث ليال فما ورد منه القصر فى مواضع متفرقة يكون قصده فيها الى موضع هى ثلث ليال وعن ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفى يقول اذا سافرت ثلثا فاقصر رواه محمد بن الحسن فى الحج واسناده صحيح قاله النيموى ۱۲ ـه۸ قوله قال مالك لا يقصر الذى يريد السفر الصلوٰة منصوب على المفعولية حتى يخرج من بيوت القرية قال الزرقانى وهذا مجمع عليه الخ وفى الحاشية عن المحلى وبه قال ابو حنيفة والشافعى والجمهور وقال الشوكانى قال ابن المنذر اجمعوا على ان مريد السفر يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد السفر يصلى ركعتين ولو كان فى منزله ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شاء ورجح ابن المنذر الاول بانهم اتفقوا على انه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر ولا اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قصر فى سفر من اسفاره الا بعد خروجه من المدينة الخ وحكى الرافعى وجها ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعى هذا الوجه وفى المغنى لابن قدامة ليس لمن نوى السفر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته ۱۲ ـه۹ قوله ولا يتم الصلوٰة حتى يدخل اول بيت من بيوت القرية او يقارب او يحاذى ذلك البيت وروى ابن عبد البر فى الاستذكار مثله فى الخروج والدخول معا عن ابن عمر وعلى وغيرهما وقال وهو قول مالك والشافعى وابى حنيفة والثورى والاوزاعى واحمد بن حنبل واهل الحديث انتهى ۱۲ ـه۱۰ قوله صلوٰة المسافر اذا لم وفى النسخ المصرية ما لم يجمع والمآل واحد يجمع بضم الياء وسكون الجيم من اجمع على الامر عزم وصمم يتعدى بنفسه كما هنا وبعلى قاله الزرقانى وقال المجد الشيرازى الجمع تأليف المتفرق والاجماع الاتفاق والعزم على الامر اجمعت الامر وعليه والامر مجمع الخ مكثا قال المجد المكث مثلثا ويحرك اللبث الخ يعنى يقصر المسافر ما لم يعزم على اللبث قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا فيمن سافر سفرا يقصر الصلوٰة انه لا يلزم ان يتم الصلوٰة فى سفره الا ان ينوى الاقامة فى مكان من سفره ويجمع نيته على ذلك قال الترمذى اجمع اهل العلم على ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون الخ واختلف اهل العلم فى المدة التى اذا نوى المسافر ان يقيم فيها لزمه الاتمام كما سيأتى فى الباب الذى بعد ذلك ان شاء الله تعالىٰ فالفرق بين هذه الترجمة والآتية كما يظهر من الروايات الواردة فى البابين ان مقصود الاول اثبات ان الرجل لا يزال مسافرا ما لم يعزم على المكث مدة الاقامة وان اقام سنين وغرض الترجمة الثانية بيان المدة التى اذا نواها الرجل يصير مقيما ۱۲

عبد الله[۱] ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلى صلوٰة المسافر مالم اجمع مكثا وان حبسنى ذلك اثنتى عشرة ليلة **مالك** ۳۲۹ عن نافع ان[۲] ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوٰة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته **صلوٰة المسافر اذا اجمع مكثا** **مالك** ۳۳۰ عن عطاء الخراسانى انه[۳] سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوٰة قال يحيىٰ قال مالك وذلك[۴] احب ما سمعت الىّ **قال** يحيى سئل مالك[۵] عن صلوٰة الاسير فقال مثل صلوٰة المقيم الا ان يكون مسافرا **صلوٰة[۶] المسافر اذا كان اماما او وراء امام** **مالك** ۳۳۱ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان[۷] عمر ابن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلوٰتكم فانا قوم سفر **مالك** ۳۳۲ عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك **مالك** ۳۳۳ عن نافع ان[۸] عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين **مالك** عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال[۹] جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن

۱؎ قوله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلى صلوٰة المسافر يعنى اقصر الصلوٰة مالم اجمع بضم الهمزة مكثا يعنى ما لم انو المقام مدة تمنع ذلك وان حبسنى اى منعنى ذلك التردد اثنتى عشرة ليلة او اكثر من ذلك لان حكم السفر لم ينقطع وتخصيص الذكر لهذا العدد يظهر مما قال ابن عبد البر فى الاستذكار فى ذكر الاقوال فى مدة الاقامة وههنا قول سادس روى عن ابن عمر رضه انه قال اذا اقام اثنى عشرة ليلة اتم وان كان دون ذلك قصر وايده بحديث مالك هذا ثم قال وقد روى عن الاوزاعى ايضا مثل ذلك الخ فعلم بهذا ان ذكر الاثنتى عشرة ليلة مبنى على قوله هذا مع ان المعروف عن ابن عمر رضه انه قال من اجمع اقامة خمس عشرة ليلة اتم كما ذكره ابن عبد البر عنه وكذا ذكره الطحاوى وغيرهما وايا ما كان فالمقصود انه لا يكون مقيما مالم يعزم على قيام مدة الاقامة وان اقام مدة الاقامة بدون العزم ۱۲ **۲؎** قوله ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال على ما تقدم من انه لم يجمع الاقامة هذا على تبويب المصنف ورأيه والا فالمعروف عن ابن عمر رضه ان المسافر لا يتم الا ان يجمع الاقامة خمس عشرة ليلة كما تقدم فعلى هذا قصره رضه فى القيام عشر ليال لم يكن لاجل انه لم يعزم الاقامة بل لاجل انه لم ينو مدة الاقامة التى هى خمسة عشر يوما عنده يقصر الصلوٰة لانه فى حكم المسافر الا ان يصليها مع الامام فيصليها تامة باقتداء بصلوٰته ۱۲ **۳؎** قوله انه سمع سعيد بن المسيب من كبار الثانية قال من اجمع اى عزم اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوٰة اى اربع ركعات ۱۲ **۴؎** قوله قال مالك وذلك اى قول سعيد احب ما سمعت فى ذلك من الاقوال الىّ متعلق باحب قلت لكن يشكل عليه ما فى الاستذكار قال وروى ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الله ابن ادريس عن داؤد بن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال اذا اجمع الرجل على اقامة خمس عشرة ليلة اتم الصلوٰة وهذا ايضا حديث صحيح الاسناد عن سعيد انتهى الا ان يقال ان الامام مالكا رحمه لم يبلغه من اثرى سعيد بن المسيب الا المذكور فى المتن او بلغه كلاهما لكن المرجح عنده هو ذاك لوجه من وجوه الترجيح كما ان المرجح عند الحنفية اثره الثانى واخرج ابن ابى شيبة عن سعيد بن المسيب اثرا ثالثا وهو انه قال اذا اقمت ثلثا فاتم الصلوٰة واختلف فقهاء الامصار فى مسئلة الباب كثيرا قال الزرقانى وبراى باثر الباب قال الشافعى وابو ثور وداؤد وجماعة وقال الثورى وابو حنيفة واصحابه اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما اتم ودونها قصر الخ قال ابن رشد فى البداية واما اختلافهم فى الزمان الذى يجوز للمسافر اذا اقام فيه فى بلد ان يقصر فاختلاف كثير الا ان الاشهر منها هو ما عليه فقهاء الامصار ولهم فى ذلك ثلثة اقوال احدها مذهب مالك والشافعى انه اذا ازمع المسافر على اقامة اربعة ايام اتم والثانى مذهب ابى حنيفة والثورى انه اذا ازمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم والثالث مذهب احمد وداؤد انه اذا ازمع على اكثر من اربعة ايام اتم وسبب الاختلاف انه امر مسكوت عنه فى الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ولذلك رام هؤلاء كلهم ان يستدلوا لمذاهبهم من الاحوال التى نقلت عنه عليه السلام انه اقام فيها مقصرا او انه جعل لها حكم المسافر فالفريق الاول احتجوا لمذهبهم بما روى انه عليه السلام اقام بمكة ثلثا يقصر فى عمرته والفريق الثانى احتجوا بما روى انه عليه السلام اقام بمكة عام الفتح مقصرا وذلك نحو من خمسة عشر يوما والفريق الثالث احتجوا بمقامه صلى الله عليه وسلم فى حجه بمكة مقصرا اربعة ايام وقد احتجت المالكية لمذهبها انه صلى الله عليه وسلم جعل للمهاجر مقام ثلثة ايام بمكة بعد قضاء نسكه فدل هذا عندهم على ان اقامة ثلثة ايام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر انتهى مختصرا قلت ومستدل الحنفية فى ذلك ما فى البدائع اذ قال ولنا ما روى عن ابن عباس وابن عمر رضه انهما قالا اذا دخلت بلدة وانت مسافر وفى عزمك ان تقيم بها خمسة عشر يوما فاكمل الصلوٰة وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصر وهذا باب لا يوصل اليه بالاجتهاد لانه من جملة المقادير ولا نظن بهما التكلم جزافا فالظاهر انهما قالاه سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وباثرهما استدل صاحب الهداية اذ قال وهو المأثور عن ابن عباس وابن عمر رضه والاثر فى مثله كالخبر قال الزيلعى اخرجه الطحاوى عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما واخرج محمد بن الحسن فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلوٰة وان كنت لا تدرى فاقصر الصلوٰة انتهى قال النيموى واسناده حسن قلت واخرج ابن ابى شيبة عن مجاهد قال ان ابن عمر رضه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوٰة قال النيموى اسناده صحيح وعنه عن ابن عمر رضه انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره وصلى اربعا رواه محمد بن الحسن فى كتاب الحج واسناده صحيح قاله النيموى وعن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فاقمت خمسة عشر يوما فاتم الصلوٰة رواه محمد بن الحسن فى الحج واسناده صحيح قاله النيموى ۱۲ **۵؎** قوله سئل مالك عن الصلوٰة الاسير فقال يصلى مثل صلوٰة المقيم فيتمها الا ان يكون مسافرا فيقصر اذ قال ابن عبد البر فى الاستذكار لا اعلم خلافا بين العلماء فى ذلك ومحال ان يصلى وهو مقيم الا صلوٰة المقيم وان سافر او سوفر به كان له حينئذ حكم المسافر الخ ۱۲ **۶؎** قوله صلوٰة المسافر اذا كان اماما او وراء امام هذه الترجمة تتناول مسئلتين اولهما امامة المسافر للمقيمين وعلم بالروايات الواردة فى الباب ان الامام يسلم على ركعتين والمقيمين يتمون صلوٰتهم كاتمام اهل مكة وهذا اجماع كما سيجئ والثانية ان يكون المسافر وراء امام مقيم وهذا مختلف بين الائمة كما سيجئ ۱۲ **۷؎** قوله ان اباه عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم اى باهل مكة اماما لانه الخليفة والسلطان احق بالامامة ركعتين قصرا ثم يقول لهم يا اهل مكة اتموا صلوٰتكم واتمامهم اجماع كما صرح به جماعة قال ابن عبد البر لا خلاف علمته فيما بينهم ان المسافر اذا صلى بمقيمين ركعتين وسلم فاتموا لانفسكم وقال الشوكانى جواز ائتمام المقيم بالمسافر مجمع عليه كما فى البحر واختلف فى العكس الخ كما سيجئ فانا قوم سفر بفتح فسكون جمع سافر كراكب وركب وهذا اتباع لفعله صلى الله عليه وسلم اخرج الترمذى وابو داؤد والبيهقى كما قاله الشوكانى عن عمران بن حصين قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا فانا سفر اخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار بسنده مطولا وحديث عمران حسنه الترمذى وفى سنده على بن زيد بن جدعان قال الحافظ انما حسن الترمذى حديثه لشواهد قاله الشوكانى ۱۲ **۸؎** قوله ان عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الامام بمنى اربعا لوجوب متابعة الامام وترك الخلاف معه قال ابن عبد البر فى الاستذكار اختلفوا فى المسافر يصلى وراء مقيم فقال مالك واصحابه اذا لم يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين فان ادرك معه ركعة بسجدتيها صلى اربعا وذكر الطحاوى ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا قالوا يصلى صلوٰة المقيم وان ادركه فى التشهد وهو قول الثورى والشافعى الخ فاذا صلى لنفسه منفردا صلى ركعتين لانها وظيفة المسافر ويشكل هذا الاثر على مذهب المالكية اذ قال الباجى وحكم جميع الحاج بمنى القصر غير اهلها وكذلك عرفة يقصر بها جميع الحاج غير اهلها وانما وجب على المكى القصر بمنى وعرفة وان لم يكن بينه وبينها ما تقصر فى مثله الصلوٰة لثلثة معان الخ ثم ذكر الوجوه وحاصلها ان شدة الاشتغالات فى هذه المواضع جعلت بمنزلة السفر ۱۲ **۹؎** قوله انه قال جاء عبد الله بن عمر رضه يعود من العيادة عبد الله بن صفوان بن امية بن خلف الجمحى المكى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حبان فى الصحابة ثم فى التابعين وذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من المكيين التابعين كان ممن يقوى امر عبد الله بن الزبير فقال له ابن الزبير قد اذنت لك وافلتك بيعتى فابى حتى قتل معه سنة ۷۳ھ وهو متعلق باستار الكعبة فصلى ابن عمر رضه لنا اماما ركعتين لكونه مسافرا ثم انصرف وسلم من الصلوٰة فقمنا فاتممنا ۱۲

صفوان فصلی لنا رکعتین ثم انصرف فقمنا فاتممنا **صلوٰۃ النافلۃ فی السفر بالنہار والصلوٰۃ علی الدابۃ** ۲۴۴ **مالک**
عن نافع عن عبد اللہ بن عمر انہ[۱] لم یکن یصلی مع صلوٰۃ الفریضۃ فی السفر شیئاً قبلھا ولا بعدھا الا من جوف اللیل فانہ کان یصلی علی
الارض وعلی راحلتہ حیث توجھت بہ ۲۴۵ **مالک** انہ بلغہ ان القاسم بن محمد وعروۃ بن الزبیر وابا بکر بن عبد الرحمٰن کانوا[۲] یتنفلون
فی السفر **قال** یحیی سئل[۳] مالک عن النافلۃ فی السفر فقال لا بأس بذلک باللیل والنہار وقد بلغنی ان بعض اھل العلم کان
یفعل ذلک ۲۴۶ **مالک** قال بلغنی عن نافع ان[۴] عبد اللہ بن عمر کان یری ابنہ عبید اللہ بن عبد اللہ یتنفل فی السفر فلا ینکر
ذلک علیہ ۲۴۷ **مالک** عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابی الحباب سعید بن یسار عن عبد اللہ بن عمر انہ[۵] قال رأیت رسول اللہ

---

۱ قولہ انہ لم یکن یصلی مع صلوٰۃ الفریضۃ فی السفر شیئا من النوافل قبلہا ای الفریضۃ ولا بعدھا لان السفر روعی فیہ التخفیف حتی قصرت الفریضۃ فالنوافل اولی بالتخفیف وظاہر لفظ مسلم فی الحدیث الطویل عن ابن عمر رض وفیہ فرای ناسا قیاما فقال ما یصنع ہؤلاء قلت یسبحون قال لو کنت مسبحا لاتممت صلوٰتی الحدیث یدل علی کراہۃ التنفل قال ابن العربی اجمع الناس علی ان النافلۃ فی السفر جائزۃ فانہا موقوفۃ علی اختیار العبد ونظرہ لنفسہ ولم یصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ تنفل فی السفر نہارا فی مسیرہ وحدیث البراء مجہول الخ قلت لکنہ ثابت بغیر حدیث البراء ایضا کما سیأتی فی الدلائل وقال النووی اتفق العلماء علی استحباب النوافل المطلقۃ فی السفر واختلفوا فی استحباب النوافل الراتبۃ فترکہا ابن عمر وآخرون واستحبہا الشافعی والجمہور الخ قال الباجی واکثر العلماء علی جواز تنفل المسافر باللیل والنہار علی راحلتہ وعلی الارض وبہ قال مالک وابو حنیفۃ والشافعی وابن حنبل وغیرہم الخ قال العینی قال الترمذی اختلف اہل العلم بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرای بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یتطوع الرجل فی السفر وبہ یقول احمد واسحٰق ولم یر طائفۃ من اہل العلم ان یصلی قبلہا ولا بعدہا ومعنی من لم یتطوع فی السفر قبول الرخصۃ ومن تطوع فلہ فی ذلک فضل کثیر وقول اکثر اہل العلم یختارون التطوع فی السفر وقال السرخسی فی المبسوط والمرغینانی لا قصر فی السنن وتکلموا فی الافضل قیل الترک ترخیصا وقیل الفعل تقربا وقال الہندوانی الفعل افضل فی حال النزول والترک فی حال السیر وقال ہشام رأیت محمدا کثیرا لا یتطوع فی السفر قبل الظہر ولا بعدہا ولا یدع رکعتی الفجر والمغرب وما رأیتہ یتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ویصلی العشاء ثم یوتر الخ قلت وسیأتی من کلام الشیخ عبد الغنی فی الانجاح ان المختار عندنا ہو ما قالہ الہندوانی وفی الکبیری ہو اعدل الاقوال ونحوہ فی الدر المختار اذ قال ویأتی المسافر بالسنن ان کان فی حال امن وقرار والا بان کان فی خوف وفرار ای سیر لا یأتی بہا ہو المختار الخ الا من جوف اللیل فانہ کان یصلی علی الارض وعلی راحلتہ وتقدم عن الباجی جوازہ عن الائمۃ الاربعۃ والجمہور حیث توجہت بہ راحلتہ الی القبلۃ او غیرہا وسیأتی الکلام علیہ من انہ ہل یجب استقبال القبلۃ فی التحریمۃ ام لا لکن مما یجب التنبیہ علیہ ان قولہ حیث توجہت بہ قید احترازی لا یجوز الصلوٰۃ علی الدابۃ الا من حیث توجہت بہ فلو صلی احد مقلوبا لا یجوز وقال فی الدر المختار من فروع الحنفیۃ ویتنفل المقیم راکبا خارج المصر مومیا الی ای جہۃ توجہت دابتہ قال ابن عابدین فلو صلی الی غیر جہۃ توجہت بہ دابتہ لا یجوز لعدم الضرورۃ الخ وقال ابن قدامۃ فی المغنی حیث کانت وجہتہ فان عدل عنہا نظرت فان کان عدولہ الی جہۃ الکعبۃ جاز لانہا الاصل وانما جاز ترکہا للعذر فاذا عدل الیہا اتی بالاصل وان عدل الی غیرہا عمدا فسدت صلوٰتہ لانہ ترک قبلتہ عمدا الخ **مالک** انہ بلغہ ان القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق وعروۃ ابن الزبیر بن العوام وابا بکر بن عبد الرحمٰن والثلثۃ من الفقہاء تقدم ذکر الاولین والثالث ہو ابو بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن ہشام بن المغیرۃ المخزومی احد الفقہاء السبعۃ قیل اسمہ محمد وقیل اسمہ ابو بکر وکنیتہ ابو عبد الرحمٰن والصحیح ان کنیتہ واسمہ واحد ولد فی خلافۃ عمر رض واستصغر یوم الجمل یقال لہ راہب قریش لکثرۃ صلوٰتہ وکان مکفوفا اختلف فی موتہ من سنۃ ۹۳ الی سنۃ ۹۵ ۱۲

۲ قولہ کانوا یتنفلون فی السفر والظاہر یعم اللیل والنہار ۱۲

۳ قولہ وسئل مالک عن جواز النافلۃ فی السفر فقال الامام لا بأس بذلک باللیل والنہار وقد بلغنی ان بعض اہل العلم کما تقدم عن بعضہم وسیأتی عن غیرہم قال ابن عبد البر وفی قولہ بعض اہل العلم اشارۃ الی ان بعضہم لا یفعل ذلک کان یفعل ذلک ای التنفل باللیل والنہار ۱۲

۴ قولہ ان عبد اللہ بن عمر کان یری ابنہ عبید اللہ بضم العین المہملۃ ابن عبد اللہ یتنفل فی السفر فلا ینکر ذلک علیہ بظاہرہ یشکل ما تقدم من انکارہ علی المتنفلین وتوضیح الاشکال ان اثر الباب صریح فی انہ رض لا ینکر علی ابنہ فی التنفل فی السفر ومع منہ ما سیأتی منہ رض بنفسہ انہ یتطوع فی السفر علی راحلتہ واخرج مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر رض فی طریق مکۃ فصلی لنا الظہر رکعتین ثم اقبل واقبلنا معہ حتی جاء رحلہ وجلسنا معہ فحانت منہ التفاتۃ فرای ناسا قیاما فقال ما یصنع ہؤلاء قلت یسبحون قال لو کنت مسبحا لاتممت صلوٰتی صحبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان لا یزید فی السفر علی رکعتین وصحبت ابا بکر وعمر وعثمان کذلک واخرج البخاری منہ المرفوع واخرج ایضا سافر ابن عمر رض فقال صحبت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم ارہ یسبح فی السفر وقال اللہ تعالیٰ جل ذکرہ لقد کان لکم فی رسول اللہ اسوۃ حسنۃ ویمکن الجمع بینہما بما تقدم فی کلام الحافظ ان مذہب ابن عمر رض الفرق بین الرواتب والمطلقۃ فیمکن الانکار علی الاول والاثبات للثانی ویظہر من صنیع البخاری انہ جمع بالفرق بین الرواتب البعدیۃ وغیرہا واختار الحافظ فی الفتح ہذا الجمع وما احسن ہذا لولا احادیث ابن عمر بنفسہ فی اثبات الرواتب البعدیۃ فقد اخرج الترمذی عن عطیۃ عن ابن عمر رض قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الظہر فی السفر رکعتین وبعدہا رکعتین وحسنہ الترمذی وروی ایضا عن عطیۃ ونافع عن ابن عمر قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الحضر والسفر رکعتین فصلیت معہ فی الحضر الظہر اربعا وبعدہا رکعتین وصلیت معہ فی السفر الظہر رکعتین وبعدہا رکعتین والعصر رکعتین ولم یصل بعدہا شیئا والمغرب فی الحضر والسفر سواء ثلث رکعات وبعدہا رکعتین فالاوجہ فی الجواب ما اختارہ شیخ مشائخنا الشاہ عبد الغنی رح فی الانجاح اذ قال قال العینی فنحمل حدیث النفی علی الغالب من احوالہ وما رواہ الترمذی علی انہ فعلہ فی بعض الاوقات لبیان الاستحباب الخ والاوجہ ان یحمل حدیث النفی علی حالۃ السیر وحدیث الثبوت علی حالۃ القرار کما ہو المختار من مذہبنا انتہی قلت ویمکن الجمع بان یحمل النفی علی الصلوٰۃ فی الارض والاثبات علی الدابۃ راکبا فانہ رض حکی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان ینزل للمکتوبۃ ویتطوع علی بعیرہ ثم رأیت ان الحافظ حکی ہذا الجمع عن ابن بطال فہذا احسن عندی من الکل فللہ الحمد والمنۃ ۱۲

۵ قولہ انہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قال ابن عبد البر لم یذکر مالک التطوع فیہ وذکرہ جماعۃ عدہا فی الاستذکار وہو علی حمار قالوا لم یتابع عمرو علی لفظ حمار وانما المعروف المحفوظ فی حدیث ابن عمر علی راحلتہ کما قالہ النسائی وغیرہ لکن لہ شاہد من یحیی بن سعید عن انس انہ رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی حمار وہو ذاہب الی خیبر رواہ السراج باسناد حسن قال النووی قال الدارقطنی وغیرہ ہذا غلط من عمرو بن یحیی والمعروف فی صلوٰتہ صلی اللہ علیہ وسلم علی راحلتہ او علی البعیر والصواب ان الصلوٰۃ علی الحمار فعل انس کما ذکرہ مسلم ولذا لم یذکر البخاری حدیث عمرو ہذا کلام الدارقطنی ومتابعیہ وفی الحکم بتغلیط روایۃ عمرو نظر لانہ ثقۃ نقل شیئا محتملا فلعلہ کان الحمار مرۃ والبعیر مرۃ او مرات لکن قد یقال انہ شاذ فانہ مخالف لروایۃ الجمہور فی البعیر والراحلۃ والشاذ مردود الخ وانت خبیر بان حکم الشذوذ مشکل بعد ان اقر بنفسہ ان لا مخالفۃ بینہما قال ابن عبد البر انما انکر العلماء لفظ الحمار دون المعنی قال العینی فیہ اشارۃ الی انہ لا یشترط ان تکون الدابۃ طاہرۃ الفضلات لکن یشترط ان لا یماس الراکب ما کان غیر طاہر منہا وتنبیہ علی طہارۃ عرق الحمار وکان الاصل ان یکون عرقہ کلحمہ لانہ متولد منہ ولکن خص بطہارتہ لرکوب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ ومن ہذا قال اصحابنا کان ینبغی ان یکون عرق الحمار مشکوکا لان عرق کل شیء یعتبر بسورہ لکن لما رکبہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم معرورا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوۃ حکم بطہارتہ الخ ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وھو علی حمار وھو متوجہ الی خیبر ٣٤٨ مالک عن عبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ بن عمرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی علی راحلتہ فی السفر حیثما توجھت بہ قال عبد اللہ بن دینار وکان عبد اللہ بن عمر یفعل ذلک ٣٤٩ مالک عن یحیی بن سعید انہ قال رأیت[2] انس بن مالک فی سفر وھو یصلی علی حمار وھو متوجہ الی غیر القبلۃ یرکع ویسجد ایماء من غیر ان یضع وجہہ علی شیء

صلوٰۃ الضحی[3]

٣٥٠ مالک عن موسی بن میسرۃ عن ابی مرۃ مولی عقیل بن ابی طالب ان ام ھانئ بنت ابی طالب اخبرتہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی عام الفتح ثمانی[4] رکعات ملتحفا فی ثوب واحد ٣٥١ مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید اللہ ان ابا مرۃ مولی عقیل بن ابی طالب اخبرہ[5] انہ سمع ام ھانئ بنت ابی طالب تقول ذھبت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الفتح فوجدتہ[6] یغتسل وفاطمۃ ابنتہ تسترہ بثوب قالت فسلمت علیہ فقال من ھذہ فقلت ام ھانئ بنت ابی طالب فقال مرحبا بام ھانئ فلما فرغ من غسلہ قام فصلی ثمانی رکعات ملتحفا فی ثوب واحد ثم انصرف فقلت یا رسول اللہ زعم ابن امی علی انہ[7] قاتل رجلا اجرتہ فلان بن ھبیرۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اجرنا من اجرت یا ام ھانئ قالت ام ھانئ

---

١ قولہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی علی راحلتہ وہی الناقۃ التی تصلح لان ترحل ویقال لکل مرکب ذکرا کان او انثی والتاء للمبالغۃ فتح الرحمانی وقال الازہری ہو المرکب النجیب ذکرا کان او انثی والتاء للمبالغۃ فی السفر حیث ما توجہت بہ یعنی ولو الی غیر القبلۃ قال الباجی ظاہرہ لا یختص فریضۃ من نافلۃ غیر انہ قد علم بالاجماع المنع من صلوٰۃ الفرض علی غیر الارض لغیر عذر فوجب حملہ علی النافلۃ قلت بل ہو مصرح فی روایۃ البخاری بسندہ الی ابن عمرؓ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسبح علی الراحلۃ قبل ای وجہ توجہ یوتر علیہا غیر انہ لا یصلی علیہا المکتوبۃ فہذا وامثالہ نص فی ان المراد بالصلوٰۃ التطوع وسیأتی الکلام علیہا فی آخر الحدیث قال عبد اللہ بن دینار وکان عبد اللہ بن عمر یفعل ذلک عقب الموقوف بالمرفوع بیانا لاستمرار العمل والجمہور علی اباحتہ فی کل سفر قصیرا کان او طویلا وخصہ مالک بسفر القصر لان الروایات وردت فیہ ١٢ ٢ قولہ قال رأیت انس بن مالک فی السفر بالتعریف فی النسخ المصریۃ والتنکیر فی الہندیۃ وہو یصلی التطوع علی حمار قال ابن بطال لا فرق بین التنفل فی السفر علی الحمار والبغل وغیرہما ویجوز لہ امساک عنانہا وتحریک رجلیہ الا انہ لا یتکلم ولا یلتفت ولا یسجد علی قربوس سرجہ بل یکون السجود اخفض من الرکوع وہذا رحمہ اللہ تعالی علی عادتہ کذا فی العینی وہو متوجہ الی غیر القبلۃ وتقدم انہ یجب صوب سفرہ یرکع ویسجد ایماء لکل منہما ویجعل السجود اخفض ..... من الرکوع قال الحافظ فی الفتح الایماء للرکوع والسجود لمن لم یتمکن من ذلک وبہذا قال الجمہور وروی اشہب عن مالک ان الذی یصلی علی الدابۃ لا یسجد بل یؤمی الخ من غیر ان یضع وجہہ علی شیء من البر وغیرہا زاد الشیخان عن ابن سیرین عن انس قال لولا انی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ لم افعلہ وہذہ الاحادیث تبین ان قولہ تعالی فاینما تولوا فثم وجہ اللہ محمولۃ علی النوافل ١٢ ٣ قولہ صلوٰۃ الضحی قال القاری قیل التقدیر صلوٰۃ وقت الضحی والظاہر ان الاضافۃ بمعنی فی کصلوٰۃ اللیل وصلوٰۃ النہار فلا حاجۃ الی القول بالحذف وقیل من باب اضافۃ المسبب الی السبب کصلوٰۃ الظہر الخ وہی بالضم والقصر فوق الضحوۃ وہی ارتفاع اول النہار والضحاء بالفتح والمد ہو اذا علت الشمس الی ربع السماء فما بعدہ قالہ العینی قال الحافظ فی الفتح جمع ابن القیم فی الہدی الاقوال فی صلوٰۃ الضحی فبلغت ستۃ الاول مستحبۃ واختلف فی عددہا کما سیأتی قریبا والثانی لا تشرع الا لسبب لانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یفعلہا الا بسبب واتفق وقوعہا فی وقت الضحی الثالث لا تستحب اصلا وصح عن عبد الرحمن بن عوف انہ لم یصلہا وکذلک ابن مسعود الرابع یستحب فعلہا تارۃ وترکہا تارۃ بحیث لا یواظب علیہا وہذہ احدی الروایتین عن احمد لروایۃ ابی سعید کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحی حتی نقول لا یدعہا ویدعہا حتی نقول لا یصلیہا اخرجہ الحاکم وعن عکرمۃ کان ابن عباس یصلیہا عشرا ویدعہا عشرا وقال الثوری عن منصور کانوا یکرہون ان یحافظوا علیہا کالمکتوبۃ الخامس تستحب المواظبۃ علیہا فی البیوت للامن من الخشیۃ المذکورۃ السادس انہا بدعۃ صح ہذا من روایۃ عروۃ عن ابن عمرؓ وسئل انس بن مالک عن صلوٰۃ الضحی فقال الصلوات خمس وعن ابی بکرۃ انہ رای ناسا یصلون الضحی فقال ما صلاہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا عامۃ اصحابہ الخ قلت ورجح ابن القیم احادیث الترک وبسط الکلام علی الروایات المتضمنۃ بصلوٰۃ الضحی وحکی القاری قولا آخر بکراہۃ ترکہا قلت والائمۃ الاربعۃ علی استحبابہا کما بسط فی فروعہم الا ان المرجح عند متاخری الحنابلۃ من روایتی الامام عدم المداومۃ ١٢ ٤ قولہ ثمان رکعات بکسر النون وفتح الیاء مفعول صلی ملتحفا فی ثوب واحد وفی روایۃ عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ام ہانئ فلم ار صلی صلوٰۃ قط اخف منہا غیر انہ صلی اللہ علیہ وسلم یتم الرکوع والسجود ونسبہا فی جمع الفوائد الی الستۃ قال العینی استدل بہ علی استحباب التخفیف فیہا وردبان التخفیف فیہا کان لاجل اشتغالہ صلی اللہ علیہ وسلم بمہمات الفتح من مجیئہ الی المسجد وخطبتہ وقد روی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ من حدیث حذیفۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الضحی ثمانی رکعات طول فیہن الی آخرہ ١٢ ٥ قولہ اخبرہ ای سالما انہ سمع ام ہانئ بنت عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابی طالب تقول ذہبت بصیغۃ المتکلم الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الفتح فی رمضان سنۃ ثمان کما تقدم ١٢ ٦ قولہ فوجدتہ بصیغۃ المتکلم یغتسل صلی اللہ علیہ وسلم وفاطمۃ ابنتہ صلی اللہ علیہ وسلم تسترہ بثوب وفیہ ستر المحارم عند الاغتسال وذلک مباح وتقدم عن روایۃ ابن خزیمۃ ان ابا ذرؓ سترہ ویحتمل ان احدہما سترہ فی ابتداء الغسل والآخر فی اثنائہ قالہ الحافظ فی الفتح قلت او یقال ان فاطمۃؓ کانت تسترہ صلی اللہ علیہ وسلم من ناحیۃ وابا ذرؓ من اخری بہذا اذ تصح الروایتان والا فانت خبیر بان ما اتفق علیہ الاصول اولی قالت ام ہانئ فسلمت علیہ فقال بعد رد السلام ولم تذکرہ للعلم بہ قال ابو عمر فیہ جواز السلام علی من یغتسل وردہ علیہ الخ قلت بشرط ان لا یکون عریانا والا فالسلام علی مکشوف عورۃ یکرہ کما صرح فی الدر المختار من ہذہ یدل علی ان الستر کان کثیفا وعلم انہا امرأۃ واحتج بہ من رد شہادۃ الاعمی لانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یمیز صوت ام ہانئ مع علمہ بہا ومعرفتہ ایاہا فقلت انا ام ہانئ بنت ابی طالب زادت الکنیۃ ایضاحا للجواب فقال صلی اللہ علیہ وسلم مرحبا بام ہانئ بباء الجر عند الاکثر وفی بعضہا بیاء النداء ای لقیت رحبا وسعۃ قالہ الاصمعی وقال الفراء نصب علی المصدر وفیہ معنی الدعاء بالرحب والسعۃ وقیل ہو مفعول بہ ای لقیت سعۃ قالہ العینی کذا فی الفتح الرحمانی فلما فرغ من غسلہ بضم الغین قام فصلی ثمانی رکعات بکسر النون وفتح الیاء حال کونہ ملتحفا ای ملتفا نصب علی الحال من الضمیر الذی فی صلی فی ثوب واحد زاد کریب عن ام ہانئ یسلم من کل رکعتین اخرجہ ابن خزیمۃ وفیہ رد علی من تمسک بہ علی ثمان رکعات موصولۃ قالہ الحافظ فی الفتح قلت حدیث کریب اخرجہ ابو داؤد ایضا قال العینی اسنادہ صحیح علی شرط البخاری ثم انصرف من صلوٰتہ وفی تاخیرہا سوال حاجتہا حتی قضی صلوٰتہ جمیل ادب وحسن تناول فقلت یا رسول اللہ زعم ای قال وارادابن امی قال العینی وفی روایۃ الحموی ابن ابی ولا تفاوت فی المقصود لانہا اخت علیؓ من الاب والام الخ قلت لکن المشہور فی الروایات ابن امی علی بن ابی طالب وہی شقیقۃ امہا فاطمۃ بنت اسد وتخص الام بالذکر فی محل الاستعطاف ١٢ ٧ قولہ انہ قاتل بصیغۃ اسم الفاعل وفیہ اطلاق اسم الفاعل علی من عزم علی التلبس بالفعل رجلا منصوب بقولہ قاتل وسیأتی بیانہ اجرتہ بالراء ای امنتہ فلان بالرفع علی تقدیر ہو وبالنصب بدل من رجلا او من الضمیر المنصوب قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اجرنا من اجرت بکسر التاء ای امنا من امنت یا ام ہانئ وفیہ جواز امان المرأۃ وان لم تقاتل وبہ قال الجمہور منہم الائمۃ الاربعۃ وقال ابن الماجشون ان اجازہ الامام جاز والا رد لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اجرنا من اجرت واجاب الجمہور بانہ قال ذلک تکمیلا للکلام وتطییبا لقلبہا ویؤیدہ ما ورد فی بعض الفاظ الروایۃ لیس لہ ذلک قد اجرنا من اجرت ویؤیدہ حدیث یسعی بذمتہم ادناہم وحکی ابن المنذر الاجماع علی جواز تامین المرأۃ الا ابن الماجشون وحکی عن سحنون ایضا قال العینی علی ہذا جماعۃ الفقہاء بالحجاز والعراق منہم مالک وابو حنیفۃ والشافعی واحمد وابو ثور واسحٰق وہو قول الثوری والاوزاعی وشذ عبد الملک بن الماجشون وسحنون عن الجماعۃ فقالا امان المرأۃ موقوف علی اجازۃ الامام وقد اجارت زینب بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابا العاص بن الربیع الخ وذلک ای الصلوٰۃ اول الوقت ضحی استدل بہا من ذہب الی استحباب صلوٰۃ الضحی ومن انکرہا قال لا دلالۃ فیہ لانہا اخبرت عن الوقت وقالوا انما ہی سنۃ الفتح ویؤیدہ ما فی روایۃ لمسلم عن ام ہانئ لم یصلہا قبل ولا بعد وقد صلاہا خالد بن الولید فی بعض فتوحہ ١٢

وذلك ضحى ۳۵۲ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل بالشئ وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ۳۵۳ مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات ثم تقول لو نشر لى ابواى ما تركتهن جامع سبحة الضحى ۳۵۴ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ۳۵۵ مالك عن ابن شهاب عن عبيد

۱؎ قوله انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة بضم السين وسكون الموحدة اى نافلة الضحى قط تاكيد للنفى اى ابدا قال الحافظ فيه دليل على ضعف ما روى ان صلوة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك فى خبر صحيح وانى لاسبحها كتب فى الحاشية عن المحلى كذا رواية يحيى من التسبيح ولغيرها من الاستحباب الخ وان بكسر فسكون مخففة من الثقيلة اى وانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع بفتح اللام اى يترك العمل بالشئ وهو اى والحال انه يحب ان يعمل به خشية بالنصب اى لاجل خشية ان يعمل به الناس بالرفع فيفرض بالنصب عطفا على يعمل عليهم كما مر فى التراويح وهذا من كمال رافته صلى الله عليه وسلم على الامة والاثر اخرجه ابن ابى شيبة برواية ابن جريج عن الزهرى عن عائشة قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قالت وكان يترك اشياء كراهية ان يستن به فيها ۱۲ ۲؎ قوله انها كانت تصلى سبحة الضحى ثمانى بكسر النون وفتح الياء ركعات ثم تقول بيانا لشدة الاهتمام لو نشر لى بضم النون وكسر الشين المعجمة اى احيى لى ابواى اى ابوبكر وام رومان تركتهن اى هذه الركعات فان لذتها اكثر من لذة احيائهما قال الباجى يحتمل انها تفعل ذلك بخبر منقول عن النبى صلى الله عليه وسلم كخبر ام هانى ولذا اقتصرت على هذا العدد ويحتمل ان هذا القدر هو الذى كان يمكنها المداومة عليه قال وليست صلوة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التى يفعل الانسان منها ما امكنه الخ قال الزرقانى هذا مختار الباجى والا فالمذهب عندنا ان اكثرها ثمان لان ذلك اكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم قال العينى وفى هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم انس وابو هريرة ونعيم بن همار وابو ذر وعائشة وابو امامة وعتبة بن عبد السلمى وابن ابى اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وعائذ بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلى بن ابى طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفى فحديث انس عند الترمذى وابن ماجة مرفوعا من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة وحديث ابى هريرة عند مسلم اوصانى خليلى بثلث الحديث وحديث نعيم بن همار عند ابى داؤد والنسائى فى الكبرى مرفوعا يقول تبارك وتعالى يا ابن آدم لا تعجزنى من اربع ركعات فى اول النهار اكفك آخره قال النووى فى شرح مسلم ما صح عن ابن عمر انه قال فى الضحى هى بدعة محمول على ان صلوتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونها بدعة لا ان اصلها فى البيوت مذموم قلت وهو المتعين كيف وتقدم عن ابن عمر مرفوعا الترغيب لها والروايات فى الباب كثيرة غير ما ذكرت ذكرها الشوكانى وشراح الاخبار وغيرهم ومن امعن النظر فى الروايات المذكورة جزم بانها تتضمن الصلوتين معا الاشراق والضحى سيما الروايات التى وردت فيها الترغيب لاربع ركعات فى اول النهار فانها اوفق بالاشراق وكذلك الروايات التى فيها يصبح على سلامى بنى آدم صدقة فان المناسب لاداء الحق ان يصليها صباحا والضحى المستحب لاربع النهار حين رمضت الفصال وحديثا انس وعلى المذكوران فى اول الباب نصان فى صلوة الاشراق ۱۲ ۳؎ قوله جامع سبحة الضحى غرض الترجمة على الظاهر ذكر الروايات المتضمنة للنوافل المطلقة وقت الضحى فالفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدم ظاهر اذ الغرض من الاولى بيان الصلوة المخصوصة المعروفة بصلوة الضحى وهذه مطلق النوافل فى وقت الضحى وهذا الفرق اوجه عندى ويحتمل ايضا ان يكون الغرض من هذه الترجمة بيان الاحكام المتفرقة لصلوة الضحى المعروفة من جوازها مثنى وبيان وقتها المختار وهو شدة الهاجرة فيكون تقدير العبارة على الاول جامع السبحة وقت الضحى وعلى الثانى جامع الاحكام لسبحة الضحى ۱۲ ۴؎ قوله دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اى لاجل طعام صنعته فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها

وفيه ايضا ان من دعى الى وليمة او ضيافة فلا ياكل جميع ما تقدم بل يبقى منه ويدل عليه من التبعيض فانه اذا اكل الجميع توهم صاحب المنزل انه لم يشبع منه ولم يكفه فعل هذا مسح الاناء مخصوص لغير الضيف قاله ابن رسلان قال ابن عبد البر وابراهيم وغيره واكلت معه قال الحافظ وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لا ليصلى بهم ليتخذه واسكان صلوته مصلى كما فى قصة عتبان وهذا هو السر فى كونه بدأ فى قصة عتبان بالصلوة قبل الطعام وههنا بالطعام قبل الصلوة فبدأ صلى الله عليه وسلم فى كل منهما باهم ما دعى لاجله الخ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلى بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء منصوب بلام كى وفى رواية بسكون الياء تخفيفا او بجعل اللام للامر وبقيت الياء كقراءة من يتق ويصبر اجراء للمعتل مجرى الصحيح وفى رواية بحذف الياء فلام الامر ظاهر وقيل غير ذلك لكم اى لاجلكم فاللام للتعليل اى لاجلكم وليس المراد الاصل لتعليمكم وليس فيه تشريك فيؤخذ منه ان المصلى لا يضره ان يكون له مع نية صلوته ارادة التعليم فانه عبادة اخرى قاله ابن رسلان قال انس فقمت بناء المتكلم الى حصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ذكره ابن سيده انها سفيفة تصنع من بردى واسل ثم تفرش سمى بذلك لانه على وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا والسفيفة بفتح السين وبالفاء شئ يعمل من الخوص كالزنبيل والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وفى آخره لام نبات له اغصان كثيرة دقاق لا ورق لها لنا قد اسود فيه الاشارة الى قلة ما عندهم من الحصر والالم يكونوا يخصون النبى صلى الله عليه وسلم الا بافضل ما عندهم من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اى استعمل ولبس كل شئ بحسبه احتج به اصحاب مالك فى المسئلة المشهورة بالخلاف وهى اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه يحنث عندهم خلافا للجمهور واجابوا عنه بما فى ابن رسلان مبسوطا ان مدار الايمان على العرف الخ فنضحته من النضح هو الرش او الغسل الخفيف وكلا المعنى محتمل بماء قال القاضى اسمعيل ليلين لا لاحتمال نجاسة وقال غيره النضح طهور لما شك فيه لتطيب النفس قال ابو عمر ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يتيقن النجاسة فالنضح لقطع الوسوسة فيما شك فيه وقال الباجى الظاهر انما نضحه لما خاف ان يناله من النجاسة وقال الحافظ يحتمل النضح للتليين او للتطهير ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر خلافه لان الاصل الطهارة الخ كلمت وبسط عليه الكلام الباجى والاصل ان النضح تطهير للمشكوك عند المالكية خلافا للجمهور فالشراح المالكية حملوها على التطهير وغيرهم على التليين او الغسل الخفيف فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز الصلوة على الحصير ويؤيده رواية البخارى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلى عليه وفى مسلم عن ابى سعيد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير وبوب البخارى على حديث الباب باب الصلوة على الحصير ۱۲ ۵؎ قوله وصففت بالمتكلم انا بزيادة ضمير المنفصل قال العينى هكذا رواية الاكثرين وفى بعضها فصففت واليتيم وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين فعند البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع الا بعد ان يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الآية وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التاكيد والاول افصح الخ واليتيم بالرفع عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب مفعول معه اى مع اليتيم وقال الكرمانى هو بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدأ ووراءه خبره والجملة حال قاله العينى واليتيم فى الناس من قبل الاب وفى البهائم من قبل الام وراءه اى خلفه صلى الله عليه وسلم فيه جواز النافلة جماعة وبه قال اصحابنا اذا لم تكن على سبيل التداعى وقال العينى قال ابن حبيب عن مالك لا بأس ان يفعله الناس اليوم فى الخاصة من غير ان يكون مشتهرا مخافة ان يظنها الجهال من الفرائض والعجوز الفعول فيه لغير المبالغة قاله ابن رسلان هى الجدة المذكورة قامت من ورائنا جملة اسمية وقعت حالا وفى حالة الرفع تكون معطوفا قاله العينى قال ابن عبد البر فى الاستذكار لا خلاف فى ان سنة النساء القيام خلف الرجال ولا يجوز لهن القيام معهم فى الصف وقال فى محل آخر اجمع العلماء على ان المرأة تصلى خلف الرجال وحدها صفا وسنتها الوقوف خلف الرجال لا من يمينه انتهى، وكذلك قال الباجى اذ قال ويقتضى ذلك ان المرأة المفردة اذا صلت خلف الصف صحت صلوتها ولا خلاف فى ذلك نعلمه الخ ۱۲

الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه[۱] قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تأخرت وصففنا وراءه

التشديد[۲] في ان يمر احد بين يدى المصلى

۳۵۶ مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[۳] اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ۳۵۷ مالك

---

[۱] قوله انه قال دخلت على امير المؤمنين عمر بن الخطاب رض بالهاجرة وهو وقت شدة الحر وتقدم انه الاولى في وقت الضحى وقال صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال واخرج ابن ابي شيبة بسنده الى عمر رض يقول اضحوا عباد الله بصلوة الضحى فوجدته رضي الله عنه يسبح اي يصلي السبحة وهي النافلة و الظاهر الضحى فقمت وراءه قال الباجي الرجل الواحد يصلي خلف الصف قال مالك صلوته صحيحة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال احمد بن حنبل وابو ثور تبطل صلوته الخ وفي الاستذكار اختلف العلماء فيه قديما فقال مالك لا باس ان يصلي الرجل خلف الصف وحده وكره ان يجذب اليه احدا وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما والليث والثوري ان صلى خلف الصف وحده اجزأه وقال الاوزاعي وابن حنبل واسحق واكثر اهل الظاهر لا يصلي فان فعل فعليه الاعادة الخ فقربني كفعيل من قرب قال تعالى فقربه اليهم الآية حتى جعلني حذاءه بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة مع المد اي مقابله فخرج بذلك من كان خلفه او مائلا عنه وبوب البخاري في صحيحه باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين وذكر فيه حديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة قال الحافظ وفي انتزاع هذا من الحديث الذي اورده بعد وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه الايمن قلت ايحاذي به حتى يصف معه لا يفوت احدهما الآخر قال نعم قلت اتحب ان يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة قال نعم الخ قال العيني ان موقف المأموم اذا كان بحذاء الامام عن يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والثوري وابراهيم ومكحول والشعبي وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحق وعن محمد بن الحسن يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وقال الشافعي يستحب ان يتأخر عن مساواة الامام قليلا وعن النخعي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء احد والامام عن يمينه الخ عن يمينه لانه مقام الواحد فلما جاء عنده يرفأ بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وهمزة وابداله وقال الحافظ بغير همز و قد تهمز وهي روايتنا من طريق ابي ذر الخ حاجب عمر رض ومن مواليه ادرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة وحج مع عمر رض في خلافة الصديق رض وله ذكر في الصحيحين في منازعة العباس وعلي رض في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخرت من حذاءه فصففنا اي وقفنا وراءه اي خلف عمر رض فيه صحة الاقتداء بمن لم ينو امامته قال الباجي ادخال مالك هذا الاثر في سبحة الضحى يدل احد الامرين اما انه ادخله لما كان حكم هذه الصلوة عنده حكم صلوة الضحى في انها نافلة محضة والثاني ان يكون هذا وقت صلوة الضحى عنده والهاجرة هو وقت قوة الحر وقد روي عن زيد بن ارقم انه راى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلوة في غير هذا الوقت افضل انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال الخ قال ابن عبد البر فيه ان عمر رض كان يصلي الضحى وكان ابنه ينكرها ويقول وللضحى صلوة وكذا كان لا يقنت ولا يعرف القنوت وروي القنوت عن ابيه عمر من وجوه وكان ابن عمر رض يصلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس وكان عمر رض يضرب الناس عليها بالدرة ومثل هذا كثير من اختلافهما الخ ۱۲

[۲] قوله التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي لما جاء فيه من الوعيد الخ وصرح كتب الشافعية كلها بان المرور امامه حرام وصرح كتب الحنفية والمالكية بالاثم على المار الا انهم قسموا احوال المار والمصلي باعتبار الاثم وعدمه على اربعة انحاء يأثم المار دون المصلي وعكسه ويأثمان وعكسه قال الزرقاني الاولى اذا صلى الى سترة وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي والثانية اذا صلى في المشروع مسلوك بلا سترة او متباعدا عنها ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار والثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان والرابعة مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان الخ ونحوه عند الشامي الا انه جعل التعرض للمار بدل اقامة السترة فقال الاولى ان يكون للمار مندوحة ولم يتعرض المصلي لذلك وكذلك في الصور الاخر فتأمل وذكر في حاشية الزيلعي على الكنز عدم السترة وهو الاوجه عندي ۱۲

[۳] قوله قال اذا كان احدكم يصلي الى شيء يستره كما زاده الشيخان بطريق ابي صالح عن ابي سعيد فلا يدع بفتح الدال اي لا يترك احدا يمر بين يديه اي بينه وبين السترة و الا فلا فائدة في السترة قال ابن رسلان ظاهر النهي والوعيد مختص بمن مر لا بمن وقف مثلا بين يدي المصلي او قعد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهي في معنى المار وظاهر الحديث عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد الخ وليدرأه بسكون الدال المهملة قال المجد درأه كجعله دفعه درأ ودراءة دفعه الخ والمعنى ليدفعه قال ابن رسلان الامر وان كان ظاهره الوجوب لكن ههنا للندب اجماعا انتهى وقال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا انه مندوب قال الزرقاني صرح اهل الظاهر بوجوبه وكان النووي لم يراجع كلامهم او لم يعتد بخلافهم الخ وكذا حكاه العيني وقال في الدر المختار عن البدائع هو رخصة فتركه افضل ما استطاع اي على قدر طاقته باسهل الوجوه قاله ابن رسلان قال القرطبي يدفعه بالاشارة ولطيف المنع وذكر ابن عبد البر في الاستذكار والزرقاني عن ابن بطال الاجماع على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لانه اشد في الصلوة من المرور فان ابي الا ان يمر فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها اي يزيد في دفعه اشد من الاول قال الزرقاني وابن رسلان اجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلوة والاشتغال بها والخشوع فيها الخ وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ معه مبلغا يفسد به صلوته على نفسه وفي اجماعهم على هذا يتبين لك المراد من معنى الحديث الخ وقال عياض اجمعوا على انه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته ام تكون هدرا مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قلت وسيأتي البسط في ذلك واطلق بعض الشافعية ان له قتاله حقيقة واستبعده في القبس قال الباجي ويعدل عن ظاهر المقاتلة للاجماع على انه لا يجوز ان يقاتله المقاتلة التي تفسد صلوته الخ فعلم بهذه التصريحات ان ترك القتال مجمع عليه واختلفوا في توجيه الحديث كما سيأتي ثم قال ابن بطال هل المقاتلة لخلل يقع في صلوة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني الخ وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلوته اولى له من الاشتغال بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلوته فانما هو اي المار شيطان من باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة يعني فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي او المراد شيطان الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ وقال ابن بطال فيه اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وقال ابن رسلان فيه جواز اطلاق الشيطان على المسلم اذا فعل معصية الخ وقيل المعنى الحامل له على ذلك شيطان و يؤيده رواية الاسماعيلي بلفظ فان معه شيطان ولمسلم من حديث ابن عمر فان معه القرين واستنبط ابن ابي جمرة بقوله فانما هو الشيطان ان المراد المدافعة لا حقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان بالاستعاذة لا بالسيف واختلف العلماء في توجيه الحديث بعد ما اجمعوا على ترك القتال فقال الامام محمد في موطاه فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلوته من قتاله اياه اشد عليه من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روي عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليها ولكنا على ما وصفت لك انتهى فاشار الامام محمد بهذا الى شذوذ رواية المقاتلة لكونها مخالفا لجميع الروايات الواردة في هذا الباب واجاب الشامي بانه منسوخ لما في الزيلعي عن السرخسي ان الامر بها محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلوة مباحا وقال ابن عبد البر في الاستذكار واحسبه كلاما خرج على التغليظ ولكل شيء حد تقدم من كلام القرطبي ما حاصله انه مبالغة في الدفع وقال الباجي يحتمل ان يراد به اللعن فان المقاتلة تكون في اللغة والشرع بمعنى اللعن قال تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون وقريب منه ما في الزيلعي على الكنز يدعو عليه قلت يؤيده حديث اللهم اقطع اثره وقيل المراد انه يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلوته او يقال انها محمولة على المتمرد ويشير عليه لفظ الشيطان ۱۲

عن ابی النضر مولیٰ عمر بن عبید اللہ عن بسر بن سعید ان زید بن خالد الجهنی ارسله الی جهیم[۱] یسأله ماذا سمع من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المار بین یدی المصلی فقال ابو جهیم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم[۲] المار بین یدی المصلی ماذا علیه لکان ان یقف اربعین خیرا له من ان یمر بین یدیه قال ابو النضر لا ادری اقال اربعین یوما او شهرا او سنة

۳۵۸ مالك عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان کعب الاحبار قال لو یعلم المار بین یدی المصلی ما ذا علیه لکان ان یخسف به خیرا له من ان یمر بین یدیه ۳۵۹ مالك انه بلغه ان عبد اللہ بن عمر کان[۳] یکره ان یمر بین یدی النساء وهن یصلین ۳۶۰ مالك عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان لا یمر بین یدی احد ولا یدع احدا یمر بین یدیه

الرخصة[۴] فی المرور بین یدی المصلی

۳۶۱ مالك عن ابن شهاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة بن مسعود عن عبد اللہ بن عباس انه[۵] قال اقبلت راکبا علی اتان وانا یومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی للناس

---

[۱] قوله یسأله ای ابا جهیم ماذا سمع من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حکم المار بین یدی المصلی ای امامه فقال ابو جهیم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلی ای امامه وفی تحدید المقدار اقوال مختلفة عند العلماء قال العینی لم یحد مالك فی هذا حدا الا ان ذلك بقدر ما یرکع فیه ویسجد ویتمکن من دفع من یمر بین یدیه وقیده بعض الناس بشبر وآخرون بثلثة اذرع وبه قال الشافعی واحمد وهو قول عطاء وآخرون بستة اذرع الخ وقال ایضا فی موضع آخر اما مقدار موضع یکره المرور فیه فقیل موضع سجوده وهو مختار شمس الائمة السرخسی وشیخ الاسلام وقاضیخان وقیل مقدار صفین او ثلثة وقیل بثلثة اذرع وقیل بخمسة وقیل باربعین ذراعا وقدره الشافعی واحمد بثلثة اذرع ولم یحد مالك فی ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما یرکع فیه ویسجد ویتمکن من دفع من مر بین یدیه الخ واما عند الحنفیة ففی البذل عن البدائع لم یذکر فی الکتاب قدر المرور واختلف المشائخ فیه قال بعضهم قدر موضع السجود وقال بعضهم مقدار الصفین وقال بعضهم قدر ما یقع بصره علی المار لو صلی بخشوع وفیما وراء ذلك لا یکره الخ وفی الدر المختار ویغرز سترة بقربه دون ثلثة اذرع قال ابن عابدین الاولی ان یبدل دون بقدر لما فی البحر عن الحلیة السنة ان لا یزید ما بینه وبینها علی ثلثة اذرع بلی بل هذا شرط لتحصیل سنة الصلوة الی السترة حتی لو زاد علی ثلثة اذرع تکون صلوته الی غیر سترة ام هو سنة مستقلة لم اره الخ وفی رسائل الارکان والمرور المحرم المرور بینه وبین موضع سجوده والمراد بموضع السجود المکان الذی بینه وبین منتهی بصره اذا قام متوجها الی مکان یسجد فیه وهو المختار وقیل بقدر صف وقیل بقدر ثلثة صفوف وهذا کله فی الصحراء واما فی المسجد فالمعتبر فیما بینه وبین جدار المسجد الخ قلت لکن المسجد مقید بالصغیر واما الکبیر ففی حکم الصحراء کما سیأتی ماذا علیه ای من الاثم وجملة ماذا علیه فی محل نصب سادة مسد مفعول یعلم وجواب لو قوله لکان ان یقف ای المار قاله الزرقانی وانکر الکرمانی ان یکون هذا جواب لو کما سیأتی لاربعین سیأتی تمییزه وفی ابن ماجة وابن حبان مائة عام وهذا یشعر بان الاربعین لمجرد التکثیر وجنح الطحاوی الی ان التقیید بالمائة وقع بعد الاربعین زیادة فی المبالغة خیرا قال فی الفتح الرحمانی فی خیرا روایتان النصب والرفع اما النصب فظاهر لانه خبر کان واسمه قوله ان یقف واما الرفع فقال ابن العربی هو اسم کان ولم یذکر خبره فخبره ان یقف والتقدیر لو یعلم المار ماذا علیه لکان خیرا وقوفه الخ وقال الزرقانی بالنصب خبر کان وفی روایة بالرفع علی انه اسمها وسوغ الابتداء بالنکرة کونها موصوفة ویحتمل ان اسمها ضمیر الشان والجملة خبرها الخ له من ان یمر بین یدیه ای امامه لئلا یلحقه وزر المرور وقال الکرمانی جواب لو لیس هو المذکور بل التقدیر لو یعلم ما علیه لوقف اربعین ولو وقف اربعین لکان خیرا له الخ والا فظاهر اللفظ یقتضی انه لو علم بذلك لکان وقوفه خیرا له واذا لم یعلم بذلك لم یکن خیرا له وانت خبیر بان عظم الاثم فی المرور لا یتوقف علی معرفة المار بقدره وانما المراد انه لو علم اثر المرور لرای وقوفه اربعین خیرا له من المرور ولو اثره علیه واستنبط ابن بطال من قوله لو یعلم ان الاثم یختص بمن یعلم بالنهی وارتکبه قال الحافظ واخذه من ذلك فیه بعد الخ قال ابو النضر لا ادری اقال بهمزة الاستفهام والضمیر الی بسر بن سعید او رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا قاله الکرمانی والظاهر الاول قاله العینی اربعین یوما او شهرا او سنة قال الکرمانی ابهم المعدود تفخیما للامر وتعظیما له قال الحافظان ابن حجر والعینی والظاهر انه عین المعدود ولکن شك الراوی فیه الخ واخرج البزار بطریق ابن عیینة عن ابی النضر لکان ان یقف اربعین خریفا الحدیث ۱۲

[۲] قوله لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیه لکان ان یخسف بناء المجهول قال المجد خسف المکان یخسف خسوفا ذهب فی الارض واللہ بفلان الارض غیبه فیها الخ به ای بالمار فی الارض خیرا له من ان یمر بین یدیه ای المصلی لان عذاب الآخرة اشد وابقی من الخسف الذی هو عذاب الدنیا ۱۲

[۳] قوله کان یکره ان یمر بین یدی النساء ایضا وهن یصلین قال الباجی اما ان یکون یکره ذلك کما یکره المرور بین یدی المصلین من الرجال ویحتمل انه خص النساء بذلك لدخوله الی المسجد وخروجه منه وهن فی آخر الصفوف فکره ذلك وان کن فی طریقة الخ قلت ولکنا مقید عندنا الحنفیة بالمسجد الصغیر واما المسجد الکبیر فهو فی حکم الفلاة عندنا قال فی الدر المختار ولا یفسدها نظره الی مکتوب ومرور مار فی صحراء او فی مسجد کبیر بموضع سجوده فی الاصح او مروره بین یدیه الی حائط القبلة فی بیت ومسجد صغیر فانه کبقعة واحدة مطلقا قال ابن عابدین قوله فی الاصح هو ما اختاره شمس الائمة وقاضیخان وصاحب الهدایة واستحسنه فی المحیط وصححه الزیلعی ومقابله ما صححه التمرتاشی وصاحب البدائع اختاره فخر الاسلام ورجحه فی النهایة والفتح انه قدر ما یقع بصره علی المار لو صلی بخشوع ای رامیا ببصره الی موضع سجوده ۱۲

[۴] قوله الرخصة فی المرور بین یدی المصلی ای امامه قال الباجی الرخصة فی الشرع الاباحة للضرورة وقد یستعمل فی اباحة نوع من جنس الممنوع فالترجمة یحتمل المعنیین ان تکون اللام للاستغراق فتکون الاباحة رخصة ببعض الاحوال وهو کونه ماموما او للعهد فتکون الاباحة المعهودة وهو الماموم الخ قلت هکذا شرح الباجی ترجمة المصنف وتبعه الزرقانی ولیس بوجیه فی نظری القاصر بل غرض المصنف علی ما یخطر فی البال هو جواز المرور عند الضرورة ویوضح ذلك ما سیأتی من قول یحیی قال مالك وانا اری ذلك واسعا اذا اقیمت الصلوة وبعد ما یحرم قال ابن عبد البر فی شرح هذا القول هذا مع الترجمة یقتضی ان الرخصة عنده لمن لم یجد من ذلك بدا وغیره لا یری بذلك باسا لحدیث ابن عباس وللآثار الدالة علی ان سترة الامام سترة لمن خلفه وهو الظاهر الخ فعلم بذلك ان غرض المصنف عند ابن عبد البر هو ذاك وان مال ابن عبد البر بنفسه الی غیر ذلك کما اشار الیه بقوله وهو الظاهر ویؤیده ایضا ما قال الباجی فی شرح هذا القول کما سیأتی فی محله ویؤیده ایضا تبویب شیخنا العلامة الدهلوی فی المصفی علی حدیث الباب بقوله باب الرخصة فی المرور بین یدی الصف اذا اقیمت الصلوة لکن شراح الموطا کلهم متظافرون علی ان غرض المصنف هو التقیید بالمؤتم ۱۲

[۵] قوله انه قال اقبلت بصیغة المتکلم جملة راکبا نصب علی الحال علی اتان بفتح الهمزة فمثناة فی آخره نون الانثی من الحمیر وقد یقال بکسر الهمزة قاله العینی وشذه القاری قال الکرمانی هی انثی من الحمیر ولا یقال اتانة الخ وانا یومئذ قد ناهزت ای قاربت قال العینی یقال ناهز الصبی البلوغ اذا قاربه وداناه قال صاحب الافعال ناهز الصبی الفطام دنا منه ونهز الشیء ای قرب وقال شمر المناهزة المبادرة فقیل للاسد نهز لانه یبادر ما یفترسه الخ الاحتلام المراد به البلوغ قال الکرمانی یقال ناهز الصبی البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعی مشتق من الحلم بالضم هو ما یراه النائم واختلف العلماء فی سن ابن عباس رض عند وفاته صلی اللہ علیہ وسلم فقیل عشر وقیل ثلثة عشر وقیل خمسة عشر الخ قال ابن عبد البر فیه اجازة شهادة من علم الشیء صغیرا واداه کبیرا وهذا امر لا خلاف فیه ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حینئذ یصلی للناس بمنی حکی الکرمانی عن الجوهری مقصورا موضع بمکة وهو مذکر یصرف الخ قال الزرقانی بالصرف اجود من عدمه سمیت بذلك لما یمنی ای یراق بها من الدماء ولا جود کتابتها بالالف الخ قال الکرمانی ان قلت علم للبقعة فیکون غیر منصرف قلت لما استعمل منصرفا علم انهم جعلوه علما للمکان قال النووی فیه لغتان الصرف والمنع ولهذا یکتب بالالف والیاء والاجود صرفها وکتابتها بالالف الخ قال الحافظ کذا قال مالك واکثر اصحاب الزهری ولمسلم من روایة ابن عیینة بعرفة قال النووی یحمل ذلك علی انهما قضیتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سیما مع اتحاد مخرج الحدیث فالحق ان قوله بعرفة شاذ ولمسلم ایضا من روایة معمر عن الزهری وذلك فی حجة الوداع او الفتح هذا الشك من معمر لا یعول علیه والحق ان ذلك کان فی حجة الوداع الخ فمررت بصیغة المتکلم بین یدی بعض الصف مجاز عن القدام لان الصف لا ید له وبعض الصف یحتمل ان یکون المراد منه صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد یعنی المراد به اما جزء من الصف او جزئی منه قاله العینی ظاهر السیاق یدل علی انه لم یکن سترة لان ابن عباس اورده فی معرض الاستدلال وهو منصوص روایة البخاری اذ فیه الی غیر جدار ولفظ البزار اصرح منه اذ قال والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی المکتوبة لیس شیء یستره ۱۲

بعض فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت[1] فارسلت الاتان ترفع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على احد **مالك** ۳۶۲ انه بلغه ان[2] سعد بن ابى وقاص كان يمر بين يدى بعض الصفوف والصلوة قائمة **قال يحيى** قال[3] مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلوة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرأ مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف **مالك** ۳۶۳ انه بلغه ان[4] على بن ابى طالب قال لا يقطع شئ الصلوة مما يمر بين يدى المصلى **مالك** ۳۶۴ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان[5] عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلوة شئ مما يمر بين يدى المصلى

سترة[6] المصلى فى السفر

مالك ۳۶۵ انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان[7] يستتر براحلته اذا صلى **مالك** ۳۶۶ عن هشام بن عروة ان اباه كان[8] يصلى فى الصحراء الى

[1] قوله فنزلت بصيغة المتكلم فارسلت الاتان ترتع بفوقيتين مفتوحتين وضم العين اى تاكل ما تشاء من رتعت الماشية ترتع وقيل تسرع فى المشى وجاء بكسر العين بوزن تفتعل من الرعى حذفت الياء من ترتعى تخفيفا والاول اوجه لرواية البخارى بلفظ فرتعت ودخلت قال العينى بالواو عطف على ارسلت ولفظ البخارى فى الحج اقبلت اسير على اتان حتى مررت بين يدى الصف ثم نزلت عنها ولمسلم فسار الحمار بين يدى بعض الصف فى الصف فلم ينكر ذلك على احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم للصلوة لان ترك الانكار اكثر فائدة قال الحافظ وجهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل عليهما معا ويستنبط منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل الخ واختلفوا فى محل الحديث قال الابى فى شرح مسلم قوله فلم ينكر ذلك على احد لم يختلف فى جواز ذلك لهذا الحديث واختلفوا فى وجه الجواز فقيل لان الامام سترة لهم وقيل لان سترة الامام سترة لهم الخ قلت اختلفوا فى ذلك على اربعة تقدم الاثنان منها والاول منها مختار المالكية والثانى مختار البخارى اذ بوب به على ذلك الحديث والقول الثالث ان منع المرور مختص بالامام والمنفرد ويختص منه حكم المؤتم هو مختار الباجى وحكى القاضى عياض وابن عبد البر عليه الاجماع والرابع ما يظهر من تبويب المصنف فى الموطا ان الحكم يستثنى منه الضرورة واوضح منه ما بوب عليه شيخنا الدهلوى فى المصفى بلفظ الرخصة فى المرور بين يدى الصف اذا اقيمت الصلوة قال العينى فى فوائد الحديث الثالث فيه احتمال بعض المفاسد المصلحة ارجح منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول فى الصلوة وفى الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير انكار الخ ۱۲

[2] قوله ان سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة كان يمر بين يدى اى قدام بعض الصفوف وفى المصرية بين يدى بعض الصف والحال ان الصلوة قائمة قال الباجى يحتمل ان يريد بذلك انهم فى نفس الصلوة ويحتمل ان يريد حين اقامتها ويدل عليه قول مالك او حمل اقامة الصلوة على اقامتها قبل الاحرام وجوز ذلك بعد الاحرام غير انه قيد ذلك بعدم المدخل الى المسجد الا بين الصفوف الخ وفى المدونة وكان سعد بن ابى وقاص يدخل المسجد فيمشى بين الصفوف والناس فى الصلوة حتى يقف فى مصلاه يمشى عرضا بين يدى الناس ۱۲

[3] قوله قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اى جائزا اذا اقيمت الصلوة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا اى طريقا الى المسجد والصف الا بين الصفوف قال ابو عمر هذا مع الترجمة يقتضى ان الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدا وغيره لا يرى بذلك بأسا للآثار الدالة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قال الباجى قيده مالك بعدم المدخل الى المسجد وحديث ابن عباس يدل على جوازه مع عدم الحاجة فيحتمل ان مالكا قصد الاحتياط فاجاب عمن لم يجد طريقا ولم يجب عمن وجده او يقال ان سبب الاباحة هو ما ذكره الا ان الحكم قد يكون اوسع من الحاجة اليه كالفطر فى السفر لمن لا تلحقه المشقة الخ مختصرا ولفظ المدونة قال مالك لا اكره ان يمر الرجل بين يدى الصفوف والامام يصلى بهم لان الامام سترة لهم الخ ۱۲

[4] قوله مالك انه بلغه وهذا البلاغ اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن على وابن عباس واخرجه ابن عبد البر بسنده عنهما فى الاستذكار واخرج الطحاوى بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا وعثمان قالا لا يقطع صلوة المسلم شئ وادرأوا عنها ما استطعتم وبطريق آخر عن الحارث عن على رض قال لا يقطع صلوة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب وادرأوا ما استطعتم ان على بن ابى طالب قال موقوف لا يقطع الصلوة شئ مما يمر بين يدى المصلى ۱۲

[5] قوله كان يقول لا يقطع الصلوة شئ مما يمر بين يدى المصلى رواه مالك موقوفا واخرج الطحاوى برواية سفيان عن الزهرى عن سالم قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شئ وفى طريق آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر قال لا يقطع الصلوة شئ وادرأوا ما استطعتم وروى مرفوعا ايضا برواية ابن عمر وانس وابى امامة عند الدارقطنى و برواية ابى سعيد عند ابى داؤد وجابر عند الطبرانى وفى اسناد كل منها ضعف قال الزرقانى وقد ورد فى الروايات ما يخالفها فروى عن ابى ذر مرفوعا اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود قال عبد الله بن الصامت يا اباذر ما بال الكلب الاسود من الاحمر والاصفر قال يا ابن اخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وله ايضا عن ابى هريرة مرفوعا تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل ورواه الطبرانى عن الحكم بن عمرو وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير تقييد بالاسود ولابى داؤد عن ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض واختلف العلماء فى العمل بهذه الاحاديث قال النووى قال مالك وابو حنيفة والشافعى وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شئ من هؤلاء ولا غيرهم الخ واختلفوا الى تأويل احاديث القطع فمال الطحاوى وغيره الى ان حديث ابى ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة فى الصحيحين انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة الحديث وتعقب بان النسخ انما يصار اليه اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ ههنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر ووجه النسخ بان ابن عمر رض من رواة حديث القطع وقد حكم بعدم قطع شئ وهو من امارات النسخ ومال الشافعى وغيره الى تأويل القطع بنقص الخشوع لا الخروج من الصلوة ويؤيده انه عليه السلام سئل من حكمة التقييد بالاسود فقال انه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدى المصلى لم يفسد صلوته قاله الزرقانى قال العينى هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث التى رويت فى هذا الباب مستوية الاقدام اما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث من خالفهم فالاخذ بالاقوى اولى الخ والرابع مسلك ابى داؤد اذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة ۱۲

[6] قوله ستر المصلى فى السفر قيده بالسفر لان الحضر لا يحتاج فيه الرجل الى السترة غالبا لان الظاهر من حال المصلى ان يصلى فى المسجد مع الجماعة والاوجه عندى فى غرض المصنف بيان ان السترة فى السفر ليست من المؤكدات ويظهر هذا الغرض من الروايتين فى الباب فان الاولى تدل على وجود السترة والثانية على عدمها فتساوى الامران ويوضحه ما فى المدونة قال مالك من كان فى سفر فلا بأس ان يصلى الى غير سترة اما فى الحضر فلا يصلى الا الى سترة قال ابن القاسم الا ان يكون فى الحضر بموضع يأمن ان لا يمر بين يديه احد الخ فعلم بذلك ان السترة فى السفر غير مؤكد عند الامام مالك ۱۲

[7] قوله كان يستتر براحلته اذا صلى اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وفى الصحيحين من رواية ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلى اليها الحديث قال ابن عبد البر فى الاستذكار اما الاستتار بالراحلة فلا اعلم فيه خلافا قلت لعله اراد الجواز والكفاية والا فهو مختلف بين الائمة بل مخالف للمالكية ايضا ولهذا حمله الزرقانى على الضرورة قلت ان الصلوة الى البعير والدابة لا يستحب عند الشافعية والمالكية ولا بأس به عند الحنابلة والحنفية قال فى الشرح الكبير للحنابلة لا بأس ان يستتر ببعير او حيوان فعله ابن عمر وانس وقال الشافعى لا يستتر بدابة الخ ۱۲

[8] قوله كان يصلى فى الصحراء الى غير سترة قال ابن عبد البر فى الاستذكار اما الصلوة فى الصحراء او غيرها الى غير سترة فهذا عند اهل العلم محمول على الموضع الذى يأمن فيه المصلى ان يمر احد بين يديه فان كان على غير ذلك فلا حرج على من فعله لان الاصل فى سترة المصلى استحباب وندب الى اتباع السنة فى ذلك وحسبك بما مضى بانه لا يقطع صلوة المصلى شئ مما يمر بين يديه الخ ففى الدر المختار ويغرز ندبا الامام وكذا المنفرد وقال ابن عابدين قوله ندبا بالحديث اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر الحديث رواه الحاكم وغيره وصرح فى المنية بكراهة تركها وهى تنزيهية والصارف للامر عن حقيقته ما رواه ابو داؤد عن الفضل والعباس رأينا النبى صلى الله عليه وسلم فى بادية لنا يصلى فى الصحراء ليس بين يديه سترة وما رواه احمد ان ابن عباس صلى فى فضاء ليس بين يديه شئ كما فى الشرنبلالية الخ قال العينى قال اصحابنا الاصل فى السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعى كانوا يستحبون اذا صلوا فى الفضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطاء لا بأس بترك السترة وصلى القاسم وسالم فى الصحراء الى غير سترة ذكر ذلك كله ابن ابى شيبة فى مصنفه الخ ۱۲

غیر سترۃ **مسح الحصباء فی الصلوٰۃ** **مالک** ٣٦٧ عن ابی جعفر القاری انہ[1] قال رأیت عبد اللہ بن عمر اذا اھوی لیسجد مسح الحصباء لموضع جبہتہ مسحا خفیفا **مالک** ٣٦٨ عن یحیی بن سعید انہ بلغہ ان ابا ذر کان[2] یقول مسح الحصباء مسحۃ واحدۃ وترکہا خیر من حمر النعم[3] **ما جاء فی تسویۃ الصفوف** **مالک** ٣٦٩ عن نافع ان عمر[4] بن الخطاب کان یأمر بتسویۃ الصفوف فاذا جاءوہ فاخبروہ ان قد استوت کبر **مالک** ٣٧٠ عن عمہ ابی سہیل بن مالک عن ابیہ انہ[5] قال کنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوٰۃ وانا اکلمہ فی ان یفرض لی فلم ازل اکلمہ وھو یسوی الحصباء بنعلیہ حتی جاء رجال قد کان وکلہم بتسویۃ الصفوف فاخبروہ ان الصفوف قد استوت فقال لی استو فی الصف ثم کبر **وضع[6] الیدین احدہما علی الاخری فی الصلوٰۃ** **مالک** ٣٧١ عن عبد الکریم بن ابی المخارق البصری انہ قال من کلام النبوۃ اذا لم تستحی[7]

---

[1] قولہ مسح الحصباء فی الصلوٰۃ حکی النووی اتفاق العلماء علی کراہۃ مسح الحصباء فی الصلوٰۃ وحکی الخطابی عن مالک انہ لم یر بہ بأسا قلت ولا تعارض بینہما لان ما قالہ الخطابی لاینافی الکراہۃ وقال العینی فی شرح البخاری لم یبین المصنف ای البخاری فی الترجمۃ حکمہ ہل ہو مباح او مکروہ او غیر جائز للاختلاف الواقع فیہ وممن رخص بہ ابو ذر وابو ہریرۃ وحذیفۃ وکان ابن مسعود وابن عمر یفعلانہ فی الصلوٰۃ وبہ قال من التابعین ابراہیم النخعی وابو صالح وحکی الخطابی فی المعالم کراہتہ عن کثیر من العلماء وممن کرہہ من الصحابۃ عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعین الحسن البصری وجمہور العلماء بعدہم وحکی النووی فی شرح مسلم اتفاق العلماء علی کراہتہ لانہ ینافی التواضع ویشغل قلب المصلی تسویہ مرۃ وفی اخری مرتین وفی اظہر الروایتین انہ یسویہ مرۃ ولا یزید علیہا الخ وفی مکروہات الدر المختار قلب الحصی للنہی الا للسجود التام فیرخص مرۃ وترکہا اولی قال ابن عابدین قولہ التام بان لایمکن تمکین جبہتہ علی وجہ السنۃ الا بذلک وقید بالتام لانہ لو کان لایمکنہ وضع قدر الواجب من الجبہۃ الا بہ تعین ولو اکثر من مرۃ قولہ وترکہ اولی لانہ اذا تردد الحکم بین سنۃ وبدعۃ کان ترک السنۃ راجحا علی فعل البدعۃ مع انہ کان یمکنہ التسویۃ قبل الشروع الی آخرہ ١٢ [2] قولہ انہ قال رأیت عبد اللہ بن عمر اذا اھوی ای انحط وھبط الی الارض لیسجد مسح الحصباء بالنصب لموضع جبہتہ مسحا خفیفا لیزیل شغلہ عن الصلوٰۃ بما یتأذی بہ قال فی البدائع بعد ما ذکر حدیث ابی ذر وغیرہ فی ترک المسح الامرۃ رخص مرۃ واحدۃ اذا کانت الحصباء لایمکنہ السجود علیہا جنس السجود المسنون وھو وضع الجبہۃ والانف وترکہ اولی لما روینا وھو اقرب الی الخشوع وتقدم نحوہ عن القاری وغیرہ فیحتمل ان ابن عمر کان یمسح الحصباء لما انہ لایمکنہ السجود المفروض بدونہ ولا بعد فی انہ یختار اباحتہ مطلقا ١٢ [3] قولہ ان ابا ذر رض کان یقول مسح الحصباء ای فی الصلوٰۃ یعنی تسویۃ الموضع الذی یسجد علیہ والتقیید بالحصی وبالتراب فی الروایات خرج مخرج الغالب لکونہ کان الموجود فی فرش المساجد اذ ذاک فلا یدل تعلیق الحکم بہ علی نفیہ عن غیرہ مما یصلی علیہ مسحۃ واحدۃ ای انما یجوز مرۃ واحدۃ فقط وترکہا ای تلک المسحۃ والاقبال علی الصلوٰۃ خیر من حمر النعم بسکون المیم لاغیر قال الزرقانی وفی المجمع بضم حاء وسکون میم قال الزرقانی ہی الحمر من الابل وھی احسن الوانہا وفی المجمع ای اقواہا واجلدہا والنعم بفتحتین واحد الانعام وہی الاموال الراعیۃ واکثر ما یقع علی الابل قال فی المجمع الابل الحمر ہی انفس اموال العرب فجعلت کنایۃ عن خیر الدنیا کلہ الخ والمعنی ان ترکہا اعظم اجرا لو کانت لہ حمر النعم فتصدق بہا او حمل علیہا فی سبیل اللہ وقیل الثواب الذی یحصل لہ بترکہا اشد سرورا منہ بحمر النعم لو کانت ملکا لہ دائما وقد اخرج احمد والترمذی وابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ عن ابی ذر مرفوعا اذا قام احدکم الی الصلوٰۃ فلا یمسح الحصی فان الرحمۃ تواجہہ قال القاری ای تنزل علیہ وتقبل الیہ فلا یلیق لعاقل تلقی شکر تلک النعمۃ الخطیرۃ بہذہ الفعلۃ الحقیرۃ اولا ینبغی فوت تلک النعمۃ والرحمۃ بمزاولۃ ہذہ الفعلۃ والزلۃ الاحالۃ الضروریۃ الخ ١٢ [4] قولہ ما جاء فی تسویۃ الصفوف قال العینی ہو اعتدال القائمین للصلوٰۃ علی سمت واحد ویراد بہا ایضا سد الخلل الذی فی الصف قال ابن عبد البر فی الاستذکار والآثار فیہا متواترۃ من طرق شتی فی امرہ صلی اللہ علیہ وسلم بتسویۃ الصفوف وعمل الخلفاء الراشدون بعدہ وھذا مما لاخلاف فیہ بین العلماء الخ وتقدم ان تعدیل الصفوف من سنۃ الصلوٰۃ ولیس بشرط فی صحتہا عند الائمۃ الثلثۃ وقال احمد وابو ثور من صلی خلف الصف وحدہ بطلت صلوتہ ١٢ [5] قولہ ان عمر رض بن الخطاب کان یأمر بتسویۃ الصفوف ای یأمر اہل الصفوف بذلک او یأمر من وکلہ بہا قالہ الباجی وقولہ فاذا جاءوہ فاخبروہ یؤید الاحتمال الثانی یعنی اذا اتی الناس المؤکلون بتسویۃ الصفوف واخبروا عمر رض ان قد استوت الصفوف کبر قال الباجی مقتضاہ انہ وکل من یسوی الصفوف ١٢ [6] قولہ انہ قال کنت مع عثمان بن عفان فی زمن خلافتہ کما ہو ظاہر السیاق فقامت الصلوٰۃ وانا اکلمہ ای اسأل منہ فی ان یفرض بفتح اولہ وکسر الراء قال المجد الفرض التوقیت والعطیۃ الموسومۃ الخ والمعنی ای لوقت ویقدر لی فی العطاء من بیت المال شیئا فلم ازل اکلمہ ای عثمان رض فی ذلک الامر وھو یسوی ویعتدل الحصباء بنعلیہ لسجودہ او غیرہ حتی جاءہ رجال قد کان عثمان رض وکلہم بحفظ الکاف وشدہا ای عینہم بتسویۃ الصفوف وفی الدر المختار یصف الامام بان یأمرہم بذلک قال الشمنی وینبغی ان یأمرہم بان یتراصوا ویسدوا الخلل ویسووا مناکبہم الخ فاخبروہ ان الصفوف قد استوت فقال لی استو فی الصف ثم کبر ای عثمان بالتحریمۃ لانہ کان التاخیر لانتظار تسویۃ الصفوف فقد کملت قال الزرقانی کبر بکسر الباء امر وبفتحہا خبر قلت وتقدم فی الجمعۃ ان عثمان بعد الخطبۃ لایکبر حتی یأتیہ رجال قد وکلہم بتسویۃ الصفوف فیخبرونہ ان قد استوت فیکبر ای بعد ذلک فہذا یؤید الخبر قال صاحب التلویح فیہ جواز الکلام بعد الاقامۃ وان کان ابراہیم والزہری وتبعہما الحنفیون کرہوا ذلک حتی قال بعض اصحاب ابی حنیفۃ اذا قال المؤذن قد قامت الصلوٰۃ وجب علی الامام التکبیر قال العینی انما کرہ الحنفیۃ الکلام بین الاقامۃ والاحرام اذا کان لغیر ضرورۃ واما اذا کان لامر من امور الدین فلا یکرہ انتہی وفی المراقی من الادب شروع الامام احرامہ عند قول المقیم قد قامت الصلوٰۃ عندہما وقال ابو یوسف یشرع اذا فرغ من الاقامۃ فلو اخر حتی یفرغ من الاقامۃ لا بأس بہ فی قولہم جمیعا وقال الطحطاوی فی حاشیتہ علیہ قولہ اذا فرغ من الاقامۃ ای بدون فصل وبہ قالت الائمۃ الثلاثۃ وھو اعدل المذاہب الخ ١٢ [7] قولہ وضع الیدین احدہما علی الاخری فی الصلوٰۃ اختلف الرواۃ من متابعۃ مسئلۃ الیدین والمرجح عند المالکیۃ فی فروعہم الارسال ذکر فی المدونۃ قال مالک فی وضع الیمنی علی الیسری قال لا اعرف ذلک فی الفریضۃ وکان یکرہہ ولکن فی النوافل اذا طال القیام فلا بأس بذلک یعین بہ نفسہ الخ وفی مختصر الخلیل عد من مندوبات الصلوٰۃ سدل یدیہ وقال ابن رشد فی البدایۃ اختلف العلماء فی وضع الیدین احدہما علی الاخری فی الصلوٰۃ فکرہ ذلک مالک فی الفرض واجازہ فی النفل ورأی قوم ان ہذا من سنن الصلوٰۃ وہم الجمہور والسبب فی اختلافہم انہ قد جاءت آثار ثابتۃ نقلت فیہا صفۃ صلوتہ علیہ الصلوٰۃ والسلام ولم ینقل فیہا انہ کان یضع یدہ الیمنی علی الیسری وثبت ایضا ان الناس کانوا یؤمرون بذلک وورد ایضا من صفۃ صلوتہ علیہ الصلوٰۃ والسلام فی حدیث ابی حمید فرأی قوم ان الآثار التی اثبتت ذلک اقتضت زیادۃ علی الآثار التی لم تنقل فیہا ہذہ الزیادۃ وان الزیادۃ یجب ان یصار الیہا ورأی قوم ان الاوجب المصیر الی الآثار التی لیس فیہا ہذہ الزیادۃ لانہا اکثر وکون ہذہ لیست مناسبۃ لافعال الصلوٰۃ وانما ہی من باب الاستعانۃ ولذلک اجازہا مالک فی النفل ولم یجزہا فی الفرض وقد یظہر من امرہا انہا ہیئۃ تقتضی الخضوع وھو الاولی بہا الخ قال العینی وحکی ابن المنذر عن عبد اللہ بن الزبیر والحسن البصری وابن سیرین انہ یرسلہما وکذلک عند مالک فی المشہور یرسلہما ١٢ [8] قولہ اذا لم تستحی فاصنع وفی النسخ المصریۃ من التنویر والزرقانی فافعل ما شئت قال ابن عبد البر لفظہ امر ومعناہ الخبر بان من لم یکن لہ حیاء یحجزہ عن محارم اللہ فسواء علیہ فعل الصغائر والکبائر ومنہ حدیث المغیرۃ مرفوعا من باع الخمر فلیستقص الخنازیر وقال ابو دلف اذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا وتستحی مخلوقا فما شئت فاصنع، وقیل معناہ اذا کان الفعل مما لا یستحی منہ شرعا فافعلہ ولا علیک من الناس قال وہذا تأویل ضعیف والاول ہو المعروف عند العلماء واخرج البخاری وابو داؤد وابن ماجۃ وابن ابی شیبۃ المعنی من طریق منصور عن ربعی بن حراش عن ابی مسعود البدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان مما ادرک الناس من کلام النبوۃ الاولی اذا لم تستحی فاصنع ما شئت قال العینی وفیہ یعنی معنی الحدیث اوجہ احدہا اذا لم تستح من العتب ولم تخش العار فافعل ما یحدثک بہ نفسک حسنا کان او قبیحا ولفظہ امر ومعناہ توبیخ الثانی ان یحمل الامر علی بابہ تقول اذا کنت آمنا فی فعلک ان تستحی منہ بجریک فیہ علی الصواب ولیس من الافعال التی یستحی منہا فاصنع ما شئت الثالث معناہ الوعید ای افعل ما شئت تجازی بہ کقولہ عز وجل اعملوا ما شئتم الرابع لایمنعک الحیاء من فعل الخیر الخامس ہو علی طریق المبالغۃ فی الذم ای ترکک الحیاء اعظم مما تفعلہ الخ وقال الحافظ ہو امر بمعنی الخبر او ہو للتہدید ای اصنع ما شئت فان اللہ یجزیک او معناہ انظر الی ما ترید ان تفعلہ فان کان مما لایستحی منہ فافعلہ وان کان مما یستحی منہ فدعہ او المعنی انک اذا لم یستحی من اللہ من شیء یجب ان لاتستحی منہ من امر الدین فافعلہ ولا تبال بالخلق او المراد الحث علی الحیاء والتنویہ بفضلہ ای لما لم یجز صنع جمیع ما شئت لم یجز ترک الاستحیاء الخ ١٢

فاصنع ماشئت **وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة** يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور

۳۷۲ مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك **القنوت في الصبح** ۳۷۳ مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة **النهي عن الصلوة والانسان يريد حاجته** ۳۷۴ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني

ـه ۱ قوله وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة وقوله يضع اليمنى على اليسرى تفسير من الامام مالك لوضع احدهما على الاخرى وليس من الحديث قاله الزرقاني قال ابن عبد البر في التقصي هو امر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين احدهما على الاخرى الخ واخرج ابن ماجة من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه واخرج مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه الحديث وفيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى واخرج ابو داؤد والنسائي وابن ماجة من حديث ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى واخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا انا معاشر الانبياء امرنا بان نمسك بايماننا على شمائلنا وفي اسناده طلحة بن عمرو متروك واخرج ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس وفي اسناده النضر بن اسمعيل قال ابن معين ليس بشيء ضعيف كذا في العيني مختصرا قلت واخرج ابو داؤد عن ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور قال الشيخ في المسوى الاستيناء الانتظار والتربص الخ وقال المجد الوني كفتي التعب والفترة وامرأة وانية حليمة بطيئة القيام والقعود والمشي الخ ۱۲۔

ـه ۲ قوله يؤمرون قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي في التدريب قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد امر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من الاجماع ويستحيل امره نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل ليس بمرفوع لاحتمال ان يكون الآمر غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء واجيب ببعد ذلك مع ان الاصل الاول الخ ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة وفي حديث وائل عند ابي داؤد و النسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة والغين المعجمة المفصل بين الساعد والكف ذكر الحلبي في شرح المنية حديث سهل هذا وحديث قبيصة بن هلب المذكور قبل بلفظ يأخذ شماله بيمينه وحديث وائل بلفظ وضع يده اليمنى على اليسرى ثم قال السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر الاخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي البعض وضع اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه الخ وهذا جمع حسن يجمع الروايات الواردة في الباب قال ابو حازم ولا اعلم الا انه اي سهلا ينمي بذلك بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم قال الجوهري يقال نميت الامر والحديث الى غيري اذا اسندته ورفعته اليه كذا في الفتح الرحماني عن العيني وقال الزرقاني قال اهل اللغة يقال نميت الحديث رفعته واسندته وصرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلثتهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ يرفع ذلك الخ يعني يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد رح ينبغي اذا قام في صلوته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه الايسر تحت السرة لحديث ابي جحيفة عن علي انه قال من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة قال العيني هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم ويرمي ببصره الى موضع سجوده اي في حال القيام كذا فسره الطحاوي وهو قول ابي حنيفة قال العيني وعليه اهل العلم وهو قول علي وابي هريرة والنخعي والثوري وفي التوضيح وهو قول سعيد بن جبير وابي عبيد وابن جرير وداؤد وهو قول ابي بكر وعائشة وجمهور العلماء كذا في الفتح الرحماني وقال ابن قدامة لما روي عن علي انه قال من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه الامام احمد وابو داؤد وهذا ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولانه قول من ذكرنا من الصحابة ۱۲

ـه ۳ قوله القنوت في الصبح لفظ القنوت يطلق على اكثر من عشرة معان نظمها بعضهم في البيتين ؎

دعاء خشوع والعبادة طاعة — اقامتها اقراره بالعبودية
سكوت صلوة والقيام وطوله — كذلك دوام الطاعة والرابح القنية

ولكن المراد ههنا الدعاء في الصلوة في محل مخصوص من القيام قال ابن رشد في البداية اختلفوا في القنوت فذهب مالك الى ان القنوت مستحب وذهب الشافعي الى انه سنة وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجوز القنوت في صلوة الصبح وان القنوت انما موضعه الوتر وقال قوم بل يقنت في كل صلوة وقال قوم لا قنوت الا في رمضان وقال قوم بل في النصف الآخر منه وقال قوم بل في النصف الاول والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض اعني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها الخ وقال ابن عبد البر في الاستذكار اما القنوت في صلوة الصبح اختلفت الآثار المسندة في ذلك وكذلك اختلف فيه عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم فروي عنهم القنوت وتركه وكذلك اختلف عنهم في القنوت قبل الركوع وبعده قال وكان الشعبي لا يرى القنوت وسأله ابن شبرمة عنه فقال الصلوة كلها قنوت واما الفقهاء الذين دارت عليهم الفتوى في الامصار فكان مالك وابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي واحمد بن حنبل وداؤد يرون القنوت في الفجر قال الشافعي واحمد بعد الركوع وقال مالك قبل الركوع وروي عنه انه خير في ذلك قبل الركوع وبعده وقال ابن شبرمة وابو حنيفة واصحابه والثوري في رواية والليث بن سعد لا قنوت في الفجر قال ابو حنيفة ومحمد ان صلى خلف من يقنت سكت وهو قول الثوري في رواية وقال ابو يوسف يتبع الامام الخ قال الباجي وقال ابو حنيفة والثوري لا يقنت في شيء من الصلوة والیه ذهب يحيى بن يحيى الليثي من اصحابنا الخ ۱۲

ـه ۴ قوله ان عبد الله بن عمر رض كان لا يقنت في شيء من الصلوة قال ابن عبد البر اما ابن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه في ذلك وروى ابن عيينة عن ابن ابي نجيح قال قلت لمجاهد صحبت ابن عمر الى المدينة فهل رأيته يقنت قال لا قال ويقنت سالم بن عبد الله فقلت له اكان ابن عمر يقنت قال انما هو شيء احدثه الناس الخ ۱۲

ـه ۵ قوله النهي عن الصلوة والانسان يريد حاجته والمراد بالحاجة ما يحتاج الانسان اليه من البول والغائط وان كان لفظ الحاجة واقعا على كل ما يحتاج اليه الا ان عرف اللغة جرى باستعمالها على هذا الوجه يقال ذهب فلان لحاجة الانسان اي اتى الغائط ۱۲

ـه ۶ قوله انه كان يؤم اصحابه وفي رواية لابن عبد البر بسنده عن عبد الله بن الارقم انه كان يسافر فكان يؤذن لاصحابه ويؤمهم فحضرت الصلاة يوما وفي رواية ابن عبد البر المذكورة فثوب بالصلوة يوما فقال يؤمكم احدكم ولفظ ابي داؤد فلما كان ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم فذهب لحاجة من الغائط ولفظ ابي داؤد وذهب الخلاء ثم رجع بعد الفراغ فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الخطاب وان كان خاصا لكن الحكم عام كما هو ظاهر الغائط بالنصب فليبدأ به قبل الصلوة ليفرغ نفسه ثم يرجع فيصلي لئلا يتشوش خشوعه ويختل حضوره قال ابن عبد البر اجمع العلماء على انه لا ينبغي لاحد ان يصلي وهو حاقن واختلفوا فيمن صلى حاقنا الا انه اكمل صلوته فقال مالك فيما رواه ابن القاسم احب ان يعيد في الوقت وبعده وقال ابو حنيفة والشافعي وعبد الله بن الحسن لا اعادة عليه ان لم يترك شيئا من فرائضها قال واجمعوا انه لو صلى بحضرة الطعام فاكمل صلوته ولم يترك من فرائضها شيئا ان صلوته مجزية عنه فكذلك ان صلى حاقنا فاكمل صلوته انتهى مختصرا ۱۲

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوٰة ٣٧٥ مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه

انتظار الصلوٰة والمشى اليها

٣٧٦ مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه الذى يصلى فيه مالم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك لا ارى قوله مالم يحدث الا الاحداث الذى ينقض الوضوء ٣٧٧ مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم فى صلوٰة ما كانت الصلوٰة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوٰة ٣٧٨ مالك عن سمى مولى ابى بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمٰن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد فى سبيل الله رجع غانما ٣٧٩ مالك عن نعيم ابن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس فى مصلاه لم تزل الملائكة تصلى عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس فى المسجد ينتظر الصلوٰة لم يزل فى صلوٰة حتى يصلى ٣٨٠ مالك عن العلاء بن عبد الرحمٰن

ـه ١ قوله ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بشدة الميم قال المجد الضم قبض شئ الى شئ اى مزدحم وجامع بين وركيه لشدة الحقن اوالريح والورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ مؤنثة نهى عن الصلوٰة فى حال الحقن الذى يبلغ بالمصلى ان يضم وركيه من شدة حقنه قال القارى هذا اذا كان فى الوقت سعة فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلوٰة على حاله حرمة للوقت قلت ويؤيده ما روى عن جابر مرفوعا لا تؤخر الصلوٰة لطعام ولا لغيره رواه فى شرح السنة وابوداؤد ١٢ ـه ٢ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة الحفظة او السيارة او اعم منها كل محتمل قاله الحافظ وقال العينى الملئكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق تصلى على احدكم اى تستغفر له اذا الصلوٰة من الملائكة استغفار قال ابن رسلان ويبعده ان الملائكة حملة العرش يستغفرون للذين آمنوا فلا يبقى لمنتظر الصلوٰة خصوصية فالصواب ما قاله ابن عبد البر انه قد بان من سياق الحديث معنى الصلوٰة وذلك قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه فمعنى تصلى على احدكم يريد يدعوله ويترحم عليه الخ قلت والاوجه عندى فى الجواب ان الاستغفار اذا صادف محلا مغفورا يكون رافعا للدرجات فلا اشكال فى ان حملة العرش تستغفر للمؤمنين جملة ونوعا من الملائكة لمنتظرى الصلوٰة خاصة فاجتمع لهم النوعان معاما دام فى مصلاه بضم الميم اسم المكان والبقعة التى صلى فيها الذى يصلى فيه وفى النسخ المصرية صلى فيه زاد فى رواية للبخارى ينتظر الصلوٰة وذكر المصلى خرج مخرج العادة والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلوٰة كان كذلك قاله الحافظ قلت وكذلك مسجد البيت فيشمل المرأة ايضا كما سيأتى فى الحديث الآتى وما قال الحافظ من ان التحول الى البقعة الاخرى مثل الاستمرار فى محله يخالفه ظاهر حديث ابى هريرة الموقوف الآتى قال الباجى يحتمل ذلك وجهين احدهما تدعوله ما دام فى مصلاه قبل ان يصلى فيه منتظرا للصلوٰة حتى يصلى فيه الا ان يحدث قبل صلوته فيجب عليه القيام للوضوء فلا يصلى عليه اذا والثانى ان الملئكة تصلى عليه ما دام فى مكانه الذى صلى فيه جالسا بعد صلوته فيه الا ان جلوسه فيه يكون اما للذكر بعد الصلوٰة او لانتظار صلوٰة اخرى فهذا يعود الى الوجه الاول انتهى قلت وفى حديث معاذ الطويل من الكفارات الجلوس فى المساجد بعد الصلوٰة مطلق لا يقيد بالذكر والانتظار وقال عليه الصلوٰة والسلام اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالىٰ يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر رواه الترمذى من حديث الخدرى وانت خبير بان الجلوس بدون الذكر او الانتظار لا يخلو من تعمير المسجد وفى الاستذكار مصلاه المسجد وهذا هو الاغلب فى معنى انتظار الصلوٰة ولو قعدت امرأة فى مصلى بيتها تنتظر وقت صلوٰة اخرى لم يبعد ان تدخل فى معنى الحديث مالم يحدث فيبطل ذلك الفضل ولو استمر جالسا فان الملائكة تتأذى منه وسيأتى تفسير الحدث فى قول يحيى وفيه ان الحدث فى المسجد اشد من النخامة لان لها كفارة وهى الدفن دون الحدث فعوقب بالحرمان اللهم اغفر له بتقدير قائلين او تقول وهذا بيان لقوله تصلى والمعنى يا الله اغفر له اللهم ارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان اليه قاله العينى ١٢ ـه ٣ قوله قال مالك لا ارى المراد من قوله مالم يحدث الا ان يكون الاحداث الذى ينقض الوضوء لان القاعد على غير الوضوء لا يكون منتظر الصلوٰة ويكون الاحداث فى هذه الحالة ايذاء للملائكة ايضا وقيل معناه ههنا الكلام القبيح قال ابن عبد البر هذا ضعيف وقول مالك اولى لان من تكلم بما لا يصلح لا يخرجه ذلك من ان يكون منتظرا للصلوٰة قاله ابن رسلان قلت وقد ورد هذا التفسير من ابى هريرة بنفسه ايضا فقد اخرج ابوداؤد من طريق ابى رافع عن ابى هريرة مرفوعا لا يزال العبد فى صلوٰة الحديث وفى آخره فقيل وما يحدث قال يفسوا ويضرط وقال الحافظ المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه ان اجتناب حدث اللسان واليد من باب اولى لان الاذى منهما يكون اشد وفى الدر المختار فيما يكره فى المسجد واكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه قال ابن عابدين للحديث الصحيح فى النهى عن قربان اكل الثوم والبصل قال العينى علة النهى اذى الملائكة واذى المسلمين ولا يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم بل الكل سواء لرواية مساجدنا بالجمع خلافا لمن شذ والحق بالحديث كل من اذى الناس بلسانه وبه افتى ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنه وهو اصل فى نفى كل ما يتأذى به الخ ١٢ ـه ۴ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم قلت عمومه يشمل المرأة ايضا اذا قعدت مصلى بيتها تنتظر دخول وقت صلوٰة اخرى فى الصلوٰة اى فى حكم الصلوٰة من كثرة الاجر والامتناع من اللغو وان جاز له الا ان الافضل التجنب عنه قال ابن رسلان فان قلت لم عدل عن التعريف ولم يقل لا يزال احدكم فى الصلوٰة اجاب عنه الكرمانى ليعلم ان المراد نوع صلوته التى ينتظرها والتنكير للتنويع ما كانت اى مادامت كما فى رواية ولفظ ما للمدة اى مدة دوام حبس المسجد اياه الصلوٰة تحبسه سواء انتظر وقتها او اقامتها فى الجماعة قاله الباجى قلت ولاجل هذا المعنى يقال انتظار الصلوٰة رباط لان المرابط يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف ارصادا للعدو وهذا مثله مرصد لوقت الصلوٰة وسيأتى فى الحديث قريبا لا يمنعه اى المصلى من ان ينقلب ويرجع الى اهله اى لا يمنعه عن الخروج من المسجد الا الصلوٰة لا غيرها يعنى يكون مخلصا فى نيته لا يكون حابسه امر آخر غير الصلوٰة وهذا يقتضى انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب وكذلك اذا شارك نية الانتظار امر آخر قاله الزرقانى ١٢ ـه ٥ قوله كان يقول من غدا اى ذهب وقت الغدوة وهو اول النهار ما بين طلوع الفجر الى الزوال قال ابن سيده الغدوة البكرة علم للوقت وفى الصحاح الغدوة ما بين صلوٰة الغداة وطلوع الشمس او راح اى ذهب بعد الزوال وفى المحكم الرواح العشى وقيل من لدن زوال الشمس الى الليل قاله العينى الى المسجد لا يريد غيره يعنى يقصد المسجد لا ان يقصد غيره فيمر بالمسجد ايضا قال القارى ان جلس فيه لعبادة كاعتكاف او انتظار صلوٰة او ذكر كان مستحبا والا فمباح وقيل يكره لخبر انما بنيت المساجد لذكر الله الخ ليتعلم خيرا من غيره والخير يتناول جميع انواعه من الصلوٰة والعلم وغيرهما ففيه ارشاد الى تكثير النيات الصالحة عند دخول المساجد او ليعلمه بشد اللام اى ليعلم الخير احدا قال القارى فيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس فى المسجد خلافا فالماوردى عن الامام مالك ولعله منع رفع الصوت المشوش الخ وقال ايضا فان المساجد لم تبن لهذا اى لنشدان الضالة ونحوه بل لذكر الله تعالىٰ وتلاوة القرآن والوعظ حتى كره مالك البحث العلمى وجوزه ابوحنيفة وغيره لانه مما يحتاج اليه الناس لان المسجد مجمعهم الخ ثم رجع الى بيته وذكر الرجوع الى البيت ليس باحتراز بل خرج مخرج العادة كان كالمجاهد فى سبيل الله من حيث ان كلا منهما يريد اعلاء كلمة الله العليا او كان كلا منهما قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية او لان كلا منهما عبادة نفعها متعد الى المسلمين قاله القارى رجع غانما قال ابن عبد البر ومعلوم ان هذا لا يدرك بالرأى والاجتهاد الخ وقد ورد مرفوعا ايضا ١٢ ـه ٦ قوله انه سمع ابا هريرة يقول كذا فى الموطا موقوفا ورواه عن مالك مرفوعا ابن وهب عند ابن الجارود وعثمان ابن عمرو والوليد بن مسلم عند النسائى واخرجه ابن عبد البر بطريق اسمٰعيل بن جعفر عن مالك عن نعيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقد صرح نعيم بسماعه ابا هريرة فى الموطا فكانه سمع منه الموقوف ومن ابى سلمة عنه المرفوع قاله الزرقانى اذا صلى احدكم فرضا او نفلا لان حذف المفعول يفيد العموم ثم جلس فى مصلاه كما تقدم لم تزل الملائكة تصلى عليه قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه اى من ذلك البقعة التى صلى فيها فجلس فى محل آخر من المسجد والحال انه ينتظر الصلوٰة لم يزل فى حكم صلوٰة كما تقدم حتى يصلى ويفرغ منها يعنى انتظاره للصلوٰة وان كان فى غير مجلس صلوته الاولى بمنزلة الصلوٰة وان جلوسه فى مصلاه بعد صلوته مما يقتضى صلوٰة الملائكة عليه فلعله ان جلس ان فى مصلاه ينتظر الصلوٰة يجتمع له الامران قاله الباجى ١٢

ابن يعقوب عن ابيه عن ابى هريرة ان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار[2] الصلوٰة بعد الصلوٰة فذلكم الرباط[3] فذلكم الرباط فذلكم الرباط ۳۸۱ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال[4] لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق النهى[5] عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل ان يصلى ۳۸۲ مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[6] اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ۳۸۳ مالك عن ابى النضر

ای المرابط ۱۲ — تحیۃ للاعضیۃ ۱۲

[1] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه يفيد تحقيق ما بعده لتركبها من الهمزة ولا النافية وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفى يفيد التحقيق وقال القارى الهمزة للاستفهام ولا النافية وليس الا للتنبيه بدليل قولهم بلى فقول ابن حجر انه حرف استفتاح غفلة منه الخ اخبركم بضم الهمزة بما يمحو الله به الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل ان يكون على الحقيقة فيكون المحو من كتاب الحفظة دليلا على عفوه تعالى وقال ابن العربى هذا الحديث دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بايدى الملائكة التى يكون فيها المحو او الاثبات لا من ام الكتاب التى هى عند الله تعالى قد تمت على ما هى عليه فلا يزاد فيها ولا ينتقص منها ابدا الخ ويرفع به الدرجات اى المنازل فى الجنة ويحتمل رفع درجته فى الدنيا بالذكر الجميل وفى الاخرة بالثواب الجزيل زاد فى رواية مسلم بلى يا رسول الله وفائدة السوال والجواب ان يكون الكلام اوقع فى النفس قال القارى فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الاعمال التى يحصل بها للمكلف ما ذكر من الفضيلة فقال اسباغ الوضوء بضم الواو وقيل بالفتح اى اكماله واتمامه باستيعاب اعضائه بالماء وتطويل الغرة والتحجيل وتكرار الغسل ثلثا وفى حاشية الترمذى الاسباغ على ثلثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة وسنة وهو الغسل ثلثا ومستحب وهو الاطالة مع التثليث كذا سمعته من استاذنا المرحوم مولانا محمد اسحٰق الخ واخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر ان الاسباغ الانقاء وقد روى ابن المنذر عنه رضى الله عنه انه كان يغسل رجليه فى الوضوء سبعا قلت وذلك لاجل الانقاء فانهما محل الثقذر عند المكاره جمع مكرهة بفتح الميم بمعنى الكره والمشقة قال ابو عمر هى شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء قال الباجى والمكاره على انواع من شدة برد والم جسم وقلة ماء وحاجة الى النوم وعجلة الى امر وغير ذلك قال الابى وهى تكون لشدة البرد والم الجسم وفوت المحبوب وتكلف طلب الماء وابتياعه بثمن وغير ذلك وتسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور الخ وكثرة الخطا بالضم جمع خطوة بالفتح المرة وبالضم ما بين القدمين الى المساجد وهو يكون ببعد الدار من المسجد وهو مختار اليعمرى على الظاهر اذ قال فيه ان بعد الدار عن المسجد افضل الخ او بكثرة المشى وتوالى الحضور اليها وهو الاوجه فلا يخالف اذا حديث شؤم الدار بعده عن المسجد نعم الجمع بينه وبين حديث بنى سلمة لما ارادوا ان يتحولوا قربا من المسجد فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى سلمة دياركم تكتب اثاركم ان الشامة من حيث انه ربما ادى الى فوات الوقت او الجماعة والفضل من حيث كثرة الخطا فالحيثية مختلفة وصرح ابن العماد بان الدار البعيدة افضل قاله القارى ۱۲ **[2]** قوله وانتظار الصلوٰة بعد الصلوٰة بان يصلى فى جماعة ثم يجلس فى المسجد ينتظر الصلوٰة الاخرى قال الباجى وهذا يختص بالصلوتين يصلى الظهر فينتظر العصر ويصلى المغرب فينتظر العشاء اما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس ولانه وقت يتكرر فيه الحدث وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلا اذكر الان فيه نصا وحكمه عندى حكم انتظار الظهر بعد الصبح والذى يتقرر فى نفسى انى رأيت فيه رواية عن مالك ولا اذكر موضعها الان الخ قلت والاوجه عندى الحاقها بانتظار العشاء بعد المغرب لانه وقت لا يتكرر فيه الحدث وهو مختار ابن العربى كما سياتى فى كلامه ۱۲ **[3]** قوله فذلكم المذكور من الثلثة عند الطيبى وابن عرفة والقاضى كما حكى عنه القارى او الاشارة لانتظار الصلوٰة كما عليه ابن عبد البر وقال الابى انه الاظهر الرباط المرغب فيه او افضل انواعه او الرباط الممكن المتيسر فذلكم الرباط اطلق عليه الرباط لانه ربط نفسه على هذا العمل وحبسها عليه يقال رابطت اى لازمت الثغر فذلكم الرباط كرره ثلثا تاكيدا وتعظيما لشانه وقال مسلم فى صحيحه ليس فى حديث شعبة ذكر الرباط وفى حديث مالك ردد مرتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط الخ وفى المشكوٰة وفى رواية الترمذى ثلثا ۱۲ **[4]** قوله لا يخرج احد من المسجد بعد النداء اى لانه دعاه الى صلوٰة الجماعة فمن خرج فقصده خلافهم وتفريق جماعتهم وهذا ممنوع بالاتفاق قال الزرقانى الا احد يريد الرجوع اليه اى الى المسجد ويخرج لضرورة قد حدثت له كالحدث ونحوه الا منافق يعنى ان ذلك من افعال المنافقين قال ابن عبد البر هذا لا يقال مثله بالرأى ولا يكون مثله الا توقيفا وقد اخرج الطبرانى هذا المعنى مرفوعا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء فى مسجدى هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وقريب منه ما فى مسلم وابى داؤد واحمد عن ابى الشعثاء قال كنا قعودا فى المسجد مع ابى هريرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية احمد ثم قال ابو هريرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلوٰة فلا يخرج احدكم حتى يصلى قاله الزرقانى وفى الهداية ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلى لقوله عليه الصلوٰة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الحديث الا اذا كان ينتظم به امر جماعة لانه ترك صورة تكميل معنى وان كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا باس بان يخرج لانه اجاب داعى الله مرة الا اذا اخذ المؤذن فى الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ المؤذن فى الاقامة لكراهية النفل بعدها الخ ۱۲ **[5]** قوله النهى عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل ان يصلى اختلفت النسخ فى ذكر هذه الترجمة فلا توجد فى النسخ المصرية ولا الشروح من التنوير وغيره وتوجد فى النسخ الهندية والاولى وجودها وسياتى الكلام على الفقه فى الحديث ۱۲ **[6]** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد بالنصب وهو متوضئ ولا يكون هناك مانع كما سيجئ قال ابن رسلان يدخل فى عمومه المجتاز ونازع فى ذلك ابن دقيق العيد لقوله لا يجلس فانه علق النهى عن الجلوس بالصلوٰة فاذا لم يكن جلوس انتهى النهى وقيل فيه نظر لان الجلوس بخصوصه ليس هو المقصود بالتعليق عليه بل المقصود هو الحصول فى بقعة كما نبه عليه امام الحرمين والنهى عن الجلوس انما ذكر للتنبيه على انه لا يشتغل بشئ غير صلوٰة ركعتين قال الرمادى ويدل على ذلك انه لو دخل ونام او استمر قائما فانه يكره له ذلك حتى يصلى وحديث ابى داؤد مصرح بذلك فانه اخرجه بلفظ اذا جاء احدكم المسجد فليصل ركعتين الخ فليركع اى فليصل اطلق الجزء واراد الكل واتفق ائمة الفتوىٰ على ان الامر للندب وقال الظاهرية بالوجوب قال ابن رشد الجمهور على انها مندوب اليها من غير ايجاب وذهب اهل الظاهر الى وجوبها الخ قال الحافظ والذى صرح به ابن حزم عدمه قال ابن عابدين تحت قول الماتن وسن تحية المسجد كتب الشارح فى هامش الخزائن ان هذا رد على صاحب الخلاصة حيث ذكر انها مستحبة الخ قال الحافظ وذهب الجمهور الى انها سنة وقال النووى انه اجماع المسلمين قال ابن رشد وسبب الخلاف فى ذلك هل الامر محمول على الندب او الوجوب فان الحديث متفق على صحته فمن تمسك فى ذلك بما اتفق عليه الجمهور من ان الاصل حمل الاوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب الى الندب قال الركعتان واجبتان ومن انقدح عنده دليل على حمل الاوامر ههنا على الندب او كان الاصل عنده فى الاوامر ان تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب كما قال به قوم قال الركعتان غير واجبتين لكن الجمهور انما ذهبوا الى حمل الاوامر ههنا على الندب لمكان التعارض بينه وبين الاحاديث التى تقتضى بظاهرها او بنصها ان لا صلوٰة مفروضة الا الصلوات الخمس الخ ركعتين لا مفهوم لاكثره بالاتفاق واختلف فى اقله والصحيح اعتباره فلا يتأدى هذا المستحب باقل من ركعتين قاله الحافظ وتبعه الزرقانى وقال ابن رسلان مقتضاه ان التحية لا تحصل باقل من ركعتين على الصحيح وفى وجه تحصل بركعة لحصول الاكرام الخ قلت لا صلوٰة اقل من ركعتين عندنا الحنفية والمالكية خلافا للشافعية والحنابلة كما تقدم فى صلوٰة الليل فلا اعتبار باقل من ركعتين عندنا وهو ظاهر واما عند الشافعية فمع صحة التطوع بركعة واحدة عندهم لا يكفى لتحية المسجد اقل من ركعتين كما تقدم من كلام الحافظ قبل ان يجلس ذكر فى روضة المحتاجين انه خرج مخرج الغالب من فعل الصلوٰة من قيام فلو جلس ليأتى بها واتى بها فورا من قعود جاز وكذا لو احرم بها قائما ثم اراد القعود لاتمامها الخ وقال ابن رسلان المراد بالركعتين الاحرام بهما حتى لو صلاهما قاعدا كفى سواء احرم قائما ثم جلس او احرم جالسا واتصل احرامه باول جلوسه لان النهى عن جلوس فى غير صلوٰة الخ ثم ان جلس قبل ان يركع قالوا لا تدارك له وفيه نظر لما رواه ابن حبان عن ابى ذر انه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان فى صحيحه تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ومثله فى قصة سليك الغطفانى وقيل يحتمل ان وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعدها وقت جواز وقال ابن عابدين لا تسقط بالجلوس عندنا فانهم قالوا فى الحاكم اذا دخل المسجد للحكم ان شاء صلى التحية عند دخوله او عند خروجه لحصول المقصود كما فى الغاية واما حديث الصحيحين لا يجلس حتى يصلى ركعتين فهو بيان للاولى لحديث ابن حبان فى صحيحه فقم فاركعهما وتمامه فى الحلية الخ قال القارى فما يفعله بعض العوام من الجلوس اولا ثم القيام للصلوٰة ثانيا باطل لا اصل له الخ ۱۲

مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعنى بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع **قال** يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود (٢)

٢٨٤ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيته فى يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعها على الحصباء (٣) **٢٨٥ مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول (٤) من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق فى الصلوة عند الحاجة (٥)

٢٨٦ مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى ان (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت (٧) الصلوة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال اتصلى للناس فاقيم فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء (٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلوة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت (٩) فى صلوته فلما اكثر الناس من التصفيق (١٠) التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد

---

(١) قوله الم ار بزيادة الاستفهام فى اوله صاحبك اى مولاك عمر بن عبيد الله انه اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع ركعتين تحية المسجد قال ابو النضر يعنى اى ابو سلمة بذلك اى بلفظ صاحبك عمر بن عبيد الله انه يعيب ذلك اشارة الى ما سيأتى من قوله ان يجلس الخ عليه اى على مولاك وفسره بقوله ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع ركعتين والغرض ان ابا سلمة انكر على عمر بن عبيد الله ترك تحية المسجد والاستمرار عليه قال مالك وذلك اى الركوع عند دخول المسجد حسن اى مستحب عندنا وليس بواجب وعلى ذلك فقهاء الامصار كما تقدم وهذا اشارة الى توجيه ترك عمر بن عبيد الله اياه والاوجه ان ذكر اثر عمر بن عبيد الله لبيان ان الامر الوارد فى الحديث ليس للوجوب ثم نبه على ذلك بهذا القول ١٢

(٢) قوله وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود والظاهر ان المراد بالترجمة هو ان يضع يديه على الموضع الذى يضع عليه الوجه لتكونا قريبا من الوجه والى هذا المعنى اشار محمد فى موطاه اذ قال بعد ذكر الاثرين قال محمد وبهذا نأخذ ينبغى للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه وفى التعليق الممجد هكذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه وضع وجهه بين كفيه من حديث وائل اخرجه مسلم وابو داؤد واسحق بن راهويه وابن ابى شيبة والطحاوى ومن حديث البراء اخرجه الترمذى واخرج البخارى وابو داؤد والترمذى من حديث ابى حميد الساعدى انه صلى الله عليه وسلم وضع اليدين حذو المنكبين وبه اخذ الشافعى ومن تبعه الخ او المراد انه بيان لكشف اليدين فى السجود واليه اشار شيخنا الدهلوى فى المصفى اذ بوب على هذين الاثرين باب يضع كفيه على ما يضع عليه الوجه فى السجود ويخرجهما من الكمين الخ ١٢

(٣) قوله كان اذا سجد وضع كفيه على الموضع الذى يضع عليه وجهه وفى النسخ المصرية جبهته والمودى واحد قال الزرقانى لانه السنة ولان اليدين مما يرفع ويوضع فى السجود كالوجه بخلاف سائر الاعضاء قال ابن عبد البر وهذا مستحب عند العلماء الخ قال نافع ولقد رأيته اى ابن عمر فى يوم شديد البرد وانه ليخرج بضم الياء كفيه من تحت برنس له والبرنس هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او غيره قال الجوهرى هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام من البرس بكسر الباء القطن كذا فى المجمع حتى يضعهما اى اليدين على الحصباء اى موضع السجود وقال الزرقانى تحصيلا للافضل وكان سالم وقتادة وغيرهما يباشرون باكفهم الارض وامر بذلك عمر وكان جماعة من التابعين يسجدون وايديهم فى ثيابهم الخ قال الامام محمد فى موطاه بعد ذكر هذا الاثر اما من اصابه برد يؤذى وجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا باس بذلك الخ ١٢

(٤) قوله كان يقول من وضع جبهته فى السجود بالارض فليضع كفيه ايضا على الموضع الذى يضع عليه جبهته لانه مرغب فيه كما تقدم ثم اذا رفع راسه من السجدة فليرفعهما اى اليدين ايضا فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه هذا تعليل للامر بوضع اليدين على الارض على ما قاله الزرقانى والاوجه عندى انه تعليل لكلا الامرين واشارة الى ان سجدة الوجه كما لا بد لها من رفع الراس كذلك سجدة اليدين لا بد لها من رفعهما ١٢

(٥) قوله الالتفات والتصفيق فى الصلوة عند الحاجة قال المجد التصفيق الضرب بباطن الراحة على الاخرى وفى المجمع هو ضرب احد اليدين على الاخرى كذا فى البذل ثم هو والتصفيح بمعنى واحد جزم به الخطابى وابو على القالى والجوهرى وغيرهم وادعى ابن حزم نفى الخلاف فى ذلك وتعقب بما حكاه عياض فى الاكمال انه بالحاء ضرب ظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف ضرب باطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو ولعب قاله الزرقانى قال فى الاستذكار الالتفات مكروه عند جميع العلماء اذا رمى ببصره وصعر عنقه يمينا وشمالا انتهى قلت وهذا اذا لم يحتج اليه قال الزرقانى وهو مكروه باجماع والجمهور على انها للتنزيه وقال اهل الظاهر يحرم الا لضرورة وقال الشيخ فى البذل الالتفات فى الصلوة على ثلثة اوجه اولها بطرف العين فلا باس به والثانى بطرف الوجه فهو مكروه والثالث بحيث تحول صدره عن القبلة فصلوته باطلة بالاتفاق انتهى بتغير ١٢

(٦) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب فى اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر قاله القسطلانى الى بنى عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس احد قبيلتى الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بطن كبير من الاوس فيه عدة قبائل كانت منازلهم بقباء بسطهم الحافظ فى الفتح ليصلح بفتح الياء بينهم لان رجلين منهم تشاجرا كما فى رواية المسعودى وللنسائى بطريق سفيان عن ابى حازم وقع بين حيين من الانصار كلام وللبخارى عن رواية محمد بن جعفر عن ابى حازم ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة وفى رواية له فخرج فى اناس من اصحابه وسمى الطبرانى منهم ابيا وسهل بن بيضاء ١٢

(٧) قوله وحانت الصلوة وللطبرانى ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال الظهر وللبخارى بطريق حماد بن زيد عن ابى حازم انه ذهب اليهم بعد ان صلى الظهر فالمراد بالصلوة فى حديث الباب العصر ويؤيده ما سيأتى فجاء المؤذن وهو بلال كما سيأتى الى ابى بكر الصديق ولاحمد وابى داؤد وابن حبان بطريق حماد قال صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس الحديث وفيه ان المؤذن يأتى الامام ليعلمه بحضور الجماعة فقال بلال لابى بكر رض اتصلى بهمزة الاستفهام للناس استفهم لان فى الوقت سعة فهل يبادر الى الصلوة او ينتظر النبى صلى الله عليه وسلم وفيه عرض على الافضل فى غيبة الامام ان ينوب عنه فاقيم بالنصب على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على انه خبر لمحذوف اى فانا اقيم فقال ابو بكر رض نعم ظنا منه انه صلى الله عليه وسلم يصلى فى بنى عوف وعلما لانه صلى الله عليه وسلم قد امره ان يصلى قال النووى فيه ان الامام اذا تأخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام الخ فصلى ابو بكر اى شرع الصلوة ولفظ احمد فى مسنده ثم اقام فامر ابا بكر فتقدم فلما تقدم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخارى برواية عبد العزيز وتقدم ابو بكر فكبر وللطبرانى فاستفتح ابو بكر الصلوة فظاهر هذه الالفاظ ان الصديق كان فى الركعة الاولى قال الحافظ وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر رض ههنا ان يستمر اماما واستمر فى مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فكانه لما ان مضى معظم الصلوة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة الثانية من الصبح فاستمر فى صلوته لهذا المعنى قاله الزرقانى ١٢

(٨) قوله فجاء اى رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من القباء والناس جملة حالية اى دخلوا فى الصلوة مع الصديق رض فتخلص قال الكرمانى اى صار خالصا من الاشتغال قال العينى ليس هذا المراد ههنا بل معناه فتخلص من شق الصفوف حتى وقف فى الصف الاول وفى رواية البخارى فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف الاول ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم فصفق الناس وفى رواية للبخارى فاخذ الناس فى التصفيح وهما بمعنى قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وبه جزم الخطابى وابو على القالى والجوهرى وغيرهم وادعى ابن حزم نفى الخلاف فى ذلك كما تقدم بسوطا واغرب الداؤدى فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم وكان ابو بكر لكمال خشوعه واستغراقه فى المناجاة بربه ١٢

(٩) قوله لا يلتفت فى صلوته وذلك لما تقدم ان الالتفات فى الصلوة اختلاس من الشيطان ١٢

(١٠) قوله فلما اكثر الناس من التصفيق قال الباجى يريد انه صفق منهم العدد الكثير لا ان كل واحد منهم اكثر التصفيق التفت ابو بكر رض قال ابن رسلان وفى رواية النسائى فلما اكثروا علم انه قد نابهم شئ فى صلوتهم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فراى ابو بكر رض رسول الله على المفعولية صلى الله عليه وسلم فهم بالرجوع ليلحق بالصف فاشار اليه اى الى ابى بكر رض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز الاشارة فى الصلوة وقد روى عبد الرزاق عن انس وابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلوة ان امكث لفظة ان مفسرة وقال العينى مصدرية وامكث امر من المكث والجملة مفعول لاشار مكانك بنصب النون على المفعولية اى اشار بالمكث فى مكانه فرفع ابو بكر رض يديه بالتثنية وفيه ان من آداب الدعاء رفع اليدين فحمد الله عز وجل وفيه استحباب حمده تعالى لمن تجددت عليه نعمة على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك لما فيه من الوجاهة الدينية قال الباجى ويحتمل انه رض حمده على انه لم يكن اخطأ فى تقدمه بالناس فى موضع لا يأمن فيه ورود النبى صلى الله عليه وسلم الخ ١٢

الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر[١] حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف[٢] فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذا امرتك فقال ابوبكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى[٣] رأيتكم اكثرتم من التصفيح من نابه شئ فى صلوته فليسبح فانه[٤] اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء ٢٨٧ **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن[٥] يلتفت فى صلوته ٢٨٨ **مالك** عن ابى جعفر القارئ **انه** قال كنت[٦] اصلى وعبد الله بن عمرو رائى ولا اشعر به فالتفت فغمزنى **ما[٧] يفعل من جاء والامام راكع** ٢٨٩ **مالك** عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف **انه**[٨] قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف ٢٩٠ **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان[٩] يدب راكعا **ما جاء فى الصلوٰة على النبى صلى الله عليه وسلم** ٢٩١ **مالك** عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى انه قال اخبرنى ابو حميد الساعدى انهم قالوا يا رسول الله كيف[١٠] نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه

١ه قوله ثم استأخر اى تأخر ابوبكر رض من غير استدبار للقبلة قال ابن رسلان ولفظ النسائى ثم رجع القهقرى قلت وفى رواية لمسلم ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف حتى استوى فى الصف　　الذى يليه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قال ابن عبد البر فى الاستذكار اما تأخر ابى بكر وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم الى مكانه فهو موضع خصوص عند اكثر العلماء كلهم لا يجيزون امامين فى صلوٰة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلوٰة الامام ويوجب الاستخلاف وفى اجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا نظير له الخ ١٢.....

٢ه قوله ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوٰة ولفظ البخارى فلما انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت على امامتك اذا امرتك فيه ان الامر قد يتحقق بالاشارة ايضا فقال ابوبكر رض ما نافيه كان ينبغى لابن ابى قحافة بضم القاف وخفة الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر والد ابى بكر رض اسلم فى الفتح وتوفى سنة ١٤ھ فى خلافة عمر رض وعبر بذلك بدون ان يقول ما كان لى ولكوه تحقير النفس واستصغار المرتبة ان يصلى بين يدى سيد ولد آدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدامه قال النووى فيه ان التابع اذا امره المتبوع بشئ وفهم منه اكرامه بذلك الشئ لا تحتم الفعل فله ان يترك ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون ادبا وتواضعا وتحذقا فى فهم المقاصد الخ ١٢

٣ه قوله مالى رأيتكم اكثرتم من التصفيح بالحاء المهملة كما سيأتى ثم الكر عليهم الاكثار فيه والمراد انكار جميعه لما سيأتى من قوله من نابه قال القسطلانى فمن صفق فى صلوٰته لم تبطل لان الصحابة صفقوا ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغى ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلث مرات متواليات بطلت صلوٰته لانه ليس ماذونا فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم اكثرتم التصفيق مع انهم لم يأمرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه او اراد اكثار التصفيق من مجموعه ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلثا الخ قلت وتقدم ان الفعل الكثير مفسد اجماعا مع الخلاف فيما بينهم فى تحديد الكثير والقليل من نابه اى اصابه شئ عارض فى صلوٰته فليسبح اى فليقل سبحان الله كما فى رواية البخارى قال ابن رسلان اى فليسبح الرجل وكذا الخنثى كما هو ظاهر اللفظ والقياس ان يصفق لاحتمال ان يكون امرأة فلا يجهر بالتسبيح كما صرح به القاضى ابو الفتح فى احكام الخيالى واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جاز التلاوة بالاولى وقال فى الاستذكار ذكر الطحاوى ان الثورى وابا حنيفة واصحابهما كانوا يقولون لا يفتح احد على الامام قالوا فان فتح لم تفسد صلوٰته وروى الكرخى عن اصحاب ابى حنيفة انهم لا يكرهون الفتح على الامام وقال مالك والشافعى لا بأس به الخ قال القسطلانى التسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعى واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلوٰته وان قصد به الاعلام بانه فى الصلوٰة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه فى الصلوٰة وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص والاصل عدم هذا التخصيص انتهى ١٢

٤ه قوله فانه اذا سبح احد التفت بضم التاء للاول على بناء المجهول اليه وفى رواية للبخارى فانه لا يسمعه احد الا التفت وانما التصفيح هكذا فى جميع النسخ الهندية الموجودة عندنا بالحاء المهملة ههنا وفيما تقدم من لفظ اكثرتم فى التصفيح وهكذا ضبطه العلامة الزرقانى بالحاء المهملة وفى بعض النسخ المصرية بالقاف بدل الحاء وهكذا فى البخارى برواية عبد الله بن يوسف عن مالك وذكر العينى اختلاف الرواة فى ذلك وهما بمعنى فلا اشكال للنساء قال ابن عبد البر فى الاستذكار السنة لمن نابه شئ فى صلوٰته ان يسبح ولا يصفق وهذا ما لا خلاف فيه للرجال واما النساء فالعلماء اختلفوا فيه فذهب مالك واصحابه الى ان التسبيح للرجال والنساء على ظاهر قوله من نابه شئ وهذا على عموم فى الرجال والنساء وتأولوا قوله فان التصفيح اى التصفيح من اعمال النساء (خارج الصلوٰة) على جهة الذم له وقال آخرون منهم الشافعى والحسن بن حى وجماعة ان المرأة اذا نابها شئ تصفق انتهى ١٢

٥ه قوله لم يكن يلتفت فى صلوٰته اخرج ابن عبد البر عن نافع قال سئل ابن عمر رض اكان النبى صلى الله عليه وسلم يلتفت فى الصلوٰة قال لا ولا فى غير الصلوٰة الخ وابن عمر رض كان شديد الاتباع له صلى الله عليه وسلم ١٢

٦ه قوله قال كنت اصلى وعبد الله بن عمرو رض ورائى اى خلفى ولا اشعر به يعنى لا اعرف وجوده هناك فالتفت بصيغة المتكلم فغمزنى وفى رواية مصعب فوضع يده فى قفاى يعنى اشار اليه منكر الفعله وامر له باقباله على الصلوٰة قال الباجى ولعل ابن عمر رض لم يكن فى الصلوٰة وانما كان جالسا وراءه ابو جعفر يتنفل فانكر عليه الالتفات ولو كان ابن عمر رض فى صلوٰة لما اشتغل بها عن الانكار عليه الخ ١٢

٧ه قوله ما يفعل من جاء والامام راكع والروايات الواردة فيه صريحة فى انه يشترك مع الامام فى الركوع وتقدم ان مدرك الركوع مع الامام مدرك لتلك الركعة عند الجمهور وغرض الترجمة كما يظهر من ملاحظة الروايات ان مدرك الامام فى الركوع هل يبتدأ الصلوٰة خلف الصف او يدخل فى الصف وان فاتته الركعة ١٢

٨ه قوله انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد بالنصب فوجد الناس فى الصلوٰة ركوعا جمع راكع فركع زيد قبل ان يصل الى الصف لما خاف ان يسبقه الامام بالركعة ثم دب قال المجد دب يدب دبا ودبيبا مشى على هينته الخ حتى وصل الصف اى راكعا يعنى مشى فى حالة الركوع دبيبا حتى وصل الصف ١٢

٩ه قوله ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا وروى عن ابى هريرة خلافه اخرج ابن عبد البر عن الاعرج قال قلت لابى هريرة يركع الامام ولم اصل الى الصف افاركع فاخذ برجلى قال لا يا اعرج حتى تأخذ مقامك من الصف قال وقد روى قول ابى هريرة مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الصلوٰة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف الحديث واستحبه الشافعى واجاز مالك والليث للرجل وحده ان يركع ويمشى الى الصف اذا كان قريبا وكره ابو حنيفة والثورى للواحد واجازه للجماعة كذا فى الاستذكار ومعنى اجازة الامام ابى حنيفة للجماعة انما تكون صفا لحالها واختلفت الروايات عن الامام مالك فى المسئلة كما ذكرها الباجى ١٢

١٠ه قوله كيف نصلى عليك اى كيف اللفظ الذى يليق بشانك وفى الترمذى وغيره عن كعب ابن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلوٰة الحديث قال الحافظ اختلفوا فى المراد بقولهم كيف فقيل المراد عن معنى الصلوٰة وقيل عن صفتها قال ابن عبد البر سألوه لما احتمل لفظ الصلوٰة من المعانى واليه مال عياض اذ قال لما كان لفظ الصلوٰة المامور بها يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا باى لفظ تؤدى هكذا قال بعض المشائخ كذا فى الفتح وقال الباجى الصلوٰة فى كلام العرب الدعاء والرحمة الا ان الصلوٰة التى امرنا بها هى الدعاء وانما سألوه عن صفة الصلوٰة لا عن جنسها لانهم لا يؤمرون بالرحمة وانما يؤمرون بالدعاء الا ان الدعاء بالفاظ كثيرة وعلى صفات مختلفة فسألوا هل لذلك صفة تختص به فاعلمهم ان المشروع فى ذلك صفة مخصوصة الخ قال الحافظ وهو اظهر لان لفظ كيف ظاهر فى الصفة واما الجنس فيسئل عنه بلفظ ما وبه جزم القرطبى فقال هذا سؤال من اشكلت عليه كيفية ما فهم اصله الخ والحاصل لهم على ذلك ان السلام لما كان بلفظ مخصوص فهموا منه ان الصلوٰة ايضا تقع بلفظ مخصوص فوقع الامر كما فهموا فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم قولوا الصلوٰة عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ولا الصلوٰة والسلام عليك بل علمهم صيغة اخرى كذا فى الفتح قلت سبب السوال يحتمل امورا متعددة الاول ما تقدم من كلام عياض وابن عبد البر ان لفظ الصلوٰة كان مشتركا بين المعانى والثانى ما اشار اليه كلام الباجى المتقدم والثالث ما اخرجه ابن جرير عن عبد الرحمن بن ابى كثير بن ابى مسعود الانصارى رض قال لما نزلت ان الله وملئكته الآية قالوا يا رسول الله هذا السلام قد عرفناه فكيف الصلوٰة عليك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث فعلم انهم فهموا من لفظ الصلوٰة الاستغفار المرتب على الذنب وكان منفيا فى حقه صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا الى السوال واختلفوا فى معنى قولهم هذا السلام قد عرفنا فقيل سلام التحليل وقيل غير ذلك والاوجه عندى وعليه الجمهور ان المراد ما فى التشهد السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته وقد علموا التشهد قبل ذلك سيأتى فى الحديث الآتى والرابع ما قاله الطيبى ان معنى قول الصحابى علمنا كيف السلام عليك اى فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الآية فكان السوال عن الصلوٰة على الآل تشريفا لهم حكاه الحافظ ثم رده ١٢.

وذريته كما صليت[١] على ابراهيم وبارك[٢] على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد **مالك** ٢٩٢ عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا[٣] الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم في العلمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم **مالك** ٢٩٣ عن عبد الله ابن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي[٤] على النبي ويدعو لابي بكر وعمر **العمل في جامع**

---

١ قوله كما صليت اشكل في التشبيه لان الاصل ان المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من ابراهيم وآله واجيب بانه قد يكون عكسه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الآية واين نوره تعالى من نور المشكوة وبانه قاله قبل علمه بانه افضل كما بسطه الزرقاني او قاله تواضعا او التشبيه في اصل الصلوة لا القدر ورجحه في المفهم او باعتبار الشهرة في العالم فهو من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر لا من باب الحاق الناقص بالكامل ويؤيده ختم الدعاء فانه لم يقع في العالمين الا في ذكر ابراهيم دون ذكر ال محمد صلى الله عليه وسلم **٢** قوله وبارك قال الباجي البركة في كلام العرب التكثير فيحتمل ان يراد به تكثير الثواب لهم ورفع درجاتهم ويحتمل تكثير عددهم مع توفيقهم وقال الانباري معنى قوله تبارك اسمك اي تقدس وتطهر فيكون المعنى طهرهم قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا الخ وقيل المراد ثبات ذلك ودوامهم من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض وقال الحافظ المراد بالبركة ههنا الزيادة في الخير والكرامة وقيل التطهير من العيوب والتزكية وقيل اثبات ذلك واستدامته من قولهم بركت الابل وبه سميت بركة الماء بكسر اوله وسكون الثانية لاقامة الماء فيها والحاصل ان المطلوب ان يعطوا من الخير اوفاه وان يثبت ذلك ويستمر دائما الخ قال السخاوي ولم يصرح احد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها في الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه صلى الله عليه وسلم ولو مرة في العمر وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلوة قال المجد الشيرازي الظاهر ان احدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله الزرقاني قلت لكن عد في نيل المآرب من الاركان قول اللهم صل على محمد وعد من السنن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير على آله والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده الخ ولم يصرح في المغني وجوب البركة ١٢۔

٣ قوله امرنا بفتحات الله بالضم على الفاعلية والمفعول قوله ان نصلي عليك يا رسول الله بقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي عليك زاد الحاكم وغيره اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا قال ابو مسعود فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان سكوته صلى الله عليه وسلم كان حياء وتواضعا اذ في ذلك الرفعة له ويحتمل ان لم يكن عنده نص في ذلك اذ انتظر ما يأمره الله تعالى فيه ويؤيده ما وقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث فسكت حتى جاءه الوحي كذا في الفتح حتى تمنينا اي وددنا انه اي بشير لم يسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك مخافة انه صلى الله عليه وسلم لم يرض السؤال وشق عليه لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك كما ذكره الحافظ في تفسير قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء الآية ثم قال قولوا قال الزرقاني الامر للوجوب اتفاقا فقيل في العمر مرة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما ذكر الخ كما سيأتي مفصلا اللهم صل على محمد بما يليق به واختلف في زيادة لفظ السيادة في اوله وان سلوك الادب اولى قال في الدر المختار وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلوة فكذب قال الشامي واعترض بان هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الامام من انه لو زاد في تشهده او نقص كان مكروها قلت فيه نظر فان الصلوة زائدة على التشهد ليس معه نعم ينبغي على هذا عدم ذكره في اشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى ١٢ **٤** قوله فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قال الباجي هكذا روى يحيى بن يحيى وتابعه غيره قال الزرقاني انكر العلماء على يحيى ومن تابعه في الرواية قالوا وانما رواه القعنبي وابن بكير وسائر رواة الموطا فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لابي بكر وعمر ففرقوا بين لفظ يصلي ويدعو ولعل انكارهم من حيث اللفظ الذي خالف فيه الجمهور فتكون رواية شاذة والا فالصلوة على غير النبي تجوز تبعا كما ههنا وانما الخلاف فيها استقلالا الخ مختصرا وبوب البخاري في صحيحه باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ اي استقلالا او تبعا ويدخل في الغير الانبياء والملائكة والمؤمنون اما الانبياء فورد فيها احاديث منها حديث علي في دعاء حفظ القرآن ففيه وصل علي وعلى سائر النبيين اخرجه الترمذي والحاكم وحديث ابي هريرة رفعه صلوا على انبياء الله الحديث اخرجه اسمعيل القاضي بسند ضعيف وذكر الحافظ عدة روايات في الباب وتكلم عليها بالضعف ثم قال وثبت عن ابن عباس رض اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة عن عكرمة عنه قال ما اعلم الصلوة تنبغي على احد من احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سند صحيح وحكى القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال عياض عامة اهل العلم على الجواز الخ قال القاضي عياض عامة اهل العلم متفقون على جواز الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وفي الدر المختار لا يصلى على غير الانبياء ولا غير الملئكة الا بطريق التبع قال ابن عابدين لان في الصلوة معنى التعظيم ما ليس في غيرها ولا يليق ذلك بمن يتصور منه الخطايا والذنوب الا تبعا بان يقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم الخ واما المؤمنون فقال الحافظ اختلف فيه فقيل لا تجوز مطلقا استقلالا وتجوز تبعا فيما ورد به النص او الحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الآية ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلوة قصر ذلك عليه وعلى اهل بيته وهذا القول اختاره القرطبي في المفهم وابو المعالي من الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية وقالت طائفة تجوز تبعا مطلقا ولا تجوز استقلالا وهذا قول ابي حنيفة وجماعة وقال طائفة تكره استقلالا لا تبعا وهي رواية عن احمد وقال النووي هو خلاف الاولى وقالت الطائفة تجوز مطلقا وهو مقتضى صنيع البخاري وروي عن الحسن ومجاهد ونص عليه احمد في رواية ابي داود وبه قال اسحق وابو ثور وداود والطبري ثم اعلم قال في البدائع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ليست بفرض عندنا بل هي سنة مستحبة وعند الشافعي فرض وهي اللهم صل على محمد واحتج بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه ومطلق الامر للفرضية وقال صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل علي في صلوته ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتمام الصلوة عند القعود وقدر التشهد من غير شرط الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة في الآية لان المراد منها الندب بدليل ما روينا وروي عن عمر رض وابن مسعود رض انهما قالا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في الصلوة على ان الامر لا يقتضي التكرار بل يقتضي الفعل مرة واحدة وقد قال الكرخي من اصحابنا ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض العمر كالحج وليس في الآية تعيين حالة الصلوة والحديث محمول على نفي الكمال لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وبه نقول الخ قال الحلبي والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شيء من ذلك وما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل علي اخرجه ابن ماجة ضعفه اهل الحديث كلهم ولو صح فمعناه كاملة او لمن لم يصل علي في عمره والجملة ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلوة اصلا ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة الخ وبسط الشوكاني في النيل الكلام على دلائل الوجوب والاعتذار عنها وقال في آخره والحاصل انه لم يثبت عندي من الادلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلوة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك قرينة صالحة لحمله على الندب ونحن لا ننكر ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم من اجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق الى الخالق وانما نازعنا في اثبات واجب من واجبات الصلوة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل ولكن تخصيص التشهد الاخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح الخ ١٢

الصلوٰة ۲۹۴ مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين ۲۹۵ مالك عن ابى

۱؎ قوله قبل الظهر ركعتين وفى حديث عائشة كان لا
يدع اربعا قبل الظهر رواه البخارى وغيره قال الداؤدى هو محمول على ان كل واحد وصف ما
راى وما قيل يحتمل ان ابن عمر رض نسى الركعتين من الاربع بعيد جدا قاله الحافظ ورجح من عند
نفسه انه محمول على اختلاف الاحوال ويحتمل انه كان يقتصر فى المسجد على ركعتين ويصلى فى بيته
اربعا وقال ابن القيم فى الهدى وهذا الظهر يعنى اذا صلى فى بيته صلى اربعا واذا صلى فى المسجد
صلى ركعتين وقيل يصلى فى البيت ركعتين ويخرج الى المسجد فيركع ركعتين فاقتصر ابن عمر رض
على الثانى وجمعت عائشة كليهما قال ابن جرير الاربع كانت فى كثير من احواله والركعتان
فى قليلها قلت ما قاله ابن جرير هو الظاهر لان الروايات فى صلوته صلى الله عليه وسلم اربعا
اكثر من الركعتين وبعدها ركعتين وللترمذى وصححه من حديث ام حبيبة رض مرفوعا من
حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار واخرجه ابو داؤد و
النسائى وابن ماجة وغيرهم والجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مرة واربعا اخرى
بيانا للجواز لان الامر فيه على التوسع لكن الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم بعد الظهر ركعتين
وفيه حديث على رض المتقدم قبل ذلك وحديث الباب نص فيه ويؤيده ايضا حديث ام
حبيبة الآتى فى بحث الرواتب ثم لم يذكر فى الحديث الصلوٰة قبل العصر وروى ابو داؤد
من حديث ابى المثنى عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ
صلى قبل العصر اربعا وهكذا اخرجه الترمذى وال ابن عمر رض نسبه فى المشكوٰة وتبعه القارى وما
قال الزرقانى تبعا للحافظ روى عند احمد وابى داؤد والترمذى وصححه ابن حبان عن ابى هريرة
مرفوعا رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا فالظاهر عندى انه وهم لان الرواية فى تلك الكتب
من مسانيد ابن عمر واخرج ابو داؤد من حديث على رض كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل
العصر ركعتين قال العينى وروى ابو نعيم من حديث الحسن عن ابى هريرة مرفوعا من صلى قبل
العصر اربع ركعات غفر الله عزوجل له مغفرة عزما والحسن لم يسمع عن ابى هريرة وبعد المغرب
ركعتين ولفظ فى بيته لم يقل يحيى والقعنبى واما سنة المغرب فقد روى الترمذى من حديث
ابن مسعود انه قال ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بعد
المغرب والركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه ابن ماجة ايضا
وهاتان الركعتان من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن ابى شيبة
فى مصنفه عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لى وبعد
صلوٰة العشاء ركعتين زاد ابن وهب وغيره لفظ فى بيته ههنا ايضا ۱۲ ۲؎ قوله
وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف اى من المسجد الى البيت قال ابن بطال والحكمة
فى ذلك ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها فى
المسجد خشية ان يظن انها التى حذفت الخ فليركع ركعتين والرواتب المؤكدة عندنا الحنفية
ثنتا عشرة ركعة قال فى الدر المختار وسن مؤكدا الاربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح
وبعد الظهر والمغرب والعشاء الخ وفى الكنز السنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر اربع الخ فقد علمت مما تقدم ان الائمة الثلثة رض القائلين بتوقيت الرواتب
لم يختلفوا فيما بينهم الا فى تحديد الراتبة قبل الظهر فقالت الحنفية اربع وقال الشافعى واحمد
ركعتين وتقدم تحت حديث ابن عمر رض ما قال ابن جرير ان الاربع اكثر من فعله صلى الله
عليه وسلم وركعتان قليل وتقدم ايضا ما يقوى قوله من الروايات ويؤيد الحنفية نصا ما
رواه الجماعة الا البخارى من حديث ام حبيبة رض انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد مسلم يصلى لله فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا الا بنى الله له بيتا فى
الجنة لمسلم ولابى داؤد وابن ماجة وزاد الترمذى والنسائى اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوٰة الغداة وعن عائشة رض
قالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين
وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى
فيصلى ركعتين الحديث لمسلم ولابى داؤد وللترمذى بعضه كذا فى جمع الفوائد وقد بسط فى حاشية
مسند ابى حنيفة تخريج الروايات الصريحة فى الاربع قبل الظهر وقال انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلى الاربع فى البيت فروتها الازواج المطهرة واذا دخل المسجد ركع الركعتين تحية
المسجد فظنهما ابن عمر رض سنة الظهر ولم يعلم بالاربع التى صلاها فى البيت ويمكن ان يكون
مطلقا على الاربع لكنه ظنها صلوٰة فى الزوال فان الاخبار اذا تعارضت صير الى آثار الصحابة
واكثرهم على الاربع كما نقلنا من الترمذى وان الاحتياط فى العبادة هو الثبوت وان الازواج
اعرف فى هذا الباب من ابن عمر لوقوعها فى البيت وان عليا رض اعلم من ابن عمر رض وافقه
واذ خل منه عليه صلى الله عليه وسلم الخ وبعد ذلك فاعلم اولا قال ابن عبد البر قد اختلف الآثار

وعلماء السلف فى صلوٰة النافلة فى المسجد فكرهها قوم لهذا الحديث والذى عليه العلماء انه لا بأس
بالتطوع فى المسجد لمن شاء الا انهم مجمعون على ان صلوٰة النافلة فى البيوت افضل لقوله
صلى الله عليه وسلم صلوٰة الرجل فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى الا المكتوبة الخ وقال
الحافظ تحت حديث الباب استدل به على ان فعل النوافل الليلية فى البيوت افضل
من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك والثورى والظاهر ان ذلك لم
يقع عمدا وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالبا وبالليل يكون فى
بيته غالبا واغرب ابن ابى ليلى فقال لا تجزى سنة المغرب فى المسجد حكاه عبد الله بن
احمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن وليد رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلوٰة
البيوت الخ وتقدم قبيل باب ما جاء فى العتمة والصبح ان الافضل فى التطوع البيوت
عند الحنفية مطلقا قال ابن نجيم فى البحر الافضل فى السنن اداؤها فى المنزل الا التراويح
وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كل ما كان ابعد من الرياء
واجمع للخشوع والاخلاص فهو افضل كذا فى النهاية وفى الخلاصة فى سنة المغرب ان
خاف لو رجع الى بيته شغله شان آخر يأتى بها فى المسجد وان كان لا يخاف صلاها فى
المنزل وكذا فى سائر السنن حتى الجمعة والوتر فى البيت افضل الخ وقال فى الدر المختار
الافضل فى النفل غير التراويح المنزل قال ابن عابدين شمل ما بعد الفريضة وما قبلها
لحديث الصحيحين عليكم بالصلوٰة فى بيوتكم فان خير صلوٰة المرأ فى بيته الا المكتوبة واخرج
ابو داؤد صلوٰة المرأ فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة الخ قال الحلبى
وفى سنن ابى داؤد والترمذى والنسائى انه عليه الصلوٰة والسلام اتى مسجد عبد الاشهل
يصلى فيه المغرب فلما قضوا صلوتهم رآهم يسبحون فقال هذه صلوٰة البيوت ورواه ابن
ماجة من حديث رافع بن خديج فقال فيه اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم الخ قلت
وهذه كلها حجة للجمهور فى قولهم ان التطوع فى البيت افضل ولا كراهة فى المسجد وشتان
ما بين المكروه وغير الافضل وقد قال ابن الملك فى زماننا اظهار السنة الراتبة اولى
ليعلمها الناس قال القارى اى ليعلموا عملها او لئلا ينسبوه الى البدعة ولا شك ان متابعة
السنة اولى مع عدم الالتفات الى غير المولى الخ قلت لا شك فيما قاله القارى لكن الضروريات
تبيح المحظورات فالوجه عندى فى هذا الزمان ايقاع الرواتب فى المساجد سيما للمشائخ
لان الناس تبع لهم فيتركون فعلها فى المسجد اتباعا لهم ثم يتركونها رأسا للتوانى فى الامور
الدينية سيما التطوعات فليس فيما قاله ابن الملك الا اشاعة السنة لا ترك المتابعة
وتقدم عن البحر ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه فتأمل ولا بعد فى ان هذا الاختلاف
يتفرع على ما قال العينى اختلف فى السنن كالوتر وركعتى الفجر هل اعلانهما افضل ام
كتمانهما حكاه ابن التين الخ ثم اعلم ثانيا قال ابن عبد البر فى الاستذكار ان الفقهاء اختلفوا
فى التطوع بعد الجمعة خاصة فقال مالك ينبغى للامام اذا سلم من الجمعة ان يدخل
منزله ولا يركع فى المسجد ويركع الركعتين فى بيته ان شاء واما من خلف الامام فاحب
الى ايضا ان ينصرفوا اذا سلموا ولا يركعوا فى المسجد فان ركعوا فذلك واسع وقال الشافعى
ما اكثر المصلى من التطوع بعد الجمعة فهو احب الى وقال ابو حنيفة تصلى بعد الجمعة اربعا
وقال فى موضع آخر ستا وقال الثورى ان صليت اربعا او ستا فحسن وقال احمد بن حنبل
احب الى ان يصلى بعد الجمعة ستا وان اربعا فحسن وكل هذه الاقاويل مروية عن الصحابة قولا و
عملا وقد ذكرنا ذلك كله عنهم بالاسانيد فى التمهيد ولا خلاف بين متقدمى العلماء و
متاخريهم انه لا حرج على من لم يصل بعد الجمعة ولا على من فعل من الصلوٰة اكثر او اقل مما
اختاره كل واحد وان اقوالهم فى ذلك على الاختيار لا على غير ذلك الخ وقال العينى فى
شرح البخارى اختلف العلماء فى الصلوٰة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلى بعدها
ركعتين فى بيته كالتطوع بعد الظهر روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعى وقال
مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغى ان لا يركع فى المسجد لما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع فى المسجد قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب
ان ينصرفوا ولا يركعوا فى المسجد فان ركعوا فذلك واسع وقالت طائفة يصلى بعدها ركعتين
ثم اربعا روى ذلك عن على وابن عمر وابى موسى وهو قول عطاء والثورى وابى يوسف
الا ان ابا يوسف استحب ان يقدم الاربع قبل الركعتين وقال الشافعى ما اكثر المصلى
بعد الجمعة من التطوع فهو احب الى وقالت طائفة يصلى بعدها اربعا لا يفصل بينهن
بسلام روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعى وهو قول ابى حنيفة واسحٰق قلت
والدلائل مشروحة فى المطولات ۱۲

الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون[1] قبلتى هٰهنا فوالله ما يخفى علىّ من خشوعكم ولا ركوعكم انى لاراكم[2] من وراء ظهرى ٢٩٦ – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتى قباء راكبا وماشيا[3] ٢٩٧ – مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون[4] فى الشارب والسارق والزانى وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوء السرقة الذى يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ٢٩٨ – مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا[5] من صلوتكم فى بيوتكم ٢٩٩ – مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول[6] اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا ٣٠٠ – مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمٰن

ـــه١ قوله قال اترون بفتح التاء والاستفهام انكارى يعنى اتظنون قبلتى وهو ما يستقبل اليه بوجهه اى مقابلتى ومواجهتى ههنا اى الى هذا الجانب فقط وانى لا ارى الا فى هذه الجهة لان من استقبل شيئا استدبر ماوراءه فوالله قسم وجوابه قوله ما يخفى وقوله انى لاراكم بيان اوبدل قاله العينى ما يخفى على بشدة الياء خشوعكم بالرفع على ما فى جميع النسخ التى بايدينا من الهندية والمصرية وفى نسخة قديمة بزيادة من والمراد فى جميع اركان الصلوة ويحتمل ان يكون المراد به السجود فقط كما صرح به فى رواية مسلم عبره به لما فيه من غاية الخشوع ويؤيده قوله ولا ركوعكم وعلى الاول فذكر الركوع تخصيص بعد تعميم وخصه بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان فالمسبوق يدرك به الركعة والاوجه فى تخصيصه كون التقصير فيه اكثر ويحتمل لما قيل انه من خصائصنا نقل القارى عن بعض المفسرين فى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لهم لان صلوتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه وسلم وامته ومعنى قوله تعالى واركعى مع الراكعين صلى مع المصلين الخ وقيل لان الرجل ما دام فى القيام لا يتحقق انه فى الصلوة فاذا ركع تحقق انه فى الصلوة فهو من اكبر عمد الصلوة قاله العينى ١٢ ـــه٢ قوله انى لاراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم من وراء ظهرى قال العينى اختلف العلماء ههنا فى الموضعين الاول فى معنى الرؤية فقيل معنى العلم وقيل غير ذلك والثانى فى كيفية الرؤية الخ وقال الباجى ذهب بعض الناس الى ان الرؤية ههنا بمعنى العلم قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وذهب الجمهور الى انها بمعنى الرؤية قال وهو الصحيح عندى لانه لو كان بمعنى العلم لم يحتج لقوله وراء ظهرى معنى وقريب منه ما قاله الحافظ اذ قال اختلف فى معنى الرؤية فقيل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه كيفية فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لانه لو اريد العلم لم يقيده من وراء ظهرى وقيل المراد به انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره مع التفات يسير ويوصف من هناك بانه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقى خاص به على خرق العادة وعلى هذا حمله البخارى فاخرجه فى علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد وغيره واختاره ابن الملك اذ قال هى من الخوارق التى اعطيها عليه الصلوة والسلام قال القارى والظاهر انه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المنجلية لعلوم الغيوب الخ ١٢ ـــه٣ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتى قباء بالمد عند الاكثر وتقدم مفصلا فى المواقيت وفى رواية عبد الله بن دينار عند البخارى ياتى مسجد قباء كل سبت واختلف فى سبب اتيانه صلى الله عليه وسلم فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرج فى حيطانها وقيل للصلوة فى مسجدها وهو الاشبه لروايات عند الشيخين وغيرهما بلفظ كان ياتى مسجد قباء قاله الزرقانى راكبا تارة وماشيا اخرى بحسب ما تيسر حالان مترادفان قال الزرقانى والواو بمعنى او وزاد مسلم فى رواية عبيد الله عن نافع يصلى فيه ركعتين وادعى الطحاوى ان هذه الزيادة مدرجة قالها بعض الرواة لعلمه انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلى قال النووى فيه فضله وفضل مسجده والصلوة وفضيلة زيارته وانه يجوز زيارته راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارتها راكبا وماشيا الخ وتخصيص السبت بالمجئ احتج من قال بجواز تخصيص بعض الايام بنوع من القرب قال العينى وهو كذلك الا فى الاوقات المنهى عنها كتخصيص ليلة الجمعة بالقيام ويومها بالصيام وقد روى انه صلى الله عليه وسلم ياتى مسجد قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان وروى انه صلى الله عليه وسلم كان ياتى قباء يوم الاثنين قاله العينى قلت فلم يبق التخصيص وفى عالمگيرية يستحب ان ياتى قباء يوم السبت الخ قال ابو عمر لا يعارضه حديث لا تعمل المطى الا لثلثة مساجد لان معناه عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلوة فى احد الثلثة لزمه اتيانها دون غيرها واما اتيان قباء وغيرها من مواضع الرباط تطوعا دون نذر فلا باس باتيانها بدليل حديث قباء الخ وقد احتج ابن حبيب من المالكية باتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء على ان المدنى اذا نذر الصلوة فى مسجد قباء لزمه وحكاه عن ابن عباس قاله العينى وقال الباجى اتيان قباء من المدينة ليس من اعمال المطى لانه من صفات الاسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال ولا يقال لمن خرج الى المسجد من داره راكبا انه اعمل المطى وانما يحمل ذلك على عرف الاستعمال فى كلام العرب ولا يدخل فيه ان يركب الانسان الى مسجد من المساجد القريبة فى جمعة او غيرها لانه لا خلاف فى ذلك بل هو واجب فى اوقات كثيرة ولو ان اتيانه الى قباء وقصد من بلد بعيد وتكلف فى السفر لكان مرتكبا للنهى الخ ١٢ ـــه٤ قوله ما ترون اى تعتقدون وقيل بضم التاء اى تظنون اختبار منه صلى الله عليه وسلم بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم اصحابه ويحتمل ان اراد به تقريب التعليم عليهم فقرر معهم حكم قضايا يسهل عليهم ما اراد تعليمهم اياه لانه صلى الله عليه وسلم انما قصد ان يعلمهم ان الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة وهى اسوء حالا مما تقرر عندهم انه فاحشة قاله الباجى فى الشارب للخمر والسارق والزانى قال النعمان وذلك السوال كان قبل ان ينزل فيهم اى الحدود يعنى آياتها والمراد غير الشارب لانه لم ينزل فيه شئ قاله ابو عبد الملك قالوا فيه حجة لجواز الحكم بالرأى لانه صلى الله عليه وسلم انما سألهم ليقولوا فيه برأيهم قالوا اى الصحابة الله ورسوله اعلم كمال تأدب منهم حيث ردوا العلم الى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم هن اى تلك المعاصى فواحش جمع فاحشة وهى ما فحش من الذنوب يقال هذا خطأ فاحش وعيب فاحش اى كبير شديد والمعنى انها كبائر وفيهن عقوبة يطلق على ما يعاقب به المعتدى ولا يختص بجنس ولا قدر اى فيهن عقوبة اخروية او ستنزل والتنوين للتعظيم واسوء اى اقبح السرقة قال ابن عبد البر رواية الموطا بكسر الراء والمعنى اسوء السرقة سرقة من يسرق صلوته وقد جاء فى القران ولكن البر من آمن بالله اى ولكن البر بر من آمن بالله ومن روى بفتح الراء فالسرقة جمع سارق كالكفرة والفسقة الخ فعلى هذا الذى يسرق صلوته خبر بلا تأويل وعلى الاول فيحتاج الى حذف المضاف اى سرقة الذى يسرق صلوته ولفظ المشكوٰة عن احمد برواية ابى قتادة مرفوعا اسوء الناس سرقة قال القارى بكسر الراء وتفتح على ما فى القاموس قال الطيبى هو تمييز قالوا وكيف يسرق احد صلوته بالنصب يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لا يتم ركوعها ولا سجودها خصهما بالذكر لان الاخلال يقع فيهما غالبا وسماه سرقة باعتبار انه خيانة فيما اؤتمن به قال الباجى ويحتمل ان يقال انه يسرقها من الحفظة الموكلين بحفظه ١٢ ـــه٥ قوله اجعلوا من صلوتكم فى بيوتكم قال فى الاستذكار للعلماء فى معناه قولان احدهما انه اراد به النافلة فيكون من زائدة كما يقال ما جاءنى من احد تلت ويؤيده ما ورد فى عدة روايات من الامر بالنوافل فى البيوت وقال آخرون اجعلوا بعض صلوتكم يعنى المكتوبات فى البيوت ليقتدى بكم اهلوكم ومن لا يخرج من المسجد وذكر بعض مرجحاته قال الزرقانى فاومأ الى ترجيح ان المراد الفريضة وحكاه عياض عن بعضهم قال القرطبى من للتبعيض والمراد النوافل قال الحافظ وليس فيه ما ينفى الاحتمال قال الباجى الصحيح النافلة والمكتوبة ليس بصحيح وقال النووى لا يجوز حمله على الفريضة قال العينى قال الجمهور هو فى النافلة لاخفائها وللحديث افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة ولفظة من زائدة فيكون التقدير اجعلوا ..... صلوتكم فى بيوتكم ويكون المراد النوافل ويحتمل ان يكون من للتبعيض والمراد من الصلوة مطلق الصلوة ويكون المعنى اجعلوا بعض صلوتكم وهو النفل من الصلوة المطلقة والصلوة المطلقة تشمل النفل والفرض على ان الاصح منع مجئ من زائدة فى الكلام المثبت ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها لان الحث على النفل فى البيت وذلك لكونه ابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك به البيت وتنزل فيه الرحمة والملائكة وتنفر الشياطين الخ بتغيير ١٢ ـــه٦ قوله كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماء وذلك يجزيه ويقوم مقام السجود فى اداء الفرض ولم يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه فيكره عند اكثر العلماء قال ابو عمر فى الاستذكار وعليه اكثر اهل العلم من السلف والخلف وروى عن ام سلمة انها سجدت على مرفقة لرمد كان بها وعن ابن عباس انه اجاز ذلك وعن عروة انه فعله وليس العمل الا على ما روى عن ابن عمر وقد روى عنه بوجوه مختلفة ثم ذكرها فقال فى آخرها وعليه العمل عند مالك واصحابه واكثر الفقهاء الخ واما عند الحنفية فقال فى الهداية فان لم يستطع الركوع والسجود اومأ ايماء ولا يرفع الى وجهه شئ يسجد عليه لقوله عليه الصلوة والسلام ان قدرت على ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك فان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزاه لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدامه الخ وفى البحر لا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه صح وان لم يخفض رأسه لم يجز لان الفرض فى حقه الايماء ولم يوجد

ان عبد الله بن عمر كان[1] اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئا ۴۰۱ مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر مر[2] على رجل وهو يصلى فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشر[3] بيده ۴۰۲ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان[4] يقول من نسى صلوٰة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلوٰة التى نسى ثم ليصل بعدها الاخرى ۴۰۳ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلى وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت[5] صلوٰتى انصرفت اليه من قبل شقى الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك فقلت رأيتك فانصرفت اليك فقال عبد الله فانك قد اصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت[6] تصلى فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك

فان لم يخفض فهو حرام لبطلان الصلوٰة وقال تعالى لا تبطلوا اعمالكم واما نفس الرفع المذكور فمكروه صرح به فى البدائع وغيره لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على مريض يعوده فوجده يصلى كذلك فقال ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك واستدل للكراهة فى المحيط بنهيه صلى الله عليه وسلم وهو يدل على كراهة التحريم الخ قلت واخرج الزيلعى فى البزار هذه الروايات وذكر ابن ابى شيبة الآثار المختلفة فى الباب قال ابن عابدين هذا محمول على ما اذا كان يحمل الى وجهه شيئا يسجد عليه بخلاف ما اذا كان موضوعا على الارض يدل عليه ما فى الذخيرة حيث نقل عن الاصل الكراهة فى الاول ثم قال فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوٰته فقد صح ان ام سلمة كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يديها لعلة كانت بها ولم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان مفاد هذه المقابلة والاستدلال عدم الكراهة فى الموضوع على الارض المرتفع ثم رأيت القهستانى صرح بذلك الخ ۱۲

متعلقہ صفحہ ھذا [1] قوله كان اذا جاء المسجد وقد الواو حالية صلى الناس بدأ رضى الله عنه بصلوٰة المكتوبة هكذا فى اكثر النسخ وفى بعضها بدأ بالمكتوبة والمعنى واحد ولم يصل قبلها شيئا قال الباجى يريد ان الصلوٰة التى جاء لها حضر وقتها وصلاها الناس دونه لم يصل قبلها شيئا فيحتمل ان يريد لضيق الوقت ويحتمل ان يفعل ذلك مع سعته الخ قال ابو عمر فى الاستذكار قد ذهب اليه جماعة من اهل العلم قديما وحديثا ورخص آخرون فى الركوع قبل المكتوبة اذا كان وقت يجوز فيه الصلوٰة النافلة وكان فيه سعة ركعوا ركعتين تحية المسجد ثم اقاموا الصلوٰة وصلوا وكل ذلك مباح حسن اذا كان وقت تلك الصلوٰة واسعا قال مالك من اتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس ان يتطوع قبل المكتوبة اذا كان فى سعة من الوقت وهو قول ابى حنيفة واصحابه وكذلك قال الشافعى وداؤد بن على ۱۲ [2] قوله مر على رجل وهو اى الرجل يصلى فسلم بفتح السين على بناء الفاعل والضمير الى ابن عمر رض عليه اى على المصلى فرد الرجل المصلى كلاما يعنى اجاب السلام كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم بضم السين على بناء المجهول على احدكم وهو يصلى قال ابو عمر فى الاستذكار اجمع العلماء على انه ليس بواجب ولا سنة ان يسلم على المصلى واختلفوا هل يجوز ام لا فذهب بعضهم لا يجوز لحديث ابن مسعود اذ سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه فلما سلم قال ان فى الصلوٰة لشغلا وقال ـــ آخرون جائز لحديث صهيب قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسجد بنى عمرو بن عوف والانصار يدخلون وهو يصلى فيسلمون عليه فيرد عليهم اشارة بيده وتأول بعضهم بان اشارته صلى الله عليه وسلم كانت ان لا تفعلوا وهذا وان كان محتملا فهو بعيد الخ وقال الحنفية بكراهة السلام على المصلى كما صرح به اهل الفروع من ابن عابدين وغيره قال الحافظ فى شرح حديث ابن مسعود ان فى الصلوٰة لشغلا وفى هذا الحديث كراهة ابتداء السلام على المصلى لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر راوى الحديث وكرهه عطاء والشعبى ومالك فى رواية ابن وهب وقال فى المدونة لا يكره وبه قال احمد والجمهور الخ قلت لكن اخرج ابو داؤد عن الامام احمد فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم لا غرار فى صلوٰة ولا تسليم قال احمد يعنى فى ما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك وهذا نص منه رض فى منع السلام على المصلى وما قال الحافظ به قال احمد والجمهور مشكل ايضا لما قد علمت انه يكره عند الحنفية قولا واحدا ومنعه الامام احمد ايضا وقولان للامام مالك وحكى ابن رسلان مذهب الشافعى انه لا يسلم عليه فليت شعرى من بقى فى الجمهور ۱۲ [3] قوله وليشر بيده اى فى رد السلام على الظاهر ويحتمل للمنع ايضا قال العينى ثم الائمة اختلفوا فى هذا الباب فقال قوم يرد السلام نطقا وهو المروى عن ابى هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب واسحق وقتادة ومنهم من قال يستحب رده بالاشارة وبه قال الشافعى ومالك واحمد وابو ثور وقيل يرد فى نفسه روى ذلك عن ابى حنيفة وقال قوم يرد بعد السلام وهو قول عطاء والثورى والنخعى وهو المروى عن ابى ذر وابى العالية وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد لا فى الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهمة قطعت عليه صلوٰته الخ قلت ما حكى العلامة العينى عن الائمة الثلاثة

من استحباب الرد بالاشارة يخالفه ما قال ابن رشد ومنع ذلك قوم بالقول واجازوه الرد بالاشارة وهو مذهب مالك والشافعى ومنع آخرون رده بالقول والاشارة وهو مذهب النعمان الخ قلت وهذا اوجه عندى لما تقدم من ابن رسلان والنووى من مذهب الشافعى ان من سلم على المصلى لا يستحق الجواب ولما تقدم عن الرموز فى مذهب الحنابلة ان يرد بعد الصلوٰة استحبابا الا انه تقدم عن المدونة وليشر بيده لكن ابن رشد مالكى فتأمل واما عندنا فقال فى البدائع لا ينبغى للرجل ان يسلم على المصلى ولا للمصلى ان يرد سلامه بالاشارة ولا غير ذلك اما السلام فلانه يشغل قلب المصلى عن صلوٰته فيصير مانعا له عن الخيرات مذموم واما رد السلام بالقول او الاشارة فلان رد السلام من جملة كلام الناس لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود وفيه انه لا يجوز الرد بالاشارة لان عبد الله قال فسلمت عليه فلم يرد فيتناول جميع انواع الرد ولان فى الاشارة ترك سنة اليد وهى الكف لقوله صلى الله عليه وسلم كفوا ايديكم فى الصلوٰة غير انه اذا رد بالقول فسدت صلوٰته لانه كلام ولو رد بالاشارة لا تفسد لان ترك السنة لا يفسد الصلوٰة ولكن يوجب الكراهة الخ ۱۲ [4] قوله انه كان يقول هكذا فى رواية الموطا موقوفا واختلف فى رفعه ولو سلم وقفه فهو فى حكم المرفوع لانه مما لا يدرك بالقياس وبسط الحافظ فى الدراية فى اقوال من انكر رفعه من نسى صلوٰة من الصلوات فلم يذكرها اى الفائتة الا وهو يصلى مع الامام صلوٰة اخرى فلا يقطع صلوٰته هذه بل يتمها مع الامام لئلا يفوت فضيلة الجماعة ولا يبطل العمل فاذا سلم الامام وسلم هذا معه فليصل تلك الصلوٰة التى نسى وهذا الامر مجمع عليه ثم يصل بعدها اى بعد تلك الصلوٰة الفائتة يعيد الصلوٰة الاخرى التى صلاها مع الامام وهذا مذهب مالك وابى حنيفة واحمد وقال الشافعى يعتد بصلوٰته تلك ويقضى الفائتة خاصة وهذه المسئلة مبنية على مراعات الترتيب فى الصلوٰة قاله الباجى ۱۲ [5] قوله فلما قضيت اى اتممت صلوٰتى انصرفت اليه اى الى ابن عمر من قبل بكسر قاف ففتح موحدة اى من جهة شقى الايسر علم منه ان ابن عمر رضى الله عنه لم يكن فى مواجهته بل كان فى الجانب الايسر فقال عبد الله بن عمر رض اختبارا لحاله وخرفا منه انه يرى الانصراف يسارا احق كما ان بعضهم يرى الانصراف الى اليمين ما منعك ان تنصرف عن الصلوٰة الى يمينك قال واسع فعلت ما قصدت الانصراف الى اليسار خاصة بل رأيتك جالسا على يسارى فانصرفت اليك فقال عبد الله بن عمر فانك قد اصبت حيث رأيت الانصراف الى كلا الجهتين جائزا ثم اراد ابن عمر رض ان ينبه على ما قال بعضهم من الانصراف الى اليمين خاصة لئلا يحتج به احد بعد ذلك فقال ان قائلا يعنى بعضهم يقول انصرف بصيغة الامر عن يمينك واخرج ابن ابى شيبة فى المصنف بسنده عن الحسن انه كان يستحب ان ينصرف الرجل من صلوٰته عن يمينه قلت ولا يبعد لى ان بعضهم كان يوجبه فحق الانكار عليه ولما لم يصب هذا القائل رد عليه ابن عمر ۱۲ [6] قوله فاذا كنت تصلى فانصرف لمن صلوٰتك حيث شئت اجملا اولا ثم فصله فقال ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك قال ابو عمر واما انصراف المصلى فالسنة ان ينصرف كيف يشاء واكثر العلماء على انه لا فضل فى الانصراف على اليمين وانه كالانصراف الى الشمال سواء ثم ذكر مؤيداته مرفوعا وموقوفا قلت واتفقت فقهاء الامصار على انه يستحب للامام الانحراف عن جهة القبلة وصرح به اهل الفروع من الائمة وورد فى ذلك روايات كثيرة منها روايات الانصراف عن اليمين والشمال ومنها روايات استقبال المأمومين اذا قضى الصلوٰة وغير ذلك والطرق فى تلك الروايات شهيرة فى الصحاح والحسان واختلف شراح الحديث ومشائخ الدرس فى محامل تلك الروايات فمنهم من حمل الروايات على التوسع فقالوا يخير المصلى كيفما يجلس منحرفا الى الجهتين او الى القوم وهو مختار مشائخى ومختار الذخيرة كما تقدم عن العينى وفى البحران كان اماما وكانت صلوٰة يتنفل بعدها فانه يقوم ويتحول عن مكانه والجلوس مستقبلا بدعة وان كان لا يتنفل بعدها يقعد مكانه وان شاء انحرف يمينا او شمالا وان شاء استقبلهم بوجهه الا ان يكون بحذائه مصل الخ وقال فى البدائع اذا فرغ الامام من الصلوٰة فلا يخلو اما ان كانت صلوٰة لا تصلى بعدها سنة او كانت صلوٰة تصلى بعدها سنة فان كانت

مالك[٢٠٤] عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يربه بأسا انه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أأصلى[١] فى عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل فى مُراح الغنم **مالك**[٢٠٥] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال[٢] ما صلوة يجلس فى كل ركعة منها ثم قال سعيد هى المغرب اذا فاتتك منها ركعة **قال**[٣] **مالك** وكذلك سنة الصلوة كلها **جامع الصلوة** **مالك**[٢٠٦] عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[٤] يصلى وهو

صلوٰة لاتصلى بعدها سنة كالفجر والعصر فان شاء قام وان شاء قعد فى مكانه يشتغل بالدعاء الا انه يكره المكث على هيئته مستقبل القبلة لرواية عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لايمكث فى مكانه الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام الحديث وروى جلوس الامام فى مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة ولان مكثه يوهم الداخل انه فى الصلوة فكان المكث تعريضا لفساد اقتداء غيره به فلا يمكث ولكنه يستقبل القوم بوجهه ان شاء ان لم يكن بحذائه احد يصلى لما روى انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر استقبل بوجهه اصحابه وقال هل راى احدكم رؤيا وان شاء انحرف لان بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال وهو مخير ان شاء انحرف يمنة اويسرة هو الصحيح لان المقصود من الانحراف زوال الاشتباه الخ وقال ابن القيم وكان صلى الله عليه وسلم اذا سلم استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام الحديث ولم يمكث مستقبل القبلة الا مقدار ما يقول ذلك بل يسرع الانتقال الى الماموين وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره ولايخص ناحية منهم دون ناحية الخ وفى العينى عن التوضيح اذا اراد الامام ان ينتفل فى المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز ان ينتقل كيف شاء والافضل ان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وبه قال ابو حنيفة الخ واليه يشير تبويب ابن تيمية فى المنتقى اذ بوب اولا الانحراف والاستقبال ثم بوب جواز الانحراف يمينا وشمالا ومنهم من فرق بين محامل الروايات بان حملوا روايات الانصراف على الذهاب الى البيت وقالوا سنة الجلوس استقبال الماموين او الانصراف الى موضع الحاجة يمنة او يسرة وهو مختار بعض مشائخ الدرس واليه يظهر ميل القسطلانى اذ شرح تبويب البخارى باب الانفتال اى لاستقبال الماموين والانصراف اى لحاجة من اليمين والشمال والظاهر انه اخذه من كلام الزين بن المنير كما حكى عنه الحافظ اذ قال جمع اى البخارى فى الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة الى انه لافرق فى الحكم بين الماكث فى مصلاه اذا انفتل لاستقبال الماموين وبين المتوجه لحاجته اذا انصرف اليها الخ ومنهم من اول حديث سمرة اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه الى حديث البراء بلفظ احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه قال الشوكانى يمكن الجمع بين الحديثين بانه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين وتارة يستقبل اهل الميمنة او يجعل حديث البراء مفسر الحديث سمرة فيكون المراد اقبل علينا اى على بعضنا او انه كان يصلى فى الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلى فى جهة اليمين الخ والاوجه عندى كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة فى الباب ان الانصراف هو التحول عن الصلوة لايختص بالجلوس منحرفا ولا بالذهاب الى موضع الحاجة بل هو اعم منهما وكان من عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم اذا سلم انحرف فان كان اذ ذلك شئ يتعلق بالكلام مع القوم كما فى صلوة الصبح اذ يسأل عنهم الرؤيا وكما فى صبيحة الحديبية اذ اخبرهم ما قال ربنا سبحانه وتقدس اصبح مؤمن به وكافر واليه يشير كلام الحافظ المتقدم اذ قال فعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة واليه اشار تبويب البيهقى اذ قال الامام يقبل على الناس بوجهه اذا سلم فيحدثهم فى العلم وفيما يكون خيرا وان لم يكن هناك شئ يتعلق بالقوم ينحرف يمينا وشمالا اعم من ان يجلس منحرفا او يذهب الى موضع حاجته ولاشك فى ان روايات الانصراف تتناول الحالين معا وبعضها يختص بحال دون حال فان رواية البراء المذكورة ليس فيها الا الجلوس منحرفا الى اليمين ۱۲ ـــــ۱ـــــ قوله أأصلى بالهمزتين فى اكثر النسخ الاولى استفهامية وفى بعض النسخ بحذف حرف الاستفهام فى عطن الابل قال فى الاستذكار عطن الابل بروكها عند سقيها لانها فى سقيها لها شربتان ترد الماء فيها مرتين فموضع بروكها بين الشربتين هو عطنها لاموضع مبيتها وموضع مبيتها مراحها كما مراح الغنم موضع مقيلها وموضع مبيتها الخ وقال المجد العطن محركة وطن الابل ومبرك حول الحوض ومربض الغنم حول الماء جمعه اعطان كالمعطن جمعه معاطن الخ وقال القارى المعاطن جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قاله الطيبى وقال ابن عبد الملك جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذى تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل فى الموضع الذى تكون فيه الابل بالليل ايضا ويؤيده حديث مسلم نهى عن الصلوة فى مبارك الابل الخ فقال عبد الله بن عمرو لا اى لاتصل فيها قال الباجى لاخلاف بين العلماء فى كراهية الصلوة فى عطن الابل الخ قلت وكذلك عند الحنفية كما صرح به ابن عابدين وغيره وسيأتى الخلاف فى انه هل يصح الصلوة ام لا ولكن صل بصيغة الامر فى مراح الغنم بضم الميم مجتمعها فى آخر النهار وموضع مبيتها زاد عمرو وحكم مرابض الغنم مع انه لم يكن فى السوال كيفية على الفرق بينهما قال فى الاستذكار تنازع العلماء فى المعنى الذى ورد لهذا الحديث من الفرق بينهما فقال بعضهم كان يستتر بها عند الخلاء وقال آخرون انها لا تستقر فى

عطنها ولها الى الماء نزوع فربما قطعت على المصلى صلوته وهجمت عليه واعتلوا بما فى بعض الاحاديث فانها جن خلقت من الشياطين او خلقة الشياطين وغير ذلك من الروايات انتهى والزرقانى ضعف الاول ورجح الثانى قال الباجى فعلى الاول تجوز الصلوة اذا امنت النجاسة ببسط ثوب او تيقن طهارة وقال بعضهم لانها خلقت من الشياطين كما ورد وعلى هذا فيمنع الصلوة بكل وجه وقد روى ابن القاسم عن مالك لايصلى فيها وان لم يجد غيرها وان بسط ثوبا وقال بعضهم ان المنع من ذلك ان نفارها جناية فيمنع اتمام صلوته فعلى هذا لايصلى فيها مادامت فيها وان تيقنت الطهارة ويصلى بعد ان تزول عنها وقال قوم المنع لتعلق رائحتها والصلوة سنت لها النظافة وتطييب المساجد بسببها انتهى وبسط العلامة العينى الكلام على الفاظ الروايات فى الباب وطرقها ثم قال فهذا يدل على ان الابل خلقت من الجن على الصحيح من الاقوال وعن هذا قال يحيى بن آدم جاء النبى من قبل ان الابل يخاف وثوبها الا ترى انه يقول انها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا ايضا القاضى عياض ۱۲ ـــ ـــــ۲ـــــ قوله انه قال ما استفهامية بمعنى اى صلوة يجلس ببناء المجهول فى كل ركعة منها قاله على وجه الاختبار لاصحابه وتدريبهم فى المسائل وهذا باب من ابواب آداب العالم والمتعلم وبوب البخارى فى صحيحه طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم واورد فيه حديث ابن عمر رض قال النبى صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لايسقط ورقها حدثونى ماهى الحديث ثم قال سعيد بنفسه اذا لم يجب اصحابه انها هى المغرب اذا فاتتك منها ركعة فيجلس فى كل ركعة منها ولاخلاف بين العلماء فى ذلك قاله ابن عبد البر والزرقانى وزاد وكذلك اذا فاتتك منها الركعتان ولو ادركت مع الامام ركعة واحدة فقط عند جمهور العلماء ۱۲ ـــــ۳ـــــ قوله وكذلك سنة الصلوة كلها يشكل هذا العبارة جدا لان الصلوة الرباعية لايجلس فى كل ركعة منها بفوت ركعة منها واختلف النسخ فى ذكر هذه العبارة ففى النسخ الهندية ذكرت قبل ذلك قال مالك وكذلك الخ فعلم ان ذلك من كلام الامام مالك وليست لفظة قال مالك فى النسخ المصرية بل هى مذكورة فى ذيل اثر ابن المسيب واختلف شراح الموطا ايضا فجعلها ابن عبد البر فى الاستذكار قول سعيد بن المسيب وتبعه الزرقانى فقالا اما قول سعيد وكذلك سنة الصلوة كلها انما اراد ان سنة الصلوة كلها اذا فاتت منها ركعة ان تقعد اذا قضاها لانها آخر صلوته الخ وبهذا شرحه الباجى الا انه جعلها قول مالك فقال اما قول مالك وكذلك سنة الصلوة كلها يعنى ان من فاته من الصلوة اى صلوة كانت ركعة فانه يجلس فيها لانها آخر صلوته ومحل لجلوسه لسلام الخ فعلى هذه الاقوال كلها يكون التشبيه لمجرد الجلوس فى آخر الصلوة لا فى ان يجلس فى كل ركعة وزاد ابن عبد البر احتمالا آخر فقال ويحتمل ان يكون اراد بقوله وذلك سنة الصلوة كلها اى سنة صلوة المغرب وحدها الجلوس فى كل ركعة منها لمن فاتته منها ركعة اى وادرك منها ركعة والله اعلم الخ والاوجه عندى ان التشبيه فى مجرد الجلوس باتباع الامام وان لم يكن هذا موضع جلوس الماموم وهذا سنة الصلوات كلها فمن فاتته ركعة من الرباعية وغيرها يجلس فى ثانية الامام اتباعا له وكذلك من ادرك ركعة من الرباعية وغيرها يجلس حيث ما يجلس الامام ۱۲ ـــــ۴ـــــ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو الواو حالية حامل المشهور فى الروايات تنوينه ونصب امامة وروى بالاضافة والمراد الحمل على العنق ولذا بوب البخارى فى صحيحه وصرح به فى رواية مسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طرق اخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته كذا فى الفتح امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت ابى العاص القرشية كانت صغيرة فى عهده صلى الله عليه وسلم وتزوجها على رض بعد فاطمة بوصية منها بنت زينب بفتح المضاف او بكسرها بالاعتبارين فى امامة والاضافة بمعنى اللام فيصح عطف ما سيأتى من لفظ ولابى العاص بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى اكبر بناته صلى الله عليه وسلم واول من تزوج منهن ولدت ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثون سنة وشذ من قال لا اعتبار به بانها لم تكن اكبر بناته وليس بشئ انما الاختلاف بين القاسم وزينب ايهما ولد قبل الآخر تزوجها ابن خالتها ابو العاص ولابى العاص بالياء فى نسخة الزرقانى والتنوير وغيرها من النسخ المصرية وبدونها فى النسخ الهندية قال الكرمانى عطف على ما هو مقدر فى المعطوف عليه كما تقدم واشار ابن العطار الى ان حكمة ذلك كون والد امامة اذ ذاك مشركا فنسبت الى امها تنبيها على ان الولد ينسب الى اشرف ابويه دينا ونسبا ثم بين انها بنت ابى العاص تبيينا لحقيقة نسبها ۱۲

حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد[1] وضعها واذا قام حملها (وامامة بنت ابی العاص بودو)

۴۰۷ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون[2] فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون[3] في صلوة العصر وصلوة الفجر ثم يعرج[4] الذين باتوا فيكم فيسئلهم وهو اعلم بهم كيف تركتم[5] عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون ۴۰۸ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[6] مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقال مروا ابا بكر فليصل للناس قالت[7] عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت[8] حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا ۴۰۹ مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن

---

۱ قوله فاذا سجد وضعها كذا لمالك ولمسلم والنسائي وابن حبان باسانيدهم عن عامر فاذا ركع وضعها واذا قام اي عن السجود حملها ولمسلم فاذا قام اعادها ولابي داؤد بطريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده واقام اخذها فردها مكانها قال القرطبي اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي احوجهم الى ذلك انه عمل كثير ظاهرا قال ابو عمر لا اعلم خلافا ان مثل هذا مكروه فيكون اما في النافلة واما منسوخا كذا في حاشية الزيلعي على الكنز وقال الحافظ روى عبد الله بن يوسف عن مالك ان الحديث منسوخ وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والقصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك كان من خصائصه لكونه كان معصوما من ان تبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وفي التوشيح للسيوطي اختلف في هذا الحديث فقيل انه من الخصائص وقيل منسوخ وقيل خاص بالضرورة وقيل محمول على قلة العمل وهو الاصح انتهى وفي الدر المختار يكره حمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلوة لشغلا قال ابن عابدين قوله حمل الطفل اي لغير حاجة وقوله ما ورد اي في الصحيحين من حديث امامة اجيب عنه باجوبة منها ما ذكره الشارح انه منسوخ بحديث ان في الصلوة لشغلا ورد بان الحديث قبل الهجرة وقصة امامة بعد الهجرة ومنها ما في البدائع انه لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجا اليها لعدم من يحفظها او للتشريع بالفعل ان هذا غير مفسد ومثله ايضا لا يكره في زماننا لواحد منا فعله عند الحاجة اما بدونها فمكروه الخ ۱۲ **۲** قوله يتعاقبون فيكم قال الحافظ اي المصلين او مطلق المؤمنين وضعف العيني الثاني وعين الاول للفظ صلوة الفجر وصلوة العصر والمعنى تأتي عندكم طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ملائكة بالليل وملائكة بالنهار بالتنكير فيهما لافادة ان الثانية غير الاولى كما قال صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان مع العسر يسرا الآية لن يغلب عسر يسرين واختلف في المراد من الملائكة فنقل عياض وغيره عن الجمهور انهم الحفظة وتردد فيه ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم وقواه الحافظ بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السوال منهم عن حالة الترك دون غيرها ۱۲ **۳** قوله ويجتمعون قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قال الحافظ وهو ظاهر الخ ثم قال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلوة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها الخ وكذا قال العيني الظاهر اجتماعهم في الصلوة في صلوة العصر قيل ذكر العصر وهم في الرواية لما ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في الفجر من غير ذكر العصر كما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وصلوة الفجر اي الصبح قال عياض الحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلوتين لطف من الله تعالى بالعباد ولتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة قال الحافظ فيه انه رجح انهم الحفظة ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات ۱۲ **۴** قوله ثم يعرج اي يصعد الى السماء من عرج يعرج عروجا من نصر ينصر والعروج الصعود ويقال عرج يعرج عرجانا اذا عجز عن شيء اصابه وعرج يعرج عرجا اذا صار اعرج وعرج تعريجا اذا اقام كذا في العيني الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم عز وجل وهو سبحانه وتعالى اعلم بهم اي بالناس من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل واختلف في سبب الاقتصار على سوال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل من الاكتفاء بذكر احد المثلين من الآخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وحكمة الاقتصار على الليل لكونه مظنة المعصية فلما لم يقع فيه مع دواعي الفعل من الاخفاء ونحوه كان النهار اولى بذلك وقيل استعمل لفظ بات في مطلق اقام مجازا كما يدل عليه رواية النسائي بطريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار ووجهه الحافظ في الفتح بوجوه كثيرة فارجع اليه ۱۲ **۵** قوله كيف تركتم عبادي فيه ايماء الى ان الاعمال بالخواتيم ثم السوال مع انه عز وجل اعلم بهم اظهارا لمسرته او استدعاء لشهادتهم لبني آدم بالخير او اظهارا للحكمة في خلق الانسان في مقابلة من قال

اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فيقولون اي الملائكة تركناهم وهم يصلون الواو للحال وظاهر اللفظ انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت ام منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع ام لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون اي ينتظرون صلوة المغرب وقال ابن التين الواو للحال اي تركناهم على هذه الحال ولا يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلوة واتيناهم وهم يصلون زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين ثم اجابت الملائكة باكثر مما سئلوا عنه لعلمهم ان السوال يستدعي التعطف ولم يراعوا الترتيب الوجودي اذ بدؤا بالترك قبل الاتيان لانهم طابقوا السوال اذ قال تعالى كيف تركتم ولان المخبر به صلوة العباد والاعمال بخواتيمها ۱۲ **۶** قوله قال في مرضه الذي توفي فيه لما اشتد مرضه واستقر في بيت عائشة مروا بضمتين بالتخفيف من غير همز امر فليصل بسكون اللام الاولى ويروى بكسرها مع زيادة ياء مفتوحة بعد الثانية اي بلغوا له قولي فليصل الناس باللام وفي رواية بالباء والمعنى واحد قال الحافظ والصلوة هي العشاء فقالت عائشة ان ابا بكر يا رسول الله رجل اسيف كما في رواية للصحيحين اي كثير الحزن رقيق القلب لا يملك البكاء اذا قام في مقامك اي للامامة وفي رواية في الصحيح فقالت عائشة انه رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء لم يسمع بضم الياء واسكان السين من الاسماع الناس بالنصب على المفعولية اي لا يبلغهم صوته لكثرة البكاء من البكاء اي لرقة قلبه ولفظة من اجلية فمر امر من الامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليصلي بكسر اللام الاولى وبعد الثانية ياء مفتوحة وفي رواية بلا ياء واسكان اللام الاولى قلت واكثر النسخ على الثاني للناس باللام والباء فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل للناس يعني مثل مقالته الاولى ۱۲ **۷** قوله قالت عائشة لما رأت ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل قولها وكان يحملها على كثرة المراجعة ما في مسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه احدا ابدا والا اني كنت ارى انه لن يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر رضي الله عنه فقلت لحفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس قراءته من البكاء كما تقدم فمر عمر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء للناس ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري مه اسم فعل بمعنى اكفف انكن لانتن صواحب جمع صاحبة على خلاف القياس ويحتمل ان يراد به زليخا فقط كما يقال فلان يميل الى النساء وان كان مال الى واحدة ويحتمل ان يراد به من جمعتها زليخا كما سيأتي يوسف قال الحافظ والخطاب وان كان بصيغة الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط كما ان صواحب صيغة جمع والمراد به زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة اظهرت ان صرف الامامة عن ابيها لكونه لا يسمع القراءة لبكائه ومرادها ان لا يتشاءم الناس به كما صرحت هي فيما بعد ذلك انتهى وقيل ان المراد النسوة اللاتي اتين امرأة العزيز ينظرن تعنيفها ومقصودهن ان يدعون يوسف الى النفس فحينئذ يكون المشابهة بينهن وبين حفصة وعائشة وقال العيني اي مثل صواحبه في التظاهر على ما يردن من كثرة الالحاح فيما يملن اليه وذلك لان عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك الخ ۱۲ **۸** قوله فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا قال الحافظ وانما قالت حفصة لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلث فلما اشار صلى الله عليه وسلم وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي امرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها ايضا في قصة المغافير انتهى ثم استدل الصحابة رضي الله عنهم بذلك على انه اولى بالخلافة قال عمر رضي الله عنه يوم السقيفة للانصار انشدكم الله هل تعلمون انه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس قالوا نعم قال ايكم تطيب نفسه ان يزيله عن مقام اقامه فيه صلى الله عليه وسلم قالوا كلنا لا تطيب نفسه بذلك قال ابن مسعود فكان رجوع الانصار لكلام عمر رضي الله عنه قال العيني واستدل بالحديث على ان الاحق بالامامة هو الاعلم واختلف العلماء فيمن اولى بالامامة فقالت طائفة الافقه وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واسحق الاقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق رضي الله عنه ثم بسط العيني الكلام على ذلك اشد البسط ۱۲

الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانى الناس اذ جاءه رجل فساره فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الرجل بلى ولا شهادة له قال اليس يصلى قال بلى ولا صلوة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهانى الله عنهم مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبياءهم مساجد مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا اتخذه مصلى قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلى فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول

---

١ قوله بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانى الناس هكذا فى النسخ الموجودة من الهندية والمصرية والسيوطى والزرقانى الا فى هامش المنتقى ففيها بين ظهرى الناس قال الباجى قوله بين ظهرى الناس هكذا الرواية فيه والمعروف من كلام العرب بين ظهرانى الناس الخ وقال المجد هو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين اظهرهم اى وسطهم ومعظمهم الخ وفى المجمع بين ظهرانيهم بفتح ظاء وسكون هاء وفتح نون اى اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم زيدت الف ونون مفتوحة تاكيدا اى ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا الخ اذ جاءه رجل قال الزرقانى هو عتبان بن مالك ورد عليه الحافظ فى الفتح فساره اى تكلم معه صلى الله عليه وسلم بالسر فلم يدر ببناء المجهول على ما ضبطه الزرقانى وفى النسخ الهندية .... فلم ندر بصيغة المتكلم ببناء الفاعل ما ساره صلى الله عليه وسلم به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو اى المتكلم بالسر يستأذنه صلى الله عليه وسلم فى قتل رجل من المنافقين والنفاق هو اظهار الايمان وابطال الكفر ١٢۔

٢ قوله فقال له اى للسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر فى جوابه اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل السار بلى يشهد ولكن لا شهادة له لانها بالظاهر فقط لا باعتبار الحقيقة فقال صلى الله عليه وسلم اليس يصلى قال الرجل السار بلى يصلى ولكن لا صلوة له حقيقة لانها بالظاهر فقط فقصد النبى صلى الله عليه وسلم بسؤاله المعانى المبيحة لدمه من ترك اظهار الشهادتين وتأبيه من الصلوة فلما قال انه يظهر الشهادتين ويقيم الصلوة قال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهانى الله عنهم ولم ينظر الى قوله ولا شهادة له ولا صلوة له لان القائل بذلك لا طريق له الى معرفة ما فى قلبه قاله الباجى فقال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهانى الله عنهم اى عن قتلهم قال الباجى اى لمعنى الايمان وان جاز ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من وجوب القصاص والحدود الخ قلت هذا على ما علموه من كونه مسلما ولذا قيل فى تفسيره انه مالك بن دخشم ولفظ البخارى فى قصة مالك فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله انتهى فهذا شهادة من النبى صلى الله عليه وسلم باسلامه ١٢۔

٣ قوله اللهم لا تجعل قبرى وثنا قال المجد الوثن محركة الصنم جمعه وثن واوثان وفى المجمع الوثن هو كل ماله جثة معمولة من الجواهر او الخشب والحجارة كصورة الآدمى والصنم الصورة بلا جثة وقيل هما سواء وقد يطلق الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدى قدمت عليه صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب فقال الق هذا الوثن عنك الخ وقال الراغب الوثن واحد الاوثان هو حجارة كانت تعبد الخ يعبد بناء المجهول اى لا تجعل قبرى مثل الوثن فى تعظيم الناس وعودهم للزيارة بعد البدو واستقبالهم نحوه فى السجود وقال القارى قلت والمراد هو ذاك الاخير لرواية ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبرى وثنا يصلى اليه اشتد غضب الله الحديث قال الباجى دعاؤه صلى الله عليه وسلم ان لا يجعل قبره وثنا يعبد تواضعا والتزاما للعبودية لله تعالى واقرارا بالعبودية وكراهية ان يشرك احد فى عبادته وعن مالك انه كره لذلك ان يدفن فى المسجد اشتد استيناف كانه قيل لم تدعو بهذا الدعاء فاجاب بقوله اشتد غضب الله على قوم وهو اليهود والنصارى كما سيأتى اراد بذلك عذاب قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفى المتفق عليه عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفى مسلم عن جندب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد انى انهاكم عن ذلك قال النووى قال العلماء انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رض الى الزيادة فى المسجد بنوا على القبر الشريف حيطانا مرتفعة مستديرة لئلا يظهر فى المسجد فيصلى اليها العوام الخ قال ابن عبد البر قيل معناه النهى عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهى عن اتخاذها قبلة يصلى اليها قال القارى سبب لعنهم اما لانهم كانوا يسجدون لقبور انبيائهم تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجلى واما لانهم كانوا يتخذون الصلوة لله تعالى

فى مدافن الانبياء والتوجه الى قبورهم حالة الصلوة نظرا منهم بذلك الى عبادة الله والمبالغة فى تعظيم الانبياء وذلك هو الشرك الخفى لتضمنه ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له قاله بعض الشراح من المحشى ١٢

٤ قوله كان يؤم قومه وهو اعمى اى حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سؤاله النبى صلى الله عليه وسلم بل كان اذ ذاك قريب العمى كما بسطه الزرقانى تبعا للحافظ وذكر الروايات المختلفة فى ذلك وفيه حجة لجواز امامة الاعمى قال ابن حجر لا نزاع فيه انما النزاع فى انه اولى من البصير او عكسه قال فى البدائع من يصلح للامامة فى الجملة كل عاقل مسلم حتى تجوز امامة العبد والاعرابى والاعمى وولد الزنا وانه قال يوم الجمعة كما فى رواية الطبرانى وفيه انه اتاه يوم السبت قال الحافظ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره مشافهة وهو ظاهر رواية الليث انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية لمسلم انه بعث الى النبى صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا والاوجه انه اتاه مرة وبعث اليه اخرى اما متقاضيا واما مذكرا انها تكون موانع له عن الحضور فى المسجد الذى يؤم فيه وعن شهود صلوة الجماعة ثم ذكر اربعة موانع وان كفى كل واحد منها فى عذر ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه فقال الظلمة والمطر والسيل يعنى سيل الماء فى الوادى وفى رواية الليث وانا اصلى لقومى فاذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم استطع ان آتى مسجدهم فاصلى بهم وانا رجل ضرير البصر اى ناقصه فاذا عمى اطلق عليه ضرير من غير تقييد قاله ابو عمر وفيه اخبار المرأ عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من الشكوى ١٢

٥ قوله فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا بالنصب على الظرفية او على نزع الخافض اى فى مكان اتخذه بالجزم فى جواب الامر وبالرفع والجملة فى محل نصب صفة مكانا او مستأنفة لا محل لها مصلى بالميم موضعا للصلوة وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين وكان ابن عمر رض يتحرى مواضع صلوته صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا جواز اتخاذ موضع معين للصلوة ولا يخالفه ما اخرجه ابو داؤد عن عبد الرحمن ابن شبل مرفوعا النهى ان يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير لان النهى مختص بما يؤدى الى الرياء والسمعة كما جزم به العينى او يخل بالخشوع كما فى البحر اذ قال ويكره تخصيص مكان فى المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع او المراد بالنهى ايطان المسجد فان المساجد لم تبن للايطان كما حكاه ابن رسلان او هو مخصوص بالمسجد لئلا يزاحم من سبقه فان منى مناخ من سبق كما اختاره فى البذل وهو الاوجه عندى وقيل غير ذلك ويؤيده حديث الباب امره صلى الله عليه وسلم ان يبنى المساجد فى الدور ١٢

٦ قوله قال فجاءه اى بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر ونفر من اصحابه كما فى الروايات التى ذكرها الحافظ وفيه ان من دعا من الصلحاء الى شئ يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب فقال اين تحب ان اصلى من بيتك فاشار عتبان له صلى الله عليه وسلم الى مكان معين من البيت اى الى موضع يحب ان يتخذه مصلى وفى رواية الليث فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلى من بيتك فاشرت له الى ناحية من البيت فقام فكبر وهذا بخلاف ما وقع منه صلى الله عليه وسلم فى بيت مليكة جلس فاكل ثم صلى لانه هناك دعى الى طعام فبدأ به وههنا دعى الى الصلوة فبدأ بها فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية الليث فقام فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم وفيه حجة للجمهور فى امامة الزائر وقال اسحق لا يصلى احد بصاحب المنزل وان اذن صاحب المنزل لحديث ابى عطية قال كان مالك بن حويرث يأتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلوة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلى بكم وسأحدثكم لما لا اصلى بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قال ابن رسلان لا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار اولى من الزائر وقال ابن بطال لا اجد فيه خلافا وجمع بينه وبين حديث عتبان بانه محمول على الاذان وذلك على غيره وفى الحديث ايضا ان العمى من الاعذار المبيحة لترك الجماعة وقد قرره النبى صلى الله عليه وسلم ويخالفه حديث ابن ام مكتوم فى مسلم وابى داؤد وغيرهما انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم انى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلازمنى فهل لى رخصة ان اصلى فى بيتى قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة قال فى البذل الحديث يعارض قوله تعالى ليس على الاعمى حرج وقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وايضا اجمع المسلمون على ان المعذور لا يجب عليه حضور المسجد واجيب بان قوله لا اجد لك رخصة اى فى احراز الفضيلة ويمكن ان يكون هذا فى بدأ الاسلام او يكون خاصة به فانها واقعة عين فلا تعم الخ ١٢

الله صلى الله عليه وسلم ٤١٢ مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى ٤١٣ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان كانا يفعلان ذلك ٤١٤ مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك فى زمان كثير فقهاءه قليل قراءه تحفظ فيه حدود القران وتضيع حروفه قليل من يسئل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلوة ويقصرون الخطبة يبدون فيه اعمالهم قبل اهوائهم وسياتى على الناس زمان قليل فقهاءه كثير قراءه يحفظ فيه حروف القران وتضيع حدوده كثير من يسئل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة يبدون فيه اهوائهم قبل اعمالهم ٤١٥ مالك عن

١ قوله انه اى عبد الله رأى اى ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال العينى مستلقيا حال وكذلك واضعا كلاهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حالان مترادفتان ويجوز ان يكون واضعا حالا من الضمير الذى فى مستلقيا فعلى هذا يكون الحالان متداخلين واختلف الروايات فى وضع احدى الرجلين على الاخرى مستلقيا فحديث الباب يدل على الجواز وقد اخرج مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق ولاجل ذلك اختلف العلماء فى هذا الباب فذهب ابن سيرين ومجاهد وطاؤس وابراهيم النخعى الى انه مكروه وضع احدى الرجلين على الاخرى وروى ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم آخرون فقالوا لا باس بذلك وهم الحسن البصرى والشعبى وسعيد بن المسيب وابو مجلز ومحمد بن الحنفية ويروى عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وابيه عمر بن الخطاب رض وعثمان وابن مسعود وانس بن مالك وقد حكى العينى الآثار عن هؤلاء برواية ابن ابى شيبة واليه مال الخطابى من المتأخرين وقال النهى الوارد عن ذلك منسوخ او يقال ان علة النهى بدو العورة فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تنظر منها عورته قال الحافظ والثانى اولى من ادعاء نسخ لانه لا يثبت بالاحتمال ومن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه انه منسوخ الخ ويقال يحتمل ان يكون الشارع فعل ذلك لضرورة او كان ذلك بغير محضر جماعة فجلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع قال العينى ومال المازرى الى ان الجواز مخصوص له صلى الله عليه وسلم لكن اشكل بما سياتى عن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم اجمعين ١٢ ٢ قوله ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رض كانا يفعلان ذلك قال ابو عمر اردف المرفوع بفعلهما كانه ذهب الى ان نهيه منسوخ فاستدل على نسخه بعملهما واقل احوال الاحاديث المتعارضة ان تسقط و يرجع الى الاصل والاصل الاباحة حتى يرد منع بدليل لا معارض له الخ قال الزرقانى ولا يتعين ما قال بل يجوز انه اشارة الى ان النهى للتنزيه او حيث خشى ظهور العورة فلو كان للتحريم او مطلقا لم يفعله الخليفتان وزاد الحميدى عن ابن مسعود وابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه الخ وبسط العلامة الطحاوى الكلام فى ذلك وذكر اولا حديث جابر بخمسة اوجه او ستة ثم ذكر الروايات و الآثار الدالة على الجواز ثم قال قد جاء ما ذكرنا فى الفصل الثانى من اباحتها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون احد الامرين قد نسخ فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم بامره قد فعلوا ذلك بعده بحضرة اصحابه جميعا وفيهم الذى حدث بالحديث الاول فلم ينكر على ذلك احد منهم ثم فعله ابن مسعود وابن عمر واسامة بن زيد وانس بن مالك فلم ينكر عليهم منكر ثبت بذلك ان هذا هو ما عليه اهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه ١٢ ٣ قوله انك فى زمان كثير بالجر صفة جرت على غير من هى له والرفع خبر القول فقهاؤه المستنبطون للاحكام من القرآن كما هو المعروف من حال الصحابة قليل بالرفع والجر كما تقدم قراءه الذين يقرؤن بدون معرفة المعنى فان الصحابة رض كانوا يقرؤن القرآن بالتدبر والفقه ولذا يقدم فى الامامة اقرءهم لانه يكون افقههم وليس المعنى ان القراء كانوا اذ ذاك قليلين لبداهة البطلان تحفظ فيه اى فى هذا الزمان حدود القرآن الحد الحاجز بين الشيئين الذى يمنع اختلاط احدهما بالآخر يقال حددت كذا جعلت له حدا يميز وحد الشئ الوصف المحيط بمعناه المميز عن غيره قال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله اى احكامه وقيل حقائق معانيه قال الراغب وقد ورد عن ابى هريرة مرفوعا اعربوا القرآن واتبعوا غرائبه وغرائبه فرائضه وحدوده قال القارى المراد بالفرائض المامورات وبالحدود المنهيات او الفرائض الميراثية والاحكام الشرعية او مطلق الفرائض القرآنية وما يطلع عليه من الحدود اعنى الدقائق والرموز العرفانية الخ وتضيع حروفه

قال الزرقانى تبعا للباجى لا يجوز حمله على ظاهره لان ترك الحروف لا يخلو من ان يريد به من نحو الف ولام او يريد لغته وفى تضييع احد الامرين منع من حفظه ولم يرد ان فضلاء الصحابة يضيعون حروفه اذ لو ضيعوها لم يصل احد الى معرفة حدوده اذ لا يعرف ما تضمن من الاحكام الا من قرأ الحروف وعرف معانيها الخ وحمله على مقصرى هذا الزمان من المنافقين وغيرهم بانهم لا يقرؤنه وان التزموا احكامه خوفا من الصحابة الفضلاء والاوجه عندى ان الحديث عام لا يختص بالمنافقين وغيرهم ولا بعد فى ذلك فان القراء فى الصدر الاول كانوا فى وسع من القراءة بسبعة احرف ولذا اختلفوا فى مواضع ولا ينكر ذلك احد وليس معناه انه لم يكن محافظا على حروفه احد بل الحكم باعتبار الاكثر فهم لذاك التوسع كانوا الى محافظة الفقه اشد اهتماما من محافظة الحروف والاظهار والاخفاء وغير ذلك وقريب منه ما قاله السيوطى المحافظون على حدوده اكثر من المحافظين على التوسع فى معرفة انواع القراءات وقال البونى فيه ان تعلم حدوده واجب وحفظ حروفه اى القراءات السبع مستحب ١٢ ٤ قوله قليل من يسأل الناس المال لكثرة المتعففين كثير من يعطى المال لكثرة المتصدقين وهذا وصف لاغنياء ذاك الزمان بالصدقة والفضل والمواساة ووصف لفقرائهم بالصبر وغنى النفس والقناعة وقيل اراد من يسأل العلم لان الناس حينئذ كانوا كلهم فقهاء يطيلون فيه الصلوة فان افضل الصلوات طول القنوت ويقصرون بضم اوله وكسر الصاد من اقصر وبفتحه وضمها من قصر فيه الخطبة قال ابو عمر كان صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك ويفعله وكان يخطب بكلمات قليلة طيبة وكره التشدق والموعوظ انما يعتبر ما حفظ وذلك لا يكون الا مع القلة وفيه معنى آخر ان الخطبة وعظ والصلوة عمل يريد ان عملهم كثير ووعظهم قليل قاله الزرقانى قلت وقد ورد عند مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هو كلمات يسيرات وعن عمار رفعه ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاقصروا الخطبة واطيلوا الصلوة يبدون قال الزرقانى بضم الياء وفتح الباء اى يقدمون فيه اعمالهم الاعمال وان كان اللفظ واقعا فى اصل كلام العرب على كل عمل من بر وفسق الا ان المراد به ههنا البر قبل اهوائهم يعنى اذا عرض لهم عمل بر وهوى بدءوا بعمل البر وقدموه على ما يهوون وقال ابو عبد الملك هو مثل قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة الآية فاذا كانوا فى اشغالهم وسمعوا نداء الصلوة قاموا اليها وتركوا اشغالهم وفى المسوى يعنى اذا عرض لهم عمل من اعمال البر وهوى بدءوا بعمل البر وقدموه على الهوى ويحتمل ان يكون المراد بالهوى العقيدة المبتدعة والمعنى يشتغلون بالعمل ولا يشتغلون بمداخلة الرأى فى العقائد الحقة لتفضى بهم الى اختراع العقائد الزائغة وذكر البداءة لمحض المشاكلة بما بعده من قوله يبدون فيه اهوائهم قبل اعمالهم الخ ١٢ ٥ قوله وسياتى بعد ذلك على الناس زمان قليل فقهاءه لاشتغالهم بحظوظ انفسهم عن طلب العلم وقد ورد مرفوعا ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا كثير قراءه قال الباجى يعنى اكثر من فى ذاك الزمان يقرأ القرآن ولا يفقه فيه وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم ان قراءة القرآن لا تقل فى آخر الزمان لانه تعالى وعد بحفظه ولم يرد ان كثرة القراءة عيب فى ذاك الزمان وانما عابه بقلة الفقهاء وان قراءه لا يفقهون ولا يعملون به وانما غايتهم منه تحفظه وهو نقص وعيب فيهم تحفظ فيه اى فى ذاك الزمان حروف القرآن بان يجتهد فى اصلاحها كثيرا حتى يجاوز عن الحد وتضيع حدوده عاب عليهم بانهم لا يفقهون ولا يعملون به وانما غايتهم منه تلاوته فقط وقد روى مرفوعا اكثر منافقى امتى قراءها كثير من يسئل لكثرة الحرص وقلة الصبر والتعفف قليل من يعطى لكثرة شح الاغنياء فيكثر السائل ويقل المعطى والعيان فى اهل هذا الزمان على صحة الحديث كالبرهان يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة يعنى ان وعظهم كثير وعلمهم قليل وهذا ايضا مشاهد فى زماننا فانه لا يخلو ليلة من الليالى عن المواعظ والتقادير غالبا لكن اذا نودى للصلوة تراهم سكارى وما هم بسكارى يبدون فيه اهوائهم قبل اعمالهم بل صار فى زماننا هذا انه لم يبق الا الاهواء وترك الاعمال رأسا فالى الله المشتكى والله المستعان ١٢

يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان[1] اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوٰة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله **٤١٦ مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان[2] احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه **٤١٧ مالك** انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان[3] اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلوته انما مثل الصلوٰة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلوته **٤١٨ مالك** انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر[5] عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة **٤١٩ مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى[6] رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد[7] شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة

جامع الترغيب في الصلوٰة

٤٢٠ مالك عن عمه ابي

---

[1] قوله ان اول ما ينظر فيه يوم القيامة من عمل العبد بعد الايمان الصلوٰة المفروضة لانها علم الايمان ورأية الاسلام وقد تقدم عن عمر بن الخطاب ان اهم امركم عندي الصلوٰة من حفظها حافظ على دينه الحديث وقد روي عن جابر بين العبد والكفر ترك الصلوٰة وعن بريدة العهد الذي بيننا وبينهم الصلوٰة فمن تركها فقد كفر وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي لا تحصى وذلك لان الصلوٰة اهم العبادات حتى قال ابن رسلان اذا ضاق وقت عرفة واجتمع فرض وحضور عرفة قدم الفرض وان فات الحج انتهى فان قبلت الصلوٰة منه اي العبد نظر بعدها فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله وقد روي عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص من حافظ على الصلوٰة كانت له نورا وبرهانا ومن لم يحافظ كان مع قارون وهامان وقال ابو عمر بعد حديث الباب هذا لا يكون رأيا بل توقيفا وقد روي معناه مرفوعا من وجوه ١٢ [2] قوله كان احب العمل يروى برفع احب اسم كان ونصبه خبرا والاسم قوله الذي يدوم والمراد بالعمل اعم من الاوراد وغيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للصحيحين احب الدين الى الله ولا خلاف بينهما فما كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اي العمل الذي يدوم اي يواظب عليه صاحبه وان قل كما في الصحيحين لانه يصل الى الاكثر من الكثير الذي يفعل مرة او مرتين ثم يترك ويترك العزم عليه على ان العزم على العمل الصالح مما يثاب عليه وايضا ان العمل الذي يداوم عليه هو المشروع وان ما توغل فيه بعنف ثم قطع فانه غير مشروع قاله الباجي وقال النووي بدوام العمل القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم على الكثير الشاق اضعافا كثيرة ١٢ [3] قوله كان رجلان اخوان لم يسميا فهلك اي مات احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول اي الذي مات اولا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز الثناء على الميت والاخبار بفضله ومنه الحديث انتم شهداء الله في الارض وانما يجوز الثناء ولا يخبر بما يصير اليه امره لانه امر مغيب عنا ولذا انكر صلى الله عليه وسلم على ام العلاء اذ قالت لعثمان بن مظعون رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه الحديث هذا كله في الميت اما الحي فان كان ممن يخاف عليه الفتنة بذكر ما فيه من المحاسن فهو ممنوع لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يثني على رجل ويطريه في المدح فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل الحديث وان لم تخف فلا بأس به لما روي في عدة روايات من مناقب الصحابة في وجوههم سيما الشيخين رضي الله تعالى عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن بهمزة الاستفهام الآخر بكسر الخاء اي المتأخر في الوفاة وفتحها اي الذي تأخرت وفاته عن اخيه مسلما قال الباجي يحتمل ان يكون لم يعرف حاله فسألهم مستفهما عنه ويحتمل ان يكون علم حاله فاتى بلفظ الاستفهام ومعناه التقرير فقالوا بلى يا رسول الله كان مسلما وكان لا بأس به قال الباجي يعنون انه مع اسلامه كان لا بأس به وهذه اللفظة تستعمل في التخاطب فيما يقرب معناه ولا يراعى المبالغة في تفضيله الخ يعني انه لم يكن مسيئا لكن الاول كان ذا فضائل ١٢ [4] قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلوته في الاربعين ليلة التي عاشها بعد اخيه يعني ان صلوٰة هذا الثاني بعد الاول من اعمال البر التي يرفع صاحبها وقد عمل منها بعد اخيه اربعين يوما ما ترفع به الدرجات فلا يدرون لعلها قد بلغته ارفع من درجة اخيه ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما مثل الصلوٰة كمثل نهر عذب قال الراغب ماء عذب طيب بارد قال تعالى هذا عذب فرات واعذب القوم صار لهم ماء عذب قال الباجي خص العذب بالذكر لانه ابلغ في الانقاء غمر بفتح المعجمة وسكون الميم اي كثير الماء قال الراغب اصل الغمر ازالة اثر الشيء ومنه قيل للماء الكثير الذي يزيل اثر سيله غمر وغامر والغمرة معظم الماء الساترة لمقرها بباب احدكم يريد قرب موضعه فانه لا يتكلف فيه طول المسافة يقتحم اي يقع فيه كل يوم خمس مرات يريد بذلك عدد الصلوات الخمس قال الباجي وهذا يدل على نفي وجوب غيرها قلت لكن يمكن لمن قال بوجوب الوتر ان يقول انها تابعة للعشاء فعدت معها فما ترون ذلك الغسل خمس مرات في نهر غمر عذب يبقي بالياء لا بالنون قاله ابو عمر من درنه اي وسخه قال ابن عبد البر فيه دلالة على ان الماء العذب انقى للدرن كما ان الماء الكثير اشد انقاء من اليسير ١٢ [5] قوله كان اذا مر عليه بعض من يبيع اي يريد ان يبيع شيئا في المسجد دعاه فسأله ما معك من المتاع ليختبر هل يجوز بيعه ام لا فقد يكون بعض المتاع لا يجوز بيعه مطلقا لا في المسجد ولا خارجه وما تريد بهذا المتاع فيحتمل انه لا يقصد به البيع فيسأله اولا ليكون انكاره بعد اقراره بارادة البيع فاذا اخبره انه يريد بيعه انكر عليه البيع في المسجد وقال عليك بسوق الدنيا فانما هذا اي المسجد سوق الآخرة لا يباع فيه الا الاعمال الصالحة قال تعالى يرجون تجارة لن تبور وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك قال الشوكاني اما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء الى ان النهي محمول على الكراهة قال العراقي قد اجمع العلماء على ان ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه وهكذا قال الماوردي وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه لا يكره البيع والشراء في المسجد والاحاديث ترد عليه الخ وفي الفتح قال المازري اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع ١٢ [6] قوله بنى رحبة قال المجد رحب ككرم وسمع رحبا بالضم ورحابة فهو رحب ورحيب ورحاب تسع ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه ومن الوادي مسيل مائه من جانبيه فيه وفي المجمع مرحبا اي لقيت رحبا وسعة ورحبة المسجد ساحته بسكون حاء وفتحها وقال الطيبي الرحبة بالفتح الصحراء بين افنية القوم ورحبة المسجد ساحته قال القاري وما في حديث علي ووصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فانها كان وسط مسجد الكوفة وكان علي يقعد فيه ويعظ الخ في ناحية المسجد اي في فضاء في خارج المسجد تسمى تلك الرحبة البطيحاء بضم الباء وفتح الطاء وسكون الياء التحتية فمهملة تصغير بطحاء قال المجد البطح ككتف والبطيحة والبطحاء والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى قال القاري ولعلها بسط فيها البطحاء وقال الباجي هذه البطيحاء بناء يرفع على الارض ازيد من الذراع ويحدق حواليه بشيء من جدار قصير ولوسع كهيئة الرحبة ويبسط بالحصباء يجتمع فيها للجلوس الخ وقال عمر رض من كان يريد ان يلغط بفتح اوله وثالثه يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين قاله الزرقاني وقال القاري اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه قاله الطيبي والمراد من اراد ان يتكلم بما لا يعنيه الخ ١٢ [7] قوله او ينشد شعر النسب او نحوه او يرفع صوته ولو بالذكر فليخرج الى هذه الرحبة تعظيما للمسجد لانه انما وضع للصلوٰة والذكر قال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه الآية قال الباجي لما رأى عمر بن الخطاب كثرة جلوس الناس في المسجد وتحدثهم فيه وربما اخرجهم ذلك الى اللغط وهو المختلط من القول وارتفاع الاصوات وربما جرى في اثناء ذلك انشاد شعر بنى هذه البطيحاء الى جانب المسجد وجعلها لذلك ليخلص المسجد لذكر الله وما يحسن من القول وينزه من اللغط وانشاد الشعر ولم يرد ان ذلك محرم وانما ذلك على معنى الكراهية وتنزيه المساجد لا سيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيجب له من التعظيم والتنزيه ما لا يجب لغيره ١٢

سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه مايقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم و الليلة قال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوٰة فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا

---

١ قوله من اهل نجد صفة رجل والنجد بفتح النون و سكون الجيم مالرتفع من الارض ضد التهامة وهو النجد سميت به الارض الواقعة بين تهامة اى مكة وبين العراق قاله القارى ثائر الرأس بالثاء المثلثة من ثار الغبار يثور و اوى اذا ارتفع وانتشر اى منتشر شعر الرأس غير مرجله بحذف المضاف اوسمى الشعور رأسا مجازا تسمية للحال بالمحل اومبالغة بجعل الرأس كله كانه المنتشر يعنى من عدم الارتفاق والرفاهية وهو مرفوع على انه صفة عند الاكثر وقيل منصوب على الحالية من رجل لوصفه وقيل انه الرواية ولا تعزا منافية لانها لفظية قال عياض فيه ان ذكر مثل هذا على غير وجه التنقيص ليس بغيبة قال الزرقانى وفيه اشارة الى قرب عهده والوفادة يسمع بضم الياء على صيغة المجهول وفى رواية بالنون وهى الرواية هى المشهورة وعليها الاعتماد وقال ابن رسلان بالنون اشهر قاله العينى قلت وفى النسخ التى بايدينا بالياء وقال القارى بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح وفى بعض النسخ على الياء مجهولا دوى صوته كلام اضافى بالرفع على النيابة وبالنصب على صيغة المتكلم والدوى بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء كذا فى عامة الروايات وقال عياض جاء عندنا فى البخارى بضم الدال قال والصواب الفتح وقال القارى هو بفتح الدال وضمه رواية ضعيفة قال الخطابى الدوى صوت مرتفع متكرر لايفهم منه وانما كان كذلك لانه نادى من بعد ويقال الدوى بعد الصوت فى الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لايفهم منه شئ كدوى النحل ويقال ماخوذ من دوى الرعد قال الجوهرى دوى الريح حفيفها وكذلك دوى النحل والطائر والدوى ايضا السحاب والرعد المرتجس قاله العينى ولا يفقه بالياء والنون على كلا الوجهين من الفقه وهو الفهم مايقول ناب عن الفاعل اومفعول يعنى انهم يسمعون كلامه لكنهم لايفهمونه لضعف صوته اوبعده حتى للغاية بمعنى الى دنا من الدنو وهو القرب اى الى ان قرب منه صلى الله عليه وسلم ففهمنا كلامه ١٢

٢ قوله فاذا للمفاجاة حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشرى "عينى" هو اى الرجل يسأل عن الاسلام اى عن اركانه وشرائعه لا عن حقيقته ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السائل متصفا به فلاحاجة الى ذكره قال العينى ولوكان السوال عن نفس الاسلام كان الجواب غير ذلك ويؤيده ما ورد فاخبره بشرائع الاسلام ويمكن انه سأل عن ماهية الاسلام وقد ذكر الشهادتين ولم يسمع الراوى اونسيها اواختصرها لكونها معلومة عند كل احد وتعقبه العينى فقال فيه نسبة الصحابى الى التقصير قلت ولا تقصير فى الاختصار ويؤيده رواية البخارى فاخبره بشرائع الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات لان عين الصلوات الخمس ليست عين الاسلام بل اقامتها من شرائع الاسلام والخمس يجوز فيه الرفع و النصب والجر قاله العينى وقال القارى بالرفع على الصحيح خبر مبتدأ محذوف اى الاسلام او مبتدأ اى من شرائعه اداء خمس صلوات ويجوز النصب بتقدير خذ او اعمل اوصل فى اليوم والليلة قال الزرقانى فلا يجب شئ غيرها خلافا لمن اوجب الوتر اوركعتى الفجر وصلوٰة الضحى اوصلوٰة العيد اوالركعتين بعد المغرب الخ قال الرجل السائل هل على بشدة الياء غيرهن او المجاز خبر مقدم وغيرهن مبتدأ مؤخر واراد السائل رفع الاشكال ورفع احتمال المجاز بسواله هل على غيرها قال النبى صلى الله عليه وسلم لا اى لايجب عليك غيرها قال القارى وهذا قبل وجوب الوتر اوانه تابع للعشاء وصلوٰة العيد ليست من الفرائض اليومية بل من الواجبات السنوية الخ قال العينى لم يكن الوتر واجبا حينئذ يدل عليه انه لم يذكر الحج ١٢

٣ قوله الا حرف الاستثناء ان بفتح الهمزة تطوع بتشديد الطاء والواو كليهما اصله تتطوع بتائين فابدلت وادغمت وروى بحذف احدهما وتخفيف الطاء واختلف فى ايهما حذف فقيل حذف التاء الزائدة اولى لزيادتها وقال الاكثرون الاصلية اولى بالحذف لان الزائدة انما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف لئلا يزول الغرض الذى لاجله دخلت ويجوز اظهار التائين ايضا من غير ادغام وهذه ثلثة اوجه فى المضارع قاله العينى وقال ايضا هذا الاستثناء يجوز ان يكون منقطعا بمعنى لكن ويجوز ان يكون متصلا واختارت الشافعية الانقطاع والمعنى لكن يستحب لك ان تتطوع واختارت الحنفية الاتصال فانه هو الاصل واستدل به على ان من شرع فى صلوٰة نفل اوصوم نفل وجب عليه اتمامه وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع ولما حملت الشافعية على الانقطاع قالوا لايلزم النوافل بالشروع و لكن يستحب له اتمامه الخ وقال القارى والمعنى الا ان تشرع فى التطوع فانه يجب عليك اتمامه للاية ولاجماع الصحابة على وجوب الاتمام وقول ابن حجر هذا مجرد دعوى بلا سند مردود لان ذكر السند ليس بشرط لصحة الاجماع مع ان الاية المذكورة سند معتمد لصحة الاجماع وقوله يلزم الحنفية ان يقولوا ان الاتمام فرض مدفوع بان الاية قطعية والدلالة ظنية ثم هذا مطرد فى جميع العبادات عندنا حيث يلزم بالشروع ووافقنا الشافعى فى الحج والعمرة فعليه الفرق والا فيكفينا قياس سائر العبادات عليهما ايضا ١٢

٤ قوله وصيام شهر رمضان كلام اضافى مرفوع عطف على خمس صلوات وجملة السوال والجواب معترضة قال السائل هل على غيره اى غير رمضان قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فيه عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان وهذا متفق عليه الان واختلفوا ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان ام لا فعند الشافعى فى الاظهر ما كان واجبا وعند ابى حنيفة رح كان واجبا وهو وجه للشافعى قاله العينى قال الراوى وهو طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوٰة ولفظ ابى داؤد وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة والمراد منها ايضا الزكوٰة كما فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والظاهر ان الراوى نسى الفاظ النبى صلى الله عليه وسلم اوالتبس عليه فروى بلفظ ذكر وهذا يؤذن بان مراعاة الالفاظ معتبرة فى الرواية فاذا التبس عليه بعضها يشير اليه بماينبئ عنه كما فعل هذا الراوى فقال السائل هل على غيرها اى غير الزكوٰة قال لا يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم فسر له الزكوٰة واخبره بما يجب منها فى العين والماشية والحرث فسأله هل تجب عليه زيادة على المقادير التى ذكر منها فقال لا ويحتمل ان يكون اخبره بان عليه زكوٰة لها مقدار ينتهى اليه وحق فى ماله ولم يتبين له جنسها ولا قدرها فقال هل على زيادة على هذا الحق فقال لا الا ان تطوع بالتزام ذلك بالقول قاله الباجى الا ان تطوع يعلم منه انه ليس فى المال حق سوى الزكوٰة بشروطها وهو ظاهر ان اريد به الحقوق الاصلية المتكررة لتكررها والا فالحقوق للمال كثيرة كصدقة الفطر والاضحية ونفقة ذوى الارحام قاله القارى فان قيل لم يذكر فى الرواية الحج وهو واجب بانه لم يفرض حينئذ اولان الرجل سأل عن حاله حيث قال هل على غيرها فاجاب عليه الصلوٰة والسلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج عليه واجبا وقيل لم يأت فى هذا الحديث بالحج كما لم يذكر فى بعضها الصوم وفى بعضها الزكوٰة وقد ذكر فى بعضها صلة الرحم .... وفى بعضها اداء الخمس فتفاوتت هذه الاحاديث فى عدد خصال الايمان زيادة ونقصانا وسبب ذلك تفاوت الرواة فى الحفظ والضبط فمنهم من اقتصر على ماحفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفى ولا اثبات وذلك لايمنع من ايراد الجميع فى الصحيح لما عرفت ان زيادة الثقة مقبولة قاله العينى ويؤيده رواية اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى بما فرض الله على من الزكوٰة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام ١٢

٥ قوله قال فادبر من الادبار اى تولى الرجل السائل وهو يقول جملة حالية والله ولفظ رواية اسمعيل والذى اكرمك بالحق وفيها الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة وجواز الحلف فى الامر المهم قاله العينى لا ازيد على هذا المذكور ولا انقص منه شيئا وفى رواية للبخارى فى الصيام لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل السائل اى فاز من الافلاح وهو الدخول فى الفلاح وهو ضربان دنيوى وهو الظفر بما يطيب معه الحياة والاسباب واخروى وهو مايحصل به النجاة من العذاب والفوز بالثواب قالوا ولا كلمة اجمع للخيرات منه ومن ثم فسر بانه بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل ان صدق قال القارى بكسر الهمزة على الصحيح وفى نسخة بفتحها اى لصدقه ولا اشكال فيه وعلى الاول قيل انما حكم النبى صلى الله عليه وسلم بكونه من اهل الجنة فى رواية ابى هريرة مطلقا ولفظها قال اتى اعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوٰة المكتوبة وتؤدى الزكوٰة المفروضة وتصوم رمضان قال والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا ولا انقص منه فلما ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا متفق عليه وههنا علق الفلاح بالصدق والحال انه قيل ان كلا الحديثين واحد فقيل يحتمل انه علق بحضور الاعرابى لئلا يغتر ويحتمل ان يكون قبل ان يطلعه الله على صدقه ثم اطلعه الله

ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق **مالك** ۴۲۱ عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان[۱] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلث عُقَد يضرب[۲] مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان[۳] استيقظ فذكر الله انحلت عُقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح[۴] نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان

العمل فى غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة

مالك ۴۲۲ انه سمع[۵] غير واحد من علمائهم يقول لم يكن فى عيد الفطر ولا فى الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم **قال مالك** وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[۶] يغتسل يوم الفطر قبل ان

عليه وقيل لا يلزم من كون الرجل من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان المفلح هو الناجى من السخط والعذاب فكل مؤمن من اهل الجنة وليس كل مؤمن مفلحا قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون الخ مختصرا فان قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر له جميع الواجبات والمنهيات واجيب باحتمال ان ذلك قبل ورود فرائض النهى وتعجب الحافظ منه لما قيل بان السائل ضمام وقد وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك واكثر المنهيات وقع قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل فى عموم قوله فى رواية اسمعيل فاخبره بشرائع الاسلام وسبقه لذلك عياض قائلا ان هذه الرواية ترفع الاشكال وتعقبه الابى برجوع لفظ الشرائع الى ما ذكر قبله لان العام المذكور عقب خاص يرجع الى ذلك الخاص على الصحيح قاله الزرقانى فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح ولان فيه تسويغ التمادى على ترك السنن وهو مذموم اجاب عنه النووى بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا زاد لا يفلح لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وبانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه ورده الابى بانه ليس الاشكال فى ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بانه ما حصل اذ ليس بعاص وانما الاشكال فى ان ثبوته مع عدم الزيادة على الغرض تسويغ لترك السنن قال القرطبى لم يسوغ له تركها دائما ولكن لقرب عهده بالاسلام اكتفى منه بالواجبات واخره حتى يانس وينشرح صدره ويحرص على الخير فيسهل عليه المندوبات وقال الطيبى يحتمل انه مبالغة فى التصديق والقبول اى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من جهة القبول وقال ابن المنير يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم وقال غيره يحتمل لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب ورد الحافظ الاحتمالات الثلث برواية اسمعيل لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على وقال الباجى يحتمل لا ازيد وجوبا وان زاد تطوعا او على اعتقاد وجوب غيره او فى البلاغ قلت والاوجه عندى لا ازيد على ذلك شيئا من عند نفسى ولا انقص فى العمل مما سمعته ويمكن ان يجاب ان النوافل والسنن مكملات للفرائض لا زائدة عليها ۱۲

[۱] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد اختلفوا فى العقد فقال بعضهم هو على الحقيقة بمعنى السحر للانسان ومنعه من القيام كما يعقد الساحر من سحره واكثر ما يفعله النساء تأخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدا وتتكلم عليها بالكلمات فيتأثر المسحور عند ذلك وقال بعضهم هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام بالليل وقال صاحب النهاية المراد منه تثقيله فى النوم واطالته فكانه قد سد عليه سدا وعقد عليه عقد الشيطان يجوز ان يراد به الجنس ويكون العاقد القرين او غيره من اعوان الشيطان وقال بعضهم يحتمل ان يراد به رأسهم وهو ابليس على قافية رأس احدكم اى مؤخر عنقه وقافية كل شئ مؤخره ومنه قافية القصيدة وفى النهاية القفاء مؤخر الرأس وقيل وسطه استعارة عن تسويل الشيطان عليه ولعل تخصيص القفاء لانه محل الواهمة وقوله احدكم ظاهره التعميم ويمكن ان يخص منهم من صلى العشاء اذا هو نام و لبعض رواة البخارى نائم بوزن فاعل قال الحافظ والاول اصوب وهو الذى فى الموطا الخ ورجح العينى الثانى والظاهر ان عقده انما يكون عند النوم ثم الروايات على اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد مثل ذلك فى نوم النهار ثلث بالنصب مفعول عقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة كلام اضافى والمراد عقد الكسل وقيل اراد تثقيله واطالته فكانه قد شد عليه شدا والتخصيص بالثلث التاكيد او لان الذى ينحل به عقده ثلثة اشياء الذكر والوضوء والصلوٰة فكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة ۱۲ [۲] قوله يضرب مكان كل عقدة متعلق بيضرب وفى رواية على مكان كل عقد وفى اخرى عند مكان كل عقدة قائلا له عليك ليل طويل هكذا فى جميع روايات البخارى بالرفع فيهما فعليك خبر مقدم وليل مبتدأ مؤخر او مرفوع بفعل محذوف اى بقى عليك ليل طويل وقال عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب قال العينى هكذا رواية المصعب فى الموطأ منصوب على الاغراء قال القرطبى الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن فى الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد فيقول فارقد فهو تاكيد لما تقدم من تسويفه والالباس عليه ۱۲ [۳] قوله فان استيقظ من نوم الغفلة فذكر الله عز وجل بقلبه او بلسانه ويدخل فيه تلاوة القران وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم انحلت اى انفتحت عقدة واحدة من الثلث وهى عقدة الغفلة فان توضأ ذكره باعتبار الغالب والا فالجنب لا تنحل عقدته الا بالغسل والظاهر اجزاء التيمم ولا شك ان فى الوضوء عونا على طرد النوم لا يظهر مثله فى التيمم انحلت عقدة ثانية وهى عقدة النجاسة فان صلى فريضة او وترا او نافلة قال الحافظ والسر فى استفتاح صلوٰة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة الى حل العقد الا ان فيه انه صلى الله عليه وسلم منزه عن الشيطان نعم فيه تعليم للامة انحلت عقدة بالافراد فى اكثر النسخ وقال الزرقانى الثلث كلها بالجمع وهكذا رواية ابن الوضاح قال فى المشارق لا خلاف فى العقد فى الاولى والثانية انه بالافراد واختلف فى الثالثة فقيل بالافراد وقيل بالجمع قال الحافظ فى الفتح لا خلاف فى انه فى رواية البخارى بلفظ الجمع ويؤيده رواية بدء الخلق انحلت عقده كلها ولمسلم انحلت العقد ۱۲

[۴] قوله فاصبح اى دخل فى الصباح او صار نشيطا لسروره بما وفقه الله تعالى للعبادة طيب النفس لما بارك الله تعالى فى نفسه من هذا التصرف والا اى وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلوٰة الصبح او التهجد او العشاء اصبح خبيث النفس اى محزون القلب كثير الهم كسلان منع الصرف للوصفية وزيادة الالف والنون لبقاء تثبيط الشيطان وشوم تفريطه قال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلوٰته وضيعها اما من كانت عادته القيام فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجره ونومه عليه صدقة فلا يقال ان ابا بكر وابا هريرة رضه كانا يوتران اول الليل وينامان آخره لان المراد الذى ينام ولا نية له اما من صلى من النافلة ما قدر له ونام بنية القيام فلا يدخل فى ذلك قاله العينى ۱۲ [۵] قوله انه سمع غير واحد من علمائهم اى علماء المدينة وقال الباجى هذا وان لم يسنده مالك الا انه يجرى مجرى التواتر وهو اقوى من المسند لانه لا يقول ذلك الا من سمعه من عدد كثير يقول لم يكن فى عيد الفطر ولا فى عيد الاضحى نداء اى اذان لا عند الصلوٰة ولا عند صعود الامام المنبر ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال الباجى العلماء الذين سمع منهم ذلك مالك هم التابعون شاهدوا الصحابة وصلوا معهم واخذوا عنهم واضافوه الى زمان النبى صلى الله عليه وسلم فهم حققوا الخبر بذلك واثبتوه باتصال العمل به الى وقت اخبارهم ثم اكد ذلك الامام فقال قال مالك وتلك السنة التى لا اختلاف فيه عندنا فى المدينة المنورة وافعال الصلوٰة المتكررة نقلها بالمدينة نقل المتواتر اذا اتصل العمل بها وفى البخارى عن ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن جابر فبدأ صلى الله عليه وسلم بالصلوٰة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ولابى داؤد عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفى النسائى عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة قاله الزرقانى قال الباجى لا اعلم فى هذه المسئلة خلافا بين فقهاء الامصار وقد قال مالك فى المختصر لا اذان فى نافلة ولا عيد ولا خسوف ولا استسقاء الخ وقال العراقى عليه عمل العلماء كافة وقال ابن قدامة فى المغنى لا نعلم فى هذا خلافا ممن يعتد به الا انه روى عن ابن الزبير انه اذن واقام الخ وقال ابن رشد اجمع العلماء على انهما بلا اذان ولا اقامة لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما احدث من ذلك معاوية فى اصح الاقوال الخ ۱۲ [۶] قوله كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى تابع مالكا على روايته عن نافع موسى بن عقبة قاله الزرقانى تبعا للباجى قلت واخرج البيهقى اثر مالك هذا برواية الشافعى وابن بكير كلاهما عن مالك وقال رواه ابن عجلان وغيره عن نافع فقال فى العيدين الفطر والاضحى الخ وقال الزرقانى والباجى وروى ايوب عن نافع قال ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت فى المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه اذا صلى الصبح الى المصلى قال الباجى يحتمل ان يكون رواية ايوب فى فعل عبد الله بن عمر رضه فى اعتكافه بين ذلك مبيته فى المسجد لانه لم يكن يبيت فى المسجد الا عند اعتكافه ويحمل رواية مالك ومن تابعه على غير اعتكافه ولو تعارض الخبران تعارضا لا يمكن الجمع بينهما لكانت رواية مالك ومن تابعه اولى الخ ۱۲

يغد والى المصلى **الامر بالصلوٰة قبل الخطبة فى العيدين** **مالك** ٤٢٣ عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[1] يصلى يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة **مالك** ٤٢٤ انه بلغه ان[2] ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك **مالك** ٤٢٥ عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف[3] فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد[4] ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد[5] ثم شهدت العيد مع على بن ابى طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب **الامر بالاكل قبل الغدو فى العيد** **مالك** ٤٢٦ عن هشام بن عروة عن ابيه انه[6] كان يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو **مالك** ٤٢٧ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان[7] الناس كانوا يؤمرون بالاكل

---

١ قوله كان يصلى يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وقد اتصل من وجوه كثيرة صحاح فاخرج الشيخان عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلوٰة ولهما عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة قال فى الاظهار وجه الفرق بين الجمعة والعيد فى تقديم الخطبة وتاخيرها ان الجمعة فرض والعيد نفل فخولف بينهما ولا يرد خطبة عرفة لانها ليست للصلوٰة وقيل لان خطبة الجمعة شرط لصحة الصلوٰة فقدمت لتكميل الشروط بخلاف العيد وقيل لان وقت العيد اوسع من وقت الجمعة وقيل لان خطبة الجمعة فرض ولو اخرت فربما ذهبوا فاثموا قاله القارى ١٢ **٢** قوله ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك اى يصليان قبل الخطبة وفى الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة قال التوربشتى ذكر الشيخين معه صلى الله عليه وسلم على وجه البيان لتلك السنة بانها ثابتة معمول بها قد عمل الشيخان بها بعده صلى الله عليه وسلم بمحضر مشيخة الصحابة وليس ذكرهما على سبيل التشريك فى الشريعة الخ ١٢ **٣** قوله ثم انصرف من الصلوٰة فخطب الناس زاد عبد الرزاق والبخارى فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تأكلوا نسككم بعد ثلث فلا تأكلوا بعد هذا قال ابو عمر اظن مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ فقال اى فى خطبته ان هذين فيه تغليب اذ الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما نهى تحريم ويحرم صوم يومى العيد اجماعا سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع قاله الحافظ واختلفوا فيمن نذر صوم يوم العيد او صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد هل ينعقد النذر ام لا ومحل بحثه المطولات من الفتح والعينى وغيرهما يوم فطركم بضم اليوم على انه خبر محذوف اى احدهما وفى رواية للبخارى اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم بضم السين ويجوز اسكانها اى من اضحيتكم قال ابن عبد البر فيه ان الضحى يانسك وان الاكل منها مستحب قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والقانع والمعتر الخ ١٢ **٤** قوله قال ابو عبيد موصول بالسند المتقدم ثم شهدت العيد قال الحافظ الظاهر الاضحى الذى قدمه فى حديثه عن عمر رض وقال العينى يحتمل الفطر ايضا مع عثمان بن عفان فى زمان خلافته زاد البخارى فى روايته وكان ذلك يوم الجمعة فجاء المصلى فصلى ركعتى العيد ثم انصرف من الصلوٰة فخطب بعدها وقال فى الخطبة انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان الجمعة والعيد فمن احب من اهل العالية هى القرى المجتمعة حول المدينة قال مالك بين ابعدها وبين المدينة ثمانية اميال ان ينتظر الجمعة فلينتظرها حتى يصليها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له وفيه اجتماع العيدين الجمعة والعيد فى يوم واحد وورد فى ذلك عدة روايات مرفوعة ايضا منها ما فى احمد وابى داؤد وابن ماجة عن زيد بن ارقم وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع ومنها ما فى ابى داؤد وابن ماجة عن ابى هريرة مرفوعا قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون وغير ذلك من الروايات والآثار قال الشوكانى فيه ان الجمعة فى يوم العيد يجوز تركها وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل وبين الامام وغيره لان قوله لمن شاء يدل على ان الرخصة تعم كل احد الخ والى ذلك ذهب عطاء وذهب الهادى وجماعة الى ان صلوٰة الجمعة تكون رخصة لغير الامام وثلثة من المقتدين لقوله عليه السلام فى حديث ابى هريرة انا مجمعون وقال الحافظ فى الفتح استدل بالحديث من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكى عن احمد الخ قلت الا انى لم اجده فى فروعهم من الروض وغيره وكذا حكاه عنه العينى وزاد وبه قال مالك مرة واما مسلك الشافعية فقال الشوكانى حكى فى البحر عن الشافعى فى احد قوليه واكثر الفقهاء انه لا ترخيص وعن الشافعى ايضا ان الترخيص يختص بمن كان خارج المصر لقول عثمان رض من اراد من اهل العوالى قلت وهذا هو المرجح وبه صرح الامام الشافعى فى الام فقال اذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الامام العيد ثم اذن لمن حضره من غير اهل المصران ينصرفوا ان شاؤا الى اهليهم ولا يعودون الى الجمعة والاختيار لهم ان يقيموا حتى يجمعوا او يعودوا بعد انصرافهم ان قدروا حتى يجمعوا وان لم يفعلوا فلا حرج ان شاء الله قال الشافعى ولا يجوز هذا لاحد من اهل المصران يدعوا ان يجمعوا الا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة الخ قال الطحاوى فى مشكله ان المراد بالرخصة فى ترك الجمعة هم اهل العوالى الذين منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة لانهم فى غير الامصار والجمعة انما تجب على اهل الامصار الخ فالحنفية والشافعية مع اختلافهم فى ايجاب الجمعة على اهل القرى متفقون على ان محمل الحديث من لا يجب عليه الجمعة ١٢ **٥** قوله قال ابو عبيد ثم شهدت العيد قال الحافظ دل السياق على ان المراد به الاضحى وهو يؤيد ما تقدم فى حديث عثمان واصرح من ذلك ما وقع فى رواية عبد الرزاق بسنده عن ابى عبيد انه سمع عليا يقول يوم الاضحى وتابعه على ذلك العينى مع على بن ابى طالب وقد صلى بالناس وعثمان محصور فى الدار قال ابو عمر قد صلى بالناس فى حصار عثمان طلحة وابو ايوب وسهل بن حنيف وابو امامة بن سهل وغيرهم وصلى بهم على صلوٰة العيد فقط قلت وقد صلى بعض الخوارج ايضا فجاء على رض فصلى قبل الخطبة ثم انصرف من الصلوٰة فخطب وتقدم بعض الخطبة فى حديث البخارى قال ابو عمر اذا كان من السنة ان تقام صلوٰة العيد بلا امام فالجمعة اولى وبه قال مالك والشافعى قال مالك لله فى ارضه فرائض لا يسقطها موت الوالى ومع ذلك ابو حنيفة كالحدود لا يقيمها الا السلطان الخ قلت وقع التقصير فى النقل عن الحنفية فى ذلك وتوضيح كلامهم فى المطولات والمختصر ما فى البدائع اذ قال اما السلطان فشرط اداء الجمعة عندنا حتى لا يجوز اقامتها بدون حضرته او حضرة نائبه وقال الشافعى السلطان ليس بشرط لان هذه صلوٰة مكتوبة فلا يشترط لاقامتها السلطان كسائر الصلوات ولنا ان النبى صلى الله عليه وسلم شرط الامام لالحاق الوعيد بتارك الجمعة بقوله فى الحديث وله امام عادل او جائر وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع الى الولاة وعد منها الجمعة ولانه لو لم يشترط السلطان لادى الى الفتنة لانها صلوٰة تؤدى بجمع عظيم والتقدم على جميع اهل المصر يعد من باب الشرف والرفعة فيتسارع الى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل الى الرياسة فيقع بينهم التنازع المؤدى الى التقاتل ففوض الى الوالى ليقوم به او ينصب من رآه اهلا فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة هذا اذا كان السلطان او نائبه حاضرا اما اذا لم يكن اماما بسبب الفتنة او بسبب الموت ولم يحضر وال آخر بعد حتى حضرت الجمعة ذكر الكرخى انه لا بأس ان يجمع الناس على رجل حتى يصلى بهم الجمعة وهكذا روى عن محمد ذكره فى العيون لما روى ان عثمان لما حوصر قدم الناس عليا فصلى بهم الجمعة الخ ١٢ **٦** قوله انه كان يأكل شيئا يوم عيد الفطر هذا الاسم مختص باول يوم من شوال وان كان الاضحى ايضا يوم فطر لا يحل فيه الصوم الا ان هذا الاسم مختص به فى الشرع قال الباجى قبل ان يغدو الى الصلوٰة اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فقد روى البخارى وغيره عن انس كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وقد روى ذلك فى عدة روايات ذكرها العينى ١٢ **٧** قوله ان الناس كانوا يؤمرون قال الباجى اشارة الى عصر النبى صلى الله عليه وسلم او عصر الصحابة وان الامر بذلك سنة مامور بها وان ذلك كان شائعا فيهم دون نكير الخ بالاكل يوم الفطر قبل الغدو الى الصلوٰة وهذا على الاستحباب وليس بواجب فاخرج ابن ابى شيبة عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى يوم العيد ولا يطعم وعن ابراهيم انه قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس به وفى الفتح قال ابن قدامة لا نعلم فى استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر اختلافا الخ قال يحيى قال مالك ولا ارى ذلك على الناس فى الاضحى بل من شاء فعل ومن شاء ترك قاله الزرقانى وفى المدونة وكان مالك يستحب للرجل ان يطعم قبل ان يغدو يوم الفطر الى المصلى قال وليس ذلك فى الاضحى قال ابن عبد البر ويؤيده حديث ابى بردة اكل قبل الصلوٰة يوم النحر فبين له النبى صلى الله عليه وسلم ان التى ذبحها لا تجزئه واقره على الاكل منها وغيره يستحب ان لا يأكل يوم الاضحى حتى يأكل من اضحيته ولو من كبدها فلما كان عليه يوم الفطر اخراج حق قبل الغدو استحب له ان يأكل عند اخراج ذلك وكما ان عليه يوم الاضحى حقا يخرجه بعد الصلوٰة وهو الاضحية استحب له ان يأكل ذلك الوقت الخ ١٢

يوم الفطر قبل الغدو **قال** يحيى قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى

ما جاء في التكبير والقراءة في صلوة العيدين

٤٢٨ **مالك** عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما[1] كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر ٤٢٩ **مالك** عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه[2] قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة **قال** مالك وهو[3] الامر عندنا **قال** يحيى قال مالك[4] في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلوة يوم العيد انه لا يرى

---

١ قوله ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر اي في ركعتيهما قال الباجي يحتمل ان يسأله على معنى الاختبار او نسي فاراد ان يتذكر وقال النووي قالوا يحتمل انه شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر رض لم يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه الخ فقال ابو واقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد في الركعة الاولى واقتربت الساعة وانشق القمر في الركعة الثانية قالوا وحكمة ذلك ما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث كانهم جراد منتشر قال الباجي لا خلاف بين اهل العلم ان ذلك على التخيير وقد روي عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وحديث مالك اسند الخ وقال ابن رشد اجمعوا على ان لا توقيت في القراءة واكثرهم استحب ان يقرأ بسبح اسم في الاولى والغاشية في الثانية لتواتر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحب الشافعي القراءة فيهما بقاف واقتربت الساعة لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم الخ وقال ابن عبد البر معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس ذلك عند الفقهاء شئ لا يتعدى وكلهم يستحب ما روى اكثرهم وجمهورهم سبح وهل اتاك لتواتر الروايات بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة وانس وابن عباس وما اعلم انه روى قراءة قٓ واقتربت مسندا الا غير حديث مالك الخ ١٢ **٢** قوله انه قال شهدت صلوة عيد الاضحى وصلوة عيد الفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الركعة الاخرة وفي النسخ المصرية الركعة الاخيرة والمؤدى واحد خمس تكبيرات قبل القراءة قال الزرقاني وهذا لا يكون رأيا الا توقيفا يجب التسليم له وقد جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طرق حسان وبه قال مالك والشافعي الا ان مالكا عد في الاولى تكبيرة الاحرام وقال الشافعي سواها والفقهاء على ان الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر ١٢ **٣** قوله وهو الامر المعمول به عندنا بالمدينة المنورة قلت اجمل ابن عبد البر الكلام على اختلاف الائمة ولوضحه ما في الهداية لابن رشد اذ قال اختلفوا من ذلك في مسائل اشهرها اختلافهم في التكبير وذلك انه حكى في ذلك ابو بكر بن المنذر نحوا من اثنى عشر قولا الا انا نذكر من ذلك المشهور الذي يستند الى صحابي او سماع فنقول ذهب مالك قلت وكذلك احمد في المشهور الى ان التكبير في الاولى سبع مع تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود وقال الشافعي في الاولى ثمانية وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود وقال ابو حنيفة يكبر في الاولى ثلثا بعد تكبيرة الاحرام وفي الثانية ثلثا بعد القراءة غير تكبيرة الركوع وقال قوم فيه تسع في كل ركعة وهو مروي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وانس بن مالك وسعيد بن المسيب وبه قال النخعي وسبب اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة فذهب مالك الى رواية الباب وبهذا الاثر اخذ بعينه الشافعي الا انه تأول في السبع انه ليس فيها تكبيرة الاحرام كما ليس في الخمس تكبيرة القيام ويشبه ان يكون مالك انما صار الى ان بعد تكبيرة الاحرام في السبع ويعد تكبيرة القيام زائدا على الخمس المروية ان العمل الفاه على ذلك فكانه عنده وجه من الجمع بين الاثر والعمل واما ابو حنيفة وسائر الكوفيين اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود وذلك انه ثبت انه يعلمهم صلوة العيدين هكذا وانما صار الجميع الى الاخذ باقاويل الصحابة لانه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ ومعلوم ان فعل الصحابة في ذلك توقيف اذ لا مدخل للقياس في ذلك الخ مختصرا واحتجت الحنفية ومن وافقهم في ذلك بحديث عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابي عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابو موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم اخرجه ابو داؤد والبيهقي ورواه ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف زاد ابو عائشة وانا حاضر ذلك فما نسيت قوله اربعا كالتكبير على الجنائز وتكلم البيهقي على هذا الحديث بوجهين ورد عليه جمع من المشائخ والحديث سكت عليه ابو داؤد والمنذري وقال النيموي اسناده حسن واخرج ابن ابي شيبة بسنده عن مكحول قال اخبرني من شهد سعيد بن العاص ارسل الى اربعة نفر من اصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا ثمان تكبيرات قال فذكرت لابن سيرين فقال صدق ولكنه اغفل تكبيرة الفاتحة والمجهول تبين انه ابو عائشة وباقي السند صحيح واخرج ايضا بسنده عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فارسل الى عبد الله وحذيفة وابي مسعود الانصاري وابي موسى الاشعري فسألهم عن التكبير فاسندوا امرهم الى عبد الله فقال عبد الله يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر ويركع ويقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر الرابعة ثم يركع واخرج ايضا عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وابي مسعود وحذيفة والاشعري فقال لهم ان العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله يقوم فيكبر اربع تكبيرات ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طوالها ولا من قصارها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ فاذا فرغت من القراءة كبرت اربع تكبيرات ثم تركع بالرابعة واخرج ايضا عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا تسع تكبيرات ويوالي بين القرائتين واخرج عن عبد الله بن الحارث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الاخرة قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وروي ذلك عن مسروق والاسود وانس وابي قلابة وابي جعفر والحسن ومحمد والشعبي والمسيب والمغيرة بن شعبة وغيرهم ذكرت اسانيدها في شرح الاحياء تركها للاختصار وصحح النيموي اكثر هذه الآثار وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره ابن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا ويوالي بين القرائتين وان يخطب بعد الصلوة على راحلته وهذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كنقل اعداد الركعات وقول البيهقي هذا رأي من جهة عبد الله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين اولى ان يتبع رده ابو عمر في التمهيد فقال مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون الا توقيفا لانه لا فرق بين سبع واقل واكثر من جهة الرأي والقياس وقال ابن رشد في القواعد معلوم ان فعل الصحابة في ذلك توقيف اذ لا يدخل القياس في ذلك وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم وما روي عن غيرهم خلاف ذلك غايته المعارضة ويترجح بابن مسعود والاحاديث المسندة وقع فيها الاضطراب واثر ابن مسعود سالم من الاضطراب وبه يترجح المرفوع الموافق له ملخص من شرح الاحياء وذكر فيمن وافق الحنفية في ذلك ابن مسعود وابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابا مسعود البدري وابا سعيد الخدري والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وابا هريرة رضي الله تعالى عنهم اجمعين والحسن البصري وابن سيرين وسفيان الثوري قال وهو رواية عن احمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وذكر ابن الهمام في التحرير انه قول ابن عمر رض قلت ورجح اصحابنا قول ابن مسعود في العدد والموضع لانه لا تردد في قوله ولا اضطراب فانه قال قولا واحدا وفي اقوال غيره تعارض واضطراب ولان قوله ينفي الزيادة على التسع واقوال غيره تثبت والنفي موافق للقياس اذ القياس ينفي ادخال زيادة الاذكار في الصلوة قياسا على غيرها من الصلوات ولا شك ان الاخذ بالموافق بالقياس اولى ولان الجهر بالتكبير وهو ذكر مخالف للنصوص والاصول فالاخذ بالمتيقن اولى الخ ١٢ **٤** قوله قال الامام مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا اي فرغوا من الصلوة اي صلوة العيد يوم العيد انه اي الامام لا يرى استنانا عليه صلوة لا في المصلى ولا في بيته لان صلوة العيد عنده سنة لجماعة الرجال الاحرار فمن فاتته تلك السنة لم يلزمه صلوتها قاله ابن عبد البر ١٢

عليه صلوٰة في المصلى ولا في بيته وانه ان صلى في المصلى او في بيته لم[2] ار بذلك[1] بأسا ويكبر سبعا في الاولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة

ترك الصلوٰة قبل العيدين وبعدهما

٤٣٠ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوٰة ولا بعدها ٤٣١ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان[3] يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس

الرخصة[4] في الصلوٰة قبل العيدين وبعدهما

٤٣٢ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان[5] يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات ٤٣٣ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان[6] يصلي يوم الفطر قبل الصلوٰة في المسجد

غدو[7] الامام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا (اهل المدينة ١٢) في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلوٰة قال يحيى وسئل[8] مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام

صلوٰة الخوف[9]

---

١ قوله لم ار بذلك بأسا يعني يجوز له قال الزرقاني خلافا لجماعة قالوا لا تصلى اذا فاتت ويكبر سبعا مع تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى قبل القراءة وخمسا اي خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام من السجود في الركعة الثانية قبل القراءة على سنتها في الاداء بالجماعة والاصل ان من فاته العيد مع الجماعة لم يبق عليه السنية لكن لو صلى يجوز له فان صلى صلى على سنتها مع التكبيرات الزوائد قال ابن رشد في البداية واختلفوا فيمن تفوته صلوٰة العيد مع الامام فقال قوم يصلي اربعا وبه قال احمد والثوري وهو مروي عن ابن مسعود وقال قوم بل يقضيها على صفة الامام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره وبه قال الشافعي وابو ثور وقال قوم بل ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبيرة العيد وقال قوم ان صلى الامام في المصلى صلى ركعتين وان صلى في غير المصلى صلى اربع ركعات وقال قوم لا قضاء عليه اصلا وهو قول مالك واصحابه وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي فمن قال اربعا شبهها بصلوٰة الجمعة وهو تشبيه ضعيف ومن قال ركعتين كما صلاها الامام فمصيرا الى ان الاصل ان القضاء يجب ان يكون على صفة الاداء ومن منع القضاء فلانه رأى انها صلوٰة من شرطها الجماعة والامام كالجمعة فلم يجب قضاءها ركعتين ولا اربعا اذ ليست هي بدلا من شيء وهذان القولان هما اللذان يتردد فيهما النظر اعني قول الشافعي وقول مالك واما سائر الاقاويل في ذلك فضعيف لا معنى له لان صلوٰة الجمعة بدل من الظهر وهذه ليست بدلا من شيء فكيف تقاس احداهما على الاخرى في القضاء وعلى الحقيقة فليس من فاتته الجمعة فصلوٰته للظهر قضاء بل هي اداء لانه اذا فاته البدل وجبت هي والله الموفق للصواب الخ قال في البدائع ان فسدت بخروج الوقت او فاتت عن وقتها مع الامام سقطت ولا يقضيها عندنا وقال الشافعي يصليها وحده كما يصلي الامام يكبر فيها تكبيرات العيد والصحيح قولنا لان الصلوٰة بهذه الصفة ما عرفت قربة الا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كالجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلها الا بالجماعة كالجمعة فلا يجوز اداؤها الا بتلك الصفة ولانها مختصة بشرائط يتعذر تحصيلها في القضاء فلا تقضى كالجمعة ولكنه يصلي اربعا مثل صلوٰة الضحى ان شاء لانها اذا فاتت لا يمكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط فلو صلى مثل صلوٰة الضحى لينال الثواب كان حسنا لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوٰة العيد صلى اربعا الخ ١٢

٢ قوله لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوٰة ولا بعد وكان من اشد الناس اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ١٢

٣ قوله كان يغدو الى المصلى قال ياقوت الحموي في المعجم بالضم وتشديد اللام موضع الصلوٰة وهو موضع بعينه في عقيق المدينة الخ بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس فعلم منه ترك الصلوٰة قبل العيدين لان التطوع بعد الفجر منهي عنه حتى تطلع الشمس وهو رحمه الله كان يروح الى المصلى قبل طلوع الشمس ١٢

٤ قوله الرخصة في الصلوٰة قبل العيدين وبعدهما قال الزرقاني كذا ترجم عقب الاولى وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الاول في شيء اذ لا خلاف في جواز التنفل قبل الغدو الى المصلى لمن تأخر لحل النافلة فيتنفل ثم يغدو اليها قاله الباجي وابو عمر الخ قلت عبارة الباجي اوضح من ذلك اذ قال حكم هذا الباب غير حكم الباب الذي قبله لان الباب الاول في منع الصلوٰة بالمصلى قبل صلوٰة العيد وبعدها وهذا في الرخصة في التنفل قبل الغدو الى المصلى ولا خلاف في جوازه لمن تأخر في مصلاه بعد صلوٰة الفجر لذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس فيتنفل اربع ركعات ونحوها ثم يغدو الى المصلى الخ قلت وهذا وجه حسن لغرض الترجمتين ويمكن عندي وجه آخر وهو ان الغرض من الاولى بيان الاستحباب فلا يستحب التنفل قبلها ولا بعدهما وهذا بيان الجواز لو صلى احد يتعقد ١٢

٥ قوله كان يصلي في المسجد بعد طلوع الشمس قاله الزرقاني قبل ان يغدو الى المصلى اي يوم العيد اربع ركعات ١٢

٦ قوله انه كان يصلي في يوم الفطر قبل الصلوٰة اي قبل صلوٰة العيد في المسجد متعلق بقوله يصلي قال ابو عمر فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب فانهما يركعان في المسجد قبل ان يغدو الى المصلى والركوع انما يكون حين تبيض الشمس ولا يكون اثر صلوٰة الصبح وروي عن ابن عمر رضي الله عنه كفعل ابن المسيب وكل مباح لا حرج فيه الخ قال ابن المنذر عن احمد الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الحنفية وجماعة والثاني الحسن وجماعة والثالث احمد وجماعة واما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان فروى ابن القاسم يتنفل قبلها وبعدها وابن وهب واشهب بعدها لا قبلها وقال الشافعي لا كراهة في الصلوٰة قبلها ولا بعدها قال الحافظ كذا في شرح مسلم للنووي ١٢

٧ قوله غدو الامام الى المصلى يوم العيد وانتظار الناس بعد الصلوٰة الخطبة فهو من اضافة المصدر الى المفعول ذكر المصنف في الترجمة مسئلتين اولهما وقت توجه الامام الى المصلى والثانية هل يباح للناس الانصراف بعد الصلوٰة قبل الخطبة ام لا فقال الامام مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة المنورة في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت اي جازت الصلوٰة بارتفاع الشمس قيد رمح بل يزاد على ذلك قليلا لاجتماع الناس قاله الزرقاني والغرض ان الامام يخرج حين اداء الصلوٰة لئلا يحتاج الى انتظار الناس بقي الكلام على وقت العيد قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز النافلة لحديث عبد الله بن بسر انكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه احمد وابو داؤد والحاكم وصححه وعلقه البخاري قال الحافظ ودلالته على المنع ليست بظاهرة ويعكر على حكاية الاجماع الماضي من الملتقى ان اول وقتها عند طلوع الشمس واختلف هل يمتد وقتها للزوال ام لا الخ ١٢

٨ قوله وسئل بيناء المجهول الامام مالك عن رجل صلى مع الامام العيد يوم الفطر هل يجوز له ان ينصرف عن المصلى قبل ان يسمع الخطبة فقال الامام لا ينصرف حتى ينصرف الامام بعد الفراغ من الخطبة قال الزرقاني يكره له ذلك لمخالفة السنة قال الباجي وهذا كما قال (الامام) لان الخطبة من سنة الصلوٰة وتوابعها فمن شهد الصلوٰة ممن تلزمه او ممن لا تلزمه من صبي او امرأة لم يكن له ان يترك حضور سنتها مع القدرة رواه ابن القاسم عن مالك والاصل في ذلك طواف التنفل لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن تنفل به ان يترك الركوع الخ واخرج ابو داؤد بسنده عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوٰة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قال الشيخ هذا يدل على ان الجلوس للخطبة غير لازم الخ وقال السندي على النسائي علم منه ان سماع خطبة العيد غير واجب الخ وكذا في حاشية على ابن ماجة ١٢

٩ قوله صلوٰة الخوف اي صفتها ولما ان لصلوٰة الخوف صفة تختص بها بخلاف الصلوات التي عم الناس معرفتها احتاجوا الى بيان صفتها ومما ينبغي ان يعلم ان احدا من اصحاب الكتب المتداولة بايدينا لم يعتن بتفصيل صور صلوٰة الخوف غير ابي داؤد فانه فصل في سننه احدى عشرة صورة بحسب الظاهر وهي تبلغ اكثر منها بابداء بعض الاحتمالات في بعض الروايات وهي كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها ..... وانما اختلفوا فيما بينهم فيما هي اولى وافضل الا صورتين فان ابا حنيفة رحمه الله يؤولهما على تقدير ثبوتهما عنه صلى الله عليه وسلم او يحمل على اختصاصهما الخ قلت وهما اللتان عدهما ابن العربي في الغرائب احداهما جمهور الفقهاء على تركها وهي الصلوٰة بركعة واحدة والثانية مختلفة فيما بينهم لكن ما سيأتي في آخر الباب من كلام الحافظ يدل على ان بعضهم انكروا جواز الصفة التي في حديث ابن عمر ايضا وقال النووي لو فعل مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان والصحيح المشهور صحته وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وابو نصر في شرح مختصر القدوري الكل جائز وانما الخلاف في الاولى وقال ابن العربي وقالت طائفة كل صفة صحت انما بعد اخرى فالاولى منسوخة بالثانية للعلم بالتنازع ووجود التعارض الذي يمنع الجمع وقالت طائفة انما هي صلوٰة مزدوجة فتفعل بحال المزدوجة حسب الامكان ولذا اختلف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي اخترناه فاذا غلب الامر فلا يخرج عن صفة من الصفات المروية ١٢

۴۳۴ مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفّت معه وصفّت طائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم **۴۳۵ مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصارى ان سهل بن ابى حثمة الانصارى حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذى معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الأخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون **۴۳۶ مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذى معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها **قال** يحيى قال مالك قال نافع

۱ه قوله يوم ذات الرقاع واختلف اهل السير فى اى سنة كانت هذه الغزوة فقيل سنة اربع وبه جزم ابن الجوزى فى التلقيح وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع قال ابن اسحٰق كانت فى جمادى الاولى وكذا قال ابن عبد البر انها فى جمادى الاولى سنة اربع قاله العينى واختلفوا فى سبب تسميتها بذلك فقيل لما لفوا فى ارجلهم من الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل بشجر فيها يقال له ذات الرقاع نزلوا تحتها وقيل بل الارض كانت ذات الوان تشبه الرقاع وقيل بل جبلهم كان بها سواد وبياض قاله ابن حبان وقيل بجبل هناك فيه بقع ولعل هذا مستند ابن حبان وتصحف جبل بخيل ورجح السهيلى والنووى الاول ويحتمل ان تكون سميت بالمجموع صلوة الخوف لا خلاف بين اهل السير والحديث والفقه فى انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف بذات الرقاع نعم اختلفوا فى انها هى اول ما صليت او صلى قبلها بموضع آخر ان طائفة قال الابى قال الشافعى لا ينبغى ان تكون الطائفة التى مع الامام اقل من ثلثة وكذلك الباقية لقوله تعالى فاذا سجدوا اعاد ضمير الجمع واقلها ثلثة ثم ظاهر الحديث ان الامام يقسم الجيش طائفتين متساويتين وقال بعضهم ينبغى ان تكون الطائفة الاولى اكثر لان العدو انما يتمكن من الفرصة فى ثانى حال الخ صفت قال الزرقانى هكذا فى اكثر النسخ وفى بعضها صلت قال النووى هما صحيحان الخ معه صلى الله عليه وسلم ۱۲ ۲ه قوله وصفت طائفة بالرفع اى اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا قال العينى لا فرق بين ان يكون احدى الطائفتين اكثر من الاخرى عددا او تساوى عددها لان الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد لكن قال الشافعى اكره ان يكون كل طائفة اقل من ثلثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع فى الآية الخ وجاه بكسر الواو وضمها العدو اى مقابلهم منصوب على الظرفية وفى رواية تجاه العدو بالتاء بدل الواو قاله القارى فصلى بالتى معه صلى الله عليه وسلم ركعة ثم لما قام الى الركعة الثانية ثبت حال كونه قائما واتموا اى الذين صلى بهم الركعة الاولى لانفسهم ركعة اخرى ثم انصرفوا بعد سلامهم على الظاهر ولم ار فى رواية تصريح السلام ههنا بعد نعم صرح بالسلام جمع من الشراح وهو الوجه ويؤيده ايضا تبويب ابى داؤد على حديث الباب اذ صرح بالسلام وايضا الشافعية والحنابلة اختاروا هذه الصفة من الصفات وصرحوا فى فروعهم بالسلام للطائفة الاولى وايضا فرق المشائخ بين هذا الحديث وبين حديث القاسم الآتى فى سلام الامام هل هو منفردا او مع الطائفة ولم يفرقوا بغير ذلك وسيأتى التصريح فيه بسلام الطائفة الاولى فمن قال فى حديث يزيد بن رومان هذا انصرفوا بغير السلام وهم منه فصفوا وجاه العدو اى من غير صلوة ولاجل ذلك رجحت الشافعية هذه الصفة لما فيها من وقوف الطائفتين قبالة العدو فى غير صلوة ۱۲ ۳ه قوله وجاءت الطائفة الاخرى التى كانت فى وجاه العدو فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلوته صلى الله عليه وسلم ثم ثبت جالسا فى التشهد ولم يخرج من صلوته واتموا اى تلك الطائفة التى جاءت بعد لانفسهم الركعة الاخرى ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم بهم اى بتلك الطائفة فصلى كل طائفة ركعة مع الامام وركعة لانفسهم وحصلت للطائفة الاولى فضيلة الاحرام معه صلى الله عليه وسلم وحصلت للطائفة الثانية فضيلة السلام معه صلى الله عليه وسلم وهذه الكيفية احدى الصفات التى اختارتها الشافعية ۱۲ ر ۴ه قوله حدثه اى صالحا وهذا موقوف ان صلوة الخوف اى صفتها ان يقوم الامام زاد فى رواية القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى بهذا السند مستقبل القبلة ومعه طائفة من اصحابه اى احدهما معه وطائفة اخرى مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ولفظ رواية القطان فيصلى بالذين معه ركعة ثم يقوم الامام فاذا استوى قائما ثبت ساكتا او داعيا واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون بعد اداء الركعتين وينصرفون من هذا المكان والامام قائم فى مكانه فيكونون وجاه اى مقابل العدو ثم يقبل الأخرون اى الطائفة الثانية الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الامام الركعة التى بقيت عليه ويسجد لهم ثم يسلم الامام منفردا فيقومون اى هذه الطائفة الثانية فيركعون لانفسهم الركعة الثانية وفى النسخة المصرية الباقية اى عليهم ثم يسلمون والفرق بين هذه الرواية والرواية السابقة ان فى هذه الرواية يسلم الامام منفردا وفى الرواية المتقدمة يسلم مع الطائفة الثانية بعد ادائهم الركعة الباقية قال ابن عبد البر وهذا الذى رجع اليه مالك بعد ان قال بحديث يزيد بن رومان وانما اختاره ورجع اليه للقياس على سائر الصلوات ان الامام لا ينتظر المأموم وان المأموم انما يقضى بعد سلام الامام قال وهذا الحديث موقوف عند رواة الموطا ومثله لا يقال بالرأى وقد جاء مرفوعا مسندا الخ ۱۲ ۵ه قوله كان اذا سئل بصيغة المجهول عن صفة صلوة الخوف قال وسيأتى الكلام على رفعه ووقفه فى آخر الحديث يتقدم الامام وطائفة من الناس حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة اخرى منهم بينه اى بين الامام ومن معه وبين العدو لم يصلوا الخ سهم العدو فاذا صلى الذين معه اى الامام وهى الطائفة الاولى ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا اى الطائفة الثانية فيكونون فى وجه العدو ولا يسلمون بل يستمرون فى صلوتهم ويتقدم الذين لم يصلوا الى الامام فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام من صلوته بالتسليم وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بالتكرار بعد ان ينصرف الامام من الصلوة فيكون الامام وكل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا وظاهره انهم اتموا فى حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا لزم ضياع الحراسة المطلوبة و افراد الامام وحده ۱۲ ۶ه قوله فان كان الامر خوفا بالنصب فى جميع النسخ وفى البخارى بالرفع اى كان هناك خوف هو اشد من ذلك الذى تقدم بان لا يمكن معه الاصطفاف وغير ذلك صلوا بحسب الامكان رجالا بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع رجلان بضم الراء بمعنى الراجل ضد الراكب وقيل بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل والاظهر ان رجالا بالتخفيف جمع راجل قاله القارى قال الرازى فى تفسيره الراجل الكائن على رجله ماشيا كان او واقفا الخ قياما جمع قائم وقيل مصدر بمعنى اسم الفاعل اى قائمين على اقدامهم تفسير لقوله رجالا زاد مسلم فى رواية له تومى ايماء او ركبانا جمع راكب واو للتخيير او الاباحة او التنويع قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها قال الزرقانى وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت الخ وقال الحافظ قال ابن المنذر كل من احفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلى على دابته يومى ايماء وان كان طالبا نزل فصلى على الارض قال الشافعى الا ان ينقطع من اصحابه فيخاف عود المطلوب وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف فى حق المطلوب ظاهر لتحقق السبب بخلاف الطالب فلا يخاف استيلاء العدو الخ ۱۲

لا اراى عبد الله حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٣٧ مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال يحيى قال مالك وحديث[2] القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الى فى صلوة الخوف

العمل فى صلوة كسوف الشمس

٤٣٨ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت[3] الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام[4] ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع[5] فسجد ثم فعل[6] فى الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب[7] الناس فحمد الله

١ه قوله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم غزوة الخندق وهى غزوة الاحزاب جمهور اهل المغازى على انها فى شوال سنة خمس والبخارى على انها فى شوال سنة اربع وقوى الحافظ قول اهل المغازى حتى غابت الشمس وقد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قد فاته شئ من الصلوات فى غزوة الاحزاب واختلفوا ههنا فى موضعين الاول فى تعيين الفوائت والجمع بين ما ورد فى ذلك من الروايات المختلفة والثانى فى سبب الفوت اما الاول فحديث الباب يدل على ان الفائت صلوتان الظهر والعصر وفى حديث ابى سعيد عند احمد والنسائى انهم شغلوه صلى الله عليه وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوى من الليل وذلك قبل ان ينزل الله فى صلوة الخوف فرجالا او ركبانا قال القارى ورواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والبيهقى والشافعى والدارمى وابو يعلى الموصلى وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى والنسائى انهم شغلوه عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال الحافظ فى قوله اربع تجوز لان العشاء لم تفت واما الثانى فقيل اخرها صلى الله عليه وسلم نسيانا ويؤيده ما روى احمد من حديث ابن لهيعة عن ابى جمعة حبيب بن سباع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انى صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب كذا فى العينى قال الحافظ وفى صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتكلف الخ قلت ويمكن ان يجمع بانه صلى الله عليه وسلم كان نسيها عند الاداء ثم لما استفسر عن القوم وتحقق الفوت جاء اذ ذاك عمر فاخبر قصته فقال صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها وقيل كان عمدا فقيل كانت قبل نزول صلوة الخوف واليه مال الحافظ فى الفتح وصرح به مواضع من كتابه وبه جزم ابن القيم فى الهدى والقرطبى فى شرح مسلم والقاضى عياض فى الشفاء وحكاه ابن رشد عن الجمهور ١٢

٢ه قوله وحديث القاسم بن محمد بن ابى بكر عن صالح بن خوات المذكور قبل ذلك احب ما سمعت الى فى صلوة الخوف وتقدم ما قال ابن عبد البر انه الذى رجع اليه مالك بعد ان قال بحديث يزيد بن رومان وعلم منه ان ما فى ابى داؤد وقال مالك وحديث يزيد بن رومان احب الى قوله المرجوع عنه قال الدارقطنى بعد ما اخرج حديث يزيد بن رومان قال ابن وهب قال مالك احب الى هذا ثم رجع وقال يكون قضاؤهم بعد السلام احب الى الخ ١٢

٣ه قوله خسفت بفتح الخاء والسين لازم او بالضم فالكسر على انه متعد وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين دليلا الشمس بالضم فى عهد اى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية الصحيحين فبعث مناديا الصلوة جامعة وينادى بها عند الحنفية كما صرح به فى الدر المختار فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس استدل بعدم ذكر الوضوء على انه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء ...... وليس بشئ الا ان الدوام على الطهارة جدير بحاله صلى الله عليه وسلم نعم يصح الاستدلال بها على الجماعة وذكر ابن رشد اتفاق الائمة على الجماعة فيها وقال الشوكانى ذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء الى ان صلوة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيها وقيل الجماعة شرط فيهما وبوب البخارى صلوة الكسوف جماعة قال الحافظ اى ان لم يحضر الامام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثورى ان لم يحضر الامام صلوا فرادى وقال العينى اشار بهذا الى انها بالجماعة سنة وقال صاحب الذخيرة من اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلى بهم الامام الذى يصلى الجمعة والعيدين وفى المرغينانى يؤمهم فيها امام حيهم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وخللا ولو لم يقمها الامام صلى الناس فرادى الخ وفى الدر المختار يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة ركعتين قال ابن عابدين بيان للمستحب يعنى فعلها بالجماعة اذا وجد امام الجمعة والا فلا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى هذا ظاهر الرواية وعن الامام فى غير رواية الاصول لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة فى مسجده الخ قال فى البدائع ثم هذه الصلوة تقام بالجماعة لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بالجماعة ولا يقيمها الا الامام الذى يصلى بالناس الجمعة والعيدين فاما ان يقيمها كل قوم فى مسجدهم فلا وروى عن ابى حنيفة رح الجواز والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلوة بالجماعة عرف باقامته صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه الخ

٤ه قوله فقام فاطال القيام بطول القراءة وفى الرواية الآتية نحوا من سورة البقرة وطول القراءة فيها مستحب عند الكل وجعلها الشافعية رح فى فروعهم ثلث صور احدها كالنوافل والاكمل منها بركوعين فى كل ركعة مع الاقتصار على الفاتحة فقط وثالثها وهو الاكمل منها ان يصلى بركوعين فى كل ركعة مع تطويل القراءة وذكر فى شرح الاحياء من الشافعية استحباب الاطالة وان لم يرض القوم وعن ابن الهمام انها مستثنى من كراهة التطويل الخ ثم ركع الركوع الاول فاطال الركوع قال الحافظ لم ار فى شئ من الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلماء اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما وفى فروع الشافعية والحنابلة يسبح قدر مائة من البقرة وفى فروع المالكية كالقيام الذى قبله ثم قام الى القيام الثانى من الركعة الاولى فاطال القيام فى رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه آخر عنه ربنا ولك الحمد واستدل به على استحباب الذكر المشروع فى الاعتدال فى هذا القيام واستشكله بعض متاخرى الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع فى كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن مسلمة المالكى خالف فيه والجواب ان صلوة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيه بل كل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله فيها كان مشروعا لانها اصل برأسه قاله الحافظ والحاصل ان هذا الاعتدال انكر بعض الشافعية فيه التسميع والتحميد وانكر محمد بن مسلمة فيه الفاتحة والجمهور على اثبات كل منهما ثم ركع ثانيا فاطال الركوع قدر فى الاقناع تسبيح الركوع الثانى قدر ثمانين آية وقريب منه ما فى فروع المالكية والحنابلة وهو دون الركوع الاول ولذا فرقوا بينهما بقدر عشرين آية لكن الائمة الثلاثة اختلفوا فيما بينهم اى الركوعين منها فرض ومدرك ايهما يكون مدرك الركعة ففى شرح الاقناع من ادرك الامام فى ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كما فى سائر الصلوات ومن ادركه فى ركوع ثان او قيام ثان من اى ركعة فلا يدرك شيئا ١٢

٥ه قوله ثم رفع رأسه من الركوع الثانى قال الحافظ لم يقع فى هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذى يقع السجود بعده ووقع فى حديث جابر عند مسلم تطويل الاعتدال الذى يليه السجود ولفظه ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد وقال النووى هى رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها او المراد زيادة الطمانينة فى الاعتدال لا اطالته نحو الركوع وتعقب بما رواه النسائى وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله ابن عمرو ايضا ففيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال الحديث رواه ابن خزيمة من طريق الثورى عن عطاء بن السائب والثورى سمع عنه قبل الاختلاط فالحديث صحيح الخ ولفظ النووى قوله فى حديث جابر ثم رفع فاطال ظاهره انه طول الاعتدال الذى يلى السجود ولا ذكر له فى باقى الروايات ولا فى رواية جابر من غير جهة ابى الزبير وقد نقل القاضى اجماع العلماء على انه لا يطول الاعتدال الذى يلى السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين احدهما انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثانى ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا لا اطالته نحو الركوع الخ ١٢

٦ه قوله ثم فعل فى الركعة الاخرة بكسر الخاء اى الثانية مثل ذلك اى كما فعل فى الاولى وسيأتى تفصيلها فى الرواية الآتية وذكر الغاكهانى ان فى بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو البقرة والثانى بنحو آل عمران والثالث بنحو النساء والرابع بنحو المائدة واشكل عليه بان المختار ان القيام الثالث اقصر من الثانى والنساء اطول من آل عمران واجاب عنه الزرقانى بانه اذا اسرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت اطول وتعقب الغاكهانى بان الحديث لا يعرف وانما هو قول الفقهاء وانما المعروف فى حديث ابن عباس اوله اى ذكر البقرة فقط ١٢

٧ه قوله فخطب الناس هذا ايضا مختلف عند الائمة قال الامام الشافعى واسحٰق وغيرهما بسنية الخطبة فيها خلافا للائمة الثلاثة قال فى نيل المآرب قال فى الفروع لا تشرع لها خطبة وفاقا لابى حنيفة ومالك الخ وفى الروض المربع ولا يشرع لها خطبة لانه عليه الصلوة والسلام امر بها دون الخطبة الخ قلت لكن المالكية ندبوا بعد ذلك الوعظ قال فى الشرح الكبير وندب وعظ بعد الصلوة الخ ولا خلاف فى ذلك بين الائمة الثلاثة للحنفية وقال العينى حديث الباب صريح فى الخطبة وبها قال الشافعى واسحٰق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا خطبة فيها قالوا لان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلوة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ولو كانت سنة لامرهم بها ولانها صلوة كان يفعلها المنفرد فى بيته فلم يشرع لها خطبة وانما خطب صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة ليعلمهم حكما فكانه مختص به وقيل خطب بعدها لا لها بل ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم كما فى الحديث الخ قال الباجى قوله فخطب الناس يريد انه اتى بكلام على نظم الخطب فيه ذكر الله تعالى وحمده وثناؤه ووعظ للناس وليس بخطبتين يرقى لهما المنبر ويجلس فى اولهما وبينهما هذا قول مالك والدليل على صحته ان هذه صلوة نفل لم يجهر فيها بالقراءة فلم يكن من سننها الخطبة كسائر النوافل الخ ١٢

واثنى عليه ثم قال ان[۱] الشمس والقمر ايتان من ايات الله لايخسفان لموت احد ولالحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال[۲] يا امة محمد والله مامن احد اغير من الله ان يزنى عبده اوتزنى امته يا امة محمد والله لوتعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **۴۳۹ مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت[۳] الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لايخسفان لموت احد ولالحياته فاذا رأيتم ذلك

۱ه قوله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان الآية فى كلام العرب العلامة وقوله من آيات الله يحتمل ان يريد به ان ذلك من آياته التى يستدل بها على وحدانيته وقدرته وعظمته ويحتمل ان يريد به انهما من علامات تخويفه وتحذيره بآياته وسطوته قال عز اسمه وما نرسل بالآيات الا تخويفا قال الباجى وفيه رد على بعض فرق الضالة كانوا يعظمونهما فبين انهما ايتان مخلوقتان كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير لايخسفان بفتح فسكون ويجوز ضم اوله وحكى ابن الصلاح منعه لموت احد كما توهم البعض تبعا لما كان عليه اهل الجاهلية ان الكسوف لايكون الا لموت عظيم ولا لحياته ذكره تبعا والا فهم لم يكونوا قائلين بانه لحيات احد لكنه صلى الله عليه وسلم دفع توهم من يقول لايلزم من نفى كونه سببا للفقد ان لايكون سببا للايجاد فاذا رأيتم ذلك اى الكسوف فى احدهما لاستحالة كسوفهما معا فى وقت واحد عادة فادعوا الله وكبروا امر بالدعاء والتكبير والثناء لانهما مما يتقرب به اليه ويستجلب رضاه تعالى ويستدفع بأسه وسطوته وتصدقوا وبوب به البخارى فى صحيحه اهتماما به فقال باب الصدقة فى الكسوف وذلك لما ورد ان الصدقة تطفئ غضب الرب ۱۲ **۲ه** قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم يا امة محمد خاطبهم بذلك اظهارا لمعنى الشفقة كما يقول احد يا بنى وعدل عن قوله يا امتى لان المقام موضع تحذير وفى قوله امتى اشعار بالتكريم والله اتى باليمين تاكيدا والافكلامه صلى الله عليه وسلم مما لاريب فيه قاله الزرقانى وزيادة اليمين ليست فى النسخ المصرية مامن احد اغير بالنصب على انه الخبر ولفظ من زائدة ويجوز الرفع على لغة تميم والجر على انه صفة لاحد والخبر محذوف قاله الحافظ وقال ايضا هو افعل تفضيل من الغيرة بالفتح وهى فى اللغة تغير يحصل من الحمية والانفة اى مامن احد اشد غيرة من الله عز وجل واصل الغيرة فى الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشئ بما يترتب عليه قال الطيبى وغيره وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله فاذكروا الله الخ من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلوة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصى التى هى من اسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها قاله الحافظ ان يزنى عبده متعلق باغير اى على ان يزنى عبده اوتزنى امته قال الزرقانى خصهما بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله عز وجل لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا ثم كرر النداء تاكيدا فقال يا امة محمد وفيه ايضا ادب الواعظ ان يبالغ فى التواضع فى الوعظ فانه اقرب الى القبول وانتفاع السامع والله لوتعلمون ما اعلم من عظيم قدرته تعالى وشدة انتقامه حفظنا الله منه وما رأى اذ ذاك من المناظر القبيحة من اهل النار اومن سعة رحمته وحلمه سترنا الله تعالى بها بفضله وكرمه والمعنى لودام علمكم كما دام علمى فان علمه صلى الله عليه وسلم متواصل بخلاف علم غيره قاله الحافظ لضحكتم قليلا اى فى زمان قليل وقيل القلة ههنا بمعنى العدم ولبكيتم كثيرا خوفا من الله عز وجل اولتفكركم فيما تعلمون اولما فاتكم من رحمته عز اسمه وقول المهلب المخاطب منه الانصار لما كانوا عليه من محبة اللهو والغناء لادليل عليه سيما اذ كانت القصة فى آخر زمنه صلى الله عليه وسلم ورد عليه جماعة سيما الزين بن المنير بالغ عليه فى الرد والتشنيع وفى الحديث ترجيح التخويف فى الوعظ على التوسع بالترخيص ۱۲ **۳ه** قوله خسفت بفتحات الشمس زاد القعنبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الناس معه فيه مشروعية الجماعة فقام قياما طويلا زاد فى بعض النسخ بعد ذلك لفظ قال ولاحاجة اليه نحوا من سورة البقرة ظاهر الحديث ان القراءة كانت سرا وكذلك قول عائشة رض فى بعض طرق حديثها فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ بسورة البقرة واختلفت الائمة فى ذلك فقال بالجهر ابو يوسف ومحمد صاحبا ابى حنيفة واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثى الشافعية وابن العربى من المالكية وقال الطبرى يخير بين الجهر والاسرار وقال الائمة الثلاثة يسر فى الشمس ويجهر فى القمر كذا فى الفتح وفى البدائع لايجهر بالقراءة عند ابى حنيفة ويجهر عند ابى يوسف وقول محمد مضطرب ذكر فى عامة الروايات قوله مع ابى حنيفة وفى الشافى عن محمد رح روايتان الخ قال النووى مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة الليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر وماحكاه النووى عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما حكى عنه الترمذى من الجهر فقد حكى عن مالك الاسرار ابن المنذر فى الاشراف وابن عبد البر فى الاستذكار وقال المازرى ان ماحكاه الترمذى عن مالك رواية شاذة ما وقفت عليه فى غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدى عن مالك وقال القاضى عياض فى الاكمال والقرطبى فى المفهم ان معن بن عيسى والواقدى رويا عن مالك الجهر ومشهور قول مالك الاسرار قاله العينى وقال ابن العربى فى العارضة اختلف قول مالك فروى المصريون انه يسر وروى المدنيون انه يجهر والجهر عندى اولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل الوجهين لبيان الجواز الخ وفى المدونة قال مالك لايجهر بالقراءة فيها قال وتفسير ذلك انه صلى الله عليه وسلم لوجهر بشئ فيها لعرف قال الحافظ واحتج الشافعى بقول ابن عباس قرأ نحوا من سورة البقرة لانه لوجهر لم يحتج الى تقدير وتعقب باحتمال ان يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعى تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فلم يسمع منه حرفا الخ قال الزرقانى وقول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة مردود بقول ابن عباس قمت الى جانب النبى صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا قاله ابو عمر واحتج ايضا من قال بالاسرار بحديث سمرة بن جندب قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس لانسمع له صوتا رواه الترمذى وابوداؤد والنسائى وابن ماجة والطحاوى اخرجه من اربعة طرق وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال الزيلعى ورواه ابن حبان فى صحيحه مطولا بلفظ ابى داؤد ورواه الحاكم فى المستدرك مطولا ومختصرا وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واما حديث ابن عباس فرواه احمد فى مسنده وكذلك ابو يعلى الموصلى فى مسنده وابونعيم فى الحلية والطبرانى فى معجمه والبيهقى فى المعرفة من طريق ابن لهيعة كما رواه احمد ومن طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبرانى ومن طريق الواقدى كما رواه ابونعيم ثم قال وهؤلاء وان كانوا لايحتج بهم لكنهم عدد وروايتهم توافق الصحيح عن ابن عباس انه قرأ نحو من سورة البقرة كما اخرجاه فى الصحيحين ويوافق ايضا حديث عائشة فحزرت قرائته ويوافق ايضا حديث سمرة وانما الجهر عن الزهرى فقط وهو وان كان حافظا فيشبه ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد الخ وحكى البيهقى عن الامام احمد حديث عائشة رض بالجهر ينفرد به الزهرى وقد روينا من طريق آخر عن عائشة ثم عن ابن عباس مايدل على الاسرار بها الخ قلت واوله الجمهور بانه محمول على خسوف القمر كما بسطه الحافظ فى الفتح وتعقب برواية الاسماعيلى اذ فيها التصريح بكسوف الشمس واوله الآخرون بجهر آية اوآيتين على انه رواية الرجال فى ذلك اولى كذا فى شرح الاحياء وفى البدائع ولابى حنيفة رح حديث سمرة وابن عباس وقال صلى الله عليه وسلم صلوة النهار عجماء ولان القوم لايقدرون على التأمل فى القراءة لتقيير ثمرة القراءة مشتركة لاشتغال قلوبهم بهذا الفزع كما لايقدرون على التأمل فى سائر الايام فى صلوة النهار لاشتغال قلوبهم بالمكاسب وحديث عائشة رض يعارض بحديث ابن عباس فبقى الاعتبار الذى ذكرنا مع ظواهر الاحاديث الأخر ونحمل ذلك على انه جهر ببعضها اتفاقا كما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية والآيتين فى صلوة الظهر احيانا الخ ۱۲

فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت[1] فقال اني رأيت الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار[2] فلم ار كاليوم منظرا قط افظع ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط[3]

٤٣٠ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية[4] جاءت تسئلها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم[5] ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى

---

[1] قوله ثم رأيناك تكعكعت بتاء ادله وكافين مفتوحتين بعد كليهما عين ساكنة اي تأخرت وتقهقرت قال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل ان كعكع متعد وتكعكع لازم واختلف اهل اللغة في انه ثلاثي مزيد او رباعي مجرد بسطه العيني وفي رواية مسلم رأيناك كففت نفسك بفائين خفيفتين من الكف وهو المنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة هكذا في النسخ المصرية وهكذا في روايات الحديث وزاد في النسخ الهندية بعدها او اريت الجنة والمراد رؤية عين بان كشف له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها كبيت المقدس حيث وصفه لقريش وهذا اشبه بظاهر الحديث ويؤيده حديث اسماء بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث انس المذكور بلفظ لقد عرضت على الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يشكل بان الانطباع انما يكون في الاجسام الصقيلة لانه شرط عادي فيجوز خرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم نعم هذه قصة اخرى وقعت في صلوة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وابعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي لا احالة في بقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة فتناولت منها اي الجنة عنقودا بضم العين ولو اخذته قيل يعارض هذا قوله فتناولت وجمع بان معنى قوله تناولت وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله ولو تمكنت من قطفه وللقعنبي ولو اصبته وفي حديث اسماء لو اجترأت عليها وقيل تناولت لنفسي ولو اخذته لكم حكاه الكرماني وليس ببعيد وقيل يحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ وقيل الارادة مقدرة اي اردت ان اتناول ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل ولعبد الرزاق من طريق مرسلة اردت ان اخذ منها قطفا لاريكموه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه لاكلتم منه ما بقيت الدنيا قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لو رآه الناس لكان من ايمانهم بالشهادة لا بالغيب وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء بها لا يقع الا في الآخرة وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه معنى قوله لاكلتم ان يخلق في نفس الآكل مثل الذي اكل دائما بحيث لا يغيب عنه ذوقه وتعقب بانه رأي فلسفي مبني على ان دار الآخرة لا حقائق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله تعالى مثل ذلك في الدنيا اذا شاء ثم بين سعيد بن منصور في رواية من وجه آخر ان التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية ١٢

[2] قوله ورأيت النار وكانت رؤيته صلى الله عليه وسلم النار قبل رؤيته الجنة لرواية عبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس يركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وزاد فيه ما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلوتي هذه وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم وآخرتكم فلم ار كاليوم المراد باليوم الوقت الذي هم فيه منظرا بالنصب بلم ار قط بشد الطاء اي ابدا افظع اي اقبح واشنع صفة للمنصوب نسبه الزرقاني افظع الى زيادة القعنبي ولا يوجد في النسخ المصرية لكنه موجود في النسخ التي بايدينا من النسخ الهندية اي لم ار منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئي وادخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ورأيت اكثر اهلها النساء قال النووي فيه دليل على ان بعض الناس اليوم معذب في جهنم اعاذنا الله منه قال الزرقاني استشكل الحديث برواية ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا فمقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار وما قيل بالتغليظ لغو لانه اخبار مترتب على الرؤية وفي حديث جابر واكثر من رأيت فيها النساء اللتي ان ائتمن افشين وان سئلن بخلن وان سألن الحفن وان اعطين لم يشكرن فعلم ان المرئي منهن من اتصف بصفات ذميمة ١٢

[3] قوله قالوا اي الصحابة على الظاهر لم يا رسول الله باللام في النسخ قال الزرقاني وللقعنبي بم بالباء قلت اخرجه البخاري قال صلى الله عليه وسلم بكفرهن بالباء في النسخ الهندية وضبطه الزرقاني باللام وعزى اللام الى القعنبي وفي الحاشية عن المحلى في اكثر رواة الموطا باللام وهكذا باللام في النسخ المصرية قيل ايكفرن بهمزة الاستفهام بالله عز وجل ولما كان حقيقة الكفر هو الكفر بالله عز وجل سألوا ذلك قال صلى الله عليه وسلم ويكفرن العشير هكذا في النسخ بالواو وقال ابن عبد البر هكذا ليحيى وحده بالواو ولم يزدها غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو الخ قال الحافظ كذا للجمهور عن مالك بلا واو وكذا عند مسلم من رواية حفص عن زيد بن اسلم واتفقوا على ان زيادة الواو غلط من يحيى فان كان المراد من تغليطه كونه خالف الرواة فهو كذلك واطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد من التغليط فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه اطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة فلما قيل ايكفرن بالله فاجاب ويكفرن العشير كانه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الاحسان قال المجد العشير الزوج او المعاشر وقال الراغب العشير المعاشر قريبا كان او معارفا وفي المجمع العشير الزوج من العشرة وهو الصحبة وقيل اراد كل مخالط وقال العيني العشير فعيل بمعنى معاشر كالاكيل بمعنى المواكل من المعاشرة وهي المخالطة وقيل الملازمة قالوا المراد ههنا الزوج وحمله بعضهم على العموم والعشير ايضا الخليط والصاحب والالف واللام للعهد ان فسر بالزوج وللجنس او الاستغراق ان فسر بالمعاشر مطلقا ويكفرن الاحسان تفسير لقوله يكفرن العشير لان المراد كفر احسانه لا كفر ذاته فالجملة مع الواو مبنية للاول كقولك اعجبني زيد وكرمه والمراد من كفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحوده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر بالنصب على الظرفية كلا اي مدة عمر الرجل او المراد الزمان كله مبالغة ثم رأت منك شيئا التنوين للتقليل اي شيئا قليلا لا يوافق غرضها قالت ما رأيت منك خيرا قليلا ايضا قط وفي الحديث دليل على حرمة كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب حرام ١٢

[4] قوله ان يهودية وفي رواية عن عائشة عند البخاري في الدعوات دخل عجوزان من يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما قال الحافظ هو محمول على ان احديهما تكلمت واقرتها الاخرى فنسب القول اليهما مجازا والافراد على المتكلمة ولم اقف على اسم واحدة منهما الخ قلت هذا على اتحاد الروايتين وعلى ما سيأتي من تعدد الواقعة فتحمل الروايتان على وقتين جاءت تسئلها اي شيئا تعطيه لها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر دعاء من اليهودية لعائشة رض على عادة السؤال فسألت عائشة رض بالرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب على المفعولية مستفهمة لانها لم تعلم قبل ايعذب الناس بضم الياء بناء المجهول بعد همزة الاستفهام في قبورهم ولما لم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله منصوب على المصدرية فقد يجيء المصدر على وزن الفاعل كما في قولهم عافاه الله عافية ويجوز ان يكون عائذا على بابه فيكون منصوبا على الحال وذو الحال محذوف اي اعوذ حال كوني عائذا بالله وروي بالرفع على انه خبر محذوف اي انا عائذ بالله قاله العيني ١٢

[5] قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة من اضافة المسمى الى اسمه او لفظ ذات زائدة وقال الداؤدي ان لفظ ذات بمعنى في وانكر عليه ابن التين وغيره مركبا بفتح الكاف قال الزرقاني بسبب موت ابنه ابراهيم فخسفت بفتحات الشمس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنازة ضحى بضم المعجمة مقصور منون فمر بين ظهراني بفتح المعجمة والنون قبل الالف والنون زائدة وقيل الكلمة كلها زائدة وفي النسخ المصرية بين ظهري بدون زيادة الالف والنون والمعنى واحد الحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بيوت ازواجه صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد وفي رواية لمسلم عن عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ثم قام يصلي هكذا في النسخ الهندية والزرقاني ولما في النسخ المصرية ثم قام فصلى الاول ادجه وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه من الركوع الثاني فسجد سجدتين ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا

فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ماشاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر

ماجاء[1] في صلوٰة الكسوف

٤٤١ مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس[2] قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان

طويلا ثالثا وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولى او دون الركوع الثاني منها وهو الاوجه ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول اي الثالث ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول اي الثالث ثم رفع رأسه من الركوع ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلوٰة بعد التشهد بالسلام فقال ماشاء الله ان يقول من امر الصلوٰة والصدقة والذكر وغير ذلك وقد وردت الخطبة في عدد روايات سيما من رواية سمرة وغيره في البيهقي وغيره ولخصها ابن القيم في الهدى والزيلعي على الهداية فارجع اليهما لو شئت ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر قال الزين بن المنير مناسبة ذلك ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا. ثم اعلم ان الروايات الثلثة التي ذكرها المصنف في الباب تدل على تثنية الركوع في كل ركعة من ركعتي الكسوف وقد اختلفت الروايات في ذلك جدا فقد روى وحدة الركوع في كل ركعة وقد روى ركوعان في كل ركعة كما في روايات الباب من حديث عائشة رض .... اخرجه الائمة الستة في كتبهم ومن حديث ابن عباس اخرجه الشيخان والنسائي وابوداؤد قاله المنذري وقد روى ثلث ركوعات في كل ركعة من حديث جابر اخرجه مسلم عن عطاء عنه بلفظ فصلى ست ركعات باربع سجدات واخرجه ايضا احمد والنسائي وابوداؤد والبيهقي وحكى عن الشافعي رح انه غلط قال الشوكاني يردها نجوته في صحيح مسلم انتهى وقد روى اربع ركوعات في كل ركعة من حديث ابن عباس بلفظ قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها وفي لفظ صلى ثماني ركعات في اربع سجدات رواه مسلم واحمد والنسائي وابوداؤد قال الشيخ ومن اصحابنا من ذهب الى تصحيح الاخبار الواردة في هذه الاعداد وان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرات مرة ركوعين في كل ركعة ومرة ثلث ركوعات ومرة اربع ركوعات فادّى كل منهم ما حفظ وذهب الى هذا اسحٰق بن راهويه ومحمد بن اسحٰق بن خزيمة وابوبكر احمد بن اسحٰق الضبعي والخطابي واستحسنه ابوبكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر صاحب الخلافيات وقد روى خمس ركوعات في كل ركعة من حديث ابي بن كعب اخرجه ابوداؤد وعبد الله بن احمد في زيادات المسند والبيهقي هذا وقد اختلفت الائمة والفقهاء في العمل بهذه الاحاديث فمنهم من راى الجمع بينها وحكى البيهقي عن محقق الشافعية انهم اختاروا تصحيح هذه الاحاديث والجمع بينها وقواه النووي في شرح مسلم قال الحافظ والى ذلك نحا اسحٰق لكن لم تثبت عنده الزيادة على اربع ومنهم من اختار الترجيح فقد قال بكل نوع مما ورد جماعة من الصحابة والتابعين كما قاله النووي وغيره لكن جمهور الائمة والفقهاء على ترجيح الركوعين في كل ركعة قال ابن رشد في البداية ذهب مالك والشافعي وجمهور اهل الحجاز واحمد ان صلوٰة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وذهب ابوحنيفة والكوفيون الى ان صلوٰة الكسوف ركعتان على هيئة صلوٰة العيد والجمعة والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ومخالفة القياس بعضها وذلك انه ثبت من حديث عائشة وابن عباس الركوعان في كل ركعة قال ابوعمر هذان الحديث ان من اصح ماروى في هذا الباب فمن اخذ بهذين الحديثين ورجحهما على غيرهما من قبل النقل قال صلوٰة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وورد من حديث ابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير انه عليه السلام صلى في الكسوف ركعتين كصلوٰة العيد قال ابن عبد البر وهي كلها آثار مشهورة صحاح ومن احسنها حديث ابي قلابة عن النعمان فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها للقياس اعني موافقتها لسائر الصلوات قال صلوٰة الكسوف ركعتان وحكى عن ابن عبد البر انه قال اصح ما في الباب ركوعان وما خالف ذلك فمعلل اوضعيف وكذا قال البيهقي وقالت الحنفية تصلى كسائر النوافل بركوع واحد وقيام واحد في كل ركعة وبه قال ابراهيم النخعي وسفيان الثوري ويروى ذلك عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمٰن بن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس قاله العيني وقال الحلبي رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه فعله وهو امير البصرة ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة وبه اخذ داؤد واصحابه الخ واستدلوا على ذلك بروايات كثيرة مبسوطة في المطولات قال الزيلعي على الكنز قد روى الركعتين جماعة من الصحابة والاخذ بها اولى لوجود الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على الفعل ولكثرة رواته وصحة الاحاديث فيه وموافقة الاصول المعهودة ولا حجة لهم فيما روى من حديث عائشة وابن عباس لانه قد ثبت ان مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان اميرا عليها ركعتين والراوي اذا كان مذهبه خلاف ماروى لا يبقى حجة ولانه روى اكثر من ركوعين ولم يأخذوا به فكل جواب لهم من الزيادة على ركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد الخ وتقدم في كلام ابن رشد انه قال بعد ذكر حديث ابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير قال ابن عبد البر وهي كلها آثار مشهورة صحاح ومن احسنها حديث النعمان الخ والحاصل ان الروايات التي استدل بها الحنفية مرجحة بوجوه كثيرة منها ان روايات الفعل متعارضة ولا وجه لترجيح بعض على بعض بعد صحة ذاك البعض وروايات القول سالمة للحنفية ومنها انه اذا تعارض القول والفعل يترجح القول كما هو معروف عند اهل الفن ومنها انها موافقة للاصول المعهودة في الصلوٰة فزيادة ركن في الصلوٰة لم تعهد واعتذرت الحنفية عن الروايات التي تخالف مختارهم بانها متعارضة مضطربة قال ابن الهمام احاديث تعدد الركوع مضطربة والاضطراب موجب للضعف فوجب تركها وبانها تخالف قوله صلى الله عليه وسلم والعبرة للقول اذا خالف الفعل وبما في الزيلعي على الكنز اذ قال ويتأوّل ما زاد على ركوع واحد انه صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيها فخل بعض القوم فرفعوا رؤسهم اوظنوا انه عليه الصلوٰة والسلام رفع رأسه فرفعوا رؤسهم اورفعوا رؤسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فركعوا ثم فعلوا ثانيا وثالثا كذلك ففعل من خلفهم كذلك ظنا منهم ان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى كل واحد منهم على ما وقع في ظنه ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف فعائشة رض في صفوف النساء وابن عباس رض في صفوف الصبيان والذي يدل على صحة هذا التأويل انه عليه الصلوٰة والسلام لم يفعل بالمدينة ذلك الامرة فيستحيل ان يكون الكل ثابتا فعلم ان الاختلاف من الرواة للاشتباه الخ وحكى الطحطاوي على المراقي هذا التأويل عن الامام محمد وقال فروى كل واحد على حسب ما عنده من الاشتباه قلت وهذا اوجه لانه يجمع به الروايات كلها وبما في الزيلعي ايضا انه عليه الصلوٰة والسلام كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا فظنه بعضهم ركوعا فاطلق عليه اسمه فلا يعارض ما روينا الخ ١٢

---

[1] قوله ماجاء في صلوٰة الكسوف قال الزرقاني اي غير ما تقدم قلت بل الاوجه ان الاولى كانت فيما يعمل وهذا فيما لا يعمل به للتقابل والغرض من هذه خروج المرأة ففي المدونة قال مالك ارى ان تصلي المرأة في بيتها ولا ارى باسا ان تخرج المتاجلات من النساء في خسوف الشمس الى آخره ١٢

[2] قوله فاذا للمفاجاة الناس قيام مبتدأ وخبر والقيام جمع قائم يصلون للكسوف واذا هي اي العائشة رض ايضا قائمة تصلي للكسوف بوب عليه البخاري صلوٰة النساء مع الرجال في الكسوف قال الحافظ اشار بها الى رد من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وفي المدونة تصلي المرأة في بيتها وتخرج المتاجلة ومن الشافعي يخرج الجميع الا من كانت بارعة الجمال وقال القرطبي روى عن مالك انما يخاطب به من يخاطب بالجمعة والعيدين والمشهور عنه خلاف ذلك انتهى. قال العيني ان اراد بالكوفيين ابا حنيفة واصحابه فليس كذلك لان ابا حنيفة يرى بخروج العجائز فيها فقلت لعائشة ما للناس قائمين فزعين وفي رواية وهيب ماشان الناس فاشارت عائشة رض بيدها نحو السماء تعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله قال .... الحافظ اشارت قائلة سبحان الله وقال العيني المقولة تكون جملة وسبحان الله ليس بجملة فيقال معناه ههنا ذكرت وما قال بعضهم اشارت قائلة فاسد لانها عطفت بفاء فكيف يقدر حالا قال الباجي فيه حجة لان النساء كالرجال في التسبيح دون التصفيق قلت لكنه خارج من موضوع النزاع فقلت آية بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدأ محذوف اي اهي آية والمعنى علامة للعذاب او علامة لقرب الساعة فاشارت عائشة برأسها ان بالنون وروى بالياء وكلاهما حرف تفسير لقولها اشارت نعم ١٢

الله فقلت اية فاشارت برأسها ان نعم قالت[١] فقمت حتى تجلانى الغشى وجعلت اصب فوق رأسى الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه[٢] ثم قال ما من شئ كنت لم اره الا وقد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ولقد[٣] اوحى الى انكم تفتنون فى القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادرى ايتهما قالت اسماء يؤتى احدكم فيقال[٤] له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن[٥] او الموقن لا ادرى[٦] اى ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمؤمنا واما المنافق او المرتاب لا ادرى ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادرى سمعت[٧] الناس

له قوله قالت اسماء فقمت فى الصلوة حتى تجلانى بفوقية مثناة وجيم ولام ثقيلة اى غطانى الغشى بالرفع والغشى بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره ياء آخر الحروف مخففة وقال القاضى رويناه فى مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وباسكان الشين وخفة الياء وهما بمعنى الغشاوة وذلك بطول القيام وكثرة الحر لذلك صبت الماء عليها قال الكرمانى هو مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح وقال الكرمانى هو ضرب من الاغماء الا انه دونه ولو كان شديدا لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع قاله الزرقانى تبعا للحافظ وجعلت اصب فى موضع النصب لانها خبر جعلت فوق رأسى الماء قال العينى اذا تعطلت الحواس كيف صبت الماء عليها يقال ارادت بالغشى الحالة القريبة منه فاطلقت عليه مجازا او كان الصب بعد الافاقة الخ واختار الحافظ الاول وقال وهم من قال ان الصب كان بعد الافاقة قال النووى هذا محمول على انه لم تكثر افعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية ابطلت الصلوة الخ فحمد الله بالنصب رسول الله بالرفع صلى الله عليه وسلم ولابن ابى اويس وابن يوسف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه بما هو اهله ١٢ ٢ه قوله ثم قال ما من شئ من الاشياء قال العينى ما للنفى وكلمة من زائدة لتاكيد النفى وشئ اسم ما ولم اكن اريته فى محل الرفع صفة لشئ والا رأيته استثناء مفرغ محله رفع على الخبرية الخ كنت لم اره قبل ذلك الا وقد رأيته رؤية عين حقيقة على الظاهر وتقدم مبسوطا وفى النسخ المصرية الا قد رأيته بدون الواو فى مقامى بفتح الميم قال الكرمانى يحتمل المصدر والزمان والمكان قال العينى لكن ههنا بمعنى المكان حال تقديره حال كونى فى مقامى هذا قال العينى خبر مبتدأ محذوف تقديره فى مقامى هو هذا وقال الزرقانى صفة لمقامى وتعسف من قال خبر محذوف قال العينى لفظة الشئ اعم العام وقعت نكرة فى سياق النفى وبعض الاشياء مالا يصح رؤيته يقال ان اهل الاصول قالوا ما من عام الا وقد خص والمخصص قد يكون عقليا او عرفيا فخصص العقل بما صح رؤيته والعرف بما يليق ايضا بانه مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحوهما حتى الجنة والنار ضبط بالحركات الثلثة فيها الرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اى مرئية والنصب على انها .... عاطفة على الضمير المنصوب فى رأيته والجر على انها جارة او عطف على المجرور وهو شئ ومفاد الاغياء انه لم يرهما قبل مع انه رآهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان اجيب بان المراد ههنا فى الارض بدليل قوله فى مقامى او باختلاف الرؤية قاله الزرقانى ١٢ ٣ه قوله ولقد اوحى الى بالوحى الجلى او الخفى انكم تفتنون اى تمتحنون قال الجوهرى الفتنة الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب اذا ادخلته النار فى القبور قال الباجى يقال انه صلى الله عليه وسلم اعلم بذلك فى ذلك الوقت قال وليس الاختبار فى القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام المال والعاقبة كاختبار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت وتخصيص القبر للعادة او كل موضع فيه مقره كبطن السباع فهو قبره قال السيوطى وفى رواية اخرى ان المؤمن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا مثل بلا تنوين او قريبا بالتنوين قال العينى وروى بالتنوين فيهما وبغير تنوين فيهما ثم بين وجوه الاعراب قال الزرقانى المشهور الاول ووجهه مثل فتنة الدجال فحذف المضاف اليه وترك المضاف لدلالة ما بعده على ذلك من فتنة الدجال الكذاب قال الكرمانى وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول وقال الباجى ليس الاختبار بالقبر بمعنى التكليف وفتنة الدجال بمعنى التكليف والتعبد لكن شبهها بها لشدتها وعظم المحنة بها وقلة الثبات معها والدجال فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وقيل سمى به لضربه فى الارض وقطعه اكثر نواحيها ويقال دجل الرجل اذا فعل ذلك وقيل الدجل طلى البعير بالقطران وغيره وبه سمى الدجال ويقال لماء الذهب دجال بالضم وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يضمر ويقال الدجل السحر والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمى به لانه يغطى الارض بالجمع الكثير كالدجلة تغطى الارض بمائها والدجل التغطية كذا فى العينى ١٢ ٤ه قوله لا ادرى مقولة فاطمة ايتهما بتحتية وفوقية كلام اضافى مرفوع على الابتداء وقيل غير ذلك يعنى اى اللفظين من مثل او قريبا قالت اسماء وعند النسائى والاسماعيلى عن اسماء قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بينى وبين ان افهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب منى بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر كلامه قال قال قد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور قريبا من فتنة الدجال وللبخارى من طريق فاطمة عن اسماء ايضا انه لغط نسوة من الانصار وانها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة رض عما قال صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فيجمع بين هذه الروايات بانها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثانى ولم اقف على اسم الرجل الذى استفهمت منه على ذلك الى الآن الخ يؤتى بمناء المجهول احدكم بالرفع نائب الفاعل اى يأتيه فى قبره ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير رواه الترمذى وابن حبان ولفظه يقال لهما منكر ونكير زاد الطبرانى اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصى البقر واصواتهما مثل الرعد زاد عبد الرزاق يحفران بانيابهما ويطأن فى اشعارهما وقيل ان احدهما يسئل المسلمين والآخر الكافرين قال القارى فيه نظر لانه مخالف لظواهر الاحاديث الخ وذكر بعض الفقهاء ان ذلك اسم اللذين يسألان المذنب واسم اللذين يسألان المطيع بشر وبشير ١٢ ٥ه قوله فيقال له اى للمقبور فان قيل كيف يكمان الجمع فى وقت واحد يقال يمكن ان يكون لهما اعوان او يكشف لهما جميع الارض كملك الموت قال القارى ما علمك مبتدأ وخبر وعدل عن خطاب الجمع فى قوله تفتنون فى قبوركم الى خطاب المفرد لان السؤال يكون لكل واحد بانفراده بهذا الرجل اى محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل بى لانه حكاية عن قول الملئكة ولا يقولان برسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يصير تلقينا قال عياض يحتمل انه مثل للميت فى قبره والاظهر انه سمى له الخ وفى الصحيحين من حديث انس ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد الحديث فقال الطيبى وشراح المصابيح اللام للعهد الذهنى وفى الاشارة ايماء الى تنزيل الحاضر المعنوى منزلة الصورى مبالغة وقوله لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوى للرجل وقال السيد جمال الدين الاولى ان يقال لمحمد من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم والتعبير بمحمد دون النبى او الرسول يؤذن بذلك الخ وقال الطيبى دعاء بالرجل من كلام الملك عبره بهذه العبارة التى ليس فيها تعظيم امتحانا الخ ١٢ ٦ه قوله فاما المؤمن او الموقن اى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم لا ادرى مقولة فاطمة اى ذلك اللفظين قالت اسماء جملة معترضة بينت فاطمة انها شكت هل قالت اسماء لفظ المؤمن او الموقن قال الباجى والاظهر لفظ المؤمن لقوله آمنا دون ايقنا ولقوله لمؤمنا فيقول المؤمن فى جوابها هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات اى المعجزات الدالة على نبوته والهدى اى الدلالة الموصلة الى البغية او الارشاد الى الطريق الحق الواضح فاجبنا اى قبلنا نبوته وآمنا برسالته واتبعنا ما جاء به الينا فيقال له نم حال كونك صالحا اى منتفعا باعمالك واحوالك والصلاح كون الشئ فى حد الانتفاع ويجوز ان يكون معناه صالحا لان نكرم بنعيم الجنة قد علمنا ان بالكسر اى الشأن كنت لمؤمنا وفى رواية الاويسى لموقنا بالقاف واللام عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية وعند الكوفيين ان بمعنى ما واللام بمعنى الا حكى ابن التين فتح .... الهمزة على جعلها مصدرية ورد بدخول اللام واجيب بان اللام تمنع اذا جعلت لام ابتداء وعند جماعة للنحاة ليست للابتداء فيسوغ الفتح ١٢ ٧ه قوله سمعت الناس يقولون فيه شيئا فقلته يعنى قلت ما كان الناس يقولونه قال القارى المراد بالناس المؤمنون وهو قول المنافق لانه كان يقول فى الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله تقية لا اعتقادا واما الكافر فلا يقول فى القبر شيئا او يقول لا ادرى فقط ويحتمل ان يقول الكافر ايضا دفعا لعذاب القبر عن نفسه وقال ابن حجر ان اراد بالناس المسلمين فهو كذب منه حتى فى المنافق لانه ليس المقصود مجرد قول اللسان بل اعتقاد القلب وان اراد به من هو بصفته فهو جواب غير نافع له الخ قال القارى الاظهر الثانى اى المراد بالناس الكفار ومراده بيان الواقع لا الجواب النافع وعلى تقدير ان يراد بالناس المسلمون لا محذور ايضا فى كذبهم اذ هو دأبهم قال تعالى يحلفون له كما يحلفون لكم الآية وقال تعالى حكاية عن قولهم والله ربنا ما كنا مشركين الخ زاد الشيخان من حديث انس فيقولان لا دريت ولا تليت ولعبد الرزاق لا دريت ولا افلحت ويضربانه بمطرقة من حديد ضربة وفى حديث البراء لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال النووى مذهب اهل السنة اثبات عذاب

يقولون شيئا فقلته

العمل في الاستسقاء ٤٤٢ **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة **قال** يحيى وسئل مالك عن صلوة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدء الامام بالصلوة قبل الخطبة فيصلي

القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة قال عز اسمه النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية واما الاحاديث فلا تحصى كثرة ولا مانع في العقل من ان يعيد الله الحياة في جزء من الجسد او في الجميع على خلاف بين الاصحاب فيثيبه ويعذبه ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزائه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر لشمول علم الله تعالى وقدرته فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسئل ويقعد ويضرب ولا يظهر اثره فالجواب انه ممكن وله نظير في الشاهد وهو النائم فانه يجد لذة والما يسمعه ويتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه وكذلك جبرئيل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوحي بالقرآن المجيد ولا يراه اصحابه قاله القاري ١٢

١ قوله العمل في الاستسقاء يعني كيف يعمل اذا احتيج الى الاستسقاء قال العيني الاستسقاء هو طلب السقيا بالضم وهو المطر وقال ابن الاثير هو استفعال من طلب السقيا اي انزال الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم والاسم السقيا بالضم وفي المطالع سقى واسقى بمعنى واحد وقال آخرون سقيته ناولته يشرب واسقيته جعلت له سقيا يشرب منه قال القاري هي في اللغة طلب السقيا وفي الشرع طلب السقيا للعباد عند حاجتهم اليها بسبب قلة الامطار او عدم جري الانهار الخ اما عند الحنفية فقال الامام ابو حنيفة رض هي دعاء واستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم الآية فيدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلها يؤمنون على دعائه والصلوة مع الجماعة جائزة ليست بمسنونة وقال محمد رح يصلي الامام ركعتين وهما سنة والاصح ان ابا يوسف رح معه فيصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على الاشهر وفي رواية لمحمد يكبر للزوائد كالعيد والمشهور عنه خلافه ثم يخطب بعد ذلك عندهما قائما على الارض لا المنبر ولا خطبة عند الامام بل يصلي فيدعو والخطبة عند ابي يوسف واحدة وعند محمد ثنتان يبدأ هذه الخطبة بالتحميد وبعد الخطبة يتوجه الى القبلة ويشتغل بالدعاء رافعا يديه ويقلب الرداء عند محمد لا عند الامام واختلفت الرواية عن ابي يوسف واختلفوا في وقت التحويل فقيل اذا مضى صدر من خطبته وقيل في اثنائه وقيل بعدهما اذا استقبل القبلة ولا يقلب القوم اردیتهم وكيفية التحويل ان كان مربعا جعل اعلاه اسفل او مدورا جعل الايمن على الايسر او العكس او قباء فيجعل باطنه خارجا ١٢

٢ قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما افاده ابن حبان قاله الحافظ في الفتح الى المصلى قال الحافظ وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز الى ظاهر المصر لكن حكى القرطبي عن ابي حنيفة ايضا انه لا يستحب الخروج وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلوة الخ قلت وهو كذلك فان فروع الحنفية مصرحة باستحباب الخروج الى الصحراء على اختلافهم في الصلوة نعم استثنوا منه مسجد مكة وبيت المقدس كما في الشامي فاستسقى زاد في رواية للبخاري فصلى ركعتين قال العيني احتج به ابو حنيفة رح على ان الاستسقاء دعاء وليس فيه صلوة مسنونة فان الحديث لم يذكر فيه الصلوة وقال النووي لم يقل به غير ابي حنيفة رح وهذا ليس بصحيح فان ابن ابي شيبة روى بسنده عن ابراهيم النخعي انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه يصلي وروى ايضا عن عمر ابن الخطاب رض انه استسقى فما زاد على الاستغفار الخ ثم ما استدل به العلامة العيني لقول الامام مشكل لما قد ورد في بعض طرق حديث الباب ذكر الصلوة نعم يصح الاستدلال له بما قال السرخسي في مبسوطه ولابي حنيفة رح قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية فانما امرنا بالاستغفار في الاستسقاء بدليل قوله تعالى يرسل السماء عليكم مدرارا وفي حديث انس رض ان الاعرابي لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستسقي وهو على المنبر رفع يديه يدعو فما نزل عن المنبر حتى نشأت سحابة فمطرنا الى الجمعة القابلة الحديث وان عمر رض خرج للاستسقاء فما زاد على الدعاء فلما قيل له في ذلك فقال لقد استسقيت لكم بمجاديح السماء الحديث وروى انه خرج بالعباس فاجلسه على المنبر ووقف بجنبه يدعو ويقول اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك ودعا بدعاء طويل فما نزل عن المنبر حتى سقوا فدل ان في الاستسقاء الدعاء الخ قال العيني علق في الآية نزول الاستغفار بالآية لا بالصلوة فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلوة ويشهد لذلك احاديث منها حديث عبد الله بن زيد عند البخاري وحديث انس عنده ايضا ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ومنها حديث كعب ابن مرة عند ابن ماجة وحديث جابر عند ابي داؤد وقال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا الحديث قلت اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما، وحديث ابي امامة عند الطبراني قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فكبر ثلثا ثم قال اللهم اسقنا ثلثا الحديث وحديث عبد الله بن جراد عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم غيثا

الحديث وحديث عبد الله بن عمرو عند ابي داؤد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك الحديث وحديث عمير مولى ابي اللحم عند ابي داؤد والترمذي والحاكم وصححه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت وحديث ابي الدرداء عند البزار والطبراني قال قحط المطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي لنا فاستسقى لنا الحديث وغير ذلك من الاحاديث فهذه الاحاديث والآثار المذكورة في الباب كلها تشهد لابي حنيفة ان الاستسقاء استغفار ودعاء وانه صلى الله عليه وسلم استسقى مرات كثيرة ولم ينقل الصلوة فيها الا مرة واحدة وهذا هو المراد بقول صاحب الهداية لم ينقل الصلوة اي في غالب احواله فما نقل من الصلوة مرة واحدة لا بد ان يحمل على بيان الجواز واجابوا عما ورد من الصلوة فيه بما في الفتح عن الكافي الذي هو جمع كلام محمد لا صلوة فيه انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر رض انه صعد المنبر فدعا فاستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلوة الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به الخ وقال السرخسي والاثر الذي روي انه صلى الله عليه وسلم صلى شاذ فيما تعم به البلوى وما يحتاج الخاص والعام الى معرفته لا يقبل فيه شاذ وهذا مما تعم به البلوى في ديارهم الخ وقال العيني واجيب عن الاحاديث التي فيها الصلوة انه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنية وانما يدل على الجواز الخ وفي المحيط البرهاني روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح انهما قالا لم يبلغنا في ذلك الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به واختلفت النقلة والرواة انه باي معنى سمي شاذا منهم من قال انما سمي شاذا لان عمر رض لم يصل في الاستسقاء وعلي رض كذلك ولو كانت هذه سنة مشهورة لما خفيت عليهما ولا خير في سنة خفيت على عمر رض وعلي رض ومنهم من قال سمي شاذا لانه ورد ونقل في بلية عامة والواحد اذا روى حديثا في بلية عامة عد ذلك شاذا ويستنكر منه الخ وحكى القاري عن ابن الهمام وجه الشذوذ ان فعله صلى الله عليه وسلم لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر حين استسقى ولانكروا عليه اذا لم يفعل لانها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوفر الكل في الخروج معه عليه الصلوة والسلام للاستسقاء فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله ابن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وانس كان ذلك شذوذا فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير واعلم ان الشذوذ يراد باعتبار الطرق اليهم اذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق اشكال ١٢

٣ قوله وحول رداءه ومن انكر سنيته قال انما التحويل لم يكن من سنة الصلوة بل كان للتفاؤل او غيره قال الحافظ واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما عليه وقال العيني ابو حنيفة رح لم ينكر التحويل الوارد في الاحاديث وانما انكر كونه من السنة لان تحويله صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا فلا يكون سنة قال صاحب الهداية وما رواه كان تفاؤلا قال ابن الهمام اعتراف بروايته ومنع استنانه لانه فعل لا مر لا يرجع الى معنى العبادة وان التحويل كان تفاؤلا جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال حول رداءه ليتحول القحط قال الحلبي ليس في الحديث ما يدل على انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم فعله صلى الله عليه وسلم في غيره من الاوقات كما في الصحيحين وغيرهما وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره فهو محمول منه صلى الله عليه وسلم في تلك المرة على التفاؤل الخ حين استقبل القبلة ١٢

٤ قوله فقال ركعتان وهي اجماع عند من قال بالصلوة ولكن يبدء الامام بالصلوة قبل الخطبة وهو المرجح عند من قال بالصلوة في الاستسقاء قال العيني وذهب الى ان الخطبة فيها قبل الصلوة عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وروي ذلك عن عمر رض وابن الزبير والبراء وزيد بن ارقم وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد ان الصلوة قبل الخطبة الخ فيصلي بهم الامام اولا ركعتين ذكر في المدونة يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحها ونحو ذلك قال العيني وعند اصحابنا ليس في صلوة اي صلوة كانت قراءة موقتة وذكر في البدائع والتحفة الافضل ان يقرأ فيهما الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية الخ ثم بعدهما يخطب خطبتين عند من قال بهما وخطبة واحدة عند من قال بها ومختار الامام مالك الاول قائما ويدعو قائما قال ابن بطال حكمته كونه حال خشوع وانابة فناسبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء اهم اعمال الاستسقاء ويستقبل القبلة وتقدم اختلاف الروايات والمسالك في وقت الاستقبال وهذا كله في الصلوة المتعارفة واما في غيرها كالاستسقاء في الجمعة فلا استقبال ولا التحويل قال الكرماني على ما حكى عنه العيني عدم التحويل والاستقبال متفق عليها اذا كان الاستسقاء في غير الصحراء وانما الخلاف فيما الخ ١٢

ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول[1] رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذى على يمينه على شماله والذى على شماله على يمينه ويحول الناس اردیتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود **ما جاء في الاستسقاء** ۴۴۳ **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[2] اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت ۴۴۴ **مالك** عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال[3] يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال[4] يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب **قال يحيى** قال مالك فى رجل فاتته[5] صلوة الاستسقاء وادرك الخطبة فاراد ان يصليها فى المسجد او فى بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك فى سعة ان شاء فعل وان شاء ترك **الاستمطار بالنجوم** ۴۴۵ **مالك** عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى انه قال صلى[6] لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح[7] من عبادى مؤمن بى وكافر بى فاما من قال

---

۱ قوله ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر فى الركعتين بالقراءة حكى ابن بطال الاجماع على الجهر بالقراءة يعنى اجماع من قال بالصلوة واذا حول الامام رداءه اى يريد التحويل جعل الذى على يمينه على شماله والذى على يمينه كما فى حديث عبد الله ابن زيد عند ابى داؤد وقال الزرقانى والجمهور على استحباب التحويل فقط بلا تنكيس واستحبه الشافعى فى الجديد ويحول الناس ايضا اردیتهم اذا حول الامام رداءه لما فى حديث عبد الله بن زيد عند احمد بلفظ وحول الناس معه عليه السلام وقال الليث وابو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب فى حقهن قال العينى ولا يقلب القوم اردیتهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثورى والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب وعند مالك والشافعى واحمد والقوم كالامام الخ قال صاحب الهداية لا يقلب القوم اردیتهم لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك قال ابن الهمام وتقريره صلى الله عليه وسلم اياهم اذ حولوا احد الادلة وهو مدفوع بان تقريره الذى هو من الحجج ما كان عن علمه ولم يدل شىء مما روى على علمه بفعلهم ثم تقريره بل اشتمل على ما هو ظاهر فى عدم علمه به وهو ما تقدم من رواية انه انما حول بعد تحويل ظهره اليهم الخ وفى البدائع ما روى من الحديث شاذ على انه يحتمل انه م عرف ذلك فلم ينكر عليهم فيكون تقريرا او يحتمل انه لم يعرف لانه مستقبل القبلة مستدبر الهم فلا يكون حجة مع الاحتمال الخ ۱۲ **۲** قوله كان اذا استسقى قال فى دعائه اللهم اسق بهمزة الوصل والقطع عبادك من الرجال والنساء والعبيد والاماء والصغير والكبير والاضافة اليه تعالى مزيد الاستعطاف وبهيمتك كل ذات اربع من الدواب وكل حيوان لا يميز من الحشرات وغيرهما وفى ابن ماجة لولا البهائم لم تمطروا وانشر بضم الشين اى ابسط رحمتك اى المطر ومنافعه قال تعالى وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته ذكر الزرقانى بعد ذلك فى المتن لفظا على عبادك ولا يوجد فى النسخ الهندية ولا المصرية واحى بانبات الارض بعد موتها اى يبسها بلدك بالنصب الميت بالتخفيف والتشديد لا نبات بها قال تعالى فاحيينا به بلدة ميتا قال الطيبى يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذى لا ينبت فيها عشب للجدب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليه الاحياء ۱۲ **۳** قوله فقال يا رسول الله قال الحافظ هذا يغنى من فسر المبهم بابى سفيان فانه حين سواله لذلك لم يسلم كما فى حديث ابن مسعود فى البخارى هلكت المواشى لعدم وجود ما تعيش به من الاقوات لحبس المطر وفى رواية الاموال والمراد بها ههنا المواشى لا الصامت وفى لفظ الكراع بضم الكاف الخيل وغيرها وتقطعت بفوقية وشد الطاء السبل بضمتين جمع سبيل الطرق لان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لانها لا تجد فى طريقها من الكلاء ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق فادع الله عز وجل يغثنا وان يسقينا كما ورد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن جعفر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا ثلث مرات زاد النسائى فى رواية فرفع الناس ايديهم فمطرنا ببناء المجهول من الجمعة الى الجمعة وفى رواية ابن جعفر قال انس ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا وفى مسلم حتى رأيت الرجل تهمه نفسه ان يأتى اهله ولابن خزيمة حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله ۱۲ **۴** قوله فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وانقطعت السبل لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء فهو سبب غير الاول وهلكت المواشى من عدم المرعى او لعدم ما يكنها من المطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزل المطر زادت هذه الكلمة فى النسخ المصرية وحذفت من النسخ الهندية ظهور الجبال بالنصب اى على ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقى هو التراب المجتمع وقال الداؤدى هو اكبر من الكدية وقال القزاز هى التى من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابى هى الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وبطون الاودية جمع واد اى ما يجتمع فيه الماء وينتفع به ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة قال اى انس فانجابت بجيم وموحدة عن المدينة انجياب الثوب اى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه قال الباجى عن ابن القاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب يعنى تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق وقاله سحنون الخ ۱۲ **۵** قوله فى رجل فاتته صلوة الاستسقاء وادرك الخطبة او لم يدرك فاراد ان يصليها فى المسجد او فى بيته اذا رجع قال مالك فى جوابه هو من ذلك فى سعة بالفتح اى فسحة يعنى يجوز له ان شاء فعل وان شاء ترك اذ هى من النوافل وشان النوافل هكذا فلا تختص بمكان ولا زمان قاله الباجى وخص الرجل بالذكر لانهم المندوبون الى ذلك اصالة ۱۲ **۶** قوله انه قال صلى لنا اى لاجلنا او اللام بمعنى الباء اى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال فياء ساكنة فباء موحدة مكسورة فياء اختلفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها فروى عن الشافعى رح انه قال الصواب تشديدها وخطأ من نص على تخفيفها وقيل كل صواب اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها كذا فى معجم البلدان وقال الزرقانى مخففة الياء عند المحققين مشددة عند اكثر المحدثين وصوب العينى التخفيف لانه تصغير حدباء وفى معجم ما استعجم الحجازيون يخففونها والعراقيون يثقلونها ذكر ذلك ابن المدينى كذا فى الخميس قرية متوسطة ليست بكبيرة على تسع مراحل من المدينة المنورة ومرحلة من مكة بينهما تسعة اميال قيل هى من الحرم وقيل بعضها من الحرم وعند مالك كلها من الحرم سميت ببئر هناك او لشجرة على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور ويروى بفتح الهمزة وفتح الثاء ايضا وهو ما يعقب الشىء اى على عقب سماء اى مطر واطلق عليها سماء لنزولها من جهة السماء وكل جهة علو يسمى سماء وقال الراغب وسمى المطر سماء لخروجه منها كانت السماء اى المطر من الليل كذا للاكثر وفى بعض الروايات من الليلة بالتاء فلما انصرف من الصلوة او من المكان اقبل على الناس بوجهه الوجيه الشريف فقال لهم اتدرون وفى رواية هل تدرون ماذا قال ربكم بلفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائى الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم وهذا حسن الادب من الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين ۱۲ **۷** قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم قال ربكم عز وجل وهذا من الاحاديث القدسية يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخذها منه تعالى بواسطة او بدون الواسطة اصبح من عبادى اضافة تعميم بدليل تقسيمه لمؤمن وكافر بخلاف قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الآية فالاضافة تشريف مؤمن بى وكافر بى كفر اشراك لمقابلته بالايمان ولرواية احمد فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا او كفر نعمة لما فى مسلم قال الله عز وجل ما انعمت على عبادى من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وله فى الاخرى اصبح من الناس شاكر وكافر وفى رواية للنسائى فاما من حمدنى على سقياى واثنى على فذاك آمن بى وقال فى الآخر كفر بى او كفر نعمتى فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب بالافراد وفى رواية بالكواكب بالجمع ۱۲

مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب ۔

۴۴۶ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة ۴۴۷ مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

النهى عن استقبال القبلة والانسان يريد حاجته

۴۴۸ مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن رافع بن اسحق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى ابى طلحة انه سمع ابا ايوب الانصارى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادرى كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لغائط اولبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه ۴۴۹ مالك عن نافع عن رجل من الانصار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان نستقبل القبلة لبول اولغائط

الرخصة فى استقبال القبلة لبول اولغائط

۴۵۰ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان اناسا يقولون

۱؎ قوله واما من قال وفى مغازى الواقدى ان القائل ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعرى عبد الله بن ابى بن سلول المعروف بابن سلول مطرنا بنوء بفتح النون وسكون الواو وآخره همزة قال الخطابى النوء الكوكب ولذا اسموا نجوم منازل القمر الانواء وقال ابن الصلاح النوء فى اصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض قاله العينى وقال ابن قتيبة معنى النوء سقوط نجم فى المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التى هى منازل القمر وهو ماخوذ من ناء اذا سقط وقال آخرون بل النوء طلوع نجم منها وهو ماخوذ من ناء اذا نهض ولا تخالف بين القولين فى الوقت لان كل نجم اذا طلع فى المشرق وقع حال طلوعه آخر فى المغرب لا يزال ذلك مستمرا الى ان تنتهى الثمانية والعشرون بانتهاء السنة فان لكل واحد منها ثلثة عشر يوما تقريبا كذا وكذا قال العينى ان كذا يستعمل على ثلثة اوجه ثم بسطها لو شئت التفصيل فارجع اليه فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب بالاقرار وقال الباجى اخبر تبارك وتعالى ان من عباده مؤمنا به وهو من اضاف المطر الى فضل الله عزوجل ورحمته وان المنفرد بالقدرة على ذلك هو الله تعالى دون سبب ولا تاثير لكوكب فيه ولا لغيره فهذا المؤمن بالله تعالى كافر بالكوكب بمعنى انه يكذب قدرته على شئ من ذلك ويجحد ان يكون له فيه تاثير وان من عباده من اصبح كافرا به وهو من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فاضاف المطر الى النوء وجعل له فى ذلك تاثيرا الخ وتقدم ان المراد بالكفر كفر الشرك او كفر النعمة وعلى الاول حمله كثير من اهل العلم منهم القرطبى اذ قال معناه الكفر الحقيقى لانه قابله بالايمان حقيقة قاله العينى ومنهم الامام الشافعى وقال ابن قتيبة ان العرب كانت فى ذلك على مذهبين وكانوا يظنون ان نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما بعلامته فابطل الشرع قولهم وجعله كفرا فان اعتقد قائل ذلك ان للنوء صنعا فى ذلك فكفره كفر تشريك وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه وارادة كفر النعمة فيحمل الكفر على المعنيين ليتناول الامرين كذا فى الفتح ۱۲

۲؎ قوله كان يقول اذا انشأت بفتح الهمزة وسكون النون اى ظهرت سحابة بحرية اى من ناحية البحر وهو من ناحية المدينة الغربى ورواه الشافعى بالنصب كما افاده ابو عمر اى على الحال ثم تشاءمت اختلفت النسخ فى هذا اللفظ ففى اكثرها بالالف والهمزة بعد الشين فهو من التفاعل وفى بعضها بحذف الالف فهو من التفعل والمعنى على كليهما اخذت نحو الشام قال الزرقانى والشام من المدينة فى جهة الشمال يعنى اذا مالت السحابة من جهة الغرب الى جهة الشمال فتلك السحابة عين بالتنوين موصوف قال الباجى العين مطر ايام لا يقلع وقال سحنون فى كتاب التفسير لابنه معنى ذلك انها بمنزلة ما يفور من العين الخ وفى المجمع العين اسم لما عن يمين قبلة العراق وذلك يكون اخلق لمطر عادة يقال مطر ماء العين وقيل العين من السحاب ما اقبل عن القبلة الخ غديقة بالتنوين صفة قال الباجى اهل بلدنا يروونه على التصغير وحدثنا به ابو عبد الله الصنوبرى الحافظ وضبطه بخطه غديقة بفتح الغين وقال هكذا حدثنى به الحافظ عبد الغنى عن حمزة بن محمد الكنانى الخ وقال ابو عمر غديقة مصغر غدقة قال تعالى ماء غدقا اى كثيرا الخ وفى المجمع عين غديقة اى كثيرة الماء وصغر للتعظيم وكذا فى لسان العرب ۱۲

۳؎ قوله كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا ببناء المجهول فيهما بنوء الفتح اى فتح ربنا عزوجل علينا ثم يتلو لبيان المراد بالفتح فى كلامه هذه الآية التى فى سورة الفاطر ما يفتح الله للناس من رحمة اى مطر ورزق على هذا القول واختلفت الاقوال فى تفسير الآية بسط فى محلها فلا ممسك لها اى لا يستطيع احد ان يمنعها عنهم وما يمسك فلا مرسل له من بعده قال الباجى يريد بذلك انه لا نوء ينزل المطر ولا ينزل به وان الذى ينزل به المطر هو فتح الله تعالى الرحمة للناس الخ ۱۲ ۔

۴؎ قوله النهى عن استقبال القبلة وكذا استدبارها والانسان الواو حالية يريد حاجته اى البول او الغائط قلت اختلفت فيه فقهاء الامصار على ثمانية اقوال واشهرها الثلاثة الاول المنع مطلقا وهو قول ابى ايوب الانصارى ومجاهد وابراهيم النخعى والثورى وابو ثور واحمد فى رواية ونسبه فى البحر الى الاكثر ورواه ابن حزم فى المحلى عن ابى هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والاوزاعى وعن السلف من الصحابة والتابعين قاله الشوكانى قال الحافظ هو المشهور عن ابى حنيفة واحمد وقال به ابو ثور صاحب الشافعى ورجحه من المالكية ابن العربى ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم ان النهى مقدم على الجواز الخ والثانى الجواز مطلقا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة الرأى شيخ مالك وداؤد الظاهرى الثالث التفرقة بين الصحارى والبنيان وهو مذهب الائمة الثلاثة وهو مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبى واسحق بن راهويه ونسبه فى الفتح الى الجمهور قال ابن رشد فى البداية بعد ذكر هذه الاقوال الثلاثة والسبب فى اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان احدهما حديث ابى ايوب الانصارى والثانى حديث ابن عمر فذهب الناس فى هذين الحديثين الى ثلثة مذاهب احدها مذهب الجمع والثانى مذهب الترجيح والثالث الرجوع الى البراءة الاصلية اذا وقع التعارض والمراد بالبراءة الاصلية عدم الحكم ومن ذهب الى الجمع حمل حديث ابى ايوب على الصحارى وحيث لا سترة وحمل حديث ابن عمر على السترة ومن ذهب الى الترجيح رجح حديث ابى ايوب لانه اذا تعارض حديثان احدهما فيه شرع موضوع والآخر موافق للاصل الذى هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم منهما من المتاخر وجب ان يصار الى الحديث المثبت للشرع الخ ۱۲

۵؎ قوله يقول اى ابو ايوب والله ما ادرى كيف اصنع بهذه الكرابيس قال السيوطى بياء بين ثنائين من تحت قال فى النهاية يعنى الكنف واحدها كرياس وهو الذى يكون مشرفا على سطح بقناة الى الارض فاذا كان اسفل فليس بكرياس سمى به لما تعلق به من الاقذار ويتكرس ككرس الدمن وقال الزمخشرى الكرناس بالنون الخ وقال المجد الكرياس الكنيف فى اعلى السطح بقناة من الارض فعيال من الكرس للبول والبعر المتلبد وقال الزرقانى الكرابيس المراحيض وقيل تختص براحيض الغرف واما مراحيض البيوت فيقال لها الكنف الخ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لغائط او لبول بلام فيهما منكرا هكذا فى النسخ التى بايدينا من النسخ الهندية واما فى النسخ المصرية فبلفظ الغائط او البول وهكذا منه الزرقانى فقال بالنصب على التوسع وفى نسخة الى الغائط او البول ولفظه او للتنويع لرواية لبول ولا غائط كما قاله الباجى يحتمل الشك من الراوى ليس بوجيه فاصل الغائط المكان المطمئن من الارض فى الفضاء وكان يقصد لقضاء الحاجة ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فلا يستقبل بكسر اللام لان لا ناهية على ما ضبطه الحافظ وتبعه الزرقانى وقال العينى يجوز فيه الوجهان الكسر على انه نهى والضم على انه نفى القبلة بالنصب اى الكعبة فاللام للعهد ولا يستدبرها اى لا يجعلها مقابل ظهره بفرجه قال الحافظ ظاهر الروايات من قوله لا يستدبرها ببول او بغائط اختصاص النهى بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ۱۲

۶؎ قوله ينهى ان نستقبل بالنون فى النسخ الهندية فهو بفتح اوله ببناء المتكلم المعروف وبالتاء فى النسخ المصرية وبضم اوله ضبطه الزرقانى فهو ببناء المجهول الغائب القبلة بالنصب مفعول على النسخ الهندية وضبطه الزرقانى بالرفع نائب الفاعل واللام للعهد فالمراد الكعبة على الظاهر ويحتمل شمول بيت المقدس اذ كان قبلة قاله الزرقانى لبول اولغائط وفى معناه الاستدبار عند الجمهور كما تقدم خلافا لمن فرق بينهما ۱۲

اذا قعدتَ على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال قلت لا ادرى والله قال يعني الذى يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

النهي عن البصاق في القبلة

۴۵۱ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى ۴۵۲ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

له قوله يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود على الغالب والا فحال القيام كذلك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بالنصب عطف على القبلة وفيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المهملة مخففا وضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع معناه المطهر من الاصنام او من الذنوب و المخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا قاله العيني اى بيت مطهر الذنوب قال عبد الله بن عمر رض ردا على القول المذكور وذكر الراوى هذا اللفظ مكررا للتاكيد ورد ابن عمر يحتمل ردا لعموم بتخصيص الاباحة بالكنف ويحتمل الرد بعموم الاباحة كما قال به داؤد وغيره لكن رواية ابى داؤد عن ابن عمر بنفسه بلفظ انما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك و بين القبلة شئ يسترك فلا باس به يعين الاول الا ان الرواية مما تكلم فيها لقد ارتقيت اى صعدت واللام جواب قسم محذوف على ظهر بيت لنا وفى رواية على ظهر بيتنا وفى اخرى على ظهر بيت حفصة وجمع بينها الحافظ بان اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته او يقال حيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذى اسكنها النبى صلى الله عليه وسلم وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب الخ فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقصد ابن عمر رض الاشراف على النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما فى رواية للبخارى ارتقيت لبعض حاجتى فحانت منه التفاتة كما فى رواية للبيهقى قال الابى فى شرح مسلم لعل الاطلاع بغير قصد وقيل انه قصد ليعلم حكم الجلوس لقضاء الحاجة وذلك يظهر برؤية الوجه دون رؤية غيره الخ قلت وهذا بعيد على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهى ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان يحرق وفيه ادب الجالس لقضاء الحاجة ان يرتفع عن الارض مستقبلا بدون الاضافة فى النسخ الهندية فبيت المقدس منصوب على المفعولية وبالاضافة فى النسخ المصرية بيت المقدس مستدبرا الكعبة لحاجته اى لاجل حاجته ولابن خزيمة فرأيته يقضى حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذى بسند صحيح فرأيته فى كنيف وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا قلت واختلفت الفقهاء فى التمسك بهذا الحديث كما سيأتى بيانها ۱۲

له ۲ قوله ثم قال ابن عمر رض لعلك خطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع من الذين يصلون على اوراكهم قال المجد الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة جمعه اوراك والورك محركة عظمها وتورك فلان الصبى جعله على وركه معتمدا عليها وفى الصلوة وضع الورك على الرجل اليمنى او وضع اليتيه او احدهما على الارض وهذا منهى عنه انتهى قال واسع قلت لا ادرى اى لا اشعر والله انا منهم ام لا يعنى لا شعور منه بشئ حافظه ابن عمر رض به ولذا لم يغلظ له ابن عمر رض فى الزجر قال الحافظ قال اى الامام مالك فى تفسير قول ابن عمر يصلون على اوراكهم يعنى الذى يسجد ولا يرتفع عن الارض يعنى لا يرفع وركيه عن الارض فى السجود يسجد قال العينى جملة فى محل النصب على الحال الخ قلت بل استيناف تفسير او وضع عبارة لقوله الاول الذى يسجد ولا يرتفع على الارض يعنى يسجد وهو جملة حالية لاصق بوركيه بالارض قال الحافظ يعنى من يلصق بطنه بوركيه اذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهى التجافى والتجنح وفى النهاية وفسر بانه يفرج ركبتيه فيصير معتمدا على وركيه واستشكلت مناسبة ذكر ابن عمر هذه المسئلة مع الاولى واجاب عنه الكرمانى باحتمال انه اراد ان الذى خاطبه لا يعرف السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره او الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وكنى عمن لا يعرف السنة بالذى يصلى على وركيه لان فاعل ذلك لا يكون الا جاهلا قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس فى السياق ان واسعا سأله عن المسئلة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر مردود لانه قد يسجد على وركيه من يعلم سنن الخلاء والذى يظهر ما يدل عليه رواية مسلم بلفظ كنت اصلى فى المسجد وعبد الله بن عمر رض مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلوتى انصرفت اليه من شقى فقال عبد الله يقول اناس الحديث ليس فيه ذكر الصلوة على الورك فكان ابن عمر رض راى منه فى حال سجوده شيئا لم يتحققه عنده فعذر بها على ذلك لامر المظنون ولا يبعد ان يكون قرب عهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرفه هذا الحكم لينقله عنه على انه لا يمتنع ابداء مناسبة بين هاتين المسئلتين بان يقال لعل الذى يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه على كل حال فاشار ابن عمر الى ان الستر بالثياب كاف كما ان الجدار كاف فى كونه حائلا بين العورة والقبلة الخ ثم حديث الباب اختلفت فقهاء الامصار فى التمسك به فى مناط الحكم فى ذلك اقوال الاول انه حجة لمن فرق بين الاستقبال والاستدبار قال الحافظ دل حديث ابن عمر على جواز الاستدبار وحديث جابر على جواز الاستقبال ولولا ذلك لكان حديث ابى ايوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط القول الثانى انه حجة لمن فرق بين الصحارى والبنيان قال ابن العربى اما مالك والشافعى فجعلا حديث ابن عمر اصلا فى جواز الاستدبار فى الابنية وابتنيا عليه جواز الاستقبال والقول الثالث انه حجة لمن اعتقد نسخ التحريم مطلقا قال العينى ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخا لحديث ابى ايوب المذكور واعتقد الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيصه بالبنيان ورأى انه وصف ملغى الاعتبار الخ القول الرابع ان حديث ابن عمر رض المناط فيه جواز استقبال بيت المقدس لا القبلة قال العينى وظاهر عبارة الكلام يدل على انكار ابن عمر رض على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز فنفى ذلك قال احمد بن حنبل حديث ابن عمر ناسخ للنهى عن استقبال بيت المقدس واستدباره والدليل على هذا ما روى مروان الاصفر عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن ذلك الحديث قلت لكن الحديث فى ابى داؤد وبلفظ مستقبل القبلة اللهم الا ان يقال ان الحديث روى باللفظين معا فعلى هذا يكون لفظ القبلة فى ابى داؤد محمولا على بيت المقدس لانه مجمل وهذا مفسر فتأمل فحديث ابن عمر رض لا يقاوم احاديث النهى لكثرتها وشهرتها وصحتها على ما فى حديث ابن عمر من الاحتمالات وهذا صنيع من قال بعموم التحريم وقالوا ان حديث ابن عمر يحتمل لمعان كثيرة على ان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم فى الخلوة حيث احب ان لا يطلع عليه احد فلا يكون تشريعا ۱۲

له ۳ قوله النهى عن البصاق فى القبلة البصاق بضم الباء الموحدة وبصاد مهملة وفى لغة بالزاى واخرى بالسين وضعفت والباء مضمومة فى الثلث ما يسيل من الفم قال الراغب بصق وبسق اصله بزق قال المجد البصاق والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فريق الخ ۱۲

له ۴ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة وفى رواية عند البخارى فى قبلة المسجد فحكه بيده الشريفة وفى رواية البخارى ثم نزل فحكه بيده وفيه اشعار بانه رآه فى حالة الخطبة وبه صرح فى رواية الاسماعيلى زاد واحسبه دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران فى المساجد قاله الزرقانى تبعا للحافظ ۱۲

له ۵ قوله فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق بالجزم على النهى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى قدام وجهه زاد الباجى حال الصلوة ثم قال وهذا يحتمل معانى احدها انه نص فى هذا الحديث على النهى عن البصاق قبل وجهه حال الصلوة لفضيلة تلك الحال على سائر الاحوال فخصها بالذكر الثانى خص بالذكر حال الصلوة لانه حينئذ يكون مستقبل القبلة وفى سائر الاحوال قد تكون القبلة عن يساره وهى الجهة التى امر بالبصاق اليها اذا امر والثالث انه لو لم ينص حال الصلوة يجوز المكلف ان يكون النهى توجه الى سائر الاحوال وان حال الصلوة لا يجوز ان يقصد فيها الى شئ وليبصق كيف تيسر له فى قبلته وغيرها فبين بذلك ان هذا من اكرام القبلة وتنزيهها الخ قال القسطلانى الظاهر تخصيص المنع بحالة الصلوة لكن التعليل بتأذى المسلم يقتضى المنع مطلقا ولو لم يكن فى الصلوة نعم هو فى الصلوة اشد اثما مطلقا وفى جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدار المسجد الخ فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى قال الخطابى معناه ان توجهه الى القبلة مفض له بالقصد منه الى ربه فصار بالتقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اى عظمة الله او ثوابه وقال الباجى يحتمل ذلك معنيين احدهما ثوابه واحسانه والثانى ان البارى تعالى عز اسمه امرنا باستقبال القبلة وتعظيمها وتنزيهها ولا سيما فى حال الصلوة فان الله تعالى قبل وجهه معنى انما امر بتنزيهه وتعظيم قبل وجهه وان فى تعظيمه تلك الجهة تعظيم الله وطاعته الخ ۱۲

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى[1] في جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه

ما جاء في القبلة

۴۵۲ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما[2] الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ۴۵۳ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين ۴۵۵ مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما[5] بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

۴۵۶ مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله سلمان الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة[6] في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ۴۵۷ مالك عن خبيب

---

[1] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اى ابصر مرة في جدار القبلة بصاقا او مخاطا وهو ما يسيل من الانف او نخامة بضم النون والميم هكذا في الموطا وكذا في رواية البخاري عن مالك قال الحافظ وللاسماعيلي من طريق معن عن مالك او نخاما بدل مخاطا وهو اشبه والنخامة قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس الخ والرواية هكذا بالشك في الموطا وكذا عند الشيخين من رواية مالك فحكه اى الذي راى في جدار القبلة والحك امرار جرم على جرم وفي الحديث تنزيه المساجد من كل ما يستقذر وان كان طاهرا ويدل على طهارته ما ورد في الروايات من زيادة ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا قال ابن رسلان ولا اعلم احدا قال بنجاسة البزاق الا ابراهيم النخعي الخ واخرج ابو داؤد قوله صلى الله عليه وسلم لمن بصق في القبلة انك اذيت الله ورسوله ۱۲

[2] قوله انه قال بينما وفي بعض النسخ بينا وهما بمعنى الناس المعهودون في الذهن وهم اهل قباء ومن كان يصلي معهم بقباء بالضم والمد والتذكير والصرف على الاشهر ويجوز القصر والتانيث والمنع وفيه مجاز حذف اى بمسجد قباء في صلوة الصبح ولا يخالف حديث البراء في الصحيحين بصلوة العصر لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والآتي اليهم بذلك عباد بن بشر كما رواه ابن منده وغيره وقيل عباد بن نهيك ورجح ابن عبد البر الاول وقيل عباد بن نصر الانصاري والمحفوظ عباد بن بشر ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف اهل قباء وذلك في حديث ابن عمر اذ جاءهم آت فاعل من الاتيان ولم يسم الآتي وما نقل ابن طاهر وغيره انه عباد بن بشر فيه نظر لان ذلك ورد في حق بني حارثة في صلوة العصر كما تقدم فان كان ما نقلوه محفوظا فيحتمل ان عبادا اتى بني حارثة اولا في صلوة العصر ثم توجه الى اهل قباء فاعلمهم بذلك في صلوة الصبح ومما يدل على تعددهما ان في مسلم عن انس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلوة الفجر الحديث فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلوة وبنو سلمة غير بني حارثة قاله الحافظ وفسر ابن رسلان الآتي في حديث انس بعباد بن نهيك ۱۲

[3] قوله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن بالتنكير لارادة البعضية والمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وفيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي مجازا وقال الباجي اضاف النزول الى الليل على ما بلغه ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك او لعله صلى الله عليه وسلم امر باستقبال الكعبة بالوحي ثم انزل عليه القرآن من الليلة قاله الزرقاني وقد امر بنا المجهول ان اى بان يستقبل بكسر الباء الكعبة فيه ان افعاله صلى الله عليه وسلم يقتدى بها ما لم يقم دليل الخصوص فاستقبلوها بفتح الموحدة رواية الاكثر اى فتحول اهل قباء الى جهة الكعبة ويحتمل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية بالكسر امر وهو الاوجه عندي لرواية البخاري الا فاستقبلوها ولئلا يتكرر قوله الآتي فاستداروا الى الكعبة وكانت قبل ذلك وجوههم اى اهل قباء الى الشام اى بيت المقدس فاستداروا الى الكعبة فالضمائر كلها الى اهل قباء ويحتمل النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ووقع بيان كيفية التحويل في حديث تويلة عند ابن ابي حاتم قالت فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فيكون تحويل الامام من مكانه الى مؤخر المسجد وهذا الكل يستدعي عملا كثيرا والظاهر انه وقع قبل تحريم العمل الكثير او اغتفر للمصلحة كصلوة الخوف ويبعد ما يقال انه يحتمل ان لم تتوال الاقدام وفي الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع ان امر الاستقبال وقع قبل صلوتهم وفي الحديث نسخ القطعي بخبر الواحد فقيل كان جائزا اذ ذاك والاوجه ان الخبر كان محفوفا بالقرائن افادت القطع عندهم وهي انتظاره صلى الله عليه وسلم من قبل ذلك فقد ورد انه كان يدعو وينظر الى السماء ۱۲

[4] قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة مهاجرا ستة عشر شهرا كذا رواه النسائي وابو عوانة بعدة طرق عن البراء ورواه احمد بسند صحيح عن ابن عباس ورجحه النووي وفي الصحيحين والترمذي عن البراء ستة عشر وسبعة عشر بالشك وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف وللطبراني عن ابن عباس سبعة عشر شهرا قال القرطبي هو الصحيح قال الحافظ والجمع بينهما سهل بان من جزم بستة عشر لفق من شهري القدوم والتحويل شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم في شهر ربيع الاول بلا خلاف والتحويل في نصف رجب على الصحيح وبه جزم الجمهور نحو بيت المقدس بامر الله تعالى وهو قول الجمهور ليجمع له بين القبلتين وتاليفا لليهود كما قال ابو العالية خلافا لقول الحسن البصري انه باجتهاده ولقول الطبري خير بينه وبين الكعبة فاختاره طمعا في ايمان اليهود ورد بما رواه ابن جرير عن ابن عباس لما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة امره الله تعالى ان يستقبل بيت المقدس الحديث ثم حولت القبلة قبل غزوة بدر بشهرين لانها كانت في رمضان والتحويل على ما تقدم كان في نصف رجب على قول الجمهور ۱۲

[5] قوله قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه بضم التاء ولابن وضاح بفتحها اى المصلي قبل بكسر ففتح اى الى جهة البيت اى الكعبة الشريفة واختلفت ائمة الفقه والحديث في معنى الحديث وشرحه على اقوال احدها ما فسره به فقهاء المالكية فقالوا ورد الحديث لاهل المدينة خاصة والمعنى ان ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا جعل البيت الى وجهه بحيث يجعل المغرب الى يمينه والمشرق الى يساره وهذا احتراز عن عكسه بحيث يجعل المشرق الى يمينه فحينئذ يكون مستدبر الكعبة قال العراقي ليس عاما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها وهكذا قال البيهقي في الخلافيات وقال احمد بن خالد انما ذلك لاهل المدينة ومن كان مثلهم ممن قبلته بين المشرق والمغرب رواه محمد بن مسلمة عن مالك واما من كان من مكة في المشرق او في المغرب فان قبلتهم ما بين الجنوب والشمال ولهم من السعة في ذلك مثل ما لاهل المدينة وغيرهم وهذا الذي قال احمد بن خالد بين صحيح انتهى كلام الباجي وقال ابن عبد البر هذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين اهل العلم فيه الخ وثانيها ما فسره به الحنابلة قال الباجي قال الامام احمد بن حنبل قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا في كل البلدان الا بمكة عند البيت فانه ان زال منها شيئا وان قل فقد ترك القبلة الخ وبسطه الشوكاني في النيل قال ابن قدامة في المغني الواجب على سائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون اصابة العين قال احمد ما بين المشرق والمغرب قبلة فان انحرف عن القبلة قليلا لم يعد ولكن يتحرى الوسط وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه كقولنا والآخر الفرض اصابة العين لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وظاهره ان جميع ما بينهما قبلة الخ قلت وهذا احد المعنيين فسره بهما الزيلعي اذ قال الحديث له معنيان احدهما ان المراد صحة الصلوة في جميع الارض الخ ۱۲

[6] قوله صلوة التنكير للوحدة اى صلوة واحدة في مسجدي هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلوة في مسجد المدينة يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما اضيف فيه بعده تغليبا للاشارة وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك بخلاف مسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لان الكل يعمه اسم المسجد الحرام خير من الف صلوة تصلى فيما سواه الا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروي بالجر على ان الا بمعنى غير قال الكرماني الاستثناء يحتمل ثلثة امور ان يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه بان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف بل بتسعمائة مثلا ونحوه وقال ابن بطال يجوز فيه التساوي وان يكون فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة وقال ابو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك معناه ان الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة في الكعبة بدون الف درجات وافضل من الصلوة في سائر المساجد بالف صلوة وقال بذلك جماعة من المالكيين ورواه بعضهم من الامام مالك قال الباجي روى اشهب عن مالك ان الصلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضل اقل من الف صلوة في المسجد الحرام وبهذا قال ابن نافع الخ وقال عامة اهل الفقه والاثر ان الصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة فيه لظاهر الاحاديث كذا في العيني قال الحافظ دليل كونه فاضلا ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان من عطاء عن ابن الزبير مرفوعا صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا ۱۲

ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی سعید الخدری او عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما بین بیتی ومنبری روضة من ریاض الجنة ومنبری علی حوضی ٤٥٨ مالك عن عبد الله بن ابی بکر عن عباد بن تمیم عن عبد الله بن زید المازنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما بین بیتی[2] ومنبری روضة من ریاض الجنة

ما جاء فی خروج النساء الی المساجد

٤٥٩ مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا[3] اماء الله مساجد الله ٤٦٠ مالك انه بلغه عن بسر بن سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا شهدت[4] احداکن صلوة العشاء فلا تمسن طیبا ٤٦١ مالك عن یحیی بن سعید عن عاتکة بنت زید بن عمرو بن نفیل امرأة عمر بن الخطاب انها[5] کانت تستأذن عمر بن الخطاب الی المسجد فیسکت فتقول والله لاخرجن الا ان تمنعنی فلا یمنعها ٤٦٢ مالك عن یحیی بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احدث[6] النساء لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل قال یحیی بن سعید فقلت لعمرة او منع نساء بنی اسرائیل المسجد قالت نعم

الامر بالوضوء لمن مس القرآن

٤٦٣ مالك عن عبد الله بن ابی بکر بن حزم ان فی الکتاب الذی کتبه رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمرو بن حزم ان لا یمس[7]

---

[1] قوله قال ما بین بیتی هکذا فی النسخ الهندیة والشروح وفی بعض النسخ قبری وهو المراد بالبیت لما روی الطبرانی عن ابن عمر والبزار عن سعد بن ابی وقاص بلفظ ما بین قبری ومنبری وقیل المراد بیت سکناه وهما متقاربان لان قبره فی بیته قال القرطبی الروایة الصحیحة بیتی ویروی قبری کانه بالمعنی لانه علیه الصلوة والسلام دفن فی بیته قال الحافظ والمراد احد بیوته لا کلها وهو بیت عائشة الذی صار فیه قبره وللطبرانی فی الاوسط ما بین المنبر وبیت عائشة ومنبری قیل ان المراد منبره المحراب فانه بینهما حقیقة والجمهور علی ان المراد المنبر البقعة کلها ثم قیل ان ذرع ما بین بیته ومنبره ثلث وخمسون ذراعا وقیل اربع وخمسون وسدس وقیل خمسون الا ثلث ذراع وهو الآن کذلک فکانه نقص لما ادخل من الحجرة فی الجدار روضة قال الراغب الروض مستنقع الماء والخضرة وفی المجمع الروضة البستان فی غایة النضارة من ریاض الجنة قیل یراد بهذا الکلام مالا تهتدی الیه عقول کذا نقله الطیبی وقال مالك الحدیث علی ظاهره قاله القاری فهو علی حقیقتها بان تکون مقتطعة منها کالحجر الاسود وغیره قال ابن حجر وهذا علیه الاکثر ومنبری علی حوضی قال الباجی قریب من معنی ما تقدم یحتمل ان یرید به ان اتیانه للصلوة وللطاعات یؤدی الی ورود حوضه صلی الله علیه وسلم وقیل معناه ان لی منبرا علی حوضی ولیس هذا بالبین لانه لیس فی الخبر ما یقتضیه وهو قطع الکلام عما قبله من غیر ضرورة انتهی والاکثر علی ان المراد منبره الذی کان یخطب علیه فی الدنیا قال الحافظ یؤیده حدیث ابی سعید عند الطبرانی ان قوائم منبری رواتب فی الجنة ١٢ [2] قوله قال ما بین بیتی ای بیت عائشة رض کما تقدم ومنبری روضة من ریاض الجنة قال الزرقانی فیه دلالة قویة علی فضل المدینة علی مکة اذ لم یثبت فی خبر عن بقعة انها من الجنة الا هذه البقعة المقدسة وقول ابن عبد البر هذا لا یقاوم النص الوارد فی مکة مدفوع انتهی قلت الاستدلال مشکل بعد ما حکی بنفسه قبل ذلك ان الحجر الاسود والنیل والفرات وجیحان وسیحان من الجنة وکذا الثمار الهندیة من الورق التی اهبط بها آدم منها فتأمل ١٢ [3] قوله لا تمنعوا اماء الله بکسر الهمزة والمد جمع امة ذکر الاماء دون النساء ایماء الی علة نهی المنع من خروجهن للعبادة یعرف ذلك بالذوق قال الباجی فیه دلیل علی للزوج منعهن من ذلك وان لا خروج لهن الا باذنه الخ مساجد الله عام خصه الفقهاء بشرائط ما ورد کالنهی عن التعطر وغیره وفی روایة ابی داود وصححه ابن خزیمة عن ابن عمر مرفوعا لا تمنعوا نساءکم المساجد وبیوتهن خیر لهن وحکی العینی عن الامام مالك ان نحو هذا الحدیث محمول علی العجائز ١٢ [4] قوله اذا شهدت ای ارادت احداکن ان تشهد صلوة العشاء وکذا غیرها من الصلوة فلا تمسن بنون التاکید الثقیلة وفی روایة بلا نون طیبا لما فیه من تحریك داعیة الشهوة فیلحق به ما فی معناه کحلی یظهر اثره وحسن ملبس وزینة ولذا ورد فلیخرجن تفلات ١٢ [5] قوله انها کانت تستأذن زوجها عمر بن الخطاب فی الخروج الی المسجد فیسکت لانه رض کان یکره خروجها لکن لا یمنع للحدیث او للشرط فانه ذکر الحافظ فی الاصابة ان عمر رض لما خطبها شرطت علیه ان لا یضربها ولا یمنعها من الحق ولا من الصلوة فی المسجد النبوی ثم شرطت ذلك علی الزبیر فتحیل علیها بان کمن لها لما خرجت الصلوة العشاء فلما مرت به ضرب علی عجیزتها فلما رجعت قالت انا لله فسد الناس فلم تخرج بعد الخ فتقول والله لاخرجن بالنون الثقیلة الا ان تمنعنی من الخروج ولعلها رضیت بعدم الخروج لکن تریدان یکون لها اجر نیة الخروج قلت وقولها بالحلف لعله مرتب علی الانکار علیها فقد اخرج البیهقی عن ابن عمر کانت امرأة لعمر تشهد صلوة الصبح والعشاء فی الجماعة فقیل لها لم تخرجین وقد تعلمین ان عمر رض یکره ذلك ویغار قالت فما یمنعه ان ینهانی قال یمنعه قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله رواه البخاری فی الصحیح فلا یمنعها عمر رض لما تقدم قال الباجی استیذان عمر رض فی الخروج دلیل علی انها کانت تعتقد ان له المنع ولولا ذلك لم یکن لاستیذانه وجه وکان عمر ابن الخطاب یسکت لما ورد فی ذلك من الامر وکان یکره خروجها لما کان طبع علیها من الغیرة ویحتمل ان یکون استیذانها بمعنی الاعلام بخروجها لئلا یکون له الیها حاجة فاذا سکت علمت بعدم السبب المانع لها من الخروج ولذلك کانت تقول والله لاخرجن الا ان تمنعنی انتهی ١٢ [6] قوله ما احدث النساء بعده من الطیب والتجمل وقلة التستر وتسرع کثیر منهن الی المناکیر وانما کان النساء فی زمنه علیه الصلوة والسلام یخرجن فی المروط والاکسیة والشملات والغلاظ کما قاله ابن رسلان لمنعهن الخروج الی المسجد بالافراد فی النسخ الهندیة وبالجمع فی النسخ المصریة والزرقانی وجعلها روایتین کما منعت بصیغة التانیث الغائب علی بناء المجهول وفی النسخ المصریة کما منعه قال الزرقانی بضم المیم وکسر النون وفتح العین ثم هاء ضمیر عائد الی المسجد وفی روایة الجمع باعتبار الموضع او الخروج ولفظ ابی داود کما منعت نساء بنی اسرائیل وهو یعقوب بن اسحق علیه السلام قال یحیی بن سعید الراوی فقلت لعمرة او بفتح الهمزة والواو منع بصیغة المجهول نساء بنی اسرائیل المسجد وفی النسخ المصریة وروایة الزرقانی بالجمع قالت نعم منعن منها بعد الاباحة قال الحافظ یحتمل ان عمرة تلقت ذلك عن عائشة ویحتمل عن غیرها وقد ثبت ذلك من حدیث عروة عن عائشة قالت کن نساء بنی اسرائیل یتخذن ارجلا من خشب یتشوفن للرجال فی المساجد فحرم الله علیهن المساجد اخرجه عبد الرزاق بسند صحیح وهذا وان کان موقوفا فحکمه الرفع لانه لا یقال بالرأی وروی ایضا عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود وفی الهدایة من فروع الحنفیة ویکره لهن حضور الجماعات یعنی الشواب منهن لما فیه من خوف الفتنة ولا بأس للعجوز ان تخرج فی الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابی حنیفة وقال صاحباه یخرجن فی الصلوات کلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فیهن فلا یکره وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غیر ان الفساق انتشارهم فی الظهر والعصر والجمعة اما فی الفجر والعشاء وهم نائمون وفی المغرب بالطعام مشغولون الخ وفی البرهان افتی المشائخ المتأخرون بمنعها ای العجوز من حضور الصلوات کلها کالشابة ولا بعد فی اختلاف الاحکام باعتبار اختلاف احوال الناس فافتوا بمنع العجائز مطلقا کما منعت الشواب بجامع شیوع الفساد الخ وهکذا فی الدر المختار قلت وخص الامام الخروج باللیل لما فی عدة روایات من التخصیص باللیل لا یخفی علی من له نظر علی الروایات ١٢ [7] قوله ان لا یمس القرآن احد الا وهو طاهر ای متوضئ وهذا کتاب طویل ذکره اصحاب الروایة والتاریخ فی الابواب المتفرقة قال الزرقانی علی المواهب وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحیم من محمد النبی الی شرحبیل بن عبد کلال والحارث بن عبد کلال ونعیم بن عبد کلال قیل ذی رعین ومعافر وهمدان اما بعد فذکر الحدیث بطوله انتهی هکذا فی شرح المواهب ولم یذکر الحدیث نعم ذکره الحاکم فی المستدرک مفصلا وفی الصبح الاعشی بعد البسملة هذا بیان من الله ورسوله یا ایها الذین آمنوا اوفوا بالعقود عهد من محمد النبی رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمرو ابن حزم حین بعثه الی الیمن امره بتقوی الله فی امره کله فان الله مع الذین اتقوا والذین هم محسنون وامره ان یأخذ بالحق کما امره الله وان یبشر الناس بالخیر ویأمرهم به ویعلم الناس القرآن ویفقههم فیه وینهی الناس فلا یمس القرآن انسان الا وهو طاهر ویخبر الناس بالذی لهم والذی علیهم ویلین للناس فی الحق ویشتد علیهم فی الظلم فان الله کره الظلم ونهی عنه فقال الا لعنة الله علی الظالمین ویبشر الناس بالجنة وبعملها وینذر الناس النار وعملها الی آخر ما قاله قال الحافظ اخرجه ابو داود والنسائی وابن حبان والدارمی وغیرهم واحد قلت وابو داود فی المراسیل والبیهقی وفیه امور کثیرة من الزکوة والدیات وغیر ذلك ١٢

القرآن الا طاهر **قال** يحيى قال مالك[1] ولا يحمل المصحف احد بعلاقته ولا على وسادة وهو طاهر **قال** مالك ولو جاز ذلك لحمل فى اخبية ولم يكره ذلك لان يكون فى يد الذى يحمله شئ يدنس به المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له **قال** يحيى قال مالك[2] احسن ما سمعت فى هذه الآية لا يمسه الا المطهرون انها بمنزلة هذه الآية التى فى عبس وتولى قول الله تعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدى سفرة كرام بررة

الرخصة فى قراءة القرآن على غير وضوء

٢٦٤ – مالك عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين **ان عمر** بن الخطاب كان فى قوم[3] وهم يقرءون القرآن فذهب لحاجته[4] ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين اتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمة

ما جاء[5] فى تحزيب القرآن

٢٦٥ – مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القارى **ان عمر بن**

---

[1] قوله ولا يحمل المصحف احد بعلاقته بكسر العين المهملة حمالته التى يحمل بها وفى المجمع خيط يربط به كيسه ولا على وسادة الا وهو طاهر قال الباجى وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا بأس ان يحمله بعلاقته ويحمل على وسادة الخ وقال ابن قدامة فى المغنى ويجوز حمله بعلاقته وهذا قول ابى حنيفة وروى ذلك عن الحسن وعطاء وطاؤس والشعبى والقاسم وابى وائل والحكم وحماد ومنع منه الاوزاعى ومالك والشافعى الخ ثم بين المصنف وجهه فقال قال مالك ولو جاز ذلك اى الحمل بالعلاقة لحمل اى لجاز حمله فى اخبية جمع خباء وفى النسخ المصرية والزرقانى خبيئة قال الزرقانى هو جلده الذى يخبأ فيه مع انه لا يجوز فالقياس عليه منعه بالعلاقة والوسادة اذ لا فارق بينهما ولم يكره ذلك لان بكسر اللام وخفة النون اى لاجل ان يعنى ليست علة الكراهة ان يكون فى يد بالافراد او باليا وعلى التثنية نسختان الذى يحمله شئ يدنس الدنس الوسخ به المصحف اذ لو كان كذلك لجاز اذا كانا نظيفتين لانتفاء المعلول بانتفاء العلة ولكن انما كره ذلك كراهة تحريم على ما قاله الزرقانى لمن يحمله اى المصحف وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له فيستوى فى ذلك من فى يده دنس ومن لا وفى المدونة قال مالك لا يحمل المصحف غير الطاهر الذى ليس على وضوء لا على وسادة ولا بعلاقته ولا بأس ان يحمله فى التابوت والغرارة والخرج ونحو ذلك من هو على وضوء وكذلك اليهودى والنصرانى لا بأس ان يحملاه فى التابوت والغرارة والخرج قلت لابن القاسم اتراه انما اراد بهذا ان الذى يحمل المصحف على الوسادة انما اراد حملان المصحف حملان ما سواه والذى يحمله فى التابوت ونحو ذلك انما اراد به حملان ما سوى المصحف لان ذلك ما يكون فيه المتاع مع المصحف قال نعم الخ واحتجوا بانه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فلم يجز كما لو حمله مع مسه ولانه غير ماس له فلم يمنع كما لو حمله فى رحله ولان النهى انما يتناول المس والحمل ليس بمس فلم يتناوله وقياسهم فاسد فان العلة فى الاصل مسه وهو غير موجود فى الفرع والحمل لا اثر له فلا يصح التعليل به وعلى هذا لو حمله بعلاقته او بحائل بينه وبينه حالا يتبعه فى البيع جاز لما ذكرنا وعندهم لا يجوز ووجه المذهبين ما تقدم الخ قلت واخرج ابن ابى شيبة فى المصنف عن مغيرة قال كان ابو وائل يرسل خادمة وهى حائض الى ابى رزين فتأتيه بالمصحف من عنده فتمسك بعلاقته وعن الحسن قال لا بأس ان يتناول الرجل المصحف اذا كان فى دعائه او فى علاقته وعن القاسم يعنى الاعرج قال رأيت سعيد بن جبير قرأ فى المصحف ثم ناول غلاما له مجوسيا بعلاقته وعن عطاء قال لا بأس ان تأخذ الحائض بعلاقة المصحف قلت اثر ابى رزين اخرجه البخارى تعليقا وصح اسناده الى فقال ابن حجر والعينى ١٢

[2] قوله احسن ما سمعت من المشائخ فى تفسير هذه الآية التى فى سورة الواقعة وهى قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون انها وفى النسخ المصرية انما هى اى الآية المذكورة فى المراد بمنزلة هذه الآية الآتية التى فى سورة عبس وتولى وهى قول الله تبارك وتعالى كلا اى لا تفعل مثل ذلك انها اى السورة او الآيات تذكرة اى عظة للخلق فمن شاء ذكره اى حفظ ذلك فاتعظ به وتانيث الضمير فى انها وتذكيره فى ذكره محله كتب التفاسير فى صحف خبر ثان مكرمة عند الله مرفوعة فى السماء مطهرة اى منزهة عن مس الشياطين بايدى سفرة جمع سافر كلتبة جمع كاتب لفظا ومعنى واصل السفر الكشف ويقال للكاتب السافر لانه الذى يوضحه ويبينه والمعنى بايدى كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ كرام على ربهم بررة جمع بار اى مطيعين لله تعالى قال الباجى ذهب مالك فى تفسير الآية لا يمسه الا المطهرون الى انها خبر عن اللوح المحفوظ انه لا يمسه الا الملئكة المطهرون وقال ان هذا احسن ما سمع لى هذه الآية وقد ذهب جماعة من اصحابنا الى ان معنى الآية النهى للمكلفين من بنى آدم من مس القرآن على غير طهارة وقالوا ان المراد بالكتاب المكنون المصاحف التى بايدى الناس وقوله عز اسمه لا يمسه وان كان لفظه لفظ الخبر فان معناه النهى لان خبر البارى تعالى لا يكون بخلاف مخبره ونحن نرى اليوم من يمسه غير طاهر فثبت ان المراد به النهى وجعلوا هذا حجة على المنع من مس المصحف على غير طهارة وادخل الامام مالك تفسير هذه الآية فى باب الامر بالوضوء لمن مس القرآن وليس يقتضى ظاهر تأويله لها الامر بالوضوء ولكن يصح ان يدخله فى الباب لمعنيين احدهما انه ادخل هو فى اول الباب ما يصح هو الاحتجاج به على الامر بالوضوء لمن مس القرآن وادخل فى آخر الباب ما يحتج به الناس فى ذلك وليس عنده بحجة فاتى به وبين وجه ضعف الاحتجاج به وهذا ما يفعله اهل الدين والانصاف والوجه الثانى انه يحتمل ان يكون مالك ادخله ايضا على وجه الاحتجاج فى وجوب الوضوء لمس المصحف وذلك ان البارى تعالى وصف القرآن بانه كريم وانه فى الكتاب المكنون الذى لا يمسه الا المطهرون ثم وصفه بهذا تعظيما له والقرآن المكنون فى اللوح المحفوظ هو المكتوب فى المصاحف فوجب ان تمتثل فى ذلك ما وصف الله تعالى به القرآن الخ قلت وقد علمت بما تقدم ان للمشائخ فى تفسير الآية الاولى قولين قال الرازى ان حمل اللفظ على حقيقة الخبر فالاولى ان يكون المراد القرآن الذى عند الله تعالى والمطهرون الملئكة وان حمل على النهى وان كان فى صورة الخبر كان عموما فينا وهذا اولى لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اخبار متظاهرة انه كتب لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر فوجب ان يكون نهيه ذلك بالآية اذ فيها احتمال له الخ ١٢

[3] قوله كان فى قوم وهم يقرءون القرآن فيه دليل على جواز الاجتماع بقراءة القرآن على معنى الدرس له والتعليم والمذاكرة وسئل مالك عن قراء مصر الذين يجتمع الناس اليهم فكان رجل منهم يقرأ فى النفر يفتح عليهم انه حسن لا بأس به وقال مرة انه كرهه وعابه وقال يقرأ ذا ويقرأ ذا قال الله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولو كان يقرأ واحد ويستثبت من يقرأ عليه او يقرءون واحدا واحدا على رجل واحد لم ار به بأسا واما ان يجتمعوا فيقرءون فى السورة الواحدة مثل ما يفعل اهل الاسكندرية وهى التى تسمى القراءة بالادارة فكرهه مالك وقال لم يكن هذا من عمل الناس واما القوم يجتمعون فى المسجد او غيره فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت فانه ممنوع قاله مالك لان قراءة القرآن مشروعة على وجه العبادة والانفراد بذلك اولى وانما يقصد بهذا صرف وجوه الناس والاكل به خاصة وفيه نوع من السوال به وهذا مما يجب ان ينزه عنه القرآن قاله الباجى وفى الدرة المنيفة عن القنية يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الخ كذا فى الطحطاوى على المراقى من فروع الحنفية ١٢

[4] قوله فذهب عمر لحاجته قال الباجى كناية من البول والغائط ثم رجع عمر وهو يقرأ القرآن يعنى لم يمنعه حدثه من القراءة فقال له رجل قال الباجى هو ابو مريم الحنفى اياس بن صبيح من قوم مسيلمة الكذاب الخ يا امير المؤمنين اتقرأ بهمزة الاستفهام القرآن والحال انك لست على وضوء قال الباجى يحتمل من جهة اللفظ الاستفهام ويحتمل الانكار الا ان جواب عمر يدل على انه رضى الله عنه تلقى منه ذلك على وجه الانكار فقال له عمر من افتاك بهذا اى بعدم جواز القراءة محدثا المفهوم من الانكار امسيلمة بهمزة الاستفهام قال الباجى انما اضاف عمر هذا القول اليه لما كان القائل به من قومه ولبعده عن الصواب الخ ومسيلمة بكسر اللام احد الكذابين اللذين رأى فيهما النبى صلى الله عليه وسلم رؤيته المشهورة فى السوارين لما واحدهما هذا والثانى الاسود العنسى كان رئيس بنى حنيفة اسمه هارون بن حبيب وكنيته ابو ثمامة ولقبه مسيلمة قبيح الخلقة ذميم الصورة سأل النبى صلى الله عليه وسلم الشركة معه او الخلافة بعده ثم تنبى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وتزوج بسجاح المدعية للنبوة وجعل صداقها اسقاط صلوة الفجر والعشاء ولما قتل مسيلمة اخذها خالد بن الوليد فاسلمت وكان قتل الملعون فى وقعة اليمامة المشهورة فى زمان الصديق الاكبر رضى الله عنه ولاه فى ربيع الاول سنة ثنتى عشرة كما فى الخميس وغيره ١٢

[5] قوله ما جاء فى تحزيب القرآن الحزب بالحاء المهملة والزاى المعجمة ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة او صلوة كالورد واصل الحزب النوبة فى ورود الماء مجمع بتغيير ليس فى تحزيب القرآن تحديد عند الجمهور لا فى القلة ولا فى الكثرة نعم التعاهد به مأمور فى عدة احاديث قال النبى صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القرآن فو الذى نفسى بيده لهو اشد تفصيا من الابل فى عقلها وقال صلى الله عليه وسلم استذكروا القرآن فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم وغير ذلك من الروايات الكثيرة وقال النبى صلى الله عليه وسلم اتلوه حق تلاوته آناء الليل وآناء النهار وقال الله عز اسمه ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر قال صاحب الجلالين الاستفهام بمعنى الامر واخرج ابو داؤد عن ابن الهاد قال سألنى نافع بن جبير فقال لى فى كم تقرأ القرآن فقلت ما احزبه فقال لى نافع لا تقل ما احزبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرأت جزءا من القرآن حسبت انه ذكره عن المغيرة ابن شعبة قال الباجى يستحب لكل انسان ملازمة

الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرءه حين تزول الشمس الى صلوٰة الظهر فانه لم يفته اوكانه ادركه ٤٦٦ مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذى سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرنى ابى انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى فى قراءة القران فى سبع فقال زيد حسن ولان اقرأه فى نصف شهرا وعشرين احب الى وسلنى لم ذلك قال فانى اسئلك قال زيد لكى اتدبره واقف عليه **ماجاء فى القران** ٤٦٧ مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمٰن بن عبد القارى انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لى اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه ٤٦٨ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

ما يوافق طبعه ويخف عليه قال ابن قدامة يستحب ان يقرأ القران فى كل سبعة ايام ليكون له ختمة فى كل اسبوع قال عبد الله بن احمد كان ابى يختم القران فى النهار فى كل سبعة يقرأ فى كل يوم سبعا لايتركه نظرا وقال حنبل كان ابو عبد الله يختم من الجمعة الى الجمعة وذلك لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو اقرأ القران فى سبع ولاتزيدن على ذلك رواه ابو داؤد عن اوس بن حذيفة قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ابطأت عنا الليلة قال انه طرأ على حزبى من القران فكرهت ان اخرج حتى اتمه قال اوس سالت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القران قالوا ثلث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلث عشرة وحزب المفصل وحده رواه ابو داؤد ١٢

متعلقه صفحه هذا

له قوله قال من فاته حزبه اى ورده الذى يعتاده من صلوٰة اوقراءة اوغيرهما من الليل لنوم اونحوه ولم يؤده فى الليل اولم يتمه فقرأه حين تزول الشمس الى صلوٰة الظهر قال ابن عبد البر هذا وهم من داؤد ولان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن عبد القارى من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلوٰة الفجر وصلوٰة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا عند العلماء اولى بالصواب من رواية داؤد حين جعله من زوال الشمس الى صلوٰة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لايسع الحزب ورب رجل حزبه نصف القرآن اوثلثه اوربعه ونحوه ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلا انتهى وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده عن عمر مرفوعا فانه لم يفته اوقال الراوى كانه بشد النون ادركه اى فى الوقت وهذا شك من الراوى ولفظ مسلم فقرأه فيما بين صلوٰة الفجر وصلوٰة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل قال القارى قال بعض علمائنا لان ما قبل الظهر كانه من جملة الليل ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال قال القارى وفيه ان تقييد نية الصوم بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل بل لتقع النية فى اكثر اجزاء النهار والمراد بما قبل الزوال فيه هو الضحوة الكبرى فالوجه ان يقال فى الحديث اشارة الى قوله تعالى هو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال القاضى اى ذوى خلفة يخلف كل منهما الاخر ليقوم مقامه فيما ينبغى ان يعمل فيه من فاته ورده فى احدهما تداركه فى الأخر وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان كما ذكره السيوطى فى الدر ١٢ **لـه ٢** قوله كيف ترى فى قراءة القران فى سبع فقال زيد بن ثابت هذا حسن وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن عمرو اقرأه فى سبع ولا ترد على ذلك ثم زاد زيد فى الجواب على سؤال السائل بما فيه بيان الاولوية والافضلية مما تقدم فقال ولان اقرأه فى نصف شهر اى فى خمسة عشر يوما اوعشرين يوما هكذا فى النسخ الهندية بلفظ عشرين وفى النسخ المصرية بلفظ عشر قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى واظنه وهما ورواية ابن وهب وابن بكير وابن القاسم لان اقرأه فى عشرين اونصف شهر احب الى وكذا رواه شعبة انتهى قلت فعلم بذلك ان الصواب فى رواية يحيى لفظ عشر كما فى النسخ المصرية لكن اقتفينا فى ذلك النسخ الهندية لقوائن لا تخفى احب الى اى من القراءة فى سبعة ايام وسلنى بصيغة الامر لم ذلك وفى المصرية لم ذاك يعنى لم تحب القراءة فى نصف الشهر اوعشرين اكثر من القراءة فى سبع قال ابى فانى اسئلك لم ذلك قال زيد لكى اتدبره اى معنى القران واقف عليه وقال عز اسمه ليدبروا اياته وقال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال تعالى لتقرأه على الناس على مكث ١٢ **لـه ٣** قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى بنفسه الشريفة اقرأنيها اى سورة الفرقان وفى رواية عقيل عن ابن شهاب فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة .... لم يقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر فى هذه الرواية بيان ان الاختلاف فيما كان فى حروف من السورة لا فى السورة كلها وهى تفسير لرواية مالك لان سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على سبعة بل لا يوجد فى القران كلمة تقرأ على سبعة اوجه الا القليل فكدت ان اعجل بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم وفى رواية اعجل بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة اى اخاصمه عليه اى على هشام يعنى فى الانكار عليه والتعرض له ثم امهلته حتى انصرف من الصلوٰة ففى رواية عقيل عند البخارى فكدت اساوره فى الصلوٰة فتصبرت حتى سلم فليس المراد انصرف من القراءة كما زعم الكرمانى وغيره ثم لببته بموحدتين اولاهما مشددة وقال عياض التخفيف اعرف قلت لكن جملة من ضبطه من الشراح واللغويين ضبطه بالتشديد لا التخفيف قال المجد اللبب المنحر كاللبة وموضع القلادة ولببته تلبيبا جمع ثيابه عند نحره فى خصومة ثم جره وفى المجمع لببته بردائه اى بالتشديد قلت ماخوذ من اللبة لانه يجمع عليها بردائه اى اخذت بمجامعه وجعلته فى عنقه وجررته به لئلا ينفلت ١٢ **لـه ٤** قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله بهمزة قطع اى اطلق هشاما لانه كان ممسوكا بيده وانما امره بارساله قبل ان يقرأ ليتمكن نفسه ويثبت جاشه ويتمكن من ايراد القراءة التى قرأ لئلا يدركه من الانزعاج ما يمنعه من ذلك قال الباجى وانما سومح فى فعل عمر لانه ما فعل لحظ نفسه بل غضبا لله بناء على ظنه واما قول ابن حجر انه بالنسبة الى هشام كان بمنزلة المعلم للمتعلم مدفوع بانه ليس للمعلم ابتداء ان يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم قاله القارى ثم قال صلى الله عليه وسلم لهشام اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التى سمعته اى سمعت هشاما اياها على حذف المفعول الثانى قاله القارى يقرأ اى يقرؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت السورة وهذا تصويب لقراءة هشام ثم قال لى اقرأ انت يا عمر امره بالقراءة لئلا يكون الغلط والخطأ والتغير من جهته فقرأتها وفى رواية عقيل فقرأت القراءة التى اقرأنى فقال هكذا انزلت قال الزرقانى لم يقع فى شئ من الطرق تفسير الاحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم اختلفت الصحابة فمن دونهم فى احرف كثيرة من هذه السورة كما بينه فى التمهيد بالطول ولخصها الحافظ فى الفتح فارجع اليه ان شئت ١٢ **لـه ٥** قوله على سبعة احرف جمع حرف مثل فلس وافلس ثم هكذا فى جميع الروايات الواردة بلفظ سبعة احرف قال الزرقانى اما حديث سمرة رفعه انزل القران على ثلثة احرف ... رواه الحاكم قائلا تواترت الاخبار بالسبعة الا فى هذا الحديث قال القارى حديث نزل القران على سبعة احرف ادعى ابو عبيدة تواتره لانه ورد من رواية احد وعشرين صحابيا ومراده التواتر اللفظى واما تواتره المعنوى فلا خلاف فيه الخ قلت بسط السيوطى فى الاتقان اسمائهم وقد اختلفت ائمة الفن فى هذا الحديث فى مباحث الاول فى معنى الحديث قال الحافظ قد اختلف العلماء فى المراد بالاحرف السبعة على اقوال كثيرة بلغها ابو حاتم ابن حبان الى خمسة وثلثين قولا وقال المنذرى اكثرها غير مختار الخ وقال القارى اختلف فى معناه على احد واربعين قولا منها انه مما لايدرى معناه الخ وقال ابن العربى لم يأت فى ذلك نص ولا اثر والثانى ان لفظ السبع للاحتراز ام لا قال الزرقانى الاكثر انها محصورة فى السبعة وقيل ليس المراد حقيقة العدد بل التسهيل والتيسير والشرف وقال القارى الاظهر انها للتكثير واختار شيخنا الدهلوى فى المصفى كونها للتكثير الثالث فى الراجح فى المراد من هذه الاقوال قال الزرقانى اقربها قولان احدهما ان المراد سبع لغات وعليه ابو عبيدة وثعلب والازهرى وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقى وابن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهى وهو ان كل واحد يغير الكلمة بمرادفها من لغته بل ذلك مقصور على السماع وحكى القارى عن النووى اصح الاقوال واقربها الى معنى الحديث قول من قال هى كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وغير ذلك لان العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه الخ قال القارى فيه ان هذا ليس على اطلاقه فان الادغام مثلا فى مواضع لا يجوز

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت ٤٦٩ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد

الماره وكذا البواقي الخ ورجح السيوطي في التنوير كونها من المتشابه الرابع اختلفوا في ان اللغات المتقدمة لجميع العرب او لقبائل خاصة الخامس هل السبعة باقية الى الآن يقرأ بها ام كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها قال الزرقاني ذهب الاكثر الى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي الخ قال الطحاوي انما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العسر وتيسر الكتابة والحفظ وكذا قال ابن عبد البر والباقلاني وآخرون كذا في الاتقان السادس قد اختلف السلف في الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بايدي الناس اليوم او ليس فيها الاحرف واحد منها مال ابن الباقلاني الى الاول وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد قال الحافظ في الفتح والحق عندي ان المراد من سبعة احرف التحديد كما يدل عليه سياق الروايات المفصلة ولا يدرى كيفيتها الا انها شاملة لجميع القراءات المختلفة للصحابة المسموعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان الاختلاف فيها تارة بابدال اللغة ومرة بالزيادة والنقص واخرى باختلاف الكيفية وغير ذلك وقياسا على التيسير المذكور اباح النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر بقراءة كل ما تيسر ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب وعلى هذا فقوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا ما تيسر منه اي كيفما تيسر من القرآن شامل لجميع اللغات لكن هذا التيسير العمومي قد ارتفع في آخر عمره صلى الله عليه وسلم لارتفاع العلة كما تقدم عن جمع من المشائخ وبقيت الحروف السبعة المنزلة من الله عز وجل وقراءة زيد بعض منها ماخوذ من السبعة ولما وقع الاختلاف في الصحابة حتى كفر بعضهم بعضا اجمعوا على قراءة زيد فالآن لا يجوز خلافه لان غيره ليس من القرآن بل لانه لم ينقل على التواتر فتأمل هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ١٢ ١ قوله انما مثل بفتحتين اي مثال صاحب القرآن اي الذي الف تلاوته والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان كمثل صاحب الابل المعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف الثقيلة اي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير ان عاهد اي داوم وتفقد وحافظ صاحبها امسكها اي استمر امساكه لها وان اطلقها اي ارسلها وحلها من عقلها ذهبت اي انفلتت قال الزرقاني والحصر انما حصر مخصوص بالنسبة الى النسيان والحفظ بالتلاوة والترك شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه ان يشرد فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشددا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوانات الانسية نفارا وفيه حض على درس القرآن وتعاهده وفي الصحيح مرفوعا تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من الابل في عقلها ١٢ ٢ قوله كيف يأتيك الوحي يحتمل ان يكون المسئول عنه صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم منهما وعلى كل تقدير فاسناد الوحي اليه مجاز عقلي لان الاتيان حقيقة من وصف حامله او هو استعارة بالكناية شبه الوحي برجل واضيف الى المشبه الاتيان الذي من خواص المشبه به والوحي في الاصل الاعلام في خفاء والكتاب والاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفي وكل ما القيته الى غيرك وفي الاصطلاح الشرعي هو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه قاله العيني وفيه ان السوال عن الكيفية لطلب الطمانينة لا يقدح في اليقين وايضا جواز السوال عن احوال الانبياء من اتيان الوحي وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب ما سأله احيانا منصوب على الظرفية والعامل فيه يأتيني مؤخر عنه جمع حين وهو الوقت يقع على القليل والكثير ويطلق على لحظة من الزمان فما فوقه قال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اي اربعون سنة وقال تعالى تؤتي اكلها كل حين اي ستة اشهر والمراد ههنا مطلق الوقت ١٢ ٣ قوله يأتيني فيه ان المسئول عنه اذا كان ذا اقسام يذكر المجيب في اول جوابه ما يقتضي التفصيل وذلك لان الوحي ثلثة انواع وله سبعة صور اما الاقسام فاحدها سماع الكلام القديم كسماع موسى والثاني وحي رسالة بواسطة الملك والثالث وحي تلق بالقلب كقوله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي صحح الحاكم واما صوره على ما ذكره السهيلي فاحدها المنام الثانية كصلصلة الجرس الثالثة ان ينفث في روعه الرابعة ان يتمثل له الملك رجلا الخامسة ان يتراءى له جبرئيل عليه السلام في .... صورته بستمائة جناح السادسة ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة كليلة الاسراء او في المنام كرواية الترمذي وغيره مرفوعا اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى الحديث السابعة وحي اسرافيل عليه السلام كما ورد انه وكل به صلى الله عليه وسلم ثلث سنين ثم قرن به جبرئيل عليه السلام وانكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبرئيل عليه السلام قاله العيني وقال الحافظ في صفة الوحي كمجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء وفي صفة الحامل كمجيئه في صورته بستمائة جناح ورؤيته على كرسي بين السماء والارض وقد سد الافق وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان يأتيه على ستة واربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر الخ ثم ذكر في الرواية الحالتين فقط اما لكونهما غالب الاحوال او حمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السوال ووجه الحافظ في الفتح بما يرجع الكل اليهما والظاهر عندي انه صلى الله عليه وسلم ذكر طرفي الانواع احدهما اشده وقد صرح به في الرواية وثانيهما اهونه كما سيأتي في النوع الثاني في مثل صلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة اصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وفي العباب صلصلة اللجام صوته اذا ضوعف وقال ابو علي الهجري الصلصلة للحديد والنحاس والصفر ويابس الطين وما اشبه ذلك صوته ويقال هو الصوت المتدارك الذي لا يفهم في اول وهلة الجرس بجيم وفتح راء مهملة هو الجلجل المعلق في رأس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس قيل هو صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره ١٢ ٤ قوله وهو اشده علي لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشد من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وفيه اشارة الى ان الوحي كله شديد وهذا اشده فيفصم الوحي او الملك المفهوم مما تقدم بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة هكذا ضبطه اكثر الشراح قال العيني فيه ثلث لغات احدها هذه وهي افصحها والثانية ببناء المجهول والثالثة بضم اوله وكسر الثالثة من افصم المطر اذا اقلع وهي لغة قليلة واصل الفصم القطع بلا ابانة عني اي يتجلى ما يغشاني والحال اني قد وعيت بفتح العين اي حفظت ما قال اي ما قاله وما جاء به فالعائد محذوف وهذا النوع شبيه بما يوحى الى الملئكة واحيانا اي وفي بعض الاوقات وهذه صورة اخرى لمجيئ الوحي يتمثل اي يتصور مشتق من المثال وهو ان يكون شبه الشيء لي اي لاجلي الملك اصله الملأك تركت الهمزة لكثرة الاستعمال مشتق من الالوكة بمعنى الرسالة ١٢ ٥ قوله رجلا بالنصب على المصدرية اي مثل رجل او بهيئة رجل فهو حال او على تمييز النسبة لا بتمييز المفرد لان الملك لا ابهام فيه قاله الزرقاني وقال العيني اكثر الشراح على انه منصوب على التمييز وفيه نظر ثم رده مبسوطا ثم قال بل الصواب ان يقال منصوب بنزع الخافض اي تصور رجل فلما حذف المضاف اقيم المضاف اليه مقامه الخ ثم قال فان قيل ما حقيقة تمثل جبرئيل عليه السلام رجلا اجيب بانه يحتمل ان الله تعالى افنى الزوائد من خلقه ثم اعاده ويحتمل ان يزيله عنه ثم يعيده اليه بعد التبليغ نبه على ذلك امام الحرمين واما التداخل فلا يصح على مذهب اهل الحق الخ ١٢ ٦ قوله فيكلمني بالكاف وللبيهقي عن القعنبي عن مالك بالعين بدل الكاف والظاهر انه تصحيف فانه في موطا القعنبي بالكاف وكذا رواه غير واحد عن القعنبي بالكاف كذا في الفتح بتغير فاعي بتكلم المضارع من وعيت ما يقول اي الذي يقوله فالعائد محذوف زاد ابو عوانة وهو اهونه على ما قاله الحافظ ١٢ ٧ قوله ولقد رأيته صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد رأيت بمعنى ابصرت فلذا اكتفى بمفعول واحد والمعنى والله لقد ابصرته ينزل بفتح اوله وكسر ثالثه وفي رواية بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية والمضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا يسوغ فيه الواو قاله العيني عليه الوحي بالضم في اليوم الشديد البرد والشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم فيفصم بفتح الياء وكسر الصاد اي يقطع وفيه ايضا روايتان اخريان كما تقدم عطف على ينزل عنه صلى الله عليه وسلم وان جبينه وهو طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويقال الجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها قاله العيني والافراد قد يغني عن التثنية يقال له عين حسنة اي عينان حسنتان فكذلك ههنا ليتفصد بالياء ثم التاء ففاء وصاد مهملة ثقيلة من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في الكثرة ١٢

فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا ٤٧٠ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الأخر ويقول يا ابا فلان هل ترى بما اقول بأسا فيقول لا والدماء ما ارى بما تقول بأسا فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى ٤٧١ مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت على هذه الليلة سورة لهي احب الى مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا ٤٧٢ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم يحقرون صلوتكم مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرءون

١ه قوله انزلت سورة عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم المشهور في اسمه عمرو جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فجعل يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ويقول يا محمد وهذا قبل النهي عن ندائه باسمه لانه نزل بالمدينة استدنني هكذا في النسخ الهندية بدون الياء وفي المصرية بالياء والاول اوجه وضبط الزرقاني بياء بين النونين قال ورواه ابن وضاح استدنى بحذف الياء اي قربني اليك وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل سيأتي اسمه من عظماء جمع عظيم المشركين قال السيوطي في التنوير في مسند ابي يعلى من حديث انس انه ابي بن خلف وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس انه كان يناجي عتبة بن ربيعة وابا جهل والعباس بن عبد المطلب ومن مرسل قتادة هو يناجي امية بن خلف الخ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه اعتمادا على ما في قلبه من الاسلام لاسيما والذي طلبه من التفقه في الدين لا يفوت ففي حديث ابن عباس كما في الدر عن ابن جرير وابن مردويه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي عتبة بن ربيعة والعباس بن عبد المطلب وابا جهل وكان يتصدى لهم كثيرا ويحرص ان يؤمنوا فاقبل اليه رجل اعمى يقال له عبد الله بن ام مكتوم يمشي وهو يناجيهم فجعل عبد الله يستقرئ النبي صلى الله عليه وسلم آية من القرآن قال يا رسول الله علمني مما علمك الله الحديث ويقبل على الآخر اي على عظيم المشركين رجاء في اسلامه ظنا منه صلى الله عليه وسلم ان اسلامه يكون سببا لاسلام جماعة منهم ١٢ **٢ه** قوله ويقول يا ابا فلان خاطبه بالكنية استئلافا هل ترى بما اقول بأسا ولفظ حديث عائشة المتقدم فيقول لهم اليس حسنا ان جئت بكذا وكذا فيقولون بلى والله فيقول المشرك لا والدماء بالمد اي دماء الذبائح كذا في المجمع والواو للقسم قال ابن عبد البر رواية طائفة عن مالك بضم الدال اي الاصنام التي كانوا يعبدونها واحدها دمية وطائفة بكسر الدال اي دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها بمنى للاصنام قال توبة بن الحمير على دماء البدن ان كان بعلها ؛ يرى لي ذنبا غير اني ازورها. ما ارى بما تقول بأسا وتقدم بلى والله اي حسن فانزلت لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن ابن ام مكتوم عبس العبوس قطوب الوجه من ضيق الصدر وتولى اي اعرض ان جاءه الاعمى فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه واذا نظر اليه مقبلا بسط اليه رداءه حتى يجلسه عليه وكان اذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع كما ورد في الروايات قالت عائشة رض عاتب الله نبيه في سورة عبس ولو كتم شيئا من الوحي لكتم هذا ١٢ **٣ه** قوله كان يسير في بعض اسفاره قال الزرقاني هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني الخ وسيأتي في كلام القرطبي الاجماع على ذلك وعمر بن الخطاب رض يسير معه ليلا ففيه اباحة السير على الدواب ليلا وحمل العلماء على من لا يمشي بها نهارا او قل مشيه بها نهارا الا انه صلى الله عليه وسلم امر بالرفق بها والاحسان اليها حكاه الزرقاني عن ابي عمر قال العيني قال القرطبي هذا السفر كان ليلا منصرفه صلى الله عليه وسلم من الحديبية لا اعلم بين اهل العلم في ذلك خلافا الخ فسأله عمر رض عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولعله لاشتغاله صلى الله عليه وسلم بالوحي ثم سأله ثانيا فلم يجبه .... ثم سأله ثالثا فلم يجبه ولعله رضي الله عنه ظن انه لم يسمعه ١٢ **٤ه** قوله فقال عمر رض ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها امك بالضم عمر منادى بحذف حرف النداء وفي رواية باثباتها ثم دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح وخوف غضبه وحرمان فائدته قال ابو عمر قلما اغضب عالم الا حرمت فائدته وقال ابن الاثير دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل احد فاذا الدعاء عليه كلا دعاء قال العيني ويجوز ان يكون من الالفاظ التي تجري على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم تربت يداك وقاتلك الله نزرت بفتح النون وتخفيف الزاي فراء ساكنة من النزر وهو القلة يقال نزرت فلانا كلامه اذا الححت عليه في السؤال حتى قللت كلامه او سألته فيما لا يحب ان يجيب فيه ويروى بتشديد الزاي والتخفيف اشهر قال ابو ذر الهروي سألت من لقيت من العلماء اربعين سنة فما اجابوا الا بالتخفيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الححت عليه ثلث مرات وبالغت في السؤال كل ذلك لا يجيبك فيه ان سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الالحاح عليه وان للعالم ان يسكت عما لا يريد ان يجيب فيه ١٢ **٥ه** قوله قال عمر فحركت بضم التاء بعيري حتى اذا ليس في بعض النسخ المصرية لفظ اذا كنت امام بالفتح قدام الناس وخشيت ان ينزل في بشد الياء قرآن لجرأتي على النبي صلى الله عليه وسلم فما نشبت بفتح النون وكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ففوقية فما لبثت وما تعلقت بشيء ان سمعت بفتح الهمزة صارخا قال الحافظ لم اقف على اسمه يصرخ بي اي ينادي بي قال عمر رض فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في بشد الياء ولفظ نزل من المجرد في النسخ الهندية والزرقاني وغيرها فيكون بناء الفاعل وفي بعض النسخ المصرية بزيادة الالف في اوله فيكون ببناء المجهول من الانزال والوجه الاول قرآن قال ابو عمر ارى انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر ليؤنسه ويدل على منزلته عنده الخ قلت بل الاوجه عندي ان عمر رض كان كثير الغم بقصة الحديبية فكان احوج الى التبشير ١٢ **٦ه** قوله قال عمر فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال بعد رد السلام لقد انزلت على بشد الياء هذه الليلة سورة لهي بلام التاكيد احب الى مما طلعت عليه الشمس وهي الدنيا وما فيها قال العيني وانما كانت احب اليه من الدنيا وما فيها لما فيها من مغفرة ما تقدم وما تأخر والفتح والنصر واتمام النعمة وغيرها من رضا الله تعالى وقال ابن العربي اطلق المفاضلة ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في اصل المعنى ثم يزيد احدهما على الآخر ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا باسرها واجاب ابن بطال بان معناه انها احب اليه من كل شيء لانه لا شيء الا الدنيا والآخرة فاخرج الخبر عن ذكر الشيء بذكر الدنيا اذ لا شيء سواها الا الآخرة واجاب ابن العربي بما ملخصه ان افعل قد لا يراد به المفاضلة ثم قرأ السورة الآتية وهي انا فتحنا لك فتحا مبينا اختلفوا في المراد بالفتح فقال جماعة من الصحابة هو فتح الحديبية ووقوع الصلح قال الحافظ فان الفتح لغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكانت ظاهرة فيما للمسلمين وفي الباطن عز لهم فان الناس للامن اختلط بعضهم ببعض بغير نكير واسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم وقيل هو عدة بفتح مكة واتى به ماضيا لتحقق وقوعه وقيل المعنى قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك قابلا قال ابن عبد البر ادخل مالك هذا الحديث في ما جاء في القرآن تعريفا بانه ينزل في الاحيان على قدر الحاجة وما يعرض ١٢ **٧ه** قوله يقول يخرج فيكم يقال لم يقل منكم اشعارا بانهم ليسوا من هذه الامة لكنه عورض بما روي يخرج من امتي كذا في المجمع وقال الزرقاني معنى قوله يخرج فيكم اي يخرج عليكم قوم هم الذين خرجوا على علي رض يوم النهروان فقتلهم فهم اصل الخوارج واول خارجة خرجت الا ان طائفة منهم كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان وسموا خوارج من قوله يخرج قال في التمهيد تحقرون بصيغة الغائب في النسخ الهندية والخطاب في المصرية وبكسر القاف اي يستقلون هم او تستقلون انتم صلوتكم بالنصب مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم لانهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل وسيأتي الى من حديث ابن عباس لم ار اشد اجتهادا منهم واعمالكم مع اعمالهم اي كذا سائر اعمالكم من عطف العام على الخاص يقرؤن القرآن اناء الليل والنهار وفي رواية البخاري يتلون كتاب الله رطبا اي لكثرة ملازمتهم للقرآن او المراد تحسين الصوت بها ولا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة كقسورة وهي آخر الحلق مما يلي الفم وقيل اعلى الصدر عند طرف الحلقوم والمعنى ان قرائتهم لا يرفعها الله عز وجل ولا يقبلها وقيل لا يعملون على القرآن فلا يثابون على قرائتهم وقيل لا تفقهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به فلا حظ لهم منه الا مروره على اللسان لا يصل الى حلقومهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم وقال ابن عبد البر كانوا لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيئا من سننه واحكامه المبينة لمجمل القرآن ولا سبيل الى المراد به الا ببيان رسوله ١٢

القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من[۱] الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق ٤٧٣ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها ٤٧٤ ما[۲] جاء في سجود القرآن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان[۳] ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها ٤٧٥ مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة[۴] الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين ٤٧٦ مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت[۵] عبد الله بن عمر سجد في سورة الحج

---

۱ قوله يمرقون بضم الراء يخرجون سريعا من الدين قيل المراد الاسلام فهو حجة لمن كفر الخوارج وقيل المراد الطاعة فلا حجة فيه لكفرهم قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل وفي رواية للنسائي يمرقون من الاسلام وفي اخرى له يمرقون من الحق قال الحافظ كما يمرق السهم هكذا في النسخ الهندية وفي رواية الزرقاني وكذا في النسخ المصرية مروق السهم من الرمية بفتح الراء المهملة وكسر الميم الخفيفة وشد التحتية وهو الصيد المرمي فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة ودخلتها الهاء اشارة الى نقلها من الوصفية الى الاسمية شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ثم يخرج منه ومن شدة سرعة خروجه من الصيد لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء تنظر ايها الرامي او ايها المخاطب في النصل بنون فصاد حديدة السهم هل ترى فيه شيئا من اثر الدم او نحوه فلا ترى فيه شيئا منه وتنظر في القدح بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين خشب السهم او ما بين الريش والسهم هل ترى اثرا فلا ترى فيه ايضا شيئا منه وتنظر بعد ذلك في الريش الذي على السهم لعلك ترى فيه شيئا فلا ترى شيئا فيه ايضا وتتمارى بفتح اي تشك في الفوق بضم الفاء هو موضع الوتر من السهم اي تشك هل علق به شيء من الدم وفي رواية ينظر ويتمارى بالتحتية اي الرامي قال الباجي اجمع العلماء على ان المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم علي ان عبد الله بن عمر رض مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها وذلك ليس لبطئ حفظه معاذ الله بل لانه كان يتعلم فرائضها واحكامها وما يتعلق بها وقال السيوطي في الدر اخرج الخطيب في رواة مالك والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر رض قال تعلم عمر رض البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا ۱۲ ۲ قوله ما جاء في سجود القرآن قال الزرقاني هو سنة او فضيلة قولان مشهوران وعند الشافعية سنة مؤكدة وقال الحنفية واجب لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله عز اسمه واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب وقال ابن قدامة في المغني ان سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب عند امامنا ومالك والاوزاعي والليث والشافعي وهو مذهب عمر رض وابنه عبد الله واوجبه ابو حنيفة واصحابه لقول الله عز وجل فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ولا يذم الا على ترك واجب وقال ابن رشد سبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الاوامر بالسجود والاخبار التي معناها معنى الاوامر كقوله تعالى واذا تتلى عليهم آيات الرحمن ... خروا سجدا وبكيا هل هي محمولة على الوجوب او على الندب فابو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب ومالك والشافعي اتبعا في مفهومها الصحابة اذ كانوا هم اقعد بفهم الاوامر الشرعية وذلك كما ثبت عن عمر بن الخطاب بحضر الصحابة فلم ينقل عن احد منهم خلافه وهم افهم بمغزى الشرع وهذا انما يحتج به من يرى قول الصحابي اذا لم يكن له مخالف حجة واحتج اصحاب الشافعي في ذلك بحديث زيد بن ثابت واما ابو حنيفة فتمسك في ذلك بان الاصل هو حمل الاوامر على الوجوب وبما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فلم اسجد فلي النار والاصل ان الحكيم اذا حكى امرا ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على انه صواب فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مامورا بالسجود ومطلق الامر للوجوب الخ قال الشيخ ابن القيم في كتاب الصلوة ولذلك اثنى الله سبحانه على الذين يخرون سجدا عند سماع كلامه وذم من لا يقع ساجدا عنده ۱۲ ۳ قوله ان ابا هريرة رض قرأ لهم قال الباجي الاظهر انه كان يصلي لهم لقوله قرأ لهم وقد جاء ذلك مفسرا في حديث ابي رافع صليت خلف ابي هريرة العشاء فقرأ الحديث اخرجه البخاري وغيره اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف من الصلوة اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولفظ حديث ابي رافع عند البخاري فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه قال الزرقاني وبهذا قال الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة وجماعة وروى ابن وهب عن مالك وروى عنه ابن القاسم والجمهور ان لا سجود فيها لان ابا سلمة قال لابي هريرة لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابو عمر بما حاصله اي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده الخ ۱۲ ۴ قوله قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين اولهما عند قوله تعالى يفعل ما يشاء وهي متفق عليها والثانية عند قوله تعالى اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وهي مختلفة فيها عند الائمة ثم قال عمر ان هذه السورة فضلت على غيرها من السور بسجدتين قال البيهقي هذه الرواية وان كانت في معنى المرسل لترك نافع تسمية الذي حدثه فالرواية عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن عمر رض رواية صحيحة موصولة ولفظها على ما اخرجه البيهقي انه صلى مع عمر رض الصبح فسجد في الحج سجدتين قال السيوطي في الدر اخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة والاسمعيلي وابن مردويه والبيهقي عن عمر رض انه كان يسجد سجدتين في الحج ويقول الحديث ۱۲ ۵ قوله رأيت عبد الله بن عمر رض سجد بصيغة الماضي في النسخ الهندية وبالمضارع في المصرية في سورة الحج سجدتين وروى عنه ايضا لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الاخيرة احب الي وروى عن عقبة بن عامر مرفوعا في الحج سجدتان ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه ابو داود الا انه ليس بقوي لضعف اسناده قال الباجي قلت اختلفت الائمة في السجدة الثانية من سورة الحج قال ابن قدامة في المغني في الحج منها سجدتان وبهذا قال الشافعي واسحق وابو ثور وابن المنذر وممن كان يسجد سجدتين عمر وعلي وعبد الله بن عمر وابو الدرداء وابو موسى وابو عبد الرحمن السلمي وابو العالية وزر وقال ابن عباس فضلت سورة الحج

بسجدتين وقال الحسن وسعيد بن جبير وجابر بن زيد والنخعي ومالك وابو حنيفة ليست الاخيرة سجدة لانه جمع فيها بين الركوع والسجود فلم تكن سجدة كقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ولنا حديث عمرو بن العاص عند ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة وحديث عقبة المذكور رواه ابو داود والاثرم وايضا فانه قول من سمينا من الصحابة لم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فيكون اجماعا وقد قال ابو اسحق ادركت الناس منذ سبعين يسجدون في الحج سجدتين وقال ابن عمر رض لو تركت احدهما تركت الاولى وذلك لان الاولى اخبار والثانية امر واتباع الامر اولى الخ ثم لو صح حديث عقبة فظاهره يقتضي وجوب سجدة التلاوة والخصم لا يقول بذلك ويخالف بين الامرين المذكورين في الآية فجعل احدهما للوجوب والآخر للاستحباب وخصمه جعلهما للوجوب وهو اقرب الى العمل بظاهر النص الخ وقال ابن حزم ثانية الحج لا نقول بها اصلا في الصلوة وتبطل الصلوة بها يعني اذا سجدت قال لانها لم تصح بها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجمع عليها وانما جاء فيه اثر مرسل وفي المدونة قال ابن عباس والنخعي ليس في الحج الا سجدة واحدة وفي البرهان مذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر فانهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلوة وهو الظاهر فقد قرنها بالركوع وهو تأويل الحديث كذا في المبسوط فكان عن ابن عمر روايتين الخ ۱۲

سجدتين مـ٤٧٧ـالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرأ[١] بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى

مـ٤٧٨ـالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة[٢] وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا

قال مالك ليس[٣] العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال[٤] مالك ولا ينبغي لاحد ان يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلوة الصبح ولا بعد صلوة العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلوة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في تينك الساعتين وسئل[٥] مالك عمن قرأ سجدة وامرأة

١ـ قوله قرأ اى في الصلوة ولفظ البيهقي ان عمر بن الخطاب قرأ الم بالنجم اذا هوى فسجد فيها بعد ختم السورة ثم قام من السجود فقرأ بسورة اخرى ليقع ركوعه عقب القراءة كما هو شان الركوع وذلك مستحب وروى الطبراني بسند صحيح عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمر انه قرأ النجم في الصلوة فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا زلزلت قاله الزرقاني قلت وحكى البيهقي عن عثمان اذا قرأها اى النجم سجد ثم يقوم فيقرأ بالتين والزيتون اوسورة نحوهما قلت وكذلك عند الحنفية ينبغي له ان يقرأ شيئا قال ابن عابدين ثم اذا سجد لها اوركع يعود الى القيام ويستحب ان لا يعقبه بالركوع بل يقرأ اثنين او ثلثا فصاعدا ثم يركع وان كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة اخرى ثم يركع وتمامه في الامداد و البحر الخ وقال ابن نجيم ثم اذا سجد وقام يكره له ان يركع كما رفع رأسه سواء كانت آية السجدة في وسط السورة او عند ختمها الخ ١٢ ٢ـ قوله قرأ سجدة اى سورة فيها سجدة قال الزرقاني وهي سورة النحل قلت وسيأتي عن البخاري وهو على المنبر يوم الجمعة قال الباجي يحتمل ان يكون عمر اراد ان يعلم الناس عنده من امر السجود فان فعله او تركه جائز فنزل من المنبر فسجد وسجد الناس معه قال الزرقاني هكذا الرواية الصحيحة وهي التي عند ابي عمر ويقع في نسخ وسجدنا معه الخ قلت هكذا في شرح الباجي وقال يحتمل ان عروة اراد جماعة المسلمين واضاف الخطاب اليه لما كان من جملتهم والا فهو غلط لان عروة لم يدرك عمر بن الخطاب وانما ولد في خلافة عثمان واكثر ما يذكر حصار عثمان ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال عمر رض على رسلكم بكسر الراء وسكون السين المهملة اى هيئتكم ان الله لم يكتبها اى لم يفرضها علينا مطلقا عند من قال بسنيتها وعلى الفور عند من قال بوجوبها الا ان نشاء استثناء منقطع اى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء فلم يسجد عمر رض اذ ذاك ومنعهم ان يسجدوا قال الزرقاني وفي عدم انكار احد من الصحابة عليه دليل على انه ليس بواجب وانه اجماع ولعل عمر رض فعل ذلك تعليما للناس وخاف ان يكون في ذلك خلاف فبادر الى حسمه قاله ابن عبد البر ١٢ ٣ـ قوله ليس العمل على ان ينزل الامام عن المنبر اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد وقال الشافعي لا بأس بذلك ويحتمل قول مالك انه لا يلزمه النزول قاله ابن عبد البر كذا في الزرقاني وفي الدر المختار من فروع الحنفية ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون الخ وكذا في البدائع وغيره الخ ٤ـ قوله قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن قال الزرقاني بناء على ان بعض المندوبات آكد من بعض احدى عشرة سجدة منها اول الحج ليس في المفصل منها اى من هذه السجدات شيء اختلفت نقلة المذاهب في بيان مسلك الامام مالك وظاهر الموطا ان المؤكد منها احدى عشرة والبواقي غير مؤكدة وعليه جرى الشراح قال الباجي واجاب القاضي ابو محمد عما روى من الاحاديث الصحاح في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل ان مالكا لا يمنع السجود في المفصل و انما يمنع ان يكون من العزائم وبين انها ليست من العزائم خبر ابن عباس وزيد بن ثابت ترك عليه السلام السجود فيها بالمدينة فعلى هذا يكون القرآن ثلثة اضرب منه ما لا بد من السجود فيه وهي عزائم السجود ومنه ما لا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة ومنه ما خير فيه وهي المواضع المتكلم فيها الخ وقال شيخنا الدهلوي في المصفى اراد مالك انها ليست من العزائم ولا يمكن ان يراد بقوله نفي الاستحباب وقد روى احاديث سجود المفصل في الموطا الخ معربا وقال في تراجم البخاري ان السجود عند مالك اربعة عشر سجدة والثلثة في المفصل غير مؤكدة عنده والبواقي مؤكدة ولذا اشتهر عند الناس ان السجدات عنده احدى عشرة سجدة الخ والائمة الثلثة ذهبوا الى انها اربع عشرة سجدة الا انهم اختلفوا في الموضعين الاول السجدة الثانية من الحج وتقدم الكلام على ذلك فقال بها الامام احمد والشافعي في المشهور عنه ولم يقل بها الامام مالك وابو حنيفة والثاني سجدة ص لم يقل بها الامام الشافعي والامام احمد في المشهور عنه والرواية الثانية عنه وهو قول الامام ابي حنيفة و مالك انها من العزائم وبه قال الحسن والثوري واسحق لحديث عمرو بن العاص وروى عن عمر رض وابنه وعثمان انهم كانوا يسجدون فيها وروى ابوداؤد وباسناده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحديث ابي الدرداء يدل على انه سجد فيها كذا في المغني قال العيني لا خلاف بين الحنفية والشافعية في ان ص فيها سجدة تفعل وهو ايضا مذهب سفيان وابن المبارك واحمد واسحق وانما الخلاف في كونها من العزائم ام لا فعند الشافعي ليست من العزائم وانما هو سجدة شكر تستحب في غير الصلوة وتحرم فيها في الاصح وهذا هو المنصوص عنده وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابي حنيفة واصحابه هو من العزائم وبه قال ابن شريح وابو اسحق المروزي احتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس عند البخاري وغيره قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ولابن عباس رض حديث آخر في سجوده في ص اخرجه النسائي من رواية عمر بن ابي ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص فقال سجدها داؤد عليه السلام توبة ونسجدها شكرا وله حديث آخر اخرجه البخاري في التفسير والنسائي في الكبرى ولفظ البخاري بسنده عن مجاهد انه سأل ابن عباس رض أفي ص سجدة فقال نعم ثم تلا ووهبنا الى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو منهم زاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام عن مجاهد قلت لابن عباس فقال نبيكم ممن امر ان يقتدى بهم قال العيني هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة وسجدها توبة ونسجدها شكرا لما انعم الله على داؤد عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن مآب ١٢ ٥ـ قوله قال مالك ولا ينبغي لاحد ان يقرأ من سجود القرآن شيئا فيسجد بعد صلوة الصبح ولا بعد صلوة العصر قال الزرقاني فان ظرف متعلق بيقدر الخ قلت هذا الشرح بعيد من العلامة الزرقاني لانه مالكي ومسلك المالكية ترك القراءة في ذينك الوقتين نعم هذا الشرح يوافق الحنفية في عدم اجواز السجدة في وقت الشروق والغروب لانه يقرأ السجدة عندهم ولا يسجد بل يقضيها كما سيأتي مفصلا وذلك اى دليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وكذا نهى عن الصلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس والسجدة معدودة من الصلوة في الاحكام فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في تينك الساعتين كما لا يجوز ان يصلي فيهما هكذا في الموطا وهو المشهور في فروع المالكية بخلاف رواية المدونة قال الباجي وهذا كما قال الامام في الموطا لان سجود التلاوة لما كانت صلوة وجب ان يكون لها وقت كسائر الصلوة واختلف قول مالك في وقتها فقال في الموطا لا يقرأها بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر الى غروب الشمس وهذا يقتضي المنع من السجود في ذلك الوقت والمنع من قراءتها مع ترك السجود لانه لا خلاف في جواز قراءة القرآن في ذلك الوقت واما عندنا الحنفية فينبغي ان لا يجاوز السجدة بل يقرأها ويستحب اداء السجدة في غير الاوقات الثلثة المكروهة ففي الدر المختار كره ترك آية وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تاليفه و اتباع النظم والتاليف مامور به بدائع ومفاده ان الكراهة تحريمية وايضا في موضع آخر كره تحريما صلوة مطلقا وسجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب الا عصر يومه و ينعقد نفل بشروع فيها ولا ينعقد الفرض وسجدة تلاوة تليت في وقت كامل فلا يتأدى ناقصا فلو وجبت فيها لم يكره فعلها تحريما قال ابن عابدين افاد ثبوت الكراهة التنزيهية ذكره نفل بعد صلوة فجر وعصر لا سجدة تلاوة الخ ملخصا ١٢ ٦ـ قوله وسئل بناء المجهول مالك رض عمن قرأ سجدة وامرأة حائض ههنا تسمع السجدة هل لها ان تسجد قال الامام مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران طهارة كاملة من الوضوء والغسل قال الباجي وهذا كما قال لان سجود التلاوة صلوة فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات ولما كانت الحائض غير طاهرة لم يكن من حكمها السجود اذا كان تعين ذلك على من كان طاهرا الخ وحكى ابن عبد البر على ذلك الاجماع ١٢

حائض تسمع هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران قال يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع اعليه ان يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقرأها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة

ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذى بيده الملك

٤٧٩ مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن ٤٨٠ مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله قال الجنة قال ابو هريرة فاردت ان اذهب الى الرجل فابشره ثم فرقت ان يفوتنى الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب ٤٨١ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وان تبارك الذى بيده الملك تجادل عن صاحبها

ما جاء في ذكر الله تعالى

٤٨٢ مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك

---

١ قوله عن امرأة قرأت سجدة وفى المصرية بسجدة ورجل جالس معها يسمع السجدة منها اعليه بهمزة الاستفهام اى هل على الرجل ان يسجد معها اذا سجدت هى قال الامام مالك فى جواب ذلك السوال ليس عليه اى على الرجل ان يسجد معها ووجه ذلك انها انما تجب السجدة وظاهره وجوب السجدة ويمكن تأويله على القول المشهور به تسن كما فعله الزرقانى على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به وفى النسخ المصرية بلفظ فيأتمون بزيادة الفاء فى اوله اى لا يجب السجود الا اذا يكون القارى ممن يصلح للامامة والمرأة ليست بصالحة للامامة للرجل فاذا كان القارى صالحا للامامة فيقرأ السجدة فيسجدون معه والاصل فى ذلك انه ليس على من سمع بلفظ الماضى ولابن وضاح يسمع مضارع سجدة من انسان وفى نسخة من رجل يقرؤها اى سجدة ليس القارى له اى للسامع بامام فليس على السامع ان يسجد تلك السجدة وتوضيح ذلك كما فى الانوار ان سنة السجود على السامع مقيد بثلثة شروط عند المالكية فقال ويشترط فى المستمع ان يقصد سماع القارى فاذا لم يقصد سماعه فلا تسن له وتسن للقارى فقط ويشترط ان يكون القارى والمستمع مكملا شروط صحة الصلوة والثالث ان لا يجلس القارى ليسمع الناس حسن قراءته فان جلس لذلك فلا يسجد المستمع له وان كان هو يسجد الخ قال ابن رشد فى البداية اجمعوا على ان الحكم يتوجه على القارى فى صلوة كان او فى غير صلوة واختلفوا فى السامع هل عليه سجود ام لا فقال ابو حنيفة عليه السجود ولم يفرق بين الرجل والمرأة وقال مالك يسجد السامع بشرطين احدهما اذا كان قعد ليسمع القرآن والآخر ان يكون القارى يسجد وهو مع هذا ممن يصلح ان يكون اماما للسامع وروى ابن القاسم عن مالك انه يسجد السامع وان كان القارى ممن لا يصلح للامامة اذا جلس اليه وفى البرهان وعلماؤنا والشافعى لم يشترطوا المذكورة التالى ولا تكليفه لسجود السامع وشرطها مالك لقوله صلى الله عليه وسلم لتال عنده لم يسجد كنت امامنا لو سجدت لسجدنا معك ولذا ينبغى ان لا يرفع السامعون رؤسهم قبل رفع التالى اذا سجدوا معه والمرأة وغير المكلف لا يصلح امامة قلنا المراد منه كنت حقيقا ان تسجد قبلنا لا حقيقة الامامة الا ترى ان المتوضى يسجد لتلاوة المحدث مع انه لا يصلح اماما له فى الحال الخ قلت ومستدل الحنفية والشافعية عموم ما ورد من السجدة على السامع وما رووه مرسل لا تقوم به حجة عندهم ويؤيد الحنفية قوله عز اسمه واذا قرئ عليهم القرآن الآية فانه علق الحكم بالقراءة عليهم اعم من انهم استمعوا ام لا وحكى العينى عن ابراهيم ونافع وسعيد بن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد وعن ابراهيم بسند صحيح اذا سمع ١٢ **٢** قوله يقرأ قل هو الله احد ولفظ الدارقطنى عن مالك ان لى جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله احد يرددها لانه لم يحفظ غيرها او لما رجاه من فضلها وبركتها قاله ابو عمر فلما اصبح الظاهر ان فاعله ابو سعيد الخدرى هكذا فى النسخ المصرية والزرقانى واما فى النسخ الهندية جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذى سمعه فى الليل له صلى الله عليه وسلم وكان بشد النون او بالتخفيف فعل ماض الرجل بالنصب او الرفع والغادى وهو ابو سعيد يتقالها بشد اللام اى يعتقد انها قليلة فى العمل لا التنقيص وفى رواية يقللها وفى اخرى يستقلها قال الباجى يحتمل ان يكون الغادى هو الرجل القارى فذكر له صلى الله عليه وسلم انه تهجد بقل هو الله احد وكانه يراها قليلا وربما أسف اذ لا يحسن غيرها ليتهجد به ويحتمل ان يكون الغادى ابو سعيد الخ قلت وهو الظاهر لما تقدم من رواية الدارقطنى ان لى جارا يقوم بالليل الحديث ويؤيد الاحتمال الثانى ما فى رواية للبخارى عن ابى سعيد اخبرنى اخى قتادة بن النعمان ان رجلا قام فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر قل هو الله احد لا يزيد عليها فلما اصبحنا اتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم نحوه اللهم الا ان يقال ان هذه قصة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى بواو القسم نفسى بيده قسم على معنى التاكيد وصدق الخبر انها اى سورة الاخلاص لتعدل ثلث القرآن اختلفت المشائخ فى معنى كونها ثلث القرآن على اقوال قال الباجى يحتمل ان يريد ان للقارى بها من الاجر ما للقارى بثلث القرآن ويحتمل ان يريد بذلك لمن لا يحسن غيرها ومنعه من تعلمها عذر ويحتمل ان اجرها مع التضعيف يعدل ثلث القرآن بغير تضعيف ويحتمل ان اجرها لذلك القارى او لقارئ على صفة ما من الخشوع والتفكر والتدبر واحضار الفهم مثل اجر من قرأ الثلث على غير هذه الصفة والله يضاعف لمن يشاء الخ وقيل هذا باعتبار المعانى ١٢ **٣** قوله يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صلى الله عليه وسلم رجلا لم يسم يقرأ فى الصلوة او خارجها قل هو الله احد اى السورة بتمامها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته صلى الله عليه وسلم ماذا وجبت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وجبت الجنة قال الباجى يحتمل ان يريد بذلك تنبيه ابى هريرة ومن كان معه على كثرة فضلها وكثرة الثواب لقاريها قال ابو هريرة رضى الله عنه فاردت ان اذهب الى الرجل اى الى القارى فابشره بهذه البشارة العظيمة ثم فرقت بكسر الراء اى خفت ان يفوتنى الغداء بغين المعجمة فدال مهملة ممدودا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن وضاح الغداء ههنا صلوة الغداة قال الباجى ولا يعرف ذلك فى كلام العرب وانما الغداء ما يؤكل بالغداة وكان ابو هريرة رضى الله عنه يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه فكان يتغدى معه ويتعشى فخاف ان مال الرجل يبشره ان يغيب من الغداء فيفوته الخ فآثرت الغداء الصلوة على رأى ابن وضاح والطعام عند الباجى وتبعه الزرقانى وليس فى الهندية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا اضعف عن العبادة لعدم وجود ما اتغدى به لانه رضى الله عنه كان فقيرا جدا فى اول امره ثم ذهبت الى الرجل القارى لابشره فوجدته قد ذهب ١٢ **٤** قوله ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وهذا لا يعرف بالرأى بل بالتوقيف وقد روى متصلا بوجوه كثيرة تقدم بعضها وان سورة تبارك الذى بيده الملك تجادل اى تخاصم وتدفع غضب الرب وعذاب القبر عن صاحبها اى من يكثر قراءتها فان صاحب الرجل ملازم له وقد ورد فى عدة روايات مرفوعة انها تشفع لصاحبها وتخاصم عنه حتى ادخلته الجنة ١٢ **٥** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله اختلف فى تقديره على اقوال ذكر بعضها الزرقانى وحده حال وكذا قوله لا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى له الملك بضم الميم وله الحمد وهو على كل شئ قدير حال ايضا ويحتمل العطف فى يوم مائة مرة كانت وفى رواية كان اى القول المذكور له عدل بفتح العين اى مثل قال ابن التين قرأناه بفتح العين وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر لقولك عدلت لهذا عدلا حسنا كذا فى العينى وقال الفراء العدل بالفتح ما عدل الشئ من غير جنسه وبالكسر المثل كذا فى الفتح وفى المجمع عدل ذلك مثله فاذا كسر العين فهو بزنة يعنى هو بفتح العين بمعنى مثله بكسر الميم وبكسر العين بمعنى زنة ذلك اى موازنة قدرا وحديث عشر رقاب بالفتح اى مثلها انتهى بزيادة عشر بسكون الشين المعجمة رقاب جمع رقبة يعنى مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وبالزاى اى حصنا من الشيطان اى من تسلطه يومه بالنصب على الظرفية ذلك اشارة الى اليوم حتى يمسى ولم يأت احد بافضل مما جاء به اى من قرأ بهذا الدعاء ١٢

وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد[١] عمل اكثر من ذلك ٤٨٣ مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده[٢] في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ٤٨٤ مالك عن ابى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى هريرة انه قال من سبح[٣] دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وكبر ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ٤٨٥ مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول فى الباقيات الصالحات[٤] انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله ٤٨٦ مالك عن زياد بن ابى زياد قال قال ابو الدرداء الا[٥] اخبركم بخير اعمالكم وارفعها فى درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال زياد بن ابى زياد وقال[٦] ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله

(١) قوله الا احد عمل اكثر من ذلك استثناء منقطع اى لكن احد عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه او متصل بتأويل قال ابن عبد البر فيه تنبيه على ان المائة غاية فى الذكر وانه قل من يزيد عليه وقال الا احد لئلا يظن ان الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل فى الوضوء قاله الزرقانى وقال الباجى تنبيه على ان هذا غاية فى ذكر الله تعالى وانه قل ما يزيد عليه ولذلك قال ولم يأت احد بافضل مما جاء به ولو لم يفد ذلك لبطلت فائدة الكلام لان كل ما اتى انسان ببعضه فان احدا لا يأتى بافضل مما جاء به الا من جاء باكثر من ذلك لكنه افاد ان هذا غاية فى بابه ثم قال الا رجل عمل لئلا يظن السامع ان الزيادة عليه ممنوعة ووجه ثان يحتمل ان يريد انه لا يأتى احد من سائر ابواب البر بافضل مما جاء به الا رجل عمل من هذا الباب اكثر مما عمله الخ ثم ظاهر اطلاق الحديث ان الاجر يحصل لمن قاله متواليا او مفرقا فى مجلس او مجالس فى اول النهار او آخره لكن الافضل ان يأتى به متواليا فى اول النهار ليكون حرزا له فى سائر النهار وكذا فى اول الليل ١٢ (٢) قوله من قال سبحان الله وبحمده الواو للحال اى سبحان الله متلبسا بحمده فى يوم واحد وفى رواية سهيل عن سمى عند مسلم حين يصبح وحين يمسى مائة مرة حطت عنه ببناء المجهول من حط الشئ اذا انزله والقاه بجمع خطاياه اى من حقوق الله تعالى لان حقوق الناس لا تنحط الا باسترضاء الخصوم قاله العينى وقال الباجى يريد انه يكون كفارة له كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وان كانت الخطايا مثل زبد البحر كناية عن المبالغة فى الكثرة والزبد ما يعلو على الماء عند هيجانه قال تعالى واما الزبد فيذهب جفاء قال عياض وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل لان زبد البحر اضعاف اضعاف المائة المذكورة فى مقابلة التهليل فيعارض قوله ولم يأت احد افضل مما جاء به ويجمع بينهما بان التهليل افضل بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا جميعها لانه جاء من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير الخطايا عموما بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزائدة على الواحد ويؤيده حديث افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبيون من قبله وان التوحيد اصل والتسبيح ينشأ عنه كذا فى الفتح ثم قال ابن بطال ان الفضائل الواردة انما هى لاهل الشرف فى الدين والكمال كالطهارة من الحرام فلا يظن ظان ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته ان يلتحق بالمطهرين الاقدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح كذا فى الزرقانى مختصرا ١٢ (٣) قوله من سبح اى قال سبحان الله دبر بضم الدال والموحدة وقد تسكن اى عقب كل صلوة ظاهره فرضا او نفلا وحمله اكثر العلماء على الفرض لقوله فى حديث كعب ابن عجرة عند مسلم مكتوبة فحملوا المطلقات عليه قال الحافظ وعليه فهل تكون الراتبة بعد المكتوبة فاصلا بينها وبين الذكر او لا محل نظر وقال ايضا مقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلوة فان تأخر عنه وقل بحيث لا يكون معرضا او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلوة كآية الكرسى فلا يضر قاله الزرقانى وفى الدر المختار يكره تأخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ قال الحلوانى لا بأس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبى ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف وفى مفتى حمله على القليلة الخ ثلثا وثلثين قال الحافظ وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لذلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد وقال ابو الفضل العراقى فى شرح الترمذى فيه نظر لانه اتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله الخ وكبر اى قال الله اكبر ثلثا وثلثين وحمد اى قال الحمد لله ثلثا وثلثين واختلفت الروايات فى ترتيب ذكر هذه الثلثة وفيه دليل على ان لا ترتيب فيها ويصرح ذلك حديث مسلم وغيره احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت ثم قال القارى اعلم ان فى كل من تلك الكلمات الثلثة روايات مختلفة فورد التسبيح ثلثا وثلثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلثا ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد ثلثا وثلثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة وورد التهليل عشرة وخمسا وعشرين ومائة قال العراقى وكل ذلك حسن وما زاد فهو احب الى الله تعالى وجمع البغوى بانه يحتمل صدور ذلك فى اوقات متعددة وان يكون على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال الخ ١٢ (٤) قوله فى الباقيات الصالحات المذكورة فى قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا سميت بذلك لانه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات فى قوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا انها قول العبد من ذكر والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول اى لا تحول عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بالله العظيم قال السيوطى اخرج سعيد بن منصور واحمد وابو يعلى وابن جرير وابن ابى حاتم وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هن يا رسول الله قال التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة الا بالله ١٢ (٥) قوله الا بتخفيف الحرف تنبيه اخبركم بخير اعمالكم اى افضلها لكم وارفعها فى درجاتكم اى منازلكم فى الجنة وازكاها اى اطهرها وانماها عند مليككم اى ربكم قال المجد المليك بالضم معروف وبالفتح وككتف واميرو صاحب ذو الملك وخير بالخفض لكم من اعطاء وفى رواية من انفاق الذهب والورق بكسر الراء الفضة ويسكن وخير لكم بالخفض ايضا من ان تلقوا عدوكم اى الكفار فتضربوا اعناقهم اى اعناق بعضهم ويضربوا اعناقكم اى تقتلوهم ويقتلوكم يعنى خير لكم من بذل الاموال والانفس فى سبيل الله قالوا بلى وفى رواية ابن ماجة قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ذكر الله تعالى فان سائر العبادات من الانفاق والجهاد وسائل ووسائط يتقرب بها الى الله تعالى والذكر هو المقصود الاسنى ورأسه لا اله الا الله وهى الكلمة العليا والقطب الذى تدور عليه رحى الاسلام والقاعدة التى بنى عليها اركانه واعلى شعب الايمان بل هى الكل وليس غيره ولذا آثرها العارفون على جميع الاذكار لما فيها من الخواص التى لا تعرف الا بالوجدان والذوق قال الحافظ المراد بالذكر ههنا الذكر الكامل الجامع لذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شئ وفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد وبسط القارى الكلام على المراد من الذكر الشامل للقلبى واللسانى ولا افضل من الذكر باعتبار تطلع النفس الى الجبروت ولا سيما فى نفوس ذكية لا تحتاج الى الرياضات وانما تحتاج الى مداومة التوجه الخ ١٢ (٦) قوله ما عمل ابن آدم من عمل انجى افعل تفضيل من النجاة له من عذاب الله من ذكر الله قال ابن عبد البر فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحسبك بقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر الآية ١٢

مالك[٤٨٨] عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع انه[١] قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا فقال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبهن اولا

ما جاء[٣] في الدعاء

مالك[٤٨٩] عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[٤] لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة مالك[٤٩٠] عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان[٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض[٦] عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك مالك[٤٩١] عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[٧] لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان

---

[١] قوله انه قال كنا يوما من الايام نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب كما في رواية النسائي فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة اي من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل هو رفاعة الراوي جزم به ابن بشكوال لرواية النسائي من وجه آخر عن رفاعة صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة واجيب بانه لا تعارض فيمكن وقوع العطاس عند رفع رأسه صلى الله عليه وسلم وابهم نفسه لقصد اخفاء عمله او نسي بعض الرواة اسمه قاله الزرقاني تبعا للحافظ وبهذا فسر المبهم العيني وهكذا جمع بين التعارض وتبعهما جمع من شراح الحديث كالسيوطي في التنوير وابن رسلان وقال القسطلاني هو رفاعة بن رافع قال في المصابيح بل هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى تحرير قلت جزم الحافظ بانه راوي الحديث ونقل البرماوي عن ابن مندة انه جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك الخ وراءه صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد بالواو حمدا النصب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد كثيرا طيبا مباركا فيه زاد النسائي وغيره مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى قوله مباركا عليه الظاهر انه تاكيد وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قاله الحافظ ١٢ [٢] قوله فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال من المتكلم في الصلوة كما في رواية رفاعة عند الترمذي والنسائي آنفا بالمد وكسر النون يعني قبل هذا ولا يستعمل الا فيما قرب قال الرجل انا يا رسول الله زاد في رواية رفاعة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا يا رسول الله الحديث هكذا اخرجه الترمذي والنسائي قال الحافظ في الاصابة لعل اسم ام رافع او جدته عفراء الخ قلت ويحتمل ان يكون هذا غيره فيؤيد من قال بتثنية القصة فتامل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة والبضع من ثلاثة الى تسع والمراد هناك ثلثة وثلاثين موافقة لعدد حروف وهي ثلثة وثلثون حرفا ويشكل عليه زيادة النسائي وغيره ووجهه الحافظ وغيره بان المراد الثناء الزائد على المعتاد وهو حمدا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى دون لفظ مباركا عليه فانه للتاكيد ووقع في رواية مسلم عن انس اثني عشر ملكا وللطبراني عن ابي ايوب ثلثة عشر وهي مطابق لعدد الكلمات على رواية مباركا عليه ملكا غير الحفظة على الظاهر يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع على الابتداء وقيل بالنصب على تقدير الفعل يكتبهن ولفظ رواية رفاعة ايهم يصعد بها اول بالضم على البناء وبالنصب على الحال قال الباجي قول المتكلم انا وان كان غيره لم يخل من الكلام في ذلك الوقت لما علم انه المراد لانه اختص بكلام غير معهود وروي عن مالك انه لم ير العمل على ذلك وكره ان يقولها المصلي ووجه ذلك لمن يتخذها من الاقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده الخ ١٢ [٣] قوله ما جاء في الدعاء قال القاري هو طلب الادنى بالقول من الاعلى شيئا على جهة الاستكانة وقال النووي اجمع اهل الفتاوى في الامصار على استحباب الدعاء وذهب طائفة من الزهاد الى ان تركه افضل استسلاما وقال جماعة ان دعا للمسلمين فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد باعثا للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والاخبار الواردة عن الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين الخ قلت بل هو من افضل العبادات واشرف الطاعات امر الله تعالى به عباده فضلا وكرما وتفضل بالاجابة فقال ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الآية والوعيد على ما اورد التفاسير في ترك الدعاء استكبارا وروي مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه وفي الحديث القدسي اما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الاجابة وقد ورد الدعاء مخ العبادة وليس شيء اكرم على الله من الدعاء ومن فتح له باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة وان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ولا يرد القضاء الا الدعاء فعليكم بالدعاء والدعاء سلاح المؤمن كما في جمع الفوائد ١٢ [٤] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها مستجابة مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة او دعوة عامة مستجابة في امته اما بالاهلاك واما بالانجاء وقيل دعوة تخصه لدنياه او لنفسه فاريد ان اختبئ بسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة فهمزة اي ادخر وفي رواية مسلم اني اختبأت دعوتي المقطوع باجابتها وفي رواية للبخاري فجعلت دعوتي شفاعة اي في جهة الشفاعة او مآل كونها شفاعة لامتي في الاخرة في اهم اوقات حاجتهم ففيه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وغاية رأفته بهم جزاه الله عنا ومن سائر المسلمين افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم كما تحب وترضى ١٢ [٥] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في بعض الاوقات بهذا الدعاء فيقول اللهم فالق الاصباح قال الباجي دعا الله بما وصف به نفسه في قوله فالق الاصباح الآية ومعنى فالق الاصباح الذي خلقه وابتدأه واظهره وجاعل الليل سكنا اي يسكن فيه قال الباجي الجعل في كلام العرب على معنيين احدهما بمعنى الخلق كقوله تعالى جعل الظلمات والنور واذا تعدى الى مفعولين فقد يكون بمعنى الحكم والتسمية كقوله تعالى وجعلوا الملئكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اي سموهم ووصفوهم بانهم اناث وقد يكون بمعنى الخلق كقولهم الحمد لله الذي جعلني مسلما اي خلقني مسلما فقوله تعالى جعل الليل سكنا يحتمل الوجهين والشمس والقمر حسبانا قال الراغب الحساب استعمال العدد يقال حسبت احسب حسابا وحسبانا قال ابن عبد البر اي حسابا يعني بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان قال الباجي يعني يحسب بها الايام والشهور والاعوام قال تعالى الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب الخ ١٢ [٦] قوله اقض عني الدين قال ابن عبد البر الاظهر ديون الناس ويدخل فيه ديون الله تعالى ففي الحديث دين الله احق ان يقضى واغنني من الفقر والمراد منه ما لا يدرك معه القوت فقد قال اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفي اخرى كفافا للشيخين والترمذي وعلى هذا فلا اشكال بروايات فضل الفقر وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ من فتنة الغنى والفقر فالمطلوب القصد بينهما وهو الكفاف وامتعني اي اجعلني منتفعا قال الراغب المتاع انتفاع ممتد الوقت يقال متعه الله بكذا وامتعه بسمعي لما فيه من التنعم بسماع الذكر وغيره وبصري لما فيه من رؤية نعم الله وامتعني بقوتي بالمثناة الفوقية قبل الياء ويروى وقوني بنون بدل الفوقية بصيغة الامر قال ابن عبد البر والاول اكثر عند الرواة في سبيلك قال الباجي يحتمل ان يريد به الجهاد ويحتمل ان يريد به سائر اعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله تعالى ١٢ [٧] قوله قال لا يقل بصيغة النهي احدكم اذا دعا اي طلب من الله شيئا اللهم اغفر لي ان شئت قال الباجي معناه لا يشترط مشيته باللفظ فان ذلك امر معلوم متيقن انه لا يغفر الا ان يشاء ولا يصح غير هذا فلا معنى لاشتراط المشية لانها انما تشترط فيمن يصح منه ان يفعل دون ان يشاء بالاكراه وغيره مما تنزه الله سبحانه عنه وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث بقوله فانه لا مكره له الخ اللهم ارحمني ان شئت زاد في رواية للبخاري اللهم ارزقني ان شئت قال الحافظ وهذه كلها امثلة ١٢

شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له ٢٩٢ مالك عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى بن ازهر عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لى ٢٩٣ مالك عن ابن شهاب عن ابى عبد الله الاغر عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخر فيقول من يدعونى فاستجيب له ومن يسئلنى فاعطيه ومن يستغفرنى فاغفر له ٢٩٤ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى ان عائشة ام المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدى فوضعت يدى على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ٢٩٥ مالك عن زياد بن ابى زياد عن

له قوله ليعزم المسئلة قال الداؤدى اى يجتهد ويلح قلت كانه تعالى يحب الملحين فى الدعاء قال ابن بطال ينبغى للداعى ان يجتهد فى الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما قال الحافظ اى بدون تردد من عزمت على الشئ اذا صممت على فعله وقيل عزم المسئلة الجزم بها من غير ضعف فى الطلب وقيل هو حسن الظن بالله تعالى فى الاجابة قال ابن عيينة لا يمنعن احدا الدعاء ما يعلم فى نفسه من التقصير فانه تعالى اجاب دعاء شر خلقه ابليس اذ قال رب انظرنى الى يوم يبعثون وفى الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه فانه تعالى لا مكره بكسر الراء له تعالى شئ وفى رواية للبخارى لا مستكره له وهما بمعنى يعنى لا يقدر احد ان يكرهه على فعل اراد تركه فيفعل ما يشاء ويحكم ما يريد انه على كل شئ قدير ١٢

٢ه قوله قال يستجاب ببناء المجهول من الاستجابة بمعنى الاجابة لاحدكم اى بشروط الاجابة وفى رواية لمسلم يستجاب للعبد ما لم يستعجل ما ظرف ليستجاب بمعنى المدة اى مدة كونه لم يعجل بفتح المثناة التحتية والجيم بينهما عين ساكنة فيقول بالفاء تفسير لقوله ما لم يعجل قد دعوت بتاء المتكلم فلم يستجب لى بضم المثناة التحتية وفتح الجيم قال الباجى قوله يستجاب لاحدكم الخ يحتمل معنيين احدهما ان يكون بمعنى الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة والثانى الاخبار عن جواز وقوعها فاذا كانت بمعنى الاخبار عن الوجوب فالاجابة تكون لاحد الثلثة اشياء اما ان يعجل ما سأل فيه واما ان يكفر عنه به واما ان يدخر له فاذا قال دعوت فلم يستجب لى بطل وجوب احد هذه الثلثة الاشياء وعرى الدعاء من جميعها واذا كان بمعنى جواز الاجابة فالاجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة ويمنع من ذلك قول الداعى قد دعوت فلم يستجب لى لان ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط الخ ١٢

٣ه قوله ينزل ربنا اختلف فى ضبطه فقيل بضم الياء من الانزال فيكون معدى الى مفعول محذوف اى ينزل الله ملكا والدليل على صحته رواية النسائى من حديث الاغر عن ابى هريرة وابى سعيد مرفوعا ان الله تعالى يمهل حتى يمضى شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وصححه عبد الحق وعلى هذا فلا اشكال فى الرواية واما على ما هو المشهور فى ضبطه وهو بفتح الياء من النزول فمشكل لما فيه من معنى الانتقال ويؤيد هذه الرواية ما فى مسلم بلفظ يتنزل ربنا بزيادة التاء قال البيضاوى لما ثبت بالقواطع انه سبحانه وتقدس منزه من الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه الخ فالعلماء فى ذلك على قسمين الاول المفوضة قال الزرقانى فالراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا على طريق الاجمال منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه ونقله البيهقى وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والليث والاوزاعى وغيرهم وقال البيهقى هو اسلم يدل عليه اتفاقهم على ان التأويل المعين لا يجب فحينئذ التفويض اسلم الخ والقسم الثانى المؤولة واختلفوا فى تاويله على انحاء منها قال ابن العربى ان النزول راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن نزول ملكه الذى ينزل بامره ونهيه فالنزول حسى صفة الملك المبعوث بذلك او معنوى بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمى ذلك نزولا من مرتبة الى مرتبة يعنى انه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم وحكى عن مالك انه اوله بنزول رحمته وامره او ملئكته كما يقال فعل الملك كذا اى اتباعه بامره وقال ابن عبد البر قال قوم ينزل رحمته وامره وليس بشئ لان امره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيرهم ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب فى الاستجابة ذلك الوقت وقال الباجى اخبار عن اجابة الدعاء فى ذلك الوقت واعطاء السائلين ما سألوه وتنبيه على فضيلة الوقت تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو كل ليلة فى وقت خاص كما سيأتى الى السماء الدنيا قيل عبارة عن الحالة القريبة الينا والدنيا بمعنى القربى وقيل ينتقل من مقتضى صفات الجلال التى تقتضى الانفة من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الجمال والاكرام للرحمة والعفو حين يبقى ثلث بضم اللام وسكونه الليل بالجر الأخر بالرفع صفة ثلث والتخصيص بالليل والثلث الاخر لانه وقت سكون ووقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمته تعالى فتكون النية خالصة والرغبة وافرة ١٢

٤ه قوله فيقول من يدعونى فاستجيب له اى اجيب دعاءه فليست السين للطلب وهو منصوب على تقدير ان فى جواب الاستفهام او مرفوع على الاستيناف قاله القارى ومن يسئلنى شيئا فاعطيه بفتح الياء وضم الهاء او بسكون الياء وكسر الهاء ومن يستغفرنى فاغفر له ذنوبه ولم تختلف الروايات عن الزهرى فى الاقتصار على الثلثة وزيد فى الروايات هل تائب فاتوب عليه ومن ذا الذى يسترزقنى فارزقه من ذا الذى يستكشف الضر فاكشف عنه الاسقيم يستشفى فيشفى وفى مسلم ثم يبسط يديه ويقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفى معظم الروايات زيادة حتى تطلع الفجر كما فى مسلم وغيره وفى النسائى حتى تحل الشمس شاذة قاله الحافظ وتبعه الزرقانى ١٢

٥ه قوله ففقدته بفتح القاف ضد صادفت وفى رواية افتقدته وهما بمعنى اى عدمته من الليل وفى المشكوة عن مسلم فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فلمسته بيدى وفى رواية فالتمسته فى البيت وجعلت اطلبه بيدى فوضعت يدى وفى مسلم فوقعت يدى قال القارى بالافراد على قدميه زاد فى رواية وهما منصوبتان وظاهر الحديث يدل على ان اللمس لا ينقض الوضوء لاستقراره صلى الله عليه وسلم فى الصلوة واوله الطيبى بان يمكن ان يقال ان بين اللامس والملموس كان حائلا واوله الزرقانى الى مسلكه فقال فيه ان اللمس بلا لذة لا ينقض الوضوء واحتمال انه كان فوق حائل خلاف الاصل الخ وهو ساجد واختلفت الروايات فى هذا اللفظ فروى هكذا وفى المشكوة عن مسلم وهو فى المسجد بفتح الجيم وكسر الجيم مختلف فى ضبطه وفى بعضها فى السجدة وفى بعضها فى السجود قاله القارى يقول وفى رواية فسمعته يقول ١٢

٦ه قوله اعوذ برضاك وفى رواية اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك اى من فعل يوجب سخطك على او على امتى بمعافاتك اى بعفوك واتى بالمفاعلة للمبالغة اى بعفوك الكثير من عقوبتك وفى اضافتها كالسخط اليه دليل لاهل السنة على جواز اضافة الشر اليه تعالى كالخير واستعاذ منه بعد استعاذته برضاه لاحتمال ان يرضى من جهة حقوقه ويعاقب على حقوق غيره وبك منك قال عياض ترق من الافعال اى منشئ الافعال مشاهدة للحق وغيبة من الخلق الذى هو محض المعرفة الذى لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات الى غيره لا احصى ثناء عليك قال ابن الاثير اى لا ابلغ الواجب فى الثناء عليك وقال الراغب اى لا احصل ثناء لعجزى عنه اذ هو نعمة تستدعى شكرا وهكذا الى غير نهاية وقيل الاحصاء العد بالحصى اى لا اعد اى لا اقدر على الاحصاء بجميع الثناءات او لا اقدر على الاتيان بفرد منها يفى بنعمة من نعمه وقال ابن عبد البر روينا عن مالك ان معناه وان اجتهدت فى الثناء عليك فلن احصى نعمك ومننك واحسانك انت مبتدأ خبره كما اثنيت ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى المثل على نفسك اى ذاتك قال النووى فيه اعتراف بالعجز عن الثناء عليه وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته فوكل ذلك اليه سبحانه المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه فكل شئ اثنى عليه به وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكثر واكبر وفضله اوسع واسبغ وفى الحج عن طلحة بن عبيد الله بضم العين المهملة ابن كريز بفتح الكاف وكسر الراء المهملة واسكان التحتية وزاى معجمة الخزاعى ابو المطرف المدنى من رواة مسلم وابو داؤد ثقة تابعى قال العراقى وهم من ظنه احد العشرة ذكره اهل الرجال كنيته ابا المطرف وفى رجال جامع الاصول يقال انه كنيته ابنه عبد الله قال ابن حبان قلما جاء فى الاخبار كريز بضم الكاف الا هذا ١٢

طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من
قبلي لا اله الا الله وحده لاشريك له ٢٩٦ مالك عن ابي الزبير المكي عن طاؤس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران يقول اللهم اني اعوذبك من عذاب جهنم واعوذبك من
عذاب القبر واعوذبك من فتنة المسيح الدجال واعوذبك من فتنة المحيا والممات ٢٩٧ مالك عن ابي الزبير المكي عن طاؤس
اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت
نور السموات والارض ولك الحمد انت قيوم السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك
الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك
خاصمت واليك حاكمت فاغفرلي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت ٢٩٨ مالك عن عبد الله بن عبد الله
ابن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معوية وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون اين صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلث التي دعا بهن فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت نعم قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم وان لا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل
بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال عبد الله فلن يزال الهرج الى يوم القيمة ٢٩٩ مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من

١ـه قوله افضل الدعاء مبتدأ دعاء يوم عرفة خبره قال الباجي يعني اكثر الذكر بركة واعظم ثوابا واقربه اجابة ويحتمل ان يريد به الحاج خاصة لان معنى دعاء يوم عرفة في حقه يصح وبه يختص وان وصف اليوم في الجملة يوم عرفة الخ قلت ويحتمل ان يكون الفضل لليوم فيكون بعموم الامكنة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي ولفظ حديث على اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لاشريك له زاد في حديث ابي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وفي الحديث تفضيل الدعاء بعضه على بعض وتفضيل الايام بعضها على بعض ١٢ ٢ـه قوله كان يعلمهم هذا الدعاء الاتي كما يعلمهم السورة من القران تشبيه في تحفيظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والمحافظة عليه قاله الزرقاني يقول اللهم اني اعوذبك من عذاب جهنم اي عقوبتها والاضافة مجازية او من اضافة المظروف الى ظرفه واعوذبك من عذاب القبر من اضافة الظرف او الاضافة بتقدير في اي عذاب في القبر واعوذبك من فتنة اي امتحان و اختبار المسيح بفتح الميم وخفة السين المكسورة وحاء مهملة وصحف من اعجمها يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن يطلق على الاول مقيدا بالدجال الدجال لما كان اللفظ المسيح مشتركا كما عرفت قيده بالدجال لانه المراد ههنا ١٢ ٣ـه قوله واعوذبك من فتنة المحيا وفتنة الممات اختلف في تفسيرهما فقيل فتنة الممات ما يقع عند الاحتضار والمحيا قبل ذلك او فتنة الممات في القبر فالمحيا قبل ذلك ولا يتكرر مع عذاب القبر لان العذاب يترتب على الفتنة وقيل غير ذلك وفي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا فرغ احدكم من التشهد الأخرة فليتعوذ من اربع فذكر هذه الاربع قال الحافظ فهذا يعين وقت الاستعاذة المذكورة ويكون مقدما على غيرها من الادعية دما ورد ان المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة الخ وحديث ابن عباس هذا اخرجه مسلم وذكر بعده قال مسلم بلغني ان طاؤسا قال لابنه ادعوت بها في صلوتك قال لا قال اعد صلوتك وهذا البلاغ اخرجه عبد الرزاق وهذا يدل على انه يرى وجوبه وبه قال بعض اهل الظاهر قاله الزرقاني ١٢ ٤ـه قوله كان اذا قام الى الصلوة اي التهجد من جوف الليل يقول ظاهره انه كان يقول اول ما يقوم الى الصلوة ولابن خزيمة من طريق قيس عن طاؤس عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد كله واللام للاستغراق انت نور السموات والارض اي منورهما وقيل معناه انت المنزه من كل عيب يقال فلان منور اي مبرأ من كل عيب وقيل هو مدح يقال فلان نور البلد اي مزينه قاله الزرقاني ولك الحمد انت قيوم بضم الياء المشددة بعدها واو ساكنة كما في النسخ الهندية وفي المصرية قيام بفتح المثناة التحتية المشددة السموات والارض زاد في رواية ومن فيهن اي حافظ لها او مدبر لها ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن عبر بمن تغليبا للعقلاء على غيرهم والا فهو رب كل شئ ومليكه انت الحق اي المتحقق الوجود الثابت بلاشك وقيل انت الحق بالنسبة الى من يدعي انه اله وقولك الحق الثابت بلا مرية ووعدك الحق لا يدخله خلف ولا شك ولقاؤك حق اي البعث بعد الموت او الرؤية والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود ثابت بلا مرية والساعة حق اي يوم القيمة آت بلاشك زاد في رواية سليمان عن طاؤس عند الشيخين والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق قال الطيبي عرف الحق في الثلثة الاول للحصر لان الله هو الحق وما سواه في معرض الزوال والتنكير في البواقي للتعظيم وقيل غير ذلك في تفريق السياق ١٢ ٥ـه قوله اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت لامرك ونهيك وبك آمنت لا بغيرك وعليك توكلت في الامور كلها واليك انبت اي رجعت وبك اي بما اعطيتني من الحجة خاصمت من الاعداء واليك حاكمت بخلاف اهل الجاهلية يتحاكمون الى الكاهن وغيره فاغفرلي ذنوبي كلها ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وليس في النسخ المصرية لفظ ما اخرت واسررت اي اخفيت عن الناس واعلنت اي اظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني زاد في رواية للبخاري وما انت اعلم به مني ودعا بذلك مع انه مغفور له اما تواضعا وهضما للنفس واجلالا وتعظيما لربه او تعليما لامته زاد في رواية سليمان انت المقدم وانت المؤخر انت الهي لا اله الا انت زاد في رواية البخاري لاحول ولا قوة الا بالله ١٢ ٦ـه قوله في بني معوية وهي قرية من قرى الانصار بالمدينة المنورة تسمى بحرة بني معوية كما سيأتي في حديث حذيفة والحرار في العرب كثيرة اكثرها حوالي المدينة الى الشام ذكر بعضها الياقوت الحموي في المعجم ولم يذكر هذه الحرة فيها نعم ذكره هذا الحديث السمعاني في الانساب في المغازي فقال هل تدرون ولفظ رواية السيوطي عن احمد والحاكم فقال لي هل تدري الحديث اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا يحتمل ان يكون اختبارا له وهو الظاهر او سوالا عن تعيين المحل ليصلي فيه ويتبرك به لانه كان حريصا على اثاره شهيرا في شدة الاتباع فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه اي من المسجد فقال لي هل تدري ما الثلث دعوات التي وفي النسخ الهندية الذي بالافراد دعا بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اي في المسجد فقلت نعم قال فاخبرني بهن تعليما منه او تنبيها لقوله ١٢ ٧ـه قوله فقلت دعا بان لا يظهر الله اي لا يغلب الله عليهم عدوا من غيرهم اي من غير المؤمنين يعني يستاصل جميعهم وان لا يهلكهم بالسنين اي بالجدب والجوع والمراد السنة العامة فاعطيها بفتاء المجهول اي اعطاه الله تعالى هاتين المسألتين ووفق دعائه صلى الله عليه وسلم ودعا صلى الله عليه وسلم بان لا يجعل بأسهم اي الحرب والفتن والاختلاف بينهم فمنعها ببناء المجهول قال ابن عمر رض صدقت وهذا ظاهر في ان السوال كان اختبارا ١٢ ٨ـه قوله قال عبد الله بن عمر رض ولما لم يعط الله عزوجل هذا الدعاء فلن يزال في هذه الامة الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم القتل الى يوم القيمة قال السيوطي واخرج ابن ابي شيبة و احمد ومسلم وابو الشيخ وابن مردويه وابن خزيمة وابن حبان عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بني معوية دخل فركع ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سألت ربي ثلثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسألته ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها ١٢

داعٍ[1] يدعوا الا كان بين احدى ثلث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه

العمل[2] **في الدعاء** **مالك** ۵۰۰ عن عبد الله ابن دينار **انه قال** رأني عبد الله بن عمر وانا ادعو[3] واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني

مالك ۵۰۱ عن يحيى بن سعيد ان سعيد ابن المسيب كان يقول ان[4] الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما

مالك ۵۰۲ عن هشام بن عروة عن ابيه **انه قال** انما[5] انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء **قال يحيى** وسئل[6] مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة فقال لا باس بالدعاء فيها

مالك ۵۰۳ انه بلغه **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو[7] فيقول اللهم اني اسئلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون

مالك ۵۰۴ انه بلغه **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما[8] من داعٍ يدعوا الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا وما من داعٍ

---

[1] قوله ما من داع يدعوا اى من المسلمين كما ورد التقييد بذلك في روايات كثيرة واما الكافر فقد قال القاري في شرح الحصن اختلف اصحابنا الحنفية في ان دعوة الكافر هل تستجاب ام لا والفتوى على انه يجوز ان تستجاب على ماذكره البرجندي والتحقيق ان دعاء الكفار في حال الاضطرار يستجاب كما اخبر الله سبحانه وتعالى بقوله واذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين الاية وما ذاك الا ببركة التوحيد الحاصل بالاضطرار فيطابق عموم قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه الاية واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال اى في ضياع وبطلان فهو مقيد بحالهم في الآخرة كما يدل عليه سابق الاية ومنه قولهم ربنا اخرجنا منها فان عدنا الاية او المعنى وما دعاءهم الا في امر ضائع غيرهم في دينهم وما ينفع في آخرتهم وقد استجاب الله دعوة ابليس لما قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين الاية انتهى الا كان دعائه بشرط ان لا يدعو في ماثم ولا قطيعة رحم كما ورد في الروايات بين احدى ثلث خلال اما ان يستجاب له بعين ماسأل ولفظ حديث جابر الا اتاه الله ماسأل قال القاري ان جرى في الازل تقديره اعطائه ماسأل واما ان يدخر له اجره يوم القيمة وليما ان يكفر عنه من الذنوب نظير دعائه قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا بل توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرجه عن جابر رض ۱۲۔۔۔

[2] قوله العمل في الدعاء يعني كيف يعمل اذا اراد الدعاء ۱۲

[3] قوله وانا ادعو واشير باصبعين من اليدين جميعا اى اصبع من كل يد فنهاني ابن عمر عن ذلك قال الباجي انما نهاه لان الدعاء انما يجب ان يكون اما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة واما بالاشارة بالواحدة على معنى التوحيد الخ قال الزرقاني والواجب يعني من جهة الادب وقد ورد في هذا المعنى مرفوعا من حديث سعد بن ابي وقاص قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصبعي فقال احد احد واشار بالسبابة اخرجه الترمذي وصححه الحاكم ورواه النسائي والترمذي وقال حسن والحاكم وصححه عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه الحديث وكرره للتاكيد ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه يدعو على منبره ولا غيره الا كان يجعل اصبعيه بحذاء منكبيه ويدعو لان الدعاء له حالات او لان هذا اخلاص ايضا لان فيه رفع اصبع واحدة من كل يد او لبيان الجواز على ان حديث سعد حمله بعضهم على الرفع في الاستغفار كما في ابي داؤد عن ابن عباس مرفوعا الاستغفار ان تشير باصبع واحدة وزعم بعضهم ان ذلك كان في التشهد لا دليل عليه قاله الزرقاني قلت ولا مانع عنه ايضا وجزم بذلك المعنى الترمذي في جامعه فقال ومعنى هذا الحديث اذا اشار الرجل باصبعه في الدعاء عند الشهادة ولا يشير الا باصبع واحدة الخ واليه مال صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكوة اذ اخرجاه في التشهد ولفظ حديث سهل على ما اخرجه ابو داؤد مغاير لما حكى عن الحاكم فقد روى ابو داؤد بسنده الى سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا غيره ولكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام وهكذا اخرجه البيهقي في سننه فلا يبعد ان يكون وهما في رواية حاكم ۱۲

[4] قوله كان يقول ان الرجل ليرفع بيناء المجهول اى يرفع درجاته في الجنة بدعاء ولده اى بسبب دعاء اولاده ومن تبعه من بعده اى بعد موته وقال اى اشار سعيد بن المسيب بيديه نحو السماء فرفعهما ليس في النسخ المصرية لفظ فرفعهما قال الباجي رواية يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى برفعهما يدعو لابويه وقال ابن القاسم رفعهما اشارة بيده وقال هكذا يرفع الى فوق الخ قلت وتوضيح كلام الباجي ان قوله قال بيديه الى آخره يحتمل وجهين الاول ان يكون بيانا لقوله يدعوا ويؤيده رواية ابن عيسى بلفظ يرفعهما يدعو يعني اذا رفع الولد يديه نحو السماء للدعاء وصوره ابن المسيب بيديه فيرفع لاجله درجات الوالد والثاني ان يكون بيانا لرفع الدرجات ليكون اشارة الى انه يرفع الى جهة العلو في الجنة هكذا واشار سعيد بيديه الى السماء قال ابن عبد البر وهذا لا يدرك بالرأى وقد جاء بسند جيد ثم اخرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان المؤمن ليرفع الدرجة في الجنة فيقول يارب بم هذا فيقال له بدعاء ولدك من بعدك وفي رواية باستغفار ابنك ۱۲

[5] قوله انه قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلوتك اى جهرا مفرطا ولا تخافت بها اى لا تخفض صوتك وابتغ بين ذلك اى الجهر والمخافتة سبيلا يعني نزلت هذه الاية في الدعاء وهو المراد بالصلوة فالمعنى توسط بين الجهر والاخفاء في طلب الدعاء كذا في الموطا مرسلا وتابعه على ارساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم عن هشام ووصله البخاري من طريق زائدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انزل ذلك في الدعاء قال الحافظ وتابعه الثوري عن هشام واطلقت عائشة الدعاء وهو اعم من ان يكون في الصلوة او خارجها واخرجه الطبري والحاكم وغيرهما من طريق حفص بن غياث عن هشام فزاد في الحديث في التشهد واخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عباس قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال تعالى لنبيه ولا تجهر بصلاتك اى بقرائتك الحديث ورجح الطبري وتبعه النووي وغيره حديث ابن عباس لانه اصح اسنادا وقال الحافظ ويمكن الجمع بانها نزلت في الدعاء داخل الصلوة وقد روى عن ابن عباس ايضا ما يوافق عائشة وفيه اقوال آخر للمفسرين بسطت في محله وقيل الاية في الدعاء منسوخة بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وفي الاستذكار قال مالك احسن ما سمعت فيه اى لا تجهر بقرائتك في صلوة النهار ولا تخافت بقرائتك في صلوة الليل والصبح ۱۲

[6] قوله وسئل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها واخرج ابو داؤد ثنا القعنبي عن مالك لا بأس بالدعاء في الصلوة في اوله واوسطه وآخره في الفريضة وغيرها وفي المدونة قال مالك لا بأس ان يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود قال وكان يكره في الركوع انتهى ۱۲

[7] قوله فيقول اللهم اني اسئلك فعل الخيرات من المامورات وغيرها وترك المنكرات اى المنهيات قال الباجي يقتضي ان فعل الخيرات وترك المنكرات انما هو بفضل الله تعالى وتوفيقه وعصمته وحب المساكين يحتمل اضافته الى الفاعل او المفعول وهو انسب بما قبله قال الباجي وهو وان كان داخلا في فعل الخيرات الا انه مختص بفعل القلب ومع ذلك مختص بالتواضع والبعد عن الكبر الخ واذا اردت بتقديم الراء على الدال في جميع النسخ الموجودة عندنا من الارادة وضبطه الزرقاني بتقديم الدال على الراء من الادارة اى اذا اوقعت قال ويروى من الارادة الخ قلت وهو الصواب لاطباق النسخ واتفاق الروايات الاخر على ذلك في الناس فتنة اى بلاء ومحنا واصل الفتنة الاختبار والامتحان وتستعمل عرفا لكشف ما يكره قاله عياض فاقبضني اليك غير مفتون فيه اشارة الى طلب العافية واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة قال الباجي قوله واذا اردت فتنة الخ يقتضي ان الباري تعالى مريد لوقوع ما يقع منها تكون بارادته تعالى دون ارادة غيره ولذا دعاه به ان يقبضه غير مفتون اذا اراد الفتنة ولو كان يقع بارادة غيره لما كان في دعائه فائدة لانه انما كان يسلم بذلك من بعض الفتن وهي التي تكون بارادته تعالى دون ما يكون من ارادة غيره الخ ۱۲

[8] قوله قال ما من داع يدعوا الى هدى اى ما يهتدى به من العمل الصالح وهو بحسب التنكير شائع في جنس ما يقال هدى فاعظمه هدى من دعا الى الله وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين الا كان له مثل اجر من تبعه سواء ابتدعه او سبق عليه لا ينقص ذلك اشارة الى مصدر كان قال القاري والاظهر انه راجع الى الاجر من اجورهم اى المتبعين شيئا دفع توهم ان اجر الداعي يكون بتنقيص اجر التابع وما من داع يدعوا الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم اى المتبعين لتولده عن فعله لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا فان قيل كيف التوبة ما تولد وليس فعله والمرأ انما يتوب مما فعله اختيارا اجيب بحصولها بالندم ودفعه عن الغير ما امكن وهو اقتناعي قاله الزرقاني وفي المرقاة قال ابن حجر لو تاب الداعي للاثم وبقي العمل به فهل ينقطع اثم دلالته بتوبته لان التوبة تجب ما قبلها اولا لان شرطها رد الظلامة والاقلاع ومادام العمل بدلالته موجودا فالفعل منسوب اليه فكانه لم يرد ولم يقلع كل محتمل قال القاري والاظهر الاول والا فيلزم ان نقول بعدم صحة توبته وهذا لم يقل به احد ثم رد المظالم بالممكن واقلاع كل شئ بحسبه حتما وايضا استمرار ثواب الاتباع مبني على استدامة رضا المتبوع به فاذا تاب وندم انقطع كما ان الداعي الى الهدى ان وقع في الردى نعوذ بالله منه انقطع ثواب المتابعة له وايضا كان كثيرا من الكفارة دعاة الى الضلالة وقبل منهم الاسلام لما ان الاسلام يجب ما قبله فالتوبة كذلك بل اقوى فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له الخ ۱۲

يدعوالى ضلالة الاكان عليه مثل اوزارهم لاينقص ذلك من اوزارهم شيئا ٥٠٥ مالك انه بلغه ان عبدالله بن عمر قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين ٥٠٦ مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم

النهي عن الصلوٰة بعد الصبح وبعد العصر

٥٠٧ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها

له قوله قال

اى دعا بقوله اللهم اجعلني من ائمة المتقين قال ابوعمر هو من قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما قال الباجي وقد يدعو بهذا المعنيين احدهما انه اذا كان من يدعو فى الخير فان له مثل اجر العاملين به على حسب ما تقدم وهذا اكثر من اجر كل عامل به والثاني ان الامام افضل الجماعة فكانه دعا ان يجعله من افضل المتقين قال مالك فى العتبية وعدالله المتقين من الخير بما وعدهم فكيف بائمتهم الخ ۱۲ **۲ه** قوله كان يقوم من جوف الليل قال الباجي يريد للتهجد قلت ويحتمل الارق كما سيجئ فيقول نامت العيون وغارت النجوم اى غربت وذلك دليل على حدوثها ولذا قال ابراهيم على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام لا احب الأفلين قاله الزرقاني وانت الحي القيوم يريد انه تعالى مع كونه سبحانه حيا لايجوز عليه النوم ولا يجوز عليه الافول ولا التغيير ولا العدم تبارك ربنا وتعالى الخ ۱۲ **۳ه** قوله النهي عن الصلوٰة بعد الصبح وبعد العصر قال ابن رشد فى البداية الاوقات المنهي عن الصلوٰة فيها اختلف العلماء منها فى موضعين احدهما فى عددها والثاني فى الصلوٰت التى يتعلق النهي عن فعلها فيها اما الاول فاتفقوا على ان الثلثة من الاوقات منهي عن الصلوٰة فيها وهى وقت الطلوع والغروب ومن لدن تصلى الصبح حتى تطلع الشمس واختلفوا فى وقتين وقت الزوال والصلوٰة بعد العصر فذهب مالك واصحابه الى ان الاوقات المنهي عنها اربعة الغروب والطلوع وبعد الصبح وكذا فى الاصل والظاهر ترك بعده لفظ و بعد العصر) واجاز الصلوٰة عند الزوال وذهب الشافعي الى ان الاوقات الخمسة كلها منهي عنها الا وقت الزوال يوم الجمعة واستثنى قوم من ذلك الصلوٰة بعد العصر وسبب الخلاف فى ذلك احد شيئين اما معارضة اثر لاثر واما معارضة الاثر للعمل عند من راعاه اعنى عمل اهل المدينة وهو مالك بن انس فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض من قول ولا عمل اتفقوا عليه وحيث ورد المعارض اختلفوا فيه اما اختلافهم فى وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للاثر وذلك انه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب اخرجه مسلم وحديث ابى عبدالله الصنابحي الآتى فى الموطا لكنه منقطع فمن الناس من ذهب الى منع الصلوٰة فيها كلها ومنهم من استثنى منها وقت الزوال اما باطلاق وهو مالك واما فى يوم الجمعة فقط وهو الشافعي اما مالك فلان العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث اعنى الزوال اباح الصلوٰة فيه واعتقد ان النهي منسوخ بالعمل واما من لم ير للعمل تاثيرا فبقى على اصله فى المنع وقد تكلمنا على ذلك فى اصول الفقه واما الشافعي رض فلما صح عنده من حديث ثعلبة انهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رض ومعلوم ان خروجه كان بعد الزوال مع ما روى عن ابى هريرة مرفوعا نهى عن الصلوٰة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة قوى هذا الاثر عنده العمل فى ايام عمر رض بذلك وان كان الاثر عنده ضعيفا واما من رجح الاثر الثابت فى ذلك فبقى على اصله فى النهي واما اختلافهم فى الصلوٰة بعد صلوٰة العصر فسببه تعارض الآثار الثابتة فى ذلك وفيه حديثان متعارضان احدهما حديث ابى هريرة المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد العصر الحديث والثاني حديث عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰتين فى بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر فمن رجح حديث ابى هريرة قال بالمنع ومن رجح حديث عائشة اوراٰه ناسخا لانه العمل الذى مات عليه صلى الله عليه وسلم قال بالجواز وحديث ام سلمة يعارض حديث عائشة وفيه انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان واما اختلافهم فى الصلوٰة التى لاتجوز فى هذه الاوقات فذهب ابوحنيفة واصحابه الى انها لاتجوز فيها صلوٰة باطلاق لا فريضة مقتضية ولا سنة ولا نافلة الا عصر يومه اذا نسيه واتفق مالك والشافعي انه يقضي الصلوات المفروضة فى ذلك الاوقات وذهب الشافعي الى ان الصلوات التى لاتجوز فيها هى النوافل فقط التى تفعل بلا سبب وان السنن كصلوٰة الجنازة تجوز ووافقه مالك فى ذلك بعد العصر وبعد الصبح اعنى فى السنن وخالفه فى التى تفعل بسبب مثل ركعتي المسجد فالشافعي يجيزها بعد العصر والصبح ولا يجيز ذلك مالك واختلف قول مالك فى جواز السنن عند الطلوع والغروب وقال الثوري الصلوات التى لاتجوز فيها هى ما عدا الفرض ولم يفرق بين سنة ونفل فيتحصل فى ذلك ثلثة اقوال قول هى الصلوٰة باطلاق وقول انها ما عدا المفروض سواء كانت سنة او نفلا وقول انها النفل دون السنن وعلى الرواية التى منع مالك فيها صلوٰة الجنائز عند الغروب قول رابع وهو انها النفل فقط بعد الصبح والعصر والنفل والسنن معا عند الطلوع والغروب وسبب الخلاف اختلافهم فى الجمع بين العمومات الواردة فى ذلك واى يخص باى وذلك ان عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم الصلوٰة فليصلها اذا ذكرها يقتضي استغراق جميع الاوقات واحاديث النهي تقتضي عموم اجناس الصلوات اعنى المفروضات والسنن والنوافل فمتى حملنا الحديثين على العموم وقع بينهما تعارض فمن ذهب الى الاستثناء فى الزمان منع الصلوات بالاطلاق ومن ذهب الى استثناء الصلوٰة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلوٰة المنهي عنها منع ما عدا الفرائض فى تلك الاوقات وقد رجح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلوٰة بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وليس ههنا دليل قاطع على ان الصلوات المفروضة هى المستثناة من اسم الصلوٰة كما انه ليس ههنا دليل اصلا لا قاطع ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد فى احاديث النهي من الزمان العام الوارد فى احاديث الامر انتهى مختصرا هذا اجمال الكلام على مسالك الائمة وسبب اختلافهم ۱۲ **۴ه** قوله قال ان الشمس تطلع ومعها الواو حالية قرن الشيطان قال المجد القرن الروق من الحيوان وموضعه من رأسها او الجانب الاعلى من الرأس جمعه قرون والذوابة او ذوابة المرأة والخصلة من الشعر واعلى الجبل جمعه قران ومن الجراد شعرتان فى رأسه وغطاء للهودج واول الفلاة ومن الشمس ناحيتها او اعلاها او اول شعاعها ومن القوم سيدهم ومن الكلاء خيره او آخره او انفه الذى لم يوطأ الخ قال القاري اى جانبي رأسه لانه ينتصب قائما فى وجه الشمس عند طلوعها ويدني رأسه الى الشمس ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهى عن الصلوٰة فى ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم فى العبادة وهذا هو الاقوى وقيل المراد بقرن الشيطان احزابه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد الخ وفى المجمع وقيل بين قرنيه اى امته اى الاولين والآخرين وكله تمثيل لمن يسجد له وكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها الخ قال الباجي وذهب الداؤدي الى ان له قرنا على الحقيقة يطلع مع الشمس وقد روى انها تطلع بين قرني الشيطان ولا يمتنع ان يخلق الله تعالى شيطانا تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب ويحتمل ان يريد بقوله ومعها قرن الشيطان قرنه ما يستعين به على اضلال الناس ولذلك يسجد للشمس حينئذ الكفار ۱۲ **۵ه** قوله فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها بالنون فاذا زالت الشمس فارقها بالقاف وهذا ايضا علة النهي عن الصلوٰة عند الاستواء وقد ورد فى الروايات علة اخرى وهى تسجير جهنم اذ ذاك وقد ورد النهي عن الصلوٰة اذ ذاك فى عدة احاديث منها لمسلم عن عقبة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وله عن عمرو بن عبسة حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفئ فصل ولابى داؤد حتى يعدل الرمح ظله ولابن ماجة والبيهقي عن ابى هريرة حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح فاذا زالت فصل ولهذا قال الجمهور والائمة الثلثة بكراهة الصلوٰة عند الاستواء وقال الامام مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث فى الموطا قال ابن عبدالبر فاما انه لم يصح عنده او رده بالعمل الذى ذكره بقوله ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار الخ والثاني اولى او متعين فان الحديث صحيح بلا شك ورواته ثقات مشاهير وعلى تقدير انه مرسل فقد اعتضد باحاديث كثيرة قاله الزرقاني ۱۲

فاذا دنت[۱] للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة فى تلك الساعات **۵۰۸ مالك** عن هشام ابن عروة عن ابيه **انه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا[۲] حاجب الشمس فاخروا الصلوٰة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوٰة حتى تغيب **۵۰۹ مالك** عن العلاء بن عبد الرحمٰن **انه** قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام[۳] يصلى العصر فلما فرغ من صلوٰته ذكرنا تعجيل الصلوٰة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوٰة المنافقين تلك[۴] صلوٰة المنافقين تلك صلوٰة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا **۵۱۰ مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر **ان**[۵] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **۵۱۱ مالك** عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[۶] عن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوٰة بعد الصبح حتى تطلع الشمس **۵۱۲ مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر **ان** عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا[۷] بصلوٰتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلوٰة **۵۱۳ مالك** عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه راى عمر ابن الخطاب يضرب[۸] المنكدر فى الصلوٰة بعد العصر

---

[۱] قوله فاذا دنت للغروب بان اصفرت وقربت من سقوط طرفها بالارض قارنها بنون تليها الراء فاذا غربت فارقها بالقاف قبل الهاء ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم او تنزيه على اختلاف العلماء فى ذلك والحنفية على نهى التحريم وكذا المالكية فى الطرفين بخلاف الاستواء كما صرح به الزرقانى عن الصلوٰة المفروضة او النافلة على ما تقدم من اختلاف الائمة فى تلك الساعات كلها عند الحنفية ۱۲

[۲] قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا بلا همز اى ظهر حاجب الشمس اى طرفها الاعلى من قرصها سمى بذلك لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان وقال القارى مستعار من حاجب الوجه وقيل النيازك التى تبدو اذا حان طلوعها فاخروا الصلوٰة ولفظ المشكوٰة عن المتفق عليه فدعوا الصلوٰة قال القارى اى مطلقا فرضا او نفلا حتى تبرز اى تصير بارزة ظاهرة والمراد ترتفع قدر رمح كما قيد به فى الروايات الاخر واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوٰة حتى تغيب اى تغرب بالكلية ۱۲

[۳] قوله فقام يصلى العصر وصلينا معه كما تقدم من حديث مسلم ولعله لم ينتظر صلوٰة المسجد لما فى الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلوٰة لغير ميقاتها صلوا الصلوٰة لوقتها واجعلوا صلوٰتكم معهم سبحة فلما فرغ انس من صلوٰته ذكرناه تعجيل الصلوٰة اى تعجيله لصلوٰة العصر والظاهر من السياق ان انس بن مالك رض صلى العصر فى وقتها والعلاء بن عبد الرحمٰن صلى الظهر فى آخر وقتها لما كان عليه ائمة بنى امية يؤخرون الصلوٰة والدليل عليه ما يأتى من استدلال انس رض الاحناف من التاخير دخول الصلوٰة فى الاصفرار واطلاق العلاء عليه التعجيل باعتبار معتادهم او ذكرها شك من الراوى فقال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك اى صلوٰة العصر التى اخرت الى الاصفرار صلوٰة المنافقين شبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين لقوله تعالىٰ فى شانهم ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلوٰة قاموا كسالىٰ يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وفى المجمع شبه بالمنافق لانه لا يعتقد حقيقتها بل يصلى لدفع السيف فلا يبالى بالتاخير ۱۲

[۴] قوله تلك صلوٰة المنافقين تلك صلوٰة المنافقين كرره ثلثا لمزيد الاهتمام بذلك وشدة الزجر والتنفير عن اخراجها عن وقتها يجلس احدهم زاد فى رواية مسلم يرقب الشمس حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان اى جانبى رأسه وذلك اوان الغروب او على قرن الشيطان لفظة او شك من الراوى والقرن بالافراد فى جميع النسخ التى بايدينا قال الزرقانى بالافراد على ارادة الجنس وفى نسخة قرنى الشيطان الخ قام الى الصلوٰة فنقر وهو ضنع الغراب معتاده فيما يريد اكله وبعا اى اسرع الحركة فيها سريعا كنقر الطائر الظاهر كناية عن السرعة فى اداء الاركان وفى المجمع هو ترك الطمانينة فى السجود والمتابعة بين السجدتين من غير قعود بينهما شبه بنقر الغراب على الجيف وقال القارى عبارة عن السرعة فى الصلوٰة وقيل عن سرعة القراءة ويؤيده قوله لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا قلت بل الاوجه الاول ليشمل الاذكار كلها ۱۲

[۵] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى باثبات الياء فى النسخ الهندية وبدونها فى المصرية قال الزرقانى هكذا بالياء عند اكثر رواة الموطا على ان لا نافية وفى رواية التنيسى والنيسابورى بالياء على ان لا نافية الخ قلت وبالياء ضبطه السيوطى فى التنوير وكذا فى رواية البخارى قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلى يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اى لا يكون الا هذا الخ وقال العراقى يحتمل ان يكون نهيا واثبات الالف اشباع وقال القارى نفى معناه نهى احدكم فيصلى بالنصب فى جواب النفى والنهى والمراد نفى التحرى والصلوٰة معا عند الجمهور وحمله بعضهم على نهى التحرى فقط كما سيأتى قال ابن خروف يجوز الجزم على العطف اى لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اى لا يتحر فهو يصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها قال الباجى يحتمل ان يريد به المنع من النافلة فى هذين الوقتين او المنع من تاخير الفرض اليه الخ قال الحافظ اختلف فى المراد بالحديث فقيل لا تكره الصلوٰة بعدهما الا لمن قصد بصلوٰته طلوع الشمس وغروبها لان التحرى القصد والى هذا جنح بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر وذهب الاكثر الى انه نهى مستقل وكره الصلوٰة فى الوقتين قصد لها ام لم يقصد وفى مسلم عن عائشة رض وهم عمر رض انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وما ورد من صلوٰته صلى الله عليه وسلم بعد العصر مخصوص به عند الجمهور ۱۲

[۶] قوله نهى عن الصلوٰة اى النافلة نهى تنزيه او تحريم بعد صلوٰة العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوٰة بعد صلوٰة الصبح حتى تطلع الشمس مرتفعة لما ورد فى الروايات من التقييد برمح وخصه الامام الشافعى بغير مكة ايضا والجمهور على خلافه قال العينى قوله الا بمكة غريب لم يرو فى المشاهير او كان قبل النهى وقال ابن العربى لم يصح الحديث ۱۲

[۷] قوله لا تحروا بحذف احدى التائين تخفيفا اى لا تتحروا ولا تقصدوا بصلوٰتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه اى جانبا رأسه مع طلوع الشمس ويغربان بضم الراء مع غروبها بمعنى انه ينتصب محاذيا لمطلعها ومغربها وكان عمر رض يضرب الناس على تلك الصلوٰة التى تصلى بعد العصر واخرج مسلم عن المختار بن فلفل قال سألت انسا رض عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر رض يضرب الايدى على صلوٰة بعد العصر ۱۲

[۸] قوله يضرب المنكدر هكذا اخرجه ابن ابى شيبة برواية وكيع عن ابن ابى ذئب عن الزهرى قال الزرقانى ابن محمد بن المنكدر القرشى التيمى المدنى مات سنة ثمانين الخ قلت هذا وهم من الشارح لان المنكدر بن محمد هذا من الطبقة الثامنة من طبقات التقريب وليس لاحد منها لقاء احد من الصحابة فضلا عن عمر على ان وفات المنكدر بن محمد هذا فى سنة مائة وثمانين وسقط فى شرح الزرقانى لفظة مائة فيتزداد البعد فى ان يضربه عمر على الصلوٰة والظاهر عندى ان المنكدر هذا هو ابن عبد الله ابن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث والد محمد بن المنكدر الفقيه المشهور فان المنكدر هذا من تابعى اهل المدينة عده ابن سعد فى الطبقة الاولىٰ منهم روى حجاج بن محمد عن ابى معشر قال دخل المنكدر على عائشة فقالت لك ولد قال لا فقالت لو كان عندى عشرة آلاف درهم الى آخر ما حكى ابن سعد فهذا يدل على مزية بعائشة رض فالظاهر انه هو ذاك فى اى بسبب الصلوٰة بعد العصر واخرج ابن ابى شيبة عن ابى العالية قال لا تصلح الصلوٰة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وكان عمر رض يضرب على ذلك وعن عبد الله بن عمران عمر رض كره الصلوٰة بعد العصر وانا اكره ما كره عمر رض وعن عبد الله بن شقيق قال رأيت عمر رض ابصر رجلا يصلى بعد العصر فضربه حتى سقط رداؤه وعن رافع بن خديج قال رانى عمر بن الخطاب رض يوما وانا اصلى بعد العصر فانتظرنى حتى صليت فقال ما هذه الصلوٰة فقلت سبقتنى بشئ من الصلوٰة فقال عمر لو علمت انك تصلى بعد العصر لفعلت وفعلت وغير ذلك من الآثار عن عمر رض وغيره ۱۲

كتاب الجنائز[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

غسل[2] الميت

مالك[514] عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل[3] في قميص مالك عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت[4] دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال[5] اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن[6] في الأخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن[7] فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره مالك[515] عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت[8] ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت[9] فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد

ـــه ١ قوله كتاب الجنائز وقع في بعض النسخ الهندية بعده التسمية واكثر النسخ الهندية والمصرية كلها خالية عنه وهو الوجه قال النووي الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه والجمع جنائز بالفتح لا غير الخ وقال الحافظ الجنائز بالفتح لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر افصح وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت الخ وقال العيني العامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش ١٢

ـــه ٢ قوله غسل الميت قال العيني قال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة والاجماع اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست حقوق ذكر منها اذا مات ان يغسله واجمعت الامة على هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلوٰة فرض الكفاية بالاجماع وكذا نقل النووي الاجماع على ان الغسل فرض كفاية واصله ما روى عبد الله بن احمد في المسند ان آدم عليه الصلوٰة والسلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه الحديث وفيه ثم قالوا يا بني آدم هذه سبيلكم ورواه البيهقي بمعناه الخ قال الشوكاني اخرجه الحاكم وصححه ١٢

ـــه ٣ قوله غسل ببناء المجهول في قميص قال الباجي الذي ذهب اليه مالك وابو حنيفة وجمهور الفقهاء ان الميت يجرد عن قميصه للغسل ولا يغسل على قميصه وقال الشافعي لا يجرد الميت ويغسل على قميصه الخ قال الحلبي ويجرد عن ثيابه عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد وعند الشافعي المستحب الغسل في القميص لحديث الباب قلنا ذلك مخصوص به صلى الله عليه وسلم لما روى ابو داؤد وانهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روى ذلك عن عائشة من وجه صحيح فدل هذا ان عادتهم كان التجريد في زمنه صلى الله عليه وسلم الخ قلت ويشكل على المصنف ذكره هذا الحديث في الباب مع كونه غير معمول به الا ان يقال ان الغرض بيان غسله صلى الله عليه وسلم ولو كان مخصوصا به قال الباجي ذهب مالك الى ذكر هذا الحديث على معنى انه اشبه ما نقل في الباب ولم يخرج على شرط الصحيح في هذا الباب شيئا الخ ١٢

ـــه ٤ قوله انها قالت دخل علينا معاشر النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ببناء المجهول وفي رواية للبخاري دخل علينا ونحن نغسل ويجمع بينهما بان المراد انه دخل حين شرع النسوة في الغسل وعند النسائي ان مجيئهن اليها كان بامره ولفظه من رواية حفصة عن ام عطية ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الينا الحديث ابنته قال الحافظ لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة والمشهور انها زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة وهي اكبر بناته صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها في ما حكاه الطبري في اول سنة ثمان وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ارها في غير رواية عاصم وقد خولف في ذلك ١٢

ـــه ٥ قوله فقال صلى الله عليه وسلم اغسلنها امر لام عطية ومن معها قال ابن بزيزة استدل به على وجوب غسل الميت قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ثلثا قال الشوكاني ذهب الكوفيون واهل الظاهر والمزني الى ايجاب الثلث وروي ذلك عن الحسن وهو يرد ما حكي في البحر من الاجماع على ان الواجب مرة فقط الخ قلت وتوضيح المسالك الائمة في ذلك ما في نيل المآرب غسل الميت مرة واحدة او تيممه لعذر كالمحترق فرض كفاية اجماعا وحكمه فيما يجب ويسن كغسل الجنابة ويكره الاقتصار على مرة واحدة ان لم يخرج منه شيء فان خرج وجب اعادة الغسل الى سبع مرات فان خرج منه شيء بعد السبع حشي محل الخارج ولا يجب الغسل بعد السبع وفي الدر المختار يغسله ثلثا ليحصل المسنون وان زاد او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل الخ قال ابن عابدين قوله وان زاد اي عند الحاجة لكن ينبغي ان يكون وترا وكره بلا حاجة لانه اسراف الخ قال ابن رشد في البداية اختلفوا في التوقيت في الغسل فمنهم من اوجبه ومنهم من استحسنه واستحبه والذين اوجبوا التوقيت منهم من اوجب الوتر اي وتر كان وبه قال ابن سيرين ومنهم من اوجب الثلثة فقط ابو حنيفة ومنهم من حد اقل الوتر في ذلك فقال لا ينقص عن الثلثة ولم يحد الاكثر وهو الشافعي ومنهم من حد الاكثر في ذلك فقال لا يجاوز السبعة احمد بن حنبل ومن قال باستحباب الوتر ولم يحد فيه حدا مالك بن انس واصحابه الخ قال العيني بعد ذكر رواية ابي داؤد وهذه المذكورة يستفاد من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبعة لان ذلك ابلغ في التنظيف الخ بماء وسدر متعلق باغسلنها والسدر شجر النبق والنبق ثمرة والمراد هناك ورق السدر والحكمة فيه انه يطرد الهوام ويشد العصب ويمنع الميت من الهوام ويلحم الجراح ويقلع الاوساخ وينقي البشرة وينعمها ويشد الشعر قاله ابن عابدين ١٢

ـــه ٦ قوله واجعلن في الغسلة الأخرة بكسر الخاء كافورا الطيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين او شيئا من كافور شك من الراوي والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لاجل من يحضر من الملائكة وغيرهم ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه ١٢

ـــه ٧ قوله فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وفتح النون الاولى مشددة وكسر الثانية من الايذان وهو الاعلام فالنون الاولى اصلية ساكنة والثانية ضمير الفاعل مفتوحة والثالثة للوقاية اي اعلمنني قالت ام عطية فلما فرغنا اذناه بالمد اي اعلمناه بالفراغ فاعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حقوه بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرها بعدها قاف ساكنة اي ازاره والاصل فيه معقد الازار وجمعه احق واحقاء وسمي به الازار للمجاورة كذا في المجمع فقال اشعرنها بهمزة القطع اياه اي اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي يلي الجسد يعني اجعلنه تحت الاكفان بحيث يلاقي بشرتها والمراد الخير والبركة بشعارها والحكمة في تاخيره ليكون قريب العهد من جسده الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده الى جسدها تعني ام عطية بحقوه في قولها فاعطانا حقوه ازاره وهو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار لمجاورته مجازا كما تقدم وفي الحديث جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل وحكى ابن بطال الاجماع عليه قاله الشوكاني وقال ابن المنذر لا خلاف بين العلماء انه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه كذا في العيني ١٢

ـــه ٨ قوله غسلت زوجها وذكر اهل الرجال انه رضي الله عنه اوصى ان تغسله زوجته اسماء ابا بكر الصديق الاكبر عبد الله ابن عثمان ابي قحافة بن عامر حين توفي ببناء المجهول ليلة الثلثاء لثمان بقين من جمادي الاخرى كما عليه اكثر اهل الرجال وفي الحديث تغسيل المرأة زوجها ولا خلاف في جوازه وما حكى الشوكاني فيه خلاف الامام احمد يأباه كتب فروعه واما عكسه اي تغسيل الزوج المرأة فقال الائمة الثلثة بجوازه وقال الائمة الثلثة الحنفية والثوري لا يغسلها واستدل الاولون بغسل علي فاطمة وحديث عائشة رض قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك الحديث عند احمد وابن ماجة قال النيموي في آثار السنن قوله فغسلتك غير محفوظ ثم بسط الكلام عليه وقال الحافظ في التلخيص انه للتمني الخ ومستدل الآخرين ما في البدائع ولنا ما روي عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت بين رجال فقال تيمم بالصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها اولا ولان النكاح ارتفع بموتها فلا يبقى حل المس والنظر ولذا جاز للزوج ان يتزوج باختها واربع سواها واذا زال النكاح صارت اجنبية فبطل حل المس والنظر بخلاف ما اذا مات الزوج لان هناك ملك النكاح قائم وحديث عائشة رض محمول على الغسل تسبيبا فمعنى قوله غسلتك قمت باسباب غسلك كما يقال بنى الامير دارا توفيقا بين الدلائل على انه يحتمل انه كان مخصوصا به لانه لا ينقطع نكاحه بعد الموت لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي واما حديث علي رض فقد روي ان فاطمة رض غسلتها ام ايمن ولو ثبت ان عليا غسلها فقد انكر عليه ابن مسعود حتى قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا

البرد فهل على من غسل فقالوا لا ٥١٦ مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى المحرم احد يلى ذلك منها ولا زوج يلى ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا قال مالك وليس لغسل الميت عندنا حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر

ما جاء فى كفن الميت

٥١٧ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ٥١٨ مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلثة اثواب بيض سحولية ٥١٩ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغنى ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فى ثلثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر الصديق خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصاب به مشق او زعفران

والأخرة فدعواه الخصوصية دليل على انه كان معروفا بينهم ان الزوج لا يغسل زوجته الخ قلت واخرج البيهقى بعدة طرق ان اسماء بنت عميس وعليا رض غسلا ها فالظاهر ان عليا كان معينا لاسماء وام ايمن فى التغسيل لانه يشكل ان يعالج الغسل معها على ان البيهقى اخرج بعدة طرق المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها تيمم وهذا تايد لما فى البدائع عن ابن عباس ۱۲ ٩ قوله ثم خرجت اسماء بعد الفراغ من الغسل فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة فيه الاخبار بالعبادة عند الضرورة وان هذا اليوم شديد البرد اخبرت بالعلة المانعة عن الغسل فهل على بشد الياء من غسل فقالوا لا يحتمل ان يكون جوابا لما من ان الغسل ليس بواجب على من غسل ميتا ويحتمل ان وجوبه اسقطته عنها شدة البرد لان الصحابة مختلفة فى وجوب الغسل الا ان الذى عليه جمهور الفقهاء ان غسل الميت لا يوجب الغسل وما روى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ليس بثابت ولو ثبت لحمل على الاستحباب قاله الباجى وقال محمد فى موطاه بعد حديث اسماء وبهذا نأخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفى ولا غسل على من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شئ من ذلك الماء فيغسله الخ قال العينى قد اختلف اهل العلم فى الذى يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من الصحابة وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال احمد ارجوان لا يجب عليه الغسل فاما الوضوء فاقل ما قيل فيه وقال اسحق لا بد من الوضوء وقال مالك فى العتبية ادركت الناس على ان غاسل الميت يغتسل وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضوء ۱۲

ا قوله مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا معها من ذوى المحرم وفى نسخة المحارم بالجمع اى كاخ وعم احد يلى ذلك اى الغسل منها اى المرأة ولا زوج يلى ذلك منها يممت بيناء المجهول والتيمم يكون عند الامام مالك للوجه والكف فقط كما قال فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد اى الطاهر ۱۲ ٢ قوله واذا هلك الرجل اى مات وليس معه احد الا نساء اى اجانب يممنه ايضا الى مرفقيه فان كن محارم يغسلنه من فوق الثوب كما فى المدونة وغيرها قاله الزرقانى واخرج البيهقى عن مكحول مرفوعا ومرسلا اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء وروى عن سنان بن غرفة بمعناه ۱۲ ٣ قوله وليس لغسل الميت عندنا حد اى غاية وفى المصرية شئ موصوف اى صفة واجبة لا يجوز ان يتعدى عنها وليس لذلك صفة معلومة بطريق الوجوب ولكن يغسل فيطهر نعم للغسل مستحبات عند الائمة الاربعة محلها كتب الفروع ۱۲ ٤ قوله كفن ببناء المجهول فى ثلثة اثواب سيأتى بيانها زاد ابن المبارك عن هشام يمانية بخفة الياء نسبة الى اليمن بيض جمع ابيض فيستحب بياض الكفن لانه تعالى لم يكن يختار لنبيه الا الافضل وروى اصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البيض فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذى والحاكم وله شاهد من حديث سمرة نحوه باسناد صحيح واستحب الحنفية ان يكون احدها ثوب حبرة لما فى ابى داؤد عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوبين وبرد حبرة اسناده حسن لكن روى مسلم والترمذى وغيرهما عن عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذى وتكفينه صلى الله عليه وسلم فى ثلثة اثواب بيض اصح ما ورد فى كفنه وقال ابن عبد البر هذا اثبت حديث فى كفنه صلى الله عليه وسلم قاله الزرقانى قلت ما حكى عن الحنفية ليس بسديد فالمذكور فى كتب الحنفية كما فى الدر المختار لا بأس فى الكفن ببرود وكتان لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحيوة واحبه البياض قال ابن عابدين قوله لا بأس اشار الى ان خلافه اولى وهو البياض وفى البدائع اما صفة الكفن فالافضل ان يكون التكفين بالثياب البيض لرواية جابر مرفوعا احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم والبرود والكتان كل ذلك حسن الخ قال النووى وفى حديث الباب دليل لاستحباب التكفين فى البياض وهو المجمع عليه سحولية بضم السين والحاء المهملتين ولام وبردى بفتح اوله نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهرى بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالضم وبالفتح نسبة الى القصار لانه يسحل الثوب اى ينقيها قاله الحافظ وقال النووى بضم السين وفتحها وهو اشهر ورواية الاكثرين ۱۲ ٥ قوله ليس فيها قميص ولا عمامة اختلف فى معناه على قولين احدهما لم يكن مع الثلثة شئ آخر لا قميص ولا عمامة ولا غيرهما بل كفن فى ثلثة اثواب فقط هكذا فسره الشافعى قاله النووى وثانيهما لم يكن القميص والعمامة معدودين من جملة الثلثة بل كانا زائدين عليها فيكون ذلك خمسة وهكذا فسره مالك قاله القسطلانى ويؤيد الاول لفظ ابن سعد فى طبقاته بسنده عن عائشة ليس فى كفنه قميص ولا عمامة قلت وبالاول قالت الحنفية الا انهم استحبوا القميص لكثرة الروايات الواردة فى ذلك قال فى الدر المختار وسن فى الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت فى الاصح واستحسنها بعض المتأخرين قال فى البدائع واكثر ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب ازار ورداء وقميص لما روى عن عبد الله بن مغفل انه قال كفنونى فى قميصى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى قميصه الذى توفى فيه وهكذا روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلثة اثواب احدها قميصه الذى توفى فيه والاخذ برواية ابن عباس اولى من الاخذ بحديث عائشة لان ابن عباس حضر تكفينه صلى الله عليه وسلم ودفنه وعائشة ما حضرت ذلك على ان معنى قولها ليس فيها اى لم يتخذ قميصا جديدا الخ قال الحافظ وقيل معناه ليس فيها القميص الذى غسل فيه او ليس فيها قميص مكفوف الاطراف الخ قلت وهذا الجمع الاخير اولى عندى ثم رأيت الكبيرى جمع بذلك بين مختلف الحديث فقال على انه يمكن ان يراد من قول عائشة ليس فيها قميص القميص المعتاد ذو الكمين والدخاريص فان قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمان حتى لو كفن فى قميصه قطع جيبه ولبنه وكماه كذا فى جوامع الفقه انتهى فلله الحمد والمنة وحاصله ان الثوب الواحد من هذه الثلثة كان على هيئة القميص وهذا محل الروايات المثبتة ولكنه لم يكن قميصا يعنى مخيطا مع الكمين وهذا محل رواية عائشة وذلك لان الروايات فى ذكر القميص كثيرة فى الباب ۱۲ ٦ قوله وهو مريض مرض الموت اختلف اهل العلم فى السبب الذى مات فيه ابو بكر فذكر الواقدى انه اغتسل فى يوم بارد فحم ومرض خمسة عشر يوما لا يخرج الى الصلوة وكان يأمر عمر بن الخطاب رض يصلى بالناس كذا فى الرياض وعن ابن عمر كان سبب موته رض وفاته صلى الله عليه وسلم كمد فما زال جسمه يحرى حتى مات والكمد الحزن المكتوم فى كم معمول مقدم لقوله كفن ببناء المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم سألها وان تولى تكفينه على والعباس وابنه الفضل لانها كانت فى البيت شاهدت ذلك واختلف فى وجه السوال فقيل ذكره بالاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره وقيل يحتمل انه نسى ذلك لشدة المرض وقيل يحتمل انه لم يحضره ذلك لاشتغاله بامر البيعة هكذا قالوا والاوجه عندى انه توطئة لها سيوصيه من امر تكفينه واشارة الى ان الاهم فى ذلك اتباع فعله صلى الله عليه وسلم فكلما يشكل عليها امر من باب التكفين والتدفين تنظر الى فعله صلى الله عليه وسلم فتأمل فقالت فى ثلثة اثواب بيض سحولية ۱۲ ٧ قوله خذوا هذا الثوب واشار الى ثوب كان عليه زاد البخارى كان يمرض فيه قد اصابه اى الثوب وفى بعض النسخ الهندية قد اصاب به مشق بكسر الميم وسكون الشين المغرة عند اهل المدينة بفتح الميم والغين وبسكون الغين لغتان كذا فى الزرقانى وضبط فى المجمع والتنوير وغيرهما بالاول فقط وقال المجد بالكسر والفتح المغرة ولفظ ابن ابى شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كفن ابو بكر فى ثوبين سحوليين ورداء له ممشق امر به ان يغسل او زعفران ولفظ البخارى فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران الحديث فاغسلوه لتزول الحمرة او اثر الزعفران قال الباجى يحتمل ان يكون ذلك لشئ علم فيه والا فان الثوب اللبيس لا يقتضى لبسه وجوب غسله قاله سحنون ويحتمل ان يكون امر بالغسل للحمرة التى كانت فيه لما اخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلثة اثواب بيض الخ ثم كفنونى فيه اى فى هذا الثوب مع اضافة ثوبين آخرين لتصير ثلثة كما كانت للنبى صلى الله عليه وسلم ثلثة ثياب ثم هكذا فى رواية البخارى يعنى ان المصير الى ثوب واحد والامر باضافة الاثنين ۱۲

فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة **مالك**[520] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص **انه** قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه

المشي امام الجنازة

مالك[521] عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر **مالك**[522] عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير انه اخبره **انه** رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش **مالك**[523] عن هشام بن عروة **انه** قال ما رأيت ابي في جنازة قط الا امامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه **مالك**[524] عن ابن شهاب **انه** قال المشي

۱ھ قوله فقالت عائشة وما هذا تريد ان ذلك الثوب لم يصلح لكفنه ولفظ البخاري قلت ان هذا خلق فقال ابو بكر رض الحي احوج واكثر احتياجا الى الجديد من الميت لما يلزم في طول عمر من اللباس والزينة وستر العورة واما الميت فان تغيره سريع روى ابو داؤد عن علي مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سريعا ولا يشكل عليه الامر بتحسين الكفن لما سيأتي وانما هذا للمهلة رواه يحيى بكسر الميم وروي بضمها وروي بفتحها قاله عياض قال الباجي هكذا رواه يحيى للمهلة بكسر الميم ويروى للمهل وقال ابن الانباري لا يقال المهلة بالكسر ورواه ابن عبيد وانما هو للمهل والتراب والمهل الصديد الخ قال الحافظ قال عياض روي بضم الميم وفتحها وكسرها وبه جزم الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد ههنا الصديد ويحتمل ان يكون المراد بقوله انما هو اي الجديد وان يكون المراد بالمهلة على هذا التمهل اي الجديد لمن يريد البقاء والاول اظهر لقول قاسم بن محمد بن ابي بكر كفن ابو بكر في ريطة بيضاء وريطة ممصرة وقال انما هو لما يخرج من انفه وفي الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وجواز التكفين في الثياب المغسولة وايثار الحي بالجديد وفضل الصديق الاكبر وصحة فراسته وثباته عند وفاته الخ ۱۲ **۲ھ قوله** انه قال الميت يقمص اي يلبس لقميص اولا ويؤزر اي يجعل له الازار بعد ذلك وليس في بعض النسخ المصرية لفظ يؤزر مل فيها يقمص الميت ويلف فتأمل ويلف بعد ذلك بالثوب الثالث ولفظ رواية ابن ابي شيبة بسنده عن عبد الله بن عمرو قال يكفن الميت في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة فان لم يكن له الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد بعد الاثر المذكور وبهذا نأخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة رح الخ قلت وكفاية الثوب الواحد عند الضرورة مجمع عليه عند الاربعة ۱۲ **۳ھ قوله** المشي امام الجنازة اي بيان استحباب لمشي امام الجنازة وبه قال الائمة الثلثة وقال ابو حنيفة والاوزاعي المشي خلفها افضل وحكاه الترمذي عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال ويقول الثوري واسحق الخ قال العيني واليه ذهب ابراهيم النخعي والثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وابو قلابة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق واهل الظاهر ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وابي الدرداء وابي امامة وعمرو بن العاص الخ وفي التعليق الممجد اختلفوا فيه بعد الاتفاق على جواز المشي امام الجنازة وخلفها وشمالها وجنوبها اختلافا في الاولوية على اربعة مذاهب الاول التخيير من دون افضلية مشي على مشي وهو قول الثوري واليه ميل البخاري ذكره الحافظ في الفتح الثاني ان المشي امامها افضل للماشي وخلفها للراكب وهو مذهب احمد الثالث مذهب الشافعي ومالك ان المشي امامها افضل والرابع مذهب ابي حنيفة والاوزاعي واصحابهما ان المشي خلفها افضل الخ قلت التفريق بين الماشي والراكب هو المذهب لمالك ايضا كما صرح به في الشرح الكبير وهو المعتمد عندهم وحكى في شرح الاقناع عن المالكية ثلثة اقوال التقدم والتأخر والتفريق بين الراكب والماشي والمرجح عند الشافعية التقدم مطلقا سواء كان ماشيا او راكبا وما حكى بعضهم الاجماع على ان الراكب يمشي خلفها ليس بصواب قال ابن حجر في تحفة المحتاج المشي امامها افضل سواء الراكب والماشي ونقل الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاسنوي غلط الخ قلت وههنا مذهب خامس ايضا ذكره الحافظ في الفتح عن النخعي ان كان في الجنازة نساء مشى امامها والا خلفها الخ ۱۲ **۴ھ قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام بفتح الهمزة اي قدام الجنازة مرسل عند جميع رواة الموطا ووصله عن مالك خارج الموطا يحيى بن صالح وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه وكذا وصله جماعة ثقات من اصحاب الزهري كابن اخيه وابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف على بعضهم ذكره ابن عبد البر والخلفاء اي بعد الشيخين دخل فيهم عثمان وعلي ومن بعدهما هلم جرا معناه استدامة الامر يقال كان ذلك عام كذا وهلم جرا الى اليوم واصله من الجر وهو السحب وانتصب على المصدر او الحال كذا في المجمع وعبد الله بن عمر ايضا كان يمشي امام الجنازة ولما لم يكن داخلا في الخلفاء افرده بالذكر قال الباجي ولا يصح ان يحمل على الاباحة لان ذلك ليس بقول لاحد لان الناس بين قائلين قائل يقول ان ذلك سنة مشروعة وبه قال الائمة الثلثة وقائل يقول ان ذلك ممنوع وان السنة المشي خلفها والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم ۱۲ **۵ھ قوله** يقدم بفتح اوله وسكون القاف وضم الدال اي يتقدم ولابن وضاح بضم اوله وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم وهو مختار الباجي الناس بالنصب على المفعولية امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش الاسدية ام المؤمنين التي زوجها الله سبحانه لرسوله بقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الآية فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم بلا اذن كما في مسلم وغيره سنة ثلث وقيل خمس وهي بنت خمس وثلثين سنة نزلت بسببها آية الحجاب ۱۲ **۶ھ قوله** ما رأيت ابي عروة بن الزبير في جنازة قط اي ابدا الا امامها اي قدامها قال هشام ثم يأتي اي عروة البقيع مقبرة المدينة المنورة زادها الله شرفا وبهجة فيجلس حتى يمروا اي الذين كانوا مع الجنازة عليه اي على عروة بالجنازة قال الباجي يريد انما كان يجلس ببعض الطريق ولو كان يجلس بموضع القبر لقال فيجلس حتى يلحقوا به وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الجلوس حتى توضع الجنازة ثم نسخ بعد الخ ۱۲ **۷ھ قوله** قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة الاضافة بمعنى في اي من الخطأ في السنة يعني مخالفة للسنة فان السنة كما تقدم في الآثار هو المشي امام الجنازة او الخطأ مصدر بمعنى التجاوز عن الشيء مضاف الى مفعوله بمعنى اخطأ السنة وفي البدائع اما كيفية التشييع فالمشي خلف الجنازة افضل عندنا وقال الشافعي المشي امامها افضل لرواية الزهري المتقدمة وهذا حكاية عادة وكانت عادتهم اختيار الافضل ولانهم شفعاء الميت والشفيع ابدا يتقدم ولانه احوط للصلوة لما فيه من التحرز عن الفوات ولنا ما روى ابن مسعود موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها وروي عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف جنازة سعد ابن معاذ وروى معمر عن طاؤس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وعن ابن مسعود فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة ولان المشي خلفها اقرب الى الاتعاظ لانه يعاين الجنازة فيتعظ فكان افضل والمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وتسهيل الامر على الناس عند الازدحام وهو تأويل فعل ابي بكر وعمر رض لما روي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه قال بينما انا امشي مع علي خلف الجنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها فقلت لعلي ما بال ابي بكر وعمر يمشيان امام الجنازة قال انهما يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها الا انهما يسهلان على الناس ومعناه ان الناس يتحرزون عن المشي امامها تعظيما لهما فلو اختارا المشي خلف الجنازة لضاق الطريق على مشيعيها واما قوله ان الناس شفعاء الميت فينبغي ان يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلوة فان حالة الصلوة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم وقوله وهذا احوط للصلوة قلنا عندنا انما يكون المشي خلفها افضل اذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها وفي مثل هذا لا تفوت الصلوة ولو مشى قدامها كان واسعا لان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر فعلوا ذلك في الجملة غير انه يكره ان يتقدم الكل عليها لان فيه ابطال متبوعية الجنازة من كل وجه الخ قلت وما قيل ان المشي امام الجنازة احوط للصلوة خلاف الظاهر بل الظاهر ان المشي خلفها احوط للصلوة لان الذي امامها لا يشعر بالصلوة اذا صلى الذين مع الجنازة واما الذي خلفها فلا بد ان يدرك الصلوة وحديث ابن مسعود المذكور بلفظ الجنازة متبوعة الحديث اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة واحمد واسحق وابو يعلى وابن ابي شيبة قاله العيني وقال ايضا اثر طاؤس رواه عبد الرزاق وهو وان كان مرسلا فهو حجة عندنا وقال الحافظ في الفتح روى سعيد ابن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابزى عن علي قال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ اسناده حسن وهو موقوف له حكم

خلف الجنازة من خطاء السنة **النهي ان تتبع الجنازة بنار** ۵۲۵ **مالك** عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها[۲] اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار ۵۲۶ **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة **انه** نهي[۳] ان يتبع بعد موته بنار **قال** يحيى سمعت مالكا يكره[۴] ذلك **التكبير[۵] على الجنائز** ۵۲۷ **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى[۶] النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى

المرفوع لكن حكى الاثرم عن احمد انه تكلم في اسناده الخ وقال ابن رشد في البداية واخذ اهل الكوفة بما روي عن علي في تقديم ابي بكر وعمر وقوله انهما ليعلمان ذلك ولكنهما يسهلان على الناس وقوله فضل الماشي خلفها كفضل صلوة المكتوبة وروي عنه انه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة وبما روي عن ابن مسعود رض قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير مع الجنازة فقال الجنازة متبوعة وليست بتابعة وحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب يمشي امام الجنازة والماشي خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا وحديث ابي هريرة قال امشوا خلف الجنازة وهذه احاديث يصححونها ويضعفها غيرهم الخ قلت لا شك ان الروايات وردت بكلا المعنيين والترجيح بالمعنى هم يقولون هم شفعاء والشفيع يكون قدام المشفوع له ونحن نقول هم مشيعون والمشايع والمودع يكون وراء المودع وقد وردت الروايات الكثيرة في التشييع على ان في المشي خلفها استعدادا للمساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة على ان في صلوة الجنازة مع كونها شفاعة تقدم الميت كما تقدم في كلام البدائع وبسطه القاري ۱۲ **۱** قوله النهي ان تتبع وفي النسخ المصرية بزيادة لفظ عن قبل ان تتبع وهي ببناء المجهول او المعلوم محتملان الجنازة بنار وكان من فعل النصارى وشعار الجاهلية فنهي عن ذلك للتشبه بهم قاله ابن عبد البر ولما فيه من التفاؤل بالنار قاله ابن حبيب ۱۲ **۲** قوله انها قالت لاهلها اجمروا بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الميم اي بخروا ثيابي اي كفني اذا مت قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك منها على وجه التعليم بالسنة على وجه الامر بلوغها والتحذير من التقصير عنها ويحتمل ان يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك وتريد تجميرها بالعود وغير ذلك مما يتجمر به ثم حنطوني قال في المجمع الحنوط والحناط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسامهم خاصة ومنه حديث اي الحناط احب اليك قال الكافور وحنط ابن عمر بمهملة وتشديد نون اي طيبه بالحنوط وهو مخلوط من كافور وصندل ونحوهما الخ وقال الباجي الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه لان المقصود منه اذكرنا من الرائحة دون التجمل باللون الخ وقال ابو عمر اجاز الاكثر المسك في الحنوط وكره قوم والحجة في قوله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك الخ ولا تذروا من ذررت الحب والملح اذا فرقته اي لا تنثروا على كفني حناطا بكسر الحاء ككتاب لغة في الحنوط قال المجد الحنوط كصبور وككتاب كل طيب يخلط للميت قال الباجي يجعل الحنوط بين اكفانه كلها ولا يجعل على ظاهر كفنه لان الحنوط لمعنى الريح لا اللون ولا تتبعوني بنار وكذا اوصى بالنهي عن ذلك جماعة من الصحابة لما ورد النهي في ذلك مرفوعا ۱۲ **۳** قوله انه نهي ان يتبع ببناء المجهول بعد موته بنار وقد ورد عنه مرفوعا عند ابي داود ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشي بين يديها قال ابن القطان لا يصح وان كان متصلا للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن ابيه عن ابي هريرة الخ لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده قاله الزرقاني ۱۲ **۴** قوله يكره ذلك اي اتباعها بنار في مجمرة او غيرها وعن ابي بردة قال اوصى ابو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر فقالوا او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة وفي اسناده ابو حريز شامي مجهول قاله الشوكاني ۱۲ **۵** قوله التكبير على الجنائز قال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه وقال لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال بخمس الا ابن ابي ليلى كذا في النيل وقال الزرقاني اختلف السلف في عدده ففي مسلم عن زيد بن اسلم يكبر خمسا ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وابن

مسعود انه صلى على جنازة فكبر خمسا وكان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وللبيهقي عن ابي وائل كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلوة الخ وقال العيني بعد ذكر حديث الباب به احتج جماهير العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر وذهب قوم الى انها خمس منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب انه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من اربع والاولى اربع لا يزاد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الخرقي ان الامام اذا كبر خمسا تابعه الماموم ولا يتابع في زيادة عليها رواه الاثرم عن احمد وروى حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم الا مع الامام وممن لا يرى متابعة الامام في زيادة على اربع الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واحتج من ذهب الى الزيادة على الاربع بما ورد في بعض الروايات والجواب عنها انها منسوخة قال الطحاوي باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر فلما ولي عمر ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر رض بل اشيروا علي فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رض قد رد الامر في ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا ما فعلوا من ذلك عندهم هو اولى مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما كانوا قد علموا لانهم مامونون على ما قد فعلوه كما كانوا مامونين على ما رووا ۱۲ **۶** قوله نعى اي اخبر بالموت وفيه جواز النعي ولذا بوب عليه البخاري الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه قال الحافظ فائدة هذه الترجمة الاشارة الى ان النعي ليس ممنوعا كله وانما نهي عما كان اهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على ابواب الدور والاسواق والحاصل ان محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك فلا النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطاه كذا في الفتح وقال العيني بفتح النون وكسرها كلمة للحبش تسمى بها ملوكها والمتاخرون يلقبونه الابحري قال ابن قتيبة هو بالنبطية وبسط الكلام على لفظه ومعناه يلقب بها ملوك الحبشة وهذا اسمه اصحمة بن بحر ملك الحبشة اسلم على عهده صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه وكان ردأ للمسلمين للناس اي اخبرهم بموته في اليوم الذي مات النجاشي فيه في رجب سنة تسع وبه قال ابن جرير وجماعة وفي الخميس ذكر الواقدي عن سلمة ابن الاكوع ان النجاشي توفي في رجب سنة ۹ه منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وخرج بهم اي بالناس بعد صلوة الصبح كما تقدم قريبا الى المصلى وفي رواية ابن ماجة فخرج واصحابه الى البقيع قال الحافظ والمراد بالبقيع بقيع بطحان او يكون المراد بالمصلى موضعا معدا للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر الخ فصف بهم لازم والباء بمعنى مع اي صف معهم او متعد والباء زائدة للتوكيد اي صفهم قاله الزرقاني ۱۲

المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات **مالك** ۵۲۸ عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسئل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنونى بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذى كان من شانها فقال الم امركم ان تؤذنونى بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات **مالك** ۵۲۹ انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه قال يقضى ما فاته من ذلك

ما يقول المصلى على الجنازة

مالك ۵۳۰ عن سعيد

له قوله وكبر اربع تكبيرات فيه ان تكبير صلوة الجنائز اربع وهو المقصود من الحديث قاله الزرقانى وفى الحديث ثلثة مسائل احدها ما قاله العينى ان فى الحديث حجة للحنفية والمالكية فى منع الصلوة على الميت فى المسجد لانه صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى فصف بهم وصلى ولو ساغ ان يصلى عليه فى المسجد لما خرج بهم الى المصلى وثانيتها انه لم يذكر فى هذه القصة السلام عن الصلوة واستدل به بعضهم على انه صلى الله عليه وسلم لم يسلم فى هذه الصلوة والائمة متفقة على السلام فيها لكنهم اختلفوا فى العدد كما سيأتى الكلام عليها فى اثر ابن عمر رض وثالثتها ما قاله الزرقانى ان فى الحديث الصلوة على الميت الغائب عن البلد وبه قال الشافعى واحمد واكثر السلف وقال الحنفية والمالكية لا تشرع وعليه ابن عبد البر الاكثر العلماء قال الحافظ وعن بعض اهل العلم انما يجوز ذلك فى اليوم الذى يموت فيه الميت او ما قرب منه لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز الخ وقال ابن رشد فى البداية اكثر العلماء على انه لا يصلى الا على الحاضر وقال بعضهم يصلى على الغائب لحديث النجاشى والجمهور على انه خاص بالنجاشى وحده الخ وقال الشيخ ابن القيم لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الصلوة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى على النجاشى صلوته على الميت فاختلف فى ذلك على ثلثة طرق احدها ان هذا تشريع منه وسنة للامة الصلوة على كل غائب وهذا قول الشافعى واحمد فى احدى الروايتين عنه وقال ابو حنيفة ومالك رح هذا خاص به وليس ذلك لغيره قال اصحابهما ومن الجائز ان يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلوته على الحاضر المشاهد وان كان على مسافة من البعد والصحابة وان لم يروه فهم تابعون للنبى صلى الله عليه وسلم قالوا ويدل على هذا انه لم ينقل انه كان يصلى على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما ان فعله سنة ولا سبيل لاحد بعده الى ان يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلى عليه فعلم ان ذلك مخصوص به ۱۲ **۲ه قوله** مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال الباجى فيه دليل على اهتبال النبى صلى الله عليه وسلم باخبار ضعفاء المسلمين وتفقده لهم ولذلك كان يخبر بمرضاهم وقال ابو عمر فيه التحدث باحوال الناس عند العالم اذا لم يكن مكروها فيكون غيبة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم لمزيد تواضعه وحسن خلقه ففيه عيادة النساء وان لم يكن محرما ان كانت متجالة والا فلا الا ان يسأل عنها ولا ينظر اليها قاله ابو عمر كذا فى الزرقانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنونى بالمد اى اعلمونى بها لاشهد جنازتها واصلى عليها لان لها من الحق فى بركة دعائه صلى الله عليه وسلم ما للاغنياء فماتت ليلا فاسرعوا فى تجهيزها فخرج بجنازتها ليلا وفيه جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور خلافا للحسن اذ كرهه قال القارى لا خلاف فى ذلك الا ما شذ به الحسن البصرى وتبعه بعض الشافعية الخ ۱۲ **۳ه** قوله فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلالا لشانه الاكبر بل كان صلى الله عليه وسلم لا يوقظ عن منامه لاحتمال الوحى فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ببناء المجهول بالذى كان من شانها بعد سواله عنها كما فى رواية ابن ابى شيبة وكان الذى اجاب عن سواله ابو بكر الصديق رض قاله الحافظ فقال صلى الله عليه الم امركم ان تؤذنونى بها قال ذلك تنبيها لما فات عنهم من امتثال امره الشريف فقالوا اعتذارا لما فعلوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك من الاخراج بالخاء والجيم المعجمتين فى جميع النسخ الموجودة عندنا ليلا اى فى ظلمة الليل ونوقظك ولابن ابى شيبة فقالوا اتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائما فكرهنا ان نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض ولاهنا فى هذا قوله فى حديث ابى هريرة عند البخارى فحقروا شانها وكانهم صغروا امرها زاد عامر بن ربيعة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعونى لجنائزكم رواه ابن ماجة وفى حديث زيد بن ثابت قال لا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتمونى به فان صلوتى عليه له رحمة اخرجه احمد قاله الزرقانى ۱۲ **۴ه قوله** فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى وكبر اربع تكبيرات وفيه الترجمة واما الصلوة على القبر فقال بمشروعيته الجمهور منهم الشافعى واحمد وابن وهب ومالك فى رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال ابو حنيفة والنخعى وجماعة وعنهم ان دفن قبل الصلوة شرع والا فلا قاله الزرقانى وقال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذى جاء فى الصلوة عليه قال قد جاء وليس عليه العمل الخ واجابوا عن الحديث بان ذلك من خصائصه ورده ابن حبان بان ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر دليل على جوازه لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان فى حديث ابى هريرة فصلى على القبر ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتى عليهم وفى حديث زيد بن ثابت المذكور قريبا فان صلوتى عليه له رحمة وهذا لا يتحقق فى غيره وقال مالك ليس العمل على حديث السوداء قال ابو عمر يريد عمل المدينة وما حكى عن بعض الصحابة والتابعين من الصلوة على القبر انما هى آثار بصرية وكوفية ولم نجد عن مدنى من الصحابة فمن بعدهم انه صلى على القبر الخ قال ابن رشد فى البداية فاما ابو حنيفة فانه جرى فى ذلك على عادته فيما احسب اعنى من رد الاخبار الآحاد التى تعم بها البلوى اذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها وذلك ان عدم الانتشار اذا كان خبرا شانه الانتشار قرينة توهن الخبر وتخرجه من غلبة الظن بصدقه الى الشك فيه او الى غلبة الظن بكذبه او نسخه قال القاضى وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا فى وجه الاستدلال بالعمل وفى هذا النوع من الاستدلال الذى يسميه الحنفية عموم البلوى وقلنا انها من جنس واحد الخ ۱۲ **۵ه قوله** عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه قال الزهرى يقضى ما فاته من ذلك اى من التكبير فقال مالك واكثر الفقهاء مثل قول الزهرى وقال ابن عمر والحسن وربيعة والاوزاعى لا يقضى قاله الزرقانى قال العينى وبه قال السفيانى واحمد فى رواية ولو جاء وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاتته الصلوة وعند ابى يوسف والشافعى يدخل معه ويأتى بالتكبيرات نسقا ان خاف رفع الجنازة وفى المحيط عليه الفتوى الخ قال الباجى اذا تم ما ادرك من صلوة الجنازة قضى ما فاته من التكبير خلافا للحسن والدليل على ما نقوله ان هذه صلوة فاذا فات المأموم بعض اركانها قضاه بعد تمام ما ادرك مع الامام كصلوة الفريضة الخ وقال ابن رشد اختلفوا فى الذى يفوته بعض التكبير على الجنازة فى مواضع منها هل يدخل بتكبير ام لا ومنها هل يقضى ما فاته ام لا وان قضى فهل يدعو بين التكبير ام لا فاتفق مالك وابو حنيفة والشافعى على انه يقضى ما فاته من التكبير الا ان ابا حنيفة يرى ان يدعو بين التكبير المقضى ومالك والشافعى يريان ان يقضيه نسقا وانما اتفقوا على القضاء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فمن راى ان هذا العموم يتناول التكبير والدعاء قال يقضى التكبير وما فاته من الدعاء ومن اخرج الدعاء من ذلك اذ كان غير موقت قال يقضى التكبير فقط اذ كان هو الموقت فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس فابو حنيفة اخذ بالعموم وهؤلاء بالخصوص الخ ۱۲ **۶ه قوله** ما يقول المصلى على الجنازة قالت الحنفية كما فى الدر المختار ركنها شيئان التكبيرات الاربع والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر ويرفع يديه فى الاولى فقط ويثنى بعدها ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة مستدلا بما فى تلخيص الحافظ قال الشافعى اخبرنى مطرف عن معمر عن الزهرى قال اخبرنى ابو امامة انه اخبره رجل من الصحابة ان السنة فى الصلوة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا فى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سرا واخرجه الحاكم من وجه آخر ولفظه من طريق الزهرى عن ابى امامة بن سهل انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة فى الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء فى التكبيرات الثلث ثم يسلم تسليما خفيا والسنة ان يفعل من ورائه مثل ما فعل امامه قال الزهرى سمعه ابن المسيب فلم ينكره قال وذكرته لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة فى صلوة صلاها على الميت مثل الذى حدثنا ابو امامة وضعفت رواية الشافعى بمطرف لكن قواها البيهقى فى المعرفة بما رواه فى المعرفة من طريق عبيد الله بن ابى زياد الرصافى عن الزهرى بمعنى رواية مطرف وقال اسمعيل القاضى فى كتاب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بسنده عن ابى امامة يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة فى الصلوة على الجنازة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم يسلم الخ قلت وما ورد من قرأة الفاتحة محمول عند الحنفية على طريق الدعاء ۱۲

ابن ابی سعید المقبری عن ابیه انه سأل ابا هریرة کیف تصلی علی الجنازة فقال ابو هریرة انا لعمر الله[۱] اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت[۲] کبرت وحمدت الله وصلیت علی نبیه ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فی احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **۵۳۱ مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت[۳] وراء ابی هريرة على صبی لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر **۵۳۲ مالك** عن نافع ان[۴] عبد الله بن عمر كان لا يقرأ فی الصلوة على الجنازة

الصلوة[۵] على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

۵۳۳ مالك عن محمد بن ابی حرملة مولى عبد الرحمن بن ابی سفيان بن حويطب ان[۶] زينب بنت ابی سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتی بجنازتها بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابی حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم

۱ے قوله انا لعمر الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين قال فی النهاية ولا يقال فی القسم الا بالفتح وقال الراغب العمر بالضم والفتح واحد ولكن خصص الحلف بالثانی وقال ابو القاسم الزجاجی العمر الحياة فمن قال لعمر الله فكانه قال احلف ببقاء الله اخبرك ای بزيادة من سؤالك تكميلا للفائدة اتبعها بشد التاء وصيغة المتكلم ای اسير معها من اهلها الماورد فی اتباع الجنائز من الفضائل الكثيرة واصل الاتباع المشی متابعة ۱۲ ۲ے قوله فاذا وضعت ببناء المجهول ای اذا وضعت الجنازة على الارض كبرت بضم التاء ای تكبيرة الافتتاح وحمدت الله عز وجل بعدها وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية ثم ادعو بالدعاء الآتی بعد التكبيرة الثالثة وهذا عند الحنفية اذ هذا التفصيل مستحب عندهم وفی الشرح الكبير للمالكية ندب ابتداء الدعاء الواجب بحمد الله تعالى والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم عقب الحمد اثر كل تكبيرة الخ يعنی اثر ابی هريرة على مسلك المالكية كبرت الله اربع مرات وبعد كل تكبيرة حمدت الله عز وجل وصليت على نبيه ودعوت بهذا الدعاء ثم اقول ومحل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة عند الحنفية وبعد كل تكبير عند المالكية اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك فيه مزيد الاستعطاف فان شان الكرام السادات الصفح عن عبيدهم ولا اكرم منه عز وجل كان يشهد ان لا اله الا انت وان سيدنا محمدا عبدك ورسولك وقد وعدت بالجنة من يشهد بذلك وانت اعلم به منا ومنه اللهم ان كان محسنا فزد فی احسانه ای ضاعف اجره وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ای اعف عنا فانك عفو كريم تحب العفو فلا تؤاخذه بها اللهم لا تحرمنا بفتح التاء والضم لغة اجره ای اجر الصلوة عليه او شهود جنازته او اجر المصيبة بموته ولا تفتنا بعده ای لا تجعلنا مفتونين بعد الميت بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا ومستعدين لرحلتنا ولا يوقت شیء من الدعاء عند الائمة ايجابا نعم يوقت عندهم استحبابا ويندب دعاء ابی هريرة هذا عند المالكية كما صرح به فی فروعهم من الشرح الكبير وغيره وفی الدر المختار من فروع الحنفية ويدعو بعد الثالثة بامور الآخرة والماثور اولى قال ابن عابدين ومن الماثور اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا الخ وروی هذا الدعاء عن ابی هريرة مرفوعا عند احمد والترمذی وابی داؤد وابن حبان والبيهقی وغيرها وقال الحاكم له شاهد صحيح من حديث عائشة كذا فی النيل ۱۲ ۳ے قوله صليت وراء ابی هريرة على جنازة صبی قال الباجی الصلوة على الصبی قربة لورود به فی الحاضر بعالم السلف ولا خلاف فی وجوب الصلوة عليه لم يعمل خطيئة قط ای ابدا لموته قبل البلوغ وقال صلى الله عليه وسلم رفع القلم من الثلث عن الصبی حتى يحتلم وقال عمر رضه الصغير يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات قال ابن حجر صفة كاشفة اذ لا يتصور فی غير بالغ عمل ذنب وقال القاری يمكن ان يحمل على المبالغة فی نفی الخطيئة عنه ولو صورة وقال الدسوقی يؤخذ من هذا ان الاطفال يسئلون وقيل لا يسئلون وقيل بالوقف وهو الحق لانه لم يرد نص بشیء وفی الدر المختار من فروع الحنفية الاصح ان الانبياء لا يسئلون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام فی اطفال المشركين قال ابن عابدين اشار الى ان سؤال القبر لا يكون لكل احد فسمعته ای ابا هريرة يقول فی دعائه بعد الحمد والصلوة اللهم اعذه ای اجره من عذاب القبر قال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة ولو عذب الله عباده اجمعين لم يظلمهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر ههنا عقوبته بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم ۱۲ ۴ے قوله ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ شيئا من القرآن فی الصلوة على الجنازة واختلفوا فی قراءة الفاتحة على صلوة الجنازة قال ابن بطال وممن كان لا يقرأ فی الصلوة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاؤس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبی والحكم وقال ابن المنذر وبه قال مجاهد وحماد والثوری وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها فی بلدنا فی صلوة الجنازة وعند مكحول والشافعی واحمد واسحق يقرأ الفاتحة فی الاولى وقال ابن رشد فی الهداية وسبب اختلافهم معارضة العمل للاثر وهل يتناول اسم الصلوة صلوة الجنائز ام لا اما العمل فهو الذی حكاه مالك عن بلده اذ قال قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به فی بلدنا بحال واما الاثر فما رواه البخاری عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها السنة فمن ذهب الى ترجيح هذا الاثر على العمل وكان اسم الصلوة يتناول عنده صلوة الجنازة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها ويمكن ان يحتج لمالك بظواهر الآثار التی نقل فيها دعاؤه عليه الصلوة والسلام على الجنائز ولم ينقل فيها انه قرأ وعلى هذا فتكون تلك الآثار كلها معارضة لحديث ابن عباس ومخصصة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب الخ قال الابی اختلف هل تفتقر لقراءة الفاتحة وبه قال الشافعی لشبهها بالصلوة فی الافتقار الى الاحرام والسلام واسقطها مالك لشبهها بالطواف فی انها لا ركوع فيها ولا سجود فهی فرع بين اصلين احتج الشافعی لمذهبه بان ابن عباس قرأها ثم قال اردت ان اعلمكم انها سنة واجيب بانه يحتمل انه اراد الصلوة لا القراءة الخ وفی البدائع لنا ما روی عن ابن مسعود انه سئل عن صلوة الجنازة هل يقرأ فيها فقال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا ولا قراءة وفی رواية دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت وفی رواية واختر من الدعاء اطيبه وروی عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر انهما قالا ليس فيها قراءة شیء من القرآن ولانها شرعت للدعاء ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلوة على النبی صلى الله عليه وسلم لا القراءة وقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا يتناول صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة حقيقة وانما هی دعاء واستغفار للميت الا ترى انه ليس فيها الاركان التی تتركب منها الصلوة من الركوع والسجود الا انها تسمى صلوة لما فيها من الدعاء وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر وابن عوف وتاويل ما روی جابر من القراءة انه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل القراءة وذلك ليس بمكروه عندنا الخ ۱۲ ۵ے قوله الصلوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر واختلفت الائمة فی الصلوة على الجنازة فی الاوقات المنهية قال الخطابی ذهب اكثر اهل العلم الى كراهة الصلوة على الجنازة فی الاوقات التی تكره الصلوة فيها وروی عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعی والاوزاعی وكذلك قال الثوری وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه الخ واما عند الحنفية فلا يجوز صلوة الجنازة فی الاوقات الثلثة الا ان تحضر فيها واما غير هذه الثلثة من الاوقات المكروهة فيجوز فيها مطلقا ۱۲ ۶ے قوله ان زينب بنت ابی سلمة ربيبة النبی صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ثلث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها ثم توفی ابن عمر فی هذه السنة فی الحج بمكة وطارق بن عمرو المكی الاموی امير المدينة المنورة زادها الله شرفا وشرافة ذكر الواقدی بسنده ان عبد الملك بن مروان جهز طارقا فی ستة آلاف الى قتال من بالمدينة من جهة ابن الزبير فقصد خيبر فقتل بها ستمائة وقال خليفة بعثه عبد الملك الى المدينة فغلب له عليها وولاه اياها سنة ۷۲ھ ثم عزل فی ۷۳ھ سنة وولی الحجاج بن يوسف فاتی ببناء المجهول بجنازتها ای زينب بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقيع ای بقيع الغرقد قال ابن ابی حرملة وكان طارق الامير المذكور يغلس بالصبح ای يصليها فی الغلس قال محمد بن ابی حرملة فسمعت عبد الله بن عمر رضه يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الآن ای قبل طلوع الشمس واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس لكراهة الصلوة عند طلوع الشمس وقد اخرج ابن ابی شيبة ان جنازة وضعت فقال ابن عمر اين ولی هذه الجنازة ليصل عليها قبل ان يطلع قرن الشمس واخرج عن ميمون قال كان ابن عمر يكره الصلوة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغيب ۱۲

الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس ٥٣٤ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صُلّيتا لوقتهما

الصلوٰة على الجنائز فى المسجد

٥٣٥ مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابى وقاص فى المسجد حين مات لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد ٥٣٦ مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب فى المسجد

جامع الصلوٰة على الجنائز

٥٣٧ مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان

---

(۱) قوله ان عبد الله بن عمر قال يصلى بيناء المجهول على ما فى جميع النسخ التى بايدينا من الهندية والمصرية والمتون والشروح على الجنازة بعد صلوٰة العصر وبعد صلوٰة الصبح اذا صليتا لوقتهما قال الباجى قوله اذا صليتا يحتمل ان يريد صلوٰة الجنازة بعد الصبح وبعد العصر وذلك اولى من ان يريد به اذا صليت الصلوتان صلوٰة الصبح وصلوٰة العصر لوقتها لانه قد تصلى الصلوتان فى آخر وقتها ولا يصلى بعدهما على الجنازة الا ان يريد به اذا صليتا فى اول وقتها وهو تكلف من التاويل والاول اظهر الخ قلت لكن المتبادر من الالفاظ الثانى قال محمد بعد اخر الباب وبهذا ناخذ لا بأس بالصلوٰة على الجنازة فى تينك الساعتين مالم تطلع الشمس او تتغير الشمس بصفرة للمغيب وهو قول ابى حنيفة وقال الحافظ ومقتضاه انها اذا اخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ ۱۲ (۲) قوله الصلوٰة على الجنائز فى المسجد قال الزرقانى تبعا للحافظ فى الفتح الجمهور على جواز الصلوٰة على الجنائز فى المسجد وهى رواية المدنيين وغيرهم عن مالك وكره فى المشهور وبه قال ابن ابى ذئب وابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت الخ وقال ابن رشد وسبب الخلاف فى ذلك حديث عائشة الآتى عند مالك فى الموطا وحديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له وحديث عائشة ثابت وحديث ابى هريرة غير ثابت او غير متفق على ثبوته لكن انكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم ويشهد لذلك بروزه صلى الله عليه وسلم للمصلى لصلوٰة على النجاشى الخ قلت حديث ابى هريرة اخرجه ابوداؤد والطحاوى وابن ماجة وابن ابى شيبة قال محمد فى موطاه لا يصلى على جنازة فى المسجد وكذلك بلغنا عن ابى هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج المسجد وهو الموضع الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة فيه الخ يعنى اتخاذه صلى الله عليه وسلم مصلى مخصوصا للجنائز بجنب المسجد يؤيد كراهته بالمسجد والالم يحتج الى ذلك وقال الشيخ ابن القيم بعد الكلام الطويل فالصواب ما ذكرناه اولا ان سنته وهديه الصلوٰة على الجنائز خارج المسجد الا لعذر وكلا الامرين جائز والافضل الصلوٰة عليها خارج المسجد الخ ۱۲ (۳) قوله انها امرت ان يمر بيناء المجهول عليها بسعد ابن ابى وقاص الزهرى آخر العشرة موتا فى المسجد لان حجرتها الشريفة داخل المسجد حين مات اى سعد فى قصره بالعقيق سنة ۵۵ھ على المشهور وحمل الى المدينة على اعناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك فى امرة معاوية قاله القارى قال الباجى وانما امرت بذلك لامتناعها وسائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم من الخروج مع الناس الى جنازته لكراهية خروجهن الى الجنائز لتدعو له قال الباجى يحتمل ان تريد بذلك ان تصلى عليه بحيث يمكنها فى الصلوٰة عليه من بيتها ويحتمل ان تريد به الدعاء خاصة فاذا قلنا بالقول الاول فانه يقتضى صلوٰة النساء على الجنائز وهذا الذى يقتضيه مذهب مالك وقال الشافعى لا يصلى النساء على الجنائز والدليل على صحة ذلك ان هذه صلوٰة يصح ان يفعلها الرجال فصح ان يفعلها النساء كصلوٰة الجمعة وصلى مركوزان يفعلها النساء دون الرجال قال ابن القاسم واشهب يجوز ذلك وان اختلفا فى صفتها الخ قلت وعند الحنفية يسقط فرضها بصلوٰة شخص واحد رجلا كان او امرأة صرح به فى الشامى وغيره قلت لكن لفظ الدعاء نص فى معناه وارادة الصلوٰة منه بعيد فما ورد من لفظ الصلوٰة فى هذه القصة المراد بها الدعاء وانما امرت بالامرار لتدعو له بحضرته لان مشاهدته تدعوا الى الاشفاق والاجتهاد له ولذا يسعى الى الجنائز ولا يكتفى بالدعاء فى المنزل ۱۲ (۴) قوله فانكر ذلك اى ادخاله فى المسجد الناس عليها اى على عائشة فقالت عائشة ما اسرع الناس هكذا فى اكثر النسخ التى بايدينا من المصرية والهندية وفى بعض النسخ المصرية ما اسرع ما نسى الناس والوجه الاول قال الباجى يحتمل ان تريد به ما اسرعهم الى الانكار والعيب ويحتمل ان تريد ما اسرع نسيانهم لحكم ما انكروه عليها قال ابن وهب ما اسرع الناس تريد الى الطعن والعيب قال وسمعت مالكا يقول يعنى ما اسرع ما نسوه من سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم الخ قال ابن عبد البر اى الى انكار ما لا يعلمون وروى ما اسرع ما نسى الناس قاله الزرقانى ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بضم السين مصغرا ابن بيضاء الا فى المسجد وفى رواية لمسلم الا فى جوف المسجد وعنده من طريق اخرى على ابنى بيضاء سهيل واخيه وعند ابن منده سهل بالتكبير وبه جزم فى الاستيعاب وزعم الواقدى ان سهلا المكبر مات بعده صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم اسم اخى سهيل صفوان ووهم من سماه سهلا ولم يزد مالك فى روايته على ذكر سهيل كذا فى الاصابة قال الباجى تريد اى عائشة بذلك الحجة لما انكروه ويحتمل من وجهين احدهما ان يصلى عليها وهى اى الجنازة فى المسجد والثانى ان يصلى وهو فى المسجد والجنازة خارج المسجد وعلى هذا حمله من انكر ادخالها فى المسجد فان صلى عليها وهى فى المسجد فقد قال الداؤدى تمضى الصلوٰة ويسقط الفرض الخ وقال الحافظ وحملوا الصلوٰة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلى عليه الخ قلت ما اول به الباجى صلوٰته صلى الله عليه وسلم على سهيل بان الجنازة كانت خارج المسجد وحكى الحافظ الاجماع على جوازه لا يوافق مختار الحنفية قال فى الدر المختار وكرهت تحريما وقيل تنزيها فى مسجد جماعة هو اى الميت فيه وحده او مع القوم واختلف فى الخارجة من المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا قال ابن عابدين سواء كان الميت فيه او خارجه وهو ظاهر الرواية وفى رواية لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد الخ فتحمل الصلوٰة على سهيل واخيه عندنا الحنفية ما تقدم فى كلام الحافظ انما كانت لامر عارض او لبيان الجواز قال ابن عابدين انما تكره فى المسجد بلا عذر فان كان فلا ومن الاعذار المطر كما فى الخانية والاعتكاف كما فى المبسوط وغيره يعنى اعتكاف الولى ونحوه ممن له حق التقدم ولغيره الصلوٰة معه تبعا له والا يلزم ان لا يصليها غيره وهو بعيد الخ وقال ايضا حقق الطحاوى ان الجواز كان ثم نسخ وتبعه فى البحر وانتصر الشيخ عبد الغنى فى رسالة نزهة الواجد فى حكم الصلوٰة على الجنائز فى المساجد الخ واثبت نسخه العينى فى شرح البخارى وقال الحلبى حديث عائشة واقعة حال لا عموم لها لجواز كون ذلك لضرورة وفى الزيلعى مسلى الكنز حديث عائشة حجة لنا لان الناس الذين هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار قد عابوا عليهن فلولا ان الكراهة معروفة بينهم لما عابوا و قال شمس الائمة تاويل حديث ابن البيضاء انه عليه الصلوٰة والسلام كان معتكفا الخ وحكى الطحاوى عن شرح الموطا للقارى ينبغى ان لا يكون خلاف فى المسجد الحرام فانه موضع للجماعات والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلوٰة الجنازة قال وهذا احد وجوه اطلاق المساجد عليه فى قوله تعالى انما يعمر مساجد الله الآية الخ قلت فلو دخل فى حكمه المسجد النبوى فلا اشكال فى الصلوٰة على ابنى البيضاء ۱۲ (۵) قوله صلى بيناء المجهول على جنازة عمر بن الخطاب صلى عليه مولاه صهيب فى المسجد وروى ابن ابى شيبة وغيره ان عمر صلى على ابى بكر فى المسجد وان صهيبا صلى على عمر فى المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر قال ابن عبد البر وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير يعنى فيكون اجماعا سكوتيا وقال الباجى معنى حديث الباب ما تقدم من ان يكون صلى عليه وهو خارج المسجد والمصلون عليه فى المسجد ويحتمل ان يكون صلى عليه فى الموضع الذى دفن فيه وقد كان من المسجد وله الآن حكم المقابر وكذلك المسجد اذا كان فيه مقبرة فلا بأس ان يصلى فى موضع المقابر منه على ميت الخ وفى البرهان صلوٰة الصحابة على ابى بكر وعمر فى المسجد كانت لعارض دفنهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ۱۲ (۶) قوله ان عثمان بن عفان وعبد الله ابن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز العديدة مرة واحدة بالمدينة المنورة زادها الله شرفا وشرافة وبهجة ونورا قال الباجى يحتمل ان يكون عثمان وابو هريرة يصليان عليها للامارة وان يكون عبد الله بن عمر كان يصلى عليها لصلاحه وغيره ويحتمل ان يكون ذلك لان كل واحد منهم كانت له جنازة فى الجملة والجنازة يصلى عليها بثلثة معان الولاية وهى الامارة والولاء وهو التعصيب والدين فمن حضره رجل مشهور بالصلاح ولم يحضره والى ولا ولى فان احق الناس بالصلوٰة عليه الرجل الصالح لما يرجى من بركة دعائه وفضل صلوته للميت فان اجتمع هؤلاء ثلثتهم فى جنازة فاحقهم بالصلوٰة عليه الوالى وبه قال ابو حنيفة والشافعى الخ الرجال والنساء بدل من الجنائز يعنى انهم كانوا يجمعون الجنائز فيصلون عليها صلوٰة واحدة تجزى عن افراد كل واحد منهم بصلوٰة ولا خلاف فى جواز ذلك قاله الباجى فيجعلون الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة وعلى هذا اكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وابو هريرة وابو قتادة هى السنة وقول الصحابى ذلك له حكم الرفع ۱۲

وعبدالله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة ٥٢٨ مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه ٥٢٩ مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا وامه

ما جاء في دفن الميت

٥٣٠ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلثاء وصلى عليه الناس افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم ٥٣١ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله

له قوله كان اذا صلى على الجنائز يسلم سلام التحليل من الصلوٰة جهرا حتى يسمع من يليه وكذا كان ابو هريرة وابن سيرين وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك في رواية ابن القاسم وكان علي وابن عباس وابو امامة بن سهل وابن جبير والنخعي يسرونه وقال به الشافعي ومالك في رواية ويعلم المامومون تحلله بانصرافه قاله الزرقاني قال الباجي السلام متفق عليه وانما اختلفوا في عدده فقال مالك والجمهور والشافعي في احد قوليه يسلم واحدة وقال ابو حنيفة والثوري وجماعة من السلف يسلم تسليمتين واختلف قول مالك هل يجهر به الامام وبه قال ابن حبيب وبالسر قال الشافعي الخ قال العيني واما التسليم فمذهب ابي حنيفة انه يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبدالله بن ابي اوفى انه يسلم عن يمينه وشماله فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او هكذا يصنع رواه البيهقي وقال الحاكم حديث صحيح وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين وفي المعرفة روينا عن ابن مسعود انه قال ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احدهن التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلوٰة وقال قوم يسلم تسليمة واحدة روي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين قال وهو قول احمد واسحٰق ثم هل يسر بها او يجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعين اخفائها وعن مالك يسمع بها من يليه وعن ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار الخ ١٢ ــه قوله لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر من الحدث الاكبر والاصغر ونقل ابن عبدالبر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي لانه دعاء واستغفار فتجوز بلا طهارة ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ١٢ ــه قوله لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا وامه قال الباجي وهذا كما قال ان ولد الزنا من جملة المسلمين والموالاة لا تنقطع بيننا وبين اهل الكبائر فكيف ولا ذنب لولد الزنا في امره وهذا قول جمهور الفقهاء الا قتادة فقال لا يصلى عليه اما امه فانه يصلى عليها ايضا غير انه يستحب ان يجتنب الصلوٰة عليها اهل الفضل والعلم الخ قال ابن عبدالبر ولا اعلم فيه خلافا ١٢ ــه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين كما في الصحيح عن عائشة وانس ولا خلاف فيه بين العلماء قاله الزرقاني وكذا حكى عليه الاجماع غير واحد من اهل العلم قال الطبري في تاريخه اما اليوم الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار فيه انه كان يوم الاثنين من شهر ربيع الاول غير انه اختلف في اي الاثانين كان موته صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ في الفتح وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الاول وكاد يكون اجماعا لكن في حديث ابن مسعود عند البزار في حادي عشر رمضان الخ قلت لكن الصواب الاول نعم اختلفوا في تاريخ الشهر على اقوال والمشهور عند اهل الفن ثاني عشر ودفن يوم الثلثاء اختلف في وقت دفنه صلى الله عليه وسلم ففي الموطا ما تقدم وروي عن عائشة انها قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الثلثاء في السحر وروي عن محمد بن اسحٰق انه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث ذلك اليوم وليلة الثلثاء ويوم الثلثاء ودفن في الليل اي ليلة الاربعاء وقيل دفن يوم الثلثاء حين زاغت الشمس وفي كفاية الشعبي صلوا عليه يوم الاربعاء ثم دفن وفي تفسير الزاهدي توفي يوم الاثنين ودفن يوم الخميس كذا في تاريخ الخميس قال المناوي ليلة الاربعاء عليه الاكثر وفيه ثلاثة اقوال وكذا حكى القاري عن جامع الاصول انه هو الاكثر وقال ابن كثير القول بدفنه يوم الثلثاء غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعاء الخ وصلى عليه صلى الله عليه وسلم الناس افذاذا جمع فذ لا يؤمهم احد اخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن المسيب وغيره وللترمذي ان الناس قالوا لابي بكر انصلي على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى ولابن سعد عن علي هو امامكم حيا وميتا فلا يقوم عليه احد قاله الزرقاني ١٢ ــه قوله فقال ناس اي بعض الصحابة يدفن عند المنبر لان عنده روضة من رياض الجنة فناسب دفنه عنده وفي الخميس اختلفوا في موضع دفنه ابمكة او المدينة او القدس الخ وقال آخرون يدفن بالبقيع المدفن المعروف بالمدينة المنورة قيل هذا اول اختلاف وقع بين الصحابة فجاء ابوبكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن بيناء المجهول نبي قط بسند الطاء الا في مكانه الذي توفي فيه اخرجه ابن سعد عن عكرمة عن ابن عباس وكذا عن عروة عن عائشة واخرج الترمذي عن ابي بكر مرفوعا ما قبض الله تعالى نبيا الا في موضع الذي يجب ان يدفن فيه واخرجه ابن ماجة بلفظ ما مات نبي الا دفن حيث قبض ولذا سأل موسى ربه عند موته ان يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبياء فينقلون من بيوتهم الى المدائن فهذا من خصائص الانبياء كما ذكره غير واحد قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسرائيلية ان يوسف نقله موسى من مصر الى آبائه بفلسطين الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح قاله الزرقاني وقال القاري اما يوسف عليه السلام فقبر في المحل الذي قبض فيه وانما نقل الى آبائه بعد بفلسطين فلا ينافيه الحديث فحفر له فيه اي في موضع الوفاة وهو الحجرة الشريفة زادها الله نورا وبهجة فلما كان عند غسله صلى الله عليه وسلم ارادوا نزع قميصه كدابهم في ذلك قال الباجي فيه دليل على ان هذه كانت سنة الغسل عندهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بين اظهرهم عشرة اعوام ولا بد لاتصال الموت عندهم في الرجال والنساء من ان يعرفوا حكم الغسل فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع بيناء المجهول القميص نائب الفاعل قالت عائشة لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره وكلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه وفي المشكوٰة يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص كذا في الخميس وغسل صلى الله عليه وسلم وهو اي القميص عليه صلى الله عليه وسلم ١٢ ــه قوله كان بالمدينة المنورة رجلان حفاران للقبور ...... احدهما وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري يلحد بفتح اوله وثالثه كمنع يمنع من لحد وبضم اوله وكسر ثالثه من الحد اي يحفر في جانب القبر قال البخاري سمي اللحد لانه في ناحية والآخر وهو ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة لا يلحد بل يشق ويحفر في وسط القبر قال الباجي يقتضي ان الامرين جائزان ولو كان احدهما محظورا لما استدام عمله ومثل هذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمله لانه من الامور الظاهرة لا سيما والذي كان لا يلحد من افضل الصحابة واكثرهم اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وروي عن مالك اللحد والشق كل واسع واللحد احب الي الخ فقالوا اي الصحابة يعني اتفقوا بعد ان اختلفوا في الشق واللحد على ان ايهما جاء اول لا هكذا في النسخ الهندية وفي المصرية اول وهو مختار الزرقاني اذ قال بمنع الصرف للوصف ووزن الفعل وروي اولا بالصرف وقال القاري قيل الرواية بالضم انه مبني كقبل ويجوز الفتح والنصب عمل عمله اي من اللحد او الشق فجاء الذي يلحد اي قبل الآخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره لمختاره صلى الله عليه وسلم فلحد بفتح الحاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن سعد عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما تحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى طلحة فايهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله فجاء ابو طلحة فقال والله اني لارجو ان يكون قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه وبمعناه عن ابن عباس عند ابن ماجة وابن سعد وكذا عن عائشة عند ابن ماجة وابن سعد وانس عند ابن ماجة وعن سعد بن ابي وقاص عند مسلم وغيره بلفظ الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة وابن عمر عند ابن ابي شيبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى ان يلحد له وعن المغيرة بن شعبة عند ابن ابي شيبة بلفظ لحد بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بردة عند البيهقي قال ادخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد لحدا ونصب عليه اللبن نصبا ذكرها العيني وغيره ١٢

صلى الله عليه وسلم ٥٢٢ مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت[1] تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى سمعت وقع الكرازين ٥٢٣ مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت[2] رأيت ثلثة اقمار
سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابوبكر
هذا احد اقمارك وهو خيرها ٥٢٤ مالك عن غير واحد ممن يثق بان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
توفيا[3] بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها ٥٢٥ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان[4] ادفن بالبقيع لان ادفن
في غيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٥٢٦ مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[5]
يقوم في الجنائز ثم جلس بعد مالك انه بلغه ان[6] علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال

---

١ قوله ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين بفتح الكاف فراء فالف فزاي معجمة فتحتية فنون اي المساحي جمع كرزين بفتح الكاف وتكسر ولعلها اخذتها دهشة كما وقع لعمر وقال لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم قال الباجي تريد انها كانت تكذب ذلك وكذلك فعل اكثر الصحابة وكان اشد الناس فيه عمر حتى جاء ابوبكر فحقق موته ١٢ ٢ قوله رأيت في المنام ثلثة اقمار سقطن في حجرتي هكذا في اكثر النسخ الموجودة عندي وكذا في المصفى والباجي والتنوير بالتاء وعزاه في الحاشية لاكثر رواة الموطا فهو بضم الحاء وسكون الجيم القطعة من الارض المحجورة بحائط ولذلك يقال لحظيرة الابل حجرة فعلة بمعنى مفعول كالغرفة والقبضة كذا في البيضاوي وفي نسخة الزرقاني حجري اي بفتح الحاء او بكسرها وعزاه في الحاشية عن المحلي لبعض رواة الموطا بمعنى ما في يديك من الثوب او الحضن فقصصت بضم الصاد رؤياي على ابي بكر الصديق لانه كان عالما بالتعبير ماهرا في ذلك قال ابن عبد البر يحتمل انه لم يجبها حين قصت عليه ويحتمل انه اجمل لها الجواب وتقدم في رواية قاسم انه سكت قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابوبكر هذا احد اقمارك التي رأيتها في المنام وهو خيرها اي افضل الثلثة والثاني ابوبكر والثالث عمر رضي الله تعالى عنهما ١٢ ٣ قوله توفيا بالعقيق موضع بقرب المدينة المنورة وحملا اي كل واحد منهما بعد موته الى المدينة المنورة ودفنا بها قال الباجي يحتمل نقلها لكثرة من كان بالمدينة المنورة من الصحابة ليتولوا الصلوة عليهما او ان يكون لفضل اعتقدوه في الدفن بالبقيع او ليقرب ... على من لهم من الاهل زيارة قبورهم والدعاء لهم الخ واختلفوا في نقل الميت من موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون وقيل ان نقل ميلا او ميلين فلا بأس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وعن محمد انه اثم ومعصية وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد لنقل سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق الى المدينة وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها قال البغوي وغيره يكره النقل وقال الدارمي والبغوي وغيرهما يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد بأسا ان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امرأته وحول طلحة وخالف الجماعة في ذلك قاله العيني وقال السرخسي قول محمد بن مسلمة دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه والمستحب ان يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها ونقل عن عائشة رض انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن لو كان الامر فيك الي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت قال صاحب الهداية يكره النقل لانه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة قال القاري فاذا كان يترتب عليه فائدة من نقله الى احد الحرمين او الى قرب قبر احد من الانبياء او الاولياء او ليزوره اقاربه من ذلك البلد وغير ذلك فلا كراهة الا انه ليس عليه من شهداء احد ومن في معناه من مطلق الشهداء الى آخره ١٢ ٤ قوله ان ادفن بالبقيع المدفن المشهور بالمدينة المنورة لان بفتح اللام وان مصدرية ادفن في غيره اي غير البقيع احب الي من ان ادفن فيه وليس ذلك لكراهة الدفن فيها كيف وهي بقعة مباركة بل لامتلائها بالمقابر فلا يكون الدفن فيه الا بنبش المدفون السابق ولذلك قال انما هو اي المدفون قبلي في ذلك الموضع احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه لانه قد يعذب في قبره بظلمه فاتأذى بذلك واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه قال الباجي كره عروة الدفن بالبقيع لا لكراهية البقعة وانما ذلك لانه لم يكن يبقى فيه موضع الا قد دفن فيه فكره الدفن به لهذا المعنى لانه لا بد ان تنبش له عظام من دفن في ذلك الموضع قبله فان كان ظالما كره مجاورته وان كان صالحا كره ان ينبش له لانه يعظم نبش

عظام الصالح من اجله لحرمته وصلاحه وان يكون الظالم حرمته ايضا الا ان كراهية لمجاورته اعظم فلذلك علق الكراهية لمجاورته ولا تكره مجاورة الرجل الصالح فلذلك لم يكره الا نبش عظامه الخ ١٢ ٥ قوله كان يقوم في الجنائز ويأمر بذلك كما صح من حديث عامر ابن ربيعة وابي سعيد وابي هريرة ولابن ابي شيبة عن يزيد بن ثابت كنا مع صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رآها قام وقام اصحابه حتى بعدت والله ما ادري من شانها او من تضايق المكان وما سألناه عن قيامه وفي الصحيحين عن جابر مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا انها جنازة يهودي قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا زاد مسلم ان الموت فزع وفي الصحيحين عن سهل ابن حنيف وقيس بن سعد قال صلى الله عليه وسلم أليست نفسا وللحاكم عن انس ولاحمد عن ابي موسى مرفوعا انما قمنا للملائكة ولاحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما قمنا اعظاما للذي يقبض النفوس ولابن حبان الله الذي يقبض الارواح ولا منافاة بين هذه التعاليل لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله ---------- وتعظيم للقائمين بامره في ذلك وهم الملائكة ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك بالتساهل بامر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما او غير مسلم قال القرطبي معناه ان الموت يفزع منه قال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي ذو فزع الخ ويؤيد الثاني رواية ابن ماجة ان للموت فزعا والحاصل ان هذه التعاليل كلها مجتمعة ثم جلس بعد بالبناء على الضم قال البيضاوي يحتمل المعنى بعد ان جاوزته وبعدت عنه ويحتمل انه كان يقوم في وقت ثم تركه اصلا وعلى هذا فيكون فعله الاخير قرينة في ان الامر بالقيام للندب او نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ قال الحافظ والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث على انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ولذا قال بكراهة القيام جماعة انتهى كذا في الزرقاني قال الباجي الجلوس في موضعين احدهما لمن مرت به والثاني لمن يتبعها فهل يقوم لها حتى توضع فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم القيام لها في الموضعين روى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع ثم روي عنه بعد ذلك حديث علي المذكور فيه انه جلس بعد ان كان يقوم واختلف اصحابنا في ذلك فقال مالك وغيره من اصحابنا ان جلوسه ناسخ لقيامه واختاروا ان لا يقوم وقال ابن الماجشون وابن حبيب ان ذلك على وجه التوسعة وان القيام فيه اجر وحكمه باق وما ذهب اليه مالك اولى لحديث علي الخ ١٢ ٦ قوله ان علي بن ابي طالب قال الزرقاني بلاغه صحيح وقد اخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي رض كان يتوسد القبور اي يجعلها وسادة ويضطجع عليها قال الباجي وهذا اكثر من الجلوس واختلفت الروايات والآثار في الجلوس على القبر واثر علي رض المذكور صريح في الجواز واخرج البخاري في صحيحه تعليقا قال عثمان بن حكيم اخذ بيدي خارجة فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال انما كره ذلك لمن احدث عليه قال الحافظ وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لعثمان بن حكيم بذلك ولفظه حدثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي الحديث وهذا اسناد صحيح الخ وفي البخاري ايضا قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور قال الحافظ وصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله الاشج ان نافعا حدثه بذلك ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطأ على رضف احب الي من ان اطأ على قبر الخ ويخالف ما تقدم ما اخرجه احمد عن عمرو بن حزم الانصاري

مالك وانما نهي[١] عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب ٥٤٨ مالك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز[٢] فما يجلس اخر الناس حتى يؤذنوا **النهي عن البكاء على الميت** ٥٤٩ مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده[٣] قد غلب عليه اي غلبه الالم فصاح به فلم يجبه فاسترجع

مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي رواية قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر وما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وما اخرجه جماعة الا البخاري والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا لان يقعد احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وما اخرجه مسلم واحمد والنسائي وابو داؤد والترمذي وصححه عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور وان يقعد عليه وفي هذا المعنى آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين ذكرها ابن ابي شيبة وغيره ما احتجنا الى ايرادها اكتفاء على ذكر الروايات المرفوعة في ذلك قال الطحاوي ذهب قوم الى هذه الآثار وقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحولا واحمد واسحق واباسليمان ويروى ذلك ايضا عن عبد الله وابي بكرة وعقبة بن عامر وابي هريرة وجابر واليه ذهب الظاهرية وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعة من السلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واراد بالآخرين اباحنيفة ومالكا وعبد الله بن وهب وابا يوسف ومحمدا وقالوا ما روى عن النبي محمول على ما ذكرنا ويحكى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله ابن عمر الخ واختلف اهل النقل في بيان مسلك الحنفية قال النووي في شرح المهذب ان مذهب ابي حنيفة كالجمهور وقال الحافظ وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي الخ قال العيني في شرح البخاري وتحقيق الكلام في ذلك ما قاله الطحاوي باب الجلوس على القبور ثم ذكر القائلين بكراهة الجلوس ومستدلاتهم ثم قال قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للبول ثم ذكر في حجتهم حديث ابي امامة ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجاله ثقات ثم قال فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول ثم روى عن ابي هريرة واجاب عما اورد عليه الحافظ ثم قال وهذا قول ابي حنيفة .... وابي يوسف ومحمد فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطئ القبور حرام وكذا النوم عليه ليس كما ينبغي فان الطحاوي اعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة انتهى كلام العيني بتغير وقال ابن عابدين قال في الفتح يكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه من دفنت حول اقاربه خلق من وطئ تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما وفي خزانة الفتاوى عن ابي حنيفة لا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد وان فعل يكره وذكر في الحلية عن الامام الطحاوي انه حمل ما ورد من النهي عن الجلوس لقضاء الحاجة وانه لا يكره الجلوس لغيره جمعا بين الآثار وانه قال ان ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم نازعه بما صرح في النوادر والتحفة والبدائع والمحيط وغيره من ان اباحنيفة كره وطئ القبر والقعود والنوم او قضاء الحاجة عليه وبانه ثبت النهي عن وطئه والمشي عليه وذكر العيني كلام الطحاوي المار ثم قال فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطئ القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فان الطحاوي اعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة قال ابن عابدين لكن قد علمت ان الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة وحينئذ فقد يوفق بان ما عزاه الامام الطحاوي الى ائمتنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي تحريم وما ذكره غيره من كراهة الوطئ والقعود يراد به كراهة التنزيه وغاية ما فيه اطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين وهذا كثير في كلامهم انتهى ملخصا ١٢ [١] قوله وانما نهي بيناء المجهول عن القعود على القبور في الروايات المتقدمة وغيرها فيما نرى بضم النون اي نظن قال الزرقاني قلت ويحتمل الفتح اي نعلم زاد في رواية ابن وضاح والله اعلم للمذاهب بالميم في اكثر النسخ جمع مذهب غلبت على المواضع التي يذهب اليها لاجل الحدث وفي بعض النسخ بدون الميم على زنة الفاعل اي

التي يذهب الى قضاء الحاجة قال الباجي معنى ذلك ان علي بن ابي طالب كان يتوسد على القبور ويضطجع عليها وهذا اكثر من الجلوس الذي تضمنه ظاهر الحديث الذي تعلق به ابن مسعود وعطاء في منع الجلوس على القبور فتأول مالك النهي عن الجلوس على القبور الى الجلوس عليها لقضاء الحاجة وقد قال مثل قول مالك بن انس زيد بن ثابت وهو الاظهر الخ قلت وتقدم ان الامام الطحاوي ايضا قال كقول مالك قال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف او باطل الخ قال الحافظ وهو يوهم انفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك واحتج الطحاوي باثر ابن عمر اخرجه البخاري بانه كان يجلس على القبور وعن علي نحوه وعن زيد بن ثابت مرفوعا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجال اسناده ثقات ١٢ [٢] قوله يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس اي آخر من مع الجنازة من المشيعين حتى يؤذنوا قال الباجي قوله فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا يدل على ان الاسراع بالجنازة مشروع وقد تقدم وقوله حتى يؤذنوا يريد يؤذنوا بالصلوة عليها وقال الداؤدي حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلوة وانما كان ذلك في صدر الاسلام لانهم كانوا لا يمنون القبور وانما كان ادلائه ورد التراب وهذا لا يلبث الناس فيه وما ذكره ليس بصحيح لانه قال فلا يجلس آخر الناس ولا يقال آخر الناس فيمن صلى على الميت وانتظر ان يؤذن لهم لانهم كلهم سواء وانما يقال ذلك فيمن يأتي بين يدي الجنازة فيصل اولهم قبل ان يصل آخرهم فربما لم يجلس اولهم حتى يدرك آخرهم فتوضع الجنازة ويؤذنوا بالصلوة عليها الخ وقال بعض المشائخ قوله ماعلمنا على الجنازة اذنا لكنه احب لما فيه من اطابة قلب الولي الخ قلت وما حكي عن الامام مالك انه لا ينصرف حتى يستأذن ان الانصراف قبل الصلوة مكروه مطلقا سواء حصل طول في تجهيزها اولا كان الانصراف لحاجة او لغير حاجة كان الانصراف باذن من اهلها ام لا واما بعد الصلوة وقبل الدفن فيكره ان كان بغير اذن من اهلها والحال انهم لم يطولوا فان كان باذن من اهلها فلا كراهة طولوا اولا وان طولوا فلا كراهة كان باذن اهلها ام لا الخ وفي الكبيري من فروع الحنفية ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلي عليها وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن الاولياء هذا ذكروه في عامة كتب الفتاوى وغيرها وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا اعلم لهم في المنع ماخذا الا ان حصل الوحشة لاهل الميت بسبب الرجوع فينبغي ان يراعي ذلك والا ففي الصحيحين من اتبع جنازة مسلم حتى يصلي عليها فله قيراط ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان واذا منع الرجوع بغير اذنهم فربما يكون له ضرورة يتعسر عليه شهود الدفن بسببها فيترك الصلوة عليها ايضا فيحرم من اجرها وهذا مما لا يعقل الخ ١٢ [٣] قوله فوجده اي عبد الله قد غلب عليه اي غلبه الالم حتى منعه اجابة النبي صلى الله عليه وسلم قاله الزرقاني تبعا للباجي وفي البذل اي غشي عليه فصاح به اي ناداه فلم يجبه قال الشيخ في المصفى اي بسبب الغشي فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب فيه اي قال انا لله وانا اليه راجعون وقد اثنى الله تعالى على من قال مثل هذا عند المصيبة فقال وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الآية وكان صلى الله عليه وسلم مشفقا على اصحابه محبا فيهم فاذا اصيب واحد منهم استرجع وقال غلبنا ببناء المجهول اي صرنا مغلوبين لامر الله تعالى وقضائه وقدره بموتك كذا في البذل قال الباجي يحتمل انه اراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه عليك يا ابا الربيع كنية لعبد الله بن ثابت فصاح النسوة وبكين لما رأين من حاله وتيقن موته ولعله حركهن لذلك ما سمعن من استرجاعه صلى الله عليه وسلم وفيه اباحة البكاء بالصياح فجعل جابر بن عتيك يسكتهن لما عرف من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النياحة ولم يكن صياحهن والله اعلم من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر دعهن يبكين وذلك والله اعلم لان بكائهن لم يكن في حد النهي بكلام قبيح او بنياحة ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر بن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية فقالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك كنت قد قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة ٥٥ مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن اما

١ قوله فاذا وجب اى مات فلا تبكين باكية لئلا يتشبه بالنياحة المعروفة والا فمجرد البكاء بعد الموت مباح ثبت جوازه بالروايات بكى صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم ع وعلى ابنة بنته زينب وقال هى رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ومر بجنازة يبكى عليها فانتهرهن عمر فقال دعهن فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب قاله ابو عمر وكره الشافعية البكاء بعد الموت لهذا الحديث قال النووى فى شرح الاذكار قد نص الشافعى والاصحاب على انه يكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيه ولا يحرم وتأولوا حديث فلا تبكين باكية على الكراهة الخ وسيأتى البسط فى مسلكهم فى آخر الباب فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الوجوب الذى اودت بقولك فاذا وجب قال اذا مات قال الخطابى اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها الآية قال الباجى يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم منع من بكاء مخصوص عند الوجوب وهو ما جرت به العادة من الصياح والمبالغة فى ذلك بالويل والثبور فتوجه نهيه الى ذلك البكاء الخ قلت والاوجه عندى المنع اذ ذاك من البكاء ذات الصوت مطلقا وان كان مباحا سدا للباب وتحرزا عن التشبه بالنوائح فقالت ابنته والله ان مخففة من المثقلة كنت لارجو ان تكون شهيدا قال الباجى اظهرت قوة رجائها فى الشهادة لما كانت ترى من حرصه على الجهاد ومبادرته اليه وقد كان قضى جهازه للغزو فاشفقت مما فاته من ذلك فانك قد كنت قضيت اى اتممت جهازك بفتح الجيم وكسرها ما تحتاج اليه فى سفرك للغزو والخطاب لابيها قال فى الفتح الجهاز بفتح الجيم وتكسر ومنهم من انكره هو ما يحتاج اليه فى السفر وقال فى النور بكسر الجيم افصح من فتحها بل لحن من فتح قاله الزرقانى قلت وقرأ السبعة فى قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم الفتح وفى الكبير قال الازهرى القراء كلهم على فتح الجيم والكسر لغة ليست بجيدة الخ وقال المجد جهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر والفتح ما يحتاجون اليه ١٢

٢ قوله ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته قال الباجى يحتمل المعنيين احدهما ان اجره قد جرى له بمقدار العمل الذى نواه على حسب ما كان يكون له من الاجر ان لو عمله فتكون النية بمعنى المنوى والثانى انه اوقع له من الاجر بقدر ما يجب لنيته الا ان هذا الوجه اظهر من جهة اللفظ والاول اظهر من جهة المعنى وقال ابن عبد البر فيه ان المتجهز للغزو اذا حيل بينه وبينه يكتب له اجر الغزو على قدر نيته والآثار فى ذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم فى تبوك ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم حبسهم العذر الخ وفى مسلم عن انس مرفوعا من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه اى اعطى ثوابها ولو لم يقتل واصرح منه ما اخرجه الحاكم بلفظ من سال القتل فى سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وللنسائى من حديث معاذ مثله وللحاكم من حديث سهل ابن حنيف مرفوعا من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه قاله الزرقانى وما تعدون الشهادة قال الباجى سألهم عن معنى الشهادة ليختبر بذلك علمهم ويفيدهم من هذا الامر ما لا علم لهم به قالوا القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهداء امتى اذن لقليل كذا زاده ابن ماجة فى رواية جابر ابن عتيك بوجه آخر وكذا فى حديث ابى هريرة الشهداء سبعة تقدم فى باب العتمة والصبح ان العدد فى امثال ذلك لا يكون للحصر قال السيوطى فى التنوير وقد جمعتهم فنا هزوا الثلثين قلت سماها ابواب السعادة فى اسباب الشهادة وجمع العينى الروايات الواردة فى ذلك لا يسعها هذا الاوجز نعم سيأتى فى آخر الحديث تلخيص ما اطلق عليه الشهادة فى تلك الروايات سوى القتل فى سبيل الله اى سوى الشهادة الحقيقية ١٢

٣ قوله المطعون الميت بالطاعون شهيد وفى التمهيد عن عائشة مرفوعا ان فناء امتى بالطعن والطاعون قالت يا رسول الله اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج فى المراق والاباط من مات منها مات شهيدا وقال القارى اخرج احمد عن ابى موسى مرفوعا فناء امتى بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفى كل شهادة والغرق بفتح الغين وكسر الراء الغريق فى الماء شهيد وصاحب ذات الجنب

مرض معروف ويقال له الشوصة كذا فى الفتح قال القارى هى قرحة او قروح تصيب الانسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال وهى فى النساء اكثر الخ وفى المجمع ذات الجنب الدبيلة والدمل الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها وذو الجنب من يشتكى جنبه بسبب الدبيلة وذات الجنب صارت علما لها وان كانت مضافة فى الاصل وروان انقسط منا داء لها شهيد والمبطون وعن شريح انه صاحب القولنج شهيد والحرق بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين الميت بتحريق النار شهيد والذى يموت تحت الهدم بفتح الدال وتسكن شهيد ١٢

٤ قوله والمرأة تموت بجمع هو بضم الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم وتكسر ايضا كذا فى الفتح وفى المجمع الضم اشهر الثلثة قال الحافظ هى النفساء وقيل التى يموت ولدها فى بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل التى تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر وقيل التى تموت عذراء والاول اشهر الخ وفى المسوى المعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها فيحتمل الحمل والبكارة الخ قال القارى الجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائى الجيم اى ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة او غير مطموثة وقال بعض الشراح الرواية بضم الجيم اى تموت وولدها فى بطنها وقيل هو الطلق وقيل تموت بالولادة وقيل بسبب بقاء المشيمة فى جوفها وهى المسماة بالخلاص وقيل تموت بجمع من زوجها اى ماتت بكرا لم يفتضها زوجها الخ شيخه فالمذكور فى حديث جابر هذا ثمانية انواع مع الشهادة الحقيقية ولخص الزرقانى تبعا لشراح البخارى وقال فى آخرها فهذه سبع وعشرون خصلة سوى القتل فى سبيل الله ذكر الحافظ ان طرقها جيدة وانه وردت خصال اخرى فى احاديث لم اعرج عليها لضعفها ١٢

٥ قوله ان الميت يعذب ببكاء الحى الظاهر انه مقابل الميت ويحتمل معنى القبيلة فاللام بدل من الضمير اى حيه وقبيلته فيوافق رواية ابن ابى مليكة ببكاء اهله قاله الزرقانى قال العينى الكلام فيه على اقسام الاول قول ابن عمر على وجهين احدهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه والآخر ان الميت يعذب ببكاء الحى عليه واللفظان مرفوعان فهل يقال يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء اهله عليه فقط ليكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكاء الحى عليه سواء كان من اهله ام لا واجيب بان الظاهر جريان حكم العموم وانه لا يختص ذلك باهله هذا كله بناء على قول من ذهب الى ان الميت يعذب بالبكاء عليه وانما جعلنا الحكم اعم من ذلك ولم نحمل المطلق على المقيد لانه لا فرق فى الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء ان يكون الباكى عليه من اهله او من غيرهم بدليل النائحة التى ليست من اهل الميت وما ورد فى عموم النائحة من العذاب بل اهله اعذر فى البكاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى هريرة عند النسائى وابن ماجة دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل الذى رخص لاجله فى البكاء خاص باهل الميت وقوله ببكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب الشائع اذ المعروف انه انما يبكى على الميت اهله الثانى هل لقوله الحى مفهوم حتى انه لا يعذب ببكاء غير الحى وهل يتصور البكاء من غير الحى ويكون احترازا بالحى عن الجمادات لقوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض فمفهوم ان السماء والارض يقع منهم البكاء على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقد روى ابن مردويه فى تفسيره مرفوعا ما من مؤمن الا له بابان فى السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الآية فما بكت عليهم السماء والارض الآية واما تصور البكاء من الميت فقد ورد مرفوعا ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه والمراد بصويحبه الميت ومعنى استعبر اما على بابه للطلب بمعنى طلب نزول العبرات واما بمعنى نزلت العبرات وباب الاستفعال يرد على غير بابه ايضا الثالث جاء فى حديث ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفى بعض طرق حديثه فى مصنف ابن ابى شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه فالرواية الاولى عامة فى

انه لم يكذب ولكنه نسي اواخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية تبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها الحسبة في المصيبة ٥٥١ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم ٥٥٢ مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن ابي النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان قال او اثنان ٥٥٣ مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى

البكاء وهذه الرواية خاصة في النياحة فهنا يحمل المطلق فيكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح ويؤيد ذلك اجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح وليس المراد مجرد دمع العين ومما يدل على انه ليس المراد عموم البكاء قوله عليه السلام ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث ويدل على عدم ارادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب وهو راوي الحديث بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بكاء ابن عمر فقد روى ابن ابي شيبة عن نافع قال كان ابن عمر في السوق فنعي اليه حجر فاطلق حبوته وقام وعليه النحيب الخ قلت وحكى عليه الاجماع غير واحد من شراح الحديث قال الشوكاني ان النووي حكى اجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم ان المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين الخ ۱۲ ٦

قوله فقالت عائشة وادا على ابن عمر يغفر الله لابي عبد الرحمن كنية ابن عمر رض قدمته تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى النسيان والخطأ اما بالتخفيف للتنبيه او الافتتاح يؤتى بها المجرد التاكيد انه لم يكذب اي لم يتعمده حاشاه من ذلك والا فالكذب عند اهل السنة الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمدا او نسيانا ولكن الاثم يختص بالعامد ولكنه نسي اصل الحديث او مورده الخاص وهو الاوجه او اخطأ في الفهم وارادة العام انما كان اصل القصة انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم اي اليهود ليبكون عليها هكذا في النسخ الهندية بصيغة الغائب وفي النسخ المصرية بلفظ الخطاب الى اليهود انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اي بسبب كفرها لا بسبب البكاء قال النووي بعد ذكر اختلاف السياق في حديث البكاء هذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وانكرت عائشة ونسبتا الى النسيان والاشتباه وانكرت عائشة ونسبتهما الى النسيان والاشتباه وانكرت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وانهم يبكون يعني انها تعذب بكفرها في حال بكائهم لا بسبب بكائها واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتأولها الجمهور على من اوصى بان يبكى عليه واما من بكي عليه من غير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم ذكر الاقوال الاخر في ذلك ولا شك ان حديث العذاب من البكاء مروي بعدة روايات منها حديث عمر وابنه اخرجها الشيخان وغيرهما بالفاظ مختلفة ومنها حديث انس عند مسلم ان عمر قال لحفصة اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعول عليه يعذب في قبره زاد ابن حبان قالت بلى وحديث المغيرة عند الشيخين بلفظ من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة لفظ مسلم ولاحمد بسياق آخر قال الخطابي يحتمل ان يكون الامر في هذا على ما ذهبت اليه عائشة لانها قد روت ان ذلك انما كان في شان اليهودي والخبر المفسر اولى من المجمل ثم احتجت بالآية ويحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للآية وذلك انهم كانوا يوصون اليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم قلت ورد رواية ابن عمر مشكل سيما اذ هي مروية عن عدة صحابة واياما كان فاختلف العلماء في ذلك على عدة اقوال ذكر العيني في شرحه للعلماء فيه ثمانية اقوال والسيوطي في شرح الصدور تسعة اقوال وما ظفرت عليها في كلام شراح الحديث تزيد على عشرة ان شئت فارجع الى المطولات ۱۲ ١

قوله الحسبة في المصيبة قال ابو عمر الحسبة الصبر والتسليم وفي المجمع الحسبة اسم من الاحتساب وهو في الاعمال الصالحات وعند المكروهات البدار الى طلب الاجر بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر طلبا للثواب وقال المجد الحسبة بالكسر الاجر واسم من الاحتساب واحتسب فلان ابنا او بنتا اذا مات كبيرا فان مات صغيرا قيل افترطه واحتسب هكذا اجرا عند الله اعتده ينوي به وجه الله تعالى وقد وردت في فضل من مات له ولد فاحتسب روايات كثيرة ذكرها العيني في شرح البخاري عن تسعة وثلثين صحابيا ۱۲ ٢

قوله قال لا يموت لاحد ذكرا وانثى من المسلمين قيد به ليخرج الكافر قال الحافظ لكن هل يحصل ذلك لمن مات له اولاد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه احمد والطبراني

ثلثة وهل هو حكم ما عدا الثلثة سيأتي في الحديث الآتي من الولد قال الزرقاني بفتحتين يشمل الذكر والانثى الصلبية على الظاهر لرواية النسائي من حديث انس ثلثة من صلبه وكذا في حديث عقبة بن عامر وفي دخول اولاد الاولاد بحث فتمسه النار بالنصب جوابا للنفي وقال القاري بالنصب والرفع قال ابن الملك اي لا يدخلها والمعنى ههنا نفي الاجتماع لا اعتبار السببية قال الاشرف انما ينصب فاء المضارع اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية ههنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار فيحمل الفاء على معنى واو الجمع الخ قال الحافظ وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب من موت الاولاد الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين اي كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء والثالث شاذ قال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني ولم ابالغ قال العيني معنى تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين وهذا مثل في القليل المفرط القلة الخ وقيل الاستثناء بمعنى الواو اي لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وجوز الفراء والاخفش مجيء الا بمعنى الواو والجمهور على الاول وبه جزم ابو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها ويدل عليه ما عند عبد الرزاق عن الزهري في آخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وقال القاري قال بعض الشراح من علمائنا التحلة بكسر الحاء مصدر كالتحليل والمعنى الا مقدار ما يبر الله تعالى قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها وقيل الا زمانا يسيرا يمكن فيه تحلة القسم ... فالاستثناء متصل كما هو الاصل ثم جعل ذلك مثلا لكل شيء يقل وقته والعرب تقول فعلته تحلة القسم اي لم افعل الا مقدار ما حللت به يميني ولم ابالغ الخ ۱۲ ٣

قوله لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد او اقل من ذلك كما سيأتي فيحتسبهم قال القاري بالرفع لا غير والفاء للتسبيب بالموت وحرف النفي منصب على السبب والمسبب معا قال الباجي بيان لصفة من يوجر بمصابه في ولده وهو ان يحتسبهم واما من لم يحتسبهم ولم يرض بامر الله فيه فانه غير داخل في هذا الوجه الخ وفي الاستذكار ساق مالك هذا الحديث لقوله فيحتسبهم فجعله تفسيرا للحديث قبله وهكذا شأنه في كثير من الموطأ الخ قال الحافظ وقد عرف من قواعد الشريعة ان الثواب انما يترتب على النية فلابد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة قلت ولذا قيد البخاري في صحيحه الترجمة بالاحتساب الا كانوا له جنة بضم الجيم وشد النون اي وقاية من النار وفي رواية ابي سعيد عند البخاري كانوا له حجابا من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقف على تعيين السائلة كثيرة من سأل عن ذلك يا رسول الله او اثنان ولفظ البخاري من حديث ابي سعيد فقالت امرأة واثنان قال الحافظ اي واذا مات اثنان ما الحكم قال والاثنان اي واذا مات اثنان فالحكم كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثنان الظاهر انه بوحي اوحي اليه في الحال وبه جزم ابن بطال وغيره ولا بعد في نزول الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل انه كان عالما بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلثة ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب قال ابن التين تبعا لعياض هذا يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من اهل اللسان لم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلثة لكنها جوزت ذلك فسألته والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وهي محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك ۱۲ ٤

قوله قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده بفتح الواو واللام وبضم فسكون اي اولاده قال القاري وحامته بفتح الحاء المهملة والميم المشددة ففوقية اي قرابته وخاصته جمع حميم كذا ضبطه شراح الموطأ وفي الدر للسيوطي برواية الموطأ والبيهقي في الشعب ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحاجته حتى يلقى الله الحديث حتى يلقى الله وليست له خطيئة قال الباجي يحتمل ان يريد انه يحط لذلك عنه خطاياه حتى لا يبقى له خطيئة ويحتمل ان يريد انه يحصل له على ذلك من الاجر ما يزن جميع ذنوبه فيلقى الله تعالى وليس له ذنب يزيد على حسناته فهو بمنزلة من لا ذنب له وانما هذا لمن صبر واحتسب واما من سخط ولم يرض بقدر الله تعالى فانه اقرب الى ان يأثم لتسخطه فيكثر بذلك سائر آثامه وهذا وهذا تفسير للمحدثين المتقدمين ۱۲

الله وليست له خطيئة **جامع الحسبة في المصيبة** ٥٥٤ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي ٥٥٥ مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها ٥٥٦ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال هلكت امرأة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال

---

١ قوله جامع الحسبة في المصيبة قال المجد الحسبة بالكسر الاجر واسم من الاحتساب الخ وقال الراغب الحسبة فعل ما يحتسب به عند الله تعالى الخ اي الاحاديث المتفرقة في الاجر والاحتساب عند المصيبة قال الابي في شرح مسلم المصيبة ما اصاب من خير او شر لكن اللغة قصرها على الشر وبه قال الباجي كما سيأتي في شرح الحديث ١٢ **٢** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز بضم الياء من التعزية وهي الحمل على الصبر والتسلي والعزاء بالمد الصبر المسلمين في مصائبهم جمع مصيبة وهو ما اصاب من الشر كما تقدم المصيبة بي لان كل مصيبة دونها ولا شك فيه وذلك اما لان كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم او لان بموته انقطع خبر السماء وهو صلى الله عليه وسلم رحمة للمؤمنين ونهج للدين وقالت طائفة من الصحابة ما نفضنا ايدينا من تراب قبره صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا ١٢ **٣** قوله من اصابته مصيبة قال الباجي هذا اللفظ موضوع في اصل كلام العرب لكل من ناله شر او خير ولكنه مختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره قال الزرقاني اي مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السني وفي مراسيل ابي داؤد ان مصباح النبي صلى الله عليه وسلم طفي فاسترجع فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة فقال كما امره الله ولفظ مسلم فيقول ما امره الله به قال الابي يحتمل الامر انه بوحي في غير القرآن ويحتمل ان الامر مفهوم من الثناء على قائل ذلك لان المدح على الفعل يستلزم الامر به الخ والمراد على الظاهر قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الآية قال الطيبي فان قلت اين الامر في الآية قلت لما امره بالبشارة واطلقها ليعم كل مبشر به واخرجه مخرج الخطاب ليعم كل احد نبه على تفخيم الامر وتعظيم شان هذا القول فنبه بذلك على كون القول مطلوبا وليس الامر الا طلب الفعل واما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء قال القاري والاقرب ان كل ما مدح الله تعالى في كتابه من خصلة يتضمن الامر بها كما ان المذمومة فيه تقتضي النهي عنها واما قولنا التلفظ بذلك مع الجزع تاريخ فمردود لان ذلك من باب خلط العمل الصالح بالعمل السوء كالاستغفار مع الاصرار قال تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم الخ ١٢ **٤** قوله انا بدل من قوله كما يعني ان ذاتنا وجميع ما ينسب الينا لله تعالى ملكا وخلقا وانا اليه راجعون في الآخرة اللهم الظاهر انه من جملة ما امره الله به كما تقدم في كلام الباجي قال ابن حجر في شرح المشكوة هو الظاهر اجرني بقصر الهمزة وكسر الجيم والراء ساكنة وفي الجمع بسكون الهمزة وضم جيم ....

ان كان ثلاثيا والا فبفتح همزة ممدودة وكسر جيم ومن آجره يؤجره اذا اصابه واعطاه الاجر والجزاء وكذا اجره يأجره وقال عياض الاكثر انه مقصور لا يمد وقال الاصمعي الاكثر المد ومعنى اجره اعطاه اجره قال الابي فعلى انه ثلاثي فالهمزة ساكنة لانها اصلية ودخلت عليها همزة الوصل واما كل ومر وخذ فالثلاثة جارية على خلاف القياس لكثرة الاستعمال الخ في مصيبتي قال القاري الظاهر ان في بمعنى باء السببية واعقبني بسكون العين وكسر القاف خيرا منها يعني اجعل الخير عوضا من تلك المصيبة ولفظ رواية لمسلم واخلف لي خيرا منها الا فعل الله ذلك به ولفظ مسلم الا اخلف الله له خيرا قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة تعني زوجها وهو عبد الله بن عبد الاسد بن هلال القرشي المخزومي اخو النبي صلى الله عليه وسلم من رضاع ثويبة ١٢ **٥** قوله قلت ذلك الكلام المذكور من الاسترجاع وغيره ثم قلت في نفسي او باللسان تعجبا ومن خير من ابي سلمة ولفظ رواية مسلم اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الابي تعجبت لاعتقادها انه لا اخير من ابي سلمة ولم تطمع ان يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من هذا العموم وتعني بقولها من خير من ابي سلمة بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من ابي بكر رض لان الاخير في ذاته قد لا يكون خيرا لها ويحتمل ان تعني انه خير مطلقا والاجماع على افضلية ابي بكر رض انما هو ......

على من تأخرت وفاته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو افضل ممن تقدمت وفاته فيه خلاف فلعلها اخذت باحد القولين وقولها اول بيت هاجر يدل انها ارادت انه افضل مطلقا بالنسبة اليها الخ قلت والاوجه عندي ان الخيرية باعتبار نفسها ولذا لما خطبها الصديق الاكبر والفاروق الاعظم ردت عليهما كما حكي ذلك في التاريخ ١٢ **٦** قوله فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها وفي رواية لمسلم فلما مات اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة فقلت فاعقبني الله من هو خير منه محمدا صلى الله عليه وسلم اختلف اهل التاريخ في زمان نكاحها على اقوال ١٢ **٧** قوله قال هلكت امرأة لي فاتاني محمد بن كعب بن سليم بن اسد ابو حمزة القرظي بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة نسبة الى قريظة اسم رجل يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد في العبادة وكانت له امرأة اي زوجة وكان بها معجبا في المجمع اعجبته المرأة اي استحسنها لان غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه ولها محبا اي محبا كثيرا فماتت فوجد اي حزن عليها وجدا اي حزنا شديدا ولقي عليها اسفا اي حزنا وتلهفا شديدا واصل الاسف ثوران دم القلب شهوة الانتقام فمتى كان ذلك على من دونه انتشر فصار غضبا ومتى كان على من كان فوقه انقبض فصار حزنا ولذلك سئل ابن عباس عن الحزن والغضب فقال مخرجهما واحد واللفظ مختلف قال الراغب حتى خلا في بيت وغلق بالتشديد للمبالغة اي قفل على نفسه الباب قال الراغب اغلقت الباب وغلقته على التكثير وذلك اذا اغلقت ابوابا كثيرة او اغلقت بابا واحدا مرارا او احكمت اغلاق باب واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد لسد الباب ١٢ **٨** قوله وان امرأة سمعت به اي بذلك الفقيه وسمعت حاله فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه اي ذلك الفقيه فيها اي في تلك الحاجة ليس يجزئني بضم اوله من اجزأ بمعنى اغنى اي ليس يغنيني وبفتح اوله من جزى نقلها الاخفش لغتين بمعنى واحد فقال الثلاثي بلا همز لغة الحجاز والرباعي المهموز لغة تميم فيها اي في تلك الحاجة الا مشافهته اي خطابه بالشفاه بلا واسطة فذهب الناس ولزمت تلك المرأة بابه اي باب ذلك الفقيه وقالت ما لي منه بد قال اهل اللغة معنى قولهم لا بد من كذا اي لا انفكاك ولا فراق منه ولا مندوحة عنه اي هو لازم جزما قال الجوهري ويقال البد العوض كذا في تهذيب اللغات للنووي فقال له اي للفقيه قائل ان ههنا امرأة ارادت ان تستفتيك في حاجة لها وقالت ان نافعة اي ما اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر قال الفقيه وما الامر هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا بفتح فسكون قال ---- المجد الحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعه حلي كدلي او هو جمع والواحد حلية كظبية كنت البسه بفتح الباء واعيره الناس زمانا اي حقبة من الدهر ثم انهم اي اصحاب الحلي ارسلوا اي قاصدا الي بشد الياء فيه اي في طلب الحلي افأؤديه بهمزة الاستفهام اليهم فقال نعم والله اداؤه فتواه بالقسم لما يظهر من المستفتي آثار التظلم اذ يسأل منع صاحب الحلي حقه فقالت انه اي الحلي قد مكث عندي زمانا فقال اؤدي بعد ذلك ايضا فقال الفقيه ذلك بكسر الكاف احق لردك اياه اي الحلي اليهم اي الى ملاك الحلي حين اعاروكيه باشباع كسرة الكاف ياء كما قالوا في حديث امرأة ربطت الهرة فقال لا انت اطعمتيها ولا سقيتيها ولا انت ارسلتيها الحديث وقال الرضي وبعض العرب يلحق بكاف المذكر اذا اتصلت بها الضمير الفاء وبكاف المؤنث ياء زمانا قال فقالت المرأة اي بفتح فسكون نداء للقريب يرحمك الله افتأسف على ما اعارك الله عز وجل ثم اخذه منك وهو احق به منك لانه تعالى مالكه وقد اودعك اياه وقال لبيد وما المال والاهلون الا ودائع ولا بد يوما ان ترد الودائع فابصر الفقيه ما كان فيه من الوجد والاسف ونفعه الله عز وجل بقولها رحمها الله تعالى ١٢

له قائل ان هٰهنا امرأة ارادت ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لاتفارق الباب ائذنوا لها
فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه و
اعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افأؤديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال
ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقالت اي يرحمك الله افتأسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق
به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها **ما جاء في الاختفاء وهو النبش** ٥٥٧ مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد
الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور
٥٥٨ مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي قال مالك تعني
في الاثم **جامع الجنائز** ٥٥٩ مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي
وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى ٥٦٠ مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب ٥٦١ مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من
اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة ٥٦٢ مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تأكله الارض الا عجب الذنب منه خلق

---

١ قوله ما جاء في الاختفاء وهو النبش قال الباجي الاختفاء فعل النباش ومعناه الاظهار يقال خفيت الشيء اذا اخرجته عما يستره واظهرته وخفيته اذا سترته الخ وقال ابن عبد البر خفيت الشيء اذا اظهرته واخفيته سترته وقيل خفيت بمعنى سترت واظهرت وفي المجمع المختفي النباش عند اهل الحجاز من الاختفاء الاستخراج او من الاستتار لانه يسرق خفية الخ ١٢ ٢ قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجي اللعن الابعاد في اصل كلام العرب وهو مستعمل في الابعاد من الخير فلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي انما هو الدعاء عليه بالابعاد من رحمة الله الخ المختفي والمختفية بالخاء المعجمة فيهما اسم فاعل من الاختفاء وقال بعضهم يروى المختفي بخاء معجمة وحاء مهملة والاحتفاء بالمهملة اقتلاع الشيء وكل من يقتلع شيئا فهو محتف والذي عليه الناس بالخاء المعجمة قاله الزرقاني وقال المجد احتفى البقل اقتلعه من الارض لغة في الحاء يعني نباش القبور قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول مالك ولا اعلم احدا يخالفه في ذلك الخ كذا في التنوير ١٢ ٣ قوله كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره اي العظم وهو حي قال الباجي يريد ان له من الحرمة في حال موته مثل ماله منها حال حياته وان كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته ١٢ ٤ قوله قال مالك تعني عائشة بقولها ككسره التشابه في الاثم وقد رواه القعنبي كما تقدم وكذا في ابن ماجة من حديث ام سلمة رضـ مرفوعا بلفظ كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم قال الباجي يريد مالك انهما لا يتساويان في القصاص وغيره وانما يتساويان في الاثم وقال الزرقاني لاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لا في القصاص والدية فرقوا من كاسر عظم الميت اجماعا الخ وكذا قال الطحاوي في مشكله وحاصله ان عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحي لكن لاحياة فيه فكان كاسره في انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحي ويعدم القصاص والارش لانعدام المعنى الذي يوجبه من الحياة الخ ١٢ ٥ قوله وهو صلى الله عليه وسلم مستند الى صدرها اي عائشة واصغت باسكان الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة اي امالت عائشة سمعها اليه صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني فيه ندب الدعاء بها ولاسيما عند الموت واذا دعا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاين غيره منه وقد امر به النبي صلى الله عليه وسلم في سورة النصر والحقني بهمزة القطع بالرفيق الاعلى وفي رواية للبخاري فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده واختلفوا في معنى الحديث فقال الجوهري الرفيق الاعلى الجنة ويؤيده ما وقع عند ابن اسحاق الرفيق الاعلى الجنة وقال الخطابي الرفيق الاعلى هو الصاحب المرافق وهو ههنا بمعنى الرفقاء يعني الملئكة قال الحافظ وفي رواية ابي موسى عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اسأل الله الرفيق الاعلى الاسعد مع جبرائيل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وزعم بعض المغاربة انه يحتمل ان يراد بالرفيق الاعلى الله عز وجل لانه من اسمائه كما اخرج ابو داؤد ومسلم من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ان الله رفيق يحب الرفق والرفيق يحتمل ان يكون صفة ذات كالحكيم او صفة فعل ١٢ ٦ قوله ما من نبي فارسل بالاولى يموت حتى يخير بضم اوله وفتح ثانيه للمفعول اي يخير بين الدنيا والأخرة وقيل بين منازل الأخرة والاوجه الاول كما سيأتي قالت عائشة فسمعته صلى الله عليه وسلم وهو يقول في مرضه الذي توفي فيه وقد اخذته بحة شديدة اللهم الرفيق الاعلى بالنصب اي اختار واخترت او بالرفع كما في المجمع اي مختاري فعرفت انه ذاهب الى الأخرة ولا يختارنا قال الباجي يحتمل ان يكون اراد به انه يخير بين المقام في الدنيا وبين الانتقال الى ما اعد الله له وقد بينت ذلك عائشة بقولها فعلمت انه ذاهب ويحتمل ان يريد به التخيير في منازل الأخرة فاختار صلى الله عليه وسلم الرفيق الاعلى وقولها فعرفت انه ذاهب يريد انها علمت ان ذلك انما كان جواب التخيير الذي خير فكان ذلك انقضاء عمره الخ ١٢ ٧ قوله ان احدكم اذا مات عرض عليه قال الباجي العرض لا يكون الا على حي ولا يصح على الميت لانه يحتاج ان يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به وذلك لا يصح من الميت وقد تقدم من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم فاتاه ملكان يقعدانه الحديث وهذا يدل على احياء الميت ومخاطبته الخ وفي زهر الربى قيل هذا العرض على الروح وحده ويجوز ان يكون مع جزء من البدن ويجوز ان يكون عليه مع جميع الجسد فترد اليه الروح كما عند المسائلة حين يقعده الملكان مقعده اي اظهر له مكانه الخاص من الجنة او النار وهو لا ينافي عرض مقعد آخر فرضيا كما ورد في حديث انس مرفوعا ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه اتاه ملكان الحديث وفيه فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا بالغداة والعشي اي في الغداة وفي العشي والمراد وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء قال الباجي يحتمل ان يريد بذلك كل غداة وكل عشي وذلك لا يكون الا بان يكون الاحياء لجزء منه فانا نشاهد الميت ميتا بالغداة والعشي وذلك يمنع احياء جميعه واعادة جسمه ولا يمنع ان تعاد الحياة في جزء او اجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه ويحتمل ان يريد بالغداة والعشي غداة واحدة يكون العرض فيها ١٢ ٨ قوله ان كان الميت من اهل الجنة فمن اهل الجنة اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا فلا بد من تقدير قال التوربشتي التقدير فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزاء اذا اتحد لفظا دل على الفخامة فالمعنى من كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان الميت من اهل النار فمن اهل النار اي فالمعروض عليه مقعد من مقاعد اهل النار يقال له اي لكل واحد منهما هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة كذا في رواية يحيى بلفظ الى واختلفت نسخ البخاري فيها ١٢ ٩ قوله قال كل ابن آدم تأكله الارض يحتمل ان يريد به يفنى اي تعدم اجزائه بالكلية ويحتمل ان يراد به يستحيل فتزول صورته المعهودة فيصير على صفة جسم التراب ثم يعاد اذا ذهبت قال امام الحرمين لم يدل قاطع سمعي على تعيين احدهما ولا يبعدان تصير اجسام العباد بصفة اجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى المعهود الا عجب الذنب بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له عجم بالميم ايضا عوض الباء هو عظم لطيف في اصل الصلب وهو رأس العصعص وهو مكان رأس الذنب من ذوات الاربع وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابن ابي الدنيا وابي داؤد والحاكم مرفوعا انه مثل حبة الخردل قال ابن عقيل لله في هذا سر لا يعلمه الا الله لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شيء يبني عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهره وهذا كله على قول الجمهور اذ قالوا ان عجب الذنب لا ياكله التراب ١٢ ١٠ قوله منه خلق اي ابتداء

وفيه يركب ٥٦٣ مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه ٥٦٤ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقائه واذا كره لقائي كرهت لقائه ٥٦٥ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فاحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العلمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له ٥٦٦ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود

خلقه ولا يعارضه حديث سلمان ان اول ما خلق من آدم رأسه لانه يجمع بينهما بان هذا في حق آدم وذاك في حق بنيه او المراد بقول سلمان نفخ الروح في آدم لا خلق جسده كذا في الفتح وفيه يركب وفي المصرية منه يركب اي خلقه عند قيام الساعة واخرج ابن ماجة بسنده عن ابي هريرة مرفوعا ليس شئ من الانسان لا يبلى الا عظم واحد وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة قال الباجي عجب الذنب لا تأكله الارض من احد من الناس وان اكلت سائر جسده لانه اول ما خلق من الانسان وهذا الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه الخ ١٢

متعلقه صفحه هذا

له قوله قال انما نسمة المؤمن بفتح النون والسين المهملة اي روحه وفي المجمع بفتحتين الروح والنفس وكل دابة فيها روح وفي كتاب ابي القاسم الجوهري النسمة الروح والنفس والبدن وانما يعني في هذا الحديث الروح وفي المرقاة عن النووي هي تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح مفردة وهو المراد ههنا لقوله حتى يرجعه الله في جسده طير وفي بعض الروايات طائر وفي اخرى كطير خضر وفي اخرى في صورة طير بيض قاله القاري يعلق بالتحتية صفة طير ورواية الاكثر بفتح اللام كما قال ابن عبد البر وروي بضمها قال والمعنى واحد وهو الاكل والرعي وقال السيوطي بضم اللام اي تأكل العلقة بضم المهملة هي ما يتبلغ من العيش وقال البوني معنى رواية الفتح تأوي والضم ترعى وقال السيلي بفتح اللام يتشبث بها ويرى مقعده منها ومن رواه بضم اللام فمعناه يصيب منها العلقة من الطعام وقال الباجي انه يتعلق بها ويقع عليها تكرمة للمؤمن وثوابا له في شجرة الجنة لتأكل من ثمارها حتى يرجعه الله تعالى الى جسده اي يرده اليه يوم يبعثه اي يوم القيامة فاذا نفخ في الصور نفخة البعث يرجع كل روح الى جسده كما ذكر السيوطي عدة روايات في ذلك في تفسير قوله تعالى ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ١٢ له٢ قوله قال قال الله تبارك وتعالى وهذا من الاحاديث القدسية ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقاه عن الله تعالى بلا واسطة او بواسطة اذا احب عبدي لقائي اي عند حضور اجله كما سيأتي احببت لقائه وانت خبير بان المودة اذ تكون من الجانبين تتأكد المحبة وتصفوا الخلة وتذهب منزلة الاجنبية وتزول الغيرية اصلا وبسط شراح البخاري الكلام على ان الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس واولوه بالاخبار اي اخبره باني احببت لقائه واذا كره لقائي كرهت لقائه زاد في حديث عبادة في الصحيحين فقالت عائشة انا لنكره الموت قال صلى الله عليه وسلم ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقائه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شئ اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه قلت ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى كما تقدم قريبا فعلم ان لا محظور في الكراهة الطبعية ١٢ له٣ قوله قال رجل وفي حديث ابي سعيد الخدري عند البخاري ان رجلا كان قبلكم رغسه الله مالا كثيرا الحديث وفي اخرى لذكر رجلا فيمن سلف او فيمن كان قبلكم اتاه الله مالا وولدا الحديث ويقال انه هو آخر رجل خروجا من النار كما ذكره الحافظ في الفتح لم يعمل حسنة قط وفي رواية البخاري كان رجل يسرف على نفسه وفي اخرى له من كان قبلكم يسئ الظن بعمله وفي اخرى له قال فانه لم يبتئر عند الله خيرا فسرها قتادة لم يدخر قال الزرقاني ليس فيه ما ينفي التوحيد عنه والعرب تقول مثل هذا في الاكثر من فعله كحديث لا يضع عصاه عن عاتقه وفي رواية لم يعمل خيرا قط الا التوحيد قاله ابو عمر الخ لاهله وفي رواية ابي سعيد عند البخاري فلما حضر قال لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال الحديث اذا مات فاحرقوه بالامر من الاحراق في النسخ الهندية وفي المصرية فحرقوه بامر من التحريق وفيه التفات ومقتضى الكلام اذا مت فحرقوني ثم اذروا قال الحافظ بهمزة قطع وسكون المعجمة من اذرت العين دمعها واذريت الرجل عن الفرس وبالوصل من ذروت الشئ ومنه تذروه الرياح وفي رواية حذيفة عند البخاري فذروني قال الحافظ بالتخفيف بمعنى الترك والتشديد بمعنى التفريق نصفه في البر ونصفه في البحر وفي رواية حذيفة عند البخاري اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه في اليم الحديث قال

الباجي وذلك على وجهين احدهما على وجه الفرار مع اعتقاده انه غير فائت كما يفر الرجل امام الاسد مع اعتقاده انه لا يفوته سبقا ولكنه يفعل نهاية ما يمكنه فعله والوجه الثاني ان يفعل هذا خوفا من الباري تعالى وتذللا ورجاء ان يكون هذا سببا الى رحمته ولعله كان مشروعا في ملته الخ فوالله لئن قدر الله عليه بخفة دال وشدها من القدر وهو القضاء لا من القدرة والاستطاعة ليعذبنه بنون التاكيد عذابا لا يعذبه احدا من العالمين قال الخطابي قد يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على احياء الموتى والجواب انه لم ينكر البعث وانما جهل فظن انه اذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر ايمانه باعترافه بانه انما فعل ذلك من خشية الله تعالى ١٢ له٤ قوله فلما مات الرجل الموصي فعلوا اي بنوه واهله ما امرهم به من التحريق وغيره فامر الله عز وجل البر فجمع ما فيه وامر الله البحر فجمع ما فيه ولفظ البخاري فامر الله تعالى الارض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فاذا هو قائم وفي اخرى له فقال الله كن فاذا رجل قائم ثم قال الله عز وجل لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب وفي رواية البخاري عن ابي هريرة يا رب خشيتك حملتني وانت اعلم ان ذلك لم يكن الا من خشيتك قال ابن عبد البر وذلك دليل على ايمانه اذ الخشية لا تكون الا لمؤمن بل لعالم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ويستحيل ان يخاف من لا يؤمن به قال فغفر له وفي حديث ابي سعيد عند البخاري فما تلافاه ان رحمه وفي اخرى له فتلقاه رحمة ١٢ له٥ قوله قال كل مولود اي من بني آدم لما روي عن ابي هريرة بلفظ كل بني آدم وقال القاري اي من الثقلين يولد على الفطرة يشمل جميع المولودين وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم وان المراد كل من يولد على الفطرة وله ابوان غير مسلمين نقلاه الى دينهما فالتقدير كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ويرد هذا القول الروايات الصحيحة الواردة بلفظ اصرح في المقصود فلفظ البخاري ما من مولود الا يولد على الفطرة ولمسلم ما من مولود الا وهو على الملة وله بطريق آخر ليس من مولود الا على هذه الفطرة حتى يعرب عنه لسانه واختلف المشائخ في المراد من الفطرة قال الراغب اصل الفطر الشق طولا يقال فطر فلان كذا فطرا وافطر هو فطورا وفطر الله الخلق وهو ايجاده الشئ وابداعه على هيئة مترشحة لفعل من الافعال فقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها اشارة منه تعالى الى ما فطر اي ابدع وركز في الناس من معرفته تعالى وفطرة الله هي ما ركز فيه من قوته على معرفة الايمان وهو المشار اليه بقوله ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله الخ قلت وهذا ارجح الاقوال عندي في ذلك وجملة الاقوال في بيان الفطرة التي ظفرت عليها في كلام شراح الحديث سيما العلامة العيني ترجع الى القولين احدهما ما تقدم من حكاية ابن عبد البر عن قوم انه ليس على العموم وحكاه العيني عن طائفة قال واحتجوا بحديث ابي بن كعب مرفوعا الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام طبعه الله تعالى يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور بسنده عن ابي سعيد مرفوعا الا ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا الحديث وفيه ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان قوله كل مولود ليس على العموم واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يولد على الفطرة واجابوا بانه غير صحيح ولو صح لما فيه حجة ايضا لجواز الخصوص وثانيهما قول الجمهور انه على العموم واحتجوا بما تقدم من روايات العموم الصحيحة كما تقدم واجابوا عن حديث سعيد ابن منصور بوجهين الاول في سنده ابن جدعان والثاني انه لا يعارض العموم لان الاقسام الاربعة راجعة الى علم الله تعالى فانه قد يولد الولد بين مؤمنين والعياذ بالله يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك وكذلك من ولد بين كافرين والى هذا يرجع غلام خضر عليه السلام فابواه اي المولود والفاء اما للتعقيب او للسببية اي ما يكون من تغير فبسبب ابويه او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان ابواه يخبرانه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما قال الباجي يحتمل ذلك وجهين احدهما انهما يرغبانه في اليهودية ويحببان ذلك اليه حتى يدخلانه فيه والثاني ان كونه تبعا لهما في الدين يوجب الحكم له بحكمهما فيستن بسنتهما ويعقد له عقد الذمة الخ وخص الابوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت ابواه كافرين كما هو قول احمد فقد استمر عمل الصحابة

يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله ارأيت[1] الذى يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين ۵۶۷ مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم[2] الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يليتنى مكانه ۵۶۸ مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدلى عن معبد بن كعب بن مالك عن ابى قتادة بن ربعى انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر[3] عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ۵۶۹ مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر[4] بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشئ ۵۷۰ مالك عن

ومن يعدهم على عدم التعرض لاطفال اهل الذمة كذا فى الفتح يهودانه بتشديد الواو اى يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا او ينصرانه زاد فى الصحيحين وغيرهما او يمجسانه كما تناتج بفوقية فنون فالف ففوقية فجيم اى يولد صفة لمصدر محذوف وما مصدرية اى يولد على الفطرة ولادة مثل نتاج البهيمة او يغيرانه تغييرا كتغييرهم البهيمة وقيل حال اى مشبها شبه ولادته على الفطرة بولادة البهيمة السليمة غيران السلامة حسية ومعنوية وعلى التقديرين اى المفعولية والحالية الافعال الثلثة اى يهودانه وما عطفت عليه تنازعت فى كما تنتج المفيد لتشبيه ذلك المعقول بهذا المحسوس المعاين ليتضح به ان ظهوره بلغ فى الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد قاله القارى قال المجد نتجت الناقة كعنى نتاجا وانتجت وقد نتجها اهلها وفى المجمع نتجت الناقة ولدت فهى منتوجة وانتجت حملت فهى نتوج والناتج للابل كالقابل للنساء الابل بالرفع من بهيمة لفظ من زائدة جمعاء قال الزرقانى بضم الجيم وسكون الميم والمد نعت لبهيمة اى سليمة الاعضاء كاملتها لم يذهب من بدنها شئ سميت بذلك لاجتماع سلامة اعضائها من نحو جدع وكى قاله القارى هل تحس بضم اوله وكسر ثانيه اى تبصر وفى رواية هل ترى فيها من جدعاء بفتح الجيم واسكان المهملة والمد اى مقطوعة الانف او الاذن او الاطراف والجملة صفة او حال اى بهيمة سليمة مقولا فى حقها هذا القول وفيه نوع عن التاكيد يعنى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها قال الباجى يريد لا جدعاء فيها من اصل الخلقة وانما تجدع بعد ذلك وتغير خلقها كالمولود يولد على الفطرة ثم يغير بعد ذلك ابواه فيهودانه او ينصرانه الخ ۱۲ [1] قوله قالوا يا رسول الله ارأيت اى اخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها الذى يموت وهو صغير لم يبلغ الحلم ايدخل الجنة وقال الباجى سالوه عن حال الصغير الذى لا يعقل صرف ابويه له عن الفطرة الى دينهما ما يكون حاله فى الاخرة وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فكيف يعذبهم بذنوب ابائهم قال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين اختلفوا فى معناه قال ابن قتيبة اى لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ قال الباجى يريد ان الله عالم بما كانوا يفعلونه لو احياهم حتى يعقلوا ويمكنهم العمل وفى هذا اخبار من انه لا طريق لنا الى معرفة مصيرهم فى الاخرة الا من جهة اخبار الله لنا وانه لا يحاقبهم بذنوب ابائهم وانما يفعل بهم ما يريد بهم من التفضل عليهم والتكليف لهم فى الآخرة ثم يجزيهم بذلك او يكون جزاؤهم ما سبق فى علمه تعالى انه كان يوقعهم له من الضلال او الهدى الا ان قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين اظهر فى ان جزاءهم يكون على ما علم الله تعالى منهم انهم كانوا يفعلونه لو بلغهم حد التكليف الخ وقال غيره اى علم انهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشئ لو وجد كيف يكون ولم يرد انهم يجازون بذلك فى الآخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل او معناه انه علم انهم لم يعملوا ما يقتضى تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين قاله الزرقانى قوله الله اعلم ما كانوا عاملين حاصله والله اعلم ان دخول الجنة قد يكون لاجل الاعمال وقد يكون لغير ذلك من العوارض فالسؤال لم يكن الا عن الدخول المرتب على الاعمال فاجاب انهم ليس منهم عمل حتى يدخلوا الجنة دخول كذا واما مطلق الدخول المتحقق فى النوع الثانى فلم يتعرض له ولم ينكره عنهم بل اثبته بقوله كل مولود يولد على الفطرة فانهم لما ولدوا على الفطرة ولا معتبر بما صدر عنهم حالة الصغر كانوا مثلهم قبل الولادة ومن البين انهم قبل ولادهم لم يكونوا فى النار فلا يكونون فيها بعد الولادة ايضا اذا ماتوا اصغارا وذلك لما قلنا ان ما كان من الكفر غير مجزى عليه وما ظهر من افعالهم لا يعتد به فلم يبق الحكم فيهم الا ما كان قبل الولاد فترك بيانه اتكالا على ما هو الظاهر وعليه يحمل قوله هم من آبائهم فانهم ليس لهم من الحكم الا ما كان لابائهم وهو الدخول المرتب على الاعمال وكذلك فى المؤمنين واولادهم ولما لم يكن للذرارى اعمال لم يكن لهم الدخول المرتب عليها والحاصل انهم شاركوا الآباء فى الدخول المرتب على الاعمال فالمؤمنون واولادهم وكذا المشركون واولادهم كلهم شركاء فيما بينهم فى ان الدخول مرتب على الاعمال فاعمال المؤمنين الحسنة ادخلتهم الجنة واعمال المشركين السيئة ادخلتهم النار والذرارى من النوعين لم تكن لهم اعمال حتى يترتب الدخول فى احدى الدارين المرتب عليها واما الدخول بغير ذلك فغير متعرض به فينظر فيه الى نصوص اخر فرأينا قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ينفيان العذاب عنهما جميعا فانتفى بذلك دخول ذرارى المشركين النار رأسا كما كان انتفى الدخول المرتب على الاعمال وليس مجرد الفطرة كافيا فى دخول الجنة فلم يثبت بذلك الدخول فى شئ فينظر الى نصوص اخر تثبت دخول الجنة ولا ينافيه ما ورد فى رواية خديجة حين سألت عن ولدها الذى مات فى الجاهلية فقال هو فى النار لان كل مرتبة هى بالنسبة الى ما فوقها نار والعرب تسمى كل شدة نارا ولا شك ان اصحاب الاعراف فى شدة اذا قاسوا احوالهم باحوال اهل الجنة وان ثبت دخول ذرارى المشركين الجنة كان غير مخالف لقوله ايضا فان دخولهم هناك لما كان غير مضاف الى استحقاق وكانوا كالعبيد والغلمان ولم يكن لهم ما يكون للمؤمنين واطفالهم من الاكرام والنعيم كان ذلك شدة لهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خلقها لهم وهم فى اصلاب ابائهم ليس فيه تصريح بانهم فى النار او فى الجنة فنقول انما كتب قبل خلقهم انهم فى الجنة من غير عمل عملوه وانما رد على عائشة لانها تكلمت بما ليس لها به علم وان كانت مصيبة فيما قالته انتهى ۱۲ [2] قوله لا تقوم الساعة هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بكثرة الفتن وشدتها بين يدى الساعة حتى يمر الرجل ذكر الرجل للغالب والا فالمرأة يمكن ان تتمنى الموت لذلك ايضا لكن لما كان الغالب ان الرجال هم المبتلون بالشدائد والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم بقبر الرجل قال الحافظ يؤخذ منه ان التمنى المذكور انما يحصل عند رؤية القبر وليس ذلك مرادا بل فيه اشارة الى قوة هذا التمنى لان الذى يتمنى الموت بسبب الشدة التى تحصل عنده قد يذهب ذلك التمنى او يخف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه فاذا تمادى على ذلك دل على تاكد امر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر وتذكر ما فيه من الاهوال من استمراره على تمنى الموت فيقول المار يليتنى كنت ميتا فكانه اى مكان صاحب القبر وهذا يحتمل وجهين الاول ان يكون ذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وتغير الناس وظهور المعاصى فيتمنى الرجل الموت للنجاة منها والثانى ان يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذى هو اعظم المصائب اهون على المرأ فيتمنى اهون المصيبتين فى اعتقاده ۱۲ [3] قوله مر بضم الميم وشد الراء على بناء المجهول من المرور عليه بجنازة تقدم فى محله ان الكسر افصح قال الحافظ فى الفتح لم اقف على اسم المار ولا الممرور بجنازته فقال صلى الله عليه وسلم مستريح بحذف المبتدأ اى هو مستريح ومستراح منه الواو بمعنى او للتنويع قال ابن الاثير يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء قالوا اى الصحابة قال الحافظ لم اقف على اسم السائل منهم بعينه يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه اى ما معناهما قال العبد المؤمن كامل الايمان او كل مؤمن يستريح اى يجد الراحة بالموت من نصب بفتحتين الدنيا اى من تعبها ومشقتها واذاها اى كالحر والبرد فهو من عطف العام على الخاص الى رحمة الله تعالى اى ذاهبا وواصلا اليها والعبد الفاجر اى الكافر والعاصى يستريح منه اى من شره العباد من جهة ظلمه عليهم او من جهة انه حين فعل منكرا ان منعوه اذاهم وعاداهم وان سكتوا عنه اضر بدينهم ودنياهم قال الداؤدى انهم يستريحون مما يأتى به من المنكر فان انكروا عليه نالهم اذاه وان تركوا اثموا والبلاد لغصبها ومنعها او بما يحصل من الجدب والفساد لمعاصيه والشجر لقلعه اياها غصبا او غصب ثمرها او بما يحصل من الجدب فيهلك الحرث والنسل والدواب لاستعماله لما فوق طاقتها وتقصيره فى علفها وسقيها او للجدب بمعاصيها ۱۲ [4] قوله ومر بيناء المجهول بجنازته رض على النبى صلى الله عليه وسلم ذهبت بتاء الخطاب ولم تلبس بحذف احدى التائين ولابن وضاح تتلبس بتائين قاله الزرقانى وفى المجمع ما يتلبس به طعام اى لا يلزق به لنظافة الكل ومنه حديث ذهب ولم يتلبس من الدنيا بشئ منها اى من الدنيا بشئ قال الباجى يريد والله اعلم الدنيا فانه لم ينل منها شيئا لموته فى اول الاسلام قبل ان يفتح على المسلمين الدنيا فيتلبسون بها مع زهده فيها كان يناله منها ۱۲

علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول[1] قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم ٥٧١ مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا[2] بجنائزكم فانما هو خير[3] تقدمونهم اليه او شر تضعونه عن رقابكم تم كتاب الجنائز والحمد لله

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء[4] في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان

٥٧٢ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان[5] فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم[6] عليكم فاقدروا له ٥٧٣ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر[7] تسع وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ٥٧٤ مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس

له قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من فراشه ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت اي عائشة رض فامرت بناء المتكلم جاريتي بريرة بموحدة مفتوحة وراءين مهملتين اولاهما مكسورة والثانية مفتوحة بينهما تحتية ساكنة وفي آخرها هاء صحابية مشهورة تتبعه صلى الله عليه وسلم قال الباجي امرها جاريتها باتباعه صلى الله عليه وسلم يحتمل ان تكون علمت باباحة ذلك لما رأته خرج الى موضع لا يمكن الستر فيه من الناس لجواز تصرفهم في الطرقات والصحاري فاستجازت الاطلاع على اثره والتسبب الى معرفة ما خرج له لذلك ولو دخل موضعا ينفرد فيه لما دخلت ولا تبعته فيه ويحتمل ان تكون ارسلتها الاتباع لتستفيد علما مما يفعله في ذلك الوقت من صلوة او غيرها ويحتمل ان يكون غيرة منها وخوفا ان يأتي بعض حجر نسائه وقد روي في ذلك الخ فتبعته اي تبعت بريرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء البقيع بالباء الموحدة فوقف في ادناه اي في اقربه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فسبقته بريرة فاخبرتني بما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اذكر له صلى الله عليه وسلم شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم قال ابن عبد البر يحتمل ان الصلوة ههنا الدعاء والاستغفار وان تكون كالصلوة على الموتى خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان صلاته على من صلى عليه رحمة فكانه امران يستغفر لهم وللاجماع على انه لا يصلى على قبر مرتين ولا يصلى على قبر من صلى الا بعد ثمان ذلك واكثر ما قيل فيه ستة اشهر قال واما بعثه ومسيره اليهم فلا يدري لمثل هذا علة ويحتمل ان يكون ليعمهم بالصلوة منه عليهم لانه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها من دفن ليلا ولم يشعر به ليكون مساويا بينهم في الصلوة وجاء في حديث حسن يدل على ان ذلك كان منه حين خير فخرج اليه كالمودع للاحياء والاموات ثم اخرج عن ابي مويهبة مرفوعا اني قد امرت ان استغفر لاهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فاقبل علي فقال يا ابا مويهبة ان الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ولقاء ربي فاخترت لقاء ربي فاصبح من تلك الليلة بدأ وجعه الذي مات منه صلى الله عليه وسلم الخ وفي الحاشية من المحلى كانت القصة قبل موته بخمسة ايام قلت ويحتمل ان يكون غير ذلك لان الظاهر ان مثل هذه القصة وقعت مرارا ١٢۔

٢ه قوله اسرعوا بهمزة قطع بجنائزكم نقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الافراط فيه كالرمل ١٢

٣ه قوله فانما هو خير تقدمونه قال الزرقاني كذا في الاصول والقياس تقدمونها اي الجنائز اليه اي الى الخير وهو الثواب والاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا قال ابن مالك روي اليها بتانيث الضمير على تاويل الخير بالرحمة او الحسنى قال السندي على البخاري الظاهر ان التقدير فهي خير اي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر وحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خير او فهناك خير لكنه لا تساعده المقابلة الخ او شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبته لانها بعيدة من الرحمة ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين وفيه ندب المبادرة بدفن الميت لكن بعد تحقق انه مات اما مثل المطعون او المسبوت والمفلوج فينبغي ان لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم كذا في الفتح ١٢ تم كتاب الجنائز ولله الحمد اولا وآخرا وعليه التكلان

٤ه قوله ما جاء من الروايات والآثار في رؤية الهلال اختلف في معنى الهلال كما سيجيء للصيام كذا في النسخ الهندية وفي النسخ المصرية كلها للصوم والفطر في رمضان قال الباجي الفطر لا يكون في رمضان وانما يكون رؤية الهلال في زمان رمضان للفطر والصوم في رمضان ورؤية الهلال في الاغلب في غيره الخ وظاهره ان العلامة الباجي قصر التعرف على الجزء الثاني فقط والاوجه عندي انه يتعلق بكلا الجزئين اي ما جاء في رؤية الهلال في حق رمضان باعتبار الصيام له وباعتبار الفطر عنه وذلك لان المصنف ذكر فيه ما يتعلق بالهلالين معا ولم يذكر فيه ما يتعلق بالاهلة الاخر سواهما ١٢

٥ه قوله ذكر رمضان فقال لا تصوموا اي في يوم الثلثين من شعبان عن رمضان كما يدل عليه السياق حتى تروا الهلال اي هلال رمضان وهذا اذا لم يكمل شعبان ثلثين وان كمل شعبان ثلثين يوما فيجب الصوم بدون الرؤية ايضا وليس المراد رؤية جميع الناس بل بعضهم وظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال او بعده قلت وسيأتي بيان من فرق قبل الزوال وبعده وان عدم الصوم مغيا بتحقق الرؤية ولو ثبتت الليلة الماضية يجب الصوم متى ثبت ١٢

٦ه قوله فان غم عليكم بضم المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء اذا غطيته ووقع في حديث ابي هريرة من طريق فان غم ومن آخر اغمي ومن آخر غبي بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة واغمي وغم وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعنى واما غبي فماخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال ونقل ابن العربي انه روي بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات الخ قال العيني ومنه الغم لانه يستر القلب والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر وسمي السحاب غيما لانه يستر السماء الخ وفي العارضة بناء غم للستر والتغطية ومنه الغم فانه يغطي القلب عن استرساله في اماله ومنه الغمام وهي السحابة فاقدروا له بهمزة الوصل وضم الدال المهملة وكسرها وفي المغرب الضم خطأ كما قاله القاري وفي النيل قال اهل اللغة يقال قدرت الشيء اقدره بكسر الدال وضمها وقدرته واقدرته كلها بمعنى واحد وهي من التقدير الخ وسيأتي في الحديث الآتي ان الرواة اتفقوا على هذا اللفظ وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال عند الجمهور وللعلماء في معنى هذا اللفظ ثلثة اقوال الاول قول الائمة الثلاثة والجمهور قال العيني وهو مذهب جمهور فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وعامة اهل الحديث الا احمد ومن قال بقوله ان معناه قدروا له تمام العدد ثلثين يوما يقال قدرت الشيء واقدرته وقدرته بمعنى التقدير اي انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلثين يوما كما جاء مفسرا في الاحاديث الاخر والقول الثاني ما ذهب اليه اكثر الحنابلة اذ قالوا من التفريق بين الصحو والغيم فقالوا التعليق على الرؤية متعلق بالصحو واما الغيم فله حكم آخر هو اقدروا له ومعناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب والثالث معناه فاقدروه بحسب المنازل قاله ابو العباس ابن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين ١٢

٧ه قوله قال الشهر تسع وفي النسخ المصرية تسعة وعشرون زاد في بعض النسخ الهندية عدة يوما فظاهر الحديث الحصر وليس بمنحصر فيه فقد يكون ثلثين واجيب بما قال الخطابي في المعالم يريد ان الشهر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال[1] لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلثين — مالك انه بلغه ان الهلال رُؤى فى زمان عثمان بن عفان بعشى[2] فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول[3] فى الذى يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغى له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ومن[4] راى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مامون ويقول اولئك اذا ظهر

(وبه قال الشافعى الباقية)

قد يكون تسعا وعشرين وليس يريد ان كل شهر تسعة وعشرون وانما احتاج الى بيان ما كان موهوما ان يخفى عليهم لان الشهر فى العرف وغالب العادة ثلثون فوجب ان يكون البيان فيه مصروفا الى النادر دون المعروف منه الخ وقال عياض معناه قد يكون تسعا وعشرين وقال الحافظ او اللام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر لقول ابن مسعود صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلثين رواه ابوداؤد والترمذى ومثله عن عائشة عند احمد باسناد جيد وقال ابن العربى معناه الحصر من احد طرفيه اى يكون تسعة وعشرين وهو اقله ويكون ثلثين وهو اكثره فلا تأخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله الخ وقال الباجى ويحتمل ان يريد به التنبيه على تراءى الهلال لتسع وعشرين ثم قال ومع ذلك فلا تصوموا لتسع وعشرين حتى تروا الهلال انتهى كلام الباجى قال ابن العربى اوجب على الخلق مراعاة الهلال فمن الناس من يراعى الاهلة كلها فى العام لئلا يأخذ فى كل شهر المطلع غيم فلا يهتدى اليه ومنهم من قال وهو الاكثر يحصى هلال شعبان خاصة ويدل عليه الحديث الصحيح رواه الترمذى بسنده عن ابى هريرة مرفوعا احصوا هلال شعبان لرمضان وروى عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته الحديث قال الدارقطنى هذا اسناد حسن صحيح الخ ولا تفطروا حتى تروه اى الهلال فان غم عليكم فاقدروا له قال الحافظ اما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله فاقدروا له وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ فاقدروا ثلثين كذا اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وهكذا اخرجه عبد الرزاق عن ايوب عن نافع ۱۲

[1] قوله فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد وفى رواية العدة والنسخ الهندية على الاول والمصرية على الثانى واللام للشهر اى عدة الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره فى ذلك ــــــــــ اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الاكمال لبينه وقد ورد فى بعض الروايات فاكملوا عدة شعبان وما قيل انفرد به البخارى لا يصح فلروايات بسطت فى محلها ولا تخالف بينها بل هى مفسرة لاحد المحتملين ۱۲

[2] قوله بعشى ما بعد الزوال الى آخر النهار فلم يفطر عثمان حتى امسى قال الباجى هذا دليل على انه كان فى رمضان وان الهلال الذى رؤى هو هلال شوال وغابت الشمس واخرج ابن ابى شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن ابن حرملة ان الناس رأوا الهلال هلال الفطر حين زاغت الشمس فافطر بعضهم فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال رآه الناس فى زمن عثمان فافطر بعضهم فقام عثمان فقال اما انا فمتم صيامى الى الليل الحديث قال الباجى لا خلاف بين الناس انه اذا رؤى بعد الزوال فانه لليلة القادمة واما اذا رؤى قبل الزوال فان مالكا والشافعى وابا حنيفة وجمهور الفقهاء يقولون انه لليلة القادمة لحديث ابى وائل اتانا كتاب عمر ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان انهما اهلاه بالامس وقال الثورى وابن وهب وابو يوسف وابن حبيب للماضية لما رواه النخعى عن عمر اذا رأيتم الهلال قبل الزوال فافطروا واذا رأيتموه بعده فلا تفطروا وهذا منفصل والاول محمل لانه قال نهارا لكن قال ابن عبد البر والاول اصح لانه متصل والثانى منقطع فالنخعى لم يدرك عمر رض قال الباجى قال ابو بكر بن الجهم هذا لا يثبت عن عمر رواه شباك وهو مجهول قال وهذا الخلاف انما هو لو رؤى فى يوم ثلثين ولا يصح ان يكون قبل ذلك الخ وهكذا ذكر ابن رشد فى البداية اختلاف الائمة فى ذلك ثم قال وسبب اختلافهم فى ذلك ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة والرجوع الى الاخبار فى ذلك وليس فى ذلك اثر عن النبى صلى الله عليه وسلم يرجع اليه لكن روى عن عمر اثران احدهما عام والآخر مفسر ثم ذكر الاثرين المذكورين العام اثر ابى وائل عنه والمفسر اثر النخعى عنه ثم ان الخبر يقتضى الصوم والفطر من الغد بدليل ما لو رآه عشية فاما ان كانت الرؤية فى اول رمضان فالصحيح ايضا انه لليلة المقبلة وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى وعن احمد رواية اخرى انه للماضية فيلزم قضاء ذلك اليوم وامساك بقيته احتياطا للعبادة والاول اصح لان ما كان لليلة المقبلة فى آخره فهو لها فى اوله كما لو رؤى بعد العصر الخ وفى البرهان يجعل ابو يوسف الهلال المرئى قبل الزوال للماضية فى الصوم والفطر لان الظاهر انه لا يرى قبل الزوال الا وهو لليلتين وهو قول على وعائشة ورواية عن عمر وهما اى ابو حنيفة ومحمد جعلاه للمستقبلة وهو قول ابن مسعود وانس ورواية اخرى عن عمر رض لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فواجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم والمختار قولهما وبه قال الشافعى وعن ابى حنيفة ان كان مجراه امام الشمس وهى تتلوه فهى للماضية وان كان خلفها فللمستقبلة الخ ۱۲

[3] قوله يقول فى الذى يرى هلال رمضان وحده انه يصوم وجوبا لانه لا ينبغى وليس فى المصرية لفظة لانه بل فيها ولا ينبغى لا يجوز له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان قال الزرقانى وبه قال الجمهور منهم الائمة الاربعة عملا بالاحاديث السابقة وقال عطاء والحسن وشريك واسحق لا يصوم حتى يحكم الامام بانه من رمضان وقال ابن رشد العلماء اجمعوا على ان عليه ان يصوم الا عطاء بن ابى رباح فانه قال لا يصوم الا برؤية غيره معه الخ قال الموفق المشهور فى المذهب انه متى راى الهلال وحده لزمه الصيام عدلا كان او غير عدل شهد عند حاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت وهذا قول مالك والليث والشافعى واصحاب الرأى وابن المنذر وقال عطاء واسحق لا يصوم وقد روى حنبل عن احمد لا يصوم الا فى جماعة الناس وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين لانه يوم محكوم به من شعبان فاشبه التاسع والعشرين ولنا انه تيقن انه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم وكونه محكوما به من شعبان ظاهر فى حق غيره اما فى الباطن فهو يعلم انه من رمضان فلزمه صيامه الخ ثم ان افطر عمدا كفر وقضى عند مالك وقال الاكثر لا كفارة عليه للشبهة قاله الزرقانى وقال ابن رشد شذ مالك فقال من افطر وقد راى الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة عليه القضاء فقط الخ قلت ووافق مالكا الامام احمد ففى المغنى ان افطر ذلك اليوم بجماع فعليه الكفارة وقال ابو حنيفة لا تجب لانها عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحد الخ قلت وتخصيصه بالجماع مبنى على مذهبه ان الكفارة لا تجب الا به ۱۲

[4] قوله ومن راى هلال شوال وحده فانه لا يفطر قال الباجى هذا مما لا يختلف فيه فى المذهب وبه قال ابو حنيفة لان الناس يتهمون وقد اتفقوا مواضع التهم على ان يفطر منهم من ليس مامونا من اهل الفسق والبدع ومامونا بالنصب فى جميع النسخ المصرية واكثر الهندية وفى بعضها مامون بالرفع والوجه الاول ويقول اولئك اى اهل الفسق اذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال قال الباجى وجه ما احتج به مالك من ان ذلك ذريعة لاهل الفسق والبدع الى الفطر قبل الناس بيوم ويدعون رؤية الهلال اذا ظهر عليهم الخ قال الزرقانى وبه قال ابو حنيفة واحمد والاكثر وقال الشافعى وابو ثور واشهب يفطر وان خاف التهمة لم يفطر ويعتقد الفطر قال الحافظ اختلفوا فى الفطر فقال الشافعى يفطر ويخفيه وقال الاكثر يستمر صائما احتياطا الخ قال الموفق لا يفطر اذا رآه وحده روى هذا عن مالك والليث وقال الشافعى يحل له ان يأكل حيث لا يراه احد لانه يتيقنه من شوال فجاز له الاكل كما لو قامت به بينة ولنا ما روى ابو رجاء عن ابى قلابة ان رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال وقد اصبح الناس صياما فاتيا عمر رض فذكرا ذلك له فقال لاحدهما اصائم انت قال بل مفطر قال ما حملك على هذا قال لم اكن لاصوم وقد رأيت الهلال وقال للآخر قال انا صائم قال ما حملك على هذا قال لم اكن لافطر والناس صيام فقال للذى افطر لولا مكان هذا لاوجعت رأسك ثم نودى فى الناس ان اخرجوا اخرجه سعيد عن ابن علية عن ايوب عن ابى رجاء وانما اراد ضربه لافطاره برؤيته ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه ولو جاز له الفطر لما انكر عليه ولا توعده وقالت عائشة انما يفطر يوم الفطر الامام وجماعة المسلمين ولم يعرف لهما مخالف فى عصرهما فكان اجماعا وقولهم انه يتيقن انه من شوال قلنا لا يثبت اليقين لانه يحتمل ان يكون الرأى خيل اليه كما روى ان رجلا فى زمن عمر رض قال لقد رأيت الهلال فقال له امسح عينيك فمسحها ثم قال له تراه قال لا قال لعل شعرة من حاجبك تقوست على عينك فظننتها هلالا او ما هذا معناه الخ ۱۲

عليهم قد رأينا الهلال ومن[١] راى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التى تأتى قال يحيى و سمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت[١] ان هلال رمضان رؤى قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلثون فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلوة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

من اجمع[٢] الصيام قبل الفجر

م٥٧٦ مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان[٣] يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر **م٥٧٧ مالك** عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

ما[٤] جاء فى تعجيل الفطر

م٥٧٨ مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا[٥] يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **م٥٧٩ مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى عن سعيد بن المسيب ان[٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **م٥٨٠ مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان[٧] عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين

---

١ قوله ومن راى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم بلام الامر فى النسخ الهندية وبدونها فى المصرية صيام يومه ذلك انما هو هلال الليلة التى تأتى وتقدم قريبا انه مجمع عليه اذا رؤى بعد الزوال واختلفوا فيما قبله والجمهور على انه لليلة الآتية مطلقا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه اى ذلك اليوم من رمضان لعدم رؤيتهم هلال شوال فى ليلته فجاءهم ثبت بسكون الباء وفتحها ان هلال رمضان قد رؤى فى الليلة التاسع والعشرين قبل ان يصوموا اى هؤلاء الناس بيوم وان يومهم ذلك اى اليوم احد وثلثون فانهم يفطرون من ذلك وفى النسخ المصرية فى ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر قال الباجى وذلك يكون على وجهين احدهما برؤية هلال رمضان فى اوله وكمال عدده قبل هذا اليوم والثانى برؤية هلال شوال بالامس وعلى الوجهين يلزم الافطار ساعة يصح الخبر بذلك كان فى اول النهار او فى آخره الخ قلت ذكر المصنف الصورة الاولى فقط والثانية يستنبط منها لاتحاد السبب غير انهم لا يصلون صلوة العيدان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس لخروج وقتها عند الائمة الثلثة من حل النافلة الى الزوال واختلف فيه اقوال الشافعية قال الزرقانى لا يصلونها لا فى اليوم ولا من الغد لخروج وقتها فلو قضيت لاشبهت الفرائض الخ وقال الباجى لا يصلى فى فطر ولا اضحىٰ وذكر فى الدر المختار ان العذر ههنا لنفى الكراهة والفطر للصحة قال ابن عابدين ذكر فى المجتبى عن الطحاوى ان ما ذكر قول ابى يوسف وان ابا حنيفة قال ان فاتت فى اليوم الاول لم تقض لكن لم يذكر فى الكتب المعتبرة اختلاف فى هذا كما فى البحر الخ قلت لكن ذكره الطحاوى فى شرح الآثار والحديث الذى اشار اليه صاحب الهداية هو حديث ابى عمير المذكور قبل ذلك قال الزيلعى رواه ابو داؤد والنسائى و ابن ماجة ورواه الدارقطنى وقال اسناده حسن وابن ابى شيبة فى مصنفه واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان عمومة له شهدوا عند النبى صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى العيد من الغد انتهى ١٢ **٢ قوله** من اجمع الصيام قبل الفجر قال القارى الاجماع العزم التام وحقيقته جمع رأيه عليه وقال الطيبى اجمع الامر وعلى الامر اذا صمم عزمه قال تعالى وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم الخ قال الباجى الاجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له وذلك ان الصوم من جملة العبادات فلا يصح صوم رمضان وغيره الا بنية هذا هو المشهور من المذهب قال الزرقانى هذا على المشهور المذهب لخبر الاعمال بالنيات وقياسا على الصلوة اذ فرضها ونفلها فى النية سواء وقيل يجوز فى النفل قبل الزوال الخ قال القارى بعد حديث الباب ظاهره انه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان او نفلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزنى وداؤد وذهب الباقون الى جواز النفل بنيته من النهار الخ قال الموفق لا يصح صوم الا بنية اجماعا فرضا كان او تطوعا لانه عبادة محضة فافتقر الى النية كالصلوة ثم ان كان فرضا كصيام رمضان فى ادائه وقضائه والنذر والكفارة اشترط ان ينويه من الليل عند امامنا ومالك والشافعى وقال ابو حنيفة يجزى صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار لحديث عاشوراء المتفق عليه وفيه ومن لم يكن اكل فليصم وكان صوما متعينا واحتج لنا حديث الباب ثم فى اى جزء من الليل نوى اجزاه سواء فعل بعد النية ما ينافى الصوم من الاكل وغيره ام لا واشترط بعض اصحاب الشافعى ان لا يأتى بعد النية بمناف للصوم واشترط بعضهم وجود النية فى النصف الاخير من الليل كما اختص به اذان الصبح والدفع من مزدلفة ولنا عموم من لم يبيت الصيام من الليل ولذا قلنا ان نوى من النهار صوم الغد لم تجزئه تلك النية الا ان يستصحبها الى جزء من الليل وتعتبر النية لكل يوم وبهذا قال ابو حنيفة والشافعى وابن المنذر وعن احمد انه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر وهو مذهب مالك واسحٰق وصوم التطوع يجوز بنية من النهار عند امامنا ابى حنيفة والشافعى وروى ذلك عن ابى الدرداء وابى طلحة وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب واصحاب الرأى قال ابن رشد فى البداية اما اختلافهم فى وقت النية فان مالكا رأى انه لا يجزئ الصيام الا بنية قبل الفجر وذلك فى جميع انواع الصوم وقال الشافعى تجزئ النية بعد الفجر فى النافلة ولا تجزئ فى الفروض وقال ابو حنيفة تجزئ النية بعد الفجر فى الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر ايام محدودة وكذلك فى النافلة ولا تجزئ فى الواجب فى الذمة والسبب فى اختلافهم تعارض الآثار فى ذلك احدها ما روى عن حفصة مرفوعا من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ورواه مالك موقوفا قال ابو عمر حديث حفصة فى اسناده اضطراب والثانى ما رواه مسلم عن عائشة قالت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فانى صائم فمن ذهب مذهب الترجيح اخذ حديث حفصة ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين الفرض والنفل اعنى حمل حديث حفصة على الفرض وحديث عائشة على النفل وانما فرق ابو حنيفة بين الواجب المعين وغيره لان الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية فى التعيين بخلاف ما ليس له وقت مخصوص فوجب التعيين بالنية انتهى مختصرا بتغير وبقول ابى حنيفة قال النخعى والثورى وابو يوسف ومحمد وزفر كذا فى العينى ومذهب الحنابلة فى ذلك ما فى الروض المربع ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم لا نية الفرضية ويصح صوم النفل بنيته من النهار قبل الزوال او بعده ١٢ **٣ قوله** لا يصوم احد الا من اجمع الصيام اى عزم عليه وقصد له قبل الفجر اى قبل طلوع الفجر قال الحافظ ولفظ النسائى عن حفصة مرفوعا من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وغير ذلك من الاحاديث ١٢ **٤ قوله** ما جاء فى تعجيل الفطر واستحبابه مجمع عليه وقد حكى الاجماع على ذلك غير واحد من نقلة المذاهب وقال الموفق هو قول اكثر اهل العلم قال ابن عبد البر احاديث تعجيله وتاخير السحور صحاح متواترة وروى عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودى قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا ١٢ **٥ قوله** لا يزال الناس بخير اى موصوفين بخير كثير او المراد بالخير ضد الشر والفساد قاله القارى قال الباجى يحتمل ان يريد بخير فى دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل ويحتمل ان يريد لا يزالون اقوياء على صومهم ما عجلوه ولم يؤخروه تاخيرا يضعفهم ويؤيد الاول ما فى ابى داؤد وغيره عن ابى هريرة مرفوعا لا يزال الدين ظاهرا ما عجلوا الفطر واخرج الترمذى مرفوعا قال الله تعالى احب عبادى الى اعجلهم فطرا ما عجلوا الفطر لفظة ما ظرفية اى ما داموا على هذه السنة والمراد بعد تحقق غروب الشمس وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله فى حديث ابى هريرة ان اليهود والنصارى يؤخرون اى الى ظهور النجم ١٢ **٦ قوله** قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك فى ارساله وتعجيل الفطر ان لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشدد والمبالغة واعتقاد انه لا يجزئ الفطر عند غروب الشمس على حسب ما تفعله اليهود واما من اخر فطره لامر عن له مع اعتقاده ان صومه قد كمل عند غروب الشمس فلا يكره له ذلك رواه ابن نافع عن مالك فى المجموعة وفى مراقى الفلاح والتعجيل المستحب قبل استحالة النجوم ذكره قاضى خان قال الطحطاوى يستحب الافطار قبل الصلوة وفى البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم الخ ١٢ **٧ قوله** ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود فى افق المشرق المشار اليه فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة وذلك فى رمضان فيسرعان بالصلوة لانها اهم العبادات وليس فى هذا من تاخير الفطر المكروه لان المكروه تاخيره الى اشتباك النجوم وفى المشكوة برواية الترمذى وابى داؤد عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلى على رطبات فان لم تكن فتميرات الحديث قال القارى فيه اشارة الى كمال المبالغة فى تعجيل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب الحديث فهو لبيان جواز التاخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن ان يكون وجهه انه عليه الصلوة والسلام كان يفطر فى بيته ثم يخرج الى الصلوة وانهما كانا فى المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء او كانا غير معتكفين ورأيا الاكل والشرب لغير المعتكف مكروهين لكن اطلاق الاحاديث ظاهر فى استحباب الافطار الخ ١٢

ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطر اثم يفطران بعد الصلوة وذلك فى رمضان **مـا جاء فى صيام الذى يصبح جنبا**

مـالك ٥٨١ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصارى عن ابى يونس مولى عائشة **عن** عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله انى اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لارجوان اكون اخشاكم بالله واعلمكم بما اتقى **مـالك** ٥٨٢ عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **عن** عائشة وام سلمة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم **مـالك** ٥٨٣ عن سمى مولى ابى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابى عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امى المؤمنين عائشة و

---

١ قوله ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان وليس فى النسخ الهندية لفظ فى رمضان نعم لوجد فى المصرية والتميم اولى اختلف السلف فى هذه المسئلة على اقوال كثيرة لكن الجمهور وفقهاء الامصار على الجواز كما سيأتى فصارت المسئلة كالاجماعية بعد ما كانت كثير الاختلاف وذكر العلامة العينى فيها سبعة اقوال قال ابو عمر انه الذى عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز وائمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة والشافعى والثورى والاوزاعى والليث واصحابهم واحمد واسحٰق وابو ثور وابن علية وابو عبيدة وداؤد وابن جرير الطبرى وجماعة من اهل الحديث الخ قال الابى فى شرح مسلم انما كان الخلاف فى ذلك فى الصدر الاول ثم ارتفع الخلاف واجمع العلماء بعد هؤلاء انه يجزئه ومستندهم حديث عائشة وام سلمة وحديثهما اولى بالاعتماد عليه لانهما اعلم بذلك من غيرهما مع موافقة القران فى قوله فالأن باشروهن الأية لانه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم ان يصبح جنبا الخ وكذا حكى الاجماع عليها الزرقانى ١٢ **٢** قوله يا رسول انى اصبح جنبا وانا اريد الصيام فهل يصح الصوم مع حدث الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام قال الباجى معناه انه قد نوى الصيام وقت صحيح نيته الخ قلت يحتاج الى ذلك التاويل من اشترط التبييت ومن لا فلا قال الموفق لا بأس ان يغتسل الصائم فان عائشة وام سلمة قالتا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم متفق عليه ثم ذكر الاختلاف فى الغمس فى الماء فاغتسل واصوم فلك فى اسوة حسنة واجابه بالفعل لان التعليم الفعلى ابلغ قال الباجى وفى ذلك دليل للرجل من وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقد امرنا باتباعه والثانى ان السائل سأله عن مسئلة فاجابه النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك من حال نفسه وهذا يدل على ان حكمه صلى الله عليه وسلم فى ذلك حكم السائل ولو اختلف حكمهما فى هذه المسئلة لما اجابه بفعله الخ ١٢ **٣** قوله فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل السائل يا رسول الله انك لست مثلنا وذلك لانك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشارة الى قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا الأية قال الرازى لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم ذنب فماذا يغفر له قلنا الجواب عنه من وجوه احدها المراد ذنب المؤمنين ثانيها المراد ترك الافضل ثالثها الصغائر فانها جائزة على الانبياء بالسهو والعمد رابعها العصمة الخ قال الزرقانى اى ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب اصلا لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فالالئق بالانبياء الاول وباممهم الثانى فهو كناية عن العصمة وهذا قول فى غاية الحسن فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اخباره صلى الله عليه وسلم بفعله فى جواب سؤاله صريح فى عدم الاختصاص فوجه الغضب اعتقاده التخصيص بلا علم ١٢ **٤** قوله وقال والله انى لارجو بزيادة اللام فى النسخ الهندية والمصرية وفى رواية يحذفها ان اكون اخشاكم بالله بالباء على لفظ الجلالة فى اكثر النسخ الهندية وفى المصرية وبعض الهندية باللام بدل الباء واعلمكم بما اتقى قال الباجى معنى ذلك والله اعلم ان ما غفر من ذنبى لا ينبغى ان اكون اخشاكم لله بل انا اخشاكم و من خشيتى لانى اعلمكم بما اجتنب وانتم لا تعلمون فلابد من الاقتداء الخ ١٢ **٥** قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح بضم الياء اى يدخل فى الصباح جنبا من جماع غير احتلام قصد بذلك المبالغة فى الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان كذلك فناسى الاغتسال والنائم عنه اولى بذلك قال القرطبى فى هذا فائدتان احدهما انه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانى ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذا لاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره فى قولها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثناء معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد وقع الانزال بغير رؤية شئ فى المنام واردت بالتقييد بالجماع المبالغة فى الرد كذا فى الفتح وقال النووى احتج به من اجاز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف والاشهر امتناعه لانه من تلاعب الشيطان وتأولوا الحديث على ان المعنى يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من الاحتلام لامتناعه منه وهو قريب من قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق الخ فى رمضان فغير بالاولى ثم يصوم ذلك اليوم زاد فى بعض حواشى ابى داؤد بعد هذا الحديث قال ابو داؤد وما اقل من يقول هذه الكلمة يعنى يصبح جنبا فى رمضان اى لفظ فى رمضان كذا فى البذل ١٢ **٦** قوله ان ابا هريرة رضه يقول قال الباجى فيه دليل على تذاكرهم بالعلم فى مجالس علمائهم وامرائهم وتحفظهم لاقوال الناس فيه الخ من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وقد ورد هذا المعنى مرفوعا من حديث الفضل بن عباس عند مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائى بلفظ من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصم وللنسائى عن ابى هريرة لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن فيه حرص الامراء على معرفة السنة وموجب الشريعة الى امى بضم الهمزة وفتح الميم الثقيلة تثنية ام المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسئلهما فى سوال من يظن انه اعلم بحكم الحادثة المختلف فيها ولذا خصهما بالسوال عن ذلك اى عما قال ابو هريرة قال ابو بكر فذهب والدى عبد الرحمن وانا ايضا ذهبت معه حتى دخلنا على عائشة ام المؤمنين فسلم عليها عبد الرحمن ليس فى النسخ المصرية لفظ عبد الرحمن فضمير الفاعل راجع اليه قال العينى فى بيان الاختلاف فى هذا الحديث وفيه ايضا من الاختلاف ما يقتضى ان عبد الرحمن لم يشافه عائشة وام سلمة بالسوال عن ذلك ففى النسائى من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابى عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلنى مروان الى عائشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسألها عن ذلك فقالت فذكر الحديث مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته بذلك فارسلنى الى ام سلمة فاتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر مثله قال الحافظ فى اسناده نظر لان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل منهما فى السوال كما فى هذه الرواية وسمع عبد الرحمن و ابنه كلاهما من وراء الحجاب وقال العينى الاحاديث التى فيها ان عبد الرحمن شافههما بالسوال اكثر واصح ومع هذا فيجوز ان يكون ارسل المولى اولا ثم اتى هو فشافهه او ان المولى كان واسطة فى الدخول عليها الخ ١٢

امرسلمة فلتسئلنها عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال[١] يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكرله ان اباهريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن[٢] ذلك فقالت كما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد (كنية عبد الرحمن) لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه[٣] بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه[٤] مخبر **٥٨٤ مالك** عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم **انهما** قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم[٥] **ما جاء في الرخصة**

---

(١) قوله ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكرله ان اباهريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عائشة رض ليس كما قال ابو هريرة وقد عرفت انه ورد بعدة روايات لكنها لما كانت منسوخة او ما دلة صح انكارها ولعلها لم تعلم الرواية المرفوعة وهو الظاهر او علمت مع العلم بتأويلها او نسخها وسيأتي الجواب عنها في آخر الباب يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قالت ذلك مبالغة في الانكار فقال عبد الرحمن لا والله لا ارغب عنه ابدا قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفي رواية للنسائي كان يصبح جنبا مني ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة قلت وتقدم من رواية النسائي ان عبد الرحمن رجع الى مروان ثم ارسله مروان الى ام سلمة فان صح ففي رواية الباب اختصار ١٢ (٢) قوله فسألها عبد الرحمن عن ذلك فقالت كما في النسخ المصرية مثل ما قالت عائشة يريد انها وافقتها في الحكم قال ابو بكر فخرجنا من عندها رض حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد كنية عبد الرحمن لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق موضع معروف بظاهر المدينة ولا يخالفه رواية البخاري بلفظ ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة وكانت لابي هريرة هنالك ارض لاحتمال ان يكون قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له ايضا بها ارض ووقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة فقال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد بالمسجد ههنا مسجد ابي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي جمعا بين الروايتين او يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة او لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة الا بعد ان رجع الى المدينة واراد دخول المسجد النبوي قاله الحافظ وكذا العيني الا انه اورد على الحافظ في قوله مسجد ابي هريرة بالعقيق بانه لما جمع اولا بانهما قصداه الى العقيق ولم يجداه بل وجداه بذي الحليفة فكيف المسجد بالعقيق هل رجعا اليه مرة اخرى قال بل الجواب الحسن ان المراد بمسجده مسجد ذي الحليفة لانهم ذكروا ان بذي الحليفة عدة آبار ومسجدان للنبي صلى الله عليه وسلم الخ ١٢ (٣) قوله فلتخبرنه اي ابا هريرة بذلك الذي قالتاه على وجه الاستقصاء لهذه القضية ليعلم ما عند ابي هريرة في ذلك وربما كان عنده في ذلك نص يحتمل ان يكون ناسخا او منسوخا او يوجب تخصيصا او تأويلا قال الباجي فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة نص في قصدهما ابا هريرة وتقدم قريبا من رواية البخاري بلفظ ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة وظاهره انهما اجتمعا من غير قصد قال الحافظ فيحمل قوله ثم قدر لنا على المعنى الاعم من التقدير لا على معنى الاتفاق قلت لكن يشكل عليه لفظ الطحاوي في مشكله بلفظ فخرج مروان حاجا او معتمرا فخرجنا معه حتى اذا كنا بذي الحليفة ولابي هريرة هناك ارض هو فيها ملنا اليه الحديث ويحتمل عندي انهما قصداه بالعقيق لكنه اتفق اللقاء بدون القصد بذي الحليفة فتحدث معه اي مع ابي هريرة رض عبد الرحمن ساعة قبل ان يذكر له ذلك ولفظ البخاري فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك فذكره فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفيه تسليم منه للحكم والانقياد للحق اذ جاءه من النص عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يمكن دفعه من عند من لا يشك في ثقته ولا حفظه ولا سيما في مثل هذا الحكم ١٢ (٤) قوله انما اخبرنيه مخبر ولفظ البخاري فقال كذلك حدثنيه الفضل بن عباس وهو اعلم قال الحافظ وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد ويعلى بن عقبة وعراك ابن مالك كلهم عن ابي بكران ابا هريرة احال بذلك على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن ابي بكر عن ابيه قال فيها انما كان اسامة بن زيد حدثني فيحمل على انه كان عنده عن كل منهما ويؤيده رواية اخرى عند النسائي من طريق عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه قال فيها انما حدثني فلان وفلان ورواية الموطا بلفظ اخبرنيه مخبر والظاهر ان هذا من تصرف الرواة منهم من ابهم الرجلين ومنهم من اقتصر على احدهما تارة مبهما وتارة مفسرا ومنهم من لم يذكر عن ابي هريرة احدا وهو عند النسائي ايضا من طريق ابي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث ففي آخره قال ابو هريرة هذا كنت احسب الخ قال النووي في شرح مسلم رجع ابو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما فتأول احدهما على ما سنذكر من الاوجه في تأويله فلما ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن باشروهن الآية والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي هريرة عن الفضل وجوابه من ثلثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجوابهم عن الحديث والجواب الثاني لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كالاكل والشرب ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه الخ قلت واختار الطحاوي ايضا في مشكله النسخ ١٢ (٥) قوله ثم يصوم قال الزرقاني اعاد المصنف هذا الحديث مع انه قد مر قبل الذي فوقه لافادة ان له فيه شيخين اذ رواه ثمه عن عبد ربه وههنا عن سمي الخ وتقدم ان العلماء كانهم اجمعوا على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع قال القرطبي فيه فائدتان احدهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثاني ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واختلفوا في جواز احتلامه صلى الله عليه وسلم وعدم جواز ذلك والمحقق المعتمد عليه ان الانبياء لا يحتلمون برؤية شئ في المنام كما هو العادة في الاحتلام ولكنه يجوز عليهم خروج المني حالة النوم لامتلاء الاوعية خالية قلوبهم واحلامهم من الوسواس وتمامه الخ وقال العيني ردا على قول كعب الاحبار ان ياجوج وماجوج من احتلام آدم فقال وجاء في الحديث امتناع الاحتلام على الانبياء عليهم السلام الخ وبما افاده الشيخ جزم به ابن حجر في تحفة المحتاج ١٢ (٦) قوله ما جاء في الرخصة في القبلة قال المجد بالضم اللثمة وقال النووي في اللغات قبلة الرجل والمرأة معروفين قيل انها من المقابلة ولكنها من الاقبال الخ للصائم اختلفت الروايات في هذا الباب ولذا اختلف العلماء في ذلك سلفا وخلفا قال ابو عمر ممن كره القبلة للصائم عبد الله ابن مسعود وابن عمر وعروة وقد روي عن ابن مسعود انه يقضي يوما وروي عن ابن عباس ان عروق الخصيتين معلقة بالانف فاذا وجد الريح تحرك واذا تحرك دعى الى ما هو اكثر من ذلك والشيخ املك لاربه وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب وعن عطاء عن ابن عباس انه كره للشاب ورخص للشيخ قال عياض منهم من اباحها على الاطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين واليه ذهب احمد واسحق وداؤد من الفقهاء ومنهم من كرهها على الاطلاق وهو مشهور قول مالك ومنهم من كرهها للشاب واباحها للشيخ وهو المروي عن ابن عباس وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي وحكاه الخطابي عن مالك ومنهم من اباحها في النفل ومنعها في الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك وقال النووي ان حركت القبلة الشهوة فهي حرام على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروه كراهة تنزيه وقال اصحابنا الحنفية في فروعهم لا بأس بالقبلة والمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا ويكره له مس فرجها وعن ابي حنيفة يكره المعانقة والمصافحة والمباشرة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه وهو ان يمضغ شفتيها قاله محمد كذا في العيني ١٢

فی القبلة للصائم

مالك[۵۸۵] عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان[۱] رجلا قبل امرأته وهو صائم فی رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسئل له عن ذلك فدخلت علی ام سلمة زوج النبی صلی الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت الی زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال[۲] لسنا مثل رسول الله صلی الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما يشاء ثم رجعت امرأته الی ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال[۳] رسول الله صلی الله عليه وسلم الا اخبرتيها انی افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الی زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلی الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال والله انی لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده مالك[۵۸۶] عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها[۴] قالت ان كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك مالك[۵۸۷] عن يحيی بن سعيد ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت[۵] تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها مالك[۵۸۸] عن ابی النضر مولی عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی بكر الصديق وهو[۶] صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان

۱ قوله ان رجلا ای من الانصار قبل امرأته وهو صائم فی رمضان فوجد ای حزن من ذلك وجدا ای حزنا شديدا من خوف الاثم والندم عما ارتكبه فارسل امرأته الی اهل بيت النبی صلی الله عليه وسلم تسأل له عن ذلك الفعل قال الباجی يريد حزن واشفق ان يكون ذلك محظورا وفعله وقت ان قبل غفل عن النظر فی ذلك ثم تذكر فاشفق من فعله له وظن انه ممنوع فارسل امرأته فدخلت علی ام المؤمنين ام سلمة هند بنت امية زوج النبی صلی الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة لكونه بجواز هذا الفعل لها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقبل بشد الباء ای يقبلها كما فی رواية للبخاری بسند آخر وكان يقبلها وهو صائم ثم اجابت بفعله صلی الله عليه وسلم لان التعليم الفعلی ابلغ فرجعت الی زوجها فاخبرت زوجها بذلك ای بفعله صلی الله عليه وسلم فزاده ای الزوج ذلك الخبر شرا قال الباجی يقتضی انه استدام الاسف والحزن فكان ذلك زيادة علی حزنه المتقدم قبل السوال اذ لم تأته بما يقنعه ويؤمن خوفه مما كان يعتقد انه اثم به فيكون معنی زاده ههنا ادام له الاسف والحزن ولم يزله ما سمع فی ذلك من قول النبی صلی الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون معنی زاده ذلك حزنا اشد حزنه لما يقوی عنده من سند الحظر حين لم يكن عند ام سلمة من الاباحة غير ما اخبرته ولم يكن ذلك عنده يقتضی الاباحة له الخ ۱۲ ۲ قوله وقال الزوج لسنا مثل رسول الله صلی الله عليه وسلم الله بالضم مبتدأ يحل بضم الياء وكسر الحاء من احل ای يبيح خبر لرسوله صلی الله عليه وسلم ما شاء بلفظ الماضی فی النسخ المصرية وفی الهندية ما يشاء بالمضارع ای كما احل له صلی الله عليه وسلم القتال بمكة ساعة ففی جمع الفوائد برواية الشيخين والترمذی والنسائی فان احد ترخص لقتال رسول الله صلی الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم رجعت امرأته مرة اخری الی ام سلمة لتسأل لها هل هذا الفعل مما يقتدی فيه بالنبی صلی الله عليه وسلم ام لا فوجدت عندها رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما لهذه المرأة تجيئ وتروح ولعله صلی الله عليه وسلم علم قبل ذلك بمجيئها وهو الاوجه عندی او المعنی ما تسأل هذه المرأة فاخبرته ام سلمة بانها تسئل عن القبلة للصائم ۱۲ ۳ قوله فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم وقد ظن انها لم تخبرها الا بالفتح الهمزة وتشديد اللام اخبرتيها انی افعل ذلك قال الباجی فكان يجب عليها ان تخبرها بذلك وفيه المقنع ولعله صلی الله عليه وسلم ظن انها لم تخبرها بذلك فانكر عليها ذلك ونبهها علی الاخبار بافعاله اذ هی السنن وانما يؤخذ اكثر هذه المعانی عن ازواج النبی صلی الله عليه وسلم ويجب عليهن ان يخبرن بذلك ليقتدی الناس برسول الله صلی الله عليه وسلم قال تعالی واذكرن ما يتلی فی بيوتكن الآية وقال ابن عبد البر فيه ايجاب العمل بخبر الواحد فقالت قد اخبرتها فذهبت الی زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلی الله عليه وسلم يحل الله علی الجملة الفعلية فی النسخ الهندية وفی المصرية الله يحل لرسوله صلی الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلی الله عليه وسلم وتقدم وجه الغضب فی من اصبح جنبا فی رمضان وقال والله انی لاتقاكم لله باللام علی لفظ الجلالة فی جميع النسخ واعلمكم بحدوده قال فی المجمع الحدود محارم الله وعقوباته التی قرنها بالذنوب واصل الحد المنع والفصل بين الشيئين فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالی تلك حدود الله فلا تقربوها ومنها ما لا يتعدی كالمواريث المعينة وتزويج الاربع ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الخ قال ابن عبد البر فيه دلالة علی جواز القبلة للشاب والشيخ لانه لم يقل للمرأة زوجك شيخ او شاب فلو كان بينهما فرق لسألها لانه المبين عن الله تعالی وقد اجمعوا علی ان القبلة لا تكره لنفسها وانما كرهها من كرهها خشية ما تؤدی اليه الخ قلت لكن من فرق بين الشاب والشيخ او الخائف علی نفسه والمالك له وهم الجمهور انما قالوا بذلك جمعا بين الروايات والروايات فی ذلك مختلفة كما ستری علی ان الحديث واقعة حال لا عموم لها فلا مانع من ان النبی صلی الله عليه وسلم يعلم ان زوجها الشيخ ۱۲ ۴ قوله انها قالت ان بكسر فسكون مخففة من المثقلة ودخلت علی الجملة الفعلية كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ليقبل بفتح اللام للتاكيد بعض ازواجه ای عائشة رض بنفسها كما يدل عليه لفظ ضحكت قال الزرقانی عائشة كما فی مسلم عنها كان يقبلنی وهو صائم او ام سلمة كما فی البخاری او حفصة كما فی مسلم لكن الظاهر ان كلا منهن انما اخبرت عن فعله معها وهو صائم جملة حالية ثم ضحكت هكذا فی جميع النسخ المصرية بلفظ الماضی وهو الاوجه بالسياق وفی الهندية ثم تضحك بصيغة المضارع تنبيها علی انها صاحبة القصة ليكون ابلغ فی الثقة بها لان علم العيان اوثق من علم البيان زاد ابن ابی شيبة عن شريك عن هشام عن ابيه فظننا انها هی وقال الداودی ضحكت تعجبا ممن خالفها فی ذلك او تعجبت من نفسها اذ تحدثت بمثل هذا مما يستحيی النساء من ذكر مثله للرجال لكن الجأتها ضرورة التبليغ الی ذلك او سرورا بتذكر مكانها من النبی صلی الله عليه وسلم وحالها معه ۱۲ ۵ قوله كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم قال الباجی يحتمل ان تفعل ذلك علی وجه الالتذاذ ويحتمل ان تفعله علی وجه الاكرام والبر فلا ينهاها ای لم يمنعها وذلك لعله لانه يملك نفسه ويعلم منها انها تملك نفسها وقال الباجی ليس فی الحديث ما يدل علی انها هی صائمة لجواز ان تكون حائضا فی وقت صومه فی رمضان او يكون صومه فی غير رمضان الخ ۱۲ ۶ قوله وهو صائم فقالت له عمته عائشة ام المؤمنين ما يمنعك بصيغة المضارع وفی النسخ المصرية ما منعك بصيغة الماضی ان تدنو ای تقرب من اهلك ای زوجك فتقبلها وتلاعبها قصدت بذلك افادته الحكم والا فمعلوم انه لا يقبلها بحضرة الناس سيما عمته ام المؤمنين قال الباجی لم تقصد بذلك امره به لان احدا لا يؤمر بمثل هذا وانما هو موقوف علی اختيار فاعله وليس فی ذلك اباحة لتقبيله اياها بحضرة عائشة وغيرها لان هذا مما يجب ان يستتر به ولا يفعل بحضرة احد وانما سألته عن المانع له من ذلك ان كان الصوم او غيره ولعله قد بلغها ذلك عنه فارادت ان تعلمه بانه غير مانع الی آخره وقال ابو عبد الملك تريد ما يمنعك اذا دخلتما ويحتمل انها شكت لعائشة قلة حاجته الی النساء وسألتها ان تكلمه فاغتنمته بذلك اذ صح عندها ملكه لنفسه الخ والاوجه عندی انها بلغها عنه انه لا يبيحه فی الصوم كما يدل عليه سواله فقال اقبلها وانا صائم الواو حالية قالت عائشة نعم قال الباجی قالت نعم ولم تعد عليه الحض علی الملاعبة والتقبيل بعد ان كملت تعليمه الحكم ففهمت انها انما قصدت التعليم دون الحض علی الملاعبة الخ واختلفت الفتيا عن ام المؤمنين عائشة فی قبلة الصائم فهذا الاثر صريح فی انها اباحت له القبلة ولم ترها من الخصائص وسيأتی فی الباب الآتی ما يخالف ذلك ولا ضيق فی الجمع اذا حمل اثر الباب علی انها علمت منه ملك نفسه كما حمل عليه الشراح او يحمل علی انها ارادت اعلام انها لا تفطر قال الحافظ ويجمع بحمل النهی علی كراهة التنزيه فانها لا تنافی الاباحة ثم لم يذكر فی السوال الملاعبة واكتفی علی التقبيل لان حكمها حكم القبلة قال الموفق المقبل لا يخلو عن ثلثة احوال احدها ان لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك لا نعلم فيه خلافا الثانی ان يمنی فيفطر بغير خلاف نعلمه والثالث ان يمذی فيفطر عند الامام مالك وقال ابو حنيفة والشافعی لا يفطر وروی ذلك عن الحسن والشعبی والاوزاعی ثم قال واللمس بشهوة كالقبلة فی هذا الخ ۱۲

تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صائم قالت نعم ٥٨٩ مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد ابن ابي وقاص كانا يرخصان[1] في القبلة للصائم [2] ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ٥٩٠ مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم تقول[3] وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة[4] للصائم تدعو الى خير ٥٩١ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل[5] عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ٥٩٢ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[6] ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ما جاء[7] في الصيام في السفر ٥٩٣ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله

---

[1] قوله كانا يرخصان في القبلة للصائم وكذا عمر رض وغيره من الصحابة والتابعين كما تقدم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا رخص فيها الا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها ومن علم انه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها الخ ١٢

[2] قوله ما جاء في التشديد في القبلة للصائم لما كانت الروايات في ذلك مختلفة ذكر المصنف في بابين ولما كان المرجح عند المالكية التشديد في ذلك اذا لمشهور عندهم الكراهة مطلقا كما تقدم في بيان المسالك آخر هذا الباب ١٢

[3] قوله تقول مبيحة للمخاطب او مانعة له عن الاتباع قولان للعلماء كما سيأتي وايكم املك لنفسه وبه فسر الترمذي ما ورد في الروايات وكان املككم لاربه فقال يعني لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ البخاري برواية الاسود عن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه واختلف شراح الحديث في هذا اللفظ بوضعين الاول في ضبطه قال الزرقاني بكسر الهمزة وسكون الراء رواه الاكثر كما قال الخطابي وعياض قال النووي هو الاشهر وروي بفتح الهمزة والراء وقدمه الحافظ اي ذكره مقدما وذكر القول الآخر بعد ذلك بلفظ يروى وقال الاول اشهر والى ترجيحه اشار البخاري وهما بمعنى الوطر والحاجة اي اغلب لهواه وحاجته ويطلق ايضا بفتح الهمزة والراء على العضو المخصوص قاله عياض قال التوربشتي لكن حمله في الحديث على العضو غير سديد لا يغتر به الا جاهل لوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب ورده الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مرتقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة وارادت ان تعبر بالمجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها الخ قلت والقول الثالث في تفسيره ان المراد منه نفسه كما تقدم والاختلاف الثاني في معناه ومقصود عائشة رض بهذا اللفظ قال في المجمع تريد انه يأمن مع هذه المباشرة الوقوع في الفرج فمن علة في عدم الحاق الغير به ومن يجيز جعله يجعل قولها علة في الحاقه به فانه اذا كان املك الناس لاربه يباشر فكيف لا تباح لغيره الخ قلت ويؤيد هذا المعنى الثاني ما ورد عنها من اباحة القبلة للناس فقد اخرج البخاري في صحيحه تعليقا قالت عائشة يحرم عليه فرجها قال العيني وصله الطحاوي بسنده عن حكيم بن عقال انه قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وانا صائم قالت فرجها قال الحافظ اسناده الى حكيم صحيح قال العيني وبنحوه اخرج ابن حزم في المحلى من طريق معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن مسروق قال سألت عائشة رض ام المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته صائما فقالت كل شئ الا الجماع الخ قال الحافظ اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح قلت ويؤيده ايضا ما تقدم في الباب السابق انها قالت لابن اخيها ما منعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم ويؤيد المعنى الثاني ما في رواية مسلم بلفظ ولكنه كان املككم بلفظ الاستدراك ويؤيده ايضا ما ذكره الحافظ من رواية حماد عند النسائي قال الاسود قلت لعائشة ايباشر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت الخصوصية بذلك قاله القرطبي وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سألت عن عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وهذا المعنى الثاني اراده المصنف اذ ذكر الحديث في باب التشديد فيكون المعنى عنده انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع في ما بعد القبلة وانتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف ومال ابن قتيبة في تأويل الحديث الى هذا المعنى الثاني بل قال بكونها مفطر للصائم ولفظه قال ابو محمد نحن نقول ان القبلة للصائم تفسد الصوم لانها تبعث الشهوة وتستدعي المذي وكذلك نقول في المباشرة فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصوم وتقبيله في الصوم الخ كتقبيل الوالد ولده وبه لك على ذلك قول عائشة وايكم يملك اربه الخ ١٢

[4] قوله لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير يريد انها من دواعي الجماع والانزال وهذا ما يفسد الصوم فليس في قصدها الا التغرير بصومه وهذا لمن لا يملك نفسه واما من ملك نفسه فلا حرج عليه قاله الباجي ١٢

[5] قوله سئل بيناء المجهول عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ لان الغالب فيه ملكه لنفسه لانكسار شهوته وكرهها للشاب لان الغالب فيه غلبة شهوته على نفسه وقد ورد هذا المعنى مرفوعا وموقوفا من غير ابن عباس ايضا قال الحافظ فرق آخرون بين الشيخ والشاب فكرهها للشاب واباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس اخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احدهما ابو داود من حديث ابي هريرة والآخر احمد من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص الخ ١٢

[6] قوله كان ينهى عن القبلة والمباشرة هو التقاء البشرتين سواء اولج او لم يولج للصائم وذلك يحتمل ان يكون لانه يرى كراهتهما للصائم او نهى سدا للذريعة ١٢

[7] قوله ما جاء في الصيام في السفر اختلفت روايات الحديث في هذا الباب ايضا ولذا اختلف الفقهاء في ذلك على اقوال الاول التخيير وروي عن ابن عباس وانس وابي سعيد وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والنخعي ومجاهد والليث والاوزاعي والثاني ان الافطار افضل وروي عن عمر ابن عبد العزيز والشعبي وقتادة ومحمد ابن علي والشافعي واحمد واسحق الثالث ان الصوم في السفر لا يجزئ فان صام وجب قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام آخر وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وهذا قول بعض اهل الظاهر قال الباجي لا خلاف بين فقهاء الامصار في ان صيام رمضان في السفر يصح الا ما روي عن بعض اهل الظاهر فانه قال لا يصح ولا يجزئ والدليل على ما نقوله قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الآية ووجه الدليل من الآية انه تعالى قال وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون الخ وفي البدائع جواز صوم رمضان مجمع عليه فان التابعين اجمعوا بعد اختلاف الصحابة والاختلاف في العصر الاول لا يمنع انعقاد الاجماع في العصر الثاني على ما عرف في اصول الفقه الخ الرابع ان الصوم في السفر افضل وبه قال الاسود بن يزيد وابو حنيفة واصحابه وفي التوضيح وبه قال الشافعي ومالك واصحابه وابو ثور وكذا روي عن عثمان بن ابي العاص وانس بن مالك وقال الموفق الافضل عند امامنا الفطر وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك الصوم افضل لمن قوي عليه الخ وممن كان يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد وابو الاسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن ميمون وقال ابو مجلز لا يسافر احد في رمضان فان سافر فليصم قال الباجي الصوم في السفر افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولان الصوم تعلق بالذمة فالمبادرة الى ابرائها اولى فربما طرأ من الموانع والاشتغال بخلاف القصر فان الذمة تبرأ فيه بما يوفي وفي المعالم قال انس بن مالك وعثمان ابن ابي العاص افضل الامرين الصوم في السفر وبه قال النخعي وسعيد بن جبير وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي الخ ١٢

صلى الله عليه وسلم خرج[1] الى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحدث
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٩٤ **مالك** عن سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن
ابى بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس فى سفره عام
الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذى حدثنى لقد رأيت رسول الله صلى الله

[1] قوله خرج الى مكة
ومعه صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف من المسلمين كما فى مغازى البخارى عام الفتح فى
رمضان وخرج عامدا الى مكة يوم الاربعاء بعد العصر لعشر خلون منها سنة ثمان من الهجرة
قاله الزرقانى والخميس قال الحافظ وقع فى مسلم من حديث ابى سعيد اختلاف من
الرواة فى ضبط ذلك والذى اتفق عليه اهل السير انه عليه الصلوٰة والسلام خرج فى
عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف
وكسر الدال المهملة الاولى فتحتية فمهملة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها
وبينه وبين مكة ثلثة او مرحلتان قاله الزرقانى وكذا بفتح الكاف ضبطه جمع من شراح
الحديث وقيل الكديد ما غلظ من الارض وقال ابو عبيدة الكديد من الارض خلق الاودية
او اوسع منها ويقال فيها الكديد تصغير الترخيم موضع بالحجاز ويوم الكديد من ايام العرب
وهو موضع على اثنين واربعين ميلا من مكة الخ ثم افطر فافطر الناس معه لانهم كانوا
يتبعون الاحدث فالاحدث من فعله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ولمسلم من حديث
جابر فى هذا الحديث فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت
فدعا بقدح من ماء بعد العصر وله من وجه آخر ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس
قد صام فقال اولئك العصاة قال الزرقانى وللبخارى من طريق عكرمة عن ابن عباس باناء
من لبن او ماء فوضعه على راحته او راحلته بالشك فيهما قال الداؤدى يحتمل ان يكون دعا
باللبن مرة وبالماء مرة ورده الحافظ بانه لا دليل على التعدد فان الحديث واحد والقصة
واحدة وانما شك الراوى فتقدم عليه رواية من جزم بالماء وابعد الداؤدى ايضا فى
قوله كانتا قصتين احدٰهما فى الفتح والاخرى فى حنين الخ قلت لكن وقع الجزم فى عدة
روايات باللبن ايضا وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله اى
من حاله وفعله صلى الله عليه وسلم هذا قول الزهرى كما وقع فى الصحيحين قاله الزرقانى
تبعا للحافظ زاد الحافظ ووقعت هذه الزيادة مدرجة عند مسلم قال سفيان لا ادرى من
قول من هو وقد بينا انه من قول الزهرى وبذلك جزم البخارى فى الجهاد وقد استدل
بالحديث على ثلث مسائل خلافية الاولى ما يقال ان الزهرى اشار بهذا القول الى
ان الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك وفى مسلم من يونس قال ابن شهاب و
كانوا يتبعون الاحدث من امره ويرونه الناسخ المحكم قال عياض انما يكون ناسخا اذا
لم يمكن الجمع او يكون الاحدث من فعله فى غير هذه القصة اما فيها اعنى قضية الصوم
فليس بناسخ الا ان يكون ابن شهاب مال الى ان الصوم فى السفر لا ينعقد كقول اهل
الظاهر ولكنه غير معلوم عنه والمسئلة الثانية ما فى الفتح فى شرح قول البخارى باب اذا
صام اياما من رمضان ثم سافر قال الحافظ اشار الى تضعيف ما روى عن على والى رد
ما روى عن غيره فى ذلك قال ابن المنذر روى عن على باسناد ضعيف وقال به
عبيدة بن عمرو وابو مجلز وغيرهما ونقله النووى عن ابى مجلز وحده ووقع فى بعض
الشروح عن ابى عبيدة وهو وهم قالوا ان من استهل عليه رمضان فى الحضر ثم سافر
بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال وقال اكثر اهل
العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان فى السفر ثم ساق ابن المنذر بسند صحيح
عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله ومن كان مريضا او
على سفر الاية ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور الخ والمسئلة الثالثة من
بيت الصيام فى رمضان يجوز له الافطار وله صورتان الاولى ما فى الفتح استدل بالحديث
على ان للمرء ان يفطر فى النهار ولو نوى الصيام من الليل واصبح صائما وهو قول الجمهور
وقطع به اكثر الشافعية وفى وجه ليس له ان يفطر وكان مستند قائله ما وقع فى البويطى
من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا وهذا كله فيما لو نوى الصوم فى السفر
قال الموفق ان نوى المسافر الصوم فى سفره ثم بدا له ان يفطر فله ذلك قلت الاستدلال
بحديث ابن عباس على هذه الصورة الثانية بديهى البطلان فانه صلى الله عليه وسلم

واصحابه كانوا يصومون من المدينة حتى بلغوا الكديد وبينهما مراحل كما تقدم وسيأتى
المسئلة فى كلام المصنف. اما الصورة الاولى التى عزاها الحافظ الى الجمهور قال
المازرى احتج به (اى بحديث ابن عباس) مطرف ومن وافقه من المحدثين وهو
احد قولى الشافعى ان من بيت الصوم فى رمضان له ان يفطر ومنعه الجمهور قاله
الزرقانى وهكذا وأبهم طالما ينسب شارح الحديث القول المختار عنده الى الجمهور فالحافظ
عزا اليهم الجواز والزرقانى تبعا للمازرى المنع قال الباجى الظاهر من نسق الحديث انه
انما افطر لئلا يتكلف اصحابه الصوم فيضعفون عن العمل وعن لقاء العدو ويحتمل
ان يكون افطاره ليريهم فطره بعد ان نوى من ليلته تلك وقد قال الداؤدى انه افطر
بعد ان بيت الصيام للضرورة ولا طريق الى معرفة ذلك واذا احتمل الفعل الامرين
وجب ان يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الواجب والحق به التقوى للعدو فالغالب
انه لا يكون ضرورة تبيح الفطر بعد انعقاده الا بوجود الضعف او العطش بالقاء
والحرب والنبى صلى الله عليه وسلم انما امرهم بهذا الفطر استعداد الامر مستقبل وهذا
لا يبيح الفطر بعد انعقاد الصوم ١٢ [2] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
الناس وكانوا عشرة آلاف وقيل اثنى عشر الفا وجمع بان العشرة خرج من المدينة ثم تلاحق
به الالفان فى سفره الى مكة عام الفتح بالفطر متعلق بالامر وتقدم قريبا من حديث ابى
سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت
رخصة ثم قال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة وقال تقووا
لعدوكم بالفطر وهذا بمنزلة التعليل للامر يعنى لاجل ان تقووا بالفطر على عدوكم وصام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمتنع من الصوم لما علم من نفسه القوة والجلد قال
ابو بكر بن عبد الرحمن قال الذى حدثنى من بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالجيم
عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج تذكر مع السقيا عن الحازمى وجبلها متصل بجبل
لبنان كذا فى المعجم يصب بالبناء للفاعل او المفعول الماء على رأسه من العطش او من الحر
لفظة او يحتمل الشك والتنويع يعنى قد بلغ به شدة العطش او الحر ان صب الماء على رأسه
ليتقوى به على صومه وليخفف عن نفسه بعض الم الحر او العطش وكان من دابه صلى
الله عليه وسلم تحمل المشقة فى نفسه لعبادة ربه الا ترى الى قيامه حتى تورمت قدماه قال
ابو حنيفة يكره وقال ابو يوسف لا يكره واحتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم وعن ابن عمر انه كان يبل الثوب ويتلفف
به وهو صائم ولانه ليس فيه الا دفع اذى الحر فلا يكره كما لو استظل ولابى حنيفة ان فيه
اظهار الضجر من العبادة والامتناع عن تحمل مشقتها وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمول على حال مخصوصة وهى حال خوف الافطار من شدة الحر وكذا فعل ابن عمر محمول على
مثل هذه الحالة ولا كلام فى هذه الحالة الخ وفى الدر المختار لا تكره تلفف بثوب مبتل و
مضمضة او استنشاق او اغتسال للتبرد عند الثانى وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان قال ابن
عابدين لرواية ابى داؤد ان النبى صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش
او الحر وكان ابن عمر يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان هذه الاشياء فيها عون على
العبادة ودفع الضجر الطبعى وكرهها ابو حنيفة لما فيها من اظهار الضجر فى العبادة الخ وحكى
القارى عن ابن الهمام انما كرهه ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة لا لانه
قريب من الافطار الخ قال القارى فكان الامام حمل فعله عليه الصلوٰة والسلام على اظهار
العجز والتضرع عند حصول الالم وفى دفع المضرة بالتعلق بالاسباب استعانة للقيام
بواجب العبودية لرب الارباب واشارة الى مشاركته الامة فى العوارض البشرية
ميلا اليهم وتسهيلا عليهم وحاصل الكلام ان كلام الامام محمول على كراهة التنزيه وخلاف
الاولى وهو عليه الصلوٰة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة على ضعفاء
الامة الخ ١٢

عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش او من الحر ثم قيل[١] لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس **٥٩٥ مالك** عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا[٢] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **٥٩٦ مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله[٣] اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر **٥٩٧ مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[٤] لا يصوم في السفر **٥٩٨ مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام

ما[٥] يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان

٥٩٩ مالك انه بلغه ان عمر[٦] بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم **قال يحيى** قال مالك من[٧] كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل على اهله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم **قال يحيى** قال مالك واذا[٨] اراد ان يخرج في رمضان وطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم **قال يحيى** قال مالك[٩] في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان شاء

كفارة من افطر في رمضان

٦٠٠ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان

---

١ قوله ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت اتباعا لفعلك ظنا منهم ان الامر بالافطار رخصة او مخصوص بمن يشق عليه الصوم وهم احسوا من انفسهم القوة واغتنموا الاجر بما فيه اتباع لفعله عليه الصلوة والسلام قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد وهو ان اليوم على العدد دعا بقدح من ماء او لبن فشرب فافطر الناس زاد مسلم والترمذي عن جابر فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة مرتين قلت لانه عليه الصلوة والسلام لما عزم عليهم وحتم الفطر فيكون الصوم اذ ذاك خلاف امره الشريف ١٢ **٢** قوله سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب بالجزم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم لجواز الامرين معا وفيه رد على من ابطل صوم المسافر ورد ايضا على من قال ان من سافر في اثناء رمضان لا يجوز له الفطر لخروجه صلى الله عليه وسلم عاشر رمضان زعم محمد ابن وضاح ان مالكا لم يتابع على لفظ هذا الحديث وان غيره يرويه عن حميد عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه كان يشاهدهم في حالهم هذه وتعقبه ابن عبد البر بانه قلة اتساع في علم الاثر فقد تابع مالكا على لفظه جماعة من الحفاظ ١٢ **٣** قوله يا رسول الله اني رجل اصوم وفي رواية لمسلم اسرد الصوم وكذا لابي داؤد وغيره افاصوم في السفر يحتمل التطوع والفرض والاعم منهما وسيأتي البسط في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر ظاهر الاحاديث التي وقع فيها اني اسرد الصوم يدل على انه في التطوع قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بانه رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر قال الحافظ هو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن في رواية لمسلم من طريق ابي مراوح عنه انه قال اجد لي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سئل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داؤد والحاكم ان حمزة قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة ١٢ **٤** قوله كان لا يصوم في السفر قال الباجي يحتمل ان يكون عبد الله بن عمر يمتنع من الصوم في السفر لضعفه عنه ولعل كان ذلك منه في آخر عمره ووقت ضعفه او في اوقات مخصوصة وجد فيها العجز عن الصيام ويحتمل انه كان يفطر في السفر لانه كان يرى ذلك افضل من الصوم ويحتمل انه كان يرى الصوم فيه ممنوعا الخ قلت وهذا الاخير هو المتعين اذ تقدم من مذهبه في بيان المذاهب ان الصوم في السفر لا يجزئ فان صام وجب قضاؤه في الحضر ١٢ **٥** قوله ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان ذكر المصنف فيه مسئلتين اولهما المسافر اذا قدم من السفر هل يصوم في ذلك اليوم ام لا وثانيهما ان المقيم اذا اراد السفر في يوم من رمضان هل يفطر ذلك اليوم ام لا ١٢ **٦** قوله ان عمر بن الخطاب رض كان من عادته انه اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه اي بعد طلوع الفجر كما سيأتي دخل وهو صائم قال الباجي قوله من اول يومه يحتمل ان يريد به قبل طلوع الفجر فيجب عليه الصوم ويحتمل ان يريد به بعد طلوع الفجر وهو اظهر لانه اول اليوم وما قبل ذلك فهو آخر الليل فعلى هذا كان صومه مستحبا الخ قلت وهذا الثاني هو المتعين من ظاهر السياق ولا شك في ايجاب الصوم اذا دخل قبل الفجر واما اذا دخل بعد الفجر فصومه مستحب كما قاله الباجي وصرح به الامام مالك في مختصر ابن عبد الحكم كما قاله الزرقاني وفي البدائع لو اراد المسافر دخول مصره او مصرا آخر ينوي فيه الاقامة يكره له ان يفطر في ذلك اليوم وان كان مسافرا في اوله لانه اجتمع المحرم للفطر وهو الاقامة والمبيح وهو السفر في يوم واحد فكان الترجيح للمحرم احتياطا ١٢ **٧** قوله ومن كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل على اهله بزيادة على في اوله كما في اكثر النسخ المصرية والهندية وليس في نسخة الزرقاني حرف الجر فضبط بالنصب على التوسع من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل وطنه دخل وهو صائم كما تقدم مبسوطا ١٢ **٨** قوله واذا اراد المقيم ان يخرج للسفر في يوم من رمضان وطلع له الفجر وهو مقيم بارضه قبل ان يخرج للسفر فانه يصوم ذلك اليوم وجوبا على المشهور وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابن حبيب والمزني واحمد واسحق يجوز له الفطر قاله الزرقاني قلت ظاهره ان احمد واسحق اباحا الفطر قبل الخروج وهكذا حكى الشوكاني في النيل عن ابن العربي انه لم يقل به الا احمد وفي هامش الموطا عن المحلى قال احمد واسحق بالجواز لكن لا يفطر قبل الخروج وقال الباجي الخارج لسفر لا يخلو ان يفطر قبل خروجه او بعده فان افطر نهارا قبل خروجه فالذي ذهب اليه مالك انه يكفر سواء خرج او لا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابن القاسم في العتبية لا كفارة عليه لانه متاول وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون ان افطر قبل ان يأخذ في اهبته للسفر فعليه الكفارة وان افطر بعد الاخذ فيها فلا كفارة عليه وان افطر بعد خروجه للسفر فلا يخلو ان يخرج لسفره قبل الفجر او بعده فان خرج قبل الفجر فلا خلاف انه يجوز له الفطر فان خرج بعد الفجر بعد ان نوى الصوم فالمشهور من مذهب مالك انه لا يجوز له الفطر وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابن حبيب يجوز له الفطر وبه قال المزني واحمد واسحق فان افطر فهل عليه كفارة ذهب مالك الى انه لا كفارة عليه وبه قال ابو حنيفة وقال ابن كنانة عليه الكفارة وبه قال الشافعي الخ مختصرا ١٢ **٩** قوله قال مالك في الرجل المسافر يقدم من سفره وهو مفطر للسفر وامرأته ايضا مفطرة حين طهرت من حيضها او نفاسها او هي ايضا قدمت من السفر في رمضان ان لزوجها ان يصيبها اي يجامعها ان شاء وروي عن جابر بن يزيد انه قدم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيض فاصابها كما يأتي عن المغني في ما جاء في قضاء رمضان قال الباجي واصل ذلك ان من افطر لعلة تبيح الفطر مع العلم بان ذلك اليوم من رمضان فانه يستديم الفطر بقية يومه وان زالت العلة مثل الحائض تطهر والمريض يطمئن والمسافر يقدم وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة متى زالت علة الفطر وجب الامساك في بقية ذلك اليوم الخ ١٢

رجلا[1] افطر في رمضان فامره[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال[3] لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال[4] يا رسول الله ما اجد احوج مني فضحك

---

(١) قوله ان رجلا افطر في رمضان قال الباجي اختلفت الرواة لهذا الحديث في لفظه فقال اصحاب الموطا واكثر الرواة عن مالك ان رجلا افطر وخالفهم جماعة من الرواة فقالوا ان رجلا افطر بجماع الخ وقال ابن عبد البر كذا رواه مالك لم يذكر بماذا افطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال اكثر الرواة عن الزهري ان رجلا وقع على امرأة في رمضان فذكروا ما افطر به فتمسك به احمد والشافعي ومن وافقهما في ان الكفارة خاصة بالجماع لان الذمة برية فلا يثبت شيء فيها الا بيقين وقال مالك وابو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعمد اكل وشرب ونحوهما ايضا وبه قال الثوري وابن المبارك واسحق كما قاله الترمذي لان الصوم شرعا الامتناع من الطعام والجماع فاذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله افطر ضعيفة احتج ابو حنيفة ومالك وغيرهما بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر وعليه الكفارة بنص الكتاب فكذا على المفطر متعمدا واحتجوا ايضا بالاستدلال بالمواقعة والقياس عليها اما الاستدلال بها فنوان الكفارة في المواقعة وجبت لكونها افساد الصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث والاكل والشرب افساد لصوم رمضان متعمدا من غير عذر فكان ايجاب الكفارة هناك ايجابا ههنا دلالة والدليل على ان الوجوب في المواقعة لما ذكرنا وجهان احدهما مجمل والآخر مفسر اما المجمل فاستدلال بحديث الاعرابي واما المفسر فلان افساد صوم رمضان ذنب ورفع الذنب واجب عقلا وشرعا والكفارة تصلح رافعة له لانها حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات ذاهبة للسيئات الا ان الذنوب مختلفة المقادير وكذا الروافع لها لا يعلم مقاديرها الا الشارع للاحكام وهو الله سبحانه فمتى ورد الشرع في ذنب خاص بايجاب رافع خاص ووجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر كان ذلك ايجابا لذلك الرافع فيه ويكون الحكم فيه ثابتا بالنص لا بالتعليل ووجه القياس على المواقعة ان الكفارة هناك وجبت للزجر عن افساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف لانها تصلح زاجرة والحاجة مست الى الزاجر اما الصلاحية فلان من تأمل انه لو افطر يوما من رمضان لزمه الكفارة لامتنع منه واما الحاجة الى الزجر فلوجود الداعي الطبعي الى الاكل والشرب والجماع وهو شهوة الاكل والشرب والجماع وهذا في الاكل والشرب اكثر لان الجوع والعطش يقلل الشهوة فكانت الحاجة الى الزجر عن الاكل والشرب فكان شرع الزاجر هناك شرعا ههنا من طريق الاولى كذا في البدائع ١٢

(٢) قوله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر عن فطره صيام رمضان بعتق رقبة استدل بالحديث على مسئلتين احدهما على وجوب الكفارة قال ابن رشد شذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمدا بالجماع الا القضاء فقط اما لانه لم يبلغهم هذا الحديث واما لانه لم يكن الامر عزمة اذ لو كان عزمة لوجب اذ لم يستطع العتاق او الاطعام ان يصوم الخ وقال الموفق ان الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامدا انزل او لم ينزل في قول عامة اهل العلم وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير لا كفارة عليه لان الصوم عبادة لا تجب الكفارة بافساد قضائها فلا تجب في ادائها كالصلوة ولنا ما روي عن ابي هريرة بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت وقعت على امرأتي وانا صائم الحديث متفق عليه وقال الخطابي وجوب القضاء والكفارة قول عوام اهل العلم غير سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقتادة فانهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة عليه الخ والثانية استدل به الحنفية وموافقوهم على عدم اشتراط ايمان الرقبة لاطلاقه واشترط ايمانها مالك والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث السوداء اعتقها فانها مؤمنة ولتقييدها بالايمان في كفارة القتل فيحمل المطلق وهو الصوم والظهار على المقيد وتوقف في ذلك الابي بان حمل المطلق على المقيد اذا اتحد الموجب فان اختلف كالظهار والقتل فالذي يحمله الاصوليون عن مالك واكثر اصحابه عدم الحمل كمذهب الحنفية قاله الزرقاني قلت وصرح في الشرح الكبير للدردير بايمان الرقبة وكذا قيدها بالايمان صاحب الروض المربع فالائمة الثلثة متفقة على تقييد الرقبة بالمؤمنة قال العيني اطلاق الرقبة في الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن سالم عن مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان يوما بكفارة الظهار الخ قلت والاحاديث التي وردت في هذه القصة كلها مطلقة فينبغي الحمل على اطلاقها ولا شك ان تحرير الرقبة المؤمنة افضل لايمانها ولا كلام في ذلك انما الكلام في ان من اعتق رقبة كافرة في كفارته هل ادى كفارته ام لا فصريح الروايات المطلقة الكفاية ومن قيدها فعليه البيان وما ذكروا من حديث السوداء لخارج عن البحث او صيام شهرين متتابعين قال الباجي على هذا جمهور الفقهاء وقال ابن ابي ليلى ليس التتابع بلازم في ذلك الخ قال العيني هو مذهب كافة العلماء الا ابن ابي ليلى والحديث حجة عليه الخ او اطعام ستين مسكينا قال الموفق لا نعلم خلافا بين اهل العلم في دخول الاطعام في كفارة الوطي في رمضان وهو المذكور في الخبر والواجب فيه اطعام ستين مسكينا في قول عامتهم وهو في الخبر ايضا واختلفوا في قدر ما يطعم ثم قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث مالك لم تختلف رواته عليه فيه بلفظ التخيير وتابعه ابن جريج وابو اويس عن ابن شهاب ورواه جماعة من اصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة الظهار كما سيأتي في الحديث الآتي واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي في طائفة فقالوا لا ينتقل عن العتق الا عند العجز عنه ولا عن الصوم كذلك وقال مالك وجماعة هي على التخيير لظاهر حديث الباب الدال على ان الترتيب في الرواية الثانية ليس بمراد ولانه اقتصر على الاطعام في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ولذا قال مالك الاطعام افضل ولانه سنة البدل في الصيام الا ترى ان الحامل والمرضع او الشيخ الكبير لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام فصار الاطعام له مدخل في الصيام فلذا فضله مالك واصحابه وحجة الجمهور في ايجاب الترتيب ان الذين رووا الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التخيير وتعقبه ابن التين بان الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن سليمان وهو كما قال في الثاني دون الاول فالذين رووا الترتيب عن الزهري تمام ثلثين نفسا او ازيد ورجح الترتيب ايضا بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ الراوي فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط لان الاخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير اولا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالتعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وكذا في الفتح وقال القاري واجابوا بان او كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه كما بينته الروايات الاخر وحينئذ فالتقدير او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عن الصوم ورواتها اكثر واشهر فقد رواها عشرون صحابيا وهي حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا اثنان وهو لفظ الراوي الخ ١٢

(٣) قوله فقال لا اجد في حديث عائشة رض قال تصدق فقال يا نبي الله ما لي شيء وما اقدر عليه زاد ابن عيينة عن ابن شهاب فقال اجلس فاتي بضم الهمزة بناء المفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم الآتي بعرق تمر بفتح العين المهملة والراء بعدها قاف قال الحافظ قال ابن التين كذا لاكثر الرواة وفي رواية القابسي باسكان الراء قال عياض الصواب الفتح وهو المشهور رواية ولغة وقال ابن عبد البر اكثرهم يرويها باسكان الراء والصواب عند اهل الاتقان فتح الراء وكذا قال اهل اللغة قال الباجي قال بعض رواة الموطا العرق وهو عندي وهم على اللغة المشهورة انما العرق باسكان الراء العظم الذي عليه اللحم الخ قال العيني وفي شرح الموطا لابن حبيب رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء وفي لسان العرب قال ابن الاثير هو زبيل منسوج من نسائج الخوص وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقة بفتح الراء فيهما قال الازهري رواه ابو عبيد عرق واصحاب الحديث يخففونه الخ وقال ابن التين انكر بعضهم الاسكان لان الذي بالاسكان هو العظم الذي عليه اللحم قال الحافظ ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح لانه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة ايضا الا ان الاسكان ليس بمنكر بل اثبته بعض اهل اللغة كالقزاز الخ وفسره الزهري في رواية الصحيحين بانه المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقة عرقة والعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص قال القاري وفي المغرب يسع ثلثين صاعا وقيل خمسة عشر قال ابن دريد يسمى زبيلا لحمل الزبل وفيه لغة اخرى زنبيل بكسر اوله وزيادة النون الساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلثة زنابيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به اي بالتمر الذي فيه قلت وفيه حجة للجمهور ان الاعسار لا يسقط الكفارة قال الحافظ زاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك ويؤيده رواية المنصور عند البخاري بلفظ اطعم هذا عنك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب واستدل بافراده بذلك على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا في المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك وهو الاصح من قولي الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور وابو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة ايضا على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها او على الرجل عنها قال ابن التركماني وفي المعالم للخطابي ما ملخصه في امر الرجل بالكفارة دليل على ان على المرأة كفارة مثله لان الشريعة

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله **مالك** [٦٠١] عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب[١] نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك[٢] قال اصبت اهلي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل[٣] تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج مني يا رسول الله فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت **قال** مالك قال عطاء فسألت[٤] سعيد بن المسيب

سوت بينها الا فيما قام عليه دليل التخصيص واذا لزمها القضاء بجماعها عمدا لزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل وهذا مذهب اكثر العلماء ١٢ ٥ قوله فقال يا رسول الله ولفظ البخاري فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله قال الحافظ هذا يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف بالفقر وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك فزاد فيه الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم اخرجه البزار والطبراني ما احد احوج بالنصب على انها خبر ما النافية ويجوز الرفع على لغة تميم قاله الزرقاني قلت وهذا على ما في اكثر النسخ الهندية والمصرية بالحاء المهملة في احوج وفي بعضها بالجيم على المضارع المتكلم من الوجدان فاحوج منصوب على المفعولية وفي المشكوة عن المتفق عليه ما اهل بيت افقر مني قال القاري بالرفع على الوصفية وبالنصب على الخبرية وقال الزركشي اهل مرفوع على انه اسم ما وافقر خبره ان جعلتها حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية الخ مني زاد يونس ومن اهل بيتي ولفظ البخاري فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وفي رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذه ولابي قرة في السنن عن ابن جريج حتى بدت ثناياه ولعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما على غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالأخرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم وقال الباجي لعله صلى الله عليه وسلم ضحك منه اذ وجبت عليه كفارة يخرجها فاخذها صدقة فحملها وهو مع ذلك غير آثم وهذا من فضل ربنا وسعة رفقه بنا واحسانه الينا الخ ثم قال كله ولفظ البخاري اطعمه اهلك وفي اخرى له اطعمه عيالك واستدل به على المسئلتين اولهما ان الكفارة تسقط بالاعسار كما تقدم عن الاوزاعي قال العيني هو احدى الروايتين عن احمد قلت هي مختارة فروعه وقال الزهري لابد من التكفير وهذا خاص بذلك الرجل بدليل انه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم باعساره قبل ان يدفع اليه العرق ولم يسقطها عنه ولانها كفارة واجبة فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات وهذا رواية ثانية عن احمد وهو قياس قول ابي حنيفة والثوري وابي ثور وعن الشافعي كالمذهبين ولنا الحديث المذكور ودعوى التخصيص لا تسمع بغير دليل وقولهم انه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه فلم يسقطها قلنا قد اسقطها عنه بعد ذلك وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح القياس على سائر الكفارات لانه اطراح للنص بالقياس الخ وانت خبير بان النص محتمل للتخصيص وجواز كفاية الاطعام لاهله وغير ذلك وعدم الاسقاط في اول الحديث نص فلا يترك بالمحتمل وقال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة واما اليوم فلا بد من الكفارة وقال عياض قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل اباح له الاكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل انه اعطاه ليكفر به ويجزيه اذا اعطاه من لا يلزمه نفقته من اهله وهو قول بعض الشافعية وقيل يحتمل انه لما كان لغيره ان يكفر عنه جاز لغيره ان يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة وقال القاري الظاهر انه خصوصية لانه وقع عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك الخ وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم قال الحافظ وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل اصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان المرء لا يأكل من كفارة نفسه ١٢

١ قوله يضرب نحره وينتف شعره زاد الدارقطني ويحثي على رأسه التراب وفي رواية ويلطم وجهه ويدعو ويله ويقول هلك الابعد يعني نفسه كنى عنه بلفظ الابعد على عادة العرب اذا حكت عن نفسه بما لا يحمل فعله وفي المجمع الابعد اي المتباعد عن الخير والعصمة بعد بالكسر فهو باعد اي هلك الخ وفي حديث عائشة عند البخاري احترقت وفي الاخرى له ان الآخر هلك وفي بعض الطرق هلكت واهلكت اي زوجتي واستدل بهذه الزيادة على وجوب الكفارة على المرأة او المعنى هلكت اي حيث وقعت في شئ لا اقدر على كفارته واهلكت اي نفسي بفعلي الذي جر علي الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة ثم بسط الكلام على هذه الزيادة ١٢ ٢ قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك اي الذي هلكت به وفي رواية ما الذي اهلك وفي اخرى ويحك ما صنعت قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي وفي اخرى وطئت اهلي وانا صائم في رمضان جملة حالية من قوله اصبت ويؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة قاله الحافظ ١٢

٣ قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع اي تقدر ان تعتق رقبة لم يقيد بالمؤمنة في هذا الحديث ايضا كما تقدم قال لا وفي حديث ابن عمر والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال الباجي انفرد عطاء بهذه اللفظة عن سعيد وقد انكره سعيد وقال كذب عطاء الخراساني وانما قلت له فقال تصدق قال ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة فاتى بيناء المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر اي بعرق فيه تمر وفي رواية لمسلم عن عائشة فجلس فبينما هو على ذلك اذا اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج بالنصب والرفع كما تقدم وفي المصرية ههنا ايضا بالجيم مني فقال كله وصم يوما مكان بالنصب والاضافة ما اصبت من فطر الصوم وفيه ايجاب القضاء مع الكفارة وهو قول الائمة الاربعة والجمهور واسقطه بعضهم لانه لم يرد في خبر ابي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ لها ذكر القضاء واجيب بانه جاء من طرق يعرف بمجموعها ان لهذه الزيادة اصلا يصلح للاحتجاج ١٢ ٤ قوله فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين قلت اختلفت الروايات في مقدار ما في العرق ولفظ البخاري في الصيام اتي بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال الحافظ ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شئ من طرق الصحيحين في حديث ابي هريرة ووقع في رواية احمد في حديث ابي هريرة خمسة عشر صاعا وفي رواية مهران عن الثوري عند ابن خزيمة خمسة عشر او عشرون وكذا عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا قال الحافظ ووقع في مرسل عطاء بن ابي رباح وغيره عند مسدد فامر له ببعضه وهذا يجمع الروايات فمن قال انه كان عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا في رواية حجاج عند الدارقطني في حديث ابي هريرة وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان الواجب من القمح ثلثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وفي العيني قال بعض اصحابنا خص هذا الرجل باحكام ثلثة بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه على نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا الخ قال الخطابي ظاهر هذا الحديث يدل على ان قدر خمسة عشر صاعا كاف للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد وقد جعله الشافعي اصلا لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام الا انه قد روي في خبر سلمة بن صخر واوس ابن الصامت في كفارة الظهار انه قال في احدهما اطعام ستين مسكينا وسقا والوسق ستون صاعا وفي الخبر الآخر عند ابي داؤد انه اتي بعرق وفسره محمد بن اسحق في روايته ثلثين صاعا واسناد الحديثين لا بأس به وان كانت حديث ابي هريرة اشهر رجالا فالاحتياط ان لا يقتصر على المد الواحد لان من الجائز ان يكون العرق الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم المقدر بخمسة عشر صاعا قاصرا في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع امره اياه ان يتصدق به ويكون تمام الكفارة باقيا عليه الى ان يؤديه عند اتساعه لوجوده كمن يكون عليه لرجل ستون درهما فيأتيه بخمسة عشر درهما فيقال لصاحب الحق خذه ولا يكون في ذلك اسقاط ما وراءه من حقه ولا براءة في ذمته الخ قال ابن رشد ان مالكا والشافعي واصحابهما قالوا يطعم لكل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجزئ اقل من مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك نصف صاع لكل مسكين وقال العيني عندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر كما في كفارة الظهار لما روى الدارقطني عن ابن عباس يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من بر وعن عائشة في هذه القصة اتي بعرق فيه عشرون صاعا ذكره السفاقسي في شرح البخاري ويروي ما بين خمسة عشر الى عشرين وفي صحيح مسلم فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به فاذا كان العرق خمسة عشر صاعا فالعرقان ثلثون صاعا على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وما قال بعضهم (اي الحافظ) المشهور في غيرها عرق الخ كون المشهور في غير طرق عائشة عرقا لا يستلزم رد ما روي في بعض طرق عائشة انه عرقان ومن اين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم هذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه الخ ١٢

كم فى ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين **قال** يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون[١] ليس
على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التى تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب
اهله نهارا فى رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم **قال** مالك وهذا احب ما سمعت فيه الى **حجامة[٢] الصائم** ٦٠٢ **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر **انه**[٣] كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر ٦٠٢ **مالك**
عن ابن شهاب ان سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمر كانا[٤] يحتجمان وهما صائمان ٦٠٤ **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه
انه[٥] كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما رأيته احتجم قط الا وهو صائم **قال** يحيى قال مالك لا تكره[٦] الحجامة للصائم الا خشية
من ان يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو[٧] ان رجلا احتجم فى رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم

ـــه١ قوله يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان مثلا باصابة اهله نهارا عمدا او غير ذلك اى من الاكل والشرب الكفارة بالرفع التى تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى الروايات المذكورة فيمن اصاب اهله نهارا و ذلك لان الكفارة مخصوصة بفطر اداء رمضان وانما عليه اى على المفطر لقضاء رمضان قضاء ذلك اليوم الذى افطر فيه لا غير قال مالك وهذا احب ما سمعت بعض الشاء على بناء المتكلم فيه الى قال الزرقانى وعلى هذا الكافة الا قتادة وحده فقال عليه الكفارة والا ابن وهب ورواية عن ابن القاسم فجعلا عليه قضاء يومين قياسا على الحج الخ ١٢ ـــه٢ قوله حجامة الصائم قال المجد الحجم المص يحجم والحجام المصاص وحاجم والمحجم والمحجمة ما يحجم به وحرفته الحجامة ككتابة واحتجم طلبها وفى لسان العرب الحجم المص يقال حجم الصبى ثدى امه والحجام المصاص والمحجم ما يحجم به قال ابن الاثير بالكسر الآلة التى يجمع فيها دم الحجامة عند المص وحرفته وفعله الحجامة الخ قال الطحاوى ذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصوم حاجما كان او محجوما قال العينى اراد بالقوم عطاء بن ابى رباح والاوزاعى ومسروقا ومحمد ابن سيرين واحمد بن حنبل واسحق فانهم قالوا الحجامة تفطر مطلقا الخ زاد الزرقانى داؤد وابن المبارك وابن مهدى وقال الموفق الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وبه قال اسحق وابن المنذر ومحمد بن اسحق بن خزيمة وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدى وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحتجم وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا فى الصوم منهم ابن عمر وابن عباس وابو موسى وانس ورخص فيها ابو سعيد الخدرى وابن مسعود وام سلمة وحسين بن على وعروة وسعيد بن جبير وقال مالك والثورى وابو حنيفة والشافعى يجوز للصائم ان يحتجم ولا يفطر لما روى البخارى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولانه دم خارج من البدن اشبه الفصد ولنا حديث افطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا الخ قلت وفيه ان من لم ير من التابعين الاحتجام او كان يحتجم فى الليل من الصحابة لا حجة فيه فى الافطار بالاحتجام فانه يحتمل انهم يفعلون ذلك توقيا عن ظاهر الحديث كما هو معروف عن وابهم او توقيا عن الضعف او عملا بالاحتياط عند الاختلاف ثم قال الطحاوى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما قال العينى اراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن اسلم وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابا العالية وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعى واصحابه الا ابن المنذر فانهم قالوا الحجامة لا تفطر الخ وقال ابن رشد فى البداية ان فى الحجامة ثلثة مذاهب الاول الفطر وهو مذهب احمد وداؤد والثانى الكراهة وهو مذهب مالك والشافعى والثالث الاباحة وهو مذهب ابى حنيفة ١٢ ـــه٣ قوله انه كان يحتجم وهو صائم لما يرى من جوازه قال نافع ثم ترك ذلك اى الاحتجام صائما بعد اى بعد ما كان يحتجم فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر واخرجه البخارى تعليقا ولفظه كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل يعنى لما بلغته فيها احاديث افطر الحاجم والمحجوم، وكان من الورع بمكان قاله ابن عبد البر وقال الباجى يريد انه لما كبر وضعف كان يخاف على نفسه ان يفطر بالضعف من الحجامة ولذا يكره لكل من خاف الضعف على نفسه ١٢ ـــه٤ قوله كان يحتجمان وهما صائمان قال الباجى هذا على ما تقدم من فعل ابن عمر قيل هذا اذا كانا يحسان من انفسهما و قوتهما ان الحجامة مع الصوم لا تضعفهما ويعلمان انه لا يدخل نقصا فى صومهما الخ ١٢ ـــه٥ قوله انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر لان الحجامة ليس بمفطر عنده كما عليه الجمهور قال وما رأيته اى عروة احتجم قط بشد الطاء اى ابدا الا وهو صائم قال الباجى يحتمل ثلثة اوجه احدها انه كان يسرد الصوم فلذلك لم يتفق له حجامة الا وهو صائم والثانى ان لا يسرد ولكنه قصد ذلك ليبين جوازه او لمنفعة كان يرجو ذلك

والثالث ان يريد به غير الصوم الشرعى انما اراد ان يحتجم قبل ان ياكل لقوته على هذا المعنى او لمنفعة اخرى الخ قلت وهذا الثالث خلاف الظاهر وقال ابن عبد البر ذلك لانه كان يواصل الصوم وقال ابو عبد الملك يحتمل انه حكى اكثر افعاله ١٢ ـــه٦ قوله لا تكره الحجامة للصائم الا خشية من ان يضعف المحجوم فيضطر الى الفطر ولولا ذلك لم تكره وفى البخارى ان ثابتا سأل انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف الخ وفى الدر المختار لا تكره حجامة قال ابن عابدين اى الحجامة التى لا تضعف عن الصوم وينبغى له ان يؤخرها الى الغروب وذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر ١٢ ـــه٧ قوله ولو ان رجلا احتجم فى رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا لانه سلم من الضعف والكراهة لمن خشى الضعف ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذى احتجم فيه لانه لم يفطر وبه قالت الحنفية والشافعية لان الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير بغين معجمة وراءين مهملتين بينهما ياء يعنى كراهة الحجامة للمخاطرة بالصوم لا اذا امن على نفسه لقوته بالصيام فمن احتجم وسلم لقوته من ان يفطر حتى يمسى فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم وتقدم ان ذلك مسلك الجمهور والائمة الثلثة خلافا لاحمد مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وهو حديث مشهور بسط الكلام على طرقه الحافظ فى التلخيص واجاب عنه الجمهور بوجوه منها انه منسوخ قال ابن عبد البر انه منسوخ لحديث ابن عباس يعنى عند البخارى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم لان فى حديث شداد وغيره انه صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وابن عباس رضـ شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته حينئذ وهو محرم صائم وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند اهل الحديث فهو ناسخ لا محالة لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبى صلى الله عليه وسلم الخ قال العينى حديث ابن عباس متأخر ينسخ المتقدم فان ابن عباس لم يصحب النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم الا فى حجة الاسلام ومما يصرح فيه بالنسخ حديث انس اخرجه الدارقطنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم وهذا صريح فى انتساخ الحديث قال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابى سعيد ارخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما الخ ومنها ما قال ابن عبد البر ايضا ان الاحاديث متعارضة فسقط الاحتجاج بها والاصل ان الصائم على صومه لا ينتقض الا بسنة لا معارض لها ومنها ما اجاب الطحاوى بانه ليس فيها ما يدل على ان الفطر كان لاجل الحجامة بل انما كان ذلك لمعنى آخر وهو انهما يغتابان رجلا فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وكذا قال الشافعى حمل افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط الاجر وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال لمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق كذا فى العينى ومنها ما قيل ان فيها التعرض للافطار اما المحجوم فللضعف واما الحاجم فلانه لا يأمن ان يصل الى ...... جوفه من طعم الدم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك هلك فلان وكقوله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين كذا فى العينى واليه مال البغوى فى شرح السنة ومنها ما قيل انه صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم فكانه عذرهما بهذا او كانا امسيا ودخلا فى وقت الافطار قاله الخطابى ومنها ما قيل ان هذا على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر فمعناه على هذا التأويل اى بطل صيامهما فكانهما صارا مفطرين ومنها ما قيل ان معناه جاز لهما ان يفطرا كقوله احصد الزرع اذا حان ان يحصد ذكر هذه الوجوه الثلثة الخطابى ايضا ١٢.

الذى احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصائم بموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسى فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم **صيام يوم عاشوراء** ٦٠٥ **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم **انها** قالت كان[1] يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض[2] رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ٦٠٦ **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف **انه** سمع معاوية بن ابى سفيان يوم عاشوراء عام حج[3] وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ٦٠٧ **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا[4] يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا **صيام يوم الفطر ويوم الاضحى والدهر** ٦٠٨ **مالك** عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[5] عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ٦٠٩ **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون[6] لا بأس بصيام الدهر اذا افطر الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهى ايام منى ويوم الفطر ويوم الاضحى فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الىّ فى ذلك **النهى عن الوصال فى الصيام** ٦١٠ **مالك** عن نافع عن

---

[1] قوله كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا فى صيامه بشرع من سلف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وبه جزم ابن القيم فى الهدى اذ قال لاريب ان قريشا تعظم هذا اليوم وكانوا يكسون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه وقال القرطبى كانهم يستندون الى شرع من مضى كابراهيم عليه السلام قال ابن رسلان لعلهم يستندون فى صومه الى انه من شريعة ابراهيم واسمعيل فانهم كانوا ينتسبون اليهما فى كثير من احكام الحج وغيره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية موافقة لهم او موافقة للشرع قبلنا فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه على عادته الشريفة او موافقة لموسى عليه السلام وامر الناس بصيامه بفتح الهمزة وكسر الميم روايتان اقتصر عياض على الثانية وقال النووى الاول اظهر قال الحافظ لاشك ان قدومه المدينة كان فى ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك فى اول السنة الثانية وفى السنة الثانية فرض رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصيام عاشوراء الا فى سنة واحدة ثم فوض الامر فيه الى راى المتطوع كما قال ١٢

[2] قوله فلما فرض صيام شهر رمضان يعنى فى شعبان السنة الثانية كان هو الفريضة بالنصب ضبطه الزرقانى وترك يوم عاشوراء اى وجوبه فمن شاء صامه ومن شاء تركه قال الباجى الحديث يقتضى الوجوب من وجهين من جهة فعله ومن جهة امره به وقوله فلما فرض رمضان ورد الشرع بنسخ وجوب يوم عاشوراء وليس فى الامر بصوم رمضان ما يدل على منع وجوب يوم عاشوراء الا انه قرن به ما يدل على انه جميع الفرض من الصوم وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم فى قوله للسائل لا الا ان تطوع الخ ١٢

[3] قوله عام حج وكان اول حجة حجها بعد الامارة سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير قال الحافظ الظاهر ان المراد فى الحديث الحجة الاخيرة وقال العينى يحتمل هذا وغيره ولا دليل على التعيين وهو على المنبر بالمدينة المنورة يقول يا اهل المدينة اين علماءكم قال الحافظ فى سياق القصة اشعار بانه لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم او بلغه عمن يكره صيامه او يوجبه وقال غيره اراد اعلامهم انه ليس كذلك واستدعاء العلماء تنبيها لهم على الحكم او استعانة بما عندهم على ما عنده او توبيخا انه رأى او سمع من خالفه وقد خطب به فى ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب بالبناء للمجهول على ما فى عامة النسخ وفى نسخة المنتقى لم يكتب الله بلفظ الجلالة فيكون بالبناء للفاعل عليكم صيامه بالرفع نائب الفاعل وفى رواية لم يكتب الله عليكم صيامه قاله الزرقانى وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر هذا ايضا من المرفوع لرواية النسائى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى هذا اليوم انى صائم فمن شاء منكم ان يصوم فليصم ومن شاء فليفطر قال الحافظ قد استدل به على انه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه او المراد انه لم يدخل فى قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ثم فسره بانه شهر رمضان ولا ينافى هذا الامر السابق بصيامه الذى صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية انما صحب النبى صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا امره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الاولى من الهجرة الخ ملخص الحافظ هذا الكلام من الشيخ ابن القيم فى الهدى والتفصيل فيه فارجع اليه وقال فى آخره وان لم يسلك هذا المسلك تناقضت احاديث الباب واضطربت ١٢

[4] قوله ان غدا يوم عاشوراء فصم امر من الصوم وأمر اهلك ان يصوموا واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الملك عن ابى بكر بن الحارث ان عمر رضی الله عنه ارسل الى عبد الرحمن بن الحارث مساء ليلة عاشوراء ان تسحر واصبح صائما كان الامام اشار بايراد هذا الاثر الى ان ما تقدم من روايات التخيير وما ورد فى ذلك من سقوطه بفرض رمضان المراد به سقوط الوجوب لا سقوط الندب فان الخلفاء الراشدين كانوا يهتمون بذلك وكذا روى عن على رضی الله عنه انه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه بطرق وقد صام النبى صلى الله عليه وسلم بعد وجوب رمضان حتى قال فى آخر سنيه لو عشت لاصومن التاسع والمراد بالاهل ان كانوا مكلفين فالامر على ظاهره وان كانوا غير بالغين فهو على الندب والاعتياد ٧ صيام يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى وصيام الدهر ذكر المصنف فى الباب مسئلتين اولهما صيام عيد الفطر وعيد الاضحى والثانية صيام الدهر اما الاولى فاجمعت الامة على ان صيامهما حرام مطلقا متطوعا كان او قاضيا لفرض حكى عليه الاجماع الزرقانى والحافظ والعينى والابى فى الاكمال وابن رشد فى البداية وقال الموفق اجمع اهل العلم ان صوم يومى العيدين منهى عنه محرم فى التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة ١٢

[5] قوله نهى عن صيام يومين نهى تحريم يوم الفطر ويوم الاضحى فصيامهما حرام اجماعا كما تقدم مبسوطا ١٢

[6] قوله يقولون لا بأس بصيام الدهر اى سرد الصوم بلا تخلل فطر يوم قال الزرقانى اى يجوز الاقدام على فعله بلا كره والا فهو مستحب اذ ليس اثم صيام مباح الطرفين الخ قال الباجى لا بأس بصيام الدهر لمن قوى عليه ولم يرده ذلك الى الضعف وافطر الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها وقال بهذا جمهور الفقهاء وقال اهل الظاهر لا يجوز ذلك ومن فعله اثم والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وانا اجزى به ولم يخص صوما من صوم ومن جهة القياس ان هذا عمل يتقرب به فجاز ان يستدام فى كل وقت يصح فعله فيه الخ اذا افطر الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها يعنى ندب صيام الدهر مشروط بهذا القيد وهى اى الايام المنهية ايام منى وهى ثلثة ايام بعد يوم النحر فقد ورد فى حديث ابن عمر مرفوعا ايام منى ثلثة كما سيأتى فى باب صيام ايام منى قريبا قال القارى المراد بها ايام التشريق وقال العينى اختلفوا فى تعيين ايام التشريق الاصح انها ثلثة ايام بعد النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابى حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر الخ قلت ما حكى انه لا يدخل فيها اليوم الثالث وهم من الناقل او تحريف من الناسخ قال القسطلانى ايام التشريق هى ثلثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وبسط الزرقانى فى الحج انها ثلثة بعد يوم النحر وكذا صرح اهل فروع الحنفية بانها ثلثة ايام بعد يوم النحر قال القارى فى النقاية يلزم النفل بالشروع الا فى الايام المنهية اى يوم الفطر والاضحى مع ثلث بعده وهى ---------- ايام التشريق الخ قال النووى ايام التشريق ثلثة بعد يوم النحر وكذا قال القارى وغيره من شراح الحديث ويوم الفطر ويوم الاضحى كذا فى النسخ الهندية وفى المصرية يوم الاضحى ويوم الفطر فيما بلغنا من النهى عن صيامها كما تقدم النهى عن ذلك وذلك اى اباحة صوم الدهر بشرط فطر هذه الايام احب ما سمعت الى فى ذلك الجار الاول يتعلق باحب والثانى بسمعت وفيه النهى عن صوم ايام منى ١٢

عبد الله بن عمران رسول الله[1] صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال انى لست كهيئتكم انى أُطعَم واسقى **مالك**[2] عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى **صيام[3] الذى يقتل خطأ او يتظاهر** قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فى من وجب[4] عليه صيام شهرين متتابعين فى قتل خطأ او تظاهر فعرض له مرض يَغلبه ويقطعُ عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوى على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو يبنى على ما قد مضى من صيامه وكذلك[5] المرأة التى يجب عليها الصيام فى قتل النفس اذا حاضت بين ظهرانى صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهى تبنى على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر **قال**

---

[1] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وفى رواية مسلم عن ابن عمر ان صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم فقالوا يا رسول الله هكذا بالجمع فى بعض الروايات ولم يسم القائلون وفى الصحيحين عن ابى هريرة فقال رجل وكان القائل واحد ونسب الى الجمع لرضاهم به قلت والاوجه ههنا تعدد الاسئلة فانك تواصل فقال انى لست بعض الا كهيئتكم وفى مسلم عن ابى هريرة لستم فى ذلك مثلى انى اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما اختلفت المشائخ فى تأويله على اقوال مرجعها قولان احدهما انه على ظاهره وانه يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يتناولهما فيكون ذلك تخصيص كرامة لا شركة فيها لاحد من اصحابه واختلفت اصحاب هذه المقالة فى ان يؤتى فى ليالى رمضان كما يدل عليه روايات انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى وقيل فى نهار رمضان لما ورد فى بعض الفاظه انى اظل عند ربى يطعمنى ويسقينى وظل انما يقال فيمن فعل الشئ نهارا قال الحافظ اكثر الروايات بلفظ ابيت وكان بعض الرواة عبر باظل نظرا الى اشتراكهما فى مطلق الكون ورد صاحب المفهم على هذا القول بانه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم انك تواصل ولا ارتفع اسم الوصال عنه لانه حينئذ يكون مفطر الا سيما فى النهار ونحو ذلك رد عليه الموفق اذ قال وقوله انى اطعم واسقى يحتمل انه يريد انه يعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الطعام والشراب بمنزلة من طعم وشرب ويحتمل انه اراد انى اطعم واسقى حقيقة حملا للفظ على حقيقته والاول الاظهر لوجهين احدهما انه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن مواصلا وقد اقرهم على قولهم انك تواصل والثانى انه قد روى انه قال انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى وهذا يقتضى انه فى النهار ولا يجوز الاكل فى النهار له ولا لغيره الخ واجاب عنه ابن المنير بان الذى يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد اما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وقيل كان يؤتى فى النام فيستيقظ وهو يجد الرى والشبع حكاه الزرقانى وثانيهما وهو قول الجمهور انه مجاز واختلفوا فيه ايضا على اقوال الاول انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطينى قوة الآكل والشارب بلا شبع ولا رى بل مع الجوع والظمأ واقتصر على هذا القول ابن العربى وحكى الرافعى عن المسعودى انه اصح ما قيل فيه والثانى انه تعالى خلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بين هذا القول والاول ظاهر بان فى هذا القول تحصل القوة مع الشبع والرى وتعقب عليها ايضا القرطبى بانه يبعدهما النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة وتمسك ابن حبان بهذه الاحاديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه وسيأتى الكلام عليه فى آخر البحث والثالث ما قال النووى فى شرح المهذب وهو الاوجه عندى معناه محبة الله تشغلنى عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما واليه جنح ابن القيم فقال الثانى ان المراد به ما يغذيه الله تعالى من المعارف وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحوال التى هى غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو اعظم غذاء واجوده وانفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الاجسام مدة من الزمان ١٢

[2] قوله قال اياكم والوصال منصوب على التحذير اى احذروا الوصال اياكم والوصال كرره مرتين للتاكيد قاله الزرقانى وهو كذلك فى جميع النسخ الهندية والمصرية الا فى نسخة المنتقى ففيها مرة واحدة وعند ابن ابى شيبة برواية ابى زرعة عن ابى هريرة ثلثا قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم انى ابيت تقدم عن الحافظ ان اكثر الروايات بلفظ ابيت ومن روى بلفظ اظل كانه عبر به لاشتراكهما فى مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمنى بضم الياء ربى ويسقينى بفتح الياء الاولى واثبات الياء الآخرة فى جميع النسخ الا فى نسخة المنتقى فبحذفها بلفظ يسقين وفى التعبير بالرب اشارة الى خصيصة المقام بشان الربوبية زاد فى رواية لمسلم عن ابى هريرة فاكلفوا ما لكم به طاقة وزاد الزهرى عن ابى هريرة عن ابى سلمة فى الصحيحين فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا قال الباجى ظاهر النهى التحريم الا ان الصحابة تلقوه منه على وجه التخفيف عنهم ولذلك واصلوا بعد نهيه لهم كما يدل عليه هذا الحديث وفيه دليلان احدهما انه لو كان على التحريم والمنع لم يخالفوه بالمواصلة كما لم يخالفوه بصوم يوم الفطر والاضحى والثانى انه صلى الله عليه وسلم واصل بهم وهذا يدل على جوازه والا لما واصل بهم الخ واجاب المانعون بان الصحابة حملوا النهى على الشفقة فقد ورد عند البخارى من حديث عائشة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وفى ابى داؤد وغيره عن رجل من الصحابة باسناد صحيح نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه واليهما اشار البخارى فى ترجمة الباب قال الحافظ قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم ومواصلته صلى الله عليه وسلم لم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة النهى فى تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى وكان ذلك ادعى الى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظائف الصلوة والقراءة وغير ذلك ١٢

[3] قوله صيام الذى يقتل خطأ او يتظاهر يعنى حكم صيام شهرين متتابعين ما يجب فى كفارة القتل خطأ وكفارة الظهار فالغرض من هذا الباب بيان احكام هذه الصيام من انه اذا انقطع التتابع فى ذلك مثلا فما يفعل وغير ذلك ١٢

[4] قوله فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى قتل خطأ الذى ذكره الله عز وجل بقوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله الآية او فى تظاهر من امرأته الذى ذكر فى قوله عز اسمه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا الآية فعرض له بعد ما صام بعض الشهرين مرض يغلبه بحيث لا يستطيع الصوم ويقطع عليه صيامه اى اكمال الشهرين انه بفتح الهمزة مفعول سمعت ان صح من مرضه وقيده بقوله وقوى على الصيام لانه لا يلزم من صحته عن المرض قوته على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك اى الصيام بل يصوم بعد الصحة والقوة على الفور وهو يبنى على ما قد مضى من صيام فان تأخر بعد الصحة والقوة استأنف الصيام لان الله عز وجل قيد الصيام فيهما بالتتابع وقد فات بذلك التاخير ١٢

[5] قوله وكذلك المرأة التى يجب عليها الصيام لفقد انها رقبة فى قتل النفس خطأ اى فى كفارته وليس فى النسخ الهندية لفظ خطأ اذا حاضت بين ظهرى تثنية ظهر مقحم وفى اكثر النسخ المصرية بين ظهرانى صيامها انها اذا طهرت عن الحيض لا تؤخر الصيام بعد الطهارة بل تصوم بلا تاخير وهى تبنى على ما قد صامت قبل الحيض فان اخرت بعد ذلك استأنفت الشهرين قال ابو عمر لا اعلم خلافا ان الحائض اذا وصلت قضاء ايام حيضها بصيامها انه يجزيها وفى المريض خلاف فقال مالك وجماعة كذلك وقال ابو حنيفة وطائفة يستأنف الصيام واختلف فيه قول الشافعى الخ وليس بجائز لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى كتاب الله عز وجل ان يفطر ويقطع التتابع الا من علة مرض او حيضة بجرهما عطف بيان لعلة او بدل قاله الزرقانى قلت ويحتمل ان يكون العلة مضافا اليهما وقال الباجى ويجرى النسيان مجرى ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه الخ وليس له ان يسافر فيفطر بل يصوم فى السفر فان افطر استأنف لانه يمكنه معه الصوم وان لحقته فيه مشقة قاله الباجى وبهذا قالت الحنفية والشافعية خلافا للحنابلة كما سيأتى من فروعهم ١٢

يحيى قال[1] مالك وهذا احسن ما سمعت الىّ فى ذلك

ما[2] يفعل المريض فى صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر[3] الذى سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذى يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه ذلك فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام فى الصلوٰة وبلغ منه ما الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد ارخص[4] الله للمسافر فى الفطر فى السفر وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله تبارك و تعالى فى كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله عزوجل للمسافر فى الفطر فى السفر وهو اقوى على الصيام من المريض فهذا احب ما سمعت الىّ فى ذلك وهو الامر المجتمع عليه عندنا

النذر فى الصيام والصيام عن الميت

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه[5] سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع قال مالك وبلغنى عن[6] سليمان بن يسار مثل ذلك قال يحيى قال مالك من[7] مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام

---

[1] قوله قال مالك وهذا احسن ما سمعت زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك لفظ الى فى ذلك اى ليس له الفطران سافر فليس بتكرار مع قوله اولا احسن ما سمعت قال الزرقانى قلت والاوجه ان الاشارة الى الكل والتكرار للتاكيد وحاصله ان من شرع فى صيام شهرى التتابع فعرض له عذر يمنع الصوم كالحيض او المرض امسك عن الصوم حتى يمكنه ولا يوجب هذا الاستيناف لكن لا يؤخر بعد رفع العذر فان اخره استأنف والمسئلة مختلفة عند الائمة والمذكور هو مسلك المالكية وهكذا فى فروعهم وفى السعاية وان افطر منها يوما بعذر او بغير عذر استأنف لفوات التتابع وهو قادر عليه وفى حاشية وهو قادر عليه احتراز عن المرأة اذا افطرت للحيض وفى الدر المختار صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام نهى عن صومها فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف الحيض الا اذا ايست او بغير عذر استأنف الصوم قال ابن عابدين اما الحيض فلانها لا تجد شهرين خاليين منها واما النفاس فيقطع التتابع ١٢ [2] قوله ما يفعل المريض فى صيامه يعنى بيان جواز الفطر المريض ونوع المرض الذى يجوز به الفطر قال الخرقى للمريض ان يفطر اذا كان الصوم يزيد فى مرضه فان تحمل وصام كره له ذلك واجزاه قال الموفق اجمع اهل العلم على اباحة الفطر للمريض فى الجملة والاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذى يزيد بالصوم او يخشى تباطؤ برئه قيل لاحمد متى يفطر المريض قال اذا لم يستطع قيل مثل الحمى قال واى مرض اشد من الحمى وحكى عن بعض السلف انه اباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الاصبع والضرس لعموم الاية ولان المسافر يباح له الفطر وان لم يحتج اليه فكذلك المريض ولنا انه شاهد للشهر لا يؤذيه الصوم فلزمه كالصحيح والاية مخصوصة فى المسافر والمريض جميعا بدليل ان المسافر لا يباح له الفطر فى السفر القصير والفرق بين المسافر والمريض ان السفر اعتبرت فيه المظنة وهو السفر الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها فان قليل المشقة لا يبيح وكثيرها لا ضابطة له فى نفسه فاعتبرت بمظنتها وهو السفر الطويل فدار الحكم مع المظنة وجودا وعدما والمرض لا ضابطة له فان الامراض تختلف منها ما يضر صاحبه الصوم ومنها ما لا اثر للصوم فيه كوجع الضرس وجرح فى الاصبع واشباه ذلك فلم يصلح المرض ضابطا وامكن اعتبار الحكمة وهو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره فاذا ثبت هذا فان تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروها لما يتضمنه من الاضرار بنفسه وتركه تخفيف الله تعالى وقبول رخصته ويصح صومه ويجزئه لانه عزيمة ابيح تركها رخصة فاذا تحمله اجزاه الخ ١٢ [3] قوله يقول الامر الذى سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذى يشق عليه الصيام معه اى مع ذلك المرض ويتعبه بضم اوله اى يكون المرض بحيث يوقع الصائم فى التعب ويبلغ ذلك الاتعاب منه فى محل يعتد به وعلم منه ان المناط المرض الذى يشق معه الصوم لا ما لا يشق فكيف بالذى يكون الصوم علاجا له كالتخمة والاسهال فان له ان يفطر قال الباجى ومقدار المرض الذى يبيح ذلك لا يستطاع ان يقدر لنفسه ولذلك قال مالك والله اعلم بقدر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته وفى روح المعانى ان المراد فى الاية مرض يعسر عليه الصوم معه كما يؤذن به قوله تعالى فيما بعد يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وعليه اكثر الفقهاء وذهب ابن سيرين وعطاء والبخارى الى ان المرخص مطلق المرض عملا باطلاق اللفظ وحكى انهم دخلوا على ابن سيرين فى رمضان وهو ياكل فاعتل لوجع اصبعه وهو قول للشافعية الخ وكذلك المريض توضيح المسئلة بذكر النظير الذى اشتد عليه القيام وفى النسخ الهندية وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام فى الصلوٰة وبلغ ذلك منه مبلغا ما الله كذا فى النسخ الهندية وفى بعض النسخ المصرية بزيادة الواو فى اوله بلفظ وما الله قال الزرقانى الواو زائدة وفى الباجى والله اعلم بدون لفظ ما اعلم بعذر بعين وذال معجمة فى اكثر النسخ وفى الباجى بالقاف والدال المهملة ذلك من العبد اى مقدار ذلك المرض ومن ذلك ما لا تبلغ صفته اى لا تبلغ بهذا المقدار فاذا بلغ ذلك المقدار منه صلى وهو جالس لسقوط القيام بالعذر ودين الله يسر قال الله عز اسمه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز اسمه هو اجتبكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم الاية ١٢ [4] قوله وقد ارخص الله وليس فى النسخ الهندية لفظ الجلالة فبناء المجهول للمسافر فى الفطر فى السفر وهو اى المسافر اقوى على الصيام من المريض وهذا استدلال بالاولوية يعنى لما ابيح الفطر للمسافر مع ان مشقته اقل من مشقة المريض فبالاولى ان يباح للمريض قال الله تبارك وتعالى فى كتابه العزيز فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة اى فعليه عدد ما افطر من ايام اخر يقضى فيها ما افطر فارخص الله عز اسمه للمسافر فى الفطر فى السفر وهو اقوى على الصوم وفى الهندية على الصيام من المريض اعاده توضيحا وتاكيدا قال الباجى استدل مالك على جواز فطره لمشقة الصيام عليه بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الاية قال فارخص الله للمسافر الخ فجعل جواز الفطر للمسافر بيسير المشقة دليلا على جواز الفطر للمريض الذى يلحقه من مشقة الصيام اكثر من ذلك وهذا من باب الاستدلال بالاولى لانه اذا كان اصل علة الفطر السفر المشقة وكان مشقة المريض اشد فان يباح الفطر معها اولى وهذا احتجاج على من انكر الفطر للمريض الا لخوف الهلاك دون ما ذكرنا وما اعلم احدا قال به ولكنه لعله خاف اعتراض معترض به فتبرع بالحجة الخ وقوله لا اعلم احدا قال به يرده ما حكى ابن عبد البر انه قيل لا يفطر لخشية زيادة المرض لانه ظن لا يقين وقد وجب عليه الصيام بيقين الخ ويمكن ان يقال ان الباجى لم يعلمه او لم يعتد به وبه سقط ما يتوهم كيف يستدل بالقياس مع ان المرض منصوص عليه فى الاية قبل السفر فهذا احب ما سمعت الىّ فى ذلك هذا يشعر بانه سمع غيره ايضا يرد على الباجى ما قال لا اعلم احدا قاله وهو الامر المجتمع عليه عندنا بالمدينة المنورة ١٢ [5] قوله انه سئل ببناء المجهول عن رجل نذر صيام شهر غير متعين اما المتعين فليس هذا حكمه كما سيجئ بل له ان يتطوع ان يصوم تطوعا قبل الصوم بنذره فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع قال ابو عمر هذا على الاختيار واستحسان البدار الى ما وجب عليه قبل التطوع قال الباجى فان قدم التطوع صح صومه فى التطوع وبقى النذر فى ذمته وقد اساء لنفسه وانما قلنا يصح تطوعه لان الزمن لا يختص بصوم النذر بل يصح فيه التطوع وغيره وهذا اذا كان النذر غير معين فان تعلق بزمن معين لم يجز له ان يصوم فيه غيره فان فعل اثم لانه لم يف بنذره وكان عليه قضاء نذره لانه قد ترك صومه مع القدرة عليه فاذا مضى زمن النذر ولم يصمه فيه لما ذكرنا تعلق قضاء صومه بذمته وكان حكمه حكم النذر الذى لم يتعين بزمن معين الخ ١٢ [6] قوله وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك اى مثل الذى تقدم عن سعيد بن المسيب وفى المسوى معناه ان المستحب ان يبادر الى اداء الواجب لا التطوع فهو قول اهل العلم الخ ١٢ [7] قوله من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها صفة لرقبة يعنى نذر عتق رقبة باق عليه لم يوفه او صيام يحتمل الرفع عطفا على نذر اى يجب عليه شئ من الصيام كالقضاء والكفارة وغيرها ويحتمل الجر عطفا على رقبة وهو الاوجه عندى لمناسبة الباب واليه يشير كلام الباجى اذ قال ادخل مالك هذه المسئلة فيمن مات وعليه نذر صوم ولم يجب عليه لانه اقتصر فى ذلك على جواب عبد الله بن عمر لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد الخ او صدقة يحتمل الرفع والجر كما تقدم وكذلك قوله او بدنة هى الواحدة من الابل ذكرا او انثى فالتاء فيها للوحدة لا للتانيث كذا فى الشرح الكبير وهل تختص بالابل او يشمل البقر ايضا مختلف عند الائمة فاوصى بان يوفى ذلك اى النذر المذكور عنه من ماله والتقييد بالوصية اذا كان النذر نذر صحة قال الدسوقى ان كان النذر فى الصحة فلابد من الايصاء به حتى يخرج من الثلث والا كان من قبيل الهبة لا يتم الا بالحوز قبل المانع وان كان النذر فى المرض فانه يخرج من الثلث وان لم يوص به لان التبرعات فى المرض تخرج من الثلث وان لم يوص بها الخ وفى المدونة كل شئ مما وجب عليه من زكوٰة او غيره ثم لم يوص بها لم تجبر الورثة على اداء ذلك الا ان يشاءوا فان الصدقة والبدنة فى ثلثه اى فى ثلث ماله بشرط الوصية لا فى جميع ماله وكذلك الصيام وغيره قال فى المدونة قلت ارأيت لو ان رجلا افطر فى رمضان

اوصدقة اوبدنة فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة فى ثلثه وهو يبدى على ماسواه من الوصايا الاماكان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذر وغيرها كهيئة مايتطوع به مماليس بواجب وانما يجعل ذلك فى ثلثه خاصة دون رأس ماله لانه لوجاز له ذلك فى رأس ماله لاخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمّا مثل هذه الاشياء التى لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلوكان ذلك جائزا له اخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان تحيط بجميع ماله فليس ذلك له

مالك ۶۱۲ انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يُسئل هل يصوم احد عن احد او يصلى احد عن احد فيقول لايصوم احد عن احد ولايصلى احد عن احد

ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات

مالك ۶۱۳ عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم فى رمضان فى يوم ذى غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا **قال** مالك انما يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه

مالك ۶۱۴ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعا من

من عذر ثم صح اورجع من سفره ففرط ولم يصم حتى مات وقد صح شهرا اوقدم فاقام فى اهله شهرا فمات واوصى ان يطعم عنه قال مالك يكون ذلك فى ثلثه الخ وهو اى النذر يبدى ببناء المجهول اى يقدم على ماسواه من الوصايا النفلية الاما كان من الوصية مثله اى مثل النذر فى كونها واجبا وذلك اى وجه تبدية ذلك انه ليس الواجب عليه اى على الموصى من النذر بالافراد فى النسخ الهندية والنذور اى بالجمع فى النسخ المصرية وغيرها كهيئة مايتطوع به خبر ليس ماليس بواجب يعنى وجه تقديم النذر وغيره من الواجبات ان الواجبات اكد من التطوعات فلا تكونان مساويتين قال فى الشرح الكبير لواوصى بوصايا او لزمه امور تخرج من الثلث وضاق عن جميعها قدم فك اسير اوصى به ثم مدبر صحة ثم صداق مريض لمنكوحة فيه ثم زكوة اوصى بها وقد فرط فيها ثم زكوة الفطر ثم كفارة ظهار وقتل خطأ ولفظ الكفارة يشمل الاطعام فهذا اولى من قولهم ثم عتق رقبة الظهار ثم كفارة يمينه ثم كفارة بفطر رمضان وانما اخرت عن كفارة اليمين لانها وجبت بالقران وكفارة الفطر بالحديث ثم الكفارة للتفريط فى قضاء رمضان ثم النذر ثم وثم الى آخر ما قاله انتهى بتغير وزيادة ۱۲

(۱) قوله وانما يجعل ذلك اى اداء المذكور من النذر وغيره فى ثلثه اى ثلث ماله خاصة دون رأس ماله اى جميع ماله خلافا لقوم اذ قالوا لو اكل واجب عليه فى حياته اذا اوصى به فهو فى رأس ماله لانه لوجاز له ذلك اى اداء الواجبات من ايفاء النذر وغيره فى رأس ماله اى كل ماله لاخر فعل ماض من التاخير بزيادة اللام فى اوله المتوفى الميت مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة اى قرب علامات الموت وصار المال لورثته سمى هكذا فى النسخ المصرية وهو الظاهر فيكون جزاء لقوله اذا وفى جميع النسخ الهندية بدل ذلك سيما فان سلم من التحريف يكون بيانا للامور الواجبة مثل هذه الاشياء وبينها واظهرها التى لم يكن يتقاضاها منه متقاض وذلك لان الديون التى لها مطالب ومتقاض لايؤخرها الى الموت والجملة جزاء لقوله اذا حضرته الوفاة فلوكان ذلك جائزا له اخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته وحان وقت الموت سماها اعاد هذا الكلام لمزيد التوضيح بتغير العبارة وعسى ان تحيط اى هذه الاشياء وفى النسخ المصرية يحيط بالتذكير تأويل المذكور بجميع ماله وليس ذلك له لما فيه من الاضرار بالورثة والتهمة من قصد حرمانهم بذلك ۱۲

(۲) قوله كان يسئل ببناء المجهول هل يصوم احد عن احد ويصلى احد عن احد فيقول لايصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد قال الباجى يريد لايجزى ان ينوب احد عن احد فمن لزمه من ذلك شئ ففعله فقد ادّى ماعليه وابرأ ذمته وان لم يفعله فلا ينوب عنه غيره فى صيامه ولا تبرأ ذمته بذلك وذلك ان العبادات على ثلثة اضرب ضرب منها من عبادات المال لاتعلق له بالبدن كالزكوة فهذا يصح فيه النيابة والضرب الثانى له تعلق بالمال وتعلق بالبدن كالحج والغزو وقد اختلف اهل العلم فى صحة النيابة فيه والضرب الثالث له اختصاص بالبدن ولاتعلق له بالمال كالصوم والصلوة و هذا لايدخله النيابة بوجه وبه قال جمهور الفقهاء وبه قال مالك وابوحنيفة والشافعى وقال بعض اصحاب الشافعى يصوم عنه وليه وبه قال اهل الظاهر الخ قال الموفق من مات و عليه صيام من رمضان لم يخل من حالين احدهما ان يموت قبل امكان الصيام اما لضيق الوقت اولعذر من سفر او عجز عن الصوم فهذا لاشئ عليه فى قول اكثر اهل العلم وحكى عن طاؤس وقتادة انهما قالا يجب الاطعام عنه لانه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهرم اذا ترك الصيام لعجزه ولنا انه حق الله وجب بالشرع ومات قبل امكان فعله فسقط والثانى ان يموت بعد امكان القضاء فالواجب ان يطعم عنه لكل يوم مسكين وهذا قول اكثر اهل العلم روى ذلك عن عائشة وابن عباس وبه قال مالك والليث والاوزاعى والثورى والشافعى والخزرجى وابن علية وابوعبيد فى الصحيح عنهم وقال ابوثور يصام عنه وهو قول الشافعى لما روت عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه ولنا ماروى ابن ماجة عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال الترمذى الصحيح عن ابن عمر موقوف وعن عائشة ايضا قالت يطعم عنه فى قضاء رمضان ولايصام عنه واما حديثهم فهو فى النذر لانه قد جاء مصرحا به فى بعض الفاظه ۱۲

(۳) قوله ماجاء فى قضاء رمضان وماجاء فى صيام الكفارات اى باب مايوجب القضاء فى الصيام وهل يجب التتابع فيه ام لا وغير ذلك وكذلك هل يجب التتابع فى صيام الكفارات ام لا واما وجوب الكفارات وانواعها فقد تقدم قبل ذلك ۱۲

(۴) قوله ان عمر بن الخطاب ثانى الخلفاء الراشدين افطر ذات يوم فى رمضان فى يوم ذى غيم اى سحاب ورأى اى اعتقد كما فسره الزرقانى اوظن كما جزم به ابن الهمام والواو حالية انه قد امسى وغابت الشمس بالواو فى نسخ الموطا ليحيى وفى الموطا لمحمد اوغابت بلفظ او شك من الراوى قال الباجى يريد انه قد اجتهد فى الوقت اجتهاد اغلب على ظنه مغيب الشمس وهذا الذى يلزم الصائم فى يوم الغيم ان يجتهد فيه فمالم يغلب على ظنه ان الشمس قد غابت لم يجز له الفطر فان افطر مع الشك فعليه القضاء والكفارة لانه قد دخل فى الصوم ولزمه الامساك وحرم عليه الاكل الا بالاجتهاد و تيقن مغيب الشمس فاذا غلب على ظنه ان الشمس قد غابت حل له الفطر وهذا حكم الصلوة وسائر العبادات اذا اخفيت علامات اوقاتها قام الاجتهاد فى ذلك مقام المعرفة بدخول الوقت فى جواز الفعل الخ ۱۲

(۵) قوله فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس هكذا فى النسخ الهندية واكثر المصرية بدون همزة الاستفهام و هو اخبار اى ظهرت الشمس وما زيد فى بعض النسخ من الهمزة فى اولها سهو من الناسخ ليس لها وجه قال الباجى يحتمل ان الرجل قصد بذلك ليعلم من عنده مايجب على من افطر بعد الاجتهاد ويحتمل انه اخبره بذلك ليمسك عن الاكل فى بقية يومه لان ذلك واجب على من افطر وهو لايعلم ان الزمن زمن صوم ثم علم بعد ذلك انه زمن الصوم الخ فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخطب هو الامر الذى تقع فيه المخاطبة والشان والحال كذا فى المجمع يسير اى لاحرج فيه ولا اثم وقد اجتهدنا فى تحقيق الوقت حتى غلب الظن ان الشمس غابت ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس فى النسخ المصرية لفظ فى الوقت لكن المراد بالاجتهاد هو الاجتهاد فى الوقت ۱۲

(۶) قوله قال مالك انما يريد عمر بقوله الخطب يسير وجوب القضاء مفعول لقوله يريد فيما نرى بضم النون اى نظن والله اعلم بحقيقة المراد ويريد بقوله يسير خفة مؤنته ويسارته بالنصب عطف على الخفة اى يريد كونه يسيرا او هو كذلك يعنى الامر سهل لاصعوبة فيه اذ لايجب فيه الكفارة كانه يقول نصوم يوما مكانه وماظنه الامام مالك من قول عمر رضى الله عنه هو المروى عنه رضى الله عنه مفسرا فقد روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه انه قال الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضى يوما وروى انه قال يا هؤلاء من كان افطر فان قضاء يوم يسير ومن لم يكن افطر فليتم صومه ۱۲

(۷) قوله يصوم قضاء رمضان متتابعا بصيغة اسم الفاعل فى جميع النسخ المصرية وبالمصدر بلفظ تتابعا فى اكثر النسخ الهندية من افطره فاعل لقوله يصوم والضمير المنصوب لرمضان من مرض لفظه من اجلية اى بسبب المرض او افطر فى سفر قال الباجى يحتمل ان يريد به الاخبار عن الوجوب ويحتمل ان يريد به الاخبار عن الاستحباب وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء فان فرقه اجزاه وبذلك قال مالك وابوحنيفة والشافعى و الدليل على صحة ماذهبوا اليه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الآية ولم يخص متفرقة من متتابعة فاذا اتى بها متفرقة فقد صام عدة ايام اخر فوجب ان تجزئه الخ قال الزرقانى ذهب الجمهور منهم الائمة الاربعة الى استحبابه فقط وبه قال جمع من الصحابة وان كان القياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولكن لم يجب لاطلاق الآية ۱۲

افطر من مرض او فى سفر ٦١٥ مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا (١) فى قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه لا ادرى ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه ٦١٦ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه (٢) كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القئ فليس عليه القضاء ٦١٧ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسئل (٣) عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الىّ ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر قال يحيى وسمعت (٤) مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزء عنه واحب الى ان يتابعه قال يحيى وسمعت مالكا يقول (٥) من اكل او شرب فى رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه ٦١٨ مالك عن حميد بن قيس المكى انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو (٦) يطوف بالبيت فجاءه انسان فسئله عن صيام ايام

---

(١) قوله اختلفا فى قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه اى يجزيه التفرق وقال الآخر لا يفرق بينه اى وجوبا على الظاهر وقال الباجى يحتمل ان يكون قاله على سبيل الاستحباب ولم يرد انه لا يجزئ الا متتابعا لا ادرى ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه وليست هذه الزيادة فى النسخ المصرية عند المنتقى قال ابن عبد البر لا ادرى عمن اخذ ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وابى هريرة انهما اجازا التفريق قضاء رمضان وقالا لا بأس بتفريقه لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر ١٢ (٢) قوله كان يقول من استقاء اى تكلف القئ واستدعاه وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه بذال معجمة وراء وعين مهملتين اى غلبه وسبقه القئ فليس عليه القضاء وقال الموفق معنى استقاء تقيأ مستدعيا للقئ وذرعه خرج من غير اختيار منه فمن استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا شئ عليه وهذا قول عامة اهل العلم قال الخطابى لا اعلم بين اهل العلم فيه اختلافا وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ابطال صوم من استقاء عامدا وحكى عن ابن مسعود وابن عباس ان القئ لا يفطر وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلث لا يفطرن الحجامة والقئ والاحتلام ولنا ما روى ابو هريرة مرفوعا من ذرعه القئ فليس عليه قضاء الحديث رواه ابو داؤد والترمذى وقال حسن غريب ١٢ (٣) قوله يسئل بيناء المجهول عن قضاء رمضان هل يتابع ام يفرق فقال سعيد احب الى بشد الياء مع الى الجارة ان لا يفرق ببناء المجهول او المعلوم قضاء رمضان وان يواتر بفتح التاء على ما ضبطه الزرقانى ويحتمل كسرها ببناء المجهول والمعلوم معا والمواترة المتابعة يقال تواترت الخيل اذا جاءت يتبع بعضها بعضا قال فى المجمع اى يفرقه بان يصوم يوما ويفطر يوما قال الباجى قوله احب الى ان يفرق حسب ما تقدم من استحباب ذلك لان للاستحباب تعجيله واذا عجل اول يوم واستعجله تعجيل الثانى وذلك يقتضى التواتر الا ان هذا التواتر ليس بمقصود فى نفسه ووجه ثان ان العلماء قد اختلفوا فى وجوب التتابع والافضل ان يؤتى بالعبادة على وجه متيقن على اجزائه فعلى هذه الطريقة يكون التتابع مقصودا ١٢ (٤) قوله وسمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة لان التتابع ليس بواجب وذلك مجزئ عنه بصيغة اسم الفاعل فى النسخ الهندية وفى المصرية يجزئ بصيغة المضارع والمؤدى واحد واحب الى ان يتابعه الحاقا بالاصل او بدارا بالفراغ ذمته او خروجا من الخلاف وفى موطا الامام محمد رح بعد ذكر الآثار قال محمد الجمع بينه افضل وان فرقت واحصيت العدة فلا بأس بذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة قبلنا وفى مراقى الفلاح لا يشترط التتابع فى القضاء لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التاخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة الذمة الخ ١٢ (٥) قوله سمعت مالكا يقول من اكل او شرب فى رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان عطف على رمضان اى اكل او شرب فيما كان من صيام بيان لقوله ما واجب عليه كظهار وكفارة ان عليه وجوبا قضاء يوم مكانه قال الزرقانى وبهذا قال ربيعة وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضى ان النسيان لا يؤثر فى باب المامورات قال ابن دقيق العيد واما الحديث فمحمول على صوم التطوع جمعا بينهما فليس القياس معارضا للنص كما زعم الخ وفى شرح النقاية قال الاوزاعى والليث يجب القضاء فى الجماع دون الاكل والشرب وقال احمد يجب القضاء والكفارة فى الجماع ولا شئ فى الاكل والشرب الخ قال الموفق روى عن على لا شئ على من اكل ناسيا وهو قول ابى هريرة وابن عمر وعطاء وطاؤس وابن ابى ذئب والاوزاعى والثورى والشافعى وابى حنيفة واسحق وقال ربيعة ومالك يفطر ولنا ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه الخ وقال الخطابى الى اسقاط القضاء والكفارة عن الناس ذهب عامة اهل العلم غير مالك بن انس وربيعة بن ابى عبد الرحمن فاما اذا وطئ زوجته ناسيا فقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الثورى واصحاب الرأى والشافعى واسحق مثل قولهم فيمن اكل او شرب ناسيا واليه ذهب مالك والحسن ومجاهد وقال عطاء والاوزاعى ومالك والليث بن سعد عليه القضاء وقال احمد عليه القضاء والكفارة الخ وقال الحافظ الخلاف فيه مشهور وذهب الجمهور الى عدم وجوب القضاء وعن مالك يبطل صومه ويجب القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل وقال الداؤدى لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله على رفع الاثم الخ قلت لو لم يبلغه الحديث لما قال بعدم القضاء فى النوافل بل الظاهر ان الحديث بلغه الا انه حمله على النفل كما تقدم عن الزرقانى وسياتى من غيره ايضا وسياتى التصريح بذلك فى الموطا ايضا ومستدل الجمهور فى ذلك ما رواه الائمة الستة وغيرهم من جماعة المحدثين عن ابى هريرة مرفوعا من نسى وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وذكر العينى الفاظ كل واحد من الستة فى شرحه ورواه ابن حبان والدارقطنى والبزار وابن خزيمة والبيهقى قاله الزيلعى وقال الترمذى بعد تخريجه وفى الباب عن ابى سعيد وام اسحق واخرجهما العينى فى شرحه وتكلم عليهما ولا ضير فيه بعد اتفاق المحدثين سيما اصحاب الصحاح على تخريج حديث ابى هريرة قال ابن العربى تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسئلة من طريقها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فاشبه ما لو نسى ركعة من الصلوة وقال القرطبى احتج به من اسقط القضاء واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة لان المطلوب صيام يوم لا خرم فيه لكن روى الدارقطنى فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشان فى صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضاء قال الحافظ واجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع فى الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر فى الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه والجواب عن ذلك كله بما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ من افطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضاء ١٢ (٦) قوله وهو اى مجاهد يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله اى مجاهدا قال الباجى يقتضى ان الكلام عندهم فى الطواف مباح وسياتى الكلام عليه انشاء الله الخ قلت وكذلك عند الحنفية وغيرهم وقد ورد من حديث ابن عباس مرفوعا الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى قد احل فيه النطق فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير اخرجه ابن حبان والحاكم والترمذى واختلف فى رفعه ووقفه كما بسطه الزيلعى عن صيام ايام الكفارة فى كفارة اليمين كما يظهر من الجواب امتتابعات بهمزة الاستفهام اى هل صيام كفارة اليمين متتابعات ام كذا فى النسخ المصرية وفى الهندية بدلها او والاوجه الاول يقطعها اى يفرقها قال حميد فقلت له نعم يقطعها اى يفرقها ان شاء لما كان يعتقد حميد فيها جواز التفريق قال الزرقانى فيه جواب المتعلم بين يدى المعلم قال مجاهد لا اى قال حميد لا يقطعها بل يجب التتابع والمسئلة مختلفة عند الائمة الاربعة والتتابع مستحب عند الامام مالك كما سيصرح به فى كلامه قال الزرقانى وكذا استحب الجمهور التتابع فى كفارة اليمين ولا يوجبونه الا فى شهرى كفارة القتل والظهار والوطئ عامدا فى رمضان ويستمون ما استحب مالك الخ ولا تغتر بما قال الزرقانى وكذا استحب الجمهور لان عادة شراح الحديث ينسبون مختارهم الى الجمهور وفى مسئلة الباب الامام الشافعى ومالك متوافقان على الاستحباب والحنفية والامام احمد متوافقون على الوجوب ١٢

الكفارة امتتابعات اويقطعها قال قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لايقطعها فانّها[1] فى قراءة ابى بن كعب ثلثة ايام متتابعات **قال** يحيٰى قال مالك واحب الى ان يكون ماسمى الله فى القران ان يصام متتابعا[2] **قال** يحيٰى وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة فى رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط فى غير اوان حيضتها ثم تنتظر حتى تمسى ان ترى مثل ذلك فلاترى شيئا ثم تصبح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهى دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسئل[3] مالك كيف تصنع فى صيامها وصلوتها **قال** مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رأته فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم **قال** وسئل[4] مالك عن من اسلم فى اخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذى اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وانّما[5] يستانف الصيام فيما يستقبل واحب الى ان يقضى اليوم الذى اسلم فيه

قضاء التطوع

۶۱۹ **مالك** عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم اصبحتا[6] صائمتين متطوعتين فاهدى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل رسول

---

[1] قوله فان هكذا فى النسخ الهندية وفى المصرية بزيادة ضمير المؤنث الراجع الى الاٰية بلفظ فانها فى قراءة ابى بن كعب سيد القراء واقرأ الصحابة ثلثة ايام متتابعات احتج مجاهد بذلك على ما اختاره من وجوب التتابع وتقدم انه هكذا قراءة ابن مسعود والنخعى وفى المنتقى عن ابى بن كعب وابن مسعود انهما قرأ فصيام ثلثة ايام متتابعات حكاه احمد ورواه الاثرم باسناده قال الشوكانى اثر ابى بن كعب اخرجه الدارقطنى وصححه قال الزرقانى فيه الاحتجاج بما ليس فى مصحف عثمان وبه قال جمهور العلماء ويجرى عندهم مجرى خبر الواحد فى العمل به دون القطع قاله ابن عبد البر وقال الباجى الصحيح ما ذهب اليه القاضى ابو بكر الباقلانى انه لايحتج به لانه اذا لم يتواتر فليس بقران وحينئذ لايصح التعلق به الخ قلت ما قال اذا لم يتواتر فليس بقران فسلم لكن ما قال انه لايصح التعلق به فمردود لانه لم يقل احد لايصح الاحتجاج بغير المتواتر من اخبار الاٰحاد كيف وقد تقدم ان جمهور العلماء على الاحتجاج به ويجرى عندهم مجرى الخبر الواحد قال الشوكانى فى قراءة الاٰحاد منزلة منزلة اخبار الاٰحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرر فى الاصول الخ ١٢ [2] قوله قال مالك واحب الى ان يكون ما سمى الله فى القراٰن اى كل صوم ذكره الله تعالى فى القراٰن يصام متتابعا سوى كفارة القتل والظهار فالتتابع فيها واجب بالنص قال الباجى وقد قال ابو هريرة وابن عباس ان كل صوم مذكور فى القراٰن فالافضل فيه ان يكون متتابعا الا انه ما لم يشترط فيه التتابع فانه يجزى عندهما تفريقه وبه قال مالك وكذلك فى كفارة الايمان والثلثة الايام فى الحج والسبعة بعد الرجوع الخ قلت وهكذا فى قضاء رمضان قال تعالى فعدة من ايام اٰخر وقد تقدم قريبا قال الكاسانى فى البدائع الكفارة المعهودة فى الشرع خمسة انواع كفارة اليمين وكفارة الحلق وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الافطار والكل واجبة الا ان اربعة منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز وواحدة منها عرف وجوبها بالسنة الخ وفى المراقى اربعة متتابعة بالنص اداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين ولقراءة ابن مسعود المشهورة ، والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لاذى والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلثة لم تذكر فى القراٰن وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار وهو متتابع والتطوع متخير فيه والنذر وهو على اقسام الخ ١٢ [3] قوله وسئل ببناء المجهول مالك عن المرأة تصبح صائمة فى رمضان فتدفع دفعة بضم الدال المهملة اسم لما يدفع بمرة وبفتحها المرة قال ابن فارس الدفعة من المطر والدم وغيرهما مثل الدفقة قاله الزرقانى من دم عبيط بعين مهملة اى طرى خالص لاخلط فيها فى غير اوان اى وقت حيضتها لكن يشترط فيه كما سيأتى من كلام الباجى ان يكون بين هذا وبين ما تقدم من الحيض زمن يصح ان يكون طهرا كاملا وسيأتى بيان الطهر الكامل ثم تنتظر المرأة حتى تمسى ان ترى مثل ذلك الدم مرة اخرى فلا ترى شيئا وكذلك الحكم لو ترى مرة اخرى فى ذلك اليوم بل هو بالاولى ثم تصبح يوما اٰخر فتدفع دفعة اخرى وهى الدفعة دون الدفعة الاولى اى اقل منها وذلك ليس باحتراز بل الاقل والاكثر سواء ثم ينقطع ذلك الدم عنها قبل حيضتها المعتاد بايام فسئل ببناء المجهول اعاد هذا الكلام توضيحا للسؤال مالك كيف تصنع هذه المرأة فى صيامها وصلوتها قال مالك مجيبا للسؤال ذلك الدم من الحيضة بفتح الحاء وكسرها فاذا رأته فلتفطر قال الباجى وهذا كما قال ان المرأة اذا رأت الدم فى وقت يصح ان يكون حيضا لانه تخلل بينه وبين الحيض الذى كان قبله من زمن الطهر ما يكون طهرا كاملا فانه يكون حيضا سواء كان فى وقت حيضها المعتاد او فى غيره فاذا رأته المرأة ولو دفعة فى اليوم افطرت لما قدمناه فى كتاب الحيض من ان الدم اذا رؤى فى زمن الحيض فهو حيض كثيرا كان او قليلا الخ ولتقض وجوبا ما افطرت من الصيام نقل ابن المنذر والنووى وغيرهما اجماع المسلمين على انه لايجب على الحائض قضاء الصلوة ويجب عليها قضاء الصيام وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلوة وعن سمرة انه كان يأمر بها فانكرت عليه ام سلمة قال الحافظ لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قال الزهرى وغيره والفرق بين الصوم والصلوة انها كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب فى السنة مرة الخ وفى العينى قال معمر قال الزهرى تقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلوة قلت عمن قال اجمع المسلمون عليه وليس فى كل شئ تجد الاسناد القوى اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليها الصلوة ولا الصوم فى الحال وعلى انه لا يجب عليها قضاء الصلوة وعلى ان عليها قضاء الصوم الخ فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل فان الحائض يلزمها الغسل عند انقطاع الدم لتطهر من حدث حيضها ولتصم وفى النسخ المصرية وتصوم اى تعود الى ما كانت عليه من الصوم فى اليوم الثانى لان اليوم الذى كانت حائضة فى اوله لا يصح ان تصوم شيئا منه وانما تصوم ما بعده ١٢ [4] قوله وسئل مالك عمن اسلم فى اٰخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وكذلك اذا اسلم فى اثناء رمضان وقد مضى بعض الشهر هل يجب عليه قضاء ما مضى من الايام وهل يجب وفى النسخ المصرية او يجب عليه قضاء اليوم الذى اسلم فيه فقال مالك رح مجيبا ليس عليه قضاء ما مضى من رمضان كله او بعضه حال كفره وذلك ظاهر لان الاسلام شرط الوجوب وحكى الباجى والزرقانى فيه خلافا للحسن وعطاء وعكرمة فى انه يجب قضاء الماضى قال ابو عمر من اوجب على الكافر يسلم او الصبى يحتلم صوم ما مضى فقد كلف غير مكلف لان الصيام انما يجب على المؤمن البالغ لقوله تعالى يا ايها الذين اٰمنوا كتب عليكم الصيام ولحديث رفع القلم عن ثلثة فذكر منها الغلام حتى يحتلم والجارية حتى تحيض الخ قال الباجى والاصل فى ذلك ان الاداء قد فات لمضى زمنه والقضاء لا يجب الا بامر ثان ولا فرق بين ما مضى من هذا الشهر وبين سائر الشهور المتقدمة من السنين الماضية فى ان وقت الاداء قد فات فيها فاذا لم يجب قضاء ما مضى من الاعوام فكذلك من شهر هذا العام قلت وفى جمع الفوائد عن سفيان بن عطية الثقفى قال قدم وفدنا من ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا فى النصف من رمضان فامرهم فصاموا ما بقى واستقبلوا ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم ١٢ [5] قوله وانما يستانف الصيام فيما يستقبل من ذلك الشهر وغيره لانه صار مخاطبا بالصوم على وجه الانحتام بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال الخرقى اذا اسلم الكافر فى شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره واحب الى ان يقضى اليوم الذى اسلم فيه اختلفت الائمة فى ذلك والائمة الثلثة ما خلا الامام احمد متفقة فى عدم الوجوب مع الخلاف فيما بينهم فى الندب ففى الهداية اذا بلغ الصبى او اسلم الكافر فى رمضان امسكا بقية يومهما ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلوة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفى الصوم الجزء الاول والاهلية منعدمة عنده الخ ولم ار التصريح فى الفروع بندب القضاء واوجب الحنابلة القضاء فى ذلك قضاء التطوع مختلف فيها عند الائمة والفقهاء قال النخعى وابو حنيفة ومالك يلزم فى الشروع فيه ولا يخرج منه الا بعذر فان خرج قضى وعن مالك لاقضاء عليه الخ قلت وما ذكر من التاويل لرواية حنبل لايمشى فيما سيأتى عن الامام احمد من كتاب الصلوة له فالظاهر ان له رواية ايضا قال الحافظ جواز الفطر من صوم التطوع هو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء الا انه يستحب له ذلك وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر والمنع واثبات القضاء بغير عذر وعن ابى حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكره الطحاوى وغيره وشبهه بمن افسد حج التطوع فان عليه قضاء اتفاقا ١٢ [6] قوله اصبحتا صائمتين متطوعتين قال الباجى يحتمل ان يكون هذا فى يوم لم يكن عندهما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ذلك باذنه وذلك ان المرأة اذا علمت ان زوجها لا حاجة له بها فى الغالب نهارا جاز لها ان تصوم دون اذنه فان علمت انه يحتاج اليها لم تصم الا باذنه وكذلك السرية وام الولد لان الاستمتاع حق من حقوق الزوج والسيد فليس لها المنع بالنوافل الخ وقال العينى قد اتفق العلماء على ان المرأة يحرم عليها صوم التطوع و

اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم قال قالت عائشة فقالت[1] حفصة وبدرتنی بالكلام وكانت بنت ابیها یا رسول اللّٰه انی اصبحت انا وعائشة
صائمتین متطوعتین فاهدی لنا طعام فافطرنا علیه فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اقضیا[2] مكانه یوما اخر قال یحیی وسمعت[3]
مالكا یقول من اكل اوشرب ناسیا اوساهیا فی صیام تطوع فلیس علیه قضاء ولیتم یومه الذی اكل فیه اوشرب وهو متطوع ولا
یفطره ولیس علی من اصابه امر یقطع صیامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر غیر متعمد للفطر ولا اری علیه قضاء صلوة
نافلة اذا هو قطعها من حدث لایستطیع حبسه مما یحتاج فیه الی الوضوء قال یحیی قال مالك[4] لاینبغی ان یدخل الرجل فی شیء
من الاعمال الصالحة الصلوة والصیام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التی یتطوع بها الناس فیقطعه حتی یتمه علی سنته
اذا كبر لم ینصرف حتی یصلی ركعتین واذا صام[5] لم یفطر حتی یتم صوم یومه واذا اهل لم یرجع حتی یتم حجه واذا دخل فی الطواف

بعلها حاضر الا باذنه لحدیث ابی هریرة الثابت فی مسلم ولا تصوم الا باذنه الخ فاهدی ببناء المجهول لهاوفی النسخ المصریة الیها طعام ای شاة كما فی روایة احمد عن عائشة فافطرنا علیه قال الباجی یحتمل ان یكون للضرورة والحاجة الیه اولنسیان لصومهما ویحتمل ان یكون لاعتقاد جواز ذلك ثم شكتا فیه وقد اختلف الفقهاء فی جواز فطر التطوع لغیر ضرورة فقال مالك لایجوز ذلك وبه قال ابوحنیفة وقال الشافعی یفطر كما شاء والدلیل علی ما نقول قوله تعالی اوفوا بالعقود وهذا قد عقد الصوم فوجب ان یفی به والدلیل علی ذلك من جهة السنة قول الاعرابی الذی سأله عما یجب علیه من الصوم فقال له شهر رمضان فقال هل علی غیره قال لا الا ان تطوع وهذا یدل علی ان علیه ان یطوع و دلیلنا من جهة القیاس ان هذا صوم فلم یجز لیه الفطر لغیر ضرورة بعد التلبس به كقضاء رمضان الخ فدخل علیهما رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال الباجی یحتمل ان یكون دخوله علیهما بان كان الیوم لغیرهما لانهما كانتا فی بیت التی كان یومها ویحتمل ان یكون ذلك باذنها ویحتمل ان یكون الیوم لواحدة منهما فصامت باذنه الخ قلت لاحاجة الی شیء من ذلك بعد ان ثبت ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یدور علیهن فی كل یوم مرة ۱۲۔

[1] قوله فقالت حفصة وبدرتنی ای سبقتنی حفصة بالكلام ای السوال عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وكانت ای حفصة بنت ابیها عمر بن الخطاب تریدانها كانت جریئة علی الكلام وجلدة فی سوال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وهذا غایة فی مدحها لها یارسول اللّٰه انی اصبحت انا وعائشة صائمتین متطوعتین قال الباجی ان كان باذنه صلی اللّٰه علیه وسلم فیحتمل ان یكون اذن لها فی الصوم ولم یعلم هل تطوع او غیره فاعلمته بانه تطوع ویحتمل انه صلی اللّٰه علیه وسلم علم ان صومهما تطوع فارادتا اذكاره فاهدی لنا وفی المصریة الینا طعام فافطرنا علیه قال الباجی یحتمل ان یكون علم صلی اللّٰه علیه وسلم من ضرورتهما وحالهما ما اغناهما عن ان تخبراه ان فطرهما وقع لضرورة الخ ۱۲ [2] قوله فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اقضیا مكانه یوما آخر والاصل فی الامر الوجوب قال ابن عبد البر ومن حجة مالك رح مع هذا الحدیث قوله تعالی ثم اتموا الصیام الی اللیل فعم الفرض والنفل وقوله تعالی ومن یعظم حرمات اللّٰه فهو خیر له عند ربه ولیس من تعمد الفطر بمعظم لحرمة الصوم وحدیث اذا دعی احدكم الی طعام فلیجب فان كان مفطرا فلیاكل وروی فان شاء اكل وان كان صائما فلیدع وروی فان كان صائما فلا یاكل فلو جاز الفطر فی التطوع لكان احسن فی اجابة الدعوة وحدیث لاتصم امرأة وزوجها شاهد یوما من غیر شهر رمضان الا باذنه یدل علی ان المتطوع لایفطر ولا یفطره غیره ولو كان مباحا كان اذنه لامعنی له قال القاری روی احمد ومسلم وابوداؤد والترمذی عن ابی هریرة بلفظ اذا دعی احدكم الی طعام فلیجب فان كان مفطرا فلیاكل وان كان صائما فلیصل واستدل بذلك من قال ان الضیافة لیست بعذر واستدل الآخرون بحدیث سلمان وابی الدرداء عند البخاری اذ قال ما انا آكل حتی تاكل الحدیث قال العینی وروی الطحاوی بسنده عن طلحة بن یحیی عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قالت دخل علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقلت له یارسول اللّٰه انا قد خبأنا لك حیسا فقال اما انی كنت ارید الصوم ولكن قربیه ساصوم یوما مكان ذلك قال محمد بن ادریس (الشافعی) سمعت سفیان عامة مجالستی ایاه لایذكر فیه ساصوم یوما مكان ذلك قال ثم انی عرضت علیه الحدیث قبل ان یموت بسنة فاجاب فیه ساصوم یوما مكان ذلك قلت وقد علم ان من لم یذكر هذا اللفظ فی الحدیث فهو من الروایات القدیمة له فلعله ذكراولا مختصرا لان وجوب القضاء ظاهر اوعلم هو بنفسه هذه الزیادة فی آخر عمره وفی العرف الشذی مر علیه الحافظ فی التلخیص الحبیر وقال اختلط ابن عیینة قبل وفاته بسنة وانكره الذهبی من الاول الی الآخر ثم ذكر منشأ قول الحافظ ورده هذا وقد رواه غیر الشافعی ایضا احدهما فی النسائی الكبری وثانیهما فی سنن الدارقطنی الخ قال القاری وفی روایة لمسلم فاكل ثم قال كنت اصبحت قال الشمنی وزاد النسائی ولكن اصوم یوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزیادة الخ وقد بسط العینی الكلام علی مستدلات الحنفیة فی ذلك وفیما ذكرنا غناء لهذا

الاوجز فی اثبات القضاء وقال العینی والزیلعی روی الدارقطنی من حدیث جابر قال صنع رجل من اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم طعاما فدعا النبی صلی اللّٰه علیه وسلم واصحابه وآله فلما اتی بالطعام تنحی احدهم فقال له صلی اللّٰه علیه وسلم مالك فقال انی صائم فقال صلی اللّٰه علیه وسلم تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول انی صائم كل وصم یوما مكانه وروی ابوداؤد والطیالسی بمعناه عن ابراهیم بن عبید اللّٰه بن رفاعة الزرقی عن ابی سعید الخدری ذكره الزیلعی ۱۲ [3] قوله سمعت مالكا یقول من اكل اوشرب وهل حكم الجماع ناسیا كذلك مختلف عند الائمة قال ابن رشد اذا جامع ناسیا كذلك مختلف عند الائمة قال ابن رشد اذا جامع ناسیا لصومه فان الشافعی واباحنیفة یقولان لاقضاء علیه ولا كفارة وقال مالك علیه القضاء دون الكفارة وقال احمد واهل الظاهر علیه القضاء والكفارة وتقدم ذلك مبسوطا قریبا ساهیا اوناسیا فی صیام تطوع قید التطوع احترازعند المالكیة خلافا للجمهور اذ قالوا لافرق بین صوم التطوع والفرض فی السهو فلیس علیه قضاء لانه لم یفطر صومه كما سیصرح به المصنف ولیتم یومه الذی اكل فیه اوشرب اوفعل شیئا آخر من المفطرات ناسیا وهو متطوع ولا یفطره وحملوا قوله صلی اللّٰه علیه وسلم اذا نسی احدكم فاكل اوشرب فلیتم صومه فانما اطعمه اللّٰه وسقاه رواه الشیخان وغیرهما علی صوم التطوع ولافرق عند الجمهور بین التطوع والفرض لعموم الروایة ولیس علی من اصابه امر یقطع صیامه وهو متطوع قضاء اذا كان المفطر انما افطره من عذر كمرض وحیض غیر متعمد للفطر بخلاف المتعمد حراما وذلك لما تقدم فی اول الباب ان الفطر فی صوم التطوع بعذر یجوز عند المالكیة ولا قضاء علیه ولا یجوز الفطر بدون عذر ویجب القضاء قال الباجی والاعذار التی تسقط القضاء النسیان والمرض والاكراه وشدة الجوع والعطش والحر الذی یخاف منه تجدد مرض اوزیادته اوطول مدته واما السفر ففیه روایتان احدهما انه عذر یسقط القضاء وهی روایة ابن حبیب والاخری انه لیس بعذر ومن افطر فیه لزمه القضاء وهی روایة ابن القاسم وابن عبد الحكم الخ قلت وفی هذا كله خلاف الحنفیة اذ قالوا بایجاب القضاء مطلقا سواء كان الفطر بعذر اوبدونه لما تقدم من الروایات ثم ذكر المصنف عدة انواع من التطوعات اذا افسدت طرد اللباب فقال ولا اری علیه قضاء صلوة نافلة اذا هو قطعها من حدث لفظة من سببیة لایستطیع حبسه ای منعه مما یحتاج فیه الی الوضوء كبول اوغائط اوریح ۱۲ [4] قوله قال مالك ولاینبغی ای لایجوز ان یدخل الرجل فی شیء من اعمال الصالحة الصلوة والصیام والحج وما اشبه هذا كالعمرة والطواف والاعتكاف من الاعمال الصالحة التی یتوقف اولها علی آخرها بخلاف الاعمال التی تتبعض كالقراءة وغیرها التی یتطوع بها الناس فیقطعه بالنصب فی جواب النهی حتی یتمه علی سنته ای علی طریقته لیأتی باقل مایكون من جنس تلك العبادة ثم شرع فی تفصیل ما اجمله اولا فقال اذا كبر ای دخل فی الصلوة بالتكبیر لم ینصرف حتی یصلی ركعتین لانه لاصلوة تطوعا باقل من الركعتین عند المالكیة والحنفیة ۱۲ [5] قوله واذا صام ای دخل فی الصوم بالنیة لم یفطر حتی یتم صومه الی اللیل بقوله تعالی ثم اتموا الصیام الی اللیل واذا اهل ای دخل فی الحج بالاحرام لم یرجع حتی یتم حجه وكذلك العمرة وهذان بالاتفاق بین الائمة لایجوز عند احد رفضهما واذا دخل فی الطواف بالشروع فیه لم یقطعه حتی یتم سبوعه وفی النسخ الهندیة حتی یتم سبعته وذلك اقل مایكون من عبادة الطواف ولاینبغی ان یترك شیئا من هذا ای مما ذكر من الاعمال الصالحة اذا دخل فیه حتی یقضیه ای یتمه ویؤدیه والقضاء بمعنی الاداء فی كلام المصنف وهل یجب علیه القضاء المصطلح ایضا مختلف عند الائمة وواجب عند الحنفیة فی الكل الا من امر استثناء من قوله لاینبغی ان یترك یعرض له مما یعرض بكسر الراء للناس من الاسقام ای الامراض التی یعذرون بها ای الناس وكذلك الامور التی یعذرون بها كحیض ونفاس وذلك ای دلیل وجوب الاتمام ان اللّٰه تبارك وتعالی یقول فی كتابه وكلوا واشربوا جمیع اللیل حتی یتبین لكم الخیط الابیض من الخیط الاسود والمراد بیاض النهار وسواد اللیل من الفجر بیان للخیط الابیض واكتفی به عن بیان الخیط الاسود لدلالته علیه ثم اتموا الصیام الی اللیل فعلیه تمام الصیام الی اللیل كما قال اللّٰه عز اسمه فلا یجوز رفضه قبل اللیل وقال

لم يقطعه حتى يتم سبعة ولا ينبغي ان يترك شيئًا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله عزوجل واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت **فدية[١] من افطر في رمضان**

مالك [٦٢٠] انه بلغه ان انس بن مالك كبر[٢] حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي **قال**[٣] مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الى ان يفعله ان كان قويا عليه فمن فدى[٤] فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** [٦٢١] انه بلغه

الله تعالى في مسئلة الحج والعمرة هكذا سياق النسخ المصرية بتكرار لفظ قال الله وليس التكرار في النسخ الهندية فيكون المراد بقوله كما قال الله هي مسئلة الحج واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل اي احرم بالحج وكذا بالعمرة تطوعا وقد قضى الفريضة جملة حالية قيد بذلك لان تقديم النفل على الفرض عندهم مكروه قال الدسوقي يكره تقديم النفل على الفرض بناء على انه واجب على التراخي اما على الفورية فتقديم النفل او النذر على الفرض حرام الخ لكنه لو نوى النفل وعليه حجة الاسلام يقع نفلا وقالت الشافعية يلغو نيته وينقلب حجته فرضا كذا في الشرح الكبير والدسوقي قلت والحنفية في ذلك موافقة للمالكية على المعتمد خلافا لابي يوسف فهو موافق للشافعي كما في شرح المناسك للقاري لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكذا العمرة بالاتفاق ثم ذكر المصنف اصلا كليا في ذلك فقال وكل احد دخل في نافلة ولا تبعض فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة نصا في الحج والعمرة والصوم وقياسا في البواقي او لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهذا احسن ما سمعت بخلاف ما روي في معنى المتطوع امير نفسه ١٢

[١] قوله فدية من افطر في رمضان من علة وليست في النسخ الهندية كلمة من علة ١٢

[٢] قوله كبر بكسر الباء اي اسن فانه آخر الصحابة موتا بالبصرة وقد جاوز المائة قال العيني وكان حينئذ في عشرة المائة حتى كان لا يقدر على الصيام عاما او عامين في اواخر سنيه كما سيأتي فكان يفتدي اي يطعم عن كل يوم مسكينا وروي مدا لكل مسكين وروي نصف صاع وربما اطعم ثلثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك وربما جمع ثلثمائة مسكين فاطعمهم وجبة واحدة وكان يضع لهم الجفان من الخبز واللحم حكاه ابو عمر قاله الزرقاني وقال البخاري في صحيحه اطعم انس بن مالك بعد ما كبر عاما او عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وافطر قال الحافظ روى عبد بن حميد من طريق النضر بن انس عن انس انه افطر في رمضان وكان قد كبر فاطعم مسكينا كل يوم ورويناه في فوائد محمد بن هشام بن ملاس عن مروان عن معاوية عن حميد قال ضعف انس عن الصوم عام توفي فسألت ابنه عمر بن انس اطاق الصوم قال لا فلما عرف انه لا يطيق القضاء امر بجفان من خبز ولحم فاطعم العدة او اكثر الخ وقال ايضا في التلخيص قد ذكرته من طرق كثيرة في تعليق التعليق وقال ابن عبد البر رواه الحماد ان ومعمر عن ثابت قال كبر انس حتى كان لا يطيق الصوم فكان يفطر ويطعم الخ ١٢

[٣] قوله ولا ارى ذلك اي الاطعام واجبا ولكنه احب الي اي مستحب عندي ان يفعله ان كان قويا عليه اي قادرا فان عجز فلا شيء عليه قال الموفق الشيخ الكبير والعجوز اذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وابي هريرة وانس وسعيد بن جبير وطاؤس وابي حنيفة والثوري والاوزاعي وقال مالك لا يجب عليه شيء وللشافعي قولان كالمذهبين ولنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الآية وقول ابن عباس في تفسيرها نزلت رخصة للشيخ الكبير الخ وقال ابن رشد اما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فانهم اجمعوا على ان لهما ان يفطرا واختلفوا فيما عليهما اذا افطرا فقال قوم عليهما الاطعام وقال قوم ليس عليهما اطعام وبالاول قال الشافعي وابو حنيفة وبالثاني قال مالك الا انه استحبه الخ وفي شرح النقاية قال مالك في المشهور عنه لا يجب عليه الاطعام وهو قول الشافعي القديم ومختار الطحاوي ولنا ما روى الجماعة عن عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه وفي رواية يطوقونه فقال انها ليست بمنسوخة بل هي للشيخ الكبير الحديث وهو مروي عن علي وابن عمر وغيرهم من الصحابة ولم يرو عن احد منهم خلاف ذلك فكان اجماعا وايضا لو كان خلاف لكان قول ابن عباس ليست بمنسوخة مقدما لانه مما لا يقال بالرأي بل عن سماع لانه مخالف لظاهر القرآن لا مثبت في نظم كتاب الله فجعله منفيا بحرف النفي لا يقدم عليه الا بسماع البتة الخ وروى الحجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي وعلى الذين يطيقونه قال الشيخ والشيخة ثم قال في ذكر اختلاف الفقهاء في الشيخ الفاني قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك وقال الثوري يطعم ولم يذكر مقداره وقال المزني عن الشافعي يطعم مدا من حنطة كل يوم وقال ربيعة ومالك لا ارى

عليه الاطعام وان فعل فهو حسن قال ابو بكر قد ذكرنا في تاويل الآية ما روي عن ابن عباس في قراءته وعلى الذين يطوقونه وانه الشيخ الكبير فلولا ان الآية محتملة لذلك لما تأولها ابن عباس ومن ذكره ذلك عنه عليه فوجب استعمال حكمها من ايجاب الفدية في الشيخ الكبير وروي عن علي ايضا انه تأولها على الشيخ الكبير وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا واذا ثبت ذلك في الميت الذي عليه الصيام فالشيخ اولى بذلك من الميت لعجز الجميع عن الصوم فان قيل هلا كان الشيخ كالمريض الذي يفطر في رمضان ثم لا يبرأ حتى يموت ولا يلزمه القضاء قيل له لان المريض مخاطب بقضائه في ايام اخر فانما تعلق الفرض عليه في ايام القضاء فمتى لم يلحق العدة لم يلزمه شيء كمن لم يلحق رمضان واما الشيخ فلا يرجى له القضاء في ايام اخر فانما تعلق عليه حكم الفرض في ايجاب الفدية في الحال فاختلفا من اجل ذلك وقد ذكرنا قول السلف في الشيخ الكبير وايجاب الفدية عليه في الحال من غير خلاف احد من نظرائهم فصار ذلك اجماعا لا يسع خلافه الخ وكذا حكى عليه صاحب البدائع اجماع السلف وقال فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجبوا الفدية على الشيخ الفاني فكان ذلك اجماعا منهم الخ فقول ابن عبد البر ان الفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا اجماع مشكل وقال الشوكاني وقد روي عن ابن عباس انه قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه الخ ١٢

[٤] قوله فمن فدى تفصيل المستحب عند الامام مالك ومن وافقه ولاداء الواجب عند الائمة الثلثة ومن وافقهم فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني قد اختلف في مقدار الاطعام فقيل نصف صاع عن كل يوم من اي قوت كان وقيل صاع من غير البر ونصف صاع منه وبه قال ابو حنيفة وقيل مد من بر او نصف صاع من غيره وبه قال الشافعي وغيره وليس في المرفوع ما يدل على التقدير الخ وقال الموفق الواجب في اطعام المسكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير والخلاف فيه كالخلاف في اطعام المساكين في كفارة الجماع الخ وقال ابن رشد اكثر من راى الاطعام يقول مدا عن كل يوم وقيل ان حفن حفنات كما كان انس يصنع اجزاه الخ قال الباجي الفدية في ذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يوم افطره وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة صاع تمر او نصف صاع بر والدليل على ما نقوله ان هذه كفارة فلم تتقدر بصاع او فلم يتقدر جميعها بنصف صاع اصل ذلك كفارة الايمان ولان ما قلنا هو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رض ولا مخالف لهما الخ قال الجصاص في احكام القران اما الوجه في ايجاب الفدية نصف صاع من بر فهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا اخو خطاف ثنا محمد بن عبد الله بن سعيد المستملي ثنا اسحاق الازرق عن شريك عن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه رمضان فلم يقضه فليطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين واذا ثبت ذلك في المفطر في رمضان اذا مات ثبت في الشيخ الكبير من وجوه احدها انه عموم في الشيخ الكبير وغيره لان الشيخ الكبير قد تعلق عليه حكم التكليف على ما وصفنا فجائز بعد موته ان يقال انه قد مات وعليه صيام رمضان فقد تناوله عموم اللفظ ومن جهة اخرى انه قد ثبت ان المراد بالفدية المذكورة في الآية هذا المقدار وقد اريد بها الشيخ الكبير فوجب ان يكون ذلك هو المقدار الواجب عليه ومن جهة اخرى انه اذا ثبت ذلك فيمن مات وعليه قضاء رمضان وجب ان يكون ذلك مقدار فدية الشيخ الكبير لان احدا من موجبي الفدية على الشيخ الكبير لم يفرق بينهما وقد روي عن ابن عباس وقيس بن السائب الذي كان شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وعائشة وابي هريرة وسعيد بن المسيب في الشيخ الكبير انه يطعم عن كل يوم نصف صاع بر واوجب النبي صلى الله عليه وسلم على كعب ابن عجرة اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع بر وهذا يدل على ان تقدير فدية الصوم بنصف صاع اولى منه بالمد لان التخيير في الاصل قد تعلق بين الصوم والفدية في كل واحد منهما وقد روي عن ابن عمر وجماعة من التابعين عن كل يوم مدا والاول اولى لما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما عضده قول الاكثرين عددا من الصحابة والتابعين وما دل عليه من النظر الخ ١٢

ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم **قال** مالك واهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عزوجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها **مالك** ۶۲۲ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء **مالك** ۶۲۳ انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

جامع قضاء الصيام

مالك ۶۲۴ عن يحيى بن سعيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن **انه** سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطيع ان اصومه حتى يأتى شعبان

صيام اليوم الذى يشك فيه

مالك

---

۱ قوله عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها حملا كا واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم الخلاف فى ذلك قريبا وقال الموفق الواجب فى اطعام المسكين مد بر او نصف صاع من تمر او شعير والخلاف فيه كالخلاف فى اطعام المساكين فى كفارة الجماع ۱۲ **۲ قوله** واهل العلم مبتدأ وخبره يرون عليها اى على الحامل المذكورة القضاء فقط بلا اطعام او مع الاطعام كما سيأتى كما قال الله عزوجل هذا بيان لدليل قول اهل العلم فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ثم ذكر وجه الاستدلال بالآية فقال ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها فدخل فى عموم الآية وليس فيها اطعام واما المرضع الخائفة على ولدها فتقضى وتطعم وهذا هو المشهور من اقوال مالك كما قال عياض وغيره ويحتمل ان مراده ههنا انهم يرون على الحامل القضاء مع الاطعام وبه جزم ابن عبد البر وعزاه لطائفة منهم مالك فى قول فهى كالمرضع وثالث الاقوال يطعمان ولا قضاء عليهما وقيل يقضيان ولا اطعام ومحلها فى خوفهما على ولديهما اما اذا خافتا على انفسهما فلا فدية باتفاق اهل المذهب وهو اجماع الا عند من اوجب الفدية على المريض قاله الزرقانى وقال الباجى الحامل اذا خافت على ولدها من شدة تفطر ولا خلاف فى اباحة الفطر لها ويحتمل ان يكون ابن عمر امرها بالاطعام على سبيل الندب والاستحباب وقد اختلف الناس فى ذلك وعن مالك روايتان احدهما لا اطعام عليها وبه قال ابو حنيفة والثانية عليها الاطعام ويخرج على هذه الرواية وجوب الاطعام على الشيخ الكبير الخ وقال ابن رشد فى البداية الحامل والمرضع اذا افطرتا ماذا عليهما للعلماء فيه اربعة مذاهب احدها انهما يطعمان ولا قضاء عليهما وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس الثانى مقابل الاول انهما يقضيان فقط ولا اطعام عليهما وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابو عبيد وابو ثور الثالث انهما يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعى الرابع ان الحامل تقضى ولا تطعم والمرضع تقضى وتطعم الخ قلت وهذا هو مشهور اقوال مالك كما تقدم ۱۲ **۳ قوله** من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه فى سائر السنة وهو قوى على صيامه اى قادر على قضائه ولم يمنعه عذر عن القضاء حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم وجوبا عند المصنف مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك اى مع ايجاب الفدية القضاء ايضا واجب واذا لم يصم احد رمضان لعذر ولم يفرط فى القضاء بان اتصل عذره الى رمضان آخر فقيل يصوم الثانى ان ادركه صحيحا ويطعم عن الاول ولا قضاء عليه ومذهب الائمة الاربعة والجمهور يصوم الثانى ثم يقضى الاول ولا فدية عليه لانه لم يفرط ولان تاخير الاداء لعذر جائز فالقضاء اولى قاله الزرقانى قال الموفق من عليه صوم من رمضان فله تاخيره ما لم يدخل رمضان آخر لما روت عائشة يكون على الصيام من شهر رمضان فما اقضيه حتى يجئ شعبان متفق عليه ولا يجوز له التاخير الى رمضان آخر من غير عذر لان عائشة لم تؤخره ولو امكنها لاخرت فان آخره عن رمضان آخر نظرنا فان كان لعذر فليس عليه الا القضاء وان كان لغير عذر فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم وبه قال مالك والثورى والاوزاعى والشافعى واسحق وقال الحسن والنخعى وابو حنيفة لا فدية عليه الخ ۱۲ **۴ قوله** تقول ان بكسر الهمزة وسكون النون مخففة من المثقلة كان ليكون على بشد الياء وتكريرا لكون لتحقق القصة وتعظيمها والتعبير بلفظ الماضى اولا والمضارع ثانيا لارادة الاستمرار وتكرر الفعل قاله الزرقانى قال العينى وتقديره كان الشان يكون كذا وقيل لفظة يكون زائدة الخ الصيام اى قضاؤه من رمضان تريد ايام من رمضان لم يمكنها صومها فيها بحيض او مرض او غير ذلك فما استطيع اى اقدر ان اصومه حتى يأتى شعبان زاد البخارى قال يحيى اى ابن سعيد الشغل من النبى صلى الله عليه وسلم اى تعنى الشغل لانها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه بها فى جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تعلم متى يريده ولم تستأذنه فى الصوم مخافة ان يأذن وقد يحتاجها فتفوتها عليه وهذا من الادب وفى رواية مسلم قال يحيى فظننت ان ذلك لمكانها من النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهذا التعليل ليس بشئ لان شغل سائر ازواجه كشغلها او قريب منه لانه اعدل الناس حتى قال اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما لا املك وانما اخرت ذلك للرخصة والتوسعة واستدل من انكر التعليل بان ذكر الشغل انما هو من قول يحيى لا من قولها كما فى رواية البخارى بلفظ قال يحيى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا فى مسلم من حديث ابن رافع عن يحيى قال فظننت ذلك لمكان النبى صلى الله عليه وسلم وسقوط هذه العلة جملة من حديث سفيان كذا فى الاكمال ۱۲ **۵ قوله** صيام اليوم الذى يشك فيه قال ابن الجوزى فى التحقيق لاحمد فى هذه المسئلة وهى ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلثة اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان ثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعى وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثها المرجع الى رأى الامام فى الصوم والفطر كذا فى الفتح واما عند الحنفية على المشهور فى المذهب فيوم الشك هو يوم الثلثين من شعبان وان لم يكن فى السماء علة لعدم اعتبار اختلاف المطالع وجواز الرؤية ببلدة اخرى كذا فى الدر المختار وشرحه وفى الهداية لا يصومون يوم الشك الا تطوعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا وهذه المسئلة على وجوه احدها ان ينوى صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا فى مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه فى معنى المظنون والثانى ان ينوى عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول فى الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لاصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهى عنه فلا

يتأدى به الواجب وقيل يجزيه عن الذى نواه وهو الاصح لان المنهى عنه وهو التقدم على صوم رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهى عنه وهو ترك الاجابة يلازم كل صوم والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه لما روينا وهو حجة على الشافعى فى قوله يكره على سبيل الابتداء والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الحديث نهى التقدم بصوم رمضان لانه يؤديه قبل اوانه ثم ان وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا اذا صام ثلثة ايام من آخر الشهر فصاعدا وان افرده فقيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهى وقيل الصوم افضل اقتداء بعلى وعائشة فانهما كانا يصومانه والمختار ان يصوم المفتى بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتى العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة الخ ثم ذكر المصنف صور التردد فى النية ليس هذا محله وقد علم من كلام هؤلاء الفحول ان الائمة الاربعة اختلفوا ههنا فى عدة مسائل الاولى فى تعريف يوم الشك والثانية فى حكم صومه والثالثة لو صامه بنية رمضان او واجب آخر او نية النفل فما ذا حكمه ومن خلط بين هذه المسائل فى نقل المذاهب فقد اخطأ ينهون ان يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان او من شعبان نهى كراهة على ارجح الروايتين عن مالك او حرمة على الاخرى قاله الزرقانى اذا نوى به صيام رمضان يعنى ان النهى والكراهة اذا نوى به صوم رمضان لا التطوع كما سيأتى ومثله تقدم عن الشرح الكبير للدردير وبه قالت الحنفية كما تقدم عن الهداية ويرون ان على من صامه اى يوم الشك من غير رؤية وفى النسخ المصرية على غير رؤية ثم جاء الثبت بفتح الياء وسكونها انه اى ذلك اليوم من رمضان لثبوت الرؤية ان عليه قضاءه لانه لم يصمه بنية جازمة انه من رمضان قاله الزرقانى وخالف فى ذلك الحنفية اذ صوم رمضان يتأدى عندهم بنية النفل وغيره قال فى الهداية فى الصوم الواجب الذى يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان ان هذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وقال الشافعى فى نية النفل عابث وفى مطلقها له قولان الخ وفى حاشيته عن البناية فى قول يقع عن الفرض وفى قول لا يقع وهو الاصح وبه قال مالك واحمد الخ ۱۲

انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذى يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه من غير رؤية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون[1] بصيامه تطوعا بأسا **قال**[2] **مالك** وهذا الامر عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **جامع الصيام** **مالك** ۶۲۵ عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن **عن** عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها[3] قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته فى شهر اكثر صياما منه فى شعبان **مالك** ۶۲۶ عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام[5] جنة فاذا كان[6] احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء شاتمه او قاتله فليقل انى صائم انى صائم **مالك** ۶۲۷ عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة **ان** رسول الله صلى الله

---

[1] قوله ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا وكذلك قالت الحنفية كما تقدم عن الهداية خلافا للشافعية ان صومه بلا سبب لا يصح كصوم العيد بجامع التحريم ويكره صوم يوم الشك عند الحنابلة ايضا الا ان يوم الشك عندهم غير يوم الشك عند الجمهور ففى نيل المارب وكره صوم يوم الشك وهو الثلثون من شعبان اذا لم يكن فى السماء فى مطلع الهلال غيم او قتر او غير ذلك الخ ۱۲

[2] قوله قال مالك وهذا الامر هو المحقق عندنا وهذا الامر هو الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا قال الزرقانى وعليه الجمهور حملا للنهى الوارد عن صوم يوم الشك على تحريه من رمضان لا لغيره لخبر الصحيحين مرفوعا لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه قال عياض اشار بقوله الا رجل الى ان النهى محمول على التقدم تعظيما وتحريا للشهر وفى رواية لا تحرروا رمضان اما من كانت عادته الصيام قبله او صيام الاثنين ونحوه فلا يمنع الخ ۱۲

[3] قوله انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى بعض الاوقات حتى نقول لا يفطر اى ينتهى صومه الى غاية نقول و نظن انه يسرد الصوم ولا يفطر ابدا او من هذا الشهر ويفطر كذلك اى يسرد الافطار حتى نقول لا يصوم ابدا او من هذا الشهر قال الباجى وانما كان ذلك والله اعلم لان هذا افضل الصوم واشهره لمن استطاع عليه وقال شيخ مشائخنا الدهلوى فى حجة الله اختلف سنن الانبياء عليهم السلام فى الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داؤد عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر يومين او ايا ما وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام ترياق والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديدى الامزجة حتى روى عنهم ما روى وكان داؤد عليه السلام ذا قوة ورزانة وهو قوله عليه السلام وكان لا يفر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام ضعيفا فى بدنه فارغا لا اهل له ولا مال فاختار كل واحد ما يناسب الاحوال وكان نبينا صلى الله عليه وسلم عارفا بفوائد الصوم والافطار مطلعا على مزاجه وما يناسبه فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء واختار لامته صياما منها يوم عاشوراء وصوم عرفة وستة شوال وغير ذلك الخ مختصرا ۱۲

[4] قوله وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط هذا بمنزلة الاستثناء من الكلام السابق الا رمضان وانما لم يستكمل صيام غير رمضان لئلا يظن وجوبه وما رأيته صلى الله عليه وسلم فى شهر اكثر بالنصب ثانى مفعولى رأيت صياما بالنصب على التمييز منه صلى الله عليه وسلم فى شعبان متعلق بصياما وذكر القارى الوجوه المختلفة فى تركيب الحديث والمعنى كان صلى الله عليه وسلم يصوم فى شعبان وغيره وكان صيامه فى شعبان تطوعا اكثر من صيامه فيما سواه قاله الحافظ وههنا اربعة ابحاث الاول اختلفت الروايات فى صامه صلى الله عليه وسلم بشعبان وفى حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم يكثر الصيام فى شعبان وظاهره انه لا يستوعبه بالصيام لكن قال الحافظ زاد فى حديث يحيى بن ابى كثير فانه كان يصوم شعبان كله وروى ابو داؤد من حديث ابى سلمة عن ام سلمة لم يكن يصوم فى السنة شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان وروى الترمذى من حديث سالم ابن ابى الجعد عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان كذا فى العينى وفى حديث ابى سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا وفى المشكوة قالت كان يصوم شعبان كله وكان يصوم شعبان الا قليلا متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قلت لعائشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله رواه مسلم واختلف اهل العلم فى الجمع بين هذه الروايات فقال الحافظ نقل الترمذى عن ابن المبارك انه قال جائز فى كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال فلان قام ليلته اجمع ولعله قد تعشى او اشتغل ببعض امره وحاصله ان احدى الروايات مفسرة للاخرى مخصصة لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبى قال لان الكل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة و يصوم معظمه اخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة وآخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض قال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثانى متأخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن آخر امره انه كان يصومه كله قال الحافظ ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب ۱۲

[5] قوله قال الصيام جنة ليس فى رواية ابى داؤد الصيام جنة وذكر ابن عبد البر فى التمهيد الاختلاف على مالك فى هذا اللفظ كذا فى شرح الاحياء وهو بضم الجيم وشدة النون الوقاية والستر والجنة كل ما ستر ومنه المجن وهو الترس ومنه سمى الجن لاستتارهم عن الاعين والجنان لاستتارها بورق الاشجار قاله العينى زاد الترمذى وغيره جنة من النار ولاحمد جنة وحصن حصين من النار وللنسائى جنة كجنة احدكم من القتال وللطبرانى جنة يستجن بها العبد من النار وللبيهقى جنة من عذاب الله ذكرها الحافظ مفصلا ثم قال وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر واما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة اى يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات ۱۲

[6] قوله فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث بالمثلثة وتثليث الفاء قاله الزرقانى والعينى اى لا يفحش ولا يتكلم بالكلام القبيح ويطلق ايضا على الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء او مطلقا ويحتمل ان النهى لما هو اعم منها قال ابن رشد فى البداية جمهورهم على ان من سنن الصوم ومرغباته كف اللسان من الرفث والخنا لهذا الحديث وذهب اهل الظاهر الى ان الرفث يفطر وهو شاذ الخ ولا يجهل اى لا يفعل فعل الجهال كصياح وسفه وسخرية ونحو ذلك فان امرؤ بتخفيف النون مع الفاء فى اوله وفى رواية بالواو قال العينى كلمة ان مخففة موصولة بما بعده تقديره ان قاتله امرؤ ولفظ قاتله يفسره كما فى قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اى استجارك احد من المشركين قاتله قال عياض قاتله دافعه و نازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن او شاتمه اى تعرض للشتم و اشكل ظاهر اللفظ بان المفاعلة لا يستعمل الا من فعل اثنين فكيف نسبته الى الصائم اجاب عنه الباجى بانه يحتمل ثلثة اوجه يحتمل ان يريد فان امرؤ اراد ان يشاتمه او يقاتله فليمتنع من ذلك وليقل انى صائم والثانى ان لفظ المفاعلة وان كانت اظهر فى فعل الاثنين الا انها قد تستعمل فى فعل الواحد فيقال سافر الرجل وعالج الطبيب المريض والثالث ان يريد ان وجدت المشاتمة منهما جميعا فليذكر الصائم نفسه بصومه ولا يستديم المشاتمة والمقاتلة قلت والاوجه عندى فى معناه انه نسبة الى الشاتم وهو غير الصائم وهو سبب الشتم من الصائم ايضا فنسبة المفاعلة الى الشاتم باعتبار فعله وكونه سببا والفرق بين هذا وبين اول معانى الثلثة للباجى ظاهر فليقل انى صائم انى صائم مرتين فى نسخ الموطا وهذا ضبطه الزرقانى قال الحافظ اتفقت الروايات كلها على انه يقول انى صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة واختلف فى المراد بهذا القول هل يخاطب بها الذى يكلمه بذلك او يقولها فى نفسه قال ابن عبد البر يقوله بلسانه للمشاتم والمقاتل اى وصومى يمنعنى من ذلك وقيل يقوله فى نفسه اى فلا سبيل الى شفاء غيظك ولا ينطق بانى صائم لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه لان الصوم من العمل الذى لا يظهر الخ وبالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الائمة ورجح النووى الاول فى الاذكار وقال فى شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا ولهذا التردد اتى البخارى فى ترجمته بالاستفهام فقال باب هل يقول انى صائم اذا شتم وقال الرويانى ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقله فى نفسه وادعى ابن العربى ان موضع الخلاف فى التطوع واما فى الفرض فيقوله بلسانه قطعا ولما تكرير قوله انى صائم فليتأكد الانزجار منه او ممن يخاطبه بذلك و نقل الزركشى ان المراد يقوله مرتين مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه وتعقب بان القول حقيقة باللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز الخ ۱۲

عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلى فالصيام لى وانا اجزى به كل حسنة بعشرة امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فهو لى وانا اجزى به **مالك** عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة **انه** قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين **مالك** انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم فى رمضان فى ساعة من ساعات النهار لا فى اوله ولا فى آخره قال ولم

له قوله والذى الواو للقسم اقسم تاكيد الكلام الشريف نفسى بيده اى ان شاء ابقاها وان شاء افناها وهو قسم كان يقسم به النبى صلى الله عليه وسلم فى اكثر احيانه لخلوف بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء وقال الخطابى هو خطأ وحكى القابسى الوجهين وصوب الضم وبالغ النووى فى شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واتفقوا على ان المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام وسيأتى الخلاف فى معناه فم الصائم فيه رد على من قال لا تثبت الميم فى الفم الا فى ضرورة الشعر لثبوته فى هذا الحديث وغيره قال الباجى الخلوف تغير رائحة فم الصائم وانما يحدث من خلو المعدة بترك الاكل ولا يذهب بالسواك لانها رائحة النفس الخارج من المعدة وانما يذهب بالسواك ما كان فى الاسنان من التغير وقال البرنى خلوف فم الصائم تغير طعم فمه وريحه لتأخر الطعام وهذا ليس على اصل مالك وانما هو جار على مذهب الشافعى ولذلك منع الصائم السواك بعد نصف النهار واباحه مالك لان الخلوف عنده لا يزول بالسواك لان اصله من المعدة ولو زال بالسواك لوجب ان يمنع منه قبل الزوال لان تعاصده بالسواك قبل الزوال يمنع وجوده منه بعد الزوال الخ قلت والحنفية موافقون فى ذلك للمالكية ۱۲ **له** قوله اطيب عند الله من ريح المسك اختلف فى معناه لان استطابة الروائح من صفات الحيوان الذى له طبع يميل الى الشئ فيستطيبه او ينفر عنه فيستقذره والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك وفى شرح الاحياء اختلف فى معناه بعد الاتفاق على انه سبحانه وتقدس منزه عن ذلك على اقوال احدها انه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى قال المازرى فيكون المعنى ان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اى يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم وذكر ابن عبد البر نحوه الثانى معناه انه تعالى يجزيه فى الآخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك كما قال فى المكلوم الريح ريح مسك حكاه القاضى عياض الثالث ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا لا سيما بالاضافة الى الخلوف وهما ضدان حكاه عياض ايضا الرابع انه يعتد برائحة الخلوف ويدخر على ما هى عليه اكثر مما يعتد بريح المسك وان كانت عندنا نحن بخلافه حكاه القاضى ايضا ۱۲ **له** قوله انما يذر بذال معجمة اى يترك ولم يصرح بنسبته الى الله عز وجل للعلم به وعدم الاشكال فيه ولاحمد عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول الله عز وجل انما يذر وهكذا فى روايات عديدة بسطها الحافظ فى الفتح قال الباجى يحتمل ان يكون تعليله لتفضيله على ريح المسك ويحتمل ان يكون ابتداء ثناء على الصائم شهوته اى من الجماع على الظاهر ولابن خزيمة زوجته ويحتمل العموم فقوله وطعامه وشرابه من عطف الخاص على العام وفى رواية ابى قرة يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلى اى لامتثال شرعى او لرضائى قال الحافظ قد يفهم من الاتيان بصيغة الحصر التنبيه على الجهة التى بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور فالصيام لى بفاء السببية فى اوله وفى رواية البخارى بدون الفاء واشاره بهذا الى سر لطيف وهو ان الصوم لا يطلع عليه العباد بخلاف سائر العبادات فيكون خالصا لوجه الله تعالى وذلك لان الصوم ..... لا صورة له فى الوجود بخلاف سائر العبادات اذ كثيرا ما يوجد الامساك المجرد عن الصوم فلا تقوم له الا النية التى لا يطلع عليها غيره تعالى وانا اجزى به بفتح الهمزة على ما ضبطه شراح الحديث قاطبة اى انا اتولى بنفسى لاعطاء جزاءه وفيه فخامة الجزاء لوجهين الاول ان كل جزاء يتولى اعطائه الحبيب بيده الشريفة وان قل كما لا غاية لمسرة ذلك والثانى كل عطاء ونوال يكون مقداره بحسب المعطى غالبا واختار ضبطه شيخى واستاذى ووالدى نور الله مرقده عند الدرس بضم الهمزة على بناء المجهول ومعناه ليس له جزاء الا لقى اى رضائى ولا عمل الله من العمل الذى يتوصل به الى الحبيب بنفسه كل حسنة بعشرة امثالها قال الله عز اسمه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الآية وذلك ادناه ويضاعف الى سبع مائة ضعف بكسر الضاد المعجمة اى مثل وقد يزاد اكثر من ذلك كما سيأتى ۱۲ **له** قوله الا الصيام فانه لا تحديد لثوابه قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصائم صابر وفى شرح الاحياء قد اختلف المفسرون فى تفسير قوله

تبارك وتعالى والله يضاعف لمن يشاء فقيل يضاعف هذا التضعيف المذكور وهو السبعمائة ضعف وقيل المراد يضاعف فوق السبع مائة لمن يشاء وقد ورد التضعيف باكثر من السبعمائة فى اعمال كثيرة فى اخبار صحيحة ثم ذكر بعض الروايات فى ذلك وقال فى آخره والجمع بينه وبين حديث ابى هريرة هذا انه لم يرد بحديث ابى هريرة انتهاء التضعيف بدليل ان فى بعض طرقه بعد قوله الى سبع مائة الى اضعاف كثيرة وفى اخرى الى ما يشاء الله فهذه الزيادة تبين ان هذا التضعيف يزاد على السبع مائة والزيادة من الثقة مقبولة الخ فهو لى وانا اجزى به اعاده للتاكيد وقد اختلف العلماء فى معناه مع ان الاعمال كلها لله عز وجل وهو الذى يجزى بها على عشرة اقوال الاول ان الصيام لا يقع فيه رياء كغيره حكاه المازرى ونقله عياض عن ابى عبيد الثانى ان المراد انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه وتعالى بعض مخلوقاته عليها قال القرطبى معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضاعف من عشرة الى سبع مائة الى ما شاء الله الا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا المعنى رواية الموطا هذه وكذلك الروايات الاخر ذكرها الحافظ فى الفتح الثالث معناه انه احب العبادات الى والمقدم عندى وتقدم قول ابن عبد البر من انه فضله على سائر العبادات الرابع الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كان البيوت كلها لله قال الزين بن المنير التخصيص فى موضع التعظيم لا يفهم منه الا التشريف الخامس ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه كانه يقول ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصائم يتقرب الى بامر هو متعلق بصفة من صفاتى السادس ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملئكة لان ذلك من صفاتهم السابع انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابى الخ من سبب الاضافة اليه سبحانه وتعالى ان الصيام لم يعبد به غيره عز وجل التاسع جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام العاشر ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الاعمال واستند قائله الى حديث واه جدا اورده ابن العربى فى المسلسلات ولفظه قال الله عز وجل الاخلاص سر من سرى استودعته قلب من احب لا يطلع ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفى فى رد هذا القول الحديث الصحيح فى كتابة الحسنة لمن يهم بها وان لم يعملها قال الحافظ هذا ما وقفت عليه من الاجوبة الخ ۱۲ **له** قوله اذا دخل شهر رمضان فتحت بتشديد الفوقية ويجوز تخفيفها قاله الزرقانى وقال القارى بالتخفيف وهو اكثر كما فى التنزيل وبالتشديد لتكثير المفعول ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه وقال القاضى عياض يحتمل ان يكون ذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيما لحرمته وقيل ان المراد بالفتح كثرة الطاعات فى شهر رمضان فانها موصلة الى الجنة فكنى بها عن ذلك وقيل المراد به ما فتح الله على العباد من الاعمال المستوجبة للجنة كذا فى العينى وغلقت قال القارى بالتشديد اكثر ابواب النار كذلك حقيقة او مجازا وفيه دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان ورد على القدرية الذين يقولون انهما لم تخلقا بعد قال ابن العربى وقد بلغت من الاستفاضة حدا يقرب من التواتر الخ وصفدت بضم الصاد المهملة وشد الفاء اى غلقت الشياطين اى شدت بالاصفاد وهى الاغلال التى يغل بها اليدان والرجلان وتربط فى العنق وهى بمعنى رواية البخارى وسلسلت الشياطين ثم ذلك على الحقيقة على الظاهر ولا حاجة الى حمله على التجوز ۱۲ **له** قوله لا يكرهون السواك للصائم فى رمضان فى ساعة من ساعات النهار لا فى اوله وهو ما قبل الزوال ولا خلاف فى استحبابه اذ ذاك ولا فى آخره اى من بعد الزوال الى الغروب وهو مختلف عند الائمة كما سيأتى قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك اى السواك فى اول النهار او آخره ولا ينهى عنه احد من اهل العلم بل يستحبونه والمسئلة خلافية شهيرة بين الائمة قال احمد لا بأس بالسواك للصائم قال عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم حسنه الترمذى وقال زياد بن حدير ما رأيت احدا كان ادوم لسواك رطب وهو صائم من عمر بن الخطاب لكنه يكون عودا ذاويا ولم ير اهل العلم بالسواك اول النهار بأسا اذا كان عودا يابسا واستحب احمد واسحق ترك السواك بالعشى لحديث الخلوف واختلفت الرواية عنه فى التسوك بالعود الرطب فرويت عنه الكراهة وهو قول قتادة والشعبى والحكم واسحق ومالك فى رواية وروى عنه اى احمد انه لا يكره وبه قال الثورى والاوزاعى وابو حنيفة وروى ذلك عن على وابن عمر وعروة ومجاهد لما روينا من حديث عمر وغيره كذا فى المغنى وقال العينى اختلف

اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه **قال** يحيى سمعت مالكا يقول[1] فى صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغنى ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء لو راوا فى ذلك رخصة عند اهل العلم وراوهم يعملون ذلك **قال** يحيى و سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن[2] يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض

العلماء فيه على ستة اقوال الاول لا باس به للصائم مطلقا قبل الزوال و بعده ويروى عن على وابن عمر انه لا باس بالسواك الرطب للصائم وروى ذلك ايضا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين وابى حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى وابن علية وروينا الرخصة فى السواك للصائم عن عمر وابن عباس وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس سواء الثانى كراهته للصائم بعد الزوال واستحبابه قبله برطب اويابس وهو قول الشافعى فى اصح قوليه وابى ثور وقد روى عن على كراهة السواك بعد الزوال رواه الطبرانى الثالث كراهته للصائم بعد العصر فقط ويروى عن ابى هريرة رضـ الرابع التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل فيكره فى الفرض بعد الزوال ولا يكره فى النفل لانه ابعد عن الرياء و حكى عن احمد بن حنبل وحكاه صاحب المعتمد من الشافعية عن القاضى حسين الخامس يكره بالرطب دون غيره سواء اول النهار واخره وهو قول مالك واصحابه و ممن روى عنه كراهة السواك الرطب للصائم الشعبى وزياد بن حدير وابو ميسرة والحكم ابن عتيبة وقتادة السادس كراهته للصائم بعد الزوال مطلقا وكراهة الرطب للصائم مطلقا وهو قول احمد واسحٰق بن راهويه الخ ١٢ **[1]** قوله يقول فى صيام ستة ايام من شوال بعد الفطر من صيام رمضان انه لم ير هكذا فى جميع النسخ المصرية والهندية الا فى نسخة المنتقى ففيها انى لم ار احدا من اهل العلم والفقه ممن راهم وهم التابعون يصومها ويقول ايضا لم يبلغنى ذلك اى صوم ست من شوال عن احد من السلف اى الذين لم ادركهم وهم الصحابة وكبار التابعين و ان اهل العلم بهذا ترق ما قال اولا يكرهون ذلك الصيام ويخافون بدعته اى يخافون من ان يدخل فى الدين ما ليس منه ويخافون ايضا ان يلحق بضم الياء وكسر الحاء ببناء الفاعل وسياتى فاعله برمضان ما ليس منه مفعول لقوله يلحق اهل الجهالة بالرفع فاعله والجفاء اى الغلظة والفظاظة لو راوا فى ذلك اى فى هذه الستة رخصة بالنصب مفعول وفى نسخة المنتقى بدله خفة يعنى اهل الجهالة لو راوا اهل العلم انهم لا يشددون فى ترك هذه الصيام لادخلوها فى رمضان كما زاد اهل الكتاب فى صيامهم عند اهل العلم ظرف لرخصة وراوهم اى اهل العلم يعملون ذلك اى صيام هذه الايام اعلم ان صوم ست من شوال مختلف عند الائمة قال الخرقى من صام شهر رمضان واتبعه بست من شوال وان فرقها فكانه صام الدهر قال الموفق وجملة ذلك ان صوم الستة مستحب عند اكثر اهل العلم روى ذلك عن كعب الاحبار والشعبى وميمون بن مهران وبه قال الشافعى وكرهه مالك وقال ما رأيت الى اخر ما تقدم فى المؤطا ولنا ما روى ابو ايوب مرفوعا من صام رمضان الحديث وقال احمد روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم من ثلثة اوجه وروى ثوبان مرفوعا من صام شهر رمضان شهر بعشرة اشهر الحديث ولا يجرى هذا مجرى التقديم لرمضان لان يوم الفطر فاصل فان قيل فلا دليل فى هذا الحديث على الفضيلة لانه صلى الله عليه وسلم شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه قلنا انما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والتشبه بالتبتل لولا ذلك لكان ذلك فضلا عظيما لاستغراقه بالعبادة والطاعة والمراد بالخبر التشبيه فى حصول العبادة به على وجه عرى عن المشقة كما قال صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من كل شهر كان كمن صام الدهر ذكر ذلك حثا على صيامها وبيان فضلها ولا خلاف فى استحبابها واذا ثبت هذا فلا فرق بين كونها متتابعة او مفرقة فى اول الشهر او فى آخره لان الحديث ورد بها مطلقا من غير تقييد ولان فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلثين يوما والحسنة بعشر امثالها وهذا المعنى يحصل مع التفريق الخ قال النووى مذهب الشافعى واحمد وداؤد وموافقيهم استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابوحنيفة يكره ذلك الخ اما الحنفية فقد اختلفت النقول عنهم واختلف اهل فروعهم فى ذلك ففى البحر الرائق ومن المكروه صوم ستة من شوال عند ابى حنيفة متفرقا كان او متتابعا وعن ابى يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به باسا الخ وعدها فى نور الايضاح وشرحه مراقى الفلاح من المندوبات وفى البدائع ومنها (اى المكروهات) اتباع رمضان بست من شوال كذا قال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صوما خوفا ان يلحق ذلك بالفرضية وكذا روى عن مالك ثم قال والاتباع المكروه هو ان يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة ايام فاما اذا افطر ....

يوم العيد ثم صام بعده ستة ايام فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة الخ وفى الدر المختار ندب تفريق الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثانى (اى ابى يوسف) والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن كمال الخ وبسط ابن عابدين فى نصوص اهل المذهب فى عدم الكراهة ثم قال وتمام ذلك فى رسالة تحرير الاقوال فى صوم الست من شوال للعلامة قاسم وقد رد فيها على ما فى منظومة التبانى وشرحها من عزوه الكراهة مطلقا الى ابى حنيفة وانه الاصح بانه على غير رواية الاصول وانه صحح ما لم يسبقه احد الى تصحيحه وانه صحح الضعيف وعمد الى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل ثم ساق كثيرا من نصوص كتب المذهب فراجعها الخ فعلم بذلك كله ان المرجح عند الحنفية هو الندب وما حكى عنهم خلاف ذلك اما مرجوح بغير رواية الاصول او محمول على صوم يوم العيد واستدل من قال بندب ذلك بحديث ابى ايوب رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخارى والنسائى كذا فى المنتقى وزاد المنذرى فى الترغيب النسائى والطبرانى وقال رواته رواة الصحيح ١٢ **[2]** قوله وسمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ببناء المجهول اى يتبع بقوله وفعله عطف على اهل العلم نهى بصيغة الماضى فى النسخ الهندية وينهى بصيغة المضارع فى المصرية عن صيام يوم الجمعة وصيامه بالرفع مبتدأ حسن خبره يعنى مستحب وقد رأيت بعض اهل العلم قال ابو عمر قيل انه محمد بن المنكدر وقيل صفوان بن سليم يصومه اى يوم الجمعة واراه بضم الهمزة كان يتحراه اى يقصده ولم يكن صومه ذلك اتفاقيا ظاهر كلام المصنف انه ندب الى صوم الجمعة لكن قال الباجى اتى به اخبارا لا اختيارا لفضله لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم موقت او شهر وقال عياض لعل قول مالك يرجع الى قول الجمهور بالكراهة وانما حكى صومه عن غيره وظنه انه كان يتحراه ولم يقل عن نفسه وانا اراه و احبه قاله الزرقانى واعلم ان الروايات فى صوم يوم الجمعة مختلفة جدا ولذا اختلفت الائمة فيه على اقوال قال العينى اختلفوا فيه على خمسة اقوال احدها كراهته مطلقا وهو قول النخعى والشعبى والزهرى ومجاهد وقد روى ذلك عن على وقد حكى ابو عمر عن احمد واسحٰق كراهته مطلقا ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن على وابى هريرة و سلمان وابى ذر وشبهوه بيوم العيد ففى الحديث الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذا يوم جعله الله عيدا وروى النسائى من حديث ابى سعيد الخدرى مرفوعا لا صيام يوم عيد القول الثانى الاباحة مطلقا من غير كراهة وروى ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وابى حنيفة ومحمد بن الحسن القول الثالث انه يكره افراده فان صام يوما قبله او بعده لم يكره وهو قول ابى هريرة ومحمد بن سيرين وطاؤس و ابى يوسف واختاره ابن المنذر وحكاه الترمذى عن احمد واسحٰق القول الرابع ما حكاه القاضى عن الداؤدى ان النهى انما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره فانه متى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهى لان ذلك اليوم قبله او بعده اذ لم يقل اليوم الذى يليه قال القاضى عياض وقد يرجح ما قاله قوله فى الحديث الاخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلته بقيام وهذا ضعيف جدا ويرده حديث جويرية فى البخارى وقوله لها اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطرى فهذا صريح فى ان المراد بما قبله يوم الخميس وبما بعده يوم السبت الخامس يحرم صومه الا لمن صام يوما قبله او يوما بعده او وافق عادته بان كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الجمعة وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث الواردة فى النهى انتهى وحكى الحافظ فى الفتح منع الافراد عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية وقول ابن المنذر يشعر بانه يرى تحريمه وقال ذهب الجمهور الى ان النهى فيه للتنزيه وعن مالك وابى حنيفة لا يكره والمشهور عند الشافعية وجهان احدهما ونقله المزنى عن الشافعى انه لا يكره الا لمن اضعفه صومه عن العبادة التى تقع فيه من الصلوٰة والدعاء والذكر والثانى وهو الذى صححه المتاخرون كقول الجمهور الخ قلت وقد حصل من كلام الحافظ قولان آخران لم يذكرهما العينى احدهما التحريم والثانى الكراهة لمن اضعفه الصوم فصارت الاقوال سبعة والثامن الندب ولو منفردا كما سياتى فى الفروع وهو مختار الغزالى فى الاحياء اذ عده فى الايام الفاضلة التى يتاكد استحبابها واختلفت فروع الحنفية فى ذلك ايضا ففى نور الايضاح وشرحه كره افراد يوم الجمعة بالصوم لحديث مسلم مرفوعا ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام الحديث الخ مختصرا وفى البدائع كره بعضهم صوم يوم

اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه ما جاء في ليلة القدر[١] ٦٢٩ مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف[٢] العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة[٣] احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال[٤] من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني[٥] اسجد من صبحها

الجمعة بانفراده وكذا صوم يوم الاثنين والخميس وقال ما نشم انه مستحب لان هذه الايام من ايام الفاضلة فكان تعظيمها بالصوم مستحبا الخ وفي الدر المختار والمندوب كايام البيض ويوم الجمعة ولو منفردا قال ابن عابدين صرح به في النهر وكذا في البحر فقال ان صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس وكره الكل بعضهم ومثله في المحيط معللا بان لهذه الايام فضيلة ولم يكن في صومها تشبه بغير اهل القبلة فما في الاشباه وتبعه في نور الايضاح من الكراهة قول البعض وفي الخانية لا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد لما روي عن ابن عباس انه كان يصومه ولا يفطره ظاهر الاستشهاد بالاثر ان المراد بلا بأس الاستحباب وفي التجنيس قال ابو يوسف جاء حديث في كراهته الا ان يصوم قبله او بعده فكان الاحتياط ان يضم اليه يوما آخر قال الطحطاوي ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والآخر منها النهي كما اوضحه شراح الجامع الصغير لان فيه وظائف فلعله اذا صام ضعف عن فعلها الخ وفي رسائل الاركان ان المنع عندنا التنزيه الخ ١٢

[١] قوله ما جاء في ليلة القدر واختلفوا في تعيين هذه الليلة على اقوال كثيرة شهيرة وغريبة بسطها الحافظ في الفتح الى قريب من خمسين قولا انها ليست في ليلة بعينها وانها تنتقل في الاعوام والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل واكثر اهل العلم وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب لان الاحاديث كلها تشتمل على هذا واستعمالها كلها اولى من استعمال بعضها واطراح سائرها لا سيما وهي كلها احاديث صحاح ثابتة لا مطعن فيها لاحد فيحمل حديث ابي سعيد على ذلك العام بعينه وحديث عبد الله بن انيس على ذلك العام بعينه وامره عليه السلام بالتماسها في العشر الاواخر على ذلك العام بعينه وكذلك الامر بالتماسها في السبع الاواخر في ذلك العام بعينه الخ مختصرا وقال الزرقاني في بيان الاقاويل كونها في جميع السنة قول مشهور للمالكية والحنفية وجزم ابن الحاجب كونها مختصة برمضان رواية عن مالك الخ وفي الدر المختار وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الآتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال ابن عابدين ما ذكر من العام هو قول له وذكر في البحر عن الخانية ان المشهور عن الامام انها تدور في السنة كلها قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره الخ قال الحافظ كونها ممكنة في جميع السنة هو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وابو بكر الرازي منهم وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وكونها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه هو قول ابن عمر وفي شرح الهداية الجزم به عن ابي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال السروجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقال صاحباه انها في ليلة مبهمة معينة الخ وقال الحافظ كونها ليلة سبع وعشرين هو الجادة من مذهب احمد ورواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي ابن كعب وحلف عليه كما اخرجه مسلم وروى مسلم ايضا من طريق ابي حازم عن ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنة قال ابو الحسن الفارسي اي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وقال الحافظ بعد سرد الاقوال وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من احاديث هذا الباب وارجاها اوتار العشر وارجى اوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ١٢

[٢] قوله يعتكف اي في مسجده صلى الله عليه وسلم العشر الوسط قال الباجي وقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل عندي ان يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرجل ما بين قادمته وآخرته وقال ابو عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط كنازل ونزل وبازل وبزل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون جمع اوسط وهم جمع وسيط كبير وكبراو كبر ويحتمل ان يكون اسما لجميع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه الخ ووقع في رواية البخاري العشر الاوسط قال الحافظ كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث لكن وصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث كانه قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط وقال القاري ووجه الاوسط انه جاء على لفظ العشر فان لفظه مذكر الخ قال الحافظ ووقع في الموطأ الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي في الموطأ باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الاوسط الخ وقد رأيت كلام الباجي انه لم يضبطه بالاسكان بل بضمتين ولهذا تعقب السيوطي كلام الحافظ اللهم الا ان يقال ان الباجي ضبطه في غير المنتقى وقال القاري ما قيل الوسط بضمتين جمع وسطى غير صحيح لان فعل بضمتين لا يكون جمعا لفعلى بل لنحو فاعل الخ وعلم بذلك كله ان اللفظ يحتمل وجوها بضمتين جمع واسط او جمع وسطى كما قيل او بفتحتين جمع اوسط او مفرد وبضم اوله وفتح السين جمع وسطى ايضا فتأمل من رمضان قال ابن عبد البر فيه مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها الخ فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح فالانسان يعوم في دنياه على الارض طول حياته فاذا مات غرق فيها اي اعتكف في رمضان في عام ١٢

[٣] قوله حتى اذا كان ليلة بالنصب وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى ثبت احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبحها من اعتكافه هذا الحديث مشكل لان مقتضاه ان خطبته صلى الله عليه وسلم وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله الآتي فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الروايات وعلى هذا فمعنى رواية الباب وهي الليلة التي يخرج من صبحها اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز وقد اطال ابن دحية في تقرير ان الليلة تضاف الى اليوم الذي قبلها ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم رواية ابن ابي حازم والدراوردي مستقيمة ورواية مالك مشكلة واشار الى التأويل الذي ذكرنا ويؤيده ما في رواية للبخاري فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح ١٢

[٤] قوله قال من كان وليس لفظ كان في النسخ المصرية اعتكف معي العشر الوسط فليعتكف قال الطيبي الامر بالاعتكاف ههنا بمعنى الثبات والدوام كذا في المرقاة قلت بل الظاهر انه على معناه ليجدد هذا الاعتكاف بالنية العشر الاواخر ايضا لما اخبر جبرئيل ان الذي تطلب امامك وفي مسلم من وجه آخر عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية على سدتها حصير فاخذه فنحاه في ناحية القبة ثم كلم الناس فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس وقد رأيت وفي رواية أريت بهمزة اوله مضمومة مبني للمفعول اي اعلمت قال الزرقاني قلت ونسخ الموطأ الهندية والمصرية متظافرة على الاولى ونسخة المنتقى مبنية على الرواية الثانية هذه الليلة مفعول به لا ظرف اي اريت ليلة القدر قال الباجي يحتمل ان الرؤية ههنا بمعنى العلم فيكون معناه اعلمت بها ويحتمل ان يكون بمعنى رؤية البصر والمراد العلامة التي اعلمت بها الخ بتغير ثم انسيتها بضم الهمزة قال القفال ليس معناه انه رأى الملئكة والانوار عيانا ثم نسي في اول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسي قال الحافظ المراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة وفيه ان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقص في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في قصة السهو في الصلوة او بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة الخ ١٢

[٥] قوله وقد رأيتني بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وذلك من خواص افعال القلب اي رأيت نفسي قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك رؤيا رآها حين اعلم بالليلة او رآها فبقي ذلك في ذكره ويحتمل ان يكون هذه رؤيا بعد النسيان واستدل بها عليها الخ اسجد بالرفع

فی ماء وطین فالتمسوها فی العشر الاواخر والتمسوها فی کل وتر قال ابو سعید فامطرت السماء تلک اللیلة وکان المسجد علی عریش فوکف المسجد قال ابو سعید فابصرت عینای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انصرف وعلی جبینه وانفه اثر الماء والطین من صبح لیلة احدی وعشرین ‎‎۶۳۰ مالك عن هشام بن عروة عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال تحروا لیلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان ۶۳۱ مالك عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال تحروا لیلة القدر فی السبع الاواخر من رمضان ۶۳۲ مالك عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله ان عبد الله بن انیس الجهنی قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی رجل شاسع الدار فمرنی لیلة انزل لها فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انزل لیلة ثلث وعشرین من رمضان ۶۳۳ مالك عن حمید الطویل عن انس بن مالك انه قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی اریت هذه

حال وقیل تقدیره ان اسجد من صبحها ای فی صبحها فی ماء وطین علامة جعلت له یستدل بها علیها والمراد الارض الرطبة ولعل اصله فی ماء وتراب وسمی طینا للمخالطة به الاول وللایماء الی غلبة الماء فالتمسوها علم بامر الالتماس ان ما وقع فی الروایات من انها رفعت لتلاحی فلان وفلان المراد رفع علمها لا رفع نفسها فی العشر الاواخر ثم خص من ذلک الاوتار فقال فالتمسوها فی کل وتر منه ای اوتار لیالی العشر و الظاهر ان المراد فی تلک السنة خاصة فلا ینافی الروایات الاخر قال ابو سعید فامطرت وفی بعض الروایات فمطرت السماء تلک اللیلة قال الزرقانی یقال فی اللیلة الماضیة اللیلة الی الزوال فیقال البارحة وفی روایة الصحیحین وما نری فی السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتی سال سقف المسجد وبهذا الحدیث استنبط من ذهب الی انها لیلة احدی وعشرین واجاب عنه السرخسی بانه لیس فیه کبیر حجة فانه لم یقل اری انی اسجد فی ماء وطین فی لیلة القدر الخ قلت لا حاجة الی الجواب بعدما تحقق انها تحتمل فی اللیالی المتعددة فی السنین المختلفة فلا مانع ان تکون فی هذه اللیلة من هذه السنة وکان المسجد علی عریش بفتح العین وسکون الیاء ای مبنی علی صورة عریش والا فالعریش هو نفس السقف یعنی ان المسجد کان مظللا بالخوص والجرید ولم یکن محکم البناء بحیث یکن من المطر وفی روایة للبخاری وکان السقف من جرید النخل فوکف المسجد ای سال ماء المطر من سقفه فهو من ذکر المحل وارادة الحال ۱۲

له قوله قال ابو سعید فابصرت عینای زاده تاکید الفقولک اخذت بیدی وانما اراد اظهار التعجب من تلک الحالة الغریبة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انصرف من الصلوة وعلی جبهته الجملة حالیة واختلفت النسخ فی ذکر هذا اللفظ ففی جمیع النسخ المصریة والزرقانی والمصفی والتنویر بلفظ علی جبهته وکذا حکاه الحافظ فی الفتح عن روایة مالک وکذا فی التقصی وفی النسخ الهندیة والباجی بلفظ علی جبینه قال الباجی الجبین ما بین الصدغین والسجود یکون فی وسطه وقال ابن قتیبة الجبهة وسط الجارحة والجبینان یکتنفانها من کل جانب جبین الخ قلت ویکون المعنی علی نسخة الجبین بیان کثرة الطین حتی وصلت الی الجبین فتامل وانفه قال الزرقانی فیه السجود علی الجبهة والانف جمیعا فان سجد علی انفه وحده لم یجزه وعلی جبهته وحدها اساء واجزأه قاله مالک الخ من الصلوة صبح لیلة احدی وعشرین متعلق بقوله انصرف وحدیث ابی سعید هذا نص فی التحری فی الاوتار ویشکل علیه ما روی ابو داؤد وغیره من طریق ابی نضرة عنه مرفوعا التمسوها فی التاسعة والسابعة والخامسة قلت یا ابا سعید انکم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتی تلیها التاسعة فاذا مضی ثلث وعشرون فالتی تلیها السابعة الحدیث ۱۲ **۲ه** قوله قال تحروا بفتح المثناة الفوقیة والحاء والراء المهملتین واسکان الواو امر من التحری وفی بعض الروایات التمسوا وهما بمعنی الطلب لکن معنی التحری ابلغ لما فیه من الطلب بالجد والاجتهاد لیلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان قال الزرقانی ولم یقع فی شیء من طرق حدیث هشام هذا التقیید بالوتر لکنه محمول علیه لما فی الصحیح من روایة ابی سهیل بن مالک عن ابیه عن عائشة مرفوعا تحروا لیلة القدر فی وتر العشر الاواخر الحدیث فیحمل المطلق علی المقید الخ قلت لکن من اختار دورانه فی تمام العشر یجری الحدیث علی اطلاقه قال الحافظ کونها تنتقل فی العشر الاخیر کله قاله ابو قلابة ونص علیه مالک والثوری واحمد واسحق ۱۲ **۳ه** قوله قال تحروا ای اطلبوا بالجد والاجتهاد لیلة القدر فی السبع الاواخر قال ابن عبد البر هکذا رواه مالک ورواه شعبة عن ابن دینار بلفظ لیلة سبع وعشرین قلت لکن روایة نافع عن ابن عمر وکذا روایة سالم عنه بعدة طرق عند البخاری وغیره بلفظ السبع الاواخر فتامل من رمضان ولیس لفظ من رمضان فی النسخ المصریة ثم اختلفوا فی مصداقه فقیل مبدءه من لیلة اربع وعشرین علی کون الشهر ثلثین وهو الاصل وقیل من لیلة ثلث وعشرین علی کون المحقق فی الشهر تسعا وعشرین یوما ۱۲ **۴ه** قوله قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زاد فی النسخ المصریة بعد ذلک یا رسول اللہ ولیست هذه الزیادة فی النسخ الهندیة انی رجل شاسع الدار ای بعیدها ولفظ روایة ابی داؤد قلت یا رسول اللہ ان لی بادیة اکون فیها وانا اصلی فیها بحمد اللہ فمرنی لیلة معینة انزل لها ای لتلک اللیلة من البادیة الی المسجد قال القاری بالرفع علی انه صفة وقیل بالجزم علی انه جواب امر قال الزرقانی ولابی داؤد فمرنی بلیلة من هذا الشهر انزل لها بهذا المسجد اصلیها فیه قلت وفی النسخ التی بایدینا فمرنی بلیلة انزل لها الی هذا المسجد لیس فیها ذکر هذا الشهر نعم حکی القاری هذه اللفظة عن المصابیح ۱۲ **۵ه** قوله فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انزل لیلة ثلث وعشرین من رمضان قال الباجی یحتمل ان یکون نص علیها علی معنی التحری لها وانها عنده اقرب الی ان تکون فیها لیلة القدر من سائر لیالی الوتر ویحتمل ان ینص علیها الفضیلة ثبتت لها عنده الخ قلت والظاهر ان الامر کان لتلک السنة خاصة لکنه ذهب الی عمومه کما یدل علیه الروایات زاد ابو داؤد بعد ذلک قال محمد بن ابراهیم الراوی عن ابن عبد اللہ بن انیس فقلت لابنه فکیف کان ابوک یصنع قال کان یدخل المسجد اذا صلی العصر فلا یخرج منه لحاجة حتی یصلی الصبح فاذا صلی الصبح وجد دابته علی باب المسجد فجلس علیها فلحق بباديته قال ابن عبد البر یقال لیلة الجهنی معروفة بالمدینة لیلة ثلث وعشرین وحدیثه هذا مشهور عند عامتهم وخاصتهم وروی ابن جریج هذا الخبر لعبد اللہ ابن انیس وقال فی آخره فکان الجهنی یحیی تلک اللیلة یعنی لیلة ثلث وعشرین فی المسجد فلا یخرج منه حتی یصبح ولا یشهد شیئا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا یوم الفطر الخ قلت وقد ورد کون لیلة القدر لیلة ثلث وعشرین فی عدة روایات وآثار وذهب الی ذلک جماعة ۱۲ **۶ه** قوله قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حجرة الشریفة زاد فی النسخ المصریة بعد ذلک (فی رمضان) و لیست هذه الکلمة فی النسخ الهندیة وزاد فی روایة البخاری لیخبرنا بلیلة القدر فقال انی اریت بضم الهمزة بناء المجهول قال الحافظ هی من الرؤیا ای اعلمت بها او من الرؤیة ای ابصرتها وانما اری علامتها وهو السجود فی الماء والطین الخ ثم اللفظ هکذا فی جمیع النسخ المصریة وفی الهندیة رأیت ببناء الفاعل هذه اللیلة ای لیلة القدر فی رمضان زاد البخاری بعده فقال خرجت لاخبرکم بلیلة القدر حتی تلاحی بفتح الحاء المهملة ای وقعت بینهما ملاحاة وهی المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحاء بالکسر والمد وفی روایة ابی سعید عند مسلم فجاء رجلان یختصمان معهما الشیطان ونحوه فی حدیث الفلتان عند ابن اسحق وزاد انه لقیهما عند سدة المسجد فحجز بینهما فاتفقت هذه الاحادیث علی سبب النسیان وروی مسلم من حدیث ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اریت لیلة القدر ثم ایقظنی بعض اهلی فنسیتها وهذا سبب آخر فاما یحمل علی التعدد بان تکون الرؤیا فی حدیث ابی هریرة مناما فیکون سبب النسیان الایقاظ وان تکون الرؤیة فی حدیث غیره فی الیقظة فیکون سبب النسیان ما ذکر من المخاصمة او یحمل علی اتحاد القصة ویکون النسیان وقع مرتین عن سببین ویحتمل ان یکون المعنی ایقظنی بعض اهلی فسمعت تلاحی الرجلین فقمت لاحجز بینهما فنسیتها للاشتغال بهما وقد روی عبد الرزاق من مرسل سعید بن المسیب انه صلی اللہ علیہ وسلم قال الا اخبرکم بلیلة القدر قالوا بلی فسکت ساعة ثم قال لقد قلت لکم وانا اعلمها ثم انسیتها فلم یذکر سبب النسیان وهو مما یقوی الحمل علی التعدد کذا فی الفتح فرفعت ای تعیینها لا رفع عینها لما ورد من الامر بالالتماس وقیل رفعت برکتها فی تلک السنة وقیل التاء فی رفعت للملائکة لا اللیلة ثم اختلفوا فی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعلم بتعیینها بعد ذلک ام لا والاول قال ابن عیینة وروی الثانی عن زینب بنت ام سلمة واستنبط السبکی من هذه القصة کتمانها لمن رآها لانه تعالی لم یقدر لنبیه ان یخبر بها احدا کذا فی الفتح وقال الباجی قد یذنب البعض فتتعدی عقوبته الی غیره فیجزی به من لا سبب له فی الدنیا واما فی الآخرة فلا تزر وازرة وزر اخری الخ قلت وقد ورد فی هذا المعنی روایات کثیرة شهیرة لا تخفی علی ناظر الاحادیث ۱۲

الليلة فى رمضان حتى تلاحى الرجلان فرفعت فالتمسوها[1] فى التاسعة والسابعة والخامسة **مالك** ٦٢٤ انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا[2] ليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر فقال[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارى رؤيا كم قد تواطأت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر **مالك** ٦٢٥ انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس قبله اوما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته عن ان لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر **مالك** ٦٢٦ انه بلغه ان سعيد ابن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها (كمل الصيام بحمد الله وعونه)

كتاب[5] الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الاعتكاف **مالك** ٦٢٧ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها[6] قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان

---

[1] قوله فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة اختلفوا فى معناها على خمسة اقوال احدها ان المراد بالتاسعة ليلة تسع وعشرين وبالسابعة سبع وعشرون وبالخامسة خمس وعشرين فيكون المعنى التمسوها فى تاسعة تمضى من بعد العشرين لكن يشكل عليه ما ورد فى اكثر طرق الحديث بلفظ تاسعة تبقى واوله القارى بان المعنى تاسعة ترجى بقائها من بعد العشرين وهذا القول قال القارى هو الظاهر وقال الحافظ يرجح بذا القول رواية البخارى بلفظ التمسوها فى التسع والسبع والخمس اى فى تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين الخ وثانيها ما قال الطيبى ان تاسعة تبقى هى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والسادسة والعشرون خامسة منها الخ قلت وعلى هذا فيكون معنى الحديث تاسعة من الليالى الباقية والعداد يكون من الاخر على كون الشهر ثلثين وتكون الليالى كلها اشفاعا لا اوتارا ويؤيد هذا المعنى ظاهر ما فى رواية ابى داؤد عن ابى نضرة انه قال لابى سعيد الخدرى انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرون فالتى تليها التاسعة فاذا مضت ثلث وعشرون فالتى تليها السابعة الحديث لكن تقدم ان حديث ابى سعيد هذا محتمل للتأويل لمخالفته روايته بنفسه ولم امن اختصها باشفاع العشر الاخير الا ان الحافظ قال فى سرد الاقوال القول الثالث والاربعون انها فى اشفاع عشر الوسط والعشر الاخير قرأته بخط مغلطاى الخ وثالثها هو المعنى الثانى الا ان العداد من تسع وعشرين لكونه المتيقن فتكون تاسعة تبقى هى ليلة احدى وعشرين وكذلك الليالى كلها اوتار وحكى ذلك عن مالك ورابعها ما اختاره ابن عبد البر ان المراد بالتاسعة ليلة احدى وعشرين وكذلك البواقى كالقول الثالث الا ان المعنى عنده تاسعة تبقى بعد الليلة التى تلتمس فيها فعلى هذا يكون العداد من ثلثين وتكون الليالى كلها اوتارا وباعتبار المصداق هذا والذى قبله سواء والاختلاف بينهما باعتبار معنى الحديث وفى المدونة قال الامام مالك ارى والله اعلم انه اراد بالتاسعة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين وبالسابعة ليلة ثلث وعشرين وبالخامسة ليلة خمس وعشرين الخ وهذا القول كما ترى يمكن حمله على القول الثالث والرابع معا وخامسها ما يظهر من كلام العينى ان المراد بالتاسعة ليلة احدى وعشرين على نقصان الشهر والثانية والعشرين على تمامه يعنى عمومه يتناول الصورتين معا قال وهذا دال على الانتقال من وتر الى شفع والنبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر امته بالتماسها فى شهر كامل دون ناقص بل اطلق طلبها فى جميعه على التمام مرة وعلى النقص اخرى الخ ١٢

[2] قوله اروا بضم الهمزة ليلة القدر فى المنام اى اراهم الله تعالى ذلك وقال ابن الملك اى خيل لهم فى المنام ذلك تبعا للطيبى فى انه من الرؤيا فحينئذ يحتاج الى التجريد كذا فى المرقاة فى السبع الاواخر قال الحافظ اى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الاواخر وتعقبه بعضهم بانه ليس ظرفا للارادة بل صفة للمنام اى المنام الواقع او الكائن فى السبع الاواخر والاوجه عندى ما قاله الحافظ وانت خبير بانه لم يقل انه ظرف للارادة بل كلامه صريح فى انه ظرف للمقدر ويدل عليه ما فى تعبير البخارى ان ناسا اروا ليلة القدر فى السبع الاواخر وان ناسا اروا انها فى العشر الاواخر الحديث وامر الالتماس فى السبع الاواخر صريح فى انه كان قبل السبع الاواخر ١٢

[3] قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارى بفتح الهمزة والراء اى اعلم رؤياكم بالافراد قال عياض كذا جاء بالافراد والمراد مرائيكم لانها لم تكن رؤيا واحدة وانما اراد الجنس وقال ابن التين المحدثون يروونه بالتوحيد وهو جائز وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا فى مقابلة الجمع وتعقب باضافته الى ضمير الجمع يعلم منه التعدد ضرورة وانما عبر بارى لتجانس رؤياكم وهى المفعول الاول لارى والثانى قوله قد تواطأت بالهمز اى توافقت وزنا ومعنى ولو جد فى نسخ بطاء ثم ياء وينبغى ان يكتب بالالف ولابد من قرائته مهموزا قال تعالى ليواطؤا عدة ما حرم الله قاله النووى فى رؤيتها انها فى ليالى السبع الاواخر فمن كان متحريها اى طالبها وقاصدها فليتحرها فى السبع الاواخر من رمضان وتقدم قريبا عن البخارى ان بعضا رأوها فى العشر وبعضا فى السبع ١٢

[4] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اراه الله تعالى اعمار الناس بالراء المهملة فى جميع النسخ من المتون والشروح فما حكى السيوطى وغيره عن رواية المؤطا بلفظ اعمال الناس وهم من الناسخ قبله اى قبل زمانه صلى الله عليه وسلم او ما شاء الله من ذلك اى مقدار ما اراد الله تعالى من اعمارهم اى ارى جميع اعمارهم او مقدارا خاصا من ذلك فكانه صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته اذ هى ما بين الستين الى السبعين وقليل من يجوز ذلك كما ورد ان لا يبلغوا لقصر اعمارهم من العمل الصالح مثل الذى بفتح اللام بلغ غيرهم من الامم السابقة فى طول العمر فاعطاه الله عز وجل محل اعمارهم الطويلة ليلة القدر خير من الف شهر قال ابن عبد البر هذا احد الاحاديث الاربعة التى لا توجد فى غير المؤطا لا مسندا ولا مرسلا وليس منها حديث منكر ولا ما يدفعه اصل الخ ١٢

[5] قوله كتاب الاعتكاف يذكرونه عقب الصيام لانه من توابعه ولان المقصود من كل منهما واحد وهو كف النفس عن شهواتها وتزكية النفس ولان الذى يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف ولانه بين للمعتكف الصيام ولان الصوم شرط فى بعض انواعه عند الجمهور وفى كل انواعه عند المصنف والشرط مقدم على المشروط ولان الاعتكاف يطلب مؤكدا فى العشر الاخير من رمضان فيختم الصوم به فناسب ختم كتاب الصوم بذكر مسائله قاله ابن عابدين ١٢

[6] قوله انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى اى يقرب الى بشدة الياء اى الى حجرتى رأسه بالنصب وفيه تصريح بتسريح شعر الرأس وفى بعض الفاظ الحديث ما يدل على احتمال تسريح اللحية لكنه صلى الله عليه وسلم ما يكله الى احد وانما كان يتعاطى ذلك بنفسه بخلاف شعر الرأس فانه يعسر مباشرة تسريحه لا سيما فى مؤخر الرأس فلذلك كان يستعين بازواجه كذا فى شرح الاحياء زاد فى المشكوة برواية المتفق عليه وهو فى المسجد وفى شرح الاحياء برواية الترمذى والنسائى وهى فى حجرتها فارجله الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال المشط فى الرأس اى امشط شعره وانظفه فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا الرأس او من اطلاق اسم المحل على الحال وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال الحافظ فسرها الزهرى بالبول والغائط واتفقوا على استثنائهما واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج لها فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بها القئ والفصد لمن احتاج اليه الخ قال الباجى يريد لا يدخل بيته الا لضرورة قضاء الحاجة وافعال النبى صلى الله عليه وسلم على الوجوب وهذا يقتضى ان المعتكف لا يدخل بيته الا لضرورة حاجة الانسان وما يجرى مجراه من طهارة الحدث وغسل الجنابة والجمعة مما تدعو الضرورة اليه ولا يفعل فى المسجد ولا يدخله لاكل ولا نوم ولا غيره من الافعال التى يباح فعلها فى المسجد الخ ١٢

مالك ۶۲۸ عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لاتسئل[1] عن المريض الا وهى تمشى لاتقف **قال** يحيى قال مالك لا[2] يأتى المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلوة على الجنائز واتباعها **قال** يحيى قال[3] مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلوة على الجنائز ودخول البيوت الا لحاجة الانسان **مالك** ۶۲۹ انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف[4] هل يدخل لحاجة تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك **قال** يحيى قال[5] مالك الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف فى كل مسجد يجمع فيه ولا اراه كره الاعتكاف فى المساجد التى لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذى اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها فان[6] كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة فى مسجد سواه فانى لا ارى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالىٰ قال وانتم عاكفون فى المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا منها **قال** مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف فى المساجد التى لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذى يجمع فيه الجمعة **قال**[7] مالك لا يبيت المعتكف الا فى المسجد الذى اعتكف فيه الا ان يكون خباءه فى رحبة

---

[1] قوله لاتسئل عن المريض اى لاتعوده الا وهى تمشى يعنى تعوده ماشية لاتقف لذلك اتباعا لما روته هى بنفسها عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخرجها ابوداؤد قال الباجى تريد انها كانت تخرج لحاجتها فتمر باهل المريض او بموضعه فلا تقف للسوال لكنها كانت تسئل عنه ماشية لان الوقوف عليه من معنى العيادة ولا يجوز للمعتكف عيادة مريض ولا حضور جنازة ولا طلب دين ولا استيفاء حد وجب له فان خرج لشئ من ذلك بطل اعتكافه لان ذلك قطع لما يقتضيه الاعتكاف من الملازمة والمواصلة الخ ۱۲

[2] قوله لا يأتى المعتكف حاجة بالتنكير فى النسخ الهندية وبالاضافة الى الضمير بلفظ حاجته فى المصرية والموطى واحمد والاوجه الاول وبالتعميم فسره شيخنا فى المصفى اى لا يخرج لحاجة غير الحوائج التى لا بد لها ولا يخرج لها اى لتلك الحوائج التى له منها بد ولا يعين احدا اى لا يعينه فى شئ من الامور لان المعتكف مستغن عنها الا ان يخرج لحاجة الانسان كالاخبثين ونحوهما مما لا بد منه ولو كان المعتكف خارجا لحاجة احد اى لو كان له جائزا ان يخرج لمعونة احد لكان احق بالنصب والرفع ما يخرج اليه عيادة المريض بالنصب والرفع وذلك لان عيادة المسلم من حقوق المسلم والصلوة على الجنائز فانها فرض كفاية واتباعها اى اتباع الجنائز عطف على عيادة المريض قال الباجى يعنى لو كان خارجا لمعونة احد او شئ من الامور المعتد بها لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض وشهود الجنازة لانها عبادات مامور بها مع ما شرك من التشارك فيها والاحتفال بها فاذا كان المعتكف ممنوعا عنها فان يمنع من غيرها اولى واحرى الخ ۱۲

[3] قوله قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا اى لا يبقى فى اعتكافه حتى يجتنب ما اى الاشياء التى يجتنب عنها المعتكف من عيادة المريض والصلوة على الجنائز ودخول البيت بالجر عطف على العيادة الا لحاجة الانسان استثناء من دخول البيت يعنى اذا فعل شيئا من هذه الامور لا يبقى معتكفا بل يبطل اعتكافه ثم اوقات الخروج بقضاء الحاجة لا يجب تداركها وله ماخذان احدهما ان الاعتكاف مستمر ولذلك لو جامع فى اوقات الخروج بطل اعتكافه على الصحيح والثانى ان زمان الخروج بقضاء الحاجة جعل كالمستثنى لفظا عن المدة المنذورة فاشتراط التتابع فى الابتداء رابطة لجميع ما سوى تلك الاوقات كذا فى شرح الاحياء ۱۲

[4] قوله يعتكف هل يدخل لحاجة بالتنكير فى الهندية وبالاضافة الى الضمير فى المصرية وهو الاوجه ههنا لحمل عامة الشراح الاثر على حاجة الانسان كما سيأتى فى كلامهم تحت سقف قال الباجى يريد بذلك قضاء حاجة الانسان فلا بأس ان يدخل تحت سقف وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل بيته تحت سقف لقضاء حاجة الانسان فقال الزهرى نعم لا بأس بذلك يعنى الدخول تحت السقف لا ينافى الاعتكاف قال الزرقانى وبه قال مالك والشافعى وابوحنيفة وقال جماعة ان دخل تحته بطل الخ ۱۲

[5] قوله قال مالك الامر المحقق عندنا الذى لا اختلاف فيه بين اهل العلم انه لا يكره الاعتكاف فى كل مسجد يجمع فيه بالتشديد من التجميع اى يصلى فيه الجمعة ولا اراه كره هكذا فى جميع النسخ الموجودة من الشروح والمتون الهندية والمصرية ولم يتعرض له الشراح فالظاهر ان لفظ كره بناء المجهول بيان للضمير المنصوب فى اراه وفسر شيخنا الدهلوى فى المصفى لفظ كره بالبناء للمجهول وهكذا اعرب فى النسخ المصرية ويحتمل ان يكون هو مقولة يحيى والضمير المنصوب وكذا ضمير الفاعل فى كره الى الامام مالك لكن فيه ان العبارة هكذا فى المدونة وليس هناك يحيى اللهم الا ان يقال ان القائل فيها ابن القاسم فتأمل الاعتكاف فى المساجد التى لا يجمع فيها اى لا يصلى فيها بالجمعة الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذى اعتكف فيه الى الجمعة وجوبا ويبطل اعتكافه على المشهور قاله الزرقانى وفى المسوى الاعتكاف جائز فى كل مسجد فان لم يكن المسجد جامعا فالخروج للجمعة واجب اجماعا فاذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعى فيحتاج الى نية جديدة لما يستقبله ان كان تطوعا ولا يبطل عند ابى حنيفة الخ قلت وبالاول قال مالك وبالثانى احمد كما سيأتى او يدعها اى يدع الجمعة قال الزرقانى فيحرم عليه وفى بطلان اعتكافه قولان الخ قال الباجى اما المساجد التى لا يصلى فيها الجمعة فانما يكره الاعتكاف فيها اذا كان الاعتكاف يتصل الى وقت صلوة الجمعة لانه يقتضى احد امرين ممنوعين احدهما التخلف عن الجمعة والثانى الخروج عن الاعتكاف الى الجمعة وذلك يبطل اعتكافه فى المشهور من مذهب مالك وقد روى ابن الجهم عن مالك الخروج الى الجمعة ولا ينتقض اعتكافه الخ وفى الهداية لا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان و الجمعة اما الحاجة فلحديث عائشة واما الجمعة فلانها من اهم حوائجه وهى معلوم وقوعها وقال الشافعى الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف فى الجامع ونحن نقول الاعتكاف فى كل مسجد مشروع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة فى الخروج الخ قلت وايضا الاعتكاف فى الجامع يكون سهما لكثرة مشيه وغيبته عن المسجد لبعد منزله فالخروج فى الاسبوع مرة للجمعة اهون من غيبته ساعات فى كل يوم وليلة على ان فيه اخلاء المساجد عن الاعتكاف وهجرانها كما قاله الزيلعى ۱۲

[6] قوله فان كان اى المسجد الذى اعتكف فيه والظاهر ان هذا من كلام مالك كما يدل عليه قوله لا ارى به بأسا بصيغة المتكلم وميز صاحب المدونة هذا الكلام من الكلام السابق بلفظ قال وهو قرينة اخرى مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة فى مسجد اخرى سواه اى سوى المسجد الذى اعتكف فيه وذلك اما لانقضاء مدة اعتكافه قبل مجئ الجمعة او لكون المعتكف ممن لا تجب عليه الجمعة فانى لا ارى بأسا وحرجا بالاعتكاف فيه اى فى مسجد لا يجمع فيه ثم ذكر دليلا لذلك فقال لان الله تعالىٰ قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد فعم الله عزوجل المساجد كلها ولم يخصص من التفعيل فيهما فى النسخ الهندية ومن المجرد فى النسخ المصرية شيئا منها اى من المساجد بالجامع او غير الجامع قال مالك فمن هنالك اى من عموم قوله تعالىٰ جاز له ان يعتكف فى المساجد التى لا يجمع فيها الجمعة اذا كان المعتكف لا يجب عليه ان يخرج منه اى من المسجد الذى اعتكف فيه الى المسجد الذى يجمع فيه الجمعة والحاصل ان عموم قوله تعالىٰ يعم المساجد كلها فلا تخصيص فيه لمسجد دون مسجد الا ان المعتكف اذا كان ممن يجب عليه الجمعة وتأتى الجمعة فى زمن اعتكافه فيتعين الجامع لعارض الجمعة وتقدمت اقوال الائمة فى ذلك واتفق الائمة كلهم على شرطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن لبابة المالكى فاجازه فى كل مكان واجاز الحنفية للمرأة ان تعتكف فى مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلوة فيه وفيه قول قديم للشافعى وفى وجه لاصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع فى البيوت افضل كذا فى الفتح وقال ايضا شرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة ان تكون فى مسجد بيتها وفى رواية لهم لها الاعتكاف فى المسجد مع الزوج وبه قال احمد الخ ۱۲

[7] قوله ولا يبيت المعتكف الا فى المسجد الذى اعتكف فيه اى بدأ الاعتكاف فيه الا ان يكون خباءه بكسر الخاء المعجمة وبموحدة اى خيمته قال العينى هو الخيمة من وبر او صوف ولا يكون من شعر فى رحبة اصل الرحبة السعة ومنه مرحبا اى لقيت رحبا وسعة قال فى المجمع رحبة المسجد ساحته من رحاب المسجد قال الباجى يريد صحن المسجد داخله واما خارج المسجد فلا يجوز الاعتكاف فيه وقال الموفق ظاهر كلام الخرقى ان رحبة المسجد ليست منه وليس للمعتكف الخروج اليها لقوله اى الخرقى فى الحائض يضرب لها خباء فى الرحبة والحائض ممنوعة من المسجد وقد روى عن احمد ما يدل على هذا وروى عنه المروزى ان المعتكف يخرج الى رحبة المسجد هى من المسجد قال القاضى ان كان عليها حائط وباب فهى كالمسجد لانها معه وتابعة له وان لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد فكانه جمع بين الروايتين وحملها على اختلاف الحالين الخ ۱۲

من رحاب المسجد **قال** مالك ولم اسمع ان المعتكف يضطرب بناء يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **قال** مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة **وقال** مالك يدخل المعتكف في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه

۱ قوله ولم اسمع اى من احد من اهل العلم ان المعتكف يضطرب ہكذا في جميع النسخ الهندية من المتون و الشروح وفي جميع المصرية يضرب وهو واضح والاول افتعال من الضرب قال صاحب المجمع في حديث يضطرب بناء في المسجد اى ينصبه ويقيمه على اوتاد مضروبة في الارض الخ بناء يبيت بزنة المضارع من البيتوتة فيه اى في ذا البناء في موضع من المواضع الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ثم ذكر الحجة لذلك فقال ومما يدل على انه اى المعتكف لا يبيت الا في المسجد وفي حكمه رحبة المسجد لانها ايضا من المسجد قول عائشة الذي تقدم في اول الباب موصولا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان فهذا الحصر صريح في انه لا يبيت الا في المسجد وحاصل ہذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان المعتكف لا يجوز له ان يبيت في غير المسجد من مواضع أخر وبهذا فسره شراح المؤطا وہذا ظاہر والمسئلة اجماعية كلهم اتفقوا على ان البيتوتة خارج المسجد يفسد الاعتكاف والاستدلال على ذلك بحديث عائشة ظاہر فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان فلا بد للمعتكف ان يبيت في المسجد او فيما في حكمه من الصحن وغيره وهذا كله اذا كانت رحبة المسجد من المسجد واما ان كانت خارج المسجد فالمسئلة ايضا خلافية والثاني ان يكون غرض المصنف ان المعتكف لا يجوز ان يبيت الا في مسجده الذي بدأ الاعتكاف فيه كما يدل عليه تقييده في اول كلامه المسجد بهذه الصفة فحينئذ تكون المسئلة خلافية وتقدم قريبا ان الخروج الى الجامع مفسد عند الشافعية والمالكية دون الحنفية والحنابلة ثم ان بات في الجامع لا يفسد عند الحنفية لانه محل اعتكاف لكنه يكره كما صرح في فروعهم وكذلك عند الحنابلة قال الموفق واذا صلى الجمعة فان احب ان يعتكف في الجامع فله ذلك لانه محل للاعتكاف والمكان لا يتعين للاعتكاف بنذره فمع عدم ذلك اولى الخ ۱۲

۲ قوله قال مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد قال الباجي لان ظهر المسجد ليس من المسجد ولذلك لا تؤدى فيه الجمعة وان كانت تؤدى خارج المسجد بحيث لا يجوز الاعتكاف فيه فاذا لم يجز اداء الجمعة فوق ظهر المسجد لبعده عن حكم المسجد فبان لا يجوز الاعتكاف فيه اولى واحرى الخ قلت ہذا عند المالكية بخلاف الائمة الثلثة فان سطح المسجد عندهم في حكم المسجد كما صرح به في نيل المآرب من فروع الحنابلة وكذا في تحفة المحتاج وكذا عند الحنفية وحكى الموفق اتفاق الائمة الاربعة على ذلك اذ قال يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد لانه من جملته ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا ويجوز ان يبيت فيه الخ ۱۲

۳ قوله ولا في المنار هو العلم الذي يهتدى به واطلقه على المنارة التي يؤذن عليها بجامع الاهتداء فلذا قال يعني الصومعة قال الباجي يريد انه لا يجوز الاعتكاف في المنار ووجه ذلك ان له اسم يختص به عن المسجد ولانه موضع متخذ لغير الصلوة انما اتخذ للاعلام بالصلوة فلم يجز الاعتكاف فيه كالبيت المتخذ فيه لاختزان حصر المسجد الخ قلت وكذلك عند الحنفية لا يصح الاعتكاف فيه اذا كان خارج المسجد لانه ليس من مسجد وان كان داخله فلا بأس بذلك ثم اختلفوا ہهنا في مسئلة اخرى وهي ما قال الباجي وهل يؤذن المعتكف في المنار ام لا اختلف في ذلك قول مالك فمنع منه مرة واباحه اخرى ووجه المنع انه من غير المسجد فلم يكن الخروج اليه لحاجة يمكن الاتيان بها في المسجد كما لو خرج للاكل ووجه الرواية ان ہذا معنى يراد للصلوة فلم يبطل الاعتكاف بالخروج اليه كالطهارة وقال الامام السرخسي من الحنفية وصعود المعتكف على المئذنة لا يفسد اعتكافه اما اذا كان باب المئذنة في المسجد فهو والصعود على سطح المسجد سواء وان كان بابها خارج المسجد فكذلك ومن اصحابنا من يقول هذا قولهما فاما عند ابي حنيفة فينبغي ان يفسد للخروج من المسجد من غير ضرورة والاصح انه قولهم جميعا واستحسن ابو حنيفة ہذا لانه من جملة حاجته فان مسجده انما كان معتكفا لاقامة الصلوة فيه بالجماعة وذلك انما يتأتى بالاذان وهو بهذا الخروج غير معرض عن تعظيم البقعة اصلا بل ساع فيما يزيد في تعظيم البقعة فلهذا لا يفسد اعتكافه الخ ۱۲

۴ قوله يدخل المعتكف في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى اى لاجل ان يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال الزرقاني استحبابا فان دخل قبل الفجر في وقت يجوز له نية الصوم اجزأه لان الليلة تبع اذ الاعتكاف انما يكون بصوم وليس الليل بزمانه وبهذا قال باقي الائمة وطائفة وقال الاوزاعي والليث والثوري يدخل بعد صلوة الصبح لظاهر حديث عائشة امر بخبائه فضرب فصلى الصبح ثم يدخله واجاب الجمهور بانه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده انتهى كلامه قلت كلام الشارح ہذا مجمل جدا ولشدة اجماله صار مختلا سيما ما حكى من اتفاق الائمة على ذلك وتوضيح المقام ان ہهنا ثلث مسائل لان الاعتكاف على ثلثة وجوه الاول الاعتكاف المندوب قال الدسوقي اعلم وقع الخلاف في اقل الاعتكاف اى في اول ما يتحقق به على قولين فقيل اقله يوم وليلة وهو المعتمد وعلى ہذا اذا دخل المعتكف قبل الفجر او معه فلا يجزئه ما لم يضم له ليلة في المستقبل سواء كان الاعتكاف منويا اى مندوبا او منذورا وقيل ان اقله يوم فقط وحينئذ اذا دخل قبل الفجر او معه اجزأ ذلك اليوم الخ وعند الحنفية ففي الدر المختار اقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاہر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى الخ والثاني الاعتكاف المنذور واختلفت اقوال المالكية في ذلك ايضا وتقدم ان المعتمد عند الدسوقي هو ان المندوب والمنذور سواء في ان اقلهما يوم وليلة وعلى هذا ان دخل قبل الفجر لا يجزئه وهو المرجح عند الدردير في الشرح الكبير وعند الحنفية كما في فروعهم من الهداية والبحر وغيره لزمه الليالي بنذر اعتكاف ايام وكذا باعتكاف يومين عندهما وقال ابو يوسف في التثنية لا تدخل الا الليلة الوسطى واما لو نذر اعتكاف يوم لزمه ولا تدخل فيه الليلة وان نوى الليلة معه لزماه ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح ما لم ينو بها اليوم لان الصوم شرط في الاعتكاف المنذور والليل ليست بمحل للصوم فلا تدخل الا تبعا وفي البدائع اذا قال لله علي ان اعتكف يوما يصح نذره وعليه ان يعتكف يوما واحدا بصومه والتعيين عليه فاذا اراد ان يؤدي يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيطلع الفجر وهو فيه فيعتكف يومه ذلك ويخرج منه بعد غروب الشمس الخ والثالث الاعتكاف المسنون قال الموفق وان احب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان تطوعا او منذورا كما سيأتي ففيه روايتان احدهما يدخل قبل غروب الشمس من ليلة احدى وعشرين لما روى عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواسط من رمضان حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر متفق عليه ولان العشر بغير ها عدد الليالي فانها عدد المؤنث واول الليالي العشر ليلة احدى وعشرين والرواية الثانية يدخل بعد صلوة الصبح قال حنبل قال احمد احب الي ان يدخل قبل الليل ولكن حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه وبهذا قال الاوزاعي واسحق وان نذر اعتكاف العشر ففي وقت دخوله الروايتان جميعا الخ قلت اعتكاف العشر الاخير من رمضان الذي اعتكفه صلى الله عليه وسلم وهو المسنون وهو الذي اتفق عليه الائمة الاربعة قال الحافظ تحت حديث عائشة المذكور في كلام علامة الزرقاني ما نصه فيه ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلوة الصبح وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلوة الصبح الخ وقال ابو الطيب في شرح الترمذي تحت قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري وقال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد يدخل قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر وتأولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد الصبح لا ان ذلك الوقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل الغروب معتكفا وہكذا حكاه عن النووي عن المناوي في شرح جامع الصغير قال وبه قال الائمة الاربعة ذكره العراقي الخ و اذا تحققت ذلك فاعلم ان كلام الامام مالك لا يتعلق بالوجه الثالث ولا ذكر فيه لاعتكافه صلى الله عليه وسلم ويمكن حمله على الوجهين الاولين من المندوب والمنذور وكلاهما خلافيتان عند الائمة فلا يصح نقل الاتفاق على ذلك ولذا شرح الباجي كلام الامام مالك بغير ذلك وذكر فيه الخلاف فقال وهذا كما قال يؤمر المعتكف ان يدخل معتكفه قبل الغروب فان دخل بعد الغروب قبل الفجر يجزئ عند القاضي ابي محمد ولا يجزئ عند سحنون وابن الماجشون وبه قال ابو حنيفة ووجه ما قال ابو محمد ان الليلة داخلة تبعا والمقصود بالاعتكاف النهار فاذا اتى بالمقصود من العبادة لم يبطلها الاخلال ببعض توابعها ووجه ما قال سحنون انه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كالصوم انتهى مختصرا ۱۲

قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها **قال** مالك والمعتكف[1] مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها ولا باس بان يأمر المعتكف ببعض حاجة بضيعته و مصلحة اهله وبيع ماله او لشئ لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا ان يأمر بذلك من يكفيه اياه **قال** مالك[2] ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلوة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شئ من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون منه سنة الاعتكاف **قال** يحيى[3] قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي والبدوي سواء

ما[4] لا يجوز الاعتكاف الا به

مـالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام[5] بقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام **قال**[6] مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام

خروج المعتكف الى العيد

مـالك عن سمى

---

١ قوله والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره ما يشتغل به من التجارات الا ان تكون خفيفة كما سيأتي او غيرها من اعمال شتى ولا بأس بان يأمر المعتكف زاد في النسخ الهندية بعد ذلك ببعض حاجته وليست هذه الزيادة في المصرية وعلى النسخ الهندية فما يأتي من قول بضيعته الخ بيان وتمثيل لبعض حاجته بضيعته قال في المجمع ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغيرها ومصلحة اهله ولا بأس ان يأمر احدا ببيع ماله او يأمر بشئ وعمل آخر لا يشغل في نفسه فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا مثلا ان يأمر بذلك من يكفيه اياه او يعمله بنفسه في المسجد اذا كان خفيفا والحاصل انه ينبغي ان يكون مشتغلا في العبادة ولا يضيع وقته في الامور الدنيوية الا ان يكون قليلا من ذلك فلا بأس به وفي الدر المختار رخص المعتكف باكل وشرب وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره قال ابن عابدين اي وان لم يحضر السلعة اختاره قاضيخان ورجحه الزيلعي لانه منقطع الى الله فلا ينبغي له ان يشتغل باموار الدنيا وكره تحريما احضار مبيع فيه كما كره مبايعة غير المعتكف مطلقا الخ ١٢ ٢ قوله قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر ويبيح في الاعتكاف شرطا يخرجه عن سنة الاعتكاف ويبيح له ما يمنع في الاعتكاف من الاعمال وانما الاعتكاف عمل من الاعمال المتصلة مثل الصلوة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال كالعمرة والطواف ما كان من ذلك اي المذكور من الاعمال فريضة او نافلة سواء لا فرق بين الفريضة والنافلة فمن دخل في شئ من ذلك اي المذكور من الاعمال فانما يعمل بما مضى وعرف من السنة ولا ينفعه شرط الخروج مثلا يشترط انه متى شاء يخرج من الصلوة فلا ينفعه ذلك فكذا الاعتكاف وليس جائزا له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه من الافعال في النسخ المصرية ويشرطه من المجرد في الهندية والمعنى لا يجعل شرطا قبل الدخول في الاعتكاف ولا يبتدعه اي يحدثه بعد الدخول فيه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما وعرف المسلمون منه سنة الاعتكاف ولم ينقل عن احد منهم الشرط فالاشتراط فيه ليس بشئ والحاصل ان الاشتراط في الاعتكاف ليس بشئ والمسئلة خلافية عند الائمة قال ابن رشد اختلفوا ايضا هل للمعتكف ان يشترط فعل شئ مما يمنعه الاعتكاف فينفعه شرطه في الاباحة ام ليس ينفعه ذلك مثل ان يشترط شهود جنازة او غير ذلك فاكثر الفقهاء على انه شرط لا ينفعه وانه ان فعل بطل اعتكافه وقال الشافعي ينفعه شرطه والسبب في اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحج في ان كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات والاشتراط في الحج انما صار اليه من رآه لحديث ضباعة لكن هذا الاصل مختلف فيه في الحج فالقياس عليه ضعيف عند الخصم المخالف له الخ وفي شرح الاحياء للزبيدي اذا شرط في نذره الخروج منه ان عرض عارض صح شرطه (اي عند الشافعية) لان الاعتكاف انما يلتزم بالتزامه فيجب بحسب الالتزام وعن صاحب التقريب والحناطي حكاية قول آخر انه لا يصح لانه شرط يخالف مقتضى الاعتكاف المتتابع فيلغو كما لو شرط ان يخرج للجماع وبالاول قال ابو حنيفة وبالثاني قال مالك وعن احمد روايتان كالقولين الخ وقال صاحب الدر المختار وغيره عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلوة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ قال ابن عابدين ويشير اليه قول في البداية وغيرها عند قوله ولا يخرج الا لحاجة الانسان لانه معلوم وقوعها فلا بد من الخروج فيصير مستثنى والحاصل ان ما يغلب وقوعه يصير مستثنى حكما وان لم يشترطه وما لا فلا الا اذا شرطه الخ ١٢ ٣ قوله قال مالك الاعتكاف والجوار بكسر الجيم سواء قال الباجي يريد الجوار الذي بمعنى الاعتكاف في التتابع يلزم فيه ما يلزم في الاعتكاف واما الجوار الذي يفعله اهل مكة فانما هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل فان ذلك لا يمنع شيئا وله ان يخرج في حوائجه ولعيادة مريض وشهود جنازة ويطأ اهله وجاريته متى شاء فهذا الجوار غير الجوار الذي عند مالك الخ وقال العيني قد اختلفوا هل المجاورة الاعتكاف او غيره فقال عمرو بن دينار الجوار والاعتكاف واحد وسئل عطاء بن ابي رباح أرأيت الجوار والاعتكاف مختلفان هما او شئ واحد قال بل هما مختلفان كانت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته الى بطن المسجد فاعتكف فيه قلت له فان قال انسان على اعتكاف ايام ففي جوفه لا بد قال نعم وان قال على جوار ايام فبابه او في جوفه ان شاء هكذا رواه عبد الرزاق في المصنف عنهما قال شيخنا وقول عمرو بن دينار هو الموافق للاحاديث ولما ذكر صاحب الاكمال حد الاعتكاف قال ويسمى جوارا الخ وقال ايضا في حديث الوحي ثم فرق بين المجاورة والاعتكاف بان المجاورة قد يكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف والاعتكاف للقروي اي الساكن في القرية وهي ذو الابلية اعم من المدن والبدوي اي الساكن في البادية اي الصحراء والبرية بالخيام وغيرها سواء اي في الاحكام اي حكمها فيما يحرم عليهما ويباح لهما في الاعتكاف سواء لكنهما يفترقان في امر الجمعة ١٢ ٤ قوله ما لا يجوز الاعتكاف الا به اي بيان الشرط للاعتكاف وهو الصوم فانه شرط الاعتكاف عند المالكية مطلقا والمسئلة خلافية كما سيأتي ١٢ ٥ قوله لا اعتكاف الا بصيام بقول اي بسبب قول الله تبارك وتعالى في كتابه المجيد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض اي بياض الصبح من الخيط الاسود اي سواد الليل من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن اي ولا تجامعوهن وقيل معناه لا تلامسوهن بشهوة وفي شرح الاحياء ان مماسة المعتكف النساء ومباشرتهن له اذا كان من غير شهوة لا ينافي اعتكافه وهو كذلك بلا خلاف فان كان بشهوة فهو حرام وهل يبطل به الاعتكاف قال مالك نعم وان لم ينزل ومذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم ان اقترن به انزال بطل والا فلا واما الجماع فحرام مفسد بالاجماع مع التعمد فان كان ناسيا يفسد عند الثلثة بخلاف الشافعي الخ مختصرا وفي الهداية يحرم على المعتكف الوطي لقوله تعالى وكذا اللمس والقبلة لانه دواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه ولو جامع دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل يبطل اعتكافه لانه في معنى الجماع الخ وانتم عاكفون اي معتكفون في المساجد ثم ذكر وجه الاستدلال بالآية بقوله فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام فيفيد انه لا اعتكاف الا به وتعقب هذا الاستدلال بانه ليس في الآية ما يدل على التلازم والا لكان لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به ورد بان القاسم ونافعا لم يدعيا التلازم بل مفاد كلامهما ملزومية الاعتكاف للصائم واللازم اذا كان اعم ينفرد عن الملزوم قاله الزرقاني وقال الباجي وجه الدليل ان الخطاب في قوله تعالى ولا تباشروهن للصائمين لقوله تعالى في اول الآية ثم اتموا الصيام الى الليل الخ ١٢ ٦ قوله قال مالك وعلى ذلك الذي بلغني عنهما الامر المحقق عندنا وهو انه لا اعتكاف الا بصيام والمسئلة خلافية عند الائمة قال ابو البركات ابن تيمية الحنبلي قالت الائمة الاربعة واتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وهو مذهب علي وابن عمر وابن عباس وعائشة والشعبي والنخعي ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن المسيب والاوزاعي والزهري والثوري والحسن بن حي وقال ابن مسعود وطاؤس وعمر بن عبد العزيز وابو ثور وداؤد واسحق واحمد في رواية ان الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل وبه قال الشافعي واحمد وما ذكره ابو البركات قول قديم للشافعي كذا في العيني قال الحافظ وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والاوزاعي والحنفية واختلف عن احمد واسحق واحتج عياض بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم الخ قلت لا خلاف في ان الصوم شرط عند الامام مالك والنفل والواجب في ذلك سواء ١٢

مولى ابى بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمٰن اعتكف[1] فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة فى حجرة مغلقة فى دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين وحدثنى يحيى عن زياد عن مالك انه راى[2] بعض اهل العلم اذا اعتكف العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين **قال** يحيى قال زياد قال مالك وبلغنى ذلك عن اهل العلم والفضل الذين مضوا **قال** يحيى قال زياد قال مالك وهذا احب ما سمعت الى فى ذلك **قضاء[3] الاعتكاف** ۶۴۲ حدثنى يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمٰن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان[4] يعتكف فلما انصرف الى المكان الذى اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء فلما راها[5] سأل عنها فقيل له

[1] قوله اعتكف فكان يذهب فى زمان الاعتكاف لحاجته من حوائج الانسان تحت سقيفة وتقدم انه جائز خلافا لبعض فى حجرة مغلقة بغين معجمة ساكنة اى مقفلة وفى نسخة بعين مهملة مفتوحة وشد اللام اى عالية قاله الزرقانى قال الباجى يريد انها كانت غير منزله ويستحب للمعتكف ان يكون موضع حاجته فى غير داره لان فى رجوعه الى داره ودخوله عليه ذريعة الى الاشتغال ببعض ما ينظر اليه فيه ويراه منه قال ابن كنانة فى المدينة لا يدخل بيته ولا يرجع اليه لشئ ولا يتوضأ الا فى غيره وليس النبى صلى الله عليه وسلم كغيره ويستحب ان يكون ذلك فى اقرب المواضع بمكة الى موضع معتكفه قال عيسى عن ابن القاسم انما يقصد الى اقرب المواضع اليه وان كان منزله لم يتعده الى غيره مما هو ابعد منه الخ وقال ابن عابدين من فقهاء الحنفية لا يلزمه ان يأتى بيت صديقه القريب الخ ثم لا يرجع اى ابو بكر من معتكفه الى بيته بعد ختم رمضان ايضا حتى يشهد صلوة العيد مع المسلمين قال الباجى يريد انه كان يقيم فى معتكفه ليلة الفطر حتى يغدو من معتكفه الى صلوة العيد وروى ابن القاسم يخرج من معتكفه ليلة الفطر فاذا قلنا بالقول الاول ففعل ذلك على الوجوب او على الاستحباب قال القاضى ابو محمد على الاستحباب وقال سحنون على الوجوب فان خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه وقاله ابن الماجشون وجه القول الاول ان كل واحدة من العبادتين يصح افرادها فلم تكن احداهما من شرط صحة الاخرى كالصوم والصلوة ولذلك جاز الاعتكاف فى زمن لا يتصل بليلة الفطر ووجه قول سحنون ما احتج به ابن الماجشون بان كل ---- عبادتين جرى فى عرف الشرع باتصالها فاتصالها على الوجوب الخ ۱۲ [2] قوله انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكف بصيغة الافراد فى النسخ الهندية وفى المصرية بصيغة الجمع العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين قال يحيى قال زياد قال مالك وبلغنى ذلك عن اهل العلم والفضل الذين مضوا يعنى انه كما راى بعض اهل العلم من اهل زمانه يفعلون ذلك كذلك بلغ اليه الخبر عن اهل العلم والفضل من السلف يفعلون ذلك قال مالك وهذا اى مكثه فى المسجد ليلة الفطر احب ما سمعت الى فى ذلك وهذا يدل على انه سمع الخلاف فى ذلك ايضا وهذا احب ما سمع فقول سحنون انه سنة مجمع عليها ليس بوجيه قال ابن رشد اما وقت خروجه فان مالكا رأى ان يخرج المعتكف من المسجد الى صلوة العيد على جهة الاستحباب فان خرج بعد الغروب اجزأه وقال سحنون وابن الماجشون ان رجع الى بيته قبل صلوة العيد فسد اعتكافه وقال الشافعى وابو حنيفة بل يخرج بعد غروب الشمس وسبب الاختلاف هل الليلة الباقية هى من حكم العشر ام لا الخ وقال العينى بل يبيت ليلة الفطر فى معتكفه حتى يخرج منه الى صلوة العيد او يجوز له ان يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان قولان للعلماء الاول قول مالك واحمد وغيرهما وبعضهم ابو قلابة وابو مجلز واختلف اصحاب مالك اذا لم يفعل هل يبطل اعتكافه ام لا قولان وذهب الشافعى والليث والزهرى والاوزاعى فى آخرين الى انه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شئ الخ ۱۲. [3] قوله قضاء الاعتكاف قال الموفق ان نوى اعتكاف مدة لم تلزمه فان شرع فيها فله اتمامها وله الخروج منها متى شاء وبهذا قال الشافعى وقال مالك تلزمه بالنية مع الدخول فيه فان قطعه لزمه قضاؤه وقال ابن عبد البر لا يختلف فى ذلك الفقهاء ويلزمه القضاء عند جميع العلماء قال وان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب ومن العلماء من اوجبه وان لم يدخل فيه واحتج بما روى عن عائشة فذكر حديث الاخبية وقوله صلى الله عليه وسلم البر اردتن ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال متفق على معناه ثم تعقب الموفق على قول ابن عبد البر وحكايته الاجماع بخلاف الشافعى وغيره قال الترمذى اختلف اهل العلم فى المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى فقال بعضهم وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك وقال بعضهم ان لم يكن عليه نذر اعتكاف او شئ اوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج فليس عليه شئ ان يقضى الا ان يحب ذلك اختيارا منه ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعى قال الشافعى وكل عمل لك ان لا تدخل فيه فاذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك ان تقضى الا الحج والعمرة الخ وفى الدر المختار لو شرع فى نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما فى بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قال ابن عابدين قوله لانه لا يشترط له الصوم الاولى التعليل بانه غير مقدر بمدة لما علمت ان الاختلاف فى اشتراط الصوم مبنى على الاختلاف فى تقديره بيوم وعدمه وقوله وما فى بعض المعتبرات اى كالبدائع وتبعه ابن كمال وقوله مفرع على الضعيف اى على رواية الحسن انه مقدر بيوم لكن بعد ما صرح صاحب البدائع بلزومه بالشروع ذكر رواية الحسن ووجهها وهو ان الشروع فى التطوع موجب للاتمام على اصل اصحابنا صيانة للمؤدى عن البطلان ثم ذكر رواية الاصل انه غير مقدر بيوم واجاب عن رواية الحسن بان الشروع فيه موجب مسلم لكن بقدر ما اتصل به الاداء ولما خرج فما وجب الا ذلك القدر فلا يلزمه اكثر من ذلك فعلم ان معنى قول البدائع انه يلزم بالشروع مراده به لزوم ما اتصل به الاداء لا لزوم يوم وقوله اما النفل اى الشامل للسنة المؤكدة ثم بحث فى ذلك بانه لما يكون مقدرا بالعشر فينبغى ان يجب القضاء اذا افسده ثم على اصل ابى يوسف ينبغى قضاء ما بقى من العشر كما لو نذر العشر يلزمه كله متتابعا ولو افسد بعضه قضى باقيه وعلى اصلهما يقتضى قضاء يوم افسده لاستقلال كل يوم بنفسه بمنزلة كل شفع من النافلة وان كان المسنون هو اعتكاف العشر بتمامه الخ ۱۲ [4] قوله اراد ان يعتكف اى فى العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان اى الى اخبائه الذى اراد ان يعتكف فيه قال الباجى وذلك يقتضى ان للمعتكف موضعا يلزمه فى مدة اعتكافه من مسجده وليس لزومه له شرطا فى صحة اعتكافه لان ذلك يمنعه من الامامة والنبى صلى الله عليه وسلم كان يؤم قومه فى مدة اعتكافه الخ وجد اخبية جمع خباء وفى رواية للبخارى فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب يعنى قبة له وثلثة للثلثة اى الآتية اسماؤها خباء عائشة بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودة اى خيمة من وبر او صوف على عمودين او ثلثة وخباء حفصة وفى رواية للبخارى فاستأذنته عائشة فاذن لها فسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت وفى اخرى فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة لتعتكف معه وهذا يشعر بانها ضربت بلا اذن وليس براد فقى رواية النسائى ثم استأذنته حفصة فاذن لها وظهر من رواية البخارى ان استيذانها كان على لسان عائشة قلت وبهذا استدل من قال باعتكاف المرأة فى المسجد قال الموفق للمرأة ان تعتكف فى كل مسجد ولا يشترط اقامة الجماعة فيه لانها غير واجبة عليها وبهذا قال الشافعى وليس لها الاعتكاف فى بيتها .... وقال ابو حنيفة والثورى لها الاعتكاف فى مسجد بيتها واعتكافها فيها افضل لان صلوتها فيه افضل وحكى عن ابى حنيفة انها لا يصح اعتكافها فى مسجد الجماعة لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف فى المسجد لما راى ابنية ازواجه فيه ولان مسجد بيتها موضع فضيلة صلوتها فكان موضع اعتكافها كالمسجد فى حق الرجل الخ ۱۲ [5] قوله فلما راها اى راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخبية المعهودة سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب وفيه تصريح بان الاخبية كانت ثلثة غير خبائه صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية لمسلم وابى داؤد فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب وهذا يقتضى تعميم الازواج وليس براد لتفسيرها فى الروايات الاخرى بالثلثة وبين ذلك قوله اربع قباب وللنسائى اذا هو باربعة ابنية كذا فى الزرقانى تبعا للحافظ فى الفتح وليس فى رواية مسلم وابى داؤد والروايات المفسرة تعارض بل وقع الاجمال فى روايتهما مع تغاير سياقهما ۱۲

هذا اخباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله[1] صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن ثم انصرف[2]
فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من[3] شوال قال يحيى قال زياد وسئل مالك عن[4] رجل دخل المسجد لعكوف فى العشر الاواخر
من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقى من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه
وفى اى شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوفه اذا صح فى رمضان او غيره قال يحيى قال
زياد قال مالك[5] وقد بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف فى رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان
اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد قال مالك والمتطوع[6] فى الاعتكاف والذى عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما
ويحرم عليهما ولم يبلغنى[7] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا قال يحيى قال زياد قال مالك[8] فى المرأة انها اذا
اعتكفت ثم حاضت فى اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت[9] رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبنى على ما

---

[1] قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر بهمزة الاستفهام ممدودة وبغير مد منصوب على انه مفعول مقدم لقوله تقولون اى تظنون والقول يطلق على الظن والخطاب للحاضرين من الرجال والنساء ولفظ البخارى البر ترون بهن اى متلبسا بهن وهو المفعول الثانى لتقولون وفى رواية للنسائى البر تقولون يردن بهذا قال الباجى يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد رهن وخاف عليهن ان يكون منهن من حملها على ذلك الحرص على القرب منه والغيرة على سائر ازواجه ان يفعلن مثل فعله فلا تسلم نيتها للاعتكاف فكره اعتكافها على هذا الوجه ومنع جميعهن لانه لم يتعين له منهن من قصد هذا القصد الخ واستدل بالحديث السرخسى فى مبسوطه بان محل اعتكاف المرأة موضع صلوتها فقال فاذا كره لهن الاعتكاف فى المسجد مع انهن كن يخرجن الى الجماعة فى ذلك الوقت فلان يمنعهن فى زماننا اولى الخ ١٢

[2] قوله ثم انصرف صلى الله عليه وسلم فلم يعتكف قال الباجى يريد ان انصرافه كان قبل التزامه الاعتكاف والدخول فيه ويحتمل ان يكون انصرف لمانع عرض له او لقربة اخرى رآها اولى من الاعتكاف ويحتمل ان يكون انصرف عن ذلك لما اراد من صرف جميعهن فرأى انصرافه اقرب لاستصلاحهن تطييب انفسهن وكان بالمؤمنين رحيما الخ قلت وما قال الباجى ان انصرافه صلى الله عليه وسلم كان قبل التزامه الاعتكاف مشكل بل خلاف ما عليه الجمهور ١٢

[3] قوله عشرا من شوال وفى رواية البخارى فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال وفى رواية مسلم حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال وجمع الحافظ بان المراد من قوله آخر العشر انتهاء اعتكافه الخ قلت لم اتحصل بعد كيف جمع الحافظ بينهما وما اراد بانتهاء اعتكافه فان انتهاء الاعتكاف ايضا لا يصل الا الى العشر الاوسط حتى الجمع بين الروايتين كما لا يخفى على ناظر الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم اعتكف اى بدأ الاعتكاف فى آخر العشر الاول من شوال فبدايته فى العشر الاول اذ كان يوم العاشر واعتكف الى عشرين وختم بعد الغروب من ليلة الحادى والعشرين فكان انتهاؤه فى العشر الاواخر من شوال ١٢

[4] قوله عن رجل دخل المسجد لعكوف قال الليث يقال عكف يعكف عكفا وعكوفا ويقال مصدر اللازم عكوف ومصدر المتعدى عكف كذا فى تهذيب اللغات للنووى فى العشر الاواخر من رمضان فاقام معتكفا يوما او يومين مثلا ثم مرض مرضا يشق عليه فيه المكث فى المسجد فخرج من المسجد ولم يعتكف ايجب عليه ان يعتكف و يقضى ما بقى من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وايضا فى اى شهر يعتكف للقضاء ان وجب ذلك اى القضاء عليه فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوفه اى اعتكافه وجب عليه بالنذر او بالدخول فيه اذا صح من مرضه فى رمضان او غيره قال الباجى و هذا كما قال ان من لزمه اعتكاف فى رمضان وطرأ عليه مانع فان عليه قضائه والمعانى المانعة من الاعتكاف المرض والحيض والاغماء والجنون وفى الجملة كل امر غالب لا يصح معه فعله ولا ينسب الى المكلف فيه التفريط الخ ١٢

[5] قوله قال مالك هكذا فى النسخ الهندية كلها وليست هذه الزيادة فى النسخ المصرية والاولى حذفها لان هذا بمنزلة الدليل لما قاله اولا من ايجاب القضاء وليس بكلام مستأنف حتى يحتاج الى السند وقد بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف فى رمضان ثم رجع من معتكفه فلم يعتكف اذ ذاك حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال كما تقدم قريبا فى الحديث المسند ويعلم من ذلك انه يطلق البلاغ على الذى وصل اليه سندا متصلا ولذا قالت المشائخ ان بلاغه صحيح ١٢

[6] قوله والمتطوع فى الاعتكاف هكذا فى جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وفى بعض المصرية والمتطوع فى رمضان وفى نسخة التنوير والمتطوع فى الاعتكاف فى رمضان والاوجه ما فى الهندية فان التطوع لا يختص برمضان والذى يجب عليه الاعتكاف اى الناذر به امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما قال الباجى وهذا كما قال ان الذى تطوع بالاعتكاف فلزمه بالدخول فيه والذى نذره فلزمه قبل الدخول فيه حكمهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما لان ما ينافى العبادة ينافيها اذا تطوع بها كالصوم والحج والصلوة ولا يلزم على ذلك التنفل فى السفر على الراحلة لان ذلك لا ينافى الصلوة بل هو هيئة من هيئاتها تسقط لعذر والذى ينافى الصلوة الكلام والحدث وغيرهما الخ واما عند الحنفية فاحكام التطوع والواجب مختلفة قال فى البدائع اما بيان حكمه اذا فسد فالذى فسد لا يخلو اما ان يكون واجبا واعنى به المنذور واما ان يكون تطوعا فان كان واجبا يقضى اذا قدر على القضاء واما التطوع اذا قطعه قبل تمام اليوم فلا شئ عليه فى رواية الاصل وفى رواية الحسن يقضى بناء على ان اعتكاف التطوع غير مقدر فى رواية محمد عن ابى حنيفة وفى رواية الحسن عنه مقدر بيوم وفى الدر المختار حرم على المعتكف اعتكافا واجبا الخروج منه الا لحاجة الانسان طبيعية او شرعية اما النفل فله الخروج لانه منه لا مبطل الخ ١٢

[7] قوله لم يبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا ومع ذلك قد قضاه فى عشر من شوال كما تقدم واختلفوا هل كان قضائه تطوعا او وجوبا على ما تقدم من اختلافهم فى وجوب القضاء اذا افسد قال يحيى قال زياد قال مالك ١٢

[8] قوله فى المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت فى اعتكافها انها ترجع الى بيتها وجوبا لحرمة مكثها فى المسجد قال الخرقى اذا حاضت المرأة خرجت من المسجد وضربت خباء فى الرحبة قال الموفق اما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه لان الحيض حدث يمنع اللبث فى المسجد فهو كالجنابة واكد منه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داؤد واذا ثبت هذا فان المسجد ان لم يكن له رحبة رجعت الى بيتها فاذا طهرت رجعت فاتمت اعتكافها وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها نص عليه احمد لانه خروج معتاد واجب اشبهت الخروج للجمعة او لما لا بد منه وان كانت له رحبة خارجة من المسجد يمكن ان تضرب فيها خباءها ١٢

[9] قوله فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت زادت فى النسخ الهندية بعد ذلك ولا تؤخر ذلك وليست هذه الزيادة فى النسخ المصرية غير الباجى والمعنى لا تؤخر الرجوع الى المسجد بعد الطهر فان اخرت تاخيرا كثيرا او هو ما يعد به الرجل متوانيا بطل اعتكافه ووجب الاستيناف كذا فى الشرح الكبير ثم تبنى بفتح اوله على ما قد مضى من اعتكافها قال الباجى وهذا كما قال ان الحائض المعتكفة اذا حاضت خرجت من معتكفها لان الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد والحائض لا تدخل المسجد فاذا طهرت رجعت الى معتكفها اية ساعة طهرت لا تؤخر رجوعها عن وقت طهرها واما عند الحنفية فقال السرخسى فى مبسوطه اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضت فيه فعليها ان تقضى ايام حيضها وتصلها بالشهر فان لم تصلها به فعليها ان تستقبله لان هذا القدر من التتابع فى وسعها وما سقط عنها معلوم بانه ليس فى وسعها ولذا قلنا لو نذرت اعتكاف عشرة ايام فحاضت فيها فعليها الاستقبال الخ ١٢

قد مضى من اعتكافها **قال** يحيى قال زياد قال مالك[1] ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك وحدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف **قال** يحيى قال زياد قال مالك[2] لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا غيرهما

النكاح في الاعتكاف

يحيى عن زياد عن مالك[3] لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس و[4]المرأة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار **قال** يحيى قال زياد قال مالك[5] ولا يحل للرجل ان يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها **قال** يحيى قال زياد قال مالك ولم[6] اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب[7] والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى فامرهما في النكاح مختلف قال قال زياد قال مالك وذلك لما مضى[8] من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم كمل كتاب الاعتكاف وبتمامه كمل الجزء الاول من الموطا من تجزية اربعة اجزاء ولله الحمد

---

۱ ــه قوله قال مالك اختلفت النسخ ههنا ايضا في ذكر هذا السند وليس ذلك في النسخ المصرية وهو الاوجه ولو جد في السندية ومثل ذلك اي المذكور قبل من حيض المعتكفة المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين ككفارة قتل او فطر في رمضان فتحيض في اثناء الكفارة ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك فان اخرته استأنفت وبذلك قالت الحنفية ففي الدر المختار ان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف الحيض الا اذا ايست او بغير عذر استأنف الصوم قال ابن عابدين قوله بخلاف الحيض فانه لا يقطع ككفارة القتل والافطار لانها لا تجد شهرين خاليين عنه بخلاف كفارة اليمين وعليها ان تصل ما بعد الحيض بما قبله فلو افطرت بعده يوما استقبلت لتركها التتابع بلا ضرورة واما النفاس فيقطع التتابع في صوم كل كفارة الخ وحدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب مرسلا وقد تقدم موصولا في اول الكتاب وكان حق العبارة ان لا يذكر ههنا حدثني زياد لانه دليل للكلام السابق فتعلق به لكنه موجود في جميع النسخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت زاد في النسخ السندية والمنتقى بعد ذلك وهو معتكف وليست هذه الزيادة في المصرية غير المنتقى وغرض المصنف عندي بذكر هذا الحديث مع تقدم ذكره في محله اثبات ان المرأة يجوز لها الخروج عن المسجد لضرورة الحيض فانها من حوائج الانسان فدخوله صلى الله عليه وسلم لحاجة الانسان في البيوت دليل على جواز الدخول لما لا يجوز فعله في المسجد من التغويط والطهارة والغسل من الجنابة وكذا الحيض والنفاس وغيرهما من الحوائج الضرورية ١٢ **۲ ــه قوله** لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه قيده في فروع المالكية اذا ماتا معا كما سيأتي فان مات احدهما والآخر منهما حي خرج وجوبا وبطل اعتكافه ولا مع جنازة غيرهما اي غير الابوين وفي النسخ المصرية ولا مع غيرها اي غير الجنازة فان خرج بطل اعتكافه ١٢ **۳ ــه قوله** لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك اي العقد قال الباجي وهذا كما قال ان المعتكف يجوز له ان يعقد نكاحه ونكاح غيره بما خف من الكلام لان عقد النكاح لا ينافي الاعتكاف كما لا ينافيه دواعي النكاح من التطيب والتزين وانما ينافيه نفس المباشرة والجماع قال الموفق وانما كان كذلك لان الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم ولان النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول فيتشاغل به عن الاعتكاف فلم يكره كتشميت العاطس الخ ما لم يكن المسيس اي الجماع فهو حرام اجماعا لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وتقدم الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع ١٢ **۴ ــه قوله** والمرأة المعتكفة ايضا تنكح بضم اوله اي تخطب ويعقد عليها نكاح الخطبة بكسر الخاء ولعل تخصيصها بالخطبة لانها لا تحضر في مجلس العقد عادة ما لم يكن المسيس فهو حرام كما تقدم ويحرم على المعتكف من اهله اي حليلته من الزوجة والامة بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار من الجماع ونحوه قال الباجي يريد ان حال الليل والنهار مما يمنع منه الاعتكاف سواء وانما ذلك لان من حكمه التتابع كشهري صوم التظاهر الخ قال يحيى قال زياد قال مالك **۵ ــه قوله** ولا يحل للرجل وفي المصرية لرجل بالتنكير ان يمس امرأته وهو معتكف مس التلذذ وشهوة اما بدون الشهوة فكانت عائشة ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها هكذا في جميع النسخ السندية ونسخة التنوير وليس في غيرها من المصرية والمعنى لا يتلذذ بها بغير القبلة ايضا كجسه فان فعل بطل اعتكافه عند المالكية بخلاف الائمة الثلاثة كما تقدم فيما لا يجوز الاعتكاف الا به قال يحيى قال زياد قال مالك ١٢ **۶ ــه قوله** ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة اي الذكر ولا الانثى ان ينكحا في اعتكافهما اي يعقدا بدليل قوله ما لم يكن المسيس زاد في النسخ المصرية بعد ذلك فيكره وليس هذا في النسخ السندية ولفظ يكره ان صح ههنا فهو بمعنى يحرم لابطال الاعتكاف قال الباجي هذا كما قال ان المعتكف يجوز له ان يعقد نكاحه ونكاح غيره بما خف من الكلام لان عقد النكاح لا ينافي الاعتكاف كما لا ينافيه دواعي النكاح من التطيب والتزين قال الدسوقي اذا قبل وقصد اللذة او لمس بشهوة او باشر بقصدها او وجدها بطل اعتكافه واستأنفه من اوله الخ ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه وان لم يكن معتكفا وفرق مصدر مرفوع على الابتداء وقوله ان المحرم خبره بين نكاح المعتكف حيث يجوز وبين نكاح المحرم بحج او عمرة حيث لا يجوز عند المصنف وغرضه بيان ان المعتكف والمحرم مختلفان في احكام كثيرة ومن ذلك نكاح المعتكف والمحرم فيجوز اولهما دون الآخر ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد اي يحضر الجنائز اي يجوز له هذه الافعال كلها ولا يجوز هذه الافعال للمعتكف ولا يتطيب اي يحرم عليه التطيب ويجوز للمعتكف ١٢ **۷ ــه قوله** والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان وفي الاحياء وشرحه ولا بأس للمعتكف في المسجد بالتطيب باي طيب كان وعقد النكاح لنفسه ولغيره بالتزين بلبس الثياب اذ لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم غيّر ثوبه للاعتكاف وعن احمد انه يستحب ترك التطيب والتزين برفيع الثياب الخ ويأخذ كل واحد منهما من شعره اي يجوز لهما الاخذ من شعورهما ولا تجوز هذه الافعال للمحرم ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها اي على الجنازة ولا يعودان المرضى وتجوز هذه الافعال كلها للمحرم واذا وضح الفرق بينهما في الاحكام الكثيرة فامرهما اي المعتكف والمحرم في النكاح ايضا مختلف فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم وسيأتي بيان نكاح المحرم في الحج وما ذكر من عدم جواز نكاح المحرم مسلك المصنف ومن وافقه وهو مختلف عند الائمة وسيأتي في محله قال الباجي ...... والفرق بين الاعتكاف وبين الحج والعمرة انه لا خلاف ان الحج يمنع دواعي النكاح من التطيب فمنع من مقدماته والاعتكاف لا يمنع دواعي النكاح من التطيب فلم يمنع من مقدماته من العقد كالصوم الخ ١٢ **۸ ــه قوله** وذلك لما مضى اي في زمان السلف من السنة اي الطريقة المسلوكة وفي النسخ المصرية وذلك لما مضى من السنة اي السنة الماضية والطريقة المسلوكة القديمة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم بلا اعتكاف ان يجوز لهما النكاح دون المحرم وذلك لان مفسدة الاحرام اعظم من مفسدة النكاح ولان المعتكف له مانع يمنعه من النساء وهو المسجد والمحرم غير منعزل من النساء لانه بمنزل معهن في المناهل وبحال الظعن قاله الزرقاني قلت وهذا كله على مسلك من فرق بينهما كالمالكية واما على من لم يفرق بينهما كالحنفية فكلاهما سواء ولو سلم ان المسجد مانع للمعتكف فلا مانع للصائم بغير الاعتكاف ويجوز له النكاح على ان الخطبة ايضا من مقدمات النكاح ويجوز عند الاربعة وله نظائر كثيرة لا تخفى على المتأمل ١٢.

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تجب فيه الزكوة

مالك[٦٢٣] عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس[٣] فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس[٤] فيما دون خمسة اوسق صدقة

١ قوله كتاب الزكوة اعلم اولا ان الزكوة لغة النماء يقال زكى الزرع اذا نما وترد بمعنى التطهير ايضا وشرعا بالاعتبارين معا اما الاول فلان اخراجها سبب للنماء فى المال او بمعنى ان الاجر بسببها يكثر او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة واما الثانى فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب كذا فى الفتح وتعقب ابن الهمام بانه ثبت معنى النماء فى الزكاء بالهمزة لا فى الزكوة وقال الراغب اصل الزكوة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ويعتبر ذلك بالامور الدنيوية والاخروية يقال زكى الزرع اذا حصل منه نمو وبركة وقوله تعالى ايها ازكى طعاما اشارة الى ما يكون حلالا لا يستوخم عقباه ومنه الزكوة لما يخرج الانسان من حق الله تعالى الى الفقراء وتسميته بذلك لما يكون عليه من رجاء البركة او لتزكية النفس اى تنميتها بالخيرات والبركات او لهما معا فان الخيرين موجودان فيها قال الباجى ولما يخرج من المال على هذا الوجه اسماء الزكوة والصدقة والحق والنفقة والعفو قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقال تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله وقال تعالى خذ العفو وأمر بالعرف فهذه الالفاظ كلها واقعة على الزكوة من جهة اللغة على الحقيقة وعلى غيرها مما يشاركها فى الحقوق والانفاق والبذل الا ان عرف الاستعمال فى الشرع جرى فيها بلفظ الصدقة والزكوة وان كانت الصدقة تعم النافلة والفريضة والزكوة تختص فى عرف الاستعمال بالفرض خاصة الخ مختصرا، وثانيا اختلفت نصوص الفروع للائمة الاربعة فى تعريفه شرعا فعند الحنفية ما فى الدر المختار هى شرعا تمليك جزء مال عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولى من مسلم فقير غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى الخ قال ابن عابدين يعنى انها اسم للمعنى المصدرى لوصفها بالوجوب الذى هو من صفات الافعال ونقل القهستانى انها شرعا القدر الذى يخرج الى الفقير ثم قال وفى الكرمانى انها فى القدر مجاز شرعا فانما ايتاء ذلك القدر وعليه المحققون الخ ثالثا ما فى الدر المختار انها لا تجب على الانبياء اجماعا قال ابن عابدين لانها طهرة لمن عساه ان يتدنس والانبياء مبرءون منه واما قوله تعالى واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا فالمراد بها زكوة النفس من الرذائل التى لا تليق بمقامات الانبياء عليهم الصلوة والسلام او اوصانى بتبليغ الزكوة وليس المراد زكوة الفطر لان مقتضى جعل عدم الزكوة من خصوصياتهم انه لا فرق بين زكوة المال والبدن الخ ٢

٢ قوله ما تجب فيه الزكوة قال الباجى لفظ الترجمة يحتمل معنيين احدهما ان يبين مقدار ما تجب فيه الزكوة والثانى ان يبين جنس ما تجب فيه الزكوة وقد قصد مالك الامرين جميعا فادخل حديث ابى سعيد فبين فيه نصاب الزكوة وادخل قول عمر بن عبد العزيز وفيه جنس ما تجب فيه الزكوة الخ قلت والظاهر عندى ان المصنف اراد معنى الثانى اى بيان الانواع التى تجب فيها الزكوة وسيأتى فى كلام المصنف انها ثلثة انواع العين والحرث والماشية ولاجل هذه الثلثة ذكر حديث ابى سعيد واما نصاب المقادير كل نوع فيأتى فى مواضعه مفصلا ٢

٣ قوله ليس فيما دون اى اقل من خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة زاد التنيسى من الابل وهو بيان لذود قال النووى الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروى بتنوين خمس ويكون بدلا منه قال الزين بن المنير اضافة خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع الخ والاكثر على ان الذود من الثلثة الى العشرة وانه لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر ولكن المراد فى الحديث عام من الذكور والاناث صدقة اى واجبة يعنى لا يجب شئ فى اقل من خمس ابل اما وجوب الزكوة فى الابل فمما اجمع عليه علماء الاسلام ولا خلاف فى ذلك بينهم وصحت فيها السنة بروايات مختلفة وطرق عديدة واجمع المسلمون ايضا على ان ما دون خمس من الابل لا زكوة فيه لحديث الباب المتفق عليه وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين كجوار اى من الورق كما فى الرواية الاتية قال الحافظ اواق بالتنوين وباثبات التحتية مشددا ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكى اللحيانى وقية بحذف الالف وفتح الواو ومقدار الاوقية فى هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا او غير مضروب قال عياض قال ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه ان يكون صلى الله عليه وسلم احال بنصاب الزكوة على امر مجهول وهو مشكل والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شئ منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة فى الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الراى على ان ينقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال غيره لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا اسلام واما الدرهم فاجمعوا على ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم الخ وفى المرقاة عن ابن الهمام هى من الوقاية لانها تقى صاحبها عن الحاجة الخ صدقة قال الحافظ لم يخالف فى ان نصاب الزكوة مائتا درهم يبلغ مائة واربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب الاندلسى فانه انفرد بقوله ان كل اهل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافا فى الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد وكذا خرق المريسى الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن وانفرد السرخسى من الشافعية بحكاية وجه فى المذهب ان الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدرا لو ضم اليه قيمة الغش من نحاس مثلا يبلغ نصابا فان الزكوة تجب فيه كما نقل عن ابى حنيفة واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية الخ وسيأتى الكلام على النقص اليسير قريبا وقال الموفق ان نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف فى ذلك بين علماء الاسلام وقد بينته السنة وهى ما فى البخارى وغيره فى كتاب انس وفى الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها واجمع اهل العلم على ان فى مائتى درهم خمسة دراهم والدراهم التى يعتبر بها النصاب هى الدراهم التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهى الدراهم الاسلامية التى تقدر بها نصاب الزكوة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع فى السرقة وغير ذلك ١٢

٤ قوله وليس فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وسكون السين على ما فى النهاية والقاموس قاله القارى قال الحافظ ويجوز كسر الواو كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ اوساق كحمل واحمال وقد وقع كذلك فى رواية ابن ماجة من طريق ابى البخترى عن ابى سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوسق ستون صاعا واخرجها ابو داؤد ايضا لكن قال ستون مختوما الخ صدقة اختلفوا فى المراد بالصدقة فقال الجمهور المراد بها العشر وحكى الشراح عن الامام ابى حنيفة ومن معه ان المراد بها ايضا الزكوة كالاولين والمنفى زكوة التجارة وتوضيح ذلك ان نصاب الحبوب والثمار خمسة اوسق لحديث الباب عند الشافعى ومالك واحمد وابى يوسف ومحمد وداؤد الظاهرى وغيرهم الا انهم اختلفوا فى ذلك فيما لا يكال ولا يوسق فقال داؤد ان كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكوة قال الحافظ هو نوع من الجمع بين الحديثين كذا فى الفتح وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالذرة فى زماننا وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة احمال وفى الزعفران خمسة امناء كذا فى الهداية وقال الامام ابو حنيفة ومن معه ان حديث الباب محمول على زكوة التجارة قال العينى وهم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعى قال ابو عمر وهذا ايضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين واخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعى واستدلوا بما روى من احاديث العموم من العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقى بالنضح ذكرها العينى ثم قال وهذه الاحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل والمراد من لفظ الصدقة فى حديث الباب زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما قال الجصاص فى احكام القرآن قد روى ليس فيما دون خمسة اوسق زكوة فجائز ان يريد به زكوة التجارة بان يكون سأل سائل عن اقل من خمسة اوسق طعام او تمر للتجارة فاخبر ان لا زكوة فيه فنقل الراوى كلام النبى صلى الله عليه وسلم وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك فى كثير من الاخبار الخ قال ابن رشد سبب الخلاف فى ذلك معارضة العموم الخصوص والحديثان ثابتان فمن راى ان الخصوص يبنى على العموم قال لا بد من النصاب ومن قال هما متعارضان اذا جهل المتقدم ومن رجح

صدقة ٦٢٥ مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس [1] فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ٦٢٦ مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة [2] في العين والحرث والماشية قال مالك ولا تكون [3] الصدقة الا في ثلثة اشياء في الحرث والعين والماشية الزكوة [4]

العموم قال لانصاب الخ قلت واستدل للحنفية بالرواية الخاصة ايضا بمقابلة الخاص وهي ماروٰه الطحاوي عن جابر بن عبد الله مرفوعا في كل عشرة اقناء قنو يوضع في المساجد للمساكين كذا في العرف قال ابن العربي اقوى المذاهب مذهب ابي حنيفة دليلا واحوطها للمساكين واولاها قياما شكر النعمة وعليه يدل عموم الأية والحديث ورام الجويني على الحقيقة ان يخرج عموم الحديث من يدي ابي حنيفة بان قال هذا الحديث للعموم وانما جاء بتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته وتكثر وليس يمتنع ان يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك اكمل في الدليل واصح في التاويل الخ قلت ولو سلم ما قالوا فلهم اجوبة اخرى الاول انه منسوخ قال العيني ومن الاصحاب من جعله منسوخا ولهم في تقريره قاعدة فقالوا اذا ورد حديثان احدهما عام والأخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام به وان علم تقديم الخاص ينسخ بالعام قال محمد بن الشجاع الثلجي هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل أخرا لما فيه من الاحتياط و ههنا لم يعلم تاريخه فجعل العام أخرا احتياطا الخ والثاني انها اخبار احاد لا تقبل في مقابلة الكتاب وهو عموم قوله تعالى واٰتوا حقه يوم حصاده حكاه العيني عن بعض الاصحاب قال الرازي في تفسيره قال ابو حنيفة العشر واجب في القليل والكثير واحتج بهذه الأية فقال قوله واٰتوا حقه يوم حصاده يقتضي ثبوت حق في القليل والكثير فاذا كان ذلك الحق هو الزكوة وجب القول بوجوب الزكوة في القليل والكثير وقال ايضا قبل ذلك قوله تعالى واٰتوا حقه يوم حصاده بعد ذكر الانواع الخمسة وهو العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان يدل على وجوب الزكوة في الكل وهذا يقتضي وجوب الزكوة في الثمار كما كان ابو حنيفة يقوله فان قالوا لفظ الحصاد مخصوص بالزرع فنقول في اصل اللغة غير مخصوص بالزرع والدليل عليه ان الحصد في اللغة عبارة عن القطع وذلك يتناول الكل وايضا الضمير في قوله حصاده يجب عوده الى اقرب المذكورات وذلك هو الزيتون والرمان فوجب ان يكون الضمير عائدا اليه الخ والثالث ما قاله الجصاص في احكام القراٰن انه اذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران احدهما عام والأخر خاص واتفق الفقهاء على استعمال احدهما واختلف في استعمال الأخر فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه فلما كان خبر العشر متفقا على استعماله واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومه اولى وكان قاضيا على المختلف فيه فاما ان يكون الأخر منسوخا او يكون تاويله محمولا على معنى لا ينافي شيئا من خبر العشر والرابع ايضا ما في احكام القراٰن ان فيما سقت السماء العشر عام في ايجابه في الموسوق وغيره وخبر خمسة اوسق خاص في الموسوق دون غيره فغير جائز ان يكون بيانا لمقدار ما يجب فيه العشر لان حكم البيان ان يكون شاملا لجميع ما اقتضى البيان فلما كان خبر الاوساق مقصورا على ذكر مقدار الوسق دون غيره وكان خبر العشر عموما في الموسوق وغيره علمنا انه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر وايضا فان ذلك يقتضي ان يكون ما يوسق يعتبر في ايجاب الحق بلوغ مقداره خمسة اوسق وما ليس بموسوق يجب في قليله وكثيره لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفقد ما يوجب تخصيص مقدار ما لا يدخل في الا وساق وهذا قول مطروح والقائل به ساقط لاتفاق السلف والخلف على خلافه الخ قلت وبهذا سقط ما اورده البخاري في صحيحه بان المفسر يقضي على المبهم يعني الخاص يقضي على العام لان محل ذلك اذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه اما اذا بقي شيء من افراد العام فانه يتمسك به كحديث ابي سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبله فيتمسك بعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر والخامس ايضا ما في احكام القراٰن اذ قال وايضا فقد ذكرنا ان له حقوقا واجبة في المال غير الزكوة ثم نسخت بالزكوة كما روي عن ابي جعفر محمد بن علي والضحاك قالا نسخت الزكوة كل صدقة في القراٰن فجائز ان يكون هذا التقدير معتبرا في الحقوق التي كانت واجبة فنسخت نحو قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربٰى واليتمٰى الأية ونحو ما روي عن مجاهد اذا حصدت طرحت للمساكين واذا الكسدت واذا نقيت واذا علمت كيله عزلت زكوته وهذه الحقوق غير واجبة اليوم فجائز ان يكون ما روي من تقدير الخمسة الاوسق كان معتبرا في تلك الحقوق واذا احتمل ذلك لم يجز تخصيص الأية و الاثر المتفق عليه على نقله الخ والسادس ما اشار اليه القاري انهما لما تعارضا في الايجاب فيما دون خمسة اوسق كان الايجاب اولى للاحتياط الخ والسابع ان ذلك محمول على ما يأخذه العاشر يعني ان ما دون خمسة اوسق يؤدونه بانفسهم ولا يجب دفعه الى بيت المال وهذا عمدة الاجوبة عندي ١٢

[1] قوله ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال ابن عبد البر كانه جواب لسائل سأله عن نصاب زكوة التمر فلا يمنع الزكوة في غيره من الثمار والحبوب بدليل الأثار والاجماع وليس فيما دون خمس اواق بدون الياء في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية كالرواية الماضية وفي اكثر النسخ المصرية اواقي بالياء قال الزرقاني بتشديد الياء وتخفيفها ويقال اواق بحذف الياء كما في الرواية الاولى جمع اوقية وحكي وقية كما تقدم من الورق بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها اي الفضة مطلقا او المضروبة دراهم وانما تطلق على غيرها مجازا خلاف في اللغة والمراد ههنا الفضة مضروبها وغيره قال الباجي روى اشهب عن مالك ليس لاوقية الذهب وزن معلوم واوقية الفضة اربعون درهما صدقة وقد تقدم في الحديث السابق ان نصاب الفضة مائتا درهم اجماعا واختلفوا هل فيها اوقاص ام لا قال الموفق اذا تمت الفضة مائتين والدنانير عشرين فالواجب فيهما ربع عشرها ولا نعلم خلافا بين اهل العلم ان زكوة الذهب والفضة ربع عشرها وفي زيادتهما وان قلت روي هذا عن علي وابن عمر وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي وابو يوسف ومحمد وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وابو حنيفة لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ اربعين ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ اربعة دنانير لقوله صلى الله عليه وسلم من كل اربعين درهما درهم وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء عليه حتى يبلغ الى اربعين درهما وهذا نص ولان له عفوا في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية ولنا ما روي عن علي مرفوعا هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهما فما زاد بحساب ذلك رواه الاثرم والدارقطني ورواه ابو داؤد باسناده عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي الا انه قال احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ذلك عن علي وابن عمر موقوفا عليهم ولم نعرف لهما مخالفا من الصحابة فيكون اجماعا الخ وليس فيما دون خمس ذود من الابل بيان لذود صدقة وانما ذكر الامام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر والورق والابل اذ لم يكن في الاول بيان التمييز وقدم الاول اذ هو الصحيح عنده الكل كما تقدم من ابن عبد البر ١٢

[2] قوله انما الصدقة في العين اي الذهب والفضة والحرث وهو كل ما لا ينمو ولا يزكوا الا بالحرث وفي النسخ المصرية في الحرث والعين بتقديم الحرث والماشية اي الابل والبقر والغنم قال الباجي اخبار بمنع الصدقة فيما عدا هذه الاصناف الثلثة لان انما حرف موضوع للحصر ولذا قال عليه الصلوٰة والسلام انما الولاء لمن اعتق والصدقة ههنا الزكوة وان جاز ان يقع اسم الصدقة على التطوع وقوله في الحرث والعين والماشية يحتمل وجهين احدهما ان يريد به نفي الصدقة عما عدا هذه الثلثة الاصناف وان جاز ان يكون من هذه الثلثة الاصناف ما لا زكوة فيه لكنه لم يقصد الى بيانه ههنا وانما قصد الى بيان ما لا زكوة فيه من غيرها والثاني ان يريد بذلك ان الذي تجب فيه الزكوة انما هو من الحرث والماشية والعين واوقع على ما تجب فيه الزكوة هذه الاسماء لان معظم كل جنس منها تجب فيه الزكوة فاطلق الاسم العام والمراد معظم ما يتناوله كقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فعبر عن الارض باسم التراب لما كان اعم اجزائها الخ ١٢

[3] قوله ولا تكون الصدقة اي لا تجب الزكوة الا في ثلثة اشياء المذكورة في الحرث والعين والماشية بدل من ثلثة اشياء قال ابو عمر لا خلاف في جملة ذلك ويختلف في تفصيله وقال شيخ مشائخنا الدهلوي في المسوّٰى وعليه اهل العلم ان صدقة الاموال على ثلثة اقسام وزكوة التجارة انما تؤخذ بحساب القيمة واما صدقة الفطر فهي صدقة الرؤس الخ ١٢

[4] قوله الزكوة في العين من الذهب والورق قال ابن نجيم العين لفظ مشترك بين الشمس والينبوع والذهب والدينار والمال والنقد والجاسوس والمطر وولد البقر الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والناس القليل وحرف من حروف المعجم وما عن يمين قبلة العراق وعين في الجلد وغير ذلك الخ قلت ولذا اورد المصنف بيانه لفظ الذهب والورق وتقدم معنى الورق وقال المجد الذهب التبر ويؤنث واحده بهاء وجمعه اذهاب وذهوب وذهبان بالضم واذهبه طلاه به كذهبه الخ ١٢

فى العين من الذهب والورق مالك[۶۴۷] عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن[له] مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكوٰة فقال القسم بن محمد ان ابا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكوٰة حتى يحول عليه الحول قال القسم بن محمد وكان[ع] ابو بكر الصديق اذا اعطى الناس اعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوٰة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوٰة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا مالك[۶۴۸] عن عمر ابن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انه[ع] قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطائى سألنى هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوٰة قال فان قلت نعم اخذ من عطائى زكوٰة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطائى مالك[۶۴۹] عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[ع] يقول لا تجب فى مال زكوٰة حتى يحول[ع] عليه الحول مالك[۶۵۰] عن ابن شهاب انه قال اول من[ع]

ل قوله عن مكاتب له قاطعه هكذا فى جميع النسخ الهندية وفى المصرية عن مكاتب له فاقطعه بمال عظيم قال ابو عمر معنى مقاطعة المكاتب اخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه وفى المجمع المقاطعة ضرب القطيعة وهى الخراج على العبد او الارض والمراد المكاتبة التى تستقر على الارض الخ وقال المجد اقطعه قطيعة اى طائفة من ارض الخراج بمال عظيم وصف المال بالعظيم ليدخل فى حيز ما تجب فيه الزكوٰة هل عليه اى على السيد فيه زكوٰة قال الباجى سؤاله عن مال عظيم قاطع به مكاتبه يحتمل ان يكون سؤالا عن هذا النوع من هذا المال هل تجب فيه الزكوٰة الا ان جواب القسم يقتضى ان سواله انما كان عن وجوب الزكوٰة فيه فى وقت دون وقت ولذلك اجابه بقوله فقال القاسم بن محمد ان ابا بكر الصديق اول خلفاء الراشدين لم يكن يأخذ من مال زكوٰة حتى يحول عليه الحول قال الباجى احتجاج بفعل ابى بكر واخذ بالمراسيل وانما احتج بفعل ابى بكر رضى الله عنه فى ذلك لانه كان الخليفة وهو الذى كان يتولى اخذ الصدقات من مال الصحابة واهل العلم ولم ينكر احد منهم فعله فى ذلك مع اجتهاده فى طلب الصدقات وقتاله المانعين للزكوٰة فثبت انه اجماع لا خلاف بين المسلمين فى انه لا يجب فى مال زكوٰة حتى يحول عليه الحول ۱۲ ل قوله وكان ابو بكر الصديق اذا اعطى الناس بالنصب اعطياتهم جمع عطايا جمع عطية قاله الزرقانى وقال الباجى فى اللغة اسم لما يعطيه الانسان غيره على اى وجه كان الا انه فى الشرع واقع على ما يعطيه الامام الناس من بيت المال على سبيل الارزاق الخ وتكون فى زمن معين ولذلك كانوا يتبايعون الى العطاء سأل الرجل المعطى له هل عندك من مال آخر وجبت بسكون الراء عليك فيه الزكوٰة بان كان نصابا ومر عليه الحول فان قال الرجل وفى المصرية فاذا قال نعم اخذ من عطائه زكوٰة ذلك المال الذى عنده وان قال لا اى ليس عندى مال او لم يجب عليه الزكوٰة سلم من التسليم وفى المصرية اسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا لعدم الوجوب قال الباجى وفى هذا بابان احدهما ان للانسان ان يعطى زكوٰة ماله من غيره لا يلزمه ان يخرجها من عينه والثانى انه يجوز ان ينوب عنه غيره فى ذلك فيؤديها فى مواضعها ۱۲ ل قوله انه قال كنت اذا جئت امير المؤمنين عثمان بن عفان فى خلافته كى اقبض عطائى سألنى هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوٰة قال قدامة فان قلت نعم اخذ من عطائى زكوٰة ذلك المال وان قلت لا اى ليس عندى مال يجب فيه الزكوٰة دفع الى عطائى كله وفى سؤاله كالصديق الاكبر وقولهما ان قلت الخ دليل على تصديق الناس فى اموالهم التى فيها الزكوٰة وجواز اخراج زكوٰة المال من غيره ولا مخالف لهما اذا كان من جنسه فان كان ذهبا عن فضة او عكسه ففيه خلاف قاله الزرقانى ۱۲ ل قوله كان يقول لا تجب فى مال عموم خص منه البعض وهى العشرات عند الكل والمعدن عند من قال بالزكوٰة فيه قال الباجى لا تجب فى مال زكوٰة حتى يحول عليه الحول يريد بذلك الماشية والعين واما الزرع والثمار وما يخرج من المعدن فان الزكوٰة فيه ساعة يحصل منه النصاب ولا يراعى فى شئ من ذلك الحول والفرق بينهما ان الحول انما ضرب فى العين والماشية لتكامل النماء فيهما فاذا مرت مدة تكامل النماء فيها وجبت الزكوٰة ۱۲ ل قوله حتى يحول عليه الحول رواه مالك موقوفا واخرجه فى التمهيد عن ابن عمر مرفوعا وفى اسناده بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة عن اسمعيل بن عياش واسمعيل ضعيف فى غير الشاميين قال الدارقطنى الصحيح وقفه واخرجه الدارقطنى فى الغرائب مرفوعا وضعفه واخرجه ايضا من حديث انس وضعفه واخرجه ابن ماجه من عائشة لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده قاله الزرقانى وقال ابن رشد فى المقدمات اختلف فيمن اخرج زكوٰة ماله قبل حلول الحول على قولين احدهما لا يجزئه وهو رواية اشهب عن مالك والثانى يجزئه اذا كان بقرب ذلك واختلف فى حد القرب على اربعة اقوال وفى البدائع اما حولان الحول فليس من شرائط جواز اداء الزكوٰة عند عامة العلماء وعند مالك من شرائط الجواز فيجوز تعجيل الزكوٰة عند عامة العلماء خلافا لمالك والكلام فى التعجيل فى مواضع فى بيان اصل الجواز وفى بيان شرائطه وفى بيان حكم المعجل اذا لم يقع زكوٰة اما الاول فهو على الاختلاف الذى ذكرنا وجه قول مالك ان اداء الزكوٰة اداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ولنا ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم استسلف من العباس زكوٰة سنتين وادنى درجات فعل النبى صلى الله عليه وسلم الجواز واما قوله ان اداء الزكوٰة اداء الواجب ولا وجوب قبل الحول فالجواب عنه من وجهين احدهما ممنوع انه لا وجوب قبل الحول بل الوجوب ثابت قبله لوجود سبب الوجوب وهو ملك نصاب كامل تام او فاضل عن الحاجة الاصلية لحصول الغناء به ولوجوب شكر نعمة المال على ما بين فى محله ثم من المشائخ من قال بالوجوب توسعا وتاخير الاداء الى مدة الحول ترفيها وتيسيرا على ارباب الاموال كالدين المؤجل فاذا عجل لم يشترط فيسقط الواجب كما فى الدين المؤجل فمنهم من قال بالوجوب لكن لا على سبيل التاكيد وانما يتاكد الوجوب باخر الحول ومنهم من قال بالوجوب فى اول الحول لكن بطريق الاستناد وهو ان يجب اولا فى آخر الحول ثم يستند الوجوب الى اوله لاستناد سببه وهو كون النصاب حوليا فيكون التعجيل اداء بعد الوجوب لكن بالطريق الذى قلنا والثانى ان سلمنا انه لا وجوب قبل الحول لكن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب ويجوز اداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كاداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت الخ وقال القارى فى شرح النقاية جاز تقديم الزكوٰة لحول واكثر وبه قال الشافعى ولنصب لذى نصاب خلافا لزفر وقال مالك لا يجوز اخراج الزكوٰة قبل الوجوب لما فى موطاه عن ابن عمر لا زكوٰة فى مال حتى يحول عليه الحول ولنا ما روى احمد وابو داؤد والترمذى من حديث حجية عن على ان العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل زكوٰته قبل ان يحول عليه الحول مسارعة الى الخير فاذن له فى ذلك وفى رواية ان العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك رواه ابن ماجه وفى رواية للترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر انا قد اخذنا زكوٰة العباس عام الاول للعام فان قيل قال البيهقى اختلف فى هذا الحديث والاصح انه مرسل اجيب بان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور الخ قال السرخسى ولنا حديث عباس المذكور وايضا حولان الحول تاجيل وتعجيل الدين المؤجل صحيح وايضا سبب الوجوب تقرر وهو المال والاداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز كالمسافر اذا صام فى رمضان الخ بتغير وذكر الحافظ فى الفتح هذه الروايات وتكلم عليها ثم قال وليس ثبوت هذه القصة فى تعجيل صدقة العباس ببعيد فى النظر بمجموع هذه الطرق الخ ۱۲ ل قوله اول من اخذ من الاعطية الزكوٰة معاوية بن ابى سفيان امير المؤمنين قال الباجى يريد انه كان يأخذ من نفس الاعطية الزكوٰة ويعتقد ان الزكوٰة فيها واجبة على من خرجت اليه لانها كانت لهم قبل دفعها اليهم فجرت عنده مجرى الاموال المشتركة يجرى فيها الحول فى حال اشتراكها واما ابو بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يأخذون منها الزكوٰة لانها لم تتحقق ملك من اعطيها الا بعد الاعطاء والقبض لان للامام ان يصرفها الى غيرهم اذا اداه اجتهاده الى ذلك فوجب ان يراعى الحول فيها من وقت قبضهم لها وصحة ملكهم اياها وعلى هذا فقهاء الامصار الخ قال ابن عبد البر يريد اخذ زكوٰتها نفسها منها لا انه اخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول قال ولا اعلم من وافقه الا ابن عباس ولم يعرفه الزهرى فلذا قال ان معاوية اول من اخذ قال وهذا شذوذ لم يعرج عليه احد من العلماء ولا قال به احد من ائمة الفتوى وقال الباجى قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ثم انعقد الاجماع على خلافه قاله الزرقانى قلت وحمله الموفق وغيره على المستفاد من جنس النصاب كما يأتى فى بيان المستفاد ۱۲

اخذ من الاعطية الزكوٰة معٰوية بن ابى سفيان **قال** يحيٰى قال مالك[1] السنة التى لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوٰة تجب فى عشرين دينارا عينا كما تجب فى مائتى درهم **قال** يحيٰى قال مالك[2] وليس فى عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكوٰة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكوٰة **قال**[3] مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكوٰة **قال**[4] مالك وليس فى مائتى درهم ناقصة بينة النقصان الزكوٰة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتى درهم وافية ففيها الزكوٰة فان كانت تجوز بجواز الوازنة[5] رأيت فيها الزكوٰة دنانير كانت او دراهم **قال** مالك فى رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكوٰة وانما تجب الزكوٰة فى عشرين دينارا عينا او مائتى درهم **قال**[6] مالك فى رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوٰة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان

---

[1] قوله قال الامام مالك السنة اى الطريقة المسلوكة التى لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة المنورة وغيرها ان الزكوٰة تجب فى عشرين دينارا عينا خالصا كما تجب فى مائتى درهم وتقدم الكلام على نصاب الورق والدرهم قال الباجى وهذا كما قال ان نصاب الذهب عشرون دينارا من الدنانير الشرعية وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير ولا خلاف فى ذلك بين فقهاء الامصار الا ما روى عن الحسن البصرى انه قال لا زكوٰة فى الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا فيكون فيه دينار والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ان الاجماع انعقد بعد الحسن على خلافه وهذا من اقوى الادلة على ان الحق فى خلافه ودليلنا من جهة السنة ما روى عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال وليس عليك شئ يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وهذا الحديث ليس اسناده هناك غير ان اتفاق العلماء على الاخذ به دليل على صحة حكمه ودليلنا من جهة المعنى ان المائتى الدرهم نصاب الورق ولا خلاف فى ذلك والدينار كان صرفه فى وقت فرض الزكوٰة عشرة دراهم فوزان المائتى درهم عشرون مثقالا فكان ذلك نصاب الذهب الخ ۱۲

[2] قوله قال مالك وليس فى عشرين دينارا ناقصة فى الوزن بينة النقصان زكوٰة لعدم بلوغ النصاب فان زادت اى الدنانير الناقصة اذا زادت على عشرين دينارا حتى تبلغ بزيادتها بالياء الجارة فى اوله لضمير الفاعل من تبلغ يرجع الى الدنانير وبدون الياء فى النسخ المصرية فيكون فاعل تبلغ عشرين دينارا وازنة اى كاملة الوزن ففيها الزكوٰة واجبة ببلوغها النصاب ۱۲

[3] قوله قال مالك وهذا بمنزلة الدليل للمسئلة المتقدمة وليس فيما دون اى اقل من عشرين دينارا عينا خالصا الزكوٰة يعنى اذا كانت العشرون دينارا ناقصة الوزن فلا تجب فيها الزكوٰة لان نصاب الدنانير عشرون دينارا كاملة ولا زكوٰة فى اقل منها فلا تجب فى ناقصة الوزن لانها اقل من النصاب قال الباجى وذلك لما دللنا عليه من ان النصاب فى الذهب عشرون مثقالا والمراعى فى ذلك الوزن دون العدد فاذا زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة فقد بلغت النصاب فوجبت فيه الزكوٰة ۱۲

[4] قوله قال مالك كما ان العبرة فى الدنانير للوزن كما تقدم فكذلك فى الدراهم وليس فى مائتى درهم ناقصة الوزن بينة النقصان الزكوٰة فان زادت الدراهم الناقصة حتى تبلغ بزيادتها مائتى درهم وافية كاملة الوزن ففيها الزكوٰة لبلوغها النصاب والحاصل ان النقصان البين فى النصابين يمنع وجوب الزكوٰة عند الامام مالك وتقدم ما قال الحافظ فى قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة استدل به على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل من بعض المالكية الخ قلت وهكذا عند الحنفية ففى المحيط البرهانى اذا نقص نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لا تجب الزكوٰة وان كان كاملا فى حق غيره هكذا ذكره القدورى فى كتابه الخ وفى البدائع لا زكوٰة فيها حتى تبلغ مائتى درهم وزنا وزن سبعة وانما اعتبرنا الوزن فى الدراهم دون العددلان الدراهم اسم للموزون لانه عبارة عن قدر من الموزون مشتمل به على جملة موزونة من الدوانيق والحبات حتى لو كان وزنها دون المائتين وعددها مائتان او قيمتها لجودتها وصياغتها تساوى مائتين فلا زكوٰة فيها ولو نقص النصاب عن المائتين نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين قال اصحابنا لا تجب الزكوٰة فيه لانه وقع الشك فى كمال النصاب فلا نحكم بكماله مع الشك الخ وفى البناية عن الينابيع اذا كانت المائتان فى العدد ونقصت فى الوزن لا تجب وان قل النقص الخ ۱۲

[5] قوله فان كانت تجوز بجواز الوازنة اى الكاملة والوافية رأيت فيها الزكوٰة دنانير كانت او دراهم قال الباجى يريد ان كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة ففيها الزكوٰة وقال ابو حنيفة والشافعى لا زكوٰة فيها والدليل على صحة ما يقول مالك انه يملك من الذهب مقدارا يجوز لوزنه جواز عشرين دينارا فوجب فيه الزكوٰة كالعشرين دينارا الخ وفى الحاشية عن المحلى قال الشافعى لسنا نقول بهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وفى شرح الاحياء ان نقص من النصاب حبة او بعض حبة فلا زكوٰة فيه وان راج رواج التام او زاد على التام لجودته ولو نقص فى بعض الموازين وتم فى بعضها فوجهان الصحيح لا زكوٰة فيه وبه قطع المحاملى وغيره كذا فى الروضة الخ ثم قال الباجى اختلف اصحابنا فى تفسير قوله يجرى مجرى الوازنة فحكى ابو الحسن القصار وابو بكر الابهرى ان معنى ذلك ان تكون فى ميزان وازنة وفى ميزان ناقصة فاذا نقصت فى جميع الموازين فلا زكوٰة فيها وقال القاضى ابو محمد انه اراد بذلك النقص اليسير فى جميع الموازين كالحبة والحبتين وما جرت عادة ان يتسامحوا به فى الساعات وغيرها وعلى هذا جمهور اصحابنا قال الباجى وهو الاظهر عندى لان اختلاف الموازين ليس بنقص ولا بد من ميزان يقع الاعتماد عليه فيعتبر به الزيادة والنقص قال الزرقانى وعلى هذا جمهور اصحابنا وهو الاظهر ويحتمل وجها ثالثا وهو ان يكون الغرض فيها غالبا لا بغرض الموازنة وهو المشهور عن مالك وما سواه تاويل وهذا قول اصحابنا العراقيين الخ ۱۲

[6] قوله قال مالك فى رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة اى وافية وكاملة وصرف الدراهم اى قيمتها ببلده ثمانية دراهم بدينار حتى صار مجموع صرف الدراهم عشرين دينارا انها لا تجب فيها الزكوٰة وان بلغت قيمة الدراهم نصاب الذهب وانما تجب الزكوٰة فى عشرين دينارا عينا اى بانفسها او مائتى درهم اى بانفسها ولا يحسب قيمة احدهما من الآخر قال الباجى وهذا كما قال ان من كانت عنده فضة لا تبلغ النصاب فانه لا زكوٰة عليه فيها وان كانت قيمتها من الذهب ما تبلغ النصاب لان ما تجب فيه الزكوٰة من الاموال فانما نصابه فى نفسه دون غيره الخ يعنى ان المال انما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه كما لو كان له ثلثون شاة قيمتها عشرون دينارا فلا زكوٰة فيها وفى الحاشية عن المحلى به قال ابو حنيفة والشافعى ۱۲

[7] قوله قال مالك فى رجل كانت له خمسة دنانير مثلا كما زاده فى المنتقى وليست هذه الزيادة فى بقية النسخ لكنها مرادة والمراد اقل من النصاب من فائدة او غيرها ذكر فى شرح الكبير ان نماء العين على ثلثة انواع ربح وغلة وفائدة والربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول ذهبا او فضة قال الدسوقى واما الغلة فانها ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد ونجوم الكتابة واما الفائدة فما تجدد لا عن مال او عن مال غير مزكى كعطية وميراث وثمن عرض القنية الخ ملخص واختلفت الروايات من المالكية فى ضم هذه الانواع الثلثة الى الاصل كما بسطها الباجى وشارح الكبير ليس هذا محلها فتجر فعل من المجرد فى جميع النسخ الموجودة من المصرية والهندية الا فى نسخة المصفى والباجى ففيهما فاتجر قال الراغب التجارة التصرف فى رأس المال طلبا للربح يقال تجر يتجر وتاجر وتجر كصاحب وصحب وليس فى كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا اللفظ فيها اى فى تلك الدنانير الخمسة فلم يأت الحول حتى بلغت تلك الدنانير مقدار ما تجب فيه الزكوٰة اى بلغت حد النصاب فحكمها انه يزكيها عند تمام الحول يعنى ان المعتبر فى النصاب عند الامام مالك آخر الحول ويعتبر ابتداء الحول عنده بابتداء التجارة وان لم يكن ....

اذ ذاك نصابا لكن لا يجب الزكوٰة عند تمام الحول بدون النصاب فلو تم الحول وقد بلغ المال نصابا ولو قبل الحول بيوم يجب الزكوٰة ولو لم يبلغ نصابا عند تمام الحول لا تجب اذ ذاك بل تجب اذا بلغ نصابا ولو صار فى الغد والمسئلة خلافية عند الائمة قال الخرقى من كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون مائتى درهم فلا زكوٰة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتى درهم قال الموفق وجملة ذلك انه يعتبر الحول فى وجوب زكوٰة التجارة ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصابا فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول وهى كذلك ثم زادت قيمة النماء بها او تغيرت الاسعار فبلغت نصابا او باعها بنصاب او ملك فى اثناء الحول عرضا آخر او اثمانا تم بها النصاب ابتداء الحول من حينئذ فلا يحتسب بما مضى هذا قول الثورى واهل العراق والشافعى واسحٰق وابى عبيد وابى ثور وابن المنذر ولو ملك للتجارة نصابا فنقص عن النصاب فى اثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصابا استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه فى اثنائه وقال مالك ينعقد الحول على ما دون النصاب فاذا كان فى آخره نصابا زكاه وقال ابو حنيفة يعتبر فى طرفى الحول دون وسطه الخ ۱۲

يحول عليها[1] الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليه الحول بيوم واحد ثم لا زكوٰة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال
مالك[2] في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر لها ان يحول
عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيها الزكوٰة لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكوٰة فيها حتى يحول عليها
الحول من يوم زكيت قال[3] مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في
شيء من ذلك الزكوٰة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه قال يحيى وقال مالك[4] في الذهب والورق
يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكوٰة ومن نقصت حصته مما تجب
فيها الزكوٰة فلا زكوٰة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيها الزكوٰة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من
كل انسان بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكوٰة وذلك[5] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة قال[6] مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق

[1] قوله وان لم تتم وصلية الاقبل ان يحول عليه الحول بيوم واحد مثلا او بعد ما يحول عليها وفي النسخ الهندية عليه بضمير المذكر بتاويل الموجود الحول بيوم واحد مثلا فيزكي اذ ذاك وليس اليوم الواحد قيدا احترازيا في كلا الموضعين ويوضح كلام المصنف ما في الشرح الكبير اذ قال وضم الربح لاصله اي لحول اصله ولو اقل من نصاب ولا يستقبل به من حين ظهوره فمن عنده دينار اول المحرم فتاجر فيه فصار بربحه عشرين قبل المحرم فان تم النصاب بالربح بعد الحول زكى حينئذ قال الدسوقي يعني كما لو ملك دينارا واقام عنده احد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهرين بعشرين فانه يزكي الآن وصار حوله فيما يأتي من يوم التمام الخ واليه اشار المصنف بقوله ثم لا زكوٰة فيها فيما سيأتي من الايام حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وهو آخر شهر صفر في الصورة التي حكاها الدسوقي قال الباجي يعني ان من كانت له دنانير اقل من النصاب فتجر فيها فحال الحول وقد اكملت بربحها النصاب فان الزكوٰة واجبة فيها لان حول الربح حول الاصل سواء كان الاصل نصابا او دونه وقال ابو حنيفة ان كان الاصل اقل من النصاب فانه يستأنف حولا من يوم كمل النصاب وقال الشافعي لا يضم الربح الى اصله ان كان الاصل نصابا الخ قلت ومذهب الحنابلة في الربح موافق للحنفية كما في الروض المربع وغيره ان حول الربح حول اصله ١٢ [2] قوله وقال مالك في رجل كانت له اي عنده عشرة دنانير مثلا فتجر بالمجرد في النسخ الهندية وبلفظ فاتجر بالمزيد في المصرية فيها فحال عليها الحول اي تمت له السنة وقد بلغت عشرين دينارا اي بلغت حد النصاب عشرين دينارا او اكثر انه يزكيها مكانه وفي النسخ المصرية مكانها اي يزكيها حين تمت لها السنة ولا ينتظر لها وفي المصرية بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت مقدار ما تجب فيه الزكوٰة اي لا ينتظر ان يتم لها السنة من وقت بلوغها نصابا كما قال به الشافعي واحمد مطلقا والحنفية اذا لم يكن في اول الحول نصابا لان الحول قد حال وتم عليها وهي عنده عشرون هكذا في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح ووقع في جميع النسخ الهندية وكذا في المصفى بلفظ عشرة وبه فسره الشيخ في المصفى لكن الظاهر عند هذا العبد الحقير الفقير انه وهم من الناسخ لا وجه له ههنا والصواب الاول والمعنى قد تم له الحول والحال ان الدنانير اذ ذاك عشرون اي مقدار النصاب فقد وجد عند المصنف شرطا النصاب حينئذ وهما النصاب والحول ثم لا زكوٰة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت يعني يعتبر ابتداء الحول الثاني من يوم كمل النصاب ووجب الزكوٰة فاذا انقضى الحول من ذلك اليوم وجبت الزكوٰة مرة اخرى قال الزرقاني وهذا بمعنى ما قبله غايته انه فرضها في الاولى في خمسة وفي الثانية في عشرة بحسب سؤاله عن ذلك فاجاب فيهما بحكم واحد وهو ضم الربح لاصله وان لم يكن نصابا الخ قلت هكذا في عبارة الموطا اذ مال الصورتين واحد لكن صاحب المدونة فرق بين الصورتين فصور خمسة دنانير في الفائدة وعشرة دنانير في الربح فتأمل ١٢ [3] قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا بالمدينة المنورة في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك الزكوٰة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه اي رب المال بشرط ان يكون نصابا ايضا لانها فوائد تجددت لا عن مال يستقبل بها قاله الزرقاني قال الباجي وهذا كما قال ان الامر المجتمع عليه عند فقهاء الامصار انه لا زكوٰة في شيء من الفوائد حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضها صاحبها وانما كان فيه خلاف روي عن معاوية وابن مسعود وابن عباس وقد وقع الاتفاق بعد ذلك على ما ذكره مالك فغلة العبيد وكراء المساكن وكتابة المكاتب كلها فوائد فلا زكوٰة في شيء منها الا بعد ان يحول عليه الحول من يوم يقبضها ربها او من يقوم مقامه الخ قال الموفق من اجر داره فقبض كراءها فلا زكوٰة عليه فيه حتى يحول عليه الحول وعن احمد انه يزكيه اذا استفاده والصحيح الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوٰة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه مال مستفاد بعقد معاوضة فاشبه ثمن المبيع وكلام احمد في الرواية الاخرى محمول على من اجر داره سنة وقبض اجرتها في آخرها فاوجب عليه زكوتها لانه قد ملكها من اول الحول فصارت كسائر الديون اذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها الخ وقال ابو حنيفة ومالك لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليه الحول بناء على ان الاجرة لا تستحق بالقضاء مدة الاجارة الخ وقال ابن عابدين وملك المكاتب ليس بتام لوجود المنافي ولانه دائر بينه وبين المولى فان ادى مال الكتابة سلم له وان عجز سلم للمولى فكما لا يجب على المولى فيه شيء ملكه المكاتب الخ يعني حتى يقبضه المولى ويحول عليه الحول وكذا الحوانيت وغيرها صرحوا بان لا زكوٰة فيها الا ان تكون للتجارة حتى يقبض من كرائها النصاب ويحول عليه الحول ووجوب الزكوٰة في مال العبد مختلف فيه ١٢ [4] قوله وقال مالك في الذهب والورق يكون كل واحد منها او المجموع مشتركا بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم اي من الشركاء عشرين دينارا عينا اي بلغت حصته نصاب الذهب او بلغت مائتي درهم يعني نصاب الورق فعليه فيها الزكوٰة ومن نقصت حصته مما كذا في النسخ الهندية وفي المصرية عما تجب فيه الزكوٰة اي عن مقدار النصاب فلا زكوٰة عليه لعدم ملكه نصابا وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكوٰة اي بلغت حصة كل شريك نصابا وكان بعضهم في ذلك افضل وفي بعض النسخ اقل والمؤدى واحد فانهما متلازمان اذا كان احدهما افضل فالآخر لا بد ان يكون اقل نصيبا من بعض بان كان لواحد عشرون دينارا مثلا والآخر اربعون وللثالث ستون اخذ من كل انسان وفي بعض النسخ المصرية من مال كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم مقدار ما تجب فيه الزكوٰة ١٢ [5] قوله وذلك اي شرط كون نصيبه نصابا لا اقل منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولم يفرق بين الشركاء وغيره فاقتضى انه انما يعتبر ملك كل واحد على حدة فاستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الشركاء وغيره على ان الزكوٰة لا تجب منهم على من عنده اقل من نصاب قال الباجي وهذا كما قال ان الشركاء وغيرهم في اعتبار النصاب سواء فمن كان عنده عشرون دينارا وجب عليه فيها الزكوٰة سواء كانت متميزة من مال غيره او مختلطا لان مخالطة غيره بماله لا يدخل في ملكه من الجملة اكثر من مقدار ماله واذا انفرد ماله من مال غيره فلا زكوٰة عليه في اقل من النصاب فكذلك اذا شارك غيره فاذا كان المال لجماعة وكان لكل واحد منهم نصاب واختلفت سهامهم فان على كل واحد منهم من الزكوٰة بمقدار ما يكون عليه منها لو انفرد الخ ١٢ [6] قوله قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك يدل على انه سمع خلافه ايضا وذلك ان عمر والحسن البصري والشعبي قالوا ان الشركاء في العين والماشية والزرع اذا لم يعلم احدهم ماله بعينه انهم يزكون زكوٰة الواحد قياسا على الخلطاء في الماشية وبه قال الشافعي في الجديد ووافق مالكا ابو حنيفة وابو ثور قاله الزرقاني قلت ولا اثر للخلطة في غير الماشية عند الحنابلة كما صرح به في الروض المربع وذكر الموفق فيه رواية اخرى انها تؤثر في غير الماشية ايضا لكن جعل المذهب الاول وجملة ما قال ان الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكوٰة سواء كانت خلطة اعيان وهي ان تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع مثل ان يشتريا نصابا او يرثاه فيبقياه على حاله او خلطة اوصاف بان يكون مال كل واحد منهما متميزا فخلطاه واشتركا في الاوصاف التي نذكرها وهو قول عطاء والاوزاعي والشافعي والليث واسحٰق وقال مالك انما تؤثر الخلطة اذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب وحكي ذلك عن الثوري وابي ثور واختاره ابن المنذر وقال ابو حنيفة لا اثر لها بحال فان اختلطوا في غير السائمة كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئا وكان حكمهم حكم المنفردين وهذا قول اكثر اهل العلم وما قال الزرقاني من موافقة الحنفية للمالكية فهو في مسئلة الباب يعني شركة العين فقط والا ففي الحقيقة بينهما اختلاف واصل توافق المالكية للحنابلة قال السرخسي الشريك المفاوض والعنان وغير ذلك كلهم سواء في حكم الصدقة لان وجوبها باعتبار حقيقة الملك وغنى المالك به ولا ملك للشريك في نصيب شريكه مفاوضا كان او غيره الخ وقال العيني ذكر في المبسوط وعامة كتب اصحابنا ان الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كمال الانفراد ولا تأثير للخلطة فيها سواء كانت شركة ملك بالارث والهبة والشراء ونحوها او شركة عقد كالعنان والمفاوضة وقال ابن المنذر الاصح عدم وجوب الزكوٰة وقال ابن حزم في المحلى الخلطة لا تحيل حكم الزكوٰة هو الصحيح الخ واليه يظهر ميل البخاري ١٢

متفرقة بأيدي أناس شتى فإنه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكوتها كلها قال[١] مالك من افاد ذهبا او ورقا انه لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها[٢] **الزكوة في المعادن[٣]** **حدثني مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع[٤] لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن

---

[١] قوله قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدى اناس لغة فى الناس كما فى الصراح شتى اى مختلفة ومتفرقة فانه ينبغى له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكوتها كلها قال الباجى هذا كما قال من كانت عنده ذهب متفرقة بايدى اناس شتى على وجه القراض او الوديعة او غير ذلك من الوجوه التى يتمكن بها من تنميتها ولا يتعذر عليه تصريفها فان حكمها حكم المجتمع فى يده لان الاعتبار باجتماعها فى ملكه وتصرفه دون يده الخ وقال الزرقانى هذا اجماع اذا كان قادرا على ذلك ولم تكن ديونا فى الذمم ولا قراضا ينتظران ينض قاله ابو عمر الخ قلت وتجب الزكوة عند الحنفية ايضا فى الودائع ما لم تدخل الضمائر ١٢ [٢] قوله قال مالك ومن افاد ذهبا او ورقا بنحو ميراث او هبة انه بكسر الهمزة مقول القول لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها قال الباجى هذا كما قال ان من افاد فائدة لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول سواء كانت جميع ماله او انضافت الى نصاب عنده فانه لا زكوة عليه فيها فمن افاد عشرة دنانير فى رجب ثم افاد عشرة اخرى فى المحرم فانه يزكيها جميعا لحول الآخرة ولو كانت الاولى عشرين دينارا والثانية عشرة دنانير فانه يزكى الاولى لحولها ثم يزكى الثانية لحولها وهكذا ابدا حتى يرجعا الى اقل من النصاب الخ قلت وفى المسئلة خلاف الحنفية كما يظهر من تفصيل مسلكهم ففى الهداية ومن كان له نصاب فاستفاد فى اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به وقال الشافعى لا يضم لانه اصل فى حق الملك حتى ملكت بملك الاصل ولنا ان المجانسة هى العلة فى الاولاد والارباح لان عندها يتعسر التميز فيتعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير الخ ولا يذهب عليك ان المذكور فى كلام المصنف فائدة العين من الذهب او الورق وفيها خلاف الحنفية من المالكية وهم موافقون للشافعية بخلاف فائدة الماشية فحكمها عند المالكية مخالف لفائدة العين كما سيأتى بيانها فى محلها فحكم الفائدتين عند الحنفية واحد وهو انها تضمان الى النصاب السابق من جنسه باى نوع استفيدت قال القارى فى شرح النقاية ويضم المستفاد وسط الحول . . . . الى نصاب من جنسه سواء كان المستفاد بسبب من ذلك النصاب بان اشترى فى اثناء الحول شيئا فاستفاد فيه او لم يكن بان كان معه نصاب فوهب له شئ او ورث فى اثناء الحول شيئا من جنسه او حصله من كسبه وقال مالك والشافعى ان كان المستفاد بسبب من النصاب ضم وان لم يكن بسبب منه لا يضم لان المستفاد اصل فى حق الملك فيكون اصلا فى حق الواجب فيه ولنا ان المجانسة هى العلة فى المستفاد بسبب النصاب كالاولاد والارباح الحاصلة عنه فى اثناء الحول وهى موجودة فى المستفاد الذى ليس بسبب النصاب وشرط مالك والشافعى للمستفاد فيه مضى حول تام لقوله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول رواه الترمذى ولنا فى المستفاد من الجنس قوله صلى الله عليه وسلم ان فى السنة شهرا تؤدون فيه زكوة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكوة فيه حتى يجيئ رأس الشهر رواه الترمذى فهذا يقتضى انه تجب الزكوة فى الحادث عند مجئ رأس السنة وما رواه ليس بثابت ولئن ثبت فليس فيه ما ينافى مذهبنا لانا نقول لا يجب الزكوة فى مال حتى يحول عليه الحول اما اصالة او تبعا كما فى الاولاد والارباح الخ قلت حديث من استفاد مالا صحح الترمذى وقفه على ابن عمر وتكلم على الحديث المرفوع فقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف فى الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلى بن المدينى وغيرهما من اهل الحديث وهو كثير الغلط وقال السرخسى فى المبسوط ثم الضم فى خلال الحول بالعلة التى يضم بها فى ابتداء الحول فيضم بعض المال الى البعض فى ابتداء الحول باعتبار المجانسة دون التوالد فكذلك فى خلال الحول ثم ما بعد النصاب الاول بناء على النصاب الاول وتبع له حتى يسقط اشتراط النصاب فيه فكذلك يسقط اعتبار الحول فيه ويجعل حول الحول على الاصل حولا على التبع الخ يعنى لا يشترط فى المستفاد وسط الحول ان يكون نصابا بحياله بل يضم الى النصاب السابق ١٢ [٣] قوله الزكوة فى المعادن جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا اقام لاقامة الذهب والفضة بها او لاقامة الناس فيها شتاء وصيفا قال ابن عابدين معدن بفتح الميم وكسر الدال وفتحها اسمعيل عن النووى واصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر فى نفس الاجزاء المستقرة التى ركبها الله تعالى فى الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة الخ قطع هكذا فى جميع النسخ الموجودة من الهندية والمصرية بدون الهمزة الا فى نسخة المصفى ففيها بالهمزة وفى هامش النسخ الهندية قوله قطع صوابه اقطع بالهمزة والرواية ما فى الكتاب الخ قلت والمعروف عند اهل اللغة ايضا الاقطاع من الافعال وفى المرقاة عن الطيبى الاقطاع ما يجعله الامام لبعض الاجناد والمرتزقة من قطعة ارض ليرتزق من ريعها وفى النهاية الاقطاع يكون تمليكا وغيره قال ابن الملك اعطاه ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها الخ قال الحافظ فى الفتح تقول اقطعته ارضا جعلتها له قطيعة والمراد به ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات فيختص به ويصير اولى باحيائه ممن لم يسبق الى احيائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه فى كلام الشافعية الخ قال العينى الاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك واقطاع الامام تسويغه من مال الله تعالى لمن يراه اهلا لذلك واكثر ما يستعمل فى اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئا يحوزه اما ان يملكه اياه فيعمره او يجعل له غلته ففى صورة التمليك يملك الذى اقطع له وهو الذى يسمى المقطع له رقبة الارض فيصير ملكا له يتصرف فيه تصرف الملاك فى املاكهم وفى صورة جعل الغلة له لا يملك الا منفعة الارض دون رقبتها فعلى هذا يجوز للجندى الذى يقطع له ان يوجر ما اقطع له لانه يملك منافعها وان لم يملك رقبته وله نظائر فى الفقه ثم ذكر النظائر وفى الدر المختار ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة كالملح والكحل والآبار التى يستقى منها الناس فلو اقطعها لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء الخ وبسط ابن عابدين الكلام على الاقطاعات وقال ان للامام ان يعطى الارض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها كما يعطى المال حيث رأى المصلحة اذ لا فرق بين الارض والمال فى الدفع للمستحق فاغتنم هذه الفائدة فانى لم ار من صرح بها وانما المشهور فى الكتب ان الاقطاع تمليك الخراج مع بقاء رقبة الارض لبيت المال الخ ١٢ [٤] قوله قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية قال القارى بفتح القاف والباء مجرورة بالاضافة وهى منسوبة الى قبل اسم موضع وقال النووى المحفوظ عند اصحاب الحديث بفتح القاف والباء قال القارى ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون الموحدة الخ قال ابن الاثير نسبة الى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ فى الحديث وفى كتاب الامكنة القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء وفى معجم البلدان القبلية بالتحريك كانه نسبة الى قبل بالتحريك وينبع ما سال منها الى ينبع سمى بالغور وما سال منها الى اودية المدينة سمى بالقبلية وحدها من الشام ما بين الحش وهو جبل من جبال بنى عرك وهى من ناحية الفرع قال القارى بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة خلافا لمن وهم فيه وضبطه بالمعجمة موضع واسع بينه وبين المدينة خمسة ايام او اقل وبه قرى كثيرة الخ واما عند الحنفية فما فى البدائع اما المعدن فاما ان وجده فى دار الاسلام او فى دار الحرب فى ارض مملوكة او غير مملوكة فان وجد فى دار الاسلام فى ارض غير مملوكة فالموجود مما يذوب بالاذابة وينطبع بالحلية يجب فيه الخمس واربعة اخماسه للواجد كائنا من كان الا الحربى المستأمن فانه يسترد منه الكل الا اذا قاطعه الامام فان له ان يفى بشرطه واما ما لا يذوب بالاذابة او المائع كالقير فلا شئ فيهما بل كله للواجد واما اذا .... وجده فى ارض مملوكة فاربعة اخماسه للمالك وجده هو او غيره لان المعدن من توابع الارض لانه من اجزائها خلق فيها ومنها واذا ملكها المختط له بتمليك الامام ملكها بجميع اجزائها الا ترى انه يدخل فى البيع واختلف فى الخمس فى الدار وان وجده فى دار الحرب فان وجده فى ارض غير مملوكة فهو له ولا خمس فيه وان وجده فى ارض مملوكة فان دخل بامان رد الى صاحب الملك وان دخله بغير امان فهو له فلا خمس فيه الخ مختصرا وفى الدر المختار ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهى ما كان جوهرها الذى اودعه الله بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التى يستقى منها الناس فلو اقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء الخ ١٢

لايؤخذ منها الى اليوم الا الزكوة[1] قال[2] مالك ارى والله اعلم ان لايؤخذ من المعادن مما يخرج منها شئ حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مائتى درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكوة مكانه[3] وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك ما دام فى المعدن نيل فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبتدأ فيه الزكوة كما ابتدأت فى الاول قال[4] مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ[5] من الزرع اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر لا ينتظر

۱ه قوله كذلك المعادن لايؤخذ منها الى اليوم الا الزكوة قال الباجى دليل واضح على ان المعدن يجب فيما يخرج منه الزكوة الخ قلت لكن للمانع كلام فى هذه الزيادة قال الحافظ فى التلخيص رواه ابو داؤد والطبرانى والحاكم والبيهقى موصولا وليست فيه الزيادة قال الشافعى بعد ان روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه واما الزكوة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال البيهقى هو كما قال الشافعى فى رواية مالك وقد روى عن الدراوردى عن ربيعة موصولا ثم اخرجه عن الحاكم والحاكم اخرجه فى المستدرك وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية الدراوردى قال ورواه ابو سبرة المدنى عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه قال ورواه ابو اويس عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس الخ قلت لكن الامام الشافعى انكر الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم مطلقا لا بتخصيص طريق مالك وقال انما الثابت الاقطاع فقط واليه اشار ابو داؤد اذ روى حديث الصدقة بطريق مالك المرسل فقط وروى حديث الاقطاع بطرق عديدة وتعقب العينى فى البناية على رفعه ۱۲ **۲ه قوله قال مالك** ارى بضم اوله بمعنى اظن او بفتح اوله بمعنى الفاعل اى اعلم واتيقن والله اعلم بالحقيقة جملة معترضة ان لايؤخذ بمعنى المجهول من المعادن مما يخرج منها شئ حتى يبلغ ما يخرج منها قدر بالنصب مفعول يبلغ عشرين دينارا عينا اى ذهبا او مائتى درهم فضة فاذا بلغ ذلك المقدار اى النصاب ففيه الزكوة اى ربع العشر مكانه اى فى ذلك الوقت قال الباجى يريد وقت وجوبها فيحتمل ان يريد بذلك عند اخذه من المعدن واجتماعه عند العامل ويحتمل ان يريد بذلك عند تصفيته واقتسامه قال ابو الوليد الباجى هذا الاظهر عندى ان الزكوة انما تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالثمرة والزرع تجب فيه الزكوة بعد صلاحه الخ ۱۲ **۳ه قوله** وما زاد على ذلك اخذ بصيغة المجهول منه بحساب ذلك اى ربع عشر ما يخرج ما دام فى المعدن نيل مصدر بمعنى الاصابة اى يضم الى الاول الذى بلغ النصاب ويزكى لانه بقية عرقه فاذا انقطع عرقه بالكسر ثم جاء بعد ذلك نيل اخر فهو مثل النيل الاول يبتدأ فيه الزكوة كما ابتدأت فى الاول فان كان نصابا زكى والا لا قال الباجى يريد ان النيل الاول لا يضاف الى الثانى فى الزكوة سواء بلغ الاول نصابا او قصر عنه او زاد عليه لان حكمه حكم الزرع فلا يضاف زرع عام الى زرع عام آخر فى الزكوة كذلك لا يضاف نيل الى نيل فانقطاع النيل بمنزلة انقراض العام واستيناف النيل بمنزلة استيناف حصاد عام آخر الخ وفى شرح الاقناع يضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول فى ملكه ولا اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا فان قطع العمل بعذر ضم وان طال الزمن وان قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن ام لا لاعراضه الخ وقال الموفق يعتبر اخراج النصاب دفعة واحدة او دفعات لا يترك العمل بينهن ترك اهمال فان خرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملا له ثم اخرج دون النصاب فلا زكوة فيهما وان بلغا بمجموعهما نصابا وان بلغ احدهما نصابا دون الاخر زكى النصاب ولا زكوة فى الاخر وما زاد على النصاب فبحسابه واما ترك العمل ليلا او للاستراحة او لعذر من مرض او لاصلاح الاداة او اباق عبيده ونحوه فلا يقطع حكم العمل ويضم ما خرج فى العملين بعضه الى بعض فى اكمال النصاب وكذلك ان كان مشتغلا بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لا شئ فيه الخ ۱۲ **۴ه قوله قال مالك** والمعدن بمنزلة الزرع فان الله ينبته فى الارض كما ينبت الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع وليس المراد بالمثلية المثلية فى القدر المخرج بل فى تزكيته وقت الخروج من المعدن بدون انتظار الحول كما افاده بقوله **۵ه قوله** يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر او نصف العشر ولا ينتظر به ان يحول عليه الحول كلام المصنف هذا يتضمن اربع مسائل فقهية خلافية بين الائمة الاولى ان المعدن يجب فيه الزكوة وهى المقصودة بهذا الباب واستدل عليها بحديث بلال المذكور اول الباب وقال آخرون فيه الخمس وسيأتى الكلام عليها والثانية ان المعادن مختلفة الانواع واختلف الائمة فى الانواع التى يجب فيها ما يجب من الزكوة والخمس قال العينى المعدن ثلثة انواع ما يذوب بالنار ولا ينطبع كالجص وغيره وما يوجد فى الجبال كالياقوت وغيره وما يكون مائعا كالقار وغيره فالوجوب يختص بالنوع الاول عندنا دون النوعين الاخيرين واوجب احمد فى الجميع ومالك والشافعى فى الذهب والفضة خاصة الخ مختصرا وفى فروع الحنفية ان المعدن ثلثة اقسام منطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ومائع كالقار والملح والنفط وما ليس شيئا منهما كاللؤلؤ والفيروز فيجب الخمس فى الاول منها دون النوعين الاخرين قال ملك العلماء واما ما لا يذوب بالاذابة فلا خمس فيه ويكون كله لواجده لان الجص والنورة ونحوهما من اجزاء الارض فكان كالتراب والياقوت والفصوص من جنس الاحجار الا انها احجار مضيئة ولا خمس فى الحجر الخ والثالثة اشتراط النصاب فى ذلك قال العينى انه يجب فى قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا واشترط مالك والشافعى واحمد ان يكون الموجود نصابا ولنا ان النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل سمعى الخ واوجب ابو حنيفة الخمس فى قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب بناء على انه ركاز لعموم الاحاديث التى احتجوا بها ولانه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز الخ والرابعة اشتراط الحول ونفاه المصنف فى المؤطا قال الزرقانى ووافقه الشافعى فى القديم وقال فى الجديد كابى حنيفة لا زكوة حتى يحول عليه الحول الخ قلت لم يقل ابو حنيفة باشتراط الحول وهو المرجح عند الشافعية ففى تحفة المحتاج لا يشترط له الحول على المذهب لانه انما اعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فاشبه الثمر والزرع الخ وفى البدائع بعد ما ذكر اشتراط النصاب والحول عند الشافعية فقال واما عندنا فالواجب خمس الغنيمة فى الكل لا يشترط فى شئ منه شرائط الزكوة ثم استدل لذلك بعموم ما ورد بلا تفصيل واما المسئلة الاولى فقد اختلفت فيها الائمة على ثلثة اقوال قال الباجى المعدن على ضربين ضرب يتكلف فيه مؤنة عمل فهذا لا خلاف (اى عندهم) انه لا تجب فيه غير الزكوة وضرب لا يتكلف فيه مؤنة عمل وانما يوجد ندرة فهذا اختلف فيه قول مالك فقال مرة فيه الزكوة وقال مرة اخرى فيه الخمس وقال احمد واسحق لا تؤخذ من كل معدن الا الزكوة وقال ابو حنيفة يؤخذ من كل معدن الخمس والشافعى مثل مثل الثلثة الاقوال الخ قال الموفق قدر الواجب فيه ربع العشر وصفته انه زكوة وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك وقال ابو حنيفة الواجب فيه الخمس وهو فئ واختاره ابو عبيد وقال الشافعى هو زكوة واختلف قوله فى قدره كالمذهبين قال العينى وكقول ابى حنيفة قال الثورى من اهل الكوفة والاوزاعى من اهل الشام الخ ثم حجة من اوجب فى المعدن الخمس الحديث المشهور المخرج فى الستة وغيرها بلفظ وفى الركاز الخمس والركاز لغة يعم المعدن والكنز واحتجوا ايضا بما للشافعى وابى عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه فى كنز وجده رجل ان كنت وجدته فى قرية مسكونة او سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته فى خربة جاهلية او فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس قال الحافظ رواته ثقات كذا فى الدراية وقال الطحاوى فى احكام القرآن وقد كان الزهرى وهو راوى حديث الركاز يذهب الى وجوب الخمس فى المعادن الخ وقال الموفق احتج من اوجب فى المعدن الخمس بقول النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يكن فى طريق ماتى ولا فى قرية عامرة ففيه وفى الركاز الخمس رواه النسائى والجوزجانى وغيرهما وفى رواية ما كان فى الخراب ففيهما وفى الركاز الخمس وروى سعيد والجوزجانى باسنادهما عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز هو الذهب الذى ينبت من الارض وفى حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز قال هو الذهب والفضة المخلوقان فى الارض يوم خلق الله السموات والارض وهذا نص وفى حديث انه صلى الله عليه وسلم قال وفى السيوب الخمس قال والسيوب عروق الذهب والفضة التى تحت الارض ولانه مال مظهور عليه فى الاسلام اشبه الركاز الخ قال ملك العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يوجد من الكنز العادى فقال فيه وفى الركاز الخمس عطف الركاز على الكنز والشئ لا يعطف على نفسه هو الاصل فدل ان المراد منه المعدن الخ وقال محمد فى موطاه الحديث المعروف ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذى خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلق السموات والارض فى هذه المعادن ففيها الخمس الخ وكون الحديث مشهورا عند الامام محمد يكفى حجة سيما لمتبعيه قال العينى وروى البيهقى فى المعرفة بسنده عن ابى هريرة مرفوعا الركاز الذهب الذى ينبت بالارض ثم قال وروى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذى خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلقت وهذا ينادى بعمومه ان الركاز هو المعدن وذكر حميد بن زنجويه النسائى فى كتاب

به ان يحول عليه الحول **زكوة الركاز** ٦٥٢ **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس[2] **قال** يحيى قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا

الاموال عن على انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه الخمس ومثله عن الزهرى وروى البيهقى من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رض جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس الخ وفى حاشية الرد المحتار قال ابو يوسف فى كتاب الخراج حدثنى عبد الله بن سعيد ابن ابى سعيد الخدرى قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل الحديث وفيه وفى الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله فقال الذهب والفضة الذى خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلقت الخ واستدل من قال بوجوب الزكوة فى المعادن بحديث بلال المذكو قبل واجاب عنه الآخرون بوجوه الاول ما تقدم عن كلام الحافظ ان زيادة وجوب الزكوة لا توجد فى الروايات الموصولة والثانى ما تقدم عن كلام الامام الشافعى ان ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه واما الزكوة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم الثالث ما اشار اليه الامام محمد فى موطاه اذ قال بعد ذكر حديث الباب قال محمد الحديث المعروف ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الحديث تقدم قريبا وهو اشارة الى ان حديث الباب يخالف الحديث المعروف فهو شاذ والرابع والخامس ما فى الزيلعى قال ابو عبيد فى كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بذلك وانما قال يؤخذ منها الزكوة الى اليوم قال ابن الهمام يعنى فيجوز كون ذلك من اهل الولايات اجتهادا منهم والسادس ما اجاب به صاحب البدائع بانه يحتمل انه انما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته وذلك جائز عندنا والسابع والثامن ما فى المسوى اذ قال بعد ما حكى كلام الشافعى المتقدم ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه واما الزكوة فليست مروية عنه صلى الله عليه وسلم اقول ولو كانت الزكوة مروية فليس ذلك نصا فى ربع العشر بل يحتمل معنيين آخرين احدهما يؤخذ منه الخمس وهو زكوة وهو قول للشافعى والحصر بالنسبة الى الكل والثانى اذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكوة وهو قول جمع من المحدثين الخ قلت ويؤيد المعنى الاول منها ان فى رواية الحاكم لفظ الصدقة بدل الزكوة وايضا المصنف بوب على الحديث الآتى زكوة الركاز فاطلاق الزكوة على الخمس شائع عند المصنف ايضا وكذلك فى فروع الشافعية وغيرهم اطلق عليه الزكوة ۱۲

۱ قوله زكوة الركاز هكذا فى جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وفى اكثر المصرية زكوة الشركاء وليس بوجه والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى ماخوذ من الركز قال الباجى اختلف الناس فى معنى الركاز فاختلف قول مالك فى ذلك فمعنى ما روى عنه ابن القاسم ان الركاز ما وجد فى الارض من قطع الذهب والورق مخلصا لا يحتاج فى تصفيته الى عمل سواء كان مما دفن فى الارض او مما انبته الارض ومعنى ما روى ابن نافع ان الركاز ما وضع فى الارض الخ وفى العينى قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثورى الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن وهو قول صاحب العين وابى عبيد وفى مجمع الغرائب الركاز المعادن وفى النهاية لابن الاثير المعدن والركاز واحد الخ وفى المجمع الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الارض وعند اهل العراق المعادن لان كلا منها مركوز فى الارض اى ثابت الخ وقال الموفق الركاز المدفون فى الارض واشتقاقه من ركز يركز مثل غرز يغرز اذا خفى يقال ركز الرمح اذا غرز اسفله فى الارض ومنه الركز وهو الصوت الخفى قال تعالى او تسمع لهم ركزا قال المجد الركاز ما ركزه الله تعالى فى المعادن اى احدثه ودفين اهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن) واركز وجد الركاز والمعدن صار فيه ركاز واركز ثبت الخ قال ابن عابدين وفى المنح عن المغرب هو المعدن او الكنز لان كلا منهما مركوز فى الارض وان اختلف الراكز الخ قال ملك العلماء هو اسم للمعدن حقيقة وانما يطلق على الكنز مجازا الدلائل احدها انه ماخوذ من الركز وهو الاثبات وما فى المعدن هو المثبت فى الارض لا الكنز لانه وضع مجاورا للارض والثانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يوجد من الكنز العادى فقال فيه وفى الركاز الخمس عطف الركاز على الكنز والشئ لا يعطف على نفسه هو الاصل فدل ان المراد منه المعدن والثالث ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قال المعدن جبار والقليب جبار وفى الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال هو المال الذى خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلق السموات والارض فدل على انه اسم للمعدن حقيقة الخ ۱۲ **۲ قوله** قال فى الركاز الخمس اورده المصنف ههنا مختصرا

واتم سياقه فى كتاب الديات فى جامع العقل بهذا السند الى ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس وبسط العلامة الباجى فى فروع الركاز باعتبار دافنه وموضعه وصفة الواجد له وغير ذلك لا يليق بهذا الاوجز ثم ههنا عدة مسائل لا بد لناظر الحديث العثور عليها الاول ما قال الموفق الاصل فى صدقة الركاز ما روى عن ابى هريرة مرفوعا العجماء جبار وفى الركاز الخمس متفق عليه وهو ايضا مجمع عليه قال ابن المنذر لا نعلم احدا خالف هذا الحديث الا الحسن فانه فرق بين ما يوجد فى ارض الحرب وارض العرب فقال فيما يوجد فى ارض الحرب الخمس وفيما يوجد فى ارض العرب الزكوة الخ قال العينى وجوب الخمس فيه اجماع العلماء الا ما روى عن الحسن قلت واخرج البخارى اثر الحسن تعليقا قال الزرقانى سواء كان فى دار الاسلام او الحرب عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة خلافا للحسن البصرى فى قوله فيه الخمس فى ارض الحرب وفى ارض الاسلام فيه الزكوة قال ابن المنذر لا اعلم احدا فرق هذه التفرقة غيره الخ والثانية استدل بهذا اللفظ من قال ان الركاز غير المعدن اذ قال صلى الله عليه وسلم المعدن جبار وفى الركاز الخمس فغاير بينهما بالعطف ولو كانا واحدا لقال وفيه الخمس ولا يرد ذلك الا على من قال ان الركاز هو المعدن ولم اجد القائل به بل قالت الحنفية الركاز يعم المعدن والكنز والمغايرة بين العام والخاص مما لا يخفى فلو قال فيه الخمس يعلم حكم المعدن دون الكنز ولو سلم فوضع المظهر محل المضمر مما لا ينكر على ان الروايات مختلفة ففى شرح الاحياء ان لفظ الصحيح البئر جبار وفى الركاز الخمس فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر الخ والثالثة ما قال الزرقانى لا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره خلافا لقول الشافعى فى الجديد لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب قال الحافظ فى قليله وكثيره الخمس نقله ابن المنذر عن مالك كذلك وفيه عند اصحابه عنه اختلاف وهو قول الشافعى فى القديم كما نقله ابن المنذر واختاره واما فى الجديد فقال لا يجب الخمس حتى يبلغ نصاب الزكوة والاول قول الجمهور الخ وفى تحفة المحتاج وشرطه النصاب على المذهب الخ قلت ولا يشترط النصاب عند الحنابلة ولا الحنفية كما صرح فى فروعهم قال الخرقى ما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل او كثر ففيه الخمس الخ قال الموفق الخمس يجب فى قليله وكثيره فى قول امامنا ومالك واسحق واصحاب الرأى والشافعى فى القديم وقال فى الجديد يعتبر النصاب فيه لانه حق مال ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس ولانه مال مخموس فلا يعتبر له النصاب كالغنيمة الخ والرابعة ما قال الحافظ اتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس فى الحال واغرب ابن العربى فى شرح الترمذى فحكى عن الشافعى الاشتراط ولا يعرف ذلك فى شئ من كتبه ولا من كتب اصحابه الخ **۳ قوله** ان الركاز انما هو دفن بكسر الدال وسكون الفاء اى شئ مدفون كذبح بمعنى مذبوح واما بالفتح فالمصدر ولا يراد ههنا قاله الحافظ وكذا الزركشى ورده الدماميني بانه يصح الفتح على انه مصدر اريد به المفعول مثل هذا الثوب نسج اليمن يوجد من دفن الجاهلية قال الموفق الركاز الذى يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية هذا قول الحسن والشعبى ومالك والشافعى وابى ثور ويعتبر ذلك بان ترى عليه علاماتهم كاسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور اصنامهم ونحو ذلك فان كان عليه علامة الاسلام او اسم النبى او وال لهم فهو لقطة لانه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه وان كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص عليه احمد فى رواية ابن منصور لان الظاهر انه صار الى مسلم ولم يعلم زوال ملكه فاشبه ما على جميعه علامة المسلمين الخ وفى البدائع فان وجد فى دار الاسلام فى ارض غير مملوكة كالجبال والمفاوز وغيرها فان كان به علامة الاسلام فهو بمنزلة اللقطة وان كان به علامة الجاهلية ففيه الخمس واربعة اخماس للواجد بلا خلاف وان لم يكن به علامة الاسلام ولا علامة الجاهلية ففيه اختلاف ما لم يطلب قال الزرقانى اى مدة كونه لم يطلب الخ قلت والاوجه عندى موصولة بمال اى ينفق على اخراجه قاله الزرقانى والاوجه عندى بعوض مال اى لم يشتر ولم يتكلف وفى النسخ الهندية ولم يكلف فيه نفقة عطف تفسير عند الزرقانى والمراد عندى لم ينفق على اخراجه بنفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة بالرفع اى لم يتكلف له كبير عمل ولم يتكلف له مؤنة ايضا فاما ما اى المال الذى طلب بنباء المجهول بمال وتكلف بنباء المجهول فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة اخرى فليس بركاز حكما اى يؤخذ منه الزكوة ولا الخمس والا فاسم الركاز باق عليه قاله الزرقانى وخالفه الباجى فى شرح هذا القول فقال ومعنى ذلك ان دفن الجاهلية هو الذى لا يطلب بمال ولا يتكلف فيه كبير عمل لانه لا سمة عليه ۱۲

مؤنة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز **ما لا زكوة فيه من الحلي والتبر والعنبر** ٦٥٢ **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن زكوة ٦٥٣ **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن

١ قوله ما لا زكوة فيه من الحلي والتبر والعنبر ذكر المصنف فيها ثلث مسائل الاولى زكوة الحلي بفتح حاء مهملة وسكون لام على الافراد وبضم الحاء وكسر اللام وشدة ياء على الجمع قال الراغب الحلي جمع حلي كثدي وثدي قال تعالى من حليهم عجلا الاية قال المجد الحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعه حلي كدلي او هو جمع والواحد حلية كظبية الخ قال العيني اما مسألة الحلي (اي من العين) فيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تجب فيها الزكوة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاؤس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي وقال ابن المنذر وابن حزم الزكوة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحق والشافعي في اظهر قوليه لا تجب فيها الزكوة وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي يقول بها في العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكوة فيه وان اتخذ ليتحرز من الزكوة ففيه الزكوة وقال انس يزكى عاما واحدا لا غير الخ وفي الجوهر النقي عن المعالم للخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده والاحتياط اداؤها الخ وزاد المنذري في الترغيب فيمن اوجب زكوة الحلي عبد الله بن عمرو وعبد الله بن شداد وزاد الترمذي عبد الله بن المبارك وسيأتي عن الرازي انه قال الصحيح عندنا وجوب الزكوة الثانية زكوة التبر ذكر في شرح الاحياء هو ما كان من الذهب والفضة غير مضروب فان ضرب دنانير فهو عين وقال ابن فارس هو ما كان منها غير مصوغ وقال الزجاج هو كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد كل ذلك في المصباح لكن المتعارف في الاطلاق هو من الذهب ما اخرج من الارض ولم يخلص من التراب الخ ثم ظاهر ما في المؤطا ان التبر والحلي المكسور اذا اراد صاحبه اصلاحه ولبسه فلا زكوة فيه والا ففيه الزكوة واما عند الحنفية ففي الهداية وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوة الخ. الثالثة الزكوة في العنبر وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ضرب من الطيب قاله العيني وفي المحيط الاعظم يقال له بالفارسية شاه بوئم قال العيني عن ابن قدامة لا زكوة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي وروي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وابو حنيفة ومحمد وابو ثور وابو عبيد وعن احمد رواية اخرى فيه الزكوة لانه خارج من معدن التبر وبه قال ابو يوسف واسحق ولنا ان ابن عباس قال ليس في العنبر شيء انما هو شيء القاه البحر وعن جابر نحوه رواهما ابو عبيد ولانه كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عن احد من خلفائه من وجه يصح الخ وقال القاري في شرح النقاية ولا شيء في لؤلؤ ومرجان وعنبر وكل مستخرج من البحر ولو كان ذهبا او فضة وقال ابو يوسف اخراً وهو قول ابي حنيفة اولا فيه الخمس لما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما ان عمر بن عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن البصري والزهري ولنا ما روى البخاري عن ابن عباس انه قال ليس العنبر بركاز انما هو شيء دسره البحر اي دفعه ولفظ ابن ابي شيبة عنه ليس في العنبر زكوة انما هو شيء دسره البحر ولفظ ابي عبيد عنه انه قال ليس في العنبر خمس وعن جابر نحوه فهذا اولى بالاعتبار من قول من دونهما ممن ذكرنا من التابعين ولان قعر البحر لا يرد عليه فلا يكون الماخوذ منه غنيمة فلا يكون فيه الخمس الخ ١٢

٢ قوله كانت تلي اي ولاية النظر بنات اخيها قال الباجي واخوها الذي كانت تلي بناته هو محمد ابن ابي بكر ولم يكن شقيقها وانما كان شقيقها عبد الرحمن ويحتمل ان تكون ولايتها بايصاء بهن اليها وبتقديم الامام لها على ذلك ولا تكون لها الولاية بالاخوة الخ يتامى في حجرها قال الباجي الحجر المنع يقال فلان في حجر فلان اذا كان قد منعه من التصرف الخ وتبعه الزرقاني اذ شرح قوله في حجرها اي منعها لهن من التصرف الخ والاوجه عندي انه في معنى الحضن والحفظ قال المجد الحجر المنع وحضن الانسان ونشأ في حجره اي في حفظه وستره الخ لهن الحلي ليقتضي ملكهن له قاله الباجي فلا تخرج من حليهن الزكوة لما انه لا زكوة في الحلي عند المصنف ومن وافقه في ذلك ولذا اورد الاثر في باب لا زكوة في الحلي والاثر مخالف لمن قال بوجوب الزكوة فيها كالحنفية ومن وافقهم واعتذروا عنه بوجوه الاول بما هو المشهور انه لا زكوة في مال اليتيم واشار اليه الامام محمد في مؤطاه ويشكل عليه ما سيأتي في الباب الآتي من اخراج عائشة رض الزكوة من مال بني اخيها الايتام وسيأتي الجواب عنه والثاني بما اشار اليه ايضا الامام محمد في مؤطاه اذ قال بعد ذكر هذا الاثر والاثر الآتي قال محمد اما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه الزكوة الا ان يكون ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا تكون في مالهما زكوة الخ والثالث باحتمال انه لا يبلغ النصاب في ملك كل واحد منهن ولا دليل في الاثر يدفعه والرابع بما قاله ابن الهمام ان عمل الراوي بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ عندنا اذا لم يعارض مقتضي النسخ معارض يقتضي عدمه وهو ثابت ههنا فان كتابة عمر الى الاشعري (الآتي ذكرها) تدل على انه حكم مقرر وكذا من ذكر معه من الصحابة فاذا وقع التردد في النسخ والثبوت متحقق لا يحكم بالنسخ هذا كله على رأينا واما على رأي الخصم فلا يرد ذلك اصلا اذ قصارى فعل عائشة قول صحابي وهو عنده ليس بحجة وعمل الراوي بخلاف روايته لا يدل على النسخ بل العبرة لما روي لا لما رأى عنده الخ والخامس بما سنح في خاطري القاصر انها واقعة حال لا عموم لها وقد ثبت مذهب عائشة بخلافها فانها روت عنها مرفوعا وموقوفا الزكوة في الحلي فقد اخرج ابو داؤد من حديث عائشة رض قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكوتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢

٣ قوله كان يحلي بناته اي يلبسهن الحلي وجواريه جمع جارية الذهب قال الباجي دليل على انه كان يجيز ان يحلي النساء الذهب ولا خلاف في جواز ذلك الخ فكيف وما ورد في ابي داؤد وغيره من احاديث منع الذهب للنساء منسوخ او مؤول ثم لا يخرج اي ابن عمر من حليهن الزكوة حجة لمن انكر وجوب الزكوة في الحلي الا ان الظاهر ان الروايات عن ابن عمر رض مختلفة اذ حكي فيمن روي عنه ايجاب الزكوة عبد الله بن عمر رض ويؤيده ما في البدائع اذ حكي عنه اولا ان زكوة الحلي اعارته ثم قال والمروي عن ابن عمر معارض بالمروي عنه ايضا انه زكى حلي بناته ونسائه الخ ولو سلم فالآثار المروية عن الصحابة رض مع معارضتهم بالآثار الاخر لا تقاوم الثابت بالكتاب والسنة وتقدم ما قال ابن المنذر وابن حزم الزكوة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وما قال الخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها قال ابن الهمام واما الآثار عن ابن عمر رض وعائشة واسماء فموقوفات ومعارضات بمثلها عن عمر رض انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يزكين حليهن رواه ابن ابي شيبة وعن ابن مسعود قال في الحلي الزكوة رواه عبد الرزاق وعن عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكوة حلي بناته كل سنة رواه الدارقطني وروى ابن ابي شيبة عنه انه كان يأمر نسائه ان يزكين حليهن واخرج ابن ابي شيبة عن عطاء وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاؤس وعبد الله بن شداد انهم قالوا في الحلي الزكوة واخرج عن عطاء وابراهيم انهم قالوا مضت السنة ان في الحلي الذهب والفضة الزكوة وفي المطلوب احاديث كثيرة مرفوعة غير انا اقتصرنا منها على ما لا شبهة في صحته والتاويلات المنقولة عن المخالفين مما ينبغي صون النفس عن اخطارها والالتفات اليها وفي بعض الالفاظ ما يصرح بردها انتهى قلت والروايات في الباب شهيرة بسطها اصحاب المطولات على ان عموم قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية وعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر رواه البخاري وغير ذلك من العمومات لا يتقيدن بالروايات الضعيفة والآثار المتعارضة قال الرازي في تفسيره الصحيح عندنا وجوب الزكوة في الحلي والدليل عليه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية وايضا العمومات الواردة في ايجاب الزكوة موجودة في الحلي المباح قال عليه السلام في الرقة ربع العشر وقال يا علي ليس عليك زكوة فاذا ملكت عشرين مثقالا فاخرج نصف مثقال وغير ذلك فهذه الاية مع جميع هذه الاخبار توجب الزكوة في الحلي المباح ثم نقول ولم يوجد لهذا الدليل معارض من الكتاب وهو ظاهر لانه ليس في القرآن ما يدل على انه لا زكوة في الحلي المباح ولم يوجد في الاخبار ايضا معارض الا ان اصحابنا نقلوا فيه خبرا وهو قوله عليه السلام لا زكوة في الحلي المباح الا ان الترمذي قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلي خبر صحيح وايضا بتقدير ان يصح هذا الخبر فنحمله على اللآلي لان الحلي في الحديث مفرد محلى بالالف واللام وقد دللنا على انه لو كان هناك معهود سابق وجب انصرافه اليه والمعهود في القرآن في لفظ الحلي اللآلي قال تعالى وتستخرجوا منه حلية تلبسونها واذا كان كذلك انصرف لفظ الحلي الى اللآلي فسقطت دلالته وايضا الاحتياط في القول بوجوب الزكوة وايضا لا يمكن معارضة هذا النص بالقياس لان النص خير من القياس فثبت ان الحق ما ذكرنا الخ قال السرخسي والمعنى فيه ان الزكوة حكم تعلق بعين الذهب والفضة فلا يسقط بالصنعة كحكم التقابض في المجلس عند بيع احدهما بالآخر وجريان الربا وبيان الوصف ان صاحب الشرع ما اشتهر في الذهب والفضة مع اسم العين وصفا آخر لايجاب الزكوة فعلى اي وجه امسكها المالك للنفقة او لغير النفقة تجب عليه الزكوة الخ ١٢

الزكوة **قال** يحيى قال[١] مالك من كان عنده تبر او حلى من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكوة فى كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مائتى درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكوة وانما تكون فيه الزكوة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلى المكسور الذى يريد اهله صلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكوة **قال**[٢] مالك ليس فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر زكوة

زكوة[٣] اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا[٤] فى اموال اليتمى لا تأكلها الزكوة **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت[٥] عائشة تلينى انا واخا لى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكوة **مالك** انه بلغه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت[٦] تعطى اموال اليتمى من يتجر لهم فيها **مالك** عن يحيى بن سعيد انه[٧] اشترى لبنى اخيه

---

[١] قوله قال مالك من كان عنده تبر بكسر التاء او حلى من ذهب او فضة مع كونهما نصابا لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكوة فى كل عام لان الذهب والفضة من الاموال المعدة للتنمية فاذا لم يوجد نية اللبس فهى فارغة من الحوائج يوزن فى كل عام فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من عشرين دينارا عينا نصاب الذهب ان كان ذهبا او مائتى درهم اى ينقص من نصاب الفضة ان كان الحلى من فضة فان نقص من ذلك المقدار اى النصاب فليس فيه زكوة لعدم شرط الزكوة وانما تكون فيه اى فى الحلى الزكوة بالرفع اذا كان انما يمسكه لغير اللبس يعنى اذا كان يمسكه لغرض آخر غير اللبس فاما التبر والحلى المكسور الذى يريد اهله اصلاحه وفى النسخ الهندية صلاحه بدون زيادة فى اوله ولبسه بعد الاصلاح فانما هو بمنزلة المتاع اى حوائج البيت الذى يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكوة وتقدم الكلام على مسئلة التبر والحلى ١٢ [٢] قوله قال مالك الامام ليس فى اللؤلؤ بهمزتين او واحدة فى اوله او آخره وبلا همز كذا فى المجمع قال النووى اربع لغات قال العينى لا يقال بتخفيف الهمزة لغة قال المجد اللؤلؤ الدر واحده بهاء قال الزرقانى هو مطر الربيع يقع فى الصدف وقال القستانى هو جوهر مضيئ يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع فى الصدف الذى قيل انه حيوان من جنس السمك كذا فى رد المحتار ولا فى المسك بكسر الميم الطيب المعروف قال الجوهرى وهو معرب وكانت العرب تسميه المشموم وهو مذكر وانشد الجوهرى فى تانيثه ؎

لقد عاجلتنى بالسباب وثوبها
جديد ومن اردانها المسك تنفح

قال القارى فى شرح النقاية ولا شئ فى المار ولا فى ما يؤخذ من الحيوان كظبى المسك والنحل ولا فى العنبر تقدم تحقيقه زكوة بالرفع اسم ليس وتقدم الكلام فى زكوة العنبر واما اللؤلؤ فتقدم ايضا فى كلام المغنى وغيره وفى الدر المختار لا زكوة فى اللآلى والجواهر وان ساوت الوفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة الخ واستدل الفقهاء لذلك بحديث لا خمس فى الحجر لكنه ضعيف عند المحدثين كما فى الزيلعى وغيره وروى ابن ابى شيبة عن عكرمة ليس فى حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد الا ان يكون للتجارة فان كانت للتجارة ففيه الزكوة موقوف كذا فى الدراية ١٢ [٣] قوله زكوة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها اى فى اموال اليتامى وذكر المصنف فى هذا الباب مسئلتين اما الاولى فقال الترمذى قد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى مال اليتيم زكوة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعى واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس فى مال اليتيم زكوة وبه قال سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك قال العينى وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابى وائل وسعيد بن جبير والنخعى والشعبى والحسن البصرى وحكى عنه اجماع الصحابة وقال سعيد ابن المسيب لا تجب الزكوة الا على من تجب عليه الصلوة والصيام قال ابن رشد وسبب اختلافهم هو اختلافهم فى مفهوم الزكوة الشرعية هل هى عبادة كالصلوة والصيام ام هى حق واجب للفقراء على الاغنياء فمن قال هى عبادة اشترط فيها البلوغ ومن قال هى حق للفقراء على الاغنياء لم يعتبر فى ذلك بلوغا الخ ١٢ [٤] قوله اتجروا بتشديد المثناة الفوقية امر من الافتعال التجارة فى اموال اليتمى لا تأكلها الزكوة حجة لمن قال بايجاب الزكوة فى مال الصبى ومن انكره حمله على النفقة لوجهين احدهما ان الزكوة لا تفنى جميع المال فعلم ان المراد به النفقة التى تستغرق جميع المال قال السرخسى الا ترى انه اضاف الاكل الى جميع المال والنفقة هى التى تأتى على جميع المال دون الزكوة والثانى ان اسم الصدقة يطلق على النفقة لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان المسلم اذا انفق على اهله كانت له صدقة وتعقب بان اسم الزكوة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعا ولا يقاس على لفظ صدقة لان اللغة لا تؤخذ بالقياس قلت لكن الروايات مختلفة بلفظ الصدقة وبلفظ الزكوة ولو سلم فالصحابة مختلفة فى ذلك كما تقدم وحكى عن الحسن اجماع الصحابة ولا اقل من ذلك انه قول صحابى عارضه قول صحابى آخر وفى الكوكب تاويله عندنا الانفاق على نفس اليتيم فانه قد يسمى صدقة لما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث تصدق على نفسك ومن روى ههنا بلفظ الزكوة فروايته بالمعنى عنده مع ان ظاهر تأكله الصدقة احاطة الصدقة كل ماله وذلك لا يكون فى الزكوة فانها لا تجب بعود المال الى اقل من النصاب وان لم يكن نصابا من اول الامر لم تأكله الصدقة رأسا واما اذا اريد بها النفقة سواء كانت نفقة نفسه او احد ممن يجب عليه نفقته كان ظاهرا فى معناه الخ ١٢ [٥] قوله انه قال كانت عائشة تلينى اى تتولى امرى انا واخا لى وليست فى النسخ المصرية زيادة لفظ انا والمراد بالاخ على الظاهر عبد الله بن محمد ابن ابى بكر يتيمين فى حجرها تقدم معنى الحجر فى الباب السابق اى بعد قتل ابيهما بمصر وفى التقريب قتل سنة ٣٨ فكانت تخرج من اموالنا الزكوة صريح فى ايجاب الزكوة مع ما لعائشة من علو الشان لكن تقدم فى الباب السابق انها تلى بنات اخيها فلا تخرج من حليهن الزكوة قال الحافظ فى التلخيص ويمكن الجمع بينها بانها ترى الزكوة فى الحلى ولا ترى اخراج الزكوة مطلقا عن مال الايتام قال ابن الهمام وما روى عن عمر وابنه وعائشة من القول بوجوبها فى مالهما اى الصبى والمجنون لا يستلزم كونه عن سماع اذ قد علمت امكان الرأى فيجوز كونه بناء عليه الخ على انه يحتمل ان يكونا بالغين واطلاق اليتيم مجاز وهذان الاثران استدل بهما من قال بايجاب الزكوة فى مال الصبى ومن انكره استدل بما قاله القارى فى شرح النقاية ولنا ما روى ابو داؤد والنسائى وابن ماجة والحاكم وقال على شرط مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وفى آثار محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة ثنا ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس فى مال اليتيم زكوة وليث كان احد العلماء العباد لكن اختلط فى آخر عمره ومعلوم ان ابا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه ويرويه وهو مع تشديده امره فى الرواية ما لم يشدد غيره على ما عرف وروى البيهقى عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولى مال اليتيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء ترك وروى عن ابن عباس ايضا الا انه تفرد باسناده ابن لهيعة ولان من شروطها النية وهى لا تتحقق من الصبى ولا يعتبر نية الولى لان العبادات الواجبات لا تتادى بنية الغير الخ ١٢ [٦] قوله كانت تعطى اموال اليتامى زاد فى النسخ المصرية الذين فى حجرها وليست هذه الزيادة فى النسخ الهندية من يتجر لهم فيها لئلا تأكلها الصدقة او لتنمو فيحصل لهم ما يقوم بهم ويبقى لهم ما ينفعهم بعد البلوغ والجملة مفعول لقوله تعطى ولا ذكر فى الاثر للزكوة واستدل المصنف بذلك وبالاثر الآتى على المسئلة الثانية اى جواز التجارة فى مالهم ١٢ [٧] قوله انه اشترى لبنى اخيه عبد ربه بن سعيد يتامى فى حجره مالا فبيع ببناء المجهول من الماضى ذلك المال بعد بالضم على البناء اى بعد ذلك بمال كثير بمثلثة وقيل بموحدة ١٢

يتّمى فى حجره مالا فنميم ذلك المال بعد بمال كثير قال[1] مالك لا بأس بالتجارة فى اموال اليتامى لهم اذا كان الولى مامونا فلا اری عليه ضمانا

زكوة الميراث

۶۵۸ مالك انه قال ان[2] الرجل اذا هلك ولم يؤد زكوة ماله انى ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدأ على الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه فلذلك[3] رأيت ان تبدأ على الوصايا وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوص بها الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قال يحيى وقال[4] مالك السنة عندنا التى لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث زكوة فى مال ورثه فى دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه او قبضه قال[5] مالك والسنة عندنا انه لا تجب على وارث فى مال ورثه الزكوة حتى يحول عليه الحول

الزكوة فى الدين

۶۵۹ مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان[6] يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكوة

---

[1] قوله قال مالك لا بأس بالتجارة فى اموال اليتامى لهم لمنفعة اليتامى لا لنفسه اذا كان الولى مامونا هذا شرط فى اذن التجارة واللفظ مفعول من الامن بالهمزة والميم فى جميع النسخ الهندية والشروح المصرية وفى الاكثر متونها من الاذن بالهمزة والذال والاوجه الاول فان خسرت اموالهم فى التجارة او تلفت فلا ارى عليه ضمانا ذكر شيخنا الدهلوى بعد ذكر هذه الآثار وعليه الشافعى ففى المنهاج وللولى بيع ماله بقرض او نسيئة للمصلحة ويزكى ماله وينفق عليه بالمعروف الخ قلت وعلم من ذلك ان الامر بالتجارة فى ماله عندهم ليس للوجوب بل للاباحة ومكارم الاخلاق وهكذا عند المالكية قال الباجى قوله اتجر والاذن منه فى ادارتها وتنميتها وذلك ان الناظر لليتيم انما يقوم مقام الاب له فمن حكمه ان ينمى ماله ويثمره له ولا يثمره لنفسه لانه حينئذ لا ينظر لليتيم وانما ينظر لنفسه فان استطاع ان يعمل فيه لليتيم والا ظهر دفعه الى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح وسائره لليتيم الخ وهكذا عند الحنفية ففى الدر المختار ولا يتجر الوصى فى ماله اى اليتيم لنفسه وجاز لو اتجر فى مال اليتيم لليتيم قال ابن عابدين قوله جاز افاد انه لا يجبر الوصى على التجارة والتصرف بمال اليتيم وبه صرح فى نور العين الخ وفى درر الحكام وله اى للوصى التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه به اى لا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم الخ وبسط ما يجوز له من التصرفات فى مال الصبى وما لا يجوز ۱۲

[2] قوله ان الرجل اذا هلك اى مات ولم يؤد فى حياته زكوة ماله انى ارى ان يؤخذ ذلك اى الزكوة من ثلث ماله بشرط الوصية كما سيأتى ولا يجاوز بها اى بالزكوة الثلث اى لا يؤخذ فى الزكوة اكثر من ثلث تركته لانه لا حق للميت فى اكثر من الثلث قلت لكن استثنى فى فروع المالكية بعض الصور من قيد الثلث بل يخرج فيها من رأس المال كما فى صدقة الماشية اذا مات ربها بعد مجئ الساعى قبل الاداء صرح بذلك فى زكوة الشرح الكبير وكذلك فى زكوة العين اذا اعترف بحلولها وبقائها فى ذمته واوصى باخراجها كما صرح به الدسوقى ولا وصية فى الزائد على الثلث مطلقا عند الحنفية كما فى فروعهم الا ان يجيزها الورثة وتبدأ اى الزكوة وفى النسخ الهندية يبتدأ اى اداؤها على الوصايا المتفرقة لكن فى الفروع ذكر تقديم بعض الوصايا على الزكوة وعند الحنفية كما فى الدر المختار اذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصى وان تساوت قدم ما قدم اى الموصى اذ ا ضاق الثلث عنها واراها اى الزكوة بمنزلة الدين عليه اى فى التأكد والتقديم على الوصايا الا فى الاخراج من الثلث فلا يرد عليه ما قاله الزرقانى ليس على ظاهره لان الدين من رأس المال اجماعا الخ ولهذا قال

[3] قوله فلذلك اى لكونها بمنزلة الدين فى التأكد رأيت ان تبدأ ببناء المجهول اى يقدم اخراجها على الوصايا المتفرقة قال وذلك اى ايجاب اخراج الزكوة اذا اوصى بها الميت فان لم يوص بذلك اى باخراجها الميت ففعل ذلك اهله اى اخرجوا الزكوة عنه فذلك حسن اى تبرع منهم للميت وان لم يفعل ذلك لم يلزمهم ذلك قلت هكذا قالت الحنفية كما صرح به ابن عابدين اذ قال ظاهر كلامهم انه لو كان عليه زكوة لا تسقط عنه بدون وصية لتعليلهم لعدم وجوبها بدون وصية باشتراط النية فيها لانها عبادة فلابد فيها من الفعل حقيقة او حكما بان يوصى باخراجها فلا يقوم الوارث مقامه فى ذلك ثم رأيت فى صوم السراج التصريح بجواز تبرع الوارث باخراجها الخ واما اختلاف الائمة فى ذلك فقال ابن رشد فى البداية اذا مات بعد وجوب الزكوة عليه فان قوما قالوا يخرج من رأس ماله وبه قال الشافعى واحمد واسحٰق والبوثور وقوم قالوا ان اوصى بها اخرجت عنه من الثلث والا فلا شئ عليه وممن هؤلاء من قال يبدأ بها ان ضاق الثلث ومنهم من قال لا يبدأ بها وعن مالك القولان جميعا ولكن المشهور انها بمنزلة الوصية الخ ۱۲

[4] قوله قال مالك السنة عندنا التى لا اختلاف فيها بالمدينة المنورة انه لا تجب على وارث زكوة فى مال ورثه بصيغة الماضى وضمير المفعول الراجع الى المال على ما فى النسخ المصرية واما على النسخ الهندية فبلفظ ورثه على المصدرية ففى مختار الصحاح ورث يرث ورثا ووراثة ووراثة بكسر الواو فى الثلاثة الخ ثم ذكر بعض انواع المال تمثيلا فقال فى دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة اى امة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك المذكور او اقتضى اى قبض وهذا يتعلق بالدين فان ديون الميراث يستقبل بها الحول عند الامام مالك صرح به ابن رشد وغيره من اصحابه الحول فاعل يحول من يوم باعه اى ابتداء الحول من يوم بيع المال الموروث او قبضه اى قبض الدين والمعنى ان المال الذى وصل الى احد فى الميراث لا يجب فيه الزكوة حتى يصير مال تجارة ومال التجارة لا يكون حتى يتصل به الفعل من البيع والشراء وهذا اذا كان المال مما لا يجب الزكوة فى عينه كالعرض وان كان مما يجب فى عينه كالذهب والفضة فيجب الزكوة بعد الحول من يوم القبض ففى الدر المختار ما اشتراه للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه ناويا (للتجارة) فتجب الزكوة لاقتران النية بالعمل الخ قلت وهذا فى العروض واما اذا ورث دينا فهو فى حكم الدين المتوسط عند ابى حنيفة وسيأتى حكم الديون فى الباب الآتى ففى الدر المختار ومثله اى مثل الدين المتوسط ما لو ورث دينا على رجل الخ ۱۲

[5] قوله قال مالك والسنة عندنا انه لا تجب على وارث فى مال ورثه اى حصل له فى الميراث الزكوة بالرفع فاعل لا تجب حتى يحول عليه الحول اى بعد القبض كما تقدم والظاهر ان المراد بالمال ههنا ما يجب فى عينه الزكوة كالنقدين بخلاف ما تقدم فكان المراد فيه المال الذى تجب الزكوة فى قيمته فلا تكرار فالمال الذى لا تجب فى عينه الزكوة لا تجب فيه على الوارث حتى يحول عليه الحول ۱۲

[6] قوله كان يقول هذا شهر زكوتكم زاد البيهقى فى الرواية المذكورة ولم يسم لى السائب الشهر ولم اسأله قال الباجى يحتمل ان يقول هذا لمن عرف حاله فى الحول ويحتمل ان يريد انه الشهر الذى جرت عادة اكثرهم باخراج الزكوة فيه قال الزرقانى قيل الاشارة الى رجب وانه محمول على انه كان تمام حول المال لكن يحتاج الى نقل الخ وقال الحافظان ابن حجر والعينى اخرجه ابو عبيد فى كتاب الاموال ونقل فيه عن ابراهيم بن سعد انه اراد شهر رمضان وقال ابو عبيد جاء من وجه آخر انه شهر الله المحرم الخ فمن كان عليه دين لاحد فليؤد اولا دينه حتى تحصل اموالكم اى تبقى الاموال فاضلة غير مشغول بحق الغير فتؤدون منها بضمير التانيث فى النسخ المصرية اى من الاموال الباقية بعد اداء الدين وبضمير التذكير فى الهندية اى مما يحصل بعد اداء الدين الزكوة اعلم اولا ان الائمة مختلفة فى وجوب الزكوة على المديون قال ابن رشد اما تكون الذين عليهم الديون التى تستغرق اموالهم او تستغرق ما تجب فيه الزكوة ....

من اموالهم وبايديهم اموال تجب فيها الزكوة فانهم اختلفوا فى ذلك فقال قوم لا زكوة فى مال حبا كان او غيره حتى تخرج منه الديون فان بقى ما تجب فيه الزكوة زكى والا فلا وبه قال الثورى وابو ثور وابن المبارك وجماعة وقال ابو حنيفة واصحابه الدين لا يمنع زكوة الحبوب ويمنع ما سواها وقال مالك الدين يمنع زكوة الناض فقط الا ان يكون له عروض فيها وفاء من دينه فانه لا يمنع وقال قوم بمقابل القول الاول وهو ان الدين لا يمنع الزكوة اصلا الخ ۱۲

۶۶۰ – مالك عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمره برده الى اهله وتؤخذ زكوته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب الا تؤخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا ۶۶۱ – مالك عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكوة قال لا قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذى هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكوة واحدة فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكوة فانه ان كان له مال سوى الذى قبض تجب فيه الزكوة فانه يزكيه مع ما قبض من دينه ذلك قال وان لم يكن له ناض غير الذى اقتضى من دينه وكان الذى اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكوة فلا زكوة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان كان اقتضى بعد ذلك ما يتم به الزكوة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكوة قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا اولم يكن يستهلكه فالزكوة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى

---

۱ قوله كتب اى مكتوبا الى بعض عماله على الظاهر وسياق من كلام صاحب المجمع ان المكتوب كان الى ميمون بن مهران وكان على خراج الجزيرة وقضائها لعمر بن عبد العزيز كما فى تهذيب الحافظ فى مال قبضه بعض الولاة اى اخذه من المالك ظلما يأمره ...... اى يأمر عمر بن عبد العزيز عامله برده اى المال المقبوض ظلما الى اهله وما لكه وتؤخذ بيناء المجهول اى كتب ايضا ان تؤخذ زكوته لما مضى من السنين نظرا الى انه فى ملك صاحبه فى هذه الاعوام وبه قال الثورى وزفر و الشافعى قاله الزرقانى ثم عقب بعد ذلك اى ارسل بعد الكتاب الاول بكتاب اخر ورجع عما كتبه اولا فكتب فى هذا المكتوب الثانى الا تؤخذ منه اى من ذلك المال الا زكوة واحدة نظرا على ان الزكوة تجب فى العين بان يتمكن من تنميته وهذا المال منع عن تنميته فلم تجب فيه الا زكوة واحدة وبه قال مالك والاوزاعى وقال الليث والكوفيون يستأنف به حولا ونقله ابن حبيب عن مالك وهو احد قول الشافعى قاله الزرقانى ولا يذهب عليك ان قوله الا زكوة واحدة بلفظ الاستثناء فى جميع النسخ المصرية واكثر الهندية والمتون والشروح فما فى بعض النسخ الهندية من سقوط الا غلط من الناسخ فان المعروف من مذهب عمر بن عبد العزيز ايجاب الزكوة الواحدة فانه اى هذا المال كان ضمارا بكسر الضاد المعجمة اى غائبا عن ربه لا يقدر على اخذه قال ابن عبد البر وقيل الضمار الذى لا يدرى صاحبه ايخرج ام لا وهو اصح وفى المجمع حديث ابن عبد العزيز كتب الى ميمون ابن مهران فى مظالم كانت فى بيت المال ان يردها على اربابها ويأخذ منها زكوة عامها فانها كانت مالا ضمارا هو الغائب الذى لا يرجى من الضمر اذا غيبته فعال بمعنى فاعل او مفعل الخ واخرج ابن ابى شيبة عن عمرو بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من اهل الرقة يقال له ابو عائشة عشرين الفا فالقاها فى بيت المال فلما ولى عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا اليه المظلمة فكتب الى ميمون ان ادفع اليهم مالهم وخذ زكوة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكوة ما مضى كذا فى الدراية و كتب شيخنا الدهلوى فى المسوى اظهر قول الشافعى فى الدين الحال على ملى وفى ان فيه الزكوة بالفعل وفى الضمار والدين المؤجل والمتعذر اخذه ان يجب فيه اذا وجد للاحوال كلها وقال مالك عليه زكوة حول واحد كقول عمر بن عبد العزيز وعند ابى حنيفة لا تجب فى الضمار الخ وفى الهداية لنا قول على لا زكوة فى مال الضمار قال الزيلعى غريب وفى البناية اراد انه لم يثبت مطلقا وقال السروجى روى هذا موقوفا ومرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم بنقل الاصحاب كصاحب المبسوط والمحيط والبدائع وقال الزيلعى وروى ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال اذا حضر الوقت الذى يؤدى فيه الرجل زكوته ادى عن كل مال وعن كل دين الا ما كان منه ضمارا لا يرجوه الخ وقال القارى فى شرح النقاية ولنا ما ذكره سبط ابن الجوزى فى آثار الانصاف عن عثمان وابن عمر لا زكوة فى مال الضمار الخ ۱۲

۲ قوله عن رجل له مال وعليه دين مثله يعنى كان له مال بمقدار الدين ولا مال له زائدا عن مقدار الدين اعليه زكوته اى زكوة هذا المال المشغول بالدين وفى النسخ المصرية بدون الضمير بلفظ زكوة والمؤدى واحد فقال لا زكوة عليه وبه قال الجمهور كما تقدمت اقوالهم خلافا لاظهر اقوال الشافعى رح ۱۲

۳ قوله قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى مسئلة الدين اذا كان لاحد ان صاحبه اى مالكه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام اى المال الذى هو دين عند الذى هو عليه اى عند المديون سنين ذوات عدد اى ان اقام عنده عدة سنين ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه الا زكوة واحدة نظرا على انه لو وجب لكل سنة فربما اجحفته الزكوة لكن عدم الزكوة فى الدين عند المالكية مقيد باربعة شروط ذكرت فى الفروع كالشرح الكبير وغيره ثم ذكر المصنف حكم الدين اذا استوفى متفرقا فقال فان قبض صاحبه منه اى المديون او الدين شيئا لا تجب فيه الزكوة اى قبض منه شيئا لا يبلغ حد النصاب فقوله شيئا موصوف وجملة لا تجب صفة له فانه ان كان له اى المالك مال اى اخر سوى الذى قبض من الدين ويكون هذا المال مما تجب فيه الزكوة والجملة صفة للمال فانه يزكى هكذا فى جميع النسخ المصرية وفى الهندية بزيادة ضمير المفعول بلفظ يزكيه قال الزرقانى ولابن وضاح يزكيه الخ وهذا يدل على ان لفظ يزكى بدون الضمير ثم اللفظ ببناء الفاعل ويحتمل البناء للمفعول مما تقدم عن ابن وضاح يزكيه ببناء الضمير يؤيد الاول والجملة جزاء للشرط مع ما قبض واستوفى من دينه ذلك قال الزرقانى وكذا ان كان ما عنده اقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم قبض ما اذا اضافه اليه تم به نصاب فانه يزكى يوم القبض عنهما فان لم يحل الحول على ما بيده لم يزك ما قبض من دينه حتى يبلغ نصابا ۱۲

۴ قوله وان لم يكن له ناض قال فى المجمع ناض المال هو ما كان ذهبا وفضة عينا وورقا نض المال اذا تحول نقدا بعد ما كان متاعا ومنه حديث صدقة ما نض اى حصل وظهر من اثمان امتعتهم وغيرها الخ غير الذى اقتضى من دينه اى لم يكن له مال سوى الذى استوفى من دينه وكان الذى اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكوة لقلته عن النصاب وجملة لا تجب خبر كان فلا زكوة عليه فيه اى فى هذا المال الذى استوفى من دينه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى ليضم بما يستوفى بعد ذلك فان اقتضى بعد ذلك عدد اى مقدار ما تتم به الزكوة مع ما قبض من الدين قبل ذلك فعليه فيه الزكوة لانه تم النصاب بضمه بما كان مستوفى قبل ذلك ۱۲

۵ قوله قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا بفعله اولم يكن يستهلكه بل هلك بنفسه اولم يهلك اصلا بل كان موجودا اما على الثانى فلا ريب انه يضم واما على الاول يعنى اذا هلك بنفسه فالمسئلة خلافية عند المالكية قال الباجى لو اقتضى عشرة من دينه فتلفت بامر من السماء ثم قبض اخرى فقال محمد بن المواز ليس عليه زكوة ما تلف وقال سحنون فى المجموعة سواء تلفت بسببه او بغير سببه يزكيهما وهو قول ابن القاسم واشهب الخ قلت وذكر الخلاف الدسوقى ايضا واقتصر الدردير فى الشرح الكبير على القول الثانى فقط اذ قال فيمن قبض عشرة ثم عشرة يزكيهما عند القبض الثانية اذا بقيت الاولى لقبض الثانية بل ولو تلف المتم قال الدسوقى اسم مفعول اى حيث قبض نصابا فانه يزكيه ولو تلف بعضه قبل كماله خلافا لابن المواز حيث قال اذا تلف المتم من غير سببه سقطت زكوته وسقطت زكوة باقى الدين ان لم يكن فيه نصاب واما اذا تلف بسببه فالزكوة اتفاقا ورده المصنف بلو واستظهره ابن رشد الخ فالزكوة واجبة عليه اذا تم النصاب مع ما اقتضى من دينه اولا ولو اتلفه ۱۲

۶ قوله فاذا بلغ ما اقتضى اى بلغ جملة ما استوفى من الدين ولو متفرقا عشرين دينارا عينا او مائتى درهم اى بلغ نصاب الذهب او الفضة فعليه فيه الزكوة لتمام النصاب ثم ما اقتضى وفى النسخ المصرية ثم ما اقتضاه بعد ذلك اى بعد استيفاء النصاب من قليل او كثير فعليه الزكوة عند القبض و لا ينتظر النصاب بعد ذلك اذا كمل النصاب مرة بحساب ذلك اى بحساب ما قبض ولو دينارا او درهما وحاصل ذلك كله ان الدين اذا استوفى متفرقا فلا تجب عليه الزكوة حتى يتم النصاب فان استوفى فى المحرم مثلا عشرة دنانير ثم فى رجب عشرة اخرى فلا تجب الزكوة الا فى رجب ولو تلف العشرة التى استوفى فى المحرم الا ان يكون عند الاستيفاء الاول عنده من النصاب مقدار ما يجب فيه الزكوة فتضم هذه العشرة الى ذلك النصاب ويزكى معه ثم اذا تم النصاب فى رجب فكلما يستوفى بعد ذلك من قليل وكثير فتجب زكاته عند القبض ولا ينتظر النصاب بعد ذلك وفى المسوى اظهر قولى الشافعى فى الدين الحال على ملى وفى ان فيه الزكوة بالفعل وفى الضمار والدين المؤجل والمتعذر اخذه ان يجب فيه اذا وجد للاحوال كلها الخ وعند ابى حنيفة الديون ثلثة انواع دين قوى كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وقيد باربعين لان الزكوة لا تجب فى الكسور من النصاب الثانى عنده ما لم يبلغ اربعين للحرج فكذلك لا يجب الاداء ما لم يبلغ اربعين للحرج والثانى دين متوسط وهو بدل مال لغير التجارة كالسائمة وعبيد الخدمة فيجب عند قبض مائتين منه والثالث دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية بدل كتابة وخلع فلا تجب الا عند قبض مائتين منه مع حولان الحول بعد القبض ولا خلاف فى ان حول الدين القوى هو حول الاصل واختلفت الروايات عنه فى حول الدين المتوسط هل يلحق بالدين القوى او الضعيف وهذا كله عند الامام وعند صاحبيه الديون كلها سواء تجب زكوتها ويؤدى متى قبض شيئا قليلا او كثيرا الا دين الكتابة والسعاية فى رواية كذا فى الدر المختار وحاشيته ۱۲

عشرين دينارا عينا او مائتى درهم فعليه فيه الزكوٰة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكوٰة بحساب ذلك **قال** مالك والدليل على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكوٰة واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه فى اثمانها الا زكوٰة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين او العرض ان يخرج زكوٰة ذلك الدين او العرض من مال سواه وانما تخرج زكوٰة كل شئ منه ولا تخرج الزكوٰة من شئ عن شئ غيره **قال** يحيى قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكوٰة فانه يزكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكوٰة **قال** يحيى قال مالك واذا لم يكن عنده من العروض او النقد الا وفاء دينه فلا زكوٰة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكوٰة فعليه ان يزكيه

زكوٰة العروض

لـه قوله قال مالك شرع المصنف من ههنا بيان الدليل لما قاله اولا من ان المال اذا بقى عند المديون عدة سنين فلا تجب فيه الزكوٰة الا لسنة واحدة فقال والدليل مبتدأ وخبره ان العروض الى اخره على ان الدين اذا ما يغيب اعواما اى سنين ثم يقتضى اى يستوفى فلا يكون فيه الا زكوٰة واحدة الا لسنة واحدة لا لكل السنين ان العروض اى الامتعة تكون عند الرجل وذكر الرجل لا كثرية والمراد التاجر المحتكر دلو انثى للتجارة اعواما اى تحتكر عنده سنين ثم يبيعها فليس عليه فى اثمانها الا زكوٰة واحدة عنده فاستدل بقياس الدين على عرض المحتكر والجامع بينهما عدم القدرة على النماء لكن المقيس عليه وهو زكوٰة المحتكر ايضا يختص بمسلك الامام مالك فانه فرق بين المحتكر والمدير خلافا للجمهور قال ابن رشد فى مقدماته التاجر ينقسم على قسمين مدير وغير مدير فالمدير الذى يكثر بيعه وشرائه ولا يقدر ان يضبط احواله فهذا يجعل لنفسه شهرا من السنة يقوم فيه ما عنده من العروض ويحصى ماله من الديون التى يرتجى قبضها فيزكى ذلك مع ما عنده من الناض واما غير المدير وهو المحتكر الذى يشترى السلع ويتربص بها النفاق فهذا لا زكوٰة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها وان اقامت عنده احوالا الخ وقال ايضا فى البداية ان مالكا رحمه الله قال اذا باع العروض زكاه لسنة واحدة كالمال فى الدين وذلك عنده فى التاجر الذى تنضبط له اوقات شراء عروضه واما الذى لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يخصون باسم المدير فحكم هؤلاء عند مالك اذا حال عليهم الحول من ابتداء تجارتهم ان يقوم ما بيده من العروض ثم يضم الى ذلك ما بيده من العين وماله من الدين الذى يرتجى قبضه ان لم يكن عليه دين مثله وذلك بخلاف قوله فى دين غير المدير فاذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصابا ادى زكوٰته وسواء نض له فى عامه شئ من العين او لم ينض بلغ نصابا او لم يبلغ وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك وروى ابن القاسم عنه اذا لم يكن له ناض وكان يتجر بالعروض لم يكن عليه فى العروض شئ فمنهم من لم يشترط وجود الناض عنده ومنهم من شرطه والذى شرطه منهم من اعتبر فيه النصاب ومنهم من لم يعتبر وقال المزنى زكوٰة العروض يكون من اعيانها وقال الجمهور الشافعى وابو حنيفة واحمد والثورى والاوزاعى وغيرهم المدير وغير المدير حكمه واحد وانه من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه واما مالك فشبه النوع ههنا بالعين لئلا تسقط الزكوٰة راسا عن المدير وهذا هو بان يكون شرعا زائدا اشبه منه بان يكون شرعا مستنبطا من شرع ثابت ومثل هذا هو الذى يعرفونه بالقياس المرسل وهو الذى لا يستند الى اصل منصوص عليه فى الشرع الا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه ومالك يعتبر المصالح وان لم يستند الى اصول منصوص عليها الخ ۱۲ ٢ـه قوله وذلك اى عدم وجوب الزكوٰة عليهما الا بعد النض والبيع دليل انه ليس على صاحب الدين او العرض المحتكر والعرض بالافراد فى النسخ الهندية وبالجمع اى العروض فى المصرية وهكذا فى الاٰتى ان يخرج زكوٰة ذلك الدين او العرض بالافراد والجمع نسختان من مال سواه كعين عنده وانما تخرج بصيغة التانيث على البناء للمجهول وفى المصرية بلفظ التذكير فيحتمل بناء المجهول او المعلوم زكوٰة كل شئ منه ولا تخرج الزكوٰة وفى اكثر النسخ المصرية ولا يخرج زكوٰة بالتنكير و التنكير من شئ عن شئ غيره فاذا قلنا بوجوب زكوٰة الدين لكل سنة او بوجوب زكوٰة العرض المحتكر المعد للتجارة حال احتكاره لزم اخراج زكوٰة شئ عن شئ اخر وامنع منه ما فى المدونة اذ قال والدليل على ذلك انه ليس على الرجل فى الدين يغيب عنه سنين ثم يقبضه انه ليس عليه الا زكوٰة واحدة وفى العروض يبتاعها للتجارة فيمسكها سنين ثم يبيعها انه ليس عليه الا زكوٰة واحدة انه لو وجب على رب الدين ان يخرج زكوٰته قبل ان يقبضه لم يجب عليه ان يخرج فى صدقته ذلك الدين الا دينا يقطع به لمن يلى ذلك على الغرماء يتبعهم به ان قبض كان له وان تلف كان منه من اجل ان السنة ان تخرج صدقة كل مال منه ولا على رب العرض ان يخرج فى صدقته الا عرضا لان السنة ان تخرج صدقة كل مال منه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوٰة فى الحرث والعين والماشية فليس فى العرض شئ حتى تصير عينا الخ وانت خبير بان الاصل الذى بنى عليه وهو عدم اخراج زكوٰة شئ من شئ آخر مختلف عند الائمة قال العينى الاصل ان دفع القيم فى الزكوٰة جائز عندنا وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاؤس وقال الثورى يجوز اخراج العروض فى الزكوٰة اذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخارى واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال اشهب يجزيه وقال الطرطوشى هذا قول بين فى جواز اخراج القيم فى الزكوٰة قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزاه وكذا لو اعطى درهما عن فضة عند مالك وقال سحنون لا يجزيه وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا راٰه احسن للمساكين وقال مالك والشافعى لا يجوز وهو قول ... داؤد الخ وايضا المصنف بنفسه اباح زكوٰة شئ من شئ اخرى فى التاجر المدير اذ قال يقوم ما عنده ثم يزكيه كما تقدم قريبا وبه قال الجمهور فى المدير والمحتكر مطلقا فليت شعرى كيف تم التقريب ۱۲ ٣ـه قوله قال مالك الامر زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض اى الامتعة ما اى مقدار يكون فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض اى النقد من الذهب والفضة سوى ذلك ما اى مقدار تجب فيه الزكوٰة لبلوغه النصاب فانه يزكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكوٰة الجملة صفة لناض زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك ۱۲ ٤ـه قوله واذا لم يكن عنده من العروض و النقد الا وفاء دينه فلا زكوٰة عليه لانه قابل الدين وما قابل الدين فلا زكوٰة فيه عند الجمهور كما تقدم حتى يكون عنده من الناض اى النقد فضل اى زيادة عن دينه اى يفضل عنده عن مقابلة الدين ما تجب فيه الزكوٰة اى يكون عنده فضل من الدين بمقدار تجب فيه الزكوٰة فعليه ان يزكيه اى يزكى هذا الفضل وحاصله ان الرجل اذا لم يفضل عنده عن مقابلة الدين مقدارا تجب فيه الزكوٰة فلا زكوٰة عليه لما تقدم ان الدين يمنع وجوب الزكوٰة اما اذا فضل عنده عن مقابلة الدين مثلا يكون عنده نصاب العين ايضا ونصاب العروض ايضا فالدين يصرف الى العروض عند الامام مالك ويوجب الزكوٰة على العين وفى المسئلة خلاف الحنفية ففى الدر المختار ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكوٰة ولو تساويا خير قال ابن عابدين قوله لو له نصب الخ كان يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم يصرف الدين الى الدراهم والدنانير ثم الى العروض ثم الى السوائم الخ ۱۲ ٥ـه قوله زكوٰة العروض قال البجيرمى بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال ويطلق ايضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل فى السهام وبكسرها محل الذم والمدح من الانسان وبفتحتين ما قابل الجوهر الخ وقال المجد جمع عرض وهو المتاع وكل شئ سوى النقدين وقال فى المصباح المنير قالوا الدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض والجمع عروض كفلس وفلوس وقال ابو عبيد العروض الامتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا الخ قال ابن الهمام العروض جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا وباسكون المتاع وهو ههنا اولى لان الباب فى بيان حكم الاموال التى هى غير النقدين والحيوانات الخ قال ابن رشد فى البداية اتفقوا على ان لا زكوٰة فى العروض التى لم يقصد بها التجارة واختلفوا فى ايجاب الزكوٰة فيما اتخذ منها للتجارة فذهب فقهاء الامصار الى وجوب ذلك ومنع ذلك اهل الظاهر الخ وقد اجمع الجمهور على زكوٰة عروض التجارة وان اختلفوا فى الادارة والاحتكار والحجة لهم ما نقله مالك من عمل المدينة وما تقدم من عمل العمرين وحديث سمرة قال الطحاوى ثبت عن عمر وابنه زكوٰة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة وهذا يشهد ان قول ابن عباس وعائشة لا زكوٰة فى العروض انما هو فى عروض القنية الخ ولا خلاف انها لا تجب فى عينه فثبت انها فى قيمته وعن ابى عمرو بن حماس عن ابيه قال امرنى عمر رضى الله عنه فقال اد زكوٰة مالك قلت مالى مال الا جعاب وادم قال قومها ثم اد زكوٰتها رواه احمد وابو عبيد وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون اجماعا الخ وبسط الكلام الزيلعى وغيره فارجع اليه لو شئت ۱۲

عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان[١] زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون به من التجارات من[٢] كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن[٣] مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص[٤] فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت[٥] ثلث دينار

[١] قوله وكان زريق على جواز مصر اي طريق بمصر موضع يؤخذ منهم فيه الزكوة قال المجد الجواز كسحاب صك المسافر في زمان الوليد بن عبد الملك ابن مروان بن الحكم بن العاص القرشي الاموي وسليمان بن عبد الملك ابن مروان وعمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين ومكث في الخلافة سنتين وخمسة اشهر فقط فذكر زريق ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين لانه كان عاشرهم وهو ياخذ ممن يمر عليه فخذ مما ظهر من اموالهم اي من الاموال الظاهرة و ياخذ عند الحنفية من الاموال الظاهرة والباطنة ففي الدر المختار العاشر من نصبه الامام على الطريق للمسافرين لياخذ الصدقات من التجار المارين عليه باموالهم الظاهرة والباطنة انتهى مختصرا قال ابن عابدين قوله الظاهرة والباطنة فان مال الزكوة نوعان ظاهر وهو المواشي وما يمر به التاجر على العاشر وباطن وهو الذهب والفضة واموال التجارة في مواضعها ومراده ههنا بالباطنة ما عدا المواشي واما الباطنة التي في بيته لو اخبرها العاشر فلا ياخذ منها الخ قال السرخسي ثم المسلم حين اخرج مال التجارة الى المفاوز فقد احتاج الى حماية الامام فيثبت له حق الاخذ لاجل الحماية كما في السوائم ياخذ الامام لحاجته الى حمايته الخ قال ابن الهمام في العاشر قيد زاده في المبسوط وهو ان يامن به التجار من اللصوص ولا بد منه ولان اخذه من المستامن والذي ليس الا للحماية الخ والاثر دليل ظاهر للحنفية في ان للامام اخذ زكوة الاموال الظاهرة كلها وسياتي بيان المذاهب في ذلك في باب اخذ الصدقة وصدقة الفطر مما يديرون به من الادارة بتقديم الدال على الراء في جميع النسخ المصرية وبعض النسخ الهندية القديمة وفي اكثر الهندية من الارادة بتقديم الراء وهو تصحيف من التجارات قال الباجي قوله مما يديرون به التجارات يستغرق العروض وغيرها وهو في العروض اظهر لان التجارة انما تدار بها ووجه اخر ان سائر الاموال لا يراعى فيها الادارة من غيرها ولا بد من اخذ الزكوة من العين على كل حال واما العروض فهي التي تفرق بين المقتنى منها فلا تؤخذ منه الزكوة وبين ما يدار منها في التجارة فيؤخذ منه الزكوة فكان الاظهر انه اراد بذلك زكوة العروض وهذا كتاب امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك الى عماله واصحاب جوائزه واخذ زريق به الناس في زمانه وهذا مما يحدث به في الامصار ولم ينكر ذلك عليه احد ولا يعلم احد تظلم منه لسببه والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة فثبت انه اجماع وخالف داؤد في ذلك الخ ١٢.....

[٢] قوله من كل اربعين دينارا منصوب على التمييز ودينارا مفعول لخذ والمعنى يقوم الامتعة التي عنده فياخذ من قيمة كل ما يبلغ اربعين دينارا دينارا وتقدم البسط في مسلك الامام في زكوة العروض من التفريق بين المدير والمحتكر ولا فرق بينهما عند الجمهور بل يقوم الكل ويؤدي الزكوة قال الموفق يخرج الزكوة من قيمة العروض دون عينها وهذا احد قولي الشافعي وقال في اخر هو مخير بين الاخراج من قيمتها وبين الاخراج من عينها وهذا قول ابي حنيفة لانها مال تجب فيه الزكوة فجاز اخراجها من عينه كسائر الاموال ولنا ان النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكوة منها كالعين في سائر الاموال الخ ١٢

[٣] قوله وما نقص من ذلك فبحساب ذلك اي ربع عشر ما يكون وهو معنى ما تقدم في موضعه ان ما زاد على عشرين دينارا فبحساب ذلك حتى يبلغ اي النقص او المال عشرين دينارا اي اقل النصاب فان نقصت الاموال عن عشرين دينارا لثلث دينار بافراد الثلث في جميع النسخ الهندية والمصرية ولا اختلاف في النسخ ههنا بخلاف ما سياتي من حكم اهل الذمة فدعها ولا تاخذ منها شيئا لنقصه عن النصاب لكن ان نقص عن العشرين اقل من ثلث دينار فخذ منها وهذا هو الظاهر وقال الباجي ليس فيه دليل على انه اذا نقصت اقل من ثلث دينار تجب فيها الزكوة لانه لم يتعرض لذلك ولا ذكره وقد تعلق قوم بهذا وقالوا ان مذهب عمر بن عبد العزيز انها اذا نقصت اقل من ثلث دينار ان الزكوة فيها وما قالوه غير صحيح ولا يجب ان يظن هذا به الخ ١٢ .....

[٤] قوله ومن مر بك من اهل الذمة الذمة والذمام العهد وهما بمعنى العهد والامان والضمان والحرمة والحق وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم كذا في المجمع فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا ذكر في الحاشية عن المحلى بهذا قال ابو حنيفة واحمد انه يؤخذ منه نصف العشر ومذهب مالك كما في الرسالة انه يؤخذ ممن اتجر عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة مرارا وان حملوا الطعام الى مكة او المدينة خاصة يؤخذ منهم نصف العشر من ثمنه الخ وقال محمد في موطاه يؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة نصف العشر لكل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا بامان العشر كذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة الخ وفي التعليق الممجد عن البناية ذهب الى هذا التفصيل ابن ابي ليلى والشافعي والثوري وابو عبيد وقال مالك يؤخذ من تجار اهل الذمة العشر اذا اتجروا الى غير بلادهم ما قل او كثر الخ قال القاري في شرح النقاية الاصل فيه ما في معجم الطبراني عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في اموال المسلمين في كل اربعين درهما درهم وفي اموال اهل الذمة في عشرين درهما درهم كذا في الاصل وفي اموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم وقال لم يسند هذا الحديث الا محمد بن العلاء تفرد به زنيج وقد رواه ايوب وسلمة بن علقمة ويزيد بن ابراهيم وجرير بن حازم وحبيب بن الشهيد والهيثم الصيرفي وجماعة عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب فرض فذكره الحديث وروى محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال بعثني عمر بن الخطاب الى عين التمر مصدقا فامرني ان اخذ من المسلمين في اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر وبهذا السند رواه ابو عبيد في كتاب الاموال وروى محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين قال بعثني انس ابن مالك على الايلة فاخرج الي كتابا من عمر بن الخطاب خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين الخ وروى ابو الحسن القدوري في شرح مختصر الكرخي ان عمر رض نصب العشار وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وكان هذا بحضر من الصحابة فكان اجماعا سكوتيا الخ قال السرخسي العاشر ياخذ مما يمر به المسلم عليه الزكوة اذا استجمعت شرائط الوجوب لان عمر رض لما نصب العشار قال لهم خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر ومما يمر به الذمي نصف العشر فقيل له فكم ناخذ مما يمر به الحربي قال كم ياخذون منا فقالوا العشر فقال خذوا منهم العشر وفي رواية خذوا منهم مثل ما ياخذون منا فقيل له فان لم يعلم كم ياخذون منا فقال خذوا منهم العشر وان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله بذلك وقال اخبرني به من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلم حين اخرج مال التجارة يحتاج الى حماية الامام فكذلك الذمي بل اكثر لان طمع اللصوص في اموال اهل الذمة اكثر وابين واما اهل الحرب فالاخذ منهم بطريق المجازاة كما اشار اليه عمر رض واذا لم نعلم كم ياخذون منا ناخذ منهم العشر لان حال الحربي مع الذمي كحال الذمي مع المسلم الخ ١٢

[٥] قوله فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير قال الشيخ في المسوى قال احمد بقول عمر ابن عبد العزيز ان نصابه عشرة دنانير وقال ابو حنيفة نصابه كنصاب المسلم كذا في الافصاح الخ وتقدم عن البناية قول مالك انه يؤخذ منهم مما قل او كثر قال الباجي يحتمل ان يكون هذا اجتهادا منه وانه راى ما دون العشرة لا يؤخذ منه شيء فان ذلك من جملة اليسير الذي يجري مجرى النفقة والذي عليه جمهور الفقهاء انه يؤخذ مما يحملونه للتجارة قليلا كان او كثيرا الخ ١٢

[٦] قوله فان نقصت ثلث دينار هكذا بافراد الثلث في جميع النسخ المصرية من المتون و الشروح ووقع في اكثر النسخ الهندية ههنا ثلثا دينار بتثنية الثلث وهو تحريف على الظاهر فدعها ولا تاخذ منها شيئا وتقدم الكلام على ذلك واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا براءة الى مثله من الحول هذا نص في ان يكون هذا براءة لهم مما اخذ منها من ان يؤخذ منهم شيء اخر الى انقضاء الحول وبه قال ابو حنيفة والشافعي لا يؤخذ منهم في العام الواحد الا مرة قاله الزرقاني كما سياتي قبيل عشور اهل الذمة وسياتي فيه ان في مذهب الحنفية في ذلك تفصيلا ١٢

فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول **قال** مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكوته فانه لا يؤدى من ذلك المال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم تجب عليه فى شئ من ذلك العرض زكوة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه فيه الا زكوة واحدة **قال** مالك الامر عندنا فى الرجل يشترى بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكوة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكوة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا مثل الجداد **قال** مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شئ تجب عليه فيه الزكوة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكوة فانه يزكيه **قال** يحيى قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة فى كل عام تجروا فيه او لم يتجروا **ما جاء فى الكنز** ٦٦٣ **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسئل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذى لا

١ه قوله قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله بتشديد الدال اى اعطى صدقته وزكاه قال الراغب يقال صدق وتصدق قال تعالى فلا صدق ولا صلى الآية ثم اشترى به اى بماله عرضا بزا بفتح الموحدة والزاى المعجمة قال المجد البز الثياب او متاع البيت من الثياب ونحوها وفى الجمع ضرب من الثياب او رقيقا او ما اشبه ذلك من الامتعة بنية التجارة ثم باعه اى ما اشتراه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكوته فانه لا يؤدى من ذلك المال زكوة لانه قد ادى زكاته مرة ولا زكوة فى السنة مرتين حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه بتشديد الدال اى حتى يتم الحول من يوم ادى زكوته فانه يؤدى حينئذ اخرى لتمام السنة وانه ان لم يبع ذلك العرض الذى اشتراه فى الصورة المقدمة سنين اى مدة اعوام لم تجب عليه فى شئ من ذلك العرض زكوة بالرفع فاعل لم تجب والتنوين للتعميم وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه وفى بعض النسخ لفظ فيه بدل عليه اى فى المال او على الرجل الا زكوة واحدة لانه صار محتكرا او تقدم ان المحتكر لا زكوة عليه عند الامام مالك الا مرة واحدة خلافا للجمهور ١٢ ٢ه قوله الامر عندنا فى الرجل يشترى بالذهب او الورق ليس ذكرهما عن الاحتراز بل على العادة قال الباجى سواء اشترى بالذهب او العروض حنطة او تمرا او غيرهما من الحبوب والثمار للتجارة ثم يمسكها ولا يبيعها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها بعد حولان الحول بمدة يسيرة او كثيرة ان عليه فيها الزكوة حين يبيعها لانه محتكر وزكوته على البيع عند مالك خلافا للجمهور اذ قالوا يقوم فى كل سنة ويؤدى زكوته اذا بلغ ثمنها مقدار ما تجب فيه الزكوة لانه لا زكوة على اقل من النصاب وليس ذلك اى شراء الحبوب والثمار مثل الحصاد بكسر الحاء وفتحها يحصده بكسر الصاد وضمها الرجل من ارضه واصل الحصد قطع الزرع وزمن الحصاد والحصاد كقولك زمن الجداد قال تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا مثل الجداد بجيم ودالين مهملتين قطع الثمار من اصولها كالنخل وحاصله ان الذى اشترى من الحبوب والثمار للتجارة لا يجب فيها الزكوة عند الاخذ مقابل بعد الحول كاموال التجارة بخلاف العشر فيما يخرجه الارض اذ يجب بمجرد الحصاد والقطع ولا ينتظر فيه الحول ١٢ ٣ه قوله قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض بكسر النون اى يحصل لصاحبه اى مالكه منه شئ تجب عليه فيه الزكوة بل يكثر بيعه فكل ما يجئ مشترى يبيعه ويشترى بالثمن مالا اخر توفيه ولا ينتظر سوق نفاق يبيع فيه ولا سوق كساد يشترى فيه وهذا هو الذى يقال له المدير فانه يجعل له اى لماله شهرا من السنة معينة يقوم من التقويم فيه ما كان عنده من عرض التجارة بقيمة عدل واختلف اهل العلم فى كيفية التقويم وفى الهداية يقومها بما هو انفع للمساكين وهو رواية عن ابى حنيفة وفى الاصل خيره وعن ابى يوسف يقومها بما اشترى ان كان الثمن من النقود وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد يقومها بالنقد الغالب على كل حال قال العينى فى البناية فى التقويم اربعة اقوال احدها التقويم بما هو انفع وقوله فى الاصل اى فى المبسوط خيره اى خير ابو حنيفة المالك فى التقويم بما شاء من النقدين وهذا هو القول الثانى وعن ابى يوسف يقومها بما اشترى وبه قال الشافعى فى وجه وهذا هو القول الثالث والرابع قول محمد وبه قال الشافعى فى وجه الخ مختصرا وقال الخرقى تقوم السلع اذا حال الحول بالاحظ للمساكين من عين او ورق ولا يعتبر ما اشتريت به الخ ١٢ ٤ه قوله ويحصى اى يعد فيه ما كان عنده من نقد اى الدراهم والدنانير او عين اى ذهب وفضة فاذا بلغ ذلك كله اى بلغ مجموع ما عنده من الامتعة والاموال مقدار ما تجب فيه الزكوة اى النصاب فانه يزكيه وبه قالت الائمة الثلثة ايضا الا انهم لم يخصوا هذا الحكم بالمدير فقط بل جعلوا المدير والمحتكر سواء كما تقدم واما ضم قيمة العروض اى النقدين الذى افاده الامام مالك فى هذا القول فقال الموفق ان عروض التجارة تضم الى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به نصابه لا نعلم فيه اختلافا قال الخطابى لا اعلم عامتهم اختلفوا فيه وذلك لان الزكوة انما تجب فى قيمتها فتقوم بكل واحد منهما فتضم الى كل واحد منهما ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه الى بعض فى تكميل النصاب لان العرض مضموم الى كل واحد منهما فيجب ضمهما اليه وجمع الثلثة فاما ان كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصابا بمفرده او كان له نصاب من احدهما واقل من نصاب من الآخر فقد توقف احمد عن ضم احدهما الى الآخر فى رواية الاثرم وجماعة وقطع فى رواية حنبل انه لا زكوة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابا وذكر الخرقى فيه روايتين احدهما لا يضم وهو قول ابن ابى ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعى وابى عبيد وابى ثور لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولانهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم كاجناس الماشية والثانية يضم احدهما الى الآخر فى تكميل النصاب وهو قول الحسن وقتادة ومالك والاوزاعى والثورى واصحاب الرأى لان احدهما يضم الى ما يضم اليه الآخر فيضم الى الآخر كانواع الجنس ولان نفعهما واحد والاصول فيهما متحدة فانهما قيم المتلفات واروش الجنايات واثمان البياعات والحديث مخصوص بعرض التجارة فاذا قلنا بالضم فان احدهما يضم الى الآخر بالاجزاء وهو قول مالك وابى يوسف ومحمد والاوزاعى وقال ابو الخطاب ظاهر كلام احمد فى رواية المروذى انها تضم بالاحوط من القيمة والاجزاء ومعناه انه تقوم الغالى منهما بقيمة الرخيص وهو قول ابى حنيفة فى تقويم الدنانير بالفضة الخ وفى الهداية يضم الذهب الى الفضة بالقيمة عند ابى حنيفة وعندهما بالاجزاء وهو رواية عنه الخ ١٢ ٥ه قوله وقال مالك من تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء فى انه ليس عليهم الا صدقة واحدة فى كل عام ولا يكرر الزكوة بتكرار النماء مثلا ان ربحوا فى السنة مرات فلا تكون فيه الا صدقة واحدة على تمام السنة تجروا فيه او لم يتجروا فان كان عندهم من اموال الصدقة شئ كالعين وغيره يؤخذ منها الزكوة وان لم يتجروا بخلاف غير المسلمين من اهل الذمة فانهم ان تجروا يؤخذ من اموالهم نصف العشر ايضا واذا لم يتجروا فليس عليهم العشر بل الجزية فقط ذكر فى المدونة ان عمر رض قال لاهل الذمة الذين كانوا يتجرون الى المدينة ان تجرتم فى بلادكم فليس عليكم فى اموالكم زكوة وليس عليكم الا جزيتكم التى فرضنا عليكم وان خرجتم وضربتم فى البلاد وادرتم اموالكم اخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم ١٢ ٦ه قوله ما جاء فى الكنز قال ابن جرير هو كل شئ جمع بعضه على بعض فى بطن الارض او ظهرها وقال ابن دريد هو كل شئ غمزته بيدك او رجلك فى وعاء او ارض وقال الراغب هو جعل المال بعضه على بعض وحفظه واصله من كنزت التمر فى الوعاء الخ وقال العينى وفى المغيث الكنز اسم للمال المدفون وقال القرطبى اصله الضم والجمع ولا يختص بالذهب والفضة الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير ما يكنزه المرء المرأة الصالحة اى يضمه لنفسه ويجمعه الخ وغرض المصنف بيان مصداق الكنز الذى ورد الشرع بذمه والوعيد عليه فى الآيات والاحاديث قال عز اسمه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون ١٢ ٧ه وهو يسئل ببناء المجهول من المضارع فى جميع النسخ المصرية وبلفظ وهو سئل ببناء المجهول من الماضى فى جميع النسخ الهندية عن الكنز اى مصداقه فى الآية المذكورة ما هو فقال هو المال الذى لا تؤدى منه الزكوة فما ادى زكوته فليس بكنز وقد اخرج الطبرانى والبيهقى وابن مردويه بطريقين عن ابن عمر مرفوعا قال البيهقى ليس بمحفوظ والمشهور وقفه قال ابن عبد البر ويشهد له حديث ابى هريرة مرفوعا اذا اديت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك اخرجه الترمذى وقال حسن غريب وصححه الحاكم ١٢

تؤدی منه الزکوٰة ٦٦٤ مالك عن عبد الله بن دينار عن ابی صالح السمان عن ابی هريرة انه كان يقول من[١] كان عنده مال لم يؤدّ زكوٰته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك صدقة[٢] الماشية ٦٦٥ مالك انه[٣] قرأ كتاب عمر بن الخطاب فی الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة فی اربع[٤] وعشرين من الابل فدونها الغنم فی كل[٥] خمس شاة وفيما فوق[٦] ذلك الى خمس[٧] وثلثين بنت مخاض فان[٨] لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق[٩] ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة

١ه قوله من كان عنده مال لم يؤد زکوٰته ولفظ البخاری من اٰتاه الله مالا فلم يؤد زکوٰته مثل بضم الميم وتشديد المثلثة مبنيا للمفعول ای صور وجعل له يوم القيمة شجاعا بضم الشين وبكسر منصوب على انه مفعول ثان لمثل والضمير فيه يرجع الى مال وقد ناب عن المفعول الاول و قال الطيبی نصب لجريه مجری المفعول الثانی او ضمن مثل معنى التصيير ای صير ماله على صورة شجاع وهو الحية الذكر وقيل الذی يقوم على ذنبه ويواثب الفارس اقرع وهو ما برأسه بياض وكلما كثر سمه ابيض راسه له زبيبتان بفتح الزای وموحدتين هما الزبدتان اللتان فی الشدقين يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه ای خرج الزبد منهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهی علامة الذكر المؤذی وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما فی حلقه وقيل لحمتان على راسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه يطلبه حتى يمكنه وفی المشكوٰة عن البخاری يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمتيه ای شدقيه يقول انا كنزك وفائدة هذا القول زيادة الحسرة فی العذاب ١٢ ٢ه قوله صدقة الماشية تقع على الابل والبقر والغنم والاخير اكثر كذا فی المجمع ای اطلاقها على الغنم اكثر وفی لسان العرب المشاء النماء ومنه قيل الماشية وكل ما يكون سائمة للنسل والقنية من ابل وشاة وبقر فهی ماشية واصل المشاء النماء والكثرة والتناسل وقال ابن السكيت الماشية تكون من الابل والغنم الخ قال ابن رشد اما ما تجب فيه الزكوٰة من الاموال فانهم اتفقوا منها على اشياء واختلفوا فی اشياء اما ما اتفقوا عليه فثلثة اصناف من الحيوان الابل والبقر والغنم واما ما اختلفوا فيه من الحيوان فمنه ما اختلفوه فی نوعه ومنه ما اختلفوا فی صنفه اما الاول فالخيل قال الجمهور لا زكوٰة فيه وقال ابو حنيفة اذا كانت سائمة وقصد بها النسل ان فيه الزكوٰة واما الثانی فهی السائمة من الابل والبقر والغنم من غير السائمة منها فان قوما اوجبوا الزكوٰة فيها مطلقا وبه قال الليث ومالك وقال سائر فقهاء الامصار لا زكوٰة فی غير السائمة منها الخ ملخصا ١٢ ٣ه قوله انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب فی الصدقة المروی عند احمد وابی داؤد والترمذی وحسنه والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلی الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره قال الترمذی حديث حسن ورواه يونس وغير واحد عن الزهری عن سالم ولم يرفعه وانما رفعه سفيان بن حسين قال الحافظ وهو ضعيف فی الزهری وقد خالفه من هو احفظ منه فی الزهری فارسله ١٢ ٤ه قوله فی اربع وعشرين من الابل لفظة من بيانية وبدأ بالابل لانها جل اموالهم سميت الابل لانها تبول على افخاذها كما فی الدر المختار فدونها الفاء بمعنى او وفی نسخة المنتقی فما دونها الغنم بالضم مبتدأ مؤخر خبره فی اربع وعشرين قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التی تجب فيها الزكوٰة وانما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم ثم فيه بحثان فقهيان الاول ما قال الباجی قوله فی اربع وعشرين يقتضی ان الغنم ماخوذة من اربع وعشرين وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصا وقد اختلف قول مالك فی ذلك فمرة قال ان ما يؤخذ من الصدقة فانما هو على الجملة ومرة قال انما هو على ما تلزم به تلك الصدقة وما زاد فهو وقص لا يجب فيه شیء الخ وفی البناية الزكوٰة عند ابی حنيفة وابی يوسف فی النصاب دون العفو وبه قال الشافعی فی الجديد ومالك واحمد واختاره المزنی وقال محمد وزفر فی النصاب والعفو جميعا وبه قال الشافعی فی القديم وفی الذخيرة لمالك وللشافعی فيه قولان والاصح عندهما تعلقها بالنصاب دون الوقص واختلف فيه الحنفية ايضا فقال محمد وزفر ان الزكوٰة فی النصاب والعفو معا وقال الشيخان ابو حنيفة وابو يوسف الزكوٰة فی النصاب والعفو عفو واثر الخلاف يظهر فيمن ملك تسعا من الابل فهلك بعد الحول منها اربعة لم يسقط شیء على الثانی وعلى الاول يسقط اربعة اتساع شاة قاله ابن عابدين واستدل الشيخان لقوله صلی الله عليه وسلم فی حديث عمرو بن حزم وليس فی الزيادة شیء حتى تكون عشرا وتكلم العينی فی البناية على هذه الزيادة قال الحافظ فی الدراية لم اجده وقد ذكره ابو اسحٰق الشيرازی فی المهذب وابو يعلى الفراء فی كتابه وقد يستانس له بحديث محمد بن عبد الرحمٰن الانصاری ان فی كتاب النبی صلی الله عليه وسلم فی الصدقات ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شیء اخرجه ابو عبيد الخ وقال القاری فی شرح النقاية ولنا قوله صلی الله عليه وسلم فی الابل فی خمس شاة وفی عشر شاتان وفی الغنم اذا زادت على ثلثمائة ففی كل مائة شاة وهذا ظاهر فی ان الزكوٰة فی النصاب فقط الخ والبحث الثانی ما قال الزرقانی ان فيه تعيين اخراج الغنم فلو اخرج بعيرا عن الاربع وعشرين بعيرا لم يجزه وهو قول مالك واحمد وقال الشافعی والجمهور يجزيه ان وفت قيمته بقيمة اربع شياه لانه يجزی عن خمس وعشرين فاولى ما دونها ولان الاصل ان تجب الزكوٰة من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك ١٢ ٥ه قوله فی كل خمس شاة مبتدأ وخبر بيان للجملة المتقدمة ای الواجب فی اربع وعشرين ابلا من كل خمس ابل شاة وهذا يقتضی ان فيها اربع شياه لان ما فوق العشرين عدد ليس فيها خمس ١٢ ٦ه قوله وفيما فوق ذلك ای من خمس وعشرين ولا خلاف فی ذلك بين فقهاء الامصار ان ابنة مخاض من خمس وعشرين الا ما روی عن علی مرفوعا وموقوفا ان فی خمس وعشرين خمس شياه ومن ست وعشرين بنت مخاض قال العينی فی شرح الهداية وروی ذلك عن الشعبی وشريك بن عبد الله وبه قال ابن ابی المطيع البلخی وقال الحافظ فی الفتح المرفوع ضعيف وقال السرخسی فی المبسوط اجمع العلماء الا ما روی شاذا عن علی رضی الله عنه وقال الثوری وهذا غلط وقع من رجال علی اما علی فانه كان افقه من ان يقول هكذا لان فی هذا موالاة بين الواجبين بلا وقص بينهما وهو خلاف اصول الزكوٰة فان مبنى الزكوٰة على ان الوقص يتلو الواجب وعلى ان الواجب يتلو الوقص الخ وحجة الجمهور كتاب ابی بكر لانس لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التی فرض رسول الله صلی الله عليه وسلم على المسلمين والتی امر الله بها رسوله الحديث اخرجه البخاری وغيره وفيه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض ١٢ ٧ه قوله الى خمس وثلثين استدل به على انه لا يجب فيما بين العددين شیء غير بنت مخاض بنت وفی رواية ابنة قاله الزرقانی واختلفت نسخ المؤطا على هاتين الروايتين فالنسخ الهندية باسقاط الالف فی سائر المواضع والمصرية باثباتها فی جميعها مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة هی التی اتی عليها حول ودخلت فی الثانية سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخض بطنها ای تحركت اودخلت فی الحوامل وان لم تحمل هی فالمخاض الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها بل واحدها خلفة وانما اضيفت الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون فی نوق حوامل تجاورهن تضع حملها معهن فنسبتها الى الجماعة باعتبار مجاورتها امها ويمكن ان يقال ان المخاض وجع الولادة فيكون التقدير ذات مخاض كذا فی المرقاة والمجمع ١٢ ٨ه قوله فان لم تكن عنده بنت مخاض بان فقدها حسا او شرعا قال ابن الملك يحتمل معناه ثلثة اوجه بان لا يكون عنده اصلا او تكون مريضة فهی كالمعدومة او لا تكون متوسطة قاله القاری قال الباجی ولا يجوز اخراج ابن لبون مع وجود بنت مخاض عند مالك وقال ابو حنيفة يجوز وبناه على مذهبه فی اخراج القيم فی الزكوٰة الخ فابن لبون وهو ما تمت له سنتان ودخل فی الثالثة سمی بذلك لان امه تكون ذات لبن ترضع به اخری غالبا ذكر وصف به وان كان ابن لبون لا يكون الا ذكرا زيادة فی البيان لان بعض الحيوان يطلق على ذكره وانثاه لفظ ابن كابن عرس وابن اوی فرفع هذا الاحتمال او لينبه على نقصه بالذكورة حتى يعدل بنت المخاض قاله ابن زرقون ١٢ ٩ه قوله وفيما فوق ذلك ای من ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون والغاية داخلة فی المغيا بدليل قوله وفيما فوق ذلك الى ستين حقة بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف ما لها ثلث سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب وتحمل ويطرقها الفحل والجمع حقاق بالكسر والتخفيف طروقة الفحل صفة لحقة والطروقة بفتح الطاء المهملة كما ضبطه القاری والحافظ فی الفتح وغيرهما فعولة بمعنى مفعولة ای بلغت ان يطرقها الفحل قال المجد الفحل الذكر من كل حيوان وفيما فوق ذلك وهو احدی وستون الى خمس وسبعين جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة ما لها اربع سنين ودخلت فی الخامسة وانما سميت بذلك لانها سقطت اسنانها والجذع السقوط وقيل لتكامل اسنانها ١٢

وفيما فوق[1] ذلك الى تسعين بنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد[2] على ذلك من الابل ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة[3] الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلث شياه فما زاد[4] على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج[5] في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات

[1] قوله وفيما فوق ذلك وهو ست وسبعون الى تسعين بنتا لبون كذا في النسخ الهندية وفي المصرية ابنتا لبون وكلها متفقة على تثنية البنت فما في بعض النسخ القديمة من الافراد تحريف من الناسخ وفيما فوق ذلك وهو احدى وتسعون الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل اتفقت الائمة من اول الحديث الى هذا الا ما تقدم عن علي رض انه قال في خمس وعشرين خمس شياه حكى عليها الاجماع جماعة منهم السرخسي في مبسوطه والعيني في شرحه فقال لاخلاف فيها بين الائمة وعليها اتفقت الاخبار من كتب الصدقات التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال السرخسي على هذا اتفقت الآثار واجمع العلماء رحمهم الله ثم الاختلاف بينهم بعد ذلك ۱۲

[2] قوله فما زاد على ذلك اي على مائة وعشرين من الابل ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واختلفوا في المراد بذلك على اقوال كثيرة فمذهب الشافعي انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون ولا عبرة بزيادة بعض الواحدة ففيها حقتان فقط صرح به في شرح المنهاج فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب على الاربعينات والخمسينات لحديث الباب وبه قال اسحٰق بن راهويه واحمد في رواية وقال محمد بن اسحٰق وابو عبيد واحمد في رواية لا يتغير الفرض الى ثلثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون قال الموفق اذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلث بنات لبون وهو احدى الروايتين عن احمد ومذهب الاوزاعي والشافعي واسحٰق والرواية الثانية لا يتعدى الفرض الى ثلثين فيكون فيها حقة وبنتا لبون وهو مذهب محمد بن اسحٰق ابن يسار وابي عبيد ولمالك روايتان ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا زادت على عشرين ومائة الحديث والواحدة زائدة وقد جاء مصرحا في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر رض رواه ابو داؤد والترمذي وحسنه وقال ابن عبد البر هو احسن شيء روي في الصدقات وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وابو حنيفة اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات والديات وذكر فيه مثل هذا الى آخر ما بسطه وعند ابي حنيفة واصحابه تستانف الفريضة فيكون في كل خمس شاة مع الحقتين الى خمس واربعين ومائة ففيها بنت مخاض مع الحقتين الى خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق وليس في هذا النصاب بنت لبون لعدم نصابه ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة الى خمس وعشرين الى خمس وسبعين ومائة ففيها بنت مخاض مع ثلث حقاق وفي ست وثلثين اي ست وثمانين ومائة بنت لبون مع ثلث حقاق وفي ست واربعين الى ست وتسعين ومائة اربع حقاق الى مائتين ففيها ان شاء ادى اربع حقاق عن كل خمسين او خمس بنات لبون عن كل اربعين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واهل العراق وحكى السفاقسي انه قول عمر رض لكنه غير مشهور عنه كذا في العيني بزيادة واختصار ومستدل الحنفية ما قال القاري في شرح النقاية ولنا ما روى اسحٰق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله وابو داؤد في المراسيل عن حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد اكتب لي كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتب لي ورقة ثم جاء يوما واخبرني انه اخذه من كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الابل وكان فيه فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فما فضل اي زاد على مائة وعشرين فانه يعاد الى الاول فريضة الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة وروى الطحاوي عن خصيف عن ابي عبيدة وزياد بن ابي مريم عن ابن مسعود انه قال اذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل وروى عن ابراهيم النخعي نحوه وروى ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن سفيان ابن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا زادت الابل على العشرين ومائة فيستقبل بها الفريضة الخ وما اورد على هذه الروايات البيهقي وغيره من فقهاء الشافعية وغيرهم اجاب عنه الحنفية محلها المطولات كالعيني والزيلعي وغيرهما لا يسعها هذا المختصر ويكفي لهذا الوجيز ما قال العيني في شرح الهداية بعد حديث عمرو بن حزم رواه عبد الرزاق في مصنفه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال اسناده صحيح وهو من قواعد الاسلام وقال ابن الجوزي في التحقيق قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح وقال بعض الحفاظ المتأخرين نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الائمة بالقبول وهي متواترة وقال يعقوب بن سفيان العولي لا اعلم في جميع الكتب المنقولة اصح منه كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون آرائهم الخ وقال ابن الهمام قد وردت احاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية الخ وهكذا في شرح الاحياء وقال ذكرها الشمس السروجي في شرحه على الهداية الخ

قال العيني في شرح البخاري واما الذي استدل به الشافعي فانا قد عملنا به لانا اوجبنا في الاربعين بنت لبون فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلثين وكذلك اوجبنا في خمسين حقة وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصين وهو اعرض عن العمل بما رويناه الخ وقال السرخسي في المبسوط والقول باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود ثم نقول وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار واجماع الامة فلا يجوز اسقاطه الا بمثله وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز اسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم ويحمل حديث ابن عمر على الزيادة الكبيرة حتى يبلغ مائتين وبه نقول ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وحاصل ما قالوا ان قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما يصدق على ما اختارته الائمة الثلاثة من تغير النصاب الاول يصدق على ما اختارته الحنفية من ابقاء النصاب وبعد الاربعونات والخمسونات مستانفا لا من اول النصاب ويؤيد ذلك انه يوجد هذه اللفظة في حديث عمرو بن حزم ايضا كما اخرجه الطحاوي وغيره بطرق مع انه ذكر فيه عود الفرائض الى ما دون بنت اللبون والحقة وايضا اخرج محمد في الآثار عن ابن مسعود الى مائة وعشرين مثل احاديث الصدقات ثم قال ثم تستقبل الفريضة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة فعلم ان هذه الكلمة لا ينافي عود ما سبق ۱۲

[3] قوله وفي سائمة الغنم اي راعيتها قال ابن عابدين الغنم محركة الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور والاناث وفي الدر المختار مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب الخ قال ابن الهمام السائمة التي ترعى ولا تعلف في الابل قال ابن رشد اختلفوا في السائمة من الابل والبقر والغنم من غير السائمة منا فان قوما اوجبوا في هذه الاصناف الثلثة سائمة كانت او غيرها وبه قال الليث ومالك وقال سائر فقهاء الامصار لا زكوة في غير السائمة منها قال الزرقاني لا خلاف في وجوب زكوة السائمة واختلف في المعلوفة فقال مالك والليث فيها الزكوة رعت ام لا لانها سائمة في منفعتها والماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة والحجة عموم اقواله صلى الله عليه وسلم في الزكوة لم يخص سائمة من غيرها وقال سائر فقهاء الامصار واهل الحديث لا زكوة فيها وروي عن جمع من الصحابة لا مخالف لهم منهم ولا اعلم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الامصار قاله ابن عبد البر اذا بلغت اربعين ولا شيء في اقل منها اجماعا كما قاله العيني الى عشرين ومائة شاة مبتدأ خبره قوله في سائمة الغنم قال السرخسي في مبسوطه ويجوز في زكوة الغنم اخذ الذكور والاناث عندنا وقال الشافعي لا يؤخذ الذكور الا اذا كان النصاب كله ذكورا لان منفعة النسل لا تحصل به ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة واسم الشاة يتناول الذكر والانثى جميعا الخ وفيما فوق ذلك اي اذا زادت واحدة وهو احدى وعشرون ومائة الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك اي من احدى ومائتين الى ثلثمائة ثلث شياه بالكسر جمع شاة قال العيني في البناية الشاة من الغنم تذكر وتؤنث واصل الشاة شاهة لان تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء الى العشر يقال ثلث شياه فاذا جاوزت العشر فبالتاء الخ ومن اول نصاب الغنم الى ثلثمائة ثلث شياه اجماعي حكى الاجماع عليه ابن رشد وغيره ۱۲

[4] قوله فما زاد على ذلك اي على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا زادت واحدة ففيها خمس شياه الى خمسمائة وهكذا وهو رواية عن احمد لما ان ظاهر حديث الباب يدل على ان ثلث مائة مدار للحكم وقال الجمهور اذا زادت واحدة على ثلث مائة فلا شيء فيها الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثوري واسحٰق والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود كذا في العيني ۱۲

[5] قوله ولا يخرج ببناء المجهول وفي رواية ولا يؤخذ في الصدقة بلفظ ني في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية بلفظ من الصدقة والاوجه الاول تيس هو فحل الغنم قال المجد هو الذكر من الظباء والمعز والوعول او اذا اتى عليه سنة الخ واراد منه الباجي الذي لم يبلغ حد الفحولة كما سيأتي في كلامه وروي نحوه عن الامام مالك كما سيأتي عن المدونة ولا هرمة بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح المهملة وضمها اي ذات عيب ونقص كذا في النهاية قال ابن حجر فهو من عطف العام على الخاص اذا العيب يشمل المرض والهرم وغيرهما كذا في المرقاة قال الزرقاني واختلف في ضبطها فالاكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الضحية الا ما شاء المصدق ۱۲

عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر

ما جاء في صدقة البقر

۶۶۶ مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاؤس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاسئله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين متفرقين او على رعاء متفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي منه صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق متفرقة في ايدي اناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها

---

۱ قوله ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه بين مفترق بفاء فمثناة فوقية فراء خفيفة وفي رواية متفرق بتقديم التاء وتشديد الراء قال الزرقاني قلت والنسخ المصرية على الاول وفي النسخ الهندية بدون التاء بلفظ مفرق ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا ويخفف بين مجتمع خشية وفي رواية مخافة منصوب على العلة الصدقة اي مخافة قلة الصدقة او كثرتها وما كان من خليطين تثنية خليط بمعنى مخالط او شريك وسيأتي فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اي يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما وفي الرقة بكسر راء وخفة قاف الفضة سواء كانت مضروبة او غيرها قيل اصله الورق فحذفت الواو وعوضت التاء في اخرها كالوعد والعدة اذا بلغت خمس اواق بالتنوين كجوار ربع العشر بضم العين وسكون الشين وقيل بضمهما قاله القاري وتقدم الكلام على زكوة الفضة اخذ من ثلثين بقرة قال القاري المراد الجنس وقال ابن الهمام البقر الجنس والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والانثى لا للتانيث الخ تبيعا هو ما دخل في الثانية على المشهور وقيل غير ذلك كما في العارضة وغيره وبالاول فسره اصحاب الفروع من الائمة الثلثة وقال الدردير في الشرح الكبير ذو سنتين اي دخل في الثالثة الخ سمي به عند الجمهور لانه فطم عن امه فهو يتبعها ۱۲ **۲** قوله ومن اربعين بقرة مسنة بالنصب مفعول لاخذ واختلفوا في سنها ففي الشرح الكبير للدردير ذات ثلث سنين اي اوفتها ودخلت في الرابعة وفسرها اصحاب الفروع من بقية الائمة الثلثة ما تمت لها سنتان وطعنت في الثالثة ثم اختلفوا ههنا في مسئلة وهي هل يجزئ فيها المسن اي الذكر ايضا ام لا قال الباجي لا تؤخذ الا انثى سواء كانت بقرة ذكورا واناثا كلها وقال بعض اصحاب الشافعي اذا كانت البقر كلها ذكورا اخذ منها مسن ذكر الخ وهكذا في فروع الائمة الثلثة لا يكفي المسن خلافا للحنفية كما تقدم عن المبسوط انه لا فرق بين الانثى والذكر في غير الابل عندهم واما الاربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزئ في فرضها الا الاناث الا ان يخرج عن المسنة تبيعين فيجوز واذا بلغ مائة وعشرين اتفق الفرضان جميعا فيخير رب المال بين اخراج ثلث مسنات او اربع اتبعة والواجب احدهما ايهما شاء والخيرة في الاخراج الى رب المال كما ذكرنا في زكوة الابل وهذا التفصيل فيما اذا كان فيها اناث فان كانت كلها ذكورا اجزأ الذكر بكل حال ويحتمل ان لا يجزئ الا اناث في الاربعينات لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على المسنات فيجب اتباع مورده فيكلف شرائها والاول اولى لانا اخترنا الذكر في الغنم مع انه لا مدخل له في زكوتها فالبقر التي للذكر فيها مدخل اولى الخ ثم اختلفوا فيما بين الاربعين الى ستين فقال اكثر اهل العلم منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري وابن الماجشون والشافعي واسحق وابو عبيد واحمد وابو يوسف ومحمد وابو ثور لا شئ في ذلك حتى يبلغ ستين وقال الامام ابو حنيفة في بعض الروايات عنه فيما زاد على الاربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة فرارا من جعل الوقص تسعة عشر وهو مخالف لجميع اوقاصها فان جميع اوقاصها عشرة عشرة قال في الهداية اذا زادت على اربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وهكذا وهو رواية الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص ههنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب في الزيادة شئ حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع لان مبنى هذا النصاب على ان يكون بين عقدين وقص وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة قال العيني وبه قال مالك والشافعي واحمد وفي المحيط هو اوفق الروايات عن ابي حنيفة وفي جوامع الفقه هو المختار الخ واول صاحب الهداية النهي في الاوقاص بالصغار ۱۲ **۳** قوله واتي ببناء المجهول بما دون ذلك اي بما دون الثلثين واقل النصاب ويحتمل ان تكون الاشارة الى اقرب المذكور وهو الاربعون فيكون المعنى اتي بما بين الثلثين الى الاربعين واليه يشير كلام ابن رشد المتقدم اذ حمل التوقف على الاوقاص لكن يشكل عليه بما روي عن معاذ مرفوعا لا تاخذ في الاوقاص شيئا اللهم الا ان يقال ان الحديث المرفوع يحمل على السماع من بعد ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال في وجه عدم الاخذ لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فيه دليل على انه سمع منه ما عمل به في الثلثين والاربعين مع ان مثله لا يكون رأيا وانما هو توقيف قال الباجي ابى معاذ ان ياخذ شيئا انقيادا من معاذ واطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوفا عند حده الخ حتى غاية لمقدار اي لا اخذ الى ان القاه فاسأله ثم لم يتفق لمعاذ ان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم على المشهور فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم بفتح المثناة التحتية معاذ بن جبل من يمن قال عمرو بن شعيب لم يزل معاذ بالجند منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه قاله الزرقاني ۱۲ **۴** قوله قال مالك احسن ما سمعت فيمن كان له غنم مثلا على راعيين متفرقين بتقديم التاء من التفرق في النسخ الهندية وفي النسخ المصرية بتقديم الفاء من الافتراق او على رعاء بكسر الراء ممدود جمع راع متفرقين بصيغة الجمع من التفرق في الهندية ومن الافتراق في المصرية كما تقدم في بلدان شتى ان ذلك اي المتفرق يجمع ببناء المجهول كله على صاحبه فيؤدي منه بعد الجمع صدقته قال الزرقاني وكذلك الماشية والحرث وقوله احسن ما سمعت يدل على الخلاف والاصل مراعاة ملك الرجل النصاب ولا يراعى افتراق المواضع الا من جهة السعاة قاله ابو عمر قلت وبه قال الجمهور خلافا لاحمد كما حكاه الحافظ في الفتح عنه ان من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على صاحب المال امواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكوة الخ ومثل ذلك اي مثل الغنم الرجل بالرفع يكون له الذهب او الورق اللذان وجب فيهما الزكوة بشروطها متفرقة في ايدي اناس شتى انه بكسر الهمزة وفتحها ينبغي له اي يجب عليه ان يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكوتها بيان لما وجب وذلك لما تقدم انه لا يراعى افتراقه في ايدي اناس وانما يراعى اجتماعه في ملكه وجريان الحول على النصاب قال يحيى قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز بسكون العين وفتحها جمع ضائن كذا في القاموس والكشاف وهو مذهب الاخفش والصحيح مذهب سيبويه ان كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى والضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر قسطلاني « كذا في الشامي انها اي الضأن والمعز كلها تجمع ببناء المجهول عليه في الصدقة فان كان فيها بضمير التثنية في الهندية اي في النوعين وبضمير افراد التانيث في المصرية اي في المجموعة ما تجب فيه الصدقة يعني بلغت المجموعة حد النصاب صدقت بضم الصاد وشد الدال اخرج صدقتها وقال انما هي غنم كلها بيان لوجه الجمع يعني ان النص ورد باسم الشاة او الغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا ثم بين دليله فقال وفي كتاب عمر بن الخطاب الذي ورد في الصدقة وقع فيه وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة بالنصب على التمييز شاة بالرفع مبتدأ مؤخر قال ابن رشد في البداية اتفقوا على ان المعز يضم مع الضأن وقال في مقدماته لا اختلاف في هذا احفظه الا ما ذهب اليه ابن لبابة من ان الضأن والمعز صنفان لا يجتمعان في الزكوة لقوله تعالى ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين الى قوله من الابل اثنين ومن البقر اثنين قال فلو كان المعز من الضأن لكان البقر من الابل وهذا معنى قوله دون نصه الخ وقال الموفق لا نعلم خلافا بين اهل العلم في ضم انواع الاجناس بعضها الى بعض في ايجاب الزكوة وقال ابن المنذر اجمع من نحفظ عنه من اهل العلم على ضم الضأن الى المعز اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكوة من اي الانواع احب سواء دعت الحاجة الى ذلك بان يكون الواجب واحدا او لا يكون احد النوعين موجبا لواحد او لم يدع بان يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة وقال عكرمة ومالك واسحق يخرج من اكثر العددين فان استويا اخرج من ايهما شاء ۱۲

فيخرج منهما ما وجب عليه فى ذلك من زكوتها قال يحيى قال مالك فى الرجل يكون له الضان والمعز انها تجمع عليه فى الصدقة فان كان فيهما ما تجب فيه الصدقة صدقت وقال انما هى غنم كلها وفى كتاب عمر بن الخطاب وفى سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال فان كانت[1] الضان هى اكثر من المعز ولم تجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التى وجبت على رب المال من الضان وان كانت المعز اكثر اخذ منها فان استوى الضان والمعز اخذ من ايتهما شاء قال يحيى قال مالك وكذلك[2] الابل العراب والبخت يجمعان على ربها فى الصدقة وقال انما هى ابل كلها فان كانت العراب هى اكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت اكثر منها فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء قال[3] مالك وكذلك البقر والجواميس يجب ان تجمع على ربها فى الصدقة وقال انما هى بقر كلها فان كانت البقر هى اكثر من الجواميس ولا يجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء فاذا وجبت فى ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا قال يحيى قال مالك من[4] افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان لرجل خمس ذود من الابل او ثلثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول وان كان[5] ما افاده من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه

---

[1] قوله قال مالك فان كانت الضان هى اكثر من المعز فى العدد ولم تجب على ربها الا شاة واحدة لكونها لم تبلغ الى نصاب الاثنين فان وجب شاتان فان تساوى الصنفان اخذ واحد من كل جنس وان كان احدهما اكثر ففيه تفصيل عند المالكية بسطه الباجى لا يسعه المقام اخذ المصدق اى الساعى تلك الشاة التى وجبت على رب المال فى الزكوة من الضان تغليبا للاكثر وان كانت المعز اكثر من الضان اخذ منها اى من المعز تغليبا لها فان استوى الضان والمعز كعشرين ضانا وعشرين معزا اخذ المصدق زاد فى بعض النسخ المصرية الشاة من ايتهما شاء لعدم المرجح لاحد الجانبين قال ابن رشد اختلفوا من اى صنف منها يأخذ المصدق فقال مالك يأخذ من الاكثر عددا فان استوت خير الساعى وقال ابو حنيفة بل الساعى يخير اذا اختلفت الاصناف وقال الشافعى يأخذ الوسط من الاصناف الخ ١٢ [2] قوله قال مالك وكذلك الابل العراب بكسر العين جمع عربى للبهائم وللاناسى عرب ففرقوا بينهما فى الجمع قاله ابن عابدين والبخت جمع بختى مثل روم ورومى ثم يجمع على البخاتى يخفف ويثقل قاله الزرقانى وفى الدر هو ماله سنامان منسوب الى بختنصر (بضم الباء وسكون الخاء) لانه اول من جمع بين العربى والعجمى فولد منهما ولد فسمى بختيا ثم اللفظ هكذا ليحيى بالياء والى آخره تاء ولابن وضاح بدله النجب بنون وجيم آخره موحدة جمع نجيب ونجيبة بمعنى الخيار والوجه ما ليحيى كما لا يخفى يجمعان بضم الياء على ربها فى الصدقة ثم بين وجه الجمع وقال انما هى ابل كلها فيشملها اسم الابل الوارد فى النص ثم بين طريق الاخذ فقال فان كانت العراب هى اكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها تغليبا للاكثر فان كانت البخت اكثر منها فليأخذ منها الصدقة تغليبا لها فان استوت العراب والبخت فليأخذ من ايهما شاء وتقدمت المسالك فى الغنم ١٢ [3] قوله قال مالك وكذلك اى مثل الغنم والابل البقر والجواميس جمع جاموس نوع من البقر كانه مشتق من جمس الودك اذا جمد لانه ليس فيه قوة البقر فى استعماله فى الحرث والزرع والدياسة يجب ان تجمع بضم التاء على ربها فى الصدقة قال وانما هى بقر كلها فى اللغة فعموم النص يتناولها كلها قال الخرقى الجواميس كغيرها من البقر قال الموفق لا اخلاف فى هذا نعلمه وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا ولان الجواميس من انواع البقر كما ان البخاتى من انواع الابل فاذا اتفق فى المال جواميس وصنف آخر من البقر او بخاتى وعراب او معز وضان كمل نصاب احدهما بالآخر واخذ الفرض من احدهما على قدر المالين الخ فان كانت البقر هى اكثر من الجواميس ولا تجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها بضمير افراد التانيث فى النسخ الهندية اى صدقة المجموعة وبضمير التثنية فى المصرية اى صدقة النوعين وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها اى من الجواميس الصدقة كلها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء اذا كانت فى كل واحد منهما السن الواجبة والا تعين الموجود ولا يجبر على شراء النوع الآخر فاذا وجبت فى ذلك الصدقة بالضم صدق بتشديد الدال بناء المجهول الصنفان جميعا قال الباجى يحتمل ان يريد بذلك انه اذا وجبت فيها واحدة اخرجت على ما تقدم ذكره وكان ذلك صدقة عن الصنفين ويحتمل ان يريد به ان وجبت فى كل صنف من ذلك الصدقة صدق الخ قلت وحاصله ان كلام المصنف يحتمل التاكيد لما سبق ويحتمل البيان لمسئلة مستانفة اما على الاحتمال الاول فيكون تقدير العبارة (انه اذا وجبت فى ذلك) اى المذكور من الانواع المختلفة الصدقة بالضم ثم ادى الصدقة على التفصيل المذكور (صدق الصنفان) اى اديت الصدقة عن الصنفين المذكورين (جميعا) وعلى هذا الاحتمال يكون الغرض بذكر هذا الكلام دفع ما يتوهم انه اذا ادى من احد النوعين يبقى النوع الاخير غير مصدق واما على الاحتمال الثانى فيكون المعنى (واذا وجبت فى ذلك) اى كل من النوعين المختلفين (الصدقة) مستقلة بان تكون الماشية بمقدار تجب فيها الشاتان ويكون الصنفان متساويين (صدق الصنفان جميعا) اى تؤخذ الصدقة من كل صنف مستقلا وبهذا الاحتمال شرح الزرقانى كلام المصنف ولم يذكر الاحتمال الاول فقال بعد كلام المصنف كثلاثين من البقر ومثلها جاموس فيأخذ من كل تبيعا الخ ١٢ [4] قوله قال مالك من افاد اى استفاد قال المجد افدت المال استفدته واعطيته ضد ماشية بالنصب من ابل او بقر او غنم وبيان للماشية فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها لان وجوب الزكوة بعد حولان الحول الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية ثم فسر النصاب فقال والنصاب ما تجب فيه الصدقة اى نصاب كل شئ مقدار ما تجب فى ذلك المقدار الصدقة وهو لغة الاصل واستعمل فى العرف فى اقل ما تجب فيه الزكوة ثم بين تفصيل اقل النصاب فى الماشية فقال اما خمس ذود من الابل واما ثلثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان لرجل مثلا خمس ذود من الابل او ثلثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما قليلا او كثيرا باشتراء او هبة او ميراث اى اعم من اى سبب استفادها فانه يصدقها اى يؤدى صدقة هذه المستفادة مع ماشيته التى كانت عنده قبل الاستفادة حين يصدقها اى حين يؤدى صدقة الماشية الاولى وان لم يحل على الفائدة الحول قال الزرقانى فحاصل مذهبه فى فائدة الماشية ان لم تكن عنده نصابها قبل ذلك استونف بالجميع حولا وان كان له نصاب من نوع ما افاد زكى الفائدة على حول النصاب ولو استفادها قبل الحول بيوم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى وابو ثور لا تضم الفوائد ويزكى كل على حوله الا نتاج الماشية فتزكى مع امهاتها ان كانت نصابا الخ بتغير قلت ولا يذهب عليك ان المذكور ههنا حكم فائدة الماشية والمذكور سابقا قبيل الزكوة فى المعدن فائدة العين وفرق المالكية فى الفائدتين ففى شرح الكبير وضمت الفائدة من النعم للنصاب من جنسه وان حصلت قبل تمام حول النصاب بلحظة لا لاقل من نصاب بل تضم الاولى للثانية وهذا بخلاف فائدة العين فانها لا تضم لنصاب قبلها بل يستقبل بها ويبقى كل مال على حوله والفرق ان زكوة الماشية موكولة للساعى فلو لم تضم الثانية للاولى لادى الى خروجه مرتين ففيه مشقة واضحة بخلاف العين فانها موكولة لاربابها الخ ١٢ [5] قوله وان كان ما افاده اى استفاده من الماشية بيان لما الى ماشيته قد صدقت بتشديد الدال بالبناء المجهول اى صدقها مالكها البائع او الواهب او المورث قبل ان يشتريها المستفيد او قبل ان يقبل الهدية بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه اى المستفيد يصدقها مع ماشيته ولو زكاه المالك الاول ايضا فهذا مال زكى مرتين حين يصدق ماشيته التى كانت عنده من قبل الاستفادة ١٢ -

يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته قال يحيى قال مالك وانما مثل ذلك مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه صدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشتراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشية حين يصدقها قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض اخذ مكانها ابن لبون ذكرا وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة

۱ه قوله قال مالك وانما مثل ذلك بفتح الميم والمثلثة قال الزرقاني اي قياسه مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها اي بتلك الورق من رجل اخر عرضا وقد وجبت عليه اي على البائع في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة بالنصب فاعل وجبت وذلك لما تقدم في محله من مذهب مالك ان المحتكر يزكي ماله بعد البيع فيخرج الرجل الاخر اي البائع صدقتها هذا اليوم لما قد وجبت الصدقة على عرضه بعد البيع وقد باعه فيكون الاول اي المشتري قد صدقها بتشديد الدال اي الصدقة هذا اليوم لما قد وجبت الصدقة على الورق عنده ويكون الاخر اي البائع قد صدقها من الغد للنص عنده بالتجارة في الخمر ولا ضير في ذلك فان العين قد تجري فيه الزكوة في عام واحد مرات لاختلاف الملاك واستثنى الحنفية بعض الصور كما سياتي من الدر المختار وقد وقع في بعض النسخ المصرية اختصار في هذا السياق كما في نسخة الزرقاني والتنوير وسياقها فيخرج الرجل الاخر صدقتها هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد الخ وبقية النسخ المصرية والهندية كلها متظافرة على السياق الذي اخترته ۱۲ **۲ه** قوله قال مالك في رجل كانت له غنم مثلا بمقدار لا تجب فيها الصدقة لنقصها عن النصاب كعشرين مثلا فاشترى اليها غنما كثيرة الفا مثلا تجب في دونها اي في اقل منها الصدقة او ورثها او وهبت له انه لا تجب عليه في الغنم كلها اي الالف والعشرين كلها صدقة بالتنكير في النسخ الهندية والتعريف في المصرية حتى يحول عليها الحول من يوم افادها اي حتى يحول الحول من يوم استفاد الالف باشتراء او ميراث او هبة وذلك اي ووجهه ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة لقلتها عن النصاب والجملة صفة لماشية من ابل او بقر او غنم بيان لماشية فليس يعد بصيغة المضارع المجهول من العد كما في جميع النسخ المصرية والشروح وفي النسخ الهندية بلفظ بعد بموحدة في اوله وسكون العين ذلك الموجود عنده نصاب مال لقلته من النصاب بل هو معفو عنه فلا تجب فيه الزكوة في كل نوع منها حتى يكون في كل صنف منها اي من الانواع الثلثة ما تجب فيه الصدقة اسم يكون فاذا صار عنده مقدار تجب فيه الزكوة فذلك هذا النصاب الذي يصدق اي يزكي والموصول مع صلته صفة للنصاب وهو مجرور معه اي مع النصاب ما افاد اي استفاد اليه صاحبه ولفظة صاحبه فاعل يصدق وما افاد اليه مفعوله من قليل او كثير بيان لما من الماشية بيان لقليل او كثير والحاصل ان المستفاد اذا استفيد الى غير النصاب لا تجب فيه الزكوة حتى يحول الحول بعد تكميل النصاب وبه قالت الحنفية ۱۲ **۳ه** قوله قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم بمقدار تجب في كل صنف منها الصدقة ببلوغ النصاب ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها اي زكاها مع ماشيته التي كانت عنده قبل الاستفادة حين يصدقها وذلك لان المستفاد الى النصاب يزكى مع الاصل كما تقدم وقد وقع التكرار في ذكر هذه الفروع والحنفية موافقة لهم في ذلك ففي الدر المختار والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكوة نقده ثم اشترى به سائمة لا تضم قال ابن عابدين قوله يضم الى نصاب قيد به لانه لو كان النصاب ناقصا وكمل بالمستفادة فان الحول ينعقد عليه عند الكمال ۱۲ **۴ه** قوله قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا قال الباجي هذا يحتمل معنيين احدهما انه يحب هذا القول دون غيره من الاقوال وعلى هذا يقال زيد احق بماله وان كان لا حق للغير فيه وعلى هذا المعنى بيت حسان ؎ اتهجوه ولست له بكفوء فشركما لخيركما الفداء فقال شركما ولا شر في النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يريد ان سائر الاقوال لها عنده وجه ودليل صحة يقتضي محبته لها الا ان ذلك الدليل الا ان دليل هذا القول ابين وارجح فتكون افعل على بابها في المشاركة الخ ۱۲ **۵ه** قوله قال مالك في الفريضة اي السن المعين الذي يجب في الزكوة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها اي الفريضة ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ ببناء المعلوم في النسخ الهندية اي المصدق وبناء المجهول في المصرية مكانها اي بدل بنت المخاض ابن لبون ذكرا بالالف النصب في النسخ الهندية فهو مع موصوفه مفعول لاخذ وبدون الالف في النسخ المصرية فهو نائب فاعله قال الباجي هذا كما قال من وجبت عليه بنت مخاض ولم توجد عنده ووجد ابن لبون فانه يؤخذ منه ويجزئ ولا خلاف في ذلك الخ قال الزرقاني وان كان اقل قيمة منها وهذا الحكم متفق عليه وكذا حكى الاجماع على اجزاء ابن لبون ابن رشد في البداية والموفق في المغني وما قال الزرقاني وان كان اقل قيمة منها وحكى عليه الاجماع مشكل فان المدار عند الحنفية على القيمة وعليه يحمل الحديث قال الامام السرخسي في المبسوط اذا وجب عليه في ابله بنت مخاض ووجد ابن لبون فعندنا لا يتعين اخذه وعند الشافعي يتعين وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي واستدلا في ذلك بهذا القول ولكنا نقول انما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعادلة في المالية معنى فان الاناث من الابل افضل قيمة من الذكور والمسنة افضل قيمة من غير المسنة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة السن في المنقول اليه مقام زيادة الانوثة في المنقول عنه ونقصان الذكورة في المنقول اليه مقام نقصان السن في المنقول عنه ولكن هذا يختلف باختلاف الاوقات والامكنة فلو عينا اخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة ادى الى الاضرار بالفقراء او الاجحاف بارباب الاموال الخ كذا في البذل ثم لو لم يجد واحدا منهما لا بنت مخاض ولا ابن لبون فقال مالك واحمد وغيرهما يتعين عليه شراء بنت مخاض والاصح عند الشافعية له ان يشتري ايهما شاء قاله الزرقاني وتقدم كلام الموفق في ذلك مفصلا كلك وعلى اصول الحنفية لا يحتاج الى شراء شيء منها بل يعطي قيمة الواجب كيف ما شاء ۱۲ **۶ه** قوله وان كانت الفريضة الواجبة عليه بنت لبون او حقة او جذعة ولم تكن اي التي وجبت عليه عنده كان على رب المال ان يبتاعها اي الناقة الواجبة من الانواع المذكورة له حتى ياتيه بها اي يعطيها المصدق ولا يكفي ههنا الحق محل بنت اللبون ولا الجذع محل الحقة وبه قال الجمهور من الحنابلة قال الموفق بعد ما اثبت جواز ابن اللبون محل بنت المخاض ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن في غير هذا الموضع ولا يجزيه ان يخرج عن بنت لبون حقا ولا عن الحقة جذعا لعدمها ولا وجودها وقال القاضي وابن عقيل يجوز ذلك مع عدمها لانها اعلى وافضل فيثبت الحكم فيها بطريق التنبيه ولنا انه لا نص فيها ولا يصح قياسها على ابن لبون مكان بنت مخاض لان زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون لانهما يشتركان في هذا فلم يبق الا مجرد السن فلم يقابل الا بتوجيه الخ ۱۲

كان على رب المال ان يبتاعها له حتى يأتيه بها قال مالك ولا احب[1] له ان يعطيه قيمتها قال[2] مالك فى الابل النواضح والبقر السوانى وبقر الحرث انى ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة صدقة[3] الخلطاء قال يحيى قال مالك فى الخليطين اذا كان الراعى

[1] قوله ولا احب لزاد فى النسخ الهندية قبل ذلك قال مالك وليس هذا فى المصرية والاولى حذفه لانه من تتمة الكلام السابق ان يعطيه اى المصدق قيمتها قال الباجى كان عليه ان يأتى بها ولم يؤخذ منه قيمتها من الابل ولا من غيرها هذا هو المشهور من مذهب مالك انه لا يجوز اخراج القيم فى الزكوة وقال القاضى ابو محمد انه يتخرج على مذهب ان اخراج القيم فى الزكوة جائز وبه قال ابو حنيفة وحكاه ابن المواز عن ابن القاسم واشهب الخ وقال السرخسى فى المبسوط اذا وجبت الفريضة فى الابل ولم يوجد ذلك السن ووجد افضل منه او دونه اخذ المصدق قيمة الواجب ان شاء وان شاء اخذ ما وجد ورد فضل القيمة ان كان افضل وان كان دونه اخذ فضل القيمة دراهم والكلام فى ذلك فى فصول احدها ان جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا ولكنه بحسب الغلاء والرخص وعند الشافعى يتقدر بشاتين او بعشرين دراهم واستدل بالحديث المعروف ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من وجب فى ابله بنت لبون فلم يوجد الا حقة اخذها ورد شاتين او عشرين درهما الحديث ولكنا نقول انما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لان تفاوت ما بين السنين فى زمانه كان ذلك القدر لا انه تقدير شرعى بدليل ما روى عن على انه قدر جبران ما بين السنين بشاة او عشرة دراهم وهو كان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يخفى عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشئ ادى الى الاضرار بالفقراء او الاجحاف بارباب الاموال الخ وفى العينى قال ابن المنذر اختلف فى المال الذى لا يوجد فيه السن الذى يجب ويوجد دونها فكان النخعى يقول بظاهر الحديث (وهو حديث انس فى كتاب ابى بكر رض عند البخارى بلفظ من بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما الحديث) وهو قول الشافعى وابى ثور وروى عن على رض يرد عشرة دراهم او شاتين وهو قول الثورى وقال ابن حزم هو قول عمر بن الخطاب وقال القرطبى هو قول ابى عبيدة وهو احد قولى اسحق وقوله الثانى كالشافعى وقيل يؤخذ فيها قيمة السن الذى يجب عليه وهو قول مكحول والاوزاعى وقيل تؤخذ قيمة السن الذى وجب عليه وان شاء اخذ الفضل منها ورد عليه فيه دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها وهو قول ابى حنيفة وقال مالك على رب المال ان يبتاع للمصدق السن الذى يجب عليه ولا خير فى ان يعطى بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد ثمنا او يعطى بنت لبون عن بنت مخاض ويأخذ ثمنا الخ قال العينى احتج به اصحابنا فى جواز دفع القيم فى الزكوة ولذا قال ابن رشيد وافق البخارى فى هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل وما اول الشافعية الاثر ما اجاب عنه العينى مفصلا وايضا استدل البخارى بقوله صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد احتبس ادراعه فى سبيل الله وبقوله صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها ولم يخص الذهب والفضة من العروض وبكتاب ابى بكر رض فى الصدقة بلفظ من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين الحديث قال العينى الاصل ان دفع القيمة جائز عندنا وكذا فى الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر رض وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاؤس وقال الثورى بجواز اخراج العروض فى الزكوة اذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخارى واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال اشهب يجزيه وقال الطرطوشى هذا قول بين فى جواز اخراج القيم فى الزكوة قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزاه وكذا اذا اعطى درهما عن فضة عند مالك وقال سحنون لا يجزيه وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا راه احسن للمساكين الخ وقال السرخسى فى المبسوط ولنا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية تنصيص على ان المأخوذ مال وبيانه صلى الله عليه وسلم للتيسير على ارباب المواشى لا لتقييد الواجب به فان ارباب المواشى تعز فيهم النقود والادار ما عندهم اليسر الا ترى انه قال فى خمس من الابل شاة وكلمة فى حقيقة للظرف وعين الشاة لا توجد فى الابل فعرفنا ان المراد قدرها من المال ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابل الصدقة ناقة كوماء فغضب على المصدق وقال الم انهكم عن اخذ كرائم اموال الناس فقال الساعى اخذتها ببعيرين من ابل الصدقة وفى رواية ارتجعتها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ البعير ببعيرين انما يكون باعتبار القيمة الى اخر ما قاله قال العينى وفى رواية البخارى يجعل معها شاتين او عشرين درهما دليل على ان دفع القيمة فى الزكوة جائز وايضا فان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة جعل محل الاخذ ما يسمى مالا ثم التقييد بانها شاة او نحوها زيادة على كتاب الله فلا يجوز بخبر الواحد قال الخطابى فيه دليل على ان كل واحد من الشاة والعشرين درهما اصل فى نفسه ليست ببدل وذلك انه خيره بحرف او قال العينى لا دليل عليه بل التخيير يدل على ان الاصل قدرها من المال الخ ١٢

[2] قوله قال مالك فى الابل النواضح جمع ناضحة وهى التى تحمل الماء من نهر او بئر ليسقى الزرع سميت بذلك لانها تنضح العطش اى تبله بالماء والبقر السوانى جمع سانية قال المجد السانية الغرب واداته والناقة يستقى عليها وبقر الحرث انى ارى ان يؤخذ الواجب من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة لان الاحاديث الصحيحة وردت بالعموم ولم تخص النواضح وغيرها قال الباجى وجميع هذه كلها العوامل فان الزكوة واجبة فيها كالسائمة هذا قول مالك وقال ابو حنيفة والشافعى لا زكوة فى شئ من ذلك الخ قال العينى وهو قول اكثر اهل العلم كعطاء والحسن والنخعى وابن جبير والثورى والليث واحمد واسحق وابى ثور وابى عبيد وابن المنذر ويروى عن عمر بن عبد العزيز وعن على ومعاذ وقال قتادة ومكحول ومالك تجب فى المعلوفة والنواضح بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهرى وروى عن على ومعاذ انه لا زكوة فيها وحجة من اشترطه كتاب الصديق وحديث عمرو بن حزم مثله وشرط فى الابل حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا فى كل سائمة من كل اربعين من الابل بنت لبون رواه ابو داؤد والنسائى والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم بسط فى الدلائل وبنحو ذلك استدل الموفق وقال السرخسى ولنا قوله عليه الصلوة والسلام فى خمس من الابل السائمة شاة والصفة متى قرنت باسم العلم تنزل منزلة العلة لايجاب الحكم والمطلق فى هذا الباب بمنزلة المقيد لانها فى حادثة واحدة وحكم واحد وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الحوامل والعوامل صدقة وفى الحديث المعروف ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الجبهة ولا فى النخة ولا فى الكسعة صدقة وفسر عبد الوارث بن سعيد الجبهة بالخيل والنخة بالابل العوامل وقال الكسائى النخة بضم النون وفسرها بالبقر العوامل الخ ١٢....

[3] قوله صدقة الخلطاء جمع خليط قال المجد الخليط الشريك او المشارك فى حقوق الملك كالشرب والطريق ومنه الحديث الشريك اولى من الخليط والخليط اولى من الجار جمعه خلط وخلطاء الخ وذكر فى شرح الاحياء ان الخلطة على نوعين خلطة اشتراك وخلطة جوار وقد يعبر عن الاول بخلطة الاعيان وبخلطة الشيوع وعن الثانى بخلطة الاوصاف والمراد بالاول ان لا يتميز نصيب احد الرجلين او الرجال عن نصيب غيره كماشية ورثها قوم او ابتاعوها معا وبالثانى ان يكون مال كل واحد معينا متميزا الخ وتقدم الاختلاف فى ان للخلطة اثرا فى الزكوة ام لا فقالت الائمة الثلثة لها تاثير فى الزكوة ثم اختلفوا فقالت الشافعية تؤثر فى كل شئ وقالت المالكية والحنابلة لا تاثير لها فى غير الماشية وقالت الحنفية لا تاثير لها مطلقا واليه يظهر ميل البخارى اذ بوب فى صحيحه باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وذكر فيه الاثر عن طاؤس وعطاء اذا علم الخليطان اموالهما فلا يجمع وهذا نص منهما فى ان خلطة الجوار ليس بشئ ثم ذكر وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة قال العينى ورواه عبد الرزاق عنه وقال التيمى كان سفيان لا يرى للخلطة تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفة الخ قلت وعلى هذا الاختلاف يتفرع اختلافهم فى قوله صلى الله عليه وسلم ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قال العينى اختلف فى المراد بالخليط فذهب ابو حنيفة الى انه الشريك لان الخليطين فى اللغة التى بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين من النبيذ قاله ابن الاثير وما لم يختلط مع غيره فليسا بخليطين هذا مما لا شك فيه واذا تميز مال كل واحد منهما من مال الاخر فلا خلطة فعلى قول ابى حنيفة لا يجب على احد الشريكين او الشركاء الا مثل الذى كان يجب عليه لو لم يكن خلط الخ قال الباجى ذهب ابو حنيفة الى ان الخليط الشريك وذكر مالك ان الخليط غير الشريك وان الخليط هو الذى يعرف ماشيته وان الذى لا يعرف ماشيته هو الشريك وحكم الخليطين عند مالك ان تصدق ماشيتهما كما على رجل واحد قال ابن رشد اكثر الفقهاء على ان للخلطة اثرا فى الزكوة واختلفوا هل لها تاثير فى قدر النصاب واما ابو حنيفة واصحابه فلم يروا للخلطة تاثيرا لا فى قدر الواجب ولا قدر النصاب وتفسير ذلك ان اكثر الفقهاء اتفقوا على ان الخلطاء يزكون زكوة المالك الواحد واختلفوا من ذلك فى موضعين احدهما فى نصاب الخلطاء هل يعد نصاب مالك واحد سواء كان لكل واحد منهم نصاب او لم يكن ام انما يزكون زكوة الرجل الواحد اذا كان لكل واحد منهم نصاب والثانى فى صفة الخلطة التى لها تاثير اما اختلافهم فى هل للخلطة تاثير فى النصاب ام لا فسبب اختلافهم اختلافهم فى مفهوم ما ثبت فى كتاب الصدقة من قوله صلى الله

واحد او الفحل واحد او المراح واحد او الدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي لايعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك قال مالك ولاتجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللاخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صدقة قال مالك فان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم تجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك وقال عمر بن الخطاب لايجمع بين مفترق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة

عليه وسلم لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية فان كل واحد من الفريقين انزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده وذلك ان الذين راوا للخلطة تاثيرا قالوا ان في قوله صلى الله عليه وسلم المذكورين دلالة واضحة ان ملك الخليطين كملك رجل واحد فهذا الاثر مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة والذين لم يقولوا بالخلطة قالوا ان الشريكين قد يقال لهما خليطان فيحتمل ان يكون قوله عليه السلام لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع انما هو نهي للسعاة ان يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب كثرة الصدقة واذا كان هذا الاحتمال في الحديث وجب ان لاتخصص به الاصول الثابتة المجمع عليها الخ مختصرا ثم الذين قالوا بتاثير الخلطة اختلفوا في ثلثة مواضع الاول هل تاثير الخلطة يعم الاشياء كلها او يختص بالماشية والثاني في صفة الخلطة التي لها تاثير والثالث هل يعد نصاب الخلطاء نصاب مالك واحد سواء كان لكل واحد منهم نصاب اولا ام انما يزكون زكوة الرجل الواحد اذا كان لكل واحد منهم نصاب كامل وذكر المصنف مسلكه في هذين الاختلافين ۱۲ ۱ـه قوله قال مالك في صفة الخلطة التي تؤثر في الزكوة ان الخليطين اذا كان الراعي لماشيتهما واحدا والفحل اي ذكر الماشية واحدا والمراح بضم الميم على الاشهر وتفتح محل اجتماع الماشية للبيت او للقائلة واحدا والدلو اي آلة الاستقاء وقيل كناية عن المياه واحدا فالرجلان مبتدأ خليطان خبره وبقي فيه شرطان احدهما نية الخلطة والثاني ما ذكره بقوله وان عرف بالواو في جميع النسخ كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال الزرقاني الواو للحال لا للمبالغة بدليل قوله قال مالك والذي ۲ـه قوله لايعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك فقط لاخليط انتهى ما قاله الزرقاني واذا كان الواو حالية فلفظة ان بفتح الهمزة وظاهر كلامه ان الخليط والشريك متقابلان وهو ظاهر كلام الموطا وهو نص كلام الباجي اذ قال ذهب ابو حنيفة الى ان الخليط الشريك وذكر مالك رح ان الخليط غير الشريك وان الخليط هو الذي يعرف ماشيته وان الذي لايعرف ماشيته هو الشريك الخ لكن لم اجد قيد المعرفة في فروع المالكية من قيود الخلطة والظاهر عندي انه ليس بقيد بل الخليط اعم من الشريك وغيره وعلى هذا فتاويل كلام المؤطا ان الواو فيه وصلية ولفظة ان بكسر الهمزة والمعنى ان الخليطين من وجد في مالهما الشرائط المذكورة ولو عرفا مالهما واما الذي لايعرف ماله فليس بخليط فقط بل هو شريك ايضا فتقابل الخليط والشريك في كلام المؤطا تقابل العام الخاص ۱۲ ۳ـه قوله قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما زاد في النسخ الهندية بعد ذلك من الغنم وليست هذه الزيادة في المصرية فان كانت صحيحة فذكرها لمجرد المثال كما ان المصنف بنى المثال الآتي على الغنم والا فالحكم لايختص بالغنم بل يعم الماشية كلها ما تجب فيه الصدقة يعني لا تؤثر الخلطة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب كامل فان كان لكل واحد منهما اقل من النصاب ولو كان المجموع نصابا كاملا فلا زكوة عليهما عند المالكية خلافا للشافعية والحنابلة كما تقدم من مسلكهم وان كان لواحد منهما نصابا كاملا وللاخر اقل من نصاب فحكمه في الزكوة حكم المنفرد وعلى الساعي ان ياخذ الزكوة من ماشيته خاصة ۱۲ ۴ـه قوله قال مالك وتفسير ذلك اي الكلام المذكور سابقا واوضحه المصنف بالمثال فقال اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة مثلا فصاعدا اي فاكثر من الاربعين يعني يكون له النصاب او اكثر منه وللاخر اي لاخر الخليطين اقل من اربعين شاة اي اقل من النصاب ولو بواحدة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة فصاعدا لملكه النصاب وحكمه حكم المنفرد ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صدقة بالرفع اسم لم تكن لنقصه عن النصاب ۱۲ ۵ـه قوله قال مالك وان كان لكل واحد منهما زاد ههنا ايضا لفظ من الغنم في الهندية لا المصرية كما تقدم ما يجب فيه الصدقة اي يكون لكل واحد منهما نصاب كامل جمعا بناء المجهول اي كلا النصابين في الصدقة ويجب الصدقة في المجموع ووجبت الصدقة عليهما اي المالكين جميعا بقدر ماليهما كالمالك الواحد واوضحه ايضا بالمثال مثل السابق فقال فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك اي اقل من الالف بشرط ان لاتكون اقل من النصاب ولذا قيده بقوله مما تجب فيه الصدقة وللاخر ايضا نصاب اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يؤديان الزكوة على سنة الخلطة ويترادان الفضل اي الماخوذ من نصيب احدهما الزائد بينهما بالسوية ثم فسر السوية بقوله على قدر عدد اموالهما فاذا كان لاحدهما الف وللاخر اربعون فيكون الماخوذ على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها قال الزرقاني فاذا اخذ الساعي من الالف والاربعين عشرة كان على ذي الالف منها تسعة قلت وهذا وهم من الشارح لانه لاوجه لان يؤخذ من ذي الالف تسعة شياه بل تفض قيمة عشرة شياه على الالف واربعين فما يساوي الالف يكون على ذي الالف وما يساوي الاربعين يكون على ذي الاربعين فيكون على ذي الالف تسعة شياه وستة عشر جزءا من ستة وعشرين جزءا من الشاة العاشرة على ذي الاربعين عشرة اجزاء من ستة وعشرين جزءا من الشاة العاشرة على ذي الاربعين عشرة اجزاء من ستة وعشرين جزءا لشاة واحدة لاغير فاي الخليطين اخذ الساعي من شياهه عشرة يرجع على صاحبه بذاك الحساب وذلك لان الاربعين الجزء السادس والعشرون من الف واربعين فيكون من الماخوذ الجزء الواحد لصاحب الاربعين وخمسة وعشرون جزء لصاحب الالف فتامل ۱۲ ۶ـه قوله قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم اي تاثير الخلطة في الابل كتاثيرها في الغنم ويعتبر فيهما ما يعتبر في الغنم من الشروط وكذلك الخلطة في البقر يجتمعان في المصرية وتجمعان في الهندية في الصدقة جميعا ويؤخذ الواجب من مجموعهما اذا كان لكل واحد منهما اي من الخليطين ما تجب فيه الصدقة اي مقدار النصاب وذلك اي دليل اشتراط النصاب لكل واحد من الخليطين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فعموم النفي يشمل الخليطين ايضا وقال عمر بن الخطاب في كتاب الصدقة المذكور قبل ذلك في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة بالنصب شاة بالرفع مبتدأ فقيد الزكوة ببلوغ النصاب قال الباجي واستدل في الغنم بقول عمر وهذا يحتمل الوجهين احدهما ان يذهب الى ثبوت الخلطة في النصاب الكامل وينفيها فيما دون النصاب واستدل على انتفاء الزكوة فيما دون النصاب بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الابل واستدل على ثبوتها بعد كمال النصاب بقول عمر رض لتثبت الحكمان بالدليلين والوجه الثاني ان يريد بذلك نفي الزكوة فيما دون الاربعين على حسب نفيها في الابل فيما دون الخمس وذلك لايكون الا من باب دليل الخطاب الخ ۱۲ ۷ـه قوله قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ووافقه الثوري وغيره قلت وكذلك قالت الحنفية ان الخليطين او الشريكين لايجب في مالهما الزكوة اذا لم يملكا نصابا كاملا وان ملك احدهما يجب في ماله واما انكارهم الخلطة فمعناه انهم ينكرون تاثير الخلطة في نقص الزكوة او زيادتها قال ابو عمر اجمعوا على ان المنفرد لايلزمه زكوة واختلفوا في الخليطين ولايجوز نقض اصل مجمع عليه براى مختلف فيه وقال الشافعي واحمد واصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتهما النصاب وجبت وان لم يكن لكل نصاب ۱۲ ۸ـه قوله قال مالك وقال عمر بن الخطاب في كتابه في الصدقة المتقدم لايجمع بين مفترق بتقديم الفاء او التاء روايتان كما تقدم ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه اي عمر رض انما يعني بذلك اصحاب المواشي اي الملاك كما هو ظاهر مقتضى قوله خشية الصدقة قاله ابو عمر قال مالك وتفسير قوله لايجمع بين مفترق اوضحه بالمثال فقال ان يكون النفر الثلثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة بالنصب تمييز قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة بالرفع فاعل وجبت يعني لملكهم النصاب ومضى الحول فاذا اظلهم بظاء معجمة اي اشرف عليهم المصدق بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة اي الساعي جمعوها خلطة لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة لانها وظيفة مائة وعشرين فنهوا عن ذلك اي هذا الاختلاط لتقليل الصدقة ۱۲

انما يعنى بذلك اصحاب المواشى قال مالك وتفسير قوله لا يجمع بين مفترق انه يكون النفر الثلثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم فى غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله لا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فهذا الذى سمعت فى ذلك

ما جاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة

مالك عن ثور بن زيد الديلى عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا نأخذها ولا نأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين

---

۱ قوله وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لهما مائتا شاة وشاتان بان يكون لكل واحد منهما مائة شاة بالكسر للاضافة وشاة بالرفع فيكون عليهما اى الخليطين فيها ثلث شياه لانها وظيفة ما فوق المائتين فاذا اظلهما المصدق اى الساعى فرقا غنمهما فلم يكن بعد التفريق على كل واحد منهما الا شاة واحدة لانها وظيفة الاربعين الى مائة وعشرين فاذا فرق كل واحد منهما غنمه صار لكل واحد مائة وشاة فعليه شاة واحدة فنهى بصيغة المجهول عن ذلك الجمع والتفريق فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فهذا الذى سمعت فى تفسير ذلك واليه ذهب سفيان الثورى والاوزاعى قال ابن رشد فى مقدماته ذهب الشافعى الى ان النهى فيه انما هو للسعاة وذهب مالك الى ان النهى انما هو لارباب المواشى والصواب على عمومه لهما جميعا لا يجوز للساعى ان يجمع غنم رجلين ان لم يكونا خليطين فيزكيهما على الخلطة ليأخذ اكثر من الواجب له ولا ان يفرق غنم الخليطين فيزكيهما على الانفراد ليأخذ اكثر من الواجب له وكذلك ارباب الماشية لا يجوز لهم اذا لم يكونوا خلطاء ان يقولوا نحن خلطاء ليؤدوا على الخلطة اقل مما يجب عليهم فى الانفراد ولا يجوز لهم ايضا اذا كانوا خلطاء ان ينكروا الخلطة ليؤدوا على الانفراد اقل مما يجب عليهم على الخلطة واما ابو حنيفة الذى لا يقول بالخلطة فيقول المعنى فى ذلك انه لا يجوز للساعى ان يجمع ملك الرجلين فيزكيهما على ملك واحد مثل ان يكون للرجلين اربعون شاة فيما بينهما ولا ان يفرق بملك الرجل الواحد فيزكيه على املاك متفرقة مثل ان يكون له مائة وعشرون فلا يجوز له ان يجعلها ثلثة اجزاء الخ وقال الحافظ قال الشافعى هو خطاب لرب المال من جهة وللساعى من جهة فامر كل واحد منهم ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع او يفرق لتقل والساعى يخشى ان تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على احدهما باولى من الآخر فحمل عليهما معا لكن الذى يظهر ان حمله على المالك اظهر الخ قال العينى المعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعى الى الساعى كما حكاه عنه الداؤدى فى كتاب الاموال وصرفه مالك الى المالك وهو قول ابى ثور وقال الخطابى عن الشافعى انه صرفه اليهما وقال ابو يوسف معناه ان يكون لرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هى بينى وبين اخوتى لكل واحد عشرون فلا زكوة او ان يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لى فشاة وفى المحيط يكون خطابا للساعى اولرب المال وفى المبسوط المراد من الجمع والتفريق فى الملك لا فى المكان الخ مختصرا وحمل صاحب البدائع الجملتين على المالك والساعى معا وصورله اربعة صور فالاوجه حملها عليهما معا كما هو مختار ابن رشد والحافظ والكاسانى ۱۲ **۲ قوله** ما جاء فيما يعتد به اى يحسب ويعتبر فى الحساب من السخل بفتح السين وسكون المعجمة وباللام جمع سخلة مثل تمر وتمرة ويجمع ايضا على سخال اولاد الغنم ساعة تنتج كما سيأتى فى كلام المصنف ولفظة من بيان لما فى الصدقة اى ما جاء فى عد السخال لاخذ الزكوة وههنا ثلثة مسائل ينبغى التمييز بينها الاولى عد السخال تبعا للامهات قال الزرقانى تبعا للباجى لا خلاف فيه بين الفقهاء اذا كانت الامهات نصابا الا ما يروى عمن لا يعتد بخلافه انه لا يحسب السخال بحال قال الباجى والدليل على ذلك قول عمر رض هذا بحضرة الصحابة والعلماء واخذ به صدقة الناس ولا يعلم احد قال بخلافه الخ والثانية ما فى الباجى ايضا اذا قصرت الماشية عن النصاب وكملت نصابا بالسخال عدت السخال واخذت الزكوة وقال ابو حنيفة والشافعى يستانف بها حولا من يوم كمل النصاب الخ وقال ابن رشد قال مالك حول النسل هو حول الامهات كانت الامهات نصابا او لم تكن كما قال فى ربح الناض وقال الشافعى وابو حنيفة وابو ثور لا يكون حول النسل حول الامهات الا ان تكون الامهات نصابا وسبب اختلافهم هو بعينه سبب اختلافهم فى ربح المال الخ وفى البدائع اذا اجتمعت الصغار والكبار وكان واحد منها كبيرا فان الصغار تعد ويجب فيها ما يجب فى الكبار بلا خلاف (اى عند ائمتنا) لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تعد صغارها وكبارها وروى ان الناس شكوا الى عمر فذكر الاثر الآتى فى الموطا وقال ابن رشد سبب اختلافهم احتمال قول عمر اذ امران تعد عليهم بالسخال ولا يؤخذ منها شىء فان قوما فهموا من هذا اذا كانت الامهات نصابا وقوما فهموا هذا مطلقا واحسب ان اهل الظاهر لا يوجبون فى السخال شيئا ولا يعدون بها لا كانت الامهات نصابا ولا لم تكن لان اسم الجنس لا ينطلق عليها عندهم الخ والثالثة ان كانت ابله فصلانا كلها وبقره عجاجيل او غنمه سخالا قال العينى تحقيق مذهب الحنفية فى ذلك ما قاله صاحب الهداية وليس فى الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة وهذا آخر اقوال ابى حنيفة وبه قال محمد بن الحسن والثورى والشعبى وداؤد وابو سليمان وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب فى الكبار من الجذع والثنية وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو ثور وابو بكر من الحنابلة ثم رجع وقال يجب واحدة منها وبه قال الاوزاعى واسحق ويعقوب والشافعى فى الجديد وصححوه ثم رجع الى ما ذكرناه آنفا الخ وقال ابن رشد فى البداية هل تجب فى صغار الابل وان وجبت فماذا يكلف فان قوما قالوا تجب فيها الزكوة وقوم قالوا لا تجب وسبب اختلافهم هل يتناول اسم الجنس الصغار او لا يتناوله والذين قالوا لا تجب فيها زكوة هو ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة وقد احتجوا بحديث سويد بن غفلة انه قال اتانا مصدق النبى صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول ان فى عهدى ان لا آخذ من راضع لبن والذين اوجبوا الزكوة فيها منهم من قال يكلف شراء السن الواجبة عليه ومنهم من قال يأخذ منها وهو الاقيس وبنحو هذا الاختلاف اختلفوا فى صغار البقر وسخال الغنم الخ ۱۲ **۳ قوله** فكان يعد اى يحسب على الناس بالسخل بالفتح فقالوا انكارا عليه تعد بزيادة همزة الاستفهام فى اوله فى النسخ المصرية وبدون الهمزة فى الهندية علينا بالسخل ايضا ولا تأخذ منه شيئا فى الزكوة فلما قدم سفيان على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له اى ذكر الذى فعل بهم وانكارهم عليه فقال عمر نعم تعد بالتاء على صيغة الخطاب فى النسخ المصرية وفى النسخ الهندية بالنون على صيغة الجمع للتكلم وعليه مشى شيخنا الدهلوى فى المصفى وهكذا فى الافعال الثلثة الآتية من قوله لا نأخذها ولا نأخذ الاكولة ونأخذ الجذعة عليهم بالسخلة التى يحملها الراعى ولا تقدر على المشى لصغرها ۱۲ **۴ قوله** ولا نأخذها فى الزكوة لانها من الصغار بمنزلة الارذل ولا يؤخذ فى الزكوة الا الوسط ولا نأخذ الاكولة بالفتح سيأتى تفسيرها ولا الربى بضم راء مهملة وشدة موحدة وقصر وجمع ربا بزنة فعلى وجمعها رباب كغراب ولا الماخض بمعجمتين سيأتى تفسيرهما ايضا ولا فحل الغنم اى ذكره ونأخذ الجذعة قال فى المجمع هو ما كان شابا فتيا فهو من الابل ما تم له اربع سنين ومن البقر والمعز ما تم له سنة وقيل من البقر ما له سنتان ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل اقل منها الخ وفى الهداية يؤخذ الثنى فى زكوتها ولا يؤخذ الجذع من الضأن الا فى رواية الحسن عن ابى حنيفة وهو ما آل عليه اكثر السنة وعن ابى حنيفة وهو قولهما انه يؤخذ الجذع لقوله عليه الصلوة والسلام انما حقنا الجذعة والثنى ولانه يتأدى به الاضحية فكذا الزكوة وجه الظاهر حديث على موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ فى الزكوة الا الثنى فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولذا لا يجوز الجذع من المعز وجواز التضحية به عرف نصا الخ فعلم من ذلك ان الحنفية والمالكية متفقة على انه لا يصح فى الزكوة اصغر من ذى سنة والاختلاف بينهما فى وجه الاستدلال فقط ۱۲ **۵ قوله** والثنية تقدم ما قال الدسوقى ان الثنى ما اوفى سنة ودخل فى الثانية وفى الدر المختار هو ما تمت له سنة قال ابن عابدين اى ودخل فى الثانية كما فى الهداية وسائر كتب الفقه والمذكور فى الصحاح والمغرب وغيرهما من كتب اللغة انه من الغنم ما دخل فى الثالثة ولذا قال الزيلعى هذا على تفسير الفقهاء وعند اهل اللغة ما طعن فى الثالثة الخ وذلك اى اخذ الجذعة والثنى لانه عدل اى وسط بين غذاء بمعجمتين بزنة كرام جمع غذى ككريم اى سخال وقال القارى فى شرح النقاية بغين مكسورة وذال معجمة ممدودة هو الردى الغنم وخياره حاصل ما قال عمر انا كما نحسب الجيد ولا نأخذ منه كذلك نحسب الردى ولا نأخذ منه هذا بحذاء

غذاء الغنم وخيارة السخلة الصغيرة حين تُنتَج والربا التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض[١] هي الحامل والاكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل قَالَ مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قَالَ[٢] مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان والدة الغنم منها وذلك[٣] مخالف لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل[٤] ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه قَالَ[٥] مالك فغذاء الغنم منها كما ان ربح المال منه قَالَ مالك غير ان ذلك يختلف في وجه واحد انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكوٰة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم[٦] افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذ كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية قَالَ مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا كله العمل في صدقة

واهنئنا الاوسط قال مالك في شرح الالفاظ المشكلة من اخر عمر رضا السخلة الصغيرة حين تنتج ببناء المجهول من الانتاج اى ساعة تولد قال الازهري تقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضعها امها من الضان او المعز ذكرا كان او انثى سخلة وفي المجمع السخلة بفتح سين فسكون ولد معز او ضان ذكرا او انثى وقيل وقت وضعه وقال الموفق السخلة بفتح السين وكسرها الصغيرة من اولاد المعز والربى التي قد وضعت قال المجد الربّى كحبلى الشاة اذا ولدت واذا ماتت ولدها ايضا والحديثة النتاج بان يمضى لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري او شهران كما نقله الجوهري كذا في شرح الاقناع وفي المغني قال احمد الربا التي وضعت وهي تربي ولدها يعني قريبة العهد بالولادة وتقول العرب في ربابها كما تقول في نفاسها الخ وفي المجمع هي التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل شاة قريبة العهد قال ابو زيد ليس لها فحل وهي من المعز وكذا قال ابو زيد ليس لها فحل وهي من المعز وكذا قال صاحب المجرد انها في المعز خاصة وقال جماعة من المعز والضان وربما اطلق في الابل فهي تربي ولدها اشارة الى وجه التسمية بذلك ١٢

؎ ١ قوله والماخض هي الحامل قال المجد الماخض من النساء والابل والشاء المقرب وفي المغني قال احمد الماخض التي قد مات ولادها فان كان في بطنها ولد ولم يحن ولادها فهي خلفة الخ والاكولة بفتح فضم مسمنة للاكل كذا في شرح المنهاج هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل كلا الفعلين ببناء المجهول وفي المجمع وقيل الخصي وفي شرح الاحياء عن المصباح هي الشاة تسمن وتعزل لتسريح وليست بسائمة فهي من كرائم الاموال الخ ١٢ ؎ ٢ قوله قال مالك في الرجل تكون له الغنم بمقدار لا تجب فيها الصدقة لعدم بلوغها النصاب فتوالد بحذف احدى التائين في النسخ الهندية وبه ضبطه الزرقاني وفي اكثر النسخ المصرية باثباتها قبل ان يأتيها اى الغنم وفي نسخة يأتيه اى المالك المصدق بالرفع اى الساعي بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة اى تبلغ النصاب بولادتها قال مالك اعاده لطول الفصل اذا بلغت الغنم باولادها اى ولو بسبب عداد اولادها ما تجب فيه الصدقة وهو النصاب فعليه فيها الصدقة وذلك اى وجه ذلك ان ولادة الغنم منها فيجب معها والولادة مصدر بمعنى المولودة ففي مختار الصحاح ولدت المرأة ولادا وولادة الخ ثم اللفظ هكذا في النسخ المصرية وفي الهندية ان والدة الغنم منها فيحتمل ان يكون بمعناه او بمعنى المولودة ١٢

؎ ٣ قوله وذلك اى حكم النتاج مخالف لما افيد منها اى من الماشية باشتراء او هبة او ميراث اى بسبب آخر غير النتاج يعني ان النتاج يضم والفائدة لا تضم لانها لا تحصل بسبب الاصل والمراد بالضم تكميل النصاب يعني ان كان النصاب السابق ناقصا يكمل بالنتاج فيضم معه ويكون حوله حول الاصل بخلاف الفائدة فانها لا يكون حولها حول الاصل بل ان كان الاصل ناقصا يضم الى الفائدة ويعتبر الحول من يوم يكمل النصاب وفيه خلاف الحنفية فانه يضم عندهم مطلقا سواء كان نتاجا او ربحا الا ان الحول عندهم لا يحسب الا من وقت كمال النصاب وبه قال الجمهور كما تقدم قريبا عن ابن رشد قال القاري في شرح النقاية يضم المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه سواء كان المستفاد بسبب من ذلك النصاب او لم يكن وقال الشافعي ومالك ان كان المستفاد بسبب من النصاب ضم وان لم يكن بسبب منه لا تضم ١٢ ؎ ٤ قوله ومثل ذلك اى مثل النتاج العرض بالفتح اى عرض التجارة لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة اى لا يبلغ مقدار النصاب ثم يبيعه اى العرض صاحبه اى المالك فيبلغ ثمنه بربحه ما تجب فيه الصدقة اى مقدار النصاب كرجل اشترى عرضا بمائة درهم ثم باعه بمائتي درهم فيصدق اى يؤدي صدقة ربحه مع

راس المال اذ بلغ مجموعها النصاب وتقدم الكلام على ربح المال وتقدم ايضا ان العبرة عند المالكية في حول الربح حول الاصل خلافا للجمهور ولو كان ربحه بالرفع اسم كان والضمير الى المال الذي كان عنده موجودا قبل ذلك واطلاق الربح عليه عندي مجاز ولم ار احدا من الشراح تعرض لان الربح والفائدة عندهم متقابلان فالمراد بالربح ههنا مطلق النماء واضافة الربح الى المال الذي كان عنده ايضا مجازي ويحتمل ان يكون ربحه على ماهي فضمير المفعول الى المستفاد فائدة بالنصب خبر كان او تمييز وتقدم تعريف الفائدة في محله او ميراثا تخصيص بعد تعميم لان الميراث يدخل في الفوائد عندهم لم تجب فيه اى في النماء الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه والحاصل انه رض شبه نماء الماشية بنماء العين بانه كما يضم ربح العين الى العين لانه يحصل منه فكذلك يضم نتاج الماشية الى الماشية لانه يحصل منها وكما ان فائدة العين لا يضاف الى العين السابق بل ان كان العين السابق نصابا يعتبر حول الفائدة من يوم افادها وان كان العين السابق ناقصا يضاف السابق الى اللاحق ويعتبر الحول من يوم الافادة ان صار النصاب كاملا بمجموعها فكذلك فائدة الماشية ان كان السابق ناقصا يضاف الى الفائدة ويحسب الحول من حين كمال النصاب الا ان السابق في الماشية ان كان كاملا تضاف الفائدة الى السابق بخلاف كامل العين وهذا هو الفرق بين نماء الماشية ونماء العين كما سينبه عليه المصنف قريبا ١٢ ؎ ٥ قوله قال مالك فغذاء الغنم اى سخالها منها اى من الغنم كما ان ربح المال منه اى من المال فذكر هذا الكلام بطريق النتيجة للكلام السابق بعد ذكر التشبيه مفصلا ولما كان ظاهر هذا الكلام ان نماء العين وربح المال حكمهما واحد مطلقا وقد كان بينهما اختلاف في بعض الامور نبه على ذلك بقوله قال مالك غير ان ذلك اى نماء العين ونماء الماشية يختلف فيما بينهما في وجه واحد وفي النسخ المصرية في وجه آخر والمؤدى واحد وهو انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق اى العين ما تجب فيه الزكوٰة اى مقدار النصاب ثم افاد اليه مالا آخر اى حصل لعين أخرى بطريق الفائدة ترك المستفيد ماله الذي افاد اى استفاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها يعني يزكي المال الاول على حوله ويزكي الفائدة على حولها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل اى ولو كانت له ماشية باى نوع كانت تجب في كل صنف منها الصدقة بالرفع فاعل تجب والجملة صفة لغنم واخواتها والمراد كونها بمقدار النصاب ١٢ ؎ ٦ قوله ثم افاد اليها اى الانواع الثلثة اى نوع كانت بعيرا او بقرة او شاة لف ونشر على غير اللف صدقها اى ادى صدقة الفائدة مع صنف ما افاد من ذلك المذكور من الانواع الثلثة حين يصدقه اى يؤدي صدقة هذا الصنف اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد اى استفاد نصاب ماشية بالرفع اسم كان وحاصل الكلام ان بينهما فرقا بوجه واحد وهو ان الماشية اذا استفاد منها شيئا وعنده نصاب من جنسها فحكم الفائدة في الحول حكم اصل النصاب وتضم الفائدة معه وتزكى حين يزكى وفي العين بخلاف ذلك يزكى الفائدة لحولها والنصاب الذي كان عنده لحوله ولا يشتبه عليك هذه المسئلة اى ضم فائدة الماشية الى النصاب بما تقدم قريبا من قوله وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء او هبة لان المذكور ههنا ضم الفائدة الى النصاب الكامل فتضم اليه وتؤدى معه وهناك كان النصاب ناقصا فلا تضم الى الناقص بل يضم الناقص الى الفائدة فان كانت المجموعة نصابا حسب الحول من يوم الافادة وان لم يحصل من مجموعها نصاب يضمان الى الثالثة وهكذا كما صرح به في الشرح الكبير ١٢

عامين اذا اجتمعتا قال يحيى قال مالك الامر عندنا فى الرجل يجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا يأتيه الساعى حتى تجب عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت ابله الاخمس ذود قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين فى كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق زكوة ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شئ منها حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى من ماله

النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة

۶۶۸ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن

كرائم الاموال ۱۲　　تنحوا ۱۲

لـه قوله قال مالك الامر المتفق عندنا بالمدينة فى الرجل تجب عليه الصدقة لوجود شرائطها وابله مبتدأ مائة بعير بالاضافة خبر والجملة تمثيل فلا يأتيه الساعى بعد السنة الاولى حتى تجب عليه صدقة اخرى لمضى السنة الثانية فيأتيه المصدق اى الساعى بعد ذلك وقد هلكت الجملة حالية ابله بالرفع اى ضاعت ابله كلها الاخمس ذود اى لم يبق عنده سوى خمسة ابل يأخذ المصدق اى الساعى من الخمس ذود المذكورة الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال لسنتين شاتين بيان للصدقتين فى كل عام بجر شاة بالرفع مبتدأ تفصيل للشاتين المذكورتين لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ببناء المعلوم ويحتمل المجهول ماله بالنصب او الرفع وهو اليوم الذى يأتيه المصدق وذلك لما قد علم سابقا ان وجوب الصدقة فى الاموال الظاهرة عند المالكية بيوم مجئ الساعى فاذا كان وجوبها بمجيئه فيعتبر المال ايضا وقتئذ وكان المال اذ ذاك خمس ذود فيؤخذ الصدقة ايضا لخمس ذود وهذا بيان دليل لاخذ الصدقة من خمس ذود لا لمائة ابل ويوضح ذلك ما فى المدونة قال ابن القاسم قلنا لمالك لو ان اماما شغل فلم يبعث المصدق سنين كيف يزكى اذا جاء قال يزكى السنين الماضية كل شئ وجده فى ايديهم من الماشية لما مضى من السنين على ما وجد فى ايديهم قلت ارأيت ان كانت خمسا من الابل فمضى لها خمس سنين لم يأته فيها الساعى فاتاه بعد الخمس سنين فقال عليه خمس شياه الخ قال الباجى وهذا كما قال ان من تأخر عنه الساعى وتلفت ماشيته فانه لا يضمن ماشيته لان امكان الاداء الى الامام من شرائط الوجوب فى الاموال الظاهرة سواء تلفت بامر من السماء او اتلفها هو من غير قصد للفرار من الزكوة هذا قول مالك واصحابه وقال ابو حنيفة ان اتلفها هو ضمن الا قلت هذا اذا اتلفها بعد الوجوب اما لو اتلفها قبل الحول فلا ضمان عليه عند الحنفية كما صرح به ابن عابدين وغيره فاطلاق الباجى مقيد ولما علم ان وجوب الصدقة لمجئ الساعى ۱۲ لـه قوله فان هلكت او اهلكت بدون نية الفرار ماشيته قبل مجئ الساعى او نمت اى زادت فانما يصدق المصدق اى يأخذ الساعى زكوة ما يجد يوم يصدق اى يوم يأخذ الصدقة ولما ذكر فيما مضى حكم عامين فقط ولو كان فى حكمها الاعوام الكثيرة ايضا الا انه اراد ان يذكر حكمها ايضا نصا فقال وان تظاهرت اى جمعت على رب المال صدقات غير واحدة اى ان كان مضى له اعوام كثيرة لم يصدق فيها ثم جاء الساعى فليس عليه اى على رب المال ان يصدق اى يؤدى الصدقة الا ما وجد المصدق اى الساعى عنده اى عند رب المال فان هلكت ماشيته قبل مجئ الساعى او وجبت عليه فيها اى فى الماشية صدقات متعددة لو اتى الساعى كل عام فاطلاق الوجوب مجاز اذ الوجوب عندهم بمجئ الساعى ولم يوجد فى الاعوام الماضية فلم يؤخذ ببناء المجهول منه اى من المالك شئ منها اى من الصدقات حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما اى صارت الى مقدار لا تجب فيه الصدقة لنقصها عن النصاب فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى من السنين كذا فى المصرية وهو الاوجه وفى النسخ الهندية بدله ومضى من ماله فيكون بيانا لقوله هلك قلت وكذلك لا صدقة عليه لو بقى بعد اخذ صدقة بعض السنين اقل من النصاب مثلا اذا جاء المصدق لقى بيده احدى واربعين شاة وقد غاب عنها خمس سنين لم يأخذ منها الا شاتين فقط لانها قد قصرت بذلك عن النصاب صرح به الباجى قال الزرقانى واصل هذه المسئلة فصلان هل الزكوة متعلقة بالذمة او بالعين وهل مجئ الساعى شرط وجوب ام لا والمذهب انها تجب بمجئ الساعى وانها متعلقة بالعين اشار اليه الباجى الخ قلت واما تعلقها بالعين او الذمة فمذهب الحنفية فيه انها متعلقة بالعين صرح به فى الدر المختار وغيره وقال الموفق الزكوة تجب فى الذمة فى احدى الروايتين عن احمد واحد قولى الشافعى لان اخراجها من غير النصاب جائز والثانية انها تجب فى العين وهو القول الثانى للشافعى وهذه الرواية هى الظاهرة عند بعض اصحابنا لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى اربعين شاة شاة وقوله فيما سقت السماء العشر وغير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف فى وهى للظرفية وانما جاز الاخراج من غير النصاب رخصة وفائدة الخلاف انها اذا كانت فى الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكوتها وجب عليه اداؤها لما مضى ولا تنقص عنه الزكوة فى الحول الثانى فلو كان عنده اربعون شاة مضى عليها ثلثة احوال وجب عليه ثلث شياه وان قلنا تتعلق بالعين وكان النصاب مما تجب الزكوة فى عينه فحالت عليه احوال لم تؤد زكوتها تعلقت الزكوة فى الحول الاول من النصاب بقدرها فان كان نصابا لا زيادة عليه فلا زكوة فيه فيما بعد الحول الاول لان النصاب نقص فيه الخ ۱۲ ۳ـه قوله انها قالت مر ببناء المجهول على عمر بن الخطاب بغنم من اموال الصدقة فراى فيها شاة حافلا اى مجتمعا لبنها ومنه المحفلة ذات ضرع بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء المهملة ثدى عظيم اى كانت عظيم الثدى لاجل حفل اللبن او خلقة والمعنى على كل حال انها كانت من خيار الغنم فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة اى من اين جاءت فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر رضى الله تعالى عنه ما اعطى هذه الشاة اهلها بالرفع فاعل اعطى وهم طائعون يريد ان اهلها لا بد ان كرهوا اعطائها لما فيها من كثرة اللبن وعظم الضرع وكونها من خيار الاموال لان الاغلب من احوال الناس انهم كرهوا اعطاء امثالها ويشكل عليه انه ليس فى الاثر ان عمر امر بردها واجاب عنه الباجى بانه يحتمل ان عمر قد اعلم ان صاحبها قد طابت بها نفسه وقال ابو عمر انما اخذت والله اعلم من غنم كلها لبون كما لو كانت كلها ماخضا اخذ منها ولذا لم يأمر عمر بردها ورده ابن زرقون بان مشهور المذهب ان الساعى لا يأخذ منها ولربما ان يأتيه بما فيه وفاء قلت هذا الرد مختص بمسلك المالكية اذ قالوا بلزوم الوسط واما على مسلك الحنفية فما اجاب به ابو عمر صحيح ففى الدر المختار والمصدق لا يأخذ الا الوسط ولو كلها جيادا فجيدا الخ ۱۲ ۴ـه قوله لا تفتنوا بكسر التاء الثانية الناس اصل الفتنة الاختبار الا انها استعملت فيما يصرف الناس من الحق الى الباطل قلت والمعنى لا تفسدوا الناس ولا تنفروهم عن الدين بازدياد الثقل عليهم لا تأخذوا حزرات بفتح الحاء المهملة وتقديم الزاى المعجمة المفتوحة على الراء المهملة جمع حزرة بسكون زاى هى خيار مال الرجل لان صاحبها لا يزال يحزرها اى يخرصها فى نفسه كذا فى المجمع يطلق على الذكر والانثى ويروى حرزات بتقديم الراء على الزاى قال صاحب المجمع المشهور الاول قال ابن الهام بالفتحات جمع حزرة بتقديم الزاى المعجمة على الراء فى اللغة المشهورة ذكره فى النهاية وهو خيار المال وفى الاصل كانه الشئ المحبوب للنفس وذكر عدة روايات وردت فيها المنع عن اخذ الحزرات المسلمين نكبوا بتشديد الكاف كما فى الحاشية عن المحلى اى تنحوا قال المجد نكبه تنكيبا نحاه لازم ومتعد عن الطعام اى ذوات الدر قال موسى بن طارق قلت لمالك ما معناه فقال لا يأخذ المصدق لبونا وقال الباجى اى اعدلوا باخذكم عما يكون منه الطعام لارباب المواشى وفى المجمع يريد الاكولة وذوات اللبن ونحوهما اى اعرضوا عنها ولا تأخذوها فى الزكوة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرنى رجلان من اشجع بفتح الهمزة واسكان المعجمة فجيم قبيلة مشهورة ان محمد بن مسلمة بن سلمة الانصارى صحابى مشهور مات بعد الاربعين كذا فى التقريب كان يأتيهم مصدقا اى ساعيا للصدقة فيقول لرب المال اخرج الى صدقة مالك قال الباجى وهذا على سبيل التفويض اليه وهو من السنة ان الاختيار اليه وانه من اخرج شاة سليمة تجوز مثل سنها فى الزكوة ان يأخذها لان التعيين لرب الماشية دون المصدق الخ فلا يقود رب المال اليه اى محمد بن مسلمة شاة مفعول ليقود فيها وفاء من حقه اى المصدق الا قبلها ۱۲

الطعام ٦٦٩ **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها **قال**[1] **مالك** السنة عندنا والذي ادركت عليها اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكوتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم

اخذ[2] الصدقة ومن يجوز له اخذها

٦٧٠ **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[3] لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل[4] الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل[5] اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني **قال** يحيى قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون[6] الا على وجه الاجتهاد من

۱ قوله قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق العامل على المسلمين اي ارباب الاموال في زكوتهم وان يقبل منهم ما دفعوا اليه من زكاة اموالهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب وقال النبي صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها قلت وظاهر ما في المؤطا ان الخيار في ذلك الى المالك لكن في الفروع تفصيل ففي بعضها خير الساعي دون بعضها قالت الحنفية ان الخيار للمالك قال السرخسي الخيار الى صاحب المال ان شاء ادى القيمة وان شاء ادى سنا دون الواجب وفضل القيمة وان شاء ادى سنا فوق الواجب واسترد الفضل حتى اذا عين شيئا فليس للساعي ان يابى ذلك لان صاحب الشرع اعتبر التيسير على ارباب الاموال وانما يتحقق ذلك اذا كان الخيار لصاحب المال الخ قلت لكن الحنفية مختلفة في صورة ...... اداء الاعلى واسترداد الفضل لانه بيع يتوقف على تراضي الطرفين كما بسطه ابن عابدين ۱۲ **۲** قوله اخذ الصدقة على زنة العامل وبمعناه فالمراد بيان العامل كم يعطى من الصدقة وسيأتي في اخر الباب ويحتمل ان لا يختص بالعامل فيكون قوله ومن يجوز له اخذها عطف تفسير والاوجه عندي الاول للتاسيس فيكون الغرض بيان احكام العامل خاصة واخذ الصدقة عامة ۱۲ **۳** قوله قال لا تحل الصدقة اي الصدقة الواجبة لا صدقة التطوع لغني حكى القاري عن المحيط الغنى على ثلثة انواع غنى يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولي نام وغنى يحرم اخذ الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغنى يحرم السوال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته الخ وقال ابن رشد واما حد الغناء الذي يمنع من الصدقة فذهب الشافعي الى ان المانع هو اقل ما ينطلق عليه الاسم وذهب ابو حنيفة الى ان الغناء هو ملك النصاب لانهم الذين سماهم النبي صلى الله عليه وسلم اغنياء لقوله عليه الصلوة والسلام تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم واذا كان الاغنياء هم الذين هم اهل النصاب وجب ان يكون الفقراء ضدهم وقال مالك ليس في ذلك حد انما هو راجع الى الاجتهاد وسبب اختلافهم هل الغنى المانع امر شرعي او معنى لغوي فمن قال معنى شرعي قال وجود النصاب هو الغناء ومن قال معنى لغوي اعتبر في ذلك اقل ما ينطلق عليه الاسم فمن رأى ان اقل ما ينطلق عليه الاسم محدود حده به ومن رأى انه يختلف باختلاف الاشخاص والحالات والازمنة والامكنة وغير ذلك قال انه راجع الى الاجتهاد الخ قال الجصاص بعد ذكر الحديث تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم بعدة طرق وعدة روايات ولما كان الغنى هو الذي ملك مائتي درهم وما دونها لم يكن غنيا وجب ان يكون داخلا في الفقراء وهذا هو مستدل الحنفية في ذلك الا لخمسة الاتي ذكرها قال الزرقاني تبعا للباجي فتحل لهم وهم اغنياء لانهم اخذوها بوصف اخر وقال ابن رشد الجمهور على انه لا تجوز الصدقة للاغنياء باجمعهم الا للخمس الذين نص عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله هذا وروي عن ابن القاسم انه لا يجوز اخذ الصدقة لغني اصلا مجاهدا كان او عاملا وسبب اختلافهم هو هل العلة في ايجاب الصدقة للاصناف المذكورين هو الحاجة فقط او الحاجة والمنفعة العامة الى اخرما قاله وفي البدائع اما الذي يرجع الى المؤدى اليه فانواع منها ان يكون فقيرا فلا يجوز صرف الزكوة الى الغني الا ان يكون عاملا عليها لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية خرجت لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها وهم وان اختلفت اساميهم فسبب الاستحقاق في الكل واحد وهو الحاجة الا العاملين عليها فانهم مع غناهم يستحقون العمالة لان السبب في حقهم العمالة ثم فسر الاية بالبسط وقال الجصاص في احكام القران بعد تفسير الاية وجميع من ياخذ الصدقة من هذه الاصناف فانما ياخذها صدقة بالفقر والمؤلفة قلوبهم والعاملون عليها لا ياخذونها صدقة وانما تحصل الصدقة في يد الامام للفقراء ثم يعطي الامام المؤلفة منها لدفع اذيتهم عن الفقراء وسائر المسلمين ويعطيها العاملين عوضا من اعمالهم لا على انها صدقة عليهم وانما قلنا ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فبين ان الصدقة مصروفة الى الفقراء فدل ذلك على ان احدا لا ياخذها صدقة الا بالفقر وان الاصناف المذكورين

انما ذكروا بيانا لاسباب الفقر الخ وفي المرقاة قال ابن الهمام قيل لم يثبت هذا الحديث اي الذي في المؤطا ولو ثبت لم يقو قوة حديث معاذ فانه رواه اصحاب الكتب الستة مع قرينة من الحديث الاخر يعني قوله لا تحل لغني ولو قوي قوته ترجح حديث معاذ بانه مانع وما رواه مبيح مع انه دخله التاويل عندهم حيث قيد لاخذه بان لا يكون له شيء في الديوان ولا اخذ من الفيء وهو اعم من ذلك وذلك يضعف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله تاويل الخ قال القاري في شرح النقاية ولنا ما في ابي داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما الخ ۱۲ **۴** قوله لغاز في سبيل الله هذا احد التفاسير في قوله تعالى في مصارف الصدقة وفي سبيل الله قال الباجي هو الغزو والجهاد قاله مالك وجمهور الفقهاء وقال ابن حنبل هو الحج قلت وبالاول قال ابو يوسف وبالثاني قال محمد كما في البذل وفي البدائع في سبيل الله عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا قلت لكن المراد ههنا هو الاول لتقييد الحديث بغاز في سبيل الله والجملة ان ههنا اختلافين الاول في ان المراد بسبيل الله المطلق في الاية الحاج او الغازي والثاني في ان الاستثناء في الحديث عن الغني او المستثنى مقيد بالفقر واطلاق الغني عليه مجاز باعتبار ما كان قال الباجي لا بأس ان يعطى من الزكوة للغازي وان كان معه ما يغنيه وان لم ياخذ فهو افضل هذا قول مالك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يعطى للغازي الغني شيء من الصدقة ولا يحل له اخذها الخ قلت وذلك لاشتراط الفقر في الروايات التي تقدمت قريبا وتقدم ايضا ان هذه الرواية لا تقاوم هاد على تقدير التسليم فتوجيهه ما في البدائع اذ قال واما استثناء الغازي فمحمول على حال حدوث الحاجة وسماه غنيا على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة وهو ان يكون غنيا ثم تحدث له الحاجة الى اخر ما بسطه او لعامل عليها اي على الصدقة قال تعالى والعاملين عليها قال الكاساني هم الذين نصبهم الامام لجباية الصدقة وقال ايضا الساعي هو الذي يسعى في القبائل لياخذ صدقة المواشي في اماكنها والعاشر هو الذي ياخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه والمصدق اسم جنس الخ وفي الهداية الغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه الخ ۱۲ **۵** قوله او لرجل غني اشتراها اي الزكوة من الفقير ولا فرق عند الجمهور في شراء صدقته او صدقة غيره وفرق بينهما جماعة بماله وليس هذا من باب دفع الصدقة اليه الا مجازا وانما الصدقة قد بلغت محلها بدفعها الى الفقير او لرجل غني له جار ليس بقيد احترازي بل على سبيل التمثيل مسكين المراد به ما يشمل الفقير ايضا فتصدق بهناء المجهول على المسكين بشيء فاهدى اي اهدى ذلك الشيء المسكين بالرفع للغني وهذا ايضا كالذي قبله تحل للغني لان الصدقة قد بلغت محلها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وهذا كله في صدقة الواجب اما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير ۱۲ **۶** قوله ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي اي الخليفة او نائبه ولا يلزمه تعيين شيء مقدر كالبيع والثمن لنوع منها مخصوص فاي بشد الياء والاضافة الاصناف من المذكورين في اية الصدقة وهي قوله عز اسمه انما الصدقات للفقراء والمسكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم واجاد شيخ مشائخنا الدهلوي في بيان المصارف فقال مصارف الزكوة ثمانية الفقير وهو عند الشافعي من لا مال له ولا حرفة تقع موقعا وعند ابي حنيفة من له ادنى شيء وهو ما دون النصاب او قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة والمسكين وهو عند الشافعي من له مال او حرفة ولا يغنيه وعند ابي حنيفة من لا شيء له فيحتاج الى المسئلة لقوته والعامل له مثل عمله سواء كان فقيرا او غنيا وعليه اهل العلم قال الشيخ والمؤلفة قلوبهم قسمان من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره فيعطون من الزكوة على الاصح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة سقط سهم لغلبة الاسلام وفي الهداية على ذلك انعقد الاجماع قال ابن همام اي اجماع الصحابة في خلافة ابي بكر فان عمر ردهم ثم ذكر القصة والرقاب هم المكاتبون عند الشافعية والحنفية والغارم عند الحنفية من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه

الوالى فاى الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر مايرى الوالى وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا[1] ادركت من ارضى من اهل العلم **قال** مالك وليس للعامل[2] على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر مايرى الامام **ما جاء[3] فى اخذ الصدقات والتشديد فيها[4]** حدثنى يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعونى عقالا[5] لجاهدتهم عليه **مالك** ٦٧٢ عن زيد بن اسلم انه قال[6] شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل الذى سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لى من البانها فجعلته فى سقائى فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه **قال**[7] مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه **مالك** ٦٧٣ انه بلغه ان عاملا لعمر

اخذه وعند الشافعية قسمان من استدان لنفسه فى غير معصية والاظهر اشتراط الحاجة او استدان لاصلاح البين ويحل مع الغناء وسبيل الله غزاة لا فئ لهم يشترط فقرهم عند ابى حنيفة وعند الشافعى يعطون مع الغناء وابن السبيل الغريب المنقطع عن ماله عند ابى حنيفة ومنشئ سفر او مجتاز له حاجة عند الشافعية وشرط هؤلاء الاصناف الاسلام عند اهل العلم الخ كانت فيه الحاجة بان يكونوا اشد فقرا من غيرهم والعدد اى كانوا اكثر عددا واقل مرافق اوثر بنا المجهول ذلك الصنف والايثار على ضربين ان يعطى صنف الحاجة الاكثر ويعطى غيرهم الاقل او يعطى صنف الحاجة الجميع ولا يعطى غيرهم شيئا بقدر مايرى الوالى اى يعقد الى الايثار على حسب راى الوالى وعسى ان ينتقل ذلك اى الايثار والعطاء لاجل الحاجة الى النصف الاخر بعد عام او عامين او اعوام لان الشدة والحاجة لا تبقى على حال واحدة بل ينتقل من قوم الى قوم وتلك الايام نداولها بين الناس فيوثر الامام اهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك اى الحاجة والعدد وفى النسخ المصرية حيثما كانوا اى اهل الحاجة ١٢

له قوله وعلى هذا القول ادركت من ارضى مفعول لادركت من اهل العلم بيان لمن وفى الحاشية من المحلى وهو قول ابى حنيفة واحمد حيث يجوز صرفها عندهم صنف واحد وقال الشافعى رض يجب استيعاب الاصناف الثمانية المذكورة فى القران فى القسمة ان كان هناك عامل والا فاستيعاب السبعة ويجب التسوية بين الاصناف لا بين احاد الاصناف كذا فى المنهاج قال البيضاوى واختار بعض اصحابنا جواز صرفها الى صنف واحد كما هو قول الثلثة الباقية الخ وقد قال حذيفة وابن عباس اذا وضعتها فى صنف واحد اجزاك قال ابو عمر ولا اعلم لهما مخالفا من الصحابة الخ قال الموفق وان اعطاها كلها فى صنف واحد اجزاه اذا لم يخرجه الى غنى وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس وبه قال سعيد ابن جبير والحسن والنخعى وعطاء واليه ذهب الثورى وابو عبيد واصحاب الرائ وروى عن النخعى ان كان المال كثيرا يحتمل الاصناف قسمه عليهم وان كان قليلا جاز وضعه فى صنف واحد وقال مالك يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى وقال عكرمة والشافعى يجب ان يقسم زكوة كل صنف من ماله على الموجودين من الاصناف الستة وروى الاثرم عن احمد كذلك وهو اختيار ابى بكر ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ تؤخذ من اغنيائهم وترد فى فقرائهم فاخبر بردها فى الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم ثم اتاه بعد ذلك مال فجعله فى صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وغيرهما قسم فيهم الذهيبة التى بعث بها على من اليمن وفى حديث سلمة بن صخر البياضى انه امر له بصدقة قومه ولو وجب صرفها الى جميع الاصناف لم يجز دفعها الى واحد والاية اريد بها بيان الاصناف الذين يجوز لهم الدفع ١٢ **٢ه** قوله وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة اى ليس لما يعطى العامل حد معين الا على قدر مايرى الامام انه يجزيه فى عمالته فيرى بعد سعيه وقربه ومشقته ويسارته وغير ذلك من الامور وتقدم قريبا انهم اجمعوا على ان العامل لا يعطى جزء معلوما وانما ذلك على قدر عمله ١٢ **٣ه** قوله ماجاء فى اخذ الصدقات اى استيفائها والتشديد فيها اى فى اموال الصدقات من التوقى عن استعمالها لمن ليس مصرفها من الاغنياء وغيرهم ١٢ **٤ه** قوله قال لو منعونى عقالا قال العينى اختلف العلماء فيها قديما وحديثا فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكوة عام وهو معروف فى اللغة بذلك وهو قول الكسائى والنضر بن شميل وابى عبيد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء قال الخطابى يقال اخذ المتصدق عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقته وفى نسخة لابى داؤد قال ابو عبيدة معمر ابن المثنى العقال صدقة سنة وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد به الحبل الذى يعقل به البعير وهو محكى عن الامام مالك وابن ابى ذئب وغيرهما وهو ماخوذ مع الفريضة

لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وفى حديث محمد بن سلمة انه يعمل الصدقة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأمر الرجل اذا جاء بالفريضة ان يأتى بعقالهما وقرانهما وقيل معنى وجوب الزكوة فيه اذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب وقيل اراد به الشئ التافه الحقير فضرب العقال مثالا له وقيل كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذى يقرن به بين بعيرين لئلا يشرد الابل فيسمى عند ذلك القران وكل قرينين منها عقال وفى المحكم العقال القلوص الفتية وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك العقال القلوص وقال النضر بن شميل اذا بلغ الابل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الابل فهو العقال وقال ابو سعيد الضرير كل من اخذ من الاموال والاصناف فى الصدقة من الابل والغنم والثمار من العشر ونصفه فهذا كله فى صنفه عقال لان المؤدى عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الاثم الذى يطلبه الله تعالى به انتهى مختصرا بزيادة وفى حاشية ابى داؤد عن مرقاة الصعود للسيوطى قال المبرد اذا اخذ المصدق اعناق الابل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانا قيل اخذ نقدا وقيل اراد ما يساوى العقال من حقوق الصدقة وفى البذل عن القارى قال النووى ذكروا فيه وجوها اصحها واقواها قول صاحب التحرير انه ورد مبالغة لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد فيقتضى قلته وحقارته انتهى قلت وهذا ارجح الاقوال عندى واليه يظهر ميل الباجى اذ قال ويحتمل عندى ان يكون قصد بذلك المبالغة فى تتبع الحق وانه لا يأخذ منهم الا جميع ما كان يأخذه منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما يقول القائل فى الشاة والله ما تركت منها شعرة ولا يريد بذلك الشعرة فانه لا يمكن تتبعها الخ وقيل ان الراجح مكانه لفظ عناقا كما ورد فى بعض الروايات وهو مختار البخارى اذ قال وهو اصح واليه يظهر ميل ابى داؤد اذ ايده بعدة روايات لكن الروايات رويت بكلا اللفظين بطرق فالترجيح مشكل لجاهدتهم عليه ولفظ ابى داؤد والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ١٢ **٥ه** قوله انه قال شرب عمر بن الخطاب مرة لبنا فاعجبه اى استلذه فانكره بالاستدلال القلبى او بالالهام الغيبى فسأل الذى استقاه من اين حصل لك هذا اللبن قال الغزالى سأل عمر رض اذ رابه فانه اعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يالفه كل ليلة وهذا من اسباب الريبة وحمله على الورع كذا فى المرقاة فاخبره انه ورد اى مر على ماء قد سماه ونسى اسمه او لم يتعلق غرضه بتسميته فاذا للمفاجأة نعم بفتحتين من نعم الصدقة وردت هذا الماء وهم اى الرعاة يسقون النعم من ذلك الماء فحلبوا لى لوجد لفظ لى فى جميع النسخ لكن رقم عليه علامة النسخة من البانها فجعلته اى اللبن فى سقائى بكسر السين اى وعائى فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه اى فتقيأه حتى اخرجه من جوفه قال الطيبى هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه وقال ابن حجر كان الشارح لم يستحضر قول ائمته ان كل من اكل وشرب حراما لزمه ان يتقيأه ان اطاقه وان عذر فى تناوله الخ قال القارى وفيه انه لا دلالة فى الحديث على كون ذلك اللبن حراما لان القابض اذا اخذه على وجه الاستحقاق واهداه لغير المستحق على فرض ان عمر رض غير مستحق فلا شك فى حلته كما فى حديث بريرة انه لها صدقة وايضا لا فائدة فى استقائه اذ لا يمكن رده الى صاحبه وانما هو تنقية الباطن من اثر الحرام او الشبهة وهذا لا شبهة انه ورع الخ ١٢ **٦ه** قوله قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى اى حقا من حقوقه تعالى اياما كان وقال الباجى يحتمل ان يريد بالفريضة ههنا الزكوة خاصة ويحتمل ان يريد سائر الحقوق التى يكون حكمها حكم الزكوة فى ذلك فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا واجبا عليهم جهاده اى القتال معه حتى يأخذوها منه بقتاله كما فعل الصديق الاكبر رضى الله عنه بمانعى الزكوة واجمع المسلمون على تصويبه ثم ان كان المانع مقرا بها فمسلم والا فكافر اجماعا ١٢

ابن عبد العزيز كتب اليه يذكران رجلا منع زكوة ماله فكتب[1] اليه عمران دعه ولا تأخذ منه زكوة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فادى بعد ذلك زكوة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمران خذها منه **زكوة[2] ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب** **مالك**[672] عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بُسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما[3] سقت السماء والعيون والبَعل العشرُ وما سُقِيَ بالنضح نصف العشر **مالك**[675] عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا[4] يؤخذ فى صدقة النخل الجُعرور ولا مُصران الفارة ولا عَذْق بن حُبَيق قال وهو مثل الغنم يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه فى الصدقة **قال** مالك وانما[5] مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ منه فى الصدقة وقد يكون فى الاموال

---

۱ قوله كتب اليه يذكر فى كتابه على حسب ما ينبغى للعامل والوالى من اطلاع امير المؤمنين بما يحدث من امور الناس واخذ رأيه فيما يراه من ذلك من الاحكام ان رجلا منع زكوة ماله فكتب عمر بن عبد العزيز اليه اى عامله ان دعه اى اتركه ولا تأخذ منه زكوة مع المسلمين هذا تلطف منه رح فى اغراء الرجل المانع للزكوة وتوبيخ له وتقبيح لفعله قال فبلغ ذلك اى مخبر كتابه الرجل بالنصب اى المانع من الزكوة فاشتد اى عظم عليه ذلك الامر فادى بعد ذلك زكوة ماله اى اداداته او امر باعطائه فكتب عامل عمر بن عبد العزيز اليه يذكر له ذلك اى اعطاءه فكتب اليه عمر رح ان خذها اى اقبلها منه قال ابن عبد البر يحتمل انه علم من الرجل منعها من العامل دون منعها من اهلها ولم يكن عنده ممن يمنع الزكوة وتفرس فيه انه لا يخالف جماعة المسلمين الدافعين لها الى الامام فكان كما ظن ولو صح عنده منعه للزكوة ما جاز له تركها عنده لانها حق للمسلمين والمساكين يلزمه القيام لهم قال والواجب ان يعظ الامام من منع الزكوة ويوبخه فان امر على المنع اخذها منه جبرا ۱۲ **۲** قوله زكوة ما يخرص بيناء المجهول من ثمار لفظة من بيان لما النخيل قال الراغب النخل معروف وقد يستعمل فى الواحد والجمع وجمعه نخيل والاعناب قال الراغب العنب يقال لثمرة الكرم وللكرم نفسه الواحدة عنبة وجمعه اعناب قال تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب والخرص بفتح معجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة من بابى نصر وضرب وهو حزر ما على النخلة من الرطب تمرا ليعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه ويؤخذ ذلك المقدار وقت الجداد سنة عند الشافعى وانكره الحنفية وخرص الكرمة والنخلة يخرصها اذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا يعنى يخرج من هذا كذا وكذا تمرا وكذا وكذا زبيبا وهو من الخرص الظن لان الحزر انما هو تقدير بظن والاسم الخرص بالكسر كذا فى المجمع و العينى قال ابن رشد فى البداية اما تقدير النصاب بالخرص واعتباره به دون الكيل فان جمهور العلماء على اجازة الخرص فى النخيل والاعناب حين يبدو صلاحها لضرورة ان يخلى بينها وبين اهلها يأكلونها رطبا وقال داؤد لا خرص الا فى النخيل فقط وقال ابو حنيفة وصاحباه الخرص باطل وعلى رب المال ان يؤدى عشر ما تحصل بيده زاد على الخرص او نقص منه والسبب فى اختلافهم معارضة الاصول للاثر الوارد فى ذلك وهو ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره الى خيبر فيخرص عليهم النخل واما الاصول التى تعارضه فلانه من باب المزابنة المنهى عنها وهو بيع التمر فى رؤس النخل بالتمر كيلا ولانه ايضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة وكلاهما من اصول الربا فلما رأى الكوفيون هذا مع ان الخرص الذى كان يخرص على اهل خيبر لم يكن للزكوة اذ كانوا ليسوا باهل الزكوة قالوا يحتمل ان يكون تخمينا ليعلم ما بايدى كل قوم من الثمار قال (القاضى) اما بحسب ظهر مالك فالظاهر انه كان فى القسمة لما روى ان عبد الله بن رواحة كان اذا فرغ من الخرص قال ان شئتم فلكم وان شئتم فلى اعنى فى قسمة الثمار لا فى قسمة الحب واما بحسب حديث عائشة الذى رواه ابو داؤد فانما الخرص لموضع النصيب الواجب عليهم فى ذلك والحديث هو انها قالت وهى تذكر شان خيبر كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه وخرص الثمار لم يخرجه الشيخان وكيفما كان فالخرص مستثنى من هذه الاصول هذا ان ثبت انه كان منه عليه الصلوٰة والسلام حكما منه على المسلمين فان الحكم لو ثبت على اهل الذمة ليس يجب ان يكون حكما على المسلمين الا بدليل والله اعلم الخ ۱۲ **۳** قوله قال فيما سقت السماء اى المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال ويدخل فيه السيل والانهار والعيون بالضم اى الجارية على وجه الارض التى لا يتكلف فى رفع مائها الآلة والبعل بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة هو ما شرب بعروقه من الارض ولم يحتج الى سقى سماء ولا آلة معناه ان اصولها تصل الى المياه تحت الارض فيقوم لها مقام السقى ولا تحتاج ان تسقى بما ينزل الى عروقها من وجه الارض من مطر او غيره قال الزرقانى وهذا هو المعبر عنه فى حديث ابن عمر بقوله او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة الخفيفة فقد فسره الخطابى بانه الذى يشرب بعروقه من غير سقى العشر مبتدأ مؤخر خبره فيما سقت السماء وذلك لما فى المذكور من هذه الانواع قلة مؤنة السقى وفيما سقى بيناء المجهول بالنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها مهملة هو الرش والصب اى ما سقى بما يستخرج من الآبار بالغرب او بالسانية و يستخرج من الانهار بآلة نصف العشر مبتدأ مؤخر وذلك لكثرة مؤنته او بغير مؤنة لكن خصه الجمهور بحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وتقدم الكلام عليه مبسوطا تحت هذا الحديث قال ابن العربى فى العارضة قوله فيما سقت السماء العشر الحديث لفظ عام بظاهره فى كل مملوك تسقيه السماء واختلف الناس فى تنزيله على سبعة اقوال الاول انه محمول على عمومه فى كل شئ الا الحطب والقصب والحشيش قاله ابو حنيفة الثانى انه فى الحبوب والبقول والثمرات قاله حماد بن ابى سليمان الثالث ما تخرجه الارض مما له ثمرة باقية قاله محمد وابو يوسف ثم ذكر الاقوال الباقية لبعض التابعين لم يعزها الى الائمة ورجح قول الحنفية فقال اقوى المذاهب فى المسئلة مذهب ابى حنيفة دليلا واحوطها للمساكين وعليه يدل عموم الآية والحديث الى آخر ما قاله وسيأتى قريبا فى زكوة الحبوب سبب اختلافهم فى ذلك فى كلام ابن رشد وبسط فى المطولات طرق حديث الباب والحاصل انه تعارض عام وخاص فمن يقدم الخاص مطلقا كالشافعى قال بموجب حديث الاوساق ومن يقدم العام او يقول يتعارضان ويطلب الترجيح يجب ان يقول بموجب هذا العام لان الايجاب فيما دون خمسة اوسق اولى للاحتياط الخ ۱۲ **۴** قوله لا يؤخذ فى صدقة النخل الجعرور بضم الجيم واسكان العين المهملة على زنة عصفور نوع ردى من التمر اذا جف صار حشفا وفى المسوى ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه ولا مصران الفارة جمع مصير كرغيف ورغفان ضرب من ردى التمر سمى بذلك لانه انما على النوى قشرة رقيقة وقال المجد مصران الفارة تمر ردى ولا عذق بفتح العين جنس من النخل واما بكسرها فبمعنى العنقود قاله ابو عبد الملك وقال ابو عمر بفتح العين النخلة وبالكسر العنقود كان التمر سمى باسم النخلة لانه منها ابن حبيق بمهملة فموحدة مصغرا اسمى به الدقل من التمر لردائته وكذا اخرج ابو داؤد و النسائى بعدة طرق عن الزهرى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذا فى الصدقة زاد النسائى وفيه نزلت ولا تيمموا الخبيث منه الآية وهو اى المذكور من الانواع الردية ويوجد فى النسخ الهندية محل ذلك (قال وهو مثل الغنم) ولا يوجد هذا فى النسخ المصرية ولا الشروح فان ثبت فلا اشكال بما سيأتى من قوله انما مثل ذلك الغنم لانه من كلام الامام مالك وهذا من كلام الزهرى يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه فى الصدقة قال ابو عمر اجمعوا على انه لا يؤخذ الدون فى الصدقة عن الجيد قلت هذا اذا كانت انواعا مختلفة ولو كانت كلها رديا فقال الباجى ظاهر ما فى الموطا فيخرج زكوته منه رديا كان او جيدا ۱۲ **۵** قوله قال مالك وانما مثل ذلك اى المذكور من انواع التمر الردية تعد ولا تؤخذ الغنم بالرفع تعد على صاحبها بسخالها اى باولادها والسخل لا يؤخذ فى الصدقة كما تقدم قريبا فى موضعه وقد عرفت ايضا ان كون الزرع كالماشية رواية الموطا وغيرها على ما روى ابن القاسم والاشهب فبينهما فرق واما عند الحنفية فحكى ابن عابدين عن الظهيرية انه يخير رب المال ان شاء يؤخذ من كل نخلة حصتها وقال محمد يؤخذ من الوسط اذا كانت اصنافا ثلثة جيد ووسط وردى الخ وقد يكون هذا بيان للجيد من الثمار بعد بيان رديها فى الاموال ثمار جياد لا تؤخذ الصدقة منها الجياد منها كما لا تؤخذ من الادون لردائتها ثم مثل الجياد بقوله من ذلك الذى لا تؤخذ منها الصدقة خبر مقدم ومن تبعيضية البردى مبتدأ مؤخر وهو بضم الموحدة واسكان الراء ودال مهملتين آخره ياء من اجود التمر وما اشبهه فى الجودة ثم ذكر بطريق النتيجة بعد ذكر كلا النوعين لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال رفقا بالملاك والفقراء ۱۲

ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البُردي وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص[1] من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه و يحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا ثم يؤدون منه الزكوٰة على ما خرص عليهم قال[2] مالك فاما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما[3] على اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون زكوٰتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكوٰة قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال[4] مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على اهلها وثمرها في رؤسها اذا طاب وحل بيعه وتؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد فان[5] اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجد فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منه زكوٰته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكوٰة قال مالك وكذلك[6] العمل في الكرم ايضا قال[7] مالك واذا كانت لرجل قِطع اموال متفرقة او اشراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منهم او قطعته ما تجب فيه الزكوٰة وكانت اذا جمع بعضها الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكوٰة فانه يجمعها ويؤدي زكوٰتها كلها زكوٰة الحبوب[8] و

١ـ قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص بيناء المجهول من الثمار الا النخيل والاعناب قال الزرقاني فلا تخرص في غيرهما عند مالك وعنه رواية شاذة يخرص الزيتون ايضا وبهذا قال مالك وقال الزهري والاوزاعي والليث يخرص لانه ثمر تجب فيه الزكوٰة فيخرص كالرطب والعنب ولنا انه لا نص في خرصه ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على الاصل الخ فان ذلك يخرص ببناء المجهول حين يبدو صلاحه ويحل بيعه فان حل البيع يكون عند بدو الصلاح وهو وقت الخرص وهو وقت وجوب الزكوٰة وسيأتي ايضا وذلك اى وجه جواز الخرص فيهما ان ثمر النخيل والاعناب يوكل رطبا وعنبا فيكثر الحاجة فيهما فان ابيح ذلك بلا خرص ضرا بالمساكين وان منع منه ضرا بالملاك فيخرص على اهله للتوسعة على الناس اى الملاك ولئلا يكون على احد من الملاك والمساكين في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم بتعين الواجب ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه وينتفعون به كيف شاءوا من البيع وغيره ثم يؤدون منه الزكوٰة بعد الجفاف على ما خرص عليهم اى على ما قدر عليهم الخارص بشرط السلامة كما سيأتي وصورة الخرص ما في المدونة قال قلت لمالك كيف يخرص زبيبا قال مالك يخرص عنبا ثم يقال ما ينقص من هذا العنب اذا تزبب فيخرص نقصان العنب وما يبلغ ان يكون زبيبا فذلك الذي يؤخذ منه وكذلك النخل يقال ما في هذا الرطب ثم يقال ما فيه اذا جف وصار تمرا فاذا ابلغ تمره خمسة اوسق فصاعدا كانت فيه الصدقة الخ ١٢ ٢ـ قوله قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا وانما يوكل يابسا بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص لان الخرص انما هو لانتفاع اهلها بها رطبا وهذه لا توكل رطبة فتحتاج الى الخرص ولان النخيل والاعناب ثمارها بارزة ظاهرة عن اكمامها فيتهيأ فيها الخرص وهذه ثمرتها وحبوبها متوارية في اوراقها فلا يتهيأ فيها الخرص قاله الباجي قلت لكن يحتاج الى الاكل في الحمص لا خضر وغيرها كما تقدم ١٢ ٣ـ قوله وانما على اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها بتشديد القاف وطيبوها بتشديد المثناة التحتية بعد الطاء المهملة وخلصت حبا يريد ان الزكوٰة تجب عليهم فيها وعليهم تنقيتها وتصفيتها من كل شيء وتخليصها الى هيئة الادخار والاقتيات ولا يسقط عنهم من زكوٰتها شيء لاجل الانفاق عليها وذلك لان هذه الحال التي لا يمكن الانتفاع بها الا عليها وعلى هذه الهيئة كانوا يؤدون الزكوٰة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو وقت اخراج الزكوٰة كما سيأتي فانما على اهلها فيها اعاده تاكيدا ولانه بعد ذكر الاول الامانة بالرفع مبتدأ مؤخر يعني انهم موتمنون في مبلغها وفي وجوب الزكوٰة فيها يؤدون زكوٰتها اى الحبوب كلها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكوٰة اى مقدار النصاب وهو خمسة اوسق عندهم ولما كانوا امناء فيها فيعتبر قولهم ويؤخذ عنهم حسب ما اقروا قال الزرقاني ظاهره ولو اتهموا وقال الليث و محمد بن عبد الحكم ان اتهموا نصب السلطان امينا قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة المنورة ١٢ ٤ـ قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل وفي النسخ المصرية ان النخل تخرص وفي مختار الصحاح النخل والنخيل بمعنى والواحد نخلة تخرص على اهلها وثمرها الواو حالية في رؤسها يعني تخرص حال كون الاثمار على الرؤس وان جدت الاثمار فلا خرص اذا طاب وحل بيعه يعني وقت الخرص وقت حل البيع عند بدو الصلاح لا قبله ولا بعده وهذا وقت الوجوب عند المالكية كما سيأتي وتؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد اختلفت نسخ الموطأ في هذا اللفظ في كل موضع جاء مصدره او فعله والاكثر في الهندية بالمهملتين وفي المصرية بالمعجمتين والمؤدى واحد ففي المجمع جذاذ النخيل بفتح جيم وكسرها وبدال الاوذال القطع الجزاى تؤخذ عند قطع النخل لا قبله فلا يكلف احد ان يشتري عند الخرص من غيرها ويأتي بها وهذا وقت الاخراج واما عند الحنفية فقال القاري في شرح النقاية وقت وجوب العشر حين ظهور الثمرة عند ابي حنيفة وحين الادراك عند ابي يوسف وحين الحصول في الحظيرة عند محمد وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف الخ ١٢ ٥ـ قوله فان اصابت الثمرة بالنصب جائحة بالرفع بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجد اى تقطع فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة لوجوبها في عينها وقد زالت ويبطل حكم الخرص المتقدم فان بقي بعد الجائحة من التمر بالمثناة الفوقية في النسخ الهندية وبالمثلثة في المصرية والمؤدى واحد شيء اى مقدار يبلغ خمسة اوسق فصاعدا وهي ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم يعني العبرة في خمسة اوسق لصاعه صلى الله عليه وسلم دون غيره من الاصع وهي خمسة ارطال وثلث عندهم وسيأتي الكلام على ذلك في ابواب الفطر اخذ منه اى مما بقي وفي المصرية منهم اى من اهل النخيل زكوٰته اى زكوٰة ما بقي وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكوٰة يعني فلا يؤخذ زكوٰة الهالك من هذا الباقي ١٢ ٦ـ قوله قال مالك وكذلك اى مثل ما تقدم في التمر العمل اى الحكم في الكرم اى العنب ايضا وفي المغني قال احمد اذا خرص وترك في رؤس النخل فعليهم حفظه فان اصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص ولم يؤخذوا به ولا نعلم فيه خلافا قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الخارص اذا خرص الثمرة ثم اصابته جائحة فلا شيء عليه اذا كان قبل الجداد وان تلف بعض الثمرة فقال القاضي ان كان الباقي نصابا ففيه الزكوٰة والا فلا ... وهذا القول يوافق قول من قال لا تجب الزكوٰة فيه الا يوم حصاده لان وجوب النصاب شرط في الوجوب فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب واما من قال ان الوجوب ثبت اذا بدا الصلاح واشتد الحب فقياس قوله ان تلف البعض ان كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضي وان كان بعده وجب في الباقي بقدره سواء كان نصابا او لم يكن الخ ١٢ ٧ـ قوله قال مالك واذا كانت لرجل قطع جمع قطعة اموال بالجر على الاضافة متفرقة بالرفع صفة قطع ويحتمل بالجر صفة لاموال او اشتراك بالمثناة الفوقية بين الشين والراء في جميع النسخ المصرية فهو افتعال من الشركة وبدونها في النسخ الهندية فهو بفتح الهمزة جمع شرك بالكسر فسكون اى الانصباء في اموال متفرقة اى بين شركاء عديدة لا يبلغ مال كل شريك منهم او قطعته بالضم عطف على مال اى لا يبلغ القطعة وحدها ما تجب فيه الزكوٰة مفعول لقوله لا يبلغ اى لا يصل الى مقدار النصاب وكانت تلك القطع او الحصص اذا جمع بعضها الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكوٰة فانه يجمعها اى القطع والحصص ويؤدي زكوٰتها كلها يعني اذا كانت لرجل قطع لاراضي متفرقة وكانت كل واحدة لا يبلغ ما يقوم منها خمسة اوسق واذا جمع ما يخرج من جميعها كان فيه خمسة اوسق فان الزكوٰة تجب فيها لان المالك لها واحد وكذلك اذا كان له اشتراك في اموال متفرقة تكون بينه وبين شريكه فيراعى كل ماله خاصة دون مال شريكه فاذا ابلغ ماله مقدار النصاب زكى وتقدم مسائل الشركة مبسوطا ١٢ ٨ـ قوله زكوٰة الحبوب قال المجد الحبة واحدة الحب جمعه حبوب وحبات وقال الراغب الحب والحبة يقال في الحنطة والشعير ونحوهما من المطعومات قال تعالى كمثل حبة انبتت سبع سنابل وقال تعالى ان الله فالق الحب والنوى قال ابن رشد في البداية اما ما تجب فيه الزكوٰة من الاموال فانهم اتفقوا منها على اشياء واختلفوا في اشياء اما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي وثلثة اصناف من الحيوان وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير و صنفان من الثمر التمر والزبيب وفي الزيت خلاف شاذ ثم ذكر المختلفات وقال في جملتها واما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الاصناف الاربعة فمنهم من لم ير الزكوٰة الا في تلك الاربع فقط وبه قال ابن ابي ليلى والثوري وابن المبارك ومنهم من قال الزكوٰة في جميع المدخر المقتات من النبات وهو قول مالك والشافعي ومنهم من قال الزكوٰة في كل ما تخرجه الارض ما عدا الحشيش والحطب والقصب وهو ابو حنيفة الخ ١٢

الزيتون مالك[٦٧٦] انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال[١] فيه العشر **قال مالك** وانما[٢] يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر و يبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكوٰة فيه **قال مالك** والزيتون[٣] بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون اوكان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شئ من الزيتون فى شجرة **قال مالك** والسنة[٤] عندنا فى الحبوب التى يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما سقى بالنضح فيه نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبى صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكوٰة بحساب ذلك **قال مالك** والحبوب[٥] التى فيها الزكوٰة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا و

جو برہنہ ١٢ جوار ١٢ ارزن یعنی چینا وکنگنی ١٢ برنج ١٢ مسور ١٢ ماش ١٢

---

١ قوله فقال فيه العشر وبه قال جماعة الفقهاء ابو حنيفة والشافعى فى احد قوليه والثانى كابن وهب وابى ثور وابى يوسف ومحمد لا زكوٰة به لانه ادام لا قوت قاله الزرقانى وفى المسوى وقال به ابو حنيفة الا انه لا يشترط عنده خمسة اوسق وقال يؤخذ من ثمره لا من عصيره الخ قلت وما حكى الزرقانى عن صاحبى ابى حنيفة لم اجده فى كتبنا بل ذكر الامام محمد فى موطاه حديث الباب ثم قال وبهذا نأخذ اذا خرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت فى هذا الى الزيت وانما ينظر الى الزيتون واما فى قول ابى حنيفة ففى قليله وكثيره الخ وهذا صريح فى ان محمدا رح قائل بوجوب العشر فى الزيتون ١٢

٢ قوله قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بالضم بعد ان يعصر اى يخرج منه الزيت ويبلغ زيتونه خمسة اوسق وذلك ان الاعتبار فى نصابه انما هو بالكيل والكيل لا يتهيأ الا فى الحب فاذا بلغ خمسة اوسق فقد كمل النصاب واذا قصر عن الخمسة الاوسق فقد قصر عن النصاب فلا زكوٰة فيه وانما امرناه باخراجه زيتا لانه يجب على رب المال دفعه على وجه يمكن ادخاره والانتفاع به المنفعة المقصودة منه كالتمر والحب قاله الباجى يعنى يعتبر فى تكميل النصاب الزيتون ويخرج فى الزكوٰة الزيت ولو قل كرطل وتقدم فى كلام الامام محمد وفى المسوى ان العبرة عند الحنفية للزيتون لا الزيت ويؤخذ الزيتون فى الصدقة ووجه ذلك عندى ان الزيتون لا يقتصر الانتفاع منه على الزيت بل يتصرف فيه بالبيع وغيره على هيئته ايضا وقد يكون الزيتون لا زيت فيه كما سيأتى فح يحتاج من قال بعبرة الزيت الى امر آخر كاعتبار قيمته بخلاف من قال يخرج الزيتون فى الصدقة فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكوٰة فيه لنقصانه من النصاب قال الزرقانى فان بلغها وكانت لا زيت فيه اخذ من ثمنه قاله فى المدونة وغيرها ويخرج الصدقة من الزيتون عند الشافعية كما تقدم قريبا ١٢

٣ قوله قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء اى المطر والعيون اوكان بعلا كما تقدم فى التمر ففيه العشر لقلة المؤنة وما كان يسقى ببناء المجهول بالنضح اى بالصب بما يستخرج من الآبار وغيرها ففيه نصف العشر كما هو قانون المعشرات ولا يخرص شئ من الزيتون فى شجره اى على رواية صحيحة وتقدم رواية شاذة عن الامام مالك انه يخرص قال الباجى ولا يخرص شئ من الزيتون لانه لا فائدة فى ذلك لارباب الاموال فانه ليس مما يؤكل رطبا ولا للمساكين لان الايدى لا تسرع اليه لاكل الا بعد عمل وكثير ولان ثمرته مستورة فى الورق لا يكاد يتهيأ فيها الخرص على التحقيق الخ ١٢

٤ قوله قال مالك والسنة عندنا فى الحبوب التى يجب العشر فيها وهى التى يدخرها الناس ويأكلونها ذكر هذين القيدين لما ان مدار الزكوٰة فى الحبوب عند المالكية على الادخار والاقتيات انه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا العشر وما سقى بالنضح ففيه نصف العشر بشرط النصاب فيها كما سيأتى التقييد به والحاصل ان التفريق بين العشر ونصفه لا يختص بامر من النخل والزيتون وغيرهما بل كل المعشرات حكمها واحد فى ان التى تسقى بالمطر ونحوه ففيها العشر والتى تسقى بالنضح ففيها نصف العشر ولما كان وجوب الصدقة فى الحبوب وغيرها مقيدا عند المالكية بالنصاب ذكر هذا القيد فقال اذا بلغ ذلك المذكور من الحبوب التى يدخرها الناس ويأكلونها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بالصاع الاول صاع النبى صلى الله عليه وسلم بالجر بدل مما قبله او عطف بيان وما زاد على خمسة اوسق ولو قليلا ففيه الزكوٰة بحساب ذلك اى العشر او نصف العشر وذلك لانه لا عفو فيه بعد النصاب قال الشيخ فى المسوى وهذا قول اهل العلم الا ان النصاب ليس بشرط عند ابى حنيفة رح ١٢

٥ قوله قال مالك بين المصنف فى هذا القول انواع الحبوب التى يؤخذ منها العشر فقال والحبوب مبتدأ خبره الحنطة وما عطف عليه التى تجب فيها الزكوٰة الحنطة بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفتح طاء مهملة آخره هاء كذا فى المحيط الاعظم وهى القمح لها انواع كثيرة ذكرها اهل الفن وذكر بعضها صاحب المحيط عجيبة ذكرت فى الانوار الساطعة فقال خرجت حبة البر من الجنة على قدر بيضة النعامة وهى الين من الزبد واطيب رائحة من المسك ثم صارت تنزل على هذه الهيئة الى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة ولم تنزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى فصغرت حتى صارت كبيضة الحمامة ثم صغرت حتى صارت كالبندقة ثم صغرت حتى صارت كالحمصة ثم صغرت حتى صارت على ما هى عليه الآن نسأل الله تعالى ان لا تصغر عن ذلك الخ والشعير بفتح الشين وتكسر قاله الزرقانى قال المجد الشعير معروف واحدته بهاء وفى الصراح الشعير جو والشعيرة يك دانه والسلت بكسر السين او بضمها وسكون اللام والمثناة الفوقية كذا فى المحيط قال المجد هو بالضم الشعير او ضرب منه او الحامض منه الخ وفى الانوار الساطعة بضم السين وسكون اللام حب بين الشعير والقمح يعرف عند المغاربة بشعير النبى صلى الله عليه وسلم الخ قال الزرقانى ضرب من الشعير لا قشر له يكون فى الغور والحجاز قاله الجوهرى وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال الازهرى حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته وفى المحيط اسمه فى اليونانى الطرانيش وفى الفارسية جو برهنه وفى الزابل جو گندم وفى الهندية اش جو وقال ايضا يكون كالحنطة المقشرة ويكون ابيض واحمر وفى الصراح جو برهنه وهكذا فسره الشيخ فى المصفى واختلف اهل العلم هل نوع من البر او الشعير او نوع برأسه والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هكذا ضبطه شراح البخارى من الحافظ والعينى والقسطلانى وفى شرح الاقناع معجمة مضمومة ثم راء مخففة الخ وفى المحيط الاعظم ذرت بضم ذال معجمة وفتح راء مهملة مشددة وسكون مثناة فوقية يقال لها فى الهندية جوار وهكذا فسره الشيخ فى المصفى وقال المجد الذرة كثبة حب معروف اصلها ذرو وفى الصراح الذرة بالضم والتخفيف اصله ذرو او ذرى والهاء عوض الخ وفى المجمع بضم معجمة وخفة راء هاؤه عوض من واو والدخن بضم دال مهملة وبكسر وسكون خاء معجمة آخره نون يقال له بلغة اليونانية المرطلة وبالعربية الهف وبالتركية الطرق وبالفارسية ارزن وبالهندية كنگنى والارز بزنة قفل وفى لغة بضم الراء واخرى بضم الهمزة والراء وشد الزاى والرابعة بفتح الهمزة مع التشديد والخامسة رز بلا همز وزان قفل قاله الزرقانى فسره الشيخ فى المصفى بلفظ برنج وهكذا فى المحيط وغيره وفى لغات الصراح چاول والعدس بفتحتين قال المجد بالتحريك حب معروف والعدسة واحدته وفى المحيط بفتح عين ودال آخره سين يقال له باليمن بلس وبالفارسية نشك وبالهندية مسور وفى الصراح نرسك وفى ايضاح الصراح مسور .... والجلبان بضم جيم واسكان اللام وحكى فتحها مشددة حب من القطانى قاله الزرقانى وفى الانوار الساطعة بضم الجيم وسكون اللام وفى المحيط اسم خلر وقال فى الخلر يقال له بالهندية مٹر كابلى وفسره الشيخ فى المصفى بالماش والاوجه انه غيره لان اهل اللغة يفسرونه بشبيه الماش دون نفسه والظاهر مٹر واللوبيا بضم اللام والواو المجهول وكسر باء موحدة وفتح المثناة التحتية آخره الف اسم هندى يقال له فى اليونانية سيلمين وفى النبطية دجر وفى العربية فريقا وقرنبا كذا فى المحيط قلت لكنه يستعمل فى العربية ايضا وفى حاشية الانوار لا عمال الابرار ان اللوبيا حب يشبه الباقلاء اصغر منه والجلجلان بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام قال المجد ثمر الكزبرة وحب السمسم وفى المحيط بالسريانية كنجد وايضا بذر الكشنيز وفى كتاب المعتمد من اللغات الطبية هو السمسم وهو صنفان ابيض واسود ويسمى العرب دهنه السليط وفى الصراح الكشنيز ويقال السمسم فى قشره قبل ان يحصد وفى ايضاح الصراح وهنيه وفسره شيخنا الدهلوى فى المصفى بالسمسم وما اشبه ذلك ذكر المصنف عشرة انواع مفصلا واشار الى غيرها بقوله ما اشبه ذلك وذكر الباجى ستة اشياء غيرها وقد عرفت مذهب الحنفية انه يجب عندهم فى كل ما يقصد به نماء الارض ويزرع قصدا واستدلوا عليه بالآية كما سيأتى فى باب ما لا زكوٰة فيه من الفواكه من الحبوب بيان لما اشبه التى تصير طعاما لان العلة عند المالكية الاقتيات والادخار فلا زكوٰة فى الكرسنة على الاظهر لانها علف لا طعام خلافا لرواية اشهب فى العتبية قاله الزرقانى ١٢

الجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكوٰة تؤخذ[١] منها كلها بعد ان تحصد و تصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا قال يحيى وسئل[٢] مالك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعدها فقال[٣] لا ينظر الى النفقة ولكن يسئل عنه اهله كما يسئل اهل الطعام عن الطعام و يصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه في زيته الزكوٰة قال يحيى قال[٤] مالك ومن باع زرعه وقد صلح و يبس في اكمامه فعليه زكوٰته وليس على الذي اشتراه زكوٰة قال[٥] مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في اكمامه ويستغنى عن الماء وقال[٦] مالك في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكوٰة والله اعلم وقد[٧] سمعت من

(١) قوله فالزكوٰة تؤخذ منها اى من الحبوب المذكورة مفصلا و مجملا كلها بعد ان تحصد و تصير حبا اى بعد تنقيتها و تصفيتها و تخليصها الى هيئة الادخار كما تقدم قال الموفق وقت الاخراج للزكوٰة بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار لانه اوان الكمال والمؤنة التي تلزم الثمرة الى حين الاخراج على رب المال لان الثمرة كالماشية و مؤنة الماشية و حفظها و رعيها والقيام عليها الى حين الاخراج على ربها كذا ههنا الخ قال مالك والناس اى ارباب الاموال مصدقون بتشديد الدال المفتوحة في ذلك اى في قولهم في مبلغه من الكيل وما خرج من الزيت وغيره لانهم امناء كما تقدم قال الباجي وذلك لان هذا مما لا يخرص ولا بد للناس ان يغيبوا عليه ولا يمكن ان يجعل مع كل انسان من يحفظ عليه ذلك الخ و يقبل بناء المجهول منهم في ذلك ما دفعوا بالدال المهملة اى الذي دفعوه في الصدقة وذلك لكونهم مصدقين في قولهم قال الموفق ومتى ادعى رب المال تلفها بغير تفريط قبل قوله من غير يمين سواء كان ذلك قبل الخرص او بعده و يقبل قوله ايضا في قدرها بغير يمين وكذلك في سائر الدعاوى قال احمد لا يستحلف الناس على صدقاتهم وذلك لانه حق الله تعالى فلا يستحلف فيه كالصلوٰة والحد الخ ١٢ (٢) قوله وسئل بناء المجهول مالك الامام متى يخرج من الزيتون العشر زاد في النسخ المصرية بعد ذلك او نصفه وليس هذا في الهندية فالمراد بالعشر الواجب اعم من العشر او نصفه اقبل النفقة بهمزة الاستفهام ام بعدها اى هل تحتسب بالنفقة التي بذل في تخريج الزيت ١٢ (٣) قوله فقال لا ينظر الى النفقة قال الباجي اى لا تحتسب لربها وذلك ان عليه تبليغ الزكوٰة الى الحد الذي جرت العادة بادخارها عليه ولو اخذت منهم قبل ذلك لما خرص عليهم نخيلهم و عنبهم ولقوسموا فيها ولكن لا يؤخذ منهم الا على هيئة الادخار فعليهم النفقة عليها حتى يخلص ذلك الخ قلت وفي المحيط البرهاني قال الكرخي يؤخذ العشر من جميع ما اخرجته الارض ولا يحتسب لصاحبها ما انفق على الغلة من سقي او عمارة او اجرة العمال ولا نفقة البقر الخ قال ابن الهمام يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة بل يجب العشر في الكل ومن الناس من يقول يجب النظر الى قدر قيم المؤنة فيسلم له بلا عشر ثم يعشر الباقي لان قدر المؤنة بمنزلة السالم له بعوض كانه اشتراه ولنا انه حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحدا وهو العشر دائما في الباقي لانه لم ينزل الى نصفه الا للمؤنة الخ وتقدم قريبا كلام الموفق في ذلك ولكن يسئل بناء المجهول عنه اى الزيتون اهله المالك كما يسئل اهل الطعام كالحنطة وغيرها عن الطعام اى كم حصل و يصدقون بما قالوا في مقدار ما خرج فمن رفع بناء الفاعل او المفعول اى حصل او اخرج من زيتونه خمسة بالرفع او النصب اوسق فصاعدا اخذ بناء المجهول من زيته العشر بالرفع والمراد الجنس فيعم النصف ايضا بعد ان يعصر و يخرج الزيت ومن لم يرفع بناء المعلوم او المجهول كما تقدم من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه في زيته الزكوٰة والحاصل انهم يسئلون اولا يقال لصاحب المال كم مبلغ زيتونك فان ذكر انه قصر عن النصاب لم يسئل عنه غير ذلك فان قال بلغ النصاب او زاد عليه سئل سوالا ثانيا كم اخرج له من الزيت ان كان عصره فان كان باعه سئل كم يخرج مثله من الزيت او سئل ذلك غيره من اهل المعرفة قاله الباجي ١٢ (٤) قوله قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح و يبس في اكمامه جمع كم بالكسر وعاء الطلع و غطاء النور كذا في القاموس فعليه اى البائع زكوٰته واجبة لانها وجبت بالصلاح واليبس وليس على الذي اشتراه زكوٰة لان الزكوٰة تعلق وجوبها قبل البيع فلا تعلق حق الزكوٰة عند المشتري قلت وبه قالت الحنفية ففي البدائع ولو باع الارض العشرية وفيها زرع قد ادرك مع زرعها او باع الزرع خاصة فعشره على البائع دون المشتري لانه باعه بعد وجوب العشر وتقرره بالادراك ولو باعها والزرع بقل فان فصله المشتري للحال فعشره على البائع ايضا لتقرر الوجوب في البقل بالفصل وان تركه حتى ادرك فعشره على المشتري في قول ابي حنيفة و محمد لتحول الوجوب من الساق الى الحب و روى عن ابي يوسف انه قال عشر قدر البقل على البائع و عشر الزيادة على المشتري وكذلك حكم الثمار على هذا التفصيل الخ و سيأتي مسالك الائمة في كلام العيني ١٢ (٥) قوله قال مالك ولا يصلح اى لا يجوز بيع الزرع حتى ييبس بالمثناتين التحتيتين فموحدة فسين مهملة في اكمامه و يستغني عن الماء والاستغناء عن الماء انه لو سقي بالماء لم ينفعه وذلك لحديث نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ثم يجوز بيعه في سنبله قائما عند الجمهور وقال الشافعي لا يجوز بيعه حتى يداس و يصفى لانه من الغرر قاله الزرقاني ١٢ (٦) قوله قال مالك في تفسير قول الله تبارك و تعالى وآتوا حقه يوم حصاده بفتح الحاء قرأ ابن عامر وابو عمرو و عاصم والباقون بكسرها ان ذلك اى المراد بالحق في الآية الزكوٰة والله اعلم قال الرازي اختلفوا في تفسيره على ثلثة اقوال الاول يريد به العشر و نصفه قلت و سيأتي قريبا والثاني ان هذا حق في المال سوى الزكوٰة قال مجاهد اذا حصدت فحضرت المساكين فاطرح لهم منه واذا دسته و ذريته فاطرح لهم منه واذا كربلته فاطرح لهم منه واذا عرفت كيله فاعزل زكوٰته والثالث ان هذا كان قبل وجوب الزكوٰة فلما فرضت الزكوٰة نسخ هذا وهذا قول سعيد بن جبير والاصح القول الاول انتهى قلت و بالقول الثاني قال ابن عمر قال الجصاص روى عن ابن عمر و مجاهد انها محكمة وانه حق واجب عند الصرام غير الزكوٰة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جداد الليل و صرام الليل قال سفيان بن عيينة هذا لاجل المساكين كي يحضروا الخ وبالقول الثالث ايضا قالت طائفة قال الجصاص روى عن ابن عباس في رواية و محمد بن الحنفية والسدي وابراهيم نسخها العشر و نصف العشر وعن الحسن قال نسختها الزكوٰة وقال الضحاك نسخت الزكوٰة كل صدقة في القرآن الخ وتقدم شيء من الآثار في ذلك ١٢ (٧) قوله وقد سمعت من يقول ذلك من اهل العلم ايد بذلك مختاره بان ما ذهب اليه مالك بكون المراد بالحق الزكوٰة سمعه من غيره ايضا قال الباجي ولا يكون ذلك الا من اهل العلم ومن ليس من اهل العلم لا ينقل مثل مالك ولا يرجح به مذهبه الخ قال الرازي وبه قال ابن عباس في رواية عطاء وهو قول سعيد بن المسيب والحسن و طاؤس والضحاك وهو الاصح لان قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده انما يحسن ذكره لو كان ذلك الحق معلوما قبل ورود الآية لئلا تبقى الآية مجملة وقد قال عليه الصلوٰة والسلام ليس في المال حق سوى الزكوٰة فوجب ان يكون المراد بهذا الحق حق الزكوٰة الخ قال الجصاص وروى هذا القول عن جابر بن زيد و محمد بن الحنفية و زيد بن اسلم وقتادة الخ و بسط في ترجيح هذا القول بدلائل و براهين فارجع اليه لو شئت ثم قال ولما ثبت بما ذكرنا ان المراد بقوله وآتوا حقه يوم حصاده هو العشر دل على وجوب العشر في جميع ما تخرجه الارض الا ما خصه الدليل لانه تعالى ذكر الزرع بلفظ عموم ينتظم لسائر اصنافه وذكر النخل والزيتون والرمان ثم عقبه بقوله وآتوا حقه يوم حصاده وهو عائد الى جميع المذكور فمن ادعى خصوص شيء منه لم يسلم له ذلك الا بدليل فوجب بذلك ايجاب الحق في الخضر وغيرها وفي الزيتون والرمان الخ قال الرازي الشافعي في تفسيره قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده بعد ذكر الانواع الخمسة وهو العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان يدل على وجوب الزكوٰة في الكل وهذا يقتضي وجوب الزكوٰة في الثمار كما كان يقوله ابو حنيفة فان قالوا لفظ الحصاد مخصوص بالزرع فنقول لفظ الحصد في اصل اللغة غير مخصوص بالزرع والدليل عليه ان الحصد في اللغة عبارة عن القطع وذلك يتناول الكل وايضا الضمير في قوله حصاده يجب عوده الى اقرب المذكورات وذلك هو الزيتون والرمان فوجب ان يكون الضمير عائدا اليه الخ وقال ايضا اذا كان ذلك الحق هو الزكوٰة وجب القول بوجوب الزكوٰة في القليل والكثير ١٢

يقول ذلك قال مالك من باع اصل حائطه اوارضه وفى ذلك زرع اوثمر لم يبد صلاحه فزكوٰة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكوٰة ذلك الثمر والزرع على البائع الا ان يشترطها البائع على المبتاع قال لا زكوٰة فيه من الثمار قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجدّ منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه فى شىء من ذلك زكوٰة حتى تكون فى الصنف الواحد من التمر او فى الزبيب او فى الحنطة او فى القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبى صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال وان كان فى الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكوٰة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكوٰة فيه قال مالك وتفسير ذلك ان يجدّ الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماءه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم تؤخذ من ذلك الزكوٰة فان لم يبلغ فلا زكوٰة فيه قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد فاذا احصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكوٰة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوٰة فيه قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا اقطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكوٰة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوٰة فيه

له قوله قال مالك ومن باع اصل حائطه اى بستانه اوارضه بالنصب وفى ذلك اى الارض زرع اوثمر لم يبد بفتح اوله بمناء المعلوم من البدو صلاحه اى لم يأت وقت وجوب الزكوٰة فانها تجب عند الصلاح فزكوٰة ذلك على المبتاع اى المشترى لان الثمرة كانت على ملكه حين تعلق الزكوٰة بها وان كان الثمر قد طاب عند البائع وحل بيعه اى دخل وقت حل البيع عند البائع وهذا اوان وجوب الزكوٰة فزكوٰة ذلك الثمر او الزرع على البائع لانه كان فى ملك البائع وقت وجوب الزكوٰة الا ان يشترط البائع الزكوٰة على المبتاع اى المشترى وفى الشرح الكبير والزكوٰة واجبة على البائع بعد الافراك والطيب ويجوز اشتراطها على المشترى الخ قال العينى فى شرح البخارى اختلف العلماء فى هذه المسئلة فقال مالك من باع حائطه اوارضه وفى ذلك زرع اوثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكوٰة ذلك الثمر على البائع الا ان يشترطها على المبتاع وقال ابو حنيفة المشترى بالخيار بين انفاذ البيع ورده والعشر مأخوذ من الثمرة لان سنة الساعى ان يأخذها من كل ثمرة يجدها فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك كالعيب الذى يرجع بقيمته وقال الشافعى فى احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة واتفق مالك وابو حنيفة والشافعى انه اذا باع اصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جائز والزكوٰة على المشترى لقوله تعالى واٰتوا حقه يوم حصاده واما الذى ورد فيه النهى من البيع حتى يبدو الصلاح هو بيع الثمرة دون الاصل لانه يخشى عليه العاهة ويجوز البيع من الثمرة التى وجبت زكوتها قبل اداءها ويتعين حينئذ ان يؤدى الزكوٰة من غيرها خلافا لمن افسد البيع وعن مالك الزكوٰة على البائع الا ان يشترط على المشترى وبه قال الليث وعن احمد على البائع مطلقا وبه قال الثورى والاوزاعى الخ ١٢ ٢ه قوله ما لا زكوٰة فيه من الثمار الغرض منه كما ينظر من ملاحظة ما ذكر فيه بيان ما لا يجب فيه الصدقة لعدم بلوغها الى النصاب اعم من ان يكون ثمرا اوزرعا وذكر فيه ايضا ما لا يجب فيه الزكوٰة منفردا لعدم بلوغه الى النصاب ويجب مع الاجتماع بالنوع الأخر كالقطنية ١٢ ٣ه قوله قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد بضم الجيم والدال المهملة فى الهندية والمعجمة فى المصرية اى يصرم ويقطع قال المجد فى الذال المعجمة الجذ الاسراع والقطع المستاصل وقال فى الدال المهملة من جملة معان والقطع وصرام النخل كالجداد قاله الزرقانى قلت هذا وما يأتى من الافعال كلها يحتمل بناء المعلوم والمجهول منه اربعة اوسق بالنصب على المفعولية ويحتمل الرفع من التمر بيان لما وما يقطف بكسر الطاء وضمها يقطع قاله الزرقانى منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية بكسر القاف وضمها سيأتى معناها انه لا يجمع ببناء المجهول عليه اى على الرجل بعض ذلك المذكور من الاصناف الاربعة الى بعض أخر لاختلاف الجنس والمقصود وانه ليس عليه اى على الرجل فى شىء من ذلك زكوٰة حتى تكون فى الصنف الواحد من الاصناف المذكورة من التمر او فى الزبيب او فى الحنطة او فى القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وذلك يعنى اشتراط بلوغ النصاب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم مسندا فى اول الكتاب ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة فلا بد اذا من ايجاب الصدقة لبلوغها خمسة اوسق ١٢ ٤ه قوله قال اى مالك وذكر خلاصة الكلام بطريق الاجمال فقال وان كان فى الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق اى يبلغ مقدار النصاب ففيه الزكوٰة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكوٰة فيه والحاصل ان من كان له اقل من نصاب من تمر وزبيب وحنطة وقطنية بحيث لا يكون كل واحد منها نصابا لكن يتم النصاب بضم بعضها الى بعض فلا يضم نوع منها الى الأخر ليكمل النصاب بذلك لان هذه اصناف مختلفة واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال ان من كان عنده خمسة اوسق مثلا من مجموع التمر والزبيب فليس عنده خمسة اوسق من التمر والزبيب او الحديث الزكوٰة على خمسة اوسق من التمر ١٢ ٥ه قوله قال مالك وتفسير ذلك ذكر المسئلة المتقدمة ببعض الايضاح تبيانا لها ان يجد بالمهملة او المعجمة نسختان مثل ما تقدم الرجل اى يقطع من التمر بالمثناة الفوقية خمسة اوسق فيجب فيها الزكوٰة وان اختلفت اسماءه وانواعه كبرنى وصيحانى والوانه يكون بعضها اسود وبعضها احمر فانه يجمع بعضه الى بعض ثم تؤخذ ببناء المجهول من ذلك المجموع لبلوغها النصاب فان لم يبلغ ذلك اى لم يبلغ النصاب فلا زكوٰة فيه والحاصل ان التمر اذا كان مختلف الانواع يجمع بعضها الى بعض كالبخت والعراب فى الماشية ١٢ ٦ه قوله قال مالك وكذلك اى كما تقدم فى التمر كذلك الحنطة كلها يجمع بعض انواعها الى بعض ثم ذكر بعض انواعها فقال السمراء تأنيث اسمر سميت به لسمرتها والبيضاء تأنيث الابيض سميت به لبياضها والشعير والسلت تقدم معناهما ذلك كله وفى النسخ المصرية كل ذلك صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله اى الانواع المختلفة المذكورة خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكوٰة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوٰة فيه قال قال الدردير وتضم القطانى كاصناف التمر والزبيب لانها جنس واحد فى الزكوٰة فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاه واخرج من كل بحسبه ويجزء الاخراج الاعلى منها او المساوى عن الادنى من الاصل كضم قمح وشعير وسلت بعضها لبعض لانها جنس واحد الخ قال الباجى الحنطة يجمع انواعها كلها كما تجمع انواع التمر فتجمع البيضاء الى السمراء فاذا بلغت النصاب ففيها الزكوٰة وهذا لا خلاف فيه وكذلك تجمع الى الحنطة الشعير والسلت لا تختلف مالك واصحابه فى ذلك وبه قال الحسن وطاؤس والزهرى وعكرمة ومنع من ذلك ابو حنيفة والشافعى وقالا ان الشعير والسلت كل واحد منها جنس منفرد غير الحنطة لا تجمع فى الزكوٰة الخ قال الزرقانى قال ابو حنيفة والشافعى واحمد وابو ثور لا تضم كل حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبتها وهى خلافها فى الخلقة والطعم الى غيرها قال ابن رشد انهم اجمعوا على ان الصنف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جيده الى رديئه وتؤخذ الزكوٰة من جميعه بحسب قدر كل واحد منها اعنى من الجيد الجيد واختلفوا فى ضم القطانى بعضها الى بعض وفى ضم الحنطة والشعير والسلت فقال مالك القطنية كلها صنف واحد والحنطة والشعير والسلت ايضا وقال الشافعى وابو حنيفة واحمد جماعة القطانى كلها اصناف كثيرة بحسب اسمائها ولا يضم منها شئ الى غيره وكذلك الشعير والسلت والحنطة عندهم اصناف ثلثة لا يضم واحد منها الى الأخر وسبب الخلاف هل المراعاة فى الصنف الواحد هو اتفاق المنافع او اتفاق الاسماء فمن قال اتفاق الاسماء قال كلما اختلف اسماءها فهى اصناف كثيرة ومن قال اتفاق المنافع قال كلما اتفقت منافعها فهى صنف واحد وان اختلفت اسماءها فكل واحد منهما يروم ان يقرر قاعدته باستقراء الشرع اعنى احدهما يحتج لمذهبه بالاشياء التى اعتبر الشرع فيها الاسماء والأخر بالاشياء التى اعتبر الشرع فيها المنافع ويشبه ان يكون شهادة الشرع للاسماء فى الزكوٰة اكثر من شهادته للمنافع وان كان كلا الاعتبارين موجودا فى الشرع الخ ١٢ ٧ه قوله قال مالك وكذلك الزبيب كله بجميع انواعه اسوده واحمره سواء فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكوٰة فان لم يبلغ ذلك اى النصاب فلا زكوٰة فيه ١٢

قال مالك[1] وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت اسماءها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبت معرفته عند الناس انه قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكوٰة قال مالك[2] وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منه العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر قال مالك فان[3] قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكوٰة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد قال[4] مالك في النخيل تكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما منها ما يجد منه خمسة اوسق وللآخر ما يجد منه اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي جد اربعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك[5] العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها كلما

---

[1] قوله قال مالك وكذلك القطنية بجميع انواعها هي صنف واحد في حكم الزكوٰة فيجمع بعضها الى بعض مثل الحنطة والتمر والزبيب فان كل واحد منها بجميع انواعها صنف واحد وان اختلفت اسمائها اي اسماء القطنية والوانها اي اجناسها ثم بين المصنف مصداق القطنية فقال والقطنية بكسر القاف وضمها لغة قال الزرقاني وفي التعليق الممجد بكسر القاف وسكون الطاء فنون فتحتية مشددة كالعدس والحمص واللوبيا وفي التهذيب اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعدس والباقلا واللوبيا والحمص والارز والسمسم وغير ذلك كذا في شرح القاري الحمص بكسر الحاء المهملة وشد الميم مكسورة عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين قاله الزرقاني واكتفى صاحب المحيط على فتح الميم المشددة آخره صاد مهملة والعدس واللوبيا والجلبان تقدم معنى الثلثة ذكر المصنف اربعة اصناف من القطاني نصا واشار الى الباقي بقوله وكل ما ثبت معرفته وليس في النسخ المصرية لفظ معرفته عند الناس انه قطنية ودخل فيه الفول والبسيلة والترمس على ما ذكره الزرقاني وعد هذه السبعة الدسوقي تحت قول الدردير والقطاني السبعة قال الزرقاني وليس منها الكرسنة على المذهب فاذا حصد الرجل من ذلك اي مما ذكر من الانواع المختلفة خمسة اوسق بالصاع الاول والمراد منه صاع النبي صلى الله عليه وسلم لا الاصوع الحادثة وان كان المحصود من اصناف القطنية المختلفة كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ببناء المجهول ذلك بعضه الى بعض بدل من ذلك وعليه فيه الزكوٰة وقال الباجي وقد اختلف قول مالك في القطاني في البيوع مرة قال انها صنف واحد ومرة قال هي اصناف مختلفة واختلف اصحابنا في الزكوٰة فمنهم من قال هي رواية اخرى في الزكوٰة ومنهم من قال هي في الزكوٰة صنف واحد دون خلاف وهي في البيوع على روايتين وهذا الظاهر من المؤطا لما يأتي بعد هذا قال الباجي والاظهر عندي ان يكون كل صنف منها صنفا منفردا لا يضاف الى غيره في الزكوٰة والبيوع لانا ان عللنا الجنس بانفصال الحبوب بعضها من بعض اطرد ذلك فيها وانعكس وصح وان عللنا باختلاف الصور والمنافع صح الخ ١٢

[2] قوله قال مالك في الاستدلال على مختاره وقد فرق عمر بن الخطاب كما سيأتي موصولا في عشور اهل الذمة بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط بفتح النون والموحدة النصارى التجار لما قدموا المدينة بالتجارة ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر ليكثر الحمل الى المدينة قال الباجي استدل مالك في الفرق بين القطنية والحنطة بان عمر بن الخطاب خفف عن النبط فيما كان يأخذه منهم من الحنطة لما كانت الحاجة اليها اكد من سائر الاقوات والقطاني التي هي للادم وكان يأخذ من القطاني العشر كاملا فعلم بذلك اختلافهما في المنافع والمقاصد ولو كانت الحاجة اليها سواء والمنافع بها متفقة لكانت الرغبة في كثرة جلبها الى المدينة سواء ولا يدخل عليه ذلك في الزبيب والحنطة فانه اخذ منها جميعا نصف العشر لتأكد الحاجة اليها ولم يدل ذلك على انهما من جنس واحد وقد يحتاج الى الجنسين حاجة متساوية مع اختلاف منافعها الا انه في الجنس الواحد الذي تتفق منافعه وتتساوى الخ ١٢

[3] قوله قال مالك فان قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكوٰة حتى تكون صدقتها واحدة فان ذلك دليل على اتحادها جنسا والرجل يأخذ اي يشتري منها اي من القطاني اثنين بواحد وجواز التفاضل دليل على اختلاف الجنس يدا بيد اي ناجزة ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد لاتحادها جنسا وهذا تنظير لان جواز التفاضل في القطاني يدل على اختلاف اجناس القطاني قيل له في الجواب لا تلازم بين البابين فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار اضعافا في العدد من الورق يدا بيد فليس جواز التفاضل في البيع دليلا على عدم الضم في الزكوٰة قال الباجي وهذا كما قال المصنف ولذلك قال اصحابنا انه لم يختلف قوله في الزكوٰة ان القطاني صنف واحد يضاف بعضها الى بعض في الزكوٰة وانها مع ذلك في البيوع اصناف يجوز التفاضل فيها ففرق بينهما فالمتفق عليه من مذهب مالك ان الورق يجمع الى الذهب في الزكوٰة وهي في البيوع صنفان يجوز التفاضل فيها فعلى هذا يجوز ان يجمع في الزكوٰة ما يجوز التفاضل فيه واما ما يحرم التفاضل فيه فيجب ان يجمع في الزكوٰة الخ ١٢

[4] قوله قال مالك في النخيل تكون مشتركا بين الرجلين او اكثر فيجدان منها اي النخيل والفعل في المواضع الاربعة من هذا القول بالدال المهملة في الهندية والمعجمة في المصرية ثمانية اوسق مثلا من التمر على السواء انه لا صدقة عليهما فيها لنقص كل من النصاب وانه ان كان لاحدهما منها ما يجد منه خمسة اوسق اي مقدار النصاب وللآخر ما يجد منه اربعة اوسق اي اقل من النصاب سواء كان اربعة اوسق او اقل من ذلك اي الاربعة او اكثر منها بشرط ان لا يبلغ خمسة اوسق في ارض واحدة ولعل التقييد بالارض الواحدة لانها اذا كانت في ارضين فاولى ان لا تجب على صاحب الاربعة الاوسق كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق لبلوغ ملكه النصاب وليس على الذي جد اربعة اوسق او اقل منها صدقة لانه لم يبلغ ملكه النصاب وهو خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

[5] قوله قال مالك وكذلك العمل اي مثل ما تقدم في النخيل كذلك الامر في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب التي تجب فيها الزكوٰة كلها لا يختص الحكم بنوع دون نوع كلها يحصد ببناء المجهول حال من زرع او نخل بالكسر عطف على زرع يجد ببناء المجهول حال من النخل او كرم بالكسر يقطف اي زبيبه فانه اذا كان كل رجل منهم اي من الشركاء يجد بالمهملة والمعجمة كما تقدم نسختان على بناء الفاعل اي يقطع من التمر او يقطف من الزبيب خمسة بالنصب على المفعولية اوسق او يحصد من الحنطة وغيرها من الحبوب التي فيها الزكوٰة خمسة اوسق فعليه فيه الزكوٰة لبلوغ ملكه النصاب ومن كان حقه اي ملكه في الشركة اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جداده بالمهملة او المعجمة نسختان اي قطعه من التمر او قطافه من العنب او حصاده من الحبوب قال الراغب الجذ كسر الشيء وتفتيته وفي المجمع جذاذ النخل بفتح جيم وكسرها الاذ الا القطع ومنه قوله تعالى فجعلهم جذاذا او القطف القطع وزمان قطافها الازهري هو اسم وقت القطف قال الراغب اصل الحصد قطع الزرع وزمن الحصاد والحصاد كقولك زمن الجداد والجداد خمسة بالنصب على المفعولية لبلغ اوسق فالزكوٰة مبنية على ان من بلغ ملكه النصاب وجب عليه الزكوٰة ومن قصر ملكه عن النصاب فلا زكوٰة عليه ولا ينظر الى الجملة والاشتراك اذا افترقت في الملك كما لا ينظر الى الافتراق اذا اجتمعت في الملك فاذا جد رجلان ثمانية اوسق فان كانت بينهما على السواء فلا زكوٰة على واحد منهما لانه لم يجد احدهما خمسة اوسق وهي النصاب ولو كان لاحدهما خمسة اوسق وللآخر ثلثة لكانت الزكاة على صاحب الخمسة اوسق عن الخمسة اوسق ولا يجب على صاحب الثلثة شيء وان كانت لرجل خمسة اوسق يجدها في بلاد مختلفة متباعدة لجمعت عليه وادى الزكوٰة عنها فانما الاعتبار في ذلك بالملك دون الاجتماع والافتراق كذا في المنتقى قال الزرقاني وبهذا قال الكوفيون واحمد وابو ثور وحجتهم حديث ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر وهو واضح ما في الباب وقال الشافعي الشركاء في الزرع والذهب والورق والماشية يزكون زكوٰة الواحد واحتج بان السلف كانوا يأخذون الزكوٰة من الحوائط الموقوفة على جماعة وليس في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكوٰة واجاب ابن زرقون بان زكوٰة الحائط الموقوف على ملك الواقف وهو واحد ولا كذلك الشركاء الخ ١٢

يحصد اونخل يجدّ اوكرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجدّ من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكوٰة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جِدادُه او قِطافه او حِصادُه خمسة اوسق قال[1] مالك والسنة عندنا ان كل ما اخرجت زكوٰته من هذه الاصناف كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين ثم[2] باعه انه ليس عليه فى ثمنه زكوٰة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها وانه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه فى ثمنها زكوٰة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكوٰة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذى ابتاعها به

ما[3] لا زكوٰة فيه من الفواكه والقضب والبقول قال مالك السنة[4] التى لا اختلاف فيها عندنا و

---

[1] قوله قال مالك والسنة عندنا ان كل ما اخرجت ببناء المجهول زكوٰته من هذه الاصناف المذكورة قبل من الحبوب والثمار كلها تعميم للاصناف اى جميع ما يجب فيه الزكوٰة ثم بين الاصناف فقال التمر بالجر بدل من الاصناف او بيان لها والحنطة والزبيب والحبوب بالجر عطف على الحنطة كلها تعميم للحبوب ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته اى ادى العشر او نصفه سنين ظرف لامسكه ۱۲ [2] قوله ثم باعه انه الضمير للشان ليس عليه فى ثمنه زكوٰة لانه ادى زكوٰة الاصل وليست هذه الاموال بنفسها نامية حتى تجب عليها الزكوٰة فى كل سنة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه قال الباجى اى حتى يحول عليه الحول بعد قبضه لانه لو باعه واقام المال غائبا عنه اعواما قبل ان يقبضه لايستانف به حولا وانما اطلق اللفظ على غالب احوال الناس فى البيع الخ قلت ولا حاجة الى قيد القبض عند الحنفية كما سيأتى فى اٰخر الكلام اذا كان اصل تلك الاصناف من غير اموال التجارة اعم من ان يكون من فائدة او غيرها يعنى لافرق بين كون اصلها فائدة او غيرها فى انه يستقبل بثمنها والحال انه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها اى يستفيدها الرجل ثم يمسكها سنة او سنين بدون نية التجارة ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه فى ثمنها زكوٰة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها اى وقبض الثمن كما تقدم فى كلام الباجى ولما كان فيها قيد عدم التجارة ملحوظا ذكره بقوله فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكوٰة حين يبيعها وفى بعض النسخ المصرية حتى يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذى ابتاعها به وفى الشرح الكبير ان وجبت زكوٰة فى عينها اى عينها بان يخرج العشر او نصفه ثم اذا باعها زكى الثمن لحول التزكية اى لحول من يوم زكى عينها لكن يجب تخصيص قوله ثم زكى الثمن بمسئلة من اكترى وزرع للتجارة ليكون جاريا على الراجح من ان ما عداها يستقبل من قبض الثمن الخ قلت والحاصل ان الحبوب وغيرها ان كانت للتجارة فيعتبر فى الحول حول الذى ابتاعها به بشرطان لايكون مديرا بل يكون محتكرا لما تقدم فى موضعه من الفرق بين المحتكر والمدير وان المدير يقوم ماله كل سنة ويزكيه وان كانت هذه العروض لغير التجارة فيستقبل بالحول من يوم قبض الثمن وعند الحنفية لاعبرة بالقبض بل يعتبر الحول من يوم البيع ففى الدر المختار وتجب زكوٰتها اذا تم نصابا وحال الحول عند قبض اربعين درهما من الدين القوى كقرض وبدل مال تجارة وعند قبض مائتين منه لغيرها اى من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض فى الاصح قال ابن عابدين فى الاصح اى فى الدين المتوسط لان الخلاف فيه اما القوى فلا خلاف فيه لما فى المحيط من انه تجب الزكوٰة فيه بحول الاصل لكن لايلزمه الاداء حتى يقبض منه اربعين درهما واما المتوسط ففيه روايتان فى رواية الاصل تجب الزكوٰة فيه ولايلزمه الاداء حتى يقبض مائتى درهم فيزكيها وفى رواية ابن سماعة عن ابى حنيفة لازكوٰة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول الخ ۱۲ [3] قوله ما لا زكوٰة فيه من الفواكه جمع فاكهة وهى ما يتفكه اى يتنعم باكله رطبا كان او يابسا قال الراغب الفاكهة قيل هى الثمار كلها وقيل بل هى الثمار ما عدا العنب والرمان وقائل هذا كانه نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة وقال المجد هى الثمر كله وقول مخرج التمر والعنب والرمان مستدلا بقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان بالمل مردود والقضب بفتح القاف واسكان الضاد المعجمة الفصفصة نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب وليس بصاد مهملة لان قصب السكر داخل فى الفواكه قاله الزرقانى قلت فالفصفصة داخلة فى البقول وقال المجد الفصفصة نبات فارسيته اسپست الخ واسپست فسره الشيخ فى المصفى وفى المحيط القضب اسم درخت بزرگ است وبمعنى لفت واسفست نيز امده وفى مختار الصحاح القضب والقضبة الرطبة وهى الاسفست بالفارسية الخ والاوجه عندى ان المراد به ما سيأتى من معناه فى كلام المجد وذلك لان الفصفصة مع انها تدخل فى البقول ليست لها مزية تذكر لها فكذا القضب بالمعنى الاٰتى لكثرة انواعها مما ينبغى ان يذكر فى الترجمة ايضا قال المجد القضب كل شجرة طالت وبسطت اغصانها وما قطعت من الاغصان للسهام او القسى والقت وشجر يتخذ منه القسى والاسفست القضبة القضيب جمعه قضبات وما اكل من النبات المقتضب غضا جمعه قضب الخ والبقول جمع بقل كل نبات اخضرت به الارض قاله ابن الفارس كذا فى الزرقانى وقال المجد البقل ما نبت فى بزره لافى ارومة ثابتة ۱۲ [4] قوله قال مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا بالبلدة الطاهرة والذى سمعت من اهل العلم انه ليس فى شئ من الفواكه كلها سوى التمر والزبيب صدقة ثم ذكر بعض انواع الفواكه تمثيلا فقال الرمان بضم الراء المهملة والميم المشددة ذكره الراغب فى ارم وقال الرمان فعلان وهو معروف وذكره المجد فى باب النون وقال الرمان معروف الواحدة بالهاء الخ وذكر صاحب المحيط عدة انواع الرمان الحلو والرمان المر ورمان الانهار ورمان البر والفرسك بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة اٰخره كاف الخوخ او ضرب منه احمر اجود او ما ينفلق عن نوره قاله الزرقانى وفسره الشيخ فى المصفى بشفتالو وبه فسره صاحب ايضاح الصراح وقال صاحب المحيط الفرسك نوع من الخوخ يقال له بالفارسية شلير وشليل والتين بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية اٰخره نون انجير وهو عدة انواع تين احمر وتين الفيل وتين افرنجى كذا فى المحيط قال الباجى لا اختلاف عند اهل المدينة فيما ذكره انه لا زكوٰة فى شئ من الفواكه مما ذكر من ذلك ومالم يسم واضاف مالك التين الى جملتها لانه لم يكن ببلده وانما كان يستعمل عندهم على معنى التفكه لا على معنى القوت وهو عندنا بالاندلس قوت وقد الحقه مالك بما لا زكوٰة فيه ويحتمل اصله فى ذلك القولين احدهما انه لا زكوٰة فيه لان الزكوٰة انما شرعت فيما يقتات بالمدينة ولم يكن يقتات بها فلم يتعلق به حكم الزكوٰة والثانى ان حكم الزكوٰة يتعلق بالتين قياسا على الزبيب والتمر وان لم يكن مقتاتا بالمدينة الخ وما اشبه ذلك ومالم يشبهه اذا كان من الفواكه يعنى ليس فى شئ من الفواكه الزكوٰة سواء كان مشابها للانواع المذكورة او لا يكون فالشرط كونها من الفواكه سواء ييبس او لا ييبس يدخر او لا يدخر بعد ان لا يكون قوتا قال ابو عمر لا زكوٰة باتفاق مالك واصحابه ابن زرقون اظنه لم ير قول ابن حبيب فى ايجابه الزكوٰة فى ذلك كله الخ او اراد باصحابه خصوص من نقيه لا اهل مذهبه وهذا امثل بمزيد حفظ ابن عبد البر ووسع اطلاعه قاله الزرقانى قال مالك ولا فى القضب تقدم ضبطه ومعناه فى الترجمة ولا فى البقول كلها صدقة من العشر ونصفه قال الباجى هذا قول مالك والشافعى وجميع اصحابهما وقال ابو حنيفة فى جميع البقول الزكوٰة الا القصب والحشيش والحطب والدليل على ما نقوله ان الخضر كانت بالمدينة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بحيث لايخفى عليه ذلك ولم ينقل الينا انه امر باخراج شئ منها ولا ان احدا اخذ منها زكوٰة ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكوٰة سائر ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم فثبت انه لا زكوٰة فيها ودليلنا من جهة القياس انه نبت لا يقتات فلم يجب فيه الزكوٰة كالحشيش والقصب الخ ولا فى اثمانها اذا بيعت صدقة اى زكوٰة حتى يحول على اثمانها بعد ان كانت نصابا الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها زاد فى بعض النسخ المصرية بعد ذلك وهو نصاب وليس هذا فى النسخ الهندية لكنه مراد لان الزكوٰة لا تجب على الاثمان الا بعد النصاب فالمعنى ان يحول الحول على النصاب بعد القبض ولا يشترط القبض عند الحنفية كما تقدم وقد علمت بما تقدم فى اول زكوٰة الحبوب اختلاف الائمة فى مسئلة الباب وان الزكوٰة واجبة عند الامام ابى حنيفة فى كل ما اخرجته الارض سواء كان من الحبوب او الثمار او الفواكه او غير ذلك بعد ان كان مقصودا به استغلال الارض خلافا للائمة الثلثة وصاحبى ابى حنيفة والخلاف فى الموضعين الاول فى اشتراط النصاب وتقدم الكلام عليه فى اول الزكوٰة والثانى فى اشتراط الصفة للخارج من البقاء والادخار والاقتيات على ما قالوا وقال ابو حنيفة بالعموم فى ذلك ايضا وبه قال ابن حبيب من المالكية وبه قال جماعة من السلف كما

الذی سمعت من اهل العلم انه لیس فی شیء من الفواکه کلها صدقة الرمان والفرسك والتین وما اشبه ذلك وما لم یشبهه اذا کان من الفواکه قال ولا فی القضب ولا فی البقول کلها صدقة ولا فی اثمانها اذا بیعت صدقة حتی یحول علی اثمانها الحول من یوم بیعها ویقبض صاحبها ثمنها

ما جاء فی صدقة الرقیق والخیل والعسل

(٦٧٧) مالك عن عبد الله ابن دینار عن سلیمان بن یسار وعن عراك بن مالك عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس علی المسلم فی عبده ولا فی فرسه صدقة (٦٧٨) مالك عن ابن شهاب عن سلیمان بن یسار ان اهل الشام قالوا لابی عبیدة بن الجراح خذ من خیلنا ورقیقنا صدقة فابی ثم کتب الی عمر بن الخطاب فابی عمر ثم کلموه ایضا فکتب الی عمر فکتب الیه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها علیهم وارزق رقیقهم قال مالك معنی قوله رحمه الله واردها علیهم یقول علی فقرائهم (٦٧٩) مالك عن عبد الله بن ابی بکر بن عمرو ابن حزم انه قال جاء کتاب من عند عمر بن عبد العزیز الی ابی وهو بمنی الا یأخذ من العسل ولا من الخیل صدقة (٦٨٠) مالك

تقدم ورجحه ابن العربی فی العارضة فقال اقوی المذاهب مذهب ابی حنیفة دلیلا واحوطها للمساکین واولاها قیاما بشکر النعمة وعلیه یدل عموم الآیة والحدیث الی آخر ما تقدم من کلامه والیه یظهر میل الفخر الرازی فی تفسیره اذ رجح فی قوله تعالی واٰتوا حقه یوم حصاده ان المراد بالحق الزکوٰة وقال هو الاصح ثم قال احتج ابو حنیفة رح بهذه الآیة فقال قوله واٰتوا حقه یوم حصاده یقتضی ثبوت حق فی القلیل والکثیر فاذا کان ذلک الحق هو الزکوٰة وجب القول بوجوب الزکوٰة فی القلیل والکثیر وقال ایضا قوله تعالی واٰتوا حقه یوم حصاده بعد ذکر الانواع الخمسة وهو العنب والنخل والزرع والزیتون والرمان یدل علی وجوب الزکوٰة فی الکل الی آخر ما تقدم من کلامه وقال فی آخره وایضا الضمیر فی قوله حصاده یجب عوده الی اقرب المذکورات وذلک هو الزیتون والرمان فوجب ان یکون الضمیر عائدا الیه الخ ١٢۔

(١) قوله ما جاء فی صدقة الرقیق قال الراغب الرق ملك العبید والرقیق المملوك منهم وجمعه ارقاء واسترق فلان فلانا جعله رقیقا الخ والخیل قال الراغب الخیال اصله الصورة المجردة کالصورة المتصورة فی المنام وفی المرأة وفی القلب بعد غیبوبة المرئی ثم تستعمل فی صورة کل امر متصور والخیلاء التکبر عن تخیل فضیلة تراءت للانسان من نفسه ومنها یتأول لفظ الخیل لما قیل انه لا یرکب احد فرسا الا وجد فی نفسه نخوة والخیل فی الاصل اسم للفرس والفرسان جمیعا وعلی ذلک قوله تعالی ومن رباط الخیل ویستعمل فی کل منهما نحو ما روی یا خیل الله ارکبی فهذا للفرسان وقوله علیه السلام عفوت لکم عن صدقة الخیل یعنی الافراس الخ وفی البنایة قال ابن الاثیر فی النهایة یا خیل الله ارکبی ای یا فرسان خیل الله بحذف المضاف قیل لا حاجة الی الحذف لان الخیل هی الفرسان کما قال الجوهری ویدل علیه قوله ارکبی الخ والعسل بالعین والسین المهملتین والمفتوحتین لعاب النحل قال تعالی من عسل مصفی ذکر لصاحب المحیط الاعظم عدة انواع وفی مختار الصحاح العسل یذکر ویؤنث وبابه ضرب ونصر وزنجبیل معسل ای معمول بالعسل والعسیلة فی الجماع شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت بالهاء لان الغالب علی العسل التانیث وقیل انث لانه ارید به العسلة وهی القطعة منه الخ وسیأتی الکلام علی صدقة هذه الانواع الثلٰثة فی مواضعها من الباب ١٢ (٢) قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس علی المسلم قال الزرقانی خص المسلم وان کان الصحیح عند الاصولیین والفقهاء تکلیف الکافر بالفروع لانه ما دام کافرا لا تجب علیه حتی یسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام یجب ما قبله وفی المرقاة قال ابن حجر یؤخذ منه ان شرط وجوب زکوٰة المال بانواعها الاسلام ویوافقه قول الصدیق فی کتابه علی المسلمین وقال القاری هذا حجة علی من یقول ان الکفار مخاطبون بالشرائع فی الدنیا بخلاف من یقول ان الکافر مخاطب بفروع الشریعة بالنسبة للعقاب علیها فی الآخرة کما افهمه قوله تعالی فویل للمشرکین الذین لا یؤتون الزکوٰة وقالوا لم نك نطعم المسکین وعلیه جمع من اصحابنا وهو الاصح عند الشافعیة الخ فی عبده ای رقیقه ذکرا کان او انثی ولا فی فرسه الشامل للذکر والانثی وجمعه الخیل من غیر لفظه قال المجد الفرس للذکر والانثی وهی فرسة جمعه افراس وفروس صدقة قال الباجی یقتضی نفی کل صدقة فی هذا الجنس الا ما دل الدلیل علیه ولا خلاف انه لیس فی رقاب العبید صدقة ثم ذکر الخلاف فی صدقة الخیل یأتی بیانها فی آخر الباب واما رقاب العبید فهکذا ذکر الاجماع علی نفی الصدقة فیها الزرقانی فقال

لا خلاف فی انه لیس فی رقاب العبید صدقة الا ان یشتروا للتجارة قال العینی وفی البدائع الخیل ان کانت تعلف للرکوب او الحمل او الجهاد فی سبیل الله فلا زکوٰة فیها اجماعا وان کانت للتجارة تجب اجماعا الخ ثم قال الحافظ واستدل بالحدیث من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب الزکوٰة فیهما مطلقا ولو کانا للتجارة واجیبوا بان زکوٰة التجارة ثابتة بالاجماع کما نقله ابن المنذر وغیره فیخص به عموم هذا الحدیث الخ قلت وحکی الاجماع علی وجوب زکوٰة التجارة فیهما غیر واحد من ائمة الروایات ونقلة المذاهب ولم یعبأوا بخلاف اهل الظاهر (مسئلة) قال السرخسی لیس فی الحمیر والبغال السائمة صدقة لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال حین سئل عن البغال والحمیر لم ینزل علی فیها الا هذه الآیة الجامعة فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره ومن یعمل مثقال ذرة شرا یره ولانها لا تسام فی غالب البلدان مع کثرة وجودها والنادر لا یعتبر به انما یعتبر الحکم العام الغالب فلهذا لا تجب فیها زکوٰة السائمة والله اعلم الخ ١٢ (٣) قوله خذ من خیلنا ورقیقنا صدقة فابی ای امتنع من الاخذ عنهما لانه لا یری الصدقة فیهما ثم کتب الی عمر بن الخطاب فابی عمر رض ایضا ووافق ابا عبیدة فی الامتناع ثم کلموه ایضا ای اصروا علی ذلك ولعلهم کانوا یرون فیها الصدقة او اصروا تبرعا فکتب الی عمر انهم یصرون علیه فکتب الیه عمر رض ان احبوا فخذها منهم یعنی انهم اذا تطوعوا بذلك فیقبل عنهم تطوعا قلت والظاهر ان ذلك کان من عمر رض اولا ثم قال بالزکوٰة فیها کما سیأتی فی آخر الحدیث واردها علیهم ای علی فقرائهم کما سیأتی فی تفسیر الامام مالك وارزق رقیقهم ای الفقیر منهم وقیل معناه ارزق عبیدهم واماءهم من بیت المال لان ابا بکر کان یفرض للسید وعبده من الفیء وکان عمر رض یفرض للنفوس والعبید وکذا فعل عثمان وعلی رض قاله الزرقانی وقال الباجی یحتمل ان یرید به ان یجری لرقیقهم رزقا لکونهم فی ثغر من ثغور المسلمین یستعان بهم فی الحرب ولیس لهم سهم فیرتفقون بارزاق ویحتمل ان یرید بذلك ان هذا مکافاة لهم علی تطوعهم بالصدقة من رقیقهم وفسره شیخ الدهلوی ای ارزق عبیدهم الذین یتصدقون بهم ویدخلون فی ملك بیت المال ١٢ (٤) قوله قال مالك معنی قوله ای قول عمر رحمه الله واردها علیهم یقول علی فقرائهم قلت ظاهر الاثر ان عمر لم یقل بایجاب الزکوٰة فی الخیل لکن الماثور منه بعدة طرق الزکوٰة فی الخیل فقد قال الحافظ فی الدرایة روی الدارقطنی فی غرائب مالك باسناد صحیح عنه عن الزهری ان السائب بن یزید اخبره قال رأیت ابی یقیم الخیل ثم یدفع صدقتها الی عمر وحکی ابن الهمام تصحیحه عن ابن عبد البر واخرجه عبد الرزاق عن ابن جریج اخبرنی ابن ابی حسین ان ابن شهاب اخبره ان عثمان کان یصدق الخیل وان السائب بن یزید اخبره انه کان یأتی عمر بصدقة الخیل قال الزهری ولا اعلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سن صدقة الخیل وروی عبد الرزاق من طریق یعلی بن امیة ان عمر رض قال له ان الخیل لتبلغ فی بلادکم هذا وقد کان اشتری فرسا بمائة قلوص قال فقرر عمر رض علی الخیل دینارا دینارا وللدارقطنی عن علی جاء ناس من الشام الی عمر رض فقالوا انا نحب ان تزکی عن الخیل فاستشار فقال له علی لا بأس ان لم یکن جزیة راتبة یأخذون بها بعدك قال فاخذ من الفرس عشرة دراهم وفی روایة علی کل فرس دینارا الخ ١٢ (٥) قوله ان لا یأخذ بصیغة الغائب فی اکثر النسخ وفی بعضها بالخطاب من العسل ولا من الخیل صدقة قلت وهکذا اخرج ابن ابی شیبة الآثار عن عمر بن عبد العزیز وفی الحاشیة عن المحلی ما رواه عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزیز خذ من العسل العشر ضعیف وفیه جهالة ١٢

عن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة[۱] البراذين فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة

جزية[۲] اهل الكتاب

مالك[۶۸۱] عن ابن شهاب قال بلغني ان[۳] رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر ابن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر مالك[۶۸۲] عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال[۴] ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب مالك[۶۸۳] عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان[۵] عمر بن الخطاب ضرب الجزية

---

۱ ؎ قوله من صدقة البراذين بذال معجمة جمع برذون بكسر موحدة وفتح معجمة الداية لغة وخصه العرف بنوع من الخيل كذا في المجمع قال الزرقاني هو التركي من الخيل يقع على الذكر والانثى وربما قالوا برذونة في الانثى قاله ابن الانباري فقال سعيد بن المسيب في جوابه وهل استفهام انكاري في الخيل من صدقة واسم الخيل واقع عليها وعلى غيرها من العراب فكانه انكر عليه سواله من صدقة البراذين وذكرت في هذه الآثار ثلث مسائل التي بوب بها وهي صدقة الرقيق وتقدم ذكرها قريبا وصدقة الخيل والعسل وهما خلافيتان اما صدقة الخيل فذهب الجمهور منهم الائمة الثلثة الى ان لازكوة فيها الا ان تكون للتجارة وبه قال صاحبا ابي حنيفة وهو مختار الطحاوي من الحنفية وقال بعض الظاهرية كما تقدم لازكوة فيها مطلقا ولو للتجارة وقال ابو حنيفة بوجوب الزكوة في سائمة الخيل وهو قول زفر من الحنفية وبه قال حماد بن ابي سليمان وابراهيم النخعي وزيد بن ثابت من الصحابة كما في العيني على الهداية وعلى البخاري ورجحه ابن الهمام وبسط الكلام على الدلائل قلت هذا اذا كانت مختلطة ذكورا واناثا قال ابن عابدين وان كانت ذكورا واناثا اي منفردة فروايتان اشهرهما عدم الوجوب كذا في المحيط وفي الفتح الراجح في الذكور عدمه وفي الاناث الوجوب الخ وايضا اختلف متأخروا الحنفية في الفتوى على قول الامام او صاحبيه قال القاري في شرح النقاية ولابي حنيفة ما في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله وهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر الحديث وحق الله في الرقاب الزكوة الخ وسيأتي هذا الحديث والكلام عليه في اول كتاب الجهاد وتقدم قريبا ان عمر رض منع عليه الزكوة بعد استشارة الصحابة وقال ابن عبد البر روى الدارقطني حديثا صحيحا من جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها اي ربع عشر قيمتها قاله القاري وقال الحافظ في الاصابة رواه الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وللدارقطني عن علي رض جاء ناس من الشام الى عمر فقالوا انا نحب ان نزكي من الخيل فاستشار فقال له علي لا بأس به ان لم يكن جزية راتبة الحديث الخ قال الجصاص هذا يدل على اتفاقهم على الصدقة فيها لانه شاور الصحابة ومعلوم انه لم يشاورهم في صدقة التطوع فدل على انه اخذها واجبة بمشاورة الصحابة وانما قال علي لا بأس ما لم تكن جزية عليهم لئلا يؤخذ على وجه الصغار بل على وجه الصدقة الخ وقال ابن الهمام ففي هذا انه استشارهم فاستحسنوا وكذا استحسنه علي بشرط شرطه وهو ان لا يؤخذون بعده وقد قلنا بمقتضاه اذ قلنا ليس للامام ان يأخذ صدقة سائمة الخيل جبرا فان اخذ الامام هو المراد بقوله لا يؤخذون اذ يستحيل ان يكون استحسانه مشروطا بان لا يتبرعوا بها لمن بعده من الائمة لانه ما على المحسنين من سبيل وهذا حينئذ فوق الاجماع السكوتي الخ فعلم بذلك ان الخلفاء الراشدين الثلثة يرون الصدقة في الخيل واما العسل فقال الجصاص في احكام القرآن اختلف في زكوة العسل فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والاوزاعي اذا كان في ارض العشر ففيه العشر وقال مالك والثوري والحسن بن صالح والشافعي لا شئ فيه وروي عن عمر ابن عبد العزيز مثله وروي عنه الرجوع عن ذلك وانه اخذ منه العشر حين كشف عن ذلك وثبت عنده ما روي فيه الخ وقال العيني في البناية وهو اي العشر مروي عن عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والزهري وربيعة ومكحول ويحيى بن سعيد وابن وهب من المالكية وسليمان بن موسى الفقيه الاشدق الدمشقي واسحق وابي عبيد واحمد الخ وقال ابو حنيفة ان كان في ارض العشر ففيه الزكوة والا فلا زكوة فيه وجه الاول ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها رواه ابو عبيد والاثرم وابن ماجة وعن سليمان بن يسار ان ابا سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ عشرها قال فاحم اذا جبلها فحماه له رواه ابو عبيد وابن ماجة وروى الاثرم عن ابن ابي ذباب عن ابيه عن جده ان عمر رض امره في العسل بالعشر اما اللبن فالزكوة وجبت في اصله وهي السائمة بخلاف العسل الخ قال العيني واحتجت اصحابنا بما رواه ابن ماجة من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر وبرواية ابي داؤد ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رض كتب سفيان بن وهب الى عمر رض يسأله عن ذلك فكتب عمر رض ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء والحديث سكت عليه ابو داؤد ولم يتكلم عليه فاقل حاله ان يكون حسنا وهو حجة وقول البخاري ليس في زكوة العسل حديث يصح لا يقدح ما لم يبين علة الحديث والقادح فيه ولا يلزمنا قول البخاري لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكم من حديث صحيح لم يصححه البخاري ولانه لا يلزم من كونه غير صحيح ان لا يحتج به فان الحسن وان لم يبلغ درجة الصحيح فهو يحتج به وقال الحافظ في الفتح اسناده صحيح الى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض الخ قلت وانت خبير بانه لا تعارض ههنا لانه لم يثبت في النفي حديث ۱۲

۲ ؎ قوله جزية اهل الكتاب زاد في النسخ المصرية بعد ذلك والمجوس قال ابن العربي اول من ادخل الجزية في ابواب الصدقة مالك في الموطا فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه آخرون ووجه ادخالها فيها التكلم على حقوق المال والصدقة حق المال على المسلمين والجزية حق المال على الكفار الخ ثم الجزية هي ما يعطي المعاهد على عهده وهي فعلة من جزى يجزي اذا قضى ما عليه كذا في التفسير الكبير وقال الراغب هي ما يؤخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم ۱۲

۳ ؎ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين قال ياقوت الحموي في المعجم البحرين هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر ولم يسمع على لفظ المرفوع من احد منهم وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس لقب قبيلة ليس باب ولا ام وانما هم اخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم كما في القاموس وان عثمان بن عفان رض اخذها من البربر بموحدتين وراءين وزن جعفر قوم من اهل المغرب كالاعراب في القسوة والغلظة قال ياقوت الحموي هو اسم يشمل قبائل كثيرة في جبال المغرب اولها برقة ثم الى آخر المغرب والبحر المحيط وفي الجنوب الى بلاد السودان وهم امم وقبائل لا تحصى ينسب كل موضع الى القبيلة التي تنزله ويقال للمجموع بلادهم بلاد البربر ۱۲

۴ ؎ قوله فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم اي اقبل الجزية او ادعوهم الى الاسلام فان ابوا قوتلوا وهذا من فقهه رض وتوقيه وورعه فانه اذا اراد الحكم شاور فيه اهل العلم لينظر ما عندهم من نص ينقل او موافقة منهم لرأيه ليتقوى رأيه او مخالفة له ليرى في رأيهم فقال عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابو عمر رح من الكلام العام الذي اريد به الخاص لان المراد سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية فقط قال الحافظ وقع في آخر رواية ابي علي الحنفي قال مالك في الجزية قال الباجي المجوس ليس بهم سنة اهل الكتاب وليسوا عنده اي عند مالك باهل الكتاب وبه قال ابو حنيفة وهو احد قول الشافعي وله قول آخر انهم اهل الكتاب ۱۲

۵ ؎ قوله ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية اي قدرها على اهل الذهب كاهل مصر فانهم عند المالكية اهل ذهب وان تعاملوا بالفضة كما سيأتي في كلام الدردير وقال القاري المراد المكثرين منه اربعة دنانير في كل سنة وعلى اهل الورق اربعين درهما في كل سنة قال الزرقاني واليه ذهب مالك فلا يزاد عليه ولا ينقص الا من يضعف عن ذلك فيخفف عنه بقدر ما يراه الامام وقال الشافعي اقلها دينار ولا حد لاكثرها الا اذا بذل الاغنياء دينارا لم يجز قتالهم وقال ابو حنيفة واحمد اقلها على الفقراء والمعتملين اثنا عشر درهما او دينار وعلى اوساط الناس اربعة وعشرون درهما او ديناران وعلى الاغنياء ثمانية واربعون درهما او اربعة دنانير الخ وقال الجصاص في احكام القرآن بعد ذكر قول الحنفية وهو قول الحسن بن صالح وروى ابو اسحاق عن حارثة بن مضرب قال بعث عمر بن الخطاب رض عثمان بن حنيف فوضع على اهل السواد الخراج ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين درهما واثنا عشر درهما وروى الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على

على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين[1] وضيافة ثلثة ايام **مالك** عن زيد ابن اسلم عن ابيه انه قال لعمر[2] بن الخطاب ان فى الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهى عمياء قال يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تأكل من الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية هى ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر[3] اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الاجعل منها فى تلك الصحاف فبعث بها الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك فان كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة قال فجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وامر بما بقى من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار **قال**[4] **مالك** لا ارى ان تؤخذ النعم من اهل الجزية الا فى جزيتهم

مادون دجلة فاتياه فسالهما كيف وضعتما على اهل الارض قالا وضعنا على كل رجل اربعة دراهم فى كل شهر قال ومن يطيق هذا قالا ان لهم فضولا فذكر عمرو بن ميمون ثمانية واربعين درهما ولم يفصل الطبقات وذكر حارثة بن مضرب تفصيل الطبقات الثلث فالواجب ان يحمل ما فى حديث عمرو بن ميمون على ان مراده اكثر ما وضع من الجزية وهو ما على الطبقة العليا دون الوسطى والسفلى وروى مالك عن نافع عن اسلم ان عمر رض ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام وهذا نحو رواية عمرو بن ميمون لان ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام مع الاربعين يفى ثمانية واربعين درهما فكان الخبر الذى فيه تفصيل الطبقات الثلث اولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة ولان من وضعها على الطبقات فهو قائل بخبر الثمانية والاربعين ومن اقتصر على الثمانية والاربعين فهو تارك للخبر الذى فيه ذكر تمييز الطبقات وتخصيص كل واحد بمقدار منها وحديث معاذ عندنا فيما كان منه على وجه الصلح او يكون ذلك جزية الفقراء منهم والدليل عليه ما روى فى بعض اخبار معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل حالم او حالمة دينارا ولا خلاف ان المرأة لا تؤخذ منها الجزية الا ان يقع الصلح عليه وروى ابو عبيد عن جرير عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن ان فى حالم والحالمة دينارا او عدله من المعافر قال ابو عبيد وحدثنا عثمان ابن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية فانه لا ينقل عنها وعليه الجزية وعلى كل حالم ذكرا او انثى عبدا او امة دينارا وقيمته من المعافر ويدل على ذلك ايضا قول عمر رض لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما اهل الارض ما لا يطيقون فقالا بل تركنا لهم فضلا وهذا يدل على ان الاعتبار بمقدار الطاقة وذلك يوجب اعتبار حال الاعسار واليسار الخ مختصرا قال الشيخ فى المسوى اختلفوا فى الجمع بين اثر الباب وحديث معاذ فقال الشافعى اقل الجزية دينار على كل بالغ فى كل سنة ويستحب للامام المماكسة ليزداد ولا يجوز ان ينقص من دينار وان الدينار مقبول من الغنى والفقير وتأول ابو حنيفة حديث عمر رض على الموسرين وحديث معاذ على الفقراء لان اهل اليمن اكثرهم فقراء الخ مع ذلك اى منضما مع ما ذكر ارزاق المسلمين قال الطيبى يجوز ان يكون فاعل الظرف وان يكون مبتدأ والظرف خبره الخ والمراد رزق ابناء السبيل ونحوهم قاله ابن عبد البر وقال الباجى يريد اقوات من عندهم من اجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة اهل تلك الجهة من الاقتيات وقد روى ذلك مفسرا ۱۲

[1] قوله وضيافة ثلثة ايام للمجتازين بهم من المسلمين من خبز وشعير وتبن وادام ومكان ينزلون به يكنهم من الحر والبرد قاله ابن عبد البر وقال الباجى يريد ضيافة المار المسافر من المسلمين ... المسلم يكون ذلك على اهل الذمة اقصى امد ضيافته ثلثة ايام لانه لا فرق بين السفر والاقامة والذى يلزمهم فى مدة الضيافة ما سهل عليهم وجرت العادة به ۱۲

[2] قوله انه قال لعمر بن الخطاب اى اخبر امير المؤمنين ان فى الظهر ابل يحمل عليها ويركب كذا فى المجمع ناقة عمياء اى عميت قال الباجى هو على معنى الملاع الامام على ما غاب عنه ليرى فيها رأيه فقال عمر ادفعها الى اهل بيت من فقراء المسلمين ينتفعون بها فى الحمل عليها او غير ذلك قال اسلم فقلت وهى عمياء فكيف ينتفعون بها قال عمر يقطرونها بالابل اى يربطونها فى قطار الابل فعماها لا يمنع الانتفاع بها فانها تقطر بالابل فتمشى معها وتهتدى بها فقلت كيف تأكل من الارض لانها لعماها لا ترى الى الارض قال اسلم فلما رأى عمر رض مراجعة اسلم له بانها لا يمكن اقتناؤها ولا منفعة الا للاكل سأل فقال عمر امن نعم الجزية هى ليعم اكلها كل غنى وفقير ام من نعم الصدقة فتختص بالمساكين فقلت بل من نعم الجزية فاشفق عمر رض ان مراجعته اياه بان لا منفعة فيها كان للرغبة فى الاكل ۱۲

[3] قوله فقال عمر رض اردتم والله اكلها فاستظهر اسلم لوسم الجزية فقال فقلت ان عليها وسم نعم الجزية وهو يقتضى مخالفة وسم الجزية لوسم وسم الجزية لوسم الصدقة احتياطا من عمر ليعرف كل مال فى وجهه وقد ترجم البخارى فى صحيحه باب وسم الامام ابل الصدقة بيده واخرج فيه عن انس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابى طلحة ليحنكه فوافيته وفى يده الميسم هى الحديدة التى يوسم بها اى يعلم وهو نظير الخاتم والحكمة فيه تمييزها وليردها من اخذها ولم اقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبى صلى الله عليه وسلم الا ان ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه يكتب فى ميسم الزكوة زكوة او صدقة الخ قلت ومقتضاه ان يكون فى ميسم الجزية جزية او ما فى معناها فامر بها عمر رض فنحرت ببناء المجهول وكان عنده اى عند عمر صحاف بكسر الصاد وفتح الحاء المهملتين جمع صحفة بفتح فسكون اناء كالقصعة وقال الزمخشرى قصعة مستطيلة تسع على عدة ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ليتعاهدهن بالهدايا فيها فلا تكون عنده رض فاكهة ولا طريفة بطاء مهملة تصغير طرفة بزنة غرفة ما يستطرف ويستملح وهذا يقتضى انه قد كانت تكون عنده الطرائف والفواكه ويحتمل ان يكون ذلك من اموال الجزية والا جاس الا جعل منها فى تلك الصحاف التسعة فبعث بها الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم مراقبة للنبى صلى الله عليه وسلم وحفظا له فى اهله بعده ويكون الذى يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك فان كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة اى نصيبها يعنى لاختصاصه بحفصة لكونه والدها يرسل اليها فى اخر الامر لما ان نقص بعض السهام عن المساواة جعل النقص فى حظها طلبا لمرضاة غيرها وعلما منه رض بانها سترضى ذلك من فعله ولا تأسف من ايثاره عليها قال اسلم فلما نحرت الناقة فجعل فى تلك الصحاف التسعة على حسب عادته من لحم تلك الجزور بلا طبخ وفى المجمع الجزور البعير ذكرا او انثى واللفظ مؤنث فبعث به بضمير التذكير فى النسخ المصرية الراجع الى اللحم وبضمير التانيث فى النسخ الهندية الراجع الى الصحاف الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بلا طبخ يطبخن به كيف شئن وامر بما بقى من لحم تلك الجزور فصنع اى طبخ فدعا عليه المهاجرين والانصار قال الباجى يريد انه دعاهم الى اكله استئلافا لهم وايناسا وتواسيا فى مال الله تعالى وهى سنة للامام ان يجمع وجوه اصحابه للاكل عنده وقد كان جعل لعثمان بن يسار بالكوفة فى كل يوم نصف شاة لهذا المعنى وجعل لصاحبيه ربع ربع شاة الخ وقال ابو عمر كان عمر رض يفضل امهات المؤمنين لموقعهن منه صلى الله عليه وسلم ويفضل اهل السابقة وذلك معروف من مذهبه وتلاه عثمان على ذلك وكان ابو بكر وعلى يسويان فى قسم الفئ ويقول ابو بكر ثوابهم على الله الجنة ولها الدنيا فهم فيها سواء فى الحاجة الى المعيشة ۱۲

[4] قوله قال مالك لا ارى ان تؤخذ النعم من اهل الجزية الا فى جزيتهم قال الباجى معناه ان النعم لا تؤخذ منهم صدقة كما تؤخذ من المسلمين لانهم لا زكوة عليهم فى اموالهم وانما تؤخذ منهم النعم فى جزيتهم بقيمتها وقد فسر ذلك ابن وهب فى جامعه فقال واخبرنى عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الابل فيأخذها فى الجزية قال وذلك بالقيمة تكون جزيته عشرة دنانير فتؤخذ بنت مخاض بكذا وكذا وابنة لبون بكذا وكذا فيكون ذلك بالقيمة الخ قلت وحديث ابن وهب اخرجه محمد فى مؤطاه فقال اخبرنا مالك نا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية قال مالك اراه ان تؤخذ من اهل الجزية فى جزيتهم ثم قال محمد اما ما ذكر مالك من الابل فان عمر بن الخطاب لم يأخذ الابل فى جزية علمناها الا من بنى تغلب فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم الخ وفى الدر المختار وجاز دفع القيمة فى زكوة وعشر وخراج وفطرة ونذر وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء الخ وفى الهداية يجوز دفع القيم فى الزكوة عندنا وقال الشافعى لا يجوز اتباعا للمنصوص ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصال للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة فصار كالجزية الخ مختصرا قال العينى فى البناية قوله كالجزية اى كاداء القيمة فى الجزية فانه يجوز بالاتفاق لانه ادى مالا متقوما عن الواجب الخ ۱۲.

٦٨٥ مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عن من اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال مالك وليس على اهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذى صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية فى شئ من اموالهم الا ان يتجروا فى بلاد المسلمين ويختلفوا فيه فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس فى شئ من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على

---

١ قوله كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال الباجى يحتمل ان يريد به وضعها عنهم فى المستقبل ويحتمل ان يريد به وضع ما بقى عليهم منها فلا يطلبون به وهذا هو الاولى والاظهر لانه اذا احتمل اللفظ المعنيين حمل عليهما اذ لا تنافى بينهما ووجه آخر انه لا يخفى على عامل عمر ولا غيره ان من اسلم لم يثبت عليه جزية مستقبلة فحمل الكلام على ذلك يبطل فائدته وحمله على ابطال ما بقى عليه من الجزية يقتضى فائدته ومثل هذا مما يمكن ان يحتاج عمر الى ان يكاتب به ويحمل الناس على رأيه فيه والى هذا ذهب مالك وابو حنيفة وقال الشافعى لا يسقط عنه ما بقى من الجزية ويؤديها فى حال اسلامه وقال ابن رشد انهم اتفقوا على انها لا تجب الا بعد الحول وانها تسقط عنه اذا اسلم قبل انقضاء الحول واختلفوا اذا اسلم بعد ما يحول الحول هل تؤخذ منه الجزية للحول الماضى باسره او لما مضى منه فقال قوم اذا اسلم فلا جزية عليه بعد انقضاء الحول كان اسلامه او قبل انقضائه وبهذا قال الجمهور وقالت طائفة ان اسلم بعد الحول وجبت عليه الجزية وان اسلم قبل حلول الحول لم تجب عليه وانهم اتفقوا على انها لا تجب قبل انقضاء الحول الخ قلت وهذا الاتفاق مشكل لما سيأتى من العقال الاختلاف فى قول الشافعى وان المعتمد عندهم الوجوب وفى المرقاة قال ابن الهمام من اسلم وعليه جزية بان اسلم بعد كمال السنة سقطت عنه وكذا لو اسلم فى اثنائها خلافا للشافعى فيهما ولنا ما اخرجه ابوداؤد والترمذى عن جرير عن قابوس ابن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابوداؤد وسئل سفيان الثورى عن هذا فقال يعنى اذا اسلم فلا جزية عليه وباللفظ الذى فسره به سفيان الثورى رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه ١٢

٢ قوله قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية والنساء والصبيان لا يقاتلون قال ابن رشد اتفقوا على انها انما تجب بثلثة اوصاف الذكورية والبلوغ والحرية وانها لا تجب على النساء ولا على الصبيان اذ كانت انما هى عوض من القتل والقتل انما هو متوجه بالامر نحو الرجال البالغين اذ قد نهى عن قتل النساء والصبيان وكذلك اجمعوا انها لا تجب على العبيد الخ قال الموفق لا جزية على صبى ولا زائل العقل ولا امرأة لا نعلم بين اهل العلم خلافا فى هذا وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه والشافعى وابو ثور وقال ابن المنذر لا اعلم عن غيرهم خلافهم وقد دل على صحة هذا ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ولا تضربوها الا على من جرت عليه المواسى رواه سعيد وابو عبيد والاثرم وقول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ من كل حالم دينارا دليل على انها لا تجب على غير بالغ ولانها تؤخذ لحقن الدم وهؤلاء دماءهم محقونة بدونها الخ ١٢

٣ قوله وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم اى البلوغ لما تقدم انها لا تؤخذ من الصبيان وقد روى عن معاذ بن جبل رض قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرنى ان اخذ من كل حالم دينارا وشرطوا فى ذلك الحرية ايضا وقال الجصاص فى احكام القرآن قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية فكان معقولا من فحوى الآية ومضمونها ان الجزية ماخوذة ممن كان منهم من اهل القتال وممن يمكنه اداءه من المحترفين ولذلك قال اصحابنا ان لم يكن من اهل القتال فلا جزية عليه فقالوا من كان اعمى او زمنا او مفلوجا او شيخا كبيرا فانيا وهو موسر فلا جزية عليه ١٢

٤ قوله وليس على اهل الذمة ولا على المجوس ولا على غيرهم من الكفار فى نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة يعنى لا صدقة على اهل الذمة مجوسا كانوا او غيرهم فى شئ من الاموال التى تؤخذ منها الصدقة وهى العين والحرث والماشية والدليل على ذلك ما احتج به مالك رح بقوله لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الآية وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوٰة الا ليطيب ما بقى من اموالكم رواه ابوداؤد والحاكم وصححه والكفرة ليسوا ممن يطهر انما المشركون نجس وردا على فقرائهم قال النبى صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم رواه البخارى وغيره وفقراء الكفرة لم ترد عليهم لانهم ليسوا بمحل للزكوٰة ووضعت ببناء المجهول الجزية على اهل الكتاب صغارا اى اذلالا لهم قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فانما تؤخذ من الكفرة على وجه الصغار والاذلال فلما فارقت الزكوٰة وهذه الاوصاف كلها فارقتها فى محل الوجوب نعم لا يمنعون من التقلب فى التجارات والتعرض للمكاسب بالعمل والتجارة فهم ما كانوا اى ما داموا مقيمين ببلدهم الذى صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية فى شئ من اموالهم قال ابو عمر هذا اجماع الا ان من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بنى تغلب دون جزية قاله الثورى وابو حنيفة والشافعى واحمد قالوا يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلم ففى الركاز الخمسان وما فيه العشر عشرات وما فيه ربع العشر نصف العشر وكذلك من نسائهم ولا شئ عن مالك فى بنى تغلب وهم عند اصحابه وغيرهم من النصارى سواء وقد عم الله عز وجل اهل الكتاب فى اخذ الجزية فلا معنى لاخراج بنى تغلب منهم قاله الزرقانى قال ابن رشد اما اهل الذمة فان الاكثر على ان لا زكوٰة على جميعهم الا ما روت طائفة من تضعيف الزكوٰة على نصارى بنى تغلب اعنى ان يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلمين فى كل شئ وممن قال بهذا القول الشافعى وابو حنيفة واحمد والثورى وليس عن مالك فى ذلك قول وانما صار هؤلاء لهذا لانه ثبت انه فعل عمر بن الخطاب بهم وكانهم رأوا ان مثل هذا هو توقيف ولكن الاصول تعارضه الخ ١٢

٥ قوله الا ان يتجروا فى بلاد المسلمين يعنى لا شئ عليهم غير الجزية ما داموا فى البلدان التى اقروا على المقام فيها وما كان فى حكمها من البلاد نعم ان خرجوا الى بلاد الاسلام ويختلفوا فيها بتأنيث الضمير فى النسخ المصرية الراجع الى بلاد المسلمين وبتذكيره فى النسخ الهندية الراجع الى التجارة وفى المجمع يختلف الى فلان اى يجئ ويذهب الخ فيؤخذ منهم العشر غير الجزية فيما يديرون من اموال التجارات والاصل فى ذلك فعل عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة وموافقتهم ولم يخالف عليه احد فثبت انه اجماع قاله الباجى وظاهر هذا الاثر انهم يؤخذ منهم العشر فيما يديرون من اموال التجارة مطلقا بلا تفريق بين الحنطة والقطنية وسيأتى فى الباب الآتى التفريق بينهما وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل ببناء المجهول عنهم عدوهم فليس عليهم غير الجزية ما داموا فيها فمن خرج منهم من بلاده التى اقروا عليها الى غيرها من البلاد يتجر اليها فعليه العشر ايضا مثلا من تجر منهم من اهل مصر الى الشام او عكسه ومن اهل الشام الى العراق او عكسه ومن اهل العراق او غيرها الى المدينة او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ايضا اذا اخرج ماله ببيع او شراء ولا صدقة على اهل الكتاب اليهود والنصارى ولا المجوس ولا غيرهم من الكفار فى شئ زاد فى النسخ المصرية بعد ذلك (من اموالهم ولا) وليست هذه الزيادة فى النسخ الهندية من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم قال الزرقانى اعاده لقوله مضت بذلك السنة فلا تكرار فيه لانه ذكره اولا بتعليله ثم اخبر ان اصله السنة بيانا لدليله الخ قلت وتقدم الكلام على هذه المسئلة قريبا ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه بالشروط المعتبرة المعلومة فى الفروع ١٢

دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان[١] اختلفوا فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر ان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

عشور[٢] اهل الذمة

٦٨٦ **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان[٣] يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر ٦٨٧ **مالك** عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما مع عبد الله ابن عتبة بن مسعود على سوق المدينة فى زمان[٤] عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر ٦٨٨ **مالك** انه سأل ابن شهاب على اى[٥] وجه كان يأخذ به عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم فى الجاهلية فالزمهم ذلك عمرؓ

اشتراء الصدقة والعود فيها

٦٨٩ **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو[٦] يقول حملت

---

[١] قوله وان اختلفوا فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر يعنى ان عليهم فى كل سفرة سافروها باعوا واشتروا على مذهب ابن القاسم او وصلوا ابمال على مذهب ابن حبيب ان يؤخذ منهم عشر ذلك قاله الباجى قال الزرقانى وقال الشافعى وابو حنيفة لا يؤخذ منهم فى العام الواحد الا مرة واحدة قلت وتقدم الكلام عليه فى زكوٰة العروض ومذهب الحنفية فى ذلك ما فى الهداية ان مر الحربى على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول لان الاخذ فى كل مرة استيصال المال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يتجدد الامان لا لانه لا يمكن من المقام الا حولا والاخذ بعده لا يستاصل المال وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا لانه رجع بامان جديد وكذا الاخذ بعده لا يفضى الى الاستيصال الخ قال العينى فى البناية وبه قال اسحٰق وابو ثور وابو عبيد ومن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز لا يكرر فى السنة الخ لان ذلك اى عدم التكرار ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا وتقدم الخلاف وما ورد فيه من الآثار فى زكوٰة العروض فارجع اليه ١٢

[٢] قوله عشور اهل الذمة قال ابن رشد فى البداية الجزية عندهم ثلثة اصناف جزية عنوية وهى التى تكلمنا فيها اعنى التى تفرض على الحربيين بعد غلبتهم وجزية صلحية وهى التى يتبرعون بها ليكف منهم واما الجزية الثالثة فهى العشرية وذلك ان جمهور العلماء على انه ليس على اهل الذمة عشر ولا زكوٰة اصلا فى اموالهم الا ما روى عن طائفة منهم انهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بنى تغلب واختلفوا هل يجب العشر عليهم فى الاموال التى يتجرون بها الى بلاد المسلمين بنفس التجارة او الاذن ان كانوا حربيين ام لا تجب الا بشرط فرأى مالك وكثير من العلماء ان تجار اهل الذمة الذين لزمتهم بالاقرار فى بلدهم الجزية يجب ان يؤخذ منهم ما يجلبونه من بلد الى بلد العشر الا ما يسوقون الى المدينة خاصة فيؤخذ منهم فيه نصف العشر ووافقه ابو حنيفة فى وجوبه بالاذن فى التجارة او بالتجارة نفسها وخالفه فى القدر فقال الواجب عليهم نصف العشر ومالك لم يشترط عليهم فى العشر الواجب عنده نصابا ولا حولا واما ابو حنيفة فاشترط فى وجوب نصف العشر عليهم الحول والنصاب وهو نصاب المسلمين وقال الشافعى ليس يجب عليهم عشر اصلا ولا نصف عشر فى نفس التجارة ولا فى ذلك شئ محدود الا ما اصطلح عليه او اشترط فعلى هذا تكون الجزية العشرية من نوع الجزية الصلحية وعلى مذهب مالك وابى حنيفة تكون جنسا ثالثا من الجزية غير الصلحية والتى على الرقاب الخ ثم قال ابن رشد وسبب اختلافهم انه لم يأت فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة يرجع اليها وانما ثبت ان عمر بن الخطاب رضؓ فعل ذلك بهم فمن رأى ان فعل عمر هذا انما فعله بامر كان عنده فى ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب ان يكون ذلك سنتهم ومن رأى ان فعله هذا كان على وجه الشرط اذ لو كان على غير ذلك لذكره قال ذلك ليس بسنة لازمة لهم الا بالشرط وحكى ابو عبيد فى كتاب الاموال عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا اذكر اسمه الآن انه قيل له لم كنتم تأخذون العشر من مشركى العرب فقال لانهم كانوا يأخذون منا العشر اذا دخلنا اليهم قال الشافعى واقل ما يجب ان يشارطوا عليه ما فرضه عمر رضؓ وان شورطوا على اكثر فحسن قال وحكم الحربى اذا دخل بامان حكم الذمى الخ ١٢

[٣] قوله ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط بنون فموحدة مفتوحتين قال الباجى وهم كفار اهل الشام عقد لهم عقد الذمة وفى لسان العرب النبيط والنبط كالحبيش والحبش فى التقدير جيل ينزلون السواد وفى المحكم ينزلون سواد العراق وهم الانباط والنسب اليهم نبطى فكانوا يختلفون الى المدينة بالحنطة والزبيب وغير ذلك من اقوات اهل الشام فكان عمر بن الخطابؓ يخفف عنهم فى الحنطة والزيت فيأخذ منهم من الحنطة والزيت وفى نسخة والزبيب بدل الزيت وصوبت نصف العشر يريد بذلك اى بالتخفيف عليهم ان يكثر الحمل اى المحمول منها الى المدينة فخص به الحنطة والزيت بالمدينة لانهما معظم القوت ويأخذ منهم من القطنية تقدم المراد منها فيما لا زكوٰة فيه من الثمار العشر كاملا على الاصل فيما تجروا وذلك لان غلاء القطانى لا يكاد يضر بالناس ضررا كثيرا قال الزرقانى وبهذا قال مالك فى رواية ابن عبد الحكم وغيره اتباعا لعمر وتقدم فى الباب قبله انه يؤخذ منهم العشر ولم يستثن حنطة ولا زيتا بالمدينة ولا بمكة الخ فظاهر تبويب المصنف انه حمله على اهل الذمة وهو نص كلام الباجى كما تقدم وظاهر كلام الموفق انه حمله على الحربى اذ قال اذا دخل الينا منهم تاجر حربى بامان اخذ منه العشر وقال ابو حنيفة لا يؤخذ منه شئ الا ان يكونوا يأخذون منا شيئا فنأخذ منهم مثله لما روى عن ابى مجلز قال قالوا لعمر كيف نأخذ من اهل الحرب اذا قدموا علينا قال كيف يأخذون منكم اذا دخلتم اليهم قالوا العشر قال فكذلك خذوا منهم ولنا ما روينا ان عمر اخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده ويؤخذ منهم العشر من كل مال للتجارة فى ظاهر كلام الخرقى يخفف عنهم اذا رأى المصلحة فيه وله الترك ايضا اذا رأى المصلحة الخ وقال محمد فى موطاه باب العشر ثم قال بعد ذكر اثر الباب قال محمد يؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر فى كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابى حنيفة الخ ١٢

[٤] قوله فى زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر ظاهره العموم بلا تخصيص الحنطة والزيت واضاف ذلك الى زمان عمر رضؓ لان ما كان يفعل فيه كان بمشورة الصحابة غالبا فاذا لم يثبت فيه خلاف ولا نكير فهو اجماع وحجة يجب المصير اليها والعمل بها قاله الباجى ١٢

[٥] قوله على اى وجه اى طريق وحجة كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم فى الجاهلية وهى ما قبل البعثة وقيل ما قبل فتح مكة فالزمهم ذلك عمر رضؓ والظاهر انه توقيف منه صلى الله عليه وسلم ولو سلّم انه كان باجتهاد منه فكان بمحضر من الصحابة ولم يخالفه فى ذلك احد فهو اجماع سكوتى ١٢

[٦] قوله وهو يقول حملت بتخفيف الميم اى اركبت رجلا على فرس اى تصدقت به ليقاتل عليه قال الحافظ واسم هذا الفرس الورد واهداه تميم الدارى للنبى صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر فحمل عليه اخرجه ابن سعد عن سهل بن سعد ولم اقف على اسم الرجل الذى حمله عليه الخ قال الزرقانى ولا يعارضه ما رواه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فاعطاه صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل على ان عمر رضؓ لما اراد ان يتصدق به فوض اليه صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه او استشاره فيمن يحمله عليه فاشار اليه فنسبت اليه العطية لكونه امر بها الخ ويحتمل ان عمر رضؓ وقفه فاعطاه صلى الله عليه وسلم استعمالا للوقف لمعرفه كما سيأتى عتيق اى كريم سابق واحد العتاق قال الباجى العتاق من الخيل الكرام السابقة منا وقال الزرقانى العتيق الفائق من كل شئ الخ فى سبيل الله قال الباجى الحمل عليها فى سبيل الله على وجهين احدهما ان يعلم من فيه النجدة والفروسية فيهبه له ويملكه اياه لما يعلم من نجدته ونكايته للعدو ويملكه الموهوب له ويتصرف فيه بما يشاء من بيع وغيره والوجه الثانى وهو الاظهر ان يكون دفعه الى من يعلم من حاله مواظبة الجهاد فى سبيل الله على سبيل التحبيس له فهذا ليس للموهوب له ان يبيعه الخ وقال الحافظ والمعنى انه ملكه ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به واجاز ذلك ابن القاسم ويدل على انه حمل تمليك قوله ولا تعد فى صدقتك ولو كان حبسا لعلله به وذكر الاحتمالين العينى وحكى عن ابن عبد البر انه قال اى حمله على فرس حمل تمليك فله ان يفعل فيه ما شاء فى سائر امواله الخ ١٢

على فرس عتيق فى سبيل الله وكان الرجل الذى هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص قال فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك قال يحيى وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذى تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الى

من تجب عليه زكوٰة الفطر

مالك عن نافع ان عبد الله

۱؎ قوله وكان الرجل الذى هو عنده اى الذى حمله عليه قد اضاعه قال الباجى يحتمل امرين احدهما انه اضاعه من الاضاعة بان لم يحسن القيام عليه ويبعد مثل هذا فى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الا ان يوجب هذا عذر ويحتمل ان يريد به ميسره هنا لما من الهزال لفرط مباشرة الجهاد ولا تعابه له فى سبيل الله تعالى وزاد الزرقانى وقيل لم يعرف مقداره فاراده بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله فى غير ما جعل له والاول اظهر لرواية مسلم فوجده قد اضاعه وكان قليل المال فاشار الى علة ذلك والى عذره فى ارادة بيعه الخ فاردت ان اشتريه منه قال الباجى يحتمل ثلثة اوجه احدها انه كان وهبه اياه فاراد ان يشتريه منه وان يسترخصه لضياعه ويحتمل ايضا ان يكون حبسا فظن ان شرائه جائز وبيع الذى كان فى يده له مباح حتى منعه من ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه بلغ من الضياع مبلغا يعدم الانتفاع به فى الوجه الذى حبسته فيه فرأى ان ذلك يبيح له شرائه وظننت انه بائعه برخص بضم الراء وسكون الخاء مصدر رخص السعر وارخصه الله فهو رخيص وهذا يحتمل ثلثة اوجه اما لتغير الفرس وضياعه اولانه حان الرخص فى السوق اولكونه منعما ومتصدقا ۱۲

۲؎ قوله قال فسألت عن ذلك اى عن اشترائه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تشتره بلا ياء قبل الهاء جزم على النهى ولابن مهدى لا تبتعه قال القارى بهاء الضمير او السكت وان اعطاكه بدرهم واحد هو مبالغة فى رخصه وهو الحامل له على شرائه قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام بظاهر الحديث والاكثرون على انها كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق فى الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد فى صدقته فى ذلك المقدار الذى سومح فيه كذا فى المرقاة وقال النووى نهى تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشئ ان يشتريه ممن دفعه هو اليه اما اذا ورثه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة فيه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النهى عن شراء صدقته للتحريم ۱۲

۳؎ قوله فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه الفاء للتعليل اى كما يقبح ان يقئ ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشئ ثم يجره الى نفسه فشبه باخس الحيوان فى اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال الباجى وفى هذا خمسة ابواب الباب الاول فى وجه العطية والثانى فى صفة العطية فى نفسها والثالث فى صفة المعطى والرابع فى صفة الارتجاع والخامس فى حكم الارتجاع ثم بسط الكلام على هذه الابواب قال الحافظ اتفقوا على انه لا يجوز الرجوع فى الصدقة بعد القبض الخ وفى الهداية لا رجوع فى الصدقة لان المقصود هو الثواب وقد حصل وكذا اذا تصدق على غنى استحسانا لانه قد يقصد بالصدقة على الغنى الثواب وقد حصل الخ ۱۲

۴؎ قوله حمل بتخفيف الميم على فرس اى جعله حمولة لرجل مجاهد فى سبيل الله اى الجهاد فاراد ان يبتاعه اى يشتريه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه بالجزم اى لا تشتره ولا تعد فى صدقتك اى صورة وباعتبار الظاهر ايضا ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمى الشراء عودا فى الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع فى مثل ذلك للمشترى فاطلق على القدر الذى يسامح به رجوعا وقال ابن العربى فى العارضة تحت حديث ابن عمر رض الاحكام فى مسائل الاولى قوله حمل على فرس الحمل على ثلثة انواع ان تحبس عليه فرسا لا تباع ولا توهب وان يتصدق به على غيره لوجه الله تعالى وان يهبه فاما ان حمله عليه على انه حبس فذلك لا يشترى ابدا وان كان صدقة ففى كتاب ابن عبد الحكيم لا يشترى ابدا وقال بعده تركه افضل وهذا صريح مذهب مالك والشافعى والليث وكذلك لم يفسخوا البيع وقال فى كتاب محمد اذا حمل على فرس لا للسبيل ولا للمسكنة فلا باس ان يشتريه الثانية اذا ثبت هذا التقسيم فقوله حمل على فرس لا يدرى ايها هو من هذه الوجوه ويختلف الحكم باختلاف الوجوه فاما اذا قال هو حبس فلا سبيل اليه بيع لاحد واما اذا قال هو لك فى سبيل الله فقال مالك لم يبعه ولو اسقط كلمة لك لركبه ورده وقال الشافعى وابو حنيفة هو ملك له ولم يعلم كيفية فعل عمر رض فلا يعلم على اى شئ يرجع جوابه فمن الناس وهى المسئلة الثالثة من قال اذا حمله عليه فى سبيل الله فلا يباع ابدا وهذا خطأ مخالف للحديث فان النبى صلى الله عليه وسلم منع منه عمر رض خاصة ولعله بعلة تختص به دون سائر الناس ومنهم من قال ان كان الحمل صدقة لم يجز لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تشتره فان العائد فى صدقته الحديث وان كان هبة جاز كما فى كتاب محمد واما رواية من روى على الكراهة فعنوان تعليل النبى صلى الله عليه وسلم بقوله كالكلب يعود فى قيئه يبين انه قبيح يتنزه منه لانه حرام الرابعة فلو كان حبسا لجاز بيعه اذا ضاع كما قال عبد الملك وقال ابن القاسم لا يباع الخامسة اختلف الناس فى قوله لا تشتره ولو اعطاك بدرهم هل هو ضرب مثل او حقيقة فالبغداديون من علمائنا جعلوه ضرب مثل وقالوا ان صاحب السلعة لو باع سلعة بغير ظاهر ينتهى الثلث انه يرجع فيه ومن قال لا يرجع وهم جمهور العلماء تعلق بهذا الحديث السادسة جاء هذا الحديث لا تشتره وجاء قوله لا تحل الصدقة الا ذكر رجلا اشتراها بماله فاقتضى هذا بعموم جواز شرائها له فلما جاء قوله ههنا لا تشتره حمله قوم على النسخ وحمله آخرون على الكراهة وعندى انه جائز لمسئلة من اصول الفقه وهو ان العموم المطلق اذا عارضه الخصوص فى عين نازلة فالصحيح انه يختص بتلك النازلة وما جاء بعد هذا من قوله فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه يقتضى التنزه والله اعلم ۱۲

۵؎ قوله وسئل بيناء المجهول مالك رض عن رجل تصدق بفتحات بصدقة فوجدها المتصدق مع غير الذى تصدق بيناء المعلوم او المجهول بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الى اذ لا فرق بين اشترائها من نفس من تصدق بها عليه او من غيره فى المعنى لرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى عز وجل قاله الزرقانى وقيل انه انما نهاه ليحصل فيه انقطاع بالكلية ولا تبقى النفس مشرفة اليها بعد التصدق بها الخ وهذا المعنى موجود فى الشراء من الغير وهذا هو الاوجه ۱۲

۶؎ قوله من تجب عليه زكوٰة الفطر وفى الدر المختار من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامى قال ابن عابدين والمراد بالفطر يوم لا الفطر اللغوى لانه يكون فى كل ليلة من رمضان واختلف العلماء بل هى فرض او واجبة او سنة او فعل خير مندوب اليه فقالت طائفة هى فرض وهم الشافعى ومالك واحمد وقال اصحابنا واجبة وقالت طائفة سنة وهو قول مالك فى رواية ذكرها صاحب الذخيرة وقالت طائفة هى فعل خير كانت واجبة ثم نسخت الخ وقال ايضا فى البناية عند الشافعى فريضة على اصله وهو انه لا فرق بين الواجب والفرض والنزاع لفظى لان الفريضة عنده نوعان مقطوع حتى يكفر جاحده وغير مقطوع حتى لا يكفر جاحده ومن جحد صدقة الفطر لا يكفر بالاجماع ولذا لا يكفر من قال انها مستحبة الخ وفى الدر المختار وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر قال ابن عابدين جواب عما استدل به الشافعى رح على فرضيتها وهذا الجواب ذكره فى البدائع واجاب فى الفتح بان الثابت بظنى يفيد الوجوب وانه لا خلاف فى المعنى لان الافتراض الذى يثبته الشافعية ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب عندنا وقد يجاب بان قول الصحابى فرض يراد به المعنى المصطلح عندنا للقطع به بالنسبة الى من سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره مالم يصل اليه بطريق قطعى فيكون مثله ولذا قال ان الواجب لم يكن فى عصره صلى الله عليه وسلم الخ ۱۲ -

ابن عمر كان يخرج[1] زكوٰة الفطر عن غلمانه الذين بوادى القرٰى وبخيبر قال مالك ان[2] احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكوٰة الفطر ان الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته ولابد له من ان ينفق عليه والرجل[3] يؤدى عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة اولغير تجارة ومن[4] لم يكن منهم مسلما فلا زكوٰة عليه فيه قال يحيٰى قال[5] مالك فى العبد الأبق ان سيده ان علم مكانه اولم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى حيٰوته ورجعته فانى ارى ان يزكى عنه وان كان اباقه قد طال ويئس منه فلا ارى ان يزكى عنه قال[6] مالك تجب زكوٰة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرٰى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوٰة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين[7] مكيلة زكوٰة الفطر ٦٩٢ مالك

١ـــ قوله كان يخرج زكوٰة الفطر عن غلمانه اى ارقائه قاله الزرقانى قلت ويؤيده ان ابن ابى شيبة ترجم فى مصنفه فى العبد يكون غائبا فى ارض لمولاه يعطى عنه واخرج فيه عن الحارث عن نافع ان ابن عمر كان يعطى عن غلمان له فى ارض عمر الصدقة الذى بوادى القرٰى بضم القاف وفتح الراء مقصورا موضع بين المدينة والشام من اعمال المدينة كثير القرى والنسبة اليه وادى فتحها النبى صلى الله عليه وسلم سنة سبع عنوة ثم صولحوا على الجزية وبخيبر تقدم بيانها فى ليلة التعريس والمعنى ان ابن عمر كان يخرج عنهم زكوٰة الفطر وان كانوا غيابا عن موضع استيطانهم بالمدينة وان مغيبهم عنه لا يسقط عنه فيهم زكوٰة الفطر قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان على المرء زكوٰة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب والمغصوب والأبق وعبيد التجارة واما الغائب فعليه فطرته اذا علم انه حى سواء رجى رجعته او ايس منها وسواء كان مطلقا او محبوسا كالاسير وغيره قال ابن المنذر اكثر اهل العلم يرون ان يؤدى زكوٰة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم لانه مالك لهم فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين وممن اوجب فطرة الأبق الشافعى وابو ثور وابن المنذر واوجبها الزهرى اذا علم مكانه والاوزاعى ان كان فى دار الاسلام ومالك ان كانت غيبته قريبة ولم يوجبها عطاء والثورى واصحاب الرأى لانه لا يلزمه الانفاق عليه فلا تجب فطرته كالمرأة الناشزة ١٢

٢ـــ قوله ان احسن ما سمعت فيه اشارة الى انه رضـ سمع فى ذلك اقاويل شتى فيما يجب على الرجل من زكوٰة الفطر عن نفسه وعن غيره ان الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته اى ضمان وجوب ولهذا قال ولا بد له اى لا محالة من ان ينفق عليه قال ابن رشد اما عمن تجب فانهم اتفقوا على انها تجب على المرأ فى نفسه وانما تجب فى ولده الصغار عليه اذا لم يكن لهم مال وكذلك فى عبيده اذا لم يكن لهم مال واختلفوا فيما سوى ذلك وتلخيص مذهب مالك فى ذلك انها تلزم الرجل عمن الزمه الشرع النفقة عليه ووافقه فى ذلك الشافعى وانما يختلفان فيمن تلزم المرأ نفقته اذا كان معسرا ومن ليس تلزمه وخالفه ابو حنيفة فى الزوجة وقال تؤدى عن نفسها وانما اتفق الجمهور على ان هذه الزكوٰة ليست بلازمة للمكلف فى ذاته فقط كالحال سائر العبادات بل ومن قبل غيره لايجابها على الصغير والعبيد فمن فهم من هذا ان علة الحكم الولاية قال الولى يلزمه اخراج الصدقة على كل من يليه ومن فهم من هذه النفقة قال المنفق يجب ان يخرج الزكوٰة عن كل من ينفق عليه بالشرع وانما عرض هذا الاختلاف لانه اتفق فى الصغير والعبد وهما اللذان نصا على ان هذه الزكوٰة ليست معلقة بذات المكلف فقط بل ومن قبل غيره ان وجدت الولاية فيهما ووجوب النفقة فذهب مالك الى ان العلة فى ذلك وجوب النفقة وذهب ابو حنيفة الى ان العلة فى ذلك الولاية ولذلك اختلفوا فى الزوجة الخ ١٢

٣ـــ قوله والرجل يؤدى صدقة الفطر عن مكاتبه لانه عبد ما بقى عليه درهم وبهذا قال عطاء وابو ثور وقال الائمة الثلثة وهى رواية عن مالك رضـ ايضا لا زكوٰة عليه فى مكاتبه لانه لا يمونه ويجاز له اخذ الصدقة وان كان مولاه غنيا وروى عن ابن عمر رضـ قاله الزرقانى وذكر فى شرح الاحياء اما المكاتب ففيه ثلثة اقوال فى مذهب الشافعى اصحها انها لا تجب عليه ولا على سيده وبه قال ابو حنيفة والثانى تجب على سيده وهو المشهور فى مذهب مالك والثالث تجب عليه فى كسبه كنفقته وبه قال احمد بن حنبل وفى المسئلة قول رابع انه يعطى عنه ان كان فى عياله والا فلا ومدبره قال الزرقانى لا خلاف فى انه كالقن ورقيقه من عطف العام على الخاص كلهم تاكيد للتعميم غائبهم وشاهدهم كما تقدم فى الاثر السابق لابن عمر من كان منهم مسلما شرط عند المصنف وسيأتى الخلاف فى من لم يكن مسلما ومن كان منهم لتجارة اولغير التجارة اى سواء فى وجوب صدقة الفطر عن السيد وبهذا قال الشافعى واحمد والليث واسحٰق وقال ابو حنيفة والثورى وغيرهما لا زكوٰة فطر فى رقيق التجارة لان عليه فيهم الزكوٰة ولا تجب فى مال واحد زكوٰتان قاله الزرقانى تبعا للحافظ وزاد وبقول الحنفية قال النخعى الخ وقال ابن رشد ذهب مالك والشافعى واحمد الى ان على السيد فى عبيد التجارة زكوٰة الفطر وقال ابو حنيفة وغيره ليس فى عبيد التجارة صدقة وسبب الخلاف معارضة القياس للعموم وذلك ان عموم اسم العبد يقتضى وجوب الزكوٰة فى عبيد التجارة وغيرهم وعند ابى حنيفة ان هذا العموم مخصص بالقياس وذلك هو اجتماع زكوٰتين فى مال واحد الخ قلت وليس فيه معارضة القياس فقط بل فيه معارضة الاثر ايضا قال القارى فى شرح النقاية فلو وجب الفطرة فيه لادى الى الثنى فى الزكوٰة اى التكرار وقال صلى الله عليه وسلم لا ثنى فى الصدقة قلت اخرج ابن ابى شيبة عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن رضـ عن امه فاطمة رضـ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ثنى فى الصدقة ١٢

٤ـــ قوله ومن لم يكن منهم اى من العبيد وهكذا غيرهم مسلما فلا زكوٰة عليه فيه وهذا مختلف عند الائمة قال ابن رشد قال مالك والشافعى واحمد ليس على السيد فى العبد الكافر زكوٰة وقال الكوفيون عليه الزكوٰة والسبب فى اختلافهم اختلافهم فى الزيادة الواردة فى ذلك فى حديث ابن عمر وهو قوله من المسلمين فانه قد خولف فيها نافع لكون ابن عمر رضـ ايضا الذى راوى الحديث من مذهبه اخراج الزكوٰة عن العبيد الكفار وللخلاف ايضا سبب آخر وهو كون الزكوٰة الواجبة على السيد فى العبد هل هى لمكان ان العبد مكلف اوانه مال فمن قال لمكان انه مكلف اشترط الاسلام ومن قال لمكان انه مال لم يشترطه قالوا ويدل على ذلك اجماع العلماء على ان العبد اذا اعتق ولم يخرج عنه مولاه زكوٰة الفطر انه لا يلزمه اخراجها عن نفسه بخلاف الكفارات الخ ١٢

٥ـــ قوله قال مالك فى العبد الأبق ان سيده ان علم مكانه اولم يعلم اى سواء علم مكانه اولم يعلم يعنى العلم بمكانه ليس بشرط فى ايجاب الصدقة عند المصنف ولذا لم يذكره احد من اصحاب الفروع للمالكية وكانت غيبته الواو حالية وهذا شرط للايجاب قريبة وهو ترجى حيوته هكذا فى النسخ الهندية فالمعنى ان العبد ترجى حيوته وفى النسخ المصرية وهو يرجو حياته اى المالك يرجو حياة العبد ورجعته اى ترجى رجعة العبد او يرجو المالك رجوع العبد واوبته فانه ارى ان يزكى عنه وجوبا وان كان اباقه اى اباق العبد قد طال ويئس منه الاوبة والرجوع فلا ارى ان يزكى عنه ولفظ المدونة قال مالك فى العبد الأبق اذا كان قريبا يرجو حياته ورجعته فليؤد عنه زكوٰة الفطر وان كان قد طال ذلك ويئس منه فلا ارى ان يؤدى عنه وقال الزرقانى قال ابو حنيفة لا زكوٰة على سيده فيها اى فيمن ترجى اوبته ومن لا ترجى والشافعى يزكى ان علم حياته وان لم يرج رجعته واحمد ان علم مكانه الخ ١٢

٦ـــ قوله قال مالك تجب زكوٰة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرٰى وذلك اى دليل عموم الوجوب على اهل البادية واهل القرٰى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوٰة الفطر من رمضان كما سيأتى فى الباب الأتى على الناس هكذا فى النسخ الهندية وليس لفظ على الناس فى النسخ المصرية والمعنى فرضها على سائر الناس ثم اكد العموم بقوله على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فعمومه شامل لاهل البادية والحاضرة وبهذا قال الجمهور وقال الليث والزهرى وربيعة ليس على اهل البادية زكوٰة فطر وانما هى على اهل القرٰى قال ابن رشد اجمعوا على ان المسلمين مخاطبون بهذا ذكرانا كانوا اواناثا لحديث ابن عمر الأتى الا ما شذ فيه الليث فقال ليس على اهل العمود زكوٰة الفطر وانما هى على .... اهل القرٰى ولا حجة له الخ ١٢

٧ـــ قوله مكيلة زكوٰة الفطر بفتح الميم وكسر الكاف واسكان التحتية ما كيل به وكذا المكيال والمكيل اى بيان مقدار صدقة الفطر قال ابن رشد واما كم يجب فان العلماء اتفقوا على انه لا يؤدى من التمر والشعير اقل من صاع واختلفوا فى قدر ما يؤدى من القمح فقال مالك والشافعى لا يجزئ منه اقل من صاع وقال ابو حنيفة واصحابه يجزئ من البر نصف صاع والسبب فى اختلافهم تعارض الأثار ثم ذكر الأثار فى ذلك وقال الترمذى فى جامعه بعد ذكر حديث ابى سعيد الخدرى الأتى قريبا بلفظ كنا نخرج زكوٰة الفطر صاعا من طعام الحديث والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون من كل شئ صاعا وهو قول الشافعى واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شئ صاع الا من البر فانه يجزئ منه نصف صاع وهو قول الثورى وابن المبارك واهل الكوفة يرون نصف صاع من بر قلت والجملة ان الائمة الثلثة مع الاختلاف فيما بينهم فى بيان ما يخرج فى صدقة الفطر اتفقوا على انها تكون صاعا كاملا من كل ما يخرج وقالت الحنفية ومن وافقهم فى ذلك انها تجب فى البر وما فى معناه نصف صاع واختلفوا فى بيان ما يدخل فى حكم البر ١٢

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **مالك ۶۹۳** عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح العامرى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك

۱ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض اى الزم واوجب عند الجمهور ومن يقول بالسنية يأول هذا اللفظ بمعنى قدر قال الباجى ان فرض فى هذا الحديث لا يصح ان يراد به الاوجب لان على يقتضى الايجاب واللزوم على انه قد ورد من طريق صحيح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه لا يراد به قدر الخ ولا يذهب عليك ان اللفظ بكلا المعنيين بمعنى اوجب وبمعنى قدر لا يخالف الحنفية وما يوهمه كلام بعض الشراح فهو لعدم الاطلاع على مسلكهم زكوة الفطر من رمضان فتجب بغروب شمس ليلة العيد او طلوع فجر يومه قولان للعلماء على الناس سواء كانوا اهل بادية او اهل القرى كما تقدم واستدل بعمومه على انها لا تحتاج لمال النصاب وبهذا قالت الائمة الثلثة كما فى فروعهم الا انهم قيدوا عمومه بالفضل عن قوته وقوت عياله قال الولى العراقى انا اعتبرنا القدرة على الصاع لما علم من القواعد العامة فاخرجنا عن ذلك العاجز عنه الخ كذا فى الاتحاف وفى البداية قال ابو حنيفة واصحابه لا يجب على من تجوز له الصدقة لانه لا يجتمع ان تجوز له وان تجب عليه وذلك بين الخ ۱۲ **۲** قوله صاعا نصب تمييزا او مفعولا ثانيا من تمر هكذا فى جميع النسخ الهندية والنسخ المصرية كلها او اكثرها متظافرة على ترك ذكر التمر واقتصر فيها على ذكر الشعير فقط وهو سقوط من الكاتب الاول لا وجه له او صاعا من شعير قال الباجى لفظة او ليست على قول جماعة اصحابنا لا يصح ان تكون للتخيير وانما هى للتقسيم ولو كانت للتخيير لا قتضى ان يخرج الشعير من قوته غيره من التمر مع وجوده ولا يقول بهذا احد منهم فتقديره صاعا من تمر على من كان ذلك قوته او صاعا من شعير على من كان ذلك قوته الخ ۱۲ ... **۳** قوله من كل حر او عبد اخذ بظاهره داؤد فاتجب على العبد كما تقدم وقالت الجمهور ان على بمعنى عن وقال الباجى او هى على بابها لكن يحملها السيد عنه وقيل انها تجب على السيد كما يقال على كل دابة من دوابك درهم وقال البيضاوى العبد ليس باهل لان يكلف بالواجبات المالية فجعلها عليه مجاز ذكرا او انثى ظاهر فى وجوبها على المرأة ولو كان لها زوج وزيد فى بعض الطرق عن ابن عمر والصغير والكبير قال الحافظ ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا فى مال الصغير والافعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وقال محمد بن الحسن هى على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شئ عليه وعن سعيد ابن المسيب والحسن البصرى لا تجب الا على من صلى وصام الخ قال ابن بزيزة قال محمد بن الحسن وزفر لا يجب على اليتيم زكوة الفطر كان له مال او لم يكن فان اخرجها عنه وصيه ضمن واصل مذهب مالك وجوب الزكوة على اليتيم مطلقا وفى البداية يخرج عن اولاده فان كان لهم ..... مال ادى من مالهم عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد كذا فى العينى وذكر فى شرح الاحياء قوله على الصغير والكبير يقتضى اخراج صدقة الفطر عن الصغير وهو كذلك قال مالك والشافعى واحمد وابو يوسف والجمهور هى فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته من اب وغيره وقال محمد ابن الحسن هى على الاب مطلقا ولو كان للصغير مال لم تخرج منه وقال ابن حزم الظاهرى هى فى مال الصغير ان كان له مال والا سقطت عنه وحكى ابن المنذر ابن المنذر الاجماع على خلافه الخ من المسلمين تكلم العلماء على هذه الزيادة وتقدم ما قال ابن بزيزة انها زيادة مضطربة من غير شك من جهة الاسناد والمعنى وفى شرح الاحياء عن علل الترمذى رب حديث يستغرب لزيادة تكون فى الحديث وانما يصح اذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك عن نافع فزاد فيه لفظ من المسلمين وقد رواه غير واحد من الائمة عن نافع لم يذكروا فيه من المسلمين وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه الخ وتبعه على ذلك ابن الصلاح فى علوم الحديث الخ ثم ذكر من تعقبه والجملة ان الزيادة مختلفة فيها عند اهل الفن ۱۲ **۴** قوله يقول كنا نخرج زكوة الفطر اختلفوا فى قول الصحابى كنا نفعل كذا هل هو موقوف او مرفوع واختلفوا فى المراد بالطعام فى هذا الحديث والمعروف ان الطعام على الاطلاق يطلق على الحنطة وفى المجمع قال الخليل ان العالى فى كلام العرب ان الطعام هو البر الخ وحكى الخطابى ان المراد بالطعام ههنا الحنطة وهو اسم خاص له قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة اعلاها فلولا انه اراد ها بذلك لان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الاقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف او الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ورد ذلك ابن المنذر وقال ظن اصحابنا ان قوله فى حديث ابى سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة وهذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسره فقال كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر كما فى البخارى واخرج الطحاوى نحوه من طريق اخرى عن عياض وقال فيه ولا يخرج غيره قال وفى قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على انها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم انه اخرجوا ما لم يكن موجودا الخ قاله الحافظ فى الفتح ثم ذكر اختلاف روايات ابى سعيد ثم قال وهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام فى حديث ابى سعيد غير الحنطة فيحتمل ان تكون الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز الآن وهى قوت غالب لهم وقد روى الجوزقى من طريق ابن عجلان عن عياض فى حديث ابى سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت او ذرة وقال الكرمانى يحتمل ان يكون قوله صاعا من شعير الخ بعد قوله صاعا من طعام من باب عطف الخاص على العام لكن محل العطف ان يكون الخاص اشرف وليس الامر ههنا كذلك وتعقب العينى هذا الاستدراك والجملة ان ارادة الحنطة فى حديث ابى سعيد الخدرى مشكل والنظر على طرق الحديث كلها يدل على انه رضـ ما اعطى البر فى صدقة الفطر فى زمانه صلى الله عليه وسلم لكنه رضـ لما اعطى من جميع ما اعطى من الشعير والتمر والاقط وغيرها الصاع كاملا رأى ان المقدار من كل الواجب صاع ولذا انكر على معاوية لو صح والا فقد روى عن ابى سعيد الخدرى رضـ ايضا مرفوعا وموقوفا نصف صاع من بر كما فى الزيلعى والدراية عن طبقات ابن سعد واخرجه الطحاوى وغيره ايضا ولذا حمل الطحاوى رواية الصاع عنه على التبرع ولا شك فى ان مذهب جمهور الصحابة والتابعين ان نصف الصاع من البر يقوم مقام الصاع من التمر قال العينى روى الطحاوى احاديث كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه ومن بعده وعن تابعيهم فى ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما سوى الحنطة صاع ثم قال ما علمنا احدا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغى لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعا فى زمن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضـ الى زمن من ذكرنا من التابعين الخ وما اورد عليه الحافظ رده العينى فارجع اليها لو شئت وقال ابن التركمانى ذكره ابن حزم عن عثمان وعلى وابى هريرة وجابر والخدرى وعائشة واسماء قال وهو عنهم كلهم صحيح الخ قال الموفق والجملة ان الواجب فى صدقة الفطر صاع من جميع اجناس المخرج وبه قال مالك والشافعى واسحق وروى ذلك عن ابى سعيد الخدرى والحسن وابى العالية وروى عن عثمان بن عفان وابن الزبير ومعاوية انه يجزئ نصف صاع من البر خاصة وهو مذهب سعيد ابن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير واصحاب الرائ الخ قال العينى ونصف صاع من بر مذهب ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابى هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية واسماء بنت ابى بكر الصديق رضـ وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاؤس والنخعى والشعبى وعلقمة والاسود وعروة وابى سلمة بن عبد الرحمن وابى قلابة عبد الملك بن محمد والاوزاعى والثورى وابن المبارك وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعيد قال الطحاوى وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن ابن القاسم والحكم وحماد ورواية عن مالك ذكرها فى الذخيرة الخ وقال الابى فى الاكمال ذكر ابن يونس عن ابن حبيب كقول ابى حنيفة الخ وسيأتى ما قاله ابن القيم ان شيخنا يقوى هذا المذهب الخ وقال ابن المنذر لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر فى المدينة فى ذلك الوقت الا الشئ اليسير منه فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم اسند عن عثمان وعلى وابى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابى بكر رضـ باسانيد صحيحة انهم رأوا ان فى زكوة الفطر نصف صاع من قمح الخ وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية كذا فى الفتح قلت ما قاله ابن المنذر ليس فيه خبر ثابت مشكل بعد التأمل فى الروايات المرفوعة التى ذكرها اصحاب المطولات فى تصانيفهم لا يسعها هذا الاوجز ولو سلم فالتقدير عن مثل هؤلاء الصحابة الكبار الجماعة الكثيرة يورث الجزم بتقديره بنصف صاع على انه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا فى عدة روايات ۱۲ **۵** قوله او صاعا من شعير او صاعا من تمر تقدم ما قال الباجى ان لفظة او عندهم للتقسيم لا للتخيير قال ابن رشد واما ما ذا تجب فان قوما ذهبوا الى انها تجب من هذه الاشياء على التخيير وقوما ذهبوا الى ان الواجب عليه هو غالب قوت البلد او قوت المكلف اذا لم يقدر على قوت البلد وهو الذى حكاه عبد الوهاب من المذهب والسبب فى اختلافهم فى مفهوم حديث ابى سعيد الخدرى هذا فمن فهم منه التخيير قال اخرج من هذه اجزأ عنه ومن فهم منه ان اختلاف المخرج ليس سببه الاباحة و

بصاع النبي صلى الله عليه وسلم **مالك** ۶۹۴ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكوة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا **قال** مالك والكفارات كلها وزكوة الفطر وزكوة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بالمد الاعظم مد هشام **وقت ارسال زكوة الفطر** **مالك** ۶۹۵ عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي

انما سببه اعتبار قوت المخرج او قوت غالب البلد قال بالقول الثاني الخ وفي المرقاة قال ميرك نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان او هذا في الحديث للتخيير او لتعيين واحد منها وهو الغالب فيه قولان احدهما انه للتخيير وبه قال ابو حنيفة والثاني انه لتعيين احد هذه الاشياء بالغلبة وهو غالب قوت البلد وبه قال الاكثرون الخ قلت وظاهر النيل والروض من فروع الحنابلة التخيير ايضا واليه يظهر ميل البخاري على رأى الحافظ اذ قال كان البخاري اراد بتفريق هذه التراجم الاشارة الى ترجيح التخيير في هذه الانواع وان كان الاوجه عندي في ميل البخاري على الترتيب الخاص كما حررته فيما الفت في تراجم البخاري وقال مالك يخرج من غالب قوت البلد وقال الشافعي من غالب قوت المخرج ولنا ان الخبر ورد بحرف التخيير في هذه الاصناف فوجب التخيير ويدل عليه انه خير بين التمر والزبيب والاقط ولم يكن الزبيب والاقط قوتا لاهل المدينة الخ قال الولي العراقي من قال بالتخيير فقد اخذ بظاهر الحديث ومن قال بتعيين غالب قوت البلد فانه حمل الحديث على ذلك الخ او صاعا من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو لبن فيه زبدة قال الشيخ في البذل وضبط بتثليث الهمزة واسكان القاف لبن يابس غير منزوع الزبد وهو الكشك وفي الهندية پنير الخ قلت واختلفت نقلة المذاهب في بيان مسالك الائمة في اجزاء الاقط ويجزئ عند المالكية صاع من اقط اذا يكون من اغلب القوت صرح به الزرقاني وبه جزم الدردير والباجي وغيرهما كما صرح به ابن عابدين من البحر الرائق وفي البدائع اما الاقط فتعتبر فيه القيمة لا يجزئ الا باعتبار القيمة لانه غير منصوص عليه من وجه يوثق به وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون الا بالقيمة الخ او صاعا من زبيب قال الباجي اما الزبيب فلا خلاف في جواز اخراجه بين فقهاء الامصار وحكي عن بعض المتأخرين المنع من ذلك وهو محجوج بالاجماع قبله الخ وقال العيني في البناية فيه خلاف الظاهرية كما تقدم اذ لا يجوز عندهم الا من التمر والشعير قلت ويخرج منه الصاع الكامل عند الائمة الثلثة لان المقدار صاع من كل شئ عندهم وكذلك صاع كامل في الزبيب عند صاحبي الامام ابي حنيفة وهي رواية عن الامام بنفسه وعليه الفتوى وفي رواية اخرى للامام نصف صاع من زبيب ايضا ۱۲ **۱ـــه** قوله وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بلا خلاف بين الائمة حكى الاجماع على ذلك العيني في شرح الهداية وغيره في وغيره الا انه ذكر ابن رشد في مقدماته شيئا من الاختلاف في التقادير كلها لكن الائمة بعد اتفاقهم على ان الصاع اربعة امداد اختلفوا في مقدار المد فالمد رطل وثلث عند مالك والشافعي واحمد وهو قول ابي يوسف من الحنفية المرجوع اليه على المشهور وقيل لا يصح الرجوع والمد رطلان عند ابي حنيفة ومحمد قال العيني في البناية وقول ابي حنيفة رض هو قول جماعة من اهل العراق وقول ابراهيم النخعي وزفر فيما قاله ابو بكر الخصاف الخ احتج لهم اولا بما اخرجه الطحاوي بسند صحيح عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فاتي بعس قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال وقالوا لم يشك مجاهد في الثمانية وانما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها قلت اخرجه النسائي بلا شك فروى بسنده الى موسى الجهني قال اتي مجاهد بقدح فحزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا قال ابن التركماني اسناده جيد ثم ذكر توثيق رواته رجلا رجلا وثانيا بما اخرجه الدارقطني بسنده عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال قال الحافظ في الدراية هو من رواية ابن ابي ليلى عن عبد الكريم واسناده ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخرى وفيه موسى بن نصر وهو ضعيف جدا الخ قلت لم يذكر الحافظ ولا الدارقطني وجه الضعف في الطريق الاول لينظر فيه واما موسى بن نصر فقال الحافظ بنفسه في اللسان ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات والجملة الاولى اخرجها الطحاوي بطريقين عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية له يتوضأ بالمد وهو رطلان قال الطحاوي فهذا انس قد اخبران مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع اربعة امداد فاذا ثبت ان المد رطلان ثبت ان الصاع ثمانية ارطال قلت الجملة الاولى اخرجه ابو داؤد في سننه وسكت عليه هو والمنذري ويكفي للاحتجاج وفيه تقوية لرواية الدارقطني واخرج الطحاوي حديث شريك بطريقين ثم قال ووافقه على ذلك عتبة بن ابي حكيم الخ وثالثا بما اخرج ابو عبيد بسنده الى ابراهيم قال كان صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية ارطال ومده رطلين قال الحافظ في الدراية هذا مرسل وفيه الحجاج بن ارطاة قلت المرسل حجة لا سيما اذا تويع بمسندات والحجاج بن ارطاة من رواة مسلم والاربعة وعلق له البخاري لا ينزل

عن درجة الحسن قال النووي في تهذيبه احد الائمة في الفقه والحديث ضعفه الجمهور فلم يحتجوا به ووثقه شعبة وقليلون وكان بارعا في الحفظ والعلم واستدلوا ايضا بما اخرج الطحاوي فقال حدثنا ابن ابي عمران قال انا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث وسمعت ابن ابي عمران يقول يقال ان الذي اخرج هذا لابي يوسف هو مالك بن انس وسمعت اباحازم يذكر ان مالكا سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكان مالكا لما ثبت عنده ان عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك ثم ذكر بعدة اسانيد ان صاع عمر رض هو الصاع الحجاجي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الزكوة حدثنا يحيى بن آدم سمعت حسن ابن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية ارطال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر وهذا الثاني اخرجه الطحاوي في كتابه ثم اخرج عن ابراهيم النخعي قال عبرنا صاعا فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي وعنه قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر قال فاذكره عيار حقيقي فهو اولى ما ذكره مالك من تحري عبد الملك بصاع عمر لان التحري لا حقيقة معه الخ **۲ـــه** قوله كان لا يخرج في زكوة الفطر الا التمر لانه كان قوته وقوت اهل بلده بالمدينة المنورة فلذلك كان يرى ان لا يجزيه غير التمر وكان يقتصر على اخراجه ويحتمل انه كان يخرجه مع التمكن من الشعير ويقوت به لانه كان يرى ان التمر افضل منه وان كان الشعير يجزيه وقد قال اشهب احب الي ان يخرج بالمدينة التمر قاله الباجي قلت والاوجه الثاني لما روى جعفر الفريابي من طريق ابي مجلز قلت لابن عمر قد اوسع الله والبر افضل من التمر افلا تعطي البر قال لا اعطي الا كما كان يعطي اصحابي قال الحافظ ويستنبط من ذلك انهم كانوا يخرجون من اعلى الاصناف التي يقتات بها لان التمر اعلى من غيره مما ذكر في حديث ابي سعيد وان كان ابن عمر رض فهم منه خصوصية التمر بذلك الخ الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا ولفظ البخاري من رواية ايوب عن نافع فكان ابن عمر يعطي من التمر فاعوذ اهل المدينة من التمر فاعطى شعيرا ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب كان ابن عمر اذا اعطى اعطى التمر الا عاما واحدا قاله الحافظ ۱۲ **۳ـــه** قوله قال مالك والكفارات كلها ككفارة الصيام واليمين وغيرهما وزكوة الفطر وزكوة العشور اي زكوة الحبوب التي فيها العشر او نصف العشر كل ذلك يجب بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم بيان ذلك قريبا الا الظهار اي الا كفارة الظهار فان الكفارة فيه اي في الظهار بالمد الاعظم مد هشام هكذا في النسخ الهندية فمد هشام بدل من المد الاعظم وفي سياق المصرية فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم وهشام هذا هو ابن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان كذا في الزرقاني ۱۲ **۴ـــه** قوله كان يبعث ببناء الفاعل اي يرسل بزكوة الفطر الى الذي تجمع ببناء المجهول عنده وهو من نصبه الامام لقبضها وهو المتعين في رواية المؤطا بلفظ الذي تجمع عنده ولفظ البخاري وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها قال الحافظ اي الذي نصبه الامام لقبضها وبه جزم ابن بطال وقال ابن التيمي معناه من قال انا فقير والاول اظهر وتعقبه العيني فقال بل الثاني اظهر على ما لا يخفى وايد الحافظ مختاره اي الاول بقوله ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث قال ابو عبد الله (اي البخاري) كانوا يعطون للجمع لا للفقراء وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب قلت متى كان ابن عمر يعطي قال اذا قعد العامل قلت متى يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم او يومين ولحديث مالك في المؤطا هذه واخرجه عنه الشافعي وقال هذا حسن وانا استحبه يعني تعجيلها قبل الفطر الخ قلت والاوجه عندي ان الاوجه في رواية البخاري هو مختار العيني كما يدل عليه ظاهر اللفظ وفي رواية المؤطا المتعين مختار الحافظ وهما محمولان على الحالتين لا ينبغي ان تحملا على محل واحد فان ابن عمر يعطي الصدقات لمن يقبلها وهو الفقير اذا سأله احد او وجده وان لم يجد الفقير او لم يسأله احد من الفقراء فيبعثه الى من يجمع من العمال براءة للذمة وتعجيلا في الفراغ من الفريضة فتأمل فانه لطيف قبل الفطر بيومين او ثلثة قال الباجي يريد انه كان يبعث بها اليه لتكون عنده الى ان يجب خروجها فيخرجها عنه ولا يجوز لمن وليها عن نفسه ان يخرجها قبل وجوبها هذا هو المشهور من مذهب مالك وروى عن ابن القاسم ان اخرجها قبل ذلك بيوم او يومين اجزاه وبه قال اصبغ وهذا مبني على ان الزكوة يجوز اخراجها قبل وجوبها الخ والحاصل ان الاثر يخالف المشهور من قول مالك واوله الباجي بان الاخراج المذكور

يجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة يحيى عن مالك انه[1] راى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكوة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك[2] واسع ان شاء الله ان يؤدوا قبل الغدو ومن يوم الفطر وبعده من لا تجب عليه زكوة الفطر قال يحيى قال مالك ليس[3] على الرجل فى عبيده ولا فى اجيره ولا فى رقيق امرأته زكوة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه فتجب عليه قال مالك وليس[4] عليه زكوة فى احد من رقيقه ما لم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة كمل كتاب الزكوة بحمد الله وعونه

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الغسل[5] للاهلال

نا يحيى عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس (امرأة ابى بكر ۱۲) انها ولدت محمد بن ابى

فى الاثر كان بطريق الامانة الى من يجمع عنده ثم يخرجها عن المالك فى وقته ولا حاجة الى التأويل فى قول ابن القاسم وهذا كله على مختار الباجى وفى البدائع لو عجل الصدقة لم يذكره فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يجوز التعجيل سنة وسنتين ومن خلف ابن ايوب انه يجوز تعجيلها اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله وذكر الكرخى فى مختصره انه يجوز التعجيل بيوم او يومين وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا ثم ذكر وجوه هذه الاقوال كلها وقال فى آخره والصحيح انه يجوز التعجيل مطلقا وذكر السنة والسنتين فى رواية الحسن ليس على التقدير بل هو لبيان استكثار المدة اى يجوز وان كثرت المدة ووجهه ان الوجوب ان لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب وهو رأس يمونه ويلى عليه والتعجيل بعد وجوب السبب جائز كتعجيل الزكوة والعشور وكفارة القتل الخ ۱۲ ـــ

[1] قوله انه راى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكوة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال الابى فى الاكمال استحب مالك والجمهور اخراجها فى هذا الوقت ليستغنى المساكين عن السوال فى هذا اليوم قال الموفق المستحب اخراجها يوم الفطر قبل الصلوة لان النبى صلى الله عليه وسلم امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة فى حديث ابن عمر وفى حديث ابن عباس من اداها قبل الصلوة فهى زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهى صدقة من الصدقات فان اخرها عن الصلوة ترك الافضل لما ذكرنا من السنة ولان المقصود منها الاغناء عن الطواف والطلب فى هذا اليوم فمتى اخرها لم يحصل اغناءهم فى جميعه لا سيما فى وقت الصلوة ومال الى هذا القول عطاء ومالك وموسى بن وردان واسحق واصحاب الرأى وقال القاضى اذا اخرجها فى بقية اليوم لم يكن فعلا مكروها لحصول الغناء بها فى اليوم ۱۲ـ

[2] قوله وذلك واسع اى جائز انشاء الله هكذا فى النسخ الهندية والمصرية الا فى نسخة الباجى ففيها بلفظ انشاؤا بصيغة الجمع والضمير للناس واما على بقية النسخ فذكر الجملة للتبرك ان يؤدوا بصيغة الجمع والضمير الى الناس وفى بعض النسخ المصرية ان تؤدى بصيغة المجهول والضمير الى الصدقة قبل الغدو ومن يوم الفطر وبعده اى بعد الغدو واختلفوا فى آخر الوقت والتاخير وتقدم قريبا عن المغنى كراهة التاخير الى بعد الصلوة ثم قال فان اخرها عن يوم العيد اثم ولزمه القضاء وحكى عن ابن سيرين والنخعى الرخصة فى تاخيرها عن يوم العيد وروى محمد بن يحيى الكحال قلت لابى عبد الله فان اخرج الزكوة ولم يعطها قال نعم اذا اعدها لقوم وحكاه ابن المنذر عن احمد واتباع السنة اولى الخ ۱۲

[3] قوله ليس على الرجل فى عبيد عبيده هكذا فى النسخ المصرية وفى الهندية فى عبيده والصواب الاول لان الصدقة واجبة على عبيده على الخلاف بينهم فى تقييد المسلم وغيره واما عبيد العبيد فليس عليه صدقة عند مالك لانه لا يمونهم اذ نفقتهم على سيدهم كما قاله فى المدونة قاله الزرقانى وقال الباجى ليس عليه صدقة لان عبيد عبيده ليسوا فى ملكه وانما يكونون فى ملكه بعد ان ينتزعهم بدليل انه لو اعتق عبيده لم يعتقوا بعتقهم وكانوا معه كالهم الا ان يستثنيهم ولا تجب عليه نفقتهم فلا زكوة عليه فيهم الخ قال العينى فى شرح البخارى وتجب (اى عندنا) عن عبيد العبيد وبه قال الشافعى وقال مالك لا شئ فيهم الخ وفى البدائع اما عبد عبده الماذون فان كان على المولى دين فلا يخرج فى قول ابى حنيفة لان المولى لا يملك كسب عبده الماذون المديون وعندهما يخرج لانه يملكه وان لم يكن عليه دين فلا يخرج بلا خلاف بين اصحابنا لانه عبد التجارة ولا فطرة فى عبد التجارة عندنا الخ ولا فى اجيره اى من استأجره للخدمة ونحوها ولو استاجره باكله قال الباجى ولا فطرة عليه فى اجيره وان التزم نفقته لان نفقة الاجير ليست بلازمة بالشروع وانما هى اجارة تشترط فى العقد كما تشترط الزيادة من الاجارة وجنسها ولا فى رقيق امرأته زكوة بالرفع اسم ليس قال الباجى وعلى الزوج ان ينفق على خادمها وذلك ان المرأة لا تخلو ان تكون ممن يخدم نفسها او ممن لا يخدم نفسها فان كانت ممن يخدم نفسها فليس عليه اخدامها وان كان لها خادم فنفقتها عليها وكذلك فطرتها وان كانت ممن لا تخدم نفسها فهو مخير بين ثلثة احوال ان يكرى لها من يخدمها او يشترى لها خادما يشغلها بخدمتها او ينفق على خادمها وقيل انه مخير بين اربعة اشياء ثلثة تقدمت والرابع ان يخدمها بنفسه فان اختار النفقة على خادمها كان عليه ان يؤدى عنها زكوة الفطر لانها تابعة النفقة بالشرع وكذلك ان كانت ممن يخدم باكثر من خادم واحد الخ الا من كان منهم اى من عبيد العبيد يخدمه اى الرجل ولا بد له منه فتجب عليه صدقة فطره قال الباجى واما الاخدام فعلى ضربين احدهما ان يكون مرجع الرقبة بعد الخدمة الى ملك والثانى ان يرجع الى حرية فان كان رجوعها الى رق فاختلف اصحابنا فى ذلك فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم النفقة وزكوة الفطر على من له الخدمة وقال اشهب ورجع اليه ابن القاسم النفقة على من له الخدمة والزكوة على من له الرقبة ۱۲

[4] قوله قال مالك وليس عليه زكوة فى احد من رقيقه زاد فى النسخ المصرية بعد ذلك لفظ الكافر صفة رقيقه ولا حاجة اليه لقوله ما لم يسلم اى ما دام لم يسلم سواء لتجارة كانوا او لغير تجارة فاذا اسلموا وجب عليه فطرتهم مطلقا سواء كانوا للتجارة او لا وعند الحنفية ليس عليه صدقة الفطر من عبيد التجارة مطلقا وتجب من عبيد الخدمة مطلقا سواء كانوا مسلمين او كافرين لان الذى يجب عليه وهو المولى مسلم وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا اعاده المصنف لمناسبة الباب ۱۲

[5] قوله الغسل للاهلال قال الراغب الاهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم استعمل لكل صوت وبه شبه اهلال الصبى وقيل الاهلال والتهليل ان يقول لا اله الا الله ومن هذه الجملة ركبت هذه اللفظة كقولهم التبسمل والبسملة والتحوقل والحوقلة ومنه الاهلال بالحج الخ وقال البخارى فى صحيحه اهل تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب وما اهل لغير الله به وهو من استهلال الصبى الخ قلت ويستعمل كثيرا فى الروايات بمعنى الاحرام وهو المراد ههنا لان الاحرام سبب التلبية وقال الحافظ اصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا الخ قال الابى فى الاكمال فى الحج ثلث اغتسالات للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة واطلق مالك على جميعها الاستحباب وهى عندنا سنة مؤكدة واكدها عنده وعند الشافعى ما للاحرام لامره صلى الله عليه وسلم به الخ قلت وسيأتى ذكر الثلثة فى اثر عمر فى آخر الباب وهذا الغسل الذى بوب به المصنف سنة مؤكدة عند مالك واصحابه لا يرخص فى تركه الا لعذر وهو آكد اغتسالات الحج وقال ابن قدامة من اراد الاحرام استحب له ان يغتسل قبله فى قول اكثر اهل العلم منهم مالك والثورى والشافعى واصحاب الرأى لما روى خارجة بن زيد عن ابيه انه راى النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذى وقال حسن غريب وثبت انه صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس وهى نفساء ان تغتسل عند الاحرام وامر عائشة ان تغتسل عند الاهلال بالحج وهى حائض ولان هذه العبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة وليس ذلك واجبا فى قول عامة اهل العلم قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الاحرام جائز بغير اغتسال وفى شرح المناسك للقارى يغتسل بسدر ونحوه او يتوضأ والغسل افضل لانه سنة مؤكدة والوضوء يقوم مقامه فى اقامة السنة المستحبة لا السنة المؤكدة وفيه اشارة الى ان التيمم لا يقوم مقام الغسل مطلق الخ وذكر ابن عابدين الاختلاف فيما بينهم فى ان التيمم يجزئ ام لا ومنشأ الاختلاف فى ان غسل الاحرام للطهارة فيقوم مقامه او للنظافة فلا قال ابن قدامة ان لم يجد ماء لم يسن له التيمم وقال القاضى يتيمم لانه غسل مشروع فناب عنه التيمم ولنا انه غسل مسنون فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة والفرق بين الغسل الواجب والمسنون ان الواجب يراد لاباحة الصلوة والتيمم يقوم مقامه فى ذلك والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة والتيمم لا يحصل هذا بل يزيد شعثا وتغيرا ولذلك افترقا فى الطهارة الصغرى فلم يشرع تجديد التيمم ولا تكرار المسح به الخ ۱۲

بكر بالبيداء[1] فذكر ذلك ابوبكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل **مالك** ٦٩٧ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذى الحليفة فأمرها[2] ابوبكر ان تغتسل ثم تهل **مالك** ٦٩٨ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل[3] لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة **غسل المحرم[4]** **مالك** ٦٩٩ عن زيد بن اسلم عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال[5] عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه قال[6] فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر[7] بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال[8] فوضع ابوايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا الى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال[9] هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **مالك** ٧٠٠

---

[1] قوله بالبيداء بفتح الموحدة والمد تقدم في التيمم وفي رواية ابي داود نفست اسماء بالشجرة وحكى الشيخ في البذل عن النووي وفي رواية بذى الحليفة بهذه المواضع الثلثة متقاربة فالشجرة بذى الحليفة والبيداء هي بطرف ذى الحليفة الخ وسيأتي ما قاله الباجي فذكر ذلك ابوبكر الصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كيف تصنع قال الباجي يحتمل انه سأل ان النفاس الذى تمنع صحة الصلوة والصوم يمنع صحة الحج فبين صلى الله عليه وسلم انه لا ينافي الحج ويحتمل انه سأل من اغتسالها للاحرام ان علم ان احرامها بالحج يصح فخاف ان النفاس يمنع الاغتسال الذى يوجب حكم الطهر فقال صلى الله عليه وسلم مرها فلتغتسل فيه غسل النفساء للاحرام وان لم تطهر وفي حكمها الحائض فهو للنظافة لا للطهارة ثم تهلل بضم اوله من الاهلال بفك الادغام وفي النسخ المصرية بالادغام والمعنى واحد اى تحرم وتلبي ففيه صحة احرام النفساء وفي حكمها الحائض واولى منها الجنب لانها شاركتاه في اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم ولذا صح صومه دونهما قاله الزرقاني ١٢

[2] قوله فامرها ابوبكر لامره صلى الله عليه وسلم ان يأمرها ان تغتسل ثم تهل قال الخطابي فيه استحباب التشبه من اهل التقصير باهل الفضل والكمال والاقتداء بافعالهم طمعا في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم قال ولي الدين هذا يدل على ان العلة عنده في اغتسالها التشبه باهل الكمال وهن الطاهرات والظاهر انما هو لشمول المعنى الذى شرع الغسل لاجله وهو التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع اذاها من الناس وبذلك علله الرافعي ١٢

[3] قوله كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم وتقدم انه سنة مؤكدة اجماعا حتى قيل بوجوبه ولدخوله مكة باضافة الدخول الى الضمير الراجع الى ابن عمر وفي اكثر النسخ المصرية لدخول مكة وفي رواية ايوب عن نافع حتى اذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري والغسل في الحقيقة للطواف دون الدخول ولذلك لا تغتسل الحائض ولا النفساء لدخول مكة لتعذر الطواف عليها الخ واما عند الحنفية ففي شرح المناسك للقاري وهذا الغسل مستحب للطهارة او النظافة على قصد الدخول حتى للحائض والنفساء الخ وفي الدر المختار وليس الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب لحائض ونفساء الخ وهكذا عند الشافعية فقد قال النووي في مناسكه اذا بلغ مكة اغتسل بذى طوى بنية غسل دخول مكة ان كان طريقه على ذى طوى والا اغتسل في غيرها وهذا الغسل مستحب لكل احد حتى الحائض والنفساء والصبي قال ابن حجر في شرحه قوله حتى الحائض اى والحلال لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخولها عام الفتح وهو حلال وهكذا عند الحنابلة ١٢

[4] قوله غسل المحرم قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وبوب البخاري بالاغتسال للمحرم كانه اشار الى ما روى عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي رأسه في الماء وروى في الموطا ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام كذا في الفتح ١٢

[5] قوله فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه قال الباجي اختلافهما يحتمل ان يكون بمعنى المذاكرة بالعلم ويحتمل ان يكون احدهما فعل من ذلك ما انكره الآخر قال الابي والظن بهما انهما لا يختلفان الا ولكل منهما مستند فمستند المسور الاجتهاد ومستند ابن عباس النص ولذا رجع اليه المسور قال عياض ودل كلامهما انهما اختلفا في تحريك الشعر اذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب الماء فخاف المسور ان يكون في تحريكه باليد قتل بعض دواب او طرحها قلت هذا اذا ثبت ان المسور كان قائلا بجواز غسل رأس المحرم الجنب والا فيحتمل ان يكون يلحقه بالمجروح الذى يضر الماء رأسه الا ان سوال عبد الله بن حنين بالكيفية ليؤيد ما قاله عياض وسيأتي البسط في سوال الكيفية ١٢

[6] قوله قال يعني ابن حنين فارسلني عبد الله ابن عباس الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري الصحابي قال الباجي الظاهر من ارساله اليه يسئله ان عبد الله بن عباس علم ان عند ابي ايوب من ذلك علما ولو لم يعلم ذلك لارسل اليه يسئله هل عنده علم من ذلك قال ابن حنين فوجدته يغتسل قال الباجي لم يعلم اغتساله بل كان واجبا او غير واجب قال الابي وترجم عليه في بعض نسخ الام كيف يغسل المحرم نفسه من الجنابة وليس في الحديث بيان لذلك ولا ان اغتسال ابي ايوب لاى شيء كان الخ بين القرنين بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البير وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة وقال القعنبي هما منارتان تبنيان من حجارة او مدر على رأس البير من جانبيها فان كانتا من خشب فهما زرنوقان وهو يستر وفي النسخ المصرية وهو مستتر بثوب الظاهر ان المراد منه الغطاء ملقى بجنبيه وكتب الشيخ الوالد فيما علقه على ابي داؤد اى لاجل الشمس والريح والغبار وغير ذلك لا لاجل الستر لانه لم يكن عريانا كما لو صح قوله فطأطاه فسلمت عليه قال الباجي سلم عليه وهو في تلك الحالة لانه احتاج الى مخاطبته فيها لانها الحال التي ارسل الى سواله منها فاستفتح لكلامه بالسلام عليه قال عياض والنووي وغيرهما فيه جواز السلام على المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث وتعقبه الولي العراقي بانه لم يصرح بانه رد عليه السلام بل الظاهر انه لم يرد لقوله

[7] قوله فقال من هذا لفاء التعقيب الدالة على عدم الفصل وقيل يحتمل رد السلام وترك ذكره لوضوحه والفاء كقوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانفلق اى فضرب فانفلق فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك وفي رواية يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال الباجي هذا خلاف لظاهر ما اختلفا فيه لانهما اختلفا هل يغسل المحرم رأسه اولا ولم يختلفا في صفة غسله لان ذلك لا يكون الا بعد الاتفاق على الغسل ولا يمكن المسور ان يقول انه لا يغسل رأسه في الجنابة فلا بد ان يكون خلافهما فيما زاد على الفرض من الغسل وفي امرار اليد جملة مع اعتقاده ان الفرض افاضة الماء فقط ويكون اختلافهما في غسل غير واجب الخ ١٢

[8] قوله قال فوضع ابوايوب يده على الثوب اى الغطاء فطأطأه اى خفض الثوب وازاله عن رأسه وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه وفي رواية ابن جريج حتى رأيت رأسه ووجهه حتى بدا بالتخفيف اى ظهر لي رأسه ووجهه ثم قال لانسان قال الحافظ لم اقف على اسمه يصب عليه صفة لانسان زاد في رواية ابن وضاح الماء قلت وهو موجود في بعض النسخ الهندية بطريق النسخة اصبب بضم الهمزة والموحدتين اولهما مضمومة اى افرغ فصب بشد الموحدة على رأسه الماء فيه الاستعانة في الطهارة قال عياض والاولى تركها الا لحاجة وقال ابن دقيق العيد ورد في الاستعانة احاديث صحيحة وفي تركها شيء لا يقابلها في الصحة وقال ابن عابدين بعد بسط الكلام حاصله ان الاستعانة ان كانت بصب الماء واستقائه فلا كراهة اصلا ولو بطلبه وان كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر الخ ثم حرك بشد الراء ابو ايوب رأسه بيديه بالتثنية قال الحافظ استدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال لان الغسل لو يتم بدونه لكان المحرم احق بان يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه استدل به على ان تخليل شعر اللحية باق على استحبابه خلافا لمن قال يكره كالمتولي من الشافعية خشية انتتاف الشعر ولا فرق بين شعر الرأس واللحية الا ان يقال ان شعر الرأس اصلب والتحقيق انه خلاف الاولى في حق بعض دون بعض الخ فاقبل بهما وادبر فدل على جواز ذلك ما لم يؤد الى نتف الشعر وقال ابن رشد اتفقوا على انه يجوز له غسل رأسه من الجنابة واختلفوا في كراهة غسله من غير الجنابة فقال الجمهور لا بأس بغسله رأسه وقال مالك يكره وعمدته ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام وعمدة الجمهور حديث ابي ايوب هذا وحمله مالك على غسل الجنابة والحجة له اجماعهم على ان المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر والقاء التفث والغاسل رأسه اما ان يفعل هذه كلها او بعضها الخ ١٢

[9] قوله ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بينه بالفعل لانه ابلغ في التعليم من القول قال الباجي لو اقتصر ابوايوب على فعله لكان مسندا لانه انما سأله عن فعله صلى الله عليه وسلم فاذا فعل ذلك مريدا اياه كان بمنزلة ان يقول هكذا كان صلى الله عليه وسلم يفعل فكيف وقد اكد ذلك بان قال بعد غسل رأسه هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم الخ ١٢

عن حميد بن قيس المكى عن عطاء بن ابى رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن مُنية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على رأسى فقال يعلى أتريد ان تجعلها بى ان امرتنى صَبَبْتُ فقال عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء الا شَعْثا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذى طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح ثم يدخل من الثنية التى باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا مكة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام **قال يحيى قال مالك** سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل المحرم رأسه بالغَسُول بعد ان يرمى جمرة العقبة وقبل ان يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث ولبس الثياب **ما ينهى عنه من لبس**

له قوله قال ليعلى ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية هى امه كذا يقول اصحاب الحديث وقيل جده واسم ابيه امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية ابن ابى عبيدة بن همام التميمى حليف قريش صحابى مات سنة بضع واربعين وفى رجال جامع الاصول اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وكان عامل عمر على نجران وهو يصب اى والحال ان يعلى يفرغ على عمر بن الخطاب ماء وهو اى عمر رض يغتسل اى وهو حرام اصبب على راسى الماء مقولة عمر فقال يعلى اتريد بهمزة الاستفهام ان تجعلها اى هذه الخصلة بى اى لازمة لى ولفظ محمد ان تجعلها فى قال الباجى حذر من ان يكون صب الماء يلحق به امر من فدية او غيرها وقال البونى اى تجعلنى افتيك وتنحى الفتيا عن نفسك ان كان فى هذا شئ ان امرتنى صببت قال ابن وهب اى انما افعله طوعا لك لفضلك واما انا فلا رأى لى فيه وقال ابو عمر اى ان مات شئ من دواب رأسك او زال شئ من الشعر لزمتنى الفدية فان امرتنى كانت عليك فقال له عمر بن الخطاب اصبب بضم الهمزة واول الموحدتين اى افرغ فلن يزيده الماء الا شعثا بفتحتين كما فى الصراح او بسكون العين ايضا كما فى اللسان اى تفرقا فلا فدية على الفاعل ولا الامر قال المجد الشعث محركة انتشار الامر مصدر الاشعث لمغبر الرأس وشعث كفرح ۱۲ **٢ه** قوله كان اذا دنا اى قرب من مكة بات بذى طوى مثلثة الطاء مقصور منون وقد لا ينون وفى المحلى يصرف ولا يصرف فمن نونه جعله اسما للوادى ومن منع جعله اسما للبقعة واد بقرب مكة يعرف اليوم ببئر الزاهر قاله الحافظ وقال الزرقانى والفتح اشهر حتى يصبح اى الى ان يدخل فى الصباح غاية لبات ثم يصلى الصبح وفى رواية ايوب عن نافع عند الشيخين وغيرهما فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم يدخل مكة نهارا اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ولان فى الدخول فى الليل مشقة عليه واحتمال الضياع على الحوائج ويندب دخول مكة نهارا عند مالك والحنفية وهو اصح الوجهين للشافعية والثانى هما سواء واليه مال الموفق وحكى النووى عن بعض التابعين افضلية الليل وحكى القسطلانى عمن فرق بين الامام وغيره من الثنية التى باعلى مكة التى ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة بجنب المحصب وهى التى يقال لها الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وكان رض اقتدى فى ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة دخل من كداء من الثنية العليا واذا خرج خرج من كدى من الثنية السفلى والدخول من كداء مندوب عند الجمهور وقال الموفق يستحب ان يدخل مكة من اعلاها لرواية ابن عمر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم دخل من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليها الخ ولا يدخل ابن عمر رض مكة اذا خرج اليها حاجا او معتمرا بنية الحج او العمرة حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى متعلق بالاغتسال ويأمر من معه من الرجال والنساء فيغتسلون قبل ان يدخلوا مكة تحصيلا للمستحب وتقدم ان الغسل لدخول مكة عند الجمهور فيندب للحائض والنفساء ايضا وللطواف عند المالكية فلا يندب لهما ۱۲ **٣ه** قوله كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام تحريا لما هو الافضل لما روى الترمذى عن ابن عمر مرفوعا الحاج الشعث التفل كذا فى المحلى قال الحافظ ظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه وهكذا قاله الباجى زاد وقال ابن حبيب اذا اغتسل المحرم لدخول مكة فانما يغسل جسده دون رأسه فقد كان ابن عمر رض لا يغسله وقال الشيخ ابو محمد لعل ابن عمر رض كان لا يغسل رأسه الا من جنابة يعنى فى غير هذه المواضع الثلثة لذهب الى تخصيص ذلك وحكى ابن المواز عن مالك ان المحرم لا يتدلك رأسه فى غسل دخول مكة ولا يغسل رأسه الا بصب الماء فقط واعتبر الباجى من قول مالك انه فى كل موضع اباح الغسل للمحرم لغير جنابة لا يذكر فيه امرار اليد وانما يذكر فيه صب الماء واذا ذكر غسل الجنابة ذكر امرار اليد وقال الشافعى نحن ومالك لا نرى بأسا ان يغسل المحرم رأسه من غير احتلام وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه اغتسل وهو محرم واطال الكلام الى ان قال وقد يذهب على ابن عمر وغيره السنن ولو علمها ما خالفها ۱۲ **٤ه** قوله قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بالغين المعجمة كصبور فى اكثر النسخ المصرية والهندية وهو كالغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وخطمى ونحوهما وفى لسان العرب الغسل بالكسر والغسلة ما يغسل به الرأس من خطمى وطين واشنان ونحوه ويقال غسول الخ وفى بعض النسخ المصرية بالغاسول وقال ابن حجر فى شرح مناسك النووى الغاسول هو الاشنان بعد ان يرمى جمرة العقبة ولو كان قبل ان يحلق رأسه وذلك لان التحلل الاصغر فى الحج يحصل عند المصنف ومن وافقه برمى جمرة العقبة ولا يتوقف على الحلق خلافا للجمهور كما سيأتى مفصلا ۱۲ **٥ه** قوله وذلك اى وجه الجواز انه اذا رمى جمرة العقبة اى فرغ من رمى يوم النحر وحصل له التحلل الاصغر فقد حل له قتل القمل بفتح القاف وسكون الميم معروف واحد تها بهاء ويكون فى شعور الانسان وثيابه وفى التعليق الممجد القمل والقملة بالفتح فالسكون دويبة يتولد بالعرق والوسخ اذا اصاب ثوبا او بدنا او شعرا يقال له بالفارسية سپش الخ وهو قراءة الحسن فى قوله تعالى والقمل والضفادع والدم الاية وقراءة الجمهور بضم القاف وتشديد الميم قيل هما لغتان فى شئ واحد وقيل مختلفان فصله صاحب الجمل وغيره من اهل التفسير وحلق الشعر والقاء التفث بفتح المثناة الفوقية ففاء فمثلثة الوسخ ولبس الثياب ولم يبق عليه من محرمات الاحرام سوى النساء والصيد وكره الطيب حتى يطوف للافاضة قاله الزرقانى قال الباجى وذلك ان موانع الاحرام على ضربين رفث والقاء تفث فالرفث هو الجماع وما فى معناه مما يدعو اليه واما القاء التفث فهو كحلق الشعر وخلع ثياب الاحرام فاما القاء التفث فهو مباح باول التحللين وهو رمى الجمرة واما الرفث فانه لا يستباح الا باخر التحللين وهو طواف الافاضة الخ فما ذكره المصنف من قتل القمل وغيره مبنى على حصول التحلل الاصغر بالرمى عند المصنف خلافا للحنفية والجمهور قال صاحب البرهان والرمى غير محلل عندنا وفى الهداية الحلق من اسباب التحلل عندنا دون الرمى خلافا للشافعى الخ واذا عرفت ذلك فغسل المحرم رأسه بعد التحلل الاصغر سواء كان بالرمى او بالحلق جائز بلا خلاف واما قبل التحلل فقال ابن رشد اتفقوا على منع غسل رأسه بالخطمى وقال مالك وابو حنيفة ان فعل ذلك افتدى وقال ابو ثور وغيره لا شئ عليه وقال العينى ان غسل رأسه بالخطمى والسدر فان الفقهاء يكرهونه وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى واوجب مالك وابو حنيفة عليه الفدية وقال الشافعى وابو ثور لا شئ عليه وقد رخص عطاء وطاؤس ومجاهد لمن لبد رأسه فشق عليه الحلق ان يغسل بالخطمى الخ بتغيير وهكذا حكى مذاهب الائمة الثلثة الزرقانى وغيره وقال العينى فى البناية ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى وبه قال مالك وفى شرح الوجيز لا يكره بالخطمى والسدر وفى القديم يكره ولكن لا فدية عليه وبه قال احمد وفى الهداية لا يغسل بالخطمى لانه نوع من طيب ولانه يقتل هوام الرأس الخ ۱۲

الثياب في الاحرام

٧٠٣ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا[2] من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس قال يحيى سئل[3] مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين

لبس[4] الثياب المصبغة في الاحرام

٧٠٤ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس

---

[1] قوله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس كلمة ما استفهامية او موصولة او موصوفة في محل النصب على انه مفعول ثان لسأل ويلبس بفتح الموحدة من اللبس بضم اللام من علم يعلم واما اللبس بفتح اللام من باب ضرب يضرب فهو بمعنى الخلط ومنه التباس الامر اى اشتباهه المحرم من الثياب بيان لما او للمسئول عنه والمراد بالمحرم من احرم بحج او عمرة او قران قال الحافظ اجمعوا على ان المراد به ههنا الرجل ولا يلتحق به المرأة في ذلك قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمرأة لبس جميع ما ذكر وانما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا وفي رواية البخاري لا يلبس على الخبر بمعنى النهي على الاشهر ويحتمل النفي قال النووي قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به واما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اى ويلبس ما سواه وقال البيضاوي انما عدل عن الجواب لانه اخصر واحصر القمص بالقاف والميم المضمومتين جمع قميص نبه به على جميع ما في معناه مما كان مخيطا على قدر البدن كذا في المحلى ولا العمائم جمع عمامة بكسر العين سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس ونبه به على كل ساتر للرأس مخيطا او غير مخيط حتى الاصابة فانها حرام كذا في المحلى ولا السراويلات جمع سروال فارس معرب يقال هو معرب شلوار والسراوين بالنون لغة وبالشين المعجمة لغة ايضا قال القاري جمع او جمع الجمع ولا البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضمها قال المجد قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه دراعة كان او جبة من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقال ابن حزم كل ما جيب فيه موضع لاخراج الرأس منه فهو جبة وكل ما خيط او نسج في طرفيه ليتمسك على اللابسين فهو برنس قاله العيني ولا الخفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خف قال عياض نبه بالقميص والسراويل .... على كل محيط ومخيط على قدر البدن وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطا او غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل من جورب وغيرها والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فاما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا بأس به قال الخطابي ذكر البرانس والعمامة معا ليدل على انه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر كالمكتل يحمله على رأسه قال الحافظ ان اراد انه يجعله على رأسه كلابس القبع صح ما قال والا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لا يضر على مذهبه كالانغماس في الماء وستر الرأس باليد الخ الا احد بالرفع في النسخ الهندية وبالنصب في النسخ المصرية وقال الزرقاني النصب هو عربي جيد وروي بالرفع وهو المختار في الاستثناء المتصل بعد النفي وشبهه لا يجد نعلين زاد معمر عن الزهري عن سالم زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد النعلين الحديث واستدل بالحديث على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية فيلبس خفين بصيغة المضارع في النسخ الهندية على الخبرية وبزيادة اللام في النسخ المصرية على صيغة الامر قال الزرقاني ظاهر الامر الوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل فهو للرخصة وليقطعهما بكسر اللام وسكونها اسفل من الكعبين والمراد بالكعبين ههنا هو المراد بهما في الوضوء عند الجمهور وهما العظمان الناتيان في جانبي القدم والمراد بهما ههنا عندنا معشر الحنفية معقد الشراك وهو المفصل الذي في وسط القدم بخلاف المراد في الوضوء عم قال ابن عابدين تحت قول المصنف فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك قال وهو المفصل الذي في وسط القدم كذا روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء ولم يعين في الحديث احدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليهما حمل على الاول احتياطا لان الاحوط فيما كان اكثر كشفا الخ وقال المجد الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم والناشزان من جانبيها الخ قال الحافظ وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن ابي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه الخ قلت وليت شعري كيف ابدا الحافظ رحمه كلامه بهذا الاثر فانه صريح في ان المراد منه مفصل القدم لانه ورد في روايات كثيرة انه صلى الله عليه وسلم كان يمسح على ظهور الخفين ولم يقل احد ان محل المسح هو العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم وايضا قوله وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه يومي الى قول الحنفية كما لا يخفى وما حكاه الحافظ وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة تعقبه العيني وقال محمد امام في اللغة والعربية وقال الرازي في تفسيره كان الاصمعي يختار هذا القول وحكاه عن الامامية وعن كل من رأى مسح القدم ١٢

[2] قوله ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه قال القاري نكتة الاعادة اشتراك الرجال والنساء في هذا الحكم اما على وجه التغليب او التبعية الخ من الثياب شيئا مسه الزعفران بالتعريف وليحيى النيسابوري زعفران بالتنكير والتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء المهملة آخره سين مهملة نبت اصفر طيب الريح يصبغ به ١٢

[3] قوله سئل ببناء المجهول مالك عما ذكر يبنى للمفعول ايضا اى فيما رواه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واخرجه الشيخان وغيرهما من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخف لمن لم يجد النعلين فقال مالك لم اسمع بهذا الحديث ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل على صفة لبسها بلا فتق او بلا فدية لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى في حديث ابن عمر عن لبس السراويلات مطلقا فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي اى لا يجوز للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها اى في السراويلات في حديث ابن عمر كما استثنى في الخفين قال الحافظ قوله في حديث ابن عباس ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل اى للمحرم لا للحلال فلا يتوقف جواز لبسه على فقد ازاره قال القرطبي اخذ بظاهر الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم ١٢

[4] قوله لبس بضم اللام الثياب المصبغة في الاحرام قال المجد الصبغ بالكسر وبهاء كعنب وكتاب ما يصبغ به وصبغه بها كمنعه وضربه ونصره صبغا وصبغا لونه وفي المختار الصحاح الصبغ والصبغة ما يصبغ به وجمع الصبغ اصباغ وصبغ الثوب من باب قطع ونصر الخ وفي لسان العرب ثياب مصبغة اذا اصبغت شدد للكثرة الخ ١٢

[5] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزرقاني نهي تحريم ان يلبس بفتح اوله وثالثه المحرم رجلا كان او امرأة ثوبا مصبوغا بزعفران بفتح الزاي المعجمة وسكون العين المهملة وفتح فاء وراء مهملة فالف ونون اسم عربي كذا في المحيط وقال العيني الزعفران اسم عجمي صرفته العرب فقالوا ثوب من عفر وقال المجد الزعفران معروف واذا كان في بيت لا يدخله سام ابرص الخ او ورس بفتح واو وسكون راء آخره سين مهملة كذا في المحيط قال المجد نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء والبهق شربا ولبس الثوب المورس مقو على الباءة قال العيني نباته مثل حب السمسم فاذا جف عند ادراكه تفتق فينفض منه مثل الورق قال الجوهري الورس نبت اصفر يكون باليمن وقال ابن بيطار يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند وهو يشبه زهر العصفر الخ قال الحافظ نبت اصفر طيب الريح يصبغ وقال ابن العربي ليس الورس بطيب لكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب الخ وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين بالتنكير وليحيى النيسابوري الخفين بالتعريف وليقطعهما اسفل من الكعبين يحدث ببناء الفاعل عبد الله بن عمر منصوب على المفعولية ١٢

وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ٧٠٥ مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة بن عبيد الله يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة ٧٠٦ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن امه اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران قال يحيى سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه قال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس لبس المحرم المنطقة ٧٠٧ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم ٧٠٨ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك تخمير المحرم وجهه ٧٠٩ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ٧١٠ مالك عن نافع ان

---

١ قوله ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله احد العشرة ثوبا مصبوغا بمغرة ...... وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال الباجي هذا يقتضي انكاره عليه ثوبا مصبوغا في حال احرامه الا ان ذلك يحتمل وجهين احدهما انه علم انه مصبوغ بمدر فكرهه وانكره عليه لما سيذكر انه امام يقتدى به ويحتمل انه رأى ثوبا مصبوغا ولم يعرف صباغه من مدر هو او غيره فانكر ان يكون مثل طلحة يأتي المحظور فلما تبين له انه صباغ مدر انكر عليه ثانيا التشبيه بالمحظور فقال طلحة بن عبيد الله يا امير المؤمنين انه ليس بمحظور انما هو مدر قال المجد المدر محركة قطع الطين اليابس او العلك الذي لا رمل فيه واحدته بهاء الخ وفسره الزرقاني بالمغرة ولم يذكر صاحب المحيط المدر وفسره المغرة بالهندية گيرو وقال الموفق لا بأس بالممشق وهو المصبوغ بالمغرة لانه مصبوغ بطين لا بطيب الخ فقال عمر بعد ما تحقق له انه ليس بمحظور انكم ايها الرهط وهو العصابة دون العشرة ويقال الى الاربعين والمراد جماعة الصحابة ائمة يقتدى بناء الفاعل بكم الناس لانكم من الصحابة واكابرهم فلو ان رجلا جاهلا لا يعرف المسائل رأى هذا الثواب المصبوغ الذي لبسته لقال ان طلحة بن عبيد الله احد العشرة قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فيستدل بذلك على اباحة المصبوغ مطلقا حتى يلبس المصبوغ بالطيب ايضا كذا في المحلى فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة فانكر عليه ثانيا لما ذكره من انه امام يقتدى به الناس في لبس المصبوغ ويحكون عنه مثل هذا ولا يفرقون بينه وبين الممنوع قال الباجي وهذا اصل في ان الامام المقتدى به يلزمه ان يكف عن بعض المباح المشابه للمحظور ولا يفرق بينهما الا اهل العلم لئلا يقتدى به من لا يعرفه ١٢ ٢ قوله انها كانت تلبس الثياب المعصفرات اي المصبوغة بالعصفر وهو بضم عين وسكون صاد مهملتين فضم فاء آخره راء يقال له بالفارسية بهرم وكابيشه وبالهندية كسم وكسنبه المشبعات ضبط الشيخ سلام الله في المحلى بتشديد الموحدة المفتوحة وفي لسان العرب اشبع الثوب وغيره رواه صبغا وكل شيء توفره فقد اشبعته وهي محرمة ليس فيها زعفران قال الباجي هذا الحديث يدل على استباحتها للمعصفرات المشبعات ولعله كان من المفدم الذي لا ينتفض على الجسد منه شيء وقد روى ابن حبيب عن مالك في المعصفر المفدم لا بأس ان تلبسه المحرمة ما لم ينتفض منه عليها شيء واما المحرم فلا يلبس المفدم وان لم ينتفض منه شيء وقد روى ابن عبدوس عن اشهب انه كره لباس المعصفر وان كان لا ينتفض وبقولنا قال ابو حنيفة انه كره المعصفر المفدم للرجال والنساء وقال الشافعي هو مباح على كل حال والدليل على ما نقوله ان هذا صبغ له ردع على الجسد يحصل الاستمتاع منه بالزينة والرائحة فكان المحرم ممنوعا من لبسه كالمصبوغ بالزعفران والورس الخ وقال ابن رشد اختلفوا في المعصفر فقال مالك ليس به بأس فانه ليس بطيب وقال ابو حنيفة والثوري هو طيب وفيه الفدية الخ واما مسالك باقي الائمة ففي الهداية ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر وقال الشافعي لا بأس بلبس المعصفر لانه لون لا طيب له ولنا ان له رائحة طيبة قال ابن الهمام فمبنى الخلاف على انه طيب الرائحة ام لا فقلنا نعم فلا يجوز الخ قلت وبقول الحنفية قال الثوري كما في شرح النقاية للقاري وبقول الشافعية قال احمد كما في البناية وشرح الاحياء انه جعل الطيب انواعا ١٢ ٣ قوله من ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب بالغسل وغيره هل يحرم فيه بضم الياء اي هل يجوز الاحرام فيه قال مالك نعم يجوز ما لم يكن فيه صباغ من زعفران او ورس قال الباجي وهذا كما قال ان ريح الطيب اذا ذهب من الثوب وبقي اثره فانه لا يمنع المحرم من لبسه لان منع الطيب المحرم انما يتعلق باتلافه وبه تتعلق الفدية فمن لم يتلف شيئا منه فلا شيء عليه وان شم ريحه ولذلك لا تجب على المحرم فدية اذا مر على العطار بن فشم رائحة الطيب لكن شم رائحة الطيب مكروهة له في الجملة لانها من دواعي النكاح فاذا زال من الثوب ريح الطيب ولم تكن في لونه زينة كلون الزعفران والورس او كان مما في لونه زينة فزال اللون بالغسل فلا مانع يمنع من الاحرام فيه الخ ١٢ ٤ قوله كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال الباجي يحتمل ان يريد لبسها لغير حاجة اليها لان المنطقة مما تنتعل وتشد على الجسد ليترفه بلبسها فلا يجوز للمحرم لبسها على ذلك الوجه فان لبسها لحاجته كحمل نفقته ولم يترفه في لبسها بشد ازاره وانما شدها تحت ازاره فلا بأس بذلك ولا فدية عليه لان ذلك مما تدعو الضرورة اليه ولا بدل له من الملبوس المعتاد وان شد المنطقة لغير الوجه الذي ذكرنا او شدها لذلك فوق ازاره فعليه الفدية الخ ١٢ ٥ قوله انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه قال الباجي خص بذلك لئلا يلبسها فوق ثيابه فيترفه بشدها ثيابه وذلك ممنوع على ما قدمناه انه بكسر الهمزة لا بأس بذلك اي يجوز اذا جعل في طرفيها اي في جانبيها جميعا سيورا جمع سير بالفتح من الجلود يعقد بعضها الى بعض قال الباجي يريد ان يكون في كل واحد من طرفيها سير فيعقد احدهما الى الآخر وهذا نوع من شدها ولو كان في احد طرفيها سيور وفي الآخر ثقب يدخل فيها السير ويشد لما كان به بأس ذكره ابن المواز الخ ١٢ ٦ قوله قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قلت وقد عرفت توضيح مسلك المالكية في ذلك وفي الهداية لا بأس بان يشد في وسطه الهميان وقال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره لانه لا ضرورة ولنا انه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان الخ قال العيني في البناية يعني نفقته ونفقة غيره قال ابن المنذر رخص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد والقاسم والنخعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور اجمعين غير ان اسحق قال ليس له ان يعقد بل يدخل السيور بعضها في بعض الخ قال ابن عبد البر لا يكره عند فقهاء الامصار واجازوا عقده اذا لم يكن ادخال بعضه في بعض ولم ينقل كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحق عقده وكذا سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة الخ وفي المحلى قيل تفرد اسحق بذلك ١٢ ٧ قوله تخمير المحرم وجهه بالخاء المعجمة اي تغطيته قال الراغب اصل الخمر ستر الشيء ويقال لما يستر به خمار لكن الخمار صار في التعارف اسما لما تغطي به المرأة رأسها وخمرت الاناء غطيته واخمرت العجين جعلت فيه خميرا الخ قال العيني ذهب الى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومجاهد وطاؤس واليه ذهب الشافعي وجمهور اهل العلم وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع من ذلك لحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته فقال صلى الله عليه وسلم لا تخمروا وجهه ولا رأسه رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ وكفنوه في ثوبين خارجا وجهه ورأسه ١٢ ٨ قوله انه رأى عثمان بن عفان بالعرج بفتح العين المهملة واسكان الراء آخره جيم على ثلث مراحل من المدينة يغطي وجهه وهو محرم قال الباجي يحتمل ان يكون فعل ذلك لحاجة اليه ويحتمل انه فعله لانه رآه مباحا وقد خالفه ابن عمر وغيره فقالوا لا يجوز للمحرم تغطيته والى ذلك ذهب مالك وانما ذكر فعل عثمان وذكر الخلاف عليه ليكون للمجتهد طريق الى الاجتهاد بظهور الخلاف اليه ووقوفه عليه الخ قلت والاوجه عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رخص له رض لاشتكاء عينه كما سيأتي في كلام السرخسي لكنه رضي الله عنه حمله على العموم ١٢

عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم **مالك**[۱۱] عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد ابن عبد الله ومات بالجحفة محرما وقال لولا انا حرم لطيبناه وخمر رأسه ووجهه **قال مالك** وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل **مالك**[۱۲] عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين

مالك[۱۳] عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق فلا تنكره علينا

ما جاء في الطيب في الحج

مالك[۱۴] عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة

ف ۱ قوله كان يقول ما فوق الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجتمع لحيى الانسان من الرأس فلا يخمره بشد الميم اى لا يغطيه المحرم وفي مؤطا محمد بعد ذلك قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الخ قال الباجي والى هذا ذهب مالك وحكى القاضي ابو محمد لمتاخرى اصحابنا في ذلك قولين الكراهية والتحريم فان غطى المحرم وجهه فعليه الفدية ام لا قال ابن القاسم لم اسمع من مالك في ذلك شيئا وقال الباجي بعد ذكر الاختلاف فتحصيل المذهب اننا ان قلنا بتحريم التغطية فعليه الفدية وان قلنا بكراهيتها دون التحريم فلا فدية فيه الخ قلت ومختار فروع المالكية التحريم كما صرح به في الشرح الكبير والانوار وغيرهما وعند الحنفية لو غطى جميع وجهه بمخيط اوغيره يوما وليلة فعليه دم وفي الاقل من يوم صدقة كما بسط في الفروع ۱۲ **ف ۲** قوله ان عبد الله بن عمر كفن فعل ماض من التكفين ابنه واقدا بالقاف ابن عبد الله بن عمر امه صفية بنت ابي عبيد الثقفية اختلف في صحبتها تزوجها عبد الله في خلافة عمر رض ومات واقد بالجحفة بضم الجيم واسكان الحاء وفتح الفاء وتقدم قريبا عن ابن سعد انه مات بالسقيا محرما حكى الحافظ في الفتح عن كتاب المغازي لابن قتيبة انه وقع عن بعيره وهو محرم فهلك وقال لولا انا حرم بضمتين اى محرمون لطيبناه اى بنوع من الطيب وعلم بذلك ان احرام واقد انقطع بالموت ولذا خمر رأسه ووجهه اى غطاهما ۱۲ **ف ۳** قوله وانما يعمل الرجل بالاعمال ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل فانقطع احرامه ايضا وما روى عن ابن عباس مرفوعا في قصة محرم وقصته دابته فواقعة عين لا عموم لها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا لا يتحقق في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد التعميم في كل محرم لقال صلى الله عليه وسلم فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما ومن قال ان الاصل التعميم ففيه تعسف اذ التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول ان المحرم يبعث كذا في الزرقاني قال العيني في حديث ابن عباس رض احتج به الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر في ان المحرم على احرامه بعد الموت ولذا يحرم ستر رأسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاؤس لانها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلوة والصيام وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث والاحرام من عمله ولان الاحرام لو بقى لطيف به وكملت مناسكه ولا قائل به وما اجاب عنه الحافظ بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص تعقبه العيني بانا لا نسلم انه ورد على خلاف الاصل كيف وقد امر بغسله بالماء والسدر وهو الاصل في الموتى واجيب عن الحديث بانه ليس عاما لانه في شخص معين فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وقال اغسلوه بسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه الدارقطني باسناده عن عطاء عن ابن عباس يرفعه وحكم ابن القطان بصحته وبلفظ خمروا وجوه موتاكم وفي المؤطا ان ابن عمر خمر وجه واقد ابنه ورأسه ۱۲ **ف ۴** قوله كان يقول لا تنتقب بفوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة ثم قاف مكسورة مجزوم على النهي فتكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على الخبرية المرأة المحرمة اى لا تلبس النقاب وهو الخمار الذي تشده المرأة على الانف او تحت المحاجر وان قرب من العين حتى لا يبدو اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفاف فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شئ فهو اللثام ۱۲ **ف ۵** قوله ولا تلبس بفتح الباء والجزم على النهي ويجوز رفعه القفازين بضم القاف وشد الفاء وبالزاي المعجمة تثنية قفاز كرمان شئ تلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو ذكره الطيبي وقيل يكون له ازرار يزر على الساعد كذا في المرقاة وقال الحافظ ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشئ كغزل ونحوه وهو ليديها كالخف للرجل قال العيني كان عبد الله ابن عمر يقول لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين واختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عن الشافعية والمالكية الخ ۱۲ **ف ۶** قوله انها قالت كنا نخمر اى نغطي وجوهنا ونحن محرمات اى نغطيها في حالة الاحرام ونحن مع جدتي اسماء بنت ابي بكر الصديق زاد في النسخ الهندية بعد ذلك فلا تنكره علينا وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية بل عزاها الزرقاني الى رواية اذ قال زاد في رواية فلا تنكره علينا قال الباجي واضافة ذلك الى كونهن مع اسماء لانها من اهل العلم والدين والفضل وانها لا تقرهن الا على ما تراه جائزا عندها فتفى ذلك اخبار بجوازه عند صاحبه ممن يجب لهن الاقتداء بها الخ قال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي رأسها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال ولا تخمر الا ما روى عن فاطمة بنت المنذر فذكر ما ههنا ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة رض قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه اخرجه ابو داؤد وابن ماجة قاله الزرقاني وقريب منه ما قاله ابن رشد ونصه اجمعوا على ان احرام المرأة في وجهها وان لها ان تغطي رأسها وان لها ان تسدل ثوبها على وجهها فوق رأسها سدلا خفيفا تستر به من نظر الرجال اليها كنحو ما روى عن عائشة فذكر حديثها ثم قال ولم يأت تغطية وجوههن الا ما رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر فذكر ما ههنا ولهذا اكثر شراح الحديث حكوا الاجماع في ذلك لكن يظهر بملاحظة فروعهم ان بينهم ههنا اختلافا دقيقا سيأتي التنبيه عليه الائمة وغيرهم متفقون على وجوب كشف وجهها ولم يجئ التخمير مطلقا الا عن فاطمة واختلف اهل الدراية في تأويله على اقوال الاول ما اشار اليه ابن رشد من تفرد فاطمة في ذلك وهذا يومى الى الشذوذ والثاني ما ذكره ابن المنذر احتمالا من تأويله الى ما ورد عن عائشة سدلا عند الضرورة والثالث ما يظهر من كلام الباجي ان الواجب على المرأة اعزاز الوجه عن لباس مخصوص بالوجه وهو النقاب واما غير النقاب فلا يجب اعزاز الوجه عنه بل يستحب فيمكن ان تريد انهن كن يسترن وجوههن بغير النقاب على معنى التستر ۱۲ **ف ۷** قوله ما جاء في الطيب في الحج قال ابن رشد اجمع العلماء على ان الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال احرامه واختلفوا في جوازه للمحرم قبل الاحرام لما يبقى من اثره عليه بعد الاحرام لكرهه مالك ورواه عن عمر بن الخطاب وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين وممن اجازه ابو حنيفة والشافعي والثوري واحمد وداؤد والحجة لمالك حديث صفوان بن يعلى وعمدة الفريق الثاني حديث عائشة الاتي في اول الباب وقال العيني اختلف العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستدامته بعده فكرهه قوم ومنعوه منهم مالك ومحمد بن الحسن ومنعها عمر وعثمان وابن عمر وعثمان ابن ابي العاص وعطاء والزهري وخالفهم في ذلك آخرون منهم ابو حنيفة والشافعي ثم قال بعد ذكر حديث عائشة في الوبيص احتج به ابو حنيفة وابو يوسف وزفر في ان المحرم اذا تطيب قبل احرامه بما شاء من الطيب مسكا كان او غيره فانه لا بأس به ولا شئ عليه سواء كان مما يبقى عليه بعد احرامه او لا ولا يضره بقائه عليه وبه قال الشافعي واصحابه واحمد والثوري والاوزاعي وهو قول عائشة وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وابي سعيد الخدري وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق وذكر اسماء بعضهم قلت هكذا اطلق مسالك الائمة عامة شراح الحديث ونقلة المذاهب والحقيقة ان بينهم تفاصيل في استدامة الطيب بعد اجماعهم على انه لا يجوز استعمال الطيب للمحرم بعد الاحرام وفي الدر المختار وطيب و... بدنه لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح قال ابن عابدين قوله وطيب بدنه اى استحبابا عند الاحرام ولو بما تبقى عينه كالمسك والفرق بين الثوب والبدن انه اعتبر في البدن تابعا والمتصل بالثوب منفصل وفي البحر الرائق يسن له استعمال الطيب في بدنه قبيل الاحرام بما تبقى عينه بعده او لا تبقى وكرهه محمد بما تبقى وقيدنا بالبدن اذ لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ والفرق لهما بينهما انه اعتبر في البدن تابعا على الاصح وما بالثوب منفصل عنه فلم يعتبر تابعا الخ ومال الطحاوي الى قول محمد ورجحه في معاني الآثار لكنه لم يفرق بين الثوب والبدن في قول الشيخين وكذا لم يفرق بينهما محمد في مؤطاه وكذا لا تفريق بينهما في عامة المتون ولا صاحب البرهان ولا صاحب البدائع ولا القاري في شرح المناسك ولا السرخسي في مبسوطه ولا العيني على الكنز ولا في البناية والجوهرة وشرح الوقاية نعم فرق بينهما ابن الهمام وذكر الفرق الذي تقدم عن صاحب البحر ثم قال وقد قيل يجوز في الثوب ايضا على قولهما وكذا فرق بينهما في شرح الشيخ مصطفى للكنز والزيلعي عليه وفي شرح الاحياء اما الثوب ففيه روايتان والماخوذ به انه لا يجوز الخ ۱۲

زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہا قالت کنت اطیب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاحرامہ قبل ان یحرم ولحلہ قبل ان یطوف بالبیت ٧١٥ مالك عن حمید بن قیس عن عطاء بن ابی رباح ان اعرابیا جاء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو بحنین وعلی الاعرابی قمیص وبہ اثر صفرۃ فقال یا رسول اللہ انی اھللت بعمرۃ فکیف تامرنی ان اصنع فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انزع قمیصك واغسل ھذہ الصفرۃ عنك وافعل فی عمرتك ما تفعل فی حجك ٧١٦ مالك عن نافع عن اسلم مولی عمر بن

١ قولہ انہا قالت کنت اطیب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الحافظ استدل بقولہا کنت اطیب علی ان کان لا تقتضی التکرار لانہا لم یقع منہا ذلک الامرۃ واحدۃ وقد صرحت فی روایۃ عروۃ عنہا بان ذلک کان فی حجۃ الوداع کما فی البخاری فی کتاب اللباس کذا استدل بہ النووی فی شرح مسلم وتعقب بان المدعی تکرارہ انما ھو التطیب لا الاحرام ولا مانع من ان یتکرر التطیب لاجل الاحرام مع کون الاحرام مرۃ واحدۃ ولا یخفی ما فیہ وقال النووی فی موضع اٰخر المختار انہا لا تقتضی تکرارا ولا استمرارا وکذا قال الفخر فی المحصول وجزم ابن الحاجب بانہا تقتضیہ قال ولذا استفدنا من قولہم کان حاتم یقری الضیف ان ذلک کان یتکرر منہ وقال جماعۃ من المحققین انہا تقتضی التکرار ظہورا وقد تقع قرینۃ تدل علی عدمہ لکن یستفاد من سیاقہ لذلک المبالغۃ فی اثبات ذلک والمعنی انہا کانت تکرر فعل التطیب لو تکرر منہ فعل الاحرام لما اطلعت من استحبابہ لذلک علی ان ھذہ اللفظۃ لم تتفق الرواۃ عنہا علیہا فرواہا مالک وتابعہ منصور عند مسلم ویحیی بن سعید عند النسائی کلاہما عن عبد الرحمن بلفظ کنت ورواہ سفیان بن عیینۃ عن عبد الرحمن عند البخاری بلفظ طیبت وکذا سائر الطرق لیس فیہا کنت انتہی بزیادۃ وتعقب العینی کلام الحافظ ان سائر الطرق لیس فیہا لفظ کنت وبسط الکلام علی الطرق المتضمنۃ لذلک وقال قال الامام فخر الدین ان کان لا یقتضی التکرار ولا الاستمرار وجزم ابن الحاجب بانہا تقتضیہ وقال بعض المحققین تقتضی التکرار ولکن قد تقع قرینۃ تدل علی عدمہ قال العینی کان تقتضی الاستمرار بخلاف صار ولذا لا یجوز ان یقال فی موضع کان اللہ ان یقال صار الخ لاحرامہ ای لاجل احرامہ قبل ان یحرم ولمسلم والنسائی حین اراد ان یحرم واستدل بہ الجمہور علی استحباب التطیب عند ارادۃ الاحرام وجواز استدامتہ بعد الاحرام وانہ لا یضر بقاء لونہ ورائحتہ خلافا لمالک کما تقدم واجاب عنہ المالکیۃ بامور منہا انہ صلی اللہ علیہ وسلم اغتسل بعد ان تطیب لقولہ فی روایۃ ابن المنتشر عن عائشۃ عند البخاری ثم طاف بنسائہ ثم اصبح محرما فان المراد بالطواف الجماع وکان من عادتہ ان یغتسل عند کل واحدۃ ومن ضرورۃ ذلک ان لا یبقی للطیب اثر ویردہ قولہ فی طریق اٰخر فی ہذا الحدیث ثم اصبح محرما ینضح طیبا فہو ظاہر فی ان نضح الطیب وہو ظہور رائحتہ کان فی حال احرامہ ودعوی بعضہم ان فیہ تقدیما وتاخیرا والتقدیر طاف علی نسائہ ینضح طیبا ثم اصبح محرما خلاف الظاہر ویردہ قولہ فی روایۃ الحسن بن عبید اللہ عن ابراہیم عند مسلم کان اذا اراد ان یحرم یتطیب باطیب ما یجد ثم اراہ فی راسہ ولحیتہ بعد ذلک وللنسائی وابن حبان رأیت الطیب فی مفرقہ بعد ثلث وہو محرم وقال بعضہم ان الوبیص کان بقایا الدہن المطیب الذی تطیب بہ فزال وبقی اثرہ من غیر رائحتہ ویردہ قول عائشۃ ینضح طیبا وقال بعضہم بقی اثرہ لا عینہ قال ابن العربی لیس فی شیء من طرق حدیث عائشۃ ان عینہ بقیت وقد روی ابو داؤد وابن ابی شیبۃ من طریق عائشۃ بنت طلحۃ عن عائشۃ قالت کنا ننضح وجوہنا بالمسک المطیب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فیسیل علی وجوہنا ونحن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا ینہانا فہذا صریح فی بقاء عین الطیب ولا یقال ان ذلک خاص بالنساء لانہم اجمعوا علی ان الرجال والنساء سواء فی تحریم استعمال الطیب اذا کانوا محرمین وقال بعضہم کان ذلک طیبا لا رائحۃ لہ لروایۃ الاوزاعی عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃ بطیب لا یشبہ طیبکم قال بعض رواتہ یعنی لا بقاء لہ اخرجہ النسائی ویرد ہذا التاویل ما فی الذی قبلہ ولمسلم من روایۃ منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم بطیب فیہ مسک ولہ من طریق الحسن بن عبید اللہ کانی انظر الی وبیص المسک وللطحاوی والدارقطنی من طریق نافع عن ابن عمر عن عائشۃ بالغالیۃ الجیدۃ وللشیخین من طریق عبد الرحمن ابن الاسود عن ابیہ باطیب ما اجد وہذا یدل علی ان قولہا بطیب لا یشبہ طیبکم ای اطیب منہ لا کما فہمہ القائل یعنی لیس لہ بقاء وادعی بعضہم ان ذلک من خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم قالہ المہلب وابو الحسن القصار وابو الفرج من المالکیۃ وقال بعضہم لان الطیب من دواعی النکاح فنہی الناس عنہ وکان ہو املک الناس لاربہ ففعلہ ورجحہ ابن العربی بکثرۃ ما ثبت لہ من الخصائص فی النکاح وقد ثبت عنہ انہ قال حبب الی النساء والطیب اخرجہ النسائی من حدیث انس وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالقیاس ولحلہ ای لاجل احلالہ من احرامہ قبل ان یطوف بالبیت طواف الافاضۃ قال الحافظ وفی اللباس من البخاری من طریق یحیی بن سعید عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل ان یفیض وللنسائی من ہذا الوجہ وحین یرید ان یزور البیت ولہ ایضا من طریق الزہری عن عروۃ عن عائشۃ ولحلہ بعد ما یرمی جمرۃ العقبۃ قبل ان یطوف واستدل بہ علی حل الطیب وغیرہ من محرمات الاحرام بعد رمی الجمرۃ ویستمر امتناع الجماع ومتعلقاتہ علی الطواف بالبیت وہو دال علی ان للحج تحللین فمن قال ان الحلق نسک کما ہو قول الجمہور وہو الصحیح عند الشافعیۃ یوقف استعمال الطیب وغیرہ من المحرمات المذکورۃ علیہ ١٢

٢ قولہ ان اعرابیا ای بدویا منسوب الی الاعراب وہم سکان البادیۃ لا واحد لہ من لفظہ جاء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الحافظ لم اقف علی اسمہ لکن ذکر ابن فتحون فی الذیل من تفسیر الطرطوشی ان اسمہ عطاء بن منیۃ قال ابن فتحون ان ثبت ذلک فہو اخو یعلی بن منیۃ راوی الخبر وہو بحنین بضم الحاء المہملۃ والنونین مصغرا کذا فی المحلی قال یاقوت الحموی یجوز ان یکون تصغیر الحنان وہو الرحمۃ تصغیر ترخیم ویجوز ان یکون تصغیر الحن وہو حی من الجن وقال السہیلی سمی بحنین بن قانیۃ قال واظنہ من العمالیق قیل واد قبل الطائف وقیل واد بجنب ذی المجاز قال الواقدی بینہ وبین مکۃ ثلث لیال وقیل بینہا بضعۃ عشر میلا یذکر ویؤنث وسیأتی فی الجہاد والمراد منصرفہ من غزوۃ حنین والموضع الذی لقیہ فیہ ہو الجعرانۃ کما قالہ ابن عبد البر وہما موضعان متقاربان قالہ الباجی فلا اشکال بما فی الصحیحین وغیرہما بینما النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالجعرانۃ ومعہ نفر من اصحابہ جاءہ رجل الحدیث وعلی الاعرابی قمیص وفی روایۃ علیہ جبۃ وبہ اثر صفرۃ قال الباجی الصفرۃ اذا کانت من غیر طیب غیر ممنوعۃ مثل ان تکون من سائر الاصبغۃ الصفر غیر الزعفران والورس ولکن الصفرۃ فیما روی کانت طیبا کما رواہ ابن جریج عن عطاء قال وہو متضمخ بطیب فقال یا رسول اللہ انی اہللت ای احرمت بعمرۃ فکیف تامرنی ان اصنع فی عمرتی قال الباجی وہو غیر عالم بالمنع جملۃ او غیر عالم بہ فی العمرۃ وان علم منعہ فی الحج فلما حاک فی نفسہ بخبر مخبر او بغیر ذلک سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہذا السؤال مجمل فی ہذا الحدیث لانہ لم یبین للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ہل احرم علی ہذہ الصفۃ او فعل ذلک بعد احرامہ وقد بین قیس ابن سعد ذلک فی حدیثہ عن عطاء انہ احرم علی ہیئتہ تلک وذلک انہ قال یا رسول اللہ انی احرمت بعمرۃ وانا کما تری الخ ولفظ البخاری بروایۃ ابن جریج عن عطاء بن ابی رباح کیف تری فی رجل احرم بعمرۃ وہو متضمخ بطیب فسکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجاءہ الوحی الحدیث فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای بعد ما جاء الوحی انزع بکسر الزای ای اقلع قمیصک ای علی الفور واغسل ہذہ الصفرۃ عنک زاد الصحیحان وغیرہما ثلث مرات قال عیاض وغیرہ یحتمل انہ من لفظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیکون نصا فی تکرار الغسل ویحتمل انہ من کلام الصحابی وانہ صلی اللہ علیہ وسلم اعاد لفظ اغسلہ ثلث مرات علی عادتہ انہ اذا تکلم بکلمۃ اعادہا ثلث مرات لتفہم عنہ ١٢

٣ قولہ وافعل فی عمرتک ما تفعل فی حجک بدون التاء فی النسخ الہندیۃ واکثر المصریۃ وبزیادتہا فی ہامش الباجی قال الباجی یقتضی انہ صلی اللہ علیہ وسلم علم من حال السائل انہ عالم بما یفعل فی الحج والا فلا یصح ان یقول لہ ذلک لانہ اذا لم یعلم ما یفعلہ الحاج لم یمکنہ ان یمتثلہ المعتمر الخ ثم اختلفوا فی المراد بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ہذا قال ابن العربی کانہم کانوا فی الجاہلیۃ یخلعون الثیاب ویجتنبون الطیب فی الاحرام اذا حجوا وکانوا یتساہلون فی ذلک فی العمرۃ فاخبرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان مجراہما واحد ولفظ البخاری فی صحیحہ واصنع فی عمرتک ما تصنع فی حجتک وقال ابن المنیر فی الحاشیۃ قولہ واصنع معناہ اترک لان المراد بیان ما یجتنبہ المحرم فیؤخذ منہ فائدۃ حسنۃ واما قول ابن بطال اراد الادعیۃ وغیرہا مما یشترک فیہ الحج والعمرۃ ففیہ نظر لان التروک مشترکۃ بخلاف الاعمال فان فی الحج اشیاء زائدۃ علی العمرۃ کالوقوف وما بعدہ وقال الکنووی کما قال ابن بطال وزاد ویستثنی من الافعال ما یختص بہ الحج وقال الباجی یجب ان یکون ما امرہ بان یفعل غیر ما امرہ من ازالۃ القمیص وغسل الصفرۃ لانہما قد نص علیہما فلا معنی ان ینصرف قولہ وافعل فی عمرتک ما تفعل فی حجک الیہما لان ما تقدم من قولہ فیہما ابین من ہذا اللفظ الثانی والوجہ الاٰخر انہ قد عطف ہذا اللفظ الثانی علی النزوع والغسل فالظاہر انہما غیرہما ولا شیء یمکن ان یشار الیہ فی ذلک الا الفدیۃ قال الحافظ کذا قال الباجی ولا وجہ لہذا الحصر بل الذی تبین من طریق اخری ان المامور بہ الغسل والنزوع وذلک ان عند مسلم والنسائی من طریق سفیان عن عمرو بن دینار عن عطاء فی ہذا الحدیث فقال ما کنت صانعا فی حجک قال

الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتني يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه **مالك** عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت رأسي واردت ان احلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت **قال يحيى** قال مالك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة **مالك** عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن

انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ماكنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك قال الحافظ واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلاخلاف وقد ثبت حديث عائشة المتقدم في حجة الوداع سنة عشر بلاخلاف وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من الامر وبان المامور بغسله في قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الامر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم ١٢

١ قوله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة سمرة بذي الحليفة على ستة اميال من المدينة فقال ممن ريح هذا الطيب انكر ريح الطيب لانه كان في ركب محرمين فسأل فقال معوية بن ابي سفيان ينضح هذا الطيب مني يا امير المؤمنين قال الباجي وذلك ان معوية لم يكن عنده مما ينكر في ذلك الموضع الامن ابتداءه فيه فقال عمر على معنى الانكار عليه منك لعمر الله لانك تحب الرفاهية وكان عمر رض تسميه كسرى العرب وقوله لعمر الله بفتح اللام والعين المهملة قصد به القسم كما في قوله عز اسمه لعمرك انهم لفي سكرتهم الاية والمراد بقاءه من اسمه فقال معوية معتذرا او مؤيدا الرأيه برأي ام المؤمنين ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن امية وقيل اسمها هند والمشهور الاول مشهور بكنيتها بنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش زوجها الاول هاجرت معه الى الحبشة فتنصر بالحبشة ومات بها نصرانيا فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وقيل سبع وكان النجاشي امهرها من عند نفسه توفيت بالمدينة على الصحيح سنة ٤٤ كذا في لغات النووي طيبتني يا امير المؤمنين قال الباجي قال ذلك ليعلمه ان التطيب كان بالمدينة قلت والاوجه عندي انه قال ذلك ليستدل بفعلها على الجواز فانها من امهات المؤمنين وهن اعلم بامثال هذه الافعال فقال عمر رض عزمت عليك اي اقسمت عليك والزمتك وفي المجمع اي لك امرا جازما متحتما الخ وفي رواية عبد الرزاق اقسمت عليك لترجعن بصيغة الخطاب فلتغسلنه بصيغة الخطاب ايضا والاوجه بصيغة الغائب لرواية عبد الرزاق لترجعن الى ام حبيبة فلتغسلنه عنك كما طيبتك زاد في رواية ايوب عن نافع عن اسلم قال فرجع معاوية اليها حتى لحقهم ببعض الطريق قال الزرقاني وغيره من المالكية فهذا عمر رض مع جلالته لم يأخذ بحديث عائشة على ظاهره قال ابن الهمام قال الحازمي ان عمر رض لم يبلغه حديث عائشة والالرجع اليه واذا لم يبلغه فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثبوتها احق ان تتبع وحديث معاوية هذا اخرجه البزار وزاد فيه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحاج الشعث التفل الخ وعلم من هذه الزيادة ان ذلك استنباط منه رضي الله عنه بالحديث المذكور ولم يكن فيه توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم والالذكره على انه يحتمل ان عمر رض لم يكن من مذهبه عدم جوازه لكنه لما راه منافيا للشعث التفل شدد في ذلك في حق الخواص كما تقدم قوله رض لطلحة في الثياب المصبغة انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس الحديث ١٢

٢ قوله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة اي بذي الحليفة والى جنبه كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي ابو عبد الله المدني فقال عمر رض انكارا على ما وجد ممن ريح هذا الطيب فقال كثير ابن الصلت هذا الريح يوجد مني يا امير المؤمنين قال الباجي يحتمل ان يكون جرى هذا لعمر رض مع معاوية وكثير في سفرين مختلفين فكان عمر لفرط تفقده لامور المسلمين واهتباله لاديانهم كان يتفقد هذا المعنى في جميع اسفارهم ويحتمل ان يكون ذلك في سفر واحد ١٢

٣ قوله لبدت بتشديد الموحدة رأسي والتلبيد ان يأخذ شيئا من الصمغ او الغاسول كالخطمي والاس فيجعله في اصول الشعر ليجتمع شعره ولا يتشعث اولا يقع فيه القمل والتلبيد مندوب عند الشافعية صرح به شراح الحديث واهل الفروع كصاحب تحفة المحتاج وغيره حتى لوكان بذي جرم يحصل به التغطية ولم يذكر الجمهور التلبيد مطلقا في مندوبات الاحرام الاما سيأتي عن رشيد الدين وغيره ولعل سر ذلك انه يخالف قوله صلى الله عليه وسلم الحاج الشعث التفل واخرج البخاري عن ابن عمر رض سمعت عمر رض يقول من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد وكان ابن عمر رض يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا الحديث وسيأتي في الموطا ايضا في باب التلبيد قال الحافظ اما قول عمر رض فحمله ابن بطال على ان المراد ان من اراد الاحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له ان يقصر لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي اوجب الشارع فيه الحلق وكان عمر رض يرى ان من لبد رأسه في الاحرام تعين عليه الحلق ولا يجزئه التقصير ويحتمل ان يكون عمر رض اراد الامر بالحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد ولا الى الضفر اي من اراد ان يضفر او يلبد فليحلق فهو اولى من ان يلبد او يضفر واما قول ابن عمر فظاهره انه فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر هو انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الخ فعلم من ذلك ان عمر رض ايضا لا يراه وهذا هو الذي فهم ابن عمر رض من قول ابيه كما جزم به الحافظ واما فعله صلى الله عليه وسلم فيحتمل بيان الجواز واما عند الحنفية فصرح اهل الفروع ان التلبيد ان كان بالثخين ففيه دم للتغطية وان كان مع الطيب ايضا ففيه دمان واشكل عليه صاحب البحر بما ثبت في الصحيحين من تلبيده صلى الله عليه وسلم وقال ابن عابدين في حاشيته اجاب عنه العلامة المقدسي في شرحه بقوله اقول لاريب في وجوب حمل فعله صلى الله عليه وسلم على ما هو سائغ بل ما هو اكمل فالتلبيد الذي فعله صلى الله عليه وسلم يسير لا يحصل به التغطية ولا يمنع ابتداء فعله في الاحرام ولا ابقائه والموجب للدم محمول على البالغة فيه بحيث تحصل منه تغطية الخ وقال ايضا في رد المحتار وعليه يحمل ما في الفتح عن رشيد الدين في مناسكه اذ قال وحسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام الخ وقال صاحب الغنية حسن ان يلبد رأسه بنحو خطمي او غيره لكن تلبيدا يسيرا كما هو اليسير الذي لا تحصل به التغطية فان استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام لا يجوز بخلاف الطيب وعليه يجب ان يحمل تلبيده صلى الله عليه وسلم في احرامه وتمامه في جنايات رد المحتار الخ واردت ان احلق اختلف نسخ الموطا في ذكر حرف النفي قبل لفظ احلق فهي موجودة في جميع النسخ المصرية الموجودة عندي من المتون والشروح المصرية الا الباجي فلم يذكرها وعلى صيغة الاثبات بنى شرحه فقال وكان كثير لما اراد الحلاق لبد بما فيه طيب لان التلبيد يلزم الحلاق الخ ولا يوجد حرف النفي في شئ من النسخ الهندية ولا في شرح شيخنا المصفى وعلى الاثبات بنى شرحه اذ قال گفت كثير اين از من است بصمغ جمع كردم موي سرخود را وخواستم كه حلق كنم يعني بعد انقضاء مناسك الخ وكذا لا يوجد في المحلى وعليه بنى شرحه اذ قال اردت ان احلق اي بعد فراغ نسكي الخ وكذا لا يوجد في نسخة موطا محمد والمعنى على كلتا النسختين صحيح اما على نسخة الاثبات فكما شرح به الباجي والشيخ في المصفى وصاحب المحلى وذلك ان مذهب جماعة من الائمة وغيرهم ان التلبيد يوجب الحلق بعد النسك ولا يكفي فيه التقصير كما سيأتي بيانه في التلبيد واما على نسخة النفي فلما تقدم قريبا في كلام الحافظ من الاحتمال في كلام عمر ان التحليق عند ابتداء الاحرام اولى من التلبيد والتضفير فكان كثيرا اعتذر عند عمر رض انه لما لم يرد التحليق اذ ذاك لعارض اختار التلبيد لئلا يتشعث الشعر وهذه النسخة هي الاوجه عندي كما لا يخفى على متأمل وذلك لان ارادة التحليق بعد اداء النسك لا يوجب التلبيد في بدأ الاحرام ولم يقل به احد ١٢

٤ قوله فقال عمر رض فاذهب بصيغة الامر من الذهاب الى شربة سيأتي في كلام المصنف تفسيره فادلك قال المجد دلكه بيده مرسه ودعكه رأسك حتى تنقيه بضم التاء وسكون النون وبالقاف من الانقاء باصله اخراج المخ اي تستخرج طيبها ويحتمل فتح النون وشدة القاف من التنقية بمعنى التصفية ففعل كثير بن الصلت ذلك اي ما امره به عمر ١٢

٥ قوله قال مالك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة قال صاحب المحلى الشربة بفتح الشين المعجمة والراء حويض حول النخلة الخ وقال المجد الشربة بالتحريك كثرة الشرب والحويض حول النخلة يسع ريها الخ وفي التمهيد الشربة مستنقع الماء عند اصول الشجر حوض يكون مقدار ريها وقال ابن وهب هو الحوض حول النخلة يجمع فيه الماء ١٢

ابى بكر و ربيعة بن ابى عبد الرحمٰن انّ[1] الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بعد ان رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل ان يُفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت **قال مالك** لا بأس[2] ان يدهن الرجل بدُهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منىً بعد رمى الجمرة **قال يحيى** سُئل[3] مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك فلا بأس به ان يأكله المحرم واما ما لم تمسّه النار من ذلك فلا يأكله المحرم

مواقيت[4] الاهلال

مالك ۷۱۹ عن نافع عن عبد الله بن عمر انّ[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُهلُّ اهل المدينة من ذي الحليفة ويُهل اهل الشام من الجُحفة ويهل اهل نجد من قَرن قال عبد الله بن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **مالك** ۷۲۰ عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يُهلوا من ذى الحُليفة واهل الشام من الجُحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **مالك** ۷۲۱ عن نافع انّ[7] عبد الله بن عمر اهلّ من الفرع **مالك** ۷۲۲ عن الثقة

(۱) قوله ان الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموى ولى الخلافة بعد ابيه ۸۶ سنة وكان مدة امارته عشرة سنين الا ثلثة اشهر كذا فى المحلى سأل اثنين من الفقهاء السبعة الشهيرة بالمدينة المنورة سالم بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد بن ثابت الانصارى النجارى بفتح نون وشد جيم وبراء نسبة الى النجار بن ثعلبة ابو زيد المدنى احد الفقهاء السبعة قال مصعب الزبيرى كان خارجة وطلحة بن عبد الله يقسمان المواريث ويكتبان الوثائق وينتهى الناس الى قولهما وقال ابن خراش خارجة ابن زيد اجل من كل من اسمه خارجة مات سنة ۱۰۰ وقيل سنة ۹۹ بعد ان رمى الجمرة العقبة وحلق رأسه اى وبعد الحلق وقبل ان يفيض اى يطوف طواف الافاضة عن الطيب اى سأل عن استعمال الطيب فى تلك الحالة هل يجوز ام لا قال الباجى سوال الوليد عن التطيب بعد الحلاق يحتمل ان يكون لما بلغه من الاختلاف فى ذلك فلما سأل وجد الخلاف فيه فنهاه سالم اما لانه يرى كراهته اولان الحاج الشعث التفل وبه اخذ مالك ورخص لخارجة بن زيد بن ثابت لانه جائز بلا كراهة عند الجمهور ۱۲ (۲) قوله لا بأس ان يدهن قال المجد دهن رأسه وغيره بله وادهن به على افتعل وفى المجمع يدهن بتشديد دال يفتعل اى يطلى بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته الرجل اى المحرم بدهن بضم الدال ليس فيه طيب يبقى اثره بعد الاحرام كالزيت الخالص قبل ان يحرم وكذلك بعد الاحرام بشرط الفراغ من التحلل الاصغر وهو المراد بقوله وقبل ان يفيض من منى الى مكة لاجل طواف الافاضة بعد رمى الجمرة العقبة قال الباجى له ان يدهن بغير مطيب لانه ليس فى ذلك اكثر من التنظيف وذلك جائز قبل الاحرام كغسل رأسه بالغاسول او نحوه وانما يكره له الدهن المطيب قبل احرامه لبقاء رائحة طيبه والادهان للمحرم ثلثة احوال احدها قبل الاحرام وقد ذكرنا والثانى بعد رمى جمرة العقبة وقبل الافاضة فلا بأس بدهن غير مطيب لانه ليس فى الادهان حينئذ اكثر من ازالة الشعث وذلك مباح له واما الدهن المطيب فحكمه حكم الطيب واما الثالث فبعد الاحرام وقبل وجود شئ من التحلل فان الادهان حينئذ ممنوع بدهن مطيب وغير مطيب ۱۲ (۳) قوله سئل ببناء المجهول الامام مالك عن طعام فيه زعفران او غيره من انواع الطيب هل يأكله المحرم فقال مالك اما ما مسته كذا فى الهندية بصيغة الماضى وفى المصرية ما تمسه بصيغة المضارع النار من ذلك بحيث اماته الطبخ وان بقى لونه لانه لا يذهب بالطبخ فلا بأس به ان يأكله المحرم لان النار قد غيرت فعل الطيب الذى فى الاشياء فجاز اكلها واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم اى يحرم وعليه الفدية قاله الزرقانى وبسط الباجى الفروع واختلاف اقوال اصحابهم وفى البدائع لو كان الطيب فى طعام طبخ وتغير فلا شئ على المحرم فى اكله سواء كان يوجد ريحه او لا لان الطيب صار مستهلكا فى الطعام بالطبخ وان كان لم يطبخ يكره اذا كان ريحه يوجد منه ولا شئ عليه لان الطعام غالب عليه فكان الطيب مغمورا مستهلكا فيه وان اكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا وقالوا فى الملح يجعل فيه الزعفران انه ان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة لان الملح يصير تبعا له فلا يخرجه عن حكم الطيب وان كان الملح غالبا فلا كفارة عليه لانه ليس فيه معنى الطيب وقد روى عن ابن عمر رض انه كان يأكل الخشكنانج الاصفر وهو محرم ويقول لا بأس بالخبيص الاصفر للمحرم الخ وفى المحلى منعه الشافعية مطلقا ۱۲ (۴) قوله مواقيت الاهلال جمع ميقات كمواعيد وميعاد واصله ان يجعل للشئ وقت يختص به ثم اتسع فيه فاطلق على المكان وقال ابن الاثير التوقيت والتاقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشئ بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن عابدين جمع ميقات بمعنى الوقت المحدود واستعير للمكان اى مكان الاحرام كما استعير المكان للوقت فى قوله تعالى هنالك ابتلى المؤمنون ولا ينافيه قول الجوهرى الميقات موضع الاحرام لانه ليس من دأبه التفرقة بين الحقيقة والمجاز وكانه استند فى الحصر الى ظاهر ما فى الصحاح فزعم انه مشترك بين الوقت والمكان المعين والمراد بالاهلال الاحرام كما تقدم ۱۲ (۵) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وللبخارى من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام فى المسجد فقال يا رسول الله من اين تأمرنا ان نهل قال صلى الله عليه وسلم يهل بضم اوله وكسر ثانيه اى يحرم من اهل المحرم اذا رفع صوته عند الاحرام اهل المدينة بصيغة الخبر مرادا به الامر والمراد مدينته صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة بالحاء المهملة والفاء مصغر حلفة نبات معروف قال المجد موضع على ستة اميال من المدينة وهو ماء لبنى جشم ويهل اهل الشام زاد النسائى من حديث عائشة ومصر وزاد الشافعى فى روايته والمغرب من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وسميت مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية كعلقمة وقيل لوزن لطيفة والمشهور الاول ويهل اهل نجد لما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها ههنا التى اعلاها تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء فنون بلا اضافة على مرحلة من مكة وهو اقرب المواقيت كذا فى المحلى على المؤطا قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رض وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى الصحيحين من سالم عن ابيه وزعموا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه وهذا غاية فى التحرى والتوق والتميز لما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مشافهة مما لم يسمعه منه ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح التحتية ولامين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلثون ميلا ويقال لها الملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السيد فيه يرمرم برائين بدل اللامين لم ينصرف للعلمية والتانيث ۱۲ (۶) قوله انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل الامر الوجوب فاستدل به من قال ان تقديم الاحرام عن المواقيت وتاخيره عنها لا يجوز والمسئلة خلافية والتقريب لا يتم الا باثبات ان الامر بالشئ يقتضى النهى عن خلافه وهى ايضا خلافية ولعل الامام مالكا ذكر هذا الحديث تلو الحديث المتقدم اشارة الى ان الخبر فى الحديث المتقدم بمعنى الامر اهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة متعلق بيهلوا وكلمة من ابتدائية اى ابتداء اهلالهم من ذى الحليفة قاله العينى واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن اى قرن المنازل والقرن قرنان احدهما هذا وهو الميقات والثانى قرن الثعالب وليس بميقات على الظاهر قاله الحافظ وتبعه الزرقانى وغيره لكن جمعا كثيرا من فقهاء الشافعية وغيرهم صرحوا فى الفروع بانهما واحد قال عبد الله ابن عمر اما هؤلاء الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ببناء المجهول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم والحديث اخرجه البخارى بطرق ۱۲ (۷) قوله ان عبد الله بن عمر اهل اى احرم من الفُرع بضم اوله وسكون ثانيه وقيل بضمتين آخره عين مهملة موضع بناحية المدينة وهو دون ذى الحليفة الى مكة وفى المعجم قرية من نواحى الربذة عن يسار السقيا وبينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة وقيل اربع ليال بها منبر ونخل ومياه كثيرة واختلفت العلماء فى توجيه الاثر لاختلافهم فى مدنى تجاوز عن ذى الحليفة الى الجحفة مثلا قال ابن رشد اختلفوا فيمن ترك الاحرام من ميقاته واحرم من ميقات آخر غير ميقاته مثل ان يترك اهل المدينة الاحرام من ذى الحليفة ويحرموا من الجحفة فقال قوم عليه دم وممن قاله به مالك وبعض اصحابه وقال ابو حنيفة ليس عليه شئ الخ وقالوا اى علمائنا الحنفية ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثانى لا شئ عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه الدم الخ قال ابن عابدين قوله بميقاتين اى كالمدنى يمر بذى الحليفة ثم بالجحفة فاحرامه من الابعد افضل ثم قال بعد ذكر عبارة اللباب وشرحه لكن فى الفتح عن الكافى الذى هو جمع كلام محمد فى كتب ظاهر الرواية ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا آخر فاحرم منه اجزأه ولو كان احرم من وقته كان احب الى الخ فعلم منه ان قول

عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايليا ٧٢٣ مالك انه بلغه ان[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة[٢] بعمرة **التلبية**[٣]
والعمل فى الاهلال ٧٢٤ **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان[٤] تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك

ابى حنيفة المار فى غير اهل المدينة اتفاقى لا احترازى وانه لا فرق فى ظاهر الرواية بين المدنى وغيره الخ وقال ابن نجيم قوله اى الماتن ان هذه المواقيت لاهلها ولمن مر بها قد افاد انه لا يجوز مجاوزة الجميع الا محرما فلا يجب على المدنى ان يحرم من ميقاته وان كان هو الافضل وانما يجب عليه ان يحرم من آخرها عندنا ويعلم منه ان الشامى اذا مر على ذى الحليفة فى ذهابه لا يلزم الاحرام منه بالطريق الاولى وانما يجب عليه ان يحرم من الجحفة كالمصرى الخ وقال القارى فى شرح النقاية ولو لم يحرم المدنى ومن معناه من ذى الحليفة واحرم من الجحفة فلا شئ عليه ذكره وفاقا وعن ابى حنيفة يلزمه دم وبه قال الشافعى لكن الظاهر هو الاول لما روى فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فمن جاوز الى الميقات الثانى صار ميقاتا له الخ ١٢

[١] قوله ان عبد الله بن عمر اهل من ايليا قال النووى بهمزة مكسورة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء اخرى ثم الف ممدود هذا هو الاشهر وحكى فيها القصر ولغة ثالثة الياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام والمد وورد الايلاء بالف ولام وهو غريب قيل معناه بيت الله والمراد البيت المقدس ولم يذكر فى رواية المؤطا الاهلال كان بحجة او عمرة وكذا لم يذكره فى رواية محمد لكن ذكر فى جمع الفوائد برواية مالك ان ابن عمر اهل بحجة من ايلياء قلت واختلفت فقهاء الامصار فى تقديم الاحرام على الميقات المكانى قال العينى فى شرح الهداية تقديم الاحرام على هذه المواقيت جائز بالاجماع وقال داؤد الظاهرى اذا احرم قبل هذه المواقيت فلا حج له ولا عمرة وقال فى شرح البخارى قال ابن حزم لا يحل لاحد ان يحرم بالحج او العمرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو يمر عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة له الا ان ينوى اذا صار فى الميقات تجديد الاحرام فذلك جائز وقال العينى ان ابن المنذر نقل الاجماع على الجواز فى التقدم عليها ثم قال فان قلت نقل عن اسحق وداؤد عدم الجواز قلت مخالفتهما للجمهور لا تعتبر وقال ايضا اختلفوا اى الافضل التزام الحج منها او من منزله فقال مالك واحمد واسحق احرامه من المواقيت افضل وقال الثورى وابو حنيفة والشافعى وآخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا فى ذلك على فعل الصحابة فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة وهم فقهاء الصحابة وشهدوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلموا ان احرامه صلى الله عليه وسلم من الميقات كان تيسيرا على اصحابه ورخصة لهم وابن عمر كان اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ١٢ [٢] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل اى احرم بعد قسمة غنائم حنين فى عام الفتح سنة ثمان من الجعرانة قال ياقوت الحموى بكسر اوله اجماعا ثم احرامه صلى الله عليه وسلم هذا من الجعرانة يحتمل وجوها احدها انه عليه الصلوٰة والسلام اراد العمرة مقصودة اذ كان يخرج اذ ذاك من تلك النواحى الى المدينة فاراد ان يكون آخر اعماله اذا العمرة فعلى هذا فى فعله صلى الله عليه وسلم حجة على ان من كان داخل الميقات واراد الحج او العمرة فلا يحتاج الخروج الى المواقيت بل يهل من موضعه ويكون فعله صلى الله عليه وسلم تغييرا لما ورد فى روايات المواقيت بعد المواقيت المذكورة ومن كان ...... دون ذلك فمن حيث انشأ قال العينى الفاء جواب لشرط اى فمهله من حيث قصد الذهاب الى مكة يعنى يهل من ذلك الموضع قال ابن رشد جمهور العلماء على ان من كان منزله دون هن فميقات احرامه من منزله وقال الحافظ هذا متفق عليه الا ما روى عن مجاهد انه قال ميقات هؤلاء نفس مكة وثانى الوجوه فى احرامه صلى الله عليه وسلم انه اراد دخول مكة لاختبار حالهم بعد الفتح اذ كان هذا اوان الرجوع الى المدينة وعلى هذا له صلى الله عليه وسلم ان يدخل بدون احرام ايضا لكنه احرم لاحراز فضيلة العمرة ولم تكن العمرة مقصودة ويحتمل وجوها اخر ١٢ [٣] قوله التلبية والتلبية مصدر لبى اى قال لبيك قال العينى هى مصدر من لبى يلبى واصله لبب على وزن فعلل لا فعل فقلبت الباء الثالثة ياء استثقالا لثلث باءات ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وما قال صاحب التلويح قولهم لبى مشتق من لفظ لبيك كما قالوا حمدل وحوقل ليس بصحيح ثم بسط فى التعقب عليه قال ابن رشد اتفقوا على ان الاحرام لا يكون الا بنية واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية فقال مالك والشافعى تجزئ النية من غير التلبية وقال ابو حنيفة التلبية فى الحج كالتكبيرة فى الاحرام بالصلوٰة الا انه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما فى افتتاح الصلوٰة عنده الخ ومذهب الحنفية فى ذلك ما فى شرح اللباب ان التلبية مرة فرض وهو عند الشروع وتكرارها سنة اى فى المجلس الاول وكذا سائر المجالس والاكثار منه مندوب الى آخر ما بسطه وفى الهداية ولا يصير شارعا فى الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافا للشافعى لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما فى تحريمة الصلوٰة ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا والفرق بينه وبين الصلوٰة على اصلهما ان باب الحج اوسع من باب الصلوٰة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية قال ابن الهمام قوله خلافا للشافعى فى احد قوليه وروى عن ابى يوسف كقوله قياسا على الصوم بجامع انها عبادة كف عن المحظورات فتكفى النية لالتزامها وقسنا نحن على الصلوٰة لانه التزام افعال لا مجرد كف بل التزام الكف شرط فكان بالصلوٰة اشبه فلا بد من ذكر يفتتح به او بما يقوم مقامه مما هو من خصوصياته وقد روى عن ابن عباس فى قوله تعالىٰ فمن فرض فيهن الحج قال فرض الحج الاهلال وقال ابن عمر التلبية وقول ابن مسعود الاحرام لا ينافى قولهما كيف وقد ثبت عنه انه التلبية وقال ابن رشد كان مالك لا يرى التلبية من اركان الحج ويرى على تاركها دما وكان غيره يراها من اركانه وحجة من رآها واجبة ان افعاله صلى الله عليه وسلم اذا اتت بيانا لواجب انها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم الخ وقال القارى فى شرح النقاية فرض الحج الاحرام باجماع الامة ولان كل عبادة لها تحليل فلها احرام كالصلوٰة وهو عندنا شرط الاداء لا ركن كما قال الشافعى ومالك لانه يدوم الى الحلق ولا ينتقل عنه الى غيره وبجامع كل ركن فى الجملة ولو كان ركنا لما كان كذلك الخ ١٢ [٤] قوله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لفظا مثنى عند سيبويه ومن تبعه وقيل اسم مفرد والفه انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كما فى لديك واليك ورد بانها قلبت ياء مع المظهر عن الفراء نصب على المصدر واصله لبا لك فثنى على التاكيد اى الباء بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل للتكثير او للمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة قال الدسوقى اى

اجبتك للحج حين اذن ابراهيم فى الناس كما

اجبتك اولا حين خاطبت الارواح بالست بربكم كذا قيل والاحسن ان معناه امتثالا لك بعد امتثال فى كل ما امرتنى به الخ اللهم لبيك اى يا الله اجبناك فيما دعوتنا وفى التعليق الممجد عن القارى كرره للتاكيد او احدهما فى الدنيا والآخر فى الاخرى او كرره باعتبار الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنفع والضرر والخير والشر او اشارة الى وقوع احدهما فى الارواح والآخر فى عالم الاشباح الخ لبيك لا شريك لك لبيك قال القارى فالتلبية الاولى المؤكدة بالثانية لاثبات الالوهية وهذه بطرفيها لنفى الشركة الندية والمثلية فى الذات والصفات ان الحمد والنعمة لك قال الحافظ روى بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور قال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب ونقل الزمخشرى ان الشافعى اختار الفتح وان ابا حنيفة اختار الكسر وقال الطيبى الفتح رواية العامة وهما مشهوران وقال القارى الكسر هو المختار رواية ودراية قلت ورجح النووى وابن دقيق العيد الكسر كما فى الفتح وفى الهداية بكسر الالف لا بفتحها ليكون ابتداء لا بناء قال ابن الهمام يعنى فى الوجه الاوجه واما فى الجواز فيجوز والكسر على استيناف الثناء وتكون التلبية للذات والفتح على انه تعليل للتلبية اى لبيك لان الحمد والنعمة لك الخ ومال الباجى الى ان لا مزية لاحد اللفظين على الآخر والنعمة بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالفتح التنعيم قال تعالىٰ وذرنى والمكذبين اولى النعمة الآية وهى بالنصب على المشهور وقال عياض يجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اى مستقرة لك وجوز ابن الانبارى ان الموجود خبر المبتدأ وخبر ان هو المحذوف قلت وعلى هذا لا يرد ما اورد القارى على الرفع انه لا يجوز العطف على محل اسم ان الا بعد مضى الخبر والملك بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع وتقديره الملك كذلك قاله الحافظ وقال القارى بالنصب عطف على الحمد ولهذا يستحب الوقف عند قوله والملك قال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما واما الملك فهو معنى مستقل قال القارى وفى تقديم الحمد على النعمة ايماء الى عموم معنى الحمد واشارة الى انه بذاته يستحق الحمد سواء انعم او لم ينعم ولا مانع من ان يكون الملك مرفوعا وخبره قوله لا شريك لك وعلل ابن حجر الوقفة اللطيفة بعد الملك بان ايصالها بلا التى بعدها ربما يتوهم انها نفى لما قبلها وذلك كفر وتعقبه القارى بانه ذهول عما قبلها وما بعدها ١٢

لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قال وكان عبدالله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك و الخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل [٧٥] مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل [٧٦] مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد

---

١ قوله قال نافع و كان عبدالله بن عمر رض الخ هذا نص على ان الزيادة من ابن عمر وهكذا فى رواية يحيى التيمى عند مسلم واوضح منه ما فى اللباس من البخارى بعد ما ذكر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورة من زيادة قوله ولا يزيد على هذه الكلمات وما يوهم رواية الفصل الثانى من باب التلبية للمشكوٰة عن المتفق عليه واللفظ لمسلم ان هذه الزيادة ايضا مرفوعة وهم او سهو من الناسخ يزيد فيها فيقول لبيك لبيك ثلث مرات وهكذا رواية محمد وفيه اشارة الى ان التاكيد اللفظى لا يزاد فيه على ثلث مرات واتفق عليه البلغاء واما تكريره فبای الاء ربكما تكذبان فليس من التاكيد قاله الزرقانى وسعديك قال عياض افرادها وتثنيتها كلبيك ومعناه ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد ولهذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر فى الاستعمال قال القارى وفى النهاية لم يسمع سعديك مفردا عن لبيك والخير بيديك هكذا لفظ مسلم وفى المشكوٰة برواية مسلم والخير فى يديك والشر ليس اليك اى لا ينسب اليك ادبا الخ لبيك والرغباء اليك هكذا فى جميع النسخ الهندية والمصرية الاالنسخة الزرقانى ففيها الرغبى بالقصر قال المازرى يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر وقال القارى يروى بفتح الراء والمد وهو المشهور وبضم الراء مع القصر ونظيره العلياء والعليى والنعماء والنعمى وحكى ابو على فيه الفتح مع القصر ايضا ومعناه الطلب والمسئلة والرغبة قال الباجى كانه قال ان المرغوب اليه هو الله تعالى والعمل قال الطيبى اى كذلك العمل منتهٍ اليه اذ هو المقصود منه وقال القارى الاظهران التقدير والعمل لك اى لوجهك ورضاك او العمل بك اى بامرك وتوفيقك او المعنى امر العمل راجع اليك فى الرد والقبول فان قيل كيف زاد ابن عمر فى التلبية ما ليس منها مع انه كان شديد التحرى لاتباعه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم من رواية مسلم عن سالم عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات المذكورة اولا اجاب الابى بانه راى ان الزيادة على النص ليست نسخا وان الشئ وحده كذلك هو مع غيره اوفهم عدم القصر على هذه الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتصار النبى صلى الله عليه وسلم بيان لاقل ما يكفى واجاب الولى العراقى بانه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل لما اتى بما سمعه ضم اليه اخر وباب الاذكار لا تحجير فيه اذا لم يؤد الى تحريف ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم فان الذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن قال العينى قال ابو عمر اجمع العلماء على القول بهذه التلبية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى الزيادة فقال مالك اكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه انه لا باس ان يزاد فيها ما كان ابن عمر رض يزيده وقال الثورى والاوزاعى ومحمد بن الحسن له ان يزيد فيها ما شاء واحب وقال ابو حنيفة واحمد وابو ثور لا باس بالزيادة وقال الترمذى قال الشافعى ان زاد شيئا فى التلبية من تعظيم الله تعالى فلا باس انشاء الله واحب الى ان يقتصر وقال ابو يوسف والشافعى فى قول لا ينبغى ان يزاد فيها على تلبية النبى صلى الله عليه وسلم المذكورة واليه ذهب الطحاوى واختاره الخ ١٢

٢ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين قال الباجى هذا اللفظ اذا اطلق فى الشرع اقتضى ظاهره فى عرف الاستعمال النافلة وهو المفهوم من قولهم صلى فلان ركعتين وان كان روى ان صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة كانت صلوٰة الفجر وقد اختار مالك ان يكون احرامه باثر نافلة لانه زيادة خير الخ قال النووى فى الحديث استحباب صلوٰة الركعتين عند الاحرام ويصليها قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضى وغيره عن الحسن البصرى انه استحب كونه بعد صلوٰة فرض لانه روى ان هاتين الركعتين كانتا صلوٰة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث الخ وفى المحلى قلت فيه ندب كون الاحرام بعد الصلوٰة ويكون نافلة عند ابى حنيفة والشافعى والجمهور ولو صلى المكتوبة اجزأته كما تجزئه من تحية المسجد كذا ذكره فقهاء الفريقين وعند مالك يحرم الحاج والمعتمر باثر فريضة او نافلة كما فى الرسالة وبه قال احمد غيران ظاهر مذهبه كونه بعد الفرض اولى لاتباع الخ وقال الموفق المستحب ان يحرم عقيب الصلوٰة فان حضرت مكتوبة احرم عقيبها والا صلى ركعتين تطوعا وقد روى عن احمد ان الاحرام عقيب الصلوٰة واذا استوت به راحلته واذا بدأ بالسير سواء لان الجميع قد روى عنه صلى الله عليه وسلم بطرق صحيحة فوسع فى ذلك كله وهذا كله على الاستحباب وكيف ما احرم جاز لا نعلم احدا خالف فى ذلك الخ وقال الدردير ثم رابع السنن ركعتان والفرض مجزئ عنهما وفاته الافضل قال الدسوقى والفرض مجزئ اى فى اصل السنة والحاصل ان السنة تحصل بايقاع الاحرام عقب صلوٰة ولو فرضا لكن ان كانت نفلا اتى بسنة ومندوب وان اتى بعد فرض اتى بسنة فقط قلت وفى فروع الحنفية ندب الركعتين نفلا وتجزئ المكتوبة وفى الروض المربع وسن احرام عقب الركعتين نفلا او عقب فريضة الخ وقال ابن القيم فى الهدى الى انه صلى الله عليه وسلم احرم فى مصلاه بعد ما صلى الظهر ركعتين قال ولم ينقل عنه انه صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر الخ قلت وظاهر النصوص ان هاتين الركعتين كانتا تحية الاحرام لا للظهر ولا للفجر كما قال به الحسن البصرى وقد تقدم فى كلام الباجى والنووى ويؤيده ما فى شرح الاحياء برواية احمد وابى داؤد والحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه اوجب الحديث ١٢

٣ قوله فاذا استوت به راحلته ولمسلم فى حديث ابن عمر رض استوت به الناقة قائمة اهل اى رفع صوته بالتلبية اختلفت الروايات فى موضع احرامه صلى الله عليه وسلم فروى انه احرم فى مصلاه بعد الصلوٰة وروى حين استوت به الراحلة كما فى حديث الباب وروى انه احرم لما علا شرف البيداء وجمع بين هذا الاختلاف ابن عباس قال الحافظ وقد ازال الاشكال ما رواه ابو داؤد والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احرامه فذكر الحديث واخرجه الحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس وقد اتفق فقهاء الامصار على جميع ذلك وانما الخلاف فى الافضل الخ مختصرا وقال الزرقانى فى حديث الباب حجة للشافعى ومالك ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وتوجه لطريقه ماشيا الخ وكذا جمع بين مذهبيهما غيره وفرق الباجى بينهما فقال ذهب مالك واكثر الفقهاء الى ان المستحب ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة على لفظ الحديث وقال الشافعى يهل اذا اخذت ناقته فى المشى وقال ابو حنيفة يهل عقيب الصلوٰة ١٢

٤ قوله بيداؤكم بالمد هذه قال الزرقانى بالمدينة فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى قاله ابو عبيد البكرى وغيره الخ واضافها اليهم لكونهم كذبوا بسببها وفى المحلى سميت البيداء لانه ليس فيها اثر ولا بناء وكل مفازة تسمى بيداء قاله النووى وهى الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى مكة الخ التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اى بسببها ففى للتعليل اى تقولون انه صلى الله عليه وسلم احرم منها قال الباجى يعنى والله اعلم انهم يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الاحرام والاهلال حتى اشرف عليها وذلك مروى عن انس (ايضا) قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر وصلى بذى الحليفة ركعتين ثم بات فيها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به ناقته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة فانكر عبدالله بن عمر هذه الرواية ووصفها بالكذب لان الكذب الاخبار بالشئ على ما ليس به قصده بذلك المخبر اولم يقصد وفى المدينة عن ابن نافع انكره لمن الاحرام من البيداء الخ وقال الابى ليس من شرط الكذب العمد فهو محمول على انه اراد ان ذلك وقع منهم سهوا اذ لا يظن بانه نسب الصحابة الى الكذب الذى لا يحل الخ ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة قال الباجى هذا يقتضى انه افضل مواضع ذى الحليفة للاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم والتبرك بموضع احرامه ومن احرم من غير ذلك الموضع من ذى الحليفة اجزأه لانه لا يمكن كل واحد من الناس ان يحرم من ذلك الموضع مع عظم الرفاق وكثرة البشر وتزاحم الناس الخ ١٢

ذى الحليفة ٧٢٧ مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عُبيد بن جُريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمٰن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا اليمانيين واما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى ينبعث به راحلته ٧٢٨ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم ٧٢٩ مالك انه بلغه ان عبد الملك

---

١ قوله يا ابا عبد الرحمٰن كنية ابن عمر رضـ رأيتك تصنع اربعا اى من الخصال وهو مفعول لقوله تصنع والجملة والمفعول ثان لقوله رأيتك لم ار احدا من اصحابك اى من اقرانك وامثالك من صحب النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض نسخ البخارى من اصحابنا اى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجى سواله من وجه تعلقه بها وهل عنده فى ذلك توقيف من النبى صلى الله عليه وسلم او فعله من رأى واجتهاد لان ابن عمر كان كثير التحفظ لافعال النبى صلى الله عليه وسلم شديد الاقتداء به معروفا بذلك مشهورا فى الصحابة والتابعين فاراد ابن جريج ان يعلم ما خالف فيه اصحابه من ذلك يصنعها قال الحافظ الظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن راهم عبيد وقال المازرى يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها وفى التعليق المجد المراد نفى الرؤية من الاكثر وبالغ فى ذلك فقال ما رأيت احدا والمراد نفى رؤية احد يفعلها على سبيل الالتزام الخ قال وما هن ولفظ البخارى ما هى بضمير الافراد يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الاربعة للبيت الا الركنين اليمانيين بتخفيف الياء لان الالف بدل من احدى يائى النسب وهو الافصح الذى اختاره ثعلب ولم يذكر ابن فارس غيره كما بسطه العينى وفى لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة قال الابى هو منسوب الى اليمن فالقياس ان يقال فى النسب اليه يمنى فزادوا فيه الالف عوضا من احدى يائى النسب فلو شددوا جمعوا بين العوض والمعوض منه وذلك لا ينبغى وحكى سيبويه فيه التشديد ووجهه بان الالف فيه زائدة الخ وفى المحلى الذين شددوها قالوا انه يزاد فى النسب كما زادوا الزاى فى الرازى منسوبا الى الرى والنون فى الصنعانى منسوبا الى صنعاء والمراد بهما الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود ويقال له الركن العراقى لكونه الى جهة العراق واليه اكثر بلاد الهند والذى قبله يمانى لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا ويقال للركنين الاخرين الشاميان فان قيل لم لا قالوا الاسودين تغليبا اجيب بانه ربما يشتبه على بعض العوام ان فى كل من هذين الركنين الحجر الاسود فيفهم التثنية ولا يفهم التغليب كذا قال الزرقانى وغيره واطلاق الركن العراقى على الركن الذى فيه الحجر الاسود غير معروف والمعروف اطلاقه على الركن الذى بين جدار الباب وجدار الحطيم ورأيتك تلبس بفتح اوله وثالثه فهو من باب سمع بمعنى اللباس ومن باب ضرب بمعنى الخلط النعال جمع نعل وهو ما يلبس فى الرجل لوقاية القدم من الوسخ والقذر وغيرهما السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة نسبة الى السبت بالكسر اخره مثناة فوقية هى التى لا شعر فيها ماخوذ من السبت بمعنى الحلق قاله الازهرى او لانها سبتت بالدباغ اى لانت وقال ابو عمرو الشيبانى كل مدبوغ سبت وما سيأتى من جواب ابن عمر يدل على ان المراد ههنا النعال التى ليس فيها شعر وقيل منسوب الى سوق السبت بالفتح ورأيتك تصبغ بضم الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرى وحكى الكسر ايضا من ضرب يضرب كذا فى المحلى بالصفرة بالضم اى اللون الاصفر بالزعفران او غيره وقيل الصفرة نبت يصبغ به اصفر اى تصبغ ثوبك او شعرك كما سيأتى قال الباجى يحتمل ان يريد الخضاب ويحتمل الثياب وقال يحيى بن عمر يريد انه كان يصبغ بها ثيابه لا لحيته قال وهذا معناه عند اصحاب مالك قال احمد بن خالد لا يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم صبغ لحيته بصفرة ولا غيرها ولا ادرك ذلك توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء ورأيتك اذا كنت نازلا بمكة اهل الناس اى احرموا اذا رأوا الهلال اى هلال ذى الحجة ولم تهل هكذا فى النسخ الهندية بالادغام وكذا فى رواية البخارى وفى النسخ المصرية بفك الادغام انت حتى كان هكذا فى النسخ الهندية وكذا لفظ البخارى وفى المصرية ومسلم بالمضارع ثم يشكل على هذا الحديث ما يأتى فى باب اهلال اهل مكة ان ابن عمر ايضا يهل لهلال ذى الحجة ويأتى الجمع هناك يوم بالرفع فاعل يكون التامة والنصب خبر على انها ناقصة قاله الزرقانى التروية ثامن ذى الحجة ١٢

٢ قوله فقال عبد الله ابن عمر فى جواب اسئلته وبيان متمسكه فى هذه الامور الاربعة اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين لانهما على قواعد ابراهيم كما سيأتى بيانها فى بناء الكعبة واستلامهما مختلف فركن الاسود استلامه التقبيل ان قدر واليمانى مسه بلا تقبيل كما سيأتى مفصلا فى باب تقبيل الركن الاسود فى الاستلام بخلاف الشاميين فليسا على قواعد ابراهيم قال القابسى لو ادخل الحجر فى البيت حتى عاد الشاميان على قواعد ابراهيم استلما قال ابن القصار ولذا لما بنى ابن الزبير الكعبة على قواعده استلم الاركان كلها قال القاضى عياض اتفق العلماء اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه فى العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وتخصيص اليمانيين لانهما كانا على قواعد ابراهيم بخلاف الاخرين ولما ردهما ابن الزبير على قواعده استلمها ايضا ولو بنى الأن كذلك استلمت كلها اقتداء به صرح به القاضى عياض قاله العينى واما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر وهذا يعين المراد من النعال السبتية ويتوضأ فيها اى يغسل الارجل حال كونها فيها وهذا هو الظاهر فى معنى الحديث ١٢

٣ قوله فانا احب ان البسها كذا فى النسخ الهندية بضمير الافراد الراجع الى النعال وفى المصرية بضمير التثنية بتأويل النعلين والمعنى البسها اقتداء به صلى الله عليه وسلم واما حكم النعال السبتية فقد قال ابو عمر لا اعلم خلافا فى جواز لبسها فى غير المقابر وانما كره قوم لبسها فى المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم للماشى بين المقابر القِ سبتيتك وقال قوم يجوز ذلك ولو كان فى المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الميت فى قبره انه ليسمع قرع نعالهم وقال حكيم الترمذى فى نوادر الاصول ان النبى صلى الله عليه وسلم انما قال لذلك الرجل القِ سبتيتك لان الميت كان يسأل فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى كذا فى العينى وقال ايضا ذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال احمد بن حنبل وقال ابن حزم فى المحلى لا يحل لاحد ان يمشى بين القبور بنعلين سبتيتين وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك وقال الجمهور من العلماء بجواز ذلك وهو قول الحسن والثورى وابى حنيفة ومالك والشافعى وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم الخ ١٢

٤ قوله واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها قال المازرى قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال القاضى عياض وهذا اظهر الوجهين لكن قد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بانه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داؤد واجيب باحتمال انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بها شعره وقال ابن عبد البر لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه واما الخضاب فلم يكن يخضب ١٢

٥ قوله واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى ينبعث بصيغة التذكير فى النسخ الهندية والتانيث فى النسخ المصرية به راحلته اى تستوى به قائمة الى طريقه قال المازرى ما تقدم من جوابه انه نص فى عين ما سئل عنه ولما لم يكن عنده نص فى الرابع اجاب بضرب من القياس ووجهه انه لما رآه صلى الله عليه وسلم فى حجه من غير مكة انما يهل عند الشروع فى الفعل اخر هو الى يوم التروية لانه الذى يبتدأ فيه باعمال الحج من الخروج الى منى وغيره ١٢

٦ قوله كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين سنة الاحرام او صلوٰة الفجر اتباعا لما رآه من فعله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج من المسجد فيركب على دابته فاذا استوت به راحلته احرم اتباعا لما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم يهل حين استوت به راحلته ١٢

ابن مروان اهل[1] من مسجد (عند باب) ذی الحلیفة حین استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار علیه بذلك [2]رفع الصوت بالاهلال

۷۳۰ مالك عن عبد الله بن ابی بكر ابن حزم عن عبد الملك بن ابی بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاری عن ابیه

ان[3] رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اتانی جبریل[4] فامرنی ان آمر اصحابی ومن معی ان یرفعوا اصواتهم بالتلبیة او بالاهلال یرید

احدهما مالك انه سمع اهل العلم یقولون لیس[5] علی النساء رفع الصوت بالتلبیة لتسمع المرأة نفسها قال یحیی قال مالك

لا[6] یرفع المحرم صوته بالاهلال فی مساجد الجماعات لیسمع نفسه ومن یلیه الا فی مسجد منی ومسجد الحرام فانه یرفع صوته فیهما قال

یحیی قال مالك سمعت[7] بعض اهل العلم یستحب التلبیة دبر كل صلوة وعلی كل شرف من الارض (عال من الارض ۱۲) افراد[8] الحج ۷۳۱ مالك

---

۱ قوله اهل من عند لیس فی اکثر النسخ الهندیة لفظ عند مسجد ذی الحلیفة وفی بعض النسخ الهندیة من عند باب مسجد ذی الحلیفة حین استوت به راحلته وان ابان بفتح الهمزة وتخفیف الموحدة فالف ونون ابن عثمان بن عفان التابعی اشار علیه بضمیر الافراد فی النسخ الموجودة عندنا من الهندیة والمصریة وحکی الزرقانی عن بعضها بالجمع ای علی عبد الملك ومن معه بذلك ای بالاحرام بعد ما استوی والقصد بذلك تائید لما اختاره من الاحرام اذ ذاك والروایات فی ذلك مختلفة کما عرفت وکذلك عمل الصحابة ومن بعدهم وقال سعید بن جبیر فی آخر ما تقدم من حدیث ابن عباس عند ابی داود وغیره فی الجمع بین مختلف ما روی فی محل احرامه صلی الله علیه وسلم قال سعید فمن اخذ بقول ابن عباس اهل فی مصلاه اذا فرغ من رکعتیه ۱۲ **۲** قوله رفع الصوت بالاهلال ای بالتلبیة وقول عیاض انه رفع الصوت بالتلبیة متعقب بانه لا یلتئم مع قوله رفع الصوت قاله الزرقانی لکن سیأتی فی الحدیث لفظ الاهلال مع رفع الصوت وفسره الزرقانی برفع الصوت قال العینی قال ابن بطال رفع الصوت بالتلبیة مستحب وبه قال ابو حنیفة والثوری والشافعی واختلفت الروایة عن مالك ففی روایة ابن القاسم لا یرفع الصوت الا فی المسجد الحرام ومسجد منی وقال الشافعی فی القدیم لا یرفع فی مسجد الجماعات الا المسجد الحرام ومسجد منی ومسجد عرفة وقوله الجدید استحبابه مطلقا وفی التوضیح وعندنا ان التلبیة المقترنة بالاحرام لا یجهر بها واجمعوا ان المرأة لا ترفع صوتها بالتلبیة وانما علیها ان تسمع نفسها الخ وقال ابن رشد اوجب اهل الظاهر رفع الصوت بالتلبیة وهو مستحب عند الجمهور واجمع اهل العلم علی ان تلبیة المرأة فیما حکاه ابو عمر هو ان تسمع نفسها بالقول الخ وکذا حکی الایجاب عن اهل الظاهر خلافا للجمهور غیر واحد من شراح الحدیث منهم الشیخ فی البذل والعلامة الزرقانی فی الشرح ۱۲ **۳** قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال ابن عبد البر هذا حدیث اختلف فی اسناده اختلافا کثیرا وارجو ان تکون روایة مالك اصح وروی بلفظ اوروی عن خلاد عن زید بن خالد الجهنی وروی عن خلاد عن ابیه عن زید کذا فی التنویر ثم حکی عن المزی تفصیل الاختلاف ۱۲ **۴** قوله اتانی جبریل علیه السلام اخبار منه صلی الله علیه وسلم ان هذا الامر مما اتاه به جبریل وانه لم یقتصر فیه علی ما اداه الیه اجتهاده فامرنی عن الله تعالی امر ندب عند الجمهور ووجوب عند الظاهریة قاله الزرقانی ولیس بوجیه فان هذا الاختلاف فی الامر الثانی لا هذا الامر ان امر اصحابی بل هذا هو الامر المختلف فیه للندب عند الجمهور للوجوب عند الظاهریة علی ما هو المشهور والاوجه عندی ان هذا الامر ایضا للوجوب عند الحنفیة کما سیأتی تقریره ومن معی بالشك من الراوی فی روایة یحیی والشافعی ومحمد وغیرهم اشارة الی ان المصطفی قال احد اللفظین وکل منهما یسد مسد الآخر قاله الزرقانی وقال الباجی الشك من الراوی ومن معه وهم اصحابه لا سیما علی ما ذهب الیه الجمهور من اصحاب الحدیث فانهم یقولون فلان له صحبة وان لم یکن رأی النبی صلی الله علیه وسلم الامرة واحدة ان یرفعوا اصواتهم بالتلبیة اظهارا لشعار الاحرام وتعلیما للجاهل ما یستحب فی ذلك المقام او بالاهلال قال الزرقانی هو رفع الصوت بالتلبیة فالتصریح بالرفع معه زیادة بیان یرید احدهما یعنی انه صلی الله علیه وسلم انما قال احد هذین اللفظین لکن الراوی شك فیها قاله الباجی ثم نبه علی الشك بقوله یرید احدهما وفی النسائی من ابن عیینة بلفظ التلبیة وفی ابن ماجة بلفظ الاهلال وقد روی رفع الصوت بالتلبیة عن جماعة من الصحابة منهم خلاد بن السائب ومنهم زید بن خالد عند ابن ماجة وابو هریرة عند احمد وابن عباس عند احمد ایضا وجابر عند سعید بن منصور فی سننه من روایة ابی الزبیر عنه وعائشة عند البیهقی وابو بکر عند الترمذی وسهل بن سعد عند الحاکم ذکر العینی فی شرح البخاری الفاظ هذه الروایات وهی حجة للجمهور فی ان رفع الصوت بالتلبیة مندوب علی ما هو المشهور وهذا اذا ارید به رفع الصوت الجهر واما اذا ارید به مجرد التکلم بالتلبیة فهی حجة للحنفیة وغیرهم فی ایجاب التلبیة کما تقدم من کلام ابن قدامة فی مبدء باب التلبیة والیه مال الباجی اذ قال ان التلبیة من شعائر الحج ومما لا یجوز للحاج تعمد ترکها فی جمیع نسکه ومتی ترکه فی جمیعه عامدا او غیر عامد فعلیه دم وقال الشافعی لا دم علیه والدلیل علی ذلك انه ترك واجبا فی الحج فلم یسقط وجوبه عنه الی غیر بدل فان سلموا وجوب التلبیة والا فالحدیث حجة علیهم لان ظاهر الامر الوجوب واما رفع الصوت بالتلبیة من شعائر الحج کان من سنتها الاعلان به یحصل المقصود منها کالاذان ولیس له ان یرفع صوته حتی یشق علی نفسه ولکن علی قدر طاقته وبحسب ما لا یتأذی الا به الخ ۱۲ **۵** قوله لیس علی النساء رفع الصوت بالتلبیة قال الباجی لان النساء لیس شأنهن الجهر لان صوت المرأة عورة فلیس علیها من الجهر الا بقدر ما تسمع نفسها وما زاد علی ذلك من اسماع غیرها فلیس من حکمها الخ قلت کون صوتها عورة مختلف عند الائمة حتی عند الحنفیة ایضا لکن لا خلاف فی ان صوتها فتنة وقد تقدم فی اول الباب الاجماع علی انها لا ترفع صوتها وفی الدر المختار ولا تلبی جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قیل ان صوتها عورة ضعیف الخ لتسمع المرأة نفسها فیستثنی ذلك من قوله ومن معی فلیس لمن ذلك قاله الزرقانی قلت ولا یحتاج الی الاستثناء اذا ارید فی الحدیث برفع الصوت التکلم به ۱۲ **۶** قوله لا یرفع المحرم صوته بالاهلال فی مساجد الجماعات لئلا یشوش علیهم لیسمع من الاسماع نفسه ومن یلیه الا فی مسجد منی والمسجد الحرام کذا فی النسخ المصریة وفی الهندیة مسجد الحرام بالتنکیر فانه یرفع صوته فیهما قال الباجی المحرم لا یرفع صوته بالاهلال فی غیر مسجد منی والمسجد الحرام من مساجد الجماعات هذا هو المشهور عن مالك وروی القاضی ابو الحسن عن ابن نافع عن مالك انه قال یرفع صوته فی المساجد التی بین مکة والمدینة قال ابو الحسن هذا وفاقا للشافعی فی احد قولیه وله قول ثان انه یستحب رفع الصوت بالتلبیة فی سائر المساجد ووجه قول مالك المشهور ان المساجد مبنیة للصلوة وذکر الله تعالی وتلاوة القرآن فلا یصح رفع الصوت فیها بما لیس من مقصودها لانه لا تعلق لشیء منها بالحج واما المسجد الحرام ومسجد الخیف فللحج اختصاص بهما من الطواف والصلوة ایام منی ولسبب الحج بنیا الخ ۱۲ **۷** قوله سمعت بعض اهل العلم یستحب التلبیة دبر کل صلوة مفروضة کانت او نافلة وعلی کل شرف ای مکان مرتفع من الارض قال فی الواضحة وفی بطن کل واد وعند ملاقی الناس وعند انضمام الرفاق وعند الانتباه من النوم وانما یرید بذلك ان هذه هی الاحوال التی تقصد بالتلبیة لان التلبیة شعار الحج فشرع الاتیان بها عند التنقل من حال الی حال قاله الباجی وفی الحاشیة من المحلی روی ابن ابی شیبة عن جمیع کانوا یستحبون التلبیة عند ست دبر الصلوة واذا استقلت بالرجل راحلته واذا صعد شرفا او هبط وادیا واذا لقی بعضهم بعضا وبالاسحار الخ وفی المسوی من المناسك یستحب اکثار التلبیة ورفع صوته فی دوام احرامه خاصة عند تغایر الاحوال کرکوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفی العالمگیریة مثل ذلك الخ وفی المغنی یستحب استدامة التلبیة والاکثار منها علی کل حال وهی اشد استحبابا اذا علا نشزا او هبط وادیا واذا التقت الرفاق واذا غطی رأسه ناسیا وفی دبر الصلوة المکتوبة الخ مختصرا وفی شرح اللباب للقاری یستحب اکثارها عند تغیر الاحوال والازمان وکلما علا شرفا او هبط وادیا وبعد الصلوات فرضا اداء وقضاء ولذا الوتر ونفلا ای ما لیس بفرض فیشمل السنة والتطوع وهذا الاطلاق هو الصحیح المعتمد المطابق لظاهر الروایة ولا ما خصه الطحاوی بالمکتوبات دون النوافل والفوائت فهو روایة شاذة کما قال الاسبیجابی الامام الا ان یقال اراد زیادة الاستحباب بعد الفرائض الوقتیة الخ مختصرا ۱۲ **۸** قوله افراد الحج قال الحافظ هو الاهلال بالحج وحده فی اشهره عند الجمیع وفی غیر اشهره ایضا عند مجیزیه ولا ینافیه الاعتمار بعد الفراغ من اعمال الحج فی هذه السنة او قبل دخول اشهره قلت ومعنی قوله عند مجیزیه ان الاحرام بالحج قبل اشهره مختلف فیه قال ابن قدامة الاحرام بالحج قبل اشهره مکروه فان احرم به صح واذا بقی علی احرامه الی وقت الحج جاز نص علیه احمد وهو قول مالك والثوری وابی حنیفة واسحق وقال عطاء وطاؤس والشافعی یجعله عمرة لقوله تعالی الحج اشهر معلومات ولنا قوله تعالی یسئلونك عن الاهلة قل هی مواقیت للناس الآیة فدل علی ان جمیع الاشهر میقات الخ مختصرا سیأتی بیان اشهر

عن ابی الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيما فی حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم انها قالت خرجنا[١] مع رسول الله صلی الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل[٢] رسول الله صلی الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتی كان يوم النحر **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين **ان** رسول الله صلی الله عليه وسلم افرد[٣] الحج **مالك** ٧٣٢ عن ابی الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين **ان**[٤] رسول الله صلی

الحج فی باب التمتع قال ابن قدامة الاحرام يقع بالنسك من وجوه ثلثة تمتع وافراد وقران واجمع اهل العلم علی جواز الاحرام بای الانساک الثلثة شاءوا واختلفوا فی افضلها فاختار امامنا التمتع ثم الافراد ثم القران وروی المروذی من احمد ان ساق الهدی فالقران افضل وان لم يسق فالتمتع افضل الخ ومختار الحنفية افضلية القران ثم التمتع ثم الافراد كذا فی هامش الكوكب الدری وممن قال بافضلية القران اشهب من المالكية كما جزم به الدسوقی ثم المشهور علی السنة المشائخ بل فی تصانيف كثير من محقق الفقهاء وشراح الحديث ان هذا الاختلاف مبنی علی اختلافهم فی احرامه صلی الله عليه وسلم وقيل بعكس ذلک بان ترجيحهم فی احرامه صلی الله عليه وسلم مبنی علی ما تحقق عندهم من افضلية لكن الصواب انه ليس مطردا عند الكل قال النووی اما حجة النبی صلی الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا او متمتعا او قارنا وهی ثلثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل رجحت نوعا وادعت ان حجة النبی صلی الله عليه وسلم كانت كذلک والصحيح انه صلی الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلک و ادخلها علی الحج فصار قارنا الخ فهذا النووی صرح فی بيان المذاهب افضلية الافراد وصحح ههنا كونه صلی الله عليه وسلم قارنا انتهاء وقال القسطلانی فی المواهب قد اختلفت روايات الصحابة فی حجه صلی الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان مفردا او قارنا او متمتعا وروی كل منها فی البخاری ومسلم وغيرهما واختلف الناس فی ذلک علی ستة اقوال احدها انه حج مفردا لم يعتمر معه وحكی هذا عن الامام الشافعی وغيره قال القسطلانی فی المواهب والذی ذهب اليه الشافعی فی جماعة انه صلی الله عليه وسلم حج حجا مفردا لم يعتمر معه الخ وحكاه الزرقانی فی شرح المواهب عن الامام مالک ورجحه هو بنفسه وحكی عن الشافعی وغيره ان نسبة القران والتمتع اليه صلی الله عليه وسلم علی سبيل الاتساع لكونه امر بهما الخ وبه جزم الخطابی قال الحافظ فی الفتح هذا هو المشهور عند الشافعية والمالكية والثانی حج متمتعا حل من احرام العمرة ثم احرم بعده بالحج كما قاله القاضی ابو يعلی وغيره الثالث انه حج متمتعا لم يحل فيه لاجل سوق الهدی ولم يكن قارنا حكاه ابن القيم عن ابی محمد صاحب المغنی وغيره الرابع انه حج قارنا وطاف له طوافين وسعی سعيين قال ابن الهمام هذا مذهب علمائنا الخ الخامس انه حج مفردا واعتمر بعده من التنعيم وزعم ابن تيمية هذا غلط لم يقله احد من الصحابة ولا التابعين ولا الائمة الاربعة ولا احد من اهل الحديث الخ كذا فی المواهب وقال ابن القيم الذين قالوا ذلک لا يعلم لهم عذر الا انهم سمعوا انه افرد الحج وان عادة المفردين ان يعتمروا من التنعيم فتوهموا انه فعل كذلک الخ السادس انه حج قارنا وطاف لها طوافا واحدا وسعيا واحدا وبه جزم الامام احمد كما تقدم النص عنه انه قال لا اشک فيه وبسط ابن القيم فی الهدی فی اثبات هذا القول اكثر البسط واجاب عمن خالفه ١٢

(١) قوله خرجنا واختلف فی عددهم فقيل فی تسعين الفا ويقال مائة الف واربعة عشر الفا ويقال اكثر من ذلک حكاه البيهقی قال الزرقانی هذا فی عدة الذين خرجوا معه واما الذين حجوا معه فاكثر المقيمين بمكة والذين اتوا من اليمن مع علی رض وابی موسی رض الخ وقال القاری بلغ جملة من معه صلی الله عليه وسلم تسعين الفا وقيل مائة وثلثين الفا الخ وفی هامش ابی داؤد عن اللمعات ورد فی بعض الروايات انهم لم يعينوا عددهم وقد بلغوا فی غزوة تبوک التی هی آخر غزواته صلی الله عليه وسلم مائة الف وحجة الوداع كانت بعد ذلک ولابد ان يزدادوا فيها ويروی مائة واربعة عشر الفا وفی رواية مائة واربعة وعشرون الفا الخ مع رسول الله صلی الله عليه وسلم زادت عمرة لخمس بقين من ذی القعدة كما يأتی فی ما جاء فی النحر فی الحج عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يحج صلی الله عليه وسلم بعد الهجرة غيرها سميت بذلک لانه صلی الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال لعلی لا الحج بعد عامی هذا فلم يحج وفيه دليل علی انه لا بأس بالتسمية بذلک خلافا لمن كرهه كما سيأتی فی باب اليسر فی الدفعة فمنا من اهل بعمرة فقط كان النبی صلی الله عليه وسلم اذن بذی الحليفة من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل ومنا من اهل بحجة وعمرة ای جمع بينهما فكان قارنا ومنا من اهل بالحج زاد فی النسخ المصرية وحده ١٢

(٢) قوله واهل رسول الله صلی الله عليه وسلم بالحج ای وحده كما يدل عليه التقسيم وهذا من مستدلات عامة الشافعية والمالكية فی انه صلی الله عليه وسلم كان مفردا وحمله محققوهم كالنووی والحافظ والقاضی عياض وغيرهم ممن تقدم ذكرهم فی القول الثالث من الاختلاف فی احرامه صلی الله عليه وسلم علی انه بيان ابتداء الحال ثم صار قارنا وحمله الحنفية والحنابلة القائلون بالقران ابتداء علی انها سمعت تلبيته بالحج فقط وللقارن ان يلبی بايهما شاء جمعا بين ذلک وبين ما ورد من الروايات الصريحة الصحيحة فی قرانه صلی الله عليه وسلم كما يأتی بيانها فاما من اهل بعمرة فحل لما وصل مكة واتی باعمالها وهی الطواف والسعی والحلق او التقصير وهذا مجمع عليه فی حق من لم يسق معه هديا واما من احرم بعمرة و ساق الهدی معه فقال مالک والشافعی هو كذلک قال النووی فی مناسكه المتمتع هو الذی يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ الحج من مكة سمی متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحل له جميع المحظورات اذا فرغ من العمرة سواء كان ساق هديا او لم يسق الخ وكذا قال الابی فی الاكمال ان المعتمر اذا فرغ من عمرته حل ثم ينشئ الحج من عامه وان كان معه الهدی فكذلک عند مالک والشافعی قياسا علی من ليس معه هدی الخ وقال ابو حنيفة واحمد لا يحل من عمرته حتی ينحر هديه يوم النحر كما سيأتی فی آخر القران واما من اهل بالحج مفردا واهدی او جمع الحج والعمرة وصار قارنا فلم يحلوا بفتح الياء وضمها وكسر الحاء يقال حل المحرم واحل بمعنی واحد حتی كان يوم النحر فحلوا وهذا محمول علی ان من اهل بالحج واهدی والا فمن كان اهل بالحج ولم يهد امره رسول الله صلی الله عليه وسلم بفسخه الی العمرة كذا فی البذل قلت وهو نص رواية الاسود عن عائشة عند البخاری ولفظها خرجنا مع النبی صلی الله عليه وسلم ولا نری الا انه الحج ١٢

(٣) قوله افرد الحج وهذا كالنص فی مستدل من قال بافضلية الافراد خلافا لمن حمله علی الابتداء او علی التلبية كما تقدم من المسالک الثلثة فی الحديث السابق وقال ابن القيم لا ريب ان قول عائشة وابن عمر افرد الحج محتمل لثلث معان احدها الاهلال به مفردا الثانی افراد اعماله الثالث انه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها بخلاف العمرة فانها كانت اربع مرات قلت والمعنی الثانی يحالفهم ويوافق مسلک الحنفية وهو انه افرد اعمال الحج ولم يجمعها مع افعال العمرة فهو من مؤيدات ان القارن يطوف طوافين ويسعی سعيين ويفرد اعمال الحج ١٢

(٤) قوله افرد الحج ای واستمر عليه الی ان تحلل منه بمنی ولم يعتمر تلک السنة وهو مقتضی مختار الامام مالک وقد عرفت مسالک الفقهاء واعاد الامام مالک هذا الحديث مختصرا كانه لانه سمعه من ابی الاسود بالوجهين واخرجه النسائی عن قتيبة وابن ماجة عن ابی مصعب عن مالک به مختصرا وغرض الامام مالک بايراد هذه الروايات تائيد لما اختاره من ترجيح الافراد وقد اجاد ابن الهمام فی اجمال مستدلات الائمة فی هذا الباب فقال وجه الاول ای الافراد ما فی الصحيحين من حديث عائشة منا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج الحديث المتقدم ولمسلم عنها انه صلی الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وللبخاری عن ابن عمر انه عليه السلام اهل بالحج وحده وفی سنن ابن ماجة عن جابر انه صلی الله عليه وسلم افرد الحج وللبخاری عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلی الله عليه وسلم فاخبرتنی عائشة انه اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة الحديث الطويل فهذه كلها تدل علی انه صلی الله عليه وسلم افرد الخ قال الزرقانی تبعا للنووی ورجح الافراد بانه صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية فی حجة الوداع علی غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقا لحديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبی صلی الله عليه وسلم من المدينة الی آخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان آخذا بخطام ناقة النبی صلی الله عليه وسلم فی حجة الوداع وانكر علی من رجح قول انس علی قوله وقال كان انس يدخل علی النساء وهن مكشفات الرؤس وانی كنت تحت ناقة النبی صلی الله عليه وسلم يمسنی لعابها اسمعه يلبی بالحج واما عائشة فقربها عن رسول الله صلی الله عليه وسلم معروف وكذلک اطلاعها علی باطن امره وظاهره مع كثرة فقهها وعظيم فطنتها واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه فی الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وبان الخلفاء الراشدين واظبوا علی الافراد بعد النبی صلی الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان واختلف عن علی فلو لم يكن افضل وعلموا انه صلی الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الائمة المقتدی بهم فكيف يظن بهم المواظبة علی خلاف فعله صلی الله عليه وسلم وروی عن مالک انه قال اذا جاء عن النبی صلی الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل ابو بكر وعمر باحدهما وتركا الآخر دل ذلک ان الحق فيما عملا به وبانه لم ينقل عن احد منهم كراهة الافراد وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع حتی فعله علی لبيان الجواز وبان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع

الله عليه وسلم افرد الحج مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفردا ثم بدا له ان يهل بعده بعمرة فليس ذلك له قال مالك وذلك الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا القران في الحج مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال له هذا عثمان بن عفان ينهى عن ان

بخلاف التمتع والقران فيهما الدم لجبران النقصان بلاشك لان الصيام يقوم مقامه ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية الخ قلت كونه دم جبر مختلف عند الائمة وهو كذلك يعنى دم جبر عند الشافعية والمالكية ولذا جزم به النووى وتبعه الزرقانى خلافا للحنفية والحنابلة ولذا عد ابن قدامة وغيره من فقهاء الحنابلة فى وجوه ترجيح التمتع ان فيه زيادة نسك وهو الدم وبه جزم اصحاب فروع الحنفية وقال صاحب الروض المربع يجب على الآفاق ان احرم متمتعا او قارنا دم نسك لا جبران بخلاف اهل الحرم ومن هو منه دون مسافة القصر فلا شئ عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله الآية ثم قال ابن الهمام وجه القائلين انه كان متمتعا ما فى الصحيحين عن ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة الحديث وعن عائشة رض تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه مثل حديث ابن عمر متفق عليه وعن عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه رواه مسلم والبخارى بمعناه وفى رواية لمسلم والنسائى ان ابا موسى كان يفتى بالمتعة فقال له عمر علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه لكنى كرهت ان يظلوا معرسين بهن فى الاراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم فهذا اتفاق منهما على انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وعلم من هذا ان الذين رووا عنه الافراد عائشة وابن عمر رووا عنه انه كان متمتعا ولاشك ان تترجح رواية التمتع لتعارض الرواية ممن روى عنه الافراد وسلامة رواية غيره ممن روى التمتع دون الافراد ولكن التمتع بلغة القرآن وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم يحتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران فى الاصطلاح الحادث وهو مدعانا وان يراد به الفرد المخصوص باسم التمتع فى ذلك الاصطلاح فعلينا ان ننظر اولا فى انه اعم فى عرف الصحابة اولا ثانيا فى ترجيح اى الفردين بالدليل والاول يبين فى ضمن الترجيح وثم دلالات اخر على الترجيح مجردة عن بيان عمومه عرفا اما الاول فما فى الصحيحين عن سعيد بن المسيب واللفظ للبخارى قال اختلف على وعثمان بعسفان فى المتعة فقال على ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك على اهل بهما جميعا فهذا يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مهلا بهما وسيأتيك عن على التصريح به ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد على اظهار مخالفته تقريرا لما فعله وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التى نهى عنها عثمان هى القران فدل على الامرين اللذين عيناهما وتضمن اتفاق على وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذى تسميه قرانا لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما فى صحيح مسلم عن ابن عمر رض انه قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة فى ذلك الحديث المفرد المسمى بالقران وكذا يلزم مثل هذا فى قول عمران تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا لو لم يوجد عنه غير ذلك فكيف وقد وجد عنه ما فى صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال المطرف احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات وكذا يجب مثل ما قلنا فى حديث عائشة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يوجد عنها ما يخالفه فكيف وقد وجد عنها ما هو ظاهر فيه وهو ما فى سنن ابى داؤد سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا سوى التى قرن بحجته وكذا ما فى مسلم من ان ابا موسى كان يفتى بالمتعة وقول عمر لقد علمت انه صلى الله عليه وسلم فعله فهو عليه السلام فعل النوع المسمى بالقران يدل عليه ما فى البخارى عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول اتانى الليلة آت من ربى عزوجل فقال صل فى هذا الوادى المبارك ركعتين وقل عمرة فى حجة ولا بدله من امتثال ما امر به وما فى ابى داؤد والنسائى عن منصور وابن ماجة عن الاعمش كلاهما عن ابى وائل عن الصبى ابن معبد قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وروى من طرق اخرى وصححه الدارقطنى قال واصح اسنادا حديث منصور والاعمش عن ابى وائل عن الصبى عن عمر واما الثانى ففى الصحيحين عن بكر المزنى عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت ابن عمر قال لبى بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت ابن عمر قال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجا وعمرة وقول ابن الجوزى ان انسا رض كان اذ ذاك صبيا لقصد تقديم رواية ابن عمر رض عليه غلط بل كان سن انس فى حجة الوداع عشرين سنة او اكثر فكيف يسوغ عليه بسن الصبيان اذ ذاك مع انه انما بين ابن عمر وانس سنة واحدة او سنة وبعض ثم رواية ابن عمر عنه الافراد معارضة بروايته عنه التمتع وقد علمت ان مراده بالتمتع القران وثبت عن ابن عمر فعله ونسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه ولم يختلف على انس احد من الرواة فى انه

صلى الله عليه وسلم كان قارنا قالوا اتفق من انس ستة عشر راويا انه صلى الله عليه وسلم قرن مع زيادة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان خادمه لا يفارقه حتى ان فى بعض طرقه كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقصع بجرتها ولعابها يسيل على يدى وهو يقول لبيك بحجة وعمرة ۱۲ -

لـه قوله انه سمع اهل العلم يقولون من اهل اى احرم بحج مفردا بالنصب على الحالية فى النسخ الهندية وبالجر على الصفة فى النسخ المصرية ثم بدا له ان يهل اى يحرم بعده بعمرة اى يردفها عليه فليس له ذلك لان اعمال العمرة داخلة فى الحج فلا فائدة فى اردافها عليه بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمى والمبيت قاله الزرقانى وقال النووى قد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلوة على صلوة واختلفوا فى ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الرأى وهو قول الشافعى ومنعه آخرون الخ ۱۲ ـ ٢ـه قوله قال مالك وذلك الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا وهذا كالدليل لما تقدم من انه عمل اهل المدينة وهو حجة عند المالكية قال صاحب المحلى وهو الاصح من قولى الشافعى قال عياض وجعلوا هذا خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم لضرورة بيان الاعتمار فى اشهر الحج وتبعه النووى وفيه نظر للسبكى وجوزه ابو حنيفة الخ ۱۲ ـ ٣ـه قوله القران فى الحج قال ابن نجيم هو مصدر قرن من باب نصر وفعال يجيء مصدرا من افعال كلباس وهو الجمع بين الشيئين قال العينى من باب ضرب يضرب قاله ابن التين وفى المحكم والصحاح من باب نصر ينصر واختلفوا فى مصداقه اصطلاحا فقالت الحنفية هو من احرم بهما معا او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف لها اكثر الاشواط او ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف للقدوم ولو شوطا ولا اساءة فى القسمين الاولين وهو قارن مسئ فى الثالث قاله ابن نجيم قال القارى فى شرح اللباب ويؤديها فى اشهر الحج بان يوقع اكثر طواف العمرة وجميع سعيها وسعى الحج فيها ولو تقدم الاحرام وبعض طواف العمرة عليها الخ ۱۲ ـ ٤ـه قوله دخل على امير المؤمنين على ابن ابى طالب وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك المقداد ولا عليا رض ...... بالسقيا بضم السين واسكان القاف مقصور قرية جامعة بطريق مكة وهو اى على ينجع بفتح التحتية وسكون النون وفتح الجيم آخره عين مهملة من نجع كمنع وبضم اوله وكسر الجيم من انجع اى يسقى او يعلف وفى المحلى لا يقال انجع والنجيع خبط يضرب بالدقيق وبالماء ويوجر الجمل والمعنى انه يعلف الخ بكرات له جمع بكرة بالفتح والضم ولد الناقة او الفتى منها او الثنى الى ان يجذع او ابن المخاض او ابن اللبون او الذى لم يبزل دقيقا وخبطا بفتح المعجمة والموحدة قال فى المجمع الخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الابل والخبط بالحركة الورق الساقط بمعنى المخبوط ونعت الابل علفتها النجوع والنجيع وهو ان يخلط العلف من الخبط والدقيق بالماء ثم يسقاه الابل فقال المقداد له اى لعلى هذا عثمان بن عفان امير المؤمنين ينهى عن ان يقرن بفتح اوله ببناء الفاعل اى الانسان او بضم اوله ببناء المجهول نائب الفاعل قوله بين الحج والعمرة قال الابى اختلف فى اى شئ اختلفا فقيل فى الفسخ منعه عثمان وراه خاصا بالصحابة واجازه على وراه عاما وقيل اختلفا فى التمتع الخ قلت هذا هو الظاهر من السياق فان عليا اهل بهما ولم يفسخ وقال الباجى ولعل عثمان انما نهى عنه على حسب ما نهى عنه عمر بن الخطاب عن المتعة لا على وجه التحريم ولكن على وجه الحض على الافراد الذى هو افضل فحمل ذلك المقداد على المنع التام او خاف ان يحمل منه على المنع التام فيترك الناس العمل به جملة حتى يذهب حكمه وينقطع عمله فقال عثمان ذلك رأى يريد تفضيل الافراد عليه ومعنى ذلك انه رأى رآه لانه ليس فيه نص عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ قلت ومختار المشائخ ان عثمان اقتدى فى ذلك بعمر وكان غرض عمر رض بذلك ان يكثر المشى الى البيت اما من الصحابة فلكون مشيهم سببا للتبليغ وتعليم الناس ونشر العلوم واما من غيرهم فللتعلم والاجتماع بالصحابة فان الحجاز كان مجتمع هؤلاء نجوم الهداية والى هذا اشار الطحاوى اذ قال فاراد عمر بالذى امر به من ذلك ان يزاد البيت فى كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت الامرة واحدة فى السنة الخ هذا وقيل كان نهى عمر ايضا عن متعة الفسخ كما سيأتى بيانه فى باب التمتع وقال الحافظ ان عثمان رض لم يخف عليه ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشى على رض ان يحمل غيره النهى عن التحريم فاشاع جواز ذلك وكل منهما مجتهد ماجور الخ قلت وسيأتى فى كلام الحافظ ايضا ما يدل على ان عثمان حمل التمتع على انهم كانوا خائفين ومال البغوى كما يظهر من كلام الحافظ الى ان عثمان رجع عن النهى لسكوته على فعل على فصار اجماعا وقال الجصاص فى احكام القرآن وقد روى عن عثمان انه لم يكن ذلك منه على وجه النهى ولكن على وجه الاختيار وذلك لمعان احدها الفضيلة ليكون الحج فى اشهره المعلومة له ويكون العمرة فى غيرها من الشهور والثانى انه احب عمارة البيت وان يكثر زواره فى غيرها من الشهور والثالث انه رأى ادخال الرفق على اهل الحرم الخ ثم ذكر الروايات عن عمر بن الخطاب بنحو هذه الوجوه ۱۲

يقرن بين الحج والعمرة فخرج[١] علي وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة و عمرة معا **قال** يحيى قال مالك الامر[٢] عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر ٧٣٣ **مالك** عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فقط فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من كان اهل بعمرة فحلوا ٧٣٤ **مالك** انه[٤] سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة **قال** مالك وقد[٥] اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا **قطع[٦] التلبية** ٧٣٥ **مالك** عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه[٧] سأل انس

---

[١] قوله فخرج علي بن ابي طالب وعلى يديه اراد به ما يشمل الذراعين ايضا كما سيأتي اثر الدقيق والخبط لاستعجاله لانه كبر عليه نهيه عن امر فعله صلى الله عليه وسلم فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه تنبيه على شدة حفظه القصة حتى دخل على عثمان بن عفان ولعله كان بعسفان كما تقدم فقال انت تنهى عن ان يقرن ببناء الفاعل او المفعول بين الحج والعمرة وتقدم من رواية البخاري عن سعيد ابن المسيب فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم من هذا الوجه فقال عثمان ذلك اي ترجيح الافراد رأيي فخرج علي مغضبا لان معارضة النص بالرأي شديد) فقال عثمان دعنا منك قال اني لا استطيع ان ادعك عندهم وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا وللنسائي فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله قال ما كنت ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم بقول احد هو نص في ان عليا نسب القران الى السنة بخلاف الافراد ولم ينكر عليه عثمان بل تجهل كما في رواية للنسائي بلفظ نهى عثمان عن التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى ولمن وجه آخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال اجل ولكنا كنا خائفين ١٢

[٢] قوله قال مالك الامر عندنا اهل المدينة ان من قرن الحج والعمرة اي احرم بهما معا او اردفه عليها لم يأخذ من شعره شيئا لانه محرم ولم يحلل بكسر اللام الاولى بفك الادغام من شيء من المحرمات حتى ينحر هديا ان كان معه وان لم يكن معه فيشتري وينحر لان دم القران واجب بشرطه قال ابن قدامه ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافا الا ما حكى عن داؤد انه لا دم عليه ويحل بمنى يوم النحر برمي جمرة العقبة قال صاحب المحلى وبه قالت الثلثة الباقية والجمهور الخ قال الباجي يعني ان من قرن بين الحج والعمرة فانه لا يصح ان يتحلل من شيء من احرامه حتى يحل من جميعه وذلك لا يكون الا بمنى يوم النحر الخ قلت وهو كذلك عند الحنفية قال القاري في شرح اللباب بعد ما ذكر فراغ القارن من افعال العمرة ثم يقيم محرما لان اوان تحلله يوم النحر فان حلق يكون جناية على احرامين الخ ١٢

[٣] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله سليمان عام حجة الوداع سنة عشرة وفيه التسمية بذلك خلافا لمن كرهه ذلك خرج الى الحج بانواعه الثلثة فمن اصحابه من اهل بحج مفرد ومنهم من جمع الحج والعمرة وصار قارنا ومنهم من اهل بعمرة فقط فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل الى يوم النحر وقد تقدم في حديث عائشة ان ذلك محمول على من اهدى ومن لم يكن معه هدي امره النبي صلى الله عليه وسلم بالفسخ واما من كان اهل بعمرة فحل بصيغة الافراد في الهندية وبصيغة الجمع في المصرية بعد ادا افعال العمرة وغرض الامام بايراد هذه الرواية اثبات شرعية القران المذكور في الترجمة ١٢

[٤] قوله انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له اي الاوان يهل اي يحرم بحج معها فذلك له اي جائز له قال صاحب المحلى وبه قالت الثلثة الباقية والجمهور وقال ابن عبد البر ان ابا ثور شذ فمنع من ادخال الحج على العمرة قياسا على عكسه الخ ما لم يطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة واطلاق الطواف على السعي مجاز او بطريق الحذف قال الباجي يريد ان من اهل بالعمرة ثم الاوان يردف الحج على العمرة فيكون قارنا لها فذلك له وتقدم انه يكون قارنا عند الحنفية لو احرم بالحج قبل اكثر طواف العمرة لا بعده وقد صنع ذلك اي اردف الحج على العمرة عبد الله بن عمر حين قال وان صددت ببناء المجهول اي منعت عن البيت اي عن الوصول اليه صنعنا كما صنعنا انا واصحابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل بالحديبية حيث منع المشركون من دخول مكة ثم التفت ابن عمر الى اصحابه بعد ما احرم بالعمرة فقال بعد الم بما ادى اليه نظره ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فاولى ان يجوز في الحج اشهدكم اني قد اوجبت الحج ايضا مع العمرة ومعنى اشهاده لهم على ذلك ليعلموا ما صار اليه من ذلك ١٢

[٥] قوله قال مالك هكذا في جميع النسخ الهندية وليس في النسخ المصرية لفظ مالك بل سياقه قال وقد اهل الخ وجعله العلامة الزرقاني قول ابن عمر اذ قال قال ابن عمر محتجا على جواز ادخال الحج على العمرة الخ لكن الظاهر انه مقولة الامام مالك كما هو نص النسخ الهندية وبه جزم الباجي اذ قال وقول مالك قد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان منهم من اهل بالعمرة الخ وبه جزم صاحب المحلى اذ قال قال مالك مستدلا ثانيا على ادخال الحج على العمرة الخ وقد اهل اي احرم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعضهم عام حجة الوداع بالعمرة كما تقدم في حديث عائشة منا من اهل بعمرة ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة التي احرم بها ففيه جواز ادخال الحج على العمرة اذا مرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا يوم النحر وهو حجة لمن قال ان سائق الهدي لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال صاحب الهداية في المتمتع سائق الهدي اذا دخل مكة طاف وسعى على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي الخ قال الحافظ في الدراية رواه مسلم في حديث جابر الطويل وفي الصحيحين عن انس لولا ان معي الهدي لاحللت الخ ١٢

[٦] قوله قطع التلبية يعني متى يقطع المحرم بالحج التلبية وتخصيص المحرم بالحج لما ان المصنف سيذكر قطع المعتمر التلبية عنقريب والمسئلة خلافية عند اهل العلم قال الحافظ تحت حديث البخاري عن ابن عباس ان اسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة في هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمي الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع الحاج في التحلل وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقول التلبية شعار الحج فان كنت حاجا فلب حتى بدء حلك وبدء حلك ان ترمي جمرة العقبة وروى سعيد ابن منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر احدى عشرة حجة وكان يلبي حتى يرمي الجمرة واستمرارها قال الشافعي وابو حنيفة والثوري واحمد واسحق واتباعهم وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم هو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد ابن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن ابي وقاص وعلي وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث واشار الطحاوي الى ان كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لا تشرع وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار ١٢

[٧] قوله انه سأل انس بن مالك وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر وغيره في الطريق في مثل هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم كذا في الفتح فقال انس كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه وفي مسلم وابي داؤد عن ابن عمر رضـ غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر ويكبر المكبر فلا ينكر عليه قال العيني قوله لا ينكر على صيغة المعلوم في الموضعين والضمير المرفوع فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ وضبطه الحافظ في الفتح على البناء للمجهول قال وفي رواية موسى بن عقبة لا يعيب احدنا على صاحبه قال الطيبي هذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر الاذكار وليس التكبير في عرفة من سنة الحاج بل السنة لهم التلبية الى رمي جمرة العقبة الخ وقال الشيخ ولي الدين ظاهر كلام الخطابي ان العلماء اجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وان السنة في الغدو من منى الى عرفات التلبية فقط وحكى المنذري ان بعض العلماء اخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط لان غاية ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير وذلك لا يدل على استحبابه فقد قام الدليل الصريح على ان التلبية حينئذ افضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها ١٢

ابن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى مثل هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ٧٣٦ **مالك** عن جعفر بن محمد عن ابيه ان[١] على بن ابى طالب كان يلبى فى الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية **قال** يحيى قال مالك وذلك[٢] الامر الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا ٧٣٧ **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت[٣] تترك التلبية اذا راحت الى الموقف ٧٣٨ **مالك** عن نافع ان عبد[٤] الله بن عمر كان يقطع التلبية فى الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبى حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية فى العمرة اذا دخل الحرم ٧٣٩ **مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول كان[٥] عبد الله بن عمر لا يلبى وهو يطوف بالبيت ٧٤٠ **مالك** عن علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها[٦] كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت[٧] الى الاراك قالت[٨] وكانت عائشة تهل ما كانت فى منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت

---

١ قوله ان على بن ابى طالب وفيه انقطاع لان محمدا الباقر لم يدرك عليا كان يلبى فى الحج الى يوم عرفة حتى اذا زاغت الشمس اى زالت من يوم عرفة قطع التلبية وبه قال الاوزاعى والليث وهو المروى عن سعد بن ابى وقاص وابن المسيب وعروة والقاسم وتقدم فى بيان المذاهب ما قال الحافظ وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد وعلى فان لم يكن لعلى روايتان فى المسئلة يقيد اثر الباب بالرواح الى الموقف بعد الزوال ١٢ ٢ قوله وذلك اى فعل على الامر الذى لم يزل اى استمر عليه اهل العلم ببلدنا المدينة المنورة وتقدم فى المذاهب انها احدى روايات الامام مالك رواها ابن المواز عنه قال الباجى قال ابو القاسم باثر قول مالك فى التلبية الا ان يكون احرم بالحج من عرفة فيلبى حتى يرمى جمرة العقبة فحمل الحديث على من هذا حكمه ولعل تأول قول الراوى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة انه امر بذلك الخ وانت خبير بان التوجيه فيه بعد لا يخفى ١٢ ٣ قوله انها كانت تترك التلبية اذا راحت اى من المصلى الى الموقف هكذا فى جميع النسخ الهندية والمصرية الا الزرقانى ففيها اذا رجعت الى الموقف والمعنى واحد وتقدم ان ذلك رواية اشهب عن مالك وغرض المصنف بذكر هذه الآثار المختلفة الاشارة الى الاعتذار من العمل برواية الفضل ومكانة على وعائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تخفى وللمخالف ان الفضل كان اذ ذاك رديف النبى صلى الله عليه وسلم بخلافهما وقال الطحاوى ان القاسم لم يخبر فى حديثه عن عائشة انها قالت ان التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة وانما اخبر عن فعلها فقد يجوز ان تفعل ذلك لا على ان وقت التلبية قد انقطع ولكن لانها تأخذ فيما سواها من الذكر من التكبير والتهليل ولا يكون ذلك دليلا على انقطاع التلبية وخروج وقتها الخ ١٢ ٤ قوله ان عبد الله ابن عمر كان يقطع التلبية فى الحج اذا انتهى الى الحرم ويستديم الترك حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم بعد ما اتم الطواف والسعى يلبى حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا اى شرع فى الذهاب من منى ترك التلبية اى فى الطريق هذا هو مفهوم الاثر عند عامة شراح الموطا من الزرقانى والباجى والمصفى وعلى هذا فالاثر مخالف لما تقدم فى بيان المذاهب من كلام الحافظ اذ قال قالت طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة الخ ويمكن تأويل اثر الباب الى كلام الحافظ لو صح انه هو مذهب ابن عمر ان يقال ان معنى قوله ثم يلبى حتى يغدو اى حين يغدو من منى الى عرفة فاذا اتم الذهاب ترك فتأمل وكان ابن عمر يترك التلبية فى العمرة اذا دخل الحرم وسيأتى قطع التلبية فى العمرة قريبا ١٢ ٥ قوله كان عبد الله بن عمر لا يلبى قال الحافظ فى التلخيص هكذا اخرجه البيهقى عن مالك عن الزهرى وروى عن ابن عمر خلاف ذلك ايضا اخرجه ابن ابى شيبة من طريق ابن سيرين قال كان ابن عمر اذا طاف بالبيت لبى وهو يطوف بالبيت قال الزرقانى لعدم مشروعيتها فى الطواف ولذا كرهها ابنه سالم ومالك وقال ابن عيينة ما رأيت احدا يقتدى به يلبى حول البيت الا عطاء بن السائب واجازه الشافعى سرا واحمد وكان ربيعة يلبى اذا طاف وقال اسمعيل القاضى لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التى يكون اليها استجابته وهى الوقوف بعرفة قاله ابو عمر الخ ١٢ ٦ قوله انها كانت تنزل من عرفة ولفظ محمد فى مؤطاه تنزل بعرفة بنمرة بفتح النون وكسر الميم على ما ضبطه عامة شراح الحديث قال ابن حجر فى شرح مناسك النووى يجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها الخ موضع قيل من عرفات وقيل بقربها خارج عنها قاله الزرقانى وظاهر اكثر فروع الائمة الثلثة الثانى وبه جزم الزرقانى فى شرح المواهب والطيبى فى شرح المشكوة اذ قال وليست من عرفة وكذا قال النووى فى شرح مسلم وقال الحافظ فى الفتح موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات واليه يشير تبويب شيخنا فى المصفى اذ قال باب يستحب تقصير الخطبة بنمرة وتعجيل الرواح الى عرفة فهذا ظاهره ان عرفة غير نمرة وفى الحاشية من المحلى بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها موضع بجنب عرفات وليس منها وهو منتهى الحرم وكانه برزخ بين الحل والحرم الخ وبذلك جزم النووى فى مناسكه اذ قال ليس من عرفات وادى عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذى يصلى فيه الامام بل هذه المواضع خارج عن عرفات على طرفها الغربى الخ وظاهر فروع الحنفية الاول بل هو نص الزيلعى على الكنز اذ قال ينزل مع الناس حيث شاء وقرب الجبل افضل وعند الشافعى ببطن نمرة افضل لنزوله صلى الله عليه وسلم فيه قلنا نمرة من عرفة وقد قال عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ونزوله صلى الله عليه وسلم لم يكن عن قصد الخ وكذا حكاه ابن عابدين من المعراج اذ قال ينزل بعرفات فى اى موضع شاء وقرب جبل الرحمة افضل وقال الائمة الثلثة فى نمرة افضل لنزوله عليه السلام فيه قلنا نمرة من عرفة ونزوله عليه السلام فيه لم يكن من قصد الخ ١٢ ٧ قوله ثم تحولت عائشة من نمرة الى الاراك بالفتح آخره كاف قال الزرقانى موضع بعرفة من ناحية الشام وقال ياقوت الحموى وادى الاراك قرب مكة يتصل بغيقة وقال الاصمعى جبل لهذيل وقيل هو موضع من نمرة فى موضع من عرفة وقيل هو من مواقف عرفة بعضه من جهة الشام وبعضه من جهة اليمن وهو فى الاصل شجر معروف وهو ايضا شجر مجتمع يستظل به الخ وقال الباجى قولها كانت تنزل من عرفة الخ يقتضى ان نمرة من عرفة والاراك موضع غيره وذكر جماعة من اصحابنا ان نمرة والاراك شئ واحد وانما نمرة موضع الاراك بعرفة فان لم يكن ما قالوه مخالفا للحديث فان معنى الحديث انها كانت تنزل فى موضع من نمرة ثم تحولت من موضعها ذلك الى منبت الاراك بنمرة وهذا على معنى انه ارفق فى النزول والتصرف وكل ذلك واسع ان ينزل الانسان من عرفة حيث شاء وجرى العمل بنزول الامام بنمرة الخ والظاهر فى معنى الاثر انها كانت تنزل اولا بنمرة الى زوال الشمس اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم ثم تخرج من نمرة الى الاراك واليه ميل اكثر الشراح وظاهر تبويب شيخنا الدهلوى فى المصفى اذ قال باب نزول نمرة وجواز ترك نزولها يدل على ان المعنى انها كانت تنزل اولا بنمرة ثم تركت النزول فى هذا الموضع للزحمة وغيرها واختارت النزول فى الاراك وبه جزم صاحب المحلى اذ قال ثم تحولت لاجل المزاحمة الى الاراك موضع قريب نمرة الخ وعرفات كلها موضع الوقوف الا بطن عرنة كما سيأتى فى محله ١٢ ٨ قوله قالت ام علقمة وكانت عائشة رض تهل اى تلبى ما كانت ما بمعنى مادام فى منزلها اى الموضع الذى نزلت فيه ويهل كذلك من كان معها اتباعا لام المؤمنين فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف بعرفة تركت الاهلال اى التلبية قال الباجى تريد انها كانت تلبى الى ان تركب متوجهة الى الموقف ويحتمل ان تريد الى الصلوة ووصفته بانه رواح الى الموقف لان المقصود بذلك الرواح الى الموقف والمصلى لقرب الموقف والرواح اليهما واحد قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة فى ذى الحجة كما فعلته فى حجة الوداع مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم تركت ذلك اى الاعتمار بعد الحج متصلا فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتى الجحفة الميقات المعروف لاهل الشام فتقيم بها حتى ترى الهلال اى هلال محرم فاذا رأت الهلال اهلت اى احرمت بعمرة فتأتى مكة وتفعل افعال العمرة ثم تعود الى المدينة ولعل ذلك لتحصيل الفصل بين الحج والعمرة امتثالا لامر امير المؤمنين عمر كما سيأتى عنه قريبا فى باب العمرة انه قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر فى غير اشهر الحج الخ ١٢

الاهلال قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة فی ذی الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتی تأتی الجحفة فتقيم بها حتی تری الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بعمرة ۷۴۱ مالك عن يحيی بن سعيد ان[1] عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منی فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون فی الناس ايها الناس انها التلبية **اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم** ۷۴۲ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان[2] عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رأيتم الهلال ۷۴۳ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان[3] عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذی الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك **قال** يحيی قال مالك وانما[4] يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم **قال** مالك ومن اهل[5] من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعی بين الصفا والمروة حتی يرجع من منی وكذلك صنع عبد الله بن عمر **قال** سئل مالك عمن[6] اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال ذی الحجة كيف يصنع فی الطواف قال[7] اما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذی يصل بينه وبين السعی بين

---

۱ قوله ان عمر بن عبد العزيز الامام العادل غدا يوم عرفة من منی الی عرفات فسمع التكبير عاليا ای سمع الناس يجهرون بالتكبير فبعث الحرس بفتحتين جمع حارس علی ما ضبطه الزرقانی وبضم الحاء المهملة وتشديد الراء علی ما ضبطه صاحب المحلی والاوجه الاول وهم خدم السلطان المرتبون حفظه يصيحون ای ينادون فی الناس ايها الناس انها ای وظيفة اليوم التلبية وما تقدم من حديث انس يكبر المكبر فلا ينكر عليه محمول علی الجواز وقال الباجی فانكر عمر بن عبد العزيز ترك التلبية وقطعها جملة فی وقت هی فيه مشروعة فخاف اطراحها ودروسها حتی ينقطع حكمها الخ يعنی انكر افراد التكبير اما خلطه بالتلبية فلا بأس به كما تقدم ۱۲ **۲** قوله ان عمر بن الخطاب وسيأتی فی كلام الحافظ انه منقطع فی الموطا ووصله ابن المنذر قال يا اهل مكة خطاب الی من بمكة سواء كان مكيا او افاقيا ما شأن الناس الافاقيين يأتون ای يدخلون مكة شعثا بالضم فسكون جمع اشعث وهو مغبر الرأس متفرق الشعر متشتت الحال يعنی يدخلون مكة كذلك لبعد عهدهم بالدهن وغيره لاجل احرامهم وانتم مدهنون بتشديد الدال من الادهان ای مستعملون الدهن فی الشعر واذا كان بعيد الدار اشعث لاجل القدوم علی بيت الله فاهله اولی بذلك اهلوا ای احرموا بالحج امر ندب اذا رأيتم الهلال ای هلال ذی الحجة ليبعد عهدكم بالترجل والادهان وتأخذوا من الشعث بحظ وافر وهو الذی اختاره مالك لمن احرم بالحج قاله الباجی وفی المحلی وبه قال مالك وابو حنيفة وابو ثور وجماعة ان الافضل للمكی ان يحرم من اول ذی الحجة ونقله عياض عن كثير من الصحابة وقال الشافعی وبعض المالكية واكثر ان الافضل للمكی ان يحرم يوم التروية الخ ۱۲ **۳** قوله ان امير المؤمنين عبد الله بن الزبير بن العوام القرشی الاسدی اقام بمكة فی زمان خلافته تسع سنين فانه بويع له بعد موت يزيد بن معاوية سنة ۶۴ واستشهد سنة ۷۳ كما فی تاريخ الخلفاء يهل ای يحرم بالحج لهلال ذی الحجة وشقيقه عروة بن الزبير معه يفعل ذلك وعامتهم يفعلون كذلك كما تقدم قريبا قال الباجی تعلق مالك فی هذه المسئلة مع ما تقدم بفعل عبد الله بن الزبير مدة تسعة اعوام بحضرة الصحابة والتابعين وهو الامير الذی يشهر فعله ولا يخفی امره ولا ينكر عليه احد ولا يتابر مع دينه وفضله وورعه الا علی ما هو الافضل عنده ووافقه علی ذلك اخوه عروة مع علمه ودينه وعلی هذا كان امر جمهور الصحابة ولذلك قال عبيد بن جريج لابن عمر رأيتك تفعل اربعا لم ار احدا من اصحابك يفعلها الخ ۱۲ **۴** قوله وانما يهل ای يحرم اهل مكة وغيرهم هكذا فی جميع النسخ المصرية والزرقانی والباجی والتنوير بزيادة غيرهم وليست الزيادة فی النسخ الهندية ولا المصفی والاولی حذفه لما سيأتی من ذكر الغير بالحج اذا كانوا بها ای بمكة فاذا كانوا بغيرها احرموا من الميقات الذی يمرون به ان كان والا فمن المحل الذی هم فيه ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها توضيح لقوله المتقدم وغيرهم علی صحة وجوده والمعنی ان اهل مكة اذا كانوا بمكة وغيرهم من الافاقيين اذا نزلوا بمكة يهلون من جوف مكة متعلق بقوله يهل والمعنی ان من اهل بالحج من مكة سواء كان من اهلها او من نزل بها انما يهل من جوف مكة قال الباجی ومن اين يحرم روی اشهب عن مالك يحرم من داخل المسجد وروی ابن حبيب عنه يحرم من باب المسجد لا يخرج من الحرم الی الحل للاحرام قال الباجی هذا يقتضی ان احرامه من جميع الحرم مباح وان المختار الاحرام من داخل المسجد او باب المسجد فمن احرم من الحرم فلا شئ عليه الخ قلت واختلفت نقلة المذاهب فی بيان ميقات المكی حتی قال ابن رشد فی البداية لا خلاف عندهم ان المكی لا يهل الا من جوف مكة اذا كان حاجا الخ مع ان الخلاف بينهم شهير حكاه القسطلانی والحافظان ابن حجر والعينی مع اختلافهم فی حكاية الاختلاف وفی شرح اللباب من كان منزله فی الحرم كسكان مكة ومنی فوقته الحرم للحج ومن المسجد افضل او من دويرة اهله الخ ۱۲ **۵** قوله ومن اهل من مكة بالحج سواء كان مكيا او افاقيا نزل بها فليؤخر الطواف بالبيت ای طواف الحج الفرض وهو طواف الافاضة قال الباجی ومعنی ذلك ان الطواف الذی هو ركن من اركان الحج انما هو طواف الافاضة فاما طواف الورود فليس بركن من اركان الحج وانما هو الورود علی البيت كتحية المسجد فاذا احرم من مكة فليس عليه طواف ورود لانه لم يرد من جهة من الجهات سواء احرم بالحج من مكة يوم التروية او قبله او بعده الخ والسعی بالنصب عطف علی الطواف ای فليؤخر السعی بين الصفا والمروة ليوقعه بعد الطواف الواجب حتی يرجع من منی غاية للتاخير فانه يؤخر السعی بين الصفا والمروة الی ان يعود من منی للافاضة لان من شرط السعی ان يعقب طوافا واجبا ولا يجب علی الحاج المحرم من مكة طواف الا طواف الافاضة ومن قدم الطواف بالبيت والسعی ففی المدونة لا يجزئه ذلك وليعدهما بعد الرجوع من عرفة فاذا لم يعدهما حتی خرج الی بلده فعليه الهدی وذلك اليسر شأنه قاله الباجی قلت ومذهب الحنفية فی ذلك ما فی شرح اللباب اذ قال ثم ان اراد المكی ومن بمعناه تقديم السعی علی طواف الزيارة مع ان الاصل فی السعی ان يكون عقيبه لمناسبة تاخير الواجب عن الركن الا انه رخص تقديمه بالجملة بعلة الرحمة فحينئذ يتنفل بطواف لانه ليس للمكی ومن فی حكمه طواف القدوم الذی هو سنة للافاقی فيأتی المكی بطواف نفل بعد الاحرام بالحج ليصح سعيه وهل الافضل تقديم السعی او تاخيره الی وقته الاصلی وهو بعد اداء ركنه قيل الاول وقيل الثانی وصححه ابن الهمام وهو الظاهر خصوصا للمكی فان فيه خلافا للشافعی والخروج من الخلاف لكونه احوط مستحب بالاجماع الخ وكذلك صنع عبد الله بن عمر ای يؤخر الطواف والسعی الی الرجوع عن منی كما يأتی موصولا عنه فی باب الرمل فی الطواف ۱۲ **۶** قوله وسئل مالك عمن اهل ای احرم بالحج من اهل المدينة او غيرهم من الافاقيين المقيمين بمكة من مكة لهلال ذی الحجة وبقی بعد احرامه بمكة اياما كيف يصنع بالطواف وفی الهندية فی الطواف والاوجه الاول كما لا يخفی يعنی هل يجوز له ان يطوف بالبيت فی هذه الايام ام لا ۱۲ **۷** قوله قال مالك اما الطواف الواجب وهو طواف الافاضة فليؤخره الی الرجوع من منی وهو الطواف الذی يصل بينه وبين السعی بين الصفا والمروة ای يأتی بالسعی متصلا بهذا الطواف فان السعی بعد طواف النفل لا يصح عند مالك كما تقدم قريبا وليطف طواف النفل ما بدا له فی هذه الايام فان الطواف مندوب التنفل وكذلك قالت الحنفية يتطوع بالطواف ما شاء وليصل ركعتين تحية الطواف كلما طاف سبعا بفتح السين ای سبعة اشواط وقد فعل ذلك ای تاخير الطواف والسعی اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف الواجب بالبيت والسعی بين الصفا والمروة حتی رجعوا من منی بيان لما افاده اسم الاشارة فی قوله وقد فعل ذلك واشارة الی ما سيأتی من حديث عائشة فی باب دخول الحائض مكة بلفظ فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منی لحجهم اما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ای بعد ان رجعوا من منی وقد فعل ذلك عبد الله ابن عمر ايضا فكان يهل لهلال ذی الحجة بالحج من مكة وبخلافه ما تقدم فی حديث عبيد بن جريج قلت لابن عمر رأيتك تصنع اربعا الحديث وفيه ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتی يكون يوم التروية وجمع بينهما بانه كان يفعل الامرين جميعا تارة كذا ومرة كذا وقال الحافظ فی الفتح ان ابن عمر كان يری التوسعة فی ذلك الخ وروی عبد الرزاق عن نافع اهل ابن عمر مرة بالحج حين رأی الهلال ومرة اخری بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة اخری حين راح الی منی وروی ايضا عن مجاهد قلت لابن عمر اهللت فينا اهلالا مختلفا قال اما اول عام فاخذت مأخذ اهل بلدی ثم نظرت فاذا انا ادخل علی اهلی حراما واخرج حراما وليس كذلك نفعل قلت فبای شئ تأخذ قال تحرم يوم التروية ويؤخر الطواف بالبيت والسعی بين الصفا والمروة حتی يرجع من منی كما سيأتی موصولا عنه فی باب الرمل ۱۲

الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى **قال** يحيى [1] سئل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه

مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدى

مالك ٧٤٤ عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب [2] الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت اليك بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدى قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على [3] رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدى **مالك** ٧٤٥ عن يحيى بن سعيد انه قال [4] سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبى **مالك** ٧٤٦ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه [5] رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له فقال بدعة ورب الكعبة **قال** يحيى [6] سئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال

---

[1] قوله سئل مالك عن رجل من اهل مكة اي مقيما بها سواء كان مكيا او افاقيا هل يهل اي يحرم من جوف مكة بعمرة فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه وبذلك قالت الجمهور ان ميقات المكي لاحرام العمرة الحل حكى الاجماع على ذلك ابن قدامة وغيره مع الاختلاف فيما بينهم في افضل البقاع للاحرام كما سيأتي بسطه قبيل نكاح المحرم وصرح بوجوب الخروج الى الحل الحافظ والعيني والقسطلاني والطيبي والقاري والنووي والابي والشوكاني وغيرهم وبوب البخاري في صحيحه باب مهل اهل مكة للحج والعمرة وذكر فيه حديث المواقيت وفيه حتى اهل مكة من مكة لكن شراح الصحيحين خصصوا الحديث بالعمرة ووجهوا ترجمة البخاري بانه نظر الى عموم اللفظ وقال المحب الطبري لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة كذا في الفتح وفيه ايضا قال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة انه فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها الخ قال الحافظ وبعد ان فعلته بامره دل على مشروعيته الخ وقال القاري في شرح اللباب بحثا ان بعض الفقهاء قالوا العمرة مختصة بالآفاقي فليس لاهل مكة ان يخرجوا للحل ويعتمروا وجعلوا حديث عائشة من مختصاتها وما روي من ابن الزبير انه اتى العمرة وامر الناس بها عند تمام بناء الكعبة في سبع وعشرين من رجب فحملوه على انه مذهب صحابي لا حجة فيه على غيره الخ وانت خبير بان فعله هذا بمحضر من الصحابة والتابعين ولم ينكر عليه فيكون حجة ١٢

[2] قوله كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان بفتح الهمزة ويروى بكسرها عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا اي بعثه الى مكة حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر ببناء المجهول الهدى بالرفع وقد بعثت بصيغة المتكلم زاد في النسخ الهندية بعد ذلك اليك ولم يزده في النسخ المصرية لكنه ظاهر من قوله او مري صاحب الهدى بهدي فاكتبي بصيغة الخطاب للمؤنث الي بامرك كيف افعل او مري صاحب الهدى الذي معه الهدى ليخبرني فاو للتنويع بين الكتابة والرواية قلت ويحتمل الشك من الراوي وليست هذه الجملة في رواية مسلم بل اقتصر على الجملة الاولى فاكتبي الي بامرك قال الحافظ بعد ذكر رواية مسلم زاد الطحاوي برواية ابن وهب عن مالك او مري صاحب الهدى اي الذي معه الهدى بما يصنع الخ ولعله كتب اليها لما بلغه انكارها عليه فقد روى سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدى امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة او له كعبة يطوف بها قالت عمرة فقالت عائشة ليس الامر كما قال ابن عباس فاني انا فتلت قلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وشد الياء على التثنية وفي رواية بالافراد على الجنسية قال الحافظ فيه رفع مجاز ان تكون ارادت انها فتلت بامرها ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة قال الباجي يحتمل ان تكون ارادت بذلك تبيين حفظها للامر ومعرفتها من تناول كل شيء منه ويدل ذلك على اهتبالها بهذا الامر ومعرفتها به ويحتمل انها ارادت ان النبي صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد لئلا يظن احد انه استباح محظور الاحرام بعد تقليد هديه وقبل ان يعلم هو بذلك فتبين من ذلك انه لم يأت شيئا من هذا الا وهو عالم بتقليد هديه الخ ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد بذلك الصديق الاكبر قال الحافظ واستفيد من ذلك وقت البعث وانه كان في سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس ١٢

[3] قوله فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له في رواية لمسلم فاصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من اهله حتى نحر الهدى ببناء المجهول ضبطه الزرقاني وفي التعليق الممجد حتى نحره ابو بكر وفي بعض النسخ بلفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت غاية للتحريم لا للمحرم اي الحرمة المنتفية الى النحر لم يكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر كذا في الكواكب الدراري للكرماني وقال الحافظ وترك احرامه بعد ذلك احرى واولى لانه اذا انتفى في وقت الشبهة فلان ينتفي عند انتفاء الشبهة اولى قال الحافظ وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس انه ذهب الى ما افتى به قياسا للتولية في امر الهدى على المباشرة له فبينت عائشة ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة الخ ١٢

[4] قوله انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه الى الحرم وهو يقيم ولا يتوجه معه هل يحرم عليه شيء اي هل يصير محرما ببعث الهدى فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل اي احرم ولبى والى ذلك ذهب فقهاء الامصار من انه لا يكون محرما بمجرد البعث وهو المقصود بهذا الاثر وهو ايضا حجة لمن قال لابد للاحرام من التلبية او ما يقوم مقامها خلافا لمن قال يكفي لمجرد النية فتأمل ١٢

[5] قوله انه رأى رجلا وسيأتي في كلام الحافظ انه ابن عباس متجردا بالعراق اي البصرة كما سيأتي والمعنى انه رآه متجردا عن المخيط الا انه لابس ثياب الاحرام وذلك ببلدة يلبس جميعهم المخيط فانكر عليه مخالفة عادة الناس فسأل ربيعة الناس مفعول عنه اي عن حاله فقالوا انه امر بهديه ان يقلد ببناء المجهول فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير ابن اخت عائشة فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة قال الطحاوي ولا يجوز عندنا ان يكون ابن الزبير حلف على ذلك انه بدعة الا وقد علم ان السنة خلاف ذلك قال الحافظ ورواه ابن ابي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم ان ربيعة اخبره انه رأى ابن عباس وهو امير على البصرة في زمان علي متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف بهذا الاسم المبهم في رواية مالك الخ قلت وعلم منه ايضا ان القصة كانت في زمان علي في البصرة ١٢

[6] قوله وسئل ببناء المجهول مالك عمن خرج بهدي لنفسه اي رجل من اهل المدينة او اهل الشام مثلا ساق هديه وتوجه معه فاشعره وقلده بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ولم يحرم هو اي لم ينو الاحرام حتى جاء الجحفة اي ميقات اهل الشام ويقع في طريق اهل المدينة ايضا فقال لا احب ذلك ولم يصب من فعله اي اخطأ في ذلك لانه ان كان ميقاته ذا الحليفة فيحرم عليه تعديه حلالا وان كان ميقاته الجحفة فقد افات لنفسه الفضيلة وهذا كله عند المالكية واما عند الحنفية فقد يصير بالتقليد للبدن محرما بشرط التوجه معه ونية النسك نعم لا يصير محرما بتقليد الشاة ولا ينبغي له ان يقلد الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال اي الاحرام لانه صلى الله عليه وسلم قلد واشعر عند الاحرام الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله كما فعله صلى الله عليه وسلم اذ بعث الهدايا واقام في اهله حلالا ١٢

لا احب ذلك ولم يُصِب مَن فعله ولا ينبغى له ان يقلد الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم فى اهله وسُئل[۱] مالك هل يخرج بالهدى غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك وسُئل[۲] مالك عما اختلف الناس فيه من الاحرام لتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذى نأخذ به فى ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شئ مما احله الله له حتى نحر الهدى

ما تفعل الحائض فى الحج

مالك[۴۷] عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[۳] يقول المرأة الحائض التى تهل بالحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهى[۴] تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

العمرة[۵] فى اشهر الحج

مالك[۴۸] انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر[۶] ثلثا عام الحديبية وعام القضية[۷] وعام الجعرانة

[۱] قوله وسئل مالك هل يخرج بالهدى غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك اى يجوز لكن لا يتجاوز به الميقات الا وهو محرم الا ان لا يريد دخول مكة قاله الزرقانى قلت وكذلك عند الحنفية لا يجوز لمريد دخول مكة التجاوز من الميقات الا محرما ففى الدر المختار حرم تاخير الاحرام عنها كلها اى المواقيت لمن قصد دخول مكة يعنى الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل حل له مجاوزته بلا احرام الخ ۱۲ [۲] قوله وسئل مالك ايضا عما اختلف الناس فيه من السلف من الاحرام بيان لما اى عما قالوا من احرم من بعث بالهدى واطلق الاحرام على تجرده عن الملبوس المخيط مجازا لكونه صورة الاحرام والا فابن عباس ومن معه لا يقولون انه يكون محرما بل قالوا بالاجتناب من محظورات الاحرام قال الباجى وما ارى ابن عباس اطلق عليه اسم محرم ويلزمه ذلك باجتنابه ما يجتنبه المحرم لان المحرم انما سمى محرما لانه دخل فى عبادة يحرم بها عليه معان مباحة الخ لتقليد الهدى اللام للتعليل ممن لا يريد الحج ولا العمرة كما قال ابن عباس ومن وافقه فقال مالك فى جواب هذا السوال الامر عندنا بالمدينة المنورة الذى نأخذ به فى ذلك قول عائشة ام المومنين الذى تقدم مرفوعا من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام بالمدينة فلم يحرم عليه شئ مما احله الله له حتى نحر الهدى بيناء المجهول وبه قالت الثلثة الباقية والجمهور كما تقدم قريبا واخرج البيهقى عن الزهرى قال اول ما كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة فذكر الحديث من عروة وعمرة عنها قال فلما بلغ الناس قول عائشة اخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس ووافق عائشة ابن مسعود وابن الزبير وانس واما ما اخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عطاء انه سمع ابنى جابر عن ابيهما قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم جالس اذا شق قميصه الحديث تقدم قريبا فقد ضعفه ابن عبد البر وعبد الحق ابن عطاء كذا فى المحلى ۱۲ [۳] قوله كان يقول المرأة الحائض وكذا النفساء التى تهل اى تريد ان تحرم بالحج او العمرة انها بكسر الهمزة تهل اى تحرم بحجها او عمرتها اذا ارادت يعنى ان حيضها لا يمنعها من الاهلال بالحج والعمرة لان الاحرام بهما لا ينافى الحيض ولا النفاس ولذلك لا يفسدان شيئا منهما اذا طريا عليهما ويفسدان الصوم والصلوة لما كانا منافيين لها قاله الباجى وكذلك قالت الحنفية ولكن لا تطوف بالبيت قال الباجى لان الطواف بالبيت ينافيه ولذلك يفسده الحيض والنفاس ويمنع صحته وتمامه لان من شرطه الطهارة الخ قلت وكذلك قالت الحنفية انها لا تطوف بالبيت الا ان الطهارة عندهم واجب ففى شرح اللباب الاول (اى من واجبات الطواف) الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر وان فرق بينهما فى حكم الاثم والكفارة ووجوبها عنهما هو الصحيح من المذهب وهو احدى الروايتين من الامام احمد وقال ابن شجاع هو سنة ونقل النووى فى شرح مسلم عن ابى حنيفة استحبابها وكانه اخذ من قول ابن شجاع الخ ولا بين الصفا والمروة اى لا تسعى فهو من باب علفتها تبنا وماء باردا او التقدير لا تطوف مجازا كما سيأتى فى باب دخول الحائض مكة وقال الباجى يعنى انها تمتنع من السعى ايضا كما تمتنع من الطواف ومعنى ذلك ان السعى انما يكون باثر الطواف بالبيت فاذا لم يمكن الحائض الطواف بالبيت لم يمكنها السعى بين الصفا والمروة وان لم يكن من شرطه الطهارة لانه عبادة لا تعلق لها بالبيت ولو طرأ على المرأة الحيض بعد كمال الطواف يصح سعيها الخ قلت وكذلك عند الحنفية بل عند الجمهور فى المسئلتين كما سيأتى ۱۲ [۴] قوله وهى اى الحائض تشهد اى تحضر المناسك كلها من وقوف عرفة والمزدلفة والجمار وغيرها غير ما استثنى وهو الطواف والسعى بعده مع الناس يعنى لا تعتزل عنهم غير انها وهذا تنبيه على المستثنى لا تطوف بالبيت لاشتراط الطهارة او وجوبها ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على الطواف عند الجمهور خلافا لما سيأتى عن عطاء وبعض اهل الحديث فى كلام الحافظ فى مسئلة السعى وقال ابن قدامة السعى تبع للطواف لا يصح الا ان يتقدمه طواف فان سعى قبله لم يصح وبذلك قال مالك والشافعى واصحاب الرأى وقال عطاء يجزئه وعن احمد يجزئه ان كان ناسيا وان عمدا لم يجزئه قلت ويأتى مفصلا فى ابواب السعى قبيل صيام يوم عرفة ولا تقرب الحائض المسجد بالنصب حتى تطهر بسكون الطاء وضم الهاء من الطهر او بفتح الطاء المشددة من المزيد بحذف احدى التائين مبالغة فى النهى والغرض نفى الدخول ولو لغير طواف قال الباجى فيمتنع عليها الطواف حينئذ لمعنيين احدهما انه فى المسجد والحائض لا تدخل المسجد والثانى ان الحيض حدث يمنع الطهارة والطواف لا يكون الا بالطهارة الخ وبمثل ما قال ابن عمر رضى روى فى حديث عائشة رضى انه صلى الله عليه وسلم قال لها افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى كما سيأتى فى باب دخول الحائض مكة ۱۲ [۵] قوله العمرة فى اشهر الحج كان اهل الجاهلية يرونها من افجر الفجور فابطله النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولذا امر اصحابه بفسخ الحج الى العمرة ليشتهر بذلك جوازها قال الحافظ اتفقوا على جوازها فى جميع الايام لمن لم يكن متلبسا باعمال الحج الا ما نقل عن الحنفية انه يكره فى يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ونقل الاثرم اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام ليمكن حلق الرأس فيها قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده فى دون عشرة ايام الخ ۱۲ [۶] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا يعنى سوى التى قرن بحجته عند الجمهور وقال الباجى قوله ثلثا هو الصحيح على مذهب مالك ومن قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قرن الحج يقول اعتمر اربع عمر الخ عام الحديبية تقدم ضبطها فى الاستمطار بالنجوم وتقدم ايضا انها كانت فى ذى القعدة سنة ست بلا خلاف قال الحافظ وكان توجهه صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم الاثنين مستهل ذى القعدة سنة ست فخرج قاصدا الى العمرة فصده المشركون عن الوصول الى البيت ووقعت بينهم المصالحة على ان يدخل مكة فى العام المقبل وجاء عن هشام بن عروة عن ابيه انه خرج فى رمضان واعتمر فى شوال وشذ بذلك ووافق ابو الاسود عن عروة الجمهور الخ وفى العينى بعد ما بسط الروايات فى عمرة شوال عن عائشة قال شيخنا كانت عائشة تريد بعمرة شوال عمرة الحديبية والصحيح انها كانت فى ذى القعدة كما فى حديث انس فى الصحيح واليه ذهب الزهرى ونافع وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وغيرهم واختلف فيه على عروة فروى عنه ابنه هشام انها كانت فى شوال وروى ابن لهيعة عن ابى الاسود عنه انها كانت فى ذى القعدة قال البيهقى هو الصحيح وقد عد الناس هذه فى عمره صلى الله عليه وسلم وان كان صد عن البيت فنحر الهدى وحلق الخ قال الباجى فعدها عمرة يقتضى انها عنده تامة وان كان صد عن البيت ومنع منه فلا قضاء على من صد عنه وقال ابو حنيفة عليه القضاء والدليل على ذلك اجماع الصحابة على الاعتداد او بعمرة الحديبية فلو كانت عمرة غير تامة وكانت عمرة القضية قضاء لها لما عدت الا ان تعد مع عمرة القضية عمرة واحدة الخ قلت وبنحو ذلك حكى الحافظ عن ابن التين وبه جزم الزرقانى لكن للمخالف ان عدها عمرة باعتبار ثبوت بعض الاحكام منها من الاحصار والاحرام والحلق وغيرها وقال ابن الهمام والمراد بالاربعة احرامه بهن فاما ما تم له منها فثلث ولذا قال البراء اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل الحج فلم يحتسب بعمرة الحديبية الخ وقال الزرقانى بعد قول القسطلانى فى المواهب فى عدهم عمرة الحديبية ما يدل على انها عمرة تامة لعل المراد من حيث الثواب لانه لم يأت من اعمالها بشئ سوى الاحرام الخ وانت خبير بان الصحابة مختلفة فى عدها ايضا ففى الصحيحين عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل ان يحج مرتين قال ابن القيم اراد العمرة المفردة المستقلة ولا ريب انهما اثنتان فان عمرة القران لم تكن مستقلة وعمرة الحديبية صد عنها وحيل بينه وبين اتمامها الخ ۱۲ [۷] قوله وعام القضية وتسمى عمرة القضاء وعمرة القضية وعمرة القصاص قال العينى اما العمرة الثانية فهى ايضا فى ذى القعدة سنة سبع فيما علمت قاله نافع وسليمان التيمى وعروة ومحمد بن اسحق وغيرهم لكن ذكر ابن حبان فى صحيحه انها كانت فى رمضان قال المحب الطبرى ولم ينقل ذلك احد غيره والمشهور انها فى ذى القعدة الخ ۱۲

م٧٤٩ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلثا احداهن فى شوال واثنتين فى ذى القعدة م٧٥٠ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر[٢] قبل ان احج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج م٧٥١ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان[٣] عمر بن ابى سلمة استأذن عمر بن الخطاب ان يعتمر فى شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج

قطع[٤] التلبية فى العمرة

م٧٥٢ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان[٥] يقطع التلبية فى العمرة اذا دخل الحرم قال يحيى قال مالك فيمن[٦] اعتمر من التنعيم انه لا يقطع التلبية حتى يرى البيت قال يحيى سئل[٧] مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغنى ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

ما جاء[٨] فى التمتع

م٧٥٣ مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابى وقاص والضحاك بن قيس عام

---

[١] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلثا قال الباجى انكار لقول عبد الله بن عمر وقول انس اعتمر اربعا فاما ابن عمر فانه اضاف الى الثلثة المذكورة عمرة فى رجب وانكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر فى رجب قط واما انس فانه اضاف الى الثلثة المذكورة عمرة زعم انه قرنها بحجته الخ وقريب منه ماحكى الابى فى الاكمال والسنوسى فى المكمل عن القاضى عياض وقال فى اخره فجاء من هذا ان عمره صلى الله عليه وسلم ليست الا ثلث وعلى انها ثلث اعتمد مالك فى الموطا الخ فحديث عائشة عند المالكية على ظاهره خلافا لمحققيهم القائلين بقرانه صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى محله لكن الحديث مخالف لما فى الصحيحين عنها انه اعتمر اربعا وفيهما عن انس اعتمر اربعا ويمكن ان يجمع بانها لم تعد فى حديث الباب عمرة القران لانها لم تكن مستقلة ويؤيد ذلك ما فى ابى داؤد من حديثها ردا على ابن عمر لقد علم ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلثا سوى التى قرنها بحجة الوداع فعدت عائشة ههنا غير عمرة القران ويحتمل عند الحنفية انها لم تعد فى حديث الباب عمرة الحديبية لانها لم تتم احداهن فى شوال قال الحافظ روى سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلث عمر عمرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال واسناده قوى وقد رواه مالك عن هشام عن ابيه مرسلا لكن قولها فى شوال مغائر لقول غيرها فى ذى القعدة ويجمع بينهما بان يكون ذلك وقع فى اخر شوال واول ذى القعدة ويؤيده مارواه ابن ماجة باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر صلى الله عليه وسلم الا فى ذى القعدة الخ ولا ينافيه ان عمرة القران كانت فى ذى الحجة لان مبدأ احرامها كان فى ذى القعدة وفعلها كان فى ذى الحجة فصح طريقا الاثبات والنفى كما جمع بذلك بينهما ابن الهمام وابن القيم والقسطلانى وغيرهم واثنتين كذا فى جميع النسخ المصرية والهندية الا فى نسخة المنتقى ففيها اثنتان فى ذى القعدة وهما عمرتا الحديبية والقضاء او عمرتا القضاء والقران على الاحتمالين المذكورين فى قولها ثلثا **تنبيه** لا خلاف بين اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر اكثر من اربع قال ابن الهمام قد اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم اربع عمرات كلهن بعد الهجرة ولم يعتمر مدة اقامته بمكة بعد النبوة شيئا وذلك ثلث عشرة سنة ومن هذا ادعى من ادعى ان السنة فى العمرة ان تفعل داخلا الى مكة لا خارجا بان يخرج الى الحل فيعتمر كما يفعل اليوم وان لم يكن ذلك ممنوعا ثم فصل العمرات الاربعة المذكورة وهى عمرة الحديبية ولم تتم وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة وهى محمل عمرة شوال عند المحققين كما تقدم قريبا والرابعة العمرة التى اعتمرها مع حجته عند القائلين بانه عليه السلام كان قارنا او متمتعا كما تقدم بيانه فى احرامه صلى الله عليه وسلم واما من قال بانه صلى الله عليه وسلم كان مفردا انكر هذه العمرة قال ابن بطال الصحيح انه اعتمر ثلثا والرابعة انما تجوز نسبتها اليه لانه امر الناس بها وعملت بحضرته لا انه اعتمرها كذا فى العينى وقال ايضا اسقط بعضهم عمرته منه فجعلها ثلث عمر وهو الذى صححه القاضى عياض وهذا مسلك عامة الشافعية والمالكية القائلين بافراده صلى الله عليه وسلم خلافا لمحققيهم كما تقدم فى محله ١٢

[٢] قوله فقال اعتمر بتقدير همزة الاستفهام قبل ان احج ولعل منشأ السوال ما فى ابى داؤد بسنده الى سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج الخ فلعل سعيدا روى هذا الحديث فاحتاجوا الى السوال عنه فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عمر قبل ان يحج قال ابن عبد البر يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء فى جواز العمرة قبل الحج لمن شاء ١٢

[٣] قوله ان عمر بن ابى سلمة ربيب النبى صلى الله عليه وسلم استأذن امير المؤمنين عمر بن الخطاب ان يعتمر فى شوال ولعله استأذن لما انه سمعه قال اتموا لعمرته ان يعتمر فى غير اشهر الحج فخاف ان لا يجد عليه عمر على العمل بما لا يرضاه فاذن له عمر وعلم منه ان قوله المذكور ارشاد لمصلحة وليس بحتم فاعتمر ابن ابى سلمة ثم قفل اى رجع الى اهله ولم يحج فعلم منه وما سبق جواز العمرة فى اشهر الحج وهو المقصود من هذه الاثار وعلم ايضا ما بوب به محمد فى موطاه على هذا الاثر باب الرجل يعتمر فى اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج اى فى تلك السنة فلا يكون متمتعا لانه مشروط باجتماع العمرة والحج معا فى اشهر الحج قال ابن قدامة فى المغنى ان اعتمر فى اشهر الحج ولم يحج ذلك العام بل حج من القابل فليس بمتمتع لا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذا عن الحسن فيمن اعتمر فى اشهر الحج فهو متمتع حج او لم يحج والجمهور على خلاف ذلك الخ ١٢

[٤] قوله قطع التلبية فى العمرة اى متى يقطعها المعتمر والمسئلة خلافية قال ابن قدامة يقطع المعتمر التلبية اذا استلم الركن وبهذا قال ابن عباس وعطاء وعمرو بن ميمون وطاؤس والنخعى والثورى والشافعى واسحاق واصحاب الرأى وقال ابن عمر وعروة والحسن يقطعها اذا دخل الحرم وقال سعيد بن المسيب يقطعها حين يرى عرش مكة ١٢

[٥] قوله انه كان يقطع التلبية فى العمرة اذا دخل الحرم وبه قال مالك فى المعتمر من المواقيت كما تقدم والظاهر ان عروة كان يحرم من ميقات المدينة لانه مدنى ١٢

[٦] قوله قال مالك فيمن اعتمر كذا فى النسخ الهندية وفى المصرية فيمن احرم وهو المراد من قوله اعتمر اى احرم للعمرة من التنعيم انه لا يقطع التلبية حتى كذا فى النسخ الهندية وفى المصرية انه يقطع التلبية حين يرى البيت والمؤدى واحد يرى البيت وتقدم ان ذلك رواية المختصر والمعروف فى المذهب ان معتمر الجعرانة او التنعيم يلبى الى دخول بيوت مكة وفى المدونة قال ابن القاسم قال مالك والمحرم بالعمرة من ميقاته يقطع التلبية اذا دخل الحرم ثم لا يعود اليها والذى يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون اذا دخلوا بيوت مكة قال فقلت له او المسجد قال او المسجد كل ذلك واسع الخ ١٢

[٧] قوله سئل بيناء المجهول مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت اى ميقات كان وهو من اهل المدينة او غيرهم من الآفاقيين متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم وعلى ذلك سائر كتب المالكية قال مالك وبلغنى ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك كما تقدم فى باب قطع التلبية اى للحاج برواية نافع عنه واخرجه البيهقى من حديث عبد الملك بن ابى سليمان قال سئل متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت يا ابا محمد ايهما احب اليك قال قول ابن عباس ١٢

[٨] قوله ما جاء فى التمتع قال الحافظ المعروف انه الاعتمار فى اشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج فى تلك السنة ويطلق فى عرف السلف على القران ايضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج انه الاعتمار فى اشهر الحج قبل الحج ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الاخر ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة الخ وقال القارى فى شرح اللباب التمتع فى اللغة بمعنى التلذذ والانتفاع بالشئ وفى الشريعة الترفق باداء النسكين فى اشهر الحج فى سنة واحدة من غير الالمام بينهما الماما صحيحا وانما سمى متمتعا لانتفاعه بالتقرب الى الله تعالى بالعبادتين او لتمتعه بمحظورات الاحرام بعد التحلل من العمرة او لانتفاعه بسقوط العود الى الميقات ولا يبعد ان يقال لتمتعه بالحياة حتى ادرك احرام الحجة الخ ١٢

حج معوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ٧٥٤ مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة ٧٥٥ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة

١ه قوله عام حج اول حجة بعد الخلافة كما جزم به الزرقاني وصاحب المحلى وغيرهما امير المؤمنين معوية بن ابي سفيان وكان اول حجة حجها بعد الخلافة سنة ٤٤ه واخر حجة حجها سنة ٥٠ه ذكره ابن جرير والمراد الاولى لان سعدا مات سنة ٥٥ه على الصحيح وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج وبسط الشيخ في الكوكب الدري ان مذاكرتهما يحتمل ان يكون في فسخ الحج الى العمرة اوفي المتعة المعروفة الشاملة للقران والتمتع الاصطلاحيين قلت وظاهر سياق التمتع بالعمرة الى الحج يؤيد الثاني والباعث على التوجيه الاول نسبة الضحاك فاعله الى الجهل واستدلاله بآية الاتمام ونهي عمر فهذه كلها ترشد الى الاحتمال الاول وسيأتي البسط في ذلك قريبا فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك وفي النسخ المصرية لا يفعل ذلك والمعنى واحد الا من جهل امر الله فانه عز اسمه قال واتموا الحج والعمرة لله والامر بالاتمام ينافي الفسخ وهذا الاستدلال ظاهر على الاحتمال الاول اي مناظرتهما في الفسخ واما على الاحتمال الثاني فما يبعد ان يكون معنى اتمامهما عند الضحاك افرادهما كما روي عن غيره قال السيوطي في الدر اخرج عبد الرزاق وابن ابي حاتم عن ابن عمر في قوله واتموا الحج والعمرة لله قال من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما عن الآخر وان يعتمر في غير اشهر الحج وسيأتي عند المصنف في باب العمرة ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلكم اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج فقال سعد بئس ما قلت بتاء الخطاب فان نسبة الجهل الى فاعل المتعة سواء كانت متعة الفسخ او الثانية مما لا ينبغي فانهما فعلتا بامره صلى الله عليه وسلم يا ابن اخي قاله ملاطفة وتأنيسا فانه صحابي صغير فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك اختلف السلف في المتعة التي نهى عنها عمر قال المازري قيل المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج ثم الحج قال عياض ظاهر حديث جابر وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة ولهذا كان عمر رض يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة لحكمة ورجح النووي الثاني اذ قال والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي اولوية للترغيب في الافراد الخ وقد اخرج مسلم عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم فبين عمر فيه العلة التي لاجلها كره التمتع فكانه رأى عدم الترفه للحاج بكل طريق وتقدم في باب القران في وجوه نهي عثمان ان من المشائخ في غرض عمر رض بالنهي كثرة المشي الى البيت وان يزار البيت في كل عام مرتين كما تقدم قريبا وسيأتي في باب العمرة ما قال عمر رض افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج ١٢ ٢ه قوله فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه فنسبة الجهل الى فاعلهما لا ينبغي ثم نسبة متعة الفسخ اليه صلى الله عليه وسلم مجاز لكونه سبب فعلهم وامرالهم ودافعيا لهم فعله وكارها توقفهم فيه ومنكرا عليهم تبطؤهم بذلك كذا في الكوكب واما نسبة المتعة المعروفة اليه صلى الله عليه وسلم فظاهر لانها تشمل القران ايضا ١٢ ٣ه قوله انه قال والله لان اعتمر قبل الحج في اشهره كما يدل عليه قوله واهدي فان الهدي انما يجب في العمرة في اشهره اذا حج في عامه واما التطوع فلا فرق فيه قبل الحج وبعده وقد روى الجصاص في احكام القرآن برواية عبيد الله عن نافع ابن عمر ان اعتمر في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة في شهر يجب علي فيه الهدي احب الي من ان اعتمر في شهر لا يجب علي فيه الهدي احب الي باللام الجارة الداخلة على ضمير المتكلم من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة تاكيد في الرد على من منع من التمتع من الصحابة وايماء الى رد من قال بافضلية الافراد بشرط ان يعتمر بعد الحج وفي الموازية عن مالك ما يعجبني قول ابن عمر هذا وافراد الحج من الميقات احب الي مفردة كان او غير مفردة ١٢ ٤ه قوله انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج لا بعده ولو في ذي الحجة قال الباجي قوله قبل الحج يحتمل معنيين احدهما ان يريد ان جميع ذي الحجة من اشهر الحج من عامه ثم خص قبل الحج دون ما بعده بحكم التمتع وان كان جميع الشهر حكمه واحد في انه من اشهر الحج والثاني ان يريد ان ما قبل الحج من اشهره دون ما بعده فقال او ذي الحجة قبل الحج واراد بيان ان ذلك من اشهر الحج دون ما بعده وقد اختلف الفقهاء في ذلك واختلف فيه قول مالك فروى اشهب عن مالك في المجموعة ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وروى ابن حبيب عن مالك اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وعشر ليال وليس يوم النحر عنده من اشهر الحج وان كانت ليلته منها والدليل على ما نقوله قوله تعالى الحج اشهر معلومات فاتى بلفظ الجمع ولا يخلو ان يكون اثنان او ثلثة ولا خلاف انه لم يرد ههنا شهرين فلم يبق الا ان يريد ثلثة ووجه اخر من الآية انه قال تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث وهو الجماع وانه معلوم وممنوع يوم النحر فوجب ان يكون من اشهر الحج فان قلنا ان جميع ذي الحجة من اشهر الحج ففائدة ذلك ان تاخير طواف الافاضة الى اخره لا يلزم به الدم وان قلنا ان عشر ذي الحجة من اشهر الحج فان فائدة ذلك ان يوم النحر يحصل بانقضائه التحلل الخ وقال ابن قدامة اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري واصحاب الرأي وروي عن عمر وابنه وابن عباس اشهر الحج شوال و ---------- ذو القعدة وذو الحجة وهو قول مالك لان اقل الجمع ثلثة وقال الشافعي اخر اشهر الحج ليلة النحر وليس يوم النحر منها لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر ولنا قوله صلى الله عليه السلام يوم الحج الاكبر يوم النحر رواه ابوداؤد فكيف يجوز ان يكون يوم الحج الاكبر ليس من اشهره وايضا فانه قول من سمعنا من الصحابة ولان يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة وفيه كثير من افعال الحج منها رمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع الى منى وما بعده ليس من اشهره لانه ليس بوقت لاحرامه ولا لاركانه فهو كالمحرم ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث فقد قال تعالى ثلثة قروء والقرء الطهر عنده ولو طلقها في طهر احتسبت ببقيته وتقول العرب ثلث خلون من ذي الحجة وهم في الثالثة وقوله فرض فيهن الحج اي في اكثرهن الخ وفي الهداية اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلثة وعبد الله بن الزبير قال ابن الهمام العبادلة في عرف اصحابنا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وفي عرف غيرهم اربعة اخرجوا عبد الله ابن مسعود وادخلوا ابن عمرو بن العاص وابن الزبير قاله احمد بن حنبل فحديث ابن عمر اخرجه الحاكم وصححه وعلقه البخاري وحديث ابن عباس اخرجه الدارقطني وكذا اخرجه عن ابن مسعود واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وحديث ابن الزبير اخرجه الدارقطني الخ قال القاري في شرح النقاية ولنا ما اخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين وعلقه البخاري عن ابن عمر في قوله تعالى الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وتفسير الصحابي في حكم الرفع وبهذا يتم الاستدلال الخ ١٢

اوفى ذى الحجة قبل الحج ثم[١] اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فان[٢] لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع قال[٣] مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج قال يحيى قال[٤] مالك فى رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدى او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة قال يحيى سئل[٥] مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة فى اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج منها امتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس هو من اهلها وانما الهدى او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدرى ما يبدو له بعد ذلك وليس هو من اهل مكة مالك[٦] عن يحيى بن سعيد انه سمع[٦] سعيد بن المسيب يقول من اعتمر فى شوال او فى ذى القعدة او ذى الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع

ما لا يجب فيه التمتع

قال[٧] مالك من اعتمر فى شوال او ذى القعدة او ذى الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدى انما الهدى على من اعتمر فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى الحج ثم حج قال[٨] مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر فى اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدى ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان (وهو قول ابى حنيفة)

---

[١] قوله ثم اقام بمكة اى لم يخرج عنها الى موضع تقصر فيه الصلوة عند الامام احمد والى ميقات او مثله فى البعد عند الشافعى والى مصره عند ابى حنيفة او مثله فى البعد عند مالك كما تقدم مفصلا فى شرائط التمتع من كلام الدردير حتى يدركه الحج اى متى انشاء الحج منها فهو متمتع ان حج اى بشرط ان يحج فى تلك السنة وعليه ما استيسر اى ما تيسر من الهدى وادناه شاة ولا خلاف فى ذلك بين الائمة الاربعة ولا يصح ما فى المغنى انه بدنة عند مالك اذ قال الدم الواجب شاة او سبع بقرة او سبع بدنة فان نحر بدنة او ذبح بقرة فقد زاد خيرا وبهذا قال الشافعى واصحاب الرأى وقال مالك لا يجزئ الا بدنة لانه صلى الله عليه وسلم لما تمتع ساق بدنة وهذا ترك لظاهر قوله تعالى فما استيسر من الهدى واطراح للآثار الثابتة وما احتجوا به فلا حجة فيه فان اهدائه صلى الله عليه وسلم للبدنة لا يمنع اجزاء ما دونها فانه صلى الله عليه وسلم قد ساق مائة بدنة ولا خلاف فى ان ذلك ليس بواجب الخ قلت بل سياق التفريع عن الامام مالك ان احب ما سمعه فى ما استيسر من الهدى هو الشاة وحكى الابى فى الاكمال عن القاضى عياض اختلف فيما استيسر من الهدى فقال مالك وجماعة من السلف هو شاة الخ ثم فى الحاشية عن المحلى اقله شاة وهذا دم شكر عند ابى حنيفة ودم جناية عند مالك الخ ١٢

[٢] قوله فان لم يجد الهدى لفقده او فقد ثمنه فصيام ثلثة ايام فى الحج اى فى ايام فان المراد وقت الحج لاستحالة كون اعماله ظرفا له قال البيضاوى اى فى ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة فى اشهره بين الاحرامين الخ وسبعة اذا رجع زاد فى بعض النسخ المصرية بعد ذلك لفظ من منى فهو يؤيد من قال المراد بالرجوع الفراغ من اعمال الحج وقيل المراد الرجوع الى اهله كما هو المعروف فى الخلاف بين الائمة قال البيضاوى اذا رجعتم الى اهليكم وهو احد قولى الشافعى او نفرتم او فرغتم من اعماله وهو قوله الثانى ومذهب ابى حنيفة الخ وقال الدسوقى فسره مالك فى المدونة بالرجوع من منى سواء كان لمكة او لبلده وهو المشهور وفسره فى الموازية بالرجوع الى اهله وقال ايضا المراد بالرجوع من منى الفراغ من افعال الحج سواء رجع لمكة او رجع لاهله او اقام بمنى الخ فعلم منه ان المشهور من قولى مالك يوافق الحنفية والثانى لاحد قولى الشافعى وقال ابن حجر فى شرح المنهاج (و) سبعة اذا رجع الى اهله) اى وطنه او ما يريد توطنه ولو مكة (فى الاظهر) وقال الائمة الثلثة كالمقابل المراد بالرجوع الفراغ من الحج الخ وسيأتى بيانه فى آخر كتاب الحج ١٢

[٣] قوله قال مالك وذلك اى وجوب الهدى او الصيام اذا اقام بمكة وما فى حكمها حتى الحج ثم حج زاد فى بعض النسخ المصرية بعد ذلك من عامه اى فلو لم يحج من عامه او خرج من مكة الى بلده مثلا ثم حج فى عامه لم يكن متمتعا ١٢

[٤] قوله قال مالك فى رجل من اهل مكة المتوطنين بها انقطع الى غيرها وسكن سواها تفسير للانقطاع بغيرها اى استوطن غير مكة ثم قدم مكة معتمرا فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها اى من مكة فى عامه هذا انه متمتع لانه انتقل حكمه الى حكم سائر الآفاقيين وكملت فيه شروط المتعة يجب عليه الهدى اى دم التمتع ان وجده او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة فى عدم جواز التمتع او عدم وجوب الدم على الخلاف بينهم كما تقدم فى شرائط التمتع وما افاده الامام مالك كذلك قالت الحنفية قال القارى فى شرح اللباب فى شرائط التمتع ان يكون من اهل الآفاق والعبرة للتوطن فلو استوطن المكى فى المدينة مثلا فهو آفاقى ولو استوطن الآفاقى بمكة فهو مكى الخ ومعلوم ان اكثر الصحابة المهاجرين رضى الله تعالى عنهم كانوا متمتعين ١٢

[٥] قوله سئل مالك عن رجل من غير اهل مكة اى من الآفاقيين دخل مكة بعمرة فى اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة اى التوطن بها حتى ينشئ الحج منها امتمتع هو بهمزة الاستفهام فقال نعم هو متمتع يجب عليه الهدى او الصيام ان لم يجد الهدى وليس هو مثل اهل مكة وان وصلية اراد الاقامة بمكة ووجه ذلك انه دخل مكة والحال انه ليس من اهلها اذ ذاك وانما يجب الهدى او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وقت الاحرام بالعمرة وايضا ان هذا الرجل يريد الاقامة بمكة ولا يدرى ما يبدو له بعد ذلك هل يتهيأ له اسباب الاقامة او يرجع بعد الحج وليس هو من اهل مكة حين الاعتمار فهو من الآفاقيين بعد قال الباجى وهذا كما قال ان من كان من غير اهل مكة ودخلها فى اشهر الحج وينوى الاقامة بها والاستيطان فان حكمه فى القران والتمتع حكم اهل الآفاق لان الاستيطان لم يوجد منه بعد فقد اتى ببعض افعال التمتع وهو العمرة قبل الاستيطان وانما لا يكون متمتعا من كمل استيطانه قبل ان يحرم بالعمرة مثل ان يدخل معتمرا فى رمضان فيحل من عمرته ثم يستوطن بمكة ثم يعتمر فى اشهر الحج ويحج من عامه فانه لا يكون متمتعا قاله اشهب ومحمد الخ قلت فعلى هذا الحنفية لا توافقهم فى مسئلة الاستيطان نعم لو اراد هذا الآفاقى السكنى بمكة دهرا بدون التوطن فيها فالمسئلة وفاقية ويكون تمتعا عند الحنفية ايضا لكن فى عامة كتب الفروع من الهداية وغيره جزئية من قولهم اذا قدم الكوفى بعمرة فى اشهر الحج ثم اتخذ مكة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع فهذا ان لم يأول بما ظهر من كلام القارى ان اتخاذ الدار هو القيام بدون الاستيطان فهذا يوافق الجمهور ١٢

[٦] قوله انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر فى شوال او فى ذى القعدة او فى ذى الحجة يريد قبل الحج بدليل قوله ثم اقام بمكة اى بعد العمرة ولم يرجع الى اهله حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج ان بشرط ان يحج فى تلك السنة وعليه ما استيسر من الهدى شاة او اعلى منها فمن لم يجد الهدى عينا او ثمنا فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع على نحو ما تقدم من حديث ابن عمر رض ١٢

[٧] قوله قال مالك من اعتمر فى شوال او ذى القعدة او ذى الحجة اى فى اوائل ذى الحجة بدليل قوله ثم رجع بعد العمرة الى اهله او مثله فى البعد ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدى التمتع لانه افرد كل نسك بسفرة ولم يتمتع بترك سفر واحد انما الهدى يجب على من اعتمر فى اشهر الحج ثم اقام بمكة او ما فى حكمها حتى الحج ثم حج فى تلك السنة وبذلك قالت الحنفية اذ شرطوا للتمتع عدم الالمام وكذا الشافعية اذ شرطوا عدم العود لميقات ولا لمثله مسافة وكذا الحنابلة اذ شرطوا عدم الخروج الى موضع تقصر فيه الصلوة كما تقدم ذلك كله فى شرائطه ولذا قال الباجى لا نعلم فى ذلك خلافا الا ما يروى عن الحسن البصرى وعطاء انه متمتع وان رجع الى افقه ١٢

[٨] قوله قال مالك وكل من انقطع الى مكة اى انتقل اليها وسكنها بنية عدم الانتقال منها وبذلك فسر الدردير الانقطاع من اهل الآفاق وسكنها قبل اشهر الحج ثم اعتمر فى اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع وفيه دلالة على ان كونه غير مكى شرط للتسمية والدم معا لا شرط للدم فقط كما تقدم القولان للمالكية فى شروط التمتع وليس عليه هدى ولا صيام وهو اذ ذاك بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها يعنى اذا استوطن مكة فصار بمنزلة المكيين وبذلك قالت الحنفية ١٢

من ساكنيها **قال يحيى** سُئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة اولا اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم اودونه امتمتع من كان على تلك الحالة فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدى او الصيام وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **جامع ما جاء في العمرة** مالك عن سُمَيّ مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

١ـ قوله سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط اي الجهاد واصله ملازمة ثغر العدو ويطلق على الجهاد ايضا او الى سفر آخر من الاسفار غير الجهاد والمعنى ان من استوطن بمكة ثم خرج عنها لمقصد بنية العود اليها ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها سواء كان له اهل بمكة اولا اهل له بها فدخلها اي مكة بعمرة في اشهر الحج ففرغ من العمرة ثم انشأ الحج من عامه وسواء كانت عمرته التي دخل بها مكة من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم اودونه من بقية المواقيت قال الزرقاني وعلى هذا فالمراد بميقات النبي صلى الله عليه وسلم ميقات خاص والاوجه عندي ان المراد بميقات النبي جنس المواقيت اي سواء كان احرامه من الميقات اي ميقات كان اومن داخل الميقات واليه يشير ما يأتي من كلام الباجي امتمتع بهمزة الاستفهام من كان على تلك الحالة المذكورة فقال مالك في جوابه ليس عليه ما يجب على المتمتع من الهدى او الصيام قال الباجي وانما ساوى مالك بين ان يكون له بها اهل اولا يكون لان حكم الاستيطان يثبت لمن استوطن موضعا وان لم يكن له اهل فاذا ثبت له حكم الاستيطان لم يخرج عنه بسفر من الاسفار الى رباط اوغيره حتى ينتقل عنها بالنية والفعل وساوى مالك ان تكون عمرته من الميقات اومن غير الميقات لان من ليس من اهل مكة اذا احرم من مكة بالعمرة في اشهر الحج وحج من عامه قبل ان يعود الى اهله فهو متمتع ومن كان من اهل مكة فاعتمر من الميقات في اشهر الحج فليس بمتمتع وان حج من عامه لانه ليس من شرط التمتع الاحرام من الميقات ولا من غيره وانما شرطه ما قدمنا ذكره الخ قلت وبذلك قالت الحنفية في المسئلتين معا قال القارى في شرح اللباب لوخرج المكي الى الآفاق في اشهر الحج او قبلها ودخل مكة بعمرة في اشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا على طريق السنة لوجود الالمام وقال ايضا لا يشترط لصحة التمتع احرام العمرة من الميقات ولا احرام الحج من الحرم لكون الاحرام من الميقات من جملة الواجبات فلو احرم للعمرة داخل الميقات او للحج من الحل ولم يلم بينهما الماما صحيحا يكون متمتعا وعليه دم لترك الميقات الخ مختصرا ١٢ **٢ـ قوله** وذلك اي دليل ما افاده ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز ذلك اي التمتع او وجوب الدم على اختلافهم في المشار اليه لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا من حاضريه غاب عنه لحاجة ثم في الآية مسئلتان خلافيتان اولاهما في الاشارة فقالت الحنفية ذلك اشارة الى التمتع اي التمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقالت الشافعية اشارة الى الحكم المذكور من وجوب الهدى او الصيام هكذا قالت عامة المفسرين ولم يحكوا مسلك غيرهما وقال الجصاص في احكام القرآن والمتعة مخصوص بها من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومن كان وطنه المواقيت ما دونها فليس له متعة ولا قران وهذا قول اصحابنا وقد روى عن ابن عمر قال انما التمتع رخصة لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال بعضهم انما معنى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام لادم عليهم اذا تمتعوا ومع ذلك فلهم ان يتمتعوا ابلا هدى فظاهر الآية يوجب خلاف ما قالوه لانه تعالى قال ذلك لمن لم يكن والمراد المتعة ولو كان المراد الهدى لقال ذلك على من لم يكن فان قيل يجوز ان يكون اللام بمعنى على قيل له لا يجوز ازالة اللفظ من حقيقته وصرفه الى المجاز الا بدلالة ولكل واحدة من هذه الادوات معنى هي موضوعة له حقيقة فغير جائز حملها عليها الا بدلالة وايضا فان التمتع لاهل سائر الآفاق انما هو تخفيف من الله وازالة المشقة عليهم في انشاء سفر لكل واحد منها اذ لو منعوا من ذلك لادى ذلك الى مشقة وضرر واهل مكة لا مشقة عليهم ولا ضرر في فعل العمرة في غير اشهر الحج الخ مختصرا والمسئلة الثانية المراد بحاضري المسجد الحرام واختلفوا في المراد به فقال نافع والاعرج هو اهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي وقال طاؤس هم اهل الحرم وقال ابو حنيفة هم اهل الميقات وقال مكحول من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد من هو من مكة على دون مسافة القصر وهو قول احمد كذا في المحلى قال ابو بكر الجصاص اختلف الناس في ذلك على اربعة اوجه فقال عطاء ومكحول من دون المواقيت الى مكة وهو قول اصحابنا الا ان اصحابنا يقولون اهل المواقيت بمنزلة من دونها وقال ابن عباس ومجاهد هم اهل الحرم وقال الحسن وطاؤس ونافع وعبد الرحمن الاعرج هم اهل مكة وهو قول مالك بن انس وقال الشافعي هم من كان اهله دون ليلتين وهو حينئذ اقرب المواقيت وما كان وراءه فعليهم المتعة الخ وقال ابن قدامة حاضري المسجد الحرام اهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر نص عليه احمد وروى عن عطاء وبه قال الشافعي وقال مالك هم اهل مكة ولنا ان حاضر الشيء من دنا منه ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر بدليل انه اذا قصده لا يترخص رخص السفر فيكون من حاضريه الخ ١٢ **٣ـ قوله** جامع ما جاء في العمرة اي الروايات المتفرقة في باب العمرة وهي لغة الزيارة وقيل القصد وقال الراغب العمارة نقيض الخراب والاعتمار والعمرة الزيارة فيها عمارة الود وجعل في الشريعة للقصد المخصوص الخ وفي الفتح قيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام الخ وفي الشرع زيارة البيت الحرام بكيفية خاصة وشروط مخصوصة واختلف اهل العلم في حكمها قال ابن رشد فان قوما قالوا انه واجب وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيدة والاوزاعي والثوري وهو قول ابن عباس من الصحابة وجماعة من التابعين وقال مالك وجماعة هي سنة وقال ابو حنيفة هي تطوع وبه قال ابو ثور وداؤد الخ قلت واختلفت نقلة المذاهب في بيان مسالك الائمة في ذلك ولعل ذلك لاختلاف الروايات عنهم قال في البدائع قال اصحابنا انها واجبة كصدقة الفطر والاضحية والوتر ومنهم من اطلق اسم السنة وهذا لا ينافي الواجب وفي اللباب وشرحه للقاري العمرة سنة مؤكدة على المختار وقيل واجبة صححه قاضيخان وبه جزم صاحب البدائع وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية منهم محمد بن الفضل من مشائخ بخارى الخ وفي الدر المختار سنة مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قال ابن عابدين قال في البحر الظاهر من الرواية السنية فان محمدا نص على ان العمرة تطوع الخ ومال الى ذلك في الفتح فقال بعد سوق الادلة تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا تثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلوٰة والسلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها الخ ١٢ **٤ـ قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة قال الباجي وتبعه ابن التين ان الى ههنا يحتمل ان يكون بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم ويكون تقدير الكلام العمرة مع العمرة كفارة لما بينهما قال العيني ظاهر الحديث ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من حيث المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة التي قبلها فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر الخ قال الباجي ما من الفاظ العموم فيقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل الخ وقال الحافظ اشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقال ابن العربي في العارضة هذه الطاعات انما تكفر الصغائر فاما الكبائر فلا تكفرها الا الموازنة لان الصلوٰة لا تكفرها فكيف العمرة والحج وقيام رمضان ولكن هذه الطاعات ربما اثرت في القلب فاورثت توبة تكفر كل خطيئة الخ والحج المبرور قال العيني البر بالكسر الطاعة والقبول يقال بر حجك بضم الباء وفتحها لازمين وبر الله حجك وابر الله اي قبله فله اربع استعمالات الخ فعلى هذا لا يشكل بما بسطه الابي في الاكمال في كونه بناء المجهول ولا بما قاله الباجي اصله ان لا يتعدى بغير حرف جر الا ان يريد بمبرور وصف المصدر فانه يتعدى حينئذ لان كل ما لا يتعدى من الافعال فانه يتعدى الى المصدر الخ واختلفوا في تفسيره قال ابن عبد البر قيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال وقال الباجي يحتمل ان يريد ان صاحبه اوقعه على وجه البر الخ وقيل المقبول وعلامته ان يرجع خيرا مما كان ليس له جزاء الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة قال الابي هذا اخص من الرجوع بلا ذنب كما ورد في مسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه لان المراد بدخولها الدخول الاول وهو لا يكون الا مع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة والرجوع بلا ذنب انما هو في تكفير السابقة ١٢

۵۸ مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت[۱] اني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال[۲] لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة ۵۹ مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر[۳] بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلكم اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج ۶۰ مالك انه بلغه ان[۴] عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع قال يحيى قال مالك[۵] العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها قال[۶] مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال[۷] مالك في المعتمر يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى

۱؎ قوله فقالت قال عبد البر هكذا الجميع رواة المؤطا وهو مرسل ظاهرا لكن صح ان ابا بكر سمعه من تلك المرأة فصار بذلك مسندا فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني اسد بن خزيمة يقال لها ام معقل هكذا سماها الزهري وهو المشهور والمعروف الخ انی قد کنت تجهزت ای تهیأت للحج فاعترض لی عائق وامتراني مانع قال الزرقاني وعند ابي داؤد فاصابتنا هذه القرحة الحصبة او الجدري فهلك فيها ابو معقل واصابني فيها مرض هذا حتى صحت منها وكان لنا جمل هو الذي نريد ان نخرج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله وفي رواية عبد الرزاق قلت يا رسول الله اني اردت الحج فضل جملي اوقالت بعيري ويجمع بانه ضل ثم وجد فحصلت لهم القرحة اوضل بعد حصولها ثم وجد فذكرت له الوجهين واقتصر بعض الرواة على احدهما الخ ۱۲ **۲؎ قوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم** اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة وفي رواية مسلم تعدل حجة وفي البخاري فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال قال ابن خزيمة في هذا الحديث ان الشئ يشبه بالشئ ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر ۱۲ **۳؎ قوله ان عمر بن الخطاب** واخرجه مسلم برواية جابر عن عمر وفيه القصة قال افصلوا بوصل الهمزة وكسر الصاد على ما ضبطه صاحب المحلى اى فرقوا بين حجكم وعمرتكم قال الباجي يحتمل من جهة اللفظ الفصل بينهما في الاحرام الا انه قد بين في آخر الحديث انه انما اراد الفصل بينهما في وقت الاحرام فتفرد اشهر الحج للاحرام بالحج ويحرم بالعمرة في سائر الشهور فان ذلك كذا في النسخ المصرية وفي النسخ الهندية ذلكم اتم لحج احدكم لتفرد له اشهر الحج واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج وقال ابن القيم في الهدي روى عن طاؤس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حتى مات وعمر وعثمان كذلك واول من نهى عنها معوية رواه الامام احمد في المسند والترمذي وقال حسن وذكر عبد الرزاق عن ابن طاؤس عن ابيه قال قال ابي بن كعب وابو موسى لعمر بن الخطاب الا تقوم فتبين للناس امر هذه المتعة فقال عمر وهل بقى احد الا وقد علمها اما انا فافعلها قال فما ذكره شيخنا ان عمر لم ينه عن المتعة البتة وانما قال ان اتم حجكم وعمرتكم ان تفصلوا بينهما فاختار لهم افضل الامور وهو افراد كل واحد منها بسفر ينشئه له من بلده وهذا افضل من القران والتمتع وقد نص على ذلك احمد وابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم وهذا هو الافراد الذي فعله ابو بكر وعمر رض وكان عمر يختاره للناس وكذلك علي وقال علي وعمر في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامها ان تحرم بهما من دويرة اهلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة في عمرتها اجرك على قدر نصبك وفي مؤطا محمد بعد ما ذكر اثر الباب قال محمد يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك في سفرين افضل من القران ولكن القران افضل من الحج مفردة والعمرة من مكة ومن التمتع الى ان قال وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الخ وقال ابن القيم فهذا الذي اختاره عمر للناس فظن من غلط منهم انه نهى عن المتعة ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ ومنهم من حمله على ترك الاولى ترجيحا للافراد عليه ومنهم من عارض روايات النهي عنه بروايات الاستحباب ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر ومنهم من جعل النهي قولا قديما ورجع عنه اخيرا كما سلك ابن حزم ومنهم من يعد النهي رأيا رآه من عنده لكراهته ان يظل الحاج معرسين بنسائهم في ظل الاراك الخ والاوجه عندي ان نهي عمر كان عن متعة الفسخ والتمتع المعروف كليهما والنهي عن الاول كان على التحريم وهو محمل ما ورد انه كان يضرب على ذلك قال عياض وما كان عمر لينهى عن التمتع وانما كان ينهى ويضرب على الفسخ لاعتقاده هو وغيره ان الفسخ خاص بالصحابة الخ والنهي عن الثاني كان بسبيل الاختيار وهو محمل رواية الباب وما في معناها ولما حملوه ايضا على التحريم فعل بنفسه التمتع لبيان الجواز ۱۲ **۴؎ قوله ان عثمان بن عفان** كان اذا اعتمر ربما لم يحطط بضم الطاء الاولى كينصر من حط الشئ يحطه اذا انزله والقاه اى لم ينزل الرحال والامتعة من راحلته حتى يرجع الى المدينة قال الباجي يحتمل ان يكون اسراعا الى المدينة لجه ايا ها بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الاسراع للنظر في امور المسلمين التي قرن النظر فيها بالمدينة مع الصحابة ويحتمل ان يكره المقام بمكة لما منعه المهاجرون من الاقامة بمكة واستيطانها وانما ابيح لهم مقام ثلثة ايام لانها مدة لا يكون المقيم بها مقيما ۱۲ **۵؎ قوله قال مالك العمرة سنة** مؤكدة آكد من الوتر هذا هو المشهور في المذهب كذا قال جمع من المالكية وبه قالت الحنفية انها سنة مؤكدة لكنهم لم يقولوا انها آكد من الوتر لان الوتر عندهم واجب ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها قال الابي في الاكمال قال عياض كان مالك هي سنة مؤكدة وقال مرة لا اعلم احدا يترخص فيها فحمل بعضهم قوله على الاستحباب وحمله بعضهم على الوجوب الخ وقال الزرقاني حمل على السنية لان تركها لا يرخص فيه بل ثمة سنة يقاتل عليها وحمله بعضهم على الوجوب وبه قال ابن حبيب وابن الجهم الخ وقال الباجي بعد قول مالك لا نعلم احدا الخ يريد انها متأكدة وانه لا يعلم احدا من المسلمين يفضل تركها ولا يرخص فيه بل يأمر بفعلها ويفتي بتاكيدها لما يفتي بالمسارعة الى متأكد السنن لا سيما ما اختلف في وجوبه كالوتر الخ ۱۲ **۶؎ قوله قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا** من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فتكره المرة الثانية فاكثر لانه صلى الله عليه وسلم اعتمرها كل واحدة في سنة مع تمكنه من التكرير نعم ان شرع في المكروه لزمه اتمامها لانه من قسم الجائز واجازه الجمهور وكثير من المالكية التكرار بلا كراهة للحديث السابق العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما حتى بالغ ابن عبد البر فقال لا اعلم احدا ممن كره ذلك حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها قاله الزرقاني وفي شرح المنهاج يسن الاكثار منها لا سيما في رمضان الخ وقال ابن قدامة لا بأس ان يعتمر في السنة مرارا وروى ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وانس وعائشة وعطاء وطاؤس وعكرمة والشافعي وكره العمرة في السنة مرتين الحسن وابن سيرين ومالك وقال النخعي ما كانوا يعتمرون في السنة الا مرة ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولنا ان عائشة اعتمرت في شهر مرتين بامر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه وقال علي رض في كل شهر مرة وكان انس اذا حمم رأسه خرج فاعتمر رواهما الشافعي في مسنده وقال عكرمة يعتمر اذا امكن الموسى من شعره وقال عطاء ان شاء اعتمر في كل شهر مرتين فاما الاكثار من الاعتمار والموالاة بينها فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه وكذلك قال احمد اذا اعتمر فلا بد من ان يحلق او يقصر وفي عشرة ايام يمكن حلق الرأس فظاهر هذا انه لا يستحب ان يعتمر في اقل من عشرة وقال بعض اصحابنا يستحب الاكثار من الاعتمار الخ ما في المغني وفي الروض المربع تباح العمرة في كل وقت فلا تكره في اشهر الحج ولا يوم النحر او يوم عرفة ويكره الاكثار والموالاة بينها باتفاق السلف قاله في المبدع ويستحب تكرارها في رمضان لانها تعدل حجة الخ وقال القاري في شرح اللباب ولا يكره الاكثار منها في جميع السنة خلافا لمالك بل يستحب على ما عليه الجمهور وقد قيل سبع اسابيع من الاطوفة كعمرة وورد ثلث عمر كحجة وورد عمرتان الخ وفي الهداية هي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها فعلها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن عائشة انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة قال ابن الهمام قال الشيخ تقي الدين في الامام روى اسمعيل بن عياش عن ابراهيم ونافع عن طاؤس قال قال البحر يعني ابن عباس خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلثة ايام التشريق اعتمر قبلها او بعدها ما شئت الخ ۱۲ **۷؎ قوله قال مالك في المعتمر يقع باهله** اى يجامعها ان عليه في ذلك الهدي جزاء للجناية واختلفوا في مصداق الهدي الواجب في افساد الحج والعمرة اما الاول فيأتي في محله واما الثاني فالجمهور على ان الواجب شاة قال الموفق من وطى قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته وعليه شاة مع القضاء وقال الشافعي عليه القضاء وبدنة لانها عبادة تشتمل على طواف وسعى فاشبهت الحج وقال ابو حنيفة ان وطى قبل ان يطوف اربعة اشواط كقولنا وان وطى بعد ذلك فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولنا انها عبادة لا وقوف فيها فلم تجب فيها بدنة ولان العمرة دون الحج فيجب ان يكون حكمها دون حكمه الخ وعمرة اخرى قضاء عن العمرة التي افسدها قال الباجي وهذا كما قال ان المعتمر اذا وقع باهله فقد افسد عمرته لان الوطى يفسد الحج والعمرة وهو بينا فيها ولا خلاف نعلمه في ان الوطى يفسد هذين النسكين ويجب قضائهما والهدي الخ يتبدئ بها اى بعمرة القضاء فورا بعد اتمام العمرة التي افسدها بالجماع قال الباجي يريد انه يمضي على عمرته التي افسد حتى يكملها ويحل منها كما يكمل التي لا فساد فيها ولا يخرج من التي افسد بالفساد بل يلزمه ان يمضي في فاسد الحج والعمرة كما يمضي في صحيحها ولا يصح خروجه منها الا بالاكمال والتحلل وهذا مذهب جمهور الفقهاء قال القاري في شرح اللباب اذا افسد عمرته فعليه المضي في الفاسد وقضاها باحرام جديد الخ ۱۲-

يبتدأ بها بعد اتمامه التي افسد ويحرم[1] من حيث احرم لعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته **قال** مالك ومن[2] دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ناسيا ثم ذكر قال يغتسل او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك **قال**[3] مالك فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك يجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما هو ابعد من التنعيم **نكاح المحرم** ۷۶۱ **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه

---

[1] قوله ويحرم في عمرة القضاء من حيث احرم لعمرته الاولى التي افسد قال الباجي فان كان اهلا لرياء النسك الاول من الميقات لزمه القضاء من الميقات وقال ابو حنيفة ان افسد عمرة جاز له ان يحرم بها من الحل والدليل على ما نقوله انه معنى يجب اعتباره في العمرة المقضية ابتداء فوجب ان يعتبر في قضائها الخ قلت والدليل على ما قالته الحنفية انه اذا دخل في مكة بوجه مشروع صار من اهلها وميقات المكي للعمرة الحل كما لا يخفى الا ان يكون احرم اولا من مكان ابعد من ميقاته كمصري احرم من المدينة المنورة بعمرة فافسدها فليس عليه ان يحرم في القضاء الا من ميقاته اي الجحفة قال الباجي يعني من احرم من ابعد من الميقات في ابتداء نسكه ثم افسده لم يكن عليه ان يقضي الا من الميقات ولا يلزمه ان يحرم في القضاء من حيث كان احرم في الابتداء لان تقديم الاحرام من الميقات لم يكن واجبا عليه في الشرع فلم يجب عليه قضاءه الخ قلت ومذهب الحنفية في ذلك انه اذا دخل مكة على وجه مشروع صار من اهلها فيعتمر من الحل ولو رجع الى الآفاق صار من اهلها فيحرم من اي المواقيت شاء ففي البحر العميق يحرم للقضاء في اي وقت شاء من اي ميقات شاء ولا يتعين الميقات الذي احرم منه للاداء ولا الزمان الذي احرم فيه ولا الطريق الذي سلكها في الاداء الخ وقال القاري في شرح اللباب ولا يشترط لسقوط القضاء احرامه من حيث احرم اولا ولا من الميقات وانما يجب الاحرام من الميقات مطلقا الخ ۱۲

[2] قوله ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء سواء كان عمدا او ناسيا ثم وقع باهله اي جامع معتقدا تمام عمرته او ناسيا هكذا في النسخ الهندية وليس في احد من النسخ المصرية ولا المتون ولا الشروح لفظ ناسيا ولعله زاده بعض الناسخين لمناسبة قوله ثم ذكر ولا فرق في ذلك بين النسيان والعمد قال مالك يغتسل او يتوضأ نشر على ترتيب لف ثم يعود الى الطواف فيطوف بالبيت لبطلان الطواف الاول فان الطهارة من شرائط الطواف عند المالكية ويطوف بين الصفا والمروة لان صحة السعي يتوقف على صحة الطواف وقد بطل لفوات شرطه كما تقدم في ما تفعل الحائض وهذا كله اتمام للعمرة الفاسدة ويعتمر عمرة اخرى قضاء عن الاولى ويهدي اي يجب الدم لفساد العمرة الاولى قال الباجي يعني من طاف وسعى على غير طهارة فان طوافه غير صحيح لعدم شرط صحته وهو الطهارة فان جامع بعد ان طاف كذلك وسعى فهو بمنزلة من جامع في عمرته قبل الطواف والسعي فعليه ان يتمادى على فاسد عمرته فيطوف ويسعى ويحل منها ثم يقضي عمرة ويهدي هديا الخ واما مذهب الحنفية فقد عرفت في ما مضى ان الطهارة ليست بشرط عندهم فلم تفسد العمرة فلا قضاء لها لكن يجب الهدي للطواف جنبا قال القاري في شرح اللباب لو طاف للعمرة كله او اكثره او اقله ولو شوطا جنبا او حائضا او محدثا فعليه شاة في جميع الصور المذكورة الخ وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهي محرمة فجامعها بعد ان طافت للعمرة جنبا او محدثا مثل ذلك اي مثل ما تقدم من حكم الرجال فان النساء شقائق الرجال وكذلك قالت الحنفية ان حكم النساء في ذلك مثل الرجال وتقدم حكم الرجال عند الحنفية قريبا ۱۲ ...

[3] قوله قال مالك اختلفت نسخ المؤطا في هذا القول ففي جميع النسخ الهندية قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك يجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد من التنعيم الخ فهذا الكلام وان امكن تصحيحه لكن الظاهر ان فيه سقوطا والصواب ما في النسخ المصرية وعليه اعتمدنا لاتفاق النسخ العديدة على ذلك واختياره عامة الشراح المالكية ونصها قال مالك فاما العمرة من التنعيم بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس فانه وان كان فيه فضل عند المالكية ايضا كما جزم به الزرقاني والباجي لكنه لا يتعين للاحرام كما ذهب اليه بعض السلف قال الحافظ اختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره من طريق ابن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم وقال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل الخ ونص المؤطا هذا يرد على ما حكى النووي عن القاضي عياض قال قال مالك لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سواء ولا تخصيص بالتنعيم الخ من شاء ان يخرج من الحرم الى اي موضع من الحل فان ذلك اي الخروج من الحرم الى الحل يجزئ عنه لما تقدم الاجماع على ان ميقات المكي للعمرة الحل ان شاء الله تعالى للتبرك ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضـ وهو التنعيم او يحرم من ما هو ابعد من التنعيم كالجعرانة والحديبية لاحرامه صلى الله عليه وسلم منها قاله الزرقاني وعلى هذا السياق وشرح الزرقاني نص المؤطا افضلية للتنعيم بخلاف ما تقدم من سياق النسخ الهندية فانها تدل على افضلية غير التنعيم وفي المحلى اعلم انهم اتفقوا على ان ميقات من بمكة للحج مكة والحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر غير انهم اختلفوا في ان اي موضع من الحل افضل لاحرام العمرة فقال مالك كلها سواء وقال ابو حنيفة افضلها التنعيم وقال الشافعي افضلها الجعرانة ثم التنعيم ثم ما كان ابعد الخ والافضل عند الحنفية التنعيم كما صرح به غير واحد من اهل الفروع منهم صاحب الدر المختار قال ابن عابدين الاحرام منه للعمرة افضل من الاحرام لها من الجعرانة وغيرها من الحل عندنا وان كان صلى الله عليه وسلم احرم منها لامره صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بان يذهب باخته عائشة الى التنعيم لتحرم منه والدليل القولي مقدم عندنا على الفعلي وعند الشافعي بالعكس الخ ۱۲

[4] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه مالك مرسلا وتابعه سليمان بن بلال عن ربيعة على ارساله كما قاله الترمذي ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن ابي رافع اخرجه احمد والنسائي والترمذي وقال حسن ولا نعلم احدا اسنده غير مطر الخ بعث ابا رافع القبطي اختلف في اسمه على اقوال قال الزرقاني اسمه على اشهر الاقوال العشرة اسلم مولاه صلى الله عليه وسلم مات في اول خلافة علي رضـ على الصحيح كذا في التقريب يقال كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم واعتقه لما بشره باسلام العباس وكان اسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد احدا وما بعدها ورجلا من الانصار هو اوس بن خولى كما في رواية ابن سعد قاله الزرقاني ولم يتعرض الحافظ وغيره في ترجمة اوس عن هذه القصة فزوجاه ميمونة ام المؤمنين بنت الحارث الهلالية آخر امرأة تزوجها ممن دخل بهن تزوجها سنة ۷ھ وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ۵۱ھ على الراجح وظاهر قوله فزوجاه انه وكلهما في قبول النكاح لكن روى احمد والنسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره انه قبل النكاح بنفسه فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطباه فقط مجازا قاله الزرقاني قلت وهو المتعين جمعا بين الروايات والا تعارضت الروايات باسرها ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج الى عمرة القضية وهذا ايضا قرينة على ان المراد بقوله زوجاه خطباه فان الروايات الكثيرة تدل على انه صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف ويحتمل ايضا ان يكون قوله زوجاه على معناه الظاهر لكن قوله قبل ان يخرج يكون ظرفا بقوله بعث ويؤيد ذلك ما في الطبقات لابن سعد بسنده الى موسى بن محمد انه صلى الله عليه وسلم تزوجها في شوال وهو حلال فهذه قرينة على ان المراد بالتزوج الخطبة كما اقر به الزرقاني لان جمهور اهل الحديث والفقه والسير متفقة على ان التزوج كان في عمرة القضية وروى عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف هذا لفظ ابي داؤد وزاد ابو يعلى الموصلي في مسنده بعد ان رجعنا من مكة قاله الزيلعي وهذا الحديث ايضا من مستدلات من منع نكاح المحرم وهو ايضا قرينة على ان المراد بحديث الباب الخطبة والا تعارضا في قبل الخروج وبعد الرجوع وحمل حديث ميمونة عند الحنفية الوطي للجمع بروايات التزوج محرما وقال ابن القيم في الهدي بعد ما حكى اختلاف الروايات في نكاحه صلى الله عليه وسلم فالاقوال ثلثة احدها انه تزوجها بعد حله من العمرة وهو قول ميمونة نفسها وقول السفير بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو رافع وقول جمهور اهل النقل والثاني انه تزوجها وهو محرم وهو قول ابن عباس واهل الكوفة وجماعة والثالث انه تزوجها قبل ان يحرم الخ ۱۲

ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج ٧٦٢ مالك عن نافع عن نُبَيْه بن وَهْب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عُبَيْد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان اُنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة ابن جُبَيْر فاردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يَخطُب ٧٦٣ مالك عن داؤد بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المرّي اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه ٧٦٤ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ٧٦٥ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح

---

١ قوله انی قد اردت ان انکح بضم فسکون ای ازوج ابنی طلحة بن عمر القرشی وقال بعضهم الانصاری والصحیح الاول لما فی مسلم من روایة ایوب عن نافع عن نبیه یعنی عمر بن عبید الله وکان یخطب بنت شیبة علی ابنه الحدیث ابنة شیبة ابن جبیر بن عثمان بن ابی طلحة العبدری فاردت ان تحضر ذلک قال الباجی ارسال عمر ابن عبید الله الی ابان ان یحضر نکاح ابنه بمعنی اشهاد النکاح واحضار اہل الفضل والدین فیه ویحتمل ایضا ان یحضره لعلمه بما یصح العقد مما یفسده الخ والاظهر عندی انه من باب اکرام الامراء والافتخار بحضورهم فانکر ذلک ای نکاح المحرم علیه ابان فقال الا اراه اعرابیا کما فی روایة لمسلم وفی اخری له الا اراک عراقیا جافیا قال القاضی عیاض قوله اعرابیا ای جاہلا بالسنة والاعرابی ہو ساکن البادیة قال وعراقیا ہہنا خطأ الا ان یکون قد عرف من مذہب اہل الکوفة حینئذ جواز نکاح المحرم فیصح عراقیا ای آخذا بمذہبهم فی ہذا جاہلا بالسنة قاله النووی ومعنی قوله جاہلا بالسنة ای علی ظنه ان السنة عدم جواز نکاح المحرم مستنبطا بما سمعه من ابیه کما سیأتی وکان النہی فیه للتنزیه لکنه حمله علی التحریم کما حمله علیه الائمة الثلثة رضی الله عنهم وارضاہم وقال سمعت عثمان بن عفان یعنی اباه وفی تصریحه بسمعت کما وقع فی المؤطا ومسلم وغیرہما رد علی من قال لم یسمع اباه فالمثبت مقدم وفی تہذیب الحافظ قال الاثرم قلت لاحمد ابان بن عثمان سمع من ابیه قال لا الخ ١٢

٢ قوله یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا ینکح بفتح اوله وکسر الکاف وتحریک الحاء بالکسر علی النہی قال صاحب المحلی مرفوع علی الخبریة ویحتمل ان یکون مجزوما بالکسر الخ وسیأتی عن الخطابی ان الاصح النہی ای لا یعقد لنفسه المحرم بحج او عمرة او بہما ولا ینکح بضم اوله وکسر الکاف مجزوما او بضم الحاء ای لا یعقد لغیره بولایة ولا وکالة ولا یخطب بضم الطاء من الخطبة بکسر الخاء ای لا یطلب امرأة النکاح قال الزیلعی والحافظ فی الدرایة زاد ابن حبان فی صحیحه ولا یخطب علیه قال القاری روی الکلمات الثلث بالنفی والنہی وذکر الخطابی انها علی صیغة النہی اصح علی ان النفی بمعنی النہی ایضا بل ابلغ والاولان للتحریم والثالث للتنزیه عند الشافعی والکل للتنزیه عند ابی حنیفة کذا فی البذل قال الزرقانی فیمنع من الخطبة ایضا کما ہو ظاہر الحدیث وبه قال الجمہور کما فی المفہم وحمل الشافعیة النہی فی الخطبة علی التنزیه الخ قلت ما حکی عن الجمہور بخلاف الشافعیة لم اتحصله بل کلہم متفقون علی ان النہی فی الثالث للتنزیه اما الشافعیة فظاہر کما اقر به الخطابی وبه جزم النووی کما صرح به فی شرح مسلم ان النہی فیه للتنزیه واما عند الحنابلة فقد تقدم فی اول الباب من ابن قدامة انه ان شہد او خطب لم یفسخ النکاح واما عند المالکیة فقال الباجی قوله لا یخطب یحتمل ان یرید به السفارة فی النکاح والسعی فیه ویحتمل ان یرید به ایراد الخطبة حال النکاح فاما السعی فانه ممنوع فان سعی فیه وتناول العقد لسواه او سعی فیه لنفسه والمل العقد بعد التحلل لم ار فیه نصا وعندی انه قد اساء والنکاح لا یفسخ واما اذا خطب فی عقد النکاح وتناول العقد غیره فہو مل نحو ما ذکرنا الخ فہؤلاء کلہم صرحوا بعدم الفسخ فی خطبة المحرم ولیت شعری ما الذی فرق بین کلمات الروایة فانہم لا یفسخون النکاح بخطبة المحرم ویفسخونه بعقده مع ورود النہی عنهما بنسق واحد علی ان الروایات فی صحة نکاح المحرم صحیحة ثابتة ولا روایة فی جواز الخطبة حال الاحرام وایا ما کان فروایة الباب حجة للائمة الثلثة فی حرمة العقد ورجحوه بانه قول وبان ابان راوی الحدیث فہم ان المراد التحریم ولذا انکر علی عمر بن عبید الله وحمله اکثر الحنفیة علی التنزیه وحمله صاحب الہدایة علی الوطی قال ابن الہمام والمراد بالجملة الثانیة التمکین من الوطی والتذکیر باعتبار الشخص ای لا تمکن المحرمة من الوطی زوجها الخ ورد علی من یضعف ہذا التوجیه ١٢

٣ قوله اخبره ان اباه طریفا بفتح الطاء المہملة ذکره الحافظ فی مشائخ ابی غطفان اباه طریف ابن مالک وفی التعلیق الممجد طریف لکریم من التابعین تزوج امرأة وہو محرم بمکة زاده فی بعض النسخ الہندیة فرد عمر بن الخطاب رض نکاحه قال الباجی ورده لنکاحه یحتمل ان یکون بفسخ ویحتمل ان یکون بطلاق والفسخ باسم الرد الیق وفیه ترجیح لما ذہبنا الیه وقلنا به من ان المحرم لا ینکح الخ ١٢

٤ قوله کان یقول لا ینکح بفتح اوله المحرم ولا یخطب علی نفسه ولا علی غیره لعموم قوله صلی الله علیه وسلم ولا یخطب فیعم لنفسه وغیره ١٢

٥ قوله مالک انه بلغه ان سعید بن المسیب وسالم بن عبد الله وسلیمان بن یسار والثلثة من الفقہاء المشہورین سئلوا ببناء المجہول عن نکاح المحرم فقالوا لا ینکح بفتح اوله المحرم ولا ینکح بضم اوله وقد اکثر الامام مالک الآثار فی ذلک بعد الحدیث المرفوع فی المنع لقوة الخلاف فی ذلک وصحة روایة ابن عباس انه صلی الله علیه وسلم تزوج وہو محرم تنبیہا علی ان العمل والفتوی اتصل بالمنع فلا یصح دعوی النسخ ایضا لکن الآثار ایضا مختلفة فللحنفی ان یحمل آثار المنع علی خلاف الاولی واستدل للامام ابی حنیفة ولمن وافقه فی ذلک بما روی من انه صلی الله علیه وسلم تزوج میمونة محرما وہو مشہور من حدیث ابن عباس قال الحافظ وقد صح من حدیث ابی ہریرة وعائشة اما حدیث ابن عباس فاخرجه الستة بل اجمع المحدثون علی تخریجه وتصحیحه قلت ولم یخرج البخاری حدیث التزوج حلالا فانه ترجم بنکاح المحرم فی الموضعین من صحیحه ولم یخرج فیہما الا حدیث ابن عباس قال الحافظ فی الفتح اورد فیه حدیث ابن عباس فی تزوج میمونة وظاہر صنیعه انه لم یثبت عنده النہی عن ذلک ولا ان ذلک من الخصائص وقد ترجم به فی کتاب النکاح ولم یزد علی ایراد ہذا الحدیث الخ وقال ایضا فی موضع آخر کانه یجنح الی الجواز لانه لم یذکر فی الباب شیئا غیر حدیث ابن عباس ولم یخرج حدیث المنع کانه لم یصح عنده علی شرطه الخ ورجح حدیث ابن عباس بوجوه منها کونه بمرتبة من العلم والفقه لا یدانیه غیره ممن روی حدیث التزوج حلالا ومنها اتفاقہم علی تصحیح روایات التزوج حلالا لا تخلو عن شیء من الکلام ومنها انه محکم فی معناه لا یحتمل تأویلا قریبا بخلاف روایات التزوج حلالا فانها تحمل علی الخلطة وغیرہا کما تقدم فی اول حدیث الباب ومنها انه مثبت لامر زائد وہو الاحرام وہذا مختص بمن قال ان النکاح وقع قبل الاحرام وعلی ہذا فلا یرد ان اہل الاصول من الحنفیة صرحوا بان روایة ابن عباس نافیة وروایة یزید مثبتة لان ذلک بالنسبة الی الحل اللاحق واما باعتبار الحل السابق علی الاحرام کما وقع فی بعض الروایات انه صلی الله علیه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه میمونة ورسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدینة قبل ان یحرم فابن عباس مثبت ویزید ناف کذا قاله ابن الہمام ومنها انه مؤید بالقیاس فانه عقد من العقود فمن اشتری جاریة للوطی یجوز بالاتفاق فالنکاح کذلک والنہی وارد علی الخطبة ایضا والمصیر عند تعارض الروایات الی القیاس ومنها ان امر النکاح کان الی العباس کما تقدم فی اول حدیث الباب من روایة احمد والنسائی فابنه اعرف بالقصة واما حدیث ابی ہریرة فقد اخرجه الطحاوی والدارقطنی وصححه الحافظ کما تقدم فی کلامه وحدیث عائشة اخرجه الطحاوی ایضا والبزار فی مسنده وقال الطحاوی روی عنها من لا یطعن احد فیه ابو عوانة عن مغیرة عن ابی الضحی عن مسروق فکل ہؤلاء ائمة یحتج بروایتهم وفی تنسیق النظام اخرجه ابن حبان والبیہقی ایضا وتقدم صحته ایضا فی کلام الحافظ واخرج الطحاوی الآثار فی ذلک عن ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالک انهم لم یروا بذلک باسا ١٢

المحرم ولا ينكح قال يحيى قال مالك[١] في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت العدة منه

حجامة المحرم[٢] ٧٦٦ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل[٤] موضع بطريق مكة ٧٦٧ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا[٥] يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه قال مالك لا يحتجم[٦] المحرم الا من ضرورة

ما[٧] يجوز للمحرم اكله من الصيد ٧٦٨ مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري (ابن عباس) عن ابي قتادة الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى[٨] (عام الحديبية) اذا كانوا ببعض طريق مكة

---

[١] قوله قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه لان الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل في الحديث فاما ان خرجت من عدتها فلا يعيدها لانه نكاح فدخل فيه قال ابن عبد البر لا خلاف في ذلك بين ائمة الفتوى بالامصار لان المراجعة لا تحتاج الى ولي ولا صداق قاله الزرقاني قال الباجي يعني اذا طلق امرأته طلقة رجعية في حال احرامه او قبل ذلك فان له ان يراجعها ما كانت له الرجعة ببقاء عدتها خلافا لما يروى عن ابن حنبل من منعه الرجعة الخ ١٢

[٢] قوله حجامة المحرم وبنحو ذلك بوب البخاري في صحيحه قال العيني هذا باب في حكم الحجامة للمحرم هل يمنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم الخ والحجامة بالكسر الاحتجام وفي المحكم الحجم المص والحجام المصاص قال العيني وبجوازه مطلقا قال عطاء ومسروق وابراهيم وطاؤس والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك الخ وقال ابن قدامة اما الحجامة اذا لم يقطع شعرا فمباحة من غير فدية في قول الجمهور لانه تداو باخراج دم فاشبه الفصد وربط الجرح وقال مالك لا يحتجم الا من ضرورة وكان الحسن البصري يرى في الحجامة دما الخ وسياتي شيء من مسلك المالكية في اخر الباب وهذا كله في الاحتجام اما قطع الشعر للحجامة فسياتي بيانه في فدية من حلق قبل ان ينحر وفي المحلى اجاز الاحتجام ابو حنيفة والشافعي والجمهور بلا ضرورة ايضا لو لم يقطع شعرا ولو قطع شعرا فهو حرام يجب فيه الفدية وحجامته صلى الله عليه وسلم في وسط الرأس كان لعذر فانه لا ينفك عن قطع شعر الخ ١٢

[٣] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره قاله الحافظ وهو محرم جملة حالية فوق رأسه وتقدم قريبا من حديث ابن بحينة في وسط رأسه بيان لموضع الحجامة لانها تختلف باختلاف المواضع وهي في الرأس اشد لما يحتاج اليه من حلق شعر موضعها وربما قتل شيئا من الدواب الا ان ذلك كله مباح مع الحاجة اليه وقد اخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحي جمل وفي طريق اخرى له عن ابن عباس تعليقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به ١٢

[٤] قوله وهو صلى الله عليه وسلم يومئذ بلحيي بفتح اللام وسكون المهملة وتحتيتين او لاهما مفتوحة بلفظ التثنية جمل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ولفظ محمد في مؤطاه عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له لحي جمل قال ميرك قوله لحي جمل وقع في بعض الروايات بالتثنية وفي بعضها بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة موضع بطريق مكة ذكره البغوي في معجمه في اسم العقيق وقال هي بير جمل التي ورد في حديث ابي جهم في التيمم وقال ابن وضاح وغيره هي بقعة معروفة عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم ان المراد بلحي الجمل الالة التي احتجم بها اي احتجم بعظم جمل وهو وهم والمعتمد الاول لما في حديث ابن عباس بماء يقال له لحي جمل قاله القاري في شرح الشمائل وقريب منه ما في الفتح للحافظ ١٢

[٥] قوله لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما اي من امر لا بدله منه هكذا في النسخ الهندية فقوله مما لا بد منه تاكيد وتوضيح للاضطرار وفي النسخ المصرية لا يحتجم المحرم مما لا بد منه ولفظ محمد في مؤطاه لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه الخ والمعنى على الجميع واحد يعني لا يحتجم الا لضرورة شديدة دعت اليه ولما كان ذلك هو مسلك الامام مالك كما تقدم في اول الباب نبه بقوله ١٢

[٦] قوله لا يحتجم المحرم الا من ضرورة فذكر اثر ابن عمر رضي الله عنه بعد الحديث المرفوع فانه كان ساكتا عن الضرورة ولما وردت الروايات المرفوعة العديدة في احتجامه صلى الله عليه وسلم محرما بدون التقييد بالضرورة مال الجمهور الى الجواز مطلقا ولذا قال محمد في مؤطاه بعد حديث سليمان بن يسار المرفوع المتقدم قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابي حنيفة رح الخ ١٢

[٧] قوله ما يجوز للمحرم اكله من الصيد لفظ من بيان لما اي باب الصيد الذي يجوز اكله للمحرم ولا تاثير للاحرام ولا للمحرم في تحريم شيء من الحيوان الاهلي كبهيمة الانعام ونحوها لانه ليس بصيد وانما حرم الله تعالى الصيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في احرامه في الحرم يتقرب الى الله سبحانه بذلك وقال افضل الحج العج والثج يعني اسالة الدماء بالذبح والنحر قال ابن قدامة ليس في هذا اختلاف وقال البخاري في صحيحه لم ير ابن عباس وانس بالذبح بأسا وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل قال الحافظ وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها وكذا قال العيني ان هذا كله متفق عليه غير ذبح الخيل فان فيه خلافا معروفا الخ ويحل للمحرم صيد البحر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه الاية واجمع اهل العلم على ان صيد البحر مباح للمحرم اصطياده واكله وبيعه وشراؤه كذا في المغني وسياتي في اخر هذا الباب واما صيد البر فقد قال ابن قدامة لا خلاف بين اهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم وقد نص الله تعالى عليه في كتابه فقال سبحانه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال ابن رشد المحظور انما هو الاصطياد وذلك ايضا مجمع عليه لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واجمعوا على انه لا يجوز له صيده ولا اكل ما صاد هو منه واختلفوا اذا صاده حلال هل يجوز للمحرم اكله على ثلثة اقوال قول انه يجوز له اكله على الاطلاق وقال قوم هو محرم عليه على كل حال وقال مالك ما لم يصد من اجل المحرم فهو حلال وما صيد لاجله فهو حرام على المحرم وسبب اختلافهم تعارض الاثار في ذلك الخ واختلف الناس في اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب احدها انه ممنوع مطلقا صيد لاجله او لا وهذا مذكور عن بعض السلف ودليله حديث الصعب بن جثامة الثاني ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك والشافعي الثالث ان كان باصطياده او باذنه او بدلالته حرم عليه وان كان على غير ذلك لم يحرم واليه ذهب ابو حنيفة الخ قلت والاول اي المنع مطلقا حكاه في البذل تبعا للبدائع عن علي وابن عباس وعثمان في رواية لعموم قوله تعالى حرم عليكم صيد البر اخبر ان صيد البر محرم على المحرم مطلقا من غير فصل بين ان يكون صيد المحرم او الحلال وهكذا قال ابن عباس ان الاية مبهمة لا يحل لك ان تصيده ولا ان تاكله وبه قال داؤد بن علي الاصفهاني الخ قال الحافظ وبه قال علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري واسحق لحديث الصعب واما الثاني فحكاه العيني عن مالك والشافعي واحمد واسحق في رواية والجمهور وزاد في التعليق الممجد عثمان وعطاء وابا ثور واما الثالث فقال العيني اذا اصطاد حلال صيدا فاهداه الى محرم فقد ذهب جماعة الى اباحته مطلقا ولم يفصلوا بين ان يكون قد صاده من اجله ام لا حكى ابو عمر هذا القول عن عمر بن الخطاب وابي هريرة والزبير ابن العوام وكعب الاحبار ومجاهد وعطاء في رواية وسعيد بن جبير قال وبه قال الكوفيون الخ وحكاه ابن الهمام عن طلحة ابن عبيد الله وعائشة ايضا وحكاه الزيلعي في نصب الراية عن الشافعي اذ قال والشافعي مع ابي حنيفة في اباحة اكل المحرم ما صيد لاجله واحمد مع مالك في تحريمه الخ فلو صح فيمكن ان يكون قولا له رح وفي القسطلاني قال المرداوي من الحنابلة ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله الخ

[٨] قوله حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة وتقدم في كلام الحافظ ان الروحاء هو المكان الذي ذهب ابو قتادة واصحابه منه الى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة تخلف مع اصحاب له وتقدم في كلام الحافظ انهم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكانه تاخر هو ورفقته للراحة او غيرها ولفظ البخاري برواية صالح بن كيسان عن نافع ابي محمد عن ابي قتادة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة من المدينة على ثلث الحديث قال الحافظ اي ثلث مراحل الخ فالظاهر ان المراد في حديث الباب تخلفهم بالقاحة بعد ما انصرفوا من ساحل البحر وفيها وقع امر الصيد .... وهو اي ابو قتادة غير محرم ظاهره انحصار عدم الاحرام في ابي قتادة خاصة وهكذا في عامة الروايات للشيخين وغيرهما ١٢

تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى[1] حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل[2] اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما[3] ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله ٧٦٩ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير ابن العوام كان[4] يتزود صفيف الظباء فى الاحرام قال[5] مالك والصفيف القديد ٧٧٠ مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره عن ابى قتادة فى الحمار الوحشى مثل حديث ابى النضر الا ان فى حديث زيد بن اسلم ان[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ ٧٧١ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن عيسى بن طلحة بن

١ه قوله فرأى حمارا وحشيا قال النووى كذا فى ذكر فى اكثر الروايات حمار وحش وفى رواية ابى كامل الجحدرى عن ابى عوانة اذا رأوا احمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فهذه الرواية تبين ان الحمار فى اكثر الرواية المراد به انثى وهى الاتان سميت حمارا مجازا الخ فاستوى على فرسه وفى رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح وفى رواية فضيل بن سليمان عند البخارى فى الجهاد فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم ان يناولوه سوطه وفى رواية عمرو بن الحارث وهم محرمون وانا رجل حل على فرس وكنت رقاء على الجبال فبينا انا على ذلك اذ رأيت الناس متشوفين فذهبت انظر ١٢ ٢ه قوله فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه وقالوا لا نعينك عليه وفى رواية عمرو بن الحارث وكنت نسيت سوطى فسألهم رمحه فابوا فاخذه اى كل واحد من السوط والرمح وفى رواية محمد بن جعفر ونسيت السوط والرمح فقلت ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم شد على الحمار فقتله ولفظ البخارى برواية صالح بن كيسان عن نافع المذكور ثم اتيت الحمار من ورائه فعقرته وفى رواية عبد الله بن ابى قتادة فحملت عليه الفرس فطعنته زاد فى رواية عمر وفاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم من الاكل وفيه جواز الاجتهاد فى الفروع والاختلاف فيها اذا استند كل الى دليل ١٢ ٣ه قوله فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمهم الى السقيا سألوه عن ذلك ولفظ صالح بن كيسان فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو امامنا فسألته فقال كلوه حلال وفى حديث عبد الله بن ابى قتادة عند البخارى قال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا قال الحافظ وفى رواية مسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ وله من طريق اخر هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم فقال صلى الله عليه وسلم بعد ما سألهم عن قتلهم واشارتهم ودلالتهم كلوا ما بقى من لحمها انما هى طعمة بضم الطاء وسكون العين اى طعام اطعمكموها الله وفيه جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه قتله او اعانة او اشارة او دلالة وهو اجماع اذا لم يصد لاجله فان صيد لاجله فكذلك عند الجمهور منهم الائمة الثلثة مالك والشافعى واحمد وقال الحنفية وطائفة يجوز اكل ما صيد لاجله لظاهر حديث ابى قتادة انه صاده لاجلهم كما سيأتى فان قيل كيف لم يحرم ابو قتادة مع مجاوزته الميقات وذلك لا يجوز وفى التعليق الممجد عن القارى انه لم يحرم لقصد الاحرام من ميقات اخر وهو الجحفة فان المدنى مخير بين ان يحرم من ذى الحليفة وبين ان يحرم من الجحفة الخ وقال القسطلانى لم يحرم لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب الائمة الثلثة القائلين بوجوب الاحرام فباته انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو الخ وقال النووى قال القاضى عياض فى جوابه قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف عدو لهم بجهة الساحل وقيل انه لم يكن خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم لكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضى هذا بعيد الخ ١٢ ٤ه قوله كان يتزود اى يجعل زاد السفره صفيف الظباء بكسر الظاء جمع ظبى فى الاحرام كذا فى النسخ الهندية وفى المصرية وهو محرم قال العينى وعزى صاحب الامام الى النسائى من حديث ابى حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير قال كنا نحمل الصيد صفيفا ونتزوده ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحافظ ابو عبد الله البلخى فى مسند ابى حنيفة من هذا الوجه عن هشام ومن جهة اسمعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة الخ قلت هكذا رواه محمد فى الآثار بلفظ كنا نحمل لحم الصيد صفيفا ونتزوده وناكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الزيلعى فى نصب الراية كذلك رواه ابن العوام فى كتاب فضائل ابى حنيفة واختصره مالك فى الموطا الخ قال الحافظ فى الدراية

وصله ابن ابى العوام وابن حزم الخ ١٢ ٥ه قوله قال مالك والصفيف بصاد مهملة ففائين بينهما تحتية قال المجد الصفيف كامير ما صف فى الشمس ليجف وعلى الجمر لينشوى القديد وذكر فى المجمع فى حديث كان يتزود وديد الظباء وهو اللحم المملوح المجفف فى الشمس وقال الزيلعى قال فى الصحاح الصفيف ما يصف من اللحم ليستوى الخ قلت والاثر مؤيد لمن قال يجوز للمحرم اكل ما اصطيد لاجله فانهم كانوا يتزودون للاحرام ١٢ ٦ه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ والحديث هكذا اخرجه البخارى فى باب ما قيل فى الرماح فقدا خرج اولا حديث ابى النضر ثم قال وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة فى الحمار الوحشى مثل حديث ابى النضر قال هل معكم من لحمه شئ قال العينى اخرجه البخارى موصولا فى كتاب الذبائح قال حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة مثله الا انه قال هل معكم منه شئ الخ وفى الصحيحين من طريق عبد الله بن ابى قتادة قالوا معنا رجله فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وللبخارى فى الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفى رواية المطلب قد رفعنا له الذراع فاكل منه وجمع بانه اكل من كليهما ولاحمد وابى داود الطيالسى وابى عوانة فقال كلوا واطعمونى اه ووقع عند الدارقطنى وابن خزيمة والبيهقى ان ابا قتادة قال للنبى صلى الله عليه وسلم انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوا ولم يأكل منه حين اخبرته انى اصطدته له قال الدارقطنى وابن خزيمة وابو بكر النيسابورى والجوزقى تفرد بهذه الزيادة معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده من اجله فلما اعلمه امتنع قال الحافظ فى الفتح وفيه نظر لانه لو كان حراما ما اقر النبى صلى الله عليه وسلم على الاكل منه الى ان اعلمه ابو قتادة بانه صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز فان الذى يحرم على المحرم انما هو الذى يعلم انه صيد من اجله واما اذا اتى بلحم لا يدرى الحم صيد او لا فحمله على اصل الاباحة فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الاكل وعندى بعد ذلك فيه وقفة فان الروايات المتقدمة ظاهرة فى ان الذى تأخر هو العضد وانه صلى الله عليه وسلم اكلها حتى تعرقها اى لم يبق منه الا العظم ووقع عند البخارى فى الهبة حتى نفدها اى فرغنا فاى شئ يبقى منها حينئذ حتى يأمر اصحابه باكله لكن رواية ابى محمد فى الصيد عند البخارى ابقى شئ منه قلت نعم قال كلوا فهو طعمة اطعمكموها الله فاشعر بانه بقى غير العضد الخ وفى نصب الراية قال صاحب التنقيح الظاهر ان هذا اللفظ الذى تفرد به معمر غلط فان فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل منه وفى لفظ لاحمد قلت هذه العضد قد شويتها وانضجتها فاخذها فنهشها عليه السلام وهو حرام حتى فرغ منها الخ وحديث ابى قتادة من مستدلات الحنفية فان ظاهره انه صاد لاجل رفقتهم قال القارى فى شرح النقاية الاولى فى الاستدلال على المطلوب حديث ابى قتادة فانهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظم فى سلك ما يسأل عنه منها فى التفحص عن الموانع فيجب ما يحكم عنه خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح فى نفى كون الاصطياد لهم مانعا وقال الشيخ فى الكوكب فهذا ابو قتادة افتراه اصطاد الحمار لنفسه خاصة مع كبر جثته ما هو وكون ابى قتادة على سفر فليس اصطياده اياه الا بنية اصحابه المحرمين اذ لم يكن معه احد وهو غير محرم ثم لما اخذه بحمله اكله بعضهم وامتنع عنه بعض لعدم علم المسئلة فكان فعل كل منها ظنا وتخمينا حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأل ابا قتادة هل صدته لهم او لنفسك كما سأل عنهم هل اشرتم او دللتم او اعنتم فعلم ان الاشارة والدلالة والاعانة محرمة ومحرمة دون نية المحرم والالم يتركه النبى صلى الله عليه وسلم ان يسأل عنها الخ قال الحافظ وفى رواية على بن المبارك فبصر اصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد فى رواية ابى حازم واحبوا لو انى ابصرته هكذا فى جميع الطرق والروايات الخ فهذا كالنص بانهم احبوا ان يعقره ابو قتادة فهل كانوا يحبون ان يعقره ابو قتادة لنفسه ١٢

عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري انه اخبره عن البهزي ان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان[2] بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه **مالك** ٧٧٢ عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه[3] اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق محرمين فسألوه[4] عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال ماذا امرتهم به قال[5] امرتهم باكله فقال عمر لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده **مالك** ٧٧٣ عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث[6] عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا احلة يأكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك قال بم افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله قال فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك **مالك** ٧٧٤ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل[7] من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا المدينة على

؎١ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة في حجة الوداع كما ذكره فيها ابن القيم وهو محرم من ذي الحليفة حتى اذا كان بالروحاء بفتح الراء وسكون الواو وحاء مهملة وبالمد موضع بين مكة والمدينة على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة كذا في هامش الطحاوي عن منتهى الارب اذا حمار وحشي عقير اي معقور قال في المجمع مقتول او مجروح اي لم يمت بعد قلت والاول متعين ههنا لرواية الطحاوي بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات فذكر بصيغة المجهول ذلك اي شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني وصفوا له رسول الله صلى الله عليه وسلم حاله فقال دعوه بفتح الدال وضم العين المهملتين اي اتركوه فانه يوشك اي يقرب ان يأتي صاحبه الذي صاده فجاء البهزي وهو صاحبه ولفظ الطحاوي برواية ابن الهاد فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله شانكم بهذا الحمار ولفظ الطحاوي برواية ابن هارون فجاء البهزي فقال يارسول الله هي رميتي فكلوه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق فقسمه بين الرفاق بكسر الراء جمع رفقة بضم الراء وكسرها القوم المترافقون في السفر وقال الباجي هو جماعة من الناس يجتمعون في المأكل والنزول والتعاون ١٢ **؎٢** قوله حتى اذا كان بالاثاية قال الزرقاني بضم الهمزة ومثلثة فالف فتحتية وقال ياقوت الحموي بفتح الهمزة وبعد الالف ياء مفتوحة من اثيت به اذا وشيت ورواه بعضهم اثانة بثاء اخرى واثانة بالنون وهو خطأ والصحيح الاول تفتح همزته وتكسر موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخا الخ وقال المجد اثاية بالضم ويثلث موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوي او بئر دون العرج وفي المحلى موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلا بين الرويثة بضم الراء المهملة وفتح الواو وسكون التحتية وفتح المثلثة والتاء موضع قاله الزرقاني وقال الحموي تصغير روثة على ليلة من المدينة وفي المحلى موضع على ستة عشر فرسخا من المدينة المنورة والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالجيم قال الحموي قرية جامعة في واد من نواحي الطائف وهي اول تهامة بينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلا اذا ظبي حاقف بحاء مهملة فالف فقاف ففاء اي واقف منحن راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل وقال ابو عبيد حاقف يعني قد انحنى وتثنى في نومه وفي المجمع فاذا ظبي حاقف اي نائم قد انحنى في نومه في ظل وفيه سهم وفي رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عند الطحاوي اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فزعم ولفظ الطحاوي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا لم يسم ان يقف عنده لا يريبه بفتح الياء وكسر الراء فتحتية فموحدة قال ابو عمر اي لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه قلت ويحتمل ان يكون من الارابة اي يزعجه من رابني وارابني اذا رأيت منه ما تكره احد من الناس حتى يجاوزه ولفظ احمد برواية هشيم عن يحيى فقال قف ههنا لا يريبه احد بشيء قلت والفرق بين قصة الحمار الوحشي والظبي ظاهر بان الثاني كان حيا كما تقدم النص بذلك وهذا اوجه بل هو متعين وقال ابن القيم والفرق بين قصة الظبي وقصة الحمار ان الذي صاد الحمار كان حلالا فلم يمنع من اكله وهذا لم يعلم انه حلال وهم محرمون فلم يأذن لهم في اكله ووكل من يقف لئلا يأخذه احد حتى يجاوزوا وقال الباجي يحتمل امره صلى الله عليه وسلم ذلك وجهين احدهما ان الذي اصابه بالسهم قد ملكه فلا يجوز لاحد ان ينال منه شيئا الا باذنه والثاني انه اذا كان حيا بعد لم يكن للمحرم ان يذكيه الخ ١٢ **؎٣** قوله انه اقبل من البحرين بلفظ تثنية بحر موضع بين البصرة والعمان قال الباجي البحرين يقرب من العراق الا انها مما يلي اليمن وتقدم قبل ذلك حتى اذا كان بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع قرب المدينة وقال الباجي موضع بين المدينة ونجد وجد ركبا من اهل العراق يأتون مكة قال الباجي يحتمل انه ادركهم او ادركوه هناك او التقى طريقاهما قلت الاثر الآتي يشير الى الثاني محرمين قال الباجي هذا يقتضي انهم احرموا قبل الميقات لان الربذة قبل الميقات الخ ١٢ **؎٤** قوله فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فظاهر هذا الصيد انه من قوم حلال لانهم يحرمون غالبا من المواقيت بعد مجاوزة الربذة قاله الباجي قلت وسيأتي النص بذلك في الاثر الآتي فامرهم ابوهريرة باكله قال ابوهريرة ثم اني شككت فيما امرتهم به لكونهم محرمين فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك اي سوال الركب لعمر بن الخطاب الظاهر انه اخبره بسؤالهم وامسك عن بيان ما اجاب به كما يدل عليه قوله فقال عمر ماذا امرتهم به ولعل عمر اراد ان يعلم ما اجاب به ابوهريرة خشية ان افتاهم بغير ما ينبغي فيتكلف المشقة في اعلامهم بان ما امرهم به ابوهريرة غير صحيح ١٢ **؎٥** قوله قال ابوهريرة امرتهم باكله لان الشك طرأ بعد ذلك كما يدل عليه قوله المتقدم ثم شككت وحين الافتاء كان جازما بهذا الفتيا فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك كذا وكذا وسيأتي في الاثر الآتي لاوجعتك وفي كتاب الآثار لمحمد اخبرنا ابوحنيفة حدثنا ابوسلمة عن رجل عن ابي هريرة قال مررت بالبحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم ان يأكله فافتيتهم باكله وفي نفسي منه شيء ثم قدمت على عمر بن الخطاب فذكرت له ما قلت لهم فقال لو قلت غير ذلك لم تقل بين اثنين ما بقيت يتواعده من التفاعل في اكثر النسخ وفي بعضها يتوعده من التفعل وهو الاوجه قال المجد التوعد التهديد الخ قلت ويستعمل التواعد في الخير والشر معا ١٢ **؎٦** قوله يحدث بيناء الفاعل عبد الله بن عمر مفعول انه اي اباهريرة مر به قوم محرمون بالربذة لا يخالف ما تقدم فالظاهر انه وجدهم مارين به لما نزل ابوهريرة بالربذة في الطريق فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا من اهل الربذة احلة جمع حلال يأكلونه هل يجوز للمحرمين ايضا الاكل ام لا فافتاهم باكله قال ابوهريرة ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك لما طرأ على الشك فيه كما تقدم فقال بم بالجارة على ما الاستفهامية افتيتهم قال ابوهريرة فقلت افتيتهم باكله قال فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك تصريح بما تقدمت الاشارة بقوله لفعلت واراد تاديب من يتسامح في الفتوى واشارة الى ان جواز لحم الصيد كان معروفا كيف وقد وكل النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر بقسمة لحم الصيد في حجة الوداع وقد وافاه في ذلك خلائق لا يحصون ولاجل ذلك اراد عمر التنبيه والا فالمجتهد لا لوم عليه ١٢ **؎٧** قوله اقبل من الشام في ركب جمع راكب ولفظ محمد اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وكانوا اذ ذاك محرمين سواء احرموا من الشام او بعد انفصالهم عنها والا لما كان لسؤالهم عن الصيد معنى وفي التعليق الممجد وكانوا قد احرموا من بيت المقدس كما ورد في رواية الخ وجدوا لحم صيد صاده حلال فافتاهم كعب باكله قال عطاء فلما قدموا المدينة على عمر بن الخطاب وهذا ايضا يدل على ان احرامهم كان قبل الميقات لان ميقاتهم بين الحرمين قال الباجي ظاهره يقتضي انهم اقبلوا من الشام وهم محرمون ويحتمل ايضا ان يكونوا اقبلوا من الشام واحرموا بعد انفصالهم منه غير ان ظاهر الحال يقتضي انهم احرموا قبل الميقات او قدموا على عمر بالمدينة بعد ان احرموا وميقاتهم بين المدينة ومكة الا ان يكونوا قدموا على عمر بغير المدينة وظاهر الحال خلاف هذا الخ قلت تظافرت جميع النسخ المصرية والهندية على قدومهم على عمر بالمدينة المنورة ذكروا ذلك له اي ما افتوا به من اباحته لانه رض كان يتبل بامر الناس وامر دينهم ويسأل عما جرى لهم من ذلك في طريقهم وتصرفهم ولما كان يعرف ذلك من حاله بيده ابالاخبار عنه ١٢

عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له قال[1] من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رِجل من جراد فافتاهم كعب ان يأخذوه ويأكلوه قال[2] فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له قال وما حملك على ان افتيتهم بهذا قال هو من صيد البحر فقال وما يدريك فقال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين **قال** يحيى[3] سئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يُعترض (بضم الياء وكسر الراء) به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به **قال** يحيى قال[4] مالك فيمن احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يُرسله ولا بأس ان يجعله عند اهله **قال** مالك في[5] صيد الحيتان في البحر والانهار والبِرَك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده **ما[6] لا يجوز للمحرم اكله من الصيد** حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصَّعب بن جثّامة الليثي انه[7] اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودّان (قرب الجحفة) فرده عليه رسول الله صلى الله

---

(۱) قوله فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته بتشديد الميم من التامير عليكم حتى ترجعوا من نسككم الى بلدكم فانه لما اخبر بما جرى من اكل اللحم بفتوى بعضهم سألهم عن المفتي لهم بذلك ليعرف له فضله ومكانه من العلم فلما اخبروا بانه كعب قال قد امرته عليكم تنويها به لاصابته في الفتوى وتقديما له وهذا التامير يقتضي صلوته بهم وحكمه عليهم ورجوعهم الى رأيه وتصرفهم بامره قاله الباجي ثم لما كانوا ببعض طريق مكة بعد ما خرجوا من المدينة على ما عليه ظاهر كلام عامة الشراح والاوجه عندي بعد ما خرجوا من مكة بعد الفراغ من الحج كما سيأتي تقريره مرت بهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم قطيع من جراد بالفتح يقال له بالفارسية ملخ وسيأتي بيانه في فدية من اصاب شيئا من الجراد فافتاهم كعب ان يأخذوه ويأكلوه وقد حكى غير واحد من ائمة الحديث والفقه الاجماع على جواز اكله ۱۲

(۲) قوله قال عطاء فلما قدموا على عمر بن الخطاب بعد ما رجعوا من مكة بعد الفراغ من العمرة على الظاهر او الحج ذكروا له ذلك اي افتاء كعب بجواز اكله فقال عمر ما حملك على ان افتيتهم بصيغة الماضي في النسخ الهندية وان تفتيهم بالمضارع في النسخ المصرية بهذا اي تفتيهم بجواز اكله في حالة الاحرام او بجواز اكله مطلقا واراد عمر ان يتضح الامر هل عنده نص في ذلك او اجتهاد منه فقال كعب هو من صيد البحر وقد قال عز اسمه احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم الاية هذا على الاحتمال الاول واما على الثاني فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر الحل ميتته فقال عمر وما يدريك اي يعلمك انه من صيد البحر فقال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان نافية هي الا نثرة حوت بفتح النون وسكون الثاء المثلثة كالعطسة للانسان كذا في الصحاح وغيره وقال الهروي هي عطسة وفي المجمع نثرت الدابة اذا طرحت ما في انفها من الاذى قال العيني اختلف في نثرة حوت فقيل عطسة وقيل هو من تحريك النثرة وهو طرف الانف قال زين الدين فعلى هذا يكون بالمثلثة وهو المشهور وانه من الرمي بعنف والجراد يطرحه من انفه او دبره بالانف الخ وتوقف ابن عبد البر في انه من نثرة الحوت بان المشاهدة تدفعه وروى الباجي عن كعب قال خرج اوله من منخر حوت فانا وان اول خلقه من ذلك قاله الزرقاني وسيأتي عن البذل انكر كثير كونه من البحر ينثره بضم المثلثة وكسرها من باب نصر وضرب اي يرميه في كل عام مرتين قال صاحب المحلى وهذا الجواب وان لم يقع صوابا عند عمر لكن لما كان مجتهدا افتى به امضاه ومما يشهد لقول كعب هذا من المرفوع ما ورد في هذا المعنى مرفوعا عند ابن ماجة من حديث انس ان الجراد نثرة الحوت من البحر قال الحافظ اختلف في اصله فقيل انه نثرة حوت فلذلك كان اكله بغير ذكوة وهذا ورد في حديث ضعيف اخرجه ابن ماجة عن انس رفعه انه نثرة حوت ومن حديث ابي هريرة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بنعالنا واسواطنا فقال كلوه فانه من صيد البحر واخرجه ابو داؤد والترمذي وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجة لمن قال لا جزاء فيه اذا قتله المحرم وجمهور العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لا جزاء فيه غير ابي سعيد الخدري وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار واذا ثبت فيه الجزاء دل على انه بري الخ قلت وقد قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان قد تكلم فيه شعبة الخ وقال ابو داؤد وابو المهزم ضعيف والحديث وهم وفي التقريب ابو المهزم متروك وبسط في التهذيب في جرحه ۱۲

(۳) قوله وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد يباع على الطريق هل يبتاعه اي يشتريه المحرم فقال مالك اما ما كان من ذلك يعترض ببناء المجهول اي يقصد به الحاج وفي المجمع اعترض فلان الشيء تكلفه الخ ومن اجلهم صيد سواء كانوا معينين او غير معينين وبظهر كونه لهم بالسوال او باعتراضهم الحجاج بذلك او بغير ذلك فاني اكرهه تحريما قاله الزرقاني وانهى عنه تاكيد للكراهة وكانه اشارة الى ان المراد بالكراهة التحريم فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين بل صاده للحلين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به اي يجوز له شراءه لانه لم يصد لاجله وقد عرفت انه يجوز عند الحنفية ما صيد للمحرم بشرط ان لا يوجد منه صنع في الاصطياد ۱۲

(۴) قوله قال مالك فيمن احرم والحال انه عنده صيد قد صاده او ابتاعه قبل الاحرام فليس عليه ان يرسله اي لا يجب عليه ان يغفره بل يجوز له ان يبقيه في بيته ولذا قال لا بأس ان يجعله اي يبقيه ويتركه عند اهله قال الباجي وهذا كما قال ان من ملك صيدا قبل احرامه ثم احرم فلا يخلو ان يكون احرم وهو في يده او خلفه في اهله فان كان خلفه ثم احرم فانه لا يزول ملكه عنه وليس عليه ارساله وهذا معنى قول مالك ولا بأس ان يجعله في اهله وهو معنى قوله وعنده صيد يريد انه في ملكه الا انه ليس بحاضر معه في وقت احرامه وبه قال ابو حنيفة وقال القاري في شرح اللباب لو اخذ صيدا في الحل وهو محرم لم يملكه ووجب عليه ارساله سواء كان في يده او قفصه معه او في بيته ولو اخذه في الحل وهو حلال ثم احرم ملكه ملكا مستمرا حيث لم يخرج بالاحرام عن ملكه ثم ان كان في يده لزمه ارساله على وجه لا يضيع ملكه اي ان شاء بقائه في ملكه بان يرسله في بيته وان كان الصيد في بيته وكذا اذا كان في قفصه حال احرامه لا في يده لا يجب ارساله على الصحيح وقيل لو كان القفص في يده يجب ارساله الخ ۱۲

(۵) قوله في صيد الحيتان جمع حوت في البحر سواء كان مالحا او عذبا قال ابن عبد البر البحر كل ماء مجتمع من ملح او عذب قال تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج والانهار جمع نهر وفتح الهاء اجود من سكونها وبه ورد القران قال المجد هو مجرى الماء ومثله في مراقي الفلاح بجيحون وسيحون وغيرهما والبرك كعنب جمع بركة بكسر الباء وسكون الراء هذا هو المشهور وقال صاحب مطالع الانوار يقال هكذا ويقال بفتح الباء وكسر الراء .... واصله من البروك وهو الثبوت كذا في تهذيب النووي وما اشبه ذلك يحتمل ان يكون اشارة الى المياه المذكورة اي كالغدير والحياض والعيون والاوجه عندي انه اشارة الى الحيتان والمعنى صيد الحيتان وما اشبهه من صيود البحر انه حلال للمحرم ان يصطاده بنص القران قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم الاية ۱۲

(۶) قوله ما لا يجوز وفي النسخ المصرية ما لا يحل للمحرم اكله من الصيد اشار المصنف بتفريق الترجمة الى الجمع بين الروايات المختلفة في الباب فبعضها يدل على الجواز مطلقا وبعضها على المنع مطلقا وجمع بينها الجمهور بحمل روايات المنع على ما يوجد فيه صنع من المحرم او صيد لاجله عند القائلين به وروايات الاباحة على غير ذلك والى ذلك اشار المصنف بالترجمتين وتقدم المذاهب في اول الترجمة السابقة ۱۲

(۷) قوله انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاصل في اهدى التعدي بالى وقد تعدى باللام ويكون بمعناه وقيل يحتمل ان تكون اللام بمعنى اجل وهو ضعيف قاله العيني حمارا وحشيا وقال الزرقاني لا خلاف عن مالك في هذا وتابعه معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذئب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو ابن علقمة كلهم قالوا حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال اهديت له من لحم حمار وحش رواه مسلم وله عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وله عن شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي اخرى له شق حمار وحش فهذه الروايات صريحة في انه عقير وانه انما اهدى بعضه لا كله ولا معارضة بين رجل وعجز وشق لانه يحمل على انه اهدى رجلا معه الفخذ وبعض جانب الذبيحة الخ وقال الحافظ لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك وتابعه عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم لكن بين الحميدي صاحب سفيان انه كان يقول في هذا الحديث حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه وقد توبع على قوله لحم حمار وحش من اوجه فيها مقال ثم ذكر الحافظ الروايات المذكورة الدالة على اللحم وتكلم على اكثرها وقال ايضا يدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ان ابن جريج قال قلت للزهري الحمار عقير قال لا ادري اخرجه ابن خزيمة وابو عوانة في صحيحيهما وقد جاء عن ابن عباس من وجه اخر ان الذي اهداه الصعب لحم حمار فذكر ما تقدم وفي شرح المواهب هو باتفاق الرواة عن مالك وتابعه عليه تسعة من حفاظ اصحاب الزهري ثم اختلف اهل الفن في هذه الروايات بين الجمع والترجيح وحكى العيني عن الطحاوي ان الحديث مضطرب وقال الزرقاني فمنهم من رجح رواية مالك وموافقيه قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى لحم حمار

عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال انا لم نرده عليك الا انا حُرُم **مالك** عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال[۱] رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أُرجوان ثم[۲] أتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا ولا تأكل انت فقال انى لست كهيئتكم انما صيد من اجلى **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اختى انما[۳] هى عشر ليال فان تخلج فى نفسك شئ فدعه تعنى اكل لحم الصيد **يحيى** عن مالك فى الرجل المحرم يصاد[۴] من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم ان من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله **قال** يحيى وسئل[۵] مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله ام يأكل

وقال الترمذى روى بعض اصحاب الزهرى فى حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ وقال البيهقى كان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى الخ وتقدم ما قال الحافظ ان من قال ذلك فى حديث الزهرى وهم اى من ذكر اللحم فى حديث الزهرى واليه مال ابن العربى فى العارضة اذ قال وانما رد الصيد على الصعب لانه كان حيا وهو مختار الشيخ فى الكوكب واليه يظهر ميل البخارى اذ بوب عليه فى صحيحه باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم ذكر فيه الحديث برواية مالك واليه مال الباجى اذ قال قوله حمارا وحشيا هكذا رواه الزهرى عن عبيد الله وهو اثبت الناس فيه واحفظهم عنه وفى المبسوط من رواية ابن نافع عن مالك بلغنى انما رده عليه من اجل ان الحمار كان حيا الخ ما فى الباجى مختصرا وبه جزم ابن العربى اذ قال وانما رد على الصعب حمار الا انه كان حيا ومنهم من رجح رواية اللحم ۱۲ ٨ـه قوله وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلثة وعشرون ميلا وقد تقدم فى غسل المحرم او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة فالف فنون موضع قرب الجحفة قال الحافظ هو اقرب الى الجحفة من الابواء فرده اى الحمار عليه اى على صعب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى وفى رواية الليث عن الزهرى عند الترمذى فلما رأى ما فى وجهه من الكراهة وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج كذا فى الفتح قال الباجى يريد من التغير والاشفاق لرد النبى صلى الله عليه وسلم هديته مع انه صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويأكلها فخاف الصعب ان يكون ذلك لمعنى يخصه قال تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء لم نرده قال عياض ضبطناه فى الروايات بفتح الدال المشددة وابى ذلك محققوا اهل العربية وقالوا انه غلط والصواب ضم الدال لان المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب فى الفصيح نعم تعقبوه عليه بانه ضعيف واجازوا ايضا الكسر وهو اضعف كذا فى المحلى عليك انا بفتح الهمزة اى لاجل انا حرم بضم الحاء والراء جمع حرم بالكسر بمعنى حرام كما فى القاموس وفى المحلى جعله الجوهرى جمع حرام اى بمعنى محرم اى نحن محرمون وفى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك كذا فى المحلى واستدل بالحديث من منع المحرم عن اكل الصيد مطلقا سواء ذبحه الحلال لنفسه او للمحرم وذلك لانه اقتصر فى الحديث فى التعليل على كونه محرما فدل على انه هو سبب الامتناع واجاب عنه الشافعية ومن وافقهم بما قال الشافعى ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمارا وحشيا حيا وان كان اهدى لحما فيحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذى عن الشافعى انه رده لظنه انه صيد لاجله الخ واجاب عنه الحنفية ومن وافقهم بان الصحيح فى الرواية رد الحمار الحى كما تقدم عن الجمهور وبما يحتمل انه علم انه صيد بدلالة المحرم وبما قال الطحاوى ان حديث الصعب مضطرب وبما قال بعد ما بسط الكلام على حديث الصعب وعلى كل حال ففى الحديث اضطراب ليس مثله فى حديث ابى قتادة فكان هو اولى الخ وحاصله الترجيح لرواية ابى قتادة وبما قال ابو داؤد اذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه الخ وحاصله الرجوع الى دلائل أخر ۱۲ ١ـه قوله قال رأيت عثمان بن عفان رض بالعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء آخره جيم وهو محرم فى يوم صائف اى شديد الحرارة قد غطى اى ستر وجهه وكان من مذهبه جواز تغطية الوجه للمحرم وتقدم الكلام على ذلك فى بابه بقطيفة كسفينة هى كساء له خمل ارجوان بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو مفتوحة فالف فنون اى شديد الحمرة وهو معرب ارغوان وهو شجر له نور احمر وكل لون يشبهه فهو ارجوانى وقيل الارجوان الصوف الاحمر كذا فى المحلى ۱۲ ٢ـه قوله ثم اتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا ولا تأكل انت فقال انى لست كهيئتكم اى لست مثلكم فى ذلك لانه انما صيد من اجلى قال الباجى ذهب اى عثمان الى ان الصيد انما يحرم من المحرمين على من صيد من اجله دون غيره وقد خالفه فى ذلك على ابن ابى طالب وامتنع من اكله وان كان صيد من اجل عثمان ولم يصد من اجله وفى المبسوط عن ابن القاسم كان مالك لا يأخذ بحديث عثمان حين قال لاصحابه كلوا وابى ان يأكل الخ ۱۲ ٣ـه قوله انما هى اى مدة الاحرام عشر ليال وذلك لما تقدم فى اهلال اهل مكة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل لهلال ذى الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك فلم يبق مدة الاحرام الا عشر ليال وغرضها ان تلك مدة قصيرة والصبر من اكل لحم الصيد فى هذه المدة لا يلحق به كبير مشقة فان تخلج بفتح الفوقية والخاء المعجمة واللام المشددة وجيم اى تحرك ويروى بالحاء المهملة اى دخل فى نفسك شئ يعنى ان تشككت فى امر الصيد فدعه امر من ودع اى دع ما يريبك الى ما لا يريبك تعنى عائشة بقولها المذكور اكل لحم الصيد قال الباجى لم يفسر فى الحديث ان كلامها فى لحم الصيد ولكن اورد من الحديث ما حفظه ثم فسره بما فهم من مقصده وتيقن من معناه وقد روى ذلك مفسرا فى نص الحديث من حديث عبد الرزاق ان عروة قال سألت عائشة عن لحم الصيد للمحرم فقالت يا ابن اختى انما هى ايام قلائل فما حاك فى نفسك فدعه الخ ۱۲ ٤ـه قوله فى الرجل المحرم يصاد من اجله صيد نائب فاعل لقوله يصاد فيصنع بيناء المجهول له اى للمحرم ذلك الصيد اى يطبخ ويهيأ فيأكل منه وهو يعلم انه كذا فى النسخ المصرية وفى الهندية ان من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله لا بقدر اكله لان الجزاء لا يتبعض وقيل بقدر اكله وقيل لا جزاء عليه لان الله تعالى جعله على قاتل الصيد وهذا لم يقتله قاله الزرقانى وفى المحلى قوله عليه جزاء الصيد كله وبه قال الشافعى خلافا لابى حنيفة الخ ۱۲ ٥ـه قوله وسئل ببناء المجهول مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة يعنى بلغت المخمصة الى حد يجوز له اكل الميتة وهو محرم فيجد الميتة ويجد الصيد ايضا ايصيد الصيد فيأكله ام يأكل الميتة فقال مالك بل يأكل الميتة ولا يصيد الصيد وذلك اى دليل ذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم اى لم ينص على الرخصة للمحرم كما نص فى حكم الميتة فى اكل الصيد ولا فى اخذه على حال كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها فى حال من الاحوال بل اطلق المنع فى قوله عز اسمه ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية ولم يستثن فيه ضرورة ولا غيرها وقد ارخص نصا فى الميتة على حال الضرورة اذ قال عز اسمه الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه الآية وايضا فالصيد بعد تصيده حكمه حكم الميتة وتصيده ايضا ممنوع فكان فيه منعان فيكون اشد تحريما كما بسطه الباجى قال صاحب المحلى وهو قول ابى حنيفة والشافعى ففى الدر المختار يقدم الميتة على الصيد لكن فى الاشباه عن البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا قلت لعل المراد اتفاق الحنفية والا فالمسئلة خلافية عند الائمة وفيها تفصيل عند المالكية كما بسطه الدردير وقال ابن الهمام لو اضطر محرم الى اكل الميتة او الصيد يأكل الميتة لا الصيد على قول زفر لتعدد جهات حرمته عليه وعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف يتناول الصيد ويؤدى الجزاء لان حرمة الميتة اغلظ الا ترى ان حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الاحرام فهى موقتة بخلاف حرمة الميتة فعليه ان يقصد اخف الحرمتين دون اغلظها والصيد وان كان محظورا لاحرام لكن عند الضرورة يرتفع الحظر فيقتله ويأكل منه ويؤدى الجزاء هكذا فى المبسوط وفى فتاوى قاضيخان ان المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد فالميتة اولى فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل الخ قلت واختلف اصحاب الفروع فى ذلك ففى شرح اللباب ولو اضطر المحرم الى الصيد والميتة يتناول الصيد لان حرمة اكل الصيد مما اختلف فيه من اصله بخلاف اكل الميتة فالصيد احل فى الجملة من الميتة لا سيما وهو قابل لتداركه بالكفارة الخ وفى الدر المختار ويقدم الميتة على الصيد قال ابن عابدين اى فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد والفتوى على الاول كما فى الشرنبلالية ورجح فى البحر ايضا بان فى اكل الصيد ارتكاب حرمتين الاكل والقتل وفى اكل الميتة ارتكاب حرمة الاكل فقط والخلاف فى الاولوية كما هو ظاهر قول البحر عن الخانية فالميتة اولى الخ وتقدم قريبا عن الاشباه عن البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا ۱۲

الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالىٰ لم يرخص المحرم فى اكل الصيد ولا فى اخذه على حال من الاحوال وقد ارخص فى الميتة على حال الضرورة قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي كان خطأ او عمدا فاكله لا يحل وقال مالك قد سمعت ذلك من غير واحد قال مالك فى الذى يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه

امر الصيد فى الحرم

قال يحيى قال مالك كل شئ صيد فى الحرم او ارسل عليه كلب فى الحرم فقتل ذلك الصيد فى الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذى يرسل كلبه على الصيد فى الحل فيطلبه حتى يصيده فى الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه فى ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه

الحكم فى الصيد

قال يحيى قال مالك قال الله تعالىٰ يَاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَاَنْتُمْ

---

(۱) قوله واما ما قتل المحرم اى صاد المحرم صيدا او ذبح من الصيد الذى صاده غيره قال الدردير ما صاده محرم فمات بصيده بسهمه او كلبه او ذبحه ولو بعد احلاله او ذبحه وان لم يصده ميتة على كل احد الخ فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكى بل ميتة قال الباجى وبهذا قال ابوحنيفة وهو احد قولى الشافعى وله قول اخر ان غير القاتل يأكل منه الخ كان خطأ او عمدا فان ذلك سواء فى المنع قال العينى قتل الصيد فى حالة الاحرام حرام بلا خلاف ويجب الجزاء بقتله لقوله تعالىٰ لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وسواء فى ذلك كان القاتل ناسيا او عامدا او مبتدئا فى القتل او عائدا لان الصيد مضمون بالاتلاف كغرامة الاموال فيستوى فيه احوال وقيد العمدية فى الاية المذكورة اما لان مورد النص فيمن تعمد او لان الاصل فعل العمد والخطأ ملحق به للتغليظ وقال الزهرى نزل الكتاب بالعمد وجادت السنة بالخطأ وقال مجاهد المراد بالمتعمد القاصد الى قتل الصيد الناسى لاحرامه فاما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لاحرامه فذاك امره اعظم من ان يكفر وقد بطل احرامه وهو مذهب غريب الخ فاكله لا يحل اى لاحد لانه ميتة ١٢ (۲) قوله وقد سمعت ذلك من غير واحد من العلماء اشارة الى انه لم ينفرد بذلك وزيادة اشهب عن مالك ممن كنت اقتدى به والتعلم منه دليل على انه اخذ ذلك عن مشائخه وقد تقدم ان جمهور السلف والخلف على ذلك ١٢ (۳) قوله قال مالك فى الذى يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه قال الباجى وهذا كما قال ان من قتل الصيد فقد وجب عليه جزاؤه لقتله اياه فان اكل منه بعد ذلك فلا جزاء عليه غير الجزاء الاول وهو الذى وجب بالقتل وبهذا قال الشافعى وابو يوسف ومحمد وقال ابوحنيفة فى قتله جزاء كامل وفى اكله ضمان ما اكل وقال عطاء من ذبح صيدا ثم اكله فعليه كفارتان الخ وقال ابن قدامة اذا قتل المحرم الصيد ثم اكله ضمنه للقتل دون الاكل وبه قال مالك والشافعى وقال عطاء وابوحنيفة يضمنه للاكل ايضا الخ ولابى حنيفة ان حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار انه محظور احرامه لان احرامه هو الذى اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية فى حق الذكوة فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة الى احرامه بخلاف محرم اخر لان تناوله ليس من محظورات احرامه الخ قال القارى فى شرح النقاية هذا الخلاف اذا اكل بعد الجزاء واما اذا اكل قبله فيدخل قيمة ما اكل فى الجزاء اتفاقا الخ بكذا قال عامة شراح الهداية وغيرهم وحكى القارى فى شرح اللباب عن الجوهرة قيل على الخلاف ايضا وقال القدورى لا رواية فى هذه المسئلة فيجوز ان يقال يلزمه جزاء اخر ويجوز ان يتداخلا الخ قلت لكن العامة على الاول قال ابن الهمام تحت قول صاحب الهداية فعليه قيمة ما اكل عند ابى حنيفة يعنى سواء ادى ضمان المذبوح قبل الاكل او لا غير انه ان ادى قبله ضمن ما اكل بعد بالغا ما بلغ وان كان اكل قبله دخل ضمان ما اكل فى ضمان الصيد فلا يجب له شئ بانفراده الخ ١٢ (۴) قوله امر الصيد فى الحرم قال الموفق فى المغنى صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم والاصل فى تحريم صيد الحرم النص والاجماع اما النص فما روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله الحديث وفيه ولا ينفر صيدها متفق عليه واجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم وما يحرم ويضمن فى الاحرام يحرم ويضمن فى الحرم وما لا الا شيئين احدهما القمل مختلف فى قتله فى الاحرام وهو مباح فى الحرم بلا اختلاف والثانى صيد البحر مباح فى الاحرام بغير خلاف ولا يحل صيده من ابار الحرم وعيونه وكرهه جابر بن عبد الله لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفر صيدها وعن احمد رواية اخرى انه مباح الخ مختصرا ١٢ (۵) قوله قال مالك كل شئ صيد ببناء المجهول فى الحرم سواء كان الصائد حلالا او محرما او ارسل ببناء المجهول عليه كلب ونحوه فى الحرم سواء كان المرسل ايضا فى الحرم او فى الحل فقتل الكلب ذلك الصيد فى الحل بعد اخراجه من الحرم فانه لا يحل اكله لاحد فى الصور كلها وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فى جميع الصور فاما الذى يرسل ببناء الفاعل كلبه مفعول على الصيد حال كونهما اى المرسل والصيد كليهما معا فى الحل فيطلبه اى يتعاقب الكلب الصيد حتى يصيده بعد الدخول فى الحرم فانه لا يؤكل ايضا لانه اذا دخل فى الحرم صار من صيده ومن دخله كان امنا ولكن ليس عليه حينئذ فى ذلك جزاء لانه لم يرسله فى الحرم ولا الى الحرم ودخول الكلب الحرم ليس من فعله الا ان يكون الصائد ارسله اى الكلب عليه اى على الصيد وهو قريب من الحرم واختلف قول مالك فى مقدار القريب كما سيأتى بيانه فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه وقد عرفت ان فى كلام المصنف فروعا عديدة وهذه الفروع مختلفة عند المالكية ايضا فضلا عن غيرهم قال الباجى قوله وارسل عليه كلب فى الحرم الخ يحتمل وجهين احدهما ان يكون الصائد فى الحل والصيد فى الحرم والثانى ان يكون الصائد فى الحرم والصيد فى الحل فاما ان كانا فى الحرم فاخذه الجارح فى الحرم او الحل فعليه جزاؤه لان الصيد قد كان متحرما بحرمة البيت فاذا صاده او اخرجه منه فاخذه فى الحل فقد انتهك حرمة الحرم واخذ صيدا متحرما ولو كان الصائد فى الحل والصيد فى الحرم لكان هذا حكمه لان ذلك المعنى موجود فيه فان كان الصيد فى الحل والصائد فى الحرم فقال ابن القاسم لا يجوز له الاصطياد وقال ابن الماجشون له ذلك وجه قول ابن القاسم لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن جهة المعنى ان هذه حرمة تمنع الاصطياد فوجب ان يكون الاعتبار فيها بحال الصائد دون الصيد ووجه قول ابن الماجشون ان الحرم لا تأثير له فى الصائد وانما تأثيره وحرمته للصيد فاذا لم يتحرم بحرمة الحرم جاز اصطياده وقال الباجى ايضا اختلف قول مالك فيما يقرب من الحرم وان كان يمنع الاصطياد كما يمنعه الحرم فقال اشهب ليس له حكم الحرم وروى ذلك عن مالك وابن القاسم قال مالك والاصطياد فيه مباح اذا سلم من القتل فى الحرم وقال ابن الماجشون ان كل ما يسكن بسكون ما فى الحرم ويتحرك بتحركه فان حكمه حكم الحرم وقال القارى فى شرح اللباب لو رمى حلال من الحرم صيد الحل ضمن خلافا لزفر وكذا ضمن لو رمى من الحل الى صيد فى الحرم ولو رمى صيدا فى الحل فهرب فاصابه السهم فى الحرم ضمن وفى البدائع والحاوى قال محمد وهو قول ابى حنيفة فيما اعلم وقال الكرمانى عليه الجزاء ولا يؤكل وهذه المسئلة مستثناة من اصل ابى حنيفة لان عنده المعتبر فى الرمى حالة الرمى دون حالة الاصابة فى جميع المسائل الا فى هذه المسئلة احتياطا فى وجوب الضمان لانه اجتمع فيه جهة الموجب والمسقط فترجح جانب الموجب احتياطا وصرح فى المبسوط انه لا يلزمه جزاؤه ولكن لا يحل تناوله وعلى هذا ارسال الكلب ولو رماه فى الحل واصابه فى الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاء ولكن لا يحل اكله احتياطا وفى الكبير يحل اكله قياسا ويكره استحسانا ولو كان الرامى فى الحل والصيد فى الحل الا ان بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم لا شئ عليه ولا بأس باكله ايضا لان الرمى والاصابة حصلا فى الحل ومرور السهم فى الحرم اذا لم يصب الصيد لا يكون اصطيادا فى الحرم كذا فى المبسوط الخ ١٢ (۶) قوله لا تقتلوا الصيد هو كل حيوان متوحش وقيده الشافعى بالماكول وانتم حرم محرمون ومن قتله منكم متعمدا الاكثر على انه ليس بتقييد لوجوب الجزاء فان العامد والمخطئ فيه سواء بل لقوله ومن عاد فينتقم الله منه فالاثم مقيد بالتعمد ولان الاية نزلت فيمن تعمد ولان الاصل العمد والخطأ لاحق به فجزاء مثل ما قتل كائن من النعم اى شبهه فى الخلقة يحكم به اى مثل ما قتل ذوا عدل منكم لهما فطنة يميزان بها اشبه الاشياء به والجملة صفة جزاء واعتبر ابوحنيفة المماثلة بحسب القيمة هديا حال من الهاء فى به او من جزاء بالغ الكعبة وصف به هديا لان اضافته لفظية او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين بيان او بدل منه من غالب قوت البلد ما يساوى قيمة البلد لكل مسكين مد عند الشافعى ومالك ومدان عند ابى حنيفة او عدل ذلك صياما او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما ليذوق وبال امره اى فعليه الجزاء واجبة ليذوق ثقل ما فعل من هتك حرمة الاحرام وكلمة او للتخيير عند الشافعى وابى حنيفة والجمهور وللتنويع عند مالك ١٢ محلى (۷) قوله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد قال الرازى فى الكبير فى المراد بالصيد قولان الاول انه الذى توحش سواء كان ماكولا او لم يكن فعلى هذا المحرم اذا قتل سبعا لا يؤكل ضمنه ولا يجاوز به قيمة شاة وهو قول ابى حنيفة وقال زفر يجب بالغا ما بلغ الثانى ان الصيد هو ما يؤكل لحمه فعلى هذا لا يجب الضمان فى قتل السبع وهو قول الشافعى وسلم ابوحنيفة انه لا يجب الضمان فى قتل الفواسق الخمس قال الباجى والدليل على ما نقوله قوله تعالىٰ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والصيد اسم واقع على متوحش يصطاد سواء كان مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل ولذلك يصح ان يقال اصطاد فلان سبعا كما يقال اصطاد ظبيا الخ وفى الهداية الصيد هو الممتنع المتوحش فى اصل الخلقة قال صاحب العناية لا فرق فى الصيد بين المملوك والمباح والماكول وغيره لتناول اسم الصيد ذلك كله الخ وانتم حرم فى محل نصب على الحال من فاعل تقتلوا وحرم جمع حرام

حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ[1] مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ[2] ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا[3] بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ

يقال رجل حرام وامرأة حرام واختلف المفسرون فقيل معناه وقد احرمتم باحد النسكين وقيل دخلتم في الحرم وقيل هما مرادان والثالث اختره الفقهاء ومن قتله لعله تعالى ذكر القتل دون الذبح للتعميم قاله الزرقاني والبيضاوي وغيرهما وقال الجصاص في احكام القران انه يدل على ان كل ما يقتله المحرم فهو غير ذكى لانه تعالى سماه قتلا والمقتول لا يجوز اكله وانما يجوز اكل المذبوح وما ذكى لا يسمى مقتولا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلهن المحرم في الحل والحرم دل على ان هذه الخمسة ليست مما يوكل لانه مقتول غير مذكى ولذا قال اصحابنا من قال لله على ذبح شاة ان عليه ان يذبح ولو قال لله على قتل شاة لم يلزمه شئ الخ وهذا احد الابحاث المهمة في هذا اللفظ والثاني ما قال الجصاص ان قوله تعالى من قتله ينتظم الواحد والجماعة اذا قتلوا في ايجاب جزاء تام على كل واحد لان من يتناول كل واحد على حياله في ايجاب جميع الجزاء عليه والدليل عليه قوله تعالى من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة قد اقتضى ايجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين الى اخر ما بسطه مفصلا والمسئلة خلافية سياتي بيانها بعد تفسير الاية في قول مالك الامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء والثالث ما قال الرازي في تفسير الكبير ان قوله تعالى لا تقتلوا يفيد المنع من القتل ابتداء والمنع منه تسببا فليس له ان يتعرض الى الصيد ما دام محرما لا بالسلاح ولا بالجوارح من الكلاب والطيور سواء كان صيد الحل او الحرم الخ والرابع ان الكناية راجعة الى الصيد وهو بعمومه يتناول جميع انواعه فهو حجة للجمهور في وجوب الجزاء لجميع انواع الصيد خلافا لداؤد وقال الموفق لا خلاف بين اهل العلم في وجوب ضمان الصيد من الطير الا ما حكى عن داؤد وانه لا يضمن ما كان اصغر من الحمام لانه تعالى قال فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا لا مثل له ولنا عموم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الخ وسياتي بيانه في فدية ما اصيب من الطير والوحش منكم متعلق بمحذوف وقع حالا من فاعل قتله اى كائنا منكم متعمدا حال منه ايضا وتقدم ان قيد العمد ليس للاحتراز عنه الجمهور خلافا لاهل الظاهر ١٢

له قوله فجزاء اى فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم في الجلالين عليه جزاء هو مثل ما قتل من النعم قال صاحب الجمل قوله من النعم حال من مثل او صفة له او خبر ثان عن المبتدأ الذى قدره الشارح الخ وفي المدارك من النعم حال من الضمير في قتل اذ المقتول يكون من النعم حال لجزاء الخ و سياتي في كلام صاحب الهداية ان المراد ما قتل من النعم الوحشي والثانية في المراد بالمماثلة وهي باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي وباعتبار القيمة عند ابي حنيفة فقال يقوم الصيد حيث صيد فان بلغت ثمن هدى يتخير بين ان يهدى ما قيمته قيمته وبين ان يشترى بها طعاما فيعطى كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره وبين ان يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان لم يبلغ يتخير بين الاطعام والصوم كذا في البيضاوي وقال ابو السعود ولنا ان النص اوجب المثل والمثل المطلق في الكتاب والسنة واجماع الامة والمعقول يراد به اما المثل صورة ومعنى واما المثل معنى واما المثل صورة بلا معنى فلا اعتبار له في الشرع اصلا واذا لم يكن ارادة الاول اجماعا تعينت ارادة الثاني لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد الا يرى ان المماثلة بين افراد نوع واحد مع كونها في غاية القوة والظهور لم يعتبرها الشرع ولم يجعل الحيوان عند الاتلاف مضمونا بفرد آخر من نوعه مماثل له في عامة الاوصاف بل مضمونا بقيمته مع ان المنصوص عليه في امثاله انما هو المثل قال تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فحيث لم تعتبر تلك المماثلة القوية مع تيسر معرفتها وسهولة مراعاتها فلان لا تعتبر ما بين افراد انواع مختلفة من المماثلة الضعيفة الخفية مع صعوبة مأخذها وتعسر المحافظة عليها اولى واحرى ولان القيمة قد اريدت فيما لا نظير له اجماعا فلم يبق غيره مرادا اذ لا عموم للمشترك في مواقع الاثبات و المراد بالمروى ايجاب النظير باعتبار القيمة .... لا باعتبار العين ثم الموجب الاصلى للجناية والجزاء المماثل للمقتول انما هو قيمته لكن لا باعتبار ان يعطى الجاني اليها فيصرفها الى المصارف ابتداء بل باعتبار ان يجعلها معيارا فيقدر بها احدى الخصال الثلث فيقيمها مقامها الى اخر ما بسط وفي الهداية الجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذى قتل فيه او في اقرب المواضع منه اذا كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر وان شاء صام وقال محمد والشافعي يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبى شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وهي التي بلغت اربعة اشهر وفي النعامة بدنة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعما والصحابة اوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر وقال صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وفيه شاة وما ليس له نظير عند محمد تجب فيه القيمة مثل العصفور والحمام واشباههما واذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما والشافعي يوجب في الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعب و

يهدر ولابي حنيفة وابي يوسف ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد او لكونه مرادا بالاجماع او لما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص والمراد بالنص والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي واسم النعم ينطلق على الوحشي والاهلي كذا قاله ابو عبيدة والاصمعي والمراد بما روى التقدير به دون ايجاب المعين قال صاحب العناية قوله والمراد بما روى جواب اى عن مستدله يعني ان ايجاب النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بهذه النظائر لم يكن باعتبار اعيانها اذ لا مماثلة بين الضبع والشاة خلقة وانما كان باعتبار التقدير بالقيمة الا انهم كانوا ارباب المواشي فكان الاداء عليهم منها ايسر وهو نظير قول على في ولد المغرور يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية والمراد القيمة الخ ١٢

له قوله يحكم به اى بالمثل او الجزاء قولان لاهل التفسير بناء على اختلافهم في الفروع فهما قولان للفقهاء واجل شيخ مشائخنا الشاه ولى الله في المسوى الكلام على قوله تعالى مثل ما قتل من النعم الاية فقال معناه على قول ابي حنيفة يجب على من قتل الصيد جزاء هو مثل ما قتل اى مماثله في القيمة يحكم بكونه مماثلا في القيمة ذوا عدل اما كائن من النعم حال كونه هديا واما كفارة طعام مساكين وعلى قول الشافعي يجب على من قتل الصيد جزاء اما ذلك الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل يكون هذا المماثل من جنس النعم يحكم بمثليته ذوا عدل يكون جزاء حال كونه هديا واما ذلك الجزاء كفارة الخ ذوا عدل يعني حكمان عادلان و ذوا تثنية ذو بمعنى صاحب منكم اى من المسلمين قال الرازي في الكبير احتج به من نصر قول ابي حنيفة في ايجاب القيمة فقال التقويم هو المحتاج الى النظر والاجتهاد واما الخلقة والصورة فمشاهدة ظاهرة لا يحتاج فيها الى الاجتهاد وجوابه ان وجوه المشابهة بين النعم وبين الصيد مختلفة وكثيرة فلا بد من الاجتهاد في تمييز الاقوى من الاضعف الخ ١٢

له قوله هديا حال من جزاء او منصوب على المصدرية اى يهديه هديا او منصوب على التمييز كذا في الجمل وقال ابو السعود حال مقدرة من الضمير في به والهدى ما يهدى الى الحرم من النعم وتقدم قريبا ان المالكية استدلوا بذلك على انه يجب في الصغير الكبير وفي المعيب الصحيح قال الباجي ظاهره يقتضي ان يكون ما يخرج من النعم جزاء عن الصيد مما يجوز ان يهدى وهو الجذع من الضان والثنى من غيره وبهذا قال مالك وجميع اصحابه الخ وتقدم ايضا ما اجاب به الموفق بان الهدى في الاية مجبر بالمثل الخ وكذلك عند الشافعية لا عبرة في المرجح بسن الاضحية وقال الجصاص قد اختلف في السن الذى يجوز في جزاء الصيد فقال ابو حنيفة لا يجوز ان يهدى الا ما يجزى في الاضحية والاحصار وقال ابو يوسف ومحمد يجزئ الجفرة والعناق على قدر الصيد والدليل على صحة القول الاول ان ذلك هدى تعلق وجوبه بالاحرام وقد اتفقوا في سائر الهدايا التى تعلق وجوبها بالاحرام انها لا يجزئ منها الا ما يجزئ في الاضاحي وايضا لما سماه الله تعالى هديا على الاطلاق كان بمنزلة سائر الهدايا المطلقة في القران فلا يجزئ دون السن الذى ذكرنا وذهب ابو يوسف ومحمد الى ما روى عن جماعة من الصحابة ان في اليربوع جفرة وفي الارنب عناق فاما ما روى عن الصحابة فجائز ان يكون على وجه القيمة الخ وفي الهداية الجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذى قتل فيه او في اقرب المواضع منه اذا كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق وان شاء صام وقال محمد والشافعي يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبى شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وقال ايضا اذا وقع الاختيار على الهدى يهدى ما يجزيه في الاضحية لان مطلق اسم الهدى منصرف اليه وقال محمد والشافعي يجزئ صغار النعم فيها لان الصحابة اوجبوا عناقا وجفرة وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام يعني اذا تصدق الخ قال ابن الهمام العناق الانثى من اولاد المعز دون الجذع والجفر ما يبلغ اربعة اشهر من العناق الخ وقد عرفت من هذا ان لا عبرة بالسن عند محمد والشافعي واحمد ولا بد من السن الذى يجزئ في الاضحية عند الشيخين من الحنفية ومالك رح لكن الصغير يجزى بالكبير عند مالك خلافا لهما كما تقدم في مسائل المماثلة مفصلا هذا بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية اى واصلا اليها وقال الجصاص بلوغه الكعبة ذبحه في الحرم لا خلاف في ذلك الخ وكذا قال غير واحد من ائمة الفقه والتفسير منهم الرازي في الكبير اذ قال سميت الكعبة كعبة لارتفاعها وتربعها والعرب تسمى كل بيت مربع كعبة والكعبة انما اريد بها كل الحرم لان الذبح والنحر لا يقعان في الكعبة ولا عندها ملازقا ونظير هذه الاية قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومعنى بلوغه الكعبة ان يذبح بالحرم الخ قال ابن رشد اجمع العلماء على ان الكعبة لا يجوز لاحد ان يذبح فيها وكذلك المسجد الحرام وان المعنى في قوله هديا بالغ الكعبة انه انما اراد به النحر بمكة احسانا منه لمساكينهم وفقرائهم وكان مالك يقول انما المعنى في قوله هديا بالغ الكعبة مكة وكان لا يجيز لمن نحر هديه في الحرم الا ان ينحره بمكة وقال الشافعي وابو حنيفة ان نحره في غير مكة من الحرم اجزأه الخ او كفارة طعام مساكين ١٢

مسكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره قال مالك فالذي[١] يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاءه قال مالك والأمر[٢] عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه قال يحيى قال مالك أحسن[٣] ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا قال يحيى قال مالك[٤] سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

ما[٥] يقتل المحرم من الدواب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس[٦] من الدواب ليس على

---

(١) قوله قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه اي يشتريه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله قال الباجي وهذا كما قال ان الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله بعد ان يحرم انه بمنزلة الذي يبتاعه في حال احرامه فيقتله وذلك ان الذي يحرم وفي يده صيد صاده وهو حلال قد حرم عليه قتله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فنهى عن قتله في حال الاحرام وقد استويا في ذلك وانما اختلف اصحابنا في استدامة امساكه فجوزه اشهب ومنعه غيره ولم يختلفوا في منع القتل الخ فعليه جزاءه لان من نهى عن قتل الصيد لاجل احرامه فقتله عليه الجزاء لانه قتل الصيد في حال احرامه ١٢

(٢) قوله قال مالك والامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم سواء كان واحدا او جماعة حكم عليه زاد في النسخ المصرية بعد ذلك بالجزاء لانه تعرض لما نهى عنه ولا يختلف في ذلك بكونه منفردا او مع غيره وهذا هو الغرض عندي بكلام الامام مالك ولم يتعرض له احد من الشراح والمسئلة خلافية قال الخرقي ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد قال الموفق يروى عن احمد في هذه المسئلة ثلث روايات احدهن ان الواجب جزاء واحد وهو الصحيح ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء والزهري والنخعي والشعبي والشافعي واسحق والثانية على كل واحد جزاء رواهما ابن ابي موسى واختارها ابو بكر وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة ويروى عن الحسن لانها كفارة قتل يدخلها الصوم اشبهت كفارة قتل الآدمي والثالثة ان كان صوما صام كل واحد صوما تاما وان كان غير ذلك فجزاء واحد الخ وفي التفسير الكبير جماعة محرمون قتلوا صيدا قال الشافعي لا يجب عليهم الا جزاء واحد وهو قول احمد واسحق وقال ابو حنيفة ومالك والثوري يجب على كل واحد منهم جزاء واحد حجة الشافعي ان الآية دلت على وجوب المثل ومثل الواحد واحد واكد هذا بما روى عن عمر انه قال بمثل قولنا وحجة ابي حنيفة ان كل واحد منهم قاتل فوجب ان يجب على كل واحد منهم جزاء كامل الخ ١٢

(٣) قوله قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في كيفية التقويم واداء الكفارة بالطعام والصيام في الرجل الذي يقتل الصيد فيحكم ببناء المجهول عليه اي على الرجل فيه اي في قتل الصيد ان يقوم الصيد مع صفته خبر لقوله احسن ما سمعت الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام يعني ان الصيد يقوم بالطعام بان يقال كم ثمن هذا الصيد اذا بيع بالطعام كما تقدم في كيفية التقويم من الابحاث التي في تفسير الآية فيطعم بالرفع والنصب ببناء المعلوم او المجهول كل بالنصب او الرفع مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما عند مالك ومن معه وعندنا الحنفية مكان كل مدين من البر يوما كما تقدم في تفسير الآية قال الباجي ظاهره يقتضي انه اذا حكم عليه بالاطعام كان له ان يطعم كل مسكين مدا او يصوم مكانه يوما دون حكم وعلى هذا انما يحتاج الى الحكم في اخراج المثل او اخراج الطعام فلا يحتاج فيه الى حكم الى آخر ما بسطه وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم منصوب بنزع الخافض اي يصوم بمقدار المساكين كائنة ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا يعني ان الصيام والاطعام في جزاء الصيد لا يتقدر بعدد ينتهي اليه حتى لا يزاد عليه كما تقرر سائر الكفارات لكفارة الصيام والظهار بالستين ١٢

(٤) قوله قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم ومشائخي انه يحكم ببناء المجهول على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم ببناء المجهول به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم يعني جزاء الصيد في الحرم على القاتل المحرم والقاتل الحلال سواء لا يزاد على المحرم بسبب احرامه جزاء آخر بل تداخلت الحرمتان حرمة الاحرام وحرمة الحرم وبذلك قالت بقية الائمة الاربعة ففي شرح الاقناع والمحل والمحرم في ذلك اي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان سواء بلا فرق الخ وفي الروض المربع ولا يلزم المحرم جزاء ان الخ قال صاحب العناية فان قيل الصيد كما استحق الامن بسبب الحرم فكذلك استحقه بسبب الاحرام فاذا قتل المحرم صيد الحرم ينبغي ان يجب عليه كفارتان وليس كذلك قلت وجوب الكفارتين وجه القياس صرح بذلك في الايضاح ووجه الاستحسان ما ذكر في شرح الطحاوي ان حرمة الاحرام اقوى لان المحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم جميعا فاستتبع الاقوى الاضعف الخ ١٢

(٥) قوله ما يقتل المحرم من الدواب اي ما يجوز للمحرم قتله من الصيود وغيرها فهذا بمنزلة الاستثناء مما تقدم وبهذا بوب البخاري في صحيحه وابو داؤد في سننه قال العيني الدواب جمع دابة وهي ما يدب على وجه الارض وقال صاحب المنتهى كل ماش على الارض دابة ودبيب والهاء للمبالغة والدابة في التي تركب اشهر وفي المحكم الدابة تقع على المذكر والمؤنث وحقيقته الصفة قال العيني والدابة في الاصل لكل ما يدب على وجه الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا فان قلت في احاديث الباب الغراب والحدأة وليسا من الدواب ولو قال من الحيوان لكان اصوب قلت اكثر ما ذكر في احاديث الباب الدواب فنظر الى هذا الجانب الخ وقال الحافظ الدواب بتشديد الموحدة جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وقد اخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الآية وحديث الباب يرد عليه فانه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحدأة ويدل على دخول الطير ايضا عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وفي حديث ابي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذكر وقد تصرف اهل العرف في الدابة فمنهم من يخصها بالحمار ومنهم من يخصها بالفرس وفائدة ذلك تظهر في الحلف الخ ١٢

(٦) قوله خمس مرفوع على الابتداء نكرة مخصصة بصفة وهي قوله من الدواب وهو ما دب من الحيوان وفي الحديث رد على من اخرج منها الطير والخبر قوله ليس على المحرم بأحد السكين او كان في الحرم فنفى الاثم عن غيرهما بالاولى في قتلهن جناح بضم الجيم اي اثم والجناح بالرفع اسم ليس مؤخر عن خبره والحديث اخرجه البخاري عن عائشة قال الحافظ التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ اربع وفي بعض طرقها بلفظ ست اما طريق اربع فاخرجها مسلم عنها واسقط العقرب واما طريق الست فاخرجها ابو عوانة في المستخرج عنها فاثبتها وزاد الحية ويشهد لها رواية لمسلم وان كانت خالية عن العدد ذكر فيها الحية واغرب عياض فقال وفي غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وتعقب بان الافعى داخلة في مسمى الحية وقد وقع في حديث ابي سعيد عند ابي داؤد زيادة السبع العادي فصارت سبعا وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وابو داؤد من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات واخرج احمد من طريق حجاج بن ارطاة عن وبرة عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة فهذا جميع ما وقفت عليه في الاحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شيء من ذلك من مقال الخ الغراب وهذا احد الخمسة وهو اصناف الغداف والزاغ والاكحل وغراب الزرع والاورق والاعصم والعقعق وغراب الليل كذا في حيوة الحيوان وقال ايضا وغراب البين الابقع قال الجوهري هو الذي فيه سواد وبياض ثم قال وكل غراب غراب البين اذا ارادوا به الشوم لا غراب البين نفسه الذي هو غراب صغير ابقع وقال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث الغداف والابقع لانهما ياكلان الجيف واما غراب الزرع فلا وكذا استثناه ابن قدامة وما اظن فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد عند ابي داؤد ان صح حيث قال فيه ويرمي الغراب ولا يقتله وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب فقال ان ادماه فعليه الجزاء وقال الخطابي لم يتابع احد عطاء على هذا ويحتمل ان يكون مراده غراب الزرع والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزة والجمع حدأ بكسر الحاء والقصر والهمز كعنب وعنبة وفي المحلى الحدأة بكسر اوله وفتح ثانيه بعدها الهمزة بلا مد حكى صاحب المحكم المد فيه والتاء فيه ليست للتانيث بل هي كالتاء في تمرة الخ والعقرب يطلق على الذكر والانثى سواء وجمعه العقارب ١٢

المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة[1] والكلب[2] العقور ٧٩ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والحدأة
والغراب ٨٠ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور ٨١ مالك عن ابن شهاب ان[4] عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم قال
يحيى قال مالك[5] في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد

ـــ١ـه قوله والفارة بهمزة ساكنة
وتسهل قال الحافظ لم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن ابراهيم النخعي فانه
قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم اخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول
جميع اهل العلم ونقل ابن شاش عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من
الاذى الخ قلت وتقدم في العقرب ان الدردير لم يحك الخلاف فيهما بل اطلق الاستثناء
ثم قال الحافظ والفار انواع منها الجرذ بالجيم بوزن عمر والخلد بضم المعجمة وسكون اللام وفارة
الابل وفارة المسك وفارة الغيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز القتل سواء الخ وقال الدميري
هي اصناف الجرذ والفار معروفان وهما كالجاموس والبقر ومنها اليرابيع والزباب والخلد
فالزباب صم والخلد عمي وفارة البيش وفارة الابل وفارة المسك وذات النطاق وفارة البيت
وهي الفويسقة ويحرم اكل جميع انواع الفار الا اليربوع وسور الفارة يورث النسيان الخ وفي
الهداية الفارة الاهلية والوحشية سواء والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانهما لا يبتدئان
بالاذى الخ ١٢ ـــ٢ـه قوله والكلب العقور قال الحافظ الكلب معروف والانثى كلبة
واختلف العلماء في المراد به ههنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم ام لا فروى سعيد بن منصور
باسناده حسن عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد عن سفيان عن زيد بن اسلم انهم
سألوه عن الكلب العقور فقال اي كلب اعقر من الحية وقال زفر المراد بالكلب
العقور ههنا الذئب خاصة وقال مالك في الموطا كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم
مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل ابو عبيدة عن سفيان وهو قول
الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب ههنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في ذلك الحكم
سوى الذئب وقال النووي اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال
في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن
الاوزاعي وابي حنيفة والحسن بن صالح والحقوا به الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب
وحده وقال الجمهور ليس المراد تخصيص هذا الكلب بل المراد كل عاد مفترس كالسبع
والنمر وهذا قول الثوري والشافعي واحمد وغيرهم ومعنى العاقر الجارح الخ ١٢ ـــ٣ـه قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح
عليه اي لا اثم عليه ولا فدية العقرب والفارة والكلب العقور والحدأة والغراب
اعاد المصنف هذا الحديث لافادة ان له فيه شيخا آخر ولعله اراد تقوية رواية نافع
الدالة على ان ابن عمر سمعه بدون الواسطة وخالفهما زيد بن جبير وسالم كما تقدم في اول
حديث نافع قال الحافظ اورده البخاري في بدء الخلق وساق لفظه مثل نافع وكذا
اخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار واخرجه احمد من طريق
شعبة عن عبد الله بن دينار فقال الحية بدل العقرب الى آخره ١٢ ـــ٤ـه قوله
ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم اما لانه بلغه الحديث الذي فيه الحية
واما لانها اولى من العقرب وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية في منى
عند نزول والمرسلات كما اخرجه البخاري في التفسير قال الباجي وقد صح النهي عن قتل
حيات البيوت بلا انذار فهو مخصص لعموم احاديث الباب والانذار عند مالك
في حيات بيوت المدينة آكد من حيات بيوت غيرها وحكى العيني اختلاف السلف
في مسئلة الانذار فارجع اليه ١٢ ـــ٥ـه قوله قال مالك في تفسير الكلب العقور
الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس اي جرحهم وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد من
السباع معروف جمعه اسود واسد والانثى اسدة والنمر بفتح النون وكسر
الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها ضرب من السباع فيه شبه من الاسد
الا انه اصغر منه وهو منقط الجلد نقطا سودا وبيضا وهو اخبث من الاسد لا يملك
نفسه عند الغضب حتى يبلغ من شدة غضبه ان يقتل نفسه وزعم قوم ان النمرة لا
تضع ولدها الا مطوقا بحية وفي طبعه عداوة الاسد والظفر بينهما سجال قال الدميري
وفي لغات الصراح نمر پلنگ تیندوا والفهد بكسر الفاء وسكون الهاء قال الدميري زعم
ارسطو انه يتولد بين نمر واسد ومزاجه كمزاج النمر وفي طبعه مشابهة لطبع الكلب في
ادوائه ودوائه ويضرب بالفهد المثل في كثرة النوم ويصاد بالصوت الحسن ومن
خلقه انه يأنس لمن يحسن اليه الخ وفي لغات الصراح فهد یوز چیتا الخ والذئب يهمز
ولا يهمز واصله الهمزة يطلق على الذكر والانثى وربما قيل ذئبة بالهاء وعجيب امره
انه ينام باحدى مقلتيه والاخرى يقظى حتى تكتفي العين النائمة من النوم فيفتحها وينام
بالاخرى ليحترس باليقظى ويستريح بالنائمة فهو الكلب العقور وبهذا قال الشافعي
واحمد وقال الاوزاعي وابو حنيفة المراد به الكلب المعروف خاصة كما تقدم في تفسير
الكلب العقور في الحديث المتقدم واما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع وفي النسخ
الهندية من الضبع وهو بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي انثى وقيل يقع على
الذكر والانثى وربما قيل في الانثى ضبعة قاله الزرقاني واختلف اهل الهند في ترجمته فقيل
هنڈار وقيل بجو والثعلب يقع على الانثى والذكر ويختص بثعلبان بضم الثاء واللام
قاله ابن الانباري وقال غيره يقال في الانثى ثعلبة قاله الزرقاني ويقال له في الهندية
لومڑی والهر ذكر القط (السنور) والانثى هرة قاله الازهري وقال ابن الانباري يقع
على الذكر والانثى وربما دخلت فيها الهاء وما اشبههن من السباع قال الازهري يقع
السبع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر واما الثعلب فليس
بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذا الضبع وعلى هذا فعدهما في السباع
مجوز لعلاقة المشابهة للسباع في الناب وان لم يفترس به قاله الزرقاني فلا يقتلهن المحرم
فان قتله فداه وفي نسخة وداه فالعلة في قتل المذكورات في الحديث وما في معناها
عند مالك كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم وفي الحرم قتله ولا فدية وما لا فلا قال
الباجي لم يختلف قول مالك في الاسد والنمر والفهد انه يجوز للمحرم قتلها واختلف قوله
في الذئب وروي عنه اباحة ذلك ومنعه وجه الاباحة لما فيه من الاختلاس وتكرر الضرر
والاذى كالعقرب ولان اسم الكلب العقور يتناوله فوجب حمله على عمومه ووجه
المنع انه لا يبتدئ غالبا بالعقر والتفرس وانما يفعل ذلك في النادر او عند انفراده بصغار
المواشي فاشبه الضبع واما الضبع والثعلب والهر وما اشبهها من السباع فلا يقتلهن المحرم
فانه من جنس الحيوان المستوحش الذي لا يبتدأ بالضرر غالبا بل يفر من الانسان اذا رآه
الخ واما عند الحنفية فقال ابن الهمام يستثنى من صيد البر بعضه كالذئب والغراب والحدأة
واما باقي الفواسق فليست بصيود واما باقي السباع فالمنصوص عليه في ظاهر الرواية
انه يجب بقتلها الجزاء لا يجاوز شاة ان ابتدأها المحرم فان ابتدأته بالاذى فقتلها فلا شيء
عليه وذلك كالاسد والفهد والنمر والصقر والبازي واما صاحب البدائع فقسم البري
الى ماكول وغيره والثاني الى ما يبتدئ بالاذى غالبا كالاسد والذئب والنمر والفهد والى
ما ليس كذلك كالضبع والثعلب فلا يحل قتل الاول والاخير الا ان يصول ويحل قتل
الثاني ولا شيء فيه وان لم يصل وجعل ورود النص في الفواسق ورودا فيما دلالة ولم
يحك خلافا بل ذكره حكما مبتدأ مسكوتا فيه ثم رأيناه رواية عن ابي يوسف قال في
فتاوى قاضي خان وعن ابي يوسف الاسد بمنزلة الذئب وفي ظاهر الرواية
السباع كلها صيد الا الكلب والذهب الخ وفي الدر المختار فان
قتل المحرم صيدا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل الخ ١٢

والذئب فهو الكلب العقور فاما ما كان من السباع لا يعدو من الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم
فان قتله فداه قال مالك واما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة فان قتل المحرم
شيئا من الطير سواهما فداه ما يجوز للمحرم ان يفعله ۷۸۲ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ربيعة بن ابي عبد الله بن الهدير انه[2] رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال مالك وانا اكرهه
۷۸۳ مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسئل[3] عن المحرم يحك جسده
فقالت نعم فليحككه وليشدد قالت عائشة لو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت ۷۸۴ مالك عن ايوب بن موسى ان[4] عبد الله
ابن عمر نظر في المرآة لشكوى كان بعينيه وهو محرم ۷۸۵ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[5] يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا
عن بعيره او بجله قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك ۷۸۶ مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه[6] سأل سعيد
ابن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه قال[7] وسئل مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في اذنه من البان الذي

القراد البعير ۱۲

ليس هذا الا في نسخة الشرح ۱۲

---

(۱) قوله قال مالك واما
ما ضر اي اذى من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة بالنصب
بدل عن قوله ما سمى فان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه قال الباجي وهذا كما
قال انه لا يقتل ابتداء من الطير الا الغراب والحدأة لان المنع عام في الطير وسائر الحيوان
لقوله تعالى حرم عليكم صيد البر ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم من الجملة الغراب والحدأة
فبقي باقي الطير على الحظر وايضا فان مضرتها التي ابيحت قتلها لا يشاركها في اباحة القتل
قلت وقد عرفت ان النهي عند الحنفية عام في جميع الصيود والطيور كلها صيود لتوحشها
في اصل الخلقة ۱۲ (۲) قوله انه رأى عمر بن الخطاب ولفظ محمد عن ربيعة قال
رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له من التقريد وهو نزع القراد من البعير في طين اي
يزيل قراد بعيره ملقيا في الطين ولفظ محمد يقرد بعيره بالسقيا فيجعله في طين ......
...... بالسقيا بضم السين المهملة وسكون القاف والقصر قرية بين مكة و
المدينة وهو محرم لانه يرى جواز ذلك قال محمد بن الحسن لا بأس بذلك وهو قول
عمر وهذا اعجب الينا من قول ابن عمر وهو قول ابي حنيفة وروى ابن ابي شيبة ان
عليا رضي الله عنه رخص للمحرم ان يقرد بعيره وعن ابن عباس وجابر لا بأس به وعن ابراهيم
ومجاهد كذلك قاله في المحلى قال مالك وانا اكرهه لما سيأتي عن ابن عمر انه كان يكره
ذلك قال الباجي وقد اختلف في ذلك فاجازه عمر وابن عباس وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وكرهه ابن عمر وسعيد بن المسيب وبه قال مالك والاصل في ذلك منع القتل
والقائها عن الجسد فنقول ان هذا حيوان يتولد في جسده حيوان من غير جنسه فلم يكن للمحرم
طرحه عما يختص به من الاجسام كالقمل من جسد الانسان وهذا حكم جميع الهوام لا يجوز للمحرم
قتله فيلزم الامتناع من قتل الذباب والنمل والبراغيث والدليل على ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة أتؤذيك هوامك ثم اباح له ازالته على ان يفتدي
فدل على المنع من ازالة ما يقع عليه هذا الاسم من غير اذى الخ وفي الهداية ليس في قتل
البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء لانها ليست بصيود وليست متولدة
من البدن ثم هي موذية بطباعها والمراد بالنمل السوداء والصفر الذي يؤذي وما لا يؤذي
لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة الاولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء لانها
متولدة من التفث الذي على البدن قال ابن الهمام يفيد ان الجزاء باعتبار انه قضاء
التفث فيستفاد منه انه لو لم يأخذها من بدنه بل وجد قملة على الارض فقتلها فلا شيء
واعلم ان الالقاء على الارض كالقتل تجب به الصدقة الخ وسيأتي شيء من قتل
القمل في فدية من حلق قبل ان ينحر ۱۲ (۳) قوله تسئل بالبناء المجهول عن المحرم
يحك بالبناء الفاعل من الحك بدون همزة الاستفهام في النسخ الهندية وبزيادة
همزة الاستفهام في اوله في النسخ المصرية وضمير الفاعل للمحرم جسده مفعول فقالت
نعم فليحككه الامر للاباحة اي يجوز له ان يحك جسده ثم قالت زيادة في بيان الاباحة و
ليشدد وكينصر اي يبالغ في الحك بالشدة امر اباحة قالت عائشة لو ربطت بالبناء المفعول
يداي نائب الفاعل واحتجت الى الحك ولم اجد ما احك به الا رجلي بالتثنية مع شد
الياء والافراد مع السكون لحككت بتاء المتكلم ومحل قولها وليشدد عند مالك كما جزم به
الزرقاني وبسط نصوص المذاهب في ذلك الباجي هو ما اذا كان يرى ما يحكه فان لم
يره فانما يجوز الحك بالرفق لانه اذا شدد مع عدم الرؤية ربما اتى على شيء من الدواب
ولا يشعر به وقد قال مالك لا بأس ان يحك المحرم ما يرى من جسده وقروحه وان
ادمى جلده الخ وفي الدر المختار ولا يشق حك رأسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط
شعره او قملة وعد القاري في شرح اللباب من المكروهات حك شعر رأسه ولحيته
وسائر جسده حكا شديدا لما فيه من التعرض لقطع الشعر وازالته ونتفه وقال في اللباب
وحك رأسه وسائر بدنه برفق ان خاف سقوط شيء من شعره وان لم يخف فلا بأس
بالحك الشديد ولو ادمى الخ وفي المسوى عن العالمگيرية اذا حك فليرفق بحكه
خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل فان لم يكن في رأسه شعر فلا بأس بحك الشديد الخ ۱۲
(۴) قوله ان عبد الله بن عمر نظر في المرآة بالكسر معروفة مفعلة من الرؤية جمعه مراء
ومرايا كذا في الصراح وقال المجد كساة ما تراءيت فيه ويقال له في الهندية آئينه
لشكوى بالقصر مصدر وفي رواية لشكو بالتنوين مصدر ايضا اي لمرض كان بعينيه
وهو محرم قال الباجي يريد انه استباح ذلك لهذه العلة ويحتمل ان يكون اخبر ان سبب
نظره فيها كان لشكو عينيه لانه ليس في النظر في المرآة ما يمنع من اجل الاحرام لان نظر الانسان
الى جسده كله مباح في حال احرامه الخ وفي الهامش عن المحلى وعند ابن ابي شيبة عن ابن
عمر وابن عباس لا بأس بالمرآة للمحرم قال الزرقاني ويكره عند مالك بغير ضرورة مخافة
ان يرى شعثا فيصلحه ۱۲ (۵) قوله ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة
بفتحتين قال المجد الصغيرة من القردان او الضخمة ضد او قرادا بزنة غراب ما يتعلق
بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان عن بعيره اما لو ركب القراد على نفسه فلا بأس ان يدفعه
لانه ليس مما يتولد عن الانسان زاد في بعض النسخ الهندية بعد ذلك او بجله وكتب في
الحواشي ليس هذا الا في نسخة الشرح الخ قلت وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية ولا
المصفى وذكر في المحلى بدله او بحكه وقال او للتنويع لا للشك الخ قال مالك وذلك اي
ما روي عن ابن عمر من الكراهة احب ما سمعت الي متعلق باحب في ذلك اي في مسئلة
القراد بخلاف ما روي عن ابيه في اول من تقريده وهذا الاثر متمسك للامام مالك في ما
اختاره كما تقدم في اول الباب وقال محمد في مؤطاه بعد ذلك قول عمر بن الخطاب اعجب
الينا في ذلك من قول ابن عمر رض ۱۲ (۶) قوله انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له
بالضم ناخن جمعه اظفار واظفور واظافير كذا في الصراح قال الراغب الظفر يقال في الانسان
وفي غيره قال تعالى كل ذي ظفر اي ذي مخالب انكسر وهو محرم وقد بقي شيء منه معلق
فقال سعيد اقطعه قال الباجي وقد رواه ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي
مريم قال انكسر ظفري وانا محرم فتعلق فآذاني فذهبت الى سعيد بن المسيب فقال اقطعه
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ففعلت وذلك ان قطع الظفر ممنوع للمحرم لانه من
ماطة الاذى والقاء التفث المعتاد بطول السفر والاحرام فان قطعه فان ذلك على
ضربين احدهما ان يقطعه لضرورة والثاني ان يقطعه لغير ضرورة والاول ينقسم على
قسمين احدهما ان يقطعه لضرورة مختصة بالظفر والثاني لضرورة
غير مختصة بالظفر الاول مثل ما ذكرناه ان ينكسر الظفر فيبقى معلقا يتأذى به فهذا يقطعه
ولا شيء عليه فيه ولا نعلم فيه خلافا في المذهب ۱۲ (۷) قوله وسئل بالبناء المجهول
مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر بهمزة الاستفهام في اذنه من البان الذي لم يطيب
بكذا في جميع النسخ المصرية ومتن الزرقاني وهو الصواب عندي وفي جميع النسخ
المصرية من المتون والشروح من الالبان التي لم تطيب وهذا لو صح فهو جمع لبن قال
المجد لبن كل شجرة ماؤها الخ ويحتمل على البعد ان يكون بمعنى اللبن المعروف ويراد به الدهن
مجازا واما على الاول فهو من البون والالف واللام زائدتان قال المجد البان شجر ولحب
ثمره دهن طيب وحبه نافع للبرش والنمش والكلف والحصف والبهق والسعفة
والجرب وغير ذلك وفي المحيط بان بفتح الموحدة والف وسكون نون اسم عربي يقال له
في الهندية بكائن واكثر ما يوجد في الحجاز والحبش والمغرب ثم بسط في فوائده مثل ما تقدم عن
القاموس واكثر منه وقال دهنه ينفع وجع الالف والاذن ووطن الاذن الخ معربا ومعنى قوله
لم يطيب اي لم يجعل فيه الطيب فانه كثيرا ما يستعمل طلاء مع العنبر ايضا كما في المحيط ويقال
لغير المطيب البان السمح وهو محرم اي يقطره في حالة الاحرام قال مالك لا ارى بذلك
بأسا اي جائزا ولو جعله في فيه اي ادخله في فمه اكله او لا لم له مضارع مجزوم من الرؤية بذلك
اي بجعله في فيه بأسا ۱۲

لم يطيب وهو محرم قال لا ارى بذلك بأسا ولو جعله فى فيه لم ار بذلك بأسا قال (۱) مالك لا بأس ان يبط المحرم جراحه ويفقأ دمله ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك **الحج عمن (۲) يحج عنه** مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف (۳) رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت (٤) يا رسول الله ان فريضة الله على العباد فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع **ما جاء فيمن (٥) احصر بعدو** وقال مالك من (٦) احصر بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شئ وينحر هديه ويحلق رأسه

(۱) قوله قال مالك لا بأس ان يبط بضم الباء وشد الطاء اى يشق المحرم خراجه هكذا فى جميع النسخ المصرية بالخاء المعجمة قال الزرقانى بضم المعجمة كغراب بثرة والواحدة خراجة الخ وفى المجمع خراج بضم المعجمة وخفة راء القرحة وقال المجد كالغراب القروح وفى النسخ الهندية بالجيم وفى الحاشية قال الشارح بضم الجيم ولكن فى القاموس الجراح بالكسر جمع جراحة بالكسر الخ قلت والمراد بالشارح صاحب المحلى فانه ضبط بضم الجيم وفى مختار الصحاح جرحه من باب قطع والاسم الجرح بالضم والجمع جروح ولم يقولوا اجراح الا فى الشعر والجراح بالكسر جمع جراحة الخ ويفقأ بالهمز فى آخره اى يشق قال المجد فقأ العين والبثرة ونحوها كمنع كسرها او قلعها او بخقها دمله قال المجد الدمل كسكر وصرد الخراج جمعه دماميل ويقطع عرقه قال المجد العرق الطريق يعرقه الناس حتى يستوضح وبالكسر للشجر والبدن معروف جمعه عروق واعراق وعراق اذا احتاج الى ذلك قال صاحب المحلى وعليه الجمهور وعند الحسن عليه الفدية قال الباجى لان الاحرام لا يتعلق بقطع شئ من جلد جسده وانما ذلك ممنوع لغير حرمة الانسان وهو مباح لضرورة كالحجامة وقد احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن هذا المعنى بط جراحه وفقئ دمله وقطع عرقه لحاجته الى ذلك وقد شرط مالك الحاجة الى ذلك الخ ۱۲ (۲) قوله الحج عمن يحج عنه اى بيان الحج عن الغير قال الموفق لا يجوز ان يستنيب فى الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه اجماعا قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من عليه حجة الاسلام وهو قادر على ان يحج لا يجزئ عنه ان يحج غيره عنه والحج المنذور كحجة الاسلام فى اباحة الاستنابة عند العجز والمنع منها مع القدرة لانها حجة واجبة اما حج التطوع فينقسم اقساما ثلثة احدها ان يكون ممن لم يؤد حجة الاسلام فلا يجوز ان يستنيب فى حجة التطوع الثانى ان يكون ممن قد ادى حجة الاسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه فيصح ان يستنيب فى التطوع والثالث ان يكون قد ادى حجة الاسلام وهو قادر على الحج بنفسه فهل له ان يستنيب فى حج التطوع فيه روايتان احدهما يجوز وهو قول ابى حنيفة والثانية لا يجوز وهو مذهب الشافعى الخ وفى الهداية تجوز الانابة فى الحج النفل حالة القدرة لان باب النفل اوسع الخ وقال الحافظ بعد ما حكى عن ابن المنذر وغيره الاجماع المذكور اما النفل فيجوز عند ابى حنيفة خلافا للشافعى وعن احمد روايتان الخ ۱۲ (۳) قوله رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخارى من رواية شعيب عن الزهرى على عجز راحلته وفيه جواز الارداف وهو من التواضع ولا خلاف فيه اذا اطاقته الدابة وكان النبى صلى الله عليه وسلم اردف اسامة من عرفة الى المزدلفة ليلة النحر ثم اردف الفضل من المزدلفة غداة يوم النحر فجائته امرأة قال الحافظ لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية ووزن الفعل قاله القسطلانى تستفتيه ويأتى بيان الاستفتاء قريبا فجعل الفضل ينظر اليها قال الباجى يحتمل ان تكون قد سدلت على وجهها ثوبا فان المحرمة يجوز لها ذلك لمعنى الستر الا انه كان يبدو من وجهها ما ينظر اليه الفضل الخ وفى الفتح عن العياض لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشى عليه ان يؤل الى ذلك او كان قبل نزول الامر بادناء الجلابيب الخ وتنظر الخثعمية اليه وفى رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيئا اى جميلا واقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها كذا فى الفتح قال القرطبى هذا النظر بمقتضى الطباع فانها مجبولة على النظر الى الصورة الحسنة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر الذى ليس فيه المرأة منعا له عن مقتضى الطبع ورده الى مقتضى الشرع وقال ابن عبد البر وتبعه عياض فيه ما يلزم الائمة من تغيير ما يخشى فتنته ومنع ما ينكر فى الدين وقال النووى فيه حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر باليد لمن قدر عليه وقال الابى الاظهر ان صرف وجه الفضل ليس للوقوع فى المحرم كما يعطيه كلام عياض والنووى وانما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبى ۱۲ (٤) قوله فقالت الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله زاد فى النسخ الهندية على العباد وليست هذه الزيادة فى النسخ المصرية فى الحج اى فى امره وشانه ويمكن ان فى بمعنى من البيانية كذا فى المرقاة ادركت اى الفريضة ابى مفعول ولم يسم الاب شيخا حال كبيرا نعت له لا يستطيع ان يثبت على الراحلة نعت آخر او من الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا اى وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير افاحج عنه اى ايجوز لى ان انوب عنه فاحج عنه لان ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر والمعنى .... ايصح منى ان اكون نائبة عنه فى الحج وهذا كله على المشهور قال صاحب المحلى المشهور فيه فتح الهمزة وضم الحاء اى احرم عنه بنفسى قيل وروى بضم الهمزة وكسر الحاء اى امر احدا ان يحج عنه الخ قال نعم وفى حديث ابى هريرة فقال احجج عن ابيك واختلفت الروايات فى ان السائل رجل او امرأة والمسئول عنه ابوه او امه ۱۲ (٥) قوله ما جاء فيمن احصر ببناء المجهول بعدو قال الراغب الحصر والاحصار المنع من طريق البيت فالاحصار يقال فى المنع الظاهر كالعدو والمنع الباطن كالمرض والحصر لا يقال الا فى المنع الباطن فقوله تعالى فان احصرتم فمحمول على الامرين الخ وقال المجد الحصر كالضرب والنصر التضييق والحبس عن السفر وغيره كالاحصار واحصره المرض او البول جعله يحصر نفسه الخ واختلفت الائمة فى هذا الباب بعد اتفاقهم على ان حكم المحصر لا يختص بالنبى صلى الله عليه وسلم كما توهمه بعضهم اختلفوا من فروعه فى مسائل كثيرة حكى العينى فى شرح الهداية عن الاسبيجابى والوترى والكرمانى انهم اختلفوا فى الاحصار فى اثنين وستين موضعا ثم بسطها لكنا نقتصر منها على ما لا بد من معرفتها لنا لفهم الحديث الاول ما فى العينى وهو اختلافهم فى الحصر باى شئ يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى والثورى يكون المحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضى الى البيت وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعى واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر الخ ومعنى قولهم لا يكون الاحصار بالمرض اى لا يجوز له التحلل بذلك وهذا مقيد عند الامام الشافعى واحمد بعدم الاشتراط فان اشترط عند الاحرام التحلل بالمرض ونحوه يجوز له التحلل عندهما كما سيأتى قال العينى فى البناية الاحصار من عدو او مرض او كسر او قطاع طريق وبكل حابس هو مذهب ابن عباس وابن مسعود وعطاء والنخعى وابى ثور والثورى وعروة ومجاهد وعلقمة والحسن وسالم والقاسم وابن سيرين والزهرى وابى عبيد وابى عبيدة وداود واصحابه وقال الفضل بن سلمة قال بعض الفقهاء لا يكون الا من عدو دون المرض وهو قول مخالف لقول مجتهدى الفقهاء ومذاهب العرب الخ وقال ابن حزم فى المحلى كل من عرض له ما يمنعه من اتمام حجه او عمرته من عدو او مرض او خطأ طريق او خطأ فى رؤية الهلال فهو محصر ۱۲ (٦) قوله من احصر كذا فى النسخ الهندية وفى النسخ المصرية من حبس وكلاهما ببناء المجهول بعدو قال الباجى وذلك مما يكون فى الحج باحد وجهين احدهما ان يتيقن بقائه واستيطانه لقوته وكثرته واليأس من ازالته فان ذلك يكون حبسا ويحل حيث حبس وان كان بينه وبين وقت الحج مقدار ما يعلم انه لو زال العدو لادرك الحج والوجه الثانى ان يكون العدو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم انه ان زال العدو لا يدرك فيه الحج فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون فحال بينه وبين البيت قال الباجى الاحصار لا يكون الا عما لا يتم النسك الا به وهو فى العمرة البيت والسعى بين الصفا والمروة وفى الحج مع ذلك عرفة فان احصر بعد الوقوف بعرفة عن مكة فانه يأتى بالمناسك كلها وينتظر اياما فان زال العدو وامكنه الوصول الى البيت طاف واحل وانصرف لان عليه ان يأتى من نسكه بما يمكنه وما حصر عنه تحلل وجاز له تركه كما يجوز له ترك جميع النسك الخ فانه يحل من كل شئ من محظورات الاحرام وينحر هديه اى ينحر الهدى ان كان معه قد ساقه واما تحلله للمحصر فلا يوجب هديا عند مالك قاله الباجى خلافا للائمة الثلثة قد تقدم مبسوطا فى الفرع الرابع ويحلق رأسه اى سنة فقد عرفت فى الفرع التاسع ان حلق الرأس ليس بشرط التحلل عند مالك بل هو سنة وتقدم هناك المذهب حيث حبس ببناء المجهول اى فى اى موضع وقع المحصر من الحل او الحرم وليس عليه اى على المحصر قضاء لما احصر عنه عند مالك والشافعى خلافا للحنفية اذ قالوا بالقضاء وهما روايتان لاحمد كما تقدم فى الفرع الثالث مختصرا وفى عمرة القضاء مفصلا ۱۲

حيث حبس وليس عليه قضاء ‎٧٨٩‎ مالك انه[1] بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم نعلم[2] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشئ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه[3] قال حين خرج الى مكة معتمرا فى الفتنة ان صددت[4] عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من

١ قوله انه بلغه وقد وردت قصة حصره صلى الله عليه وسلم فى عمرة الحديبية فى كتب الصحاح بروايات كثيرة والفاظ مختلفة مختصرة ومفصلة قال الجصاص فى احكام القران قد تواترت الاخبار بان النبى صلى الله عليه وسلم كان محرما بالعمرة عام الحديبية وانه احل من عمرته بغير طواف ثم قضاها فى العام القابل فى ذى القعدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية لما صدهم المشركون كما تقدم فى باب العمرة فى اشهر الحج فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ من ممنوع الاحرام قبل ان يطوفوا بالبيت فان المشركين منعوهم عن الوصول الى البيت وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم بالحديث والفقه والتاريخ انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الى البيت فى هذا السفر فليس معنى قوله قبل ان يطوفوا انهم طافوا بعد ذلك بل لم يطوفوا اصلا وقبل ان يصل اليه اى الى البيت الهدى وعلم منه ان الهدى ينحر فى موضع الحصر ولا يجب وصوله الى الحرم والمسئلة خلافية عند الائمة ومن قال بوجوب وصوله الى الحرم كالحنفية استدل بقوله عز اسمه ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال الجصاص اختلف السلف فى المحل ما هو فقال عبد الله بن مسعود وابن عباس وعطاء وطاؤس ومجاهد والحسن وابن سيرين هو الحرم وهو قول اصحابنا والثورى وقال مالك والشافعى محله الموضع الذى احصر فيه فيذبحه ويحل والدليل على صحة القول الاول ان المحل اسم بشيئين يحتمل ان يراد به الوقت ويحتمل ان يراد به المكان الا ترى ان محل الدين هو وقته الذى تجب به المطالبة وقال النبى صلى الله عليه وسلم لضباعة اشترطى وقولى محلى حيث حبستنى فجعل المحل فى هذا الموضع اسما للمكان فلما كان محتملا للامرين ولم يكن هدى الاحصار فى العمرة موقتا عند الجميع وهو لا محالة مراد بالاية وجب ان يكون مراده المكان فاقتضى ذلك ان لا يحل حتى يبلغ مكانا غير مكان الاحصار لانه لو كان محل الاحصار محلا للهدى لكان بالغا محله بوقوع الاحصار ولادى ذلك الى بطلان الغاية المذكورة فى الاية فدل ذلك على ان المراد بالمحل هو الحرم لان كل من لا يجعل موضع الاحصار محلا للهدى فانما يجعل المحل الحرم ومن جعل محل الهدى موضع الاحصار ابطل فائدة الاية واسقط معناها ومن جهة اخرى قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ودلالته على صحة ما قلنا فى المحل من وجهين احدهما عمومه فى سائر الهدايا والاخر ما فيه من بيان معنى المحل الذى اجمل ذكره فى قوله حتى يبلغ الهدى محله الى اخر ما بسطه وفى البحر العميق نقل صاحب الكشاف عن الزهرى انه صلى الله عليه وسلم نحر هديه فى الحرم الخ واستدل الاخرون بحديث الباب قال الموفق لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا هداياهم فى الحديبية وهى من الحل قال البخارى قال مالك وغيره انهم حلقوا وحلوا من كل شئ قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت وردوا ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر هديه عند الشجرة التى كانت تحتها بيعة الرضوان وهى من الحل وبعضه فى اهل السير والنقل الخ وفى البخارى ان الحديبية خارج من الحرم قال الحافظ هو من كلام الشافعى فى الام وعنه ان بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم الخ قلت ويستدل لهم ايضا بقوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله ١٢ **٢ قوله** ثم لم نعلم بالنون فى اوله فى النسخ الهندية فبصيغة المتكلم مبنيا للفاعل وبالتحتانية فى اوله فى النسخ المصرية فبصيغة الغائب مبنيا للمجهول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه الملازمين له ولا ممن كان معه فى هذا السفر من الافاقيين والخارجين الى الحديبية ان يقضوا شيئا من العمرة ولا امرهم ان يعودوا لشئ من الهدى اراد الامام مالك ان يستدل بذلك على ان القضاء غير واجب على المحصر فانهم حصروا فى عمرة الحديبية ولم ينقل عنهم انهم قضوا العمرة او امرهم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وعدم النقل لمثل هذا الامر الذى وقع فى محفل عظيم وعدد كثير ومشهد مشهود اول دليل على عدم القضاء لا سيما وقد نقل الينا ما جرى فى صفة العمرة من المخاصمة والصلح والصد والكد وغيرها بروايات كثيرة وهكذا قال غير واحد من اهل العلم الذين لم يروا القضاء على المحصر قلت وممن ذهب الى القضاء قد روى الواقدى فى المغازى من طريق الزهرى ومن طريق ابى معشر وغيرهما قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم الفين الخ قال الحاكم فى الاكليل تواترت الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما هل ذو القعدة امر اصحابه ان يعتمروا قضاء عمرتهم وان لا يتخلف منهم احد شهد الحديبية فخرجوا الا من استشهد وخرج معه اخرون معتمرين فكانت عدتهم الفين سوى النساء والصبيان الخ ١٢ **٣ قوله** انه قال فى جواب ابنيه عبيد الله وسالم ولفظ البخارى برواية الجويرية المذكورة انهما كلما عبد الله بن عمر ليالى نزل الجيش بابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث حين خرج اى اراد ان يخرج من المدينة الى مكة سنة اثنتين وسبعين او ثلث وسبعين معتمرا قال الحافظ فى المؤطا من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت فذكره ولا اختلاف فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا الخ وهكذا فى عامة شروح البخارى لكن النسخة التى بايدينا من رواية يحيى ليس فيها هذا اللفظ كما ترى نعم اخرج البخارى فى باب طواف القارن برواية الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال الحديث فى الفتنة اى فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير قال القسطلانى وتبعه الزرقانى وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين وايا ما فاجتمع رأى اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان واعمال المشرق وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفى مروان وولى ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنتين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلث وسبعين الخ ١٢ **٤ قوله** ان صددت بضم الصاد المهملة مبنيا للمفعول اى منعت عن البيت اى الوصول اليه صنعنا اى انا ومن معى كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صد فى عمرة الحديبية قال النووى الصواب فى معناه انه اراد ان صددت واحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم وقال القاضى يحتمل انه اراد اهل بعمرة كما اهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة فى العام الذى احصر قال ويحتمل انه اراد الامرين وهو الاظهر قال النووى وليس بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذى يقتضى سياق كلامه ما قدمناه الخ فاهل اى ابن عمر بعمرة زاد فى رواية جويرية عند البخارى فاهل بالعمرة من ذى الحليفة قال الحافظ وفى رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفة ويحتمل ان يحمل على الدار التى بالمدينة ويجمع بانه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اعلن بها واظهرها بعد ان استقر بذى الحليفة الخ من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل اى احرم بعمرة عام الحديبية سنة ست يريد انه امتثل نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتى من التحلل دون البيت ان صد عنه بما اتى به النبى صلى الله عليه وسلم ويكون له من ذلك ما كان له ١٢

اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان[۱] عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى **قال مالك** فهذا[۲] الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه **قال مالك** فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت

ما جاء فيمن احصر بغير عدو

مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه[۳] قال المحصر بمرض[بمرض ونحوه ۱۲] لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر الى

له قوله ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره يعني تأمل ما احرم به من العمرة وما كان يريده اولا من الحج فانه قد تقدم في الجمع بين مختلف الروايات انه خرج يريد الحج فلما ذكروا له الفتنة احرم بالعمرة لانها اهون فقال في نظره وتأمله ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد بالرفع وفي الاكمال عن القاضي عياض يعني في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت ففي الحج اجوز الخ وقال الباجي فرأى ان حكمها في ذلك واحد فاذا كان الترخص بالتحلل في احدهما كان له في الآخر مثل ذلك ولانه اذا كان له التحلل في العمرة وليست متعلقة بوقت معين فبان يكون له ذلك في الحج وهو يفوت بفوات الوقت اولى وهذا حكم بالقياس ولا نعلم احدا انكر عليه ذلك الخ فالتفت الى اصحابه فاخبرهم بما ادى اليه نظره فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اشهدهم ولم يكتف على النية فقط مع ان التلفظ ليس بشرط لينبه بذلك من يقتدي به على انه انتقل نظره من العمرة الى القران اني قد اوجبت اي الزمت نفسي الحج مع العمرة وفيه ارداف الحج على العمرة كما تقدم في مبدأ القران ومنتهاه وفي رواية جويرية عند البخاري اهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي وعنده ايضا برواية موسى بن عقبة عن نافع اشهدكم اني قد اوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني جمعت حجة مع عمرة وبرواية الليث اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الحديث ثم نفذ بالذال المعجمة اي سار الى مكة حتى جاء البيت ولم يصد في الطريق فطاف للحج والعمرة معا طوافا واحدا اختلفوا في تعيين هذا الطواف على اقوال سيأتي بيانها ورأى ابن عمر ذلك اي الطواف الواحد مجزيا عنه بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلا همز اي كافيا مفعول لقوله رأى وظاهر هذا السياق انه لم يطف الا وقت دخوله مكة ثم تحلل يوم النحر بالحلق والرمي بدون الطواف ثم اعلم ان المشهور على السنة المشائخ ان الحديث حجة للائمة الثلثة في وحدة الطواف للقارن ومخالف للحنفية في اختيارهم الطوافين له وبذلك جزم عامة الشراح والمحشين وانت خبير بان كلامهم هذا مجمل مخل مختل وذلك لانهم اتفقوا على ان القارن يطوف ثلث اطوفة طواف القدوم والركن والوداع واضافت الحنفية على ذلك طواف العمرة ايضا فصارت اربعة قال الموفق الاطوفة المشروعة في الحج ثلثة طواف الزيارة وهو ركن الحج لا يتم الا به بغير خلاف وطواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه وطواف الوداع واجب ينوب عنه الدم اذا تركه وبهذا قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وقال مالك على تارك طواف القدوم دم ولا شيء على تارك طواف الوداع وحكي عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع وكقوله في طواف القدوم الخ واذا عرفت هذا فحديث الباب لو حمل على ظاهره انه اكتفى على طواف واحد لا غير كان تاركا للسنة والواجب عند الكل وتاركا للركن ايضا عند الحنفية وايضا يخالف حديث نفسه المرفوع ايضا كما اخرج البخاري في صحيحه عنه واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلثة اطواف ومشى اربعا فركع ركعتين حين قضى طوافه فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وعن عروة ان عائشة اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مصرحا بالطوافين من فعله صلى الله عليه وسلم فكيف يمكن ان يحمل حديث الباب على ظاهره في الاكتفاء بالطواف الواحد الطواف الاول لا غير ولذا ترى شراح الحديث مع اتفاقهم على ان الحديث حجة لهم ومخالف للحنفية احتاجوا الى تاويله حتى تناقض بعضهم بعضا في المراد بالحديث واولوه بتوجيهات مختلفة بعضها محتمل وبعضها بعيد جدا فمنها ما قال الزرقاني في قوله فطاف طوافا واحدا القران بعد الوقوف بعرفة وبه قالت الائمة الثلثة والجمهور وقال ابو حنيفة والكوفيون على القارن طوافان وسعيان الخ وانت خبير بانه لو حمل على الطواف بعد الوقوف يخالف المالكية ايضا في ترك طواف القدوم الواجب ومنها ما حكاه الزرقاني وغيره عن بعض الحنفية انه طاف لهما طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر الخ وهذا ايضا بعيد لكنه مع بعده لا يرده لفظ الحديث كما لا يخفى ومنها ما بسطه الطحاوي في شرح المعاني واراد بالقران المتعة والمتمتع يسقط عنه طواف القدوم فلم يبق الا طوافه الاول يوم الافاضة وهو ايضا بعيد يأبى عنه صريح الفاظ الروايات بانه اهل بهما معا قبل الوصول الى مكة ومنها ما في العرف الشذي انه طاف طواف العمرة وادرج فيه طواف القدوم للحج لا طواف الزيارة الخ وذكر فيه ايضا قبل ذلك لكني ما وجدت احدا قال بادراج طواف القدوم في طواف الزيارة الا انهم قالوا انه لو ترك طواف القدوم لا شيء عليه لانه ترك سنة وفي عبارة في معاني الآثار انه عليه السلام لم يطف طواف القدوم الخ قلت اصل هذا التوجيه ماخوذ من كلام الطحاوي اذ قال لكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة انما يفعل للقدوم لا لانه من صلب الحجة فاكتفى ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته في حجته الخ ومنها ما قال الحافظ قوله بطوافه الاول اي الذي طافه يوم النحر للافاضة وتوهم بعضهم انه اراد طواف القدوم فحمله على السعي وقال ابن عبد البر فيه حجة لمالك في قوله ان طواف القدوم اذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او نسيه حتى رجع الى بلده وعليه الهدي قال ولا اعلم احدا قال به غيره وغير اصحابه وتعقب بانه ان حمل قوله طوافه الاول على طواف القدوم فانه اجزأ عن طواف الافاضة كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمد لا بقيد الجهل والنسيان لا اذا حملنا قوله طوافه الاول على طواف الافاضة يوم النحر او السعي ويؤيد الثاني حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور الخ وقال ايضا في الاحصار حمله بعضهم على طواف القدوم وهو مشكل كما تقدم الخ ومنها ما قال السندي على البخاري قوله بطوافه الاول اي باول طواف طافه بعد النحر والحلق فانه هو ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم وان كان هو المتبادر من اللفظ فانه للقدوم وليس بركن للحج ولا يخفى ان بعض روايات ابن عمر يبعد هذا التاويل ويقتضي ان الطواف الذي يجزئ عنهما هو الذي حين القدوم واقرب التوجيهات عندي هو ما تقدم عن الطحاوي من الاكتفاء بطواف العمرة عن طواف القدوم وهذا وان لم يوافق الحنفية لكن تتفق عليه جميع ما روي عن ابن عمر في هذا الباب فلا بعد في ان يكون مذهبه كذلك فانه مجتهد ليس بمقلد للحنفية وعلى هذا فمعنى قوله طاف لهما طوافا واحدا اي لركن العمرة وقدوم الحج ومعنى قوله طوافه الاول اي طواف العمرة ومعنى قوله رأى مجزئا عنه اي عن القدوم ومعنى قوله لم يزد عليه اي حين قدم حتى يوم النحر وذلك لان طواف الافاضة عنه ثابت ومعنى ما في احصار البخاري من طريق جويرية بلفظ وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة ان المفرد اذا لم يدخل مكة بل وصل الى عرفة يسقط عنه طواف القدوم وكذلك اذا دخل مكة لكنه لم يطف للقدوم فيجوز له ان يتحلل بعد طواف الافاضة لكن القارن لا يسقط عنه طوافه الاول لكون طوافه متضمنا لطواف العمرة وهو ركن فلا يجوز له ان يحل حتى يطوف للعمرة والقدوم يوم يدخل مكة ۱۲

له قوله فهذا الامر اي الحكم الذي ذكر في هذا الباب عندنا فيمن احصر بناء المجهول بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الحديبية وتحلل موضع حصره فكذلك يتحلل موضع الحصر من احصر بعدو وقال مالك هكذا في النسخ الهندية وليست في المصرية هذه الكلمة بل الكلام كله مذكور في القول السابق وهو الاوجه فاما من احصر بغير عدو كمرض ونحوه فانه لا يحل دون البيت ولا يثبت له حكم الاحصار كما سيأتي في الباب اللاحق ۱۲

له قوله انه قال المحصر بمرض لا يحل بفتح اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اي لا يخرج من احرامه في موضع حصل له المرض بل يستمر في احرامه حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة للحج ان بقي وقته بعد زوال العذر والا فللعمرة عند الشافعي ومالك وهو المشهور عن احمد وفي اخرى له وبه قالت الحنفية ان يتحلل كما تقدم في الفرع الاول من الفروع الماضية في اول الباب الماضي فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها اي من الثياب لاجل المرض او الدواء الممنوع في الاحرام كالمطيب وغيره صنع ذلك اي استعمله وافتدى ولا اثم عليه والاصل في ذلك قوله عز اسمه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام الآية وسيأتي تفصيل الفدية في محله ۱۲

لبس شيء من الثياب التي لابد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى ٧٩١- **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت[1] تقول المحرم لايحله الا البيت ٧٩٢- **مالك** عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه[2] قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة ٧٩٣- **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه[3] قال من حبس دون البيت بمرض فانه لايحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ٧٩٤- **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان معبد بن حزابة المخزومي صرع[4] ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر[5] لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لابد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل و يهدي ما استيسر من الهدي **قال مالك**[6] وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو **وقال**[7] **مالك** وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا ثم يحجان عاما قابلا و يهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله **قال مالك**[8] وكل من حبس عن الحج بعد ما

---

[1] قوله انها كانت تقول المحرم لايحله من الافعال الا البيت ظاهره انها لاترى الاحصار مطلقا ولذا قال الحافظ في المسئلة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره انه لاحصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد ما ذكر اثر سالم المذكور قبل واخرج ابن جرير عن عائشة باسناد صحيح قالت لااعلم المحرم يحل بشيء دون البيت وعن ابن عباس باسناد ضعيف لااحصار اليوم وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير الخ واشار المصنف بذكر هذا الاثر في الباب انه محمول على من احصر بغير عدو وقال ابن عبد البر معناه المحرم بمرض مرضا لايقدر ان يصل الى البيت فيبقى على حاله فان احتاج الى لبس او دواء فعل وافتدى فاذا برئ اتى البيت وطاف وسعى فهو كقول ابن عمر سواء الخ ١٢ [2] قوله انه اي الرجل البصري قال خرجت الى مكة اي معتمرا كما يدل عليه الجواب الآتي حتى اذا كنت ببعض الطريق زاد جماعة وقعت عن راحلتي كسرت بسكون التاء بيناء المجهول فخذي نائب فاعله فارسلت بصيغة المتكلم الى مكة رسولا وبها اي بمكة عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر والناس الفقهاء من الصحابة والتابعين استفتيهم في التحلل فلم يرخص بيناء الفاعل من الترخيص اي لم يجوز لي احد ان احل وفي رواية حماد فارسلت الى ابن عمر وابن عباس فقالا العمرة ليس لها وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت فاقمت بصيغة المتكلم على ذلك الماء الذي كسرت فخذي عنده سبعة اشهر حتى احللت بعمرة بعد الصحة والاثر يحتمل ان يكون من باب الاحصار بالمرض كما اشار اليه المصنف بالترجمة ويحتمل ان يكون من باب الاحصار بالعمرة كما تقدم في الفرع الثاني من فروع الباب الاول مما ذكر محب الدين الطبري عن ابن عمر وابن عباس انه لايتحقق الاحصار في العمرة لعدم التاقيت وخوف الفوات ١٢ [3] قوله انه قال من حبس بيناء المجهول دون البيت بمرض فانه لايحل بفتح الياء وكسر الحاء اي لايخرج من احرامه حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي شائع في النصوص والاثر يحتمل الامرين المذكورين قبل ذلك ١٢ [4] قوله صرع اي سقط عن دابته ببعض طريق مكة وهو محرم قال الباجي ليس فيه ما يدل على ان احرامه كان بحج او عمرة الا ان قول المفتيين له ثم عليه حج قابل يقتضي ان احرامه كان بالحج وانه قد بين ذلك لهم في سواله وعرفوا ذلك من حاله ولو كان محرما بعمرة لم يكن عليه قضاء حج في المستقبل ولو لم يعرفوا صفة احرامه لما افتوه حتى سألوه عن مقتضاه الخ قلت لكن في المنتقى برواية مالك وهو محرم بالحج فسأل على الماء الذي كان عليه عن العلماء اختلفت نسخ المؤطا في هذا اللفظ ايضا وما ذكرنا من السياق هو ما اتفق عليه جميع النسخ المصرية من المتون والشروح الا الزرقاني فليس فيها لفظ عن العلماء بل زاده في الشرح وكذا ليس في جميع الفوائد ولا المنتقى قال الباجي يريد انه سأل عمن يستفتيه في امره من الحالين على الماء ان كان يحضر موضعه منهم احد فوجد به عبد الله بن عمر الخ وفي جمع الفوائد فسأل عن ذلك الماء الذي كان عليه فوجد الخ ولفظ الاشارة لايوجد في نسخة غيرها وفي المنتقى فسأل على الماء الذي كان عليه قال الشوكاني قوله على الماء هكذا في بعض نسخ هذا الكتاب وفي بعضها عن الماء وفي نسخة صحيحة من المؤطا على الماء منسخ بعض الخ و في جميع النسخ الهندية فسأل من يلي الماء الذي كان عليه فوجد الخ قال الشيخ في المصفى پس سوال كرد ان علماء را كه بودند متصل آبي كه فرود آمده بود بران پس يافت عبد الله بن عمر الخ فوجد به عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم قال الباجي هذا يدل على ان مروان كان من الفقهاء وانه كان ممن يستفتى و يؤخذ بقوله ويدل ايضا على ان المفتي اذا كان من اهل العلم والاجتهاد جاز ان يفتي في موضع فيه من هو اعلم منه لانه لاخلاف ان ابن عمر وابن الزبير مقدمان عليه في العلم والدين والفضل بدرجات منه ١٢ [5] قوله فذكر لهم الذي عرض له من الصرع والشكوى فكلهم امره ان يتداوى بما لابد له منه يعني اباحوا التداوي بما يحتاج اليه لمرضه و يفتدي ان فعل في التداوي شيئا من محظورات الاحرام قال الباجي وكذلك ان احتاج ان يربط على موضع الكسر خرقة فانه يربطها ويلزمه الفدية الخ قلت وعندنا الحنفية فيه تفصيل قال في مكروهات الاحرام من الغنية وتعصيب شيء من جسده غير الرأس والوجه ان كان بلا علة لانه نوع عبث والا فلا بأس به واما تعصيب الرأس والوجه فمكروه مطلقا موجب للجزاء بعذر او بغير عذر الا ان صاحب العذر غير آثم الخ فاذا صح ودفاته الحج اعتمر اي يتحلل بفعل العمرة فحل من احرامه بذلك فان فاتت الحج يتحلل بفعل العمرة عند الثلاثة وبفسخ الحج اليها عند احمد كما تقدم في الفرع الثامن قال الباجي ومعنى ذلك ان يكون مرضه يدوم به حتى يفوته الحج الخ قلت وهذا ظاهر كما يدل عليه قوله ثم عليه حج قابل اي في السنة الآتية قضاء عما فاته في السنة الماضية ويهدي ما استيسر اي تيسر من الهدي لاحصار فاتت الحج وعليه القضاء عند الاربعة والهدي عند الثلاثة ما طلا الحنفية فعندهم محمول على الندب كما سيأتي في محله ١٢ [6] قوله قال مالك وعلى ذلك اي المذكور قبل خبر الامر مبتدأ عندنا بالمدينة المنورة فيمن احصر بغير عدو ان لايحل الا بفعل العمرة ولا يتحقق الاحصار بغير عدو ١٢ [7] قوله قال مالك في تقوية ما تقدم وتائيده كما ذهب اليه عامة الشراح والاوجه عندي ان المصنف شرع من ههنا احكام فائت الحج ولما كان حكمه وحكم المحصر بالمرض عند مالك متقاربين جمع بينهما في باب واحد وقد امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابا ايوب الانصاري احد كبار الصحابة اسمه خالد بن زيد البدري وهبار بفتح الهاء وتشديد الموحدة على ما ضبط في المغني وتهذيب الاسماء للنووي والتعليق الممجد زاد اخره راء مهملة ابن الاسود بن المطلب ابن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي اسلم بالجعرانة بعد فتح مكة وحسن اسلامه حين فاتهما الحج كما سيأتي الاثران عنهما موصولا في باب هدي من فاته الحج واتيا يوم النحر اي وصلا مكة بعد يوم عرفة ان يحلا بعمرة ثم يرجعان بنون التثنية في النسخ الهندية وبدونه في المصرية حلالا ثم يحجان بنون التثنية في جميع النسخ الهندية والمصرية اي يقضيان الحج عاما قابلا بالنصب على الظرفية والصفة ويهديان فمن لم يجد الهدي فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كما سيأتي في محله ومقصود المصنف تقوية ما تقدم ان المحصر بالمرض ان فاته الحج يتحلل بفعل العمرة فان فائت الحج كيفما كان يتحلل بذلك ١٢ [8] قوله قال مالك وكل من حبس عن اتمام الحج بعد ما يحرم اما بمرض اي سواء كان حبسه بمرض او بغيره او بخطأ من العدد مثل ان يظن يوم النحر يوم عرفة او خفي عليه الهلال وهو وان كان يدخل في خطأ العدد لكن خصه بالذكر لكثرة وقوعه والخطأ في العدد قد يكون بغير خفاء الهلال مثل ان يظن يوم السبت يوم الجمعة فيتأخرلوا ويفوت بذلك الحج ومثل الدسوقي خطأ العدد بقوله صورته كما قال ابن عبد السلام ان يعلموا اول الشهر ثم انهم سهوا ووقفوا في الثامن ولم يتبين لهم الخطأ الا بعد مضي العاشر الخ قلت وعلى هذا فهو مقابل لخفاء الهلال فهو محصر وعليه ما على المحصر من التحلل بفعل العمرة والهدي والقضاء ومعنى قوله فهو محصر اي في حكمه والا فبينهما فرق عند المالكية ايضا وكذا عند الجمهور يلزمه القضاء من قابل سواء كان الفائت واجبا او تطوعا وهو قول مالك والشافعي واصحاب الرأي وعن احمد لاقضاء عليه بل ان كانت فرضا فعلها بالوجوب السابق وهو احدى الروايتين عن مالك لانه كالمحصر وجه الرواية الاولى حديث عمر المذكور والمحصر غير منسوب الى التفريط بخلاف من فاته الحج الخ مختصرا وعند الحنفية ان فائت الحج يتحلل بفعل العمرة وعليه القضاء لكنه ليس بمحصر كما تقدم ١٢

يحرم اما بمرض او بغيره او بخطأ من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر وعليه ما على المحصر **قال يحيى** سئل مالك عن من اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن متخرق او امرأة تطلق قال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون على اهل الآفاق اذا هم احصروا **قال مالك** في رجل قدم مكة معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال ارى ان يقيم حتى اذا برئ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي **قال مالك** فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه

۱ه قوله سئل مالك عمن اهل اي احرم من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر لبعض اعضائه او بطن اي اسهال متخرق اختلفت نسخ الموطا في هذا اللفظ ففي بعضها بالنون والخاء المعجمة والراء المهملة وفي بعضها بالتاء بدل النون والباقي سواء والمراد على كليها الاسهال الطويل ماخوذ مما قال المجد رجل متخرق السربال ومنخرقه اذا طال سفره فتشققت ثيابه وفي الصراح تخرق فراخ دستي كردن دركرم وفي بعضها بالتاء والحاء والراء المهملتين وفي نسخة الباجي بطن مخوف والمراد مهلك يقال مرض مخوف اي مهلك والمقصود في كلها سواء اي اصابه اسهال بطن متواترا وامرأة تطلق اي تكون امرأة حامل يصيبها وجع النفاس قال المجد طلقت كعني في المخاض طلقا اصابها وجع الولادة قال مالك من اصابه هذا اي ما ذكر من الاعذار منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون على اهل الآفاق اذا هم احصروا يعني لا فرق في ذلك بين المكيين وغيرهم قال الباجي وهذا الذي ذهب اليه مالك وعليه اكثر اصحابه وقال اشهب لا احصار على المكي وان نعش لعشاء يريد وان حمل على النعش الى عرفة وغيرها قال الموفق فان كان قد طاف وسعى للقدوم ثم احصر او مرض حتى فاته الحج تحلل بطواف وسعي وبهذا قال الشافعي وابو ثور وقال الزهري لا بد ان يقف بعرفة وقال محمد بن الحسن لا يكون محصرا بمكة وروي ذلك عن احمد الخ وفي البناية الرابع عشر (من اختلافات الاحصار) قال الزهري وعروة بن الزبير لا احصار على اهل مكة وفي المبسوط لو احصر بمكة بعد قدومه فليس بمحصر وقال السرخسي الاصح ان منع من الوقوف والطواف فهو محصر الخ وفي الهداية من احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر وقيل في المسئلة خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح ما اعلمتك من التفصيل وفي البناية قوله ومن احصر بمكة حاصله ان الاحصار لا يتحقق عندنا الا اذا منع عن الوقوف والطواف جميعا وقال الشافعي يتحقق الاحصار بمكة مطلقا سواء قدر على الطواف اولا وقوله خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف وهو ما ذكر علي بن جعد عن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة عن المحرم يحصر في الحرم فقال لا يكون محصرا فقلت اليس ان النبي صلى الله عليه وسلم احصر بالحديبية وهي من الحرم فقال ان مكة يومئذ كانت دار الحرب فاما اليوم فهي دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها قال ابو يوسف واما انا فاقول اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر قوله والصحيح ما اعلمتك اي الصحيح من الرواية ان الممنوع من الوقوف والطواف يكون محصرا باتفاق اصحابنا واذا قدر على احدهما لا يكون محصرا وهو معنى قوله ما اعلمتك من التفصيل الخ ۱۲ **۲ه** قوله قال مالك في رجل قدم مكة معتمرا اي محرما بالعمرة في اشهر الحج وكان قصده التمتع حتى اذا قضى عمرته اي ادى اعمالها وحل منها اهل بالحج من مكة كما هو ديدن المعتمر ثم كسر بصيغة بناء المجهول او اصابه امر اخر مانع لا يقدر لاجله على ان يحضر مع الناس الموقف بعرفة قال مالك اعاده ليفصل بين السؤال والجواب ارى ان يقيم على احرامه الذي احرم به اولا حتى اذا برأ بفتح الراء من باب فتح وكسرها من باب سمع وفي لغة بضمها من باب كرم اي صح من مرضه وقوي خرج الى الحل وجوبا لانه قد احرم اولا بالحج من مكة كما تقدم فاذا فاته الحج يتحلل بعمرة ومن شرطها الجمع بين الحل والحرم عند المالكية فلا بد عندهم ان يخرج الى الحل ليجمع بين الحل والحرم وفي البناية الستون (من اختلافات الاحصار) ان المكي اذا تلبس بالحج ثم احصر بمكة فانه يطوف ويسعى ويحل وكذا الغريب بمكة اذا احرم بالحج وبه قال الشافعي وقال مالك اذا بقي محصورا حتى فرغ الناس من الحج خرج الى الحل ويحرم بعمرة ويفعل ما يفعله المعتمر ويحل وعليه الحج من قابل والهدي مع الحج وكذا الغريب اذا احصر بمكة حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف الخ والمسئلة خلافية عند الحنفية ففي البناية الثامن عشر المحرم بالحج اذا احصر وفاته الحج فانه يتحلل بافعال العمرة ولا يحتاج الى احرام جديد للعمرة عند ابي حنيفة ومحمد بل يؤديها باحرام الحج الذي هو فيه وعند ابي يوسف يحتاج الى احرام جديد للعمرة الخ وهكذا حكى الاختلاف عز بن جماعة في منسكه لكن تعقبه القاري بانه وهم بل عند ابي يوسف ينقلب احرامه الى العمرة من غير تجديد وعندهما لا ينقلب الخ وهكذا حكى الخلاف صاحب البحر العميق عن البدائع ثم قال والدليل على صحة ما ذكرنا ان فائت الحج لو كان من اهل مكة يتحلل بالطواف كما يتحلل اهل الآفاق ولا يلزمه الخروج الى الحل ولو انقلب احرامه احرام عمرة وصار معتمرا للزمه الخروج الى الحل وفي منسك الكرماني اختلفوا في الطواف الذي يقع به التحلل فعند ابي حنيفة ومحمد والشافعي هو عمل عمرة مؤداة باحرام الحج ومعناه انه يبقى في احرام الحج ويتحلل باعمال العمرة وقال ابو يوسف واحمد ينقلب احرامه احرام عمرة الخ ثم يرجع من الحل الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة ثم يحل عن احرامه ثم عليه حج عام قابل قضاء لما فاته قال الجوهري قبل واقبل بمعنى يقال عام قابل اي مقبل قال الزرقاني والهدي جبرا لذلك وقد عرفت ان فائت الحج يتحلل بعمرة اجماعا وكذلك يجب عليه القضاء بلا خلاف عند الائمة الاربعة في المرجح عنهم واختلفوا في الهدي كما سيأتي في محله ۱۲ **۳ه** قوله قال مالك فيمن اهل اي احرم بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال الباجي يريد انه فعل ذلك وان لم يكن من حكمه ان يفعله لان من حج من مكة ليس عليه طواف ورود ولانه ليس بوارد وله ان يتطوع بما شاء من الطواف ولا يسعى بين الصفا والمروة لان السعي بينهما لا يتنفل به لانه عمل من اعمال الحج لا تعلق له بالبيت فلم يكن قربة في نفسه منفردا وحكمه ان يكون باثر طواف في حج او عمرة ولا طواف في الحج الا طواف الورود او الافاضة فاذا سقط طواف الورود ولم يبق عليه الا طواف الافاضة ليلزمه تأخير السعي يأتي به بعد طواف الافاضة هذا مذهب مالك وقال ابو حنيفة والشافعي من احرم من مكة بالحج فله ان يقدم الطواف والسعي الخ ثم مرض ووقع له الاحصار بذلك فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف بعرفة قال مالك اعاده ليفصل بين السؤال والجواب اذا فاته الحج لعدم الوقوف بعرفة فان استطاع بعد ذلك الخروج الى الحل ولم تخترمه المنية قبل ذلك خرج الى الحل وجوبا اذا استطاع ذلك فدخل مكة بعمرة اي ملبيا بها بدون تجديد الاحرام كما تقدم قريبا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة للعمرة لان الطواف الاول الذي فعله قبل المرض كما لم يجزه للحج لكونه قبل الوقوف فكذلك لا يجزيه لهذه العمرة لانه لم يكن نواه للعمرة التي يريد ان يتحلل بها فلذلك يعمل بهذا اي يأتي بالطواف والسعي قلت وكذلك عند الحنفية لا يكفي طوافه الذي طاف قبل الفوات وعليه حج قابل قضاء لما فاته عند الاربعة والهدي عند مالك ومن معه خلافا للحنفية ۱۲

حج قابل والهدى قال[1] مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اٰخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدى [2] ما جاء فى بناء الكعبة ۷۹۵ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد ابن ابى بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن[3] عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال[4] عبد الله ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم ۷۹۶ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المؤمنين قالت[5] ما

---

[1] قوله قال مالك وان كان الذى اهل بالحج من غير اهل مكة بل يكون آفاقيا فاصابه مرض موصوف حال ذلك المرض صفة بينه اى المحرم وبين اتمام الحج وطاف بالواو فى النسخ الهندية اى وقد كان طاف بالبيت قبل المرض وفى النسخ المصرية بالفاء فهو للترتيب الذكرى وليس متفرع على المرض بالبيت للقدوم الواجب عند مالك والسنة عند غيره وسعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم ثم وقع له الاحصار حل ايضا بالعمرة لفوت الحج وطاف بالبيت طوافا اٰخر للتحلل وسعى بين الصفا والمروة تكميلا لافعال عمرة التحلل لان طوافه الاول الذى طاف للقدوم وسعيه الاول الذى سعى بعد طواف القدوم انما كان نواه للحج لا للتحلل والحاصل ان لا فرق فيمن فاته الحج بين المكى وغيره فى انه انما يتحلل بفعل العمرة الا ان المكى يجب عليه الخروج الى الحل عند مالك خاصة دون غيره بخلاف الآفاقى اذ لا يحتاج الى الخروج وانما كرر الامام مالك هذه المسئلة لان الطواف فى الصورة الاولى لم يكن مشروعا وفى هذه الصورة مشروع بل واجب عند مالك فبين انهما سواء فى وجوب استيناف الطواف والسعى لعمرة التحلل وقال القارى فى شرح اللباب لو قدم محرم بحجة فطاف للقدوم وسعى ثم فاته الحج بفوت الوقوف فعليه ان يتحلل بافعال العمرة من طواف لها وسعى اٰخر بعدها ولا يكفيه طواف التحية الاول ولا السعى المتقدم فى التحلل الخ وعليه حج قابل بالاضافة اى حج عام قابل والهدى كما تقدم قريبا ۱۲ [2] قوله ما جاء فى بناء الكعبة اختلفت شراح الحديث وحملة التاريخ فى عدة بناء الكعبة وفى اول بنائها ففى العينى قال الشيخ قطب الدين قالوا بنى البيت خمس مرات بنته الملئكة ثم ابراهيم ثم قريش فى الجاهلية وحضر النبى صلى الله عليه وسلم هذا البناء ثم ابن الزبير ثم حجاج واستمر الخ وفى الخميس عن البحر العميق ان الكعبة بنيت سبع مرات الاولى بناء الملئكة او اٰدم على الخلاف الثانية بناء ابراهيم الثالثة بناء العمالقة والرابعة بناء جرهم والخامسة بناء قريش قبل الاسلام بخمسة اعوام السادسة بناء ابن الزبير والسابعة بناء الحجاج وعن شفاء الغرام لاشك انها بنيت مرارا وقد اختلف فى عدد بنائها ويتحصل من مجموع ما قيل فيه انها بنيت عشر مرات منها بناء الملئكة ومنها بناء اٰدم ومنها بناء اولاده وبناء ابراهيم وبناء العماليق وبناء جرهم وبناء قصى بن كلاب وبناء قريش وبناء ابن الزبير وبناء الحجاج الخ وكذا حكى صاحب مراة الحرمين عن شفاء الغرام للتقى الفاسى وزاد فى اٰخره ثم بين ان بنايات الملئكة واٰدم واولاده لم يأت بها خبر ثابت واما بناء الخليل فجاء به القراٰن والسنة وقال الحلبى الحق ان الكعبة لم تبن جميعا الا ثلث مرات الاولى بناء ابراهيم عليه السلام الثانية بناء قريش وكان بينهما ۱۶۷۵ سنة والثالثة بناء ابن الزبير وكان بينهما ۸۲ سنة واما بناء الملئكة واٰدم وشيث فلم يصح واما بناء جرهم والعمالقة وقصى فانما كان ترميما الخ ۱۲ [3] قوله عن عائشة متعلق باخبر اورواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اى لعائشة كما فى رواية الم ترى بفتحتين وسكون الياء مجزوم بحذف النون اى الم تعرفى ان قومك ان قريشا حين بنوا الكعبة قبل البعث بخمس سنين اقتصروا عن كذا فى النسخ المصرية وفى الهندية على قواعد جمع قاعدة وهى الاساس ابراهيم كما تقدم فى بناء قريش مفصلا وفى الصحيحين عن عائشة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدار من البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا

قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا اى موجود يعنى قرب عهد قومك بالكفر لفعلت اى لرددتها على قواعد ابراهيم قال الباجى يريد قرب العهد بالجاهلية فربما انكرت نفوسهم خراب الكعبة فيوسوس لهم الشيطان بذلك ما يقتضى ادخال الداخلة عليهم فى دينهم والنبى صلى الله عليه وسلم كان يريد استيلافهم ويروم تثبيتهم على امر الاسلام والدين يخاف ان تنفر قلوبهم بتخريب الكعبة وراى ان ترك ذلك وامر الناس باستيعاب البيت اقرب الى سلامة احوال الناس واصلاح اديانهم مع ان استيعابه بالبنيان لم يكن من الفروض ولا من الاركان وانما يجب استيعابه بالطواف خاصة وهذا يمكن مع بقائه على حاله الخ ۱۲ [4] قوله قال عبد الله بن محمد فقال عبد الله ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ تبعا لقاضى عياض وغيره ليس هذا شكا من ابن عمر فى صدق عائشة ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد فى كلام العرب فانه يقع فى كلامهم كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين وقال الباجى يريد ان كان عبد الله بن محمد قد سلم من السهو والخطأ فيما نقله عن عائشة وكانت عائشة قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى بضم الهمزة اى ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قال الباجى هذا يقتضى قصد تركها والا فلا يسمى تاركا لعرف الاستعمال من اراد الشئ فمنعه منه مانع استلام افتعال من السلام والمراد ههنا لمسهما بالقبلة او اليد كذا فى الفتح الركنين اى العراقى والشامى اللذين يليان الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم اى يقربان منه وهو معروف بالحطيم على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلثون ذراعا قاله الحافظ الا ان البيت اى الكعبة لم يتمم بتشديد الميم بزنة المضارع المجهول من التتميم وفى نسخة لم يتم بزنة المجهول من المجرد وفى اخرى لم يتمم بفك الادغام كذا فى المحلى والمعنى ان البيت لم يكمل فى جانب الحطيم على قواعد ابراهيم والباقى فى الحجر من البيت فوق ستة اذرع ودون سبعة اذرع كما حققه الحافظ وحكى عن الشافعى عن عدد لقيهم من اهل العلم من قريش انه ستة اذرع وشبر قال الحافظ وزاد معمر فى اٰخر الحديث ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك ونحوه فى رواية ابى اويس قال الابى وهذا الذى قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم انهما من البيت وقال غيره فى الحديث علم من اعلام النبوة فانه صلى الله عليه وسلم اعلم عائشة بذلك فكان الذى تولى نقضها وبناءها ابن اختها عبد الله بن الزبير ولم ينقل عنه انه قال ذلك لغيرها واوضح منه قوله صلى الله عليه وسلم لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمى لاريك ما تركوا منه الحديث وسياتى الكلام على استلام الاركان فى بابه ۱۲ [5] قوله قالت ما ابالى اصليت بهمزة الاستفهام فى الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ام فى البيت اى المبنى الاٰن والا فالحجر ايضا من البيت قال الباجى هذا يحتمل معنيين احدهما وهو الاظهر ان يكون تقرر من رأيها منع الصلوٰة فى البيت فتقول ان الصلوٰة فى الحجر منزلتها فى المنع اما على وجه الكراهية واما على وجه عدم الصحة ولو كانت مباحة فى البيت لما خصت الحجر به لان ذلك حكم سائر المواضع والوجه الثانى ان تكون قالت ذلك على سبيل اباحة الامرين جوابا لمنكر ذلك فى البيت فقالت ان الصلوٰة فى الحجر والبيت عندى سواء الخ قلت ما ذكر الباجى من المعنى الاول مبنى على مختار المالكية فى منع الصلوٰة فى البيت كما سياتى وتاويل لا ثر الى مختارهم لكن الروايات تأبى عن هذا التاويل فان صلوٰته صلى الله عليه وسلم فى جوف الكعبة مروية بطرق عديدة صحاح ۱۲

ابالى اصليتُ فى الحجر ام فى البيت ۷۹۷ مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حُجِرَ الحِجْرُ وطاف الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله الرَّمَلُ فى الطواف ۷۹۸ مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَلَ من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف قال مالك وذلك الامر الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا ۷۹۹ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يَرْمُلُ من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلثة اطواف ويمشى اربعة اطواف ۸۰۰ مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة يقول

له قوله يقول ما حجر بالتخفيف وبناء المجهول اى ما منع واحيط الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم اى ما احيط الحطيم بالجدار وطاف الناس بالواو فى اوله فى النسخ الهندية وفى المصرية بالفاء من ورائه اى وراء الحجر والجدار المحيط الا الارادة بالنصب اى للارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله فلولم يحجر لاوشك ان يمر به طائف فلا يستوعب البيت بالطواف فاجماع الناس على تحجيره دليل على ان الاستيعاب لجميع البيت لازم متفق عليه فلو كان الطواف ببعض البيت مجزئا لما احتيج الى تحجيره وقد اتفق العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر حكاه ابن عبد البر ونقل غيره انه لا يعرف فى الاحاديث المرفوعة ولا عن احد من الصحابة فمن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا قاله الحافظ وقال الخرقى ويكون الحجر بالكسر داخلا فى طوافه لانه من البيت قال الموفق انما كان كذلك لانه عز اسمه امر بالطواف بالبيت جميعه بقوله وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر منه فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه وبهذا قال عطاء ومالك والشافعى وابو ثور وابن المنذر وقال اصحاب الرأى ان كان بمكة قضى ما بقى وان رجع الى الكوفة فعليه دم ونحوه قال الحسن ۱۲ **له ۲ قوله الرمل فى الطواف** قال العينى الرمل بفتح الراء والميم سرعة المشى مع تقارب فى الخطو وفى المحكم رمل رملا اذا مشى دون العدو وقال الفراء هو العدو الشديد وفى الجمهرة شبيه بالهرولة وفى الصحاح هو الهرولة وفى المغيث هو الخبب وقيل هو ان يهز منكبيه ولا يسرع العدو وفى كتاب المسالك لابن العربى هو ماخوذ من التحريك وهو ان يحرك الماشى منكبيه لشدة الحركة فى مشيه الخ وقال الباجى هو الاسراع بالخبب لا يحسر عن منكبيه ولا يحرك كما الخ وبسط فى البحر العميق الكلام فى تفسيره وحكى عن منسك السروجى يقال للرمل الخبب ومن قال هو دون الخبب فقد اخطأ الخ وفى التعليق الممجد هو بفتح الراء وسكون الميم سرعة المشى مع تقارب الخطا واصله ان يحرك الماشى منكبيه فى المشى واتفقوا على كونه مشروعا وسببه ما روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لما قدموا مكة معتمرين فى عمرة القضاء قال المشركون يقدم عليكم قوم وهنتهم اى ضعفتهم حمى يثرب فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلثة ولم يأمرهم به فى جميع الاشواط شفقة عليهم اخرجه البخارى ومسلم وغيرهم واختلفوا فى انه هل هو من السنن التى لا يجوز تركها ام من السنن التى يتخير فيها فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد والجمهور الى الاول وروى ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود وذهب جمع من التابعين كطاؤس وعطاء والحسن والقاسم وسالم الى الثانى وروى ذلك عن ابن عباس وهذا للرجل واما المرأة فلا ترمل بالاجماع لكونه منافيا للستر كذا فى عمدة القارى الخ وهكذا حكى الاجماع على ذلك ابن عبد البر فى التمهيد ۱۲ **له ۳ قوله** انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بفتحتين اى فى طواف القدوم فى حجة الوداع كما سياتى فى كلام ابن عبد البر واليه مال الحافظ كما تقدم فى كلامه من الحجر الاسود اى ابتدأ الرمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه بعد تمام الشوط وفعل ذلك فى ثلثة اطواف اى فى ثلثة اشواط الاول وقال ابن عبد البر فى التمهيد روى اسمعيل ابن جعفر ويزيد بن الهاد وحاتم بن اسمعيل ويحيى القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع سبعا رمل فيها ثلثة ومشى اربعا وهذا فى حديث جابر الطويل الذى وصف فيه حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين خروجه اليها الى انقضاء جميعها رواه عن جعفر ابن محمد جماعة وحكى عبد الله بن رجاء ان مالكا سمعه بتمامه من جعفر ويدل على صحة قوله ان مالكا قطعه فى ابواب من مؤطاه وادخل منه ما احتاج اليه فى ابوابه وروينا عن عبد الله ابن رجاء انه قال حفظ ابن جريج وعبيد الله وعبد الله العمريين والثورى وعلى بن صالح ومالك بن انس عنه جعفر بن محمد يسألونه عن حديث الحج فحدثهم به وردوه عنه الخ وحديث الباب نص فى استيعاب الرمل لجميع الطوفة وحديث ابن عباس المذكور فى سبب الرمل نص فى عدم الاستيعاب وان يمشوا بين الركنين واجيب بان حديث جابر متأخر لكونه فى حجة الوداع سنة عشر بخلاف حديث ابن عباس الذى فى عمرة القضاء سنة سبع فهو ناسخ له وقيل ان الرمل سنة فعذرهم النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة لضعفهم بالحمى قال الباجى ان جابرا عاين ما روى عام حجة الوداع وابن عباس انما روى عن غيره فانه لم يشاهد عام القضية لصغره مع انه يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم ترك رمل ما بين الركنين وان كان مشروعا لحاجته الى الابقاء على اصحابه فلما ارتفعت هذه العلة لزم استدامة الرمل المشروع الخ ۱۲ **له ۴ قوله قال مالك** وذلك الامر الذى لم يزل اى استمر عليه اهل العلم ببلدنا اى كون الرمل من الحجر الى الحجر وكونه فى ثلثة اشواط فقط دون باقى السبعة وبه اخذ الثلثة الباقية فى السنتين وهو قول الجمهور وقال ابن الزبير ليس فى الطواف السبع وقال الحسن وابن جبير وعطاء انه لا رمل بين الركنين كذا فى المحلى وقال محمد فى مؤطاه بعد حديث جابر المذكور وبه نأخذ الرمل ثلثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا الخ وتقدم فى اول الباب انه مذهب الجمهور خلافا لما روى عن ابن عباس وبعض التابعين ۱۲ **له ۵ قوله كان يرمل من الحجر الاسود** ثلثة اطواف الاول ويمشى اربعة اطواف الاخر زاد مسلم من طريق اخر عن نافع فذكر اى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وله ايضا بطريق اخر عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا فكان نافعا يحدث به على الوجهين مرفوعا وموقوفا وقد يجمع بينهما وعلم منه ان الرمل كما هو وظيفة الثلثة الاول كذلك السكون والوقار وظيفة الاربعة الاخر ولذا قال الحافظ لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه فى الثلث لم يقضه فى الاربع لان هيئتها السكون فلا تغير الخ وقال الموفق الرمل لا يسن فى غير الاشواط الثلثة الاول من طواف القدوم او طواف العمرة فان ترك الرمل فيها لم يقضه فى الاربعة الباقية لانها هيئة فات موضعها فسقطت كالجهر فى الركعتين الاولين ولان المشى هيئة فى الاربعة كما ان الرمل هيئة فى الثلثة فاذا رمل فى الاربعة الاخيرة كان تاركا للهيئة فى جميع طوافه فان ترك الرمل فى شوط من الثلثة الاول اتى به فى الاثنين الباقيين وان تركه فى اثنين اتى به فى الثالث كذلك قال الشافعى وابو ثور واصحاب الرأى وان تركه فى الثلثة سقط لان تركه للهيئة فى بعض محلها لا يسقطها فى بقية محلها كتارك الجهر فى احدى الركعتين الاوليين لا يسقط فى الثانية الخ وبذلك صرح ابن الهمام فى الفتح زاد ابن عابدين لان ترك الرمل فى الاربعة سنة فلو رمل فيها كان تاركا للسنتين ۱۲ **له ۶ قوله كان اذا طاف بالبيت يسعى** كذا فى النسخ الهندية وبعض المصرية بصيغة المضارع وفى اكثر المصرية سعى بصيغة الماضى والمعنى يسرع المشى ويرمل فى الاشواط الثلثة الاول جمع شوط بفتح الشين المعجمة وهو الجرى مرة الى الغاية والمراد ههنا الطوفة حول الكعبة وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا وروى عن مجاهد والشافعى كراهته قال النووى فى مناسكه كره الشافعى ان يسمى الطواف شوطا ودورا وروى عن مجاهد وقد ثبت فى صحيح البخارى ومسلم عن ابن عباس رض تسمية الطواف شوطا والظاهر انه لا كراهية فيه قال ابن حجر قوله كره الشافعى وتبعه على ذلك الاصحاب وقوله والظاهر انه لا كراهة يوافقه قوله فى المجموع هذا الذى استعمله ابن عباس يقدم على قول مجاهد ثم الكراهة انما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت فى تسميته شوطا نهى فالمختار انه لا يكره الخ يقول فى طوافه على حسب الدعاء والذكر اللهم لا اله الا انا وانت تحيى بضم اوله بعد ما امتنا باشباع الالف فى الموضعين على ما فى جميع النسخ المصرية وفى النسخ الهندية بدون الالف فى قوله انت وفى اخره بعد ما امتنا بزيادة ضمير المتكلم المنصوب والاوجه الاول فان عامة الشراح وغيرهم حملوه على الشعر قال الزرقانى هذا بيت فيه زحاف الخزم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف فى اوله وقال الباجى كان يقوله على حسب ما يتخيره الانسان من الذكر او الدعاء لا على ان هذا اللفظ مخصوص بالطواف ومسنون فيه وروى ابن حبيب عن مالك انه قال ليس العمل على قول عروة هذا وانما اراد انه ليس بذكر معين للطواف حتى لا يجزئ غيره وفى البحر المحيط سئل مالك عن قول عروة فقال ليس عليه العمل هذا امر قد ترك واراد مالك انه ليس مما يستحب بل المستحب تركه وان لا يقصد اليه الخ يخفض بها صوته كى لا يشغل الناس بسماعه عما هم فيه وهذا هو حكم الذكر والدعاء فى الطواف والسعى وعلى الصفا والمروة وفى كل موضع مجمع منفرد بنفرد كل احد بالذكر والدعاء فلو رفع كل انسان صوته لاذى بعضهم بعضا وليس كذلك التلبية فانها شعار الحج فلذلك شرع فيها الاعلان قاله الباجى ۱۲

اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امتنا يخفض صوته بذلك **مالك** ۸۰۱ عن هشام بن عروة عن ابيه انه[1] راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة **مالك** ۸۰۲ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[2] اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة

الاستلام[3] في الطواف

مالك ۸۰۳ انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[4] اذا قضى طوافه بالبيت وركع ركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج **مالك** ۸۰۴ عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف[5] صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت **مالك** ۸۰۵ عن هشام بن عروة ان اباه كان[6] اذا طاف بالبيت استلم الاركان كلها وكان لا

---

۱ قوله انه راى اخاه عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم موضع معروف خارج المكة وانما احرم انه اتباعا لعمرة عائشة حيث امرها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الحج ان تعتمر منه قال عروة ثم رأيته اي اخي يسعى اي يرمل حول البيت الشريف الاشواط الثلثة الاول قال الباجي واحكن تعريفها بالالف واللام لانها المعروفة بالرمل وانما رمل في طوافه لانه انما شرع في طواف من قدم من الحل على وجه يتعقب طوافه السعي وقد قال مالك في المختصر يرمل المعتمر مكي وغيره ووجه ذلك ما قدمنا انه داخل من الحل على وجه يتعقب طوافه السعي الخ وبوب الامام محمد في مؤطاه على هذا الحديث باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل ثم بعد ما ذكر هذا الحديث قال قال محمد وبهذا نأخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الخ وفي المحلى لابن حزم من طريق عبد الرزاق بسنده الى مجاهد قال خرج ابن الزبير وابن عمر فاعتمرا من الجعرانة لما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة قال مجاهد وكنت جالسا عند زمزم فلما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر رض ارمل الثلث الاول فرمل ابن الزبير السبع كله فهذه الآثار حجة لمن قال بسنية الرمل للمكي ايضا وسيأتي الخلاف في ذلك ۱۲ **۲** قوله كان اذا احرم بالحج مفردا او متمتعا من مكة لم يطف بالبيت طواف القدوم لانه ليس على المكي ويحتمل ان يراد به نفي طواف الركن قبل الافاضة فيكون احترازا عما تقدم في ابواب المحصر من اجتزائه بطوافه الاول ولا بين الصفا والمروة لانه مرتب على الطواف وهو لم يطف بعد حتى يرجع من منى فيطوف ويسعى بعد ذلك وكان لا يرمل بضم الميم مضارع رمل بفتحها اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة يعني اذا احرم من مكة لم يرمل في الطواف واختلف في المراد بهذا الطواف كما سيأتي وتوضيح ذلك يتوقف على خلافيتين في الرمل اولاهما انهم اختلفوا في الرمل في اي طواف يكون والجمهور على انه يسن في طواف يتعقبه السعي وقيل في طواف القدوم سواء يسعى بعده ام لا قال النووي الرمل مستحب في الطوفات الثلثة الاول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وطواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي اصحهما انه انما يشرع في طواف يعقبه سعي والثاني يرمل في طواف القدوم سواء يسعى بعده ام لا الخ ۱۲ **۳** قوله الاستلام في الطواف الاستلام هو المسح باليد افتعال من السلام الذي هو التحية وقيل من السلام بالكسر وهو الحجارة وقال ابن سيده استلم الحجر واستلأمه بالهمز اي قبله او اعتنقه وليس اصله الهمز ويقال استلمت الحجر اذا لمسته كما يقال اكتحلت من الكحل وفي الجامع قيل هو استفعل من اللامة وهي الدرع والسلاح وانما يلبس اللامة ليمتنع بها من الاعداء فكان هذا اذا لمس الحجر فقد تحصن من العذاب كذا في العيني وفي المغني ماخوذ من السلام وهي الحجارة فاذا مسح الحجر قيل استلم اي مس السلام قاله ابن قتيبة الخ وفي المحلى قيل افتعال من المسالمة كأنه يفعل ما يفعله المسالم وقيل الاستلام ان يحيي نفسه عند الحجر بالسلام فان الحجر لا يحييه كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم وقال ابن العراقي هو مهموز الاصل ماخوذة من الملائمة وهي الموافقة او من اللامة وهي السلاح وكثر هذه الوجوه الزركشي الحنبلي الخ ۱۲ **۴** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى اي ادى كقوله عز اسمه فاذا قضيتم مناسككم وليس بمعنى القضاء المصطلح للفقهاء مقابل الاداء طوافه بالبيت اي الطواف الذي يعقبه السعي وركع ركعتين تحية الطواف واراد ان يخرج الى الصفا والمروة ليسعى بينهما استلم الركن الاسود وقبله قبل ان يخرج من المسجد الى الصفا قال الباجي يريد الطواف الذي يتعقبه السعي فانه اذا اكمله واكمل الركعتين بعده وصل بذلك الخروج الى الصفا فكان اذا اراد فراق البيت عاد الى الركن فاستلمه وذلك انه يستحب ان يصلي ركعتين خلف المقام ومن فعل ذلك فاراد ان يخرج الى الصفا فان طريقه على الحجر الاسود فكان صلى الله عليه وسلم يستلمه في خروجه ذلك الى الصفا ويحتمل ان يكون شرع ذلك من اجل ان الركعتين من توابع الطواف فاستحب ان ينفصل عنهما باستلام الحجر كالطواف الخ ۱۲ **۵** قوله كيف صنعت اختبار منه صلى الله عليه وسلم لا صحابه واهل العلم منهم ليعلم بذلك مقدار علمهم وحلمهم افعاله واقواله صلى الله عليه وسلم على وجهها يا ابا محمد كنية عبد الرحمن في استلام الركن فقال عبد الرحمن استلمت مرة وتركت اخرى يريد انه فعل امرين وهذا يقتضي انه لم يعتقد في الاستلام انه شرط في صحة النسك وانما اعتقده من الفضائل التي يوجر من فعلها ولا يأثم من تركها مع اعتقاده انها من القرب وقد قال جميع الفقهاء من ترك استلام الحجر لا شيء عليه واستلامه افضل قاله الباجي وقال الزرقاني استلمت حين قدرت وتركت حين عجزت ففي رواية سعيد بن منصور من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان اذا اتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف فاذا وجد خلوة استلمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت ففي تصويبه دلالة على انه لا ينبغي المزاحمة وقد روى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهتها وقال لا تؤذي ولا تؤذى وروى الشافعي واحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض مرسل جيد الاسناد وفي البخاري سأل رجل ابن عمر رض عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قلت ارأيت ان زحمت ارأيت ان غلبت قال اجعل ارأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق اخرى انه قيل له في ذلك فقال هوت الافئدة اليه فاريد ان يكون فؤادي معهم وفي الروض المربع ان شق استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده الخ وفي الدر المختار استلمه بلا ايذاء لانه سنة وترك الايذاء واجب قال ابن عابدين فلا يترك الواجب للسنة الخ قلت وكذا شرط في فروع الشافعية والمالكية لسنية الاستلام عدم المزاحمة فلا خلاف فيه بين الاربعة ۱۲ **۶** قوله كان اذا طاف بالبيت استلم الاركان كلها وهذا يحتمل ان يكون مذهبه انه ليس من البيت شيئا مهجورا كما رواه ابن ابي شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه راى اباه يستلم الاركان كلها وقال انه ليس منه شيء مهجورا ويروى نحو ذلك عن معوية حيث انكر عليه ابن عباس ويحتمل ان يكون فعله بعد ما اتم ابن الزبير بناء الكعبة كما حمله عليه ابن القصار وتبعه ابن التين وعلى هذا فلا خلاف بينه وبين الجمهور واما على الاول فكان فيه خلاف في السلف كما تقدم فيما قيل لابن عمر رأيتك تصنع اربعا الحديث واخرج البخاري في صحيحه عن ابي الشعثاء انه قال ومن يتقي شيئا من البيت وكان معوية يستلم الاركان فقال ابن عباس انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجورا قال الحافظ وصله احمد والترمذي والحاكم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعوية فكان معوية لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معوية ليس شيء من البيت مهجورا زاد احمد من طريق مجاهد فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معوية صدقت وقد اجاب الامام الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لها لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به الخ وتقدم تحت حديث ابن عمر المذكور ما قال القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة والتابعين ثم ذهب الخلاف الخ قال القاري في شرح اللباب اما الركنان الآخران فلا استلام فيهما ولا اشارة بهما بل هما بدعة مكروهة باتفاق الاربعة الخ وكان لا يدع بفتح الدال اي لا يترك الركن اليماني الا ان يغلب عليه يعني ان محافظته على استلامه كانت اشد فكان لا يترك استلامه بدون العجز والمشقة ولعل ذلك انما كان لعلمه الاتفاق على استلامه والاختلاف في استلام الركنين الآخرين واما الحجر الاسود فلم يذكره لما ان الاهتمام به كان معلوما ومعروفا بين الناس ۱۲

يده اليمانى الان يغلب عليه **تقبيل الركن الاسود فى الاستلام** ٨٠٦ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر ابن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله **قال** مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذى يطوف بالبيت يده عن الركن اليمانى ان يضعها على فيه من غير تقبيل **ركعتا الطواف** ٨٠٧ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلى بينهما ولكنه كان يصلى بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام او عند غيره **وسئل** مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل

١ـه قوله تقبيل الركن الاسود فى الاستلام كذا فى النسخ الهندية وبعض المصرية وفى الاكثر ها تقبيل الركن الاسود فى الطواف وقال الحافظ الاستلام افتعال من السلام بالفتح اى التحية قاله الازهرى وقيل من السلام بالكسر اى الحجارة وقال ايضا الاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم الخ وقال ايضا فى البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثانى الثانية فقط وليس للآخرين شئ منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثانى فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان هذا على رأى الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى ايضا الخ قلت تقدم قريبا الاجماع على ان الشاميين لا يستلمان وبقى الخلاف فى اليمانيين ما وظيفتهما اما الركن الاسود فيستحب له الجمع بين التقبيل والاستلام والروايات فى التقبيل متظافرة ١٢ ٢ـه قوله قال وهو اى عمر يطوف بالبيت فقال مخاطبا للركن الاسود يسمع الناس انما انت حجر زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك لا تضر ولا تنفع وليس هذا فى النسخ المصرية وفى الصحيحين اما والله انى اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع الحديث يريد بان ينفى عنه ظن من يظن ان تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم وامته انما كان على حسب تعظيم الجاهلية الاوثان لاعتقادهم انها الهة وانها تضر وتنفع فاراد عمر ان يعلم الناس ان تعظيمه للحجر انما كان لتعظيم النبى صلى الله عليه وسلم طاعة لله وافراده له بالعبادة على حسب ما امرنا بتعظيم البيت وعلى حسب ما امر الملائكة ان يسجدوا لآدم عبادة لله لا على ان آدم معبود بذلك وانه يضر وينفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله عمر افاد ان تقبيله وتعظيمه ليس لذاته ولا لمعنى فيه وانما هو لما ان النبى صلى الله عليه وسلم شرع ذلك طاعة لله تعالى ١٢ ٣ـه قوله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذى يطوف بالبيت يده عن الركن اليمانى اى بعد مسحه اياه للاستلام بيده ان يضعها على فيه هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابو مصعب وجماعة الركن اليمانى زاد ابن وهب من غير تقبيل فتعجب من ابن وضاح وقد روى موطأ ابن القاسم وابن وهب وهى بايدى اهل بلادنا فى الشهرة كرواية يحيى وفيها جميعا اليمانى كيف انكره على يحيى وامره بطرحه ولكن الغلط لا يسلم منه احد وكانه رأى رواية القعنبى ومن تابعه على قوله الركن الاسود فانكر اليمانى على ان ابن وضاح لم يرو موطأ القعنبى فهذا مما تسور فيه على رواية يحيى وهى صواب قاله ابو عمر كذا فى الزرقانى وحاصله ان رواة الموطأ مختلفة فى ذكر هذا القول فذكره يحيى وجماعة بلفظ الركن اليمانى وذكره القعنبى ومن وافقه بلفظ الركن الاسود وانكر ابن الوضاح على يحيى لفظ اليمانى وامر بطرحه وتعقبه ابن عبد البر وصوب رواية يحيى وعلم منه ايضا ان ما فى النسخ الهندية من قوله من غير تقبيل وليس هذا فى النسخ المصرية مختص برواية ابن وهب دون غيره واما مسالك الائمة فى ذلك فقد قال صاحب المحلى بعد قول مالك المذكور وبه اخذ مالك واحمد انه يستلمه ولا يقبله اليه بعد استلامه وقال الشافعى يقبل اليد بعده وقال ابو حنيفة لا يستلمه ذكره النووى والمعروف فى الهداية وغيره ان استلام الركن اليمانى حسن فى ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة الخ وقال القارى فى شرح اللباب ويستحب استلام الركن اليمانى فى كل شوط والمراد بالاستلام ههنا لمسه بكفيه او بيمينه دون يساره كما يفعله بعض الجهلة والمتكبرة من دون تقبيل والسجود عليه ثم عند العجز عن اللمس للزحمة ليس فيه النيابة عنه بالاشارة وهذا الذى ذكرناه حسن فى ظاهر الرواية كما فى رواية الكافى والهداية وغيرهما من كتب الرواية وقال الكرمانى هو الصحيح وذكر الطرابلسى وغيره عن محمد ان الركن اليمانى فى الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود وقال فى النخبة هو ضعيف جدا فى البدائع لاخلاف فى ان تقبيله ليس بسنة وفى السراجية ولا يقبله فى اصح الاقاويل وذكر الكرمانى عن محمد انه يستلمه ويقبل يده ولا يقبله والحاصل ان الاصح الاكتفاء بالاستلام والجمهور على عدم التقبيل والاتفاق على ترك السجود فاذا عجز عن استلامه فلا يشير اليه الا على رواية عن محمد الخ ١٢ ٤ـه قوله ركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة عند احمد وبه قال مالك وللشافعى قولان احدهما انهما واجبتان كذا فى المغنى وفيه ايضا اذا صلى المكتوبة بعد طوافه اجزأته من ركعتى الطواف روى نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء وجابر والحسن وسعيد بن جبير واسحاق وعن احمد انه يصلى ركعتى الطواف بعد المكتوبة وفى المحلى سنة مؤكدة على اصح القولين من الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم وهو القول الآخر للشافعى ويجزئ عنهما المكتوبة عند الشافعى واحمد ولا تجزئ عند المالكية الخ وقال النووى فى مناسكه هما سنة مؤكدة على الاصح وفى قول هما واجبتان وسواء قلنا واجبتان او سنتان فليسا ركنا فى الطواف ولا شرطا لصحته بل يصح بدونهما ولا يجبر تأخيرهما ولا تركهما بدم وغيره لكن قال الشافعى يستحب اذا اخرهما ان يريق دما واذا قلنا انهما سنة فصلى فريضة بعد الطواف اجزأ عنها كتحية المسجد نص عليه الشافعى فى القديم الخ وقال القارى فى شرح اللباب صلوة الطواف واجبة بعد كل طواف فرضا كان الطواف او واجبا او نفلا ولا تجزئ المكتوبة والمنذورة عنها الخ وقد اخرج البخارى فى صحيحه تعليقا قال اسمعيل بن امية قلت للزهرى ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتى الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين ١٢ ٥ـه قوله انه كان لا يجمع بين سبعين تثنية سبع اى سبعة اشواط والمعنى لا يجمع بين الاسبوعين وقوله لا يصلى بينهما اى الركعتين حال ولكنه كان يصلى بعد كل سبع اى بعد تمام كل طواف ركعتين اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فربما صلى ركعتين عند المقام اى خلف مقام ابراهيم عملا بالمستحب او عند غيره وهو جائز عند الائمة الاربعة قال الموفق ويستحب ان يركعهما خلف المقام فان جابرا روى فى صفة حجة صلى الله عليه وسلم ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت وحيث ركعهما جاز فان عمر ركعهما بذى طوى وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت قاله الحافظ اى خرجت من المسجد او من مكة الخ وفى الدر المختار عند المقام او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان قال ابن عابدين لم ار من حكى القولين سوى ما توهمه عبارة النهر وفيها نظر والمشهور فى عامة الكتب ان صلوتها فى المسجد افضل من غيره وفى اللباب لا يختص بزمان ولا مكان ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره الخ وبوب البخارى فى صحيحه من صلى ركعتى الطواف خارج الحرم ثم ذكر فيه اثر عمر انه صلى خارج الحرم وحديث ام سلمة المذكور فى كلام الموفق قال الحافظ هذه الترجمة معقودة لبيان اجزاء صلوة ركعتى الطواف فى اى موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل وهو متفق عليه الا فى الكعبة او الحجر الخ ١٢ ٦ـه قوله وسئل ببناء المجهول مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل صار خفيفا عليه ان يتطوع بالاطوفة فيقرن بالنصب بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع اى يصلى ما عليه من الركوع اى صلوة ولفظ من بيان لما اى ثم الا وانه يصلى تحيات الطواف بمقدار تلك السبوع بضم المهملة والموحدة لغة فى الاسبوع وقال ابن التين جمع سبع بضم فسكون كبرد وبرود ووقع فى حاشية الصحاح مضبوطا بفتح اوله كضرب وضروب وقال المجد طاف سبعا واسبوعا وسبوعا ١٢

ان يتطوع فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال[1] لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال[2] مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال[3] مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتمم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوٰة لطواف الا بعد اكمال السبع قال مالك ومن[4] اصابه شئ ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ و يستأنف الطواف والركعتين قال مالك واما[5] السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصاب من انتقاض وضوءه

[1] قوله قال مالك لا ينبغي ذلك اي الجمع بين الاسابيع بدون الصلوٰة ويكره وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال الباجي وهذا كما قال ان السنة للطائف ان يصلي عقب كل سبع من الطواف ركعتيه فان فعل الاسبوعين ولم يركع بينهما فغير جائز وجوزه الشافعي والدليل على ما نقوله ان هذين نسكان لا يتداخلان فلم يجز ان يشرع في افعال ثان منهما قبل تمام الاول الخ وقال الزرقاني كره ذلك مالك قلت لكن لو فعل احد ذلك يصلي لكل اسبوع ركعتين في المشهور عن مالك كما سيأتي في القول الآتي وفي المحلى ممن قال بكراهية ابو حنيفة ومحمد والثوري وابو ثور وابن المنذر ونقله عياض عن الجمهور وهو المأثور عن الحسن والزهري واجازه جماعة بلا كراهية لكنه خلاف الاولى وهذا قول اكثر الشافعية والى يوسف وممن قال بذلك عائشة والحسن وعطاء وابن جبير واحمد واسحٰق الخ وعلق البخاري في صحيحه قال نافع كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين قال ابن عابدين وفي السراج يكره عندهما الجمع بين اسبوعين او اكثر بلا صلوٰة بينهما وان انصرف عن وتر وقال ابو يوسف لا يكره اذا انصرف عن وتر كثلثة اسابيع او خمسة او سبعة والخلاف في غير وقت الكراهة اما فيه فلا يكره اجماعا ويؤخر الصلوٰة الى وقت مباح الخ ۱۲

[2] قوله قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو مقدار الاشواط حتى يطوف ثمانية اشواط او تسعة اطواف قال مالك يقطع ذلك الطواف ويختمه اذا علم وتيقن انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا شئ عليه بهذه الزيادة قال الزرقاني فان تعمد الزيادة ولو قلت كبعض شوط بطل طوافه قلت وابطله الدسوقي كما سيأتي في كلامه ولا يعتد بالذي كان زاد سهوا ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا من الوصل في اكثر النسخ المصرية اي حتى يكمل طوافين وفي النسخ الهندية والزرقاني حتى يصلي من الصلوٰة اي يصلي شفعتي طوافين والاول اوجه لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال الباجي وذلك ان من سهى في طوافه فبلغ ثمانية اطواف او تسعة او اكثر من ذلك ثم ذكره ولم يكن قصد ان يقرن بين كل سبعين فانه يقطع ويركع للسبع الكوامل ويلغي ما زاد ولا يعتد به ان اراد ان يطوف اسبوعا آخر وليبتدئه من اوله فيطوف سبعا ثم يركع وهذا حكم العامد في ذلك فان اكمل السبوعين عامدا او ناسيا صلى لكل واحد منهما ركعتين لان الاسبوع الثاني مختلف فيه فامرناه بالركوع مراعاة للاختلاف هذا هو المشهور من قول مالك ومذهب الحنفية في ذلك ما في شرح اللباب طاف ونسي ركعتي الطواف ولم يتذكر الا بعد شروعه في طواف آخر فان كان التذكر قبل تمام شوطه رفضه وقطعه لتحصيل سنة الموالاة بين الطواف وصلوٰته وبعد اتمام شوطه لا يرفضه بل يتم طوافه للذي شرع فيه وعليه لكل اسبوع ركعتان ولو طاف فرضا او غيره ثمانية اشواط ان كان حين شرع في هذا الشوط على ظن ان الثامن سابع فلا شئ عليه وان علم انه الثامن لكن فعله بناء على الوهم او الوسوسة لا على قصد دخول طواف آخر فالصحيح انه يلزمه تتمة سبعة اشواط للشروع الملزم الخ وقال ابن نجيم في البحر بعد ما حكى الاختلاف في كون السبعة ركنا او واجبا وهذا التقدير اعني السبعة مانع للنقصان اتفاقا واختلفوا في منعه للزيادة حتى لو طاف ثامنا وعلم انه ثامن اختلفوا فيه والصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما اذا ظن انه سابع ثم تبين انه ثامن فانه لا يلزمه الاتمام لانه شرع فيه مسقطا لا ملتزما كالعبادة المظنونة ۱۲

[3] قوله قال مالك ومن شك في طوافه انه لم يتم السبع بعد ما يركع ركعتي الطواف يعني وقع الشك بعد صلوٰته تحية الطواف هل اتم سبع اشواط او لم يتم فليعد من العود اي ليرجع الى المطاف فليتم طوافه على اليقين قال الباجي فعليه ان يرجع ويبني على ما تيقن من طوافه لقرب المدة لانه انما ذكر ذلك باثر سلامه من الركعتين فان تيقن خمسة طاف شوطين وان تيقن ستة طاف واحدا الخ ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوٰة لطواف الا بعد اكمال السبع قال الموفق ان شك في عدد الطواف بنى على اليقين قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ذلك ولانها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلوٰة وان شك في ذلك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت اليه كما لو شك في عدد الركعات بعد الفراغ من الصلوٰة الخ وفي الغنية لو شك في عدد اشواطه اعاد الشوط الذي شك فيه وفي الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلوٰة ولو نفلا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوٰة فكان التحري في باب الصلوٰة احوط وما في اللباب ولو شك في عدد اشواط الركن اعاده قال في التحرير المختار اعاد الشوط الذي شك فيه وليس المراد انه يعيد الطواف كله وكذا ما في البحر لو شك في اركان الحج قال عامة المشائخ يؤدي ثانيا اي يؤدي ما شك فيه طوافا كان او شوطا فلا يخالف ظاهر الرواية ثم التعليل بقولهم لان تكرار الركن الخ يفيد ان طواف الواجب بل التطوع ايضا كطواف الركن في حكم البناء على الاقل وفي البدائع اما الشك في اركان الحج ذكر الجصاص ان ذلك ان كان يكثر يتحرى ايضا كما في باب الصلوٰة وفي ظاهر الرواية يؤخذ باليقين والفرق ان الزيادة وتكرار الركن لا يفسد الحج فامكن الاخذ باليقين فاما الزيادة في باب الصلوٰة اذا كانت ركعة فانها تفسد الصلوٰة اذا وجدت قبل القعدة الاخيرة فكان العمل بالتحري احوط الخ ۱۲

[4] قوله قال مالك ومن اصابه شئ ينقض وضوءه وهو الواو حالية يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك الظاهر ان الاشارة الى الطواف والسعي وعلم حكمه بقوله لا يدخل في السعي فالصور ثلث بين حكمها مرتبا فقال فانه الضمير للشان من اصابه ذلك اي الحدث والحال انه قد طاف بعض الطواف او طاف كله ولكن لم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف من اوله سواء وقع الحدث في وسط الطواف او بعد الفراغ عنه قبل الركعتين ويصلي الركعتين بعد الطواف طاهرا متصلا به والحدث تمنع بناء الطواف بعضه على بعض وبناء الركعتين على الطواف الكامل قال الدردير ثانيها اي الشرائط كونه اي الطواف متلبسا بالطهرين اي طهارة الحدث والخبث وبطل بحدث حصل اثناءه ولو سهوا بناء واذا بطل البناء وجب استيناف الطواف ان كان واجبا او تطوعا وتعمد الحدث وعند الحنفية الموالاة بينه سنة ليس بشرط صرح بذلك في فروعهم وفي الدر المختار لو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى قال ابن عابدين قوله بنى اي على ما كان طافه ولا يلزمه الاستقبال وظاهره انه لو استقبل لا شئ عليه فلا يلزمه اتمام الاول لان هذا الاستقبال للاكمال بالموالاة بين الاشواط وفي اللباب ما يدل عليه حيث قال في مستحبات الطواف ومنها استيناف الطواف لو قطعه او فعله على وجه مكروه قال شارحه لو قطعه اي ولو بعذر والظاهر انه مقيد بما قبل اتيان اكثره الخ واذا اعاد للبناء هل يبني من محل انصرافه او يبتدئ الشوط من الحجر والظاهر الاول قياسا على من سبقه الحدث في الصلوٰة الخ ۱۲

[5] قوله واما السعي بين الصفا والمروة ذكر في النسخ الهندية قبل ذلك قال مالك وليس في المصرية وهو الاوجه فان الكلام ملحق بما قبله فانه الضمير للشان لا يقطع ذلك اي السعي عليه اي على الرجل ما اصابه فاعل لا يقطع من انتقاض وضوئه لفظ من بيانية قال الباجي وذلك يقتضي معنيين احدهما انه ليس من شرط السعي والطهارة لانها عبادة لا تعلق لها بالبيت كالجمار والثاني ان الحدث في اثنائه لا يمنع البناء على ما مضى فمن احدث في اثناء سعيه فالافضل له ان يخرج فيتطهر لحدثه ذلك ثم يرجع فيبني على ما تقدم منه ولو تمادى محدثا لاجزأه ولا يدخل السعي اي لا يبتدأه الا وهو طاهر بوضوء اي يستحب له ذلك وتقدم ان الطهارة ليست بشرط للسعي عند الاربعة الا في رواية لاحمد قال الموفق ولا يحول علينا ۱۲

ولایدخل السعی الا وهو طاهر بوضوء **الصلوٰة بعد الصبح والعصر فی الطواف** ۸۰۸ **مالک** عن ابن شهاب عن حمید بن عبدالرحمٰن بن عوف ان عبدالرحمٰن بن عبدالقاری اخبره انه[۱] طاف بالبیت مع عمر بن الخطاب بعد صلوٰة الصبح فلما قضی عمر طوافه نظر فلم یر الشمس فرکب حتی اناخ بذی طوی فصلی رکعتین ۸۰۹ **مالک** عن ابی الزبیر المکی انه قال رأیت عبدالله بن عباس یطوف[۲] بعد صلوٰة العصر ثم یدخل فی حجرته فلا ادری مایصنع ۸۱۰ **مالک** عن ابی الزبیر المکی انه[۳] قال لقد رأیت البیت یخلو بعد صلوٰة الصبح وبعد صلوٰة العصر مایطوف به احد **قال** مالک ومن[۴] طاف بالبیت بعض اسبوعه ثم اقیمت صلوٰة الصبح او صلوٰة العصر فانه یصلی مع الامام ثم یبنی علی ماطاف حتی یکمل سبعا ثم لایصلی حتی تطلع الشمس اوحتی تغرب قال وان اخرهما حتی یصلی المغرب فلاباس بذلک **قال** مالک[۵] ولاباس ان یطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لایزید علی سبع واحد ویؤخر الرکعتین حتی تطلع الشمس کما صنع عمر بن الخطاب ویؤخرهما بعد صلوٰة العصر حتی تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتی یصلی المغرب لاباس بذلک **وداع[۶] البیت** ۸۱۱ **مالک** عن نافع عن عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال[۷] لایصدرن احد من الحاج حتی

---

۱ قوله انه طاف بالبیت مع عمر بن الخطاب بعد صلوٰة الصبح طواف الوداع قال الباجی جواز الطواف بعد صلوٰة الصبح وبعد صلوٰة العصر لانعلم فیه خلافا وقد سئل مالک عن الطواف الواجب بعد العصر فقال لاباس بذلک ولیؤخر الرکوع حتی تغرب الشمس الخ قال ابن عبدالبر کره الثوری والکوفیون الطواف بعد العصر والصبح قالوا فان فعل فلیؤخر الصلوٰة قال الحافظ ولعل هذا عند بعض الکوفیین والا فالمشهور عند الحنفیة ان الطواف لایکره وانما تکره الصلوٰة وقال ابوالزبیر رأیت البیت یخلو بعد هاتین الصلوتین مایطوف به احد وروی احمد باسناد حسن عن جابر کنا نطوف فنمسح الرکن الفاتحة والخاتمة ولم نکن نطوف بعد الصبح حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب الشمس الخ فلما قضی ای اتم عمر طوافه نظر الی المطلع فلم یر الشمس طالعة فرکب بدون الصلوٰة لانه لایراها بعد الصبح حتی تطلع الشمس حتی اناخ ای برک راحلته بذی طوی بالضم اسم موضع بین مکة والمدینة فصلی رکعتین زاد فی النسخ المصریة سنة الطواف وعلق البخاری فی صحیحه طاف عمر بعد صلوٰة الصبح فرکب حتی صلی الرکعتین بذی طوی قال الحافظ وقد رویناه بعلو فی امالی ابن منده من طریق سفیان ولفظه ان عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الی المدینة فلما کان بذی طوی وطلعت الشمس صلی رکعتین ۱۲ ۲ قوله یطوف بعد صلوٰة العصر کذا فی جمیع النسخ الهندیة واکثر المصریة وفی بعضها الصبح والصحیح الاول ثم یدخل فی حجرته بضم المهملة وسکون الجیم الموضع المنفرد کذا فی المجمع وفی الجمل القطعة من الارض المحجورة بحائط اونحوه فهی فعلة بمعنی مفعولة کالغرفة والقبضة الخ فلا ادری مایصنع یرید لاادری هل کان یرکع لطوافه بعد دخول حجرته ام لا والاظهر انه لم یکن یرکع حتی تغرب الشمس لانه لو رکع قبل الغروب رکع فی المسجد لان ذلک افضل ولان الامر المعتاد لمن وصل رکوعه بطوافه ان یرکع فی المسجد وانصراف عبدالله الی منزله قبل ان یرکع ظاهره الامتناع من الرکوع ولایمتنع فی ذلک الوقت من الرکوع للطواف الا من رأی الوقت لایصلح لنافلة وان کان لها سبب قاله الباجی ۱۲ ۳ قوله انه قال لقد رأیت البیت یخلو من الطائفین بعد صلوٰة الصبح وبعد صلوٰة العصر مایطوف به احد فی هذین الوقتین قال الزرقانی هذا اخبار عن مشاهدة من ثقة لااخبار عن حکم فسقط قول ابی عمر بن عبدالبر هذا خبر منکر یدفعه من رأی الطواف بعدهما وتاخیر الصلوٰة کمالک وموافقیه ومن رأی الطواف والصلوٰة معا بعدهما الخ وذکر فی موطا محمد بعد اثر الباب قال محمد انما کان یخلو لانهم کانوا یکرهون الصلوٰة تینک الساعتین و الطواف لابد له من صلوٰة رکعتین فلاباس بان یطوف سبعا ولایصلی الرکعتین حتی ترتفع الشمس وتبیض کما صنع عمر بن الخطاب او یصلی المغرب وهو قول ابی حنیفة الخ وقال الباجی قوله ان البیت کان یخلو فی هذین الوقتین یقتضی الامتناع من الطواف فی هذین الوقتین وانما ذلک لان الطائف فی هذا الوقت انما یطوف اسبوعا واحدا ثم یمتنع من الطواف لامتناع رکوع الطواف الاول ولان من سنة کل طواف ان لایحول بینه وبین رکوعه طواف آخر ولذلک کان یخلو البیت من الطائفین فی ذینک الوقتین الخ وهذا عند المالکیة لعدم رؤیتهم وصل الاسابیع حتی قال بعضهم ان الزیادة علی السبع عمدا یبطل الطواف کما تقدم مفصلا وعند الحنفیة یکره وصل الاسابیع بدون الصلوٰة لکن لاکراهة عندهم فی الاوقات المکروهة ۱۲ ۴ قوله ومن طاف بالبیت بعض اسبوعه ای شوطا او اکثر مادون السبعة ثم اقیمت مع الامام الراتب صلوٰة الصبح او صلوٰة العصر وکذا حکم غیرهما من الصلوٰة المکتوبة وخصهما بالذکر لما یترتب علیهما ماسیأتی من منع التحیة بعد البناء فانه یقطع الطواف وجوبا ویستحب کمال الشوط قاله الزرقانی ویصلی مع الامام ای یدخل فی صلوٰته ثم یبنی علی ماطاف قبل الصلوٰة ویندب ان یبتدأ ذلک الشوط وان لم یکمله اولا حتی یکمل سبعا ثم لایصلی رکعتیه حتی تطلع الشمس وترتفع قید رمح اوحتی تغرب الشمس فیصلیهما قبل صلوٰة المغرب قال مالک وان اخرهما حتی یصلی فریضة المغرب فلاباس بذلک قال الزرقانی قبل ان یتنفل والا ابتدأه وظاهره ان تقدیمهما قبل صلوٰة المغرب افضل وقد قال ابن رشد انه الاظهر لاتصالهما حینئذ بالطواف ولایفوتانه فضیلة اول الوقت لخفتهما ۱۲ ۵ قوله ولاباس ان یطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لایزید علی سبع واحد لکراهة جمع اسبوعین او اکثر قبل صلوٰة الرکعتین عند مالک کما تقدم مفصلا ویؤخر الرکعتین حتی تطلع الشمس وتحل النافلة بالارتفاع کما صنع عمر ابن الخطاب فیما مر عنه مسندا او یؤخرهما بعد صلوٰة العصر حتی تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء قبل صلوٰة المغرب وان شاء اخرهما حتی یصلی مکتوبة المغرب لاباس بذلک ظاهر هذا القول التخییر فی ادائهما قبل المغرب وبعده وظاهر القول الاول افضلیة تقدیمهما قبل صلوٰة المغرب قال الزرقانی فهو اختلاف قول وفی الاستذکار عند جماعة من رواة المؤطا عن مالک احب الی ان یرکعهما بعد صلوٰة المغرب الخ فله ثلثة اقوال مشهورها الثالث وهو روایة ابن القاسم عنه الخ ۱۲ ۶ قوله وداع البیت بفتح الواو اسم للتودیع کسلام وکلام کذا فی العنایة وقال ابن نجیم له خمسة اسماء طواف الصدر لانه یصدر عنه والصدر الرجوع وطواف الوداع لانه یودع البیت به وطواف الافاضة لانه لاجله یفیض الی البیت من منی وطواف آخر عهده بالبیت لانه لاطواف بعده وطواف الواجب واختلف فی المراد بالصدر الذی هو الرجوع فعندنا هو الرجوع عن افعال الحج وعند الشافعی هو الرجوع الی اهله ویبتنی علیه انه لو طاف للصدر ثم اقام بمکة لشغل لم تلزمه الاعادة عندنا خلافا له الخ قال الموفق طواف الوداع واجب ینوب عنه الدم اذا ترکه وبهذا قال ابوحنیفة واصحابه والثوری والشافعی ۱۲ ۷ قوله ان عمر بن الخطاب قال لایصدرن بضم الدال والنون الثقیلة ای لاینصرفن احد من الحاج تخصیصه بالحاج حجة للحنفیة فی انه یجب علی الحاج دون الخارج عن مکة ولو مکیا خلافا للمالکیة فی المشهور عنهم کما تقدم حتی یطوف بالبیت طواف الوداع فان آخر النسک الطواف بالبیت وفی تسمیته ایاه نسکا ایضا حجة للحنفیة ان المراد بالصدر الرجوع عن النسک کما تقدم ولذا جعله آخر النسک والیه اولا اشهب من المالکیة کما حکاه الباجی ولذا قال من طاف هذا الطواف ثم اقام ایاما فلیس علیه ان یودع ان شاء فعل والا لا وقد اقتدی عمر فی هذا الحکم بالنبی صلی الله علیه وسلم حیث قال لاینفر احد حتی یکون آخر عهده بالبیت اخرجه مسلم ورواه الشافعی وزاد فان آخر النسک الطواف بالبیت کذا فی التعلیق الممجد ۱۲

يطوف بالبيت فان اٰخر النسك الطواف بالبيت قال[1] مالك فى قول عمر بن الخطاب فان اٰخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم يقول الله تعالىٰ ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاءها الى البيت العتيق ۸۱۲ مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد[2] رجلا من مر الظهران (باذ جان ... مقام) ان لم يكن ودع البيت حتى ودع البيت ۸۱۳ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال[3] من افاض (طاف طواف الافاضة ۱۲) فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شئ فهو حقيق ان يكون اٰخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شئ او عرض له فقد قضى الله حجه قال[4] مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اٰخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض

جامع الطواف

۸۱۴ مالك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت[5] شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء (خلفهم ۱۲)

سـ1ـه قوله قال مالك فى ماخذ قول عمر بن الخطاب اذ قال فان اٰخر النسك الطواف بالبيت ان قوله ذلك فيما نرى بضم النون اى نظن انه ماخوذ من قوله تعالى الاٰتى والله اعلم بحقيقة مسئلة له جملة معترضة والذى نظن انه قال لقول الله تبارك بلام الجارة على القول فى النسخ المصرية مجرلان وفى النسخ الهندية بدله يقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم من التعظيم شعائر الله جمع شعيرة او شعارة بالكسر بوزن قلادة اعلام الحج وافعاله كذا فى الجمل فانها اى تعظيمها كذا فى الجلالين من تقوى القلوب من ابتدائية اى فان تعظيمها ينشأ من تقوى قلوبهم كذا فى الجمل من الخطيب قال الباجى اختلف الناس فى تأويل هذه الاٰية فذهب مجاهد الى ان الشعائر هى البدن وانكر القاضى ابو اسحٰق هذا القول لانه تعالىٰ قال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فاخبر تعالى ان البدن من الشعائر وهو يريد ان يجعلها جميع الشعائر قال وما يبين ذلك انه تعالى قال فيها منافع الى اجل مسمى وذلك يقتضى ان يكون اجلا موقتا كالوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة ورمى الجمار وقد روى عن زيد بن اسلم انه قال الشعائر ست الصفا والمروة والجمار والمشعر الحرام وعرفة والركن والحرمات خمس الكعبة الحرام والبلد الحرام والمسجد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها ومحل انقضائها جميعها الى البيت العتيق قال السيوطى فى الدر اخرج ابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابى حاتم عن محمد بن موسٰى فى قوله ذلك ومن يعظم شعائر الله قال الوقوف بعرفة من شعائر الله وبجمع من شعائر الله والبدن من شعائر الله ورمى الجمار من شعائر الله والحلق من شعائر الله فمن يعظمها فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال لكم فى كل مشعر منها منافع الى ان تخرجوا منه الى غيره ثم محلها الى البيت العتيق قال محل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت العتيق الخ فالمراد بهذا الطواف هو طواف الصدر لانه هو منتهى الشعائر كلها ولذا جعله عمر رضه اٰخر النسك ۱۲ سـ2ـه قوله ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر بفتح الميم وتشديد الراء المهملة الظهران بالتعريف فى النسخ المصرية والتنكير فى الهندية وبالاول ذكره اهل اللغة بلفظ تثنية الظهر اسم واد بقرب مكة وعنده قرية يقال لها مر تضاف الى هذا الوادى فيقال مر الظهران كذا فى المعجم قال ابو عمر يقولون بين مر الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلا لم يكن هذا الرجل ودع البيت فرده عمر حتى ودع البيت يشكل هذا الاثر على المالكية لما سيأتى عن مالك قريبا انه يرجع ان كان قريبا قال الدرديرو رجع له اى لطواف الوداع ، ان بطل اولم يكن فعله ان لم يخف فوات اصحابه الخ ولذا قال ابن عبد البر يقولون بين مر الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلا وهذا بعيد عن مالك واصحابه لا يرون رده لطواف الوداع من مثله واوله الزرقانى بان رده كان لاستحباب ذلك ان لم يخف فوت اصحابه اولان عمر يرى وجوبه الخ ۱۲ سـ3ـه قوله انه قال من افاض اى فرغ عن طواف الافاضة فقد قضى الله حجه اى قد كملت فرائضه وحل له جميع ما يحل للحلال فانه ان لم يكن حبسه شئ اى لم يمنعه مانع من الطواف بعد ذلك فهو حقيق اى جدير ويستعمل استعمال الواجب واللازم والجائز قال الراغب فحمله المالكية على الندب والحنفية على الوجوب ان يكون اٰخر عهده الطواف بالبيت طواف الوداع وان حبسه اى منعه شئ او عرض له عذر يمنع طواف الوداع فقد قضى الله حجه اى اكمل الله حجه ولم يبق عليه ما يمنع عن الرجوع الى بيته اما عند المالكية فظاهر لانه سنة عندهم واما عند الحنفية فانه وان كان واجبا لكن الواجبات تسقط بالعذر مع الدم او بدونه ۱۲ سـ4ـه قوله قال مالك ولو ان رجلا جهل اى لم يعلم ان يكون اٰخر عهده اى الحاج عند الخروج من مكة الطواف بالبيت للوداع حتى صدر اى رجع من مكة لم ار عليه شيئا لانه ترك سنة ولا شئ بتركها وعليه دم عند الحنفية الا ان يكون علم ذلك وكان اذ ذاك قريبا من مكة وقد عرفت قريبا انه لم يحد القرب بحد بل المدار عندهم فى ذلك على عدم المشقة ورأى الامام مر الظهران بعيدا والمدار فى ذلك عند الحنفية على المواقيت ويجب العود ما لم يجاوزها فيرجع فيطوف بالبيت طواف الوداع ثم ينصرف الى منصرفه اذا كان قد افاض قال الباجى يحتمل معنيين احدهما ان يريد ان هذا حكم من افاض واما من لم يفض فانه يرجع على كل حال قرب او بعد

والثانى يريد اذا كان قد افاض يوم النحر واما من افاض بعد النحر واتصل خروجه بافاضته فليس عليه طواف لان طواف الافاضة يجزئ عنه الخ قلت والتوجيه الثانى مختص بمسلك المالكية ۱۲ سـ5ـه قوله انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اوان الرحيل الى المدينة انى اشتكى اى اتوجع وهو مفعول شكوت تريد انها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تطيق الطواف ماشية لضعفها من تلك الشكوى التى كانت بها قاله الباجى وفسر الحافظان ابن حجر والعينى فى غير موضع من شرحيهما شكوى ام سلمة بمجرد الضعف وفى رواية النسائى عن ام سلمة انها قدمت مكة وهى مريضة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فقال النبى صلى الله عليه وسلم طوفى من وراء الناس لانه استر لها ولان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف ولان بقربها لكونها راكبة يخاف تأذى الناس بدابتها وقطع صفوفهم وقال الباجى طواف النساء وراء الرجال لهذا الحديث ولم يكن لاجل البعير فقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره يستلم الركن بمحجن وهذا يدل على اتصاله بالبيت لكن من طاف غيره من الرجال على بعيره فيستحب له ان خاف ان يؤذى احدا ان يبعد قليلا وان لم يكن حول البيت زحام وامن ان يؤذى احدا فليقرب كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم واما المرأة فان من سنتها ان تطوف وراء الرجال الخ وانت راكبة اى لبعيرك كما فى رواية هشام عند البخارى بلفظ عن عروة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت واردات الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلوٰة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت الخ وعلم منه ايضا ان القصة لطواف الوداع وقال الباجى يحتمل ان يكون طواف ام سلمة طواف الواجب وهو الاظهر ويحتمل ان يكون طواف الوداع الخ قلت وهو الصواب لما فى النسائى عنها قالت يا رسول الله والله ما طفت طواف الخروج فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوٰة فطوفى الحديث وعلى الاول حمله ابن حزم اذ قال طافت ام سلمة ذلك اليوم على بعيرها وهى شاكية وتعقبه ابن القيم فى الهدى وقال هو طواف الوداع بلا ريب الخ قال الموفق لا نعلم بين اهل العلم خلافا فى صحة طواف الراكب اذا كان له عذر فان ابن عباس روى انه صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وعن ام سلمة قالت شكوت الحديث متفق عليهما وقال جابر طاف النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فان الناس غشوه والمحمول كالراكب واما الطواف راكبا او محمولا بغير عذر فمفهوم كلام الخرقى انه لا يجزئه وهو احدى الروايات عن احمد لان النبى صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوٰة والثانية يجزئه ويجبره بدم وهو قول مالك وبه قال ابو حنيفة الا انه قال يعيد ما دام بمكة فان رجع جبره بدم لانه ترك صفة واجبة فى ركن الحج والثالثة يجزئه ولا شئ عليه اختارها ابو بكر وهى مذهب الشافعى وابن المنذر لان النبى صلى الله عليه وسلم طاف راكبا قال ابن المنذر لا قول لاحد مع فعله صلى الله عليه وسلم ولان الله تعالى امر بالطواف مطلقا فكيفما اتى به اجزاه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ولا خلاف فى ان الطواف راجلا افضل لان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم طافوا مشيا والنبى صلى الله عليه وسلم فى غير حجة الوداع طاف مشيا وفى قول ام سلمة شكوت الى النبى صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة دليل على ان الطواف انما يكون مشيا وانما طاف النبى صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر فان ابن عباس روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم وكذلك فى حديث جابر فان الناس غشوه وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لشكاة به وبهذا يعتذر من منع الطواف راكبا من طواف النبى صلى الله عليه وسلم والحديث الاول اثبت فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذرا ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قصد تعليم مناسكهم فلم يتمكن منه الا بالركوب الخ قالت فطفت اى راكبة كما فى نسخة التنوير اى على بعيرى واستدل بالحديث المالكية على مختارهم من طهارة بول ما يؤكل لحمه ۱۲

الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله[1] صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جانب البيت وهو يقرء بالطور وكتاب مسطور

۸۱۵ مالك عن ابى الزبير المكى ان ابا ماعز الاسلمى عبد الله بن سفيان اخبره انه كان[2] جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت انى اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلى ثم استثفرى بثوب ثم طوفى

۸۱۶ مالك انه بلغه ان سعد بن ابى وقاص كان[3] اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك[4] واسع ان شاء الله وسئل[5] مالك هل يقف الرجل فى الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل قال لا احب ذلك له قال[6] مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر

البدء[7] بالصفا فى السعى

---

۱ قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى بالناس الى جانب البيت اى الكعبة وبوب عليه البخارى فى صحيحه الجهر بقراءة صلوة الصبح قال الحافظ ليس فيه بيان ان الصلوة حينئذ كانت الصبح ولكن تبين ذلك من رواية اخرى عند البخارى من طريق يحيى بن ابى زكريا الغسانى من هشام عن ابيه بلفظ اذا اقيمت الصلوة للصبح فطوفى وهكذا اخرجه الاسمٰعيلى من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام واما ما اخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابى الاسود فى هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرأ فى العشاء الآخرة فشاذ واظن سياقه لفظ ابن لهيعة لان ابن وهب رواه فى الموطا عن مالك فلم يعين الصلوة كما رواه اصحاب مالك كلهم اخرجه الدارقطنى فى الموطات له من طرق كثيرة عن مالك منها رواية ابن وهب المذكورة واذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو يقرأ بالطور اى بسورة الطور وحذفت واو القسم لانه صار علما عليها وكتاب مسطور وهكذا اخرجه البخارى واخرج ايضا وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد هشام فى روايته فلم تصل حتى خرجت اى من المسجد او الحرم فدل على جواز ركعتى الفجر خارج المسجد او الحرم وتقدم الكلام على المسئلة قريبا ۱۲ **۲** قوله اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه اى تطلب الفتيا فى امرها فقالت انى اقبلت اى توجهت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد وفى النسخ المصرية بباب المسجد هرقت بفتحتين وبضم اوله وكسر ثانيه وصوب الاول والهاء بدل من الهمزة يقال اراق يريق وهراق يهريق وتجمع بين البدل والمبدل منه فيقال اهراق يهريق ومنه لفظ محمد فى موطاه اهرقت الدماء بالنصب جمع دم واشارت بالجمع الى الكثرة فرجعت الى بيتى حتى ذهب ذلك عنى فى هذا اليوم او فى يوم آخر ثم اقبلت ثانيا حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم اقبلت ثالثا حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء هكذا فى جميع النسخ الهندية والمصرية من ذكرها الرجوع ثلث مرات ورقم فى النسخ الهندية على الاخيرة علامة النسخة اشارة الى انه وقع فى بعض النسخ ذكر الرجوع مرتين وذكره فى موطا محمد ايضا ثلثا فقال عبد الله بن عمر اتباعا لما روى من النبى صلى الله عليه وسلم فى ابواب الاستحاضة انما ذلك بكسر الكاف ركضة من الشيطان والركض ضرب بالرجل ولا ينافيه ما تقدم فى باب الاستحاضة انما ذلك عرق انفجر لان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فاذا ركض ذلك العرق سال منه الدم وللشيطان فى هذا العرق الخاص تصرف وله به اختصاص بالنسبة الى جميع عروق البدن كذا فى التعليق الممجد عن آكام المرجان فى اخبار الجان ويحتمل ان يكون النسبة اليه مجازا لانه يحب لما يدخل على المرأة فى ذلك من الالباس الخ فاغتسلى قال الباجى يحتمل ان يريد بالاغتسال من الحيض على حسب ما تفعله المستحاضة ويحتمل ان يريد غسل ما بها من الدم ان كان لم يجعل لها حكم الحيض الخ ثم استثفرى بالمثلثة والفاء اى تلجمى والاستثفار ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشى قطنا وتوثق طرفيها بشئ تشده على وسطها من ثفر الدابة التى يجعل تحت ذنبها كذا فى التعليق عن المجمع وغيره بثوب يدان تتوقى به مما يجرى منها من الدم ثم طوفى قال محمد وبهذا نأخذ هذه المستحاضة فلتوضأ وتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا الخ ۱۲ **۳** قوله كان اذا دخل مكة مراهقا بفتح الهاء وكسرها يعنى مضاق عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت طواف القدوم وقبل ان يسعى بين الصفا والمروة لانه مرتب على الطواف ولم يجد له وقتا ثم يطوف للافاضة بعد ان يرجع عن منى ويسقط عنه طواف القدوم لعذر ضيق الوقت ۱۲ **۴** قوله وذلك اى ترك طواف الورود واسع اى جائز لضيق الوقت ان شاء الله للتبرك قال الباجى وقد روى محمد عن مالك ان للمراهق تعجيل الطواف وتأخيره وقال اشهب ان قدم يوم عرفة احببت تاخير طوافه وان قدم يوم التروية احببت تعجيله وله فى التاخير سعة رواه عنه محمد وفى الهداية ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم لانه شرع فى ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولا شئ عليه بتركه لانه سنة وبترك السنة لا يجب الجابر الخ ۱۲ **۵** قوله وسئل بيناء المجهول مالك الامام هل يجوز ان يقف الرجل فى اثناء الطواف بالبيت احتراز من السعى الواجب عليه صفة للطواف يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له قال الباجى وهذا كما قال يكره للرجل ان يقف فى حال طوافه يحدث غيره ولاسيما فى الطواف الواجب وهو وان كان يكره فى غير الواجب لكراهيته فى الواجب اشد الخ وقال ابن حزم فى المحلى ومن قطع طوافه لعذر او لكلل بنى على ما طاف وكذلك السعى لانه قد طاف ما طاف كما امر فلا يجوز ابطاله فلو قطعه عابثا فقد بطل طوافه لانه لم يطف كما امر الخ وقال القارى فى مستحبات الطواف وترك الكلام المباح لانه ينافى الخضوع الخ وايضا تعقب على صاحب اللباب اذ عده فى المباحات ايضا فقال اعلم ان المباح ما يستوى طرفاه من الفعل والترك والمستحب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وقد سبق له ان ترك الكلام مستحب فلا يكون الكلام مباحا فتناقض قولاه وقد صرح ابن الهمام بان المباح من الكلام فى المسجد مكروه يأكل الحسنات فكيف فى الطواف وهو فى حكم الصلوة كما رواه الترمذى وغيره عن ابن عباس مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير من ذكر الله الخ قلت وهذا كله اذا لم تكن فى الوقفة مدة تنافى الموالاة والا فالموالاة من شرائط الطواف عند المالكية صرح به الدردير وكذا عند الحنابلة صرح به الموفق فى المغنى وسنة عند الحنفية صرح به القارى فى شرح اللباب ۱۲ **۶** قوله قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر فان الطهارة من شرائط الطواف او واجباته على الاختلاف بينهم وهى مندوبة فى السعى بالاتفاق كما تقدم مفصلا ۱۲ **۷** قوله البدء بالصفا فى السعى قال الموفق ان الترتيب شرط فى السعى وهو ان يبدأ بالصفا فان بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فاذا صار الى الصفا اعتد بما يأتى به بعد ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به وهذا قول الحسن ومالك والشافعى والاوزاعى واصحاب الرأى الخ وفى التمهيد اختلف الفقهاء فيمن نكس السعى فبدأ بالمروة قبل الصفا فقال منهم قائلون لا يجزيه وعليه ان يلغى ابتداءه بالمروة ويبنى على سعيه بالصفا منهم مالك والشافعى والاوزاعى وابو حنيفة ومن قال بقولهم وقال بعض العراقيين يجزيه ذلك وانما الابتداء عندهم بالصفا استحباب وقد اختلف عن عطاء فروى عنه انه يلغى الشوط وعنه ان من جهل ذلك اجزأ عنه الخ قال الشيخ فى المسوى بعد حديث الباب عليه اهل العلم ففى المنهاج شرطه ان يبدأ بالصفا وفى العالمگيرية اذا سعى معكوسا بان يبدأ بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول الخ وقال العينى فى البناية لو بدأ بالمروة لا يعتد به بالاجماع وعنه عطاء بن ابى رباح فقال ان بدأ فيه بالمروة اجزأه الخ وعد صاحب اللباب البدأ من الصفا فى الشرائط وبسط القارى فى شرحه ان الاعدل الاصح القول بالوجوب من الاقوال الثلثة الشرطية والوجوب والسنية ۱۲

مالك ٨١٧ عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا **مالك** ٨١٨ عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك **مالك** ٨١٩ عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك كما هديتني للاسلام الا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم

جامع السعي

مالك ٨٢٠ عن هشام بن عروة عن ابيه انه

---

١ قوله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد بعد ما طاف وصلى ركعتين وهو يريد الصفا وهو يقول هكذا في جميع النسخ نبدأ بما بدأ الله به بصيغة الاخبار على جمع المتكلم وفي رواية ابدأ بصيغة الاخبار ايضا على الافراد كما في مسلم برواية حاتم عن جعفر قال النووي قد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ابدأ وا بصيغة الجمع الخ وقال ابن عبد البر في التمهيد ولفظ الامر في هذا الحديث لا يوجد من رواية من يحتج به وهو حجة للجمهور في ان الابتداء بالصفا واجب واصرح منه في الدلالة رواية النسائي ابدأوا بما بدأ الله به بصيغة الامر للجمع واستدل بالحديث من قال ان الواو ايضا للترتيب قال الخطابي فيه انه اعتبر تقديم المبدوء به في التلاوة فقدمه وان الظاهر في حق الكلام ان المبدوء مقدم في الحكم على ما بعده واجاب من انكر ذلك بان الترتيب واجب بفعله صلى الله عليه وسلم او بقوله والا لم يحتج الى امره صلى الله عليه وسلم بل فهموا الترتيب من نفس الآية ١٢ **٢** قوله كان اذا وقف على الصفا قال ابن عبد البر في التمهيد احب للمرتقي على الصفا والمروة ان يعلو عليهما حتى يبدو له البيت لما رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت وهو حديث انفرد به عبد الرزاق عن مالك فان لم يفعل فلا حرج الخ يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده نصب على الحالية قال القاري حال مؤكدة اي منفردا بالالوهية او متوحدا بالذات لا شريك له في الالوهية فيكون تاكيدا او في الصفات فيكون تاسيسا له الملك بضم الميم وله الحمد زاد في رواية ابي داؤد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير زاد في رواية مسلم وابي داؤد لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة الحديث يصنع ذلك ثلث مرات ويدعو اي بعد ذلك او بين ذلك كما تقدم في رواية مسلم وابي داؤد قال النووي يكرر هذا الذكر ويدعو ثلث مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر ثلثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول الخ ويصنع على المروة مثل ذلك استدل به العز بن عبد السلام على ان المروة افضل من الصفا لانها تقصد بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلثا واما البداءة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة قال الحافظ وفيه نظر لان الصفا تقصد اربعا ايضا اولها عند البداءة فكل منها مقصود بذلك وتمتاز الصفا بالابتداء وعلى التنزل يتعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا وجزم الشهاب القرافي في تكملة العز بان الصفا افضل لان السعي منه اربعا ومن المروة ثلثا وما كانت العبادة فيه اكثر فهو افضل الخ ١٢ **٣** قوله وهو على الصفا يدعو يقول في دعائه اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم حمل الدعاء على ظاهره من الطلب لا ان المراد به العبادة كما هو قول آخر في تفسير الآية ووجه الربط على الاول بقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي ان الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عن الدعاء استكبر عن العبادة فالوعيد انما هو لمن ترك استكبارا ومن فعل ذلك كفر والك لا تخلف الميعاد كما قلت في القرآن المجيد واني اسئلك كما هديتني بتاء الخطاب للاسلام ان لا تنزعه بفتح التاء وكسر الزاي اي لا تخرجه مني حتى تتوفاني وانا مسلم فان العبرة بالخواتيم ١٢ **٤** قوله جامع السعي ذكر الشيخ في البذل تبعا للعيني اختلف فيه اهل العلم على ثلثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعي ومالك في المشهور واحمد في اصح الروايتين عنه واسحق وابو ثور والقول الثاني انه واجب يجبر بدم وبه قال الثوري وابو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي والثالث انه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد في رواية الخ وحكى الخطابي من مذهب عائشة رضه انه تطوع ١٢ **٥** قوله انه قال قلت لعائشة رضه ام المؤمنين لقوله عز اسمه وازواجه امهاتهم وهل يقال لهن امهات المؤمنات ايضا قولان مرجحان وانا يومئذ حديث السن اي صغير العمر فيه اعتذار عن سؤاله وان التباسه عليه نشأ لحداثة سنه ولم يكن بعد فقه ولا علم من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ما يتأول به نص القرآن ارأيت بكسر التاء قول الله اي اخبرني عن مفهوم قوله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الآخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق قاله القسطلاني من شعائر الله من اعلام دينه جمع شعيرة وهي العلامة وفي التفسير العزيزي جمع شعيرة او شعارة بمعنى العلامة ويطلق في عرف الشرع على امكنة العبادة كالكعبة وازمنتها كشهر رمضان وعلاماتها كالختان وغيرها قال الرازي اما شعائر الله فهي اعلام طاعته وكل شئ جعل علما من اعلام طاعة الله فهو من شعائر الله وشعائر الحج معالم نسكه ومنه المشعر الحرام ومنه اشعار السنام والشعائر جمع شعيرة وهو ماخوذ من الاشعار الذي هو الاعلام ومنه قولك شعرت بكذا اي علمت والشعائر اما ان نحملها على العبادات او على النسك او نحملها على مواضع العبادات والنسك فان قلنا بالاول حصل في الكلام حذف لان نفس الجبلين لا يصح وصفهما بانهما دين ونسك فالمراد به ان الطواف بينهما والسعي من دين الله تعالى وان قلنا بالثاني استقام ظاهر الكلام لان هذين الجبلين يمكن ان يكونا موضعين للعبادات وكيف كان فالسعي بينهما من شعائر الله ومن اعلام دينه والسعي ليس عبادة تامة في نفسه بل انما يصير عبادة اذا صار بعضا من ابعاض الحج فلهذا السر بين الله تعالى الموضع الذي يصير فيه السعي عبادة فقال فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه اي اثم عليه واصل الجناح الميل وقيل الميل الى الباطل كما بسطه الرازي ان يطوف بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وادغمت الطاء في الطاء بهما اي يسعى بينهما فاعلى الرجل ولفظ البخاري فوالله ما على احد جناح شئ من الاثم والملام ان لا يطوف بهما اذ مفهوم الآية ان السعي ليس بواجب لانها دلت على نفي الجناح وذلك يدل على اباحته وتساوي الطرفين من الفعل والترك قال الحافظ محصله ان عروة احتج للاباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة المباح ويزداد المستحب باثبات الاجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ومحصل جواب عائشة ان الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الاثم عن الفاعل واما المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين الخ قالت عائشة رادة عليه كلا استفتحت كلامها بكلا على معنى انكيد في الردع واخبرته انه لو كان الامر كما تقول لكانت الآية فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة حرف النفي كما قرئ به في الشواذ ثم بينت عائشة ان الاقتصار في الآية على نفي الاثم على الفاعل لسبب خاص فقالت انما نزلت هذه الآية في الانصار بالراء المهملة في جميع النسخ الموطا وروايات الصحيحين وغيرهما وعزاه الخطابي لاكثر الروايات وان في بعضها الانصاب بالموحدة بدل الراء قال فان كان محفوظا فهو جمع نصب وهو ما ينصب من الاصنام ليعبد من دون الله الخ كانوا يهلون اي يحجون قبل ان يسلموا كما في رواية البخاري لمناة بميم مفتوحة فنون مخففة مجرورة بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى اي تراق عندها اسم صنم كان في الجاهلية وكانت مناة حذو بفتح المهملة وسكون المعجمة اي مقابل قديد بضم القاف وفتح الدال المهملة بعدها تحتية ثم مهملة قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله البكري وكانوا اي الانصار التي تهل لمناة يتحرجون بالحاء المهملة والجيم يحترزون ويتأثمون ان يطوفوا في الجاهلية بين الصفا والمروة لكراهتهم ذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل اي مناة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن السعي بين الصفا والمروة فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما تقدم تفسير الآية قريبا والحكمة في التعبير بهذا السياق مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلونه في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم ١٢

قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شئ ان لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية فى الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ٨٢١ مالك عن هشام بن عروة ان سودة[1] بنت عبد الله بن عمر كانت تحت عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة فى حج او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودى بالاول من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان[2] عروة اذا راٰهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهى فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا قال مالك من[3] نسى السعى بين الصفا والمروة فى عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدى وسئل[4] مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا احب له ذلك قال[5] مالك من نسى من طوافه

١ه قوله ان سودة بنت عبد الله بن عمر لم اجد ترجمتها كانت تحت وفى النسخ المصرية كانت عند عروة بن الزبير اى فى نكاحه فخرجت الى المسعى تطوف بين الصفا والمروة الجملة حال مقدرة ويحتمل ان تكون مستانفة كذا فى المحلى فى حج او عمرة شك من الراوى ماشية حال من ضمير تطوف وكانت امرأة ثقيلة كناية عن سمنها فجاءت الى المسعى حين انصرف الناس من صلوة العشاء لتطوف وتسعى ليلا لانه استر وتقل الزحمة فى المسعى اذ ذاك فلم تقض اى لم تتم طوافها اى السعى بينهما حتى نودى ببناء المجهول بالاول اى بالاذان الاول من اذانى الصبح وفى نسخة الباجى بالاولى من الصبح والتانيث باعتبار الدعوة فانه صلى الله عليه وسلم سماه بها كما ورد عند سماعه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة الحديث قال القارى سمى الاذان دعوة لانه يدعو الى الصلوة والذكر الخ فقضت اى اكملت طوافها فيما بينها اى صلوة العشاء وبينه اى بين النداء الاول او فيما بين الاولى من الصبح وبين انصراف الناس عن صلوة العشاء والمؤدى واحد وهو انها لثقلها لا تكمل طوافها الا فيما بين العشاء الى الصبح ومع ذلك لم ترخص فى الركوب مع ثقلها وشدة تعبها فى السعى قال الباجى وكانت امرأة ثقيلة لا تكمل طوافها لثقلها الا فيما بين العشاء وبين الاذان للصبح ومع ذلك كانت تطوف بينهما ماشية ولا ترخص بالركوب وقد روى معمر انها كانت تستريح فى اثناء سعيها ومعنى ذلك ان الجلوس فى اثناء السعى لعذر ليس بممنوع ما لم يخرج الى حد القطع وذلك ان فيه معونة على العبادة وتسببا الى اتمامها واما الجلوس لغير علة فممنوع فى الجملة لانه قطع لما شرع فيه من العبادة التى حكمها الاتصال فان فعل فقال اشهب ان كان شيئا خفيفا فلا شئ عليه وبئس ما صنع وان طال الجلوس حتى يكون تاركا للسعى الذى كان فيه فانه يستأنف ولا يبنى ١٢ **٢ه** قوله وكان عروة اذا راٰهم اى الناس يطوفون على الدواب والمراكب ينهاهم اشد النهى فيعتلون بفتح التحتانية وتشديد اللام افتعال من العلة اى يتمسكون يقال اعتل فلان اذا تمسك بحجة له بالمرض حياء منه اى من عروة ولا يكونون مرضاء فى الحقيقة فيقول عروة لنا فيما بيننا وبينه اى مخاطبا لنا خاصة لقد خاب هؤلاء من اجر من اتى بالعبادة على الوجه المامور به وخسروا ما غنم من اتى بالعبادة على وجهها قال الباجى وقد روى عن ابن ابى مليكة انه قال لعائشة اى امتاه ما منعك من العمرة عام الاول فقد انتظرناك فقالت الصفا والمروة لا استطيع ان امشى بينهما واكره ان اركب بينهما وروى عن مجاهد لا يركب بينهما الا من ضرورة وبه قال مالك فان كانت ضرورة فقد قال ابن نافع لا بأس ان يسعى الرجل راكبا من مرض او نحو ذلك وقال عطاء يركب بينهما من شاء والدليل على ما نقول ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سعى ماشيا وافعاله على الوجوب ومن جهة القياس انه سعى ذو عدد سبع فكان حكمه المشى مع القوة اصل ذلك الطواف الخ وقال ابن عبد البر فى التمهيد ومما يدل على كراهية الطواف راكبا من غير عذر انى لا اعلم خلافا بين المسلمين انهم لا يستحبون لاحد ان يطوف بين الصفا والمروة على راحلته راكبا ولو كان طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لغير عذر لكان ذلك مستحبا عندهم او عند من صح عنده منهم وقد روينا عن عائشة وعروة كراهية ان يطوف احد بين الصفا والمروة راكبا وهو قول جماعة فقهاء الامصار قلت وقالت الحنفية فعد القارى فى شرح اللباب السعى ماشيا فى الواجبات واوجب الدم بترك المشى بلا عذر وكذا فى رد المحتار والبدائع والغنية وغيرها وعده النووى فى السنن فقال الخامسة الافضل ان لا يركب فى سعيه الا لعذر كما سبق فى الطواف الخ ١٢ **٣ه** قوله من نسى السعى بين الصفا والمروة فى عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة اى يخرج منها حتى يصير بعيدا منها انه يرجع فيسعى اى يجب عليه الرجوع الى مكة والسعى قال الباجى معناه انه يسعى بعد ان يقدم من الطواف ما يلزم ان يتصل به السعى وقد روى ذلك ابن عبد الحكم عن مالك ولا نعلم فيه خلافا فى المذهب ووجه ذلك ان من سنة السعى اتصاله بالطواف لانه ركن من اركان الحج لا تعلق له بالبيت فوجب ان يتعقب ما له تعلق بالبيت فاذا كان من سنته اتصاله بالطواف لزم اعادة الطواف ليتعقبه السعى الخ وان كان قد اصاب النساء وافسد العمرة فليرجع الى مكة ايضا فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة لان ركنها وهو السعى باق عليه والحاصل ان الرجوع الى مكة واجب سواء افسدها بالوطى وغيره او لم يفسدها ولا فرق بينهما فى وجوب الرجوع واتمام ما بقى وانما الفرق بينهما فى وجوب القضاء فلو افسدها بالوطى وغيره يجب القضاء ايضا ولذا قال ثم عليه بعد ما اتم العمرة الفاسدة عمرة اخرى قضاء لما افاتها والهدى ايضا فى القضاء للفساد وقال الباجى لانا قد بينا ان السعى بينهما من اركان نسك الحج او العمرة فالمكلف ما لم يأت بذلك باق على احرامه لا يخرج عنه بتحلله كما لو ترك طوافه بالبيت وذلك مبنى على مسئلتين احدهما ان السعى ركن من اركان الحج والعمرة والثانية ان النسك لا يخرج منه بالتحلل قبل التمام فاذا كان السعى بينهما من اركان الحج والعمرة لم يتم الا به فلم يصح الخروج منها قبل الاتيان به فيرجع من حيث ذكره باقيا على احرامه فان كان لم يدخل على احرامه فسادا ارجع فاتم نسكه وان كان قد ادخل عليه فسادا ارجع فاتم عمرته التى افسد ثم قضاها واهدى الخ واما عند الحنفية ففى شرح اللباب لو ترك السعى كله او اكثره فعليه دم لترك الواجب وحجه تام اى صحيح لكنه ناقص ينجبر بالدم خلافا للشافعى فانه يقول انه ركن لا يتم الحج الا به ثم قال وكذا الحكم فى سعى العمرة الخ ١٢ **٤ه** قوله وسئل ببناء المجهول مالك الامام عن الرجل يلقاه الرجل الاٰخر بين الصفا والمروة اى وهو ساع فيقف معه يحدثه اى يشتغل معه فى التكلم فقال لا احب له ذلك قال فى المحلى وبه قال ابو حنيفة انه يكره الحديث فى الطواف والسعى اذا كان يشغله عن غيره وكذا البيع والشراء كما فى الحاوى الخ قلت وبذلك قالت الجمهور كما تقدم قريبا ان الموالاة من سنن السعى حتى قيل بوجوبها ١٢ **٥ه** قوله قال مالك من نسى من طوافه شيئا شوطا او اكثر او شك فيه اى فى الطواف هل اتمه ام لا قال الباجى من شك فى شوط من طوافه وهو يسعى فانه يرجع فيتم طوافه على ما استيقن ثم يعيد الركعتين والسعى ووجه ذلك انه يلزمه ان يأتى بالطواف على يقين ليتحقق براءة ذمته فعليه ان يتم الطواف على اليقين ثم يأتى بعده بما هو بعده فى الرتبة الخ فلم يذكر ذلك الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن فيبنى على الاقل كما تقدم مفصلا قال الباجى فان كان بقى عليه شوط او اكثر من ذلك بنى عليه وان كان بقى عليه بعض شوط فهل يتم ذلك الشوط او يبتدئه الذى يقتضيه قول اصحابنا انه يبتدىء الشوط من اوله الخ ويركع ركعتى الطواف اى يعيدهما بعد اتمام الطواف باليقين ثم يبتدأ سعيه بين الصفا والمروة ولا يعتد بما سعى قبل ذلك لان صحته بتقدم الطواف قاله الزرقانى وقال الباجى فعليه ان يتم الطواف على اليقين ثم يأتى بما هو بعده فى الرتبة الخ قلت وعند الحنفية اتيان اكثره وهو اربعة اشواط يقوم مقام الكل فيكفى الدم لو ترك الاقل من طواف الزيارة او طواف العمرة ولكل شوط صدقة فى الاقل من طواف الصدر واختلف فى موجب طواف القدوم كما بسط فى شرح اللباب ١٢

شيئًا اوشك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتى الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة **م ٨٢٢ مالك** عن جعفر الصادق بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[1] اذا نزل بين الصفا والمروة مشى حتى اذا انصبت[2] قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه **قال[3] مالك** فى رجل جهل فبدأ بالسعى بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان[4] جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدى **صيام[5] يوم عرفة م ٨٢٣ مالك** عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام

---

۱ قوله كان اذا نزل بين الصفا والمروة اختلفت نسخ المؤطا فى هذه الكلمة جدًا ففى جميع النسخ الهندية غير المصفى بين الصفا والمروة وفى المصفى اذا نزل من الصفا والمروة وكذلك فى اكثر النسخ المصرية وكذا فى نسخة التنوير وعلى هامش المنتقى اذا نزل من الصفا مشى يعنى باسقاط لفظ المروة والبداية بلفظة من وفى الزرقانى اذا نزل بين الصفا والمروة كذا رواه ابن وضاح ولابن يحيى باسقاط قوله المروة وكانه اكتفى بلفظ بين المشعرة لذلك الخ وحاصله اسقاط لفظ المروة مع اثبات لفظ بين وفى التمهيد لابن عبد البر اذا نزل بين الصفا والمروة بكذا قال يحيى عن مالك فى هذا الحديث اذا نزل بين الصفا والمروة وغيره من رواة المؤطا يقول اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه فى بطن المسيل سعى ولا اعلم لرواية يحيى وجها الى ان يحتمل مارواه الناس لان ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه كان راكبا فنزل بين الصفا والمروة وقول غيره نزل من الصفا والصفا جبل لا يحتمل الا ذلك وقد يمكن ان يكون اشتبه على يحيى برواية ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة الى اخر ما بسطه وعلم من ذلك كله ان الصواب فى رواية يحيى بين الصفا والمروة والاوجه ما فى رواية غيره من الصفا والمروة والمعنى اذا نزل من الصفا فى شوط ومن المروة فى اخر ويمكن ان يؤول اليه لفظ يحيى كما لا يخفى ولفظ محمد فى مؤطاه حين هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه الحديث وفى حديث جابر الطويل عند ابى داؤد وبرواية حاتم بن اسمٰعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بلفظ فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فكبر الله ووحده ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة ولفظ مسلم بهذا السند فبدأ بالصفا فرقى عليه ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ۱۲

۲ قوله مشى على هيئته حتى اذا انصبت قدماه قال عياض مجاز من قولهم صب الماء وانصب اى انحدرت فى بطن الوادى اى المسعى وهو فى الاصل مفرج بين جبال او تلال او آكام كذا فى القاموس كذا قاله القارى سعى اى عدا واسرع فى المشى وفى رواية مسلم وغيره بدله رمل وهو بمعنى سعى حتى يخرج منه اى من المسعى فيمشى على عادته الى ان يصعد على الجبل الاخر قال الباجى والسعى بين العلمين وهو الذى يقتضيه الحديث المذكور وقد اعلمت الخلفاء ذلك الموضعين حتى صار اجماعا وصفة السعى ان يكون سعيها بين سعيين وهو الخبب رواه محمد عن اشهب عن مالك فان ترك السعى ببطن المسيل فقد اختلف فيه قول مالك قال فى المبسوط قد كان مرة يقول عليه الدم ثم رجع فقال لا شئ عليه وانما ذلك على الرجال دون النساء الخ وقال ابن عبد البر فى التمهيد واختلف قول مالك واصحابه فيمن ترك الرمل فى الطواف والهرولة فى السعى ثم ذكر ذلك وهو قريب فمرة قال مالك يعيد ومرة قال لا يعيد وبه قال ابن القاسم واختلف قول مالك ايضا فيما حكاه ابن القاسم عنه هل عليه دم مع حاله هذه اذا لم يعد ام لا شئ عليه فمرة قال لا شئ عليه ومرة قال عليه دم وقال ابن القاسم هو خفيف ولا يرى فيه شيئا وكذلك روى ابن وهب فى مؤطاه عن مالك انه استخفه ولم ير فيه شيئا ۱۲

۳ قوله قال مالك فى حكم رجل جهل الترتيب بين الطواف والسعى فبدأ بالسعى بين الصفا والمروة وسعى بينهما قبل ان يطوف بالبيت قال مالك ليرجع وجوبا فان هذا السعى لا اعتداد به عند الائمة الاربعة كما سياتى قريبا فليطف بالبيت اولا ثم ليسع وفى نسخة ثم يسعى بين الصفا والمروة قال فى المحلى وبه قال الائمة الباقية انه يجب الترتيب بين الطواف والسعى ويشترط تقديم الطواف على السعى فلو سعى ثم طاف اعاده وقيل اعاده ما دام بمكة وان رجع الى اهله يبعث بدم وبالاجزاء قال بعض اهل الظاهر لحديث سعيت قبل ان اطوف واولوه بان المراد بعد طواف القدوم قبل طواف الافاضة الخ قال الباجى هذا على وجهين احدهما ان يكون ذكر ذلك قبل ان يطوف فمعنى قوله ليرجع يريد ليرجع من مكانه الى البيت فليطف به ثم ليسع ويحتمل ان يكون ذكر ذلك بعد طوافه وبعد ان طال الامر فيه بحيث لا يمكن ان يتصل سعيه به فعليه استيناف الطواف ليتصل به السعى واما ان ذكر ذلك باثر طوافه فانه يجترئ بذلك الطواف ويعيد السعى الخ وفى التمهيد اختلف العلماء فيمن قدم السعى على الطواف فقال عطاء ابن ابى رباح يجزيه ولا يعيد السعى ولا شئ عليه وكذلك قال الاوزاعى وطائفة من اهل الحديث واختلف فى ذلك عن الثورى فروى عنه مثل قول الاوزاعى وعطاء وروى عنه انه يعيد السعى وقال مالك والشافعى وابو حنيفة واصحابهم لا يجزيه وعليه ان يعيد الا ان مالكا قال يعيد الطواف والسعى جميعا وقال الشافعى يعيد السعى وحده ليكون بعد الطواف ولا شئ عليه الخ مختصرا واعادة الطواف عند مالك اذا لم يذكره باثر طواف كما تقدم فى كلام الباجى ۱۲

۴ قوله وان جهل ذلك اى استمر جهله حتى يخرج من مكة ويستبعد من مكة فانه يرجع الى مكة وجوبا عند المالكية لترك ركن السعى فانه سعيه الاول صار كان لم يكن لتقدمه على الطواف وقد عرفت انه واجب عند الحنفية فلو لم يرجع عندنا يكفى الدم فيطوف بالبيت ليتصل به السعى ويسعى بعد الطواف بين الصفا والمروة وان كان هذا الجاهل اصاب النساء ايضا قبل السعى رجع الى مكة وان فسدت عمرته لاصابة النساء قبل اداء ركنها ولم تفسد العمرة عند الحنفية لان السعى عندهم ليس بركن فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهى افعال العمرة الاولى التى افسدها بالوطى حتى يتم مضارع من الاتمام ما بقى عليه من تلك العمرة التى افسدها ومن بيان لما ثم عليه عمرة اخرى قضاء لما افسدها والهدى واجب عليه فى القضاء لافساد العمرة الاولى قال الباجى يريد انه قد افسد عمرته لاصابته النساء قبل ان يطوف ويسعى لما لان ما تقدم من سعيه وطوافه غير مجزئ فكان كمن وطى فى عمرته قبل الطواف والسعى فعليه ان يرجع الى مكة من حيث كان ويكون رجوعه على احرامه فيطوف ويسعى لعمرته التى افسد ثم يحلق ثم يستأنف الاحرام لعمرته ثانيا قضاء للاولى التى افسد ويهدى هديا لافساد عمرته الاولى الخ وفى شرح اللباب لو سعى قبل الطواف لم يعتد بذلك السعى فان لم يعده فعليه دم ولو ترك السعى ورجع الى اهله بان خرج من الميقات فالاولى العود الى مكة يعود باحرام جديد لدخول الحرم واذا عاد باحرام جديد فان كان بعمرة فيأتى اولا بافعال العمرة ثم يسعى وان كان بحج فيطوف اولا طواف القدوم ثم يسعى بعده واذا اعاده سقط الدم قال فى الاصل والدم احب الى من الرجوع لان فيه منفعة للفقراء الخ ۱۲

۵ قوله صيام يوم عرفة اتفق الجمهور على فضيلة صومه لغير الحاج وان كان فيه بعض الخلاف قال ابن رشد فى البداية فى باب المندوب من الصيام اما المرغب فيه المتفق عليه فصيام يوم عاشوراء والمختلف فيه صيام يوم عرفة وست من شوال والغرر من كل شهر ثم قال واما اختلافهم فى يوم عرفة فلان النبى صلى الله عليه وسلم افطر يوم عرفة وقال فيه صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والاتية ولذلك اختلف الناس فى ذلك واختار الشافعى الفطر للحاج وصيامه لغير الحاج جمعا بين الاثرين الخ قلت لكن فروع الائمة الاربعة متفقة بندبه ثم اختلفوا اهل صومه مكروه وصححه المالكية او خلاف الاولى وصححه الشافعية وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على عدم استحباب صومه اذ قد يتركه لبيان الجواز ويكون فى حقه افضل لمصلحة التبليغ واجيب بانه قد روى ابو داؤد والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم على شرط البخارى واقره عليه الذهبى عن ابى هريرة قال نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفة واخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصارى فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحبابه حتى قال عطاء كل من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم الخ وفى شرح اللباب فى مستحبات الوقوف الصوم لمن قوى عليه بلا مشقة والفطر للضعيف واما ما فى الخانية ويكره صوم يوم عرفة بعرفات فمبنى على حكم الاغلب فلا ينافيه ما فى الكرمانى من انه لا يكره للحاج الصوم فى يوم عرفة عندنا الا اذا كان يضعفه عن اداء المناسك فحينئذ تركه اولى الخ وهو مختار الخطابى اذ قال فى المعالم بعد حديث ابى هريرة فى النهى وانما نهى المحرم عن ذلك خوفا عليه ان يضعف عن الدعاء والابتهال فى ذلك المقام فاما من وجد قوة ولا يخاف ضعفا فصوم ذلك اليوم افضل له ان شاء الله وقد قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها الخ وبه قال الشافعى فى القديم كما قال البيهقى فى المعرفة حكاه العينى ۱۲

الفضل بنت الحارث ان[1] ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه **۸۲۴ مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال[2] القاسم بن محمد ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو الشراب فتفطر **ما جاء في صيام[3] ايام منى** **۸۲۵ مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[4] عن صيام ايام منى **۸۲۶ مالك** عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف[5] يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله

۱ قوله ان ناسا تماروا اي شكوا كما في رواية ميمونة عند البخاري في الصيام او اختلفوا ووقع عند الدار قطني في الموطات اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها اي عند ام الفضل يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ هذا يشعر بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر وكان من جزم بانه صائم استند الى ما الفه من العبادة ومن جزم بانه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل فقال بعضهم هو صائم بناء على ما الفه او حسن الظن به وقال بعضهم ليس بصائم للسفر ولما يوجب متابعته صلى الله عليه وسلم من الحرج العام فارسلت بصيغة المتكلم وفي حديث للبخاري من كريب عن ميمونة ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون قال الحافظ فيحتمل التعدد ويحتمل انهما معا ارسلتا ذلك فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا اختين فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وستأتي الاشارة الى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الارسال ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوى ذلك انه كان ممن جاء عنه انه ارسل اما امه واما خالته الخ اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن لعلمها بمحبته صلى الله عليه وسلم حيث يقوم مقام الاكل والشرب حتى اذا اكل طعاما قال اللهم بارك لي فيه واطعمني خيرا منه واذا كان لبنا قال وزدني فيه ولمناسبة الزمان والمكان قاله القاري وقال الباجي تريد ان تختبر بذلك صومه وتعلم الصحيح من قول المختلفين وهذا وجه صحيح في معرفة احد القسمين وهو ان يشربه فيعلم بذلك فطره واما الواقع من شربه فليس في ذلك دليل على صومه لجواز ان يمتنع من ذلك لشبع وردى غير ذلك ولعله ان يكون في رده ما يدل على صومه او يتسبب به الى سواله الخ وهو واقف على بعيره هذا هو الصواب المذكور في الاصول الصحيحة خلاف ما في النسخ السقيمة على بعيرله وان صح المعنى لكن المدار على الرواية قاله الزرقاني بعرفة ليس هذا اللفظ في المصرية وحديث الباب نص في انه صلى الله عليه وسلم كان على بعير واخرجه البخاري في مواضع من كتابه في الحج والصوم والاشربة بلفظ البعير وعند ابي داؤد في باب الخطبة بعرفة عن خالد بن العداء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير وعن نبيط انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر قال الشيخ في البذل ولفظ النسائي على جمل احمر وهذا كله يخالف ما في حديث جابر الطويل حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب والجواب عن حديث نبيط وخالد انهما راه من بعيد فظناها بعيرا والصواب انه صلى الله عليه وسلم كان على ناقته القصواء حين قام في الوقف وخطب الخ واختلف اهل العلم في ايها افضل الركوب او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الافضل الركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ومن حيث النظر فان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ وذهب الاخرون الى ان استحباب الركوب يختص عن يحتاج الناس الى التعليم منه وعن الشافعي قول انهما سواء كذا في الفتح قال النووي في شرح مسلم في مذهبنا ثلثة اقوال اصحها ان الوقوف راكبا افضل والثاني غير راكب افضل والثالث هما سواء الخ وفي شرح اللباب يقف راكبا وهو الافضل والاكمل ان يكون المركوب بعيرا والا فقائما ان قدر عليه والا فقاعدا والا فمضطجعا لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الخ وبسط ابن عابدين في رد المحتار وهامش البحر الاختلاف في ان الركوب يختص بالامام او يعم غيره ايضا فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وفي رواية ابي نعيم وهو يخطب الناس بعرفة فشربه على رؤس الملأ الاعلى اعلاء لاظهار الحكم المشتمل على رحمة للعالمين قال الباجي وشرب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف ليبين للناس فطره ولعله قد علم بتماري اصحابه في ذلك الوقت فاراد تبيين الشارع وايضاح الحق ودفع اللبس صلى الله عليه وسلم الخ وفيه دليل على جواز الاكل والشرب في المحافل ۱۲

۲ قوله قال القاسم بن محمد ولقد رأيتها رضي الله عنها عشية عرفة عرف رأيتها يدفع الامام اي امير الحج بعد غروب الشمس لانه وقت دفع الامام ثم تقف هي برهة من الزمان حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض والمراد ببياض الارض خلوها عن الناس يعني ليخلو لها المواضع من سواد الناس وانما تقف لانها تحتاج لكشف وجهها للفطر والذهاب فانتظرت ذهاب الزحمة قال مالك انما ارادت ان يخلو لها الموضع من الناس ولا يرى شئ منها غير فطرها ولم ترد بها شيئا من طلوع قمر وغيره قال والدفع مع الناس احب الي يريد لمن لا عذر له كعذر عائشة فالاحب ما فعلت لان الناس يقتدون بها ولا يعلمون العذر كذا قاله ابوني كذا في الزرقاني وفي الهداية لو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس به لما روي ان عائشة رض بعد افاضة الامام دعت بشراب فافطرت ثم افاضت قال ابن الهمام حمله المصنف على ان فعلها كان لقصد التأخير لخفة الزحام والحديث اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة هكذا في الزيلعي والبناية قال الحافظ في الدراية اسناده صحيح ثم تدعو بشراب وفي بعض النسخ الهندية ثم تدعو الشراب فتفطر عليه قال الباجي انما يدل على ان اكلها ذلك الوقت كان لصوم وذلك يكون من طريقين احدهما ان يكون علم بصومها فلذلك سمى ما تتناوله فطرا والطريق الثاني ان ذلك ليس بوقت اكل لغير الصائم لان من لا يصوم انما يشتغل في ذلك الوقت بالدعاء وبالنفر والتاهب له ولا يشتغل اذ ذاك بتناول طعام الا الصائم الخ ۱۲

۳ قوله ما جاء في صيام ايام منى قال الابي في شرح مسلم ايام منى هي الايام الثلثة بعد يوم النحر والثلثة مع يوم النحر هي الايام المعدودات ويوم النحر ويومان بعده هي الايام المعلومات وقال الزرقاني ايام منى ايام رمي الجمار بها وهي الثلثة التي يتعجل بها الحاج منها في يومين بعد يوم النحر وهي الايام المعلومات والمعدودات وايام التشريق الخ وقال الحافظ ايام منى اربعة يوم النحر وثلثة ايام بعده قلت لا شك ان يوم النحر يوم الرمي ويوم القيام بمنى وباعتبار ذلك اطلق عليه بعضهم انه من ايام منى لكن ورد النص ان ايام منى ثلثة وهي لا بد ان تكون بعد النحر لما في در السيوطي اخرج ابن ابي شيبة واحمد وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن عبد الله بن يعمر الديلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بعرفة الحج عرفات الحج عرفات فمن ادرك ليلة جمع قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال الشوكاني ايام منى مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلثة ايام وهي الايام المعدودات وايام التشريق وايام رمي الجمار وهي الثلثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس على انه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر ولو كان يوم النحر من الثلث لجاز ان ينفر من شاء في ثانيه الخ وتقدم في صوم الفطر والاضحى ان اهل العلم اختلفوا في صيام ايام منى على تسعة اقوال والمشهور المعمول بها عند الائمة اثنان احدهما انه يجوز صيام الايام الثلثة بعد يوم النحر لمتمتع وقارن عند مالك والشافعي في القديم واحمد في رواية والثاني لا يجوز مطلقا كما قالت الحنفية وهو قول الشافعي في الجديد قال الحافظ في الفتح هو المشهور عن الشافعي وبه جزم النووي في مناسكه ۱۲

۴ قوله نهى عن صيام ايام منى وهي الثلثة بعد يوم النحر كما تقدم قريبا والحديث بعمومه حجة للحنفية ومن وافقهم في النهي عن صيامها مطلقا ۱۲

۵ قوله يطوف في الناس جملة مستانفة اراد صلى الله عليه وسلم امثاله بتعليم الناس لئلا يظن ظان ان الصوم مشروع فيها او مستحب لكونها من ايام العبادات يقول جملة حالية من المسكن في يطوف انما هي ايام اكل وشرب بضم الشين وفتحها روايتان بمعنى وقد علل ذلك على رمز بان القوم زاروا الله عز وجل وهم في ضيافته في هذه الايام وليس للضيف ان يصوم دون اذن من اضافه رواه البيهقي بسند مقبول ومن ثم قال جمع سر ذلك ان الله تعالى دعا عباده الى زيارة بيته فاجابوه وقد اهدى كل على قدر وسعه وذبحوا اهديهم فقبله منهم وجعل لهم ضيافة ثلثة ايام فاوسع زواره طعاما وشرابا ثلثة ايام وسنة الملوك اذا اضافوا اطعموا من على الباب كما يطعمون من في الدار والكعبة هي الدار وسائر الاقطار باب الدار فعم الله عز وجل الكل بضيافته وذكر الله عز وجل عقب الاكل والشرب بذكره عز اسمه لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى حقوق الله تعالى ۱۲

۸۲۷ مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان^۱ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ۸۲۸ مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ اخت عقيل بن ابي طالب عن عبد الله ابن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده^۲ يأكل قال فدعاني فقلت له اني صائم فقال في هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال مالك وهي ايام التشريق

ما يجوز من الهدي

۸۲۹ مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى^۳ جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة ۸۳۰ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان^۴ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة ۸۳۱ مالك عن عبد الله بن دينار انه كان^۵ يرى عبد الله بن عمر

---

۱ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى والحديث مكرر تقدم بسنده ومتنه في صيام يوم الفطر ويوم الاضحى من كتاب الصيام ولعل المصنف ذكره ههنا لما قد يطلق ايام منى على يوم النحر ايضا كما تقدم في اول الباب ۱۲ ۲ قوله فوجده اي اباه يأكل غداء قال عبد الله فدعاني الى الاكل معه على معنى حسن الادب مع الولد قال فقلت له اني صائم على اظهاره عذر المانع له من طاعة ابيه ديا دعا اليه فقال في هذه الايام هكذا في النسخ الهندية اي اتصوم في هذه الايام وليست في النسخ المصرية لفظ في فيكون هذه الايام مبتدأ والتي خبره التي نهانا معاشر المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال مالك وهي اي الايام التي اشار اليها عمرو بن العاص بقوله هذه الايام هي ايام التشريق قال الباجي يريد ان تلك الايام التي اخبر عنها هي ايام التشريق وان لم يكن في الحديث ذكرها ولا تعيينها غير ان ليس في الايام ايام يمكن ان يشار اليها بالمنع من الصوم فيها غيرها لان يوم الفطر انما هو يوم وكذلك يوم النحر لانفراد كل واحد منها عما يضاف اليه من جنسه وايام التشريق كلها متصلة فيحتمل ان يكون مالك اعتقد انها ايام التشريق لما ذكرنا ويحتمل ان يكون اعتقد ذلك بخبر بلغه الخ قلت والثاني هو الظاهر بل المتعين فقد وردت الروايات الكثيرة الصريحة بلفظ النهي عن صيام ايام التشريق كما بسطها الطحاوي والعيني في شرح البخاري قال محمد بعد حديث الباب وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا وقال مالك بن انس يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي اذا فاتته الايام الثلثة قبل النحر الخ ۱۲ ۳ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا ذكر الابل باتفاق اهل اللغة ونقل الجوهري عن ابن السكيت انما يسمى جملا اذا اربع اي دخل في السنة الرابعة قال الدميري البعير بمنزلة الانسان والجمل كالرجل والناقة كالمرأة والقعود كالفتى والقلوص كالجارية الخ وذكر المنذري ان اسم هذا الجمل عصيفير وقال القاري اغتنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر الخ كان لابي جهل عمرو بن هشام المخزومي فرعون هذه الامة الاحول المأبون كنته العرب ابا الحكم وكناه الشارع بابي جهل قتل كافرا يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة ذكر في رجال جامع الاصول كان يكنى ابا الحكم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل فغلبت عليه هذه الكنية في حج او عمرة شك من الراوي وفي رواية ابي داؤد عن ابن عباس المذكورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هداياه جملا كان لابي جهل في رأسه برة فضة وفي رواية برة من ذهب قال الشيخ في البذل تبعا للقاري ويمكن التعدد باعتبار المتخرين الخ ۱۲ ۴ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد طول البحث وقال القسطلاني لم يسم وكذا قال العيني وغيره يسوق بدنة بفتحات قال الحافظ كذا في معظم الاحاديث ووقع لمسلم من طريق بكير بن الاخنس عن انس مر ببدنة او هدية ولابي عوانة من هذا الوجه او هدي وهو مما يوضح انه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي قال القسطلاني البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا الخ فقال اركبها زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن انس وقد جهده المشي فقال يا رسول الله انها بدنة اطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت الحرام ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله انها بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم كونها هديا فلذلك قال انها بدنة والحق انه لم يخف ذلك عليه صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ولذا قال له لما زاد في المراجعة ويلك كذا في الفتح فقال اركبها ويلك قال النووي اصلها لمن وقع في هلكة فقيل لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا ام له ولا اب له وعقرى حلقى وما اشبه ذلك الخ وقيل هو تأديب وبه جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ فقال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك الرجل لا محالة وقال القرطبي ويحتمل انه فهم عنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة فزجره عن ذلك وعلى الحالتين فهي دعاء ورجحه عياض وغيره قالوا والامر ههنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر وقيل لانه اشرف على هلكة من الجهد وويل يقال لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار الخ في الثانية او الثالثة بالشك من الراوي قال الباجي يحتمل ان يريد في الثانية من قوله اركبها ابتداء فيقول له ذلك زجرا من مراجعته عن امر قد كان له في التعلق بما امره حمله على عمومه في الاحوال سعة ويحتمل ان يريد الثانية من جوابه له عن قوله انها بدنة فيكون في ذلك زجر له عن تكرير سواله عن امر قد بينه له الخ ثم اختلفوا في ركوب الهدي على مذاهب الاول وجوب الركوب لظاهر الامر في ذلك الثاني الجواز مطلقا وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قالت الظاهرية وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الضحايا الثالث تقييده بالحاجة نقله النووي في شرح المهذب عن الماوردي والبندنيجي وغيرهما وقال الرؤياني تجويزه بغير الحاجة يخالف النص وهو الذي نقله الترمذي عن الشافعي حيث قال وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وحكى ابن عبد البر عن مالك والشافعي كراهة الركوب بدون الحاجة قال النووي في شرح مسلم مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك الخ الرابع انها لا تركب الا عند الاضطرار وهو المنقول عن جماعة من التابعين وهو المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وهو قول ابي حنيفة واصحابه فلذلك قيده صاحب الهداية من اصحابنا بالاضطرار قاله العيني قال الحافظ وقال ابن العربي كان مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل ومقتضى من قيده بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها الا من ضرورة اخرى والدليل على اعتبار هذه القيود الثلثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد ابن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا اعيى قدر ما يستريح على ظهرها وقال الثوري لا يركب الا اذا اضطر الخ ۱۲ ۵ قوله انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي بعضه اوله في الحج بدنتين بدنتين بالتكرار لافادة عموم التثنية وفي العمرة بدنة بدنة بالتكرار ايضا قالوا ان اسماء الاجناس والمصادر اذا كررت كان المراد حصولها مكررة كذا في المحلى قال الباجي على معنى تعظيم الحج والتقرب فيه باكثر ما كان يتقرب في العمرة ولانه لما كان الحج اكثر عملا كان يخصه بزيادة في اخراج المال لما كان له تعلق بالعمل قال عبد الله بن دينار ورأيته اي ابن عمر في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة فيه مسئلتان اولاهما مباشرة ذلك بنفسه والاصل فيه ما روى انس قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعين بدنة قياما كذا قاله الباجي والوارد في حديث انس عند الشيخين وغيرهما سبع بدنات ويأتي في العمل في النحر عن ابن عبد البر الاجماع على استحباب تولي ذلك بنفسه والجواز بغيره وفي الهداية الاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا ولانه قربة والتولي في القربات اولى لما فيه من زيادة الخشوع الا ان الانسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه فجوزنا توليته غيره الخ في دار خالد بن اسيد بفتح الالف وكسر السين المهملة ابن ابي العيص بكسر المهملة كما في التقريب في ترجمة اخيه ابن امية بن عبد شمس الاموي اخو عتاب بن اسيد امير مكة ۱۲

يُهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان[1] فيها منزله قال ولقد رأيته في العمرة طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها **مالك** ٨٣٢ عن يحيى بن سعيد ان[2] عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة **مالك** ٨٣٣ عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين[3] احدهما بختية **مالك** ٨٣٤ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول[4] اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها **مالك** ٨٣٥ عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح قال واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروي فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها

العمل في الهدي حين يساق

مالك ٨٣٦ عن نافع عن عبد الله بن عمر انه[5] كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره

---

١ قوله وكان فيها اي في دار خالد منزله اي منزل ابن عمر اذا حج او اعتمر قال الزرقاني يعني كان ينزل فيها كلما يجيئ للنسك ويحتمل ان يكون المعنى كان فيها نازلا اذ ذاك قال ابن دينار ولقد رأيته اي ابن عمر زاد في النسخ الهندية بعد ذلك في العمرة وليست هي في المصرية طعن في لبة بفتح اللام وتشديد الموحدة المنحر من الصدر بدنته بفتحتين حتى خرجت الحربة من تحت كتفها هكذا في النسخ ولفظ محمد في مؤطاه لقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها وفي نسخة كتفها و الحنك بفتحتين نيز زنخدان قال ابن عابدين النحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطعها في اعلاه تحت اللحيين وقال الدردير الذكوة في النحر طعن بلبة بلا رفع قبل التمام يعني لا يرفع آلة النحر قبل اتمام النحر وفي تكملة البحر النحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق من اعلى العنق تحت اللحيين ولا بأس بالذبح في الحلق كله اسفله واوسطه واعلاه لان ما بين اللبة واللحيين هو الحلق ولان كله مجتمع العروق فصار حكم الكل واحدا الخ وفي البدائع الذبح هو فري الاوداج ومحله ما بين اللبة واللحيين والنحر فري الاوداج ومحله آخر الحلق ولو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر يحل لوجود فري الاوداج لكنه يكره لان السنة في الابل النحر وفي غيرها الذبح لان الاصل في الذكوة انما هو الاسهل على الحيوان وما فيه نوع راحة له فهو افضل والاسهل في الابل النحر لخلو لبتها عن اللحم واجتماع اللحم فيما سواه من حلقها والبقر والغنم جميع حلقها لا يختلف الخ ١٢

٢ قوله ان عمر بن عبد العزيز امير المؤمنين اهدى جملا في حج او عمرة اقتداء لفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال الباجي وهذا على نحو ما تقدم من ان البدن تكون من ذكور الابل واناثها وان ذلك يجوز مع الاختيار دون الضرورة والعدم لان الاظهر من حال عمر بن عبد العزيز كونها من الاناث لان ذلك موجود مع ان اثمانها انما كانت في الاغلب اقل من اثمان الذكور وذلك يدل على قصده ذلك واختياره اياه لانه رآه افضل او ليبين سنة الجواز الخ ١٢

٣ قوله اهدى بدنتين ولفظ محمد اهدى عاما بدنتين اي في سنة من السنين احدهما بختية هكذا في جميع النسخ وكذا في مؤطا محمد وهو بضم موحدة وسكون خاء معجمة فتاء فوقية فتحتية مشددة هي الانثى من الجمال والذكر بختي وهي جمال طوال الاعناق كما في التعليق المجد عن النهاية وكذا فسره الدميري وفي الزرقاني من المشارق ابل غلاظ لها سنامان وقال الباجي هكذا رواه يحيى ورواه اشهب وابن نافع نجابية قال الزرقاني وفي رواية نجيبة بفتح النون وكسر الجيم واسكان التحتية فموحدة مؤنث نجيب في النهاية هو القوي من الابل الخفيف السريع وقال الدميري النجيب من الابل والخيل ومن الرجال الكريم قال الباجي والمعنى ان انواع الابل كلها تجزي في الهدايا البخت والنجب والعراب وسائر انواع الابل وكذا سائر انواع البقر من الجواميس والبقر وكذلك سائر انواع الغنم من الضان والمعز وانما تختلف في الاسنان الخ ١٢

٤ قوله كان يقول اذا نتجت بضم النون وكسر التاء الفوقية بصيغة المجهول على ما ضبطه عامة الشراح واللغويين بل انكروا ضبطها بصيغة الفاعل لكن ضبط في التعليق المجد عن المصباح المنير بصيغة الفاعل والمراد على كليهما واحد اي وضعت البدنة فليحمل ولدها بصيغة الفاعل فولدها مفعول او بصيغة المفعول فهو نائب فاعل حتى ينحر اي الولد معها اي مع الام فان لم يوجد بصيغة المجهول له اي للولد محمل اي ما يركب عليه حمل بصيغة المجهول على امه حتى ينحر معها اي الى ان ينحره معها قال الباجي حمل ما تنتجه الناقة يكون ان كانت فيه قوة على المشي في قرب المكان لسوقه معها ومراعاته له بما يراعيها به وان عجز عن المشي وخيف عليه منه فليحمله على ما كان عنده من الظهر فان لم يجد محملا حمله على امه قال ابن القاسم ومعنى ذلك انه قد لزمه حمله فان لم يقدر على ذلك حمله على امه كما لو اضطر هو الى ركوبها وان لم تقدر امه على حمله فقد قال ابن القاسم يكلف هو حمله ومعنى ذلك عندي انه قد لزمه حمله فان لم يحمله وهلك فعليه بدله ولا تخلو البدنة ان تنتج قبل ايجابها او بعد ذلك فان نتجت قبل ذلك الا انه قد نوى بها الهدي فقال مالك في رواية محمد عنه احب الي ان ينحر ولدها معها ومعنى ذلك ان الولد من جملة ما قد نوى بها الهدي فيستحب ان لا يرجع فيه عن نيته وان نتجت بعد الايجاب وجب ابداله مع امه لانه من جملة ما قد لزم اخراجه على وجه الهدي كسائر اعضاء البدنة الخ ١٢

٥ قوله قال اذا اضطررت بتاء الخطاب بصيغة المجهول الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح بالفاء والدال والحاء المهملتين غير مثقل من فدحه الدين اذا اثقله وقد تقدم مرفوعا اركبها بالمعروف اذا الجئت الى ظهرها واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى بفتح الواو من سمع يسمع ذكره في العراح روى وارتوى وتروى بمعنى فصيلها وهو ولد الناقة اذا فصل عن رضاع امه والمراد ههنا مطلق الولد فاذا نحرتها اي الام فانحر بصيغة الامر للوجوب او الندب كما تقدم من المذاهب فصيلها معها كذا في النسخ المصرية وبعض الهندية بلفظ التذكير وفي اكثر الهندية فصيلتها في الموضعين والاوجه الاول وفيه شرب لبن الهدي ما فضل عن ري ولده قال الزرقاني كرهه مالك في حال الاختيار ولو فضل عن ريه لانه نوع من الرجوع في الصدقة وليتصدق ما فضل ومحل الكراهة حيث لا مزيد الا غرم ان اضرها او فصيلها بشربه ارش النقص او البدل ان حصل تلف الخ وفي الهداية ان كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن يتولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كي لا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه الخ قلت واثر الباب مؤيد للحنفية والمالكية اذ ادار الحكم فيه بعد ري الولد ايضا على الاضطرار ١٢

٦ قوله انه كان اذا اهدى هديا لفظ الهدي وان كان يعم الانواع الثلثة من الابل والبقر والغنم لكن المراد ههنا الاول بدليل السياق من الاشعار والنحر وغيرهما من المدينة ذكر ذلك لان الهدي قد يشترى من الطريق ايضا بل من الحرم ايضا وقد اشترى ابن عمر مرة من قديد كما اخرجه البخاري في باب من اشترى الهدي من الطريق قلده بتشديد اللام اي الهدي بنعلين كما سيأتي والتقليد سنة بالاجماع وهو تعليق نعل او جلد ليكون علامة الهدي وقال اصحابنا لو قلد بعروة مزادة او لحى شجرة او شبه ذلك جاز لحصول العلامة وذهب الشافعي والثوري الى انها تقلد بنعلين وهو قول ابن عمر وقال الزهري ومالك يجزئ واحدة وعن الثوري يجزئ فم القربة ونعلان افضل لمن وجدهما قاله العيني وقال ابن رشد اذا كان الهدي من الابل والبقر فلا خلاف انه يقلد واختلفوا في تقليد الغنم فقال مالك وابو حنيفة لا تقلد وقال الشافعي واحمد وداود تقلد الخ وفي شرح اللباب يسن تقليد بدن الشكر دون بدن الجبر وهو ان يربط في عنق بدنة او بقرة قطعة نعل كاملة او ناقصة او قطعة مزادة او لحاء شجرة او نحوه من شراك نعل وغير ذلك مما يكون علامة على انه هدي ولا يسن في الغنم مطلقا لكن لو قلده جاز ولا بأس به وفي المبسوط لا يضره وفي البدائع الدليل على ان الغنم لا تقلد قوله تعالى ولا الهدي ولا القلائد عطف القلائد على الهدي والعطف يقتضي المغايرة في الاصل واسم الهدي يقع على الغنم والابل والبقر جميعا فهذا يدل على ان الهدي نوعان ما يقلد وما لا يقلد ثم الابل والبقر يقلدان اجماعا فتعين ان الغنم لا يقلد ليكون عطف القلائد على الهدي عطف الشيء على غيره فيصح الخ وقال محمد في مؤطاه التقليد افضل من الاشعار والاشعار حسن الخ واشعره وفي الهداية الاشعار الادماء بالجرح لغة الخ بان تدمى بشعيرة وفي الشرع ان يضرب صفحة سنام الهدي بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهر او زعم ابن حزم ان اشعارها هو تعليمها بعلامة بشق جلد سنامها عرضا من الجانب الايمن هذا عند الحجازيين واما العراقيون فالاشعار عندهم تقليدها بقلادة واختلفوا في حكم الاشعار فذهب الجمهور منهم الائمة الثلثة الى انه سنة وقال ابو يوسف ومحمد انه حسن وقيل سنة كما في البدائع وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس ان شئت فاشعر وان شئت فلا كما في العيني وفي الهداية هو مكروه عند ابي حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لانه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ولهما ان المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا ورد ماء او كلاء او يرد اذا ضل وهو في الاشعار اتم لانه الزم فمن هذا الوجه يكون سنة الا انه عارضه جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه ولابي حنيفة انه مثلة وانه منهي عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم واشعار النبي صلى الله عليه وسلم كان لصيانة الهدي لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا به وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد وفي العارضة الاشعار والتقليد سنة وانكره ابو حنيفة وقال انه مثلة ويردى ذلك عن

بذی[١] الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك فی مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم ٨٢٧ مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر[٢] كان اذا طعن فی سنام هديه

ابراہیم النخعی وقد روی عن ابن عباس التخییر فیہ والرخصۃ وعن عائشۃ ترکہ فرجح ابوحنیفۃ الترک لانہ جہۃ المثلۃ وہی حرام وترک الندب اولی من اقتحام التحریم الخ قلت اصل الاختلاف اختلافہم فی الاصول فان العموم والخصوص اذا تعارضا نزلا عند الحنفیۃ منزلۃ واحدۃ ویرجح الخصوص عند الشافعیۃ قال ابن حجر فی شرح مناسک النووی وانما لم یکن منہیا عنہ مع انہ مثلۃ لان اخبار النہی عامۃ واخبارہ خاصۃ فقدمت وکغیتہ کلامہم انہ لافرق فی ندب الاشعار بین القریب والبعید وقیل ینبغی التفصیل بین قریب المسافۃ کالمدینۃ فیفعل وبعیدہا جدا فلا یفعل لانہ قد یخشی منہ تلف الحیوان او مرضہ وقد یجاب بان ذلک لایخشی الا عند فاحش الجرح وہو ممنوع ہہنا وانما المراد بجرحہ ادنی جرح بحیث یخرج منہ قلیل دم لیلوث صفحۃ سنامہ وہذا غالبا لایخشی منہ فی الابل والبقر شیٔ فان فرض ذلک لشدۃ حر او برد فلا بعد ان یندب تاخیرہ الی وصولہ مسافۃ لایخشی منہ لو فعل فیہا شیٔ الخ وفی شرح اللباب یجوز الاشعار وقیل یکرہ قال فی المحیط ہو الصحیح وقیل بدعۃ لانہ مثلۃ وقیل یسن وہو الاصح وفی المحیط ہو الصحیح لما ورد فی الاخبار وثبت فی الآثار فقد قال الطحاوی والشیخ ابومنصور الماتریدی لم یکرہ ابوحنیفۃ رحمہ اصل الاشعار وکیف یکرہ ذلک مع ما اشتہر فیہ من الاخبار وانما کرہ اشعار اہل زمانہ لانہ راٰہم یبالغون فی ذلک علی وجہ یخاف منہ ہلاک البدنۃ بسرایتہ خصوصا فی حر الحجاز فرای الصواب فی سد ہذا الباب علی العامۃ لانہم لایقفون علی الحد فامامن وقف علی ذلک بان قطع الجلد دون اللحم فلا باس بذلک قال الکرمانی وہذا ہو الاصح وقال صاحب اللباب فعلی ہذا یکون الاشعار المقتصد المختار عندہ من باب الاستحباب وہذا ہو الالیق بمنصب ذلک الجناب وہو اختیار قوام الدین وابن الہمام الخ وفی الدر المختار کرہ الاشعار لان کل احد لایحسنہ فامامن احسنہ بان قطع الجلد فقط فلا باس بہ الخ وقال الشیخ فی الکوکب الدری فلو اشعر عالم طریقتہ الی ندبا والذی اشتہر من منع الامام فہو منع لما ارتکبہ اہل زمانہ من المبالغۃ فیہ او ہو ردع للعوام مطلقا ابقاء علی الہدایا وخوفا عما یؤول الامر الیہ من المبالغۃ فیہ والوقوع فی المنہی عنہ طلبا لما ہو ندب فحسب الخ قلت ویؤیدہ ذلک ما تقدم فی البحث الاول من الدقۃ فی معنی الاشعار لغۃ ۱۲

(١) قولہ بذی الحلیفۃ میقات اہل المدینۃ اتباعا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہ صلی اللہ علیہ وسلم قلد ہدایاہ واشعرہا بہا وکان ابن عمر من اکثر الناس اتباعا لہ صلی اللہ علیہ وسلم وصرح اہل الفروع من الائمۃ الاربعۃ باستحبابہ من المیقات یقلدہ قبل ان یشعرہ قال الدسوقی السنۃ تقدیم التقلید فعلا خوفا من نفارہا لو اشعرت اولا قال الباجی وقد کان ابن القاسم فی المدونۃ وکل ذلک واسع یرید ان الترتیب المذکور لیس بواجب الخ وفی مناسک النووی بل الافضل ان یقدم الاشعار علی التقلید فیہ وجہان احدہما یقدم الاشعار فقد ثبت ذلک فی صحیح مسلم من حدیث ابن عمر مرفوعا والثانی وہو نص الشافعی تقدیم التقلید وقد صح ذلک عن ابن عمر من فعلہ والامر فیہ قریب الخ وقال القسطلانی بل الافضل تقدیم الاشعار والتقلید صح فی الاول خبر فی صحیح مسلم وصح فی الثانی فعل ابن عمر وہو المنصوص وزاد فی المجموع ان الماوردی حکی الاول عن اصحابنا کلہم ولم یذکر فیہ خلافا الخ قلت ولم اجد الترتیب بینہما فی فروع الحنفیۃ والحنابلۃ وذلک فی مکان واحد قال الباجی وذلک ان السنۃ ان لایکون ایجابہ لمن یرید الاحرام الا عند احرامہ وفی العتبیۃ والموازیۃ عن مالک انہ کرہ للشامی والمصری ان یقلد ہدیہ بذی الحلیفۃ ویؤخر احرامہ الی الجحفۃ وفی المدونۃ من روایۃ داؤد بن سعید عن مالک لاباس بذلک وفعل ذلک فی مکان واحد احب الی وقال مالک فی الموازیۃ یقلد ہدیہ ثم یشعرہ ثم یجللہ ان شاء ثم یرکع ثم یحرم فالسنۃ اتصال ذلک کلہ وفی شرح اللباب ان بعث الہدی یقلدہ من بلدہ وان کان معہ فمن حیث یحرم ہو السنۃ کذا فی شرح الکنز وفی العینی علی البخاری قال ابن بطال من اراد ان یحرم بالحج او العمرۃ وساق معہ ہدیا لایقلدہ الا من میقات وکذلک یستحب لہ ان لایحرم الا من ذلک المیقات علی ما عمل بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الحدیبیۃ وفی حجتہ ایضا وکذلک من اراد ان یبعث بہدی الی البیت ولم یرد الحج والعمرۃ واقام فی بلدہ فانہ یجوز لہ ان یقلدہ ویشعرہ فی بلدہ ثم یبعث کما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ بعث بہدیہ مع ابی بکر رضہ سنۃ تسع ولم یوجب ذلک علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم احراما وعلی ہذا جماعۃ ائمۃ الفتوی مالک وابوحنیفۃ والاوزاعی والثوری والشافعی و

احمد واسحق الی آخر ما بسطہ وہو ای الہدی او ابن عمر موجہ للقبلۃ وفی النسخ الہندیۃ متوجہ للقبلۃ ای فی حالتی التقلید والاشعار قال الباجی یرید ان التقلید والاشعار من سنتہ ان یکون الہدی موجہ الی القبلۃ وکذلک قال مالک وکذا من سنۃ المباشر لذلک ان یکون متوجہا الی القبلۃ الخ یقلدہ بنعلین قال الباجی ہذا ہو المستحب ان یقلدہ بنعلین فی رقبتہ وان قلدہا نعلا واحدۃ فقد قال مالک تجزئہ النعل الواحدۃ الخ وتقدم فی اول الحدیث شیٔ من ذلک وفی حاشیۃ احکام الاحکام استحب تقلید النعلین لا واحدۃ وقد اشترط الثوری ذلک وقال غیرہ تجزئ الواحدۃ الخ ویشعرہ بضم اولہ من الاشعار من الشق بکسر الشین ای الجانب الایسر اختلف فقہاء الامصار فی افضلیۃ الاشعار فی الایمن او الایسر وللمالکیۃ فی ذلک اربعۃ اقوال کما فی الدسوقی والاکمال اذ قال ادنی او لویتہ فی الشق الایمن او الایسر ثالثہا انما السنۃ فی الایسر ورابعہا انہما سواء الخ لکن مشہور مذہبہ الایسر ولذا اکتفی علیہ عامۃ نقلۃ المذاہب وعلیہ اقتصر الدردیر اذ قال وسن من الجانب الایسر الخ وبہ قال صاحبا ابی حنیفۃ کما فی العینی وغیرہ وقال محمد فی مؤطاہ وبہذا ناخذ التقلید افضل من الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الایسر الا ان تکون صعابا مقرنۃ لایستطیع ان یدخل بینہا فلیشعرہا من الجانب الایسر او الایمن الخ وہو ای الیسار روایۃ للامام احمد کما فی المغنی وفی اخری لہ المشہورۃ عنہ وبہ قال الشافعی وہو روایۃ عن ابی یوسف کما فی شرح اللباب ان یشعر فی الایمن ثم یساق الہدی معہ حتی یوقف ببناء المجہول بہ ای بالہدی مع الناس ای الحجاج بعرفۃ یوم عرفۃ یرید انہ یستصحب ہدیہ ویحضر معہ فی وصولہ الی مکۃ وخروجہ الی منی وعرفۃ حتی یوقف بہ بعرفۃ حین وقوف الناس واما الوقوف فی غیر ذلک من الایام فغیر مشروع کذا فی المنتقی وسیاتی الکلام علی تعریف الہدایا قریبا ثم یدفع ببناء المجہول بہ ای بالہدی معہم ای الناس اذا دفعوا ببناء المجہول ای افاضوا ورجعوا من عرفۃ بعد غروب الشمس فاذا قدم ابن عمر منی غداۃ یوم النحر لرمی جمرۃ العقبۃ وبعد ذلک نحرہ ای الہدی قال الباجی فلا یجوز نحرہ لیلا وعلی ہذا قول مالک وجماعۃ اصحابہ الا اشہب فقد روی عنہ الجواز لیلا الخ قبل ان یحلق او یقصر لقولہ عز اسمہ ولاتحلقوا رؤسکم حتی یبلغ الہدی محلہ وکان ہو ای ابن عمر ینحر ہدیہ بیدہ یعنی یباشر ذلک بنفسہ وہو السنۃ لمن یحسنہ کما تقدم وقد نحر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلثا وستین بدنۃ بیدہ فی حجۃ الوداع یصفہن بالصاد المہملۃ وتشدید الفاء المضمومتین قیاما لقولہ عز اسمہ فاذکروا اسم اللہ علیہا صواف جمع صافۃ ویوجہہن ای الہدایا وافراد الضمائر فی اول الاثر باعتبار اللفظ الی القبلۃ اتباعا لفعلہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ کان یستقبل بذبیحتہ القبلۃ قالہ ابوعمر قال القاری فی شرح اللباب واستحب الجمہور استقبال القبلۃ وکان ابن عمر یکرہ ان یوکل مالم یستقبل بہ القبلۃ الخ وقال ابن رشد فی البدایۃ اما استقبال القبلۃ بالذبیحۃ فان قوما استحبوا ذلک وقوما اجازوا ذلک وقوما اوجبوہ وقوما کرہوا ان لایستقبل بہا القبلۃ والکراہیۃ والمنع موجودان فی المذہب الخ ای فی مذہب المالکیۃ وجعل الباجی ذلک سنۃ ثم یاکل بنفسہ ویطعم غیرہ لقولہ عز اسمہ فکلوا منہا واطعموا القانع والمعتر ولقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بدنات خمس او ست طفقن یزدلفن الیہ بایتہن یبدأ من شاء اقتطع اخرجہ ابو داؤد بروایۃ عبداللہ بن قرط ۱۲ (٢) قولہ کان اذا طعن ای ضرب فی سنام بفتح السین المہملۃ ہدیہ وہو یشعرہ ای اذا شرع فی الاشعار قال بسم اللہ واللہ اکبر امتثالا لقولہ عز اسمہ ولتکبروا اللہ علی ما ہداکم قال الباجی وہو علی معنی التسمیۃ علی ابتداء النسک ویحتمل ان تکون التسمیۃ للایجاب کما یسمی للذبح وہذا ما رواہ اشہب عن مالک فی العتبیۃ ان من تولی اشعار ہدیہ قال بسم اللہ واللہ اکبر وفی شرح اللباب قال الکرمانی یستحب ان یکبر عند التوجہ مع سوق الہدی ویقول اللہ اکبر لا الہ الا اللہ واللہ اکبر وللہ الحمد الخ ثم الائمۃ بعد اتفاقہم علی ان لاتشعر الغنم اختلفوا فی اشعار الابل والبقر قال الباجی ہذا اذا کان للبقر او الابل اسنمۃ فان لم یکن لہا اسنمۃ فانہا تقلد ولاتشعر رواہ العتبی واختارہ ابن حبیب ان تشعر الابل والبقر وان لم یکن لہا اسنمۃ وجہ قول مالک ان الاشعار مختص بالسنام بدلیل انہ لایفعل فی غیرہ مع وجودہ فاذا عدم فقد عدم محل الاشعار کالغنم ووجہ قول ابن حبیب ان ہذا ہدی من الابل من البقر فکان حکمہ ان یشعر کالتی لہا اسنمۃ واما الغنم فلا یشعر جملۃ ۱۲

وهو يُشعره قال بسم الله والله اكبر ۸۲۸ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[1] يقول الهدى ما قُلّد واُشعر ووُقف به بعرفة ۸۲۹ مالك عن نافع ان[2] عبد الله بن عمر كان يُجَلّل بدنه القُباطي والانماط والحُلل ثم[3] يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها ۸۳۰ مالك انه سُئل عبد الله بن دينار ما كان[4] عبد الله بن عمر يصنع بجلال بُدُنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان[5] يتصدق بها ۸۳۱ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الضحايا والبُدُن الثنى فما فوقه[6] ۸۳۲ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[7] لايشق جلال بدنه ولا[8] يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة ۸۳۳ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان[9] يقول لبنيه يا بنى لا يهدين احدكم لله من البدن شيئا يستحيي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له [10] العَمَل فى الهدى اذا عَطِب او ضل ۸۳۴ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدى رسول

---

[1] قوله كان يقول الهدى ما قلد بناء المجهول وتقدم ان التقليد سنة بالاجماع فى الابل والبقر ومختلف فى الغنم وانكر ابن حزم التقليد فى البقر واشعر بناء المجهول ايضا وتقدم الخلاف فى حكمه هل هو سنة او حسن او مكروه ثلثة اقوال للعلماء فيه واختلفوا ايضا فى كيفيته قال الابى فى الاكمال اختلف فى كيفية الاشعار فلمالك فى المدونة انه يشعر عرضا وقال ابن حبيب طولا وفسر الباجى الطول بانه من المقدم الى المؤخر قال وانما كان كذلك لينتشر الدم ولو كان عرضا كان يسيرا ثم جمع بينهما بعد ما بسط فى حقيقة الطول والعرض بان المراد من العرض فى كلام الامام مالك هو ايضا من الذنب الى العنق ووقف بناء المجهول به اى بالهدى بعرفة قال الباجى يريد ان هذا الهدى الكامل الصفات والفضائل وقال الزرقانى فغيره ليس بهدى ان اشتراه بمكة او منى ولم يخرج به الى الحل وعليه بدله فان ساقه من الحل استحب وقوفه بعرفة هذا قول مالك واصحابه كما فى الاستذكار وقال الباجى الاصل فى ذلك ان الهدى من شرطه ان يجمع فيه بين الحل والحرم لايجزئ من اشتراه بالحرم ان ينحره بالحرم دون ان يخرجه الى الحل هذا مذهب مالك وقال ابو حنيفة والشافعى ان اشتراه فى الحرم ونحره فيه اجزاه والدليل على ما نقول ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى هديه بين الحل والحرم لانه قلده واشعره بذى الحليفة وساقه الى البيت ۱۲

[2] قوله ان عبد الله بن عمر كان يجلل بضم الياء وفتح الجيم وكسر اللام المشددة بدنه بضم اوله وسكون الدال ويضم جمع بدنة بفتحتين اى يكسوها الجلال بكسر جيم وخفة لام جمع جل بضم جيم هو الذى يطرح على ظهر الحيوان من الابل والفرس والحمار والبغل وهذا من حيث العرف لكن العلماء قالوا ان التجليل مختص بالابل من كساء ونحوها كذا فى العينى القباطى بضم القاف على ما ضبط صاحب المحلى جمع القبطى بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر على غير قياس فرقا بين الانسان والثوب وبسط النووى فى تهذيب الاختلاف فى ضم القاف وكسرها فى القبطية ثم قال واتفقوا على ان جمعها قباطى بفتح القاف وهى ثياب تعمل بمصر كذا قاله الزرقانى والجمهور وقال الزبيدى هو ثوب من كتان يتخذ بمصر والانماط بفتح همزة جمع نمط بفتحتين ثوب من صوف ذو لون من الوان ولا يكاد يقال لا بيض نمط قاله الزرقانى وقال الباجى هى ثياب ديباج وفى المجمع هى ضرب من البسط له خمل رقيق والحلل جمع حلة بضم الحاء هى برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد كذا فى المجمع قال الباجى يريد انه كان يكسوها اياها اذا اهداها وهذا يقتضى ان تجلل الابيض والملون والخز والكتان وسائر انواع الثياب وقال مالك ولا تجلل بالمخلق وغير ذلك من الالوان خفيف والبياض احب الينا الخ وفى العينى قال ابن بطال كان مالك وابو حنيفة والشافعى يرون تجليل البدن وسيأتى من بهجة النفوس الاتفاق على عدم وجوب التجليل ۱۲

[3] قوله ثم يبعث بها اى بالجلال الى الكعبة فيكسوها اياها الضمير الاول الى الكعبة والثانى الى الجلل قال الباجى يريد انه كان يرى ان هذا احق ما صرفت اليه اذا كانت البدن لها تعلق بالبيت وكانت تجلل وكانت الكعبة مما يشرع كسوتها فكان ما يليق بها مصروفا اليها الخ وقال ابو عمر لان كسوتها من القرب وكرائم الصدقات وكانت تكسى من زمن تبع الحميرى ويقال انه اول من كساها فكان ابن عمر يجلل بها بدنه لان ما كان لله فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين وعملين من البر قلت وهذا كان فى اول الامر ثم كان رض يتصدق بها كما سيأتى قريبا ۱۲

[4] قوله ما كان عبد الله ابن عمر رض يصنع بجلال بكسر جيم وخفة لام جمع جل كما تقدم قريبا بدنه جمع بدنة حين كسيت بناء المجهول الكعبة هذه الكسوة المعروفة قال صاحب المحلى يعنى الديباج واول من كساها ابن الزبير وكانت كسوتها المنسوج الخ وذكر فى التعليق الممجد لعل المراد بها ما كساها به عبد الملك بن مروان من الديباج وكان قبل ذلك فى زمن الخلفاء تكسى بالقباطى كما بسطه العينى الخ وسيأتى شئ من ذلك من آخر الحديث ويأتى فيه ايضا ان عمل ابن عمر كان اذا كان امر الكسوة الى العامة ثم لما صار امرها الى الامراء تصدق بها ۱۲

[5] قوله فقال ابن دينار كان ابن عمر يتصدق بها اى بالجلال قال الباجى معنى ذلك ان جلال البدن كانت كسوة الكعبة وكانت اولى بها من غيرها فلما كسيت الكعبة رأى ان الصدقة بها اولى من غير ذلك لان الهدى وان كان له تعلق بالبيت فان معرفه الى المساكين ومستحق الصدقة ويحتمل ان يكون ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة قبل ان يعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم جلال بدنه فلما علم ذلك رجع اليه واخذ به الخ وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما منع ذلك ابن عمر رض لانه اراد ان لا يرجع فى شئ اهداه لله ولا فى شئ اضيف اليه واخرج محمد فى مؤطاه برواية نافع ان ابن عمر رض كان يجللها بالحلل والقباطى والانماط ثم يبعث بجلالها فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصر من الجلال ثم اخرج عن مالك قال سألت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حتى اقصر عن تلك الكسوة قال كان يتصدق بها ثم قال قال محمد وبهذا نأخذ ينبغى ان يتصدق بجلال البدن وبخطمها ولا يعطى الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مع على ابن ابى طالب رض بهدى فامره ان يتصدق بجلاله وخطمه وان لا يعطى الجزار من خطمه وجلاله شيئا ۱۲

[6] قوله كان يقول فى الضحايا جمع ضحية كهدية وهدايا ما يذبح فى يوم من ايام النحر على وجه التقرب قاله القارى والبدن بسكون الدال وضمها جمع بدنة متحركة الثنى ككريم فما فوقه اى فما يكون اكبر من الثنى وفى التعليق الممجد الثنى من الابل ماله خمس سنين وطعن فى السادسة ومن البقر ماله سنتان وطعن فى الثالثة ومن الغنم ماله سنة وطعن فى الثانية كذا قال القارى الخ وفى الدر المختار الثنى ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة الخ ۱۲

[7] قوله كان لا يشق جلال بدنه جمع بدنة اى لا يقطعها من موضع لئلا تفسد وتكون قابلة لاى انتفاع كان وعلق البخارى فى صحيحه وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها ۱۲

[8] قوله ولا يجللها اى لا يكسوها الجلال حتى يغدو من منى الى عرفة قال الباجى ومعنى ذلك ان جلال البدن تشق على اسنمتها لمعنيين احدهما ان يبدو الاشعار والثانى ان ذلك اثبت لها على ظهور البدن قال مالك وذلك من عمل الناس وما علمت ان احدا ترك ذلك الا عبد الله بن عمر وذلك انه كان يجلل الحلل والانماط المرتفعة فكان يترك ذلك استبقاء للثياب ولم يكن يجلل الا حين يغدو من منى الى عرفة لتبقى الثياب بحالها ولا تتغير بطول اللبس لها قال ابن المبارك كان ابن عمر يجللها بذى الحليفة فاذا مشى ليلا نزع الجلال فاذا قرب من الحرم جللها واذا خرج الى منى جللها فاذا كان حين النحر نزعها فعلى هذا يحتمل ان تكون هذه الرواية مخالفة لرواية مالك ويحتمل ان يكون مالك انما قصد الاخبار عن آخر عمله فيها واستوفى ابن المبارك الاخبار عن جميع احوالها ۱۲

[9] قوله انه كان يقول لبنيه يا بنى بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية لا يهدين بضم المثناة التحتية وبالنون الثقيلة احدكم لله من البدن بضم الدال وسكونها جمع بدنة شيئا يستحيى ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرماء جمع كريم وهو الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل واحق من اختير له قال الباجى ومعنى ذلك الوعظ لهم والنهى عن ان يهدى احدهم من الهدى ما يستحيى ان يهديه لمن يكرم عليه وذكرهم بان الله عز وجل اكرم الكرماء واحق من استحيى منه ان يهدى له الحقير واولى من اختير له الرفيع الخ ۱۲

[10] قوله العمل فى الهدى اذا عطب او ضل قوله عطب كفرح هلك كذا فى المصباح وفى المجمع عطب الهدى هلاكه وقد يعبر به عن آفة تعتريه فتمنعه من السير فينحر ومقصود الترجمة ان الهدى سواء كان واجبا او تطوعا اذا عطب فى الطريق فما يفعل به وهل يجب عليه البدل ام لا وكذلك ان ضل وكذلك ان نحر العطب او الضال بعد الوجدان هل يجوز الاكل منه ام لا ۱۲.

الله صلى الله عليه وسلم قال[1] يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم الق قلادتها فى دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها ۸۴۵ مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه[2] قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شئ وان اكل منها وامر من يأكل منها غرمها ۸۴۶ مالك عن ثور بن زيد الديلى عن عبد الله بن عباس مثل ذلك ۸۴۷ مالك عن ابن شهاب انه[3] قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدى تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل ۸۴۸ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه[4] قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها مالك انه سمع اهل العلم يقولون[5] لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك هدى[6] المحرم اذا اصاب اهله

وهما محرمان ۱۲

---

[1] قوله قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع بما عطب بكسر الطاء اى قارب الهلاك وقيل وقف فى الطريق وعجز عن السير قال المجد عطب كفرح هلك والبعير والفرس انكسر الخ من الهدى قال الباجى يحتمل ان يكون سوالا عن جميع جنس الهدى ويحتمل ان يكون سوالا من هدى المعهود عندهما وهو الهدى الذى بعث به صلى الله عليه وسلم معه وهو الاظهر فسواله عما يصنع بما عطب يحتمل معنيين من جهة اللفظ احدهما العطب من جهة الموت والفوات غير ان جواب النبى صلى الله عليه وسلم يمنع هذا والمعنى الثانى ان يكون المعنى بلغت مبلغا لا يمكن توصيلها معه وذلك على ضربين احدهما ان يكون ذلك منع ايصالها فى الوقت وبعده والثانى ان يمنع منه فى الوقت من اعياء غلب عليها ويمكن ايصالها بعد الوقت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى يحتمل الوجهين المتقدمين من استغراق الجنس والعهد ولا يمتنع ان تكون الاولى بمعنى العهد والثانية لاستغراق الجنس كذا فى المنتقى فانحرها وجوبا كما جزم به الزرقانى فهو عند المالكية واما عند غيرهم فيختص الوجوب بالتطوع لا الواجب ثم الق بصيغة الامر قلادتها بكسر القاف المفتولة التى تجعل فى العنق من خيط وقعة وغيرهما وفى بعض النسخ المصرية قلائدها بصيغة الجمع فى دمها حكى عن الامام مالك فى تاويل الامر بذلك قولان الاول ما حكى عنه انه قال مرة امره بذلك ليعلم انه هدى فلا يستباح الا على الوجه الذى ينبغى واليه يؤول ما قال الباجى روى عنه ابن المواز انه علم للاذن للناس فى اكلها الخ وحاصلهما واحد وهو ان الامر بالقاء القلادة فى الدم للاشارة واعلام للناس بان هذا هدى عطب فينبغى ان يأكله من يجوز له اكله والثانى انه تاوله مرة على انه نهى ان ينتفع منها بشئ حتى لا تحبس قلادتها لتقلد بها غيره الخ يعنى لا يستبقى شيئا منها ولا يتشبث بشئ من امرها حتى القلائد على قلتها ونزارتها ثم خل بصيغة الامر من التخلية واستدل بهذا اللفظ الباجى وغيره من المالكية انه لا يلى تفريق ذلك على الناس بينها وبين الناس يأكلونها الظاهر اسقاط النون لجواب الامر لكن التقدير فهم يأكلونها زاد مسلم وغيره فى حديث ابن عباس ولا تأكل منها انت ولا اهل رفقتك قال المازرى قيل نهاه عن ذلك حماية ان يتساهل فينحره قبل اوانه الخ وفى العينى عن التوضيح اختلف اهل العلم فى هدى التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة صاحبه ممنوع من الاكل منه روى ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى ورخصت طائفة فى الاكل منه روى ذلك عن عائشة وابن عمر رض الخ قلت وهكذا حكى الموفق موافقة الشافعى لاحمد فى المنع من اكل هدى التطوع والاباحة من هدى الواجب اذا عطبا ۱۲

[2] قوله انه قال من ساق بدنة او غيرها من الهدايا تطوعا بخلاف الواجب فعطبت بكسر الطاء اى قاربت الهلاك فنحرها ثم خلى من التخلية بينها وبين الناس قال صاحب المحلى التعريف فيه للعهد والمراد الذين يتبعون القافلة ويلتمسون الساقة او جماعة غيرهم وهى قافلة اخرى قاله الطيبى الخ قلت ويدخل فيهم الفقراء والاغنياء ما خلا المهدى ورسوله عند المالكية والناس الفقراء خاصة عند الحنفية وكذلك عند الشافعية والحنابلة ما خلا اهل الرفقة يأكلونها فليس عليه شئ اى لا بدل عليه ولا ضمان وان اكل منها المهدى او امر من يأكل منها سواء كان المامور غنيا او فقيرا عند المالكية ويختص الضمان باطعام الغنى عند الائمة الثلثة غرمها بكسر الراء اى دفع بدلها بان يأتى بهدى كاملا لا قدر اكله او ما امر باكله على اصح القولين فى المذهب قاله الزرقانى قال ابن رشد اختلفوا فيما يجب على من اكل منه فقال مالك ان اكل منه وجب عليه بدله وقال الشافعى وابو حنيفة والثورى واحمد وابن حبيب من اصحاب مالك عليه قيمة ما اكل او امر باكله طعاما يتصدق به وروى ذلك عن على وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين الخ ۱۲

[3] قوله انه قال من اهدى بدنة واجبة مثل ان تكون جزاء عن صيد لزمه او نذرا اوجبه على نفسه غير معين او هدى تمتع او قران فاصيبت اى هلكت او عطبت بصيغة التانيث فى جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وفى بعضها فاصيب بلفظ التذكير فى الطريق كذا فى النسخ المصرية وفى الهندية بالطريق والاوجه الاول فعليه البدل ويفعل بالمعطوبة ما شاء من اكل واطعام وبيع وغير ذلك عند الجمهور ومنهم الحنفية على ما تقدم الا ان الامام مالكا رح لم يجوز بيعه قال ابن رشد اما الهدى الواجب اذا عطب قبل محله فان لصاحبه ان يأكل منه لان عليه بدله ومنهم من اجاز له بيع لحمه وان يستعين به فى البدل وكره ذلك مالك الخ ۱۲۔

[4] قوله انه قال من اهدى بدنة مثلا وهكذا حكم غيرها من الهدايا ثم ضلت فلم توجد الى وقت النحر او ماتت قبل بلوغ المحل فانها ان كانت نذرا اى واجبة فى الذمة غير معينة قال الباجى يريد نذرا متعلقا بالذمة وهذا حكم كل هدى متعلق بالذمة من جزاء صيد او قران او تمتع ان يبدل ان مثل ابدلها اى يجب عليه بدلها لان وجوبه متعلق بالذمة فلا تبرأ حتى تنحر وتقدم فى اول الباب الاجماع على ذلك من كلام الموفق وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها اى لم يبدلها وحكى شيخنا فى المصفى الاجماع على ذلك نعم اختلفوا فيما اذا وجد بعد الضلال وبسط الباجى اقوال المالكية فى ذلك وكذلك الموفق وغيره ۱۲

[5] قوله يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء للصيد والنسك والمراد بالنسك فى اصطلاح المالكية كما جزم به الزرقانى وغيره هو ما كان لالقاء تفث او رفاهية يمنعها الاحرام وقال الباجى فى الكمال ان دماء الحج تنقسم الى هدى ونسك فالهدى عندنا ما كان لجزاء او تمتع او قران او فساد او فوات وعند الاحناف الهدى على نوعين هدى شكر وهو هدى المتعة والقران والتطوع وهدى جبر وهو سائر الدماء الواجبة ما عدا الثلثة وكل دم وجب شكرا فلصاحبه ان يأكل منه ما شاء ولا يتقيد ببعض منه ولو كل الاغنياء والفقراء ولا يجب التصدق لا بكله ولا ببعضه بل يستحب ان يتصدق بثلثه ويطعم ثلثه ويهدى للاغنياء ثلثه وكل دم وجب جبرا لا يجوز له الاكل منه ولو كان فقيرا ولا للاغنياء ويجب التصدق بجميعه حتى لو استهلكه بعد الذبح كله او بعضه لزم قيمته للفقراء فيتصدق بها عليهم الخ ۱۲

[6] قوله هدى المحرم اذا اصاب اهله اى جامع اهله قال ابن رشد اتفقوا على ان من وطى قبل الوقوف بعرفة فقد افسد حجه وكذلك من وطى من المعتمرين قبل ان يطوف ويسعى واختلفوا فى فساد الحج بالوطى بعد الوقوف بعرفة وقبل رمى جمرة العقبة وبعد رمى الجمرة قبل طواف الافاضة الذى هو الواجب الخ قال الموفق اما فساد الحج بالجماع فى الفرج فليس فيه اختلاف قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحج لا يفسد باتيان شئ فى حال الاحرام الا الجماع والاصل فى ذلك ما روى عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال انى وقعت بامرأتى ونحن محرمان فقال افسدت حجك انطلق انت واهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل اذا حلوا فاذا كان فى العام المقبل فاحج انت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمرو ولم نعلم لهم فى عصرهم مخالفا وقال ابو حنيفة ان جامع قبل الوقوف فسد حجه وان جامع بعده لم يفسد لقول النبى صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ولنا ان قول الصحابة الذين روينا قولهم مطلق واذا ثبت هذا فانه يجب على المجامع بدنة روى ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاؤس ومجاهد ومالك والشافعى وابى ثور وقال الثورى واسحق عليه بدنة فان لم يجد فشاة وقال اصحاب الرأى ان جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة وحجه صحيح ۱۲

مـ۸۴ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب واباهريرة سئلوا[1] عن رجل اصاب اهله وهو محرم فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى قال[2] وقال على بن ابى طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما مـ۸۵ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول[3] ما ترون فى رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسئل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال[4] سعيد لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذى افسداه فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدى ويهلان من حيث اهلا بحجهما الذى افسداه ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك ويهديان[5] جميعا بدنة بدنة قال[6] مالك فى رجل وقع بامرأته فى الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمى الجمرة انه يجب عليه الهدى وحج قابل

(۱) قوله سئلوا ببناء المجهول عن رجل اصاب اى جامع اهله وهو محرم اى بالحج كما فى النسخ المصرية وكذا حكم العمرة وليس فى النسخ الهندية لفظ بالحج لكنه مراد للسياق فقالوا اى الثلثة ينفذان بضم الفاء وبالذال المعجمة اى يمضيان لوجههما اى لقصدهما حتى يقضيا اى يتما حجهما يريدون ان عليهما المضى فى الحج الفاسد حتى يتما على حسب ما كان يتمان الحج الصحيح قال ابن رشد ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات انه يمضى فيه المفسد له ولا يقطعه وعليه دم وشذ قوم فقالوا هو كسائر العبادات وعمدة الجمهور ظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فالجمهور عمموا والمخالفون خصصوا قياسا على غيرها من العبادات اذا وردت عليها المفسدات الخ وقال القارى فى شرح النقاية افسد حجه بالاجماع ومضى فى حجه لاجماع الصحابة على ذلك الخ ثم عليهما الحج من قابل كذا فى النسخ الهندية وفى المصرية حج قابل والمعنى واحد اى يجب عليهما قضاء الحج فى عام آخر قضاء عن هذا الفاسد وهو اجماع والهدى اى يجب عليه مع القضاء الهدى ايضا وفى البدائع فساد الحج يتعلق به احكام منها وجوب الشاة عندنا وقال الشافعى وجوب بدنة ولنا ما روى عن ابن عباس انه قال البدنة فى الحج فى موضعين احدهما اذا طاف للزيارة جنبا ورجع الى اهله ولم يعد والثانى اذا جامع بعد الوقوف وروينا عن جماعة من الصحابة انهم قالوا وعليهما هدى واسم الهدى وان كان يقع على الغنم والبقر والابل لكن الشاة ادنى متيقن فحمله على الغنم اولى على انا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الهدى فقال ادناه شاة الخ ۱۲

(۲) قوله وقال على بن ابى طالب يعنى وقع فى اثر على رض زيادة وهى انهما اذا اهلا اى احرما بالحج للقضاء من عام قابل اى السنة الآتية تفرقا وجوبا او استحبابا قولان للعلماء حتى يقضيا حجهما اى يتماه لئلا يتذكرا ما وقع منهما اولا والشهوة قد تهيج بالتذكر والمسئلة خلافية بين العلماء وحكى العينى فى شرح البناية عن المحيط والمبسوط والاسبيجابى يستحب الافتراق عند خوف المعاودة وقال ايضا لو كان واجبا لوجب بتركه دم كسائر الواجبات فى الحج واجاب عن استدلالهم باجماع الصحابة بانه انما يكون حجة اذا انقرض العصر ولم يوجد الخلاف وقد روى عن الحسن وعطاء مثل قولنا وهما قد ادركا عصر الصحابة فيكون خلافا معتبرا فلا ينعقد الاجماع الخ وحمل القارى فى شرح النقاية قولهم على الاستحباب وقال فى شرح اللباب لا يجب الافتراق فى القضاء الا اذا خافا المجامعة ثانيا فيستحب حينئذ ان يفترقا عند الاحرام وقيل موضع المواقعة واما ما فى الجامع الصغير ليست الفرقة بشئ اى امر ضرورى وقال قاضيخان ليس بواجب الخ وقال الزيلعى على الكنز ولنا ان الافتراق ليس بنسك فى الاداء فكذا فى القضاء لان القضاء يحكى الاداء ولان الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذكران ما لحقهما من المشقة العظيمة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق الا ترى انه لا يؤمران يفارقها فى الفراش حالة الحيض ولا حالة الصوم مع توهم تذاكرهما ما كان بينهما حالة الطهر والفطر والافتراق المنقول عن الصحابة محمول على الندب والاستحباب لا على الحتم والايجاب ونحن نقول به اذا خيف ذلك الخ وفى المحلى ان الامام ابا حنيفة لم يقل بالمفارقة وهو المروى عن الحسن ومجاهد وعطاء انهما لا يتفرقان وما روى عن الصحابة من التفريق محمول على الندب وروى ابو داود فى المراسيل عن يزيد بن نعيم ان رجلا جامع امرأته وهما محرمان فقال الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا فلم يذكر التفريق فى المرفوع الخ ۱۲

(۳) قوله يقول لاصحابه ما ترون فى رجل وقع بامرأته اى واقعها وهو محرم بالحج او العمرة ولعل سواله كان لاختبار اصحابه وتدريبهم وتنبيههم على المسائل فلم يقل له القوم شيئا اى سكتوا عن الجواب وسكوتهم اما لانه لم يكن عندهم علم بذلك او آثروا تعظيمه والمبالغة فى بره وصرف الامر اليه فقال سعيد بن المسيب حكاية لما وقع من هذه الحادثة قبل ذلك ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم بالحج كما يدل عليه جواب سعيد فبعث قاصدا الى المدينة المنورة يسأل عن ذلك الامر عن علمائها فقال بعض الناس من علماء المدينة يفرق ببناء المجهول بينهما من وقت الجماع الى عام قابل قال الباجى قول بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل حكاه سعيد بن المسيب على سبيل الانكار له ولذلك بين ان افتراقهما انما يكون من حيث يحرمان بالحج ولا فائدة فى ان يفرق بينهما قبل ان يحلا من الحجة التى افسدا لان وطئهما فى هذا العام لا يفسد عليهما حجا ولا يوجب عليهما هديا ولا فائدة فى ان يفرق بينهما بعد الاحلال منه وقبل الاحرام بحج القضاء لانهما انما يكونان حلالين فلا معنى للتفريق بينهما الخ ۱۲

(۴) قوله فقال سعيد ابن المسيب ردا على ما حكى عن بعض الناس لينفذا بضم الفاء اى ليمضيا لوجههما باللام فى اوله فى النسخ المصرية وبالموحدة فى الهندية اى لقصدهما فليتما حجهما الذى افسداه لوجوب اتمامه فاذا فرغا من الاتمام رجعا قال الباجى يحتمل ان يريد بذلك الاباحة ومعنى ذلك انه يجوز لهما ان يرجعا الى منازلهما ويحتمل ان يريد بذلك الوجوب ومعنى ذلك ان يرجعا الى موضع يجب عليهما فيه الاحرام الخ قلت وهذا مبنى على تعيين موضع الاحرام فى القضاء حتى قال بتعيين الاحرام من موضع احرام الاداء لا بد ان يحمل الرجوع على الوجوب ليمكن الاحرام من ذلك الموضع وتقدم المذاهب فى ذلك فى جامع العمرة فان ادركهما حج قابل اى عاشا الى زمان الحج من السنة الآتية فعليهما الحج قال الباجى يريد والله اعلم انهما يستأنفان الاحرام ولا يجوز لهما البقاء على الاحرام الاول بخلاف من فاته الحج فان له ان يبقى على احرامه الاول ويتم حجه عليه لانه احرام صحيح و الذى افسد حجه لا يجوز له ان يتم قضاء عليه لانه احرام فاسد الخ والهدى قال الباجى يقتضى ان الهدى لا يكون الا فى العام المقبل ويهلان اى يحرمان فى القضاء من حيث اهلا اى من الموضع الذى احرما اولا فى الاداء بحجهما الذى افسداه والمسئلة خلافية تقدمت فى جامع العمرة ولابن ابى شيبة عن عطاء عن ابن عباس يحرمان من المكان الذى احدثا فيه كذا فى المحلى ويتفرقان فى القضاء حتى يقضيا اى يتما حجهما كما تقدم قريبا مبسوطا ۱۲

(۵) قوله قال مالك ويهديان اى الرجل والمرأة جميعا اى كلاهما بدنة بدنة بالتكرار لافادة ان على كل واحد منهما بدنة عليحدة وهذا عند الامام مالك اذا طاوعته ففى المدونة ان اصاب النساء مرة بعد مرة امرأة واحدة كانت او عددا من نساء فليس عليه فى جماعه اياهن الا كفارة واحدة دم واحد وان هو اكرههن فعليه الكفارة لهن عن كل واحدة منهن كفارة كفارة وعن نفسه فى جماعه اياهن كلهن كفارة واحدة وان كان لم يكرههن ولكنهن طاوعنه فعليهن على كل واحدة الكفارة وعليه هو كفارة واحدة فى جميع جماعه اياهن الخ ولا فرق عند الحنفية فى جماع المطاوعة والمكرهة فى افساد الحج او وجوب الجزاء قال فى الهداية ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا وقال الشافعى جماع الناسى غير مفسد للحج وكذا الخلاف فى جماع النائمة والمكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق فى الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا ينعدم بهذه العوارض وفى شرح اللباب لا فرق فى المجامع بالنسبة الى هذا الحكم وان كان يتفاوت بالاثم وعدمه بين العامد والناسى والطائع والمكره والحج والعمرة والرجل والمرأة الخ وقد عرفت فيما سبق ان الواجب عند الحنفية فى صورة الافساد شاة وفيما بعد الوقوف الذى لا افساد فيه بدنة ۱۲

(۶) قوله قال مالك فى رجل وقع بامرأته اى جامعها فى الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة وبين ان يرمى الجمرة وانت خبير بانه اذا كان الجماع قبل الدفع من عرفة فيكون قبل الرمى بالاولى لكنه ذكر الرمى ايضا استطرادا لان التفريق عندهم فى الفساد وعدمه باعتبار التحلل الاول وعند الحنفية باعتبار الوقوف بعرفة انه يجب عليه اتمام هذا الذى افسده ويجب الهدى ايضا وحج قابل قضاء لما افسده قال الباجى المصيب لاهله لا يخلو ان يكون اصابها قبل الوقوف بعرفة او بعد ذلك فان كان اصابها قبل الوقوف بعرفة فلا خلاف فى فساد حجهما وانه يجب عليهما الهدى وحج قابل وقوله فيما بينه وبين ان يدفع من عرفة نص على ما كان قبل وقوفه بعرفة ونص بعد ذلك على ما كان بعد رمى الجمرة ولم ينص على من وطئ بعد الوقوف وقبل الرمى وقد روى القاضى ابو محمد عنه فى ذلك روايتين احداهما وهى المشهورة انه قد افسد حجه وبها قال الشافعى والثانية انه لا يفسد حجه وبها قال ابو حنيفة هذا اذا كان وطؤه يوم النحر قبل غروب الشمس

قال فان كانت اصابته اهله بعد رمى الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل قال[١] مالك الذى يفسد الحج او العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدى فى الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة فاما[٢] رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا ارى عليه شيئا قال مالك[٣] ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه فى القبلة الا الهدى قال[٤] مالك ليس على المرأة التى يصيبها زوجها وهى محرمة مرارا فى الحج او العمرة وهى له فى ذلك مطاوعة الا الهدى وحج قابل ان اصابها فى الحج وان كان اصابها فى العمرة فانما عليها قضاء العمرة التى افسدت والهدى

هدى[٥] من فاته الحج

م٨٥١ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرنى سليمان بن يسار ان ابا

فان كان بعد غروب الشمس من يوم النحر فقد روى اصحابنا عن مالك فيمن وطئ الغد من يوم النحر قبل ان يرمى ويفيض لم يفسد حجه وليس بمنزلة من وطئ يوم النحر وعليه عمرة وهدى لوطئه وهدى آخر لما اخر من رمى جمرة العقبة ووجه ذلك ان التحلل قد حصل بالقضاء وقت الرمى وخروجه الخ قال فان كانت اصابته مصدر مضاف الى فاعله اهله بالنصب مفعول المصدر بعد رمى الجمرة قال الباجى الوطئ بعد الرمى لا يخلو ان يكون قبل الافاضة او بعدها فان كان قبل الافاضة فلا يخلو ان يكون يوم النحر او بعده فان كان يوم النحر فقد اختلف فيه قول مالك والمشهور عنه انه لا يفسد حجه قال القاضى ابو الحسن وهو الصحيح وقد قال ايضا يفسد قبل الافاضة وبه قال ابو حنيفة والشافعى وان وطئ بعد الافاضة وقبل الرمى فلا يخلو ان يكون ذلك يوم النحر او بعده فان كان يوم النحر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال ابن القاسم وابن كنانة واصبغ لا يفسد وليس عليه الا الهدى وقال اشهب وابن وهب يفسد حجه فان كان وطؤه بعد يوم النحر فقد روى ابن حبيب عن اصبغ لا شئ عليه الخ قلت ما حكى من مذهب ابى حنيفة والشافعى ليس بصحيح نعم قال به بعض السلف كما تقدم فى اول الباب من المغنى والفروع وعلم من هذا كله ان مسئلة الباب هى وطئ من اصابها يوم النحر بعد الرمى قبل طواف الافاضة فانما عليه ان يعتمر اى يحرم بالعمرة من الحل ويأتى بافعالها ويهدى لجنايته على طواف الافاضة وليس عليه حج قابل لان حجه الاول لم يفسد لوقوع الوطئ بعد التحلل الاول وهذا على المشهور من مذهب الامام مالك وصححه ابو الحسن كما تقدم قريبا قال الباجى فاذا قلنا لا يفسد حجه فانه يلزمه عمرة وهدى وقال ابو حنيفة والشافعى لا يجب عليه عمرة والدليل على صحة ما نقوله ان عليه ان يأتى بطواف الافاضة فى نسك لم يدخل عليه نقص الوطئ وذلك لا يكون الا بالعمرة لان الطواف لا يكون فى الاحرام الا بحج او عمرة وقد قلنا انه لا حج عليه فلزمته العمرة الخ ١٢

١ قوله قال مالك فى تفصيل ما يفسد الحج والعمرة من الجماع ودواعيه الذى يفسد الحج او العمرة من الجماع حتى يجب عليه فى ذلك الهدى فى الحج او العمرة هكذا فى اكثر النسخ المصرية والهندية قال الباجى فى الحج او العمرة يحتمل معنيين احدهما ان الافساد وجد فى احدهما فيجب بذلك الهدى والقضاء فاجتزأ بذكر الافساد عن ذكر القضاء والثانى انه يريد يجب عليه بذلك الهدى فى الحج او العمرة الذى هو القضاء عما افسده منها الخ قلت وهذا التوجيه يختص بمسلك الامام مالك اذ يجب عنده الهدى فى القضاء كما تقدم قريبا وفى بعض النسخ المصرية محله مع الحج او العمرة بلفظ مع بدال فى وهو لا يحتاج الى توجيه التقاء الختانين اى ختان الرجل وخفاض المرأة ثنى تغليبا قال صاحب المحلى الموصول مع الصلة مبتدأ والتقاء الختانين خبره وان لم يكن ماء دافق يعنى ان التقاء الختانين وهو يلزم الايلاج كما تقدم فى ابواب الغسل يفسد الحج وان لم يتحقق الانزال لان كل حكم يتعلق بالوطئ فانه يتعلق بالتقاء الختانين من افساد الصوم ووجوب الغسل والحد والمهر وغير ذلك ولا خلاف بين ذلك فى العلماء وكذلك لا خلاف بين الائمة فى المرجح عنهم ان الدبر فى ذلك فى حكم القبل نعم اختلفوا فى الوطئ بالبهيمة كما تقدم قال مالك ويوجب ذلك ان الهدى مع افساد الحج او العمرة ايضا الماء الدافق بدون الجماع اذا كان خروجه من مباشرة للجسد وفى حكمه ايضا الانزال بادامة النظر وادامة الفكر عند المالكية كما جزم به الزرقانى وعند الحنفية لا يفسد شئ من الدواعى نعم يفسده الاستمناء عند المالكية ولها الهدى فتجب البدنة فى الانزال والشاة بدونه عند الامام احمد وتجب الشاة عند الحنفية والشافعية سواء انزل او لم ينزل وعند المالكية هو فى حكم الجماع فى الهدى ايضا ١٢...

٢ قوله فاما رجل ذكر شيئا بدون الاستدامة على ما هو المشهور عند المالكية وعليه حمله الزرقانى لكن قال الباجى ظاهره الاستدامة كما سيأتى فى كلامه حتى خرج منه ماء دافق اى وقع الانزال بالتذكر فلا ارى عليه شيئا اى فسادا ولكن يستحب له الهدى عند الابهرى ودفع غيره الوجوب قاله الزرقانى قلت لكن قوله لا ارى عليه شيئا ظاهره ينفى الهدى مطلقا ١٢ ٣ قوله قال مالك ولو ان رجلا قبل بتشديد الموحدة من التقبيل امرأته ولم يكن من ذلك اى من اجل التقبيل ماء دافق اى لم يقع الانزال وقيد بذلك لان القبلة مع الانزال مفسدة عنده ففى المدونة قال مالك ان هو لمس او قبل او باشر فانزل فعليه الحج قابلا وقد افسد حجه الخ لم يكن عليه فى القبلة بدون الانزال الا الهدى قال الباجى لان القبلة ممنوعة لحرمة الاحرام فاذا لم تفض الى الانزال لم يجب بها الا الهدى وانما وجب الهدى لانه ادخل على نسكه نقصا بما اتاه من الاستمتاع وقد روى ابن المواز عن مالك ان هديه بدنة ووجه ذلك انه هدى يجب بالاستمتاع فكان بدنة كهدى الاستمتاع الخ ١٢ ٤ قوله قال مالك وليس على المرأة التى يصيبها اى يجامعها زوجها وهى محرمة اى يطأها فى حالة الاحرام مرارا اى عدة مرات سواء كان فى الحج او العمرة وكذلك حكم الرجل اذا وطئ امرأة مرات او نساء فى الحج او العمرة وهى له فى ذلك مطاوعة قيد بذلك لان هدى المكرهة لا يجب عليها عند مالك بل يحمله عنها الزوج كما تقدم قريبا الا الهدى الواحد وحج قابل قضاء ان اصابها فى الحج وان كان اصابها فى العمرة فانما عليها قضاء العمرة التى افسدت فورا بعد اتمام المفسدة والهدى الواحد قال الباجى وهذا كما قال ان المرأة التى يصيبها الزوج وهى محرمة مرارا فانه ليس عليها الا حج قابل والهدى يجب ذلك عليها باول وطئ واما الثانى وما بعده فانه لا يجب به هدى ولا حج ولا عمرة سواء كفر عن الوطئ الاول قبل الوطئ الثانى او لم يكفر حتى وطئ وقال ابو حنيفة ان كفر عن الوطئ الاول فعليه كفارة ثانية عن الوطئ الثانى والا فلا وللشافعى قولان احدهما مثل قولنا والثانى يجب عليه بكل وطئ كفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر الخ وعند الحنفية فلو جامع مرارا قبل الوقوف بعرفة فى مجلس واحد مع امرأة واحدة او نسوة فعليه دم واحد وان اختلف المجالس مع واحدة او نسوة يلزمه لكل مجلس دم على حدة عند الشيخين وقال محمد عليه دم واحد فى تعدد المجالس ايضا ما لم يكفر عن الاول ولو جامع فى مجلس آخر ونوى به رفض الفاسد فعليه دم واحد فى قولهم جميعا مع ان نية الرفض باطلة لانه لا يخرج منه الا بالاعمال ولو جامع بعد الوقوف بعرفة فلم يفسد حجه وعليه بدنة سواء جامع مرة او مرارا ان اتحد المجلس وان اختلف ولم يقصد بالثانى رفض الاحرام فبدنة للاول وشاة للثانى فى قولهما وقال محمد ان ذبح للاول بدنة فيجب للثانى شاة والا فلا كذا فى الغنية وشرح اللباب وغيرهما ١٢ ٥ قوله هدى من فاته الحج قال ابن رشد اما الفساد بفوات الوقوف فالعلماء اجمعوا على انه لا يخرج من احرامه الا بالطواف بالبيت وبالسعى بين الصفا والمروة اعنى انه يحل ولا بد بعمرة وانه عليه حج قابل واختلفوا هل عليه هدى ام لا فقال مالك والشافعى واحمد والثورى وابو ثور عليه الهدى وقال ابو حنيفة لا هدى عليه الخ وفى الهداية من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا لا طريق للخروج منه الا باداء احد النسكين وههنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة ولا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت فى حق فائت الحج بمنزلة الدم فى حق المحصر فلا يجمع بينهما وفى شرح اللباب قال الحسن بن زياد عليه الدم واشار فى شرح الكنز الى استحباب الدم للفائت عندنا ثم اصحابنا اختلفوا فيما يتحلل به فائت الحج انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة فقال ابو حنيفة ومحمد باحرام الحج وقال ابو يوسف باحرام العمرة وينقلب احرامه عمرة وقالا لا ينقلب والمؤدى ليس افعال العمرة حقيقة بل مثل افعال العمرة تؤدى باحرام الحج الخ والحديث الذى استدل به صاحب الهداية اخرجه الدارقطنى وابن عدى من حديث ابن عمر واخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس كذا فى الدراية وضعف الاول برحمة بن مصعب وقد قال الآجرى سألت ابا داؤد عنه فاثنى عليه خيرا وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى اللسان وضعف ايضا بمحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وهو من رواة السنن الاربعة ضعفه جماعة لكن روى عنه زائدة وابن جريج وشعبة والثورى ووكيع وغيرهم وقال العجلى كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث وقال ابو حاتم

ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر بن الخطاب اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدى **۸۵۱ مالك** عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **قال مالك** ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج

هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض

۸۵۲ مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي

محله الصدق كان سيئ الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب انما ينكر عليه لكثرة الخطاء يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم وكان الثوري يقول فقهاءنا ابن ابي ليلى وابن شبرمة وقال ابن خزيمة ليس بالحافظ وان كان فقيها عالما كذا في تهذيب الحافظ وضعف الثاني يحيى بن عيسى النهشلي قال صاحب التنقيح روى له مسلم قلت روى له البخاري في الادب المفرد ومسلم في صحيحه واصحاب السنن غير النسائي قال ابن الهمام ان الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم فان ما سواه من الاحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف ووجهه انه شرع في بيان حكم الفوات وكان المذكور جميع ماله من الحكم والا لا في الحكمة وليس من المذكور لزوم الدم فلو كان من حكمه لذكره وما استدل به الشافعي محمول على الندب الخ وفي البناية ولنا الحديث الذي رواه الدارقطني المذكور آنفا وهذا دليل على ان الدم غير واجب لانه موضع الحاجة الى البيان واللائق بمنصبه البيان عند الحاجة فاذا لم يبين علم انه ليس بواجب وروى عن الاسود انه قال سمعت عمر رض من فاته الحج يحل بعمرة ولا دم عليه وعليه الحج من قابل ثم لقيت زيد بن ثابت بعد ذلك بثلثين سنة فقال مثل ذلك عن عثمان مثله الخ قلت واثر الاسود اخرجه محمد في مؤطاه مختصرا ۱۲

۶ قوله انه قال اخبرني سليمان بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة ان ابا ايوب الانصاري الصحابي المشهور خرج حاجا اي يريد الحج حتى اذا كان بالنازية بنون فالف فزاي معجمة فتحتية فهاء عين قريب الصفراء قاله الزرقاني وفي المعجم بتخفيف الياء عين ثرة على طريق الآخذ من مكة الى المدينة قرب الصفراء وهي الى المدينة اقرب واليها مضافة رحبة واسعة فيها عضاه ومروخ سلك فيها النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج الى بدر وفي مسند الشافعي بدله البادية بالموحدة والدال من طريق مكة اضل رواحله جمع راحلة وانه قدم مكة او منى على عمر بن الخطاب يوم النحر قال الباجي اما لانه شغل بطلبها وهو يقدر ان يدرك الحج فتتابع ذلك منه حتى بقي من المدة ما قدر فيه انه يدرك الحج فيه فاخلفه تقديره واما لانه عجز عن الوصول الى الحج لعدم رواحله التي كان يتوصل بها فلم يمكنه الوصول الا بعد الفوات الخ فذكر ذلك له يحتمل انه ذكر له ما جرى من اضلال الراحلة وان ذلك سبب فوات حجه او اخبره بفوات الحج خاصة لان حكمه يتعلق به دون سببه كذا في المنتقى فقال عمر بن الخطاب اصنع ما هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وفي اكثر المصرية كما يصنع المعتمر قلت وفيه تائيد لمن قال ان هذه العمرة التي يتحلل بها الفائت ليست بعمرة حقيقة بل صورتها واوضح منه ما ورد في اكثر النسخ المصرية اصنع كما يصنع المعتمر وهكذا بلفظ التشبيه في رواية الشافعي في الام وهكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية برواية الموطا وقال الشافعي في الام فيه دلالة عن عمر انه يعمل عمل معتمر لا ان احرامه عمرة الخ وقال الباجي يريد انه يأتي بعمرة كاملة بطوافها وسعيها بينهما يتحلل بها ولذلك قال مالك ان فاته الحج يتحلل بعمرة يستأنف لها طوافا وسعيا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف ينقلب احرامه عمرة فيكون بطوافه وسعيه متحللا من العمرة لا من الحج والدليل على ما نقول ان احرامه بالحج لو ينقلب عمرة لكان قد انفسخ عما وقع عليه والفسخ مفسوخ بلا خلاف بيننا وبينه ودليلنا من جهة القياس ان من انعقد احرامه بنسك لم ينقلب الى غيره كما لو احرم بعمرة الخ ثم قد حللت اي من احرامك بالحج فاذا ادركك الحج قابلا اي ان عشت الى زمن الحج من السنة الآتية فاحجج اي عليك بقضاء الحج عما فات وهو دليل لمن اوجب قضاء الفائت واهد ما استيسر من الهدي وسيأتي الكلام على مصرحا به قريبا في الترجمة الثانية وهو دليل لمن اوجب الهدي على الفائت وهم الائمة الثلاثة ومن لم يقل بوجوبه كالحنفية وهو رواية عن احمد حمله على الندب كما تقدم مبسوطا واستدل به المالكية على ان الهدي يجب ان يكون في سنة القضاء وتقدم المذهب في ذلك ۱۲

۱ قوله جاء يوم النحر واخرجه البخاري في التاريخ من طريق موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه انه فاته الحج فقال له عمر طف بالبيت وبين الصفا والمروة وهكذا اخرجه البيهقي من هذا الوجه وهو في الموطا عن نافع ان هبار ابن الاسود حج من الشام و هكذا اخرجه سعيد بن ابي عروبة في كتاب المناسك عن ايوب عن نافع فذكره مطولا هكذا في الاصابة وليس لفظ حج من الشام في نسخ الموطا بايدينا نعم تقدم في كلام المغني برواية الاثرم وعمر بن الخطاب ينحر هديه ولفظ محمد في مؤطاه ينحر بدنته قال الباجي يريد انه جاء منى واستغنى عن ذكره لمعرفة السامع ان عمر بن الخطاب لا ينحر هديه يوم النحر الا بمنى فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة ولفظ محمد اخطأنا في العدة بكسر العين وتشديد الدال اي في تعداد التاريخ والايام كنا نرى بنباء المجهول اي نظن ان هذا اليوم الذي دخلنا فيه يوم عرفة اي يوم الوقوف بعرفة فلعلهم وردوا منى متوجهين الى عرفة يوم النحر فلما وجدوا عمر بن الخطاب وجميع الحاج بمنى علموا انهم اخطأوا العدة وفاتهم الوقوف فقال عمر بن الخطاب اذهب الى مكة قال الباجي هذا يقتضي ان عمر قد علم ان احرامه كان من الحل الخ قلت وذلك لما تقدم في اول الباب من وجوب الخروج الى الحل لمن احرم من مكة عند مالك وذلك لما ان الجمع بين الحل والحرم شرط الاحرام عند مالك واحد قولي الشافعي خلافا لابي حنيفة واحمد فطف انت ومن معك امرهم بالطواف ولابد من السعي معه وان لم يذكره لما علم انه من توابعه كذا في المنتقى وانحروا هديا ان كان معكم يريد ان كان منكم من ساق هديا معه ثم احلقوا او قصروا يريد ان عليهم ان يتحللوا ولا يكون ذلك الا بحلاق او تقصير وظاهر الاثرين انه يجب عليه التحلل ولا يجوز له البقاء على احرامه وفي شرح اللباب ولو ان الفائت لم يتحلل بافعال العمرة وبقي محرما الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يصح حجه الخ وارجعوا الى الاوطان والامر ليس على جهة اللزام والوجوب وانما هو على جهة اباحة الرجوع او على ما علم من حالهم انه لا يمكنهم الا الرجوع الى اهاليهم وانهم لو امروا بغير ذلك لشق عليهم وايا ما كان فالرجوع وغيره في الامر سواء ۱۲ **۲** قوله فاذا كان عام قابل فحجوا قضاء لما فات واهدوا على الايجاب او الندب فمن لم يجد الهدي فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال الباجي وهذا حكم كل من وجب عليه هدي يلزمه اخراجه فلم يجده اما هدي الجزاء وفدية الاذى فليس بلازم بل هو مخير بينه وبين غيره ۱۲ **۳** قوله ومن قرن الحج والعمرة اي احرم اولا بالقران ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا اي في السنة الآتية في القضاء ويقرن بضم الراء من نصر وفي لغة بكسرها من ضرب بين الحج والعمرة يعني يقضي الحج الذي فاته على صفته قال الباجي وهذا كما قال ان من قرن الحج والعمرة ففاته فعليه ان يحج قابلا قضاء على صفته من القران ولا تسقط عنه العمرة في القضاء بالعمرة التي تحلل بها لان تلك ليست بالعمرة التي قرنها مع حجه الخ قال ابن رشد اختلفوا فيمن فاته الحج وكان قارنا هل يقضي حجا مفردا او مقرونا بعمرة فذهب مالك والشافعي الى انه يقضي قارنا لانه انما يقضي مثل الذي عليه وقال ابو حنيفة ليس عليه الا الافراد لانه قد طاف لعمرته فليس يقضي الا ما فاته ويهدي في حجة القضاء هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة في سنة القضاء وهديا ثانيا لما فاته من الحج في العام الماضي قال الباجي يريد انه يهدي في حجة القضاء هديين هديا للقران في ذلك العام وهديا للفوات في العام الخالي ۱۲ **۴** قوله هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض يعني اذا جامع اهله قبل طواف الافاضة فما يكون حكمه وما يجب عليه من الهدي وفصل المصنف بين هذا الباب وبين هدي المحرم اذا اصاب اهله بباب الفوات لان الفوات كان اشبه بالباب السابق باعتبار ان في كل منهما كان الحج معدوما اما بالفساد او بالفوات وفي هذا الباب تم حجه ووجب الهدي لنوع من الفساد ۱۲

رباح عن عبد الله بن عباس انه[1] سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة ۸۵۴ مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه[2] قال الذى يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى ۸۵۵ مالك انه[3] سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول فى ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك[4] احب ما سمعت الى فى ذلك وسئل[5] مالك عن رجل نسى الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء فليرجع فليفض وان كان اصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغى له ان يشترى هديه من مكة وينحره بها ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها ما استيسر[6] من الهدى ۸۵۶ مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابى طالب كان[7] يقول ما استيسر من الهدى شاة ۸۵۷ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان[8] يقول ما استيسر من الهدى

[1] قوله انه سئل ببناء المجهول عن رجل وقع اى جامع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض اى قبل ان يطوف طواف الافاضة سواء رمى الجمرة ام لا عند الحنفية وهو مقيد عند الشافعى واحمد بما بعد التحلل الاول لان الجماع قبل التحلل الاول مفسد عندهما فان المناط عندهما التحلل وعند الحنفية الوقوف قال الباجى ويقتضى على مذهب مالك ان يكون بعد الرمى لجمرة العقبة او بعد يوم النحر وقبل الافاضة اما ان اصابها قبل يوم النحر فقد تقدم ان المشهور من مذهب مالك ان حجه يفسد الخ قلت وذلك لان الحج لا يفسد عند مالك فى ثلث صور وهى وقوع الجماع قبل الرمى وقبل الافاضة او وقوعه بعد احدهما فى يوم النحر فامره اى بصحة الحج وان ينحر بدنة وبه قالت الحنفية خلافا للشافعية والحنابلة فان الواجب عندهم اذ ذاك شاة الخ قال الباجى البدنة ارفع الهدى لان الهدى قد يكون بقرة ويكون شاة وارفع ذلك البدنة وخصه ههنا بالبدنة .... لعظم ما اتى به الخ ۱۲۔

[2] قوله انه اى ابن عباس قال الذى يصيب اهله قبل ان يفيض قال الباجى يحتمل ما قلناه قبل هذا ان يكون قبل الرمى او بعده على التفسير الذى تقدم ذكره الخ قلت وتقدمت ايضا مسالك الائمة فى ذلك يعتمر ويهدى قال الباجى هو قول مالك وهو المشهور عن ابن عباس وذلك انه لما ادخل النقص على طوافه للافاضة بما اصابه من الوطئ كان عليه ان يقضيه بطواف سالم احرامه من ذلك النقص ولا يصلح ان يكون الطواف فى احرام الا فى حج او عمرة الخ ۱۲

[3] قوله انه سمع ربيعة ابن ابى عبد الرحمن الرأى يقول فى ذلك اى فيمن يصيب اهله قبل ان يفيض مثل قول عكرمة عن ابن عباس من انه يعتمر ويهدى ۱۲

[4] قوله وذلك اى وجوب الهدى مع العمرة احب ما سمعت الى بالاضافة الى ضمير المتكلم فى ذلك فقد اختار رواية عكرمة على رواية عطاء بن ابى رباح مع انه من اجل التابعين فى المناسك والثقة والامانة ۱۲

[5] قوله وسئل مالك عن رجل نسى طواف الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده قال ارى ان لم يكن اصاب النساء اى جامعها ولو امرأة واحدة مرة او مرارا فليرجع وجوبا حلالا الا من نساء وصيد وكره الطيب قاله الزرقانى وهذا عند المالكية فليفض اى ليطف طواف الافاضة ولا حلق بعد ذلك لانه قد حصل بمنى وان كان اصاب النساء بعد الرجوع فليرجع ايضا لان طواف الافاضة ركن بالاجماع وقد بقى على ذمته فيرجع حلالا من ممنوعات الاحرام الا النساء والصيد لان البواقى حلت له بالتحلل الاول ولا يجدد احراما لانه على احرامه الاول فيما بقى عليه ولا يلبى حال رجوعه لان التلبية قد انقضت فليفض اى فليطف طواف الافاضة قال الزرقانى ومحل وجوب رجوعه ما لم يكن قد تطوع بطواف فيجزيه عن طواف الافاضة المنسى كما قاله الامام نفسه فى المدونة ولا دم عليه لان تطوعات الحج تجزئ عن واجباته الخ ثم ليعتمر لما تقدم من ايجاب العمرة عند مالك ومن وافقه على من وطئ قبل الافاضة وليهدى اى يجب عليه الهدى لجناية الوطئ على طواف الافاضة ولا ينبغى اى ولا يجوز له ان يشترى هديه الذى وجب عليه من مكة اى من الحرم وينحره بها اى بمكة وذلك لما تقدم فى محله انه لا بد من الجمع بين الحل والحرم فى الهدى عند مالك ولكنه وفى النسخ المصرية بدون الضمير بلفظ ولكن ان لم يكن ساقه اى الهدى معه من حيث اعتمر اى من حيث احرم بالعمرة وهو الحل لما تقدم فى محله ان محل احرام العمرة الحل فليشتره اى الهدى بمكة اى الحرم ثم ليخرجه اى الهدى الى الحل ليجمع فى الهدى بين الحل والحرم فليسقه اى الهدى منه اى من الحل الى مكة خاصة لان موضع نحره مكة لا غير ثم ينحره بها قال الباجى يريد انه لا يصلح الهدى الا ان يجمع بين الحل والحرم وذلك ان يشترى فى الحل فيساق الى الحرم او يشترى فى الحرم فيخرج الى الحل ثم يعود الى موضع النحر فى الحرم فينحر وانما الذى منع من ذلك ان يشترى بمكة ثم ينحره بها قبل ان يخرجه الى الحل فان لم يكن معه هدى ساقه من الحل فليشتره فلينحر بمكة او حيث امكنه من الحل او الحرم لانه ليس من شرط صحة شرائه الاختصاص باحد الامرين فان اشتراه فى الحرم بمكة او غيرها فليخرجه الى الحل ليجمع فيه بين الحل والحرم لان المنحر فى الحرم فاذا اشتراه فى الحل لا جزاء او خاله الى المنحر فى الحرم وخص مكة بالذكر لان ما اهدى فى العمرة لا ينحر بمنى ولا ينحر الا بمكة الخ قلت وهذا كله على مسلك المالكية واما عند الائمة الثلثة الباقية فليس من شرط الهدى الجمع بين الحل والحرم بل ان اشتراه بمكة ونحره بها اجزاه الخ كما تقدم ۱۲

[6] قوله ما استيسر من الهدى اى ما ورد فى تفسير هذا اللفظ فانه ورد فى كلامه تعالى غير مرة فقد قال عز اسمه فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وقال جل ثناؤه وان احصرتم فما استيسر من الهدى قال العينى قد اختلف العلماء فيما استيسر من الهدى فقالت طائفة شاة روى ذلك عن على وابن عباس رواه عنهما مالك فى مؤطئه واخذ به وقال به جمهور العلماء واحتج بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة قال وانما يحكم به فى الهدى شاة وقد سماها الله هديا وروى عن طاؤس عن ابن عباس ما يقتضى ان ما استيسر فى حق الغنى بدنة وفى حق غيره بقرة وفى حق الفقير شاة وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة انه من الابل والبقر خاصة وكانهم ذهبوا الى ذلك من اجل قوله تعالى والبدن جعلنها لكم من شعائر الله فذهبوا الى ان الهدى ما وقع عليها اسم بدن ويرده قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله هديا بالغ الكعبة وقد حكم المسلمون فى الظبى بشاة فوقع عليها اسم هدى وقوله تعالى فما استيسر من الهدى .... يحتمل ان يشير به الى اقل اجناس الهدى وهو الشاة او الى اقل صفات كل جنس وهو ما روى عن ابن عمر البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده افضل من الشاة ولا خلاف يعلم فى ذلك وانما محل الخلاف ان الواجد للابل والبقر هل يخرج شاة فعند ابن عمر يمنع اما تحريما واما كراهة وعند غيره نعم الخ قلت وسيأتى من الامام التصريح بان احب الاقوال عنده ان ما استيسر من الهدى الشاة قال صاحب المحلى وبه قالت الثلثة الباقية اه ۱۲

[7] قوله كان يقول ان المراد بما تيسر فى قوله عز اسمه ما استيسر اى تيسر من الهدى بيان لما شاة خبر لمبتدأ ۱۲

[8] قوله كان يقول ان المراد فى ما استيسر من الهدى شاة فوافق عليا رض فى تفسيره قال السيوطى اخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابى حاتم من طريق ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود فى قوله تعالى فان احصرتم الاية يقول اذا اهل الرجل بالحج الى اخر الاثر مفصلا وفيه ما استيسر من الهدى شاة قال ابراهيم فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس فى الحديث كله واخرج وكيع وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق والفريابى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس ما استيسر من الهدى قال ما يجد قد يستيسر على الرجل الجزور والجزوران واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن عباس قال عليه هدى ان كان موسرا فمن الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم واخرج وكيع وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابى حاتم من طريق القاسم عن عائشة تقول ما استيسر من الهدى شاة وسيأتى عن ابن عمر ما يخالف ذلك وان الشاة لا تكفيه ۱۲

شاة قال مالك وذلك[1] احب ما سمعت الیّ فی ذلك لان الله تبارك وتعالی یقول فی کتابه یٰٓاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَاَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهٗ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْكُمُ بِهٖ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْیًا بٰلِغَ الْكَعْبَةِ اَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسٰكِیْنَ اَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِیَامًا لِّیَذُوْقَ وَبَالَ اَمْرِهٖ فمما یحکم به فی الهدی شاة وقد سماها الله هدیا وذلك الذی لا اختلاف فیه عندنا وکیف یشك احد فی ذلك وکل شیٔ لا یبلغ ان یحکم فیه ببعیر او بقرة فالحکم فیه شاة وما لا یبلغ ان یحکم فیه بشاة فهو کفارة من صیام او اطعام مسکین ٨٥٨ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر کان[2] یقول ما استیسر من الهدی شاة او بقرة ٨٥٩ مالك عن عبد الله بن ابی بکر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمٰن یقال لها رقیة اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمٰن الی مکة قالت[3] فدخلت عمرة مکة یوم الترویة وانا معها فطافت بالبیت وبین الصفا والمروة ثم دخلت صُفَّةَ المسجد فقالت امعك مِقَصَّان فقلت لا فقالت فالتمسیه لی فالتمسته حتی جئت به فاخذت من قرون رأسها فلما کان یوم النحر ذبحت شاة

جامع الهدی

٨٦٠ مالك عن صدقة بن یسار المکی ان[4] رجلا من اهل الیمن جاء الی عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال یا ابا عبد الرحمٰن انی قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو کنت

---

[1] قوله قال مالك وذلك ای کون المراد بما استیسر شاة احب ما سمعت الی من الاقوال المختلفة فی ذلك المذکورة فی کلام العینی وغیره وهذا نص عن الامام مالك فی ان احب الاقوال فی ذلك عنده قول من فسره بالشاة فما قال الموفق فی المغنی ان المراد به عند مالك بدنة لا یصح النقل کما تقدم فی باب التمتع لان الله تبارك وتعالی یقول فی کتابه استدل الامام مالك علی مختاره بقوله عز اسمه وحاصل الاستدلال ان الله تبارك اوجب فی الصید المثل ومعلوم بالبداهة ان کثیرا من الصیود لا یماثل البقرة او الجزور بل یکون اقصر منها ویکون مماثلا للشاة فالواجب فیه بالمثلیة الشاة وسماه الله تعالی هدیا فعلم منه ان الهدی یتناول الشاة ایضا وایضا لا خلاف بین العلماء فی ان الحکمین قد یحکمان فی الصید بالشاة ایضا وسمی الله عز اسمه ما یحکمان به هدیا فعلم منه ایضا ان الشاة داخلة فی مسمی الهدی واذا ثبت ان الهدی یتناول الشاة ایضا ومعلوم انها ایسر قیمة من البقر والجزور غالبا فعلم منه ان مصداق ما استیسر هو الشاة واصل هذا الاستدلال عن ابن عباس فقد قال الحافظ فی الفتح قد احتج بذلك ابن عباس فاخرج الطبری باسناد صحیح الی عبد الله ابن عبید بن عمیر قال قال ابن عباس الهدی شاة فقیل له فی ذلك فقال انا اقرأ علیکم من کتاب الله ما تقررون به ما فی الظبی قالوا شاة قال فان الله تعالی یقول هدیا بالغ الکعبة الخ ١٢

[2] قوله کان یقول المراد بقوله تعالی ما استیسر ای تیسر من الهدی بدنة او بقرة هکذا فی جمیع النسخ المصریة من المتون و الشروح وفی جمیع النسخ الهندیة من المتون و المصفی شاة او بقرة وفی المحلی علی المؤطا قوله شاة او بقرة ولمحمد بعیرا وبقرة ویقویه روایة القاسم عن ابن ابی شیبة عن ابن عمر الهدی من البقر والابل وما روی الطبرانی فی مسند الشامیین باسناد صحیح عن ابن عمر انه کان یقول لا اعلم الهدی الا من الابل والبقر وکان لا ینحر فی الحج الا الابل والبقر فان لم یجد لم یذبح شیئا الخ وفی تیسیر الوصول عن ابن عمر انه سئل عما استیسر من الهدی فقال بدنة او بقرة او سبع شیاه وان اهدی شاة احب الی من ان اصوم او اشرك فی جزور اخرجه مالك الی قوله بقرة واخرج باقیه رزین الخ والظاهر عندی ان ما فی النسخ الهندیة تحریف من الناسخ لاتفاق جمیع النسخ المصریة وموافقة عامة ما روی عن ابن عمر کما تقدم من المحلی واخرج محمد فی مؤطاه اثرا علی ما استیسر من الهدی شاة ثم اثر ابن عمر هذا بلفظ بعیر او بقرة ثم قال وبقول علی نأخذ الخ وهذا ایضا یدل علی ان قول ابن عمر غیر قول علی ولذا خصه بالاخذ ١٢

[3] قوله قالت رقیة فدخلت عمرة مکة یوم الترویة ای ثامن ذی الحجة وانا معها فی هذا السفر وظاهر السیاق انها کانت متمتعة فطافت بالبیت وسعت بین الصفا والمروة لعمرتها ثم دخلت صفة المسجد قال الزرقانی بضم الصاد مفردة صفف کغرفة وغرف قال ابن حبیب مؤخر المسجد وقیل سقائف المسجد فقالت عمرة امعك مقصان بکسر المیم وفتح القاف والصاد المشددة قال الجوهری المقص المقراض وهما مقصان فقلت لا فقالت فالتمسیه ای اطلبیه لی فالتمسته حتی جئت به الیها فاخذت به عمرة فعل هذا هو من صیغة الغائب وضبطه صاحب المحلی بصیغة المتکلم من قرون ای ضفائر رأسها فی صفة المسجد ارادة للستر والمبادرة بالتقصیر والاحرام من المسجد بالحج قاله الزرقانی وقال صاحب المحلی لعلها کانت لها عذر فی ذلك من وقوع القمل او غیره الخ وعلی هذا فهی کانت حاجة واخذت من شعرها قبل اوانه والاوجه الاول فان عامة من حمل الاثر لا سیما الامامان مالك ومحمد کما سیأتی من کلامهما حملوه علی العمرة فلما کان یوم النحر ذبحت شاة زاد فی روایة ابن القاسم للمؤطا قال مالك انها کانت معتمرة ولولا ذلك لم تأخذ من شعر رأسها بمکة الخ بل تأخذ بمنی ویحتمل ان الامام مالکا اراد بذلك العمرة المفردة او عمرة التمتع وهو الظاهر وعلی هذا یکون المعنی انها دخلت مکة بعمرة ودخلت منها فی اشهر الحج فوجب تقصیر شعرها للعمرة والهدی للتمتع وذکر محمد هذا الاثر فی مؤطاه فی باب المعتمر والمعتمرة ما تجب علیهما من التقصیر والهدی ثم قال بعد الاثر المذکور قال محمد وبهذا نأخذ للمعتمر والمعتمرة ینبغی ان یقصر من شعره اذا طاف وسعی فاذا کان یوم النحر ذبح ما استیسر من الهدی وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا الخ وهذا ایضا یدل علی انها کانت متمتعة لان العمرة المجردة لا ذبح فیها قال ابو عمر ادخل مالك هذا ههنا شاهدا علی ان ما استیسر من الهدی شاة لان عمرة کانت متمتعة والمتمتع له تأخیر الذبح الی یوم النحر الخ وقال الباجی ادخال مالك هذا الحدیث فی هذا الباب دلیل علی انه حمل ذلك علی انها کانت متمتعة فاحتج باجتزائها بالشاة عن تمتعها علی ان الشاة مرادة بقوله تعالی فما استیسر الخ ١٢

[4] قوله ان رجلا من اهل الیمن لم یسم جاء الی عبد الله بن عمر بمکة وقد ضفر رأسه بفتح الضاد المعجمة والفاء الخفیفة کذا ضبطه الزرقانی وفی التعلیق الممجد روی بالتشدید والتخفیف ای جعله ضفائر کل ضفیرة علیحدة الخ وقال الباجی قد ضفر رأسه وهو نوع من التلبید قلت یشکل علی التلبید لفظ محمد ثائر الرأس فقال یا ابا عبد الرحمٰن کنیة ابن عمر وفی النسخ الهندیة ههنا وفیما یأتی بدون الالف علی ابا فی المحلین انی قدمت بمکة محرما بعمرة مفردة ولفظ محمد فی مؤطاه عن صدقة بن یسار قال سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا علیه قبل یوم الترویة بیومین او ثلاثة ودخل علیه الناس یسألونه فدخل علیه رجل من اهل الیمن ثائر الرأس فقال یا ابا عبد الرحمٰن انی ضفرت رأسی واحرمت بعمرة فماذا تری فقال له عبد الله بن عمر لو کنت معك حین احرمت بالعمرة المفردة او سألتنی قبل الاحرام بها لامرتك ان تقرن بضم الراء وکسرها ای لامرتك بالقران لانه افضل من التمتع والافراد هذا هو الظاهر من السیاق لکن الاثر لما کان مخالفا لمختار المالکیة من ترجیح الافراد اولوه بوجوه منها ما قال الزرقانی ای لا علمتك باباحة ذلك وان القران مثل التمتع الخ وانت خبیر بان هذا التوجیه یأباه سیاق الاثر الخ ١٢ -

معك اوسألتني لامرتك ان تقرن فقال[1] اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك واهد فقالت امرأة من اهل العراق وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه فقالت له وما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم ۸۶۱ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[2] يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها ۸۶۲ مالك انه[3] سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة وسئل[4] مالك عمن بعث معه بهدى ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره اذا حل ام يؤخره حتى ينحره في الحج قال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قال مالك[5] والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد او يجب عليه الهدى في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة

[1] قوله فقال اليماني قد كان ذلك يريد انه قد فات امر القران بفوات محل الارداف لتمام الطواف والسعي ولذلك لم يأمره ابن عمر بشيء غير التقصير ولم يذكر طوافا وسعيا فدل ذلك على انه فهم من اليماني انه قد كان اكمل الطواف والسعي فلم يبق الا ان يشير عليه بافضل ما يراه في هذه الحال التي قد فات فيها القران كذا في المنتقى وبه جزم الزرقاني اذ قال قد كان ذلك الذي اخبرتك من التمتع قال ابو عبد الملك معناه قد فاتني الذي تقول لاني حلقت وسعيت للعمرة وخالفهم شيخنا في المصفى اذ ترجمه بقوله هر آئينه محقق شد قران الخ ويشكل عليه الامر بأخذ ما تطاير من الشعر ولسر الشيخ هذه الجملة بقوله بگير آنچه پريشان شده است از موئ سر تو الخ فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير اي ارتفع وطال من شعر رأسك اي قصر قال الباجي يريد ما علا من الشعر عن التضفير وهذا لا يصح عند مالك في التقصير ولا يجزئه الا الاخذ من جميع الشعر بل لا يجزئ من ضفر التقصير ولا يجزئه الا الحلاق ولكنه لعله قد امره بنقص ما ضفر منه ثم حينئذ يأخذ ما زاد من شعره على المشط او على ما يبقيه التقصير واما ان حمل على ظاهره فعنده يجوز التقصير بأخذ بعض الشعر وعند مالك غير مجزئ الخ قلت ولا يشكل على الحنفية اذ تقصير ربع الرأس يجزئ عندهم واهد لانه اعتمر في اشهر الحج والظاهر انه يريد الحج من عامه فلزمه هدي المتعة فقالت امرأة من اهل العراق كانت موجودة اذ ذاك ولفظ محمد فقالت له امرأة في البيت وما هديه بفتح فسكون فتحتية خفيفة او بكسر الدال وشد الياء يا ابا عبد الرحمن بالالف وبدونها نسختان قال الباجي يحتمل سوالها احد امرين احدهما ان تسئله عن هدي من اتى بمثل ذلك في الجملة والثاني ان تسئله عن هدي ذلك الرجل خاصة في مثل يساره وحاله فقال هديه اي الذي يطلق عليه اسم الهدي اجل الهدي اولا وثانيا رجاء ان يأخذ بالافضل فلما اضطر الى الكلام صرح بالادنى كما سيأتي فقال ابن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم فصرح بجواز ذبح الشاة في مثل ذلك لمن لم يجد غير ذلك وانه احب اليه من الصوم واحب ههنا وان كان لفظه لفظ الاستحباب فظاهره الوجوب للاتفاق على انه لا يجوز الانتقال الى الصوم الا عند عدم ما يجزئ من الهدي كذا في المنتقى قال الزرقاني وهذا لا يخالف قوله اولا ما استيسر بدنة او بقرة واما لانه رجع عنه او لانه قيد بعدم الوجود فمن وجد البقرة او البدنة فهو افضل له قال ابو عمر هذا اصح من رواية من روى عن ابن عمر الصيام احب الي من الشاة لان المعروف من مذهب ابن عمر تفضيل اراقة الدماء في الحج على سائر الاعمال الخ قلت لكن الروايات التي تقدمت عن ابن عمر صريحة في انحصار ما استيسر في البدنة او البقرة وعدم اجتزاء الشاة فرواية من روى عنه الصيام احب الي من الشاة مؤيدة بتلك الروايات وايضا المشهور من مذهبه عند عامة نقلة المذاهب ان ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة نعم ما تقدم فيمن احصر بعدو من قوله واهدى شاة يؤيد اثر الباب في الاجتزاء بالشاة ۱۲

[2] قوله كان يقول المرأة المحرمة بحج او عمرة اذا حلت من احرامها لم تمتشط اي لم تسرح شعرها حتى تأخذ من قرون رأسها للتحلل بذلك قال الباجي يقتضي استيعاب ذلك بالتقصير دون الاقتصار على التقصير من بعضه دون بعض وهو الواجب عند مالك الخ اي الاستيعاب بالتقصير واجب عند الامام مالك لكن ظاهر لفظنا من يقتضي الاقتصار على البعض واما عند الحنفية لو قص شاربه او لحيته او غسل رأسه بالخطمي قبل الحلق لزمه موجب الجناية عند الامام خلافا لصاحبيه والمرجح الاول كما في شرح اللباب وفيه ايضا ان هذا الاختلاف في الحاج والمعتمر لا يحل له قبل الحلق شيء مما مر اتفاقا الخ وان كان لها هدي لم تأخذ من شعرها اي من شعر رأسها شيئا حتى تنحر هديها لقوله عز اسمه ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وهذا حجة لمن قال ان سائق الهدي لا يحل حتى ينحر هديه والمسئلة خلافية تقدمت في افراد الحج والقران ۱۲

[3] قوله انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة قال الباجي انما خص الرجل وامرأته بالمنع من ذلك لان الرجل يجوز له ان يشرك امرأته في الاضحية وان لم يجز له ان يشرك اجنبية فلما نص على انه لا يجوز له ان يشرك امرأته في الهدي كان فيه تنبيه على ان امتناع ذلك في الاجنبية اولى ليهد كل واحدة منهما بدنة بدنة بالتكرير في النسخ المصرية وبدونها في الهندية واذا لم يجز الاشتراك في البدنة وهي اكبر ما يكون من الهدي ففي غيرها اولى بالمنع قال الزرقاني وبه قال مالك واجاز الاكثر الاشتراك في الهدي الخ وبسط الكلام على ذلك ابن رشد في البداية وجعل هذا رواية ابن القاسم وحكي عن مالك ايضا يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب واخرج البخاري في صحيحه عن ابي جمرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شرك في دم قال الحافظ قوله شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي مشاركة في دم حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وبهذا قال الشافعي والجمهور سواء كان الهدي تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك او كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم وعن ابي حنيفة يشترط في الاشتراك ان يكونوا كلهم متقربين بالهدي وعن زفر مثله بزيادة ان تكون اسبابهم واحدة وعن داؤد وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا وقد روي عن ابن عمر انه كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة ۱۲

[4] قوله وسئل ببناء المجهول مالك عمن بعث ببناء المجهول ويصح ببناء .... المعلوم ايضا والاول اوجه معه بهدي ينحره في حج وهو اي المبعوث معه مهل بعمرة اي محرم بها هل ينحره اذا حل من العمرة ام يؤخره حتى ينحره في الحج اي يوم النحر وسائر ايام منى ويحل هو اي المبعوث معه من عمرته قبل نحره وليس في النسخ الهندية ويحل هو من عمرته ولا ضير في ذلك فانه مفهوم ايضا بدون ذكره فقال مالك بل يؤخره حتى ينحره في الحج لانه اخذه بذلك العهد ويحل هو اي المبعوث معه من عمرته قبل نحره لانه لا ارتباط له بعمرته قال الباجي قوله لينحره في حج يقتضي ان لبعثه في الحج تاثيرا يمنع من نحره في غيره ولا تعلق للهدي بنسك الحامل له وانما تعلقه بالوجه الذي امر ان يذبح عليه فمن بعث معه هدي لينحره في الحج فانما بعث به معه لئلا ينحره قبل ايام منى فاذا اخذه على ذلك فعليه الوفاء بما عاهد عليه والتزم فعله وهل يختص ذلك بحج الذي ارسل معه او بحج الناس قال القاضي ابو الوليد لم ارفيه نصا وانما يتعلق ذلك بحج الناس فعلى الحامل للهدي ان يقف به بعرفة وينحره مع الناس يوم النحر بمنى حج هو او لم يحج ولذلك قال مالك في هذه المسئلة لا ينحره الا في الحج ولم يعلقه بحجه الخ قلت والهدي يتقيد بالمكان وهو الحرم عند الحنفية ولا يتقيد بالزمان ففي البدائع ويجوز ذبح الهدايا في اي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى ومن الناس من قال لا يجوز الا بمنى والصحيح قولنا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر وعن ابن عمر انه قال الحرم كله منحر وقد ذكرنا ان المراد من قوله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق الحرم ويجوز ذبح الهدايا قبل ايام النحر والجملة فيه ان دم النذر والكفارة وهدي التطوع يجوز قبل ايام النحر ولا يجوز دم المتعة والقران والاضحية الخ ۱۲

[5] قوله والذي يحكم ببناء المجهول عليه بالهدي اي وجب عليه الهدي في قتل الصيد اي بسبب جزائه او يجب عليه هدي بالتنكير في النسخ المصرية والتعريف في الهندية والاوجه الاول في غير ذلك اي بسبب آخر غير الصيد فان هديه لا يكون اي لا يجوز ذبحه الا بمكة او بمنى كما سيأتي تفصيله كما قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة قال الباجي ان بدل الصيد ثلثة اشياء هدي او اطعام او صيام فاما الهدي فلا ينحره الا بمكة وهل يجزئه ان ينحره بمنى ظاهر قوله ههنا يمنع ذلك ويقتضي اختصاصه بمكة وكذلك يقتضيه استدلاله بالآية غير ان حكم هذا الهدي حكم غيره من الهدايا ان ساقه وهو معتمر او حلال نحره بمكة ولو ساقه في حج فوقف به في عرفة لم يجزه ان ينحره الا بمنى في ايام منى قاله اشهب وابن القاسم عن مالك الخ فاما ما عدل ببناء المجهول به الهدي الضمير الى الموصول من الصيام او الصدقة ولفظ من بيان للموصول فان ذلك يكون اي يجوز بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله قال الباجي ان له ان يأتي بالصيام والاطعام حيث شاء من البلاد مكة او غيرها فاما الصيام فلا تاثير للبلاد والمواضع والازمان فيه ولذلك من افطر رمضان بمكة وفي الصيف

كما قال الله تعالىٰ هديا بالغ الكعبة فاما ما عُدِل به الهدى من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه
ان يفعله فعله **مالك** عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومى عن ابى اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه
اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمرّوا على حسين بن على وهو مريض بالسُقيا فاقام عليه عبد الله
ابن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الى على بن ابى طالب واسماء بنت عُميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا
اشار الى رأسه فامر على بن ابى طالب برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا **قال** يحيى بن سعيد وكان حسين
خرج مع عثمان بن عفان فى سفره ذلك الى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة

مالك ٨٦٣ انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسّر **مالك** ٨٦٤ عن

جاز له ان يقضيه فى الشتاء وفى كل بلاد ولا خلاف فى ذلك نعرفه واما الاطعام فقد
قال مالك فى المؤطا وغيره ان ذلك يكون بغير مكة حيث شاء صاحبه ولم يذكر صفة
الاخراج بغير مكة وقد اتفق اصحابنا على جواز الاخراج بغير مكة وان اختلفوا فى كيفية
الاخراج وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى لا يجوز ان يفرق الطعام الا فى الحرم ١٢

له قوله فخرج معه اى خرج ابو اسماء مع ابن جعفر وقد خرجا مع امير المؤمنين عثمان بن
عفان كما سيأتى فى آخر الحديث من المدينة فمروا اى هما مع من معهما على حسين بن على
ابن ابى طالب الهاشمى ابو عبد الله المدنى سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته
من الدنيا واحد سيدى شباب اهل الجنة وهو اى الامام حسين مريض بالسقيا قال
الباجى وقد روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد انه قال مرض حسين بالعرج
فتحامل فلما بلغ السقيا اشتد به المرض فمضى عثمان وبقى هو بالسقيا فاقام عليه
عبد الله بن جعفر يعاونه فى المعالجة ويرجوان يقوى على التوجه معه حتى اذا خاف
عبد الله بن جعفر الفوت وفى المصرية الفوات وهما مصدران بمعنى اى خاف
ان يفوته الحج ان اقام بعد ذلك خرج الى الحج وبعث قاصدا الى على بن ابى طالب
واسماء بنت عميس بضم العين المهملة مصغرا وهى زوجة على يومئذ وكانت
قبله تحت ابى بكر وقبله تحت جعفر وهى ام عبد الله بن جعفر وهما بالمدينة يشكل
عليه ما سيأتى فى آخر الحديث برواية الاثرم من كون على معهم ولرسل اليهما ليخبرهما
بحاله ولم يرسل اليهما قبل ذلك لما رجا من صحته وقوته على اكمال نسكه فقدما عليه بالسقيا
وهذا نص فى ان عليا لم يكن معهم اذ ذاك وما سيأتى من رواية الاثرم فى آخر الحديث
ظاهره انه كان معه ثم ان حسينا اشار الى رأسه يشكو وجع رأسه او تأذى بشعره او هو
ام فى رأسه فامر على بن ابى طالب برأسه فحلق ببناء المجهول لامره صلى الله عليه وسلم كعب
ابن عجرة بحلق رأسه اذ تأذى بهوام رأسه ثم نسك عنه بالسقيا وهذا نص فى ان النحر
كان بعد الحلق فنحر عنه بعيرا وهذا تفسير للنسك وقد قال عز اسمه فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقد ورد حديث كعب بن
عجرة بتفسير ذلك وسيأتى فى فدية من حلق قبل ان ينحر والاثر دليل بجواز النسك
اكبر مما وجب فان الواجب اذا شاة ١٢ **٢ه** قوله قال يحيى بن سعيد وكان
حسين خرج من المدينة الى الحج مع عثمان بن عفان امير المؤمنين وثالث الخلفاء
الراشدين فى سفره ذلك الى مكة والاثر يدل على ان عليا رض لم يكن خرج لكن يشكل
عليه ما قال الموفق وروى الاثرم وابو اسحٰق الجوزجانى فى كتابيهما عن ابى اسماء مولى
عبد الله بن جعفر قال كنت مع عثمان وعلى وحسين بن على رضى الله عنهم حجاجا فاشتكى
حسين بن على بالسقياء فاومأ بيده الى رأسه فحلقه على ونحر عنه جزورا بالسقياء هذا
لفظ رواية الاثرم والجمع سائغ واحتمال التعدد لا يمنع ١٢ **٣ه** قوله الوقوف
بعرفة والمزدلفة اما الوقوف بعرفة فقد اجمعت الامة على انه ركن لا يتم الحج الا به
وحكى الاجماع على ذلك غير واحد من شراح الحديث ونقلة المذاهب منهم الموفق
وابن رشد وملك العلماء وغيرهم لا خلاف بينهم فى ذلك الا ما قال الرازى نقل
عن الحسن ان الوقوف بعرفة واجب الا انه ان فات ذلك قام الوقوف بجميع
الحرم مقامه وسائر الفقهاء انكروا ذلك واتفقوا على ان الحج لا يحصل الا بالوقوف
بعرفة الخ واما الوقوف بمزدلفة فمختلف فيه ايضا عند الائمة وههنا مسئلتان طالما
اشتبهت احدهما بالاخرى على نقلة المذاهب احدهما الوقوف بها بعد طلوع
الفجر من صبيحة يوم النحر والثانية المبيت بها ليلة النحر وربما اطلقت شراح الحديث
والفقه احدهما على الاخرى قال الموفق للمزدلفة ثلثة اسماء مزدلفة وجمع والمشعر
الحرام والمبيت بها واجب من تركه فعليه دم وهذا قول عطاء والزهرى وقتادة
والثورى والشافعى وابى ثور واسحٰق واصحاب الرأى وقال علقمة والنخعى والشعبى
من فاته جمع فاته الحج لقوله تعالىٰ فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقول النبى صلى الله
عليه وسلم من صلى صلوتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف عرفة قبل ذلك
فقد تم حجه ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم
حجه يعنى من جاء عرفة وما احتجوا به من الاية والخبر فالمنطوق فيهما ليس بركن فى الحج اجماعا
فانه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالىٰ ولم يشهد الصلوة فيها صح حجه ولان المبيت ليس من
ضرورة ذكر الله بها فتعين حمله على مجرد الايجاب او الفضيلة او الاستحباب ومن بات
بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل فان دفع بعده فلا شئ عليه وبهذا قال الشافعى
وقال مالك ان مربها ولم ينزل فعليه دم فان نزل لا دم عليه متى ما دفع ولنا ان النبى
صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عنى مناسككم وانما ابيح الدفع بعد نصف
الليل بما ورد من الرخصة فيه فروى عن ابن عباس كنت فيمن قدم النبى صلى الله
عليه وسلم فى ضعفة اهله وعن اسماء انها نزلت ليلة جمع الحديث ١٢ **٤ه** قوله
عرفة سيأتى وجه التسمية بها فى الحديث الاٰتى كلها موقف يعنى ان الواقف باى جزء
منها اتى بسنة ابراهيم ومدرك لفريضة الوقوف ولا يختص بعضها بهذا الحكم دون بعض
لئلا يتضايق الناس بموضع وقوف النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر بن الخطاب
يا ايها الذين اٰمنوا لا تقتلوا انفسكم ولا تهلكوا انفسكم على هذا المكان فان عرفة كلها موقف
فهذا فى الجواز وان كنا نستحب الوقوف فى ذلك الموضع وما يقرب منه تبركا بالنبى
صلى الله عليه وسلم وارتفعوا ايها الواقفون بها عن بطن عرنة بضم العين المهملة
وفتح الراء ونون وفى لغة بضمتين موضع بين منى وعرفات وهى ما بين العلمين الكبيرين
جهة عرفة والعلمين الكبيرين جهة منى قاله الزرقانى وفى البدائع لا ينبغى ان يقف فى
بطن عرنة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك واخبر انه وادى الشيطان الخ قال
الباجى قوله ارتفعوا عن بطن عرنة يحتمل معنيين احدهما ان تكون عرنة من جملة ما يقع
عليه اسم عرفة فيكون ذلك استثناء مما عممه بقوله عرفة كلها موقف فكانه قال
عرفة كلها موقف الا بطن عرنة على حسب ما قال ابن الزبير بعد هذا ويؤيد هذا التأويل
انه لم يحد عرفة من غير جهة عرفة واقتصر على ان يكون الموقف يختص بالموضع الذى يتناوله
هذا الاسم فدل ذلك على انه احتاج الى استثنائها ويحتمل ان تكون عرنة ليست من عرفة
ولا يتناولها اسمها فيكون قوله صلى الله عليه وسلم على معنى قصر هذا الحكم على عرفة
ولذلك قال ارتفعوا عن بطن عرنة مع قربه من عرفة وقد قال مالك فى الموازية بطن عرنة
وادى عرفة يقال ان حائط مسجد عرفة القبلى على حده لو سقط ما سقط الا فيه وقد روى
ابن حبيب ان عرفة فى الحل وعرنة فى الحرم وبطن عرنة الذى امر النبى صلى الله عليه
وسلم بالارتفاع عنه بطن الوادى الذى فيه مسجد عرفة وقال ابن رشد روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم من طرق عرفة كلها موقف الا بطن عرنة واختلف العلماء فيمن
وقف بعرنة فقيل حجه تام وعليه دم وبه قال مالك وقال الشافعى لا حج له وعمدة
من ابطل الحج النهى الوارد عن ذلك وعمدة من لم يبطله ان الاصل ان الوقوف بكل عرفة
جائز الا ما قام عليه الدليل قالوا ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة الخ ١٢ **٥ه** قوله
والمزدلفة قال القارى هى على ما فى القاموس موضع بين عرفات ومنى لانه يتقرب فيها
الى الله تبارك وتعالىٰ او لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة او لمجيئ الناس اليها فى
زلف من الليل او لانها ارض مستوية مكنوسة وهذا اقرب قال القارى لكن ما قبله للمقام
انسب وقال الرازى فى التسمية بها اقوال احدها انهم يقربون فيها من منى والازدلاف
القرب والثانى ان الناس يجتمعون فيها والازدلاف الاجتماع والثالث انهم يزدلفون
الى الله اى يتقربون بالوقوف الخ وذكر الطحاوى ان للمزدلفة ثلثة اسماء مزدلفة و
المشعر الحرام وجمع والاصح كما قال الكرمانى ان المشعر فيها لا عينها الا انه يطلق عليها مجازا ومنه
قوله تعالىٰ فاذكروا الله عند المشعر الحرام لانه اريد به المزدلفة جميعها لكن ذكر الجزء الافضل واراد الكل
الخ وسيأتى الكلام على المشعر قريبا فى تفسير الاٰية كلها موقف وكلها من الحرم وارتفعوا عن
بطن محسر بكسر السين المشددة بين منى ومزدلفة سمى بذلك لان فيل ابرهة كل فيه واعيا
فحسر اصحابه بفعله واوقعهم فى الحسرات واضافته للبيان كشجر اراك قاله الزرقانى وبذلك
جزم النووى قال ابن حجر فى شرحه جزم به المحب الطبرى وشيخه ابن خليل لكن نظر فيه الفاسى

هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان[1] عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر قال[2] مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال[3] والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم قال الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال[4] في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت[5] العرب وغيرهم يقفون بعرفة

بقول ابن الاثير ان الفيل لم يدخل الحرم وقيل لانه يحسر سالكيه ويتعبهم وتسميه اهل مكة وادي النار قيل لان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته وقيل لان بعض الانبياء عليهم السلام راى اثنين على فاحشة فدعا عليهما فنزلت نار فاحرقتهما الخ وفي اللباب المزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وحد المزدلفة بين مازمي عرفة وقرني محسر وليس المازمان ولا وادي محسر من المزدلفة وفي الدر المختار انه موقف النصارى وفي الغنية هو مسيل بين مزدلفة ومنى ليس في واحد منها قال الازرقي هو خمسمائة ذراع وخمس واربعون ذراعا كذا في البحر وغيره وفي غاية السروجي انه من منى في الصحيح ويدل عليه خبر الصحيحين عن ابن عباس ومال في البدائع الى انه من مزدلفة ولذا قال لو وقف به اجزأه مع الكراهة الخ قال ابن الهمام ظاهر كلام القدوري والهداية وغيرهما ان المكانين اي عرنة ومحسر ليسا مكان وقوف سواء قلنا انهما من عرفة والمزدلفة او لا كما هو ظاهر الحديث الذي قدمنا وكذا عبارة الاصل من كلام محمد ووقع في البدائع اما مكانه اي الوقوف بمزدلفة فجزء من اجزاء مزدلفة الا انه لا ينبغي ان ينزل في وادي محسر ولدى الحديث ثم قال ولو وقف به اجزأه مع الكراهة الخ وذكر مثل هذا في بطن عرنة الا انه لم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادي محسر ولا يخفى ان الكلام فيهما واحد وما ذكره غير مشهور من كلام الاصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الاجزاء واما الذي يقتضيه النظر ان لم يكن اجماع على عدم اجزاء الوقوف بالمكانين هو ان عرنة ووادي محسر ان كانا من مسمى عرفة والمشعر الحرام يجزئ الوقوف بهما ويكون مكروها لان القاطع اطلق الوقوف مسماهما مطلقا وخبر الواحد منع بعضه والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز فيثبت الركن بالوقوف في مسماهما مطلقا والوجوب في كونه في غير المكانين المستثنيين وان لم يكونا من مسماهما لا يجزئ اصلا وهو ظاهر والاستثناء منقطع الخ ۱۲

[1] قوله اعلموا ان عرفة سميت بذلك لانها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لان جبرئيل عليه السلام حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت او لان آدم عليه السلام هبط من الجنة بارض الهند وحواء بجدة فالتقيا ثمة فتعارفا او لان الناس يتعارفون بها او لان ابراهيم عليه السلام عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال فهو عرف كذا في العيني وتهذيب اللغات للنووي الخ كلها موقف الا بطن عرنة بالنون على ما اكثر النسخ وهو الصواب فما وقع في كثير من النسخ المصرية والهندية بلفظ بطن عرفة بالفاء ليس بصحيح والمصنف عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى استمرار العمل بذلك وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر قال الباجي هذا اظهر في احد التاويلين وهو ان تكون عرنة من عرفة ومحسر من المزدلفة ولذا استثناهما وقد يجوز ان يكون استثناء من غير الجنس والاول اظهر ۱۲ [2] قوله قال مالك اراد تفسير قوله عز اسمه الآتي وذكره في هذا الباب لان الجزء الثالث وهو الجدال في الحج بهذا التفسير يتعلق بالوقوف بعرفة قال الله تبارك وتعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هذه الجمل الثلاثة في محل جزم جواب من ان كانت شرطية وفي محل رفع خبرها ان كانت موصولة وعبارة السمين الفاء اما جواب الشرط واما زائدة في الخبر على حسب القولين المتقدمين وقرأ ابو عمرو وابن كثير بتنوين رفث وفسوق ورفعهما وفتح جدال والباقون بفتح الثلاثة وابو جعفر ويروى عن عاصم برفع الثلاثة والتنوين والعطاردي بنصب الثلاثة والتنوين كذا في الجمل قال مالك في تفسير هذه الآية فالرفث اصابة النساء الجماع والله اعلم بمراده والدليل على ذلك ما قال الله تبارك وتعالى في آية الصوم احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم اي جماعهن بلا شك فيحمل عليها الرفث في آية الحج لان القرآن يفسر بعضه بعضا قال الباجي الذي ذكره مالك في تفسير الآية هو قول جماعة اهل العلم فاما الرفث فقال مالك انه اصابة النساء يريد بذلك الجماع وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس واحتج مالك على ذلك بآية الصوم ولا خلاف ان الرفث في آية الصوم اصابة النساء واما في آية الحج فقد قيل انه الجماع وقال عطاء هو الجماع وما دونه من قول الفحش وروى طاؤس عن ابن عباس ان الرفث في آية الحج الاعزار وهو التعريض للنساء بالجماع الخ ۱۲ [3] قوله قال مالك والفسوق الذبح للانصاب جمع نصب بضمتين حجارة تنصب وتعبد والله اعلم بمراده والدليل على ذلك ما قال الله تعالى في آخر سورة الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فسمى الله عز اسمه ذلك فسقا فدل على انه المراد في الحج قال الباجي وانما قصد مالك الاستدلال بالقرآن لانه قد ورد لفظ الفسوق فيه والمراد به الذبح للانصاب والحج مما شرع فيه الذبح واراقة الدماء فخص بالنهي عن ذلك وان كان قد نهي عن المعاصي جملة قال القاضي ابو الوليد ولا يمتنع عندي ان يكون الفسوق في الآية كل ما يفسق به من المعاصي والذبح للانصاب من جملة ذلك الخ وقال الرازي ان الفسق والفسوق واحد وهما مصدران لفسق يفسق وهو الخروج عن الطاعة واختلف المفسرون فكثير من المحققين حملوه على كل المعاصي قالوا لان اللفظ صالح للكل ومتناول له والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع انواعه فحمل اللفظ على بعض انواع الفسوق تحكم من غير دليل وهذا متاكد بقوله تعالى ففسق عن امر ربه وبقوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان وذهب بعضهم الى ان المراد منه بعض الانواع ثم ذكروا وجوها ۱۲ [4] قوله قال مالك والجدال في امر الحج هو الجدال في الموقف ولذا ذكره في هذا الباب وبه فسر الآية ابو السعود والبيضاوي وغيرهما في تفاسيرهم اذ قالوا وقرئ الاولان بالرفع على معنى لا يكونن رفث ولا فسوق والثالث بالفتح على معنى الاخبار بانتفاء الخلاف في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام فارتفع الخلاف بان يقفوا ايضا بعرفات الخ وذلك ان قريشا ومن دان دينهم كما سيأتي كانت تقف في الحج عند المشعر الحرام بفتح الميم وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وقال بعضهم انه اكثر في كلام العرب وذكر العيني وغيره انه لم يقرأ به احد وذكر الهذلي ان ابا السماك قرأ بالكسر قال الراغب مشاعر الحج معالمه الظاهرة للحواس والواحد مشعر وقال الرازي المشعر المعلم واصله من قولك شعرت بالشيء اذا علمته وليت شعري ما فعل فلان اي ليت علمي بلغه واحاط به سمى الله تعالى ذلك الموضع بالمشعر الحرام لانه معلم من معالم الحج بالمزدلفة بقزح بقاف وزاي مفتوحتين وحاء مهملة على ما ضبطه الزرقاني وقال النووي في تهذيبه بضم القاف وفتح الزاي جبل معروف بالمزدلفة يقف الحجاج عليه للدعاء بعد الصبح يوم النحر ۱۲ [5] قوله وكانت العرب اي غير قريش والحمس وغيرهم من العجم يقفون بعرفة على اصل شرع ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام فكانوا اي الحمس وغيرهم يتجادلون اي يتخاصمون فيما بينهم يقول هؤلاء اي الحمس نحن اصوب لانا من الحمس فلا نخرج من الحرم ويقول هؤلاء اي غير الحمس نحن اصوب لانا اتبعنا شريعة ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام فقال الله تعالى رادا على كل من يجادل في امر الدين ويدخل فيه الجدال في الحج ايضا لكل امة بدون الواو في اوله في بعض النسخ وفي اكثرها بالواو والصواب الاول لان الواو ليست في التنزيل جعلنا منسكا بفتح السين وكسرها قراءتان سبعيتان اي لكل امة من الامم الخالية والباقية جعلنا شريعة خاصة ودينا مخصوصا هم ناسكوه اي عابدوه وعاملون به فلا ينازعنك في الامر اي امر الدين والمعنى ان عليهم اتباعك وترك منازعتك فقد استقر الامر الآن على شريعتك لانه ناسخ لكل ما عداه فكانه تعالى نهى كل امة بقيت منها بقية ان تستمر على تلك العادة والزمها ان تتحول الى اتباع الرسول فلذلك قال وادع الى ربك اي دينه ثم علله بقوله انك لعلى هدى مستقيم وهذا على احد التفاسير في الآية وفيها اقوال اخر محلها كتب التفاسير فهذا الجدال اي الجدال في امر الموقف مراد في الآية من الجدال في الحج فيما نرى بضم النون اي نظن قال الباجي واما الجدال فذهب مالك الى انه الجدال في الموقف يوم عرفة وبه قال ربيعة وقال ابن عمر وابن عباس الجدال المراء زاد ابن عباس ان تماري صاحبك حتى تغضبه وقال القاسم بن محمد هو قول بعضهم الحج اليوم وقول بعضهم الحج غدا وانما ذهب مالك الى تخصيص الاختلاف بهذا المعنى خاصة دون غيره من وجوه الجدال لانه حمل قوله تعالى ولا جدال في الحج على المنع من الجدال في امر الحج خاصة ولا يمتنع حمل الآية على العموم الا ان يدل الدليل على التخصيص الخ وقد سمعت ذلك التفسير من اهل العلم يحتمل تفسير الآية كلها فان كل ما حكى مالك في تفسيرها منقول عمن سلف كما تقدم مفصلا ويحتمل تفسير الجزء الثالث خاصة فانه لما لم يكن تعلق آية لكل امة جعلنا منسكا بالجدال في الحج معروفا عند المفسرين عزاه الى اهل العلم وما ذكره الامام مالك من التفسير فيه تخصيص للآية على بعض مواردها قال الباجي ولا يمتنع حمل الآية على عمومها فيكون الرفث الجماع وكل قبيح من الكلام والفسوق كل معصية والجدال كل مراء ممنوع منه فهذا كله وان كان ممنوعا في غير الحج الا انه يتاكد امره في الحج الخ ۱۲

فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال الله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك فى الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال فى الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم **وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته** قال يحيى وسئل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او يرمى الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شئ فى ذلك والفضل ان يكون الرجل فى ذلك كله طاهرا ولا ينبغى له ان يتعمد ذلك وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته عذر فالله اعذر بالعذر **وقوف من فاته الحج** ٨٦٥ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ٨٦٦ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك فى العبد يعتق فى الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزى عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزء عنه وان لم يحرم حتى طلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها **تقديم النساء والصبيان** ٨٦٧ مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابنى عبد الله

---

١ قوله وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته ذكر المصنف فيه مسئلتين الاولى حكم الطهارة فى الوقوف بعرفة والثانية حكم الوقوف راكبا وتقدم الكلام على الثانية فى صيام عرفة اما الاولى فقد قال الموفق لا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية ولا نعلم فى ذلك خلافا قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الوقوف بعرفة غير طاهر يدرك الحج ولا شئ عليه وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلى ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت دليل على ان الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز ووقفت عائشة بها حائضا بامر النبى صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يكون طاهرا قال احمد يستحب له ان يشهد المناسك كلها على وضوء وكان عطاء يقول لا يقضى شيئا من المناسك الا على وضوء الخ ١٢ **٢ قوله** وسئل ببناء المجهول مالك هل يقف احد كذا فى النسخ الهندية وفى المصرية هل يقف الرجل بعرفة او بالمزدلفة او يرمى الجمار يوم النحر وغيره او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر بالطهارة من الحدث الاصغر او الاكبر فقال الامام فى جوابه مستدلا بالقياس كل امر موصوف تصنعه الحائض صفة له من امر الحج بيان لقوله كل امر والجملة مبتدا خبره فالرجل يصنعه وهو غير طاهر والواو حالية فان الحائض محدثة حدثا اكبر فاذا جاز لها ان تفعل سائر المناسك غير الطواف دل ذلك على ان المحدث والجنب يفعله فان المحدث ادون حالا من الحائض والجنب مساو له ثم لا يكون عليه شئ فى ذلك من القضاء والجبران ولكن الفضل اى المستحب ان يكون الرجل فى ذلك المذكور فى السوال كله طاهرا متوضيا ولا ينبغى له ان يتعمد ذلك اى عدم الطهارة فى هذه الاماكن لترك الاستحباب وقال الشيخ فى المسوى بعد قول الامام مالك هذا قلت وعليه اهل العلم الخ وقال صاحب المحلى وبه قال الثلثة الباقية الخ ١٢ **٣ قوله** وسئل الامام مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل عن المركب ام يقف راكبا ايها افضل فقال مالك بل يقف راكبا اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم الا ان يكون به اى بالراكب او بدابته عذر و فى النسخ المصرية علة بدل عذر والمؤدى واحد فالله اعذر بالعذر اى احدر بقبول العذر فان الاعذار تسقط الواجبات فكيف بالمندوبات ١٢ **٤ قوله** وقوف من فاته الحج بعرفة وليس لفظ بعرفة فى النسخ الهندية والمعنى اى وقوف بعرفة يكون سببا لفوت الحج وعلم من الآثار الواردة فى الباب هو الوقوف الذى لا يكون فى ليلة النحر وذلك لما تقدم فى باب الوقوف بعرفة ان وقت الوقوف المفروض عند المالكية هو من غروب الشمس ليلة النحر الى طلوع الفجر منها وتقدمت المذاهب فى ذلك وبوب شيخ مشائخنا الشاه ولى الله الدهلوى فى المصفى باب من لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج ١٢ **٥ قوله** كان يقول من لم يقف بعرفة من بعض ليلة المزدلفة وهى ليلة النحر قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ولو وقف قبل ذلك من النهار عند الامام مالك ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة ولو ساعة من قبل ان يطلع الفجر وان لم يقف فى النهار قبل ذلك اصلا فقد ادرك الحج قال الباجى هذا يحتمل معنيين احدهما انه يريد ان هذا اخر ما يدرك به الوقوف وان كان يجوز الوقوف قبله ويجتزأ به والثانى ان يقصد تبيين زمان الوقوف فيكون معناه ان لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة فلا وقوف له وقد فاته الحج وان كان قد وقف قبل ذلك لان ما قبل ذلك ليس بزمان لفرض الوقوف وهذا هو الاظهر فى اللفظ لتعليقه الحكم على الليلة الخ قلت وعلى الثانى حمله الامام مالك وعلى الاول حمله الجمهور منهم الائمة الثلثة ١٢ **٦ قوله** من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فى الليل عند مالك ولو فى الليل عند الجمهور فقد فاته الحج فله التحلل بفعل عمرة عند مالك ويتحلل بفعلها وجوبا عند الجمهور ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة خاصة عند مالك ولو من ليلة المزدلفة عند الجمهور قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال الزرقانى ففى فحوى كلامه ايضا انه لا يكفى الوقوف نهارا واليه ذهب مالك وذهب الاكثرون الى انه اذا وقف اى جزء من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر فقد ادرك الحج واختاره جمع من اصحابنا وفى الترمذى صحيحا مرفوعا من شهد صلوتنا هذه ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه ١٢ **٧ قوله** قال مالك فى العبد يعتق ببناء المجهول فى الموقف بعرفة ويكون محرما كما يدل عليه السياق فان ذلك اى حجه باحرام الرق لا يجزى عنه اى لا يكفى من حجة الاسلام لان احرامه هذا نفل يجب عليه اتمامه ويبقى عليه حجة الاسلام وبذلك قالت الحنفية الا ان يكون هذا العبد المعتق لم يحرم الى الآن فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر من يوم النحر فان فعل ذلك اجزأ عنه يعنى ان لم يكن احرم بالحج وبقى حلالا حتى اعتق فادرك ان يحرم بالحج ويقف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فان حجه يجزئه عن فرضه لان احرامه انعقد بنية الفرض كذا فى المنتقى والمسئلة اجماعية وان لم يحرم بعد العتق ايضا حتى يطلع بصيغة المضارع او الماضى نسختان الفجر فقد فاته الحج من تلك السنة ويبقى عليه حجة الاسلام وكان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة قال الزرقانى فيتحلل بفعل عمرة الخ قلت ولم اتحصله فانه لم يحرم بعد فكيف التحلل منه اللهم الا ان يقال ان المعنى ان لم يحرم حتى الفجر بل احرم بعده فحينئذ يصح كلام الزرقانى والتشبيه عندى فى بقاء حجة الاسلام عليه كما تبقى على الفائت قال الباجى يريد انه ان لم يحرم بعد عتقه حتى يطلع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج فلا يخلو ان لا يحرم بعد ذلك او يحرم فان لم يحرم فلا شئ عليه سوى حجة الاسلام فى المستقبل ويحتمل ان يريد بهذا بقوله كان بمنزلة من فاته الوقوف بعرفة على تأويل انه لما راى انه قد فاته الوقوف بعرفة لم يحرم بالحج وهو الصواب الا ان يحرم به اذا طلع الفجر من يوم النحر وكان فى وقت يعلم انه ان احرم طلع عليه الفجر قبل الوصول الى عرفة لانه دخل فى حج يتيقن انه لا يمكنه الخ ويكون على العبد المذكور الذى اعتق بعرفة ولم يحرم او احرم بعد طلوع الفجر حجة الاسلام يقضيها اى يؤديها على الفور او التراخى قال الباجى يريد انه اذا فاته الوقوف بعرفة اما لانه لم يحرم او لانه احرم قبل العتق او احرم بعد العتق فلم يمكنه الوقوف بعرفة فان حجة الاسلام باقية عليه لا يقضيها عنه ولا يسقط وجوبها بشئ مما تقدم الخ ١٢

ابن عمران اباهما عبدالله بن عمر كان يقدّم[1] اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يأتي الناس

۸۶۸ مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر منى بغلس قالت[2] فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدّم[3] نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى ۸۶۹ مالك انه[4] سمع بعض اهل العلم (اى النبى صلى الله عليه وسلم ۱۲) يكره رمى الجمرة حتى يطلع

[1] قوله كان يقدم بِبناء الفاعل من التقديم اهله بالنصب مفعول والمراد النساء وصبيانه من المزدلفة الى منى اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم ورفقا بهم لخوف الزحمة حتى يصلوا الصبح بمنى وہذا يقتضى ان التقدم كان قبيل الصبح وان ذلك كان بمقدار ما يأتون منى لصلوة الصبح وتقدم قريبا من رواية البخارى منهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ويرموا قبل ان يأتي الناس الى منى قال الباجى لما كان التعريس الذى ہو فرض المبيت بالمزدلفة قد وجد منهم ولم يبق الا فضيلة الوقوف مع الامام فرخص لهم فى ذلك لضعفهم الخ قلت ومن قال بوجوب الوقوف قال بسقوط ذلك عنهم للحذر كسقوط الوداع عن الحائض مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء ابن ابى رباح ان مولاة بالتانيث فى جميع النسخ الهندية والمصرية ولم يذكرها اہل الرجال فى المبہمات قال الزرقانى لم تسم لكن قد رواه ابن القاسم عن مالك عند النسائى بلفظ ان مولى بالتذكير فهو عبدالله كما فى الصحيحين لاسماء بنت ابى بكر الصديق اخبرته اى عطاء قالت جئنا من المزدلفة مع اسماء بنت ابى بكر الصديق منى بالصرف بغلس بفتحتين ہو الظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح كما فى المجمع قال الباجى يحتمل ان تريد به قبل طلوع الفجر ويحتمل ان تريد بعد طلوع الفجر وہو الاظہر ولذلك روى عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح بغلس قلت يؤيد الاول ما تقدم قريبا عن البخارى انها ترتحل حين غاب القمر ويؤيد الثانى ما سيأتى فى آخر الباب انما تصلى بالمزدلفة الفجر ثم تركب فتسير منى وقال الزيلعى على الكنز الغلس يكون بعد الفجر كما فى حديث ابن مسعود صلاها يومئذ بغلس والذى يدل عليه ان دفعها من المزدلفة كان بعد ما غاب القمر وہو لا يغيب فى الليلة العاشرة الا آخر الليل ويغلب على الظن انهم الى ان تہيؤا للدفع ويصلوا الى منى يطلع الفجر ويحتمل انها قعدت بعد ما غاب القمر زمانا طويلا لانه لم يبين الراوى انها دفعت كما غاب القمر الخ ۱۲ [2] قوله قالت المولاة فقلت لها اى لاسماء لقد جئنا منى بغلس انكار الامة عليها اتيانها بغلس لما علمت ان السنة الوقوف بالمزدلفة الى الاسفار بل الى قبيل الطلوع قال الموفق لا نعلم خلافا فى ان السنة الدفع قبل طلوع الشمس وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال عمران المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخارى والسنة ان يقف حتى يسفر جدا وبهذا قال الشافعى واصحاب الرأى وكان مالك يرى الدفع قبل الاسفار الخ فقالت قد كنا نصنع وفى رواية نفعل ذلك اى التعجيل مع من ہو خير منك بكسر الكاف خطاب المؤنث قال الباجى يحتمل ان تريد بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقد روى عنها ہذا الحديث مسندا ويحتمل ان تريد بذلك من بعد النبى صلى الله عليه وسلم من الخلفاء ابا بكر وعمر وعثمان رض ولعلها ارادت بذلك الزبير الخ قلت وعلى الاول فهو مرفوع حكما ولفظ ابى داؤد انا كنا نصنع ہذا على عہد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ [3] قوله كان يقدم بِبناء الفاعل من التقديم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وعملا بالرخصة قال الباجى لم يبين وقت التقديم فيحتمل ان يكون قدمهم قبل الفجر فيصلوا بمنى على ما تقدم فى حديث اسماء ويحتمل ان يكون قدمهم بعد الفجر وقبل الوقوف الا ان الرفق بهم ابلغ فى تقديمهم قبل الفجر لانه اخلى لهم ۱۲ [4] قوله انه سمع بعض اہل العلم وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين يكره رمى الجمرة للعقبة فى يوم النحر حتى يطلع الفجر من يوم النحر قال الباجى ہذه كراہة على وجه المنع ونفى الاجزاء وذلك ان وقت الرمى النہار دون الليل ولذلك وصفت الايام بالرمى دون الليل قال الله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات فوصفت الايام بانها معدودات للجمار المعدودات فيها فلا يجوز الرمى بالليل فمن رمى ليلا اعاد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى ان من رمى بعد نصف الليل اجزأه الخ قال الموفق ولرمى ہذه الجمرة وقتان وقت فضيلة ووقت اجزاء اما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس قال ابن عبد البر اجمع علماء المسلمين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رماها ضحى ذلك اليوم وقال جابر رأيت صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس اخرجه مسلم وقال ابن عباس قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بنى عبد المطلب الحديث وفيه لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه (احمد و) ابن ماجة والرمى بعد طلوع الشمس يجزئ بالاجماع وكان اولى واما وقت الجواز فاوله نصف الليل من ليلة النحر وبذلك قال عطاء وابن ابى ليلى وعكرمة بن خالد والشافعى وعن احمد يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس وہو قول مالك واصحاب الرأى واسحق وابن المنذر وقال مجاہد والثورى والنخعى لا يرميها الا بعد طلوع الشمس لما روينا من الحديث ولنا ما روى ابوداؤد عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم مضت فافاضت وروى انه امرها ان تعجل الافاضة وتوافى مكة بعد صلوة الصبح واحتج به احمد وقد ذكرنا فى حديث اسماء انها رمت ثم رجعت فصلت الصبح وذكرت ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن للظعن والاخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب وان اخر الرمى الى آخر النہار جاز قال ابن عبد البر اجمع اہل العلم على ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها فى وقت لها وان لم يكن ذلك مستحبا لها وروى ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى قال رجل رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج رواه البخارى فان اخرها الى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد وبهذا قال ابو حنيفة واسحق وقال الشافعى ومحمد وابو يوسف وابن المنذر يرمى ليلا لقول النبى صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج ولنا ان ابن عمر قال من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد وقول النبى صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج انما كان فى النہار لانه سأله فى يوم النحر ولا يكون اليوم الا قبل مغيب الشمس وقال مالك يرمى ليلا وعليه دم ومرة قال لا دم عليه الخ وفى شرح اللباب اول وقت جواز الرمى يدخل بطلوع الفجر الثانى من يوم النحر فلا يجوز قبله وہذا وقت الجواز مع الاساءة وآخر وقت الاداء طلوع الفجر الثانى من غده والوقت المسنون من طلوع الشمس يمتد الى الزوال ووقت الجواز بلا كراہة من الزوال الى الغروب وقيل مع الكراہة ووقت الكراہة مع الجواز من الغروب الى طلوع الفجر الثانى من الغد فلو اخره الى الليل كره الا فى حق النساء والضعفاء ولا يلزمه شئ من الكفارة ولو اخره الى الغد يلزمه الدم والقضاء ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من اليوم الرابع ثم قال بعد ذكر الايام الباقية ولو لم يرم فى الليل من ليالى ايامها الماضية رماه فى نہار الايام الآتية على التاليف قضاء اتفاقا وعليه الكفارة اى الدم عند الامام ولا شئ عليه عندہما ولو اخر رمى الايام كلها الى الرابع مثلا قضاها كلها فى الرابع اتفاقا وعليه الجزاء عند الامام وان لم يقض حتى غربت الشمس من اليوم الرابع فات وقت القضاء وسقط الرمى لذہاب وقته وعليه دم واحد اتفاقا الخ مختصرا وفى البدائع اما يوم النحر فاول وقته بعد طلوع الفجر واول المستحب بعد طلوع الشمس قبل الزوال وہذا عندنا وقال الشافعى اذا انتصف ليلة النحر دخل وقت الرمى وقال السفيان الثورى لا يجوز قبل طلوع الشمس والصحيح قولنا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قدم ضعفة اہله وقال لا ترموا الجمرة حتى تكونوا مصبحين نہى عن الرمى قبل الصبح وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلطخ افخاذ اغيلمة بنى عبد المطلب وكان يقول لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين فان قيل قد روى انه قال لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وہذا حجة سفيان فالجواب ان ذلك محمول على بيان الوقت المستحب توفيقا بين الروايتين بقدر الامكان وبه نقول واما آخره فآخر النہار كذا قال ابو حنيفة ان وقت الرمى يوم النحر يمتد الى غروب الشمس وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضاء وجه قول ابى يوسف ان اوقات العبادة لا تعرف الا بالتوقيف والتوقيف ورد بالرمى فى يوم النحر قبل الزوال فلا يكون ما بعده وقتا له اداء ولابى حنيفة الاعتبار بسائر الايام وہو ان فى سائر الايام ما بعد الزوال الى الغروب وقت الرمى فكذا فى ہذا اليوم لانه انما يفارق سائر الايام فى ابتداء الرمى لا فى انتہائه فكان مثلها فى الانتہاء فان لم يرم حتى غربت الشمس فيرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثانى اجزأه ولا شئ عليه فى قول اصحابنا وللشافعى قولان فى قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية وفى قول لا يفوت الا فى آخر ايام التشريق والصحيح قولنا لانه صلى الله عليه وسلم اذن للرعاء ان يرموا بالليل فان اخر الرمى حتى طلع الفجر من الغد رمى وعليه دم للتاخير فى قول ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف ومحمد لا شئ عليه الخ قلت وما استدل به صاحب البدائع وكذا صاحب الهداية وغيرہما من قوله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الا مصبحين اخرجه الطحاوى بسنده الى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر نسائه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين و

الفجر من يوم النحر ومن[1] رمى فقد حل له النحر

مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت[2] ترى اسماء بنت ابى بكر بالمزدلفة تأمر الذى يصلى لها ولاصحابها الصبح يصلى لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف

السير فى الدفعة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل[3] اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص قال[4] مالك

بطريق أخر عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فى الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا وتقدم ما استدل به الباجى من قوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات وما استدل به ابن رشد من قول مالك لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لاحد ان يرمى قبل طلوع الفجر مع انه قد ردى حديث اسماء وقال الزيلعى على الكنز ما قاله الشافعى يؤدى الى خرق الاجماع بتحصيل حجتين فى سنة واحدة بان يرمى بالليل ثم يطوف للزيارة بالليل ثم يحرم بحجة اخرى ويرجع الى عرفات ويقف بها قبل طلوع الفجر ثم يفعل بقية الافعال ولو كان هذا جائز الما امر من افسد حجه بالجماع ان يقضى من قابل وحديث ام سلمة ليس فيه دلالة على انه عليه الصلوٰة علمها ذلك واقرها عليه ولا انه عليه الصلوٰة امرها ان ترمى ليلا ومثل هذا لا يترك المرفوع الخ والمراد بالمرفوع ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الا مصبحين وحكى الخطابى عن غيره ان حديث ام سلمة رخصة خاصة لها وحمل الشيخ فى البذل قوله فى حديث ام سلمة فرمت قبل الفجر على ما قبل صلوٰة الفجر ١٢

[1] قوله ومن رمى فقد حل له النحر قال الباجى عندنا يقتضى تقديم الرمى على النحر وان النحر انما يحل له بعد النحر وقوله فقد حل يقتضى معنيين احدهما يريد به الحلول فيكون معنى ذلك قد حل وقت ذبحه ويحتمل ان يريد بذلك انه قد ابيح له اباحة عارية من الكراهية سالمة من التقديم على ما هو مرتب عليه وذلك ان الرمى مقدم على الذبح وهو المحفوظ من فعل النبى صلى الله عليه وسلم والاصل فى ذلك ما روى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها الخ قلت ومع ذلك فتقدم الرمى على الذبح ليس على الوجوب عند الجمهور قال ابن رشد اجمعوا على ان من نحر قبل ان يرمى فلا شئ عليه لانه منصوص عليه الا ما روى عن ابن عباس انه كان يقول من قدم من حجه شيئا او اخره فليهرق دما الخ قلت وهو مقيد عندنا الحنفية بالمفرد فان الذبح لما لم يكن واجبا عليه لا يجب الترتيب بينه وبين الامور الثلثة من الانساك الاربعة فى يوم النحر ١٢

[2] قوله انها كانت ترى ام ابيها اسماء بنت ابى بكر الصديق بالمزدلفة تأمر اماما الذى يصلى لها ولاصحابها اى يؤم لها ومن معها الصبح بالنصب مفعول لقوله يصلى قال الباجى يريد انها كانت اتخذت اماما يصلى بها اذ لا يجوز لها ان تؤم من احد رجالا ولا نساء وكان يشق عليها النهوض الى الموقف اما لضعفها او لما كان اصابها من العمى فاتخذت من كان يكون معها من يصلى بهم فتدرك بذلك فضل الجماعة الخ يصلى لهم الصبح بيان للمامور به اى تأمره ان يصلى حين يطلع الفجر اى فى اول طلوعه وهذا هو السنة فى هذه الصلوٰة ثم تركب بعد الصلوٰة فتسير الى منى ولا تقف بالمزدلفة بعد الصلوٰة قال الباجى تريد انها كانت تقدم صلوٰة الصبح اول طلوع الفجر وهذه السنة لمن وقف بالمزدلفة ليتمكنوا من الوقوف والدعاء ولا يضيق وقت الوقوف عما يريدونه من طول الدعاء والتضرع الا انها كانت تقدم الصلوٰة لمعنى أخر وهو ان يمكنها التقدم الى منى ويمكنها الرمى فى خلوة قبل التضايق والتزاحم الخ قلت ويشكل على هذا الاثر ما تقدم عن البخارى برواية عبد الله مولى اسماء انها كانت ترتحل حين غاب القمر فترمى الجمرة ثم تصلى الصبح فى منزلها ويمكن الجمع باختلاف الاحوال يعنى كيفية السير فى الدفع من عرفة الى مزدلفة ومنها الى منى وسمى دفعا لازدحامهم حين انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا ١٢

[3] قوله سئل بهناء المجهول اسامة بن زيد بن حارثة ابن شراحيل الكلبى حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن حبه زيد بن حارثة واختص زيد من الصحابة بانه تعالى لم يصرح فى كتابه باسم احد من الصحابة سواه وانا جالس معه هكذا اخرجه ابو داؤد والبخارى وغيرهما ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة بن زيد وانا شاهد وقال سألت اسامة بن زيد ولم يتعرض شراح البخارى عن تسمية السائل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فيها اهتبال الصحابة بامر الحج وحفظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا الى حفظ صفة مشيه واسراعه حيث اسرع وايضاعه حيث اوضع ومنازله ومناقل احواله فى حجة الوداع فيه التسمية بذلك وقد ورد فى احاديث كثيرة وهو بفتح واو وجاز كسرها ودع فيه الناس علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع له اخر مثله وسببه انه نزل اذا جاء نصر الله فى وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع كذا فى المجمع حين دفع قال الباجى يجوز ان يريد به الدفع من عرفة ويجوز ان يريد الدفع من المزدلفة الا ان اختصاص اسامة لوقت الدفع من عرفة هو المشهور لانه كان رديف النبى صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة واما حين دفع من المزدلفة فانه اردف الفضل ابن عباس ولا يمتنع ان يكون اسامة شاهد ذلك فاخبر عن الامرين على انه قد روى عن اسامة الاخبار عن الدفع من عرفة خاصة الخ قلت هذا هو المتعين لما قال الحافظ زاد فى رواية يحيى بن يحيى الليثى وغيره عن مالك فى الموطا حين دفع من عرفة قال الزرقانى لعله فى رواية ابن وضاح عن يحيى والا فرواية ابنه ليس فيها ذلك كاكثر رواة الموطا وان كان المعنى عليها الخ فقال اسامة كان صلى الله عليه وسلم يسير العنق قال العينى بفتح العين المهملة وفتح النون اخره قاف هو السير الذى بين الابطاء والاسراع وقال فى المشارق هو سير سهل فى سرعة وقال القزاز سير سريع وقيل المشى الذى يتحرك به عنق الدابة وفى الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل كذا فى الفتح فاذا وجد صلى الله عليه وسلم فرجة هكذا فى جميع النسخ الهندية من المتون والشروح وفى النسخ المصرية فجوة قال الزرقانى بفتح الفاء وسكون الجيم فواو مفتوحة اى مكانا متسعا كذا رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبى والتنيسى وطائفة ورواه يحيى وابو مصعب ويحيى ابن بكير وسعيد بن عفير وجماعة فرجة بضم الفاء وفتحها وسكون الراء قال ابن عبد البر وغيره هو بمعنى فجوة الخ اذا كانت رواية يحيى بلفظ الفرجة فتكا فرجميع النسخ المصرية من المتون والشروح على لفظ الفجوة مستغرب نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة فعل ماض وفاعله النبى صلى الله عليه وسلم اى اسرع وفى كتاب الاحتفال النص والتنصيص فى السيران تسار الدابة او البعير سيرا شديدا حتى تستخرج اقصى ما عنده ونص كل شئ منتهاه وقال ابو عبيد النص اصله منتهى الاشياء وغايتها ومبلغ اقصاها وقال ابن بطال تعجيل الدفع من عرفة والله اعلم انما هو لتضيق الوقت لانهم انما يدفعون من عرفة الى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلثة اميال وعليهم ان يجمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وتلك سنتها فتعجلوا فى السير لاستعجال الصلوٰة وقال الطبرى الصواب فى السير فى الافاضتين جميعا ما صحت به الأثار الا فى وادى محسر فانه يوضع لصحة الحديث بذلك فلو اوضع احد فى مواضع العنق او العكس لم يلزمه شئ لاجماع الجميع على ذلك غير انه يكون مخطئا طريق الصواب كذا فى العينى ١٢

[4] قوله قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق العنق اى ارفع منه فى السرعة قال النووى هما نوعان من اسراع السير وفى العنق نوع من الرفق قال الحافظ كذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وابو عوانة من طريق انس بن عياض كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وادرجه يحيى القطان فيما اخرجه البخارى فى الجهاد بلفظ فاذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق وكذا ادرجه سفيان فيما اخرجه النسائى وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما اخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه اسحٰق بن راهويه فى مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطا عن مالك فلم يذكروا التفسير وكذلك رواه الطيالسى عن حماد بن سلمة ومسلم عن حماد بن زيد كلاهما عن هشام الخ وقد روى الحديث المذكور عن هشام عشرة انفس كما بسطه الزرقانى تبعا لشراح البخارى ١٢

قال هشام والنص فوق العنق مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[1] يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر

ما جاء في النحر في الحج

[183] مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[2] لمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال[3] في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر [184] مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا[4] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى[5] الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف[6] بالبيت

---

[1] قوله كان يحرك ببناء الفاعل من التحريك اي تحريكا زائدا ليسرع راحلته في بطن محسر بضم الميم وكسر السين المشددة تقدم سبب تسميته بذاك قدر رمية هكذا في جميع النسخ الهندية وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية وزاد في بعض الهندية بعدها بحجر ولفظ محمد كقدر رمية بحجر قال محمد في مؤطاه بعد ذلك هذا كله واسع ان شئت حركت وان شئت سرت على هينتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السيرين جميعا عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة الخ يعني انه ليس على الوجوب وتقدم نحو ذلك قريبا عن الطبري انه لو وضع احد في موضع العنق او العكس لم يلزمه شئ لاجماع الجميع على ذلك غير انه يكون مخطئا طريق الصواب وقال الشيخ في المسوى عليه اهل العلم في العالمگيرية اذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية بحجر ومثله في الانوار الخ لكن قال السرخسي ويمشي على هينته في الطريق هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ليس البر في ايجاف الخيل ولا في ايضاع الابل عليكم بالسكينة وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على راحلته في الطريق على هينته حتى اذا كان في بطن الوادي اوضع راحلته وجعل يقول اليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها معترضا في بطنها جنينها فزعم بعض الناس ان الايضاع في هذا الموضع سنة ولسنا نقول به وتأويله ان راحلته كلت في هذا الموضع فبعثها فانبعثت كما هو عادة الدواب لا ان يكون قصده الايضاع الخ وعامة كتب الحنفية على الاول ففي شرح اللباب فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية بحجر ان كان ماشيا وحرك دابته اي للاسراع ان كان راكبا وهذا يستحب عند الائمة الاربعة فقد روى احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في بطن محسر وفي المؤطا ان ابن عمر كان يحرك راحلته في محسر قدر رمية بحجر الخ وبه جزم في الدر المختار وغيره ۱۲

[2] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو نازل اذ ذاك بمنى بالباء في جميع النسخ المصرية وباللام بدل الباء في الهندية والاوجه الاول هذا اي الموضع الذي نحرت فيه المنحر الافضل او منحري وكل منى منحر وليس في اكثر النسخ الهندية وكل منى منحر بل فيها قال لمنى هذا المنحر فيكون اشارة الى جميع منى لا الى موضع خاص منها ولفظ ابي داؤد برواية جعفر عن ابيه عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر زاد في رواية له فانحروا في رحالكم وهو امر اباحة لا ايجاب ولا ندب قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد ۱۲

[3] قوله وقال صلى الله عليه وسلم في العمرة اشارة الى المروة هذا المنحر الافضل يعني بلفظ الاشارة المروة مفعول يعني قال الباجي خص العمرة بهذا القول لانه لا تعلق لها ولا لهديها بمنى فاشار الى المروة وقال هذا المنحر على سبيل التخصيص لها الخ قلت هذا ايضا مبني على مسلك المالكية فعندهم اذا لتفت الشروط الثلثة لمحل النحر حينئذ وجوبا مكة ولا يجزئ بمنى ولا بغيرها وكل فجاج مكة بكسر الفاء وجيمين جمع فج بفتح الفاء وهو الطريق الواسع بين الجبلين وطرقها جمع طريق منحر يجوز النحر فيها قال ابو عبد الملك يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر وكل ما تباعد فليس بمنحر قال الباجي يعني ان المروة وان اختصت بفضيلة ذلك فان سائر طرقها ومواضعها يجزئ النحر فيها فكل ما لا يصح نحره بمنى لعدم صفة من الصفات الثلثة التي ذكرناها فانه لا ينحر الا بمكة لانه لا منحر للهدي غير منى ومكة ثم المنحر بمكة مكة نفسها وما يلي بيوتها من منازل الناس قاله مالك واما عند الجمهور فتخصيص منى ومكة لها باعتبار الندب واما الجواز ففيه الحرم كله سواء حتى حكى على ذلك الاجماع ايضا غير واحد من نقلة المذاهب وقد عرفت ان حكاية الاجماع ليس بوجيه مع خلاف مالك في ذلك قال الجصاص في احكام القرآن في قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق المراد بالبيت ههنا الحرم كله اذ معلوم انها لا تذبح عند البيت ولا في المسجد فدل على ان الحرم كله فعبر عنه بذكر البيت اذ كانت حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت وهو كقوله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة ولا خلاف ان المراد الحرم كله وقد روي عن جابر مرفوعا منى كلها منحر وكل فجاج مكة منحر الخ وتقدم في شرح اية الصيد تحت قوله تعالى هديا بالغ الكعبة ان مالكا لا يجتزئ لمن نحر هديه في الحرم الا ان ينحره بمكة وقال الشافعي وابو حنيفة ان نحره في غير مكة من الحرم اجزاه الخ وفي الدر المختار ويتعين الحرم لا منى للكل قال ابن عابدين قوله لا منى اي بل يسن لما في المبسوط من ان السنة في الهدايا ايام النحر منى وفي غير ايام النحر فمكة هي الاولى شرح اللباب الخ ۱۲

[4] قوله تقول خرجنا واختلف في مدة ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة سنة عشر من الهجرة لخمس ليال بقين قال القسطلاني يقتضي ان تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين الخ من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ومثل التاريخ الذي وقع في حديث عمرة وقع في حديث ابن عباس ايضا واخرجه البخاري بلفظ انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه فاصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل هو واصحابه وذلك لخمس بقين من ذي القعدة الحديث وفي المواهب برواية النسائي عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه الحديث ۱۲

[5] قوله ولا نرى بضم النون اي لا نظن على ما ضبطه اكثر الشراح قال العيني جملة في محل النصب على الحال الا انه الحج هكذا في الصحيحين وغيرهما من رواية ابي الاسود عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج وللبخاري من وجه آخر عن ابي الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم من القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله ايضا ملبين بالحج ويشكل على هذه الروايات ما تقدم في افراد الحج عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فحمل الزرقاني وغيره من شراح الحديث الروايات الاول على اول الامر اذ خرجوا من المدينة لا يعرفون الا الحج لما كانوا يعهدون من ترك الاعتمار في اشهر الحج والروايات المتضمنة لانواع الحج على آخر الامر اذ بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج وجمع بينهما القاري بان قولها لا نذكر الا الحج اي ما كان قصدنا الاصلي من هذا السفر الا الحج باحد انواعه من القران والتمتع والافراد فمنا من افرد ومنا من قرن ومنا من تمتع الخ فعلى هذا يكون الاستثناء باعتبار الانواع الاخر من سفر الجهاد وغيره وقال ابن القيم فيا لله العجب ايظن بالمتمتع انه خرج لغير الحج بل خرج للحج متمتعا كما ان المغتسل للجنابة اذا بدأ فتوضأ لا يمتنع ان يقال خرجت لغسل الجنابة الخ واجاب عنه الشيخ في البذل عن تقرير القطب الگنگوهي بانها انما اضافته الى نفسها مجازا كما اضافته في قولها بعد ذلك فلما قدمنا تطوفنا ومن المعلوم انها كانت حائضا عند ذلك وانما نسبت فعل الجماعة اليها الخ قلت والمراد بقوله كما اضافته بعد ذلك ما في ابي داؤد من رواية الاسود وقد اخرجها البخاري ايضا بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت الحديث وفيه ايضا قالت فحضت فلم اطف بالبيت قال الحافظ قوله تطوفنا اي غيرها لقولها بعد فلم اطف فانه تبيين بان قولها تطوفنا من العام الذي اريد به الخاص الخ فلما دنونا اي قربنا من مكة وكان ذلك بسرف كما جاء عن عائشة وقال ايضا بعد وصولهم مكة حين فرغوا من طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر قال الزرقاني ويحتمل كما قال عياض وغيره انه قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا لما امرهم بفسخ الحج الى العمرة الخ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي باسكان الدال وخفة الياء او بكسر الاول وشد الثاني لغتان اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام قال الباجي وانما خصهم بذلك لان من كان معه هدي قد قلده او اشعره فحكمه ان لا يحل حتى ينحر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان معه هدي بقي على احرامه واردف الحج على عمرته ويحتمل ان يكون من لم يكن معه هدي هو الذي احرم بالعمرة فلذلك امر ان يحل من عمرته ومن كان معه هدي احرم بحج فلذلك لم يحل من حجه حتى اتمه ويؤيده حديث عروة عن عائشة المتقدم وهو قولها اما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر الخ قلت وهذا الاحتمال بعيد فانه لم يبق على هذا الاحتمال احد من فسخ الحج الى العمرة وقد تظافرت الروايات على ذلك واما حديث عروة الذي ايده به هذا الاحتمال تقدم معناه في افراد الحج ۱۲

[6] قوله اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا وهذا هو فسخ الحج الى العمرة قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة واما الذي في حديث سراقة العامنا هذا ام لابد فقال لابد فمعناه جواز العمرة في اشهر الحج الخ ۱۲

وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة[١] فدُخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال[٢] يحيى فذكرت هذا الحديث للقسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه م٨٥ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها[٣] قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال انى لبّدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر **العمل[٤] فى النحر** م٨٦ مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر[٥] بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه م٨٧ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر[٦] بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى

لانه اسم ما يهدى ١٢

١ قوله قالت عائشة فدخل بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بالنصب على الظرفية اى فى يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا استدل بهذا على انه صلى الله عليه وسلم لم يستأذنهن لقد ترجم عليه البخارى فى صحيحه باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن قال الحافظ وغيره من شراحه اما قوله من غير امرهن فاخذه من استفهام عائشة عن اللحم ولو كان ذبحه بعلمها لم يحتج الى الاستفهام لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال فيجوز ان يكون علمها بذلك تقدم بان يكون استأذنهن فى ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل عندها ان يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك الخ فقالوا نحر هكذا فى رواية عبد الله ابن يوسف عن مالك عند البخارى وللشيخين من رواية سليمان بن بلال عن يحيى ذبح قال الباجى يحتمل انه لما استوى ذلك عند الراوى للحديث عبر عن الذكوة باى اللفظين امكنه فعبر مرة بالذبح ومرة بالنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه استدل بذلك على جواز الاشتراك فى الهدايا والمسئلة خلافية ١٢ ٢ قوله قال يحيى بن سعيد وليس فى النسخ الهندية ابن سعيد والاوجه وجوده لئلا يلتبس براوى المؤطا والحديث اخرجه البخارى برواية عبد الله بن يوسف عن مالك وفى اخره قال يحيى فذكرته للقاسم قال الحافظ هو ابن سعيد الانصارى بالاسناد المذكورة الخ فذكرت اى الحديث للقاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق فقال القاسم اتتك عمرة والله بالحديث على وجهه يعنى ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتاويل ولا غيره وفيه تصديق لعمرة واخبار لضبطها كذا فى العينى ١٢ ٣ قوله انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان اى امر وحال الناس حلوا ولم تحلل بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك هذا نص فى انه عليه الصلوة والسلام لم يكن مفردا ولذا قال الشيخ فى البذل هذا يدل على ان طوافه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة كان طواف العمرة حسبما قالت الحنفية فان الاحلال من العمرة لا يمكن الا ان تكون افعال العمرة غير داخلة فى الحج فقد ثبت بتقريره صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره ان الذى طاف وسعى كان من افعال العمرة غير داخلة فى الحج الخ ولما كان هذا اللفظ مخالفا لعامة المالكية والشافعية اولوه بوجوه فقال انى لبدت بفتح اللام والموحدة الثقيلة من التلبيد وهو جعل شئ فيه من نحو غاسول او صمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل راس وتقدم الكلام على التلبيد فى الطيب فى الحج وقلدت بتشديد اللام من التقليد هديى اى جعلت قلادة فى عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء والرفع اى من احرامى حتى انحر الهدى قال الحافظ استدل به على ان من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة فى بقائه على احرامه كونه اهدى وكذا وقع فى حديث جابر عند البخارى واخبرانه لا يحل حتى ينحر الهدى وهو قول ابى حنيفة واحمد ومن وافقهما ١٢ ٤ قوله العمل فى النحر لعل الفرق بين الترجمتين ان مقصود الاولى مجرد اثبات النحر وانه من مناسك الحج سواء كان واجبا او مندوبا ومقصود هذه الترجمة بيان الاحوال فهل يجوز ان ينحر غيره او يجب النحر بنفسه كما فى الحديث الاول وانما ينحر كما فى الحديث الثانى وكيف ينحر ومتى ينحر ١٢ ٥ قوله نحر بعض هديه وهو ثلث وستون بدنة كما فى حديث جابر الطويل عدد عمره الشريف وهذا ما عليه عامة شراح الحديث واهل التاريخ بيده الشريفة وليس فى النسخ المصرية بيده لكنه مراد لقوله ونحر غيره وهو على بن ابى طالب بعضه اى ما بقى من المائة وهو سبع وثلثون بدنة ففى مسلم وغيره من جابر فى حديثه الطويل ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واخرجه ابن عبد البر فى التمهيد بطرق ثم قال هكذا قال اكثر الرواة لهذا الحديث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر من تلك البدن المائة ثلثا وستين ونحر على بقيتها الا سفيان بن عيينة فانه روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد بهذا السند بلفظ نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا وستين ونحر على اربعا وثلثين ١٢ ٦ قوله قال من نذر بدنة اى من نذر باسم البدنة فانه يقلدها نعلين اى يجعلها فى عنقها علامة للهدى ويشعرها فى سنامها كما يشعر الهدى ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر كما هو حكم الهدايا ليس لها اى لنحرها محل دون ذلك لانه لما عبرها ببدنة علم انها هدى فتجعل فى حكمه ومن نذر جزورا من الابل اى من نذر بلفظ الجزور او البقر اى نذر بلفظ على ذبح بقر فلينحرها حيث شاء اى فى مكان شاء لا تخصيص لذلك بمكة ومنى قال الباجى وهذا يحتمل معنيين احدهما ان يكون نذر جزورا فان الطلاق هذا النذر لا يتعلق بموضع دون موضع ونذر الهدى يتعلق بموضع مخصوص والثانى ان من نذر سوق جزور معين الى موضع من المواضع فان نذر سوقه باطل وينحره حيث شاء من المواضع التى لا يتكلف سوقه اليها لقربها وقال ايضا قوله من نذر بدنة يقتضى ان لفظ البدنة لا ينطلق الا على الهدى وفى عرف الاستعمال ان البدنة من الابل ما اهدى ولذلك قال ان من نذر بدنة فحكمه ان يقلدها ومن نذر جزورا ففرق بينهما فى اللفظ لما افترقا فى المعنى وصار عنده اسم البدنة مختصا بالهدى واسم الجزور مختصا بما ليس بهدى والنذر للابل على ضربين احدهما ان ينذرها باسم البدنة او ينذرها باسم الجزور فان نذرها باسم البدنة فان ذلك يكون على ثلثة اوجه احدها ان لا ينوى هديا ولا غيره والثانى ان ينوى الهدى والثالث ان ينوى غير الهدى فان لم ينو شيئا فالاظهر عندى ان لها حكم الهدى وهو الاظهر من قول ابن عمر لانه لم يشترط فى البدنة النية ولا غيرها ولان لفظ البدنة مختص بالهدى فوجب ان يحمل عليه وان نوى الهدى فهو ابين فى وجوب حكم الهدى فان نوى غير ذلك فهو على ما نوى ومن نذره باسم الجزور وهو لفظ مختص بغير الهدى ولا ينطلق من جهة عرف الشرع على الهدى فمن نذره على هذا اللفظ فهو عمل يتقرب به الى الله عز وجل على وجه الصدقة الخ واثر الباب اخرجه محمد فى مؤطاه ثم قال قال محمد هو قول ابن عمر وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا فى نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدى بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك فى البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوى الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى ومالك بن انس قال الجصاص فى احكام القران اختلف اصحابنا فيمن قال لله على بدنة هل يجوز له نحرها بغير مكة فقال ابو حنيفة ومحمد يجوز له ذلك وقال ابو يوسف لا يجوز له نحره الا بمكة ولم يختلفوا فيمن نذر هديا ان عليه ذبحه بمكة وان من قال لله على جزور انه يذبحه حيث شاء وروى عن ابن عمر انه قال من نذر جزورا فلينحرها حيث شاء واذا نذر بدنة نحرها بمكة وكذا روى عن الحسن وعطاء وعبد الله ابن محمد بن على وسالم وسعيد بن المسيب وروى عن الحسن ايضا وسعيد بن المسيب قالا اذا جعل على نفسه هديا فبمكة واذا قال بدنة فحيث نوى وذهب ابو حنيفة الى ان البدنة بمنزلة الجزور ولا يقتضى اهداؤها الى موضع فكان بمنزلة ناذر الجزور وولد الشاة ونحوها واما الهدى فيقتضى اهداؤه الى موضع وقال تعالى هديا بالغ الكعبة فجعل بلوغ الكعبة من صفة الهدى ويحتج لابى يوسف بقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فكان اسم البدنة مفيدا لكونها قربة كالهدى اذ كان اسم الهدى يقتضى كونه قربة محمولا لله تعالى فلما لم يجز الهدى الا بمكة كان كذلك حكم البدنة قال ابو بكر الجصاص وهذا لا يلزم من قبل انه ليس كل ما كان ذبحه قربة فهو مختص بالحرم لان الاضحية قربة وهى جائزة فى سائر الاماكن فوصفه للبدن بانها من شعائر الله لا يوجب تخصيصها بالحرم الخ وفى شرح اللباب بعد ما ذكر الاختلاف فى ذلك بين ائمتنا والحاصل كما فى النخبة ان فى نذر الهدى يختص بالحرم اتفاقا وفى الجزور والبقر لا يختص به اتفاقا وفى البدن لا يختص به عندهما خلافا لابى يوسف وزفر الخ ١٢.

يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء ۸۷۸ مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان[1] ينحر بدنة قياما قال مالك لا يجوز[2] لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هدية ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفث والحلاق لا يكون شيئا من ذلك قبل يوم النحر

ما جاء[3] في الحلاق

۸۷۹ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال[4] اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ۸۸۰ مالك

---

[1] قوله كان ينحر بدنه بضم فسكون جمع بدنة بفتحتين قياما حال سوغ وقوعها من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وفي الاثر استحباب النحر قياما وبه قال الجمهور منهم الائمة الاربعة كما تقدم فيما يجوز من الهدي ۱۲

[2] قوله لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه لقوله عز اسمه ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال الموفق وفي يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف والسنة ترتيبها هكذا فان النبي صلى الله عليه وسلم رتبها كذلك وصفه جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق رواه ابو داؤد الخ قلت واختلف فيمن اخل الترتيب للنسيان والخيره ولا ينبغي اي لا يجوز لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر قال الباجي وجه ذلك ان كل نسك ونحر فانه لا يكون شيء من ذلك بالليل وانما هو كله بالنهار وقد استدل مالك على ذلك بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات الخ وقال ابن رشد في جملة المسائل المختلفة في الهدي اما متى ينحر فان مالكا قال ان ذبح هدي التمتع او التطوع قبل يوم النحر لم يجزه وجوزه ابو حنيفة في التطوع وقال الشافعي يجوز في كليهما قبل يوم النحر الخ وانما العمل كله اي كل ما يعمل يوم النحر ثم فسر بعض العمل بطريق المثال الذبح للهدي ولبس الثياب بضم اللام مصدر لبس بكسر الموحدة والقاء التفث كقص الشارب وقلم الاظفار وسيأتي الكلام على تفسيره قريبا والحلاق بكسر الحاء مصدر حلق لا يكون شيء بالرفع في النسخ المصرية وبالنصب في الهندية من ذلك العمل المذكور بعض امثلته قبل يوم النحر لان بعض هذه الاشياء مرتب على البعض فان الحلاق مرتب على الذبح ولبس الثياب والقاء التفث مرتبان على الحلاق والذبح مرتب على رمي جمرة العقبة وفي شرح اللباب اول وقت صحة الحلق في الحج طلوع فجر يوم النحر ووقت جوازه بلا جابر اي بلا كفارة بعد رمي جمرة العقبة لانه قبله موجب للدم عند ابي حنيفة ووقت الوجوب غروب الشمس من آخر ايام النحر ولا آخر في حق التحلل الخ ۱۲

[3] قوله ما جاء في الحلاق بكسر الحاء مصدر حلق وبوب البخاري في صحيحه باب الحلق والتقصير عند الاحلال الخ واكتفى المصنف على الاول فقط مع ان المراد كلاهما لتفضيله على التقصير قال الحافظ فهم البخاري بهذه الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وليس هو لنفس التحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون الا على العبادة لا على المباحات وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لان المباحات لا تتفاضل والقول بان الحلق نسك قول الجمهور الا رواية مضعفة عن الشافعي انه استباحة محظور وقد اوهم كلام ابن المنذر ان الشافعي تفرد بذلك لكن حكيت ايضا عن عطاء وابي يوسف وهي رواية عن احمد وبعض المالكية الخ وقال العيني قال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي انه نسك قاله النووي وهو القول الصحيح للشافعي وفيه خمسة اوجه اصحها انه ركن لا يصح الحج والعمرة الا به والثاني واجب والثالث مستحب والرابع استباحة محظور والخامس ركن في الحج واجب في العمرة الخ وصحح النووي في مناسكه انه نسك وانه ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم وبسط الباجي الكلام على هذا الباب في ستة ابواب ۱۲

[4] قوله اللهم ارحم المحلقين قال الحافظ استدل بذلك على مشروعية حلق جميع الرأس لانه الذي تقتضيه الصيغة وقال بوجوب حلق جميعه مالك واحمد واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع الا ابا يوسف فقال النصف وقال الشافعي اقل ما يجب حلق ثلث شعرات وفي وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة والتقصير كالحلق فالافضل ان يقصر من جميع شعر رأسه ويستحب ان لا ينقص عن قدر الانملة وان اقتصر على دونها اجزأ هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق وهذا كله في حق الرجال واما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع وفيه حديث لابن عباس عند ابي داؤد بلفظ ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير وللترمذي من حديث علي نهى ان تحلق المرأة رأسها وقال جمهور الشافعية لو حلقت اجزأها ويكره وقال القاضيان ابو الطيب وحسين لا يجوز الخ قالوا اي الصحابة قال الحافظ لم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد والمقصرين يا رسول الله قال الحافظ الواو معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين او قل وارحم المقصرين وهو يسمى العطف التلقيني زاد العيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وتعقبه القاري بانه ليس من باب التلقين قال اللهم ارحم المحلقين تنبيها على انه صلى الله عليه وسلم لم يكتف على المحلقين اولا لعدم الالتفات الى المقصرين بل دعا لهم قصدا او كرر الدعاء لهم خاصة لاظهار فضيلة التحليق قالوا والمقصرين يا رسول الله اكدوا الاستدعاء رحمة للمقصرين قال القاري هل هو قول المحلقين او المقصرين او قولهما جميعا احتمالات ثلث اظهرها بعض الكل من النوعين قال والمقصرين قال الحافظ في قوله صلى الله عليه وسلم والمقصرين اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه الخ والحديث اخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك مثل سياق الموطا قال الحافظ كذا في معظم الروايات عن مالك اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي واغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا في ذلك وقد راجعت اصل سماعي من موطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي الخ واعلم ان دعاءه صلى الله عليه وسلم ثابت في الموضعين عمرة الحديبية وحجة الوداع قال الحافظ وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه الا ان السبب في الموضعين مختلف فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن ذلك فنا لنعم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة فلما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة ان يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعضهم وكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس عند ابن ماجة وغيره ففيه انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة قال لانهم لم يشكوا قلت والظاهر انهم قصروا اولا ثم لما راوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حرضهم على الحلق حلقوا ففي المحلى روى ابو يعلى عن ابي سعيد الخدري حلق يوم الحديبية النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الا عثمان وابو قتادة الخ فظاهره انهم حلقوا كلهم غيرهما واما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدي فلما امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق ففعله اكثرهم فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه ابين في امتثال الامر الخ قال الحافظ وفيما قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب في حقه ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا وقد كان في ذلك حقهم كذلك فالاولى ما قاله الخطابي وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب توفير الشعر والتزين به وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير الخ والاوجه عندي ما قاله ابن الاثير ومن تابعه فان المتمتع وان كان المستحب في حقه التقصير لكن عارضه ههنا توقفهم في الاحلال حتى راجعوا في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فكان الحلق في حقهم ابين للامتثال كفعلهم في الحديبية وما حكى الحافظ عن الخطابي وتبعه على ذلك الزرقاني وغيره يابى عنه كلام الخطابي في المعالم ۱۲

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كانَ(١) يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال(٢) ولكنه لايعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولايقرب البيت قال(٣) مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب ومايتبع ذلك وسُئل(٤) مالك عن رجل نسى الحلاق في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الى قال(٥) مالك الامر الذى لااختلاف فيه عندنا ان احدا لايحلق رأسه ولايأخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولايحل من شئ حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تعالى قال وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهٗ التقصير(٦) ٨٨١ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كانَ(٧) اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس ٨٨٢ مالك عن

(١) قوله كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر ولعله كان اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة قال النووي يستحب دخول مكة نهارا لا ليلا وهو اصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي واسحٰق بن راهويه وابن المنذر والثاني هما سواء لافضيلة لاحدهما على الأخر وهو قول القاضي ابي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من اصحابنا وبه قال طاؤس والثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو افضل من النهار الخ وفي اللباب لابأس بدخولها ليلا ونهارا ولكن دخوله نهارا افضل وفي فتاوى قاضيخان يستحب ان يدخلها نهارا فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة اطلق عليه الطواف تغليبا او باعتبار اللغة ويؤخر الحلاق بالكسر اى حلق الرأس حتى يصبح غاية للتاخير ولا حرج عليه في تاخيره اذا شغله عنه مانع واظنه لم يجد في الليل من يحلقه قاله ابو عمرو قال القارى في شرح اللباب يختص حلق المعتمر بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر واما الزمان في حق المعتمر فلا يتوقت بالاجماع الخ وقال ايضا ان كان الفارغ من السعي متمتعا لم يسق الهدى او مفردا بعمرة فعليه ان يحلق ويحل الا انه لايجب عليه ان يخرج من احرامه بل له اختيار في بقائه الخ ١٢ (٢) قوله قال عبد الرحمن ولكنه اى اباه القاسم لايعود الى البيت بعد الفراغ من طواف العمرة فيطوف به مرة اخرى تطوعا حتى يحلق رأسه قال الباجي يريد انه كان لايطوف بالبيت حتى يتحلل من عمرته بالحلاق لان من سنة المعتمر ان لا يطوف بالبيت متنفلا حتى يكمل عمرته ويتحلل منها بالحلاق وقد قال مالك فيمن طاف وسعى لعمرته ليلا فاخر الحلاق حتى يصبح لايتنفل بطواف ولايدخل البيت ولايقربه حتى يحلق وقال محمد في مؤطاه بعد اثر الباب لايعجبنا له ان يعود في الطواف حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم الخ وفي التعليق الممجد اى لايسرنا ولايستحب عندنا وذلك ليقع التوالي بين طواف العمرة والحلق من غير فصل بينهما وان كان ذلك ايضا جائزا الخ وذكر الشيخ في المسوى بعد اثر الباب عليه اهل العلم ان السنة ذلك الخ وترجم البخاري في صحيحه باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة واورد فيه حديث ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة قال الحافظ وهو ظاهر فيما ترجم له وهذا لايدل على ان الحاج منع من الطواف قبل الوقوف فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعا خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته وبنحو ذلك جزم العيني والقسطلاني قال عبد الرحمن وربما دخل ابوه المسجد في اخر الليل فاوتر فيه اى صلى الوتر ولايقرب البيت لئلا يوهم ان للعمرة طوافين ١٢ (٣) قوله قال مالك التفث حلاق الشعر بكسر الحاء مصدر وفي بعض النسخ احلاق ولبس الثياب بضم اللام مصدر ايضا ومايتبع ذلك من قص الاظفار والاغتسال بالخطمي والاشنان ونحو ذلك وفي المحلى اختلف اهل اللغة في التفث فقيل هو الوسخ وقيل هو ازالته وكلام الامام مالك هذا يشير الى الثاني وقوله سابقا القاء التفث يفهم منه المعنى الاول ١٢ (٤) قوله قال يحيىٰ وسئل بيناء المجهول مالك الامام عن حكم رجل نسى الحلاق بمنى ليس في النسخ الهندية بمنى فكأنه مراد في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال مالك ذلك واسع اى جائز والحلاق بمنى احب الى قال الباجي موضع الحلاق في الحج منى وفي العمرة مكة وانما يتعلق بهذين الموضعين على انه المشروع على الاستحباب وقد قال مالك في الذي يذكر الحلاق بمكة قبل الطواف للافاضة لايطوف وليرجع الى منى فيحلق ثم يفيض قال فان لم يفعل وحلق بمكة اجزأ عنه وقد روى ابن القاسم فيمن حلق في الحل ايام منى لاارى عليه شيئا اذا حلق في ايام منى الخ وفي شرح اللباب يختص حلق الحاج بالزمان والمكان عند ابي حنيفة ولايختص بواحد منهما عند ابي يوسف على ما في الهداية وشرح الجامع وغيرهما وذكر الكرماني والسروجي عن ابي يوسف ان الحلق يختص بالزمان دون المكان وعند محمد يتوقف بالمكان وعند زفر يتعين بالزمان لا المكان فالزمان ايام النحر الثلثة ولياليها والمكان الحرم والتخصيص في التوقيت للتضمين بالدم لا للتحليل فلو حلق او قصر في غيرما توقت به لزمه الدم ولكن يحصل به التحلل في اى مكان وزمان اتى به بعد دخول وقته اى اوان تحلله الخ ١٢ (٥) قوله قال مالك الامر الذى لااختلاف فيه عندنا بالمدينة المنورة ان احدا لايحلق رأسه ولايأخذ من شعره من الابط والشوارب والعانة وغيرها حتى ينحر هديا ان كان معه وقد تقدم قريبا ان ذلك على السنية فان عكسه فلا شئ عليه في المشهور من مذهب مالك وهو كذلك عند ابي حنيفة في حق المفرد واما القارن والمتمتع فالترتيب بين الذبح والحلق واجب عنده يجب الدم بتركه وانت خبير بان قول مالك في المؤطا يؤيد الثاني ولذا مال ابن الماجشون الى وجوب الدم ولايحل بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة من شئ حرم عليه بالاحرام حتى يحل من احرامه بمنى يوم النحر ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والمراد ببلاغ النحر في محله فقد قال عز اسمه في اجزاء الصيد هديا بالغ الكعبة ومعناه منحورا بها فانه لو مات بها الهدى قبل ان يذبح لما اجزأ عن جزاء الصيد ١٢ (٦) قوله التقصير قد عرفت في مبدء الباب السابق ان الحلق والتقصير سيان في التحلل ولافرق بينهما الا ان الحلاق افضل فمقصود المصنف بهذه الترجمة بيان الشعور المتفرقة من قص الشارب واطراف اللحية وبيان الاحكام المتفرقة من باب الحلاق كالنسيان وغيره وعبره بلفظ التقصير تنبيها على اختلاف الغرض من الترجمتين ولما ان اكثر الأثار الواردة في هذا الباب من لفظ التقصير ١٢ (٧) قوله كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج في هذه السنة لم يأخذ من رأسه اى لايحلقه ولايقصره ولامن لحيته اى من اطرافها شيئا من الشعور حتى يحج طلبا لتوفير ما يأخذ من ذلك في حجه عند الحلاق ولذا استحبوا المعتمر ان لايحلق اذا كان بقرب الحج ليوفر شعره للحلاق في الحج وطلبا لمزيد الشعث المطلوب في الحج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحاج الشعث التفل ولذا قال عمر يا اهل مكة ما شان الناس يأتون شعثا وانتم مدهنون قال مالك وليس ذلك على الناس قال الباجي يريد انه لايجب على الناس التزام مثل هذا على وجه الوجوب ويحتمل ان يريد انه ليس عليهم على وجه الندب والاستحباب لانه لم يرد مايؤيده عند مالك ولما فيه من طول الشعث وتقديم الامتناع من الاخذ من الشعر قبل الاحرام بمدة طويلة الخ قلت والظاهر عندى الاول فانه سيأتي في اخر الباب تحت اثر سالم ما قد روى في المجموعة عن مالك من قوله اما شعر رأسه فاحب الى ان يعفى ويوفر للشعث وكذا يأتي من القارى من الحنفية ان المستحب ابقاء شعر الرأس تثقيلا للميزان الاجر ١٢.

نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق فى حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه **۸۸۳ مالك** عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان رجلا اتى القسم بن محمد فقال انى افضت وافضت معى اهلى ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو من اهلى فقالت انى لم اقصر من شعرى بعد فاخذت من شعرها باسنانى ثم وقعت بها قال فضحك القسم بن محمد فقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين **قال** مالك استحب فى مثل هذا ان يهرق دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسى من نسكه شيئا فليهرق دما **۸۸۴ مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقى رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله بن عمر ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض **۸۸۵ مالك** انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما **التلبيد ۸۸۶ مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد

۱ے قوله ان عبد الله بن عمر رض كان اذا حلق رأسه فى حج او عمرة وتحلل من الاحرام اخذ من لحيته وشاربه اى قصر من اطرافهما ايضا بطولها لتركه الاخذ منهما من اول شوال كما تقدم لانه من تمام التحلل قال صاحب المحلى زاد ابوداؤد وكان يقبض بيده على لحيته ويأخذ من طرفها ما يخرج من قبضته قال الربيع وكان مالك يقول ليس على احد الاخذ من لحيته وشاربه وانما النسك فى الرأس الخ وفى اللباب ويستحب بعد الحلق اخذ الشارب وقص الظفر وقال الزيلعى يستحب له اذا حلق رأسه ان يقص ظفره وشواربه ولا يأخذ من لحيته شيئا لانه مثلة ولو فعل لا يجب عليه شئ قال القارى وفيه انه ورد فى السنة اصلاح اللحية بمايزيد على القبضة فلا يكون اخذها مثلة بل حلقها مثلة نعم الظاهر انه لا يستحب شئ من ذلك سوى الحلق او التقصير فى هذا المقام اقتداء به صلى الله عليه وسلم وان كان الحلق متضمنا للاذن بقضاء التفث بعد فراغ الاحرام ففى البدائع ليس على الحاج اذا حلق ان يأخذ من لحيته شيئا فان هذا ليس بشئ لان الواجب حلق الرأس بالنص ولان حلق اللحية من باب المثلة ولان ذلك تشبه بالنصارى الخ فالظاهر ان من انكر ذلك من الحنفية انكر كونه من باب التحلل او حلق اللحية والا فما كان من باب قضاء التفث مندوب برأسه ولذا قال شيخنا الدهلوى فى المسوى بعد اثر الباب وعليه اهل العلم ان ذلك حسن وذكر شيخنا الكنكوهى فى مناسكه يستحب بعد الحلق الاخذ من شواربه وتقليم اظفاره وفى الغنية يستحب قص اظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه غاية السروجى الخ وقال محمد بعد اثر الباب ليس هذا بواجب من شاء فعله ومن شاء لم يفعله الخ وفى حاشية اى ليس اخذ اللحية والشارب واجبا بل مسنون او مستحب اويقال ليس هذا من واجبات الحج ومناسكه كحلق الرأس وتقصيره وانما فعله ابن عمر رض اتفاقا الخ ۱۲ **۲ے** قوله فقال انى افضت اى طفت طواف الافاضة وافاضت معى اهلى هكذا فى جميع النسخ الهندية بغير المصفى وهو الظاهر اى طافت معى زوجتى طواف الافاضة وفى نسخة المصفى وافضت معى باهلى وهكذا فى اكثر النسخ المصرية وهو ايضا ظاهر للتعدية بالباء وفى بعض النسخ المصرية افضت معى اهلى بدون الباء وهو لا يصح الا على المعنى اللغوى من الافاضة بمعنى الاسالة ثم عدلت الى شعب بكسر الشين المعجمة الطريق فى الجبل ومسيل الماء فى بطن ارض او ما انفرج بين الجبلين فذهبت لادنو من اهلى اريد ان اجامعها فقالت انى لم اقصر من شعرى بعد بضم الدال اى الى الآن قال الباجى منعته الدنو منها ومعناه الجماع لما لم تكن قصرت بعد وهذا يقتضى ان من طاف للافاضة ولم يحلق فانه لا يجامع اهله لانه قد بقى عليه شئ من التحلل لان الحلاق من التحلل فى الحج الخ ولا يشكل عليه ان التحلل الاصغر يحصل عند المالكية بمجرد الرمى يوم النحر ولا يتوقف على الحلاق كما تقدم فى غسل المحرم لان الجماع يتوقف على التحلل الاكبر وهو لا يحصل الا بعد تمام النسك وفى شرح اللباب حكم الحلق التحلل فيباح به جميع ما حظر بالاحرام الا الجماع ودواعيه فانه يتوقف حله على طواف الافاضة ان وجد الطواف بعد الحلق وان طاف قبل الحلق لم يحل النساء الخ فاخذت من شعرها باسنانى جمع سن وهذا جائز عند الحنفية ايضا اذا قصر مقدار الربع الواجب قال القارى لو ازال الشعر بالنورة او النتف بيده او اسنانه يعنى فى التقصير بفعله او بفعل غيره اجزأ الخ ثم وقعت بها اى نكحتها فضحك القاسم بن محمد تعجبا بما اخبره به عن نفسه من الحرص على الجماع والتسبب له واقامته القص باسنانه لشئ من شعرها مقام التقصير حرصا على بلوغ ما اراده كذا فى المنتقى فقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين بفتح الجيم واللام وبالميم بلفظ تثنية الجلم بفتحتين المقراض يقال فيه الجلم والجلمان كما يقال المقراض والمقراضان والقلم والقلمان ويجوزان يجعل الجلمان والقلمان اسما واحدا على فعلان كالسرطان وتجعل النون حرف اعراب ويجوزان يبقيا على بابهما فى اعراب المثنى فيقال شريت الجلمين قاله المصباح وفى المجمع الجلم الذى يجز به الشعر والصوف والجلمان شفرتاه الخ ۱۲ **۳ے** قوله قال مالك استحب فى مثل هذا ان يهرق دما قال الزرقانى قوله فى مثل هذا اى فى تقديم الافاضة على الحلق ان يهرق دما ولا يجب الخ وذلك اى وجه استحباب الهدى او ايجابه ان عبد الله بن عباس قال كما رواه الامام مالك بنفسه كما سيأتى فيما يفعل من نسى من نسكه شيئا برواية ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من نسى او ترك من نسكه شيئا فليهرق دما ووجه الاستدلال انها تركت الحلاق فى محله قال الباجى واذا كان عليه ان يهرق دما فى نسيانه مع عذر النسيان فبان يكون عليه فى العمد اولى الخ ۱۲ **۴ے** قوله انه اى ابن عمر لقى رجلا من اهله اى من اقاربه واهل الرجل من يجمعه واياهم نسب او دين او ما يجرى مجراهما قاله الراغب وهو ابن اخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الاصغر ابن عمر بن الخطاب وهو الذى يقال له المجبر بجيم وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد قد افاض اى طاف طواف الافاضة ولم يحلق ولم يقصر جهل ان ذلك كان يلزمه فامره عمه عبد الله بن عمر ان يرجع ظاهر السياق انه امره بالرجوع الى منى والا فقال فامره ان يحلق فيفيض فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض ليأتى بالترتيب المطلوب بالكمال والترتيب بين الحلق والافاضة مندوب عند المالكية كما صرح به الدردير وكذا عند الشافعى واحمد صرح به الموفق وكذا عند الحنفية صرح به القارى فى شرح اللباب اذ قال ان الترتيب بين طواف الزيارة وبين الرمى والحلق فسنة وليس بواجب حتى لو طاف قبل الرمى والحلق لا شئ عليه الا انه خالف السنة الخ وقال محمد بعد اثر الباب وبهذا نأخذ وفى حاشيته امره بالرجوع الى منى والحلق او التقصير هناك ثم الطواف امر ندب مراعاة للترتيب المسنون والا فيجوز الحلق والتقصير فى غير منى فى الحرم مطلقا والطواف قبلهما يعتد به ولا شئ عليه لكنه مكروه الخ ۱۲ **۵ے** قوله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين بفتحتين فقص شاربه واخذ من اطراف لحيته تبعا للتنظيف وقت الاغتسال للاحرام قبل ان يركب دابته وقبل ان يهل بالتلبية محرما لئلا يطول ذلك بالاحرام قال الباجى وقد روى عن ابن عمر انه كان يوفر شعر رأسه ولحيته اذا اراد الحج من اخر رمضان فيحتمل ان يكون سالم بن عبد الله رأى فى ذلك خلاف رأيه ويحتمل ان يكون سالم انما كان يفعل ذلك فى العمرة وكان ابن عمر يفعل ذلك فى الحج وحكمهما عندهما مختلف قلت والظاهر ان لا اختلاف بينهما الا فى الاخذ من اللحية فقط اما شعر الرأس فليس فى اثر سالم اخذه وليس فيما تقدم من اثر ابن عمر ترك الشارب وقد روى فى المجموعة عن مالك فى الذى يريد ان يحرم لا بأس ان يقص شاربه ويقلم اظفاره ويتنور عند ما يريد ان يحرم واما شعر رأسه فاحب الى ان يبقى ويوفر للشعث ۱۲ ... **۶ے** قوله ان عمر بن الخطاب قال وقد اخرجه البخارى فى باب التلبيد من كتاب اللباس برواية ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال سمعت عمر يقول من ضفر بفتح المعجمة والفاء مخففة ومثقلا كذا فى الفتح اى جعل رأسه ضفائر كل ضفيرة عليحدة قال العينى بالضاد المعجمة والفاء الخفيفة والثقيلة نسج الشعر عرضا ومنه الضفيرة الخ وفى المجمع ضفر الشعر ادخال بعضه فى بعض ولفظ النسخ المصرية من ضفر رأسه وليس فى الهندية لفظ رأسه فليحلق ولا تشبهوا قال الحافظ حكى ابن بطال انه بفتح اوله والاصل لا تتشبهوا فحذفت احدى التائين قال ويجوز ضم اوله وكسر الموحدة والاول اظهر وعلى الاول اقتصر العينى وقال ابن عبد البر روى بضم التاء وفتحها وهو الصحيح اى لا تشبهوا ومعنى الضم لا تشبهوا علينا فتفعلوا ما لا يشبه التلبيد الذى سنته فاعله الحلق الخ بالتلبيد زاد البخارى فى حديثه وكان ابن عمر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا واختلف المعتنون لشرح الاحاديث فى مراد عمر رض حتى ناقض بعضهم بعضا فى المعنى فاحتجنا ان نورد كلامهم بتمامه فقال الزرقانى (من ضفر فليحلق) وجوبا فان قصر لم يجزه وعليه الحلق (ولا تشبهوا) الضفر (بالتلبيد) لانه اشد منه فيجوز التقصير عند عمر لمن لبد دون من ضفر الخ وقال الحافظ اما قول عمر رض فحمله ابن بطال على ان المراد ان من اراد الاحرام فضفر شعره ليمنعه

۸۸۷ـ مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب ان عمرؓ بن الخطاب قال من عقص رأسه او ضفر او لبد فقد وجب عليه الحلاق

الصلوة في البيت وتقصير الصلوة وتعجيل الخطبة بعرفة

۸۸۸ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمن بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد اللهؓ فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى ۸۸۹ـ مالك عن

(قام الفرج كما في جامع البخاري ۱۲)

من الشعث لم يجز له ان يقصر لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي اوجب الشارع فيه الحلق وكان عمر يرى ان من لبد رأسه في الاحرام تعين عليه الحلق والنسك ولا يجزيه التقصير فشبه من ضفر رأسه بمن لبده فلذلك امر من ضفر ان يحلق ويحتمل ان يكون عمر اراد الامر بالحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد ولا الى التضفير اي من اراد ان يضفر او يلبد فليحلق فهو اولى من ان يضفر او يلبد ثم ازاد بعد ذلك التقصير لم يصل الى الاخذ من سائر النواحي كما هي السنة ولما فهم ابن عمر من ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر هو انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الخ وقال العيني كان مذهب عمران من لبد رأسه تعين عليه الحلق في النسك ولا يجزيه التقصير فشبه من ضفر رأسه بمن لبده فلذلك امر من ضفر ان يحلق وقوله لا تشبهوا اصله لا تتشبهوا اي لا تضفروا كالملبدين فانه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه الخ ۱۲ ۱ـه قوله ان عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه اي لوى شعره وادخل اطرافه في اصوله قال الباجي العقص ان يعقص شعره في قفاه اذا كان ذا جمة لئلا تشعث او ضفر ضبطه صاحب المحلى بتشديد الفاء وقد تقدم الوجهان او لبد بتشديد الموحدة فقد وجب عليه الحلاق ولا يجزيه التقصير والى هذا ذهب الجمهور منهم مالك والثوري واحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية لا يتعين الا ان نذره او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره قاله الزرقاني وتبعه صاحب التعليق الممجد واما عند الحنفية فقال محمد بعد اثر الباب وبهذا نأخذ من ضفر فليحلق وذكر الشيخ في المسوى على اثر الباب وعليه ابو حنيفة وفي العالمگيرية لو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير او التقصير لعارض تعين الحلق كان لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض ومتى نقض تناثر بعض شعره وذلك لا يجوز للمحرم قبل الحلق الخ وفي الدر المختار ومتى تعذر احدهما لعارض تعين الآخر فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق قال ابن عابدين وكذا لو كان معقوصا او مضفورا كما عزى الى المبسوط ووجهه انه اذا نقضه تناثر بعض الشعر فيكون جناية على احرامه لكن قد يقال ان هذا التناثر غير جناية لانه في وقت جواز ازالة الشعر بحلق او غيره ولو نتفا منه او من غيره فيبقى ما في المبسوط مشكلا تأمل الخ ۱۲

۲ـه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة عام فتح مكة كما وقع مبينا عند البخاري في كتاب الجهاد واسامة بن زيد بن حارثة حبه وابن حبه صلى الله عليه وسلم وبلال بن رباح بفتح الراء المهملة وخفة الموحدة المؤذن احد السابقين الاولين وعثمان ابن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم نسبة الى حجابة الكعبة وهي خدمتها والقيام بامرها فاغلقها بصيغة الافراد في جميع النسخ وهكذا لفظ محمد اي اغلق عثمان الكعبة عليه صلى الله عليه وسلم زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عند ابي عوانة من داخل ولمسلم والنسائي من طريق ابن عون عن نافع فاجاف عليهم عثمان الباب وحكى الحافظ عن الموطأ بلفظ فاغلقاها عليه قال والضمير لعثمان وبلال ولفظ البخاري برواية سالم عن ابيه فاغلقوا عليهم قال الحافظ الجمع بينهما بان عثمان هو المباشر لذلك لانه وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به الخ ومكث بفتح الكاف وضمها فيها اي الكعبة زاد يونس نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا ۱۲

۳ـه قوله قال عبد الله وفي البخاري برواية سالم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته قال الحافظ وفي رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي رواية ايوب كنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي رواية جويرية كنت اول الناس ولج على اثره فسألت بلالا وللبخاري برواية سالم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته حين خرج ولفظ البخاري برواية مجاهد عن ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد بلالا قائما بين البابين قال الحافظ اي المصراعين وحمله الكرماني تجوزا على حقيقة التثنية وقال اراد بالباب الثاني الذي لم تفتحه قريش حين بنيت الكعبة باعتبار ما كان او كان اخبار الراوي بذلك بعد ان فتحه ابن الزبير وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك في الصلوة بين السواري قال الحافظ وفي رواية جويرية ويونس وجمهور اصحاب نافع فسألت بلالا اين صلى اختصروا اول السؤال وثبت في رواية سالم عند البخاري في الحج هل صلى فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر فقلت اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت اولا هل صلى اولا ثم سأل

عن موضع صلوته في البيت الخ فقال جعل عمودا بالافراد عن يساره وعمودين بالتثنية عن يمينه هكذا في جميع النسخ الهندية ونسخة الباجي والتقصي والمعنى بالافراد الى اليسار والتثنية الى اليمين وكذا في رواية محمد ووقع في اكثر النسخ المصرية ونسخة التنوير و الزرقاني عكسه يعني بالافراد الى اليمين والتثنية الى اليسار وقال الزرقاني هكذا رواه يحيى الاندلسي ويحيى النيسابوري والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما وبشر بن عمر وقال ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما عكس الاول الخ مختصرا والظاهر عندي ان الصواب في رواية يحيى هو ما في النسخ الهندية لاتفاقها عليه وموافقة الباجي والتقصي وغيرهما من النسخ المصرية وهكذا حكى الابي في الاكمال عن الموطأ وما ذكر الزرقاني من اختلاف النسخ لعله اخذه من كلام الحافظ لكن الحافظ لم يذكر رواية يحيى الليثي ويحتمل ان يكون ليحيى الليثي ايضا روايتان كما للشافعي وغيره وثلثة اعمدة وراءه واتفقت النسخ كلها على ذلك والحديث اخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم قال البخاري وقال اسمعيل حدثني مالك وقال عمودين عن يمينه ۱۲

۴ـه قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال القاري بخلاف اليوم فانه حينئذ على ثلثة اعمدة الخ و هو كذلك الى زماننا هذا على ثلثة اعمدة وتقدم في كلام الحافظ ان في قوله يومئذ اشعارا بانه تغير من هيئته الاولى الخ وقد اخرج البخاري في الحج برواية سالم عن ابيه بلفظ بين العمودين اليمانيين قال الحافظ ووقع في رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل الباب خلف ظهره وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع اخرجه البخاري في باب الصلوة في الكعبة فقال ان بينه وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلثة اذرع وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داؤد من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما منه ولفظه وصلى وبينه وبين القبلة ثلثة اذرع وكذا اخرجها ابو عوانة من طريق هشام ابن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلثة اذرع وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة وفي كتاب مكة للازرقي والفاكهي من وجه آخر ان معوية سأل ابن عمر اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلثة اذرع فانه تقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلثة اذرع سواء وتقع ركبتاه او يداه ووجهه ان كان اقل من ثلثة الخ ثم صلى قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ وزاد ابن القاسم في روايته وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلثة اذرع ولابن مهدي وابن وهب وابن عفير ثلثة اذرع لم يقولوا نحوا الخ ولم يذكر في الحديث مقدار ما صلى وقد اخرج البخاري في باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى برواية مجاهد عن ابن عمر بلفظ فسألت بلالا اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين قال الحافظ قوله نعم ركعتين اي صلى ركعتين وقد استشكل الاسماعيلي وغيره هذا مع ان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال نسيت ان اسأله كم صلى قال فدل على انه اخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يسأله والجواب عن ذلك ان يقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك ان بلالا اثبت له انه صلى ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال وقد وجدت ما يؤيد هذا ويشكل على الحديث ما اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما برواية ابن عباس عن اسامة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فسبح في نواحيها ولم يصل الحديث وهكذا اخرجه احمد في مسنده وقد اخرج ايضا بطرق برواية ابي جعفر عن اسامة وبرواية ابي الشعثاء عن ابن عمر

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة فقال نعم قال فانظرني حتى افيض على ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فصار بيني وبين

عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها فتعددت الروايات عنه في كلا المعنى وقال الزيلعي لحديث ابن عمر عن اسامة في اثبات الصلوة هذا سند صحيح واخرجه ابن حبان في صحيحه وترجم البخاري في صحيحه باب من كبر في نواحي الكعبة قال الحافظ اورد فيه حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كبر في البيت ولم يصل وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلوة فيه ولا معارضة في ذلك باعتبار الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلوة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس وقد يقدم اثبات بلال على نفي غيره لامرين احدهما ان ابن عباس لم يكن معه صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وقد روى احمد من طريق ابن عباس عن اخيه الفضل نفي الصلوة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه عن اسامة فانه كان معه كما تقدم في اول الحديث وقد تقدم قريبا ان ابن عباس روى عن اسامة نفي الصلوة فيها عند مسلم ووقع اثبات صلوته فيها عن اسامة من رواية ابن عمر عن اسامة عند احمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه فترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف ومن جهة انه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف على من نفى وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل اسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلوته قال القرطبي يمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك وثالثها ما قال المهلب شارح البخاري يحتمل ان يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في احدهما ولم يصل في الاخرى وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن عباس في حجته لان ابن عباس نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها واسند اثباته الى بلال والى اسامة ايضا فاذا حمل الخبر على ما وصفناه بطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف في انه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح لا في حجة الوداع قال العيني روى الدارقطني من حديث ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل الخ فهذا الوجه اولى في الجمع ان يحمل حديث بلال على غزوة الفتح وحديث اسامة على حجة الوداع وفي المرقاة قال الزركشي ينبغي دخوله مرات مرة يصلي فيه اربعا ومرة يصلي ركعتين ومرة يدعو ولاختلاف الروايات في ذلك وحملها المحققون على دخوله مرات الخ ۱۲

۱ قوله ان لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج اي في احكامه وللقعنبي كتب اليه ان يأتم به في الحج وكان ذلك حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحاج كما في البخاري عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل ابن عمر كيف يصنع قال الباجي قول عبد الملك للحجاج لا تخالف ابن عمر في امر الحج اقرار بدينه وعلمه وانه القدوة في زمانه الذي يجب ان يقتدي به اهل وقته الخ قال سالم فلما كان يوم عرفة قال صاحب المحلى وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف بعرفة قبل الطواف الخ جاءه اي الحجاج وليس في النسخ الهندية ضمير المفعول عبد الله بن عمر

مسارعة الى الخير ومعونة له حين زالت الشمس والتهجير حين زالت الشمس هو السنة في ذلك اليوم وانا معه اي مع ابن عمر والجملة حالية وهكذا اخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك ۱۲ **۲** قوله فصاح به اي ناداه عند سرادقه قال العيني السرادق بضم السين قال الكرماني وتبعه غيره انه هو الخيمة وليس كذلك وانما السرادق هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة ولا يعمل هذا غالبا الا للسلاطين والملوك الكبار وبالفارسية يسمى سراپرده الخ اين هذا اي الحجاج بيان للصياح قال صاحب المحلى وفيه تحقير له فخرج عليه اي على ابن عمر الحجاج وعليه ملحفة بكسر الميم وسكون اللام ملاءة يلتحف بها وقال الحافظ اي ازار كبير معصفرة اي مصبوغة بالعصفر قال الطحاوي فيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان الحجاج لم يكن يتقي المنكر الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر لعلمه بانه لا ينجع فيه النهي ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجاج وما نظر فيه الحافظ بان الاحتجاج انما هو بعدم انكار ابن عمر فليس بوجيه لما تقدم في كلام ابن المنير ولما جزم به الحافظ بنفسه في السكوت على تأمير الحجاج بانه انما اطاع لذلك فرارا من الفتنة فقال الحجاج مالك اي ما جاء بك في هذه الساعة يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال ابن عمر الرواح بالنصب اي عجل او رح او على الاغراء ان كنت تريد السنة قال الحافظ وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لان المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلقت ما لم تضف الى صاحبها كسنة العمرين قال الحافظ وهي مسئلة خلاف عند اهل الحديث والاصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون في ذلك الا سنته الخ فقال الحجاج اهذه الساعة بهمزة الاستفهام اي هل تريد وقت الهاجرة ولذا بوب البخاري على حديث الباب باب التهجير بالرواح يوم عرفة فقال ابن عمر نعم وقد ورد ايضا من حديث ابن عمر غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف اخرجه احمد وابو داؤد وظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس كذا في الفتح ۱۲ **۳** قوله قال فانظرني بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة اي امهلني وفي بعض روايات البخاري كما ضبطه الحافظ وغيره بالف وصل وضم الظاء اي انتظرني حتى افيض على بتشديد ياء المتكلم ماء اي اغتسل ولفظ البخاري حتى افيض على رأسي ماء وقال العيني اي حتى اغتسل لان افاضة الماء على الرأس انما يكون غالبا في الغسل واصله حتى ان افيض وقال ابن التين صوابه افض لانه جواب الامر ثم اخرج بالنصب عطف على افيض فنزل عبد الله بن عمر عن مركوبه قال العيني وهذا يدل على انه كان راكبا حتى خرج الحجاج من مغتسله قال ابن بطال في هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله انظرني فانتظره واهل العلم يستحبونه قال الحافظ ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتساله عن ضرورة نعم روى مالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة قلت قد تقدم اثر ابن عمر في الغسل للاهلال وتقدم هناك ان الجمهور استحبوا هذا الغسل فسار بيني اي بين سالم وبين ابي اي عبد الله بن عمر والظاهر انهم كانوا على رواحلهم فقلت له اي الحجاج ۱۲

ابى فقلت له ان كنت[1] تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلوٰة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما راى ذلك عبد الله بن عمر قال صدق

الصلوٰة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ٨٩ مالك

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[2] يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم[3] يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال[4] مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة فى الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة

١ه قوله ان كنت تريد ان تصيب السنة اى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم اى فى يوم عرفة فاقصر الخطبة بوصل الهمزة مع ضم الصاد وقطعها مع كسر الصاد هكذا ضبطه الزرقانى وبالاول فقط ضبطه عامة شراح البخارى وبوب عليه البخارى باب قصر الخطبة بعرفة قال الحافظ قيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر باقتصار الخطبة فى اثناء حديث لعمار اخرجه فى الجمعة قلت ولفظه كما فى جمع الفوائد برواية مسلم وابى داؤد عن عمار رفعه ان طول صلوٰة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاقصروا الخطبة واطيلوا الصلوٰة وفيه ايضا من جابر بن سمرة كانت صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ بآيات من القران يذكر الناس وفى رواية كان صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هو كلمات يسيرات قال الحافظ وتبعه الزرقانى قال ابن التين اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور وحمل قول العراقيين على معنى انه ليس لما يأتى به من الخطبة تعلق بالصلوٰة كخطبة الجمعة وكانهم اخذوه من قول مالك كل صلوٰة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك للتعليم الخ وعجل الصلوٰة ولفظ البخارى برواية عبد الله بن يوسف عن مالك عجل الوقوف قال ابن عبد البر كذا رواه القعنبى واشهب وهو عندى غلط لان اكثر الرواة عن مالك قالوا وعجل الصلوٰة قال ورواية القعنبى لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلوٰة فجعل اى الحجاج كما فى المصرية ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك اى الذى قال سالم للحجاج منه اى من ابن عمر فلما راى ذلك اى نظر الحجاج وفى بعض النسخ المصرية فلما سمع ذلك اى كلامى عبد الله فاعل راى وفهم منه ابن عمر انه يبتغى التصديق والتثبت قال صدق سالم فى ان السنة قصر الخطبة وتعجيل الصلوٰة ١٢ **٢ه** قوله كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم التروية ثامن ذى الحجة والصبح من الغد تاسع ذى الحجة بمنى اتباعا بفعله صلى الله عليه وسلم كما رواه هو وغيره فقد روى احمد عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلى الظهر بمنى يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى وفى حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابو داؤد والترمذى واحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد من حديثه صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وغير ذلك من الروايات فى الباب ١٢ **٣ه** قوله ثم يغدو بمعجمة اى كان ابن عمر يذهب ويقصد الغدو اذا طلعت الشمس من منى الى عرفة قال الباجى وهو السنة وقد روى ابن المواز من مالك يغدو الامام والناس اذا طلعت الشمس الى عرفة الا من كان ضعيفا او بدابته علة فلا بأس ان يغدو قبل طلوع الشمس وذلك كله للاقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب ومن غدا من منى الى عرفة قبل طلوع الشمس فلا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس الخ على ثبير ومعنى ذلك ان ما قبل بطن محسر له حكم منى فلا يكون غاديا الى عرفة الا بخروجه من منى الى بطن محسر بعد طلوع الشمس الخ وقال محمد بعد اثر الباب هكذا السنة فان عجل او تأخر فلا بأس ان شاء الله تعالى وهو قول ابى حنيفة الخ وفى التعليق الممجد وقد اجمع الائمة على استحباب هذا واولويته ومنهم من قال انه سنة مؤكدة قلت وهكذا فى فروع الائمة الاربعة ففى المغنى المستحب ان يدفع الى الموقف من منى اذا طلعت الشمس يوم عرفة وفى مناسك النووى فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير وهو جبل معروف هناك ساروا من منى الى عرفة وقال الدردير ندب سيره منها لعرفة بعد الطلوع للشمس وقال القارى فاذا اصبح بمنى صلى الفجر بها لوقتها المختار وهو زمان الاسفار وفى فتاوى قاضى خان بغلس فكانه قاسه على فجر مزدلفة والاكثر على الاول فهو الافضل ثم يمكث هنيئة الى ان تطلع الشمس وتشرق على ثبير فاذا طلعت توجه الى عرفات الخ قلت وفى حديث ابن عمر غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة الحديث اخرجه احمد وابو داؤد قال الحافظ ظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح لكن فى حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ١٢ **٤ه** قوله والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة المنورة ان الامام لا يجهر بالقراءة هكذا فى جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وفى اكثر المصرية بالقران فى الظهر يوم عرفة لان الظهر سرية وهى ظهر ولا تاثير للخطبة فى ذلك ومعنى ذلك ما تقدم فى الباب السابق تحت قول سالم فاقصر الخطبة من قول مالك كل صلوٰة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك للتعليم الخ فنبه مالك بهذا القول على السر بالظهر لئلا يشتبه الامر باصله المذكور قال ابن رشد اجمعوا ان القراءة فى هذه الصلوٰة سر الخ وانه يخطب الناس يوم عرفة ذكر فى الحواشى بعد الصلوٰة وقالت الائمة الثلثة الباقية قبل الصلوٰة الخ وظاهر سياق الحواشى ان لفظ بعد الصلوٰة من كلام المتن لكنى لم اجده فى احد من النسخ الهندية ولا المصرية وهكذا حكى غير واحد من اهل الفقه مذهب الامام مالك ان الخطبة بعد الصلوٰة لكن ما تقدم قريبا فى بيان الخطب من نصوص المالكية يأبى عن ذلك فقد سبق عن الباجى ان المؤذن لا يؤذن الا بعد الخطبة ومن ابن حبيب يؤذن لها اذا جلس بين الخطبتين ومن العتبية يؤذن والامام يخطب ومن المدونة اذا فرغ من خطبته اذن المؤذن فاذا فرغ من اذانه صلى بالناس وان الصلوٰة يوم عرفة انما هى ظهر زاد فى النسخ المصرية وان وافقت الجمعة فانما هى ظهر اى ليست بجمعة وان كانت يوم جمعة وان اتصلت بخطبة وان كانت تقصر وتصلى ركعتين وذلك للاجماع على ان حجته صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة وصلى الظهر ففى مسلم وغيره من حديث جابر بعد ذكر الخطبة ثم اذن بلال ثم قام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ولعل غرض المصنف بذلك الرد على ما قيل ان صلوٰته صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت جمعة كما مال اليه ابن حزم فى المحلى قال العينى فى البناية زعم ابن حزم انه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعرفات قال ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم خطب وصلى ركعتين وهذه صفة صلوٰة الجمعة قال وما روى احد انه ما جهر فيهما والقاطع بذلك كاذب على الله وعلى رسوله ولو صح انه ما جهر لم يكن لهم به تعلق لانه ليس بفرض ولجأ بعضهم الى دعوى الاجماع على ذلك وهذا مكان يتبين فيه الكذب على مدعيه قال العينى هذا رجل قد سل لسانه على الائمة الاجلاء وكلامه متنا قض لا يلتفت اليه حتى اوجب الجمعة على العبد والمسافر وجوز اقامتها فى البوادى والقفار باستدلالات باطلة الخ ولكنها قصرت من اجل السفر هذا نص عن الامام مالك ان القصر بعرفة لاجل السفر والمشهور بين اهل العلم من مذهب مالك ان القصر عنده لاجل النسك فقد قال الحافظ تحت ترجمة البخارى باب الصلوٰة بمنى لم يذكر المصنف حكم المسئلة لقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لانها المحل الذى وقع فيها ذلك قديما واختلف السلف فى المقيم بمنى هل يقصر او يتم بناء على ان القصر بها للسفر او للنسك واختار الثانى مالك وتعقبه الطحاوى بانه لو كان كذلك لكان اهل منى لا يتمون ولا قائل بذلك وقال بعض المالكية لو لم يجز لاهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم اتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على انهم قصروا للنسك الخ وهكذا حكى غير واحد من نقلة المذاهب مذهب الامام مالك ان القصر عنده للنسك والظاهر عندى ان القصر عنده ايضا للسفر كما هو نص المؤطا الا ان هذا السفر مخصوص ومستثنى من تحديد المسافة لعامة الاسفار ١٢

وان الصلوٰة يوم عرفة انما هى ظهر ولكنها قُصِرت من اجل السفر قال[١] مالك فى امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يُجَمِّع فى شئ من تلك الايام صلوٰة المزدلفة[٢] مالك[٨٩١] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك[٨٩٢] عن موسى بن عُقبة عن كُرَيب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع[٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يُسبغ الوضوء فقلت له الصلوٰة[٥] يا رسول الله فقال الصلوٰة اَمَامك فركب فلما جاء

١ه قوله قال مالك فى امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة بضم اليوم يوم عرفة بعرفة او يوم النحر بمنى بنصب اليوم فى كلا الموضعين او بعض ايام التشريق التى بعد ايام النحر بمنى ايضا ولفظ بعض منصوب ايضا عطفا على يوم عرفة انه لا يجمع بالتثقيل اى لا يصلى الجمعة فى شئ من تلك الايام بهذه المواضع قال الزرقانى لانه خلاف السنة ولانه لا جمعة على مسافر الخ والاوجه منه ما فسره الباجى كلام المصنف اذ قال لان عرفة ليست بموضع تجميع لان التجميع لا يكون الا بموضع استيطان واقامة وعرفة ليست بدار قرار ولا بدار استيطان ...... ولا اقامة فلا تجمع فيها وايضا فانه ليس فيها قرية وهى شرط فى صحة الجمعة واما منى فانها وان كانت قرية مبنية فليست بدار استيطان ولا اقامة ولا لها اهل يستوطنونها وانما يسكنها ايام منى خاصة وما كان بهذه المثابة فلا يجوز ان يجمع فيها ولو سكنت واستوطنت لكان حكمها حكم سائر البلاد فى التجميع الخ وفى المدونة قال مالك لا جمعة فى ايام منى كلها بمنى ولا يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة الخ قال ابن رشد اختلف العلماء فى وجوب الجمعة بعرفة ومنى فقال مالك لا تجب بعرفة ولا بمنى ايام الحج لا لاهل مكة ولا لغيرهم الا ان يكون الامام من اهل عرفة وقال الشافعى مثل ذلك الا انه يشترط فى وجوب الجمعة ان يكون هنالك من اهل عرفة اربعون رجلا على مذهبه فى اشتراط هذا العدد فى الجمعة وقال ابو حنيفة اذا كان امير الحج ممن لا يقصر الصلوٰة بمنى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة اذا صادفها وقال احمد اذا كان والى مكة يجمع وبه قال ابو ثور الخ وفى الهداية يجوز بمنى ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر فى ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف ولا جمعة بعرفات فى قولهم جميعا لانها فضاء وبمنى ابنية والتقييد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير الموسم فيلى امور الحج لا غير الخ ١٢ ٢ه قوله صلوٰة المزدلفة قال الموفق السنة لمن دفع من عرفة ان لا يصلى المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء لا خلاف فى هذا قال ابن المنذر اجمع اهل العلم لا اختلاف بينهم ان السنة ان يجمع الحاج بين المغرب والعشاء والاصل فى ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما رواه جابر وابن عمر واسامة وابو ايوب وغيرهم واحاديثهم صحاح وان فاته مع الامام صلى وحده معناه انه يجمع منفردا كما يجمع مع الامام ولا خلاف فى هذا لان الثانية منهما تصلى فى وقتها بخلاف العصر مع الظهر وكذلك ان فرق بينهما لم يبطل الجمع والسنة التعجيل بالصلوٰتين وان يصلى قبل حط الرحال والسنة ان لا يتطوع بينهما قال ابن المنذر لا اعلمهم يختلفون فى ذلك فان صلى المغرب قبل ان يأتى مزدلفة ولم يجمع خالف السنة وصحت صلوٰته وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعى واسحٰق وابو ثور وابو يوسف وابن المنذر وقال ابو حنيفة والثورى لا يجزئه الخ ١٢ ٣ه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اى جمع بينهما جمع تاخير كما دل عليه الروايات الاخر منها التى تليها وان لم يكن لفظ حديث الباب نصا فى ذلك ولذا قال الباجى يحتمل من جهة اللفظ انه صلى كل واحدة منهما بالمزدلفة وان كان صلى كل واحدة منهما منفردة ويحتمل ان يكون جمع بينهما وهو الاظهر الخ قلت ويؤيد هذا الثانى لفظ البخارى برواية ابن ابى ذئب عن الزهرى بهذا السند جمع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منها ١٢ ٤ه قوله يقول دفع اى رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعد الغروب حتى اذا كان بالشعب بكسر المعجمة وسكون العين المهملة الطريق بين الجبلين واللام ههنا للعهد بينه محمد بن حرملة عن موسى بن عقبة فى البخارى بلفظ فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذى دون المزدلفة اناخ فبين انه قرب المزدلفة نزل فبال قال الباجى ليس النزول بالشعب بسنة لانه ليس من جنس العبادات قال ابن حبيب لم ينزل النبى صلى الله عليه وسلم بين عرفات وجمع الا ليهريق الماء قلت وكان ابن عمر كثير الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتدى فى ذلك ايضا فتوضأ قال الحافظ فى الفتح الماء الذى توضأ به النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ كان من ماء زمزم كما رواه

عبد الله بن احمد فى زوائد مسند ابيه باسناد حسن من حديث على وفيه رد على من منع استعمال لغير الشرب الخ قال ابن حجر فى شرح المناسك كذا قيل وانما يتم ان لو ثبت انه كان معه غيره والا فيحتمل ان وضوءه به لتعينه الخ وفى الدر المختار يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال وفيه ايضا برفع الحديث بماء مطلق وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره قال ابن عابدين استفيد من الاول ان نفى الكراهة خاص فى رفع الحدث بخلاف الخبث الخ فلم يسبغ الوضوء اختلف فى المراد بذلك على اقوال اوجهها انه خففه كما فى رواية محمد بن حرملة فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وقيل المراد اللغوى وتعقب قال الحافظ واغرب ابن عبد البر فى معنى قوله فلم يسبغ الوضوء اى استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لانه من الوضاءة وهى النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال اى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلوٰة قال وقيل انه توضأ وضوءا خفيفا ولكن الاصول تدفع هذا لانه لا يشرع الوضوء لصلوٰة واحدة مرتين وليس ذلك فى رواية مالك ثم قال وقيل ان معنى قوله لم يسبغ الوضوء اى لم يتوضأ فى جميع الاعضاء بل اقتصر على بعضها واستضعفه وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار من قدماء اصحابهم سبق ابن عبد البر الى ما اختاره اولا وهو متعقب بهذه الرواية المصرحة اى رواية محمد بن حرملة ١٢ ٥ه قوله الصلوٰة بالنصب على الاغراء او بتقدير اتذكر او تريد ويؤيد ذلك ما فى رواية للبخارى اتصلى يا رسول الله او بحذف صل ويجوز الرفع على تقدير حانت الصلوٰة كذا فى الفتح يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الصلوٰة بالرفع مبتدأ وخبره امامك بفتح الهمزة والنصب على الظرفية اى موضع هذه الصلوٰة قدامك وهو المزدلفة فهو من ذكر الحال وارادة المحل ويؤيد ذلك ما فى رواية للبخارى المصلى امامك او التقدير وقت الصلوٰة قدامك بغير حذف مضاف اذ الصلوٰة نفسها لا توجد قبل ايجادها واذا وجدت لا تكون امامه قال الباجى قوله الصلوٰة امامك يقتضى ان ذلك ليس بوقت الصلوٰة او ان ذلك ليس بموضع الصلوٰة او ان الامرين جميعا قد اتفقا هنالك فلما جاء المزدلفة نزل عن القصواء فتوضأ قال الزرقانى بماء زمزم فاسبغ الوضوء يحتمل تجديد الوضوء او لحدث طرا ثم اقيمت الصلوٰة ولم يذكر فيه النداء وبهذا استدل من ذهب الى عدم النداء فى الاول فصلى المغرب قال الحافظ اى لم يبدأ بشئ قبل الصلوٰة قال الباجى يريد والله اعلم تعجيل صلوٰة المغرب عند الوصول او قبل ان يعيد كل انسان مكان نزوله فلما صلى المغرب اتسع الوقت للعشاء فذهب كل انسان الى تعيين مكان نزوله واناخة بعيره ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله قال الحافظ وبين مسلم من وجه آخر عن كريب انهم لم يزيدوا بين الصلوٰتين على الاناخة ولفظه فاقام المغرب ...... ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكانهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب او للامن من تشويشهم بها وفيه انه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلوٰتين ولا يقطع ذلك الجمع الخ ثم اقيمت العشاء فصلاها بالناس قال الموفق السنة التعجيل بين الصلوٰتين وان يصلى قبل حط الرحال لحديث اسامة وفى بعض طرقه ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام المغرب ثم اناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا رواه مسلم ولم يصل بينهما شيئا اى لم يتنفل بينهما قال الموفق السنة ان لا يتطوع بينهما قال ابن المنذر ولا اعلمهم يختلفون فى ذلك وقد روى عن ابن مسعود انه تطوع بينهما ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولنا حديث اسامة وحديث ابن عمر وحديثهما اصح الخ قلت المراد بحديث اسامة حديث الباب وحديث ابن عمر اخرجه البخارى فى باب من جمع بينهما ولم يتطوع بلفظ جمع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما قال الحافظ يستفاد منه انه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بانه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك فى اثناء الليل ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشائين عنهما ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بينهما لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما الخ واما عند الحنفية فيكره التطوع بينهما كما صرح به القارى فى شرح اللباب واما بعدهما فيكره فى الجمع بعرفة لا المزدلفة قال القارى ولا يتطوع بينهما بل يصلى سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما الخ ١٢ ۔

المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا ۸۹۳ **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه[۱] صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ۸۹۴ **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[۲] يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

صلوة[۳] منى

قال مالك[۴] في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة ۸۹۵ **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان[۵] رسول الله صلى الله عليه وسلم

۱ے قوله انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اي جمع بينهما جمع تأخير قال الحافظ وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الاسناد صلى بجمع المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة وفيه رد على قول ابن حزم ان حديث ابي ايوب ليس فيه ذكر اذان ولا اقامة لان جابرا وان كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن ابي ليلى عن عدي على ذكر الاقامة فيه عند الطبراني ايضا فيقوى كل واحد منهما بالآخر الخ قلت وورد ذكر الاقامة في حديث ابي ايوب بهذا الطريق آخر ذكرها الزيلعي في نصب الراية ۱۲ ۲ے قوله كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وعقب المصنف المرفوع بالموقوف اشارة الى بقاء العمل به بعده صلى الله عليه وسلم ولم يرد في الاثر المذكور ذكر الاذان والاقامة واختلفت الروايات عن ابن عمر في ذلك حتى قال ابن حزم على ما حكاه عنه العيني واشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فانه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروى عنه ايضا باقامة واحدة وروى عنه موقوفا باذان واحد واقامة واحدة وروى عنه مسندا باقامتين وروى عنه مسندا باذان واحد واقامة واحدة الخ قلت والجواب من الحنفية انهم اخذوا بعمل ابن مسعود ايضا ولذا قالوا اذا تشاغل بشيء اعاد الاقامة فقط لحديث ابن مسعود كما في الهداية وغيره فهم عملوا على الحديثين معا ثم قال الحافظ واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل الذي اخرجه مسلم انه جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن احمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بعرفة وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية عن احمد يجمع بينهما باقامتين فقط وهو ظاهر حديث اسامة الماضي قريبا وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات اخرجه الطحاوي وغيره وكانه كان يراه من الامر الذي يتخير فيه الانسان وهو المشهور عن احمد الخ وفي الهداية يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم على وقته فافرد بها لزيادة الاعلام قال شراح الهداية واصحاب التخريج رواية جابر هذه اخرجها ابن ابي شيبة حدثنا ابن ابي حاتم عن جعفر بن محمد عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة لم يسبح بينهما قالوا وهو متن غريب لان المعروف في حديث جابر عند مسلم وغيره انه صلاهما باذانين واقامتين وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان واخرج ابو الشيخ بسنده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة واخرج ابو داود عن اشعث بن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى اتينا مزدلفة فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام فصلى المغرب ثلث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوة فصلى العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال واخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث ابي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قاله ابن الهمام واخرج ابو داود ايضا عن عبد الله ابن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلثا والعشاء ركعتين فقال له مالك ابن الحارث ما هذه الصلوة قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة ۱۲ ۳ے قوله صلوة منى هكذا ترجم البخاري في صحيحه والمراد الصلوة بها ايام التشريق فلا يشكل بما تقدم قريبا من الصلوة بها يوم التروية وايضا المقصود ههنا حكم الصلوة بمنى من القصر والاتمام قال الحافظ لم يذكر المصنف حكم المسئلة لقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع فيها ذلك قديما واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر او يتم بناء على ان القصر بها للسفر او للنسك واختار الثاني مالك الى آخر ما تقدم من كلامه تحت قول مالك ان الصلوة يوم عرفة انما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر وحاصله ان الصلوة بمنى وعرفة والمزدلفة وغيرها تقصر للسفر عند الائمة الثلثة والجمهور فيختص القصر بالمسافر الشرعي عندهم ومن لا يكون مسافرا شرعيا لا يقصر بل يتم اربع ركعات والقصر لاجل النسك على ما هو المشهور عن الامام مالك ولهذا حكى مذهبه غير واحد من نقلة المذاهب لكن الصواب عندي ان القصر عند الامام مالك للنسك بشرط السفر لكن لا السفر الشرعي بل لمطلق السفر ولاجل ذلك يتم عنده اهل منى والمزدلفة وعرفة في مواضعهم ويقصرون في غير مواضعهم ۱۲ ۴ے قوله قال مالك في اهل مكة وكذا في غيرها من مواضع النسك كالمزدلفة والمحصب انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين اي يقصرون الصلوة الرباعية حتى ينصرفوا بعد اداء النسك الى مكة فيتمون بها وكذلك يتمون بها اذا دخلوها لطواف الافاضة قال الباجي يريد انهم اذا حجوا اقتضى ذلك خروجا الى عرفة ورجوعا الى مكة ولو كان منتهى سفرهم عرفة لما قصروا الصلوة واحتسب في هذا السفر بالذهاب والمجيء لان من خرج من مكة الى عرفة محرما بالحج فلا بد له من الرجوع الى مكة بحكم الاحرام الذي دخل فيه لانه لا يصح ان يتم عمله الذي دخل فيه الا بالرجوع الى مكة واما سائر الاسفار فان نوى فيه السير والمجيء فانه لا يلزم الرجوع وله ان يقيم في منتهى سفره او يمضي منه الى موضع سواه فاخبر مالك ان الواجب على اهل مكة اذا خرجوا للحج ان يصلوا ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة وذلك يقتضي ان يصلوا بها ركعتين في البداءة والعودة ويصلون كذلك بعرفة والمزدلفة وغيرهما الخ ثم ذكر المصنف الاستدلال على ذلك بالمرفوع والموقوف من الرواية والآثار فقال ۱۲ ۵ے قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله في الموطا وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية كذا في التنوير والتفصيل صلى الصلوة الرباعية بمنى وغيره كما زاده في رواية لمسلم عن سالم عن ابيه ركعتين قصرا وان ابا بكر صلاها في زمان خلافته بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان ابن عفان صلاها بمنى ركعتين وفائدة ذكر الخلفاء الراشدين الثلثة مع قيام الحجة بالفعل النبوي وحده ان هذا الحكم لم ينسخ بل استمر الى زمان طويل اذ لو نسخ ما فعله الخلفاء الراشدون واحدا بعد واحد ولم يذكر عليا لان ابن عمر لعله لم يصل خلفه بعد في السفر واخرج الطحاوي بسنده الى عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع علي الى صفين فصلى بنا ركعتين بين الجسر والقنطرة فهذا وان لم يدل على الصلوة بمنى لكنه حجة على القصر في السفر مطلقا شطر قال المجد شطر الشيء نصفه وجزءه ومنه حديث الاسراء فوضع شطرها اي بعضها امارته بكسر الهمزة اي خلافته وفي مسلم برواية حفص بن عاصم عن ابن عمر رض وعثمان ثمان سنين او قال ست سنين قال العيني في كتاب الصلوة هي ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه الخ واقتصر في الحج على ست سنين وفي الدراية برواية ابن ابي شيبة عن عمران بن حصين سبع سنين وقال الزرقاني بعدما فسر الشطر بالنصف تبين من رواية الموطا ان الصحيح ست سنين لان خلافته كانت ثنتي عشرة سنة الخ وفيه ان الشطر قد يطلق على البعض ايضا كما تقدم في كلام المجد لكن عامة شراح الحديث ذكروا ست سنين وذكر الطبري في تاريخه في سنة تسع وعشرين حج بالناس في هذه السنة عثمان فضرب بمنى فسطاطا فكان اول فسطاط ضربه عثمان بمنى واتم الصلوة بها وبعرفة ثم اتمها بعد ذلك كذا في النسخ الهندية وليس في النسخ المصرية لفظ الاشارة فلفظ بعد مثل ذلك مبني على العلم واختلفوا في سبب اتمام عثمان على اقوال كثيرة قال الزرقاني انما لان القصر والاتمام جائزان للمسافر فراى عثمان ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة الخ ولهذا بين سببه غير واحد من شراح الحديث وهذا المعنى يتمشى على قول من راى القصر جائزا واما من ذهب الى وجوبه فلا يصح عنده هذا المعنى ويأبى عنه ايضا ما في الصحيحين عن الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت كما تأول عثمان فان الامرين اذا كانا جائزين فاي فاقة الى التأويل هل ترى احدا تأول لصومه او افطاره في السفر وهل ترى لاحد تأول لاختياره الافراد او التمتع او القران بشيء او تأول لتعجيله او تاخيره في النفر عن منى او تأول لغسله الارجل او مسحه الخف بامر فاما لم اذا اتم احد الصلوة انكروا عليه الى ان يحتاج الى تأويل فهذا اصرح دليل لا سيما تظافرهم في الانكار على من اتم ان القصر كان معروفا عندهم بلا نكير وانكروا على من خالف ذلك واختلفوا في تأويل عائشة ايضا كما اختلفوا في تأويل عثمان اما الاقاويل التي حكيت في تأويل عثمان فمنها ما قيل انه كان

صلى الصلوٰة الرباعية بمنى ركعتين وان ابابكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد ذلك ٨٩٦ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب[1] لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا ٨٩٧ مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب[2] صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلوٰتكم فانا قوم سفر (بسكون الفاء اى مسافرون) ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا وسئل[3] مالك عن اهل مكة كيف صلوٰتهم بعرفة اركعتان ام اربع وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلى الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات ام ركعتين وكيف صلوٰة اهل مكة بمنى فى اقامتهم بها فقال مالك يصلى اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلوٰة حتى يرجعوا الى مكة قال وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلوٰة بعرفة وايام منى قال مالك وان[4] كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلوٰة بمنى قال وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلوٰة بها ايضا

صلوٰة المقيم بمكة

يراها جائزة ولذا انكر عليه من يرى القصر واجبا ومنها ما قال الزهرى على ما رواه الطحاوى وغيره انما صلى اربعا لان الاعراب كانوا كثيرين فى ذلك العام فاحب ان يخبرهم بان الصلوٰة اربع وتعقب بما قال الطحاوى الاعراب كانوا باحكام الصلوٰة اجهل فى زمن الشارع فلم يتم بهم لتلك العلة ولم يكن عثمان ليخاف عليهم ما لم يخف الشارع لانه بهم رؤف رحيم ورد بانه تحقق وقوع ذلك فى زمن عثمان ولم يتحقق فى زمنه صلى الله عليه وسلم فقد روى البيهقى من طريق عبد الرحمٰن بن حميد بن عوف عن ابيه عن عثمان انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام فخفت ان يستنوا وعن ابن جريج ان اعرابيا ناداه بمنى يا امير المؤمنين مازلت اصليها منذ رأيتك عام اول ركعتين قال الحافظ وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب الاتمام وليس بمعارض للوجه الذى اخترته بل يقويه الخ قلت وسيأتى مختار الحافظ قريبا وتعقب الشيخ فى الكوكب الدرى هذا التوجيه بانه يلزم بذلك فساد صلوٰة كل من خلفه من اهل هذه الناحية لانهم صلوا خلفه فرائضهم وهو متطوع فى شفعته تلك قلت ويمكن ان يقال لعل عثمان رأى صحة صلوٰة المفترض خلف المتنفل كمسلك الشافعى ومنها ما قال ابن حزم ان عثمان كان امير المؤمنين فحيث كان فى بلد فهو عمله وللامام تاثير فى حكم الاتمام كماله تاثير فى اقامة الجمعة اذا مر بقوم ان يجمع بهم الجمعة وفيه انهم كانوا امراء المؤمنين ومع ذلك لم يتموا الصلوٰة لا سيما الشارع عليه الصلوٰة والسلام كان اولى بذلك ومنها ما روى معمر عن الزهرى انه اتم الصلوٰة لانه اجمع الاقامة بعد الحج رواه الطحاوى وغيره وهذا مختار الطحاوى وقواه وتعقب بان الاقامة بمكة على المهاجر حرام لحديث العلاء بن الحضرمى عند البخارى وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث للمهاجر بعد الصدر ورد بانه اجازه جماعة بعد الفتح كما اقر به الحافظ فحملوا هذا القول على الزمن الذى كانت الهجرة واجبة واتفق الجميع على ان الهجرة كانت قبل الفتح واجبة ثم لما ورد قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح لم تبق واجبة من مكة ومنها ما روى يونس عن الزهرى لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا ومنها ما روى مغيرة عن ابراهيم قال صلى اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقال البيهقى ذلك مدخول لانه لو كان اتمامه لهذا المعنى لما خفى ذلك على سائر الصحابة ولما انكروا عليه ترك السنة ومنها ما قيل لانه استجد له ارضا بمنى ومنها ما قيل انه كان يسبق الناس الى مكة وتعقبهما الحافظ بانهما لم ينقلا وتعقب الاول منها العينى بانه لم يقل احد ان المسافر اذا مر بما يملكه من الارض ولم يكن له فيها اهل ان حكمه حكم المقيم ومنها ما قيل انه اتم لان اهله كانوا معه بمكة ورد بان الشارع عليه السلام كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر ومنها ما اختاره الحافظ ان سبب الاتمام انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام بمكان فى اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ومنها ما روى عبد الله بن الحارث بن ابى ذباب عن ابيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال صلى بنا عثمان اربعا فلما سلم اقبل على الناس فقال انى تاهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلدة فهو من اهلها فليصل اربعا وعزاه ابن التين الى رواية ابن شجير ان عثمان صلى بمنى اربعا فانكروا عليه فقال يا ايها الناس انى لما قدمت تاهلت بها انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تاهل الرجل ببلدة فليصل بها صلوٰة المقيم ١٢

[1] قوله ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة فى ايام امارته صلى بهم اماما لكونه خليفة ولا يؤم الرجل فى سلطانه ركعتين قال الباجى وكذلك يفعل الامام اذا ورد بلدا من عمله اقام بهم الصلوٰة فان كان بنية المقام اتم الصلوٰة وان كان بنية السفر قصرها فظاهر السياق يقتضى انه ورد حاجا الخ ثم انصرف من الصلوٰة بالسلام فقال بعد السلام لما هو سنة المسافر يا اهل مكة اتموا صلوٰتكم فانا قوم سفر بفتح فسكون جمع سافر كركب وراكب ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى اذا ورد بها ولم يبلغنا انه قال لهم اى لاهل مكة شيئا فدل على ان سنتهم حينئذ القصر واستدل الامام مالك بذلك على ان اهل مكة يقصرون بمنى ويشكل عليه ان عمر اذا لم يقل لهم شيئا وقصروا لذلك فدخل فيهم اهل منى ايضا وهم يتمون عند المالكية فالظاهر ان عمر لو ثبت انه لم يقل لهم شيئا اكتفى بقوله فى مكة كما قالوا ذلك فى حديث عمران بن حصين وغيره قال الحافظ اختلف السلف فى المقيم بمنى هل يقصر او يتم بناء على ان القصر بها للسفر او للنسك واختار الثانى مالك وتعقبه الطحاوى بانه لو كان كذلك لكان اهل منى يتمون ولا قائل بذلك ١٢ [2] قوله ان عمر ابن الخطاب صلى للناس بمكة فى زمان امارته ركعتين للرباعية فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلوٰتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا هذا تقوية وتائيد للاثر المذكور قبل بطريق اخر وله طريق ثالث اخرجه مالك عن الزهرى عن سالم عن ابيه كما تقدم فى صلوٰة المسافر اذا كان اماما واخرجه البيهقى بسند مالك عن الزهرى مفصلا ثم ذكر له متابعة سند مالك عن زيد بن اسلم واخرجه ايضا برواية يحيى بن ابى كثير عن زيد بن اسلم ١٢ [3] قوله وسئل بهناء المجهول مالك عن اهل مكة كيف صلوٰتهم الرباعية بعرفة وكذا بمنى وغيرهما من مشاهد النسك اركعتان قصرا ام اربع ركعات بيان للسوال وكيف الحكم بامير الحاج ان كان من اهل مكة اى لا يكون مسافرا ايصلى الظهر والعصر اى الصلوٰة الرباعية بعرفة اربع ركعات اتماما ام ركعتين قصرا وكيف صلوٰة اهل مكة اى المقيمين بها فى اقامتهم بمنى ايام الرمى وكذلك يوم التروية زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك فى اقامتهم بها وفى بعض المصرية كيف صلوٰة اهل مكة فى اقامتهم بمنى فقال مالك يصلى اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا اى مدة اقامتهم بها ركعتين ركعتين لكل رباعية يقصرون الصلوٰة فى هذه المواضع حتى يرجعوا الى مكة لما تقدم ان سبب القصر عند الامام مالك هو النسك على ما هو المشهور والسفر مطلقا كما اخترته فلا فرق فى هذين الامرين بين القريب والبعيد قال وكذلك امير الحاج اذا كان من اهل مكة قصر الصلوٰة الرباعية بعرفة وبمنى ايام منى ولا فرق فى ذلك بين الامير وغيره فان مدار القصر والاتمام على السفر واستوى فيه الامير وغيره ١٢ [4] قوله وان كان احد ساكنا بمنى قال الباجى يقتضى ان ذلك قليل غير معلوم عنده لان منى ليست دار استيطان الا انه ان اتفق ذلك فان المقيم بها يتم الصلوٰة مقيما بها اى وان لم يكن من اهلها فالمدار على الاقامة فان ذلك يتم الصلوٰة بمنى قال مالك وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها وكذلك ان كان احد ساكنا بالمزدلفة او المحصب مقيما بها فان ذلك يتم الصلوٰة بها ايضا وذلك لما تقدم من مسلك الامام مالك ان اهل هذه المواضع مخصوص بذلك الحكم انهم يتمون فى مواضعهم ويقصرون اذا خرجوا من مواضعهم للنسك بخلاف الجمهور فان المدار عندهم على مدة القصر لا مطلق السفر ١٢

ومتى قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلوٰة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال

تكبير ايام التشريق

۸۹۸ — مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك حين ارتفع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف الناس ان عمر قد خرج يرمي قال مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلوٰة الظهر من يوم النحر واٰخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلوٰة الصبح من اٰخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده بمنى او بالاٰفاق كلها واجب وانما يأتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا في تكبير ايام التشريق قال مالك الايام

---

۱ قوله من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج اي احرم به بعد القدوم وكذلك من احرم بالحج قبل ذلك فدخل مكة لهلال ذي الحجة فالمدار على القدوم في ذلك لا على الاحرام بعد الدخول فانه يتم الصلوٰة في قيامه بمكة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر بالنصب بعد الخروج وذلك اي سبب الاتمام انه قد اجمع اي عزم على مقام اي على اقامته بمكة اكثر من اربع ليال لانه اذا دخل بمكة لهلال ذي الحجة فانه يقيم بها اكثر من سبعة ايام لانه يخرج منها الى منى في اليوم الثامن يوم التروية فصار مقيما بها وكذلك لو ورد مكة وبينه وبين الخروج الى منى اربعة ايام فانه يتم ايضا لان مدار الاقامة عند الامام مالك والشافعي على قيام اربعة ايام ويقرب منه قول احمد اذ المدار عنده على مدة احدى وعشرين صلوٰة واما عند الحنفية فالمدار على قيام خمسة عشر يوما فمن دخل لهلال ذي الحجة او قبل ذلك بايام فلا يتم الصلوٰة حتى يكون بينه وبين الخروج الى منى مقدار خمسة عشر يوما او اكثر وتقدم البسط في محله من ابواب السفر ۱۲

۲ قوله ان عمر ابن الخطاب خرج الغد من يوم النحر اي في الحادي عشر من ذي الحجة حين ارتفع النهار شيئا قليلا فكبر الناس بتكبيره لانه الامير المجيب فاحبوا اتباعه في ذلك ايضا ثم خرج الثانية من يومه ذلك اي خرج مرة ثانية في هذا اليوم بعد ارتفاع النهار كذا في النسخ المصرية وفي الهندية حين ارتفع النهار اي كثيرا فكبر فكبر الناس ايضا بتكبيره حتى خرج زاد في النسخ المصرية الثالثة اي مرة ثالثة في هذا اليوم حين زاغت بزاي وغين معجمتين الشمس اي زالت فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم يتصل التكبير اي يتصل صوت بعضهم بصوت بعض اٰخر ويبلغ اتصال الاصوات البيت اي الكعبة فيعرف الناس وفي النسخ المصرية فيعلم ببناء المجهول ان عمر قد خرج برمي الجمرات قال شيخ مشائخنا الدهلوي في المسوى وعليه اهل العلم وقال الباجي خروج عمر في الاوقات المذكورة للتكبير على معنى تذكير الناس وتنبيههم على ذكر الله تعالى لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انها ايام اكل وشرب وذكر الله وخاف ان يغلب على الناس في الاكثر والتشاغل والغفلة من ذكر الله فكان يخرج يعلن بالتكبير مذكرا للناس بذلك وقد قال مالك ان عمر كان اذا كبر بمنى بعد الزوال حضر الناس الا متعة لرمي الجمار فيحتمل ان يكون عمر يقصد ذلك ليتاهب الناس لرمي الجمار اذ كان رميها قبل الصلوٰة وقبل الاذان لها ولعله كان يزيد في الاعلان به عند الزوال حتى يتصل التكبير الى مكة فيعلم الناس ان عمر قد خرج لرمي الجمار فيتذكرون حينئذ ذكر الله تعالى ويغتنمون الدعاء حين دعا الناس بمنى رجاء ان تنالهم بركته ۱۲

۳ قوله قال مالك الامر عندنا في المدينة المنورة ان التكبير المقيد بوقت مخصوص في ايام التشريق يكون دبر الصلوٰت بضمتين وتسكين الباء تخفيف قاله الزرقاني اي عقب الصلوٰت المكتوبات الوقتيات سواء صلى بجماعة او منفردة لا اثر نافلة واول ذلك اي اول وقت هذا التكبير وهو مبتدأ خبره تكبير الامام والناس معه اي يكبر الامام ويكبر المقتدون ايضا معه وليس المعنى ان تكبيرهم يتوقف على تكبير الامام الخ وكذلك عند الحنفية ففي الدر المختار يأتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه بعد الصلوٰة دبر صلوٰة الظهر من يوم النحر بلا خلاف عند المالكية وفيه خلاف لاهل العلم واٰخر ذلك اي وقت انتهاء هذا التكبير تكبير الامام والناس معه دبر صلوٰة الصبح على المعتمد عند المالكية خلافا لابن بشير القائل الى ظهر هذا اليوم من اٰخر ايام التشريق اي اليوم الرابع من يوم النحر فيكون التكبير اثر خمس عشرة فريضة ثم يقطع التكبير قال الباجي ومعنى ذلك ان هذه مدة صلوٰة الناس بمنى لان صلوٰة الفجر يوم النحر انما تصلى بالمزدلفة وصلوٰة الظهر في اٰخر ايام التشريق لا تصلى بمنى وانما يرمي الجمار ثم ينفر فيصلي الظهر بالمحصب او حيث ادركته الصلوٰة في طريقه الخ ومن لم يقل بذلك استند بان لا تخصيص لذلك بمنى ولذا لا يختص به المحرم بل يأتي به المحل ايضا ۱۲......

۴ قوله قال مالك والتكبير في ايام التشريق يكون على الرجال والنساء جميعا خلافا لمن حصره بالرجال لما تقدم في بيان المذاهب وفي البخاري كان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد من كان مصليا في جماعة او صلى وحده وكذلك من صلى بمنى او بالاٰفاق كلها لا تخصيص في ذلك لاهل منى واجب خبر للمبتدأ وهو قوله التكبير وهو نص في ان تكبير التشريق واجب عند مالك واوله الزرقاني بالمندوب المتأكد وانما يأتم الناس غير الحاج اي يقتدون في ذلك اي في التكبير بامام الحاج وبالناس الحجاج ...... الذين يقيمون حينئذ بمنى وهذا دليل لما اختاره الامام مالك ومن وافقه ان تكبير التشريق من ظهر النحر الى صبح اٰخر ايام التشريق وانقضى الاحرام اي صاروا محلين ائتموا بهم اي اقتدوا بالمحلين بمعنى انهم صاروا سواء لا فرق اذ ذاك بين الفريقين وهو المراد بقوله حتى يكونوا مثلهم في الحل فينبغي ان يكون تكبير المحلين مقتصرا على زمان قيام الناس بمنى فاما من لم يكن حاجا من اهل الاٰفاق كلهم فانه لا يأتم بهم اي لا يقتدي بالحجاج وبالمقيمين بمنى الا في تكبير ايام التشريق لا في غيره من الاقوال والافعال والظاهر عندي ان الغرض منه اشارة الى ما هو المختار عند الامام مالك ان التلبية تختص بالمحرم ۱۲

۵ قوله قال مالك الايام المعدودات الواردة في قوله عز اسمه واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الاٰية في البقرة المراد منها ايام التشريق قال الرازي في التفسير الكبير ان الله عز اسمه وتعالى ذكر في مناسك الحج الايام المعدودات كما ههنا وقال في سورة الحج ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات فمذهب الشافعي ان المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة اٰخرها يوم النحر والمعدودات ثلثة ايام بعد يوم النحر وهي ايام التشريق واحتج على ذلك بان الايام لفظ جمع فيكون اقلها ثلثة ثم قال بعده فمن تعجل في يومين واجمعت الامة على ان هذا الحكم انما ثبت في ايام منى فعلمنا ان الايام المعدودات هي ايام التشريق وفي تفسير الجلالين قوله ايام معلومات اي عشر ذي الحجة او يوم عرفة او يوم النحر الى اٰخر ايام التشريق اقوال قال صاحب الجمل قوله الى اٰخر ايام التشريق راجع للقولين قبله واختلف في الايام المعلومات فالذي عليه اكثر المفسرين وهو اختيار الشافعي وابي حنيفة انها عشر ذي الحجة الخ وقال صاحب الخازن ايام معدودات يعني ايام التشريق وهي ايام منى ورمي الجمار سميت معدودات لقلتهن وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر اولها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وقتادة وهو مذهب الشافعي الخ وقال البغوي في المعالم الايام المعدودات هي ايام التشريق وهي ايام منى ورمي الجمار وهذا قول اكثر اهل العلم وروي عن ابن عباس المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ايام التشريق وعن علي قال المعلومات يوم النحر وثلثة ايام بعده وقال عطاء عن ابن عباس المعلومات يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وقال محمد بن كعب هما شيء واحد هي ايام التشريق الخ قال العيني اختلف السلف في الايام المعلومات والمعدودات فالمعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر عند ابي حنيفة رواه عنه الكرخي وهو قول الحسن وقتادة وروي عن علي وابن عمر ان المعلومات هي ثلثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال الشافعي من الايام المعلومات النحر وروي عن علي وعمر يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال الطحاوي واليه اذهب الخ وقال الجصاص في احكام القراٰن روى سفيان وشعبة عن بكير عن عبد الرحمن بن يعمر مرفوعا ايام منى ثلثة ايام التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه واتفق اهل العلم على ان قوله بيان المراد الاٰية في قوله ايام معدودات ولا خلاف بين اهل العلم ان المعدودات ايام التشريق وقد روي ذلك عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر وغيرهم الاشيء رواه ابن ابي ليلى عن المنهال عن زر عن علي قال المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في ايها شئت وقد قيل هذا وهم والصحيح من علي انه قال ذلك في المعلومات وظاهر الاٰية ينفي ذلك ايضا لانه تعالى قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وذلك لا يتعلق بالنحر وانما يتعلق برمي الجمار المفعول في ايام التشريق واما المعلومات فروي عن علي وابن عمر ان المعلومات يوم النحر ويومان بعده اذبح في ايها شئت قال سعيد بن جبير عن ابن عباس المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق وقد روى ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس المعلومات يوم النحر وثلثة ايام بعده ايام التشريق والمعدودات يوم النحر وثلثة ايام بعده

المعدودات ايام التشريق

صلوٰة المعرس والمحصب

٨٩٩ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وان مرّ به في غير وقت صلوٰة فليقم حتى تحلّ الصلوٰة ثم يصلي ما بدا له لانه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرّس به وان عبد الله بن عمر اناخ به

٩٠٠ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت

البيتوتة بمكة ليالي منى

التشريق وروى عبد الله بن موسى عن عمارة بن ذكوان عن مجاهد عن ابن عباس قال المعدودات ايام العشر والمعلومات ايام النحر فقوله المعدودات ايام العشر لا شك في انه غلط ولم يقل به احد وهو خلاف الكتاب قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثلث وقد روى عن ابن عباس باسناد صحيح ان المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق وهو قول الجمهور من التابعين منهم الحسن ومجاهد وعطاء والضحاك واٰخرون وقد روى عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق وذكر الطحاوي عن شيخه احمد بن ابي عمران عن بشر بن الوليد قال كتب ابو العباس الطوسي الى ابي يوسف يسأله عن الايام المعلومات فاملى عليه ابو يوسف جواب كتابه اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى عن علي وابن عمر انها ايام النحر والى ذلك اذهب لانه قال على ما رزقهم من بهيمة الانعام وذكر شيخنا ابو الحسن الكرخي عن احمد القارى عن محمد عن ابي حنيفة ان المعلومات العشر وعن محمد انها ايام النحر الثلثة يوم الاضحى ويومان بعده قال ابو بكر فحصل من رواية احمد القارى عن محمد ورواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف ان المعلومات يوم النحر ويومان بعده ولم تختلف عن ابي حنيفة ان المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق وهو قول ابن عباس المشهور وقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام لا دلالة فيه على ان المراد ايام النحر لاحتماله ان يريد لما رزقهم من بهيمة الانعام كقوله ولتكبروا الله على ما هداكم والمعنى لما هداكم وايضا يحتمل ان يريد بها ايام العشر لان فيها يوم النحر وفيه الذبح ويكون بتكرار السنين عليها اياما الخ واجاب عنه المزني فقال ان قيل لو كانت المعلومات العشر لكان النحر في جميعها فلما لم يجز النحر في جميعها بطل ان تكون المعلومات يقال له قال الله عز وجل سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا وليس القمر في جميعها وانما هو في واحدها فيبطل ان يكون القمر فيهن نورا كما قال الله عز وجل الخ ١٢

له قوله صلوٰة المعرس والمحصب المعرس بضم الميم وفتح العين والراء المشددة موضع النزول قال ابو زيد عرس القوم بالمنزل اذا نزلوا به اى وقت كان من ليل او نهار وقال الخليل والاصمعي التعريس النزول اٰخر الليل والمراد ههنا معرس النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ستة اميال من المدينة على طريق مكة وهو اسفل من ذي الحليفة واقرب الى المدينة كذا في المحلى والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين المفتوحتين وكان متسع بين مكة ومنى سمى به لاجتماع الحصى فيه بحمل السيل فانه موضع منبسط قال صاحب المطالع هو اقرب الى منى قال وهو الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة والمحصب ايضا موضع الجمار من منى ولكن ليس المراد بالمحصب ههنا قال النووي في تهذيبه قول صاحب المطالع انه اقرب الى منى ليس بصحيح وقال اصحابنا في كتب المذاهب حد المحصب ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه الخ وفي شرح اللباب المحصب وهو الابطح ويسمى الحصباء والبطحاء والخيف قيل هو الى منى اقرب وليس بصحيح والمعتمد انه بفناء مكة وحده على الصحيح ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا الى جهة الاعلى في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليس المقبرة من المحصب الخ

٢ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بنون وخاء معجمة اى برك راحلته بالبطحاء بالمد ذكر في المنتهى الابطح مسيل واسع فيها دقاق الحصى والجمع الاباطح وكذا البطحاء وفي الجامع للقزاز الابطح والبطحاء والبطاح الرمل المنبسط على وجه الارض قاله العيني التي بذي الحليفة احتراز عن البطحاء التي بين مكة ومنى فصلى بها اى حين رجع من حجته كما سيأتي قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ١٢

٣ قوله قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس المذكور وهو بطحاء ذي الحليفة اذا قفل بقاف وفاء مفتوحتين رجع من الحج او العمرة حتى يصلي فيه تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم قال الباجي ولما صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم استحبت الصلوٰة فيه تبركا بموضع صلوٰته مع انه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك رواه عبد الله ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه نودى وهو في معرس ذي الحليفة ببطن الوادي قيل له انك ببطحاء مباركة الخ وقال ايضا وخص بالقفول لانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اناخ في قفوله الخ وان مرّ به اى بالمعرس في غير وقت صلوٰة فليقم به حتى تحل الصلوٰة اى زال وقت الكراهة ثم يصلي ما بدا له اى ما تيسر له قال الباجي وليس لما يصلي فيه حد يعني في الكثرة والقلة واقل ذلك ما شرع من النافلة وهو ركعتان فهذا حد في القلة واما الكثرة فلا حد لها الخ قال القاضي والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينة تبركا باٰثار النبي صلى الله عليه وسلم ولانها بطحاء مباركة واستحب مالك النزول به والصلوٰة فيه وان لا يجاوز حتى يصلي وان كان في غير وقت الصلوٰة مكث حتى يدخل وقت الصلوٰة قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا كما نهى عنه صريحا في الاحاديث المشهورة قاله النووي وفي شرح اللباب اذا توجه الى الزيارة اكثر في المسير من الصلوٰة والتسليم ويتتبع ما في طريقه من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وكذا المشاهد المأثورة المتعلقة بما لديه كما بينا في الدرة المضية الخ لانه بلغني وتقدم قريبا وصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به بتشديد الراء اى نزل به ليستريح وصلى كما مر قريبا وان عبد الله بن عمر اناخ به اى برك راحلته تأسيا به صلى الله عليه وسلم وكان شديد التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢

٤ قوله كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه البخاري برواية عبيد الله عن نافع بالمحصب وفي مسلم برواية ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح وفيه برواية جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت طواف الوداع اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وفي المحلى عن المؤطا قال في الهداية وينزل بالمحصب ساعة وفي فتح القدير ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة الخ فنظر منه ان النزول ساعة محصل اصل السنة والكمال ما ذكره الكمال ١٢

٥ قوله البيتوتة بمكة ليالي منى بنصب ليالي على الظرفية قال الجمهور لا يبيت احد ليالي منى في غير منى غير ان المبيت به واجب عند الشافعي واحمد في المشهور عنهما وسنة عند ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد في رواية واستدل لعدم وجوبه بما رواه البخاري عن العباس انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقايته فاذن له اذ لو كان واجبا لما رخص في تركها وفيه نظر فانه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام وقال ابن المنذر السنة ان يبيت الناس بمنى ليالي ايام التشريق الا من ارخص له النبي صلى الله عليه وسلم فانه ارخص العباس لاجل سقايته ورخص لرعاء الابل واختلفوا في من بات ليلة منى بمكة من غير رخصة فقال مالك عليه دم وقال الشافعي ان بات ليلة اطعم عنها مسكينا وان بات ليالي كلها احببت ان يهريق دما ولا شئ عليه عند ابي حنيفة ان كان يأتي منى ويرمي الجمار وهو قول الحسن البصري كذا في المحلى عن العيني وقال محمد بعد اثر الباب وبهذا نأخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج فان فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الخ وفي الهداية يكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لانه صلى الله عليه وسلم بات بمنى وعمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شئ عندنا خلافا للشافعي لانه وجب ليسهل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من افعال الحج فتركه لا يوجب دما قال ابن الهمام قوله لانه وجب اى ثبت اذ هو سنة عندنا يلزم بتركه الاساءة على ما يفيده لفظ الكافي حيث استدل باستيذان العباس من اجل سقايته قال ولو كان واجبا لما رخص في تركها لاجل السقاية فعلم انه سنة وتبعه صاحب النهاية واستدل به ابن الجوزي للشافعي على الوجوب وقال لولا انه واجب لما احتاج الى الاذن وليس بشئ اذ مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد من جميع الناس مع الرسول

٩٠١ **مالك** عن نافع انه قال زعموا ان[1] عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة ٩٠٢ **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال[2] لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة ٩٠٣ **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال[3] في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى

رمي الجمار

٩٠٤ **مالك** انه بلغه ان[4] عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القائم ٩٠٥ **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[5] يقف عند الجمرتين الاولين وقوفا طويلا يكبر[6] الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة ٩٠٦ **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر مع رفع اليدين عند[7] رمي الجمار كلما رمى بحصاة ٩٠٧ **مالك** انه[8] سمع بعض اهل العلم

عليه الصلوة والسلام فاستأذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام مع مرافقته فانه افظع منه حال عدم المرافقة بل هو جفاء لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب الخ وفي المحلى لابن حزم من لم يبت ليالي منى بمنى فقد اساء ولا شيء عليه الا الرعاء واهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى بل للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما واهل السقاية ماذون لهم من اجل السقاية وبات عليه الصلوة والسلام بمنى ولم يأمر بالمبيت بها فالمبيت بها سنة وليس فرضا لان الفرض امره صلى الله عليه وسلم فقط فان قيل اذنه للرعاء وترخيصه لهم واذنه للعباس دليل على ان غيرهم بخلافهم قلنا لا وانما يكون هذا لو تقدم منه صلى الله عليه وسلم امر بالمبيت والرمي فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من امر واما اذا لم يتقدم منه امر فنحن ندري ان هؤلاء ماذون لهم وليس غيرهم مامورا بذلك ولا منهيا فهم على الاباحة وروينا عن عمر لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام منى وصح هذا عنه وعن ابن عباس مثل هذا وعن ابن عمر انه كره المبيت بغير منى ايام منى ولم يجعل واحد منهم في ذلك فدية اصلا ١٢ **١** قوله زعموا اي قالوا وذكروا ان عمر بن الخطاب كان في ليالي منى يبعث رجالا الى الذين خرجوا من حد منى يدخلون بعضهم اوله الناس الخارجين من وراء العقبة يعني يبعثهم الى من خرج من منى ليبيت بمكة او دونه من وراء العقبة كي يدخلوهم منى قال الزرقاني لان العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها قال الموفق حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر كذلك قال عطاء والشافعي وليس محسر والعقبة من منى الخ ١٢ **٢** قوله ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن بنون الثقيلة احد من الحاج ليالي منى وهي الليالي الثلثة بعد ليلة النحر لمن لم يتعجل والليلتان لمن تعجل من وراء العقبة استدل بذلك من قال ان العقبة من منى لنهيه من وراءها وتقدم الجواب عنه قريبا في كلام ابن حجر في شرح مناسك النووي ١٢ **٣** قوله انه قال في مسئلة البيتوتة بمكة وغيرها ليالي منى الثلثة او الثنتين لا يبيتن احد الا بمنى لا خارجا منها على الاختلاف بينهم في الوجوب والسنية رمي الجمار هكذا بوب البخاري قال القسطلاني واحدها جمرة وهي في الاصل النار المتقدة والحصاة وواحد جمرات المناسك وهي المرادة ههنا وهي ثلث الجمرة الاولى والوسطى والعقبة يرمين بالجمار قاله القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه الخ وقال الحافظ الجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا سميت تسمية الشيء باسم لازمه وقيل لان آدم او ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه اي اسرع فسميت بذلك الخ وفي شرح اللباب اعلم ان رمي الجمار واجب وان تركه فعليه دم فلو ترك رمي يوم كله او اكثره كاربع حصيات فما فوقها في يوم النحر او احد عشرة حصاة فيما بعده فعليه دم وان ترك الاقل كحصاة او حصاتين او ثلثة في اليوم الاول وعشر حصيات فما دونها فيما بعده فعليه لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ولو ترك الايام كلها فعليه دم واحد الخ ١٢ **٤** قوله ان عمر بن الخطاب كان يقف بعد الرمي عند الجمرتين الاوليين وليس في النسخ الهندية لفظ الاوليين لكنه مراد واراد بهما احدهما الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى وهي التي يقال لها الجمرة الدنيا والثانية الجمرة الوسطى وقوفا طويلا للذكر والدعاء حتى يمل بفتح الميم القائم لطول القيام وكان ذلك اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الاثر الآتي قال الباجي ويستحب طول القيام عندهما للذكر والدعاء قلت وسيأتي في الاثر الآتي مقداره القيام عن ابن عمر رض ١٢ **٥** قوله كان يقف عند الجمرتين الاوليين المذكورين قبل ذلك وقوفا طويلا مقداره ما يقرأ سورة البقرة كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عطاء عن ابن عمر قال "ثم سمعت ابا عبد الله يسئل ايقوم الرجل عند الجمرتين اذا رمى قال اي لعمري شديدا ويطيل القيام ايضا قيل فالى اين يتوجه في قيامه قال الى القبلة يرميها في بطن الوادي والاصل في هذا ما روت عائشة رض قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داؤد وقال الموفق ان ترك الوقوف عندها والدعاء ترك السنة ولا شيء عليه وبذلك قال الشافعي وابو حنيفة واسحق وابو ثور ولا نعلم فيه مخالفا الا الثوري قال يطعم شيئا وان اراق دما احب الي لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيكون نسكا الخ ١٢ **٦** قوله يكبر الله عز وجل في هذا الوقوف الطويل الذي بعد الرمي بسبع حصيات كما هو ظاهر السياق واليه مال الباجي اذ قال بين عبد الله ان وقوفه عند الجمرتين انما هو للتكبير والتسبيح والدعاء الخ وقال القاري في شرح اللباب فيقف بعد تمام الرمي لا عند كل حصاة مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويسبحه ويحمده ويدعو الله عز وجل قال الموفق روى ابو داؤد عن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة ويزيد واصلح واتم لنا مناسكنا وقال ابن المنذر كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ولا يقف عند جمرة العقبة بعد الرمي ولفظ البخاري فيما رواه عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الكبرى فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف ويقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قال الحافظ قال ابن قدامة لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا الا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر رفع اليدين عند الجمرة الا ما حكاه ابن القاسم عن مالك ورده ابن المنير بان الرفع لو كان ههنا سنة ثابتة ما خفي على اهل المدينة وغفل رح عن ان الذي رواه من اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه فمن علماء المدينة ان لم يكونوا هؤلاء الخ وفي المحلى قال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر ذلك غير مالك فان ابن القاسم حكى عنه انه لم يكن يعرف رفع اليدين هناك قال واتباع السنة افضل وقيل برفع حكاه ابن التين وابن الحاجب الخ ١٢ **٧** قوله عند رمي الجمرة بلفظ الافراد في النسخ المصرية على ارادة الجنس وبلفظ رمي الجمار اي بصيغة الجمع في النسخ الهندية وايضا اقتصر على هذا السياق في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح وزاد في النسخ الهندية مع رفع اليدين بلفظ يكبر مع رفع اليدين عند رمي الجمار والظاهر عندي انه سهو من الناسخ كان في الاصل المنقول عنه توضيحا من المحشي في بين السطور من قوله يكبر فنسخه بعض الكاتبين في اصل الكتاب ويؤيد ذلك انه لو كان هذا اللفظ في الكتاب لم ينكره مالك ولا اقل من ان يأوله الشراح المالكية ومسالك الائمة في ذلك ما في فروعهم قال النووي في مناسكه السنة ان يرفع يده في رميها حتى يرى بياض ابطه ولا يرفع المرأة الخ وبه جزم في شرح اللباب اذ قال يستحب الرمي باليمنى وحدها ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه الخ وفي الهداية يقف عند الجمرتين ويرفع يديه قال العيني يعني عند الوقوف في الجمرتين وفي البنايع يرفع يديه عقيب كل حصاة ويكبر ويهلل وقيل يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه بسم الله والله اكبر ثم يرفع يديه ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا الخ كلما رمى بحصاة اي كبر قال الباجي وذلك انه اذا كان التكبير مشروعا عند الرمي فانه يتكرر عند كل رمية وكذلك كل عبادة شرع فيها التكبير فانه يتكرر بتكرر محله كالانتقال من ركن الى ركن في الصلوة وقد قال مالك يكبر مع كل حصاة والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر مع كل حصاة الخ ١٢ **٨** قوله انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار في سائر الايام مثل حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين اصله الرمي بطرفي الابهام والسبابة ثم اطلق ههنا على الحصى الصغار مجازا قال الابي الخذف الرمي بالاصابع يريد ان كل حصاة كانت مثل الحصاة التي يجعلها الانسان على اصبعه ويرمي بها قالوا وهي في قدر حبة الباقلة الخ وقال المجد الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به او بمخذفة من خشب الخ وفي المرقاة هو قدر الباقلاء او النواة او الانملة وكذا قال ابن حجر في شرح المنهاج وقد ورد النهي عن الخذف ففي البخاري وغيره من حديث عبد الله بن مغفل

يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف قال مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب الى ٩٠٨ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد ٩٠٩ مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معوية بن ابي سفيان ٩١٠ مالك انه سأل عبد الرحمن بن القسم من اين كان القسم يرمى جمرة العقبة فقال من

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وانه يفقأ العين ويكسر السن واختلفوا في الجمع بينها فقيل ان رمي الجمار مخصوص من النهي وقيل ان الرمي لا ينبغي بكيفية الخذف قال النووي في مناسكه ذكر بعض اصحابنا انه يستحب ان يكون كيفية الرمي كرمي الحاذف ويضع الحصاة على بطن اصبع ويرميها برأس السبابة وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور اصحابنا ولا نراها مختارة وقد ثبت في الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف فالمراد به الايضاح وزيادة البيان بحصى الخذف وليس المراد ان الرمي يكون على هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن مغفل في النهي عن الخذف الخ وبه جزم ابن حجر في شرح المنهاج اذ قال يكره بهيئة الخذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره الخ ووافق النووي وغيره ابن الهمام في الفتح اذ قال تحت قول الهداية وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة قال وهذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها والآخران يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا في التمكين من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر وقيل يأخذها بطرفي ابهامه وسبابته وهذا هو الاصل لانه ايسر والمعتاد ولم يقم دليل على اولوية تلك الكيفية سوى قوله صلى الله عليه وسلم فارموا مثل حصى الخذف وهذا لا يدل ولا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف وانما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة اذ مقدار ما يخذف به كان معلوما لهم واما ما زاد في رواية لمسلم من قوله ويشير بيده كما يخذف الانسان فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف لجواز كونه ليؤكد كون المطلوب حصى الخذف كانه قال خذوا حصى الخذف الذي هو هكذا ليشير انه لا تجوز في كونه حصى الخذف وهذا لانه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قربة فالظاهر انه لا يتعلق به غرض شرعي بل بمجرد صغر الحصاة ولو امكن ان يقال فيه اشارة الى كون الرمي خذفا مانعه كونه وضعا غير متمكن واليوم يوم زحمة يوجب نفي غير المتمكن الخ وعلم مما سبق ان المرجح عند الحنفية في كيفية الرمي ان يكون بطرفي ابهامه وسبابته وبه جزم القاري تبعا لصاحب اللباب ورجحه صاحب الغنية وعلم ايضا ان المرجح عند الشافعية ان لا يكون بطريق الخذف ١٢

١ قوله قال مالك واكبر من ذلك اي من حصى الخذف قليلا اعجب الى يشكل عليه ما تقدم من الروايات الكثيرة في رميه صلى الله عليه وسلم بحصى الخذف فكيف اعجب الامام مالك اكبر من ذلك لاسيما وقد ورد النهي عن الاكبر في حديث ابن عباس المذكور قبل ذلك اذ قال فيه صلى الله عليه وسلم بامثال هذا واياكم والغلو في الدين ولذلك تعجب ابن المنذر من قول مالك كما حكاه صاحب المرقاة والمحلى واجاب القاري من الامام مالك واجاد اذ قال ولا وجه للتعجب لان مالكا رجح الاكبر من جملة حصى الخذف على اصغره والمراد بالغلو ما زاد على قدر حصى الخذف فتأمل فانه موضع الزلل الخ ١٢ ٢ قوله كان يقول من غربت له الشمس اي غربت عليه او معناه من ظهر له غروبها من اوسط ايام التشريق ---------- وهو الثاني من ايام التشريق والثالث من ايام النحر وهو بمنى ولم يتعجل فلا ينفرن بعد الغروب فانه كان له ان يتعجل قبل الغروب قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وهذا لم يتعجل في يومين لخروج اليوم بالغروب فلا يخرج حتى يرمي الجمار الثلثة من الغد اي في الثالث من ايام التشريق قال الخرقي فان احب ان يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس فان غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي من غد بعد الزوال قال الموفق فان غربت قبل خروجه من منى لم ينفر سواء كان ارتحل اوكان مقيما في منزله لم يجز له الخروج وهذا قول

عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاؤس ومجاهد وابان بن عثمان ومالك والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر وقال ابو حنيفة له ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث لانه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر ولنا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه واليوم اسم للنهار فمن ادركه الليل فما تعجل في يومين قال ابن المنذر وثبت عن عمر انه قال من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد الخ ١٢ ٣ قوله ان الناس اي الصحابة كانوا اذا رموا الجمار مشوا على اقدامهم غير راكبين ذاهبين الى الرمي وراجعين من الرمي قال الباجي يريد في ايام التشريق واما رمي جمرة العقبة فان الراكب يأتي على راحلته فيرميها راكبا الخ واول من ركب قال الباجي لعله يريد من الائمة وممن يقيم للناس امر الحج معاوية بن ابي سفيان قال الباجي ولعله انما ركب لعذر الخ وقال الزرقاني لعذره بالسمن وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشي الى الجمار مقبلا ومدبرا وروى ابوداؤد عن ابن عمر انه كان يرمي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولابن ابي شيبة ان جابر بن عبد الله كان لا يركب الا من ضرورة وفي المحلى على المؤطا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون ماشيا الخ وفي العيني على البخاري قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا وقال ابن حزم يرميها كلها راكبا ويرد قوله ما رواه الترمذي مصححا عن ابن عمر انه كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقد اجمع العلماء على جواز الامرين معا واختلفوا في الافضل من ذلك وفي الدر المختار جاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين ماشيا افضل لا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره قال ابن عابدين والتفصيل قول ابي يوسف وله حكاية مشهورة ذكرها الطحطاوي وغيره وهو مختار كثير من المشائخ كصاحب الهداية وغيره واما قولهما فذكر في البحر ان الافضل الركوب في الكل على ما في الخانية والمشي في الكل على ما في الظهيرية وقال فتحصل ان في المسئلة ثلثة اقوال قوله ورجحه الكمال اي بان اداءها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن الاذى بالركوب بينهم بالزحمة ورميه صلى الله عليه وسلم راكبا انما هو ليظهر فعله ليقتدى به كطوافه راكبا الخ ١٢ ٤ قوله من اين اي من اي موضع كان ابوك القاسم بن محمد بن ابي بكر يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر ذكر في المحلى اي من العقبة من اسفلها واعلاها واوسطها كل ذلك واسع لكن السنة عند الجمهور كونه من بطن الوادي الخ وقال الزرقاني من حيث تيسر اي من بطن الوادي بمعنى انه لم يعين محلا منها للرمي وليس المراد من فوقها او تحتها او بظهرها لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم رماها من بطن الوادي وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله يعني ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن ان اناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وفي البداية لو رماها من فوق العقبة اجزاه لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن الوادي لما روينا قال العيني في البناية اي يرمي الجمرة من اسفل الوادي الى اعلاه نكذا رواه عمر وابن مسعود ولو رماها من فوق العقبة اجزاه لان بعض الصحابة كانوا يرمونها من فوق العقبة الا ترى ان عبد الرحمن بن زيد قال ان الناس يرمونها من فوقها والمراد بالناس الصحابة والتابعين وعمر رماها من اعلاها للزحام الخ مختصرا وفي شرح اللباب اذا اتى منى تجاوز الى جمرة العقبة ويقف في بطن الوادي اي من اسفله حيث يرى موقع الحصاة ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجمرة ثم يرميها بسبع حصيات ولو رمى من فوق العقبة جاز ذكره لانه خلاف السنة الا من عذر ثم قال في رمي ايام التشريق ويبدأ بالجمرة الاولى ويصعد اليها حتى يكون ما عن يساره اقل مما عن يمينه اي من الشاخص ويستقبل القبلة ويجعل بينه وبين مجتمع الحصى خمسة اذرع او اكثر لا اقل فيرميها بيمينه بسبع حصيات ثم يأتي جمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع في الاولى ثم يأتي الجمرة القصوى فيرميها من بطن الوادي لا من اعلاه كما مر في اليوم الاول الخ ١٢

حيث تيسر وسئل[1] مالك هل يرمى عن الصبى والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يُرمى عنه فيكبر وهو فى منزله ويهريق دما فان صح المريض فى ايام التشريق رمى الذى رُمى عنه واهدى قال[2] مالك لا ارى على الذى يرمى الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوض اعادة ولكن لا يتعمد ذلك ۹۱۱ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[3] يقول لا ترمى الجمار فى الايام الثلثة حتى تزول الشمس الرخصة فى رمى الجمار مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدى اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص[4] لرعاء الابل فى البيتوتة يرمون يوم النحر

۱ قوله وسئل بصيغة المجهول الامام مالك هل يرمى بصيغة المجهول ايضا عن الصبى والمريض فقال نعم يرمى عنهما ان لم يمكن حملهما فان امكن حملا ورميا بانفسهما كما قاله الدردير اذ قال حمل مريض مطيق للرمى ورمى بنفسه وجوبا قال الدسوقى وحاصله ان المريض والصبى اذا كان كل منهما لا اطاقة اى قدرة على ان يرمى بنفسه فانه يرمى بنفسه وجوبا اذا وجد حاملا يحمله للجمرة الخ وبه جزم الامام فى المدونة ويتحرى المريض حين يرمى بصيغة المجهول عنه اى عن المريض اى يتحرى وقت رمى النائب فيكبر المريض فى هذا الوقت وهو فى منزله وبه جزم فى المدونة كما تقدم ويهريق دما وجوبا لانه لم يرم بنفسه وانما رمى عنه وهذا حكم المريض واما الصبى فلا دم على وليه بالنيابة قال الدسوقى والحاصل ان الصغير الذى لا يحسن الرمى والمجنون يرمى عنهما من احجهما فان لم يرم عنهما وليهما الى ان دخل الليل فالدم واجب على من احجهما وان رمى عنهما فى وقت الرمى فلا دم عليه فرمى الولى كرميه بخلاف رمى النائب عن العاجز فان فيه الدم ولو رمى عنه فى وقت الرمى وهو وقت الاداء الا ان يصح قبل الغروب ويرمى عن نفسه بعد ان رمى عنه نائبه فانه يسقط عنه الدم الخ فان صح المريض فى ايام التشريق رمى بصيغة الفاعل اى رمى بنفسه الذى رمى بصيغة المجهول عنه اى يقضى الذى رمى عنه النائب واهدى زاد فى النسخ المصرية بعد ذلك وجوبا اى لا يسقط عنه الدم الذى وجب لفوت الوقت كما تقدم من المدونة وفى شرح اللباب الخامس (من الشرائط) ان يرمى بنفسه فلا تجوز النيابة عند القدرة وتجوز عند العذر فلو رمى عن مريض لا يستطيع الرمى بامره او مغمى عليه ولو بغير امره او صبى غير مميز او مجنون جاز والافضل ان توضع الحصى فى اكفهم فيرمونها الخ زاد فى الغنية ولا يعاد ان زال العذر فى الوقت ولا فدية عليهم وان لم يرموا ان المريض الخ وهكذا حكى القارى عن الغاية وعن الحاوى عن المنتقى عن محمد اذا كان المريض بحيث يصلى جالسا رمى عنه ولا شئ عليه الخ ۱۲ **۲** قوله قال مالك لا ارى على الذى يرمى الجمار بمنى او يسعى بين الصفا والمروة بمكة وهو غير متوض اى يؤدى هذه المناسك محدثا اعادة لان الطهارة ليست شرط صحة فيهما ولكن لا يتعمد ذلك لتفويت الندب والاستحباب فى ذلك وفى المحلى فيكره الرمى والسعى محدثا فان فعل اجزاه وروى ابن ابى شيبة عن نافع ما رأيت ابن عمر اراد ان يرمى الجمار الا اغتسل وعن مجاهد كانوا يغتسلون لذلك الخ وفى شرح اللباب لو رمى نجسا جاز مع الكراهة وندب غسلها اى يستحب ان يغسل الحصاة مطلقا الخ ۱۲ **۳** قوله كان يقول لا ترمى الجمار فى الايام الثلثة التى بعد يوم النحر لغير المتعجل واليومين بعد النحر لمتعجل حتى تزول الشمس جملة ما يرمى به الحاج سبعون حصاة سبعة منها برمى يوم النحر وتقدم الكلام على وقتها وسائرها فى ايام التشريق الثلثة بعد زوال الشمس كل يوم احدى وعشرين حصاة لثلث جمرات قال العينى رمى ايام التشريق محله بعد زوال الشمس قد اتفق عليه الائمة وخالف ابو حنيفة فى اليوم الثالث منها فقال يجوز الرمى فيه قبل الزوال استحسانا وقال ان رمى فى اليوم الاول والثانى قبل الزوال اعاد وفى الثالث يجزيه وقال عطاء وطاؤس يجوز فى الثلثة قبل الزوال وفى الهداية ان قدم الرمى فى اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابى حنيفة وهذا استحسان وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الايام وانما التفاوت فى رخصة النفر فاذا لم يترخص التحق بها ومذهبه مروى عن ابن عباس ولانه لما ظهر اثر التخفيف فى هذا اليوم فى حق الترك فلان يظهر فى جوازه فى الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثانى حيث لا يجوز فيهما الا بعد الزوال فى المشهور من الرواية لانه لا يجوز تركه فيهما فبقى على الاصل قال العينى فى البناية قوله مروى عن ابن عباس رواه البيهقى عنه اذا انفتح النهار من يوم النفر فقد حل الرمى والصيد والانفتاح بالجيم الارتفاع وفعل النبى صلى الله عليه وسلم محمول على الافضل بدلالة جواز النفر بحكم الاية وقياسهما على اليوم الثانى والثالث ضعيف لانه لا يجوز ترك الرمى فيهما اصلا وقوله فى المشهور من الرواية انما قيد بالمشهور احترازا عما ذكره الحاكم فى المنتقى قال كان ابو حنيفة يقول الافضل ان يرمى فى اليوم الثانى والثالث بعد الزوال فان رمى قبله جاز الخ وفى شرح اللباب وقت رمى الجمار الثلث فى اليوم الثانى والثالث من ايام النحر بعد الزوال فلا يجوز قبله فى المشهور اى عند الجمهور كصاحب الهداية والكافى والبدائع وغيرها وقيل يجوز الرمى فيهما قبل الزوال لما روى عن ابى حنيفة ان الافضل ان يرمى فيهما بعد الزوال فان رمى قبله جاز فحمل المروى من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل كما ذكره صاحب المنتقى والبدائع وغيرهما وهو خلاف ظاهر الرواية وفى المسئلة رواية اخرى ان اليوم الثانى من ايام التشريق كاليوم الاول منها لكن لو اراد ان ينفر فى هذا اليوم له ان يرمى قبل الزوال ولا يجوز لمن لا يريد النفر كذا روى الحسن عن ابى حنيفة ذكره صاحب الغنية هو خلاف ظاهر الرواية وخلاف النص من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة بعده قال فى البدائع هذا باب لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف قال فى الفتح لا يجوز فيهما قبل الزوال اتفاقا قال ابن عابدين الصحيح لا يجوز فيهما الا بعد الزوال مطلقا الخ والحاصل ان فى اليوم الثانى والثالث من ايام النحر وقت الجواز من الزوال لا قبله ثم من الزوال الى الغروب من هذا اليوم وقت مسنون وبعد الغروب من كل يوم الى طلوع الفجر من الغد وقت مكروه لغير معذور فلو رمى فى الليلة اللاحقة لليوم الماضى لا شئ عليه سوى الاساءة واذا طلع الفجر من الغد فى كل يوم من هذين اليومين فات وقت الاداء عند الامام فيجب عليه القضاء مع الجزاء عنده الى غروب اخر ايام التشريق ولا جزاء عند صاحبى الامام بل يبقى وقت القضاء الى اخر ايام التشريق وفى الغنية لو لم يرم فى الليل رماه فى النهار ولو قبل الزوال قضاء عنده وعليه الكفارة للتاخير وادار عندهما ولا شئ عليه الخ قال القارى والحاصل ان الرمى موقت عند ابى حنيفة وعندهما ليس بموقت فاذا اخر رمى يوم الى يوم اخر فعنده يجب القضاء مع الدم وعندهما يجب القضاء لا غير لان الايام كلها وقت لها وقال ايضا لو اخر ايام الرمى كلها الى الرابع مثلا قضاها كلها فيه اتفاقا وعليه الجزاء عنده وان لم يقض حتى غربت الشمس من اليوم الرابع فات وقت القضاء وعليه دم واحد اتفاقا الخ هذا بيان رمى اليومين الثانى والثالث من ايام النحر اما اليوم الرابع فقد عرفت فى كلام صاحب الهداية وتوضيحه كما فى شرح اللباب ان وقته من الفجر الى الغروب وليس يتبعه ما بعده من الليل بخلاف ما قبله من الايام الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون وفى البدائع مستحب ولم يذكر الكراهة قبله هذا عند الامام واما عندهما فلا يجوز قبل الزوال فى اليوم الرابع اعتبارا بما قبله وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الاداء والقضاء اتفاقا ۱۲ **۴** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص اى جوز واباح لرعاء الابل بكسر الراء والمد جمع راع فى البيتوتة مصدر بات خارجين من منى هكذا فى جميع النسخ المصرية وليست فى الهندية هذه الزيادة والمعنى اباح لهم ترك البيتوتة بمنى ليالى ايام التشريق لانهم مشغولون برعى الابل وحفظها فلو اخذوا بالمقام والمبيت بمنى لضاعت اموالهم قاله الخطابى كذا فى المحلى وقال الباجى قوله ارخص يقتضى ان هناك منع رخص هذا منه لان لفظ الرخصة لا تستعمل الا فيما يخص من المحظور للعذر وذلك ان للرعاء عذرا فى الكون مع الظهر الذى لا بد من مراعاته والرعى به للحاجة الى الظهر فى الانصراف الى بعيد البلاد وقال تعالى تحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس فابيح لهم ذلك لهذا المعنى الخ وتقدم اختلافهم فى البيتوتة بمنى هل هو واجب او سنة لكنهم اتفقوا على سقوطه للرعاء واختلفوا فى انه يختص السقوط بهم وبالسقاة او يعم اهل الاعذار كلها وترجم البخارى فى صحيحه باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالى منى قال الحافظ مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء ووجوب المبيت قول الجمهور وفى قول للشافعى ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه مبنى على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس او بغير ذلك من الاوصاف المعتبرة فى هذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه اله وقيل قومه وهو بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل ايضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها فى المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح فى الموضعين والعلة فى ذلك اعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء او يلتحق به ما فى معناه من الاكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه او امر يخاف فوته او مريض يتعاهده باهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة وهو قول احمد واختاره ابن المنذر اعنى الاختصاص باهل السقاية والرعاء للابل والمعروف عن احمد العباس بذلك ------

ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر ۹۱۲ مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابى رباح انه سمعه[1] يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول فى الزمان الاول[الآخر] قال[2] مالك وتفسير الحديث الذى ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل فى رمى الجمار فيما نرى[فى تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم] والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذى مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضى احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا لهم النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا

وعليه الفتوى صاحب المغنى وقال المالكية يجب الدم فى المذكورات سوى الرعاء الخ يرمون يوم النحر جمرة العقبة قال الباجى اخبران رميهم يوم النحر لا يتعلق به رخصة ولا يغير عن وقته ولا اضافة الى غيره ثم يرمون الغداو من بعد الغد ليومين هكذا فى جميع النسخ الهندية من المتون و الشروح وعليه بنى كلامه شيخنا فى المصفى وصاحب المحلى وفى جميع النسخ المصرية بالواو وعليه بنى الشراح المصرية من الزرقانى والباجى ويؤيد الاول رواية محمد فى مؤطاه بلفظ او وكذا فى مسند احمد والمستدرك للحاكم ونسخة الخطابى على ابى داؤد والمصرية ويؤيد الثانى ما فى اكثر النسخ المصرية والهندية من المتون والشروح لابى داؤد والاوجه عندى رواية ودراية الاول اختلفوا فى تفسير هذا الكلام ومصداق هذين اليومين ويوم الرمى لهما فقال الباجى يريد انه يرمى لليومين الغد ومن بعد الغد فذكر الايام التى يرمى لها وهى الغد من يوم النحر وبعد الغد وهما اول ايام التشريق وثانيهما ولم يذكر وقت الرمى وانما يرمى لهما فى اليوم الثانى من ايام التشريق بعد الزوال ولذا جمع بينهما فى اللفظ فقال ليومين وقد فسر ذلك مالك الخ وقال الزرقانى ظاهره انهم يرمون لهما فى يوم النحر وليس براد كما بينه الامام بعد الخ وفى المحلى (ثم يرمون الغد) من يوم النحر وهو اليوم الحادى عشر انشاء وذلك هو العزيمة (او من بعد الغد ليومين) لذلك اليوم واليوم الماضى ان لم يرم من الغد من يوم النحر فقوله ليومين متعلق بقوله او من بعد الغد وهذا المعنى على مذهب مالك والشافعى وغيره ممن لم يجوز تقديم الرمى على يوم لانه لاقضاء حتى يجب والاظاهر الحديث انهم بالخيار ان شاؤا رموا يوم القر لذلك اليوم ولما بعده وان شاؤا اخروا فرموا يوم النفر الاول ليومين وبه قال بعضهم وللنسائى انه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء فى البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا بين رمى يومين بعد يوم النحر فيرمونه فى احدهما الخ قلت وبنحو هذا ذكره الترمذى ولفظه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل فى البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرمونه فى احدهما وهكذا لفظ ابن ماجة وكذا فى رواية لاحمد فهذه الروايات كلها مؤيدة للتخيير فى اى اليومين شاء رمى لليومين والى ذلك ذهب بعضهم كما حكاه الخطابى اذ قال قال بعضهم هم بالخيار ان شاؤا قدموا وان شاؤا اخروا الخ لكن الجمهور لم يقولوا بجمع التقديم فاولوا الحديث الى جمع التاخير كما سيأتى فى تفسير الامام مالك قال الطيبى اى رخص لهم ان لا يبيتوا بمنى وان يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا فى الغد بل يرموا بعد الغد رمى اليومين القضاء والاداء ولم يجوز الشافعى ومالك ان يقدموا الرمى فى الغد قال القارى فى المرقاة وهو كذلك عند ائمتنا الخ اى عدم جواز التقديم ثم يرمون يوم النفر بفتح النون واسكان الفاء اى الانصراف من منى قال الباجى يحتمل وجهين احدهما ان يريد انهم يرمون ليومين يرمون للاول ثم يرمون ليوم النفر وهو يوم رميهم لانه يوم النفر الاول فيكون قوله ثم يرمون يوم النفر تفسيرا لاحد اليومين اللذين يرمى لهما واستغنى عن ذكر الاول بقوله يرمون ليومين ثم بين اليوم الثانى منهما فعلم بذلك اليوم الاول وعلى هذا يكون يوم النفر المذكور فى الحديث يوم النفر الاول لمن اراد ان يتعجل ويكون فائدة قوله ثم يرمون يوم النفر انه لا يجوز ان يرمى للثانى حتى يكمل رمى اليوم الاول والوجه الثانى ان استانف بقوله ثم يرمون يوم النفر لمن لم يرد التعجيل فالمراد بقوله يوم النفر الثانى وهو الثالث من ايام التشريق وعلى هذا فسر مالك الحديث الخ قلت وعلى هذا فسر الحديث عامة شراحه قال الطيبى اراد بيوم النفر ههنا النفر الكبير الخ وبه جزم الشيخ فى البذل ومولانا عبد الحى فى التعليق الممجد وغيرهما فى غيرهما ۱۲

[1] قوله انه سمعه يذكر انه ارخص بناء المجهول للرعاء ان يرموا بالليل الآتية لما فاتهم من الرمى بالنهار يقول عطاء ثبتت هذه الرخصة فى الزمان الاول قال الباجى يقتضى اطلاقه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لانه اول زمان هذه الشريعة فعلى هذا هو مرسل ويحتمل ان يريد به اول زمن ادركه عطاء فيكون موقوفا متصلا الخ وفى المحلى فى الزمان الاول اى عهده صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابى شيبة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا ورواه الدارقطنى وزاد واية ساعة شاؤا من نهار وبه قال الجمهور انه يجوز الرمى بالليل الخ وفى الهداية ان اخره الى الليل رماه ولا شئ عليه لحديث الرعاء قال الحافظ فى الدراية البزار من حديث ابن عمر بلفظ رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل ۱۲

[2] قوله قال الامام مالك وتفسير الحديث اى حديث عاصم بن عدى المذكور الذى ارخص بناء الفاعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل خاصة او رعاء غيرها ايضا مختلف فيه حتى عند المالكية ايضا كما تقدم فى رمى الجمار هكذا فى جميع النسخ الهندية وفى جميع النسخ المصرية فى تاخير رمى الجمار فيما نرى بضم النون اى نظن فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم بمراد رسوله انهم اى الرعاة يرمون يوم النحر جمرة العقبة كسائر الناس ثم ينصرفون لرعيهم فيغيبون عن منى فى اول ايام التشريق وهو اليوم الذى يلى يوم النحر فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد اى من غد هذا اليوم الذى يلى يوم النحر وهو اليوم الثالث من ايام النحر واليوم الثانى من ايام التشريق وذلك يوم النفر الاول فيرمون بالفاء فى النسخ المصرية وبدونها فى الهندية اى يرمون فى هذا اليوم لليوم الذى مضى اى لليوم الحادى عشر ثم يرمون ليومهم ذلك اى لليوم الثانى عشر والترتيب بين رمى اليومين واجب عند الجمهور قال الموفق اذا اخر رمى يوم الى ما بعده او اخر الرمى كله الى آخر ايام التشريق ترك السنة ولا شئ عليه الا انه يقدم بالنية رمى اليوم الاول ثم الثانى ثم الثالث وبذلك قال الشافعى وابو ثور وقال ابو حنيفة ان ترك حصاة او حصاتين او ثلثا الى الغد رماها وعليه بكل حصاة نصف صاع وان ترك اربعا رماها وعليه دم ولنا ان ايام التشريق وقت للرمى فاذا اخره من اول وقته الى آخره لم يلزمه شئ قال القاضى ولا يكون رميه فى اليوم الثانى قضاء لانه وقت واحد والحكم فى رمى جمرة العقبة اذا اخرها كالحكم فى رمى ايام التشريق وانما قلنا يلزمه الترتيب بنية لانها عبادات يجب الترتيب فيها مع فعلها فى ايامها فوجب ترتيبها مجموعة كالصلاتين المجموعتين والفوائت الخ وفى الهداية من ترك رمى الجمار فى الايام كلها فعليه دم والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمى وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف قال العينى فى البناية اى على الترتيب وبه قال الشافعى فى قول وفى قول يسقط رمى كل يوم بمضى لانه فات عن وقته الخ لانه دليل لما اختاره الامام فى تفسير الحديث من انهم لا يرمون فى اليوم الاول بل يرمون فى الثانى لليومين قضاء للماضى واداء للحاضر وان كان ظاهر الحديث انهم مختارون فى اى اليومين شاؤا جمعوا رمى يومين جمع تقديم او تاخير فالباعث للمصنف على انه حمل الحديث على جمع التاخير فقط لا جمع التقديم انه لا يقضى بناء الفاعل احد شيئا مما يجب عليه قضاؤه حتى يجب عليه فاذا وجب عليه الاداء ومضى وقته ولم يؤد فيه كان القضاء بعد ذلك قال الخطابى قد اختلف الناس فى تعيين اليوم الذى يرمى فيه فكان مالك يقول يرمون يوم النحر واذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذى مضى ويرمون ليومهم ذلك وذلك انه لا يقضى احد شيئا حتى يجب عليه وقال الشافعى نحوا من قول مالك الخ وفى المرقاة قال الطيبى رخص لهم ان لا يبيتوا بمنى وان يرموا يوم العيد جمرة العقبة ثم لا يرموا فى الغد بل يرموا بعد الغد رمى اليومين القضاء والاداء ولم يجوز الشافعى ومالك ان يقدموا الرمى فى الغد الخ قال القارى وهو كذلك عند ائمتنا الخ اى لم يجوزوا التقديم قال القارى فى شرح اللباب لو لم يرم يوم النحر او الثانى او الثالث رماه فى الليلة المقبلة اى الآتية لكل من الايام الماضية ولا شئ عليه سوى الاساءة ان لم يكن بعذر ولو رمى ليلة الحادى عشر او غيرها عن غدها اى من ايامها المقبلة لم يصح لان الليالى فى الحج فى حكم الايام الماضية لا المستقبلة فيجوز رمى اليوم الثانى من ايام النحر ليلة الثالث ولا يجوز فيها رمى اليوم الثالث الخ فان بدا لهم النفر بعد رمى اليومين الذى رمى لهما فى الثانى فقد فرغوا ويجوز لهم النفر لانهم دخلوا فى قوله عز اسمه ومن تعجل فى يومين فلا اثم عليه وان اقاموا بمنى الى الغد اى الى اليوم الثالث عشر رموا مع الناس يوم النفر الآخر بكسر الخاء ونفروا اى انصرفوا بعد ذلك لانهم دخلوا فى من تاخر فلا اثم عليه وحاصل تفسير الامام مالك ان الرعاء يرمون يوم النحر كسائر الناس ثم يجمعون رمى اول ايام التشريق بالثانى منها فيرمون فى الثانى ليومين ثم ان شاؤا انفروا عملا بالتعجيل وان شاؤا اقاموا بمنى الى الثالث عشر فيرمونه كسائر الناس عملا بالتاخير ۱۲

۹۱۳ مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد نُفِسَت[1] بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين اتتا منى ولم ير عليهما شيئا **وسئل مالك**[2] عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليرم اية ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلوة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي **الافاضة ۹۱۴ مالك** عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب[3] خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت **۹۱۵ مالك** عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر[4] بن الخطاب قال من رمى الجمرة وحلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت **دخول الحائض مكة ۹۱۶ مالك** عن عبد الرحمن

---

[1] قوله نفست بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما لغتان والضم اشهر اي ولدت واما بمعنى حاضت فبفتح النون فقط عن جماعة وعن الاصمعي الوجهان بالمزدلفة فتخلفت هي اي النفساء او عمتها وصفية قال الباجي الاغلب ان مقام صفية مع ابنة اخيها كان بعلم عبد الله بن عمر الذي لا ريب فيه انه علم بذلك بعد مجيئهما وقد سئل عن حكمها فلم ينكر المقام على صفية مع ابنة اخيها وان كان الحذر مختصة بابنة اخيها دونها ولا يبعد ان يكون مثل هذا مباحا لمن خيف عليه الضياع والسلاك في الانفراد بمثل هذه الحال ان يقيم مع من يخاف عليه السلاك بانفراده وترجى نجاته وصلاح حاله بالمقام معه الخ حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر يعني بعد ما فات وقت الجواز لرمي هذا اليوم فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة العقبة حين اتتا منى وذلك لان الليلة اللاحقة وقت القضاء لرمي النحر عند الجمهور كما سيأتي قريبا قال الباجي يريد انهما ادركا وقت قضاء الرمي وان لم يدركا وقت اداء الرمي فامرهما بقضاء الرمي ولم ير ابن عمر عليهما شيئا قال الباجي يقتضي انه لم ير عليهما دما ولا غيره وقد قال مالك في المبسوط واما انا فارى على كل من كان في مثل حال صفية يوم النحر ولم يرم حتى غابت الشمس الدم ووجه ذلك ان من فاته الاداء لزمه الرمي والهدي كالذي يمرض فلا يقدر على الرمي في وقت الاداء الخ قلت هذا هو الظاهر من مذهب الامام مالك فان الرمي بالليل قضاء عنده واما عند الحنفية فلا شيء عليهما في ذلك لان الليل وان كانت وقت اساءة لكن لا دم مع الاساءة ايضا فضلا ان لا اساءة في حق المعذور ١٢

[2] قوله وسئل مالك زاد في النسخ المصرية قبل ذلك قال يحيى عمن نسي رمي جمرة كاملة من الجمار الثلثة في بعض ايام منى اي ايام التشريق حتى يمسي سواء غربت الشمس اولا قال ليرم اية ساعة ذكر سواء ذكر من ليل او نهار احترازا عن قول من قال لا يقضيه ليلا لانه من عبادة النهار كما تقدم في بيان وقت الرمي قال الباجي هذا كما قال ان من نسي جمرة من الجمار في بعض ايام التشريق حتى يفوته وقت الاداء بمغيب الشمس من يوم تلك الجمرة فانه يقضيها ما دام وقت القضاء الخ كما يصلي الصلوة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا ولا تخصيص في قضاء الصلوة بالليل او النهار اجماعا فان كان ذلك اي ذكره الجمرة المنسية بعد ما صدر اي رجع من منى وهو الجملة حالية بمكة او تذكر بعد ما يخرج منها اي من مكة ايضا فعليه الهدي اي واجب كما في النسخ المصرية قال الباجي من نسي جمرة كاملة فذكرها في يومه بعد ان رمى غيرها فانه يرميها ويعيد ما بعدها ولا شيء عليه وان ذكرها في وقت القضاء فانه يرميها ويرمي ما بعدها مما يدرك وقت ادائه وان ذكرها بعد وقت القضاء فلا رمي عليه وعليه الدم فان ذكرها في وقت اداء الجمرة المنسية فلا خلاف ان الدم لا يجب عليه وان ذكرها بعد فوات وقت القضاء فلا خلاف ان الدم عليه وان ذكرها في وقت قضائها ففي وجوب الدم عليه روايتان ومذهب الحنفية في ذلك كما في شرح اللباب لو ترك رمي يوم كلا اي سبع حصيات في اليوم الاول واحدى وعشرين في بقية الايام او اكثره كاربع حصيات فما فوقها يوم النحر او احد عشرة حصاة فيما بعده او اخره الى يوم آخر فعليه دم لتركه او تاخيره وان اخره الى الليل الآتي فلا شيء عليه اتفاقا وان لم يرم حتى اصبح رماها من الغد وعليه دم عند ابي حنيفة للتاخير لا عندهما وان لم يرم حتى مضت ايام الرمي بغروب الشمس من آخر ايام التشريق فعليه دم بالاتفاق لتركه الرمي وان ترك الاقل كثلثة فما دونها في اليوم الاول وعشر حصيات فما دونها فيما بعد فعليه لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه الخ والترتيب بين الجمار واجب عند البعض كالسرخسي والاكثر على انها سنة كما صرح به صاحب البدائع والكرماني والمحيط وغيرهم قال ابن الهمام والذي يقوى عندي استنانه كذا في شرح اللباب وفي الغنية سنة عند الاكثر وهو المختار وقيل شرط كما قاله الثلثة الخ اي الائمة الثلثة ١٢

[3] قوله ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة يوم عرفة قال الباجي خطبة ليست للصلوة وانما هي لتعليم الحاج ولذلك قال وعلمهم امر الحج الخ قلت تعليم امر الحج لاينافي خطبة الصلوة فان من ادابها ايضا تعليم امور الحج الباقية فيها فالظاهر هو ذاك وعلمهم في خطبة امر الحج اي ما يستقبلونه من احكامه كالمبيت بمزدلفة وجمع الصلوتين بها والوقوف بها والدفع منها ورمي العقبة ثم الذبح ثم الحلاق ثم طواف الافاضة وغير ذلك من الاحكام وقال لهم فيما قال اي في جملة ما علمهم اذا جئتم منى صبيحة النحر فمن رمى الجمرة اي جمرة العقبة فقد حل له كل ما حرم على الحاج لاجل الاحرام وبهذا استدل الامام مالك في مسئلة خلافية تقدمت في اول الحج ان التحلل الاصغر يحصل برمي العقبة وليس الرمي محلل عند الحنفية بل يحصل التحلل بالحلق على المشهور وهما قولان للشافعي واحمد ومختار فروعهما انه يحصل بالاثنين من الرمي والحلق والافاضة فمن قال يحصل التحلل بالحلق قيد الاثر بذلك وهو الصحيح لما سيأتي من زيادة الحلق او التقصير في الاثر الآتي فهو دليل على ان هذا الاثر مختصر الا النساء والطيب اختلفوا فيما يستثنى من التحلل الاصغر ويتوقف على التحلل الاكبر والجمهور على انه النساء فقط واستثنى في اثر الباب شيئين النساء والطيب ثم اكدهما بقوله لا يمس احد نساء ولا طيبا لانه من دواعي الجماع حتى يطوف بالبيت طواف الافاضة وقال ابن العربي في العارضة هذا مسئلة مشكلة قديما اختلف السلف فيها على اربعة اقوال الاول ان من رمى الجمرة حل له كل شيء الا النساء والطيب الثاني زاد مالك والصيد لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهذا احرام بعد الثالث قال عطاء الا النساء والصيد لان الطيب حل بفعله صلى الله عليه وسلم فبقي النساء والصيد على تحريمه الرابع النساء خاصة وهو قول الشافعي وهو حديث عائشة رض وهو الصحيح وبه قال ابن عباس وطاؤس وعلقمة الخ ١٢

[4] قوله ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة وحلق وفي المصرية ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه قال الباجي قدم الحلاق في اللفظ على النحر والنحر مقدم في الرتبة غير ان الواو لا تقتضي رتبة الخ فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت قال الزرقاني اعاده لزيادة ثم حلق الخ ولم يدخل ذلك فيما قبله لانه سمعه من شيخه كذلك وهم يحافظون على تادية ما سمعوه لا سيما مالك الخ قلت والظاهر عندي ان المصنف اشار بذكر الاثر السابق بدون الزيادة الى ان مدار الحل على الرمي فقط كما هو مختار المصنف فالزيادة في هذا الاثر ليست بمدار التحلل بل ذكرها تبعا قال الباجي فاعلمنا ان اضافة النحر والحلاق الى الرمي لا يبيح النساء ولا الطيب وانما يبيح ذلك طواف الافاضة لانه نهاية التحلل من الاحرام الخ ١٢

ابن القسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت[1] خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت[3] مكة وانا حائض فلم اطف البيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى[4] رأسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة قالت[5] ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ـــــه ١ قوله انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع تقدم شرح هذا الكلام فى باب افراد الحج فاهللنا بعمرة قال العلامة الزرقانى اى ادخلنا بامر الحج بعد ان اهللنا به ابتداء وهو اخبار عن حالها وحال من كان مثلها فى الاهلال بعمرة لا عن فعل جميع الناس فلاينافى قولها المتقدم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج ومنا من اهل بحج وعمرة الخ وما افاده ليس بوجيه لان عائشة لم تكن ممن اهل بحج ابتداء والروايات الواردة فى هذا الباب متظافرة على انها كانت معتمرة ابتداء ولما شكت الى النبى صلى الله عليه وسلم انها لم تطف امرها برفض عمرتها وما قيل انها اهلت بالحج اولا ثم فسختها الى العمرة كسائر الناس ثم رفضت العمرة لا يساعده ولا حديث فالاوجه فى الجمع ما قال الباجى قولها فاهللنا بعمرة يحتمل ان تريد بذلك ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تريد من كان معها او طائفة اشارت اليهم ولا يصح ان تريد جماعة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لانها قد ذكرت ان منهم من اهل بعمرة ومنهم من جمع بين العمرة والحج الخ، قلت ولا يشكل ايضا ما روى عنها لا نرى الا انه الحج كما تقدم فى التحرى الحج وقد اختلفت الروايات فيما احرمت به عائشة اختلافا كثيرا وتفرع عليه اختلاف العلماء فى احرامها بما كانت قال الشيخ ابن القيم فى الهدى قد تنازع العلماء فى قصة عائشة هل كانت متمتعة او مفردة فاذا كانت متمتعة فهل رفضت عمرتها وانتقلت الى الافراد او ادخلت عليها الحج وصارت قارنة وهل العمرة التى اتت بها من التنعيم كانت واجبة ام لا واختلف الفقهاء فى مسئلة مبنية على قصة عائشة وهى ان المرأة اذا احرمت بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهل ترفض الاحرام بالعمرة وتهل بالحج مفردا او تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة فقال بالقول الاول فقهاء الكوفة منهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى وبالثانى فقهاء الحجاز منهم الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى وهو مذهب اهل الحديث كالامام احمد واتباعه الخ ١٢

ـــــه ٢ قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنوا من مكة او بعد فراغهم من الطواف والسعى اوفى كلا الموضعين من كان معه هدى فليهلل اى ليحرم بالحج مع العمرة ولا يحل من عمرته قال الباجى هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند الاهلال بالاحرام والدخول فيه فقال من كان معه هدى فلا عليه ان يقرن انشاء ويكون معنى من كان هدى احد وجهين احدهما من كان معه الآن وهو يريد ان يقلده ويشعره والثانى من وجد ثمنه وامكنه ويكون فائدة ذلك الحض على الحج من ذلك العام والمعنى الثانى ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم امر ذلك بعد الاحرام بالعمرة وبعد تقليد الهدى واشعاره على ان ينحر بمنى فى حجتهم وان يحل من عمرته عند وصوله الى مكة ثم يبقى حلالا فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يردفوا الحج على العمرة ويعودوا قارنين ومعنى ذلك المنع من التحلل مع بقاء الهدى وذلك ممنوع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الآية وقوله فى حديث حفصة المتقدم انى لبدت رأسى وقلدت هدى الحديث ومقتضى ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى وقت يمكن فيه ارداف الحج على العمرة الخ قلت وتقدم وقت الارداف فى اول القران وما ذكر الباجى من الاحتمالات ممكن فى قوله صلى الله عليه وسلم بسرف لكن لا يصح شئ منها فى قوله الذى قال عند المروة بعد فراغهم من الطواف والسعى فلا يصح فيه الا منعهم عن التحلل للهدى ثم لا يحل من احرامه حتى يحل بالحاء المهملة فيهما منهما اى من احرام الحج والعمرة جميعا وقال الزرقانى فيه دلالة على ان السبب فى بقاء من ساق الهدى على احرامه انه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما يقوله ابو حنيفة واحمد وجماعة متمسكين برواية عقيل عن الزهرى فى الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن احرم بحج فليتم حجه وهى ظاهرة فى الدلالة لمذهبهم ١٢

ـــــه ٣ قوله قالت عائشة فقدمت مكة اى دخلتها مع النبى صلى الله عليه وسلم صبحة الاحد رابع ذى الحجة وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان بدء حيضها بسرف كما صح عنها وذلك يوم السبت لثلث خلون من ذى الحجة قال ابن القيم فى الهدى اما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب وموضع طهرها قد اختلف فيه الخ فلم اطف بالبيت بزيادة باء الجارة على البيت فى النسخ المصرية وفى الهندية بدونها ولم تطف به لان الطهارة شرط للطواف او واجب ولان الطواف فى المسجد والحائض ممنوع عن الدخول فيه ولا بين الصفا والمروة لان شرطه تقدم الطواف كما تقدم مفصلا فى باب ما تفعل الحائض فى الحج قال الطيبى قوله ولا بين الصفا عطف على المنفى قبله على تقديره ولم اسع نحو علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف على المجاز لما فى الحديث وطاف بين الصفا والمروة سبعة اشواط وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا فى حالة واحدة اى لان حقيقة الطواف الشرعى لم توجد لانها الطواف بالبيت واجيب ايضا بانه سمى السعى طوافا على حقيقته اللغوية فالطواف لغة المشى قاله الزرقانى فشكوت ذلك اى امتناعى عن الطواف والسعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل عليها وهى تبكى فقال ما يبكيك فقلت لا اصلى كما فى روايات عنها كنت بذلك عن الحيض وهى من لطيف الكنايات واختلفت الروايات فى موضع شكواها ووقته ١٢

ـــــه ٤ قوله فقال صلى الله عليه وسلم انقضى بضم القاف وكسر الضاد المعجمة رأسك اى حلى ضفر شعره وامتشطى اى سرحيه بالمشط قال الخطابى استشكل بعض اهل العلم امره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط وكان الشافعى يتأوله على انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل ان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة الى ذلك قال ويحتمل ان يكون نقض رأسها كان لاجل الغسل لتهل بالحج لا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر واما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها باصابعها برفق حتى لا يسقط منه شئ ثم تضفره كما كان قاله الحافظ فى الفتح واهلى اى احرمى بالحج ودعى اى اتركى العمرة قال الزرقانى ظاهره انه امرها ان تجعل عمرتها حجا ولذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فاعمرها من التنعيم واستشكل اذ العمرة لا ترتفض كالحج وقال مالك ليس العمل على هذا الحديث قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر ليس العمل عليه فى رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف فى جوازه من بعدهم الخ قلت ولم اتحصل ما افاده هذه الاجلة الكبار فان ظاهره ليس ان تجعل العمرة حجا بل نص ان ترفض العمرة وتجدد احراما للحج كما هو نص قوله اهلى بالحج ولم يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تجعلها حجا وقال ابن القيم اما قوله انقضى رأسك وامتشطى فهذا مما اعضل على الناس ولهم فيه اربعة مسالك احدها انه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية المسلك الثانى انه دليل على انه يجوز للمحرم ان يمشط رأسه ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه وهذا قول ابن حزم وغيره المسلك الثالث تعليل هذه اللفظة وردها بان عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة وقد روى حديثها طاؤس والقاسم والاسود وغيرهم ولم يذكر احد منهم هذه اللفظة كما تقدم مبسوطا المسلك الرابع ان قوله دعى العمرة اى دعيها بحالها لا تخرجى منها وليس المراد تركها قالوا ويدل عليه وجهان احدهما قوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك الثانى قوله كونى فى عمرتك قالوا وهذا اولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض الخ وسيأتى قريبا انه قال للمسلك الثالث انه اضعف المسالك وعلم مما سبق ان مسالك الائمة الاربعة دائرة فى المسلكين الاول والرابع وبه جزم الموفق وقال ابو حنيفة ترفض العمرة وتهل بالحج واحتج بما روى عن عروة عن عائشة اهللنا بعمرة الحديث متفق عليه وهذا يدل على انها رفضت العمرة واحرمت بحج من وجوه ثلثة احدها قوله دعى عمرتك والثانى قوله امتشطى والثالث قوله هذه عمرتك مكان عمرتك ١٢

ـــــه ٥ قوله قالت عائشة ففعلت بسكون اللام على صيغة التكلم اى ما امره النبى صلى الله عليه وسلم من النقض والامتشاط وترك العمرة فلما قضينا الحج اى اتممناه بعد ما طهرت عائشة وشكت الى النبى صلى الله عليه وسلم ان ارجع بحجة وتنطلقون بحجة وعمرة ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البطحاء وهى ليلة الربوع رابع عشرة ذى الحجة مع اخى عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق وفيه ان عمرتها هذه كانت بامره صلى الله عليه وسلم من التنعيم ولابى داؤد عنه صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم وفى البخارى امره ان يردف اخته ويعمرها من التنعيم وله فى رواية فاذهبى مع اخيك الى التنعيم وكلها صريح فى ان ذلك كان بامره صلى الله عليه وسلم وما فى رواية احمد انه صلى الله عليه وسلم قال

مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ۹۱۷ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك ۹۱۸ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اهلها خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال الى الجعرانة ولا الى التنعيم فهو ضعيف كذا في المحلى والتنعيم تقدم الكلام على ضبطه وعلى افضل بقاع الحل لمريد الاحرام في آخر ما جاء في العمرة واختلف في موضع احرام عائشة وروى الازرقي عن ابن جريج رأيت عطاء يصف الموضع الذي احرمت منه عائشة فاشار الى الموضع الذي ودار الاكمة هو المسجد الخرب ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره ان ثم مسجدين يزعم اهل مكة ان الخرب الادنى من الحرم وهو الذي احرمت منه عائشة وقيل هو المسجد الابعد عن الاكمة الحمراء ورجحه المحب الطبري وقال الفاكهي لا اعلم ذلك الا اني سمعت ابن ابي عمر يذكر عن اشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم الخ فاعتمرت ولفظ البخاري برواية القاسم عن عائشة حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج باختك الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما انتظركما ههنا فاتينا في جوف الليل فقال فرغتما قلت نعم فنادى بالرحيل الحديث فقال صلى الله عليه وسلم هذه اي العمرة وفي رواية هذا اي الاعتمار والنسخ الهندية على الاول والمصرية على الثانية مكان عمرتك بالرفع على الخبرية وبالنصب على الظرفية والعامل محذوف وهو الخبر اي كائنة او مجعولة مكانها قال عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تأتي بها مفردة وحينئذ لتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا جاز الرفع ايضا كذا في الشرح فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها بالبيت عند ورودهم بمكة وسعوا ايضا بين الصفا والمروة للعمرة ثم حلوا منها اي خرجوا من العمرة بالحلق او القصر ثم احرموا بالحج من مكة ثم طافوا طوافا آخر للافاضة ووقع لبعض رواة البخاري طوافا واحدا والصواب الاول قاله عياض كذا في الفتح بعد ان رجعوا من منى يوم النحر لحجهم اي لركن الحج وقد سقط عنهم طواف القدوم اجماعا كما تقدم البسط في ذلك في اهلال اهل مكة لان المكي لا طواف عليه للقدوم الا ما حكي عن الامام احمد ان المتمتع يطوف يوم النحر اولا للقدوم ثم يطوف طوافا آخر للحج لحديث الباب ۱۲

له قوله واما الذين كانوا اهلوا بالحج مفردا او جمعوا الحج والعمرة اي قارنوا فانما طافوا طوافا واحدا قال الزرقاني لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال الحنفية لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات الخ قلت وهكذا ذكر حديث الباب مستدلهم غير واحد من الشراح المتبعين للائمة الثلاثة وليت شعري كيف تمسكوا بحديث متروك الظاهر اجماعا او لا خلاف ولا ريب لاحد ان ظاهره مؤول فانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف على طواف واحد عند احد من اهل العلم لانه صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت اول ما قدم مكة قال الحافظ في الدراية حديث انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد متفق عليه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ولمسلم في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى وعن ابن عمر عند النسائي وابن حبان واحمد بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا الحديث قال الحافظ في الدراية انه صحيح عن ابن عمر وهذا اول طوافه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ثم بقي فيها اربعة ايام واختلف هل طاف في هذه الايام ام لا ثم خرج الى منى وعرفة واتى بالمناسك ورجع يوم النحر لطواف الافاضة وهذا الطواف ايضا اجماعي قال الحافظ في الدراية حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى مسلم عن ابن عمر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وله من حديث جابر الطويل ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ولابي داود من حديث عائشة مثله واخرجه ابن حبان والحاكم الخ ثم اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمنى الى آخر ايام التشريق واختلف هل كان صلى الله عليه وسلم يطوف كل يوم من ايام منى ام لا انكره ابن القيم في الهدي واختلفوا في هل ودع مرة او مرتين اذا ثبت ذلك فقد عرفت ان حديث الباب مؤول اجماعا واختلفوا في تأويله على اقوال تقدم ذكر بعضها تحت حديث ابن عمر في الاحصار وقال السندي على البخاري ظاهر الحديث انهم انما اقتصروا من الطوافين اللذين طافهما السابقون على احدهما اما الاول واما الثاني وليس الامر كذلك بل هم ايضا طافوا الطوافين الاول والثاني جميعا وذلك مما لا خلاف فيه وقد جاء صريحا عن ابن عمر ففي مسلم عنه بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الى ان قال وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الى ان قال ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى ثم ذكر عن عائشة انها اخبرت بمثل ذلك واخرج الحديث البخاري ايضا في باب سوق البدن فالمراد انهم طافوا للركن طوافا واحدا والسابقون طافوا للركن طوافين الخ قلت وهذا هو المعروف في توجيه الحديث عند القائلين بوحدة الطواف للقارن وقال الباجي قولها اما الذين اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا تريد والله اعلم احد وجهين اما انهم لم يطوفوا غير طواف واحد للورود وطواف واحد للافاضة ان كانوا قرنوا قبل دخول مكة وان كانوا اردفوا فلم يطوفوا غير طواف واحد وهو طواف الافاضة ويحتمل ان يريد بذلك انهم سعوا لهما سعيا واحدا والسعي يسمى طوافا والوجه الثاني ان طوافهم كان على صفة واحدة لم يزد القارن فيه على طواف المفرد وذلك ان القارن لم يفرد العمرة بطواف وسعي بل طاف لهما كما طاف المفرد للحج وهذا نص في صحة ما ذهب اليه مالك ومن وافقه في ان حكم القارن في ذلك حكم المفرد الخ ثم قال وهؤلاء الذين جمعوا الحج والعمرة لا يخلو ان يكونوا اهلوا بهما جميعا او اردفوا الحج على العمرة اذ امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فان كانوا من اهل بهما فقد طافوا لهما طواف الورود وسعوا باثره ثم طافوا لهما بعد ذلك طواف الافاضة ولم يسعوا بعده واما من اردف الحج على العمرة فان كان اردفه قبل الوصول الى مكة فحكمه حكم من اهل بهما وتقدم حكمه واما من اردفه بعد الوصول الى مكة وقبل التلبس بالطواف فانه لا يطوف بالبيت ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى لانه محرم بالحج من مكة ومن احرم بالحج من مكة فليس عليه طواف ورود فهذا المردف لما احرم بالحج من مكة لا تأثير لما تقدم من عمرته في الورود ولا في غير ذلك من الافعال بغير وجوب الدم للقران الخ ۱۲

۲له قوله قالت قدمت مكة في حجة الوداع وكنت ممن اهل بعمرة كما ورد في الروايات وانا حائض جملة حالية فلم اطف بالبيت لانها صلوة ولان الحائض ممنوع من دخول المسجد او اللبث فيه ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان لم تكن الطهارة شرطا في صحته كما تقدم البسط في ذلك في باب ما تفعل الحائض في الحج فشكوت ذلك اي الامتناع عن الطواف والسعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند عند مسلم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت العام قال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم الحديث فقال صلى الله عليه وسلم دعي العمرة واهلي بالحج وافعلي ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وجمع ورمي الجمار وغير ذلك قال الباجي تريد ان طواف العمرة منع منه حيضها فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تفعل ما يفعل الحاج ولا يكون ذلك الا ان يردف الحج على العمرة فتفعل افعال الحج كلها من الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والوقوف بها ورمي الجمار والنحر وغير ذلك الخ غير انك لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر في التقصي هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري وسائر رواة الموطا انما يقولون غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ولا يذكرون ولا بين الصفا والمروة الخ وترجم البخاري في صحيحه باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة قال الحافظ جزم بالحكم الاول لتصريح الاخبار التي ذكرها في الباب بذلك واورد المسئلة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال وكانه اشار الى ما روي عن مالك في حديث الباب

فقال افعلي ما يفعل الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري **قال** مالك في المرأة الحائض التي تُهلّ بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلّت بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزء عنها طواف واحد والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها

افاضة الحائض

۹۱۹ **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل قد افاضت فقال فلا اذًا ۹۲۰ **مالك** عن عبد الله ابن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت

بزيادة ولا بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر لم يقله احد عن مالك الا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري قال الحافظ فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لان السعي يتوقف على تقدم الطواف فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له وقال ابن بطال كان البخاري فهم ان قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ان لها ان تسعى ولذا قال واذا سعى على غير وضوء قال الحافظ وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته الخ حتى تطهري قال الزرقاني بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول قاله بعض الشراح وقال الحافظ بفتح التاء والطاء المهملة والهاء المشددة وتين على حذف احدى التائين اصله تتطهري ويؤيده رواية مسلم بلفظ حتى تغتسلي الى آخره ۱۲

۱ قوله قال مالك في المرأة زاد في النسخ الهندية بعد ذلك الحائض ولا حاجة اليه لما سيأتي من قوله وهي حائض التي تهل اي تحرم بالعمرة اي من الميقات كما يدل عليه قوله ثم تدخل مكة موافية للحج اي مظلة عليه ومشرفة يقال اوفى على ثنية كذا اي شارفها واطلّ عليها وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت طواف العمرة لاجل حيضتها لفقد شرطه وهو الطهارة عند القائلين به او لمنع الدخول في المسجد عند الآخرين على الاختلاف الماضي في محله انها بكسر الهمزة اذا خشيت الفوات للحج بانتظار الطهر لافعال العمرة بعده اهلت بالحج اي احرمت به واهدت اي يجب عليها الهدى ايضا كما اهدى النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة كما في روايات مسلم الا ان ذاك الهدى عندهم هدى القران وعند الحنفية هدى الرفض وكانت اي صارت تلك المرأة قارنة مثل من قرن الحج والعمرة ابتداء قال الباجي يريد انها في احكامها مثل التي قرنت الحج والعمرة الا ان التي احرمت بهما من ميقاتها يلزمها طواف الورود وهذه التي اردفت الحج بمكة لا يلزمها ذلك لانها احرمت بالحج من الحرم ولا يلزمها للحج طواف الورود والمعتمر لا يلزمه ذلك ايضا وانما يطوف عند الورود طواف العمرة الخ واجزأ عنها طواف واحد عند الائمة الثلثة كما هو وظيفة القارن بخلاف الحنفية والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت زاد في النسخ الهندية قبل ان تحيض اي فرغت من ركعتي الطواف قبل الحيض ثم حاضت بعد ذلك قبل ان تسعى فانها تسعى بين الصفا والمروة في حالة الحيض اذ هي ليست بممنوعة عن الدخول في المسعى حالة الحيض ولا الطهارة شرط في السعي عند احد الا ما روي عن الحسن البصري وهو رواية عن احمد غير معمولة عليه كما تقدم من المغني في باب ما تفعل الحائض في الحج وتقدم فيه ايضا ما في ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انها اذا طافت ثم حاضت قبل ان تسعى فلتسع وعن الحسن مثله باسناد صحيح قال الحافظ فلعله يفرق بين الحائض والمحدث الخ وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار كلها لان الطهارة ليست بشرط ولا واجب لهذه الامور غير انها لا تفيض اي لا تطوف بالبيت طواف الافاضة حتى تطهر من حيضتها لقوله صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ۱۲

۲ قوله افاضة الحائض يحتمل ان يكون المراد بالافاضة معناه اللغوي وهو الدفعة قال الراغب قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات اي دفعتم منها بكثرة تشبيها بفيض الماء الخ وعلى هذا فمعناها حكم دفعة الحائض وهو انها ان طافت طواف الافاضة يجوز لها ان تدفع من مكة والا لا ويحتمل ان يكون المراد بالافاضة معناه المصطلح اي طواف الافاضة فمعناها حكم طواف الافاضة للحائض وهو انه واجب لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرها وايا ما كان فالحائض يجوز لها الخروج من مكة ان فرغت عن طواف الافاضة ولا يجب عليها التوقف لطواف الوداع عند الائمة الاربعة سواء قيل بوجوبه او سنيته على الاختلاف بينهم في ذلك كما تقدم في اول وداع البيت ۱۲

۳ قوله حاضت اي بعد ان افاضت يوم النحر كما في رواية البخاري عن ابي سلمة عن عائشة قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت صفية الحديث ثم قال البخاري ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة افاضت صفية يوم النحر قال الحافظ غرضه بهذا ان ابا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به لان بعضهم اورده بالمعنى ثم ذكر تخريج هذه الروايات من الصحيحين وكان بدء حيضها ليلة النفر كما في البخاري برواية الاسود عن عائشة قالت حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما اراني الا حابستكم الحديث فذكرت بضم التاء بناء للفاعل اي قالت عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي سلمة فقلت يا رسول الله انها حائض ولفظ البخاري من رواية مالك بسند الباب فذكر ذلك قال الحافظ كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول ذلك اي كونها حائضة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتقدت او تخوفت ان تكون حيضتها تمنعها بعض افعال الحج فارادت ان تعلم علم ذلك وكانت كثيرة البحث والسؤال عما لا تعلمه او لعله اجرى ذكر صفية على ما في حديث هشام الآتي ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فاخبرته عائشة انها قد حاضت او لعل النبي صلى الله عليه وسلم قد سأل عن ذلك من حالها فاخبرته عائشة بحيضتها قاله الباجي فقال صلى الله عليه وسلم احابستنا بهمزة الاستفهام اي مانعتنا من السفر في الوقت الذي اردنا هي اي صفية ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها لم تطف للافاضة وهو لا يسافر كالها ولا تسافر هي وقد بقي عليها طواف الافاضة فقيل انها قد افاضت والقائل على ما سيأتي في الحديث الآتي نسائه فقال صلى الله عليه وسلم فلا حبس اذا بالتنوين اي حينئذ قال الباجي قوله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي يقتضي ان الحيض يمنع بعض افعال الحج ويوجب البقاء عليه الى ان تطهر من حيضها فيمكنها فعل ذلك وان كان ليس في الوقت تعيين ذلك الفعل الا انه يمكن انه قد عينه قبل ذلك وعلم من اخبره بذلك من سنته صلى الله عليه وسلم ان الذي يمنع منه الحيض من افعال الحج الطواف خاصة ولذلك قالت له انها قد افاضت فقال فلا اذا يريد صلى الله عليه وسلم انها ان كانت قد افاضت فانها لا تبقى ولا يحبس من يكون معها فاقتضى ان الحيض يحبس المرأة اذا لم تكن افاضت ويحبس من معها ممن يلزمه امرها ولذلك يحبس الكرى معها كما سيأتي ذكره الخ ۱۲

۴ قوله انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت ليلة النفر كما تقدم في الحديث الماضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا من الخروج من مكة الى المدينة قال الكرماني لعل ههنا ليس للترجي بل للاستفهام او للظن او ما شاكله اي كالتوهم قاله الزرقاني الم تكن طافت يوم النحر طواف الافاضة معكن خطاب لعائشة ومن معها من امهات المؤمنين بالبيت اي الكعبة ولفظ مسلم الم تكن افاضت قلن بلى اي افاضت معنا ولفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك بهذا السند فقالوا بلى قال الحافظ اي النساء ومن معهن من المحارم وتعقبه العيني وقال كذا قال بعضهم وليس بصحيح لان فيه تغليب الاناث على الرجال وقال الكرماني اي الناس والاوجه اي الحاضرون وفيهم الرجال والنساء الخ قال فاخرجن هكذا في نسخ الموطا المصرية والهندية وهو الاوجه لظاهر السياق ۱۲

قلن بلى قال فاخرجن ٩٢١ مالك عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان[1] عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدّمتهن يوم النحر فافضن فان يحضن بعد ذلك لم ينتظرهن تنفر بهن وهن حُيّض اذا كن قد افضن ٩٢٢ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيى فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد كانت طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال[3] مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلِمَ يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذى يقولون لاصبح بمنى اكثر من ستة الاف امرأة حائض كلهن قد افاضت ٩٢٣ مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سُليم بنت مِلحان استفتت[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعدما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال[5] مالك والمرأة التى تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لابد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا فى ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال[6] وان حاضت المرأة بمنى

---

[1] قوله ان عائشة رض ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قبل طواف الافاضة وذلك بان قربت ايام حيضهن بحسب العادة قدمتهن يوم النحر من التقديم اى ارسلتهن قبل جميع الرفقاء وقبل نفسها الى مكة ليفرغن من طواف الزيارة الذى هو احد اركان الحج لئلا يلزم التوقف فى الرجوع الى المدينة ان جائهن الحيض قبل الطواف فافضن من الافاضة اى طفن طواف الزيارة الذى هو احد الاركان قبل سائر الناس فان حضن بصيغة الماضى او المضارع نسختان بعد ذلك اى بعد فراغهن من طواف الركن لم تنتظرهن اى لم تنتظر فراغهن من الحيض ولا طوافهن للوداع تنفر بهن هكذا فى جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وفى اكثرها بزيادة الفاء فى اوله بلفظ فتنفر بهن وعلى الاول استيناف وفسره فى التعليق الممجد بقوله بل تنفر بكسر الفاء من النفر اى ترجع وتسافر بهن الى المدينة المنورة بعد فراغهن من بقية الاعمال من المبيت بمنى ورمى الجمار وغير ذلك وذلك لان ما بقى من الاعمال لا ينافى الحيض غير طواف الوداع فانه مناف له لكنه ساقط عن الحائض كما تقدم وهن الواو حالية حيض بضم الحاء وتشديد المثناة التحتية المفتوحة جمع حائض اذا كن قد افضن اى طفن طواف الافاضة فلا تنتظر طواف الوداع لقوله صلى الله عليه وسلم فلا اذا فى قصة صفية وفى رواية فانفرى عقب المرفوع بالموقوف للاشارة الى بقاء العمل به ١٢

[2] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ام المؤمنين صفية بنت حيى يحتمل ان يكون المراد بالذكر ارادة الوقاع كما فى رواية للبخارى عن ابى سلمة عن عائشة وحاضت صفية فاراد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض الحديث ويحتمل كما قال به الباجى لعله سأل عن ذلك من حالها اذ خفى عنه من امرها الخ واليه يظهر ميل شيخنا فى المصفى فقيل له الظاهر ان القائلة عائشة رض كما فى رواية ابى سلمة وغيره انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا اى مانعتنا عن السفر فقالوا اى النسوة والمحارم كما تقدم قريبا يا رسول الله انها قد طافت وفى النسخ الهندية انها قد كانت طافت اى فرغت عن طواف الافاضة يوم النحر ولفظ ابى داؤد برواية القعنبى عن مالك بهذا السند فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حبس اذا وقد ورد فى قصة صفية عقرى حلقى ما اراد سابقا على الوقت الذى اراده فيه على باب خبائها الذى هو وقت الرحيل بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الارادة المذكورة الخ ١٢

[3] قوله قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة رض ونحن نذكر ذلك الواو حالية وهو مقول هشام والمعنى نحن نتكلم ونبحث فى هذا الحكم وهذه المسئلة اى المرأة هل لها ان تنتظر لطواف الوداع ام لا ومقولة عائشة رض ما سيأتى من قولها فلم يقدم من التقديم الناس بالرفع فاعله نسائهم بالنصب مفعوله ان كان ذلك اى التقديم لا ينفعهن قال الباجى قول عائشة رض انكار على من يقول ان تقديم الافاضة لا ينفعهن فانهن لابد ان يبقين على طواف الوداع فقالت ولو لم يستحب الرجوع الى بلادهن بتقديم الطواف لا تتفق الناس على تقديم النساء من منى يوم النحر لطواف الافاضة وكانوا يقتصرون على تاخير الطواف لان فى تقديم طوافهن يوم النحر تكلفا ومشقة مع ما يلزم من سترهن وتشغل من حملهن لكن لما علم الناس ان من حاضت منهن كان لها ان ترجع الى بلدها وان لم تقدر على طواف الصدر لاجل الحيض تكلفوا تلك المشقة وكانت اخف عليهم من البقاء معهن اذا حضن الخ ولو كان الذى يقولون من وجوب طواف الوداع على الحائض ايضا لاصبح بمنى او بمكة اكثر من ستة الاف امرأة حائض كلهن قد افاضت قال الزرقانى اى لو كان طواف الوداع واجبا لاصبح بمنى هذا العدد ينتظرن الطهر حتى يطفن للوداع لكنه لم يكن ذلك فدل انه ليس بواجب الخ ١٢

[4] قوله استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حاضت ليس فى النسخ الهندية لفظ وقد والوجه وجوده او ولدت اى نفست شك من الراوى على سياق مؤطا يحيى وعلى هذا السياق فالراجح حيضها كما يدل عليه ما سيأتى من المتابعات ويخالفه سياق مؤطا محمد ولفظه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ام سليم قالت استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت او ولدت بعدما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت وعلى هذا السياق فلفظ او للتنويع اى ليعم السوال كلا النوعين بعد ما افاضت اى طافت طواف الافاضة يوم النحر وقد استفتت فيما يجوز لها من الخروج او يلزمها من المقام حتى يكون اخر عهدها الطواف بالبيت فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخرج فخرجت الى المدينة بلا طواف وداع واخرج البخارى فى صحيحه من رواية ايوب عن عكرمة ان اهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد قال اذا قدمتم المدينة فاسألوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم فذكرت حديث صفية رواه خالد وقتادة ١٢

[5] قوله قال مالك المرأة زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك لفظ التى وليست الزيادة فى المصرية تحيض بمنى يعنى قبل طواف الافاضة تقيم اى لا ترجع الى بلدها حتى تطوف بالبيت للافاضة لابد لها اى لا فراق ولا محالة لها من ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لصفية احابستنا هى ولانه ركن للحج اجماعا وان كانت قد افاضت اى طافت للافاضة قبل الحيض فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها ان شاءت لسقوط طواف الوداع عنها وبذلك قالت الحنفية ففى مؤطا محمد بعدما اخرج حديث ام سليم وغيرها قال محمد وبهذا نأخذ ايما امرأة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا بأس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا الخ فانه التكبير للشان قد بلغنا فى ذلك الامر رخصة فاعل بلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض فى حديث صفية وما اذن به لام سليم قال الباجى وسمى ذلك رخصة على عرف الفقهاء فيما ابيح لضرورة من جملة ممنوعة فلما ورد الامر فى الحاج والمعتمر ان يكون اخر عهدهما الطواف بالبيت واستثنى من ذلك الحائض سمى رخصة الخ ١٢ ....

[6] قوله قال مالك وان حاضت المرأة بمنى او ولدت قبل ان تفيض اى قبل طواف الافاضة فان كريها بالمثناة التحتية فى جميع النسخ المصرية وعليه بنى شرحه الباجى وغيره وهو الاوجه عندى وفى اكثر النسخ الهندية بالموحدة وكتب بين سطور الكتاب فى نسخة هندية قديمة اكر بازگشتن فمعناه على هذا التفسير ان رجع بها الدم مرة اخرى ويؤيد هذه النسخة ما فى نسخة اخرى مكتوبة بدل هذه اللفظ فان استمر بها الدم ومعنى الكلام على هاتين النسختين ان المستحاضة تحبس اكثر ايام الحيض ان لم تطف طواف الافاضة لكن الاوجه عندى النسخ المصرية بلفظ الكرى على زنة صبى والمسئلة من باب الاجارة ووجه الاوجهية ان فى المدونة وغيرها ذكرهها مسئلة الكرى ايضا وايضا بنى على ذلك الباجى شرحه وايضا فى النسخ الهندية يحتاج قوله تحبس عليها الى التأويل بخلاف النسخ المصرية فسياقها بلفظ تحبس عليها لا يحتاج الى التأويل لان ضميره الذى هو نائب الفاعل يرجع الى الكرى بلا تأمل والكرى بوزن الصبى هو من يكرى دابته وقد يقع على المكترى فعيل بمعنى مفعول كذا فى المجمع تحبس ببناء المذكر فى النسخ المصرية فالضمير الى الكرى وهو الاوجه وببناء المؤنث فى النسخ الهندية فالضمير

قبل ان تفيض فان كربها تحبس عليها اكثر ما يحبس النساء الدم فدية[1] ما اصيب من الطير والوحش

۹۲۵ مالك عن ابي الزبير المكي ان[2] عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة ۹۲۶ مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين ان[3] رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا

الى المرأة عليها اي على المرأة او على نفسها اكثر ما وفي النسخ الهندية اكثر ما يحبس النساء بالنصب مفعول يحبس الدم بالرفع فاعله قال الزرقاني وهو نصف شهر في الحيض واستشكله ابن المواز بان فيه تعرضا للفساد كقطع الطريق واجابه عياض بان محل ذلك مع امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المرأة محرم وروى البزار وغيره عن جابر والثقفي في فوائده عن ابي هريرة كلاهما مرفوعا اميران وليسا باميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل ان تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا حتى يستامروها والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستامر اهلها لكن في اسناد كل منها ضعفا شديدا ١٢

[1] قوله فدية ما اصيب من الطير والوحش يعني بيان الاجزية التي تجب بقتل الطير او الوحش المحرمين في الاحرام والحرم وتقدم في ابواب الصيد ان لا تاثير للاحرام ولا الحرم في قتل شيء من الحيوان الاهلي لانه ليس بصيد وهو اجماع واجمعوا ايضا على جواز صيد البحر وحرمة صيد البر واختلفوا فيما بينهم فيما يجب على من ارتكب صيد البر وهو المقصود بالذكر ههنا ١٢ [2] قوله ان عمر بن الخطاب رض منقطع اسنده الشافعي عن مالك عن ابي الزبير عن جابر ان عمر ثم هو موقوف ورفعه البيهقي وابن عدي ورواية الثقات الاثبات من قول كمالك كذا في المحلى قضى في الضبع بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي انثى وقيل يقع على الذكر والانثى وربما قيل في الانثى ضبعة بالهاء والذكر ضبعان والجمع ضباعين ويجمع مضموم الباء على ضباع وساكنا على اضبع قاله الزرقاني وفي لغات السراج ضبع كفتار هندڑار وهكذا فسره في المصفى بكفتار وفي المحيط كفتار بفتح كاف وسكون فاء اسم فارسي وبعربي ضبع وجل وجعار وقشاع وكنيته ام عامرة وام خنور وبسرياني بدنا وبترك دهتو وبهندي جرگ وجرخ وذمخ وهنڈار حيوان كبير كالذئب الخ والمشهور على السنة المشائخ في ترجمته بجو وبه فسره صاحب نفائس اللغات وعرب صاحب المحيط بجو بزبزب وظاهر كلام الدميري ان الزبزب دويبة غير معروفة كالسنور ظهرت مرة ببغداد وفي اللغات القطبية الضبع بضم الباء بجو كفتار وهكذا في كريم اللغات وقال الدميري الضبع معروفة ولا تقل ضبعة لان الذكر ضبعان ومن عجيب امرها انها كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة انثى فتلقح في حال الذكورة وتلد في حال الانوثة وهي مولعة بنبش القبور لكثرة شهوتها للحوم بني آدم ومتى رأت انسانا نائما حفرت تحت رأسه واخذت بحلقه فتقتله وتشرب دمه يحل اكله عند الشافعي واحمد ويكره عند مالك ويحرم عند ابي حنيفة والثوري الخ وفي حاشية الكوكب الدري يحل اكله عند الشافعي واحمد وذهب الجمهور الى التحريم لتحريم كل ذي ناب من السباع الخ بكبش قال الدميري هو فحل الضأن في اي سن كان وقيل اذا اثنى وقيل اذا اربع والجمع اكبش وكباش الخ وفي المحلى هو فحل الضأن في اي سن كان والانثى نعجة وواجب الضبع عند الجمهور نعجة لا كبش الخ قال الموفق والمتلف من الصيد قسمان احدهما ما قضت فيه الصحابة فيجب فيه ما قضت وبه قال عطاء والشافعي واسحق وقال مالك يستانف الحكم فيه والذي بلغنا قضاؤهم في الضبع كبش قضى به عمر وعلي وجابر وابن عباس وفيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشا رواه ابو داؤد وابن ماجة قال احمد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وبه قال عطاء والشافعي وابو ثور وابن المنذر وقال الاوزاعي ان كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون اكلها وهو القياس الا ان اتباع السنة والآثار اولى الخ وفي الهداية الجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه اوفي اقرب المواضع فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء ان شاء اشترى به هديا ان بلغته او اشترى طعاما وتصدق به وان شاء صام وقال محمد والشافعي تجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة لان الصحابة اوجبوا النظير من حيث الخلقة وقال عليه الصلوة والسلام الضبع صيد وفيه الشاة ولابي حنيفة وابي يوسف ان المثل المطلق (الواقع في الآية) هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد او لكونه مرادا بالاجماع او لما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص والمراد بما روى التقدير به دون ايجاب المعين الخ وفي الغزال قال الدميري هو ولد الظبية الى ان يقوى ويطلع قرناه الخ وفي مختار الصحاح هو

الشادن حين يتحرك الخ وقال المجد الغزال كسحاب الشادن حين يتحرك ويمشي او من حين يولد الى ان يبلغ اشد الاحضار بعنز هو الانثى من المعز والجمع اعنز وعنوز قال الدميري وفي مختار الصحاح العنز الماعزة وهي الانثى من المعز وفي الارنب بفتح همزة وسكون راء مهملة وفتح نون معرب ارنبا لفظ سرياني ويقال له في الهندية خرگوش كذا في المحيط الاعظم وقال الدميري هو واحدة الارانب حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين اسم جنس يطلق على الذكر والانثى وتكون عاما ذكرا وعاما انثى فسبحان الله القادر على كل شيء يحل اكله عند العلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرهاه اكلها الخ بعناق بفتح العين المهملة والنون انثى المعز قبل كمال حول قاله الزرقاني قال الموفق في الارنب عناق قضى به عمر رض وبه قال الشافعي وقال ابن عباس فيه حمل وقال عطاء فيه شاة وقضاء عمر رض اولى والعناق الانثى من ولد المعز في اول سنة والذكر جدي الخ وجزم النووي في مناسكه في الارنب بعناق قال ابن حجر فسر في الروضة العناق بانثى المعز من حين تولد حتى ترعى وذلك مقدار باربعة اشهر لكن في المجموع وغيره عن اهل اللغة اطلاق ذلك عليها ما لم تستكمل سنة والظاهر انه لا منافاة بينهما لان ما قاله الشيخان بيان لاقل ما يجزئ عن الارنب وان اوهمت العبارة عند عدم تاملها خلافه الخ بجفرة بجيم مفتوحة وفاء ساكنة الانثى من ولد الضان وقيل منه ومن المعز جميعا وقيل من المعز فقط قاله الزرقاني وقال الدميري بفتح الجيم ما بلغت اربعة اشهر من اولاد المعز وفصلت عن امها ويفدى بها اليربوع اذا قتله المحرم الخ وبه جزم النووي في مناسكه قال ابن حجر فسر الروضة الجفرة بانثى المعز تفصل عن امها فتأخذ في الرعي وذلك بعد اربعة اشهر ثم قال يجب ان يراد بالجفرة ههنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع وهو ظاهر بناء على ما فسر به في الروضة العناق والجفرة اذ مقتضاه على ما قررته اذا تاملته اتحادهما فتن اعترض بانه يقتضي ان الواجب في اليربوع غير جفرة لانها بمقتضى التفسير المذكور اي في الروضة انما تكون بعد سن العناق وذلك يخالف الدليل والمنقول فقد غفل عما ذكرته وقول ابن عجيل يجب في اليربوع الصغير القيمة مردود بما ثبت في محله من انه يجب في الصغير صغير فيجب ههنا جدي على حسب جسمه الخ [3] قوله جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي قال الزرقاني لم يسم فرسين زاد في النسخ المصرية بعد ذلك نستبق و ليس هذه في الهندية ولا الزرقاني ونرمي الخ وعلى هذا فاصابه الظبي كان بالرمي وما سياتي في آخر الاثر من كلام الباجي يدل على انه كان بعدو الفرس وكلاهما محتملان الى ثغرة بضم المثلثة واسكان المعجمة اصل قاله الزرقاني وفي مختار الصحاح الثغرة الثلمة ثنية بفتح المثلثة وكسر النون الطريق الضيق بين الجبلين فاصبنا ظبيا اي قتلناه ونحن محرمان اي اصبناه في حالة الاحرام فماذا ترى قال الباجي يحتمل ان يكون مستفتيا ويحتمل ان يكون طلب الحكم عليه اذا اعتقد ان الواحد يصح حكمه في ذلك فقال عمر لرجل الى جنبه قال محمد بن ابي بكر في مختار الصحاح الجنب والجانب والجنبة الناحية تعال بفتح اللام فعل امر من تعالى تعاليا اذا ترفع واصله ان الرجل العالي كان ينادي السافل ثم استعمل بمعنى هلم مطلقا سواء كان موضع المدعو اعلى او اسفل او مساويا وهو في الاصل معنى خاص ثم استعمل بمعنى عام قاله الزرقاني قال الباجي استدعاء عمر رض الرجل الذي الى جنبه امتثال لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل وهو مذهب مالك انه لا يجوز ان يحكم فيه اقل من رجلين قلت وبه قال الجمهور كما تقدم مفصلا في تفسير الآية حتى احكم انا وانت زاد الحاكم ترى شاة تكفيه قال نعم قال فحكما عليه بعنز اي انثى المعز فولى الرجل اي ادبر وهو يقول الواو حالية هذا امير المؤمنين لم يستطع وفي النسخ المصرية لا يستطيع اي لا يقدر على ان يحكم في مسئلة ظبي بنفسه استقلالا حتى دعا اي طلب رجلا آخر يحكم معه وفي رواية الحاكم فقال ان امير المؤمنين لم يحسن ان يفتيك حتى سأل الرجل الحديث فظن انه انما استدعى من يحكم معه لعجزه عن الحكم في قضية منفردا حتى يعينه عليها الرجل الذي استدعاه للحكم فسمع عمر رض قول الرجل اي اعتراضه على عمر رض فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة خصها بالسؤال عنها لما كان الحكم فيها دون غيرها من السور وهو قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي سأله عنه لما انه كان مشهورا بالعدالة والعلم والامانة ولعل كل من عرف عينه عرف عدالته قاله الباجي فقال لا فقال عمر رض لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا قال ذلك اعلاما له بانه عنده لجهله بالسورة التي فيها شان هذه الحكومة ويحتمل انه كان يوجعه ضربا لما اظهر من مخالفة التنزيل ان كان فهو الحكم

وصاحب لی فرسین الی ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولّى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لم يستطع ان يحكم فى ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف **٩٢٧ مالك** عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول فى البقرة من الوحش بقرة وفى الشاة من الظباء شاة **٩٢٨ مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول فى حمام مكة اذا قتل شاة **قال** مالك فى الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفى بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت قال ارى ان يفدى ذلك عن كل فرخ

اولاعراضه عن تفهم القرآن والتدبر فيه ان كان اعرض عن النظر فى الآية والتفهم لما قبل ذلك اذ كان ممن العرب الذين لا يخفى عليهم معناها مع الاهتبال به قاله الباجي قال الزرقاني ثم قال عمر رض وجه استدعائى الرجل الآخر ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه المجيد فى آخر سورة المائدة يحكم به رجلان ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة تقدم تفسيره مفصلا وذكر ذلك اعلاما له بالمعنى الذى اوجب عليه مشاركة عبد الرحمن بن عوف ثم اعلمه باسمه لان السائل ان سمع بذكر عبد الرحمن قبل ذلك فقد عرف عدالته وان لم يسمع به قبل ذلك فانه فى ايسر وقت يسأل فيخبر بعدالته وامامته واشتهار علمه ولذا قال وهذا الرجل الذى يعنى عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة قال الباجي وجب على المحرم عليها الجزاء وان كان لم يباشر قتل الصيد وانما قتلته خيلها لكن لما كانت خيلها محمولة باختيارها كانت بمنزلة ما لو رميا سهما او حجرا فقتلاه به وقد روى ابن المواز عن مالك يضمن قائد دابة او سائقها او راكبها انما ما اصابت فى ليل او نهار فعليه جزاؤه وكذلك لو ضربها فضربت صيدا فقتلته وما اصابت بيدها او رجلها من غير قياد ولا سياق ولا ركوب فلا شيء عليه الخ قلت وكذلك عند الحنفية ففى الغنية ويقتل فى الاحرام او الحرم ولو تسببا او سهوا او عودا يلزم جزاؤه ثم قال وكذا لو ركب دابة او ساقها او قادها او تجادها فتلف صيدا بوطئها او عضها او ذنبها او روثها او بولها ضمنه ولو انفلتت بنفسها فاتلفت صيدا لم يضمن الخ وقال الموفق كلما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد من مباشرة او سبب وما جنت عليه دابته بيدها او فمها من الصيد فالضمان على راكبها او قائدها او سائقها وما جنت برجلها فلا ضمان عليه لانه لا يمكن حفظ رجلها وقال القاضي يضمن السائق جميع جناياتها لان يده عليها ويشاهد رجلها وقال ابن عقيل لا ضمان عليه فى الرجل لان النبى صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار وان انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه لانه لا يد له عليها وقال النبى صلى الله عليه وسلم العجماء جبار الخ ١٢

١ قوله كان يقول فى البقرة من الوحش قال الدميري هذا النوع اربعة اصناف المها والايل واليحمور والثيتل وكلها تشرب الماء فى الصيف اذا وجدته واذا عدمته صبرت عنه وقنعت باستنشاق الريح ويحل اكلها بجميع انواعها بالاجماع الخ بقرة وقد حكم ابن عباس وابو عبيدة فى بقرة الوحش وحماره ببقرة وفى الشاة من الظباء شاة من البهائم ثم تماثلها فى الجثة عندهم والقيمة عند الحنفية ١٢

٢ قوله انه كان يقول فى حمام والحمام عند العرب ذوات الاطواق نحو الفواخت والقماري وساق حر وهو ذكر القمري والقطا والوراشين واشباه ذلك الواحد حمامة يقع على الذكر والانثى والهاء للافراد لا للتانيث وعند العامة انها الدواجن فقط كذا فى مختار الصحاح وهكذا حكاه الدميري عن الجوهري وزاد المراد بالطوق الحمرة او الخضرة او السواد المحيط بعنق الحمامة ونقل الازهري عن الشافعي ان الحمام كل ما عب وهدر وان تفرقت اسمائه والعب بالعين المهملة شدة جرع الماء من غير تنفس قال ابن سيده يقال فى الطائر عب ولا يقال شرب ويحل اكله بالاجماع بجميع انواعه مكة خاصة او جميع الحرم قولان للمالكية اذا قتل ببناء المجهول شاة بالرفع مبتدأ مؤخر لقوله فى حمام مكة قال الباجي يريد ان حمام مكة مخصوص بذلك لتاكد حرمته وهذا يمنع ان يكون فى اليربوع شاة لان ذلك كان يقتضى ان يكون فى كل حمامة شاة اذا اعتبر القدر لان الحمام اكبر من اليربوع واعظم خلقة واكثر لحما واذا ودى فى اليربوع شاة فبان يجب ذلك فى كل حمام اولى ولا يجب فى سائر الحمام غير حمام مكة او الحرم غير الاطعام والصيام ولم يجب فى ذلك هدى فبان لا يجب فى اليربوع اولى الخ وقال ايضا فى موضع آخر ان الواجب مثل الصيد فى النعامة بدنة وفى الفيل بدنة وفى بقر الوحش وحمار الوحش بقرة وفى الضبع شاة وفى الظبي شاة وليس فيما دونه من الصغير هدى هذا حكم الصيد كله الا حمام مكة

فقد قال مالك فيه شاة وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وقتادة وقال ابو حنيفة ليس فيها الا قيمتها وبه قال النخعي والدليل على صحة ما قاله مالك انه اجماع الصحابة حكم به عمر وافتى به ابن عمر فى المواسم ولم ينكر ذلك احد ولا خالفه فثبت انه اجماع ودليلنا من جهة المعنى ان الشاة فى الحمامة ليست من جهة الصورة ولكن على وجه التغليظ لحرمة مكة فالحقت بما له مثل من النعم فى الهدى واقله شاة واما حمام الحل فحكمه حكم سائر الطيور يضمن وبه قال قتادة وقال الشافعي فى حمام الحل شاة وبه قال عطاء والدليل على ما نقوله ان هذا مما لا مثل له من النعم ولا له حرمة الاختصاص بالبيت او بالحرم فلم تجب فيه شاة كالعصفور واذا ثبت ذلك فقد اختلف اصحابنا فى حمام الحرم فقد قال مالك فيه شاة وبه قال ابن الماجشون واصبغ وقال ابن القاسم فيه حكومة ووجه قول مالك ان هذا حمام متحرم بالحرم فكانت فيه شاة كحمام مكة ووجه قول ابن القاسم ان هذا حمام لا يختص بالبيت كحمام الحل ثم قمارى الحرم ويمامه عند اصبغ بمنزلة حمام الحرم وقال ابن الماجشون ان هذا الحكم مختص بالحمام دون غيره الخ واما عند الحنفية فقد عرفت مرارا ان العبرة عندهم للقيمة فلا فالمحمد اذا اوجب النظير فيما له نظير كالائمة الثلثة ومع ذلك فقد اوجب محمد ايضا فى الحمام القيمة وفى البداية وما ليس له نظير عند محمد رح تجب فيه القيمة مثل العصفور والحمام واشباههما واذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما راى ابى حنيفة وابى يوسف والشافعي رح يوجب فى الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعب ويهدر ولابى حنيفة وابى يوسف ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا فى الشرع قال ابن الهمام قوله المثل صورة ومعنى وهو المشارك فى النوع وهو غير مراد ههنا بالاجماع فبقى ان يراد المثل معنى وهو القيمة لان المعهود فى الشرع فى اطلاق لفظ المثل ان يراد المشارك فى النوع او القيمة قال تعالى فى ضمان العدوان فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد الاعم منهما اعنى المماثل فى النوع اذا كان المتلف مثليا والقيمة اذا كان قيميا بناء على انه مشترك معنوي والحيوانات من القيميات شرعا اهدارا للمماثلة الكائنة فى تمام الصورة فيما تغليبا للاختلاف الباطني بين ابناء نوع واحد فما ظنك اذا انتفى المشاركة فى النوع ايضا فلم يبق الا مشاكلة فى بعض الصورة كطول العنق والرجلين فى النعامة مع البدنة ونحو ذلك فى غيره فاذا احكم الشارع باهدار اعتبار المماثلة مع المشاكلة فى تمام الصورة ولم يضمن المتلف بما شاركه فى تمام نوعه بل بالمثل المعنوي فعند عدمها وكون المشاكلة فى بعض الهيئة انتفاء الاعتبار اظهر ثم قال ويحمل حكم الصحابة بالنظير على انه كان باعتبار تقدير المالية اى بيان ان مالية المقتول كمالية الشاة الوسط لا على معنى انه لا يجزئ غيره الخ واجاب فى البدائع عن ايجاب الصحابة النظير بان المسئلة مختلفة بين الصحابة وروى عن ابن عباس مثل مذهب ابى حنيفة وابى يوسف فلا يحتج بقول البعض على بعض الخ قلت ويشكل على الموجبين بقتل الحمام شاة لمجرد مشابهة العب فى الجراد مشابهة لعشرة من جبابرة الحيوان الفرس والفيل والثور والايل والاسد والعقرب والنسر والجمل والنعامة والحية ١٢

٣ قوله قال مالك فى الرجل من اهل مكة مثلا يحرم بالحج او بالعمرة قال الباجي انما خص المحرم بذلك لان احرامه كان سبب تغيبه فلو سافر من بيته فى غير احرام واغلق عليها بابه فهلكت لوجب عليه مثل ذلك الخ وفى بيته فراخ الفرخ ولد الطائر والانثى فرخة وجمع القلة افرخ وافراخ وجمع الكثرة فراخ كذا فى مختار الصحاح من حمام مكة فيغلق بفتح اللام وكسرها لغة قليلة قاله الزرقاني وفى مختار الصحاح اغلق الباب فهو مغلق وغلقه لغة رديئة متروكة وغلق الابواب شدد للكثرة الخ عليها فتموت لتغيبه من بيته مدة تهلك الفرخ فى مثلها فقال مالك ارى ان يفدى اى يؤدى الجزاء ولفظ يفدى تظافرت عليه جميع النسخ المصرية والهندية وفى هامش الهندية على سبيل النسخة بدله يهدى ذلك الرجل الذى تسبب لموتها عن كل فرخ بشاة وذلك لما تقدم قريبا ان التسبب فى قتل الصيد بمنزلة المباشرة ولا يشبه ذلك بما تقدم من قول مالك فيمن احرم وعنده صيد لا بأس ان يجعله عند اهله لان المقصود ههنا كونه سببا لقتلها وفى شرح اللباب لو اغلق محرم بابه وفى البيت طيور محبوسة وخرج الى منى مثلا فماتت الطيور عطشا فعليه الجزاء لانه تسبب فى موتها الخ ١٢

بشاة قال مالك ولم ازل[1] اسمع ان فی النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك اری[2] ان فی بیضة النعامة عشر ثمن البدنة کما یکون فی جنین الحرة غرة عبد او ولیدة وقیمة الغرة[3] خمسون دینارا وذلك عشر دیة امه قال مالك[4] وکل شیء من النسور او العقبان او البزاة او الرخم فانه صید یودی کما یودی الصید اذا قتله المحرم قال مالك[5] وکل شیء فدی ففی صغاره مثل ما یکون فی کباره وانما مثل ذلك مثل دیة الحر الصغیر والکبیر فهما بمنزلة واحدة سواء

فدیة[6] من اصاب شیئا من الجراد وهو محرم

۹۲۹ مالك عن زید بن اسلم ان رجلا جاء الی عمر[7] بن الخطاب فقال یا امیر المؤمنین انی

لـه قوله ولم ازل اسمع قال الباجی یرید ان ذلك شائع قدیم تکرر حکم الائمة وفتوی العلماء بذلك ان فی النعامة النعامة من الطیر یذکر ویؤنث والنعام اسم جنس مثل حمام وحمامة وجراد وجرادة کذا فی مختار الصحاح قال الدمیری وجمع النعامة علی نعامات ویقال لها ام البیض وام الثلثین قال الجاحظ والفرس یسمونها شتر مرغ ویحل اکله بالاجماع اذا قتلها المحرم او الحلال فی الحرم بدنة اسم ان قال الدمیری ان الصحابة قضوا فیه اذا قتله المحرم او فی الحرم ببدنة روی ذلك عن عثمان وعلی وابن عباس وزید بن ثابت ومعاویة رواه الشافعی والبیهقی ثم قال الشافعی هذا غیر ثابت عند اهل العلم بالحدیث وهو قول الاکثر ممن لقیت وانما قلنا فی النعامة بدنة بالقیاس لا بهذا الخ وهكذا فی المحلی ۱۲

٢ قوله قال مالك اری ای اعتقد ان فی بیضة النعامة عشر بضم المهملة وسکون المعجمة ثمن البدنة قال الباجی وذلك انه لا یخرج فیها جزاء من النعم وان کانت قیمة عشر البدنة اکثر من قیمة عنز لانه لا مثل لها فی النعم وانما جزاؤها عشر قیمة البدنة التی هی جزاء النعامة وبین مالك سبب اختیاره لذلك من ان ما قاله قیاس علی دیة الجنین فقال کما یکون فی جنین الجنین الولد ما دام فی البطن کذا فی مختار الصحاح وقال الدمیری هو ما یوجد فی بطن البهیمة بعد ذبحها الحرة احتراز من جنین الامة اذ فیه اختلاف وتفصیل غرة بضم الغین المعجمة وتشدید الراء المهملة اصل الغرة بیاض فی الوجه ثم عبر بها عن الجسم کلا کما قالوا اعتق رقبة عبد او ولیدة ای امة بیان لغرة ۱۲

٣ قوله قال مالك وقیمة الغرة خمسون دینارا وذلك المقدار عشر بالضم دیة امه لانها خمسمائة قال الباجی بین مالك ذلك بان ما قاله قیاسا علی دیة الجنین غرة قیمتها خمسون دینارا وهی عشر دیة الحرة لان دیتها خمسمائة دینار الخ ۱۲

٤ قوله قال مالك وکل شیء من النسور جمع نسر طائر معروف وفی مختار الصحاح النسر بفتح النون طائر وجمع القلة انسر والکثیر نسور ویقال النسر لا مخلب له وانما له ظفر کظفر الدجاجة والغراب زاد الدمیری کنیته ابو الابرد وابو الاصبغ وابو مالك وابو المنهال وابو یحیی والانثی یقال لها ام قشعم وسمی نسرا لانه ینسر الشیء ویبتلعه وهو عریف الطیر ویقول فی صیاحه ابن آدم عش ما شئت فان الموت ملاقیك کذا قاله الحسن بن علی ویقال انه من اطول الطیر عمرا وانه یعمر الف سنة وهو ذو منسر ولیس بذی مخلب وانما له اظفار حداد کالمخالب والبازی وهو حاد البصر یری الجیفة من اربع مائة فرسخ وکذلك حاسة شمه وفی النهایة لكنه اذا شم الطیب مات لوقته وهو اشد الطیر طیرانا حتی انه لیطیر ما بین المشرق والمغرب فی یوم واحد ومن اشد الطیر حزنا علی الفرخ فاذا فارق احدهما الآخر مات حزنا وکمدا وحکمه ان یحرم اکله لاستخباثه واکله الجیف الخ وفی المحیط الاعظم بفتح نون وسکون سین مهملة وراء مهملة اسم کرگس وقال ایضا کرگس اسم فارسی یقال له بالترکیة قخزو بالهندیة گدھ وگج وهكذا فسره فی اللغات القطبیة بگدھ وفی کریم اللغات بکرگس او العقبان بموحدة جمع عقاب طائر معروف قال الدمیری العقاب طائر معروف والجمع اعقب والکثیر عقبان وعقابین جمع الجمع وکنیته ابو الاشیم وابو الحجاج وابو حسان وابو الدهر وابو الهیثم والانثی ام الحوار وام الطلبة وام لوح وام الهیثم وهی مؤنثة اللفظ وقیل العقاب یقع علی الذکر والانثی ویقال ان العقاب اذا صاحت تقول فی البعد عن الناس راحة وفی المحیط الاعظم العقاب بضم اوله وفتح ثانیه یقال له بالترکیة قراقوش وبالهندیة قاب وگیدھ وفسره فی کریم اللغات ولغات السراج بگدھ او البزاة جمع باز کقضاة وقاض ضرب من الصقور قال الدمیری افصح لغاته بازی مخففة الیاء والثانیة باز والثالثة بازی بتشدید الیاء وهو مذکر لا اختلاف فیه ولفظه مشتق من البزوان وهو الوثب وکنیته ابو الاشعث وابو البهلول وابو لاحق وهو من اشد الحیوانات تکبرا وفی الدر المختار لا یحل ذو ناب یصید بنابه او مخلب یصید بمخلبه من سبع او طیر ولا الحشرات ولا الضبع ولا الثعلب لان لهما نابا ولا الیربوع والرخمة الخ مختصرا او الرخم جمع رخمة بفتحتین کما قاله الشامی طائر ابقع یشبه النسر فی الخلقة کذا فی مختار الصحاح زاد الدمیری الرخمة بالتحریك کنیتها ام جعران وام رسالة وام عجیبة وتسمی بالانوق والهاء فی الرخمة للجنس ومن طبع هذا الطائر انه لا یرضی من الجبال الا بالوحش ولا من الاماکن الا بابعدها من اماکن اعدائه ولا من الهضبات الا بصعودها ولذلك تضرب العرب المثل بالامتناع ببیضه فیقولون اعز من بیض الانوق وحکمها تحریم الاکل وصیاحها سبحان ربی الاعلی الخ وفی المحیط الاعظم الرخمة بضم اوله ویقال بفتحه فخاء معجمة ومیم یقال له بالفارسیة مردار خوار وبالهندیة دهینك وهرکیله الخ فانه ای کل واحد مما ذکر صید ای ممنوع القتل فی حق المحرم والحرم یودی ای یفدی ویجب الجزاء کما یودی الصید ای یفدی جنس الصید بالوانه بالنظیر او القیمة اذا قتله المحرم او الحلال فی الحرم قال الباجی یرید انه وان کان یاکل الجیف فانه لا یجری مجری الحدأة والغربان فی استباحة المحرم قتله وان کان منه ما یتانس ویصاد فانه لا یجری مجری الانس ولا یجری الا مجری الوحش الذی یجب علی المحرم الجزاء بقتله فما کان منه له مثل من النعم خیر بین مثله او الاطعام وما لم یکن له مثل خیر بین الاطعام والصیام الخ وقال النووی فی المناسك اما الطیور فالحمام وکل ما عب فی الماء یجب فیه شاة وما کان اکبر من الحمامة او مثلها فالصحیح ان له حکمها وما کان اصغر ففیه القیمة وکذلك ما لا مثل له من الطیور والجراد فیه القیمة قال ابن حجر قوله وما کان اکبر من الحمامة وجوب الشاة فیه ضعیف والمعتمد ما رجحه فی المجموع کالرافعی من وجوب القیمة الخ واما عند الحنفیة فالواجب فی الصید القیمة مطلقا عند ابی حنیفة وابی یوسف رح نعم محمد رح اوجب النظیر فیما له نظیر لكن قوله فی الطیور مثل قولهما من وجوب القیمة کما تقدم قریبا فی بیان الحمامة وفی الغنیة قال محمد الجزاء نظیر الصید فی الجثة فیما له نظیر وما لا نظیر له کالحمام وسائر الطیور فجزاؤه قیمته کما قالا الخ ۱۲

٥ قوله قال مالك وکل شیء فدی ببناء المجهول ای کل صید یجزئ بالهدی ففی صغاره یجب مثل ما یکون واجبا فی کباره ففی ولد النعامة بدنة وولد الحمار الوحشی بقرة وولد الظبی شاة والثلثة مما یجزئ فی الضحیة ثم بین المصنف نظیر ذلك فقال وانما مثل بفتحتین صفة ذلك مثل بفتحتین دیة الحر الصغیر والکبیر فهما ای الصغیر والکبیر فی مسئلة الدیة بمنزلة واحدة سواء ای یساوی دیة الصغیر دیة الکبیر ۱۲

٦ قوله فدیة من اصاب شیئا من الجراد وهو محرم یعنی ان المحرم وکذا الحلال فی الحرم اذا اصاب شیئا من الجراد ما ذا یجب علیه من الجزاء والجراد بالفتح یقال له بالفارسیة ملخ قال الحافظ بفتح الجیم وتخفیف الراء معروف والواحدة جرادة والذکر والانثی سواء کالحمامة الخ قالوا سمی بذلك لانه یجرد الارض ای یاکل ما علیها ۱۲

٧ قوله جاء الی عمر بن الخطاب فقال یا امیر المؤمنین انی اصبت جرادات جمع جرادة وتقدم ان الجراد یقع علی الذکر والانثی بسوطی ای قتلتها به وانا محرم فما ذا تری علی فقال له عمر اطعم قبضة بفتح القاف والضم لغة ای حفنة من طعام قال الزرقانی وهو مذهب مالك فی المدونة وغیرها ان فی الجراد قیمته وفی الواحد قبضة ای حفنة الخ وقال الباجی قول عمر اطعم قبضة یرید انما اخف علیك من غیر ذلك وهی تجزئ من الجراد وکذلك یقول مالك وفی شرح اللباب لو قتل جرادة فی الاحرام او الحرم تصدق بشیء من طعام ولو قلیلا لما ورد عن بعض الصحابة تمرة خیر من جرادة وفی مبسوط السرخسی فیه القیمة ولو قتلها مملوك فی احرامه ان صام یوما واحدة لجرادة فقد زاد علی قدر الواجب وهو اکمل الاداء الا ان الصوم لما لم یتجزا لا یجوز اقل من یوم وان شاء جمعها حتی تصیر من جرادات تقوم بنصف صاع من بر فیصوم یوما فیکون جزاء وفاقا ولو وطی جرادا عامدا او جاهلا فعلیه الجزاء اذا تلف منه شیء الا ان یکون کثیرا قد سد الطریق فلا یضمن ولو شوی جرادا فاکله بعد ما ضمنه فلا شیء علیه للاکل ای اذا ضمن قتله لا یحرم اکله سواء اکل هو او غیره حلال او محرم بخلاف الصید الخ ۱۲

اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام ۹۲۰ مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا[1] جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة

فدية من حلق قبل ان ينحر

۹۲۱ مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه[2] كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فامره[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم[4] ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك ۹۲۲ مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد ابي الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان[5] رسول الله صلى الله عليه

---

۱ قوله ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن حكم جرادة قتلها ذلك الرجل وهو محرم الواو حالية فقال عمر لكعب الاحبار تعال اى هلم حتى نحكم عملا بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فقال كعب درهم جزاء جرادة فقال عمر لكعب انكارا على كعب انك لتجد الدراهم الكثيرة حتى توجب درهما على جرادة ثم حكم عمر رض بما هو اخف مما حكم كعب فقال لتمرة واحدة خير من جرادة مثل من امثال العرب المشهورة قال الباجي قوله لكعب انكارا عليه تسامحه بالدراهم وايجابها في غير موضعها فعل من كثرت دراهمه وهانت عليه والحكم في جزاء الصيد ايضا يجب ان يتحرى ويجتهد فيما يحكم به ويترك التسامح والحكم باكثر من الواجب كما يترك الحكم باقل منه ثم قال عمر لتمرة خير من جرادة يريد انها تجزئ عنها لانها افضل منها والنفع لآكلها من الجرادة واكثر ثمنا لمن اراد بيعها وفيه ان الحكمين اذا اختلفا لم يلزم قول واحد منهما ويجب ان يستأنف الحكم ولعل كعبا رجع الى قول عمر او لعل عمر رض استدعى غير كعب للحكم معه الخ ۱۲ **۲** قوله انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية محرما بالعمرة فآذاه القمل تقدم ضبطه في غسل المحرم زاد في النسخ المصرية في رأسه وليس هذا في النسخ الهندية وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لعلك آذاك هوامك قال نعم يا رسول الله قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه الخ ۱۲ **۳** قوله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجي والامر وان كان يقتضي الوجوب او الندب ولا تكون الاباحة امرا فقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ندبه الى ذلك ورآه الافضل له فقد نهى الانسان عن اذى لنفسه وتحمل المشقة الخارجة عن العادة المؤذية التي لا يطيقها الانسان غالبا في العبادات ولذلك كره من الحولاء بنت تويت ان لا تنام الليل وقد قال صلى الله عليه وسلم اكلفوا من العمل ما تطيقون ان يحلق رأسه اي يزيل شعره اعم من ان يكون بموسى او مقص او نورة قال الزرقاني تبعا للعيني وقال ابن قدامة لا نعلم خلافا في الحاق الازالة بالحلق سواء كان بموسى او مقص او نورة او غير ذلك وقال صم ثلثة ايام بيان لقوله تعالى ففدية من صيام الآية وقال العيني في جملة المسائل المستنبطة من الحديث ومنها ان الصوم ثلثة ايام وقال ابن جرير بسنده الى الحسن في قوله ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اذا كان بالمحرم اذى من رأسه حلق وافتدى باي هذه الثلثة شاء والصيام عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكين مكوكا من تمر ومكوكا من بر والنسك شاة وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله ففدية من صيام او صدقة قال اطعام عشرة مساكين وقال ابن كثير في تفسيره وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر لانه ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة فصيام ثلثة ايام لا عشرة وقال ابو عمر الا في الاستذكار روي عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة ايام قال ولم يتابعهم احد من العلماء على ذلك الخ ۱۲ **۴** قوله او اطعم بيان لقوله تعالى او صدقة ستة مساكين ويدخل فيهم الفقراء ايضا مدين مدين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل انسان منهم وفيه عدة مباحث الاول في اختلاف الروايات في هذا اللفظ ففي البخاري برواية مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى او تصدق بفرق بين ستة قال الحافظ بفتح الفاء والراء وقد تسكن مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ووقع في رواية احمد وغيره والفرق ثلثة آصع ولمسلم من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة عند البخاري او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال الحافظ وللطبراني عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد قال الحافظ المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داؤد وفي اسناده ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على ابي قلابة والثاني ان الاطعام لستة مساكين وترجم البخاري في صحيحه باب قوله تعالى او صدقة وهي اطعام ستة مساكين قال الحافظ يشير بهذا الى ان الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السنة وبهذا قال جمهور العلماء وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الحسن قال الصوم عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه قال ابن عبد البر لم يقل بذلك احد من فقهاء الامصار الخ وفي العيني ان الاطعام لستة مساكين ولا يجزئ اقل من ستة وهو قول الجمهور وحكي عن ابي حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد الخ والثالث ان الواجب في الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اي شئ كان المخرج في الكفارة قمحا او شعيرا او تمرا وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي ثور وداؤد وحكي عن الثوري وابي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين وحكى ابن عبد البر عن ابي حنيفة واصحابه كقول مالك والشافعي وفي البدائع ان الصدقة المقدرة لمسكين في الشرع لا تنقص عن نصف صاع كصدقة الفطر وكفارة اليمين والفطر والظهار الخ او انسك بوصل الهمزة وضم السين بشاة اي تقرب بذبحها قال الحافظ قوله انسك بشاة ووقع في رواية الكشميهني شاة بغير موحدة والاول تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء والثاني تقديره اذبح شاة والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص اي ذلك المذكور من الانواع الثلثة فعلت بالخطاب اجزأ عنك في التكفير صرح بذلك بعد التخيير بلفظ او المفيد للتخيير زيادة في البيان وترجم البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهو مخير قال الحافظ قوله مخير من كلام المصنف استفاده من او المكررة ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار واقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب الى التصريح ما اخرجه ابو داؤد من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي رواية مالك في الموطا اي ذلك فعلت اجزأ وفي الهداية اذا حلق ربع رأسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم فان كان اقل من الربع فعليه صدقة وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام ۱۲ **۵** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك آذاك هوامك بشد الميم جمع هامة بشد الميم هي الدابة والمراد بها ههنا القمل كما في كثير من الروايات لانها تطلق على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والقمل قال الزرقاني تبعا للحافظ وغيره وقال الدميري الهوام حشرات الارض والهامة كل ما يهم بالاذى اسم فاعل من هم يهم فقلت نعم يا رسول الله اذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق بكسر اللام رأسك اي ازل شعره قال الباجي قوله هوامك يريد القمل فهو هوام الانسان المختص بجسده فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرتها سأله عن تأذيها فاعلمه بذلك فقال احلق رأسك ثم اعلمه ما يلزمه في حلق رأسه وهي الفدية وهذا يدل على ان ازالة القمل عن رأس الانسان ممنوع وما يجب به الفدية والا فقد كان يأمره بمشط رأسه واستعمال ما يقتلها ويزيلها مع بقاء شعره لكن لما كانت المفردة تبيح الامرين لانه انما تجب بازالتها في حالة واحدة فدية واحدة وهو اقرب تناولا فيما يريد واعم منفعة وراحة امره بالحلاق وهذا لمن قصد ازالة الشعر فاما من لم يقصد ازالته وانما قصد الى فعل آخر فكان سبب تساقط الشعر من رأسه ولحيته فلا فدية وقد روى محمد فيمن سقط من شعر رأسه شئ لحمل متاعه او جريده عن لحيته فتساقط منها الشعرة او الشعرتان او اغتسل تبردا فتساقط منه شعر كثير لا شئ عليه ووجه ذلك انه لم يقصد ازالته الخ وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة ۱۲

وسلم قال له لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة ۹۳۳ مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال ١ جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به قال ٢ مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء النسك الصيام او الصدقة او بغيرها من البلاد قال مالك لا يصلح ٣ للمحرم ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في رأسه فعليه فدية كما امره الله تعالى ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قمله ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال ٤ مالك ومن نتف شعرا من انفه او ابطه او طلى جسده بنورة او يحلق عن شجة في رأسه لضرورة او يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم قال ٥ مالك من جهل فحلق رأسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى ٦ ما يفعل من نسي

---

١ قوله انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وفي رواية قدر لي وفي رواية تحت برمة لي فتبين ان القدر برمة ولا تنافي بين اضافته لنفسه ولاصحابه اخرى كما هو ظاهر وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا زاد احمد حتى حاجبي وشاربي وفي رواية ابي قلابة قملت حتى ظننت ان كل شعرة من رأسي فيها القمل من اسفلها الى اعلاها فاخذ بجبهتي لعله اخذه على سبيل التأنيس ثم قال احلق هذا الشعر اي شعر الرأس فان الوارد في الروايات احلق رأسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين ثم ذكر وجه الاقتصار على الامرين والوارد في الاية التخيير بين الثلثة فقال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اي بالاخبار اي اياه كما في رواية عبد الله بن معقل عند البخاري تجد شاة فقلت لا الحديث انه ليس عندي ما انسك به فلم يأمرني به فلا يخالف الروايات الواردة بالتخيير بين الثلث لان ذلك عند وجود الشاة فلما اخبره انها ليست عنده خيره بين الصيام والاطعام قاله الزرقاني وفي كلام الحافظ اذ جمع بين مختلف ما ورد في التخيير ١٢ ٢ قوله قال مالك في فدية الاذى المذكورة في الاية ان الامر فيه اي الحكم في هذه المسئلة ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية قال الباجي ومعنى ذلك ان الفدية انما هي عن اماطة الاذى فلما لم يماطه لم تجب عليه فدية ولا وجد سبب وجوبها فلا يجزئ عنه كما لا يجزئ اخراج الهدي قبل تجاوز الميقات بالاحرام ولا الكفارة في الصوم قبل فساده الخ وقال في المحلى به قالت الائمة الثلثة الباقية الخ وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها قال الباجي وذلك يحتمل وجهين احدهما ان يريد كفارة اليمين فقاس فدية الاذى عليها في المنع والثاني ان يريد ان فدية الاذى ككفارة فلا يجوز اخراجها قبل وجوبها فنبه بذلك على ان هذا حكم جميع الكفارات وان الفدية من جملة الكفارات فلا يجوز اخراجها حتى تجب فهذا مطرد على رواية منع اخراج كفارة اليمين قبل الحنث واما على رواية اجازة ذلك في كفارة اليمين فالفرق بينهما ان كفارة الفدية لم يوجد سببها وكفارة اليمين قد وجد سببها وهو اليمين فجاز في فدية الاذى من اليمين ان يكفر قبل يمينه فانه بمنزلة قولا واحدا الخ قلت واداء كفارة اليمين قبل الحنث مختلف فيه بين الائمة بخلاف قبل اليمين فهو اجماعي وانه يضع اي يؤدي فديته حيث ما شاء اي في اي موضع شاء من الحل او الحرم كما سيصرح به النسك او الصيام او الصدقة بيان للفدية وصرح بالثلثة لاختلاف الائمة في الاثنين الاخريين بمكة او بغيرها من البلاد زيادة ايضاح لقوله حيث ما شاء وتقدم الكلام على ذلك في اخر الحديث الاول ١٢ ٣ قوله قال مالك لا يصلح للمحرم اي يحرم عليه من الصلاح ضد الفساد وهو حرام ان ينتف من شعره سواء كان في رأسه او جسده عند الجمهور شيئا ولو واحدا ولا يحلقه بموسى او نورة او غيرهما ولا يقصره بمقراض وغيره والمعنى لا يزيله كله ولا جزءا اصلا حتى يحل اي يستمر عدم الجواز الى ان يحل من احرامه سواء كان للحج او العمرة الا ان يصيبه اذى في رأسه او في جسده فيجوز له ان يحلق وعلى هذا فعليه فدية واجبة بعد الحلق كما امره الله تعالى بقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الاية ولا يصلح له اي لا يجوز ان يقلم اظفاره قال الخرقي ولا يقطع ظفرا الا ان ينكسر قال الموفق اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من قلم اظفاره الا من عذر لان قطع الاظفار ازالة جزء يترفه به فحرم كازالة الشعر فان انكسر فله ازالته من غير فدية تلزمه الخ ولا يقتل قملة واحدة وافرد في بعض النسخ قمله بالاضافة على ارادة الجنس وتقدم ايضا انه لا يجوز قتلها عند مالك والحنفية واختلفت الرواية في ذلك عن احمد بانه لا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل وقال النووي في المناسك له ان ينحي القمل من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك وله قتله ولا شيء عليه ولا يطرحها اي القملة من رأسه الى الارض ولا من جلده اي من جسده ولا من ثوبه الذي يلبسه فان طرحها المحرم من جلده ولو من الرأس او من ثوبه فليطعم من الاطعام حفنة بالضم من طعام اي ملأ يد واحدة كما قاله في المدونة وان كانت لغة ملأ اليدين كما قاله الزرقاني ١٢

٤ قوله قال مالك ومن نتف شعرا ولو واحدة عند مالك من انفه او من ابطه قال الباجي يريد ان يسير ذلك وكثيره اذا قصد اليه سواء تجب بذلك كله الفدية لانه من اماطة الاذى ومما جرت العادة بالتنظيف بازالته والنالة مثله واما ما لا يقصد الى نتفه وانما يقصد الى غير ذلك مثل ان يريد نزع مخاط يابس من الانف فتتقلع معه شعرات ففي المبسوط عن مالك لا شيء عليه الخ وفي شرح اللباب اذا حلق رأسه كله او ربعه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة هذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور اصحاب المذهب وذكر الطحاوي في مختصره ان في قول ابي يوسف ومحمد لا يجب الدم ما لم يحلق اكثر رأسه ولو حلق لحيته او ربعها فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة وان اخذ من شاربه اي بعضه او حلقه كله عليه صدقة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم ولو بعضها فعليه صدقة ولو حلق الابطين او احدهما فعليه دم وفي اقل من ابط صدقة ولو حلق الصدر او الساق او الركبة او الفخذ فعليه دم كما اختاره صاحب الهداية وكثير من المشائخ وقيل صدقة لما في المبسوط متى حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة وما في المبسوط اصح وان حلق اقل ما ذكر من كل عضو فصدقة ولا يقوم الربع من هذه الاعضاء مقام الكل وما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة انما هو في حالة الاختيار بان ارتكب المحظور بغير عذر اما في حالة الاضطرار بان ارتكبه بعذر كمرض وعلة فهو مخير بين الصيام والصدقة والدم الخ مختصرا او طلى من المجرد في النسخ الهندية واطلى من المزيد في النسخ المصرية وكلاهما بمعنى قال صاحب مختار الصحاح طلاه بالدهن وغيره من باب رمى واطلى به على افتعل الخ جسده بنورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف اليه من زرنيخ وغيره يستعمل لازالة الشعر قاله الزرقاني او يحلق الشعر عن شجة كانت في رأسه لضرورة كالتداوي وغيره او يحلق قفاه اي مؤخر الرأس لموضع المحاجم جمع محجمة بكسر الميم وهي قارورة الحجامة ويقال لها المحجم ايضا بكسر الميم وانما ذكرها بالجمع لاختلاف عادات الناس فان العرب يحتجمون على الرأس والفرس بين الكتفين والاخرون على غيرهما وفي الهداية ان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهي ليست من المحظورات وهو محرم في هذه الاحوال كلها سواء فعل هذه الامور المذكورة ناسيا او جاهلا ان من هكذا في اكثر النسخ بزيادة لفظ من فان بتشديد النون ومن اسمه وليس في بعض النسخ لفظ من فان بسكون النون شرطية فعل شيئا من ذلك المذكور قبل ذلك فعليه في ذلك كله الفدية وتقدم في الحديث الاول ان السهو والعمد والخطأ والجهل كلها سواء عند الجمهور في وجوب الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم قال الباجي يحتمل وجهين احدهما انه لا ينبغي ان يحلق ذلك للاحتجام الا للضرورة لان اماطة الاذى لا تفعل وان فدى الا لضرورة والثاني ان حلق الشعر في الجملة محظور على المحرم وان هذا من جملته فاخبر ان حكمه حكم سائر شعر الجسد الخ ١٢ ٥ قوله قال مالك من جهل قال الزرقاني وفي نسخة نسي فحلق رأسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى لانه حلق قبل ان يتحلل من شيء من احرامه فاول التحلل رمي جمرة العقبة قاله الباجي وقال الزرقاني لانه القى التفث قبل التحلل وقد امر كعب بالفدية في الحلق قبل محله لضرورة فكيف بالجاهل والناس الخ قلت وذلك لان الترتيب بين الحلق والرمي واجب عند المالكية ايضا قال الدردير اعلم انه يفعل يوم النحر اربعة امور مرتبة رمي العقبة فالنحر فالحلق فالافاضة فتقديم الرمي على الحلق والافاضة واجب وما عداه مندوب الخ وسيأتي مذاهب الائمة في ترتيب هذه الافعال في اول حديث جامع الحج ١٢ ٦ قوله مالك يفعل من نسي من نسكه شيئا اعلم ان افعال الحج عند الائمة الاربعة مركبة من ثلثة اشياء الاركان والواجبات والسنن والمقصود كما يظهر من ملاحظة الاثر الوارد فيه بيان من نسي او ترك شيئا من الواجبات كما سيأتي بيانه ١٢

من نسكه شيئا ٩٢٣ مالك عن ايوب بن ابی تيمة السختيانی عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال [1] من نسی من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادری اقال ترك ام نسی قال مالك [2] ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك جامع الفدية قال مالك فيمن [3] اراد ان يلبس شيئا من الثياب التی لا ينبغی له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغی لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية وسئل [4] مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار فی ذلك وما النسك وكم الطعام وبای مد هو وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك ام يفعله فی فوره ذلك قال مالك كل شیء فی كتاب الله فی الكفارات كذا او كذا فصاحبه مخير فی ذلك ای ذلك احب ان يفعل فعل واما النسك فشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبی صلی الله عليه وسلم قال مالك وسمعت [5] بعض اهل العلم يقول اذا رمی المحرم شيئا فاصاب شيئا

---

[1] قوله قال من نسی من نسكه شيئا او قال تركه شك من الراوی على الظاهر كما يدل عليه قول ايوب الآتی فليهرق دما وبهذا قال الجمهور كما سيأتی مفصلا قال ايوب لا ادری اقال سعيد شيخی وليس فی النسخ المصرية همزة الاستفهام ترك ام نسی يعنی ان لفظة او فی الاثر ليست للتنويع بل للشك من الراوی وفيما حكی صاحب جمع الفوائد من رواية مالك فيها زيادة مما بعد الفرائض وسياقها عن ابن عباس من نسی شيئا من نسكه او تركه مما بعد الفرائض فليهرق دما الخ وذكر صاحب الهداية برواية ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم وتعقب عليه شراحه فقالوا لو كونه برواية ابن عباس اعرف ١٢ [2] قوله ما كان من ذلك ای الدم المذكور فی اثر ابن عباس هديا فلا يكون ذبحه الا بمكة او منی كما تقدم فی محله وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك قال الباجی يريد ان ما لزم بشیء من ذلك من الهدی على ما تقدم تفسيره قبل هذا فلا يكون الا بمكة لان الهدايا لا تكون الا بمكة قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلا يجوز ان ينحر هديا الا بمنی او بمكة ويريد بقوله النسك ههنا فدية الاذی لانه الذی لصاحبه ان يذبحه حيث شاء اذا لم يثبت له حكم الهدی وقد قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذی من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك واسم النسك يصح ان يقع على فدية الاذی وعلى الهدی وعلى كل واحد من اعمال الحج والعمرة ويقع على جملة الحج والعمرة لكن المراد فی هذا الموضع اراقة الدم على وجه الفدية الخ قلت ان دماء الحج عند المالكية ثلاثة انواع وهی منقسمة على نوعين الهدی والنسك وهو دم الفدية ويختص الاول بمنی او بمكة ولا يختص الثانی بموضع واما عند الحنابلة فكل هدی او اطعام فهو لمساكين الحرم الا من اصابه اذی من راسه فيجوز فی الموضع الذی حلق فيه وفی رواية محل الجميع الحرم وبه قالت الشافعية والحنفية ١٢ [3] قوله فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التی لا ينبغی ای لا يجوز له ان يلبسها وهو محرم او اراد ان يقصر شعره وهو محرم او يمس طيبا من غير ضرورة داعية الى هذه الامور بل يريد ان يفعلها ليسارة مؤنة الفدية عليه ای يسهل له مشقة الفدية لغناه قال مالك لا ينبغی ای لا يجوز لاحد ان يفعل ذلك ای ما ذكر من الامور وانما ارخص ببناء المجهول فيه ای فيما ذكر من لبس الثياب وقطع الشعر للضرورة قال الباجی يعنی من اراد ان يأتی شيئا من محظورات الاحرام من غير ضرورة ويفتدی واستسهل الفدية لقلتها او لكثرة ماله فانه لا يجوز له ذلك من غير ضرورة وهو آثم وانما يجوز له ذلك بشرط الضرورة والاذی الذی ليس بمعتاد والاصل فی ذلك قوله فمن كان منكم مريضا او به اذی الآية فاشترط فی استباحة ذلك الضرورة والاذی وكذلك قال النبی صلی الله عليه وسلم لكعب بن عجرة وقد رأی كثرة ما به من القمل ايؤذيك هوامك فلما قال نعم قال له احلق رأسك وامره بالفدية فعلق اباحة ذلك بالتاذی بالهوام وعلى من فعل ذلك الفدية جبرا لما اقدم عليه بغير ضرورة قال الباجی الظاهر انه اراد به وان كان الحلق واللباس والتطيب من المعانی المحظورة لغير ضرورة فان الفدية تجب على من فعل ذلك ولا يخرج بالحظر والاثم من وجوب الفدية ويحتمل ان يريد به وانما ابيح لفعل شیء من ذلك للضرورة واوجب عليه مع ذلك الفدية ليظهر تغليظ المنع فكيف من فعله لغير ضرورة الخ وقد تقدم قريبا تحت حديث كعب بن عجرة ان العامد والساهی والمعذور وغيره سواء عند الجمهور فی وجوب الفدية وان اختلفوا فی التخيير وتحتم الدم ١٢ [4] قوله وسئل مالك عن احكام الفدية المذكورة فی الآية من الصيام او الصدقة او النسك بيان للفدية ثم بين الاحكام التی سئل عنها وهی عديدة احدها اصاحبه ای الفادی بالخيار فی ذلك ای مختار فی ای الثلاثة شاء يفدی او يتعين عليه شیء من ذلك وثانيها ما النسك الوارد فی الآية وثالثها كم الطعام ای ما مقداره ورابعها بای مد هو ای الطعام بای مد يؤدی فان الامداد كانت مختلفة بالمدينة المنورة وخامسها كم الصيام وسادسها هل يؤخر شيئا من ذلك ای نوعا من انواع الفدية ام يفعله ای الفداء فی فوره ذلك المحظور ای وجوب الفدية على الفور او التراخی قال مالك فی جواب هذه المسائل على غير ترتيب اللف كل شیء ای حكم ورد فی كتاب الله تعالى فی بيان الكفارات كذا او كذا ای بلفظة او فصاحبه مخير فی ذلك ای فی ادائه ای ذلك احب ان يفعل مفعول احب وفی النسخ المصرية ای شیء احب ان يفعل ذلك فعل خبر لقوله ای شیء وهذا جواب للمسئلة الاولى وقد روی ذلك عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان فی القرآن او فصاحبه بالخيار كما تقدم فی آخر الحديث الاول فی باب فدية من حلق قبل ان ينحر واما النسك ای المراد بالنسك فشاة جواب للمسئلة الثانية وتقدم ايضا تحت حديث كعب بن عجرة مفصلا وقد قال الحافظ قال عياض ومن تبعه تبعا لابی عمر كل من ذكر النسك فی هذا الحديث مفسرا انما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء واما الصيام فثلاثة ايام جواب للمسئلة الخامسة وتقدم ايضا فی حديث كعب من ان ذلك اجماع خلافا لما قيل من عشرة ايام واما الطعام جواب للمسئلة الثالثة فيطعم ستة مساكين كما قال به الجمهور منهم الائمة الاربعة لكل مسكين مدان مبتدأ وخبر وفی نسخة مدين مفعول يطعم والمسئلة خلافية تقدمت فی حديث كعب بن عجرة مفصلا بالمد الاول جواب للمسئلة الرابعة مد النبی صلی الله عليه وسلم بدل من المد الاول تقدم الكلام عليه مفصلا فی ابواب صدقة الفطر ولم يذكر المصنف جواب المسئلة السادسة ولم اجدها فی المدونة ولا الدردير ووجوبها على التراخی عندنا الحنفية صرح بذلك القاری فی شرح اللباب ١٢ [5] قوله وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمی المحرم شيئا غير الصيد فاصاب المرمی شيئا من الصيد لم يرده ای الصيد يعنی لم يقصد المحرم الصيد بل اصابه بدون قصده فقتله ای الصيد ان بالكسر مقول القول عليه ای على المحرم ان يفديه من المجرد وفی النسخ المصرية ويفتديه من الافتعال فی النسخ الهندية والمعنى واحد وسبب وجوب الجزاء ما سيصرح المصنف من ان العمد والخطأ فی ذلك ای فی وجوب الجزاء بمنزلة سواء لانه اتلاف والاتلاف مضمون فی العمد والخطأ لكن العامد آثم بخلاف المخطی واليه ذهب الجمهور سلفا وخلفا وفيه خلاف البعض قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوی من اهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد عمدا او خطأ فعليه الجزاء وخالف فيه اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر من الشافعية متمسكين بقوله تعالى متعمدا وقال ابن شهاب يجب الجزاء على العامد بالآية وعلى المخطی بالسنة كما تقدم فی محله وكذلك الحلال يرمی فی الحرم شيئا غير الصيد فيصيب المرمی صيدا لم يرده الرامی فيقتله ان عليه ان يفديه من المجرد فی المصرية والمزيد فی الهندية من الافتداء ووجه ذلك ما تقدم فی مبدأ امر الصيد فی الحرم اجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم وما يحرم ويضمن فی الاحرام يحرم ويضمن فی الحرم وما الا فلا الا شيئين احدهما القمل مختلف فی قتله فی الاحرام ومباح فی الحرم بلا خلاف والثانی صيد البحر مباح فی الاحرام ولا يحل صيده من آبار الحرم وعيونه وكرهه جابر بن عبد الله وعن احمد رواية اخرى انه مباح قاله الموفق لان العمد والخطأ فی ذلك ای فی وجوب الجزاء بمنزلة سواء دليل للمسئلتين ١٢

من الصيد لم يرده فقتله ان عليه ان يفتديه وكذلك الحلال يرمى فى الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده فيقتله ان عليه ان يفتديه لان العمد والخطأ فى ذلك بمنزلة سواء قال[1] مالك فى القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او فى الحرم قال أرى ان على كل انسان منهم جزاء ان حكم عليهم بالهدى فعلى كل انسان منهم هدى وان كان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم اوصيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم قال مالك من[2] رمى صيدا (طلبا) اوصاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه غير انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تعالىٰ يقول واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقى عليه مس النساء والطيب قال مالك ليس[3] على المحرم فيما قطع من الشجر فى الحرم شئ ولم يبلغنا ان احدا حكم فيه بشئ وبئس ما صنع قال مالك[4] فى الذى يجهل اوينسى صيام ثلثة ايام فى الحج اويمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد ان وجد هديا

---

[1] قوله قال مالك فى القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون اى اجتمع المحرمون فى قتل صيد واحد او فى الحرم اى القوم يصيبون الصيد فى الحرم وهم حلال قال مالك أرى ان على كل انسان منهم جزاء اى كاملا وفى النسخ المصرية جزاءه والمعنى واحد اى جزاء كامل فى كلتا المسئلتين يعنى على كل انسان منهم جزاء كامل كما لو انفرد بقتله لان حكم ذلك حكم الكفارة والكفارة لا تتبعض وبذلك قالت الحنفية فى المحرم دون الحرم والمسئلة خلافية تقدمت فى ابواب الصيد ان بالكسر والسكون استيناف حكم ببناء المجهول عليهم بالهدى فعلى كل انسان منهم هدى كامل وان كان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام بعدل ذلك او الطعام فعلى كل واحد منهم الطعام وكانه ترك الاكتفاء والمقصود ان لا تفريق فى انواع الجزاء فى الوجوب على كل واحد منهم وصرح بذلك لما ان بعضهم فرقوا فقالوا لوان كان صوما صام كل واحد صوما تاما وان كان غير ذلك فجزاء واحد فصرح المصنف بذلك ان لا تفريق فى الصوم وغيره ثم بين المصنف مبنى مختاره بالقياس فقال ومثل ذلك اى مثال جزاء الصيد القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك اى كفارة قتل الخطأ عتق رقبة على كل انسان منهم اوصيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم ۱۲

[2] قوله من رمى صيدا هكذا فى جميع النسخ الهندية والمصرية وذكر فى بعض النسخ على الحاشية بطريق النسخة بدله طلبا اوصاده لعل الفرق بين اللفظين ان الاول يختص بالاصطياد بالرمى والثانى للتعميم باى نوع كان والاوجه ان مقصود الاول التعرض بالصيد وان لم يقتل وغرض الثانى القتل بالاصطياد فقد قال الدردير الجزاء فى تعريض الصيد لتلفه كنتف ريشه بحيث لا يقدر على الطيران ولم تعلم سلامته وجرح جرحا لم ينفذ مقاتله وغاب ولم تتحقق سلامته الخ بعد رميه الجمرة العقبة وبعد حلاق رأسه غير انه لم يفض اى لم يطف طواف الافاضة الى ذلك الوقت ان عليه جزاء ذلك الصيد الذى رماه اوصاده لان جواز الصيد معلق على التحلل فان الله تبارك وتعالىٰ قال واذا حللتم فاصطادوا وانت خبير بان من لم يفض اى لم يطف طواف الافاضة فقد بقى عليه من ممنوعات الاحرام مس الطيب على طريق الكراهة عند المالكية خاصة وبقى عليه حرمة النساء تحريما اجماعا فلم يتحقق له الحل الاكبر وكان جواز الصيد فى الاية معلقا على الحل فلم يتحقق جوازه فان صاد اوتعرض للصيد اذ ذاك وجب عليه الجزاء وهذا كله على مسلك الامام مالك والجمهور على حلية الصيد والطيب بالتحلل الاصغر وهو المراد عندهم بالاية لروايات وردت بقوله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء وتقدم البسط فى ذلك فى مبدأ باب الافاضة ۱۲

[3] قوله قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر بيان لما فى الحرم شئ لا جزاء ولا غيره سوى الحرمة فيتوب الى الله عزاسمه ولم يبلغنا ان احدا من السلف حكم عليه اى على القاطع فيه اى فى شجر الحرم بشئ وبئس ما صنع قال الباجى ذكر فيه مسئلتين احدهما ليس على المحرم فيما قطع من الشجر فى الحرم بشئ والثانية قوله بئس ما صنع فنص على المنع من ذلك وتتعلق بذلك مسئلة ثالثة وهى تبيين الشجر الممنوع قطعه وتمييزه من غيره فاما المسئلة الاولى فى انه لا يجب به شئ فهو مذهب مالك وقال ابوحنيفة والشافعى يجب عليه الجزاء الخ وقال الموفق يجب فى اتلاف الشجر والحشيش الضمان وبه قال الشافعى واصحاب الرأى وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء وقال مالك وابوثور وداؤد وابن المنذر لا يضمن لان المحرم لا يضمنه فى الحل فلا يضمن فى الحرم كالزرع وقال ابن المنذر لا اجد دليلا اوجب به فى شجر الحرم فرضا من كتاب ولا سنة ولا اجماع واقول كما قال مالك نستغفر الله تعالىٰ ولنا ماروى ابوهيشمة قال رأيت عمر بن الخطاب امر بشجرة كان فى المسجد يضر باهل الطواف فقطع وفدا قال وذكر البقرة رواه حنبل فى المناسك وعن ابن عباس انه قال فى الدوحة بقرة وفى الجزلة شاة والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الصغيرة وعن عطاء نحوه ولانه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فكان مضمونا كالصيد ويخالف المحرم فانه لا يمنع من قطع شجر الحل ولا الزرع الحرم اذا ثبت هذا فانه يضمن الشجرة الكبيرة بالبقرة والصغيرة بالشاة والحشيش بقيمته والغصن بما نقص وبهذا قال الشافعى وقال اصحاب الرأى يضمن الكل بقيمته لانه لا مقدر فيه فاشبه الحشيش ولنا قول ابن عباس وعطاء ولانه احد نوعى ما يحرم اتلافه فكان فيه ما يضمن بمقدر كالصيد الخ وفى الهداية ان قطع حشيش الحرم او شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا ما جف لان حرمتها تثبت بسبب الحرم وقال عليه الصلوٰة والسلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا يكون للصوم فى هذه القيمة مدخل لان حرمتها لسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان المحال والصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال ويتصدق بقيمته على الفقراء الخ قال الباجى واما المسئلة الثانية فى المنع من قطع شجر الحرم فهو مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة والاصل فى ذلك ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها الخ واما المسئلة الثالثة فقال الباجى اما تبيين ما يستباح قطعه من شجر الحرم او تمييزها ما هو ممنوع فان الممنوع منه ما هو من شجر البادية مما لا يملك غالبا وجرت العادة بان ينبت من غير عمل آدمى كالطلح والسرو والسعدان وما جرى مجرى ذلك وكذلك سائر انواع الحشيش والاصل فى ذلك ماروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس الا الاذخر يارسول الله فانه لصاغتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال الباجى والسنا عندى مثله ولم ار فيه نصا لاصحابنا غير ان الحاجة اليه عامة لانه لم يزل يؤخذ وينقل الى البلاد على سبيل التداوى ولم ينكره احد فصح انه مباح وهذا فيما ينبت بنفسه واما ما غرس منه واتخذ بالعمل وملكه العامل فعندى يجوز اخذه وهو قول ابى حنيفة رح وقال الشافعى رح لا يجوز ووجه الاباحة عندى انه بمنزلة ما يانس من الوحش فان الحرم لا يمنع منه واما ما جرت العادة بانه يملك ويغرس ويعمل كالنخل والرمان والجوز وما اشبهها فانه غير ممنوع قطعه وكذا ما كان يتخذ من البقول سواء نبت بنفسه او بصنع آدمى لانه على اصله ويجرى ذلك مجرى الحيوان ما كان اصله التانيس فانه لا يمنع من اصطياده فى الحرم وان توحش الخ ۱۲

[4] قوله قال مالك فى الذى يجهل اوينسى قال الباجى نص مالك على حكم من جهل اونسى صيام ثلثة ايام فى الحج ويحتمل قوله او جهل وجهين احدهما ان يكون جهل الحكم والثانى ان يكون معنى جهل فعل ما لا يجوز فيكون جهل ههنا بمعنى تعمد فان قلنا ان جهل بمعنى تعمد فقد استوعب حكم العامد والناسى وان قلنا جهل بمعنى لم يعلم الحكم فانه ترك ذكر العامد وان كان حكمه حكم الناسى والمخطى اعظاما للفعل وتغليظا لحكمه والافضل ان تجعل لفظ جهل على الوجهين لاحتمالها لهما الخ صيام ثلثة ايام فى الحج على ما تقدم فى ابواب التمتع من ان صيام المتمتع الذى لم يجد الهدى ثلثة فى الحج وسبعة اذا رجع قاله الباجى قلت ولا تخصيص بالمتمتع بل هذا حكم الدماء الواجبة فى الحج غير فدية الاذى وجزاء الصيد لما سيأتى فى كلام الدردير نعم يدخل فيه صيام المتمتع ايضا اويمرض فيها اى فى هذه الايام الثلثة نص على المرض ليستوعب اقسام التاركين بذكر النسيان والعمد لغير عذر والعمد لعذر الغالب فلا يصومها لهذه الوجوه المتقدمة حتى يقدم بفتح الدال بلده عادما الهدى قال مالك ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلثة ايام فى اهله بعد الرجوع وسبعة بعد ذلك قال الباجى ومعنى ذلك الفصل بين الثلثة والسبعة وقال اصبغ ان ذلك شرط فى صحتها ويدل قول مالك على ان الترتيب قد سقط وجوبه وقال ابوحنيفة لا يصوم بعد عرفة ويستقر الهدى فى ذمته الخ قلت ما حكى عن ابى حنيفة كذلك هو مذهبه صرح بذلك فى الفروع قال صاحب

والا فليصم ثلثة ايام فى اهله وسبعة بعد ذلك **جامع الحج** ۹۳۵ مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع للناس بمنى والناس[2] يسئلونه فجاءه رجل فقال[3] يا رسول الله انى لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال[4] فما سئل رسول الله صلى

الهداية ان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم وقال الشافعى يصوم بعد هذه الايام لانه صوم موقت فيقضى كصوم رمضان ولنا النهى المشهور عن الصوم فى هذه الايام فيتقيد به النص او يدخله النقص فلا يتادى به ما وجب كاملا ولا يؤدى بعدها لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل وعن عمر انه امر فى مثله بذبح الشاة الخ ۱۲

لـه قولـه وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع اى على ناقته كما فى رواية صالح عند البخارى ويونس عند مسلم بلفظ على راحلته ولذا ترجم عليه البخارى باب الفتيا على الدابة واعترض عليه الاسماعيلى بانه ليس فى شئ من الروايات عن مالك انه كان على دابة بل فى رواية يحيى القطان عنه انه جلس فى حجة الوداع فقام رجل ثم قال الاسماعيلى فان ثبت فى شئ من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس على انه ركبها وجلس عليها قال الحافظ وهذا هو المتعين لرواية صالح بن كيسان بلفظ وقف على راحلته وهى بمعنى جلس الخ وقال النووى هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة ثم قال الاسماعيلى ان صالح بن كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته قال الحافظ وليس كذلك فقد ذكر ذلك ايضا يونس عند مسلم ومعمر عند احمد والنسائى كلاهما عن الزهرى وقد اشار اليه البخارى بقوله تابعه معمر اى فى قوله وقف على راحلته الخ للناس بمنى قال الباجى يحتمل انه وقف ليعلم الناس ويفتيهم ويجيبهم عن مسائلهم فقد علم انه وقت سوال يسأل فى ذلك الوقت السائل عما فاته من حجه وعما ادرك وعما قدم واخر ويسئله قوم عن المستقبل الخ ولم يعين فى الحديث اليوم ولم يعين فى اكثر الروايات المكان ايضا ووقع فى رواية ابن جريج عن الزهرى عند البخارى بلفظ يخطب يوم النحر وفى رواية وقف عند الجمرة قال عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات بانه موقف واحد وان معنى خطب اى علم الناس لا انها من الخطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان يكون ذلك فى موطنين احدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا خطب وانما فيه وقف وسئل والثانى يوم النحر بعد صلوة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام الناس ما بقى عليهم من مناسكهم قال النووى هذا الاحتمال الثانى هو الصواب ۱۲ **لـه** قوله والناس يسألونه وفى رواية فجعلوا يسألونه واخرى فطفق ناس يسألونه وتقدم عن مسلم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد ممن سأل فى هذه القصة وكانوا جماعة فقال يا رسول الله انى لم اشعر بضم العين اى افطن يقال شعرت بالشئ شعورا اذا فطنت له وعلى هذا فيكون مؤدى الاعتذار النسيان وذكره الباجى احتمالا فقال يحتمل وجهين احدهما ان يريد به نسيت فقدمت الحلاق وهو الاصح الخ وقد وقع التخليط فى كلامه فى ذكر الاحتمال الثانى وهو ان الشعور بمعنى العلم وعلى هذا فالمعنى لم اعلم المسئلة قبل ذلك ويؤيده لفظ يونس عند مسلم لم اشعر ان الرمى قبل النحر فنحرت قبل ان ارمى واوضح منه لفظ ابن جريج كنت احسب ان كذا قبل كذا والى الاحتمالين معا اشار البخارى فى صحيحه اذ ترجم على الحديث باب اذا رمى بعد ما امسى ناسيا او جاهلا قال العينى فان قلت قيد الترجمة بكونه ناسيا او جاهلا وليس فى الحديث ذلك قلت جاء فيه ولم اشعر وعدم الشعور اعم من ان يكون ناسيا او جاهلا الخ وبالاحتمالين معا فسره القارى فحلقت شعر راسى قبل ان انحر وفى رواية قبل ان اذبح والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم الشعور اعتذارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر كهذا فى النسخ المصرية وهو الاوجه وفى النسخ الهندية اذبح وجعله الزرقانى رواية فقال وفى رواية اذبح اى الان ولا حرج عليك اى لا ضيق عليك ثم هو نفى للاثم والفدية معا عند من قال بعدم الفدية فى هذه الامور ونفى للاثم فقط عند القائلين بوجوب الدم اما الاول فقد قال عياض ليس فى الحديث امر بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سأل عن امر فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت ونفى الحرج بين فى رفع الفدية عن العامد والساهى وفى رفع الاثم عن الساهى الخ واما الثانى فقد قال الباجى يحتمل ان يريد لا اثم عليك لان الحرج الاثم ومعظم سوال السائل انما كان عن ذلك خوفا من ان يكون قد اثم فاعلمه النبى صلى الله عليه وسلم ان لا حرج اذ لم يقصد المخالفة وانما اتى ذلك عن غير علم ولا قصد مع خفة الامر الخ ثم جاءه رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر اى ما عرفت تقديم بعض المناسك وتاخيرها فيكون جاهلا لقرب وجوب الحج او نغلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون مخطئا كذا فى المرقاة فنحرت الهدى قبل ان ارمى الجمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم الان ولا حرج اى لا اثم ولا فدية ايضا وفى رواية ابن جريج عن الزهرى عند البخارى فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم قام اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمى واشباه ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شئ الا قال افعل ولا حرج فى رواية محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عند مسلم قال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وفى رواية معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمى ايضا فحاصل ما فى حديث عبد الله بن عمرو السوال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمى والنحر قبل الرمى والافاضة قبل الرمى والاوليان فى حديث ابن عباس ايضا وعند الدارقطنى من حديث ابن عباس ايضا السوال عن الحلق قبل الرمى وكذا فى حديث جابر وابى سعيد عند الطحاوى وفى حديث على عند احمد السوال عن الافاضة قبل الحلق وفى حديثه عند الطحاوى السوال عن الرمى والافاضة معا قبل الحلق وفى حديث جابر الذى علقه البخارى ووصله ابن حبان وغيره السوال عن الافاضة قبل الذبح وفى حديث اسامة بن شريك عند ابى داؤد السوال عن السعى قبل الطواف قاله الحافظ ۱۲ **لـه** قوله قال عبد الله بن عمرو فما سئل بيناء المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية يومئذ عن شئ قدم ولا اخر بيناء المجهول من التفعيل فيهما الا قال صلى الله عليه وسلم فى جوابه افعل الان ما بقى ولا حرج عليك وفى رواية يونس عند مسلم وصالح عند احمد فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرأ او يجهل من تقديم بعض الامور على بعض او اشباهها الا قال افعلوا ذلك ولا حرج كذا فى الفتح قال الباجى لا يقتضى هذا اباحة ذلك لانه انما سأل عمن فعل ذلك جهلا وقد بين الترتيب فى الحج فكان ذلك هو المشروع ولا يقتضى ذلك رفع الحرج فى تقديم شئ ولا تاخيره غير المسئلتين المنصوص عليهما لانا لا ندرى عن اى شئ غيرهما سئل فى ذلك اليوم وجوابه انما كان عن سوال السائل فلا يدخل فيه غيره كما لا يدخل فى قوله انحر ولا حرج ارم ولا حرج غير ذلك مما لم يسئل عنه الخ وكذا قال ابن التين ان هذا الحديث لا يقتضى رفع الحرج فى غير المسئلتين المنصوص عليهما يعنى المذكورتين فى رواية مالك لانه خرج جوابا للسوال ولا يدخل فيه غيره الخ وتعقبه الحافظ فقال كانه غفل من قوله فى بقية الحديث فما سئل عن شئ قدم ولا اخر وكانه حمل ما ابهم فيه على ما ذكر لكن قوله فى رواية ابن جريج واشباه ذلك يرد عليه وتقدم فيما حررناه من مجموع الاحاديث عدة صور وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة ثم قال الحافظ واختلفوا فى جواز تقديم بعضها على بعض فاجمعوا على الاجزاء فى ذلك كله كما قال ابن قدامة فى المغنى الا انهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع وقال القرطبى روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيئا على شئ فعليه دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعى واصحاب الرأى الخ وفى نسبته الى النخعى واصحاب الرأى نظر فانهم لا يقولون بذلك الا فى بعض المواضع كما سياتى قال وذهب الشافعى وجمهور السلف وفقهاء اصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم وقال ابن دقيق العيد منع مالك وابو حنيفة تقديم الحلق على الرمى والذبح لانه حينئذ يكون الحلق قبل وجود التحللين وللشافعى قول مثله وقد بنى القولان له على ان الحلق نسك او استباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز تقديمه على الرمى وغيره لانه يكون من اسباب التحلل وان قلنا انه استباحة محظور فلا قال وفى هذا البناء نظر لانه لا يلزم من كون الشئ نسكا ان يكون من اسباب التحلل لان النسك ما يثاب عليه وهذا مالك يرى ان الحلق نسك ويرى ان لا يقدم على الرمى مع ذلك وقال الاوزاعى ان افاض قبل الرمى اهراق دما وقال عياض اختلف عن مالك فى تقديم الطواف على الرمى روى ابن عبد الحكم عن مالك انه يجب عليه اعادة الطواف فان توجه الى بلده بلا اعادة وجب عليه دم قال ابن بطال هذا يخالف حديث ابن عباس وكانه لم يبلغه الخ قال

الحافظ وكذا فى رواية ابن ابى حفصة عن الزهرى فى حديث عبد الله بن عمرو وكان مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهرى واما عند الحنفية فقال ابن عابدين ان الطواف لا يجب ترتيبه على شئ من الثلثة وانما يجب ترتيب الثلثة الرمى ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا ذبح عليه فيجب عليه الترتيب بين الرمى والحلق فقط الخ وفى الهداية من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابى حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لا شئ عليه فى الوجهين وكذا الخلاف (اى بين ابى حنيفة وصاحبيه) فى تاخير الرمى وفى تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمى ونحر القارن قبل الرمى والحلق قبل الذبح لهما ان ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شئ اخر وله حديث ابن مسعود انه قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم الخ قال تخريج الهداية قوله ابن مسعود وهكذا فى اكثر النسخ وفى بعضها ابن عباس وهو اصح قال الحافظ فى الدراية لم اجده عن ابن مسعود وانما هو عن ابن عباس وكذا هو فى بعض النسخ واخرجه ابن ابى شيبة باسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس واخرجه الطحاوى من وجه اخر احسن منه عنه الخ قلت وتقدم فى المؤطا ايضا فى ما يفعل من نسى من نسكه شيئا وتكلم الكلام على طرقه وانه معمول عند الكل من الائمة الاربعة فى ترك الواجبات واستدل صاحب الهداية ايضا على وجوب هذا الترتيب بقوله صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نرمى ثم نذبح ثم نحلق قال الحافظ فى الدراية لم اجده لكن اخرج الخمس عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر الخ ويمكن ان يستدل عليه بما فى البخارى من حديث المسور بن مخرمة ومروان فى قصة الحديبية فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا الحديث وبما فى البخارى ايضا من حديث المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وبما تقدم فى جامع الهدى ان ابن عمر كان يقول المرأة المحرمة اذا احلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها ثم حديث الباب حجة للمرجح من مسلك الامامين الشافعى واحمد ومخالف فى بعض الصور لمسلك الامامين مالك وابى حنيفة واعتذر عن ذلك اتباعهما بوجوه منها ما تقدم فى كلام الباجى من انه لا يقتضى اباحة ذلك لانه انما سأله عمن فعل ذلك جهلا وقد بين الترتيب فى الحج فكان ذلك هو المشروع الخ ومنها ما تقدم ايضا فى كلام الباجى من انه لا يقتضى ذلك رفع الحرج فى تقديم شئ ولا تاخيره غير المسئلتين المنصوص عليهما لانا لا ندرى عن اى شئ غيرهما سئل فى ذلك اليوم وجوابه انما كان عن سوال السائل فلا يدخل فيه غيره الخ وبه جزم ابن التين اذ قال ان هذا الحديث لا يقتضى رفع الحرج فى غير المسئلتين المنصوص عليهما يعنى المذكورتين فى رواية مالك لانه خرج جوابا للسوال ولا يدخل فيه غيره الخ وتعقبه الحافظ اذ قال وكانه غفل من قوله فى بقية الحديث فما سئل عن شئ قدم ولا اخر وكانه حمل ما ابهم فيه على ما ذكر لكن قوله فى رواية ابن جريج واشباه ذلك يرد عليه ومنها انها بعمومها مخالف للاية الشريفة فقد احتج النخعى ومن تبعه فى منع تقديم الحلق على غيره لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال فمن حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح وتعقب الحافظ بان المراد ببلوغ محله وصوله الى المحل الذى يحل فيه ذبحه وقد حصل الخ واجاب عنه العينى بانه ليس المراد الكلى مجرد البلوغ الى المحل الذى يذبح فيه بل المقصد الكلى الذبح ولذا لو بلغ ولم يذبح يجب عليه الفدية الخ قلت وايضا لا بد من بلوغ المحل فى وقته كما هو معلوم فلو بلغ وذبح قبل الحج لا يجزئ عند احد من القران او التمتع ومعلوم ان وقت الذبح بعد الرمى اجماعا ومنها انه صلى الله عليه وسلم عذرهم لعدم شيوع احكام المناسك والدليل على ذلك كما فى العينى ما رواه ابو سعيد الخدرى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمى قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الضيق والحرج وتعلموا مناسككم فانها من دينكم قال العينى فدل ذلك على ان الحرج الذى رفعه الله عنهم انما كان لجهلهم بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك لان السائلين كانوا اناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج يعنى فيما فعلتم بالجهل لا انه اباح لهم ذلك فيما بعد الخ وحديث ابى سعيد اخرجه الطحاوى ثم قال افلا ترى انه امرهم بتعليم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج والضيق الذى رفعه الله عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك الخ ومنها ما فى البناية عن المستصفى كان هذا فى ابتداء الاسلام حين لم تستقر المناسك ودل عليه انه عليه الصلوة والسلام سئل فى ذلك الوقت سعيت قبل ان اطوف فقال افعل ولا حرج وذلك لا يجوز بالاجماع واليوم لا يفتى بمثله الخ ومنها ما قال ابن الهمام ان قول القائل لم اشعر ففعلت ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره عن سؤاله والا لم يسأل او لم يعتذر لكن قد يقال يحتمل ان الذى ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار وسأل عما يلزمه به فبين عليه الصلوة والسلام فى الجواب عدم تعينه عليه بنفى الحرج وان ذلك الترتيب مسنون لا واجب والحق انه يحتمل ان يكون كذلك وان يكون الذى ظهر له كان هو الواقع الا انه صلى الله عليه وسلم عذرهم للجهل وامرهم ان يتعلموا مناسكهم وانما عذرهم بالجهل لان الحال اذ ذاك كان فى ابتدائه واذا احتمل كلا منهما فالاحتياط اعتبار التعيين والاخذ به واجب فى مقام الاضطراب فيتم الوجه لابى حنيفة الخ ومنها ما اجاب به اكثر الشراح المالكية والحنفية من ان معنى الحرج الاثم وهو المنفى ههنا قال الابى فى الاكمال وقوله لا حرج عندنا على نفى الاثم فقط الخ قال الشيخ فى الكوكب الدرى وقال الامام ان امثال هذه فى امثال هذه لا تعد حرجا فانهم لما سمعوا الخطبة وعلموا الاحكام ووجدوهم خالفوا ما قال النبى صلى الله عليه وسلم كبر عليهم ان لا يكونوا اكتسبوا من جمهم الا اثما وتحرجوا عن وجوب القضاء فدفعه النبى صلى الله عليه وسلم وقال لا حرج مما تخافون منه واما وجوب الدم فثابت من ابن عباس فيؤخذ به الخ وبذلك جزم الطحاوى وغيره من الائمة الاعلام ان المنفى هو الاثم فقط دون الفدية وتعقبه الحافظ فى الفتح بقوله والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفى الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن فى الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج الخ واجاب عنه الزرقانى بان مالكا خص من العموم تقديم الحلق على الرمى فاوجب فيه الفدية لعلة اخرى وهى القاء التفث قبل فعل شئ من التحلل وقد اوجب الله ورسوله الفدية على المريض او من برأسه اذى اذا حلق قبل المحل مع جوازه ذلك لضرورته فكيف بالجاهل والناسى وخص منه ايضا تقديم الافاضة على الرمى لئلا يكون وسيلة الى النساء والصيد قبل الرمى ولانه خلاف الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عنى مناسككم ولم يثبت عنده لزيادة ذلك فى حديث الباب فلا يلزمه زيادة غيره الخ وحاصل الجواب ان احاديث الباب لا تدل الا على نفى الاثم فقط واما وجوب الدم فى مواضع ايجابه اوجبه مالك او غيره انما اوجبوه لدلائل وعلل اخر وقال ابن دقيق العيد من قال بوجوب الدم فى العمد والنسيان فانه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج على نفى الاثم ولا يلزم من نفى الاثم نفى وجوب الدم وادعى بعض الشارحين ان قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج ظاهر فى انه لا شئ عليه وعنى بذلك نفى الاثم والدم معا وفيما ادعاه من الظهور نظر وقد ينازعه خصومه فيه بالنسبة الى الاستعمال العرفى فانه قد استعمل لا حرج كثيرا فى نفى الاثم وان كان من حيث الوضع اللغوى يقتضى نفى الضيق نعم من اوجب الدم وحمل نفى الحرج على نفى الاثم يشكل عليه تاخير بيان وجوب الدم فان الحاجة تدعو الى بيان هذا الحكم فلا يؤخر عنها بيانه ويمكن ان يقال ان ترك ذكره فى الرواية لا يلزم منه ترك ذكره فى نفس الامر الخ قلت وذكر هذا الايراد الحافظ ابن حجر ايضا ورد عليه العينى بوجه آخر فقال قال بعضهم وتعقب بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره قلت لا ثم دليل اقوى من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وبه احتج النخعى فقال فمن حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابى شيبة عنه بسند صحيح الخ قلت وتقدم الجواب عنه ايضا ان كلام الشيخ فى الكوكب بانه ثابت عن ابن عباس فيؤخذ به الخ قلت ومما يستدل به على ان المراد نفى الاثم فقط لا غيره ما رواه ابو داؤد فى معنى حديث الباب فكان صلى الله عليه وسلم يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك فهذا ينادى باعلى صوت ان المنفى هو الاثم فقط لانه لم يقل احد من السلف والخلف بوجوب الدم على من اقترض عرض رجل مسلم ومنها ما هو المشهور على السنة مشائخ الدرس بان فتوى الراوى اذا كان مخالفا لروايته يعمل بفتواه وهذا ابن عباس الراوى لرواية الباب افتى بوجوب الدم ١٢

الله عليه وسلم عن شئ قُدِّم ولا أُخِّر الا قال افعل ولا حرج **٩٢٦ مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمران [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **٩٢٧ مالك** عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها [٢] فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله فقال نعم ولك اجر **٩٢٨ مالك** عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [٣] ما رأى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا

---

١ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد الحديث مختصرا ومفصلا بطرق عن عدة صحابة ذكرها العيني كان اذا قفل بقاف ففاء على زنة رجع ومعناه والقفول الرجوع من غزو او حج او عمرة ظاهره اختصاص ذلك بهذه الامور الثلث وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى ايضا الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكبها احوج الى تحصيل الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا في معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلوة وانما اختصر الصحابي على الثلث لانحصار سفر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولذا ترجم البخاري عليه في ابواب الدعوات باب الدعاء اذا اراد سفرا او رجع على انه تعرض لما دل عليه الظاهر فترجم في اواخر ابواب العمرة ما يقول اذا رجع من الغزو او الحج او العمرة كذا في الفتح وقال العيني ظاهره الاختصاص بهذه الثلثة وليس كذلك عند الجمهور بل يقول ذلك في كل سفر لكن قيده الشافعية بسفر الطاعة كصلة الرحم وطلب العلم وغير ذلك وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب الخ يكبر الله عز وجل على كل شرف بالشين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين آخره فاء هو المكان العالي من الارض ثلث تكبيرات اي يكرر التكبير ويستمطر منه المزيد ووقع عند مسلم في رواية علي ابن عبد الله الازدي عن ابن عمر في اوله من الزيادة كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا فذكر الحديث الى ان قال واذا رجع قالهن وزاد آئبون تائبون الحديث ثم يقول لا اله الا الله بالرفع على الخبرية بلا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله وحده حال اي منفردا لا شريك له عقلا لاستحالته ونقلا والهكم اله واحد ولو كان فيهما آلهة الا الله في آيات اخر وهو تاكيد لوحدة لان المتصف بها لا شريك له له الملك بضم الميم السلطان والقدرة واصناف المخلوقات وله الحمد قال الباجي الالف واللام في كل واحد منها للجنس فجعل جنس الملك وهو جميعه لله تعالى لانه لا ملك لاحد على الحقيقة الا له وجعل جميع الحمد لله عز وجل فان احدا لا يستحق الحمد على الحقيقة سواه وانما يحمد غيره لما امر الله ان يحمد الخ زاد في رواية للطبراني يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اعلام انه هو القدير على ما كان وعدهم به من نصر عبده واظهاره على الدين كله واذ كار لهم بما اخبرهم به من عظيم قدرته تعالى وانه لا يغلب من ينصره ولا ينصر من حاربه آئبون بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي نحن آئبون جمع آئب لوزن راجع ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة كذا في الفتح وقال العيني فيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن وفي المعاني من ابي زيد آب يؤوب ايابا وقال غيره آب يئيب ايابا الخ وفسره عامة الشراح كالقاري والباجي وغيرهما بالرجوع الى الوطن فقط تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة فيكون في حق كل رجل بحسب مرتبته كما اشير اليه في قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة رواه مسلم عن الاغر المزني واخرج البخاري وغيره بطرق عن عائشة مرفوعا لا يدخل احدا الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بمغفرة ورحمة او قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا او تعليما لامته او المراد لامته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة عابدون اي لمعبودنا خاصة دون من سواه ساجدون اي لمقصودنا وفي رواية الترمذي سائحون بدل ساجدون جمع سائح من ساح الماء يسيح اذا جرى على وجه الارض اي سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوبنا كذا في المرقاة لربنا حامدون كلها مرفوع بتقدير نحن ولربنا اما خاص بقوله ساجدون او عام لسائر الصفات على سبيل التنازع كذا في العيني صدق الله وعده اي في ما وعد به من اظهار دينه في قوله وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله عز اسمه وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج او العمرة قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله الاية ونصر عبده يريد نفسه النفيسة وهزم الاحزاب وحده اي من غير فعل احد من الآدميين ١٢

٢ قوله وهي في محفتها بكسر الميم كما جزم به الجوهري وغيره وحكى في المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح قال ابن عبد البر في التمهيد هي شبيه بالهودج وقيل المحفة لا غطاء عليها وفي البذل عن القاموس بالكسر مركب للنساء كالهودج الا انها لا تقبب الخ فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم ما في مسلم وغيره فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله قال القاضي عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك كذا في النووي قال الباجي فقد كانت فيمن آمن به ولم تره ولم تعرف عينه فلذلك اخبرت به فاخذت بضبعي صبي بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وفتح العين المهملة مثنى باطنا الساعد وفي المحلي عن النهاية بسكون الباء وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط باطن الساعد كان معها وفي ابي داؤد ففزعت امرأة فاخذت عضد صبي فاخرجته من محفتها وهو بكسر الزاي اي ذعرت خوفا ان يفوتها المصطفى وتعتذر عليها سواله وقيل يحتمل ان المراد بالفزع ههنا الاستغاثة والالتجاء اي استغاثت به او بادرت او قصدته صلى الله عليه وسلم قاله الزرقاني فقالت الهذا حج فاعل الظرف لاعتماده على الهمزة كذا في المحلي ويجوز ان يكون مبتدأ مؤخرا او لهذا خبر مقدم يا رسول الله سوال عن حكم الصبي هل تصح منه هذه العبادة وانما ارادت به الحج المشروع فقال في الجواب نعم وزاد ولك اجر ترغيبا لها قال عياض والاجر لها فيما تتكلفه من امره في ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنب المحرم الخ ١٢

٣ قوله ما رأى بناء المجهول الشيطان يوما اي في يوم هو فيه اصغر الجر صفة يوما اي اذل واحقر ماخوذ من الصغار بفتح الصاد المهملة وهو الهوان والذل كما جزم به عامة شراح الحديث القاري والزرقاني وصاحب المحلي وغيرهم وقال الباجي يحتمل وجهين ان يريد الصغار والخزي والذل ويحتمل ان يريد به تضاؤله وصغر جسمه وان ذلك يصيبه عند نزول الملئكة واغتنام نزول لما له الخ ولا ادحر بسكون الدال وفتح الحاء وبالراء مهملات اسم تفضيل من الدحر هو الطرد والابعاد والمعنى اي ابعد من الخير ومنه قوله تعالى من كل جانب دحورا وقوله تعالى اخرج منها مذءوما مدحورا وقال الطيبي الدحر الدفع بعنف واهانة ولا احقر اي اذل واهون عند نفسه لانه عند الناس حقير ابدا قاله الزرقاني وقال الباجي يحتمل الوجهين المتقدمين في اصغر ولا اغيظ اي اشد غيظا محيطا بكبده وهو اشد الحنق منه اي من الشيطان نفسه في يوم عرفة وفي المصابيح يوم عرفة قال شارحه نصب ظرفا لا صغر او لا غيظ اي الشيطان في عرفة ابعد مرادا منه في سائر الايام وتكرار المنفيات للمبالغة في المقام قاله القاري وما ذلك اي وليس ما ذكر له الا لما رأى بناء الفاعل من الماضي وفي المشكوة برواية الموطا الا لما يرى اي لاجل ما يعلم قاله القاري ويحتمل عين الرؤية لما يأتي من تنزل الرحمة على الخاص والعام بحسب المراتب وتجاوز الله عز وجل عن الذنوب العظام قال القاري فيه ايماء الى غفران الكبائر وقال الزرقاني اي يرى الملئكة النازلين بها على الواقفين بعرفة وهو لعنه الله لا يحب ذلك وليس المراد انه يرى الرحمة بنفسها ولعله رأى الملئكة تبسط اجنحتها بالدعاء للحاج ويحتمل انه سمع الملئكة تقول غفر لهؤلاء او نحو ذلك فعلم انهم نزلوا بالرحمة ورؤيته الملئكة للغيظ لا للاكرام قاله ابو عبد الملك البوني الا ما أرى بناء المجهول وفي نسخة الا ما رأى بناء الفاعل يوم بدر قال الطيبي اي ما رأى الشيطان في يوم اسوء حالا منه في ساعدا يوم بدر وهو اول غزوة وقع فيها القتال وكانت في ثانية الهجرة قيل وما رأى بناء المعلوم اي قالت الصحابة وما رأى الشيطان يوم بدر حتى صار لاجله اسوء حالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما بالتخفيف انه قد رأى جبرئيل عليه الصلوة والسلام يزع بفتح الياء والزاي المعجمة نعين مهملة اي يصف الملئكة قال القاري اصله يوزع اي يكفهم فيحبس اولهم على آخرهم ومنه الوازع وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم في الجيش ويؤخره ومنه قوله تعالى فهم يوزعون قاله الطيبي اي يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار ويصفهم للحرب الخ وفي المحلي عن القاموس الوازع الزاجر ومن يدبر امور الجيش ويرد من شذ منهم قال الزرقاني قيل معناه يكفهم قال ابن حبيب وليس كذلك اذ لو رأى ذلك لا حبه ولكنه رآه يعبيهم للقتال والمعنى يسمى وازعا الخ ١٢

اغيظ منه فى يوم عرفة وما ذاك الا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما أرى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله صلعم قال اما انه قد رأى جبريل يزع الملئكة ۹۳۹ مالك عن زياد بن ابى زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة المخزومى عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[1] افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له ۹٤۰ مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل[2] مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله اعلم ۹٤۱ مالك عن نافع ان[3] عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام ۹٤۲ مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك ۹٤۳ مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى عن محمد بن عمران الانصارى عن ابيه انه قال[4] عدل الى عبد الله بن عمر وانا نازل تحت شجرة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة

له قوله افضل الدعاء مبتدأ وخبره دعاء يوم عرفة الاضافة بمعنى فى قال الباجى اى اعظمه ثوابا واقربه اجابة ويحتمل ان يريد الحاج خاصة قاله الزرقانى وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلى ولفظ حديث على اكثر دعائى ودعاء الانبياء قبلى بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد فى حديث ابى هريرة له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وكذا فى حديث على لكن ليس فيه يحيى ويميت قال ابن عبد البر يريد انه اكثر ثوابا ويحتمل ان يريد افضل ما دعا به والاول اظهر لانه اورده فى تفضيل الاذكار بعضها على بعض هكذا حكاه الزرقانى عن ابن عباس وهكذا هو لفظ الباجى وزاد ويحتمل ان يخص هذا الدعاء بانه افضل ما دعا به هو والنبيون قبله يعنى ان الانبياء صلوات الله عليهم يدعون بافضل الدعاء ويهدون اليه فاذا كان افضل دعائهم فهو افضل الدعاء الخ وحكى الزرقانى عن ابن عبد البر فيه تفضيل الدعاء بعضها على بعض وان ذلك افضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتقوى واليه ذهب جماعة ۱۲

لـه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى رمضان سنة عام الفتح اى فتح مكة وقد خرج اليها لعاشر رمضان كما تقدم بيانها فى باب صلوة الضحى وعلى رأسه المغفر بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح فاء آخره راء قال صاحب المحكم ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وقال فى التمهيد ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان او غيره قاله الزرقانى وقال الحافظ زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس وقيل هو رفرف البيضة قال فى المحكم وفى المشارق هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة فلما نزعه اى قلع المغفر وازاله عن رأسه جاءه رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه الا انه يحتمل ان يكون هو الذى باشر قتله وقد جزم الفاكهى فى شرح العمدة بان الذى جاء بذلك هو ابو برزة الاسلمى وكانه لما رجح عنده انه هو الذى قتله رأى انه هو الذى جاء مخبرا بقصته ويوضحه فى قوله فى رواية يحيى بن قزعة فى المغازى فقال اقتله بصيغة الافراد على انه اختلف فى اسم قاتله وقال العينى قوله جاءه رجل هو ابو برزة الاسلمى بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاى واسمه نضلة بن عبيد وجزم به الكرمانى والفاكهى فى شرح العمدة الخ وتبعه الزرقانى وقال كذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل اسمه سعيد بن حريث فقال له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ابن خطل مبتدأ وخبره متعلق باستار الكعبة وهو بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين كان اسمه عبد العزى فلما اسلم سماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ومن قال اسمه هلال التبس عليه باخ له يسمى بذلك بين ذلك الكلبى فى النسب وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بنى تيم بن فهر بن غالب كذا فى الفتح وهو احد من اهدر دمه يوم الفتح وقال لا اؤمنهم فى حل ولا حرم وكانوا جماعة متعلق باستار الكعبة وكان تعلقه بها استجارة بها وذكر الواقدى انه خرج الى الخندمة ليقاتل على فرس وبيده قناة فلما رأى خيل الله والقتال دخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة فرجع حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت استارها فاخذ رجل من الركب سلاحه وفرسه فاستوى عليه واخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه زاد الوليد بن مسلم عن مالك فقتل اخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان قاله الحافظ وذلك لما تقدم انه كان ممن اهدر دمه ۱۲

۳ـه قوله ان عبد الله بن عمر اقبل اى توجه من مكة المكرمة يريد المدينة المنورة حتى اذا كان بقديد بضم القاف مصغرا قرية جامعة بين الحرمين قال الحموى تصغير القد او القدد اسم موضع قرب مكة جاءه خبر مانع من السفر الى المدينة من المدينة قال الباجى وذلك الخبر الذى ورد عليه يقتضى ان يكون اقتضى رجوعه الى مكة لامتناع وصوله الى المدينة ويحتمل ان يكون اقتضى رجوعه الى مكة ليخرج الى المدينة على غير الصفة التى كان خرج عليها او ليستصحب ما لم يكن استصحبه او ليقدم ما لم يكن يقدمه قلت والاول هو المتعين لما فى الزرقانى جاءه خبر من المدينة بالفتنة كما فى رواية عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع فرجع من الطريق فدخل مكة بغير احرام وهو المقصود بالاثر قلت واستدل باثر الباب من اباح دخول مكة بغير احرام كما فعله البخارى وغيره ولا يلزم ذلك الحنفية قال صاحب المحلى على المؤطا وتأويله عند الحنفية ان قديدا واقع بين الميقات ومكة ويجوز دخولها عندهم غير محرم لمن هو داخل المواقيت الخ قال محمد فى مؤطاه بعد اثر الباب وبهذا نأخذ من كان فى المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التى وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت اى وقت من المواقيت التى بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة الا بالاحرام وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا الخ وفى التعليق الممجد وبه قال الجمهور قلت وبه جزم الزرقانى وغيره ۱۲

٤ـه قوله انه قال عدل الى بقصد البلد اى رجع الى جانبى عبد الله بن عمر بن الخطاب وانا نازل تحت سرحة كذا فى النسخ المصرية وهو بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء مهملة ساكنة شجرة شجرة والاوجه الاول بطريق مكة طويلة لها شعب وفى المجمع شجرة ضخمة وفى النسخ الهندية تحت قال الباجى وانما عدل اليه عبد الله بن عمر لما كان عنده من العلم يختبر ان كان ذلك انزله او انزله الظل فيعلمه بما عنده فى ذلك اغتناما للاجر وحرصا على تعليم العلم ولعل ابن عمر قصد مع ذلك التبرك بالوصول اليها وذكر الله عندها لما كان عنده من علم فضلها ان كانت السرحة متعينة عنده او لظنه انها تلك لعدم مثلها فى تلك الجهة او لعله رجا ان يكون عند عمران الانصارى علم بعينها فقال ما السبب الذى انزلك افاده والدى المرحوم فيما حكى عن شيخه فى تقرير النسائى سأله لظنه ان نزوله ههنا لغرض ان المذكور فى الرواية هو هذا المحل ولم يكن كذلك الخ تحت هذه السرحة تظافرت النسخ ههنا بلفظ السرحة فقلت اردت ظلها اى نزلت ههنا لاستريح بظلها فقال هل غير ذلك بنصب غير اى هل اردت غير ذلك كذا فى المنى واعرب فى النسخ بالرفع اى هل انزلك غير ذلك فقلت لا اردت غيرها وما انزلنى تحتها الا ذلك وسأل ذلك اختبارا لما عند عمران فى ذلك فلما قال اردت ظلها استفهم ان كان اقترن بذلك غرض آخر من تبرك بها او معرفة شئ مما يرجى عندها فانه يجتمع فيه الامران لمن قصد ذلك ونواه فقال عبد الله بن عمر رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بصيغة الخطاب بين الاخشبين بالمعجمتين قال المجد هما جبلا مكة ابو قبيس والاحمر وجبلا منى وفى المجمع الاخشب كل جبل خشن غليظ وقال ابن وهب اراد بهما الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد والاخاشب الجبال وقال اسمعيل الاخاشب يقال انها اسم لجبال مكة ومنى خاصة وقال الحموى الاخاشب بالشين المعجمة والباء الموحدة والاخشب من الجبال الخشن الغليظ ويقال هو الذى لا يرتقى فيه والخشب الغليظ الخشن من كل شئ والاخشبان تثنية الاخشب وهما جبلان ايضا فان تارة الى مكة وتارة الى منى وهما واحد احدهما ابو قبيس والآخر قعيقعان ويقال بل هما ابو قبيس والجبل الاحمر المشرف هنالك ويسميان الجبجبان ايضا بمنى وفى النسخ الهندية من منى وتقدم ما قال ابن وهب انهما تحت العقبة بمنى ونفخ بخاء معجمة فى جميع النسخ الهندية والمصرية غير المنتقى ففيها بالحاء المهملة ولم يضبطه وضبطه الزرقانى بالمعجمة وفسره باشار وبذلك فسره الباجى وغيره من شراح المؤطا وضبطه فى بين سطور النسائى بحاء مهملة وفسره بضرب ورمى بيده قال الباجى يريد اشار ولعله اراد البعد من الموضع الذى كان به حين اشار نحو المشرق قال البونى احسب ان ابن عمر ظن ان عمران يعلم الوادى الذى فيه المزدلفة ولذلك ما كرر عليه السؤال الخ فان هناك واديا يقال له السرر قال الحموى بكسر اوله وفتح ثانيه وهو من السرة التى تقطعها القابلة والمقطوع سر والباقى سرة والسرر الموضع الذى سر فيه الانبياء وهو على اربعة اميال من مكة وفى بعض

فقلت اردت ظلها فقال هل غیر ذلک فقلت لا ما انزلنی الا ذلک فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کنت بین الاخشبین من منی ونفخ بیده نحو المشرق فان هناک وادیا یقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبیا ۹۴۲ مالک عن عبد الله بن ابی بکر بن حزم عن ابن ابی ملیکة ان عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهی تطوف بالبیت فقال لها یا امة الله لا تؤذی الناس لو جلست فی بیتک فجلست فمر بها رجل بعد ذلک فقال لها ان الذی کان نهاک قد مات فاخرجی فقالت

ـــــه قوله وقال مالک فی سبب کون المغفر علی رأسه وزادت فی جمیع النسخ الهندیة من المتون والشروح بعد ذلک قال ابن شهاب ولیست هذه الزیادة فی شیئ من النسخ المصریة من المتون والشروح والصواب حذفها فان الکلام الاٰتی رواه البخاری بروایة یحیی بن قزعة عن مالک من نفسه دون ابن شهاب وهکذا حکی غیر واحد من الشراح هذا الکلام من مالک لا من ابن شهاب ولم یکن رسول الله صلی الله علیه وسلم یومئذ ای یوم فتح مکة محرما اذ لم یرو احد انه تحلل یومئذ من احرامه وقیل یحتمل ان یکون محرما الا انه لبس المغفر لضرورة او انه من خواصه صلی الله علیه وسلم قاله العینی وقال الباجی دخوله صلی الله علیه وسلم مکة وعلی رأسه المغفر یقتضی احد الامرین اما ان یکون غیر محرم وهو الاظهر لانه لم یرو احد انه تحلل من احرام وقد روی عنه صلی الله علیه وسلم انه قال انما احلت لی ساعة من نهار فعلی هذا ان دخول مکة علی غیر احرام خاص بالنبی صلی الله علیه وسلم ولذا قال مالک لم یکن النبی صلی الله علیه وسلم یومئذ محرما وقد کان یحتمل ان یکون غطی رأسه لاذی اضطره الی ذلک وافتدی لو ثبت انه دخل مکة محرما ودخول مکة علی ثلثة اضرب الضرب الاول ان یرید دخولها للنسک فی حج او عمرة فهذا لا یجوز ان یدخلها الا محرما فان تجاوز المیقات غیر محرم فعلیه دم والضرب الثانی ان یدخلها غیر مرید للنسک وانما یدخلها لحاجة تتکرر کالحطابین واصحاب الفواکه فهؤلاء یجوز لهم دخولها غیر محرمین لان الضرورة کانت تلحقهم بالاحرام متی احتاجوا الی دخولها لتکرر ذلک والضرب الثالث ان یدخلها الا محرما وهی مما لا تتکرر فهذا لا یجوز له ان یدخلها الا محرما لانه لا ضرر علیه فی احرام وان دخلها غیر محرم فهل علیه دم اولا الظاهر من المذهب انه لا شیئ علیه وقد اساء الخ وفی الهدایة الاٰفاقی اذا انتهی الیها ای المواقیت علی قصد دخول مکة علیه ان یحرم قصد الحج او العمرة او لم یقصد عندنا لقوله صلی الله علیه وسلم لا یجاوز احد المیقات الا محرما ومن کان داخل المیقات له ان یدخل مکة بغیر احرام لحاجته الخ والله اعلم هکذا فی جمیع النسخ الهندیة والمصریة وزاد فی النسخ الهندیة علی ذلک رقم النسخة والظاهر ان الامام مالکا رض جزم بما سبق وزاد للتبرک لا للتردد وفی روایة البخاری عن یحیی بن قزعة عن مالک المتقدمة قال مالک ولم یکن النبی صلی الله علیه وسلم فیما نری والله اعلم یومئذ محرما قال العینی قوله فیما نری علی صیغة المجهول ای نظن قال الزرقانی وقد رواه عبد الرحمن بن مهدی عن مالک جزما عند الدارقطنی باسقاط فیما نری والله اعلم وصرح جابر بما جزم به مالک افاده فقال بغیر احرام کما فی مسلم وغیره ودخولها بلا احرام من الخصائص النبویة عند الجمهور وخالف ابن شهاب فاجاز ذلک لغیره قال ابو عمر ولا اعلم من تابعه علی ذلک الا الحسن البصری وروی عن الشافعی والمشهور عنه انها لا تدخل الا باحرام فان دخلها اساء ولا شیئ علیه عنده وعند مالک وجماعة وقال ابو حنیفة واصحابه علیه حجة او عمرة الخ قلت ولفظ حدیث جابر عند مسلم دخل یوم فتح مکة وعلیه عمامة سوداء بغیر احرام وقال محمد فی موطاه بعد حدیث الباب ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل مکة حین فتحها غیر محرم ولذلک دخل وعلی رأسه المغفر وقد بلغنا انه حین احرم من حنین قال هذه العمرة لدخولنا مکة بغیر احرام یعنی یوم الفتح فکذلک الامر عندنا من دخل مکة بغیر احرام فلا بد له من ان یخرج فیهل بعمرة او حجة لدخوله مکة بغیر احرام وقول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا الخ وسیأتی بعد الاثر الاٰتی شیئ من الحدیث انه بالمأزمین من منی کانت فیه دوحة وکان عبد الصمد بن علی اتخذ علیه مسجدا به سرحة کذا فی النسخ الهندیة وفی النسخ المصریة به شجرة سر بصیغة المجهول تحتها ای تحت هذه الشجرة سبعون نبیا ای ولدوا تحتها فقطع سررهم بالضم وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبی کما فی النهایة والمجمع وغیرهما وقال مالک بغروا تحتها بما بسرهم قال ابن حبیب فهو من السرور ای تنشؤا تحتها واحدا بعد واحد فسروا بذلک الخ قلت لکن عامة اهل اللغة وشراح الحدیث علی الاول ۱۲

ـــــه قوله ان امیر المؤمنین عمر بن الخطاب رض وارضاه مر بصیغة الفاعل من المرور بها امرأة مجذومة اصابها داء الجذام یقطع اللحم ویسقطه وهی تطوف بالبیت الظاهر للتطوع فان الطواف الواجب لا یمنع منه فقال لها یا امة الله لا تؤذی الناس بریح الجذام لو جلست بکسر تاء الخطاب فی بیتک کان خیرا لک او لفظة لو للتمنی فلا جواب لها ونهیه کان امتثالا لقوله صلی الله علیه وسلم فر من المجذوم فرارک من الاسد رواه البخاری من حدیث ابی هریرة ولما کان منع الطائفین باسرها مشکلا امرها بالقعود فی بیتها فجلست فمر بها رجل لم یسم بعد ذلک ای بعد نهی عمر بزمان فقال لها ان الذی کان نهاک عن الطواف قد مات فاخرجی للطواف قال الزرقانی لعله جاهل او رجل سوء او یکون مختبرا لها قاله ابو عبد الملک فقالت ما کنت لاطیعه حیا و اعصیه میتا لانه انما امر بحق قال الباجی قوله للمجذومة یا امة الله لا تؤذی الناس علی سبیل الرفق بها فی الامر بالمعروف والنهی عن المنکر عرض علیها بارفق ما هو ارفق بها فاطاعته وقولها ما کنت لاطیعه الخ ترید انها انما اطاعته لانه امرها بالحق وذلک یوجب علیها امتثال ما امر به فی کل وقت فی حیاته وبعد موته الخ قال ابو عمر فیه انه یحال بین المجذوم ومخالطة الناس لما فیه من الاذی وهو لا یجوز واذا منع اکل الثوم من المسجد وکان ربما اخرج الی البقیع فی العهد النبوی فما ظنک بالجذام وهو عند بعض الناس یعدی وعند جمیعهم یؤذی والان عمر رض للمرأة القول بعد ان اخبرها انها تؤذی لانه لم یتقدم الیها ورحمها للبلاء الذی بها وقد عرف منه انه کان یعتقد ان شیئا لا یعدی وکان یجالس معیقیبا الدوسی ویواکله ویشاربه وربما وضع فمه علی موضع فمه وکان علی بیت ماله ولعله علم من عقلها ودینها انها تکتفی باشارته فلم یحتج الی نهیها الم تر الی انه لم تخط فراسته فیها فاطاعته حیا ومیتا الخ قلت وما حکی عن عمر انه کان یجالس معیقیبا یخالفه ما قال الحافظ اخرج الطبری من طریق معمر عن الزهری ان عمر قال لمعیقیب اجلس منی قید رمح ومن طریق خارجة بن زید کان عمر یقول نحوه وهما اثران منقطعان الخ ویمکن الجمع بینها بان الامر بجلوسه قید رمح کان لمصالح دعت من الاذی ورعایة الناس وغیر ذلک والا فالمعروف من مذهب عمر ان الامر بالاجتناب عن المجذوم منسوخ فقد قال الحافظ تحت حدیث البخاری عن ابی هریرة مرفوعا فر من المجذوم کما تفر من الاسد قال عیاض اختلفت الاٰثار فی المجذوم فجاء عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم اکل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوکلا علیه قال فذهب عمر وجماعة من السلف الی الاکل معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ وممن قال بذلک عیسی بن دینار من المالکیة قال والصحیح الذی علیه الاکثر ویتعین المصیر الیه ان لا نسخ بل یجب الجمع بین الحدیثین وحمل الامر باجتنابه والفرار منه علی الاستحباب والاحتیاط والاکل معه علی بیان الجواز هکذا اقتصر القاضی ومن تبعه علی حکایة هذین القولین وحکی غیره قولا ثالثا وهو الترجیح وقد سلکه فریقان احدهما سلک ترجیح الاخبار الدالة علی نفی العدوی وتزییف الاخبار الدالة علی عکس ذلک والفریق الثانی سلکوا فی الترجیح عکس هذا المسلک فردوا حدیث لا عدوی قالوا والاحادیث الدالة علی الاجتناب اکثر والجواب ان طریق الجمع اولی وفی طریق الجمع مسالک اخر احدها نفی العدوی جملة وحمل الامر بالفرار من المجذوم علی رعایة خاطر المجذوم فانه اذا رای الصحیح البدن السلیم تعظم مصیبته وتزداد حسرته ثانیها حمل الخطاب بالنفی والاثبات علی حالتین مختلفتین فحیث جاء لا عدوی کان المخاطب بذلک من قوی یقینه وصح توکله وحدیث الفرار کان المخاطب به من ضعف یقینه ولم یتمکن من تمام التوکل فلا یکون له قوة دفع اعتقاد العدوی فارید بذلک سد الباب ثالث المسالک ۱۲

ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا ٩٤٤ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان[1] يقول ما بين الركن والباب الملتزم ٩٤٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان[2] رجلا مر على ابى ذر بالربذة وان ابا ذر سأله اين تريد فقال اردت الحج فقال هل نزعك غيره قال لا قال فاستأنف العمل قال[3] الرجل فخرجت حتى قدمت مكة ثم مكثت ماشاء الله ثم اذا انا بالناس منقصفين على رجل قال فضاغطت عليه الناس فاذا الشيخ الذى وجدت بالربذة يعنى ابا ذر فلما رانى عرفنى فقال هو الذى حدثتك ٩٤٦ مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستثناء[4] فى الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك وسئل مالك هل يحتش[5] الرجل لدابته من الحرم فقال لا تحج[6] المرأة بغير ذى محرم ٩٤٧ قال مالك[7] فى الصرورة من النساء التى

[1] قوله كان يقول ما بين الركن اى الحجر الاسود والمقام هكذا فى المحلى والمصفى وفى جميع النسخ السندية والمصرية ما بين الركن والباب وهو وان كان صحيحا فى نفسه لكنه ليس فى هذه الرواية والعجب انهم كيف اطبقوا على ذلك مع تصريح الشراح بان الواقع فى رواية عبيد الله ابن يحيى عن ابيه ما بين الركن والمقام ومن الاصول المعروفة عند المحدثين لا يجوز تصحيح الكتاب بعد ثبوت الغلط من المصنف قال الشيخ فى المحلى كذا فى رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه ما بين الركوع والمقام وفى رواية الآخرين عنه وعن غيره ما بين الركن والباب وهو الصواب وعليه اهل العلم انه يجتهد فى الدعاء فى المواضع المتبركة ويلتزم بين الركن والباب الخ وعليه بنى السيوطى شرحه ثم قال قال ابن عبد البر كذا فى رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه وفى رواية ابن وضاح ما بين الركن والباب وهو الصواب والاول خطأ لم يتابع عليه الخ ونحوه الباجى والزرقانى شرحها على الركن والباب ثم قال الزرقانى هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وفى رواية ابنه عبيد الله ما بين الركن والمقام وهو خطأ لم يتابع عليه فالرواية فى الموطا وغيره والباب وروى عن ابن عباس مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم من دعا الله عنده من ذى حاجة اوذى كربة اوذى غم فرج عنه قال ابن عبد البر الخ الملتزم قال الحموى بالضم ثم السكون وتاء فوقها نقطتان مفتوحة ويقال له المدعى والمتعوذ سمى بذلك لالتزامه بالدعاء والتعوذ وهو ما بين الحجر الاسود والباب ١٢

[2] قوله ان رجلا لم يسم ولا يبعد ان يكون مالك بن زبيد الهمدانى الكوفى كما فى الروايات الآتية مر ببناء الفاعل من المرور على ابى ذر الغفارى رض الصحابى المشهور بالربذة بالراء والموحدة المفتوحتين كما تقدم فى باب مالا يجوز للمحرم اكله من الصيد وكان عثمان رض انزله بالربذة لزعادته وان ابا ذر سأله اى الرجل المذكور اين تريد فقال الرجل اردت الحج فقال ابو ذر هل نزعك بزاى معجمة وعين مهملة اى اخرجك من بيتك قال المجد نزعه عن مكانه قلعه وقال تعالى ونزع يده اى اخرجها غيره اى غير الحج اى هل ملك على سفرك هذا غيره من قصد تجارة او نكاح او غير ذلك من الاغراض ولفظ البخارى فى الادب المفرد كما سيأتى اما معه بيع ولا تجارة قلنا لا قال الرجل لاقصد لى غيره قال ابو ذر فاستأنف العمل كذا فى النسخ الهندية وفى المصرية فأتنف العمل قال المجد الاستيناف والائتناف الابتداء وفى المجمع ائتنف العمل استأنفه فان ما تقدم غفر لك الخ قال الباجى وذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه يريد والله اعلم انه لا ذنب له لان ما اتى به العمل قد كفر سائر ذنوبه فصار كيوم ولدته امه لا ذنب له الخ ١٢

[3] قوله قال الرجل فخرجت من الربذة حتى قدمت مكة ثم مكثت بصيغة المتكلم من ضم الكاف وفتحها اى اقمت ماشاء الله ان امكث قال الباجى يستعمل ذلك فى المدة الطويلة ثم اذا انا بالناس قال المجد اذا تكون للمفاجاة فتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب ولا تقع فى الابتداء ومعناها الحال كخرجت فاذا الاسد بالباب قال تعالى فاذا هى حية تسعى قال الاخفش حرف وقال المبرد ظرف مكان وقال الزجاج ظرف زمان منقصفين بالنون والقاف اى مزدحمين حتى يقصف بعضهم بعضا من القصف وهو الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام كذا فى المجمع على رجل لا ادرى قبل الرؤية من هو قال فضاغطت بضاد وغين معجمتين وطاء مهملة ببناء المتكلم اى زاحمت وضايقت عليه الناس لانى اراه يريد انه ضايق الناس حتى وصل الى النظر اليه فاذا انا بالشيخ وفى النسخ الهندية فاذا الشيخ الذى وجدت بالربذة يعنى ابا ذر قال الرجل فلما رانى الشيخ المذكور عرفنى فقال هو الذى حدثتك ولا شك فيه تذكير له بما جرى وثبات على قوله قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله رأيا وانما يدرك بالتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم قلت وقد ورد الرفع نصا فيما رواه الامام ابو حنيفة ففى جامع المسانيد ابو حنيفة عن محمد بن مالك الهمدانى عن ابيه قال خرجنا نريد الحج فرأينا ابا ذر بالربذة فسلمنا عليه فرد السلام ثم قال من اين اهل القوم قلنا من الفج العميق قال فاين تؤمون قلنا البيت العتيق قال الله الذى لا اله الا هو ما اشخصكم غيره قلنا نعم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج حاجا واخلص وقضى نسكه فليستأنف العمل فان الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه ثم ذكر صاحب المسانيد تخريجه عن عدة المسانيد ١٢

[4] قوله من الاستثناء فى الحج وهو ان يشترط ان يتحلل حيث اصابه مانع من المرض وغيره فقال الزهرى اويصنع بفتح الواو والهمزة للاستفهام ويكون الكلام فى امثال ذلك عطفا على محذوف ومؤداه الاستفهام الانكارى ذلك اى الاشتراط احد كان السلف لم يفعلوه وانكر ذلك اى الاشتراط وبه قال مالك وابو حنيفة خلافا للشافعى اذ قال به فى الجملة واحمد اذ قال به مطلقا كما تقدم البسط فى ذلك فى ابواب الاحصار وكان ابن عمر ينكر الاشتراط فى الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الشيخان وغيرهما ١٢

[5] قوله وسئل بصيغة المجهول الامام مالك هل يحتش قال الباجى الاحتشاش جمع الحشيش الرجل لدابته من ارض الحرم فقال مالك لا يجوز قال الباجى وهذا كما قال ان لا يحتش احد فى الحرم لدابته ولا لغير ذلك الا الاذخر الذى اباحه النبى صلى الله عليه وسلم ومن احتش فى الحرم فلا جزاء عليه ولا بأس ان يرعى الابل فى الحرم والفرق بينه وبين الاحتشاش ان الاحتشاش تناول قطع الحشيش وارسال البهائم للرعى ليس بتناول لذلك وهذا لا يمكن الاحتراز منه ولو منع منه لامتنع السفر فى الحرم والمقام فيه لتعذر الامتناع منه والتحرز الخ وتقدم البحث فى ذلك فى الابحاث العشرة فى اشجار الحرم وحشيشه قبيل جامع الحج ١٢

[6] قوله حج المرأة بغير ذى محرم اى هل يجب عليها الحج اذا لم يكن لها محرم وفى حكمه الزوج وهل يجوز لها ان تحج بغير ذى محرم وفى المسئلة خلاف شهير قال ابن رشد اختلفوا هل من شرط وجوب الحج على المرأة ان يكون معها زوج او محرم منها فقال مالك والشافعى ليس من شرط الوجوب ذلك وتخرج المرأة الى الحج اذا وجدت رفقة مأمونة وقال ابو حنيفة واحمد وجماعة وجود ذى المحرم ومطاوعته لها شرط فى الوجوب وسبب الخلاف معارضة الامر بالحج للنهى عن سفر المرأة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث الخدرى وابى هريرة وابن عباس وابن عمر النهى عن سفر المرأة الا مع ذى محرم فمن غلب عموم الامر قال تسافر للحج وان لم يكن معها ذو محرم ومن خصص العموم بهذا الحديث اورأى انه من باب تفسير الاستطاعة قال لا تسافر الا مع ذى محرم الخ ١٢

[7] قوله قال مالك فى الصرورة بفتح الصاد وضم الراء المهملتين واسكان الواو وفتح الراء من الصر وهو الحبس والمنع والمراد من لم يتزوج كما سيصرح به المصنف وقد ورد هذا اللفظ فى حديث مرفوع عن ابن عباس عند ابى داود بلفظ لاصرورة فى الاسلام واختلفوا فى تفسيره على اقوال قال فى المجمع هو التبتل وترك النكاح اى لا ينبغى لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من خلق المؤمنين وهو فعل الرهبان وهو ايضا من لم يحج قط من الصر وهو الحبس والمنع وقيل اراد من قتل فى الحرم قتل ولا يقبل قوله انى صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل فى الجاهلية اذا احدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولى الدم فى الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه وقال الطيبى اى لا ينبغى ان يكون احد لم يحج فى الاسلام وهو تشديد وفى لسان العرب قال اللحيانى رجل صرورة لا يقال الا بالنفى وقال ابن الجنى رجل صرورة وامرأة صرورة ليست الهاء لتانيث الموصوف بما هى فيه وانما لحقت لاعلام السامع ان هذا الموصوف بما هى فيه قد بلغ الغاية والنهاية فجعل تانيث الصفة امارة لما اريد من تانيث الغاية والمبالغة كذا فى البذل من النساء التى لم تحج قط صفة كاشفة للصرورة او احتراز عن تفاسيره الاخر قال الزرقانى يسمى من لم يتزوج صرورة ايضا لانه صر الماء فى ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية ومنه قول النابغة ؎

لو انها عرضت لاشمط راهب ، عبد الاله صرورة متلبدا

انها ان لم يكن وفى النسخ المصرية ان لم تكن بصيغة التانيث لها ذو محرم واختلفوا فى مصداق المحرم ههنا قال القارى المراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة بشرط ان يكون مكلفا ليس بمجوس ولا غير مامون الخ يخرج اى المحرم ومن فى حكمه معها والجملة صفة لذى محرم اوكان لها اى للمرأة محرم ولم يستطع ان يخرج معها لمانع قام به من الاعذار كذا ان لم يرض ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عز وجل عليها فى الحج بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية فدخل فيه النساء ومن شرط المحرم قال لم يتحقق فى حقها الفرض بعد وتخرج فى جماعة النساء وقد تقدم فى اول الباب بيان مسالك الائمة فى ذلك واختلافهم فى جواز الخروج بحج الفريضة بعد اتفاقهم على انه لا يجوز لها ان تخرج لحج التطوع ١٢

لم تحج قط انها ان لم تكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها ولم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عزوجل عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء **صيام المتمتع**[1] **مالك** ۹۴۸ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها[2] كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى **مالك** ۹۴۹ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان[3] يقول في ذلك مثل قول عائشة

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في الجهاد مالك ۹۵۰ عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم[4] الدائم الذي لا يفتر من صلوٰة ولا صيام حتى يرجع **مالك** ۹۵۱ عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل[5] الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في

حال من المستكن في جاهد ۱۲

---

۱ قوله صيام المتمتع اعلم اولا ان المتمتع وفي معناه القارن يجب عليه الهدى فان لم يجد فصيام عشرة ايام قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الآية قال الموفق لا نعلم بين اهل العلم خلافا في ان المتمتع اذا لم يجد الهدى ينتقل الى صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع تلك عشرة كاملة وتعتبر القدرة في موضعه فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال الى الصيام وان كان قادرا عليه في بلده لان وجوبه موقت وما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدمه في مكانه انتقل الى التراب الخ واختلف اهل العلم ههنا في المراد بالحج وبالمراد بالرجوع اما الاول فقد تقدم في ما جاء في التمتع ان المراد وقت الحج لاستحالة كون الحج ظرفا واختلفوا في المراد بوقته قال الموفق ولكل واحد من صوم الثلثة والسبعة وقتان وقت جواز ووقت استحباب اما وقت الثلثة فوقت الاختيار لها ان يصومها ما بين احرامه بالحج ويوم عرفة ويكون آخر الثلثة يوم عرفة قال طاؤس يصوم ثلثة ايام آخرها يوم عرفة وروى ذلك عن عطاء والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار واصحاب الرأي وروى ابن عمر وعائشة ان يصومهن ما بين اهلاله بالحج ويوم عرفة وظاهر هذا ان يجعل آخرها يوم التروية وهو قول الشافعي لان صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب وكذلك ذكر القاضي في المحرر والمنصوص عن احمد الذي وقفنا عليه مثل قول الخرقي انه يكون آخرها يوم عرفة وهو قول من سمينا من العلماء وانما احببنا له صوم يوم عرفة ههنا لموضع الحاجة وهذا القول يستحب له تقديم الاحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج وان صام منها شيئا قبل احرامه بالحج جاز نص عليه واما وقت جواز صومها فاذا احرم بالعمرة وهذا قول ابي حنيفة وعن احمد اذا حل من العمرة وقال مالك والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول اسحٰق وابن المنذر لقوله عز اسمه فصيام ثلثة ايام في الحج ولانه صيام واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب ولان ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل فلا يجوز البدل كقبل الاحرام بالعمرة وقال الثوري والاوزاعي يصومهن من اول العشر الى يوم عرفة ولنا ان احرام العمرة احد احرامي التمتع فجاز الصوم بعده كاحرام الحج واما قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج فقيل معناه في اشهر الحج فلابد من اضمار اذ كان الحج افعالا لا يصام فيها انما يصام في وقتها او في اشهرها فهو في قوله تعالى الحج اشهر الآية اما الثاني فقد قال الموفق اما السبعة فلها ايضا وقتان وقت اختيار ووقت جواز فاما وقت الاختيار فاذا رجع الى اهله لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله متفق عليه واما وقت الجواز فمنذ تمضي ايام التشريق قال الاثرم سئل احمد هل يصوم في الطريق او بمكة قال كيف شاء وبهذا قال ابو حنيفة ومالك وعن عطاء ومجاهد يصومها في الطريق وهو قول اسحٰق وقال ابن المنذر يصومها اذا رجع الى اهله للخبر ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول الشافعي وقيل عنه كقولنا وكقول اسحٰق ولنا ان كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض واما الآية فان الله تبارك وتعالى جوزله تاخير الصيام الواجب فلا يمنع ذلك الاجزاء قبله كتاخير صوم رمضان في السفر الخ ۱۲

۲ قوله انها كانت تقول الصيام الذي اوجبه الله عزوجل لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا لقوله عز اسمه فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية فهذا الصيام يجب ان يصام ما بين ان يهل بالحج اي يحرم به الى يوم عرفة ولا يجوز صيامها قبل احرام الحج وبذلك قال مالك والشافعي بخلاف الحنفية واحمد اذ اباحوا صيامها قبل احرام الحج بعد احرام العمرة كما تقدم قريبا في بيان المذاهب فان لم يصم احدا الى يوم عرفة صام ايام منى الثلثة التي تلي يوم النحر قال الباجي وهي ايام التشريق الثلثة تلي يوم النحر وهذا يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج وان ذلك مبدأ اما لانه وقت الاداء وما بعد ذلك من ايام منى وقت القضاء واما لان في تقديم الصيام قبل يوم النحر ابراء للذمة وذلك مامور به واما ان صيام ما قبل يوم النحر مباح لمن يريد الصوم وصيام ايام منى ممنوع يباح الصوم فيها للضرورة كمن لم يصم قبل ذلك يكون صومه في حجه وما بعد ايام منى فليس محلا لهذا الصوم على وجه الاداء وقد قال اصحاب الشافعي ان صيام ايام منى انما هو على وجه القضاء والاظهر من المذهب انه على وجه الاداء وان كان الصوم قبل ذلك افضل الخ قلت وبه اخذ مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحٰق ورجحه النووي في الروضة وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يصوم قال الزركشي واليه رجع احمد قال محمد انا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى قال وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتعة وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا قال الطحاوي بعد ان اخرج حديث النهي عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث نهيه عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحجاج يقيمون بها ومنهم المتمتعون ومنهم القارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك كذا في المحلى ۱۲

۳ قوله انه كان يقول في ذلك اي فيمن لم يجد الهدى من المتمتع مثل قول عائشة المذكور قبل ذلك ذكره المصنف تائيدا وتقوية لمختاره وقد اخرج البخاري في صحيحه هذين الاثرين مجتمعا فروى بسنده الى الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى قال الحافظ هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول وقال الطحاوي ان ابن عمر وعائشة اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل فيه ايام التشريق الخ ۱۲

۴ قوله القائم الدائم الذي لا يفتر من صلوٰة ولا صيام حتى يرجع يريد ان حال المجاهد في سبيل الله في اجره وثوابه مثل اجر هذا لان جميع تصرف المجاهد واكله ونومه وغفلته مماثل ثوابه ثواب الذي يقرن بين الصلوٰة والصوم انتهى ۱۲

۵ قوله تكفل الله لمن جاهد في سبيله الكفالة الضمان وانما اضافه الكفالة الى الباري في هذا الحمل لانه اوفى كفيل على سبيل التعظيم لشان الجهاد والتصحيح لثواب المجاهد وقوله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله يريد ان يكون خروجه في جهاده خالصا لله تعالى لا يشوبه طلب الغنيمة ولا العصبية للاهل والعشيرة ولا حب الظهور ولا سمعة ولا شيء من المعاني غير الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا واذا كانت نيته وعقده الجهاد فلا ينقص اجره ولا ينقص عقده ما نال من غنيمة بل هي رزق ساقه الله اليه واجره وافر كامل وانما يكره ان يكون سبب خروجه وعقده ومقصده في قتاله الغنيمة او اظهار النجدة

سبيله وتصديق كلمته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة **٩٥٢ مالك** عن زيد بن اسلم عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذى هى له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله فاطال لها فى مرج او روضة فما اصابت فى طيلها ذلك من المرج او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كان آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقى به كان ذلك له حسنات فهى له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهى على ذلك وزر وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علىّ فيها شىء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **٩٥٣ مالك** عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصارى عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد فى سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل فى غنيمته يقيم الصلوة ويؤتى الزكوة ويعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا **٩٥٤ مالك** عن يحيى بن سعيد قال اخبرنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة

---

١ قوله وتصديق كلمته يحتمل ان يريد به الامر بالقتال فى سبيل الله وما وعد الله عليه من الثواب ويحتمل ان يريد به الشهادتين وان تصديقه بهما يثبت فى نفسه عداوة من كذبهما والحرص على قتله والمجاهدة له وقوله صلى الله عليه وسلم ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذى خرج منه يريد والله اعلم ان يدخله الجنة ان اصيب بموت او قتل لانه ليس فى اللفظ ما يختص بالقتل دون غيره انتهى ١٢ **٢** قوله يدخله الجنة يحتمل وجهين احدهما ان يدخله الجنة باثر قتله ويكون هذا تخصيصا للشهداء لما خصوا بانهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله والثانى ان يدخله الله الجنة بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك يكون كفارة لجميع خطاياه وان كثرت الا ما خصه الدليل وانه لا موازنة بين ما اكتسب من الخطايا وبين ثواب ما خرج له من الجهاد فلم يرجع ويؤيد هذا التاويل حديث ابى قتادة رض فى الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم ارايت ان قتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عنى خطاياى فقال صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال له بعد ان رده عليه الا الدين كذلك قال لى جبرئيل انتهى ١٢ **٣** قوله الخيل ثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر يريد ان اتخاذها وربطها فى الغالب يكون لاحد هذه الثلاث الاحوال اما الاجر فهو لمن ربطها فى سبيل الله واما الستر فهو لمن ربطها ليكتسب عليها واما الوزر فهو لمن ربطها على الوجه الممنوع منه وارتباط الخيل وربطها هو اقتناؤها واصله من الربط بالحبل والمقود ولما كانت الخيل لا تستبد من ذلك وكان كل من اقتنى فرسا ربطه كثر ذلك من استعماله حتى سمى اقتناؤها واتخاذها ربطا فمعنى ربطها فى سبيل الله اعدادها لهذا الوجه واتخاذها بسببه وهو من وجوه البر يثاب عليه صاحبه فى حال مقامه دون استعماله فى الجهاد وغزو العدو لانه من باب الانفاق فى سبيل الله والاعداد له والارهاب على العدو فاذا غزا به كان له اجر الجهاد والغزو واجر الاتخاذ والرباط انتهى ١٢ **٤** قوله فى طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية الحبل الذى تربط به الدابة ويطول لترعى ويقال الطول بالواو ايضا ١٢ مع **٥** قوله ولم يرد ان يسقى به اى والحال انه لم يرد صاحبها سقيها واذا حصل ذلك له حيث لم يقصد فعند قصده اولى ١٢ محلى **٦** قوله تغنيا وتعففا اى استغناء عن الناس وكفا عن السؤال بجميع نتاجها وحق رقابها الزكوة وحق ظهورها حمل منقطع الغزاة والحاج فسره علماؤنا مستدلين به ايجاب زكوة فى الخيل وتأوله الجمهور بان المراد بالحق فى رقابها الاحسان اليها والقيام لعلفها والشفقة عليها فى الركوب ١٢ محلى **٧** قوله نواء بكسر النون والمد اى معاداة لهم ١٢ محلى وكذا فى النهاية ١٢ **٨** قوله وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمر يريد والله اعلم ان السائل له لم يعلم ان كان حكم الحمر حكم الخيل فيما ذكر من انها لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزرا ويكون مخالفا لحكم الخيل فى ذلك لانها لا تتخذ غالبا للجهاد ولا تربط فيه وهى مما جرت العادة ان يناوى بها ولا يفتخر باقتنائها ولا هى مما يتكسب بركوبها وان يكسب بالحمل عليها كالابل والبغال فقال صلى الله عليه وسلم لم ينزل علىّ فيها شىء الا هذه الاية الجامعة الفاذة يريد والله اعلم انه لم ينزل عليه فيها من التقسيم والتفسير ما نزل فى الخيل لانها غير مشاركة لها فى ذلك ولكنها داخلة تحت قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحمر وان لم تبلغ مبلغ الخيل فى الجهاد فقد يحمل عليها راحلة من لم يستطع اقتناء الخيل ويحمل عليها زاده وسلاحه ويتكسب عليها ضعفاء الناس واما هى فيشتريها ويستعين بها اهل الشرك والبغى على غزو الاسلام فيوزرون بها فهذا مستفاد من عموم الاية لان اقتناءها لا يخلو ان يكون من عمل الخير او من عمل الشر وقد اخبر تعالى من عمل شيئا منها فانه يراه وهذا يدل على وجوب التعلق به لغة وشرعا وقوله صلى الله عليه وسلم الاية الجامعة يريد صلى الله عليه وسلم العامة وقوله الفاذة يريد القليلة المثل فى هذا الحكم يقال كلمة فاذة وفذة اى شاذة (انتهى ١٢) **٩** قوله الا اخبركم بخير الناس وقد علم انهم يريدون ذلك على سبيل التنبيه لهم على الاصغاء اليه والاقبال على ما يخبر به والتفرغ لفهمه وان يريد بقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس منزلة اكثرهم ثوابا فى الآخرة وارفعهم درجة وقوله صلى الله عليه وسلم رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد فى سبيل الله يريد والله اعلم انه مواظب على ذلك ووصفه بانه اخذ بعنان فرسه يجاهد فى سبيل الله بمعنى انه لا يخلو فى الاغلب من ذلك راكبا له او قائدا هذا معظم امره ومقصوده من تصرفه فوصف بذلك جميع احواله وان لم يكن آخذا العنان فى اكثر منها ١٢ **١٠** قوله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل فى غنيمته وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل المنازل ونص عليها ورغب فيها من قوى عليها واخبر بعد ذلك بفضل من قصر عن هذه المنزلة وضعف عنها وليس كل الناس يستطيع الجهاد ولا يقدر على ان يكون آخذا بعنان فرسه فمن الناس الضعيف والكبير وذو الحاجة والفقير ووصف صلى الله عليه وسلم هذا المعتزل فى انه فى غنيمة بلفظ التصغير اشارة والله اعلم الى قلة المال وقد يكون اعتزاله ضعفا عن الجهاد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فى غزاة ان اقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر ويحتمل ان تكون له قوة على الجهاد ولكنه يؤمر مع الغنى عنه بالانقباض والاعتزال لما يرى ان ذلك ارفق به واوفق له فى دينه فهذا اقام الصلوة واتى الزكوة وعبد الله تعالى فمنزلته بعد منزلة المجاهد من افضل المنازل لادائه الفرائض واخلاصه لله العبادة وبعده عن الرياء والسمعة اذا خفى موضعه ولم يكن ذلك شرة له ولانه لا يؤذى احدا ولا يذكره ولا تبلغ درجته درجة المجاهد لان المجاهد يذب عن المسلمين ويجاهد الكافرين حتى يدخلهم فى الدين يتعدى فضله الى غيره ويكثر الانتفاع به وهذا المعتزل لا يتعدى نفعه الى غيره ولو ان رجلا راى ان الانقباض اسلم لدينه واعدل لحاله وراى ان نفسه اطوع له فى الصلوة والزكوة فاقبل عليها لهذا المعنى لكان ذلك والله اعلم الحظ له فمن الناس نفس من يجدها نفسه اطوع له فى الصلوة ومنهم من يجدها اطوع له فى الجهاد ومنهم من يجدها اطوع له فى غير ذلك من ابواب البر وانما ذلك بحسب ما يفتح على الانسان ويقسم له انتهى ...... **١١** قوله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل البيع فى كلام العرب المعاوضة فى الاموال ثم سميت معاقدة النبى صلى الله عليه وسلم ومعاهدة المسلمين مبايعة بمعنى انه عاوضهم بما ضمن لهم من الثواب عوضا عما اخذ عليهم من العمل قال الله تعالى ان الله اشترى الى قوله الفوز العظيم ١٢ **١٢** قوله على السمع والطاعة السمع ههنا يرجع الى معنى الطاعة ولعله ان يكون اصله الاصغاء الى قوله والتفهم له يريد ان الذى شرط علينا السمع والطاعة لاوامره ونواهيه على كل حال فى حال اليسر وحال العسر ويحتمل ان يريد به يسر المال وعسره والتمكن من جيد الراحلة ووافر الزاد والاقتصار على اقل ما يمكن منها والمنشط والمكره يريد وقت النشاط الى امتثال اوامره ووقت الكراهية لذلك ولعله ان يريد بالمنشط وجود السبيل الى ذلك والتفرغ له وطيب الوقت وضعف العدو ويريد بالمكره تعذر السبيل وشغل المانع وشدة الهواء بالحر والبرد وصعوبة السفر وقوة العدو انتهى

فی العسر والیسر والمنشط والمکرہ وان لاننازع الامر اہلہ وان نقول اونقوم بالحق حیثما کنا لانخاف فی اللہ لومۃ لائم ۹۵۵ مالک عن زید بن اسلم قال کتب ابوعبیدۃ بن الجراح الی عمر بن الخطاب یذکر لہ جموعا من الروم وما یتخوف من امرہم فکتب الیہ عمر اما بعد فانہ مہما ینزل بعبد مؤمن من منزل شدۃ یجعل اللہ بعدہ فرجا وانہ لن یغلب عسر یسرین وان اللہ یقول فی کتابہ یایہا الذین اٰمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا اللہ لعلکم تفلحون

النہی عن ان یسافر بالقراٰن الی ارض العدو

۹۵۶ مالک عن نافع عن ابن عمر انہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یسافر بالقراٰن الی ارض العدو قال مالک وانما ذلک مخافۃ ان ینالہ العدو

النہی عن قتل النساء والولدان فی الغزو

۹۵۷ مالک عن ابن شہاب عن ابن لکعب بن مالک قال حسبت انہ قال عبد الرحمٰن بن کعب انہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذین قتلوا ابن ابی الحقیق عن قتل النساء والولدان قال فکان رجل منہم یقول برحت بنا امرأۃ ابن ابی الحقیق بالصیاح فارفع علیہا السیف ثم اذکر نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاکف ولولا ذلک لاسترحنا منہا ۹۵۸ مالک عن نافع ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای فی بعض مغازیہ امرأۃ مقتولۃ فانکر ذلک ونہی عن قتل النساء والصبیان ۹۵۹ مالک عن یحیی بن سعید ان ابا بکر الصدیق بعث جیوشا الی الشام فخرج یمشی مع یزید بن ابی سفیان وکان امیر ربع من تلک الارباع فزعموا ان یزید قال لابی بکر اما ان ترکب واما ان انزل فقال ابوبکر ما انت بنازل وما انا براکب انی احتسبت خطای ہذہ فی سبیل اللہ ثم قال لہ انک ستجد قوما زعموا انہم حبسوا انفسہم للہ فذرہم وما زعموا انہم حبسوا لہ وستجد قوما فحصوا عن اوساط رءوسہم من الشعر فاضرب

۱؎ قولہ وان لاننازع الامر اہلہ قال الباجی یحتمل ان یکون ذلک شرطا علی الانصار ان لاینازعوا فیہ اہلہ وہم قریش ویحتمل ان یکون ہذا ما اخذ علی جمیع الناس ان لاینازعوا ولاۃ الامر فیہم وان کان فیہم من یصلح لذلک اذا کان قد صار لغیرہ قال الحافظ السیوطی ہو الصحیح ویؤیدہ ما زادہ احمد الا ان ارأیت ان لک فی الامر حقا ولابن حبان زیادۃ وان اکلوا مالک وضربوا ظہرک وللبخاری زیادۃ الا ان تروا کفرا بواحا ای ظاہرا ۱۲ محلی ۲؎ قولہ کتب ابوعبیدۃ الی عمر بن الخطاب یستشیرہ فیما یفعل لما فجأ المسلمین من جموع الروم ویعلم ما یتقی منہم ویخاف من ضعف مسلمی الثغور منہم فکتب الیہ عمر بما ذکر فی الحدیث یرید ان عاقبۃ المؤمنین الی الفرج ۱۲ ۳؎ قولہ من منزل شدۃ باضافۃ المنزل بزنۃ المفعول الی الشدۃ من قبیل اضافۃ الصفۃ الی الموصوف وفی نسخۃ شدۃ بالرفع وقولہ من منزل بزنۃ اسم الفاعل مجرور منون ووجہہ ظاہر ۱۲ محلی ۴؎ قولہ لن یغلب عسر یسرین یعنی المذکور فی قولہ تعالیٰ فان مع العسر یسرا ان مع العسر یسرا کررہ لیدل علی ان العسر المعرف معہ یسران قولہ تعالیٰ یایہا الذین اٰمنوا اصبروا ای علی مشاق الطاعات وما یصیبکم من الشدائد وصابروا ای غالبوا اعداء اللہ فی الصبر علی شدائد الحروب ورابطوا ابدانکم وخیولکم فی الثغور مترصدین للغزو وانفسکم علی الطاعۃ محلی قال الباجی قولہ لن یغلب العسر قیل ان وجہ ذلک انہ لما عرف العسر اقتضی استغراق الجنس فکان عسر الاول ہو الثانی ولما کان الیسر منکرا کان الاول منہ غیر الثانی فہذا یقتضی ان الیسرین عندہ الظفر بالمراد والاجر فالعسر لایغلب ہذین الیسرین لانہ لابد للمؤمن من ان یحصل احدہما ۱۲ ۵؎ قولہ ان یسافر بالقراٰن ای المصحف او ما فیہ قراٰن فیکرہ ذلک عند ابی حنیفۃ والشافعی رح ویحرم عند مالک رح ۱۲ محلی ۶؎ قولہ قال مالک وانما ذلک مخافۃ الخ قال ابن عبد البر کذا قالہ اکثر الرواۃ ورواہ ابن وہب فقال فی اٰخرہ خشیۃ ان ینالہ العدو فی سیاق الحدیث وکذا رواہ ابن ماجۃ من طریق ابن مہدی عن مالک مخافۃ ان ینالہ العدو فی نفس الحدیث وعند مسلم والنسائی تلک الزیادۃ من غیر طریق مالک بلفظ فانی لاٰمن العدو فظہر تعلیل النہی من الشارع فلہذا فرق الحنفیۃ بین العسکر الکبیر والصغیر فیجوزون فی الاول لان الغالب فیہ الامن بخلاف الثانی ۱۲ م ۷؎ قولہ برحت بنا ای یدا ظہرت امرنا بصیاحہا فکان یمنعہ قتلہا اذا رفع علیہا السیف ما یذکر من نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن قتل النساء والولدان ولولا ما یذکرہ من ذلک النہی لقتلہا فاسترحوا منہا وہذا یدل علی التعلق بالعموم لانہ اجری نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی عمومہ فی سائر الحالات (انتہی) ۸؎ قولہ رای فی بعض مغازیہ ای غزوۃ فتح مکۃ کما فی اوسط الطبرانی من حدیث ابن عمر والحدیث مخرج فی الصحیحین والسنن الا سنن ابن ماجۃ ومسند احمد وصحیح ابن حبان ومستدرک الحاکم وفی بعض روایاتہم رای امرأۃ مقتولۃ فقال ما کانت ہذہ تقاتل فلم قتلت وبہذا الحدیث اجمع العلماء علی عدم جواز قتل النساء والصبیان لضعفہن عن القتل وقصورہم عن الکفر وفی استبقائہم منفعۃ بالاسترقاق او الفداء وحکی الحازمی قولا لبعض العلماء بجواز ذلک علی ظاہر حدیث الصعب بن جثامۃ عند الائمۃ الستۃ سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اہل الدار یبیتون من المشرکین فیصاب من نسائہم وذراریہم قال ہم منہم واشار ابوداؤد الی نسخ حدیث الصعب باحادیث النہی کذا فی فتح الباری وغیرہ من شروح صحیح البخاری انتہی قال الباجی قولہ رای فی بعض مغازیہ امرأۃ مقتولۃ فانکر ذلک یحتمل ان یکون صلی اللہ علیہ وسلم علم من حال تلک المرأۃ انہا لم تقاتل ویحتمل ان یکون حمل امرہا علی المعہود من حال النساء لبعدہن عن القتال والمنعۃ وقد روی رباح بن ربیع قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ فرای الناس مجتمعین علی شیء فبعث رجلا فقال انظر علی ما اجتمع ہؤلاء فجاء فقال امرأۃ مقتولۃ فقال ما کانت ہذہ لتقاتل قال وعلی المقدمۃ خالد بن الولید فبعث رجلا فقال لخالد لاتقتل امرأۃ ولا عسیفا فہذا یقتضی ان المنع من قتل النساء والصبیان انہم لا یقاتلون وفیہن معنی اٰخر انہن من الامور التی یستعان بہا علی العدو وینتفع بہا دون مخافۃ منہن فاما ان قاتلوا فانہن یقتلن لان العلۃ التی منعت من قتلہن عدم القتال منہن فاذا وجد منہن وجدت علۃ اباحۃ قتلہن لان الحاجۃ داعیۃ الی دفع معرتہن وازالۃ منعہن الموجود فی الرجال واللہ اعلم ۱۲ ۹؎ قولہ ان ابا بکر الصدیق بعث جیوشا الی الشام فخرج یمشی مع یزید بن ابی سفیان یحتمل انہ خرج معہ علی سبیل البر لہ والتشییع فیکون ذلک سنۃ فی تشییع الخارج الی الغزو والحج وسبیل البر واضاف مشیہ الی یزید بن ابی سفیان اما لانہ اختص بما شاءہ والقرب منہ والمکالمۃ لہ واما لانہ کان خروجہ بسببہ فقال خرج مع یزید یشیعہ بمعنی انہ قصد بخروجہ تشییعہ وان لم یخرج جامعا انتہی ۱۰؎ قولہ فزعموا ان یزید قال لابی بکر اما ان ترکب واما ان انزل علی معنی الاکرام لابی بکر والتواضع لہ لدینہ وفضلہ وخلافتہ لئلا تکون حالہ فی الرکوب ارفع من حالہ فی المشی وقول ابی بکر الصدیق رض ما انت بنازل وما انا براکب انی احتسبت خطای ہذہ فی سبیل اللہ یرید ان قصدہ بالمشی فی تشییعہم ووصیتہم حسبۃ فی سبیل اللہ تعالیٰ فلعلہ اراد الرفق بہ والتقویۃ لہ لما یلقاہ من نصب العدو وتعب السفر ولقاء العدو ومقاومتہ وابوبکر رض لایلقی شیئا من ذلک فلم یحتج من التقوی ما یحتاج الیہ یزید وقولہ رضی اللہ عنہ انک ستجد اقواما زعموا انہم حبسوا انفسہم للہ فدعہم وما زعموا انہم حبسوا انفسہم لہ یرید الرہبان الذین حبسوا انفسہم عن مخالطۃ الناس واقبلوا علی ما یدعون من العبادۃ وکفوا عن المعاونۃ لاہل ملتہم برأی او مال او حرب او اخبار بخبر فہؤلاء لا یقتلون سواء کانوا فی صوامع او دیارات او غیرہن لان ہؤلاء قد اعتزلوا الفریقین وعقوا عن معاونۃ احدہما انتہی ۱۱؎ قولہ فحصوا عن اوساط رءوسہم بالفاء وتخفیف الحاء المہملۃ بعدہا مہملۃ ای حلقوا رءوسہم وترکوہا مثل اما حیص القطاۃ والمحوص القطاۃ ہو موضعہا الذی تجثم فیہ وتبیض قال فی المصفی دفعا ہی یافت قومی را کہ سترہ اند میانہ سرہائے خود پس بزن آن را کہ سترہ اندازد وے بشمشیر یعنی مجوس کہ حلق سر درآن عصر خصلت مجوس بود انتہی ۔

ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن[١] شجرا مثمرا ولا تخربن[٢] عامرا ولا تعقرن[٣] شاة ولا بعيرا الا لاكله ولا تحرقن[٤] نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل[٥] ولا تجبن ٩٦٠ مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية[٦] يقول لهم اغدوا[٧] بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا[٨] ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام عليك

ما جاء في الوفاء بالامان

٩٦١ مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان[٩] رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي[١٠] نفسي بيده لا اعلم مكان واحد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال مالك ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل وسئل[١١] مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام فقال نعم واني ارى ان يتقدم في ذلك الى الجيوش ان لا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام وانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما ختر[١٢] قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

العمل فيمن اعطى شيئا في سبيل الله

٩٦٢ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان[١٣] اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشانك[١٤] به ٩٦٣ مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ[١٥] به رأس مغزاته فهو له وسئل[١٦] مالك

---

[١] قوله ولا تقطعن شجرا مثمرا به اخذ مالك والاوزاعي انه لا يحل قطع الشجر المثمر وتحريقها في بلاد المشركين قال وانما امر النبي بقطع النخيل لانه كان مقابل القوم فامر بقطعها ليتسع المكان كذا ذكره الخطابي ويحل عند ابي حنيفة قطع الشجر وافساد الزرع قال الشافعي في الام يقطع النخل ويحرق كلما لا روح فيها ولعل امر ابي بكر ان يكفوا عن ان يقطعوا شجرا مثمرا انما هو لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخبر ان بلاد الشام يفتح على المسلمين فلما كان مباحا ان يقطع ويترك اختار الترك نظر المسلمين لما ان تخريب ذلك وتحريقه لا يحل قال الباجي هذا على ضربين اما ما كان البلاد مما يرجى ان يظهر عليه المسلمون فانه لا يقطع شجره المثمر ولا يخرب عامره لما يرجى من استيلاء الاسلام عليه وانتفاعهم به وما كان بحيث لا يرجى مقام المسلمين به بعده ولو غلا في بلاد الكفر فانه يخرب عامره ويقطع شجره المثمر وغيره لان في ذلك اضعافا لهم وتوهينا واتلافا لما يتقوون به ١٢

[٢] قوله ولا تخربن من الافعال والتفعيل ذكره احمد تخريب العامر الاباحة الى ذلك ١٢

[٣] قوله ولا تعقرن اي لا تجرحن قال الامام ابو يوسف اكره ان يعقر لان هذا مثلة قال الباجي وهذا ايضا على ضربين احدهما ان يكون الابل والغنم فيستطيع المسلمون ان يخرجوا بها ويتمولوها فلا تعقر الا لحاجة ويحتمل ان يريد بالعقر الذبح والنحر فيقول لا يسرع بذبحها ونحرها الا لحاجتهم الى اكلها فاما على وجه السرف والافساد وعلى وجه التمول والاخراج للبيع الى بلاد المسلمين فلا ويحتمل ان يراد بالعقر الحبس لما شرد منها بالعقر الذي يحبس ما ند وشرد ولا تبلغ مبلغ القتل فيقول ما شرد عليكم فلا يمكنكم ركوبه واستعماله فلا ترموه ولا تعقروه على الوجه المذكور الا لحاجتكم الى اكله فاحبسوه بالعقر والضرب الثاني من الابل والغنم ما يعجز المسلمون عن اخراجه فانه يقتل او يعقر لان في ترك ذلك تقوية العدو ولعل هذا يحتمل قول ابي بكر رض على ما يمكن اخراجه وحمله ابن وهب على عمومه فقال لا يجوز قتل شيء من الحيوان الا لماكلة واما دوابهم وخيلهم وبغالهم وحمرهم فانها تعقر اذا عجز عن اخراجها والانتفاع بها لم يختلف في ذلك اصحابنا غير ابن وهب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز عقرها ١٢

[٤] قوله ولا تحرقن نخلا يريد ذباب النحل لا يحرق بالنار ولا يغرق في ماء واختلف قول مالك فيما لا يقدر على اخراجه من ذلك فروى ابن حبيب عن مالك يحرق ويغرق وروى عن مالك انه كره ذلك وجه الرواية الاولى انه لا طريق الى اتلافها الا بذلك واتلافها مامور به لانها مما يتقوى به العدو فاذا لم يكن اتلافها الا بان يتوصل اليه بها كالغارين من العدو ووجه الرواية الثانية ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية من النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة واحرقت امة من الامم تسبح وهذا ما لم تدع الى ذلك حاجة اكل فان احتاج الى ذلك ولم يمكنه دفعها الا بتحريقها او تغريقها فعل من ذلك ما يتوصل به ١٢

[٥] قوله لا تغلل ولا تجبن الغلول ان ياخذ من الغنيمة بعض الغانمين ما لم تصبه المقاسم والجبن الجزع والفرار عمن لا يجوز الفرار عنه ١٢

[٦] قوله بعث سرية بفتح السين وكسر الراء وتشديد التحتية قطعة من الجيش تبلغ اقطارها اربعمائة تبعث الى العدو كذا في النهاية انتهى وقال الباجي السرية من يدخل دار الحرب مستخفيا والجيش من يدخل معلنا وليس لعدد هما حد ١٢

[٧] قوله اغدوا بالدال المهملة اي سيروا في الغدوة وفي نسخة بالزاي المعجمة ١٢

[٨] قوله ولا تمثلوا يقال مثلث بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه ومذاكيره او شيئا من اطرافه انتهى ١٢

[٩] قوله ان رجالا منكم يطلبون العلج يريد يفر امامهم فيتبعونه حتى اذا اسند في الجبل يريد صار في سنده وامتنع فيه ممن طلبه قال له مطرس وهذه لفظة فارسية تقول الفرس مطرس اي لا تخف فاذا ادركه قتله فانكر عمر قتله بعد ان امن لانه نقض لما عقد من التامين وقد امر الله تعالى بان يوفى بالعهد فقال يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال عز وجل واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم العلج بالكسر هو رجل من كفار العجم مطرس قال الحافظ الظاهر ان الراوي افخم المثناة فصارت تشبه الطاء وهو باللسان الفارسي ترجمة لا تخف كما فسره ١٢

[١٠] قوله والذي نفسي بيده الخ يحتمل ان يكون عمر رض راى قتل المسلم بالمستامن وقد قال به ابو يوسف ومنع منه مالك وابو حنيفة والشافعي ولذلك قال مالك ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل يريد ان من قتل من المسلمين مستامنا فانه لا يقتل به انتهى

[١١] قوله وسئل مالك الخ هذا كما قال ان الاشارة بمنزلة الكلام والكتابة لانها افهام بالامان فيجب ان يتقدم الى الجيوش ان لا يقتلوا من اشاروا اليه بالامان والاشارة بالامان على ضربين احدهما ان يشير الى ممتنع بالامان فهذا يكون امنا يذهب حيث شاء والثاني ان يؤمن اسيرا بعد ان ياسره فهذا لا يجوز له ولا لغيره قتله حتى يبلغ الامام فيرى فيه رايه لانه امنه بعد ان ثبت فيه حكم النظر للامام ١٢

[١٢] قوله ما ختر قوم بالخاء المعجمة والفوقية اي ما نقض قال ابو يوسف لو ان رجلا اشار الى رجل بالامان ولم يتكلم بذلك فان الفقهاء اختلفوا فيه واحسن ما سمعت في ذلك انه امان ١٢

[١٣] قوله كان اذا اعطى شيئا يريد اخرج في سبيل الله نفقة او فرسا او سلاحا يقول لصاحبه يريد الذي يدفع اليه ذلك اذا بلغت وادي القرى يريد ان هذا نهاية في سفره ومقتضى غزوه في رجوعه غازيا من الشام فشانك به يعني هو لك قوله اذا بلغت وادي القرى موضع قريب خيبر فتحه النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود المسافرة للجهاد وذكر الموضع على سبيل المثال والله اعلم ١٢

[١٤] قوله فشانك منصوب باضمار فعل ويجوز رفعه اي الزم شانك بالشيء المعطى واما قبل الارتحال فرجع به ان شاء ١٢

[١٥] قوله فبلغ به راس مغزاته المغزى موضع الغزو وقد يكون الغزو نفسه كذا في النهاية يعني اذا بلغ الرجل بالعطية راس الغزو فالعطية له والا فهي على خطر الرجوع وبه اخذ مالك وجماعة من اهل العلم وقال طاؤس ومجاهد اذا رفع عن مالك شيء يخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند اهلك قال محمد قال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا اذا دفعه اليه ما حبه فهو له انتهى

[١٦] قوله وسئل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو الخ هذا كما قال ان من اوجب على نفسه الغزو بنذر او قسم فتجهز له ثم منعه منه ابواه فليس له ان يكابرهما في ذلك العام ويؤخر غزوه الى العام المقبل وقد بينا ان الجهاد على ضربين احدهما ان لا يتعين على المكلف الغزو والجهاد لقيام غيره به فهذا يلزمه طاعة ابويه في المنع منه مؤمنين كانا او كافرين قاله سحنون والاصل في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستشاره في الجهاد فقال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد ومن جهة المعنى ان طاعة ابويه من فروض الاعيان والجهاد من فروض الكفاية وفروض الاعيان اكد والضرب الثاني ان يتعين على المكلف الجهاد وهو يتعين من وجهين احدهما ان يوجب ذلك على نفسه بنذر او قسم والثاني ان يجب ذلك عليه باصل الشرع ويتعين عليه لقوة العدو وضعف المسلمين عنه فاما ان اوجب ذلك على نفسه فلا يمتنع منه لمنع ابويه وان كان وجب ذلك عليه باصل الشرع لم يمتنع منه لمنع ابويه والفرق بينهما ان حق الابوين قد وجب عليه فليس له ان يسقطه بنذر يلزمه نفسه وليس كذلك ما ثبت باصل الشرع فانه يجب بالوجه الذي وجب به حق ابويه فاذا كان اكد من حق ابويه لم يكن لهما المنع منه ١٢

عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا ارى ان يكابرهما ولكن يؤخر ذلك الى عام آخر فاما الجهاز[1] فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء

جامع النفل في الغزو

٩٦٤ — مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة وكان سهمانهم[2] اثنا عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا

٩٦٥ — مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر[3] شياه

قال مالك في الاجير في الغزوات ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه فان لم يفعل[4] ذلك فلا سهم له قال مالك ارى ان لا يقسم الا لمن شهد[5] القتال من الاحرار

ما لا يجب فيه الخمس

قال مالك[6] في من وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ان ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا

ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس

قال مالك لا ارى[7] بأسا ان يأكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان يقع في المقاسم قال مالك وانا ارى[8] الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما يأكلون من الطعام قال مالك ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش فلا

---

[1] قوله واما الجهاز فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به يريد ان هذا الافضل له لانه مال قد نوى به البر وسببه للغزو فيستحب له ان لا يرجع عن ذلك فان امسكه كذلك فمات قبل الغزو به فانه ميراث سواء امسكه عنده او جعله على يد غيره لانه كصدقة نذرها ولم ينفذها فان اشهد بنفاذها فهو على ضربين احدهما ان يشهد بانفاذها ان مات فهذه تكون من الثلث والثاني ان يشهد بانفاذها على كل حال فهذه تكون من رأس المال وقوله فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو يريد ان يكون جهازه ذلك مما يفسد ويتغير كالازواد والاطعمة وغير ذلك مما يسرع اليه الفساد فانه يبيعه ويمسك ثمنه لان الثمن يقوم مقامه فان كان غنيا يعلم انه يقدر على مثل ذلك او افضل منه اذا تيسر غزوه لم يكن له التصرف فيه اذا اعتقد ان يعوض منه مثله او افضل منه انتهى باجي ١٢

[2] قوله وكان سهمانهم يريد مبلغ سهامهم الواقعة لهم من الغنيمة اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا شك في ذلك الراوي ويحتمل وجهين احدهما انه شك هل سهمانهم كانت اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا والثاني انه شك هل كانت سهمانهم احد عشر ونفلوا بعيرا زائدا على ذلك وبلغت بالنافلة اثنى عشر بعيرا غير انه يعود من جهة هذا العدد الى معنى واحد وقوله ونفلوا بعد ذلك بعيرا بعيرا يريد اعطوه زائدا على ما وجب لهم ويحتمل ان يكون جميع ما حصل لهم اثنى عشر بعيرا من جهة اللفظ غير ان قوله غنموا ابلا كثيرة يدل على ان سهام كل واحد منهم كانت هذا العدد وان نفله في كلام العرب عطية التطوع والزيادة في العطاء على الواجب وهذا يقتضي ان النفل في الخمس وذلك انه قد سوى بينهم في النفل فنفلوا بعيرا بعيرا فلو كان النفل من الاربعة الاخماس التي لهم لما كان في ذلك فائدة لان ذلك كان لهم لو لم ينفلوه وقسمت بينهم الاربعة الاخماس ولو كان ذلك لكان هذا النفل لا فائدة فيه وكان هذا اللفظ من جملة اللغو ولما اجمعنا على انه صلى الله عليه وسلم لا يفعل ما لا فائدة فيه ثبت انه قسم عليهم الاربعة الاخماس ثم نفلهم بعد ذلك من غيرها بعيرا بعيرا ولا سهم يمكن ان يشار اليه ينفلوا منه غير الخمس وهذا مذهب مالك ان النفل لا يكون الا من الخمس وبه قال ابو حنيفة رح والشافعي رح انتهى ١٢

[3] قوله بعشر شياه وفي البخاري انه عدل عشرا من الغنم ببعير حين قسم غنائم حنين ١٢ محلى

[4] قوله فان لم يفعل ذلك فلا سهم له يعني لا سهم للاجير الا ان يقاتل وهو قول الثوري وهذا اذا استوجر للخدمة وهو قول الاكثر وقال احمد واسحق لا سهم له واما اذا استوجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية لا يسهم وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الاجرة وقال الشافعي هذا في حق من لم تجب عليه الجهاد واما اجر البالغ المسلم فتعين عليه الجهاد فيسهم ولا يستحق الاجرة ١٢ محلى

[5] قوله الا لمن شهد القتال من الاحرار فلا يسهم للعبد وبه قال الثلثة الباقية والجمهور ولا للحر اذا لم يحضر القتال وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يسهم من بعثه الامام رسولا في حاجته وامره بالمقام بدليل انه صلى الله عليه وسلم اسهم لعثمان وطلحة بهم ولم يشهدا ها ١٢ محلى شرح مؤطا

[6] قوله قال مالك الخ وهذا كما قال ان العدو اذا وجد بساحل المسلمين قد نزلوا دون اذن احد من المسلمين او لفظهم البحر فادعوا انهم اتوا للتجارة فان لم يعلم صدق قولهم فهم فيئ ولو علم صدقهم لم يعرض لهم ووجب تركهم على ما نزلوا عليه او يردون الى مأمنهم انتهى

[7] قوله لا ارى باسا ان يأكل المسلمون قال عياض اجمعوا على جواز اكل طعام الحربيين ما داموا في الحرب فيأكلون منه قدر حاجتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه وقال الزهري لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وروى البخاري عن ابن عمر رض كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه وقال الباجي رحمه الله هذا كما قال (مالك لا ارى بأسا) وقد تقدم من قولنا ان ما ينتفع به في ارض العدو مما عندهم على ضربين مباح غير مملوك وقد تقدم القول فيه والثاني اصله الملك ولكنه ابيح الانتفاع به للغذاء والقوة وذلك كل مطعوم من اموال الروم وجده المسلمون في بلادهم فان لمن وجده اكله في دار الحرب ويعلفه دوابه ولا يحتاج في استباحته الى قسم ولا اذن الامام وانما يكون الاخذ له احق لحاجته منه وما فضل منه عنه اعطاه من احتاج اليه من الغازين فان لم يجد محتاجا اليه دفعه الى صاحب المغانم والاصل في ذلك ما روي عن ابن عمر انه قال كنا نصيب العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه واما الحيوان المباح الاكل كالابل والبقر والغنم فانها في ذلك بمنزلة الطعام عند مالك وقال الشافعي لا يذبح شيء من ذلك الا لضرورة اذا عدموا الطعام والدليل على ما نقوله ان الحاجة الى اكلها والاقتيات بها اشد من الحاجة الى العسل والعنب فاذا جاز اكل العسل والعنب فبان يجوز الاقتيات بلحوم الغنم والبقر اولى واحرى والله اعلم

[8] قوله وانا ارى البقر والغنم وبه قال الجمهور انه لا بأس بذبح البقر والغنم قبل ان يقع المقاسم وكذلك يحل علف وحطب ودهن وثياب وسلاح به حاجة وشرط الاوزاعي في ذلك اذن الامام ١٢ محلى ١٢

[9] قوله فلا ارى بأسا بما اكل من ذلك على وجه المعروف والحاجة اليه يريد ان الذي ابيح له من ذلك اكله على وجه جرت العادة باكله واما ذبح الحيوان او اتلافه او ذبح الكثير منه الذي يكفي يسيره ويخرج فيه من حد الاقتيات البالغ الى حد الافساد والانتهاب والتبذير فان ذلك ممنوع الا ان يريد افساده اذا لم يقدروا على العدو اذا لم يطيقوا انتقاله انتهى وقوله ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله يريد ماله من ذلك بال وقيمة وانما له ان يأكل منه حتى ينصرف فان فضل منه شيء تصدق به الا ان يكون التافه اليسير كالقديد والكعك مما يقل ثمنه واما ما اخذ من القوة والاستعداد كالفرس والسلاح والثوب ينتفع به حتى ينقضي غزوه فهذا اختلف اصحابنا فيه فقال ابن القاسم له ان يأخذ ذلك من احتاج اليه بغير اذن الامام وينتفع به حتى ينقضي غزوه وروى علي بن زياد وابن وهب ليس له ان يأخذ شيئا من ذلك ولا ينتفع به وجه ما قاله ابن القاسم ان هذا مما تدعو الحاجة الى الانتفاع به في زمان ينتفع به من اخذه دون قسمته كالطعام ووجه الرواية الثانية ان هذا مما ينتفع به مع بقاء عينه وله قيمته فلم يكن لاحد من الغانمين الانفراد به كالذهب والفضة والورق والحلي واللولو. باجي ١٢

اری بأسا بما اکل من ذلك کله علی وجه المعروف والحاجة الیه ولا اری ان یدخر احد من ذلك شیئا یرجع به الی اهله و **سئل** مالك عن الرجل یصیب الطعام فی ارض العدو فیأکل منه ویتزود فیفضل منه شئ ایصلح له ان یحتبسه فیأکله فی اهله او یبیعه قبل ان یقدم بلاده فینتفع بثمنه فقال مالك ان باعه وهو فی الغزو فانی اری ان یجعل ثمنه فی غنائم المسلمین وان بلغ به بلده فلا اری بأسا ان یأکله وینتفع به اذا کان یسیرا تافها[١] **ما یرد قبل ان یقع القسم مما اصاب العدو**

مالك ٩٦٦ انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان[٢] فرسا له عار فاصابهما المشرکون ثم غنمهما المسلمون فردا[٣] علی عبد الله بن عمر وذلك قبل ان تصیبهما المقاسم **قال** مالك فیما یصیب[٤] العدو واموال المسلمین انه ادرك قبل ان یقع فیه المقاسم فهو رد علی اهله واما ما وقعت فیه المقاسم فلا یرد علی احد **وسئل** مالك عن رجل حاز المشرکون غلامه ثم غنمه المسلمون فقال[٥] صاحبه اولی به بغیر ثمن ولا قیمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت فیه المقاسم فانی اری ان یکون الغلام لسیده بالثمن ان شاء **وقال** مالك فی ام[٦] ولد رجل من المسلمین حازها المشرکون ثم غنمها المسلمون فقسمت فی المقاسم ثم عرفها سیدها بعد القسم انها لا تسبی واری ان یفتدیها الامام لسیدها قال فان لم یفعل[٧] فعلی سیدها ان یفتدیها ولا یدعها ولا اری للذی صارت له ان[٨] یسترقها ولا یستحل فرجها وانما هی بمنزلة الحرة لان سیدها یکلف ان یفتدیها اذا جرحت فهذا[٩] بمنزلة ذلك فلیس له ان یسلم ام ولده تسترق ویستحل فرجها **وسئل** مالك عن الرجل یخرج الی العدو فی المفاداة[١٠] او فی التجارة فیشتری[١١] الحر او العبد او یوهبان له فقال اما الحر فان ما اشتریه له دین علیه ولا یسترق وان کان وهب له فهو حر ولیس علیه شئ الا ان یکون الرجل اعطی فیه شیئا مکافأة فهو دین علی الحر بمنزلة ما اشتری به واما العبد فان سیده الاول مخیر فیه ان شاء ان یأخذه ویدفع الی الذی اشتراه ثمنه فذلك له وان احب ان یسلمه اسلمه وان کان وهب له فسیده الاول احق به ولا شئ علیه الا ان یکون الرجل اعطی فیه شیئا مکافأة فیکون ما اعطی فیه غرما علی سیده ان احب

١ـه قوله اذا کان یسیرا تافها ای قلیلا کاللحم والخبز ونحوه وهو قول احمد وقال ابو حنیفة والثوری یرد ما اخذ منه الی الامام وهو احد قولی الشافعی ١٢ محلی ٢ـه قوله وان فرسا له عار بالعین المهملة علی وزن باع ای انقلب وذهب علی وجهه ومنه رجل عیار اذا کان متاثبا بطالا قال الامام البخاری عار مشتق من العیر وهو الحمار الوحش ای هرب ١٢ محلی ٣ـه قوله فردا علی المجهول اما العبد فرده علیه خالد بن الولید بعد النبی صلی الله علیه وسلم واما الفرس فاختلف فیه فروی عبید الله عن نافع انه رد علیه فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بعض الحفاظ هو الصحیح ١٢ محلی ٤ـه قوله قال مالك فیما یصیب العدو اموال المسلمین الخ وهذا کما قال انه ان ادرك قبل المقاسم فانه یرد علی صاحبه یکون احق به من الغانمین وغیرهم واما اذا لم یعلم انه له حتی وقعت فیه المقاسم فانه لا یرده علی صاحبه ومعنی الرد ههنا انه لا یکون احق به دون ثمن وذلك ان اخذ اهل الشرك الشئ علی وجه القهرة شبهة تملك وهکذا کل ما تملکوه علی وجه لا یصح للمسلم ان یملك علیه فانه له ویصح اسلامه علیه اذا الحکم له بصحته وقال الشافعی لا یصح ملکهم لشئ الا علی الوجه الذی تملك علیه المسلمون ومن اسلم منهم وفی یده شئ من اموال المسلمین فلا شئ له فیه ورد الی صاحبه وکذلك ما اصابوا من اموال المسلمین ثم غنمه المسلمون فلا یعلم بذلك حتی قسم فان صاحبه احق به یرد علیه بغیر شئ ویعطی من صار الیه فی قسمه قیمته من بیت المال والدلیل علی ما نقوله ان القهر والغلبة جهة یملك بها المسلم علی المشرك فجاز ان یملك بها المشرك علی المسلم کالبیع والصلح ١٢ انتهی باجی ٥ـه قوله صاحبه اولی به بغیر ثمن ولا قیمة ولا غرم یرید ان له ان یأخذه ولا یدفع فیه قیمة وهو ما یساوی یوم اخذه له ولا ثمنا ان کان وقع فیه تبایع بین المشرکین قبل ان یغنم ولا یغرم بسبب ذلك من انفق علیه ولا یکلف بسببه ووجه ذلك ان الغنیمة لا یستقر ملك الغانمین علیها بنفس الغنیمة وانما استقر بالقسمة وبه قال القاضی ابو الحسن وهو مذهب ابی حنیفة وملك صاحبه یتقرر علیه حال الغنیمة فکان له اخذه بغیر ثمن واما ما بعد القسمة فلا خلاف فی تقرر ملك الغانمین علیها فلم یکن لصاحب ذلك اخذه الا بالثمن کالشفعة انتهی ٦ـه قوله وهذا کما قال ان ام الولد قد ثبت ولاؤها لسیدها ولم یکمل عتقها لان سیدها قد بقی له فیها الاستمتاع واکثر احکام الرق من انتزاع المال والتحجیر وغیر ذلك فاذا غنمها المشرکون ثم صارت بایدی المسلمین بالغنیمة فان علم بذلك قبل القسمة فهی لسیدها وان لم یعلم بذلك حتی تصیبها المقاسم فان مالکا قال یفتدیها الامام لصاحبها وقال ابن القاسم وغیره من اصحابنا یفتدیها لنفسه صاحبها

وجه قول مالك ان الامام یفتدیها له انما ذلك لان صاحبها یجبر علی افتکاکها ولیس سبب ذلك من جهته ولا من جهتها وانما الزمه الامام ذلك بما فعل من القسمة ولیس هذا بمنزلة الامة لان له ترکها وهذا لیس له اسلامها وترکها ووجه الروایة الثانیة ان لصاحبها فیها بقیة ملك فلزمه ان یفتدی ذلك المملوك منها لان القسمة شبهة ملك واذا کان منها ما یصح ملکه جاز ان یصح شبهة ملکه فاذا لم یصح الانتفاع بها الا لسیدها اجبر علی ان یفتدی تلك المنفعة منها لان غیره لا ینتفع بها ولا یجوز له تسلیمها لانه لا یملك اباحة ما یملك منها لغیره ١٢ ٧ـه قوله فان لم یفتد الامام فعلی سیدها ان یفتدیها یرید ان الامام ان ترك الواجب علیه من ذلك او رأی فیه غیر ما رآه مالك فان علی سیدها ان یفتدیها علی کل حال وبماذا یفتدیها اختلف اصحابنا فی ذلك فروی ابن القاسم عن مالك ان علیه ان یفتدیها بثمنها الذی اخذها به کان اکثر من القیمة او اقل وحکی ابن المواز عن اشهب والمغیرة ان علی سیدها الاقل من القیمة والثمن وجه قول مالك ان ما افتدی من ذلك بحق القسمة فانما یفتدی بالثمن کالامة ووجه القول الثانی انه یجبر علی افتدائها فلزمته القیمة ان کانت اقل من الثمن ولیس ذلك بمنزلة الامة فانه مخیر بین افتدائها وترکها فلذلك لزمه الثمن الذی اقتسمت به ١٢ والله اعلم ٨ـه قوله ان یسترقها ولا یستحل فرجها یرید لان فیها ملکا لسیدها ولا تصح ازالته الی رق واذا لم یحل للثانی استرقاقها لم یحل له وطؤها وانما له علی سیدها عوض ما یملکه سیدها منها فلما لم یتقرر ذلك ولم یتمیز کان علیه قیمة رقبتها لان رقبتها مشغولة بما بقی لسیدها فیها من الملك ولانها لو قتلت لکان له قیمتها فان کان غنیا اخذ ذلك منه وان کان فقیرا اتبع فی ذمته وان کان میتا بطل حقه ١٢ ٩ـه قوله فهذا بمنزلة ذلك یعنی وقوعها فی سهم رجل من المسلمین بعد ما اصاب المسلمون عن الکفار کجرحها فی وجوب الفدیة علی السید ١٢ محلی ١٠ـه قوله فی المفاداة قال الباجی الخروج الی ارض العدو علی ثلثة اضرب الجهاد والمفاداة والتجارة فاما دخول ارض الحرب فی الجهاد فقد تقدم ذکره وفضله واما دخولها للمفاداة ودخولها للتجارة وقال سحنون من رکب البحر الی بلاد الروم فی طلب الدنیا فهی جرحة ونهی عن التجارة الی ارض السودان لان احکام الکفر تجری هناك علیه ١٢ ١١ـه قوله فیشتری العبد او الحر اما شراء الحر فانه لا یصح الا بان لا یعلم انه حر فاشتراه تبیین لذلك ولعله سمی الفداء شراء والاصل فی ذلك ان فداء المسلمین وتخلیصهم من ایدی المشرکین واجب لازم رواه اشهب عن مالك قال ولو لم یقدروا ان یفدوهم الا بکل ما یملکون فذلك علیهم والاصل فی ذلك ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اطعموا الجائع وعودوا المریض وفکوا العانی ١٢ ١٢

ان يفتديه

ماجاء في السّلب[1] في النفل

مالك[۹۶۷] عن يحيى بن سعيد عن عمر[2] بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة[3] قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس[4] فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر لاها الله[5] اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا[6] في بني سلمة فانه لاول مال[7] تأثلته في الاسلام **مالك**[۹۶۸] عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه

---

[1] قوله السلب بفتحتين في الاصل ما يسلب اطلق على ما كان من القتيل من السلاح والثوب والدابة ليست بداخلة في السلب ۱۲ محلی

[2] قوله عن عمر بن كثير بضم العين كما هو رواية الاكثر عن يحيى ورواه عبد الله بفتح العين وهما اخوان وبالضم اجل واشهر ۱۲ محلی

[3] قوله كانت للمسلمين جولة بفتح الجيم اي حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر عبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة وكان في هذا اليوم يركض النبي صلى الله عليه وسلم نحو الكفار ويقول ؎

انا النبي لا كذب ؛ انا ابن عبد المطلب

۱۲ محلی

[4] قوله فقلت ما بال الناس اي انهزموا قال عمر امر الله بانهزامهم فانهم لما اعجبوا بكثرتهم واعتمدوا على قوتهم فجازاهم الله تعالى بانهزامهم بامر تكويني ثم ان الناس رجعوا بعد انهزامهم بصوت العباس بن عبد المطلب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يقول للعباس رض وكان العباس رض رجلا صيتا نادي يا معشر الانصار يا اصحاب السمرة فجعل العباس ينادي يا اصحاب السمرة ففي رواية مسلم قال العباس فوالله كانت عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اجتمع عنده مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا فنظر الى قتالهم فقال الأن حمي الوطيس ثم تناول حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه فرمى بها في وجوه المشركين فما كان انسان منهم الا وقد امتلأ عيناه من تلك القبضة التراب فولى المشركون الادبار وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وضعت الحرب اوزارها وفرغ من قتال المشركين فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال ابو قتادة فقمت ثم قلت من يشهد لي باني قتلت قتيلا ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي الكلام المذكور المرة الثانية من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال ابو قتادة فقمت ثانيا ثم قلت من يشهد لي ثم جلست لانه لم يشهد لي احد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي الكلام المذكور المرة الثالثة فقمت ثالثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة اي قصة قتل الرجل .... من القوم من اهل مكة من قريش ولم اقف على تسميته وذكر الواقدي ان اسمه اسود بن خزاعي وفيه نظر لان الرواية الصحيحة ان الذي اخذه قرشي قاله الحافظ في الفتح الباري صدق يا رسول الله اي ابو قتادة وسلب ذلك القتيل عندي فارضه من باب الافعال اي ارض ابا قتادة منه اي من السلب بان تعوضه شيئا عن ذلك السلب ۱۲ بذل المجهود انتهى.

[5] قوله لاها الله اذا قال الخطابي هكذا يروى اذا بالالف في اوله وانما هو في كلامهم لاها الله ذا اي بلفظ اسم الاشارة والهاء بدل من الواو فكانه قال لا والله لا يكون اذا قال المازني لاها الله اذا خطأ وانما هو لاها الله ذا اي ذا يميني وكذا قال ابو زيد وكذا في النهاية قال ذلك في الفها مذهبان احدهما اثبت الفها لان الذي بعدها مدغم مثل دابة والثاني ان تحذفها لالتقاء الساكنين وفي القاموس يقال ها الله بقطع الالف ووصلها مع اثبات الفها وحذفها انتهى في المصفى گفت ابو بكر رض بخدا قصد نكند آنحضرت صلى الله عليه وسلم بسوی شیری از شیران خدائ تعالى که جنگ میکند از جانب خدائ تعالى ورسول او پس بدهد ترا سلبی که حق اوست پس فرمود آنحضرت صلى الله عليه وسلم راست گفت ابو بكر رض پس بده آن سلب ابو قتاده را ۱۲ والله اعلم

[6] قوله مخرفا بفتح الميم والراء على المشهور وروى بفتح الميم وكسر الراء هو الحائط من النخل مشتق من الخرف بمعنى ميوه چيدن ۱۲

[7] قوله فانه لاول مال تأثلته اي تملكته وجعلته في الاسلام قال في بداية المجتهد واما تنفيل الامام من الغنيمة لمن شاء اعني ان يزيده على نصيبه فان العلماء اتفقوا على جواز ذلك واختلفوا من اي شئ يكون النفل وفي مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب وهل يجب السلب للقاتل ام ليس يجب الا ان ينفله له الامام فهذه اربع مسائل هي قواعد هذا الفصل اما المسئلة الاولى فان قوما قالوا النفل يكون من الخمس الواجب ليست مال المسلمين وبه قال مالك وقال قوم بل النفل انما يكون من خمس الخمس وهو حظ للامام فقط وهو الذي اختاره الشافعي وقال قوم بل النفل من جملة الغنيمة وبه قال احمد وابو عبيد ومن هؤلاء من اجاز تنفيل جميع الغنيمة والسبب في اختلافهم هو بين الأيتين الواردتين في المغانم تعارض ام هما على التخيير اعني قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الأية وقوله تعالى يسئلونك عن الانفال الأية فمن راى ان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ ناسخة لقوله تعالى يسئلونك عن الانفال قال لا نفل الا من الخمس او من خمس الخمس ومن راى ان الأيتين لا معارضة بينهما وانهما على التخيير اعني ان للامام ان ينفل من رأس ...... الغنيمة من شاء وله ان لا ينفل بان يعطي جميع ارباع الغنيمة للغانمين قال بجواز النفل من رأس الغنيمة واما المسئلة الثانية وهي ما مقدار ما للامام ان ينفل من ذلك عند الذين اجازوا النفل من رأس الغنيمة فان قوما قالوا لا يجوز ان ينفل اكثر من الثلث او الربع على حديث حبيب بن مسلمة وقال قوم ان نفل الامام السرية جميع ما غنمت جاز مصيرا الى ان آية الانفال غير منسوخة بل محكمة وانها على عمومها غير مخصصة ومن راى انها مخصصة بهذا الاثر قال لا يجوز ان ينفل اكثر من الثلث او الربع واما المسئلة الثالثة وهي هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب ام ليس يجوز ذلك فانهم اختلفوا فيه فكره ذلك مالك واجازه جماعة وجه قوله ان الغزو انما يقصد به وجه الله العظيم ولتكون كلمة الله هي العليا واذا وعد الامام بالنفل قبل الحرب خيف ان يسفك الغزاة دماءهم في حق غير الله ووجه قول الجماعة ظاهر حديث حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في الغزو في البدء وفي القفول الثلث واما المسئلة الرابعة وهل هي يجب سلب المقتول للقاتل او ليس يجب الا ان ينفله الامام فانهم اختلفوا في ذلك فقال مالك لا يستحق القاتل سلب المقتول الا ان ينفله له الامام على وجه الاجتهاد وذلك بعد الحرب وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي واحمد وابو ثور واسحق وجماعة من السلف هو واجب للقاتل قال ذلك الامام او لم يقله ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال ولم يشترط في ذلك شرطا ومنهم من قال لا يكون له السلب الا اذا قتله مقبلا غير مدبر وبه قال الشافعي ومنهم من قال انما يكون السلب للقاتل اذا كان القتل قبل معمعة الحرب او بعدها واما ان قتله في حين المعمعة فليس له سلب وبه قال الاوزاعي وقال قوم ان استكثر الامام السلب جاز ان يخمسه وسبب اختلافهم هو احتمال قوله عليه السلام يوم حنين بعد ما برد القتال من قتل قتيلا فله سلبه ان يكون ذلك منه عليه الصلوة والسلام على جهة النفل او على جهة الاستحقاق للقاتل ومالك قوى عنده انه على جهة النفل من قبل انه لم يثبت عنده انه قال ذلك عليه السلام ولا قضى به الا ايام حنين ولمعارضة اية الغنيمة له ان حمل ذلك على الاستحقاق اعني قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الأية فانه لما نص في الأية على ان الاربعة الاخماس واجبة للغانمين كما انه لما نص على الثلث للام في المواريث علم ان الثلثين للاب قال ابو عمر وهذا القول محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم في حنين وفي بدر وروى عن عمر بن الخطاب انه قال كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج ابو داؤد عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل وخرج ابن ابي شيبة عن انس بن مالك ان البراء بن عازب رض حمل على مرزبان يوم الدارة فطعن طعنة على قربوس سرجه

قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله في كتابه ما هي قال القسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ[1] الذي ضربه عمر بن الخطاب **وسئل** مالك عمن قتل قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على جهة الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين **ما جاء في اعطاء النفل من الخمس** ٩٦٩ **مالك** عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون[2] النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن[3] ما سمعت في ذلك **وسئل** مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف الا اجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده **القسم للخيل في الغزو وقال** مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس[4] سهمان وللرجل سهم قال مالك

فبلغ سلبه ثلثين الفا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لابي طلحة انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا ولا اراني الا خمسته قال قال لابن سيرين فحدثني انس بن مالك انه اول سلب خمس في الاسلام وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير واختلفوا في السلب الواجب ما هو فقال قوم له جميع ما وجد على المقتول واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة انتهى ملخصا وملخص ما في الشرح السير الكبير ان لفظ الانفال في عبارة الفقهاء ما يخص الامام به بعض الغانمين فذلك الفعل يسمى تنفيلا وذلك المال يسمى نفلا ولا خلاف ان التنفيل جائز قبل الاصابة للتحريض على القتال فانه مامور بالتحريض لقوله تعالى يايها النبي حرض المؤمنين على القتال فهذا الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من قام مقامه فان الشجعان قلما يتخاطرون بانفسهم اذا لم يخصوا بشئ من المصاب فاذا خصهم الامام بذلك فذلك يغيرهم على المخاطرة بارواحهم وايقاع انفسهم في حلبة العدو ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الامام عندنا وعلى قول الشافعي رض من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه وان لم يسبق التنفيل من الامام لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه لنصب الشرع ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع لبيان السبب كقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولكنا نقول ان لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المقالة بالمدينة بين يدي اصحابه ولم ينقل انه قال هذا الا بعد تحقق الحاجة الى التحريض فان مالك بن انس قال لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شئ من مغازيه من قتل قتيلا فله سلبه الا في موضع يوم حنين وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة الى تحريضهم ليكروا كما قال الله تعالى ثم وليتم مدبرين وذكر محمد بن ابراهيم التيمي انه قال ذلك يوم بدر وحنين ايضا وقد كانت الحاجة الى التحريض يوم بدر معلومة فعرفنا انه انما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض لا بطريق نصب الشرع وايد ما ذكرنا ما ذكر عبد الله بن شقيق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم محاصرا وادي القرى فاتاه رجل فقال ما تقول في الغنائم فقال لله تعالى سهم ولهؤلاء الاربعة قال فالغنيمة يغنمها الرجل قال ان رميت في جنبك بسهم فلست باحق به من اخيك المسلم فهذا دليل ظاهر على ان القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل وعلى هذا القول اتفق اهل العراق والحجاز وقال ابو حنيفة لا نفل بعد احراز الغنيمة وهذا مذهب اهل العراق والحجاز واهل الشام يجوزون التنفيل بعد الاحراز وممن قال به الاوزاعي وما قلنا دليل على فساد قولهم لان التنفيل للتحريض على القتال وذلك قبل الاصابة لا بعدها ولان التنفيل لاثبات الاختصاص ابتداء لا لابطال حق ثابت للغانمين اولابطال حق ثابت في الخمس لاربابها وفي التنفيل بعد الاصابة ابطال الحق ثم استدل بحديث الحسن في الزمام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم زماما من شعر من المغنم فقال ويلك سألتني زماما من نار الحديث وبحديث مجاهد ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبة من شعر من المغنم فقال هب لي هذه فقال اما نصيبي منها فلك وبحديث ابي الاشعث الصغاني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه زمام من شعر الحديث ثم قال ولو جاز التنفيل بعد الاصابة لما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع صدق حاجته ثم قال والذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل بعد الاحراز فانما يحمل على انه اعطى ذلك من الخمس باعتبار انه من المساكين او اعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس او من الصفي الذي كان له او اعطى ذلك مما افاء الله تعالى عليه

لا بايجاف الخيل والركاب فقد كان الامر فيها مفوضا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول وذكر عن الخالد بن الوليد وعوف بن مالك انهما كانا لا يخمسان الاسلاب وعن حبيب بن مسلمة ومكحول ان السلب مغنم وفيه الخمس وهكذا روي عن ابن عباس رض وانما ناخذ بقول هؤلاء لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ والسلب من الغنيمة وتاويل ما نقل من خالد وعوف رض اذا تقدم التنفيل من الامام بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وعندنا في هذا المواضع لا يخمس السلب واما بدون التنفيل يخمس انتهى ملخصا ١٢ والله اعلم

[1] قوله مثل صبيغ بضم الصاد المهملة وبالغين المعجمة مصغرا كان رجل من اهل العراق قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فضربه عمر حتى ادمى براسه فقال يا امير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت اجد في راسي ١٢ محلى مختصرا

[2] قوله يعطون النفل من الخمس من الغنيمة كذا فسره الخطابي قال الحافظ ظاهره اتفاق الصحابة على ذلك وقال ابن عبد البر ان اراد الامام ان يتنفل بعض الجيوش بمعنى فيه فذلك من الخمس ولا من راس الغنيمة بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى وبهذا الشرط قال الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل راجع الى ما يراه الامام ١٢ مح قال في السير الكبير وصورة هذا التنفيل ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فهو له كما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادي حين نادى يوم بدر ويوم حنين او يبعث سرية فيقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس او يطلق بهذه الكلمة فعند الاطلاق لهم ثلث المصاب قبل ان يخمس يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقي بعد ما رفع عنه الخمس وعند التقييد بهذه الزيادة يخمس ما اصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقي يختصون به وهم شركاء الجيش ١٢

[3] قوله احسن ما سمعت يعني ان النفل يعطى من خمس الخمس اما من اصل الغنيمة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في اصح اقوال الثلثة ١٢ محلى

[4] قوله للفرس سهمان وللرجل سهم اختلف العلماء في بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل فهو اما ان يكون راجلا واما ان يكون فارسا فان كان راجلا فله سهم واحد بالاتفاق وان كان فارسا فله ولفرسه سهمان عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف ومحمد ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وهو قول الشافعي ومالك واحمد واسحق وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابو عبيد وابن جرير وآخرون ولم ينقل بقول ابي حنيفة وزفر احد الا ما حكي ذلك من علي وعمرو ابي موسى قال الحافظ في الفتح والثابت عن علي وعمر كالجمهور واستدل الجمهور بهذا الحديث حديث ابن عمر وامثاله الواردة في هذه المعنى واما الامام ابو حنيفة فاستدل له بحديث مجمع بن جارية الآتي وسياتي شرحه بعد هذا واما الجواب من حديث ابن عمر انه لم يبين فيه انه تلك القسمة متى وقعت هل وقعت قبل خيبر او بعدها فلما احتمل ان يكون قبل خيبر لا يكون فيه حجة لانه يحتمل النسخ ويحتمل ان يكون قسمة الغنيمة في ذلك الوقت مفوضا الى راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء ويعطيها من يشاء ويحتمل ان يكون اعطى السهم الواحد تنفيلا فلا حجة فيه وقد اخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه بموضعين اولهما في الجهاد في باب سهام الفرس ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما ثم اخرج في المغازي عن ابن عمر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما فزاد في الثاني لفظ يوم خيبر والجواب عنه ان معنى قوله للفرس سهمين اي للفرس مع صاحبه سهمين لانه قابل به للراجل او يقال ان كثيرا ما يحذف في كتابة العربية الالف فقوله

ولم ازل اسمع ذلك **وسئل** مالك عن رجل حضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذى يقاتل عليه **قال** مالك لا ارى البراذين والهجن الا من الخيل لان الله تعالى قال فى كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فانا ارى البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الوالى وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل فى الخيل من صدقة **ما جاء فى الغلول** **مالك** عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على ردائى اتخافون الا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذى نفسى بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الناس فقال ادوا الخائط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم

للفرس سهمين كان اصله للفارس سهمين فحذف الالف منه لانه يستدل بالمقابلة بان المراد الفارس لا الفرس ثم لما فهم منه الراوى ان المراد بالفرس الفرس دون الفارس ففسره اذا كان مع الرجل فرس فله ثلثة اسهم وان لم يكن لفرس فله سهم اورد البخارى هذا التفسير عن نافع فى المغازى فى الصحيح فلما فهم نافع هذا المعنى فرواه بالمعنى فى محل آخر كما رواه فى الجهاد فقال جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وكما رواه ابو داؤد وابن ماجة سهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم ولفظ ابن ماجة اسهم للفارس ثلثة اسهم فهذه كلها روايات بالمعنى على ما فهمه الراوى وكذلك لفظ مسلم انه قسم فى النفل للفرس سهمين وللراجل سهما وكذلك لفظ الترمذى واما لفظ ابى داؤد اسهم الرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وكذلك لفظ ابن ماجة اسهم يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم فهذان الروايتان رواهما الراوى على ما فهم وفهمه ليس بحجة ويؤيده ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابو اسامة وابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما فهذا هو الرواية التى رواها البخارى وغيره بلفظ الفرس فرواها ابن ابى شيبة بلفظ الفارس فهذا يؤيد ما قدمنا من التاويل الثانى ثم اخرجه عن نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما ثم اخرجه عن يونس ابن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب اخبرنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل لفارس سهمين وللراجل سهم ثم اخرجه عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما قال الزيلعى قلت ورواه الدارقطنى فى اول كتابه المؤتلف والمختلف حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق المروزى ومحمد بن على بن روبة قالا حدثنا احمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن امين عن نافع عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما وانت تعلم ان ما وقع فى هذه الروايات الصحاح من لفظ الفارس فالمراد الفارس مع فرسه لهما سهمان فوقع الاختلاف بين اصحاب عبيد الله بن عمر فرواه ابو اسامة عند البخارى فى الجهاد وزائدة عند البخارى ايضا فى المغازى وسليم بن اخضر عند مسلم والترمذى وعبيد الله بن نمير عند مسلم بلفظ الفرس ورواه ابو اسامة وابن نمير وابن المبارك وابن وهب وحماد بن سلمة كلهم عند ابن ابى شيبة بلفظ الفارس ثم قال وتابعه ابن ابى مريم وخالد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر العمرى بالشك فى الفارس او الفرس فلا ينبغى ان يحمل ما وقع عند ابن ابى شيبة من الرواة العدول والثقات على الوهم بل يجب ان يحمل على ما يصح به معنى الفارس والفرس اى يعنى قوله للفارس اى اعطى له ولفرسه سهمين وكذلك معنى الفرس اى اعطى الفرس ولصاحبه سهمين واعطى الراجل سهما والله اعلم ۱۲۔

۱ قوله ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد وبه قال ابو حنيفة والشافعى والجمهور وقال الاوزاعى يسهم لفرسين ولا يسهم اكثر من ذلك ۱۲ **۲** قوله لا ارى البراذين والهجن البراذين جمع برذون الفرس التركى والهجن بضم الهاء والجيم جمع هجين وهو ما احد ابويه هجين ۱۲ محلى **۳** قوله لان الله تعالى قال ابن بطال فى وجه الاستدلال بالآية ان الله تعالى من على العباد بانواع المراكب ومقتضاه الاستيعاب ولما لم يذكر البراذين مفردا علم عدم خروجها من تلك الانواع واسم الخيل يقع على البراذين بخلاف البغال والحمير ۱۲ محلى **۴** قوله حين صدر من حنين يريد حيث اصاب هوازن فاظفره الله بهم وغنم اموالهم وذراريهم فصدر يريد الجعرانة وهى طريقه الى مكة ولعله اراد ان يعتمر منها وحنين يقرب من الجعرانة فسأله الناس قسم تلك الغنائم وضايقوه فى طريقه لالحاحهم عليه بالمسئلة حتى الجوه الى سمرة فدنت ناقته منها فعلقت بردائه وهو الثوب الذى يلقيه على ظهره فنزعه عن ظهره ۱۲ والله اعلم **۵** قوله صلى الله عليه وسلم ردوا على ردائى يريد ثوبه الذى انتزعته السمرة منه اتخافون ان لا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم يريد الانكار لكثرة سؤالهم اياه لان ذلك سؤال من يخاف ان يمنع حقه واما من كان له حق فى الغنيمة يتيقن انه سيعطاه ويستوفيه فلا يجب ان يسأل ومن لم يكن حق فى الغنيمة فيستغنى عن الالحاح لما علم من حال النبى صلى الله عليه وسلم وانه سيعطى من له سهم سهمه ويعطى من لا سهم له من الخمس على قدر ما يستحقه وتلك قسمة اخرى فى الخمس تتناول من له حق فى الغنيمة ومن لا حق له فيها ۱۲ **۶** قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة لقسمته بينكم قسمه صلى الله عليه وسلم على سبيل الانكار عليهم لفعلهم وكثرة الحاحهم عليه بالسؤال فيما قد عرف من حاله انه لا يمنعه حتى انهم قد اعتقدوا فيه المنع وهذا مما لا يفعله فقهاء الصحابة ولا فضلاء المهاجرين والانصار وانما يفعله قوم من المؤلفة قلوبهم او من قرب اسلامه ولم يتمكن الفقه بعد فى نفسه ولا عرف ان على النبى صلى الله عليه وسلم من احكام الشريعة تفريقه اربعة اخماس من الغنيمة على الغانمين ورد الخمس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين فاقسم صلى الله عليه وسلم لو كان ما افاء الله عليهم فى الكثرة سمر تهامة لما منعه ذلك من ان يقسم بينهم ۱۲۔ **۷** قوله صلى الله عليه وسلم ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا يحتمل ان تكون ههنا ثم بمعنى الواو فيكون تقديره انى اقسم عليكم ما افاء الله عليكم ولا تجدونى بخيلا بشئ من ذلك ولا تجدونى جبانا ولا كذابا ويحتمل ان تكون ثم على بابها فى الترتيب والمهلة فيكون معنى ذلك انى اقسم عليكم جميع ما افاء الله عليكم ثم لا تجدونى بعد هذا بخيلا بما يكون لى منعه وصرفه الى سؤالكم ولا كذابا ولا جبانا وخص هذه الصفات بنفيها عن نفسه قال بعض المفسرين لان وجود اضدادها من الجود والصدق والشجاعة من صفات الامام فنفى صلى الله عليه وسلم عن نفسه النقائص التى لا يصح ان تكون فى الامام ولا يصح ان يكون اماما من كانت فيه هذه الصفات وعلى هذا ما قاله عمران صفات الامام اكثر من هذه الصفات وهى احدى عشرة صفة فقد كان يجب على هذا ان ينفى عن نفسه اضداد جميعها قال القاضى ابو الوليد والاظهر عندى ان يكون انما نفى عن نفسه هذه الثلاث الخصال لانها مختصة بالحالة التى كان عليها لانهم كانوا سألوه ما افاء الله من الغنائم والمال فاقسم انه يقسم جميعها بينهم ولا يجدونه بخيلا ولا كذابا فيما يعدهم به من قسمتها ولا جبانا يحتمل ان يريد به عن عدو ويظهر فى الله عليه واغنم مثل هذه الغنيمة واكثر منها ويحتمل ان يريد جبانا عن السائلين لردان قسمته الفئ عليهم لا يفعله عن جبن وضعف عن منعه وانما يفعله طاعة الله تعالى فى امره وتفضلا على امته ۱۲ **۸** قوله ادوا الخائط والمخيط الخائط هو واحد الخيوط وروى بدله الخياط بكسر الخاء قال فى النهاية الخياط والخيط والمخيط بالكسر الابرة ۱۲ محلى ونهاية **۹** قوله شنار بالفتح للعيب والعار وقيل هو العيب الذى فيه عار ۱۲ نهاية يريد ان الغلول شين وعار فى الدنيا ونار وعذاب فى الآخرة قال ابو الوليد الباجى قوله صلى الله عليه وسلم فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة الغلول السرقة من المغنم فمن خان عنه شيئا فقد غل واما الشنار فهو معنى العيب والعار قال ابو عبيدة الشنار العيب والعار وانشد القطامى ؎

ونحن رعية وهم رعاة ❊ ولولا رعيهم شنع الشنار

فامر صلى الله عليه وسلم باداء القليل والكثير من المغنم فمن اخذ منه شيئا بغير حقه فهو عليه يوم القيامة عار ونار وشنار ۱۲

القيمة قال ثم تناول من الارض وبرة من بعير او شيئا ثم قال والذی نفسی بيده ما لی مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم ٩٧١ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد الجهنی قال توفی رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد انه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل فی سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا فيه خرزات من خرز اليهود ما يساوين درهمين ٩٧٢ مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابی بردة الكنانی انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس فی قبائلهم يدعو لهم وانه ترك قبيلة من القبائل قال وان القبيلة وجدوا فی بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت ٩٧٣ مالك عن ثور بن زيد الديلی عن ابی الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابی هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال المتاع والثياب قال فاهدی رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادی القرى حتى اذا كنا بوادی القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذی نفسی بيده ان الشملة التی اخذ يوم حنين من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار ٩٧٤ مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول فی قوم قط الا القی فی قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا فی قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو الشهداء

---

١ قوله والخمس مردود ای حق الخمس الذی هو حقه صلى الله عليه وسلم عليكم يعنی فی مصالحكم من شد ثغر واعداد كراع سلاح ونحوه ١٢ محلی ٢ قوله ان زيد بن خالد الجهنی قال ابن عبد البر كذا فی رواية يحيى وهو غلط الصواب اثبات الواسطة بين محمد وزيد وهو ابن ابی عمرة كما ذكره القعنبی وابن القاسم واخرون واسمه عبد الرحمن ١٢ محلی ٣ قوله توفی رجل يوم حنين كذا فی رواية يحيى وهو وهم وانما هو يوم خيبر كما لسائر الرواة قال الباجی ويدل عليه قوله خرزات من خرز اليهود ولم يكن يوم حنين يهود حتى يؤخذ خرزهم والقصة مشهورة وانما كان ذلك اذا فتحت خيبر ١٢ ٤ قوله وانهم ذكروه ای وفاته للنبی صلى الله عليه وسلم لكی يصلی عليه رجاء بركة صلوته ودعائه صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم امتناعا مما قصدوه فذكر ذلك له من الصلوة عليه وقد علم من حاله صلى الله عليه وسلم انه لا يمتنع من الصلوة الا على من لا يرضى حاله وانه قد علم انه احدث حدثا يمنعه من الصلوة عليه اما بخبره بذلك عند من يشهد بذلك عليه او بوحی يوحی اليه وهذه سنة فی امتناع الائمة واهل الفضل من الصلوة على اهل الكبائر على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم وامر غيره بالصلوة عليه دليل على ان لهم حكم الايمان لا يخرجون عنه بما احدثوه من معصية وقد روى ابن سحنون عن ابيه عن معن عن مالك انه قال لا باس ان يصلى على من غل وذلك يحتمل وجهين احدهما ان يريد به ان يصلی عليه غير الامام والثانی ان الامام مخير ان شاء صلى وان شاء ترك وان ما فعل النبی صلى الله عليه وسلم من الامتناع من الصلوة على من غل لم يكن على وجه المنع من الصلوة عليه وانما كان ذلك لانه راى فی ذلك الوقت افضل وان لمن راى الصلوة فی وقت تكون الصلوة افضل ان يصلی وقد قال صلى الله عليه وسلم فی الصلوة على المنافقين انی خيرت فاخترت ١٢ ٥ قوله فتغيرت وجوه الناس يحتمل ان يريد به وجوه المؤمنين لامتناعه صلى الله عليه وسلم من الصلوة على من هو من جملتهم ولا يعلمون له ذنبا انفرد به فخافوا ان يكون ما منع من الصلوة عليه امر يشملهم فيهلكوا بذلك ويحتمل ان يريد به قبيلته وطائفته تغيرت وجوههم لما يخصهم من امره ولما خافوا ان يكون ذلك لمعنى شائع فيهم ١٢ ٦ قوله ان صاحبكم قد غل على وجه التبيين للمعنى الذی منعه من الصلوة عليه وفی ذلك زجر من الغلول واذهاب لما فی نفس من لم يغل واعلان له من امتناعه صلى الله عليه وسلم من ان يصلی عليه ولما سمع المسلمون ذلك فتحوا متاعه لينظروا هل يجدوا اما غل فيه فيردوه الى الغنائم ولعله قد فعل ذلك اولياؤه فوجدوا خرزات من خرز يهود ويحتمل انهم عرفوا انها من الغنائم لانهم انفصلوا عن غنائم اليهود بخيبر ولم يكن عنده مثل هذا من المتاع لاسيما فی ذلك الموضع الذی لا يحمل فيه الخرز لزينة ولا لبيع فعلموا بذلك انها غل من الغنائم ويحتمل ان يكون عرف ذلك من راها من دور اليهود فظن انه قد اداها فلما وجدها فی متاعه بعد موته عرفها ووضعها بذلك على معنى الاعلام بجنسها وقلة الانتفاع بها كما اخبر بقيمتها ليعلم بتفاهة قيمتها وان اخذ هذا المقدار على تفاهته على هذا الوجه من جملة الكبائر التی تمنع من صلوة النبی صلى الله عليه وسلم وصلوة الائمة واهل الفضل على من فعل ذلك ورغبه واستاثر به على جماعة المسلمين والله اعلم ٧ قوله خرزات الخرز بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة قيل المعجمة التی ينظم من الجواهر والجمع خرزات ١٢ ٨ قوله وجدوا فی بردعة رجل قال الباجی البردعة الفراغ المبطن وفی القاموس البردعة الحلس الذی يلقى تحت الرحل وقد ينقط ١٢ ٩ قوله عقد جزع الجزع بالفتح ويكسر الخرز اليمانی الصينی وفيه سواد وبياض تشبه به الاعين ١٢ ١٠ قوله كما يكبر على الميت قال الباجی يحتمل ان ذلك زجر لهم اشارة ان حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يتمثلون الاوامر ولا يجتنبون النواهی ويحتمل ان ذلك اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وانهم لا يقضى لهم بتوبة ١٢ محلی ١١ قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين كذا قال عبد الله بن يحيى عن ابيه ولابن وضاح خيبر وهو الصواب وكذا رواه ابن القاسم والشافعی والجماعة قال الدارقطنی وهم ثور بن زيد فی هذا الحديث لان ابا هريرة لم يخرج مع النبی صلى الله عليه وسلم وانه قدم المدينة بعد خروجه صلى الله عليه وسلم الى خيبر وقد ادرك النبی صلى الله عليه وسلم وقد فتح الله عليه خيبر ١٢ محلی ١٢ قوله الا الاموال الاستثناء منقطع اذ المراد بالمال ههنا المواشی والعقار والارض والنخيل ١٢ محلی ١٣ قوله سهم عائر بالعين والراء المهملتين ای لا يدری من رمى به والثمرة العائرة هی الساقطة لا يعرف لها مالك (محلی) قال فی القاموس عار الفرس والكلب يعير ذهب كانه منفلت ١٢ ١٤ قوله ان الشملة هی بالفتح قطيفة يشتمل بها ١٢ منه ١٥ قوله التی اخذ يوم حنين كذا ليحيى والصواب خيبر كما رواه الجماعة والله اعلم بالصواب ١٢ ١٦ قوله شراك او شراكان فی النهاية هو احد سيور النعل التی تكون على وجهها يعنی قليل وكثير غلول موجب آتش است ١٢ مصفى للشاه ولی الله رح ١٧ قوله عن عبد الله بن عباس انه قال موقوف فی المؤطا رفعه الطبرانی وغيره عن ابن عباس قال قال النبی صلى الله عليه وسلم خمس بخمس قيل يا رسول الله وما خمس بخمس قال فذكرها غير انه لم يذكر فيه الجملة الاولى وذكر عوضه ولا منعوا الزكوة الا حبس عنهم المطر الخ محلی ١٢ قال الباجی يحتمل ان يكون هذا عما بلغه من الكتب المتقدمة وصح ذلك عنها التجربة ١٢

فی سبیل الله **۹۷۵ مالک** عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ۱ والذی نفسی
بیده لوددت انی اقاتل فی سبیل الله فاقتل ثم احیا فاقتل ثم احیا فاقتل فکان ابوهریرة یقول ثلاثا اشهد بالله
۹۷۶ مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ۲ یضحک الله یوم القیمة الی رجلین
یقتل احدهما الآخر کلاهما یدخل الجنة ۳ یقاتل هذا فی سبیل الله فیقتل ثم یتوب الله علی القاتل فیقاتل فیستشهد
۹۷۷ مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال والذی نفسی بیده ۴ لا یکلم
احد فی سبیل الله والله اعلم بمن یکلم فی سبیله الا جاء یوم القیمة وجرحه ۵ یثعب دما اللون لون الدم والریح ریح المسک
۹۷۸ مالک عن زید بن اسلم ان عمر بن الخطاب کان ۶ یقول اللهم لا تجعل قتلی بید رجل صلی لک سجدة واحدة یحاجنی
بها عندک یوم القیمة **۹۷۹ مالک** عن یحیی بن سعید عن سعید بن ابی سعید المقبری عن عبد الله بن ابی قتادة عن
ابیه انه قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ۷ ان قتلت فی سبیل الله صابرا محتسبا مقبلا
غیر مدبر ایکفر الله عنی خطایای فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فلما ۸ ادبر الرجل ناداه او امر به فنودی له فقال
له رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف قلت فاعاد علیه قوله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم ۹ الا الدین کذلک قال لی
جبرئیل **۹۸۰ مالک** عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله انه بلغه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لشهداء احد
۱۰ هؤلاء اشهد علیهم فقال ابوبکر الصدیق یا رسول الله السنا باخوانهم اسلمنا کما اسلموا وجاهدنا کما جاهدوا فقال رسول

---

۱ قوله والذی نفسی بیده قسمه صلی الله علیه وسلم علی معنی التحقیق والتاکید لا علی معنی استفادة التصدیق لانه قد علم صدقه من غیر یمین فقال لوددت انی اقاتل فی سبیل الله فاقتل بمعنی ان یجاهد فی سبیل الله ویقاتل فیه دون ان یکون لحمیة ولا لظهور مکافاة ولا لاستجلاب امر من امور الدنیا فیقتل فی ذلک ۱۲ ۲ قوله یضحک الله یوم القیمة الی رجلین عدی یضحک بالی لتضمنه معنی الانبساط والاقبال من قولهم ضحکت الی فلان اذا انبسطت الیه وتوجهت الیه بوجه طلق وانت عنه راض قال الباجی هو التلقی بالثواب والاکرام والانعام او تضحک ملائکته وخزنة جنته او حملة عرشه وتاول البخاری الضحک علی معنی الرحمة وهو قریب وتاویله علی معنی الرضا اقرب ۱۲ محلی ۳ قوله صلی الله علیه وسلم یقاتل هذا فی سبیل الله فیقتل ثم یتوب الله علی القاتل یحتمل انه کان کافرا فیتوب من کفره بالایمان فیسقط عنه جمیع ما فعل فی حال کفره من قتل المسلم وغیره وقد قال الله تعالی قل للذین کفروا ان ینتهوا یغفر لهم ما قد سلف وقال تعالی انما التوبة علی الله للذین یعملون السوء بجهالة ثم یتوبون من قریب فاولئک یتوب الله علیهم وکان الله علیما حکیما فان کانت التوبة بالایمان تسقط القتل للمسلم وغیره فاذا قاتل بعد ذلک فاستشهد دخل الجنة مع الذی قتله ۱۲ ۴ قوله لا یکلم احد لا یجرح والکلوم الجراح ثم قال صلی الله علیه وسلم والله اعلم بمن یکلم فی سبیله علی معنی ان هذا الحکم لیس علی الظاهر ان من کان یقاتل فی حیز المسلمین انه ممن یقاتل فی سبیله ویکلم فی سبیله لانه قد یکون فی حیز المسلمین ویقاتل حمیة ویقاتل لیری مکانه ویقاتل للمغنم ولا یکون لاحد من هؤلاء هذه الفضیلة حتی یقاتل فی سبیل الله لتکون کلمة الله هی العلیا فتکلم علی هذا الوجه فحینئذ یکون ممن یجیئ یوم القیمة وجرحه یثعب وما یرید الله اعلم ان لون ذلک الدم لون الدم وریحه ریح المسک وهذا دلیل علی فضیلته وعلو درجته وماله عند الله من الثواب الجزیل ۱۲ منه ۵ قوله وجرحه یثعب دما ای یجری کذا فی النهایة قال فی القاموس ثعب الماء والدم کمنع فجره فانثعب دماء ثعب ای سائل ۱۲ منه ۶ قوله اللهم لا تجعل قتلی وقد استجیب دعاءه بحیث کان قتله بید ابی لؤلؤ المجوسی ۱۲ محلی ۷ قوله ان قتلت صابرا محتسبا یرید صابرا علی الم الجراح وکراهیة الموت ومحتسبا لذلک عند الله تعالی ومقبلا علی الموت وقتال العدو غیر مدبر یرید غیر فار ولا منحرف وذلک اعظم لاجر ایکون ذلک کله مما یکفر الله به عنی ما اکتسبت من الخطایا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم یرید ان القتال علی هذا الوجه یکفر خطایاه ۱۲ ۸ قوله فلما ادبر الرجل یرید ولی عنه راجعا ومستوعبا لجوابه عما سأل عنه ناداه رسول الله صلی الله علیه وسلم او امر به فنودی له علی وجه الشک من الراوی فسأله عما قال ان یعیده علیه مبالغة فی تفهم سؤال السائل وتحقیقا لسؤاله وذلک انه لما استوعب کلامه اولا ثم جاوبه عنه یحتمل ان یکون ذکر بعد ذلک من سؤاله نقطا لم یجاوب عنه فاراد ان یتحقق ذلک اذا امره باعادة السؤال ویحتمل ان یکون ذکر ذلک اللفظ کله غیر انه بان له بعد ان جاوبه ان سؤاله یحتمل وجها غیر ما حمله علیه من المعنی وان کان المعنی الذی حمله سائغ فیه والاظهر منه فامره باعادة السؤال لیتحقق احتماله لما اعتقد احتماله له وذلک بان یزید فی سؤاله اذا اعاده شیئا یؤکد عنده ما ظهر الیه من احتماله او ینفیه عنه وقوله فلما اعاد علیه سؤاله یحتمل ان یرید انه اعاده علیه مثلا مطابقا بمعناه ویحتمل ان یکون اعاد علیه السؤال وان کان قد زاد او نقص غیر ان الاول اظهر ۱۲ منه والله اعلم ۹ قوله نعم الا الدین استثناء منقطع ویجوز ان یکون متصلا ای الذی لا ینوی اداءه قال التوربشتی اراد بها الدین ما یتعلق بذمته من حقوق المسلمین وقیل الدائن احق بالوعید من الجانی والغاصب والسارق وکذلک قاله النووی قیل هذا فی شهید البر واما شهید البحر فیغفر له جمیع الذنوب کلها والدین رواه ابن ماجه عن امامة مرفوعا انهم قالوا ان الدین الذی یحبس عن الجنة حتی یقع القصاص هو الذی صرف ما استدانه فی حق واجب لذاته ولم یترک وفاء لا یحبس من الجنة ان شاء الله شهیدا او غیره ۱۲ محلی مختصرا قال الباجی قوله صلی الله علیه وسلم الا الدین کذلک قال لی جبرئیل یرید الا الدین فانه من الخطایا التی لا یکفرها القتل فی سبیل الله وقد قال بعض العلماء انما ذلک لانها من حقوق الآدمیین وحقوق الآدمیین لا تکفرها الحسنات وهذا وجه محتمل وقد کان فی اول الاسلام یمتنع النبی صلی الله علیه وسلم من الصلوة علی من مات وعلیه دین لم یترک له قضاء وظاهر ذلک انه لئلا یتسرع الناس فی اکل اموال الناس بغیر حاجة ولا رفق فی انفاق ثم یموت من مات منهم علی ذلک ولا یترک له قضاء فیذهب باموال الناس بغیر حاجة ولا رفق فی انفاق ثم لما فتح الله علیه صلی الله علیه وسلم قال انا اولی بالمؤمنین من انفسهم من ترک مالا فلورثته ومن ترک کلا او دینا او ضیاعا فعلی والی انا اولی بالمؤمنین من انفسهم ویحتمل ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم قال لهذا السائل الا الدین اذ کان یمتنع من الصلوة علی من ترک دینا لا اداء له فیکون علی عمومه ویحتمل ان یکون قاله بعد ذلک ویکون معنی قوله الا الدین لمن اخذه یرید اتلاف اموال الناس ویاخذه من غیر وجهه وینفقه فی سرف او معصیة فهذا حکمه باق المنع وما ثبت ان احدا من الائمة قضی دین من مات وعلیه دین من بیت مال المسلمین بعد النبی صلی الله علیه وسلم فیحتمل هذا الحکم اختص بالنبی صلی الله علیه وسلم بین تلک قوله صلی الله علیه وسلم انا اولی بالمؤمنین من انفسهم وهذا لا یکون لاحد بعده صلی الله علیه وسلم ۱۲ ۱۰ قوله لشهداء احد هؤلاء اشهد علیهم یحتمل امرین احدهما ان یشهد علی ظاهر امورهم من الایمان واقام العبادات والجهاد فی سبیل الله تعالی واستدامة ذلک الی ان قتلوا فی مجاهدة عدوهم وان غیرهم ممن بقی بعده لا یشهد علی استدامتهم لذلک الی موتهم لانه لا یعلم بما یحدثون بعده ویحتمل ایضا ان یکون شهد علی ظاهرهم بما رآه وعلی باطنهم بما اعلم به واوحی الیه لانه لو کان فیمن قتل منهم منافق لم ینتفع بهذه الشهادة ولم ینجه من النار قتاله بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم کما لم ینتفع بذلک قزمان حیث اعلم النبی صلی الله علیه وسلم بباطنه وانه من اهل النار مع غنائه وانتفاع المسلمین بجهاده واجتهاده لان ذلک لا ینفع الا مع الایمان والنیة السالمة ان یکون جهاده لتکون کلمة الله هی العلیا فعلی هذا لم یشهد لمن یبقی بعده لانه لا یعلم باسرار امتهم لظاهر الصالح ولم یطلع عند موتهم علی انهم ختموا عملهم بما یرضی الله تعالی وقوله لم یبلغنا انه قال ذلک لمن قتل فی غیر احد ولا قاله لمن مات فی زمنه غیر مقتول فلو کان هذا الحکم یثبت لمن استصحب لظاهر العمل الصالح الی ان مات فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم لقال من مات فی حیاتی فانا اشهد لهم ولم یخص

الله صلى الله عليه وسلم بلى ولا ادرى ما تحدثون بعدى قال فبكى ابوبكر ثم بكى[١] ثم قال ائنا لكائنون بعدك **۹۸۱ مالك** عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر فى المدينة فاطلع رجل فى القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل انى لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل[٢] للقتل فى سبيل الله ما على الارض بقعة هى احب الى ان يكون قبرى منها ثلث مرات يعنى المدينة

ما تكون فيه الشهادة

۹۸۲ مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم انى اسئلك شهادة فى سبيلك ووفاة ببلد رسولك **۹۸۳ مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يقول كرم[٣] المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء فالجبان يفر عن ابيه وامه والجرئ يقاتل عما لا يئوب به الى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله

العمل فى غسل الشهداء

۹۸۴ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا يرحمه الله **مالك** انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء فى سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم[٤] وانهم يدفنون فى الثياب التى قتلوا فيها **قال مالك** وتلك السنة فى من قتل فى المعترك فلم يدرك حتى مات واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر بن الخطاب

ما يكره من الشئ يجعل فى

بذلك اهل احد فقال هولاء انا شهيد عليهم فدل تخصيصهم على انهم قد اختصوا بامر وظاهره يحتمل انه اوحى اليه بباطنهم وبتقبل الله تعالى لعلمهم والله اعلم ۱۲

(١) قوله يا رسول الله السنا باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا على وجه الاشفاق لما رأى من تخصيصهم بحكم كان يرجوان يكون حظه منه وافرا وان يكون حظ جميع من شركه فيه من الصحابة ثابتا فقال ان عملنا كعملهم فى الايمان الذى هو الاصل والجهاد الذى هو اخر عملهم فهل تكون شهيد النا كما انت شهيد لهم فقال صلى الله عليه وسلم بل ولكن لا ادرى ما تحدثون بعدى قال قوم ان الخطاب وان كان متوجها الى ابى بكر فان المراد به غيره ممن لم يعلم صلى الله عليه وسلم مال حاله وعمله وما يموت عليه واما ابوبكر رض فقد اعلم انه من اهل الجنة والنبى صلى الله عليه وسلم شهيد لهم بذلك لظاهر عمله الصالح ولما قد اوحى اليه واعلم من رضوان الله تعالى ولكنه لما سأل ابوبكر واعترض بلفظ عام ولم يخص نفسه بالسوال عن حاله كان الجواب عاما وقد بين تخصيصه بانه ليس ممن يحدث بعد النبى صلى الله عليه وسلم شيئا مما يحبط عمله بما تقدم وتأخر من هذا الحال من تفضيل النبى صلى الله عليه وسلم له واخباره بماله عند الله من الخير وجزيل الثواب وكريم المآب قال القاضى ابو الوليد رح ويحتمل عندى وجها اخر وهو ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال هولاء انا شهيد عليهم بما شاهدت من عملهم فى الجهاد الذى ادى الى قتلهم فى سبيل الله ولذلك لم يقل انه شهيد لمن حضر ذلك اليوم وقاتل وسلم من القتل كعلى وطلحة وابى طلحة وغيرهم ممن اهل ذلك اليوم ومن هو افضل من كثير ممن قتل ذلك اليوم لكنه خص هذا الحكم ممن شاهد النبى صلى الله عليه وسلم جهاده الى ان قتل ويكون على هذا معنى قوله لابى بكر بل ولكن لا ادرى ما تحدثون بعدى لم يرد به الحدث المضاد للشريعة وانما اراد به جميع الاعمال الموافقة للشريعة والمخالفة لها فيكون معنى ذلك ان ما تعملونه بعدى لا اشاهده فلا اشهد لكم به وان علمت ان منكم من يموت على ما يرضى الله من الاعمال الصالحة الا انها لم تعين لى فيقال لى انه يجاهد فى موطن كذا فان الواحد منكم ليقتل زيدا او يقتله عمرو كما شاهدت من حال هؤلاء فلذلك لا اكون شهيدا لكم بنفس الاعمال وتفصيلها كما اشهد على تفصيل هؤلاء وان شهدت لبعضكم بجملة العمل بالوحى واعلام الله فعلى هذا يكون قوله ولكن لا ادرى ما تحدثون بعدى متوجها الى جميع الصحابة من ابى بكر وغيره ۱۲ منه

(١) قوله ثم بكى ثم قال ائنا لكائنون بعدك وهذا البكاء من الصديق لكمال المحبة حيث بكى تأسفا على مفارقته صلى الله عليه وسلم فقط لا خوفا مما يحدثه الناس يعنى كنا نرجوان نموت قبلك فلا نذوق طعم مفارقتك ۱۲ والله اعلم

(٢) قوله لا مثل للقتل اى ليس الموت فى المدينة مثل القتل فى سبيل الله بل هو افضل وقوله ما على الارض الخ دليل على الافضلية هكذا فسر الطيبى فعلم منه ان الموت والدفن فيها افضل من الشهادة قال جدى الشيخ الاجل الدهلوى وقد يختلج ان الظاهر على هذا التقدير ان يقال ليس القتل فى سبيل الله مثل الموت فى المدينة ويحتمل ان يكون معناه نعم ليس الموت بالمدينة مثل القتل فى سبيل الله بل القتل افضل ولكن ان لم يرزق الشهادة فالموت بالمدينة افضل من الموت فى سائر البلاد وهذا احتمال لفظى ولا شك ان المعنى الاول ابلغ وادخل فى فضيلة المدينة انتهى قال هذا العبد ويشهد كما قاله الشيخ وايراد الامام هذا الحديث فى ابواب فضائل الجهاد ولو كان المعنى كما فسره الطيبى كان ينبغى ايراده فى ابواب فضائل المدينة فى اخر الكتاب ۱۲ محلى والله اعلم

(٣) قوله رضى الله عنه كرم المؤمن تقواه يحتمل ان يكون من قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم يريد ان كرمه فى نفسه وفضله بتقواه الله تعالى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فوصف كل واحد منهم بالكرم لما كانوا عليه من التقوى وقوله رضى الله عنه ودينه حسبه يريد ان انتسابه الى الدين هو الشرف والحسب الذى يخصه واما انتسابه الى اب كافر على وجه الفخر به فهو ممنوع وانتسابه الى اب صالح على ان له بذلك فضلا لا بأس به غير ان انتسابه الى دينه يخصه اتم فى الشرف والحسب وقوله رضى الله عنه ومروته خلقه يريد ان المروة التى يحمل عليها الناس ويوصفون بانهم من ذوى المروات انما هى معان مختصة بالاخلاق من الصبر والحلم والجود والمواساة والايثار وقوله رضى الله عنه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء يريد انها طبائع يطبع الله تعالى عليها من شاء ويضعها من الناس فيمن شاء لا يختص بشريف ولا وضيع ولا مؤمن ولا كافر ولا بر ولا فاجر فقد توجد فى كل صنف من هذه الاصناف والله اعلم

(٤) قوله ولا يصلى على احد منهم الخ اما ترك الغسل والدفن فى الثياب التى عليه عند القتل فقد اجمعوا عليه واما الصلوة فقد اختلف فيه فقالت الائمة الثلثة والجمهور لا يصلى على الشهيد وقال الامام ابو حنيفة رح يصلى عليه وبه يقول اسحق والمزنى وهو رواية عن احمد وتمسك الاولون بحديث جابر عند الشيخين انه صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهداء احد بدمائهم ولم يصل عليهم واستدل الحنفية باخبار جاءت بعضها فى صلوته صلى الله عليه وسلم على حمزة رض خصوصا وبعضها فى صلوته على سائر الشهداء عموما منها ما رواه الحاكم عن جابر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرات فجاء النبى صلى الله عليه وسلم نحوه فرأه ورأى ما مثل به فبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيئ بالحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم قال الحافظ صحيح الاسناد الا ان فى سنده مفضل بن صدقة ابا حماد الجعفى وهو وان ضعفه ابن معين النسائى فقد كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان احمد بن محمد ابن شيبة يثنى عليه وروى ابو داؤد فى مراسيله عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد وايضا روى الشيخان عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوة على الميت ثم انصرف وقد بسطه الشارح فلينظر ثمه ۱۲ منه

سبيل الله ٩٨٥ مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني وسحيما فقال له عمر بن الخطاب انشدتك بالله اسحيم زق قال نعم

الترغيب في الجهاد

٩٨٦ مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة ابن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت ٩٨٧ مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل ٩٨٨ مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال له الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرأه مني السلام واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي ٩٨٩ مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في

ل۱ه قوله ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير لكثرة من كان يحمله ممن يريد السفر فلا يقدر على راحلة يركبها ويعجز عن السفر مع حاجته اليه اما لكونه من اهل الآفاق فيعجز عن الرجوع الى رفقته ووطنه واهله وولده او لغير ذلك من الوجوه التي لا يحصى عددها كثرة عما يضطر الانسان الى السفر من اجلها فكان يحمل من كانت هذه حاله من اهل الحاجة ولعله ان يكون كان يحمل من يسعى في امور المسلمين ممن يتعذر عليه راحلة لسفره ذلك فكان عمر بن الخطاب يتخذ من الابل ما يحمل عليه من مال الله تعالى ويحمى لها الحمى وقوله يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير قال الداودي انما ذلك ليسر اهل العراق وقال غيره انما كان ذلك لكثرة العدد بالشام وحاجة الناس الى الغزو في تلك الجهة عليها وقال القاضي ويحتمل عندي ان يكون فعل ذلك لان طريق العراق كانت اسهل واعمر وكان طريق الشام من المدينة اوعر واشق واخلى من الناس فكان من انقطع به يتعذر عليه موضع مقام او من يعين على بلاغ ١٢

ل۲ه قوله وقول العراقي له احملني وسحيما على وجه التورية والتخييل ليريه ان له رفيقا يسمى سحيما فيدفع اليه البعير فيأخذه العراقي وينفرد بركوبه وكان عمر رض المحيا ليصيب بظنه فلا يكاد يخطئه فسبق الى ظنه ان سحيما الذي ذكر هو الزق فناشده الله ليخبره بالحق فيعلم صدق ظنه فقال له الرجل نعم وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد كان فيمن مضى قبلكم من الامم محدثون فان كان في امتي منهم فانه عمر رض يريد صلى الله عليه وسلم والله اعلم من يلقى في روعه الشيء ويلهم اليه حتى كانه يخبر به فلا يخطئ ظنه سحيما بضم السين والحاء المهملتين مصغرا وسحم معنى اسود ارادبه الزق لانه اسود وقال بعضهم وهم من قال انه اسم رجل ١٢ والله اعلم

ل۳ه قوله حرام بنت ملحان هي اخت ام سليم خالة انس بن مالك قاله الترمذي قال الحافظ هذا ظاهره انها كانت حينئذ تحت عبادة وتقدم في رواية ابي طوالة عن انس قال فتزوجت عبادة بن الصامت ومن طريق محمد بن يحيى فتزوج بها عبادة فخرج الى الغزو وفي رواية مسلم فتزوج بها عبادة بعد وجه الجمع ان المراد بقوله تحت عبادة الاخبار عما آل اليه الحال بعد ذلك ١٢

ل۴ه قوله جلست تفلي اختلف هل كان فيه قمل لا يؤذيه او لم يكن اصلا وانما كانت تفلي من نحو الغبار ولا يلزم منه ان يكون في رأسه قملا بل سبب فلي الرأس الاباحة صلى الله عليه وسلم فان الفلي سبب للاباحة وانما كان يدخل عليها ويمكنها منه لانها ذات محرم منه لانها خالة بابيه او جده عبد المطلب من بني النجار وقيل كانت احدى خالاته من الرضاعة قال ابن عبد البر فايا ما كان فهي محرم له صلى الله عليه وسلم وحكى النووي الاتفاق على ذلك ١٢ محلى

ل۵ه قوله ثبج هذا البحر مثلثة ثم موحدة مفتوحتين وجيم اي وسطه ومعظمه ١٢

ل۶ه قوله ملوكا على الاسرة ايذان بانهم يركبون هذا الامر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكينهم من منالهم وقيل هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم قال ابن عبد البر اراد والله اعلم انه رأى الغزاة في البحر من امته ملوكا على الاسرة في الجنة قال عياض هذا محتمل ويحتمل ايضا ان يكون مخبرا عن حالهم في الغزو من سعة احوالهم وقوام امرهم وكثرة عددهم كانهم ملوك على الاسرة ١٢

ل۷ه قوله في زمان معاوية اي في خلافته وامارته في خلافة عثمان سنة سبع وعشرين حين غزا معاوية الروم في البحر مع جماعة فيهم عبادة بن الصامت زوج ام حرام وعليه اكثر العلماء واهل السير وجعل الباجي وعياض الاول اظهر وفي البخاري فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت وهذا يؤيد ان المراد زمن معاوية زمان غزوته لا خلافته ١٢

ل۸ه قوله لولا ان اشق وفي البخاري لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما خلفت عن سرية والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله الخ ١٢

ل۹ه قوله من يأتيني بخبر سعد بن الربيع اهتبال منه صلى الله عليه وسلم باصحابه وبحثه عن من فقد منهم بعد الموت ليعلم ما خبره وما الذي غيبه وان كان اصيب او سلم فانتدب الرجل ليحرز طاعة النبي صلى الله عليه وسلم والمبادرة الى ما يرغبه وان لم يعينه بالامر ذاهبا بين القتلى لطلب سعد بن الربيع لان الظاهر ان من فقد في ذلك الوقت انه قتل او اثخن بالجراح فبادر الى طلبه حيث ظن انه لم يجده وقول سعد له ما شانك لعله قد توقع ان يكون ارسل للبحث عن خبره او خبر غيره فيوصي معه بما اراد ان يوصي به الى قومه فامره ان يقرئ النبي صلى الله عليه وسلم سلامه لما اعتقد انه لا يلقاه وان يخبره بما جرى عليه من عدد الطعان وانفاذ المقاتل ثم اوصى الى قومه بان يفدوا النبي صلى الله عليه وسلم بانفسهم وان لا يوصل اليه ومنهم حي ١٢

ل۱۰ه قوله قد انفذت مقاتلي بصيغة المجهول والمقاتل جمع مقتل يعني ان الرماح والسهم دخلت في المواضع التي اذا اصابتها الجراحة قتلت ومن تتمة الحديث كما في الاستيعاب قال ابي بن كعب فلم ابرح حتى مات فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته ١٢ محلى مختصرا

الجهاد وذكر الجنة ورجل[1] من الانصار يأكل تمرات فى يده فقال انى لحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن فرمى ما فى يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل ٩٩٠ مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو ينفق فيه الكريمة ويياسر[2] فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا ينفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك[3] الغزو لا يرجع صاحبه كفافا

ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها والنفقة فى الغزو

٩٩١ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل[4] معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيمة ٩٩٢ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد اضمرت[5] من الحفياء[6] وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها ٩٩٣ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس[7] برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق وان سُبق لم يكن عليه شئ ٩٩٤ مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رُئى وهو يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال انى عوتبت الليلة فى الخيل ٩٩٥ مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ٩٩٦ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا[8] خير فمن كان من اهل الصلوة دعى من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على[9] من يدعى من[10] هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم

احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه

سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها ارأيت من اسلم منهم ان يكون له ارضه او يكون للمسلمين ويكون ماله لهم فقال مالك يختلف اما اهل الصلح فان[11] من اسلم

---

[1] قوله ورجل من الانصار هو عمرو ابن الحمام بضم الحاء ابن الجموح احد بنى سلمة قيل انه اول قتيل فى الاسلام وفى حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض الخ قال الباجى ذكر اهل السيران ذلك الرجل هو عمير بن حمام الانصارى السلمى لما سمع ما ذكر به النبى صلى الله عليه وسلم حمل تصديقا له وتنجيزا لما قاله حمل ان طرح تمرات فى يده كان يأكلها ورأى ان اشتغاله باكلها من المبادرة الى الشهادة المودية الى الجنة حرص على الدنيا واشتغال بيسير متاعها وقد ذكر اهل السيران هذا كان يوم بدر وقد كان مع النبى صلى الله عليه وسلم جماعة اصحابه وهم ثلث مائة وبضع عشر فيحتمل ان يكون حمل غير هذا مع جماعة الناس ويحتمل ان يكون انفرد بالحمل على جماعة من المشركين وهذا جائز ان يحمل الرجل وحده على الكتيبة ١٢

[2] قوله ويياسر فيه الشريك اى يؤخذ باليسر والسهولة من المعاملة ولا يعنف من الرفيق نفعا بالمعونة وكفاية للمؤنة كذا فى الحاشية المطبوعة عن المحلى قوله تنفق فيه الكريمة يريد كرائم الاموال ويحتمل ان يريد به حلال المال ويحتمل ان يريد به كثيره اذا اراد بالنفقة النفقة على نفسه ويحتمل ان يريد بالكريمة افضل المتاع مثل الخيل والسلاح ١٢ مح

[3] قوله فذلك الغزو لا يرجع كفافا اى ثوابا وقيل رأسا برأس وهو مأخوذ من كفاف الشئ وهو خياره او من كفاف الرزق اى لم يرجع بجزاء وثواب يبتغيه يوم القيامة او لم يعد من الغزو رأسا برأس بحيث لا اجر ولا وزر لانه لم يغفر له واقرنى الارض يقال دعنى كفافا اى تكف عنى واكف عنك ١٢ مح

[4] قوله الخيل معقود الخ روى الترمذى عن عروة البارقى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود فى نواصى الخيل الى يوم القيامة الاجر والمغنم فقد بين سبب الخير وهو الجهاد الذى فيه خير الدنيا والأخرة والنواصى جمع ناصية وهى الشعر المسترسل فى مقدم الرأس وذكر النواصى لكونها اشرف الاعضاء وفى العرف ينسب الخير اليها ويحتمل انه كنى بالنواصى عن الذوات قاله الخطابى قال الترمذى قال احمد بن حنبل وفقه هذا الحديث ان الجهاد مع كل امام الى يوم القيامة ١٢ ترمذى و مح

[5] قوله قد اضمرت الاضمار وكذا التضمير هو ان تعلف الفرس حتى يسمن ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا يجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجرى قال الجوهرى هو ان يعلف حتى يسمن ثم يرد الى القوت ١٢ مح

[6] قوله من الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء والتحتية وبالمد على الاشهر وبالقصر وفى القاموس ويقال بتقديم الياء على الفاء وثنية الوداع موضع عند المدينة للبخارى عن موسى بن عقبة ان ما بين الحفياء والثنية ستة اميال او سبعة ١٢ محلى.

[7] قوله ليس برهان الخيل بأس اى ليس باشتراط المال فى المسابقة كراهة وتفصيل المقام ان اشتراط العوض فى المسابقة ان كان من احد الجانبين يجوز عند الجمهور خلافا لمالك ولو كان من الجانبين فيحرم وفاقا لان كلا منهما متردد بين ان يغنم او يغرم وهى صورة القمار المحرم الا ان يدخل المتسابقان فيهما محللا يغنم ان سبق ولا يغرم ان لم يسبق فلا بأس فى تلك الصورة فالثالث يحلل العقد عن معنى القمار بسبب عدم الاشتراط فان سبقهما المحلل اخذ العوضين جاز امعا او احدهما قبل الأخر ولو سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شئ لاحد ولو جاء مع احدهما وتأخر الأخر فعوض هذا لنفسه وعوض للأخر للمحلل ومن معه لانهما سبقا وان توسطهما او سبقاه وجاء مرتبين او سبق احدهما وجاء مع المتأخر فعوض المتأخر للسابق لسبقه لهما كذا ذكره النووى فى المنهاج وفى الدر المختار ان المحلل اذا سبقهما اخذ منهما السبق وان تأخر عنهما فلا شئ عليه وان توسطهما اخذ السابق سبقه من صاحبه انتهى ١٢

[8] قوله هذا خير قيل هنا لك خير وثواب وقيل معناه هذا اسباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الابواب الكثير نعيمه وثوابه وكل منها ويعتقد بابه افضل من غيره ذكر النووى وسبقه بذلك الباجى ١٢ مح

[9] قوله ما على من يدعى اى ليس ضرورة واحتياج على من دعى من باب واحد من تلك الابواب الى الدعاء من سائر الابواب لحصول المقصود فيما يدعى الخ ١٢ محلى

[10] قوله من هذه الابواب من ضرورة ظاهره انه ليس عليه ضرورة فى ان يدعى من غيرها وان الدعاء من واحد منها يكفى فى التناهى فى الخير وسعة الثواب لكنه مع ما فى الدعاء من هذه الابواب من الخير العظيم هل يدعى احد من جميعها لان ذلك اكثر من الخير واوسع من انعام الله تعالى على من اطاعه فقال صلى الله عليه وسلم نعم وارجو ان تكون منهم ومن دعى من هذه الابواب كلها لا يمكن ان يقال له ان دخولك من هذا الباب افضل من دخولك على غيره من ابواب الجنة ١٢

[11] قوله من اسلم فماله قول جماعة الفقهاء فاما اهل الصلح فهم قوم من الكفار حموا بلادهم وقاتلوا عليها حتى صولحوا على شئ اعطوه من اموالهم او جزية او مزية التزموها فما صالحوا على بقائه بايديهم من اموالهم فهو مال صلح ارضا كان او غيره واما العنوة فهى الغلبة فكل مال صار للمسلمين على وجه الغلبة من ارض او عين دون اختيار من غلب عليه من الكفار فهو ارض عنوة سواء دخلنا الدار عليهم غلبة او اجلوا عنها مخافة المسلمين ١٢.

منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه **الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابى بكر عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته** ۹۹۷ **مالك** عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل[1] من قبرهما وكان قبرهما مما يلى السيل وكانا فى قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح[2] فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت[3] يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين[4] أحد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة **قال مالك** لا بأس[5] ان يدفن الرجلان والثلاثة فى قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلى القبلة ۹۹۸ **مالك** عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال قدم على ابى بكر الصديق مال[6] من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأى[7] او عدة فليأتنا فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث[8] حفنات كمل كتاب الجهاد والحمد لله

كتاب النذور

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب من النذور فى المشى ۹۹۹ **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امى قد ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه[9] عنها ۱۰۰۰ **مالك** عن عبد الله بن ابى بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى[10] عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشى عنها **قال** مالك لا يمشى احد عن احد ۱۰۰۱ **مالك** عن عبد الله بن ابى حبيبة قال قلت لرجل وانا يومئذ حديث[11] السن ما على[12] الرجل ان يقول على مشى الى بيت الله ولم يقل على نذر مشى فقال لى رجل هل لك[13] ان اعطيك هذا الجرو[14] لجرو قثاء فى يده وتقول على مشى الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل

---

[1] قوله قد حفر السيل يدل على انهما دفنا فى قبر واحد وذلك انه لما اشتد على المسلمين حفر القبور يوم احد لكثرة القتلى وكان قد بلغ منهم التعب والنصب فعلى هذا يجوز مثل هذا للضرورة قال مالك والا والسنة ان يدفن كل واحد منهم فى قبر ۱۲

[2] قوله وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك لعله انما ترك على ذلك لاستعجال دفنه وترك التردد والتوقف على تليين اعضائه ويحتمل ان يكون قد تعذر ذلك ۱۲

[3] قوله فاميطت يده الخ يقتضى انه قد بقيت رطوبة اعضائه ولينها ولو نشفت وذهبت رطوبتها لما امكن ازالة يده من مكانها الا بكسر شئ اعضائه ۱۲

[4] قوله وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة ويعارضه ما فى البخارى عن جابر كان ابوه اول من قتل ودفن مع آخر فى قبره ثم لم تطب نفسى ان تركه مع الأخر فاخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته غير ما هنية فى اذنه ففيه انه اخرج اباه من قبر واحد قرب او ان السيل غرق احد القبرين فصارا كقبر واحد قال العينى الوجه ان يقال المنقول عن ابن صعصعة بلاغ فلا يرد ما روى عن جابر واجاب ابن عبد البر بتعدد القصة ۱۲ محلى

[5] قوله لا بأس يدل على ان ذلك لا يفعل الا من ضرورة ۱۲

[6] قوله مال من البحرين يريد من مال الله وما ينقل الى بيت ماله من الجزية التى على الجماجم وخراج الارض وعشور الذمة ۱۲

[7] قوله وأى او عدة الوأى مصدر وأى كوعى اى وعد وضمن ۱۲ قاموس وفى المجمع كان لى عنده وأى اى وعد وقيل الوأى التعريض بالعدة من غير تصريح وقيل هو العدة المضمونة قال الباجى واستدعى ابو بكر من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة ليفى لعهدة وينجز عدته اذ هو الخليفة والقاضى عنه ما وعد به وقد جاء جابر فيحتمل ان يكون جابر ثبت عنده بشهادة عدلين ويحتمل ان يكون ابو بكر قبل قوله فى ذلك لما رآه اهلا لذلك ۱۲

[8] قوله فحفن له ثلث حفنات الحفنة ملأ الكفين من الطعام وغيره فى هذا الحديث ايجاز بينته الرواية المسندة عن البخارى عن جابر انه قال النبى صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادى من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا نعطيه فقلت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثا لى حثية فعددتها فاذا هى خمسمائة وقال خذ مثلها ۱۲ محلى

[9] قوله اقضه عنها اى استحبابا لا وجوبا خلافا للظاهرية تعلقا بظاهر الامر قائلين سواء كان بمال او بدن واصحابنا خصوه بالعبادات المالية دون البدنية المحضة بقول ابن عباس لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد اخرجه النسائى فى سننه الكبرى ونحوه عن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وفرقوا بين ما اذا اوصى المتوفى بايفاء النذر يجب على الورثة ذلك من ثلث ماله وان لم يوص لا يجب عليه فان ادى تبرعا فالمرجو من سعة فضل الله ان يكون مقبولا ۱۲

[10] قوله فافتى عبد الله بن عباس الخ فى الاثر انعقاد النذر بالمشى الى مسجد قباء ونحوه وجواز النيابة عنه ولم يأخذ مالك ولا غيره بهذين الحكمين قال صاحب الرسالة من نذر مشيا الى المدينة او بيت المقدس اتاهما راكبا اى نوى الصلوة والا فلا مشى عليه واما غير هذه المساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا وليصل بموضعه قال النووى هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة واستثنى بعضهم كذا فى الحاشية المطبوعة قلت قوله ان تمشى عنها لان الاصل ان الاتيان الى قباء مرغب فيه ولا خلاف فى انه قربة من قرب منه ومذهب ابن عباس عن الميت ولم يأخذ بقوله فى المشى الائمة الاربعة ولذا قال مالك لا يمشى احد عن احد ۱۲

[11] قوله وانا يومئذ حديث السن قال الباجى يريد انه لم يكن فقه الحديث لحداثة سنه وقال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم واعتقد ان لفظ الالتزام اذا عرى عن لفظ النذر لا يجب عليه شئ ۱۲

[12] قوله ما على الرجل ان يقول على مشى الى بيت الله ولم يقل على نذر مشى يريد انه لا شئ عليه فى قوله على مشى الى بيت الله ولا يلزمه به حج ولا غير ذلك مما يتعلق به النذر حتى يتلفظ بالنذر فيقول على نذر مشى الى بيت الله فاعتقد ان لفظ الالتزام والايجاب اذا عرى من لفظ النذر لم يجب عليه به شئ ۱۲

[13] قوله هل لك ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء بيده وتقول على مشى الى بيت الله على معنى الانكار لقوله والحمل له على تعب المشى الى بيت الله ان لم يرجع عن قوله ذلك واعتقاده انه يغتنم منه اخذ جرو القثاء لغير سبب ومثل هذا مما يجب ان لا يفعل فربما حمل الانسان لاسيما من لا علم عنده اللجاج على التزام ما يشق عليه وربما لم يمكنه الوفاء به ۱۲

[14] قوله هذا الجرو بكسر الجيم وسكون الراء صغار القثاء ۱۲

لی ان علیك مشیا فجئت سعید بن المسیب فسألته عن ذلك فقال لی علیك مشی فمشیت قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء فی من نذر مشیا الی بیت الله

حدثنی مالك عن عروة بن اذینة اللیثی انه قال خرجت مع جدة لی علیها مشی الی بیت الله حتی اذا كنا ببعض الطریق عجزت فارسلت مولی لها یسئل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حیث عجزت قال مالك ونری مع ذلك علیها الهدی مالك انه بلغه ان سعید بن المسیب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا یقولان مثل قول عبد الله بن عمر مالك عن یحیی بن سعید انه قال كان علی مشی فاصابتنی خاصرة فركبت حتی اتیت مكة فسألت عطاء بن ابی رباح وغیره فقالوا علیك هدی فلما قدمت المدینة سألت علماءها فامرونی ان امشی مرة اخری من حیث عجزت فمشیت قال مالك فالامر عندنا فیمن یقول علی مشی الی بیت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشی من حیث عجز فان كان لایستطیع المشی فلیمش ما قدر علیه ثم لیركب وعلیه هدی بدنة او بقرة او شاة ان لم یجد الاهی وسئل مالك عن الرجل یقول للرجل انا احملك الی بیت الله فقال ان نوی ان یحمله علی رقبته یرید بذلك المشقة وتعب نفسه فلیس ذلك علیه ولیمش علی رجلیه ولیهد هدیا وان لم یكن نوی شیئا فلیحجج ولیركب ولیحجج بذلك الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الی بیت الله فان ابی ان یحج معه فلیس علیه شیء وقد قضی ما علیه وسئل مالك عن الرجل یحلف بنذور مسماة مشیا الی بیت الله الا یكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا لشیء لا یقوی علیه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف انه لا یبلغ عمره ما جعل علی نفسه من ذلك فقیل له هل یجزیه من ذلك نذر واحد او نذور مسماة فقال مالك ما اعلمه یجزئه من ذلك الا الوفاء بما جعل علی نفسه فلیمش ما قدر علیه من الزمان ولیتقرب الی الله ما استطاع من الخیر

العمل فی المشی الی الكعبة

حدثنی مالك ان احسن ما سمع من اهل العلم فی الرجل یحلف بالمشی الی بیت الله او المرأة فیحنث او تحنث انه ان مشی الحانث منهما فی عمرة فانه یمشی حتی یسعی بین الصفا والمروة فاذا سعی فقد فرغ وانه ان جعل علی نفسه مشیا فی الحج فانه یمشی حتی یأتی مكة ثم یمشی حتی یفرغ من المناسك كلها ولا یزال ماشیا حتی یفیض قال مالك ولا یكون مشی الا فی حج او عمرة

ما لا یجوز

---

(۱) قوله وهذا الامر عندنا قال محمد وبهذا نأخذ من جعل علیه المشی الی بیت الله لزمه المشی ان جعله نذرا او غیر نذر وهو قول ابی حنیفة كذا فی الحاشیة قلت قوله لزمه المشی ای مع الحج او العمرة سواء اطلق لفظ النذر او لم یطلق وسواء قال علی المشی الی بیت الله او الی الكعبة او الی مكة او بكة وسواء قال ذلك فی مكة او خارجها فیلزم فی هذه الصور احد النسكین ماشیا فصار فیه مجازا لغویا حقیقة عرفیة فمثل ما لو قال علی حجة او عمرة بخلاف ما اذا لو قال علی الذهاب الی مكة او الذهاب لعدا علی السفر الی مكة او الركوب الیها او السیر الیها فلا یلزمه فیها شیء لعدم تعارف ایجاب النسكین به ۱۲ (۲) قوله ثم لتمش من حیث عجزت لما روی عبد الرزاق عن ابن عباس ان رجلا نذر ان یمشی الی مكة قال یمشی فاذا اعیی ركب فاذا كان عاما قابلا مشی ما ركب وركب ما مشی وینحر بدنة انتهی قال محمد واحب الینا من هذا القول ما روی عن علی بن ابی طالب انا شعبة عن الحكم بن عیینة عن ابراهیم عن علی انه قال من نذر ان یحج ماشیا ثم عجز فلیركب ویهدی هدیا فبهذا نأخذ ان یكون الهدی مكان المشی وهو قول ابی حنیفة ای من دون عود المشی عند القدرة والقیاس ان لا یخرج من عهدة النذر اذا ركب بل یجب علیه اذا قدر المشی كما لو نذر الصوم متتابعا وقطع التتابع لكن ثبت ذلك نصا فی الحج فوجب العمل به وهو ما اخرجه ابو داؤد ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشی الی البیت فامرها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تركب وتهدی هدیا وفی روایة اخری لها فلتركب ولتهدی بدنة الا انه عملناه باطلاق الهدی من تعیین بدنة لقوة روایته ۱۲ (۳) قوله فالامر عندنا قال الباجی وهذا كما قال فیمن نذر المشی الی بیت الله تعالی یرید مكة انه ان عجز فی بعض طریقه عن المشی انه یركب ولا یمنعه ذلك من التمادی علی الوفاء بنذره والادار لما التزمه لانه لا یأمن مثل ذلك فی السفر الثانی وما بعده وانما من حكم المشی ان یكون فی سفر واحد فان فرقه لغیر عذر فقد روی لا یجزئه ذلك وان فرقه للعجز عن المشی بالضعف عنه ولا یخلو من حالتین احدهما ان یطمع باكمال المشی فی سفره ثانیا علی وجه التلفیق او بیأس ذلك فان كان یطمع به فانه یمشی ما استطاع فاذا عجز ركب حتی یستریح ثم ینزل ویمشی ویحصی مواضع الركوب ثم یعود مرة اخری ویمشی ما ركب ویجزئه ذلك وعلیه دم لتفریق المشی ۱۲ (۴) قوله سئل مالك قال الباجی وذلك انه من قال لآخر انا احملك الی بیت الله یرید مكة ونوی ان یحمله علی رقبته للمبالغة فی المشقة علی نفسه فانه لیس علیه حمله علی عنقه ولا علیه ان یحج لانه لم یقصد ذلك وانما حمله علی عنقه كقوله انا احمل هذا العمود ..... وهذا الحجر وهذه الطنفسة وعلیه ان یحج ماشیا لان قوله انا احملك یرید علی عنقه یتضمن المشی لان من حمل ثقیلا انما یحمله ماشیا فلزمه المشی الی مكة لما كان قربة ولم یلزم حمله علی عنقه لانه لا قربة فیه والنذر انما یتعلق بالقرب دون غیرها ۱۲ (۵) قوله فقال مالك وهذا كما قال ان من التزم من النذور فی المشی الی مكة ما لا یستطیع عمره لاداءه مثل ان ینذر الف حجة او یحلف بها فیحنث فانه یلزمه ما التزم من ذلك ولا یخرجه منه شیء الا الوفاء به ولو قدر علیه واتسع عمره له غیر انه قد علم بجری العادة ان ذلك لا یكون فیلزمه ان یأتی منه بما اتسع له عمره ویستغفر الله من التزامه ما لا یستطیع علیه ویتقرب الیه بما امكنه من اعمال البر ۱۲ (۶) قوله ان احسن الخ قال الباجی یقتضی انها یمین تلزم ویحنث فیها بالمخالفة فیجب بالحنث فیها ما التزم من حج او عمرة او منهما لم یختلف فی ذلك اصحابنا وقوله فی الرجل یحلف بالمشی الی بیت الله او المرأة الی آخر المسئلة یقتضی ان حكمها فی ذلك واحد وان المرأة یلزمها ذلك كما یلزم الرجل وانما یسقط المشی عنه فیما یعجزه عنه فیسقط الی بدل وهو الهدی مع ما یطاق من المشی وان مشی الحانث منهما فی عمرة فانه یمشی حتی یسعی بین الصفا والمروة یرید ان من لزمه المشی منهما سواء كان مشیه مقیدا بالعمرة او مطلقا فجعله فی حج فان كمال مشیه بانقضاء السعی لانه آخر عمل العمرة وان كان مشیه فی حج لانه قید نذره به او كان مطلقا فجعله فی حج فان آخر مشیه الی انقضاء المناسك ۱۲ ..... (۷) قوله لا یكون مشی الا فی حج او عمرة ولا یلزم المشی فی غیرهما بالنذر من نذر مشیا الی المدینة او بیت المقدس اتاهما راكبا ان نوی الصلوة فی مسجدیهما والا فلا شیء علیه واما غیر هذه المساجد فلا یأتیها ماشیا ولا راكبا ولیصل فی مسجده كذا فی الرسالة ۱۲ ام مترجم گوید جمهور علماء برآنند كه هر كه نذر كند طاعتی را لازم میشود بروی وفای آن اگرچه متعلق بچیزی نباشد وبعضی گفتند لازم نمی شود نذر مگر وقتیكه معلق باشد بچیزی ۱۲ مصفی قال الباجی تحتمل تأویلین احدهما ان من نذر مشیا الی غیر مكة لا یلزمه ذلك لا الی المدینة ولا غیرها لانه لیس هناك حج ولا عمرة ویحتمل ان یرید ان الناذر للمشی الی مكة لا یخلو من ثلثة احوال احدها ان یقصد بنذره النسك او یطلق النیة او ینوی المشی خاصة دون النسك فان قید نیته بالنسك او اطلقها لزمه المشی والنسك لان ظاهر نذره القربة والقربة انما هی فی النسك واما ان نذره بالمشی خاصة فلم ار فیه نصا الخ ۱۲.

من النذر في معصية الله

حدثنا مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما[1] في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه **قال** مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان طاعة لله ويترك[2] ما كان لله معصية **حدثنا** مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت انى نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري[3] عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان[4] الله قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه (يعنى ابن نذر معصيت است ١٢) **وقال** مالك معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الربذة او ما اشبه ذلك مما ليس له بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما[5] يوفى لله بما له فيه طاعة

اللغو[6] في اليمين

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله **قال** مالك احسن[7] ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك (في الماضي او الحال ١٢) فهو اللغو **قال** مالك وعقد[8] اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة **قال** مالك واما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا او ليعتذر به الى معتذر اليه او (كسى كه عذر را بوى گفت ياد مصفى ١٢)

---

[1] قوله رجلا قائما قال الخطابي قد تضمن نذره نوعين من الطاعة والمعصية فامره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان فيه من طاعة وهو الصوم وان يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل وذلك لان هذه الامور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شيء منها الى الله تعالى قربة وقد وضعت عن هذه الامة الاصار والاغلال التي كانت على من قبلهم وقال الباجي قوله راى رجلا قائما في الشمس يريد والله اعلم انه رآه ملازما لذلك دون قعود مع التمكن من الاستظلال والقعود وخارجا فيه عن عادة الناس فسأل صلى الله عليه وسلم عن سببه ١٢

[2] قوله ويترك ما كان الله معصية وفي كلامه اشارة الى ان ترك التكلم ونظائره معصية قال في شرح المهذب يكره الصمات الى الليل للصوم او غيره من غير حاجة قال ابن الهمام ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ١٢ محلی مختصرا

[3] قوله وكفري عن يمينك الكفارة المعروفة في القرآن والمراد بها الفدية بدليل ما رواه ابن ابي شيبة عن الحكم عن ابن عباس في رجل نذر ان ينحر ابنا فقال يهدي بدنة او كبشا وبه قال ابو حنيفة لو نذر ذبح ابنه فعليه شاة لقصة الخليل عليه الصلوة والسلام وهو قول مالك واحمد في رواية والغاه ابو يوسف والشافعي كنذره تقبله ولو نذر بذبح نفسه لم يلزم شيء عند الثلثة وعن احمد روايتان كما في نذر ذبح الابن واوجب محمد الشاة ولو نذر ذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا من كسبه ١٢ محلی

[4] قوله ان الله قال والذين يظاهرون غرضه اثبات ان لا تنافي بين المعصية ووجوب الكفارة فان الظهار امر قبيح عرفا وشرعا ثم جعل فيه الكفارة فكذلك نذر المعصية وان كان ممنوعا شرعا يلزم فيه كفارة اليمين ١٢

[5] قوله وانما يوفى لله بما له فيه طاعة ولا قربة فيه فالنذر به لغو لا عبرة به وهو المروي عن ابن عمر وغيره من الصحابة وهو قول الشافعي والجمهور فلا ينعقد النذر بمباح ولا بمعصية وتحرير مذهب الامام ابي حنيفة كما في كتب الفقه ان من نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غايبي فوجد مما هو طاعة مقصودة بنفسها ومن جنسها واجب فعليه الوفاء فخرج النذر بالوضوء لانه غير مقصود وكذا المريض لانه ليس من جنسها واجب واما المعصية فهي مانع للانعقاد اذا كان حراما بعينه فلو نذر صوم يوم العيد ينعقد وجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صام خرج عن العهدة ١٢

[6] قوله اللغو في اليمين اختلفوا في تفسير اللغو المذكور في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم على اقوال الاول ان تحلف على شيء وانت غضبان اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي الثاني هو الحلف على المعصية اخرجه وكيع وعبد الرزاق الثالث ان تحرم ما احل الله لك الرابع ان تحلف على الشيء ثم تنسى الخامس وهو مختار اصحابنا هو ان تحلف على الشيء ظانا انه صادق وهو في الواقع كاذب فلا مؤاخذة فيه ولا كفارة ولا اثم وهو المروي عن ابراهيم اخرجه عبد بن حميد ومن ابن عباس اخرجه ابن جرير وابن المنذر من عائشة السادس هو كلام الرجل في بيته وفي المزاح والهزل لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين اخرجه وكيع والشافعي قال في البدائع واما يمين اللغو فقد اختلف في تفسيرها قال اصحابنا هي اليمين الكاذبة خطأ او غلطا في الماضي او في الحال على الظن ان المخبر به كما اخبر وهو بخلافه في النفي او في الاثبات نحو قوله والله ما كلمت زيدا وفي ظنه انه لم يكلمه ثم تبين بخلافه وقال الشافعي يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف وهو ما يجري على السن الناس في كلامهم من غير قصد اليمين من قولهم لا والله وبلى والله سواء كان في الماضي او الحال او المستقبل واما عندنا فلا لغو في المستقبل بل اليمين على امر في المستقبل يمين مقصودة وفيه الكفارة اذا حنث قصد اليمين او لم يقصد وانما اللغو في الحال والماضي فقط وما ذكر محمد عن ابي حنيفة ان اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذاك محمول عندنا على الماضي او الحال وعنده ذلك لغو فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل عندنا ليس بلغو وفيها الكفارة وعنده لغو لا كفارة فيها ولنا قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان قابل يمين اللغو باليمين المقصودة وفرق بينهما بالمؤاخذة ونفيها فيجب ان تكون يمين اللغو غير يمين المقصودة تحقيقا للمقابلة واليمين في المستقبل يمين مقصودة سواء وجد القصد او لا ولان اللغو في اللغة اسم للشيء الذي لا حقيقة له وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لا حقيقة له بل ظن من الحالف وتبين ان المراد من قول عائشة لا والله وبلى والله في الحال والماضي لا في المستقبل والله اعلم ١٢

[7] قوله احسن ما سمعت مترجم گويد اختيار امام شافعي در تفسير لغو قول حضرت عائشة است ومختار امام اعظم در لغو مانند استحسان امام مالك است وحمل محمد اثر عائشة على هذا حيث قال في مؤطاه وبهذا نأخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى انه حق فاستبان له بعد انه غير ذلك فهذا لدينا لغو انتهى وروى محمد في آثاره انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة في اللغو قالت هو كل شيء يصل به الرجل كلامه ولا يريد يمينا نحو لا والله وبلى والله وما لا يقصد عليه قلبه قال وبه نأخذ ومن اللغو ايضا الرجل يحلف على شيء يرى انه على ما حلف عليه فيكون على غير ذلك فهذا ايضا من اللغو وهو قول ابي حنيفة انتهى ١٢ مصفى ومحلی

[8] قوله وعقد اليمين الخ قال الباجي وعقد اليمين التي تكفر ان يحلف ليفعلن ثم لا يفعل او يحلف لا افعل ثم يفعل فهذان اليمينان انما يتنا ولان المستقبل وذلك ان الايمان على ضربين يمين على مستقبل يمين على ماض واما اليمين على مستقبل فلا يدخلها في قول مالك لغو ولا غموس وانما يدخلها البر فلا تجب كفارة او الحنث فتجب فيه الكفارة وقوله فهذا الذي يكفر صاحبه يريد ان اليمين على المستقبل هي التي تدخلها الكفارة لتحلها او لترفع باثمها واما لغو اليمين فلا كفارة فيها لانها على مذهب مالك متعلقة بالماضي ووجه ذلك انها ليست بيمين منعقد ليفعل او ليترك وانما هو يمين تصديق قوله وتاكيد ما اخبر به فلا يبقى لما بعد التلفظ بها حكم ١٢

ليقطع به مالا فهذا[1] اعظم من ان يكون فيه كفارة **ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث[2] **قال مالك** احسن[3] ما سمعت فى الثنيا انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له **وقال مالك** فى الرجل يقول كفر بالله او اشرك بالله ثم يحنث انه ليس[4] عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شئ من ذلك وبئسما صنع **ما يجب فيه الكفارة من الايمان** ١٠٠٩ – مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر[5] عن يمينه وليفعل الذى هو خير **قال مالك** من قال على نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين **قال مالك** فاما التوكيد فهو حلف الانسان فى الشئ الواحد يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه من كذا وكذا يحلف[6] بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين **قال مالك**[7] فان حلف رجل فقال والله لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا فى يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامرأة انت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب ولا اذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا فى كلام واحد فان حنث فى شئ واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث انما الحنث فى ذلك حنث واحد **قال**[8] **مالك** الامر عندنا فى نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان ذلك فى جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان ذلك يضر بزوجها فله منعها منه وكان ذلك عليها حتى تقضيه **العمل فى كفارة الايمان** ١٠١٠ – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن[9] حلف بيمين فلم يؤكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل[10] مسكين مد مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ١٠١١ – مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا فى كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد[11] الاصغر ورأوا ذلك مجزيا عنهم **قال**

---

[1] قوله فهذا اعظم من ان يكون الخ وليس فيه الا التوبة والاستغفار مترجم گويد مذهب شافعى در غموس وجوب كفاره است وقول ابى حنيفه در غموس مثل قول مالك است ١٢ مصفى قال الباجى قوله فاما الذى يحلف على الشئ الى قوله فهو اعظم من ان يكون فيه كفارة فان هذه اليمين ايضا ليست من جنس ما يتعلق به الكفارة لانها يمين على ماض ويمين الماضى على نوعين لا تجب بشئ منها كفارة احدهما ان يحلف على شئ انه قد كان كذا او ما كان كذا وهو يعتقد صحة ما حلف عليه فيكون الامر على خلاف ما حلف عليه فهذه لغو اليمين عند مالك فلا كفارة عليه ولا اثم وثانيهما ان يحلف على ذلك ولا يعتقد ان الامر على ما حلف عليه فهذه اليمين الغموس سميت بذلك لانها غمست صاحبها فى الاثم ولا كفارة لها وانما قال انها اعظم من ان تكون فيها كفارة لانها انعقدت على الاثم والتى تكفر ثم تنعقد على اثم وانما انعقدت على الجواز وانما تجب عليه الكفارة بالحنث ١٢ [2] قوله لم يحنث قال محمد بهذا نأخذ اذا قال ان شاء الله وصلها بيمينه فلا شئ عليه وهو قول ابى حنيفة والمراد بالوصل ما لا يعد فى العرف منفصلا كالانفصال بسكوت او كلام حتى لا يضر قطعه بتنفس او سعال او نحو ذلك واحترز به عما اذا قال ذلك منفصلا فانه بعد الفراغ رجوع عن اليمين ولا يصح ذلك ١٢ [3] قوله احسن ما سمعت فى الثنيا يقتضى انه قد سمع غير ذلك وهو ما روى عن الحسن وطاؤس ان للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وما روى عن ابن عباس انه كان يرى له الاستثناء متى ما ذكر وتأول قول الله واذكر ربك اذا نسيت وهذا قول شيوخنا انه لا يثبت عن ابن عباس فان ابن عباس من اهل اللسان ولا يخفى عليه انه ليس من لغة العرب ان يذكر الانسان لفظا ثم يظهر الاستثناء منه بعد عام ١٢ [4] قوله ليس عليه كفارة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة واحمد اذا قال هو يهودى او كافر ان فعل كذا فحنث يلزمه الكفارة قياسا على تحريم المباح فانه يمين بانه التحريم ووجه الالحاق انه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علما على كفره ومعتقدا حرمته كفرا فقط اعتقد ان الشرط واجب الامتناع فكانه قال حرمت على نفسى فعل كذا ثم انه لو قال ذلك لشئ قد فعله كان قال ان فعلت كذا فهو كافر وهو عالم انه قد فعله وهو يمين الغموس لا كفارة فيها الا التوبة وهل يكفر حتى تكون التوبة توبة من الكفر قيل لا وقيل نعم ١٢ م كذا فى الحاشية عن المحلى وقال صاحب الهداية لو قال ان فعلت كذا فهو يهودى او نصرانى او كافر يكون يمينا فاذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم المباح فانه يمين بالنص فافهم ١٢ [5] قوله فليكفر عن يمينه واستدل به على انه يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث وهو قول عمر وابن عباس وحذيفة وغيرهم واليه ذهب مالك واحمد والاوزاعى والشافعى الا ان الشافعى قال ان كفر بالصوم قبل الحنث فانه لا يجوز لانه بدنى وهو لا يقدم على اوقاتها بخلاف الطعام واخويها فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمه كالزكوة وقال ابو حنيفة لا تجوز الكفارة قبل الحنث وهو رواية عن مالك حكاه الباجى ١٢ ع واما الحديث فقد روى بروايات روى فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وروى فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير وروى فليأت الذى هو خير ثم ليكفر وهو على الروايات كلها حجة عليهم لا لهم لان الكفارة لو كانت واجبة بنفس اليمين لقال عليه السلام من حلف على يمين من غير التعرض لما وقع عليه اليمين فلما خص اليمين على ما كان الحنث خيرا من البر بالنقض والكفارة على انها تختص بالحنث دون اليمين وانما لا تجب بعقد اليمين دون الحنث ١٢ [6] قوله يحلف بذلك مرارا قال صاحب الرحمة فى اختلاف الامة لو كرر اليمين على شئ واحد او اشياء وحنث قال ابو حنيفة ومالك واحمد فى احدى الروايتين عنه ان عليه لكل يمين كفارة الا ان مالكا اعتبر ارادة التاكيد فقال ان اراد التاكيد فعليه كفارة واحدة وان اراد الاستيناف فلكل يمين كفارة وعن احمد رواية اخرى عليه كفارة فى الجميع وقال الشافعى ان كانت على شئ واحد ونوى بما زاد على الاولى التاكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرير الاستيناف فهما يمينان وفى الكفارة قولان احدهما كفارة والباقى كفارتان وان كانت على اشياء مختلفة فلكل منها كفارة انتهى وفى الدر المختار من الخلاصة ويتعدد الكفارة بتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ١٢ محلى [7] قوله قال مالك فان حلف رجل قال الباجى وهذا كما قال ان من حلف يمينا واحدة تضمنت اشياء فانها يمين واحدة يجزى فى حلها بالاستثناء استثناء واحد وفى حلها بالكفارة كفارة واحدة ويحنث بفعل الامتناع من ابعاض ذلك الفعل وهذا اذا حلف على النفى فلو حلف على الايجاب فانه لا يبرأ الا بفعل ذلك كله لانه قد حلف على الاتيان بجميعه ١٢ [8] قوله الامر عندنا قال الباجى وهذا كما قال ان نذر ذات الزوج لازم لها فان كان ذلك بغير اذن زوجها فهو على ضربين ضرب يتعلق بالمال وضرب يتعلق بالجسد فاما ما يتعلق بالمال فلا يخلو ان تقتصر به على الثلث فما دونه او تزيد على ذلك فان اقتصرت على الثلث فما دونه فلا اعتراض فيه للزوج ولا تجوز له الزيادة على ذلك كالموصى فان زادت فى ذلك على الثلث كان للزوج الرد خلافا لابى حنيفة والشافعى ١٢ [9] قوله ومن حلف بيمين فلم يؤكدها الخ مذهب ابن عمر ان كلمة او فى الاية للتقسيم والجمهور على انه للتخيير كما فى فدية الحلق فى الاحرام ١٢ ع [10] قوله لكل مسكين مد مد من حنطة وكذا غيره من الطعام من غالب قوت البلد واليه ذهب مالك والشافعى وقال احمد يطعم لكل مسكين مدا من بر او نصف صاع من غيره من التمر والشعير وقال ابو حنيفة صاعا من شعير او تمر او نصفه من بر ١٢ محلى [11] قوله بالمد الاصغر يعنى مد النبى صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربع اسباع درهم وربع كما مر فى اخر الزكوة ١٢ ع

مالك احسن ما سمعت فی الذی یکفر عن یمینه بالکسوة انه ان کسا الرجال کساهم ثوبا ثوبا وان کسا النساء کساهن ثوبین ثوبین درعا وخمارا وذلك[1] ادنی ما یجزئ کلا فی صلوته **مالك**[۱۰۱۲] عن نافع عن عبد الله بن عمر انه کان یکفر عن یمینه باطعام عشرة مساکین لکل مسکین مد من حنطة وکان یعتق المرار اذا وکد الیمین **جامع الایمان** **مالك**[۱۰۱۳] عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو یسیر فی رکب وهو یحلف بابیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله ینهکم ان تحلفوا بآبائکم فمن کان حالفا فلیحلف[2] بالله او لیصمت **مالك**[۱۰۱۴] انه بلغه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول لا ومقلب القلوب **مالك**[۱۰۱۵] عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر لما تاب[3] الله علیه قال یا رسول الله اهجر دار قومی التی اصبت فیها الذنب واجاورك وانخلع من مالی صدقة الی الله ورسوله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجزئك من ذلك الثلث **مالك**[۱۰۱۶] عن ایوب بن موسی عن منصور الحجبی عن امه عن عائشة ام المؤمنین انها سئلت عن رجل قال مالی فی رتاج[4] الکعبة فقالت عائشة یکفره[5] ما یکفر الیمین **قال مالك** فی الذی یقول مالی فی سبیل الله ثم یحنث قال یجعل[6] ثلث ماله فی سبیل الله وذلك للذی جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی امر ابی لبابة رضی الله عنه. کمل کتاب النذور والایمان

كتاب الذكاة

بسم الله الرحمن الرحیم

التسمیة علی الذبیحة **مالك**[۱۰۱۷] عن هشام بن عروة عن ابیه انه قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقیل له یا رسول الله ان ناسا من اهل البادیة یأتونا بلحمان ولا ندری هل سموا الله علیها ام لا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم سموا[7] الله علیها ثم کلوها **قال مالك** وذلك[8] فی اول الاسلام **مالك**[۱۰۱۸] عن یحیی بن سعید ان عبد الله بن عیاش بن ابی ربیعة المخزومی امر غلاما له ان یذبح ذبیحة فلما اراد ان یذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سمیت فقال له سم الله ویحك فقال له قد سمیت فقال عبد الله بن عیاش والله لا اطعمها[9] ابدا **ما یجوز من الذکاة علی حال الضرورة** **مالك**[۱۰۱۹] عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان رجلا من الانصار من بنی حارثة کان یرعی لقحة له باحد فاصابها الموت فذکاها[10] بشظاظ فسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال لیس بها بأس فکلوها **مالك**[۱۰۲۰] عن نافع عن رجل من الانصار

---

[1] قوله وذلك ادنی ما یجزئ کلا فی صلوته فالکسوة عنده تقدیر لکل ما یؤدی الصلوة وهو قول احمد وقال به الشافعی اولا ثم رجع وقال هی ثوب واحد لکل من قمیص او سراویل او مقنعة او ازار یصلح لکبیر او صغیر لصحة اطلاق الکسوة علیه وقال ابو حنیفة هو ثوب یستر عامة بدنه فلا یجوز السراویل والازار ونحوهما وهو قول النخعی ۱۲ م

[2] قوله فلیحلف بالله الخ قال النووی فیکره الحلف بغیر اسماء الله وصفاته سواء فی ذلك النبی صلی الله علیه وسلم والکعبة والملائکة والامانة والروح وغیرها من اشدها کراهة الحلف بالامانة انتهی وبه قال الحنفیة غیر انه لو حلف بالقرآن لا یکون یمینا عندهم وعند الثلثة الباقیة المصحف والقرآن وکلام الله یمین وکذا والنبی یمین ایضا عند احمد فیما حکی عنه ولو تبرأ من احد ما یکون یمینا اجماعا قال ابن الهمام ولا یخفی ان الحلف بالقرآن الآن متعارف واما الحلف بکلام الله فتندرج مع العرف قال العینی وعندی المصحف یمین لا سیما فی زماننا ولا ینافی هذا قوله صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الاعرابی افلح وابیه ان صدق رواه مسلم وامثالها فان هذه کلمة تجری علی اللسان علی العادة لا یقصد بها الیمین ولا التعظیم بل هو من جملة ما یزاد فی الکلام لمجرد التقریر والتاکید والنهی انما ورد فی حق من قصد حقیقة الحلف والتعظیم ۱۲ محلی

[3] قوله لما تاب الله علیه وقصته ان النبی صلی الله علیه وسلم حاصر بنی قریظة وکانوا حلفاء الاوس حتی جهدهم الحصار بعثوا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابعث الینا ابا لبابة نستشیره فارسله رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما راوه قام الیه النساء والصبیان یبکون فی وجهه فرق لهم فقالوا یا ابا لبابة اتری ان ننزل علی حکم محمد قال نعم واشار بیده الی حلقه انه الذبح قال ابو لبابة فوالله ما زالت قدمای حتی عرفت انی خنت الله ورسوله ثم انطلق علی وجهه وربط نفسه فی المسجد الی عمود من عمده وقال لا ابرح مکانی حتی یتوب الله علی ثم ان الله تعالی انزل توبته فی القرآن فشاء الناس الیه لیطلقوه قال لا والله حتی یکون الرسول صلی الله علیه وسلم هو الذی یطلقنی فاطلقه صلی الله علیه وسلم ۱۲ محلی۔

[4] قوله فی رتاج الکعبة الرتج محرکة والرتاج ککتاب الباب العظیم وهو الباب المغلق ورتج الباب غلقه کذا فی القاموس والمراد فی هذا الحدیث نفس الکعبة لانه اراد ان ماله هدی الی الکعبة لا الی بابها وانما ذکر الباب تعظیما ۱۲ محلی

[5] قوله یکفره ما یکفر الیمین وبه اخذ الشافعی قال محمد واحب الینا ان یفی بما جعل علی نفسه ویتصدق بذلك ویمسك ما یقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما کان امسکه ۱۲ محلی

[6] قوله یجعل ثلث ماله الخ وعند ابی حنیفة یتصدق بجمیع ما یملك مما تجب فیه الزکوة فان ایجابه ینصرف الی ما اوجب الله تعالی فیه الصدقة لقوله خذ من اموالهم صدقة وحدیث ابی لبابة لیس فیه تصریح بالنذر قیل یحتمل النذر ویحتمل الاستشارة غیر انه اورده بصیغة الجزم ویحتمل الاستفهام بحذف اداته کذا قاله ابن حجر فی فتح الباری ۱۲ محلی

[7] قوله سموا الله علیها ثم کلوها قال الطیبی هذا الجواب من الاسلوب الحکیم کانه قیل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذی یهمکم الآن ان تذکروا اسم الله علیها ای حین الاکل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة اذا کان الذی یأتی بها مسلما او کتابیا فان اتی بذلك مجوسی وذکر ان مسلما ذبحه او رجل من اهل الکتاب لم یصدق ولم یؤکل ای لم یصدق ذلك الکافر بقوله ولم یؤکل المذبوح بمجرد قوله فان قول الکافر غیر مقبول فی باب الدیانات والحل والحرمة ۱۲ محلی

[8] قوله وذلك فی اول الاسلام لما روی فی حدیث عائشة فی هذا الحدیث ان الذابحین کانوا حدیث عهد بالاسلام ما یصح ان لا یعلموا مثل هذا ولم یبلغ بعد الیهم شرع النبی صلی الله علیه وسلم او ممن یکثر منهم النسیان لمثل هذا او الغفلة عنه لما لم تجر لهم عادة واما الآن فلا یکاد ذابح یترك ذلك ۱۲

[9] قوله لا اطعمها هذا قوله للغلام سم الله اذا کان لما خاف ان یغفل عنه من ذلك فرنهاه ولم یقنع باخبار الغلام له بانه قد سمی الله واراد ان یسمع ذلك منه فلما لم یسمعه للغلام التسمیة واقتصر علی اخباره بذلك وفات موضع التسمیة باکمال الذبح اقسم ان لا یأکل الذبیحة وفی المدونة قال مالك فی تفسیر هذا الحدیث لا اری ذلك علی الناس اذا اخبر الذابح انه قد سمی ۱۲

[10] قوله فذکاها بشظاظ ای ذبحها به والشظاظ ککتاب بالمعجمات خشبة محددة الطرف تدخل فی عروق الجوالقین لتجمع بینهما عند حملهما علی البعیر کذا فی النهایة والقاموس وفسر فی بعض طرق الحدیث بالوتد کما فی التنویر ۱۲ ۔

عن معاذ بن سعد او عن سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع[1] فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها ۱۰۲۱ مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله ابن عباس انه سئل عن ذبائح[2] نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلى هذه الآية وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۱۰۲۲ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الاوداج[3] فكله ۱۰۲۳ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع[4] فلا بأس به اذا اضطررت اليه

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

۱۰۲۴ مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك[5] بعضها فامره ان يأكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن اكلها وسئل مالك عن شاة تردت فكسرت فادركها صاحبها فذبحها فسأل الدم منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها يجري وهي[6] تطرف فليأكلها

ذكاة ما في بطن الذبيحة

۱۰۲۵ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت[7] الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ۱۰۲۶ مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة[8] ما في البطن في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

ترك اكل ما قتل المعراض والحجر

۱۰۲۷ مالك عن نافع انه قال رميت[9] طائرين بحجر وانا بالجرف[10] فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم[11] فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا ۱۰۲۸ مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض[12] والبندقة ۱۰۲۹ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان[13] يكره ان يقتل الانسية بما قتل به الصيد من الرمي واشباهه قال مالك ولا ارى بأسا بما اصاب المعراض اذا خزق[14] وبلغ المقاتل ان يؤكل قال مالك قال الله تبارك وتعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ

---

[1] قوله بسلع بفتح السين جبل معروف بالمدينة على الجانب الغربي ۱۲

[2] قوله من ذبح نصارى العرب يعني ممن دخل في ذلك الدين بعد نسخه و تحريفه ولم يختتب وهو مقتصر من العرب في بني تغلب وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات نصارى العرب بهراء وبنو تغلب وبهراء قبيلة من قضاعة ثم ان حل ذبيحة اهل الكتاب اذا لم تسمع منهم التسمية بغير الله مجمع عليه لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم واختلفوا اذا ذكروا اسم المسيح عليها فقال الشافعي وابو حنيفة لا يحل قال في الدر المختار يجوز ذبح الكتابي الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح وفي الهداية يجوز تزويج اهل الكتاب بيات والاولى ان لا يفعل ولا يؤكل ذبيحتهم الا للضرورة واليه يشير قول ابن عباس ومن يتولهم الآية يعني ذبيحتهم وان حلت لكن لا يجوز موالاتهم ۱۲ مختصرا

[3] قوله ما فرى الاوداج اي قطعها وهي ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك وهي اربعة الحلقوم والمري والودجان وقطع الاكثر منها يجزئ عند ابي حنيفة ۱۲

[4] قوله اذا بضع بفتح الضاد المعجمة اي الذي ذبح اذا شق الجلد واجرى الدم من حجر او خشبة محددة فلا بأس وبه اخذ الائمة غير انه لا يجوز بالسن والظفر عند الشافعي مطلقا وعند ابي حنيفة اذا كانا منزوعين يجزئ ولكن يكره وعن مالك روايات اشهرها جوازها بعظم دون السن كيف كان ۱۲ محلى مختصرا

[5] قوله فتحرك بعضها فامره ان يأكلها قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر الرأي فيه والظن انها حية اكلت واما اذا كان تحركا شبيها بالاختلاج واكبر الرأي والظن في ذلك انها ميتة لم تؤكل ۱۲ محلى

[6] قوله وهي تطرف اي تحرك اطرافها ايديها وارجلها وعينها فيأكلها ومذهب الحنفية انه لو ذبحت مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم يدر حيوته عند الذبح وان علم حيوته حل مطلقا وان لم يتحرك ولم يخرج الدم كذا في الكنز وغيره ۱۲ محلى

[7] قوله اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها الخ وبه اخذ مالك والشافعي واحمد ومحمد والجمهور فقالوا ان ذكاة الجنين ذكاة امه غير ان الشافعي لم يقل بالتفرقة بين ما اذا اشعر وبين ما لم يشعر بل قال ان ذكاة امه مغنية عن ذكاة مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجوز حتى يخرج حيا فيذكى ۱۲ محلى

[8] قوله ذكاة ما في البطن قال في البدائع وعلى هذا يخرج الجنين اذا خرج بعد ذبح امه ان خرج حيا فذكى يحل وان مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف وان خرج ميتا فان لم يكن كامل الخلق لا يؤكل ايضا في قولهم جميعا لانه بمعنى المضغة وان كان كامل الخلق اختلف فيه قال ابو حنيفة لا يؤكل وهو قول زفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا بأس باكله واحتجوا بحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فيقتضي انه يتذكى بذكاة امه ولانه تبع لامه حقيقة وحكما والحكم في التبع ثبت بعلة الاصل ولابي حنيفة قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم والجنين ميتة لانه لا حياة فيه والميتة ما لا حياة فيه فيدخل تحت النص واما الحديث فقد روي بنصب الذكاة الثانية ومعناه كذكاة امه اذ التشبيه قد يكون بذكر حرف التشبيه وقد يكون بحذف حرف التشبيه كما في قوله تعالى وهي تمر مر السحاب وهذا حجة عليكم لان تشبيه ذكاة الجنين بذكاة امه يقتضي استواءهما في الافتقار الى الذكاة ورواية الرفع تحتمل التشبيه ايضا وتحتمل النيابة كما قالوا فلا تكون حجة مع الاحتمال مع انه من اخبار الآحاد وردت فيما تعم به البلوى فلو كان ثابتا لاشتهر ۱۲

[9] قوله رميت طائرين يحتمل ان يكون خرج متصيدا فرماهما في حال تصيده ويحتمل ان يكون جالسا في مقعده او متصرفا في بعض شانه حتى رآهما ممكنين فرماهما ۱۲

[10] قوله بالجرف بضم الجيم والراء موضع على ثلاثة اميال من المدينة ۱۲ محلى

[11] قوله بقدوم بفتح القاف وخفة الدال آلة النجار وقيل القدوم اسم موضع ۱۲ ح

[12] قوله ما قتل المعراض المعراض بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصى في طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة قال النووي هذا هو الصحيح في تفسيره وفي القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصى رأسها محدد فان اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه لم يؤكل وقالوا لا يحل ما قتلته البندقة وفي البخاري قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة هي الموقوذة ۱۲ ع والاصل في ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله والموقوذة وهي المضروبة بالاعدل وقد بين ذلك بما روي عن عدي بن حاتم ثم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو الوقيذ ۱۲

[13] قوله كان يكره ان يقتل الانسية الخ اي الاهلية ضد الوحشية وهذا مخصوص عند الائمة بما اذا لم يتوحش فاذا توحش صار بمنزلة الصيد لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا ۱۲ ح قال الباجي لا يخلو من احد حالين احدهما حال امكانها والثاني حال امتناعها فاما في حال امكانها فلا خلاف في ذلك واما في حال امتناعها بالتوحش فقد قال مالك واصحابه لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز وحكمها حكم الصيد ۱۲

[14] قوله اذا خزق بالخاء والزاي المعجمتين اي جرح اتفق الائمة الاربعة على انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل فان ما قتل بعرضه لم يحل لما روى البخاري عن عدي بن حاتم سألته صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ ۱۲ محلى

ايديكم ورماحكم قال فكل شئ ينالہ الانسان بيده اوبرمحه اوبشئ من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهوصيد كما قال الله تعالیٰ **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء اوكلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامى قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لايشك احد فى انه هوقتله وانه لايكون للصيد حياة بعده **وقال مالك** لا بأس بأكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك اوكان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره[1] اكله **ما جاء فى صيد المعلمات** **مالك ۱۰۳۰** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول فى الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان[2] قتل وان لم يقتل **مالك ۱۰۳۱** انه سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وان اكل وان لم يأكل **مالك ۱۰۳۲** انه بلغه عن سعد بن ابى وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان[3] لم يبق الا بضعة واحدة **مالك** انه سمع بعض اهل العلم يقولون فى البازى والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا[4] بأس بأكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها **قال مالك** احسن ما سمعت فى الذى تخلص الصيد من مخالب البازى اومن فى الكلب ثم يتربص به فيموت انه لايحل اكله **وقال مالك** وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو فى مخالب البازى اوفى الكلب فتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازى اوالكلب فانه لايحل اكله **قال مالك** وكذلك ايضا الذى يرمى الصيد فيناله وهو حى فيفرط[5] فى ذبحه حتى يموت فانه لايحل اكله **قال مالك** والامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب[6] المجوسى الضارى فصاد اوقتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسى اويرمى بقوسه اونبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله **وقال مالك** واذا ارسل المجوسى كلب المسلم الضارى على صيد فاخذه فانه لايؤكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسى فيرمى بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسى فلا[7] يحل اكل شئ من ذلك **ما جاء فى صيد البحر** **مالك ۱۰۳۳** عن نافع ان عبد الرحمن بن ابى هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه[8] البحر فنهاه عن اكله ذلك قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلنى عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابى هريرة انه[9] لا بأس باكله **مالك ۱۰۳۴** عن زيد بن اسلم عن سعد الجارى مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها

---

[1] قوله فانه يكره اكله روى البخارى عن عدى بن حاتم مرفوعا اذا رميت الصيد وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع فى الماء فلا تاكل ففيه دليل على انه اذا وجده ميتا بعد ما غاب عنه وليس فيه اثر غير اثر سهمه يكل وهو احد اقوال الشافعى وقال ابو حنيفة انه يكل ما دام الرامى فى طلبه وان قعد من طلبه ثم وجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اٰخر ١٢ محلى وقال الباجى وهذا يحتاج الى تقسيم وتفصيل وذلك ان الكلب اوالسهم اذا انفذ مقاتل الصيد بمشاهدة الصائد ثم تحامل الصيد وغاب عنك فقد كملت ذكاته فلا يؤثر فى ذلك مغيبه عنه ولا مبيته قال القاضى ابو الحسن وهذا الذى اراد مالك وان لم ينفذه السهم ولا الكلب مقاتله حتى غاب عنه ثم وجده ميتا فقال القاضى اذا كان مجدا فى الطلب حتى وجده على هذه الحالة فانه يجوز اكله وان تشاغل عنه ثم وجده ميتا فانه لا يجوز اكله ١٢

[2] قوله ان قتل وان لم يقتل لكن اذا لم يقتل وادركه صاحبه يحتاج الى التذكية ١٢

[3] قوله وان لم يبق الا بضعة واحدة لما روى ابو داؤد عنه صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وتعقب بحديث عدى بن حاتم فان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه وهو قول ابى حنيفة واحمد واسحٰق وغيرهم قلت رخص بعضهم فى الاكل مما اكل الكلب منه منهم ابن عمر وسلمان وسعد وبه قال الشافعى فى رواية قال محمد فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا لان اٰية المعلم من الكلاب ان يمسك صيده فلم يأكل منه حتى يأتيه صاحبه ويوافقه من المرفوع حديث عدى عند الائمة الستة واما حديث ابى ثعلبة عند ابى داؤد والنسائى وابن ماجة حديث معلول ١٢

[4] قوله لا بأس باكل ما قتلت مما صادت الخ روى ابن ابى شيبة عن عدى بن حاتم سالته صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال ما امسك عليك فكل والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقر بأسا قاله الترمذى ١٢ محلى

[5] قوله فيفرط فى ذبحه اى يقصر ويسامح وقال ابو حنيفة انه ان ادركه المرسل اوالرامى حيا ذكاه فان تركها عمدا حرم كذا فى الوقاية والكنز لكن الحيوٰة المعتبرة ههنا عنده ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما ودون الاكثر وكذا يحرم لو عجز من التذكية فى ظاهر الرواية ١٢ محلى

[6] قوله كلب المجوسى الضارى ضرى كرضى ضراوة وضراءة وضريا وضراوة لهج والكلب الضارى الذى لهج بالصيد ١٢ م وقاموس قال الباجى لان كلب المجوسى لما كان معلما فانه لا فرق بينه وبين كلب المسلم لانه اٰلة للصيد كالسهم والرمح ولا يراعى فيها صنعة مالكه ولا صنعة معلمه وانما يراعى صنعة المرسل فى نفسه فالكلب كالسهم والرمح فاذا ارسل المسلم كلب المجوسى وهو معلم فقد ارسل كلبا يجوز الاصطياد به والمرسل لما كان مسلما جاز اصطياده فلم يؤثر فى ذلك المجوسى لانه ليس بمرسل ولا بجارح وانما يعتبر فى الصيد صنعة المرسل والجارح خاصة وذلك كالذبح يراعى فيه صفة الذابح وصفة اٰلة الذبح دون صفة مالكها ١٢

[7] قوله فلا يحل اكل شئ من ذلك به قال ابو حنيفة والشافعى والجمهور ١٢ ح وهذا كما قال ان المجوسى اذا ارسل كلب المسلم على صيد فقتله فانه لا يحل اكله وان كان الكلب معلما لان الكلب وان كملت شروط الصيد فيه فان مرسله ممن تعتبر صفاته فى الصيد وقد عدمت شروطه لان من لا تجوز ذكاته لا يجوز صيده ١٢

[8] قوله عما لفظه البحر اى رماه البحر على الساحل من اكلت التمرة ولفظت النواة اى رميتها فاطلاق اللفظ على الملفوظ ١٢

[9] قوله انه لا بأس باكله قال محمد وبقول ابن عمر الاٰخر ناخذ لا بأس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء وانما يكره من ذلك الطافى وهو قول ابى حنيفة قال الباجى نهى عن اكل ما لفظه البحر وذلك على ضربين احدهما ان يلفظه حيا والثانى ان يلفظه ميتا فاما ما لفظه حيا فان مذهب مالك جواز اكله وكذلك ما لفظه ميتا سواء مات بسبب او بغير سبب وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا تؤكل ميتته الا ما مات بسبب مثل ان يؤخذ فيموت او يموت من شدة حر او برد او تقتله سمكة اخرى او ينضب عنه الماء فيموت او يلفظه البحر حيا فيموت فاما ان مات حتف انفه او لفظه البحر ميتا فانه لا يؤكل الخ لما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة عن جابر مرفوعا ما القى البحر او جزر عنه فكلوا وما مات فيه وطفى فلا تاكلوه ١٢

بعضا او يموت صردا فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك ۱۰۲۵ مالك عن ابی الزناد عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا ۱۰۲۶ مالك عن ابی الزناد عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا على مروان بن الحكم فسألوه عما لفظ البحر فقال ليس له بأس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابی هريرة فسألوهما ثم ائتونی فاخبرونی ماذا يقولان فاتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به فاتوا مروان فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا بأس باكل الحيتان يصيدها المجوسی لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فی البحر هو الطهور ماءه والحل ميتته قال مالك فاذا اكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده

تحريم كل ذی ناب من السباع

۱۰۲۷ مالك عن ابن شهاب عن ابی ادريس الخولانی عن ابی ثعلبة الخشنی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذی ناب من السباع حرام ۱۰۲۸ مالك عن اسمعيل بن ابی حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمی عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذی ناب من السباع حرام

ما يكره من اكل الدواب

مالك ان احسن ما سمع فی الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى فی الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون وقال تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت ان البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال مالك والقانع هو الفقير ايضا

ما جاء فی جلود الميتة

۱۰۳۹ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبی صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها ۱۰۴۰ مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصری عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر ۱۰۴۱ مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثی عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت

ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة

مالك ان احسن ما سمع فی الرجل يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة ايأكل منها

---

۱ قوله او يموت صردا بفتح الصاد ای بردا قال محمد اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضا فلا بأس باكلها فاذا ماتت ميتة بنفسها وطفت فهذا يكره من السمك انتهى واستدل لذلك بحديث جابر ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تأكلوه رواه ابو داؤد وابن ماجه لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وصحح كونه موقوفا وقال النووی فی شرح مسلم حديث ضعيف لا يحتج به عند عدم المعارضة كيف وهو معارض بالاحاديث وفی البخاری قال ابو بكر الصديق الطافی حلال والطافی هو الذی يموت فی البحر بلا سبب وبه اخذ مالك والشافعی واحمد انه يباح الطافی ۱۲ محلی قلت قال العينی بان يحيى بن سليم اخرج له الشيخان وهو ثقة وزاد الرفع واخرج الترمذی من حديث جابر مرفوعا بلفظ ما اصطدتموه وهو حی فكلوه وما وجدتموه ميتا طافيا فلا تأكلوه وفی رواية الطحاوی فی احكام القرآن ما جزر عنه البحر فكلوا وما القی فكل وما وجدته طافيا فوق الماء فلا تأكل ۱۲ ۲ قوله كل ذی ناب من السباع هو الذی يفترس بنابه ويعدو كالاسد والذئب والفهد وغير ذلك وبه قال الشافعی واحمد واكثر اهل العلم ۱۲ ۳ قوله ان احسن الخ استدل مالك على المنع من اكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية وذلك من وجهين احدهما ان لام كی بمعنى الحصر وذلك انه اخبر تعالى انه انما خلقها للركوب والزينة وقصد بذلك الامتنان علينا واظهار احسانه الينا فدل ذلك على انه جميع ما اباحه لنا منها ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها ليبين انعامه الينا او ليظهر اباحة ذلك الينا فان اخباره تعالى انه خلقها لهذا المعنى دليل على انه جميع التصرف المباح فيها والوجه الثانی انه ذكر الخيل والبغال والحمير فاخبر تعالى انه خلقها للركوب والزينة وذكر الانعام فاخبر انه خلقها لنركب منها وتأكل فلما عدل فی الخيل والبغال والحمير عن ذكر الاكل ذلك على انه لم يخلقها لذلك والا بطلت فائدة التخصيص بالذكر اذا ثبت ذلك فالخيل عند مالك مكروهة وليست بمحرمة ولا مباحة على الاطلاق وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعی هی مباحة وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن ۱۲ ۴ قوله اطعموا القانع والمعتر روی عن ابن عباس وابن المسيب والحسن القانع السائل والمعتر الذی يتعرض ولا يسأل وقيل بعكسه قال الزجاج القانع الذی يقنع بما اعطاه فعلى الاول هو من القنوع وهو الذلة للمسئلة وعلى هذا فهو من قنع يقنع وعلى الثانی من القناعة وهو الرضا بالقليل من علم يعلم ۱۲ محلی ۵ قوله فذكر الله الخيل والبغال الخ يعنی ان المقام مقام امتنان ولو كان فيها منفعة الاكل لكان احری بان يذكر وانت تعلم ان المقصود فی الامتنان فی الآية غالب ما ينتفعون به لا احرازه المنافع فتوطلبوا بها الغزو وعرفوا والا فقد ينتفع بالخيل فی غير الركوب والزينة وغير الاكل اتفاقا كيف وقد روی فی الصحيحين عن اسماء نحرنا فرسا على عهده صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة وفی البخاری عن جابر نهى النبی صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فی لحوم الخيل وبه قال الشافعی واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وبه يفتی عند الحنفية ای فی اكل لحوم الخيل كما فی العمادية وغيرها وان كان يكره عند الامام ابی حنيفة ۱۲ ۶ قوله انما حرم عليكم روی بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة ۱۲ محلی ۷ قوله اذا دبغ الاهاب الجلد مطلقا او ما لم يدبغ كذا فی القاموس ۱۲ ۸ قوله يأكل منها حتى يشبع ويتزود وبه احد قول الشافعی والآخر لا يجوز ان يتناول منه الا قدر ما يمسك رمقه وهو قول ابی حنيفة قال الباجی يريد ان اضطراره اكلها واستباحتها بذلك فانه لا يقتصر على ما يرد رمقه منها بل يشبع منها الشبع التام ويتزود ولانها مباحة له كما ينتفع من الطعام المباح فی حال وجود الطعام لما كان مباحا له وقال ابن حبيب انما يأكل منها ما يقيم رمقه ثم لا يأكل بعد ذلك حتى يصير من الضرورة الى حالة الاولى وبه قال عبد العزيز بن الماجشون وابنه ووجه ذلك ان الاباحة انما تثبت لحفظ النفس وذلك يوجد فيما دون الشبع فما زاد لا يتناول لحفظ النفس فكان ممنوعا عنه ۱۲

وهو يجد ثمر القوم او زرعا او غنما بمكانه ذلك قال مالك اني اظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت ان يأكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان يأكل الميتة وان هو خشي الا يصدقوه وان يعدوه سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار قال مالك وهذا احسن ما سمعت

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في العقيقة ١٠٤٢ مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل ١٠٤٣ مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة ١٠٤٤ مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة **العمل في العقيقة** ١٠٤٥ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث ١٠٤٦ مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو بعصفور ١٠٤٧ مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب ١٠٤٨ مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها

(وعند الشافعي يستحب ان لا تكسر ١٢ م)

---

١ قوله قال مالك قال الباجي وهذا كما قال ان من اضطر الى اكل الميتة فوجدها ووجد مالا يمكن الوصول اليه فلا يخلو ان يكون مما لا قطع فيه كالثمر المعلق والزرع القائم ونحوه او يكون مما فيه القطع اذا اخذ على وجه السرقة كالمال في الحرز فان كان يكون مما لا قطع فيه فقد قال مالك من رواية محمد عنه ان خفي ذلك فليأخذه منه واما ان وجد ثمرا او زرعا او غنما لقوم فظن ان يصدقوه ولا يعدوه سارقا فليأكل من ذلك احب الي من الميتة فشرط في المسئلة الاولى ان يخفى له ذلك وشرط في القسم الآخر ان يصدقوه

٢ قوله في العقيقة العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود واصل العق الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لانها تشق حلقها ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن امه عقيقة لانها تحلق وتقطع عنه يوم اسبوعه ١٢ م

٣ قوله فقال لا احب العقوق فان اصله من لغة احد الوالدين بما يؤذيهما وكانه انما كره الاسم لا مسماه هذه جملة معترضة من الراوي يعني انه كره الاسم واحب ان يسمى باحسن اسمائه كالنسيكة والذبيحة جريا على عادته في تغيير الاسم القبيح قال التوربشتي هو كلام غير سديد لانه صلى الله عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم اعدل عنه الى غيره وانما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان يكون السائل ظن ان الاشتراك العقيقة مع العقوق في هذا الحديث مما يوهن امرها فاعلم ان الامر بخلاف ذلك يعني ان الذي كرهه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان يكون العقوق في هذا الحديث مستعارا للوالد كما هو حقيقة في حق الولد وذلك ان المولود اذا لم يعرف حق ابويه صار عاقا كذلك جعل اباء الوالد من اداء حق المولود عقوقا على الاتساع فقال لا يحب الله العقوق اي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه اضاعة المولود حق ابويه ولا يحب الله ذلك قال الطيبي يحتمل ان يكون لفظ ما سأل عنه ولدلي مولود احب ان اعق عنه فما تقول فكره النبي صلى الله عليه وسلم لفظ اعق لانه لفظ مشترك بين العقيقة والعقوق وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ مشترك احدهما مكروه فيكون الكراهة راجعة الى ما تلفظ به لا الى نفس العقيقة ١٢ مح

٤ قوله من عق فانما يعق عن ولده بشاة لحديث الترمذي عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال الشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين ومن الجارية بشاة لما روى ابو داود والترمذي عن ام كرز الكعبية مرفوعا عن الغلام شاتان مثلان ومن طريق مكافئتان اي متساويتان سنا وجمالا وللترمذي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام بشاتين مكافئتين و للجارية شاة واحدة قال صاحب سفر السعادة رواية شاة واحدة صحيحة لكن حديث عن الغلام شاتان اقوى واصح لانه رواه جماعة من الصحابة قال المحلي يحصل اصل السنة في عقيقة الولد بشاة وكمال السنة شاتان ١٢ م

٥ قوله وليست العقيقة بواجبة وبه قال الشافعي واحمد في المشهور عنه وعنه انها واجبة قال محمد في الموطا اما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكوة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا وقال محمد في الآثار انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ويشهد لذلك ما اخرجه ابن المبارك والدارقطني والبيهقي وابن عدي عن علي مرفوعا نسخ الاضحى كل ذبح ونسخ صوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكوة كل صدقة انتهى ويمكن ان يقال ان المراد بالنسخ نسخ الوجوب كما في صوم رمضان وغيره كيف وان مشروعية الاضحية في الاولى من الهجرة وعقيقة الحسنين في السنة الثالثة او الرابعة وحديث ام كرز في عام الحديبية سادس الهجرة والعقيقة عن ابراهيم كان تاسع الهجرة ١٢ مح

٦ قوله ولا يمس الصبي شيئا من دمها لانه من فعل اهل الجاهلية ولكن روى ابو داود من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى وكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق قال ابو داود ويدمى وهم من همام ولا يؤخذ بها وانما هو ويسمى كذا قال سلام بن مطيع عن قتادة واياس بن دغفل واشعث عن الحسن انتهى قال الخطابي وكيف يأمر بتنجيس رأس وقد امرهم باماطة الاذى اليابس عنه ١٢ محلي

ع قال الشامي يستحب لمن ولد له ولد ان يسميه يوم اسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الائمة الثلاثة بزنة شعره فضة او ذهبا ثم يعق عند الحلق عقيقة اباحة على ما في الجامع المحبوب او تطوعا على ما في شرح الطحاوي وهي شاة تصلح للاضحية تذبح للذكر والانثى ١٢

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

ما ينهى عنه من الضحايا ١٤٩ **مالك** عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي ١٥٠ **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها **قال** مالك وهذا احب ما سمعت الي **النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام** ١٥١ **مالك** عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة ابن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى فقال ابو بردة لا اجد الا جذعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح ١٥٢ **مالك** عن يحيى ابن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى

ما يستحب من الضحايا ١٥٣ **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع المسلمين قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله عبد الله بن عمر **ادخار لحوم الضحايا** ١٥٤ **مالك** عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلثة ايام ثم قال بعد ذلك كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا ١٥٥ **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلثة ايام قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك اوكما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن لحوم الاضاحي بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا

---

١ قوله ماذا يتقى اي يجتنب قال الباجي دل هذا على ان للضحايا صفات يتقى بعضها ولو لم يعلم انها يتقى منها شئ لم يسئل هل يتقى من الضحايا شئ ١٢ **٢** قوله فاشار بيده في رواية اشار باصبعه وقال البراء اصبعي اقصر من اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشير باصبعه يقول لا يجوز من الضحايا اربع اورده ابن عبد البر ١٢ **٣** قوله العرجاء بفتح العين وسكون الراء البين ظلعها بفتح الظاء وسكون اللام اي اعرجها والعوراء التي ذهبت احدى عينيه ويلحق به العمياء بدلالة النص البين عورها الظاهر فان كان به مانع حقير لا يمنع الابصار لا باس به المريضة البين مرضها اي التي تبين اثر المرض عليها وهو شامل لكل مرض وقال الشافعي المراد به الجرب قال العيني هذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم والعجفاء بفتح العين مؤنث اعجف بمعنى الضعيفة التي لا تنقي بضم التاء وكسر القاف التي لا نقي لها وهو بكسر النون وسكون القاف المخ وقيل الشحم قال محمد وبهذا ناخذ فاما العرجاء فاذا مشت على رجلها فهي تجزئ وان كانت لا تمشي لا تجزئ واما العوراء فان كان بقي من البصر اكثر من نصف البصر اجزأت وان ذهب النصف فصاعدا لم تجز واما المريضة التي فسدت لمرضها والعجفاء التي لا تنقي فانهما لا يجزيان ١٢ **٤** قوله والبدن بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة محركة بمعنى الابل والبقر عندنا فهو تخصيص بعد تعميم ١٢ **٥** قوله التي لم تسن بضم التاء وكسر السين وفتح المشددة اي يتقى التي لم تكن مسنة هي الثنية عند مالك من المعز ما اوفى سنة ودخل في الثانية ومن البقر ما دخل في الرابعة ومن الابل ابن ست سنين وعند الحنفية والحنابلة من المعز ابن حول ومن البقر ابن حولين ومن الابل ابن خمس سنين ومذهب الشافعية التي من الغنم ما استكمل سنتين ومن البقر والابل كما هو عند الحنفية واتفقت الائمة الاربعة على انه يجزئ الجذع من الضأن في الاضحية والجذع عند الشافعي ما دخل في الثانية وهو الاشهر عند اهل اللغة وقيل ما تم له ستة اشهر وهو قول الحنفية والحنابلة وعند مالك هو ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن عشر وفي الهداية عن الزعفراني انه ما تم له سبعة اشهر وقيل ستة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع ١٢ م **٦** قوله الا جذعا والجذعة من المعز السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذي عن وكيع انه ابن ستة اشهر او سبعة اشهر وقال في البدائع ذكر القدوري ان الفقهاء قالوا الجذع من الغنم ابن ستة اشهر ١٢ **٧** قوله وانه ذكر ذلك الظاهر انه معروف والضمير ان يعود الى عويمر اي ان عويمر ذكر ذبحه قبل الصلوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يذبح باخرى وذهب القاري الى انه مجهول والضمير للشان فامره ان يعود وقال شارح المسند في الحديث ان الاضحية انما تذبح بعد فراغ الامام من صلوة العيد سواء ذبح اولم يذبح وسواء كان قبل الخطبة او بعدها لكن بعدها احب وان اخروا صلوة العيد لعذر الى الغد جاز ان يضحي بعد مضي وقت الصلوة وهذه المراعاة انما هي يوم النحر خاصة وفي الثاني والثالث يجوز الذبح قبل الصلوة ١٢ **٨** قوله كبشا فحيلا اقرن يعني گوسفند نر شاخ دار مترجم گوید گوسفند نر بهتر است نزدیک علما اگرچه خصی هم باشد و ذبح در مصلی بهتر است برائی اظهار شعائر دین ١٢ **٩** قوله وقد فعله عبد الله بن عمر الظاهر ان حلقه وقع اتفاقا والاظهر ان يقال انه قصد اتباعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي ورأى هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره واظفاره حتى يضحي رواه مسلم ١٢ **١٠** قوله بعد ثلثة ايام اي من يوم ذبحها او من يوم النحر والظاهر هو الاول قاله عياض ١٢ مع **١١** قوله كلوا وتزودوا قال ابن العربي لما كان المراد اراقة الدم لله اذن في اكلها وقد كانت القرابين لا تؤكل في سائر الشرائع فمن خصائص هذه الامة اكل قرابينها قال محمد وبهذا ناخذ لا باس ان ياكل الرجل من اضحيته ويدخر ويتصدق وما نحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل منه جاز ١٢ محلى **١٢** قوله يجملون منها الودك بفتح الياء وسكون الجيم وكسر الميم اي يذيبون الشحم وينتفعون به بالادهان قيل ومنه جميل الوجه يريدون به الحسن والنضارة كانه دهن ١٢ م **١٣** قوله من اجل الدافة بالدال المهملة وتشديد الفاء قوم يسيرون سيرا لينا وفي القاموس الدف اللين من سير الابل او مشي خفيف يعني انما حرمت لاجل ان تواسوهم وتصدقوا عليهم ١٢

يعني بالدافّة قوما مساكين قدموا المدينة ١٠٥٥ مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما فقال انظروا ان لا يكون هذا من لحوم الاضاحي فقالوا هو منها فقال ابو سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك امر فخرج ابو سعيد فسأل عن ذلك فاخبر ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا

الشركة في الضحايا ١٠٥٧ مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ١٠٥٨ مالك عن عمارة بن يسار ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري البدنة او البقرة او الشاة ويشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد ١٠٥٩ مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن شهاب

الضحية عما في بطن المرأة ١٠٦٠ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى ١٠٦١ مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك ١٠٦٢ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها

تم كتاب الضحايا والحمد لله

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الخطبة ١٠٦٣ مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ١٠٦٤ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال يحيى قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس ١٠٦٥ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في

---

۱ قوله انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي يعني احتياط كنيد از انكه باشد اين از گوشت قربانيها ۱۲ مصفی ۲ قوله ونهيتكم عن الانتباذ يعني في اوانٍ مخصوصة وهي الحنتم والنقير والدباء والمزفت فانتبذوا في الظروف كلها قالوا ان سبب النهي انه يشتد فيها النبيذ فربما يصير مسكرا وكانوا قريب العهد من تحريم الخمر فربما يشربوا ما اشتد فلما تقرر تحريم الخمر رخص في الانتباذ في الظروف كلها وبه اخذ اهل العلم وذهب مالك واحمد الى ان تحريم الانتباذ في هذه الظروف باقية لم ينسخ والرخصة في قوله وانتبذوا المخصوص بما عدا المذكور ۱۲ محلی

۳ قوله نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قيل الاذن مختص بالرجال لما روي انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخص فلما رخص عمت الرخصة لهما وعموم الاباحة قال به مالك والشافعي وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة كما في الدر المختار وعن احمد روايتان ۱۲ محلی ۴ قوله البدنة والبقرة عن سبعة فيه دليل على انه يجوز الاشتراك في البقرة والبدنة للسبعة فما دونهم وهو قول الجمهور خلافا لمالك ثم انه يصح الاشتراك فيهما عند الشافعي واحمد ولو كان بعض الشركاء يريد اللحم دون القربة خلافا لابي حنيفة وقال اسحٰق يجوز الاشتراك للعشرة لحديث الترمذي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نحر البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة وبه قال اسحٰق وقال الجمهور انه منسوخ ۱۲ ۵ قوله كنا نضحي بالشاة الواحدة الخ فيه دليل ان الشاة الواحدة تجزي عن الرجل وعن اهل بيته وان كثروا وروي عن ابي هريرة وابن عمر انهما كانا يفعلان ذلك واجازه مالك والشافعي واحمد واسحٰق وكرهه الثوري وابو حنيفة قال محمد كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيأكل ويطعم اهله فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلثة اضحية فهذه لا تجزي ولا يجوز شاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وكان القياس ان لا يجوز البقرة او البعير الا عن فرد لان الاراقة واحدة وهي القربة الا انا تركنا القياس لحديث جابر ولا نص في الشاة فبقيت على اصل القياس ۱۲ محلی وموطا وشرحه ۶ قوله الاضحى يومان بعد يوم الاضحى يريد ان يوم الاضحى اولا يوم الذبح ثم اليومان بعده وان اليوم الرابع ليس من ايام الذبح وبهذا قال مالك وسفيان الثوري وابو حنيفة وقال الشافعي ايام الذبح اربعة يوم النحر وثلاثة ايام التشريق بعده وقد استدل القاضي ابو الحسن في ذلك بقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال والايام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والايام المعدودات ثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان والرابع معدود غير معلوم وقد مر البحث في كتاب الحج فتذكر ۱۲ ۷ قوله عما في بطن المرأة يريد انه ليس له حكم الحي حتى يستهل صارخا بعد الولادة ۱۲ ۸ قوله ليست بواجبة قال الباجي هذه العبارة يستعملها اصحابنا فيما تاكد استحبابه قال القاضي ابو محمد اطلق بعض اصحابنا عليها انها واجبة وانما يريدون بذلك انها سنة مؤكدة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي واجبة على من ملك نصابا من اهل الاقامة دون المسافر والمقيم الذي لا يملك النصاب وذلك مائتا درهم بعد المنزل والخادم ۱۲ ۹ قوله لا يخطب احدكم برفع الباء خبر بمعنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي قال عياض وغيره المنع انما هو بعد الركون والا فلا لحديث فاطمة بنت قيس حين اخبرت انه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض وذكر الاخ جرى على الغالب او للاشارة الى قطع التنافر ۱۲

قول الله تبارك وتعالى ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول

استيذان البكر والايم في انفسهما

۱۰۶۶ مالك عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم[1] احق[2] بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها ۱۰۶۷ مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح[3] المرأة الا باذن وليها او ذوي الرأي من اهلها او السلطان ۱۰۶۸ مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستأذنانهن قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها ۱۰۶۹ مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان[4] ذلك لازم لها

ما جاء في الصداق والحباء

۱۰۷۰ مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته[5] امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت[6] نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال فالتمس ولو[7] خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك[8]

---

[1] قوله الايم احق بنفسها الايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية لغة من لا زوج له بكرا او ثيبا والمعنى اللغوي هو المراد ههنا عند ابي حنيفة وقال الشافعية المراد ههنا الثيب لانه جاء مفسرا في رواية لمسلم بقرينة مقابلتها بالبكر والمعنى عند ابي حنيفة المرأة البالغة مطلقا احق بنفسها في كل شيء من عقد وغيره من وليها فينعقد نكاح حرة بالغة بلا ولي و من غير كفو غيران له الاعتراض ههنا وروى الحسن عنه بطلانه بلا كفو وعليه الفتوى ۱۲

[2] قوله احق بنفسها استدل الامام الشافعي بهذا الحديث ووجه الاستدلال انه قسم النساء قسمين ثيبا وابكارا ثم خص الثيب بانها احق من وليها مع انها هي والبكر اجتمعا في ذهنه فلو انها كالثيب في ترجح حقها على حق الولي لم يكن لافراد الثيب معنى فان قالوا قد ورد في رواية بلفظ الايم احق بنفسها والايم هي التي لا زوج لها قلنا المراد بالايم الثيب لانه لما ذكر البكر علم انه اراد الثيب اذ ليس قسم ثالث والجواب عنه ان المفهوم ليس بحجة عندنا ولو سلم فلا يعارض المفهوم المنطوق ولو سلم فنفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم وهو قوله والبكر تستأمر في نفسها اذ وجوب الاستيمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للاجبار لانه طلب الامر والاذن وفائدته الظاهرة ليست الا ليعلم رضاها او عدمه فيعمل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستيذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه والحاصل من اللفظ اثبات الاحقية للثيب بنفسها مطلقا ثم اثبت مثله للبكر حيث اثبت حق ان تستأمر وغاية الامر انه نص على احقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها كانه قال الثيب احق بنفسها والبكر احق بنفسها ايضا غير انه افاد احقية البكر باخراجه في ضمن اثبات حق الاستيمار لها وسببه ان البكر لا تخطب الى نفسها عادة بل الى وليها بخلاف الثيب فلما كان الحال انها احق بنفسها و خطبتها تقع للولي صرح بايجاب استيماره اياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل ان يظهر رضاها بالخاطب والايم من لا زوج لها بكرا كان او ثيبا فانها صريحة في اثبات الاحقية للبكر ثم تخصيصها بالاستيذان وذلك لما قلنا من السبب وبه تتفق الروايتان بخلاف ما مشوا عليه فانه اثبات المعارضة بينهما وتخصيص المنطوق وهو الايم لاعمال المفهوم مع ان باقي رواية الثيب ظاهرة في خلاف المفهوم على ما قررناه فلا يجوز العدول عما ذهبنا في تقرير الحديث قاله ابن الهمام ۱۲

[3] قوله لا تنكح المرأة الا باذن وليها قال الترمذي والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبدالله بن عباس و ابو هريرة وغيرهم وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين انهم قالوا لا نكاح الا بولي منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم و بهذا يقول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك وعبدالله بن المبارك والشافعي واحمد و اسحق انتهى قال محمد لا نكاح الا بولي فان تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق فالنكاح جائز ومن حجته قول عمر في هذا الباب او ذوي الرأي من اهلها انه ليس بولي ولو اجاز نكاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك جاز انتهى وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز باجازتها وقوله سبحانه وتعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى النساء وكذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف من غير شرط الولي ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لما خطب ام سلمة قالت لست احد من اوليائي حاضرا قال ليس احد من اوليائك حاضرا وغائبا الا سيرضاني وقال لابنها عمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوج بغير ولي وانما امر ابنها بالتزويج على وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم بالتاريخ انه كان صغيرا قيل ابن است وبالاجماع لا يصح ولاية مثل ذلك ولهذا قالت ليس احد من اوليائي حاضرا ۱۲ ترمذي وموطا ولمعات ۱۲

[4] قوله ان ذلك لازم لها فلا خيار لها وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اذا زوج المرأة ابوها بغير اذنها لا يلزمها ذلك بكرا كانت او ثيبا لما روى ابو داؤد عن ابن عباس ان جارية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها صلعم ۱۲ مح

[5] قوله جاءته امرأة قال ابن حجر لم اقف على اسمها وقول ابن القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك فباطل انما هي اسم الموانية الواو في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي وهي غير المراد ههنا ۱۲ مح

[6] قوله وهبت نفسي وفي هذا حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك من غير عوض وفي رواية البخاري فلم يجبها شيئا ۱۲

[7] قوله ولو خاتما من حديد قال عياض لو تقليلية ووهم من زعم خلاف ذلك وفيه انه لا حد لاقل المهر وسيأتي بيان الخلاف فيه وفيه جواز التختم بالحديد وهو الاصح عند الشافعية والحديث الوارد في النهي عنه ضعيف قاله النووي وقيل يكره لانه من لباس اهل النار ۱۲ محلى

[8] قوله بما معك من القرآن الباء فيه للمقابلة وهذا مذهب الشافعية فقالوا ان لم يكن له شيء يصح فيما فتزوجها على سورة القرآن جاز قالوا ان كل عمل يستأجر عليه كتعليم القرآن وخياطة وخدمة يجوز جعلها صداقا وقال الحنفية الباء للسببية اي بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيرجع الى مهر المثل قال الترمذي وهو قول احمد واسحق فالنكاح عندهم جائز ولها صداق مثلها قالوا ان تعليم القرآن ليس بمال والشارع انما شرع ابتداء النكاح بالمال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فيجب مهر المثل وهو قول مالك والليث وقد يجاب عن الحديث بجعله مختصا بذلك الرجل وقد ورد به حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن ابي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا كما في المواهب ۱۲ محلى مختصرا قلت اختلفوا في كون المهر المسمى مالا متقوما او لا فعندنا يلزم ان يكون المسمى مالا متقوما وعند الشافعي هذا ليس بشرط ويصح التسمية سواء كان المسمى مالا او لم يكن بعد ان يكون مما يجوز اخذ العوض عنه واحتج بهذا الحديث ومعلوم ان المسمى وهو السورة من القرآن لا يوصف بالمالية فدل ان كون التسمية مالا ليس بشرط لصحة التسمية ولنا قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم شرط ان يكون المهر مالا فما لا يكون مالا لا يكون مهرا فلا يصح تسميته مهرا وقوله تعالى فنصف ما فرضتم امر بتنصيف المفروض في الطلاق قبل الدخول فيقتضي كون المفروض محتملا للتنصيف وهو المال واما الحديث فهو في حد الاحاد لا يترك به نص الكتاب مع ان ظاهره متروك لان السورة من القرآن لا تكون مهرا بالاجماع وليس فيه ذكر تعليم القرآن ولا ما يدل عليه ۱۲

من القران **مالك**[١٠٧١] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امرأة بها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها **قال** مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذى انكحها هو ابوها او اخوها او من يُرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذى انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يُرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما يستحل به **مالك**[١٠٧٢] عن نافع ان ابنة عُبَيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسمّ لها صداقا فابتغت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث **مالك**[١٠٧٣] انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب فى خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامة فهو للمرأة ان ابتغته **قال** مالك فى المرأة يُنكحها ابوها ويشترط فى صداقها الحباء يحبى به انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذى وقع به النكاح **قال** مالك فى الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم تزوّج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق فى مال الغلام الا ان يسمى الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان فى ولاية ابيه **قال** مالك فى طلاق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وهى بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه **قال** مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه الا ان يعفون فهن النساء اللاتى قد دخل بهن او يعفو الذى بيده عقدة النكاح فهو الاب فى ابنته البكر والسيد فى امته **قال** مالك وهذا الذى سمعت فى ذلك والذى عليه الامر عندنا **وقال** مالك فى اليهودية والنصرانية تكون تحت اليهودى او النصرانى فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها **قال** مالك لا ارى ان تنكح المرأة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع

ما جاء فى ارخاء الستور

مالك[١٠٧٤] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى فى المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب عليه الصداق مالك عن ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته و ارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق **مالك**[١٠٧٥] انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة فى بيتها صُدّق عليها واذا دخلت عليه فى بيته صُدّقت عليه **قال** مالك ارى ذلك فى المسيس اذا دخل عليها فى بيتها فقالت قد مسنى وقال لم امسها صدق عليها فان دخلت عليه فى بيته فقال لم امسها وقالت قد مسنى صدقت عليه

المقام عند الايم والبكر

مالك[١٠٧٦] عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن حزم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

---

١ قوله وترد تلك المرأة قال مالك والشافعى واحمد يتخير الزوج بالعيوب الخمسة الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن وقال ابو حنيفة لا يفسخ النكاح كعيب قال محمد فى الآثار انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يتزوج المرأة بها عيب اوداء انها امرأته طلق او امسك ولا يكون فى هذا بمنزلة الاماء وان يردها من عيب وقال رأيت لو كان بالرجل عيب كان لها ان ترده قال محمد وبهذا نأخذ لان الطلاق بيد الرجل فلو وجدته مجبوبا كان لها الخيار لان الطلاق ليس فى يدها ١٢ مح

٢ قوله لا صداق لها ولها الميراث به قال مالك وقال ابو حنيفة لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث كما قضى به ابن مسعود وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داؤد كذا فى الحاشية قلت حديث ابن مسعود اخرجه عبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد وابو داؤد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقى عن علقمة ان قوما اتوا ابن مسعود فقالوا ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها اليه حتى مات فقال ما سئلت عن شئ منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد من هذه فأتوا غيرى فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له فى آخر ذلك من نسأل اذا لم نسألك وانت اخر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا البلد ولا نجد غيرك فقال اقول فيها بجهد رأيى فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطأ فمنى والله ورسوله برئيان ارى ان اجعل لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا قال وذلك يسمع ناس من اشجع فقاموا منهم معقل بن سنان فقالوا نشهد انك قضيت مثل الذى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق قال فما رأى عبد الله فرح بشئ ما فرح يومئذ الا باسلامه ١٢

٣ قوله فى المرأة ينكحها الخ يعنى ان ما اشتراط الولى لنفسه يكون كله للمرأة وبه قال مالك وعند الشافعى يفسد به المسمى للمرأة مهر المثل ولا شئ للولى ١٢ مح

٤ قوله ان الصداق على ابيه وقال ابو حنيفة ان الصداق على الابن وليس لها ان تطالبه الا بعد البلوغ ذكره الشمنى ١٢ مح

٥ قوله او يعفو الذى بيده عقدة النكاح قيل هو الولى وبه قال ابن عباس والزهرى وغيره نقله البغوى وقيل هو الزوج فمعنى الآية الا ان تعفو المرأة بترك نصيبها فيعود جميع الصداق الى الزوج او يعفو الزوج بترك نصيبه فيكون لها جميع الصداق فح لا يجوز عفو الولى كما لا يجوز ان يهب شيئا من مالها واليه ذهب ابو حنيفة والشافعى فى الجديد وهو المروى عن على وابن المسيب ومجاهد وغيرهم ١٢

٦ قوله باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع عنده وقال ابو حنيفة لا مهر اقل من عشرة دراهم ولا تقطع اليد باقل من عشرة قال محمد وبلغنا ذلك من على وابن عمر وعامر وابراهيم وقال الشافعى الصداق ثمن من الاثمان فما تراضى به الاهلون فى الصداق مما له قيمة فهو جائز ١٢

٧ قوله اذا ارخيت الستور فقد وجب عليه الصداق كاملا وان لم يقع الوطى روى ان عمر قال ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم قال ابن منذر وهو قول عمر وعلى وزيد بن ثابت وابن عمر وجابر ومعاذ وهو القول القديم للشافعى قال محمد انا مالك انا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخيت الستور فقد وجب الصداق قال وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وقال مالك ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف المهر الا ان يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق انتهى وروى ابن ابى شيبة عن ابن مسعود لها نصف الصداق وان جلس بين رجليها قال الشافعى فى الام وروى ابن عباس وشريح ان لا صداق الا بالمسيس لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ١٢ محلى

٨ قوله صدقت عليه ومذهب الشافعى كما فى الانوار انه لو اتفقا فى الخلوة اختلفا فى الدخول صدق الرجل بيمينه ١٢ محلى

المخزومی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها لیس بک علی اهلک هوان ان شئت سبعت عندک وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندک ودرت علیهن فقالت ثلث **مالك ١٠٧٧** عن حمید الطویل عن انس بن مالك انه کان یقول للبکر سبع وللثیب ثلاث **قال مالك** وذلك الامر عندنا **قال مالك** فان کانت له امرأة غیر التی تزوج فانه یقسم بینهما بعد ان تمضی ایام التی تزوج بالسواء ولا یحسب علی التی تزوج ما اقام عندها **ما لا یجوز من الشروط فی النکاح** **مالك ١٠٧٨** انه بلغه ان سعید بن المسیب سئل عن المرأة تشترط علی زوجها انه لا یخرج بها من بلدها فقال سعید ابن المسیب یخرج بها ان شاء **قال مالك** والامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمرأة وان کان ذلك عند عقدة النکاح ان لا انکح علیك ولا اتسرر ان ذلك لیس بشیء الا ان یکون فی ذلك یمین بطلاق او عتاقة فیجب ذلك علیه ویلزمه **نکاح المحلل وما اشبهه** **مالك ١٠٧٩** عن المسور بن رفاعة القرظی عن الزبیر بن عبد الرحمن بن الزبیر ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تمیمة بنت وهب فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثا فنکحت عبد الرحمن بن الزبیر فاعترض عنها فلم یستطع ان یمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ینکحها وهو زوجها الاول الذی کان طلقها فذکر لرسول الله صلی الله علیه وسلم فنهاه عن تزویجها وقال لا تحل لك حتی تذوق العسیلة **مالك ١٠٨٠** عن یحیی بن سعید عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان یمسها هل یصلح لزوجها الاول ان یتزوجها قالت عائشة لا حتی یذوق عسیلتها **مالك ١٠٨١** انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان یمسها هل یحل لزوجها الاول ان یراجعها فقال القاسم بن محمد لا یحل لزوجها الاول ان یراجعها **قال مالك** فی المحلل انه لا یقیم علی نکاحه ذلك حتی یستقبل نکاحا جدیدا فان اصابها فلها مهرها **ما لا یجمع بینه من النساء** **مالك ١٠٨٢** عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یجمع بین المرأة وعمتها ولا بین المرأة وخالتها **مالك ١٠٨٣** عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب انه کان یقول ینهی ان تنکح المرأة علی عمتها او علی خالتها وان یطأ الرجل ولیدة وفی بطنها جنین لغیره **ما لا یجوز من نکاح الرجل ام امرأته** **مالك ١٠٨٤** عن یحیی بن سعید انه قال سئل زید بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل ان یصیبها هل تحل له امها فقال زید بن ثابت لا الام مبهمة لیس فیها شرط وانما الشرط فی الربائب **مالك ١٠٨٥** عن غیر واحد ان عبد الله ابن مسعود استفتی وهو بالکوفة عن نکاح الام بعد الابنة اذا لم تکن الابنة مست فارخص فی ذلك ثم ان ابن مسعود قدم

---

(١) قوله لیس بک علی اهلک هوان ای لا افعل فعلا به هوانک علی اهلک ای لیس بسببک علی اهلک ای قومک هوان وخذلة اذ لیس اقتصاری بالتثلیث لاعراضی عنک وعدم رغبة مصاحبتک لیکون ذلک سببا للاهانة علی اهلک ویجوز ان یراد بالاهل النبی صلی الله علیه وسلم نفسه ای لا افعل فعلا به هوانک علی فانی لم امنع من حقک شیئا کذا حکاه النووی عن عیاض ١٢ ح (٢) قوله ان شئت سبعت الخ قال محمد وبهذا ناخذ ینبغی ان سبع عندها ان یسبع عندهن لا یزید علیهن شیئا وان ثلث عندها ان یثلث عندهن وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا اعلم انهم اختلفوا فیما یلزم من بنی علی اهله بعد التسبیع او التثلیث فذهب ابو حنیفة وجماعة الی انه یقسم بعدها لبقیة الازواج مدة تلک الایام لقوله صلی الله علیه وسلم ان سبعت عندک سبعت عندهن وذهب مالک والشافعی واخرون الی ان ذلک من حقوق الجدیدة لا شرکة لسائر الازواج فیه فیستانف القسم ١٢ محلی (٣) قوله ان ذلک لیس بشیء وبه قال ابو حنیفة والشافعی وحدیث عقبة بن عامر عند البخاری ان احق الشروط ان یوفی به ما استحللتم به الفروج محمول عندهم علی شرط لا ینافی مقتضی النکاح ویکون من مقاصدها کاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق علیها ویقسم لها کغیرها ومن جانب المرأة ان لا تخرج من بیته الا باذنه لا تنشز علیه ولا تصوم تطوعا الا باذنه الی غیر ذلک اما شرط یخالف مقتضی العقد کشرط ان لا تقسیم لها ولا یسری علیها ولا یسافر بها لا یجب الوفاء به بل یکون لغوا ویصح النکاح بمهر المثل وقال احمد یجب الوفاء بکل شرط کذا ذکره النووی وقال الترمذی بعد ما اخرج حدیث ابن عامر العمل علی هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج امرأة وشرط لها ان لا یخرجها من مصرها فلا یخرجها وبه یقول الشافعی واحمد واسحق ١٢ محلی (٤) قوله عن الزبیر بن عبد الرحمن بضم الزای وعبد الرحمن بن الزبیر بفتح الزای ابن باطا القرظی والزبیر قتل یهودیا فی غزوة بنی المصطلق کذا حکاه النووی عن ابن عبد البر ١٢ ح وفی شرح علی القاری لموطا کلاهما بفتح الزای ولکن یخالفه ما فی التقریب قال الزبیر بن عبد الرحمن بن الزبیر القرظی بضم القاف وبالظاء المدنی مقبول من السادسة وجده بفتح الزای انتہی ١٢ (٥) قوله رفاعة بن سموال بفتح شین معجمة وکسرها وسکون میم وفتح واو ١٢ شرح لعلی قاری (٦) قوله فاعترض عنها یرید انه لما اعترض عنها ومنع وطاها وفارقها ویحتمل ان فارقها حین لم ترد البقاء معه علی ذلک ولکن اضاف الفراق الیه لما کان هو الفاعل له ١٢ (٧) قوله حتی یذوق عسیلتها تصغیر العسل کنایة عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وان لم ینزل لان الانزال لیس بشرط فی الحل کذا فی المجمع وغیره ١٢ (٨) قوله فی المحلل هو من نکح لتحل لزوجها الاول وقد ورد فی الحدیث لعن الله المحلل والمحلل له قال الشیخ فی اللمعات وانما لعن الاول لانه نکح علی قصد الفراق والنکاح علی قصد شرع للدوام صار کالتیس المستعار علی ما وقع فی الحدیث ولعن الثانی لانه صار سببا لمثل هذا النکاح المراد اظهار خساستها لان الطبع السلیم ینفر عن فعلها لا حقیقة اللعن وقیل المکروه اشتراط الزوج بالتحلیل فی القول لا فی النیة بل قد قیل انه ماجور بالنیة لقصد الاصلاح ١٢ (٩) قوله وذلک انه لما کان نکاح المحلل نکاحا فاسدا لمنافاته مقتضی النکاح ومقصوده لان المقصود به اباحة البضع لغیر الناکح فوجب ان یفسخ ١٢ (١٠) قوله نکاحا جدیدا الذی لیس فیه شرط التحلیل فان اشتراط التحلیل لقصد العقد عقد ١٢ ح (١١) قوله لا یجمع بین المرأة الخ والضابطة انه یحرم الجمع بین کل امرأتین بینهما قرابة لو کان احدهما ذکرا حرمت المناکحة بینهما وذکر العمة والخالة فانهما کانتا المسئول عنهما ١٢ (١٢) قوله ان یطأ الرجل ولیدة واصله قوله صلی الله علیه وسلم فی سبایا اوطاس لا توطأ حامل حتی تضع ولا غیر ذات حمل حتی تحیض حیضة علی هذا اهل العلم ١٢ محلی (١٣) قوله لا الام مبهمة یعنی لیس فیها شرط فانه وقع فی القرآن وامهات نسائکم من غیر شرط وانما الشرط فی الربائب لقوله سبحانه وربائبکم التی فی حجورکم من نسائکم التی دخلتم بهن فان لم تکونوا دخلتم بهن فلا جناح علیکم ١٢ (١٤) قوله استفتی وهو بالکوفة یرید والله اعلم ان عمر بن الخطاب ارسله الی الکوفة یعلمهم العلم ویفتی بینهم فاستفتی هناک عن هذه القضیة فی نکاح الام بعد الابنة اذا لم تکن الابنة مست فارخص فی ذلک وقد قال القاضی ابو اسحاق وانا احسب ان الذین ذهبوا الی ان امهات الزوجات مثل الربائب انما ذهبوا الی قیاس بعض ذلک علی بعض من غیر ان یکون النص یوجبه یرید ان النص لا یحتمل هذا التاویل ولا یجوز حمله علی ذلک فی لغة العرب فیحتمل ان یکون ابن مسعود افتی فی ذلک قیاسا علی الربائب وقوله ان

ع سموال وصح فی منیة المصلی بکسر السین المهملة ویقال بفتحها ١٢

المدينة فسئل عن ذلك فاخبرانه ليس كما قال وانما الشرط فى الربائب فرجع[1] ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذى افتاه بذلك فامره ان يفارق امرأته **قال** مالك فى الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها يحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام **وقال** مالك فى الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها لاتحل[2] له امها ابدا ولا تحل لابنه ولا لابيه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته **قال** مالك فاما الزنا[3] فانه لايحرم شيئا من ذلك لان الله تعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة تزويج الحلال فهو الذى سمعت والذى عليه امر الناس عندنا **نكاح الرجل ام امرأة قد اصابها على وجه مايكره قال** مالك فى الرجل يزنى بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذى حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح **قال** مالك وقال الله تعالى ولا تنكحوا[4] ما نكح اباؤكم من النساء **قال** مالك فلو ان رجلا نكح امرأة فى عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذى يولد فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه فى عدتها واصابها فكذلك يحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها **جامع مالا يجوز من النكاح**

١٠٨٦ **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار[5] ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الأخر ابنته ليس بينهما صداق

١٠٨٧ **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع[6] ابنى يزيد بن جارية الانصارى عن خنساء بنت خذام[7] ان اباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فاتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه

١٠٨٨ **مالك** عن ابى الزبير المكى ان عمر بن الخطاب اتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت[8] فيه لرجمت[9]

١٠٨٩ **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت فى عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب[10] زوجها بالمخفقة[11] ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت[12] بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الأخر[13] خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت

عبد الله بن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك يحتمل ان يكون سأل عن ذلك مع اعتقاده صحة ما افتى به ليعلم موافقة علماء المدينة له او مخالفتهم اياه فقد يفعل الانسان ذلك فيما يعتقد صحته من مسائل ليعلم ما عند غيره من العلماء فى ذلك ويحتمل ان يكون قد ظهر اليه وجه المسئلة فشك فى فتواه عند توجهه الى المدينة فسأل من ذلك غيره ليظهر له حكم المسئلة وكان اهل المدينة لكثرة العلماء بها يرجع اليهم اهل الافاق فى الفتوى ١٢

[1] قوله فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذى افتاه بذلك فامره ان يفارق امرأته يريد تعجيل امره له بالفراق واخباره بما يجب فى ذلك وتقديره على الوصول الى منزله وذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون عبد الله بن مسعود قد ظهر اليه وجه الصواب فى خلاف ما افتى به فتعجل استدراك الامر فى المستقبل والثانى ان يكون عبد الله بن مسعود باقيا على مذهبه غير ان الحكم انما يجرى على رأى الامام فلزمه الرجوع الى قول عمر والاخذ به وحمل الناس عليه ١٢

[2] قوله لاتحل له امها ابدا فانها ام امرأته فلا تحل له ولا لابنه فانها منكوحة ابيه ولو من جهة فاسد ولا تحل ايضا ابنتها لكونها ربيبة له من المرأة المدخولة بها وتحرم عليه امرأته لذلك ايضا ١٢ قال فى الرسالة يحرم عليه امهات المرأة مطلقا وتحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ منها بنكاح او ملك يمين او شبهة من نكاح او ملك ١٢ محلى

[3] قوله فاما الزنا فانه لايحرم شيئا وبه قال الشافعى والجمهور اخرج البيهقى عن عائشة قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها او البنت ثم ينكح امها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لايحرم الحرام الحلال وقال ابو حنيفة واحمد واسحق والاوزاعى ان الزنا يحرم واستدل لذلك بما روى ابن ابى شيبة عن ابى هانى قال النبى صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا ابنتها وعن مجاهد وعطاء قالا اذا فجر الرجل بالمرأة فانها تحل له ولا يحل له شئ من بناتها وعن ابراهيم اذا غمز الرجل الجارية بشهوة لم يتزوج امها ولا بنتها وفى البخارى ويروى عن عمران بن حصين وعن جابر بن زيد والحسن البصرى وعن بعض اهل العراق انه يحرم عليه ١٢ محلى

[4] قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء اى وليس المزنية بمنكوحة حقيقة ولا شيئا ولكن النكاح فى الأية حمله الشيخ فخر الاسلام وجماعة من علماء الحنفية على الوطى فانه عندهم حقيقة فى الوطى ١٢

[5] قوله والشغار ان يزوج الخ قال الخطيب وغيره هذا التفسير من قول مالك بين ذلك ابن مهدى والقعنبى فيما اخرجه احمد وقال الحافظ انه قول نافع بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره وقال الباجى هو من جملة الحديث قال الترمذى الشغار منسوخ عند بعض اهل العلم ولا يحل له وان جعل بينهما صداقا وهو قول الشافعى واحمد واسحق وروى عن عطاء ابن ابى رباح قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل وهو قول اهل الكوفة انتهى يعنى الامام ابا حنيفة وغيره واثر عطاء هذه اسنده ابن ابى شيبة ١٢ مح

[6] قوله ومجمع بفتح الميم الاولى والثانية بينهما جيم ساكنة وروى بزنة الفاعل التجميع ١٢ قول وكذا اعجم فى التقريب على زنة فاعل التجميع بن يزيد بن جارية بالجيم ١٢

[7] قوله بنت خذام بكسر الخاء وخفة الذال المعجمتين كذا فى جامع الاصول وضبطه القسطلانى والسيوطى بالدال المهملة الانصارية الاوسية وكذا فى التقريب ١٢ محلى

[8] قوله ولو كنت تقدمت فيه لرجمت بزنة المتكلم المعلوم فيهما يعنى لو علمت الناس انه لايحل نكاح الا بشاهد وامرأتين حتى تعرفوا الرجمت فيه من فعله بعد تقدمى كذا فسر الشافعى فى الام وقد ضبط بعضهم قلت والظاهر ان معناه لو تقدمت فى هذا الامر بالمنع وسبقت باقامة الحجة على عدم جوازه وشهرت ذلك ثم فعلت بعد الاطلاع عليه لرجمت اى اقمت عليك تعزيرا وعقوبة ١٢

[9] قوله تقدمت بصيغة الخطاب وكذا قوله لرجمت بزنة المخاطب المجهول قال محمد نكاح السر ان يكون بغير كمال الشهادة فاذا كملت الشهادة برجلين او رجل وامرأتين فهو نكاح العلانية وان كانوا اسروه قال انا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم ان عمر اجاز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح والفرقة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رح ١٢ مح

[10] قوله ضرب زوجها لانه ارتكب مانهى الله عنه فى كتابه حيث قال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قال ابن عباس لاتنكحوا حتى تنقضى العدة اخرجه ابن جرير وابن المنذر ١٢

[11] قوله بالمخفقة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة والفاء والقاف الدرة وفى القاموس المخفقة شئ عريض يضرب به ويقال خفقته اذا ضربته بشئ عريض كالدرة ١٢ محلى

[12] قوله ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول اما التزوج الثانى فلا عدة له لقوله تعالى يايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ١٢ مح

[13] قوله ثم كان الأخر خاطبا اى من الخطاب اى ثم كان الزوج الثانى الذى فرق بينه وبينها خاطبا من الخطاب ان شاء ان يخطب لها ويعقد عقدا جديدا وفيه اشارة الى انه ليس احق بها من غيره ١٢

من الأخر ثم لا يجتمعان ابدا[1] قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال مالك الامر عندنا فى المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل **نكاح الامة على الحرة** ۱۰۹۰ **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها[2] ان يجمع بينهما ۱۰۹۱ **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان[3] تشاء الحرة فان طاعت[4] الحرة فلها الثلثان من القسم **قال مالك** ولا ينبغي[5] لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج[6] امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تعالى قال فى كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنت المؤمنت فمن ما ملكت ايمانكم من فتيتكم المؤمنت وقال ذلك لمن خشى العنت منكم **قال مالك** والعنت هو الزنا **ما جاء فى الرجل يملك المرأة وقد كانت تحته ففارقها** ۱۰۹۲ **مالك** عن ابن شهاب عن ابى عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول فى الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى[7] تنكح زوجا غيره ۱۰۹۳ **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره **مالك** انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره **قال مالك** فى الرجل ينكح الامة[8] فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذى ولدت منه وهى لغيره حتى تلد منه وهى فى ملكه بعد ابتياعه اياها **قال مالك** وان اشتراها وهى حامل منه ثم وضعت عنده كانت[9] ام ولده بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم **ما جاء فى كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والجمع بينهما** ۱۰۹۴ **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احدهما بعد الأخرى فقال ما احب[10] ان اجيزهما جميعا ونهاه عن ذلك ۱۰۹۵ **مالك** عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما[11] اية وحرمتهما اية اخرى فاما انا فلا احب[12] ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقى[13] رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان[14] لى من الامر شئ ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه على بن ابى طالب ۱۰۹۶ **مالك** انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك **قال مالك** فى الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى[15] يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك يزوجها عبده او غير عبده **النهى عن ان يصيب**

---

۱ قوله ثم لا يجتمعان ابدا زجرا له وسياسة فى حقهما جزاء مسرعة مبادرتهما اليه قبل انقضاء عدتها وبذا مما تفرد به عمر وعامة اهل العلم على انه تحل له بعد الخروج عن العدة قال محمد وبلغنا ان عمر رجع عن هذا القول الى قول على انا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة عن مجاهد قال رجع عمر الى قول على فى التى تزوج فى عدتها وذلك ان عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها فجعلها فى بيت المال فقال على لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الأخر ان شاء فرجع عمر الى قول على رضى ١٢ محلى ۲ قوله فكرها ان يجمع بينهما وبه قال ابو حنيفة والجمهور انه لا ينكح الامة على الحرة ورواه ابن ابى شيبة عن على وابن مسعود من قولهما والدارقطنى عن عائشة مرفوعا ١٢ ح ۳ قوله الا ان تشاء الحرة اى فيستحل نكاح الامة عليها عند رضاها بها وهذا القول بما تفرد به ابن المسيب ولم يأخذ به الائمة وعزى صاحب الهداية الى مالك ولم يوجد فى كتبه ١٢ محلى ۴ قوله فان طاعت اى رضيت فلها الثلثان فان للامة نصف ما للحرة وروى عبد الرزاق عن على اذا انكحت الحرة على الامة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث ١٢ ح ۵ قوله ولا ينبغى لحر ان يتزوج الخ يعنى يحرم نكاح الامة على من يملك ما يجعله صداقا للحرة وبه قال الشافعى واحمد مستدلين بالآية الكريمة يعنى ان الله سبحانه وتعالى قال ومن لم يستطع منكم فله ان ينكح مما ملكت ايمانكم فعلم منه ان المستطيع لا يحل له ذلك وقال ابو حنيفة يجوز والجواب ان مبنى الاستدلال على الاخذ بمفهوم الشرط وذلك باطل عندنا فان تخصيص هذه الحالة بالاباحة لا يدل على حظر ما عداها كقوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة لا دلالة فيها على اباحة الاكل عند زوال هذه الحالة ١٢ ۶ قوله ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت هو فى الاصل انكسار العظم بعد الجبر مستعار لكل مشقة وضرر ولا ضرار عظم من واقعة الاثم بافحش القبائح وقال الحنفية ان ذلك بيان الافضل والنكاح عند عدم ذلك مكروه ١٢ محلى ۷ قوله حتى تنكح زوجا غيره على معنى انه اذا طلقها ثلاثا فقد حرم عليه الاستمتاع بها بكل سبب وعلى كل وجه الا بعد زوج وروى عن ابن عباس وطاؤس وغيرهما انه يحل له بملك اليمين وان كان طلقها ثلثا ولم تتزوج غيره ١٢ ۸ قوله ينكح الامة فتلد منه الى قوله انها لا تكون ام ولد وبه قال الشافعى لان امومية الولد انما يثبت لها تبعا لحرية الولد وهو ههنا رقيق كذا فى العجالة وقال ابو حنيفة كذا ذكر فى الهداية ان من استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له ١٢ ۹ قوله كانت ام ولد له بذلك الحمل وخالف الشافعى فى ذلك كما حكاه صاحب العجالة عن الرافعى فى المحرر ١٢ محلى ۱۰ قوله ما احب ان اجيزهما ماخوذ من الاجازة اى ما احب ان اجيز الجمع بينهما وطيا قوله ونهاه عن ذلك اى نهى عمر السائل عن الجمع بينهما والمعنى انه لا يطأ واحدة ما لم يحرم الاخرى بعتقها او بعتق بعضها او بتمليك بعضها او جميعها ١٢ ۱۱ قوله احلتهما اية قال ابن حبيب يريد قوله والمحصنت من النساء الا ما ملكت ايمانكم حيث عم ولم تخص اختين ولا غيرهما وقيل قوله تعالى والذين هم لفروجهم حفظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقال ابن عبد البر يريد تحليل الوطى بملك اليمين فى غير اية وقوله وحرمتهما اية يعنى قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين لكونه عاما من النكاح والجمع بملك اليمين ١٢ ۱۲ قوله فلا احب ان اصنع ذلك اخبره برأيه بعد ما ذكر التعارض بين الايتين كانه يشير الى تقديم الحظر على الاباحة او الى ان اشتراك العلة يقتضى كون الحكم فى ما كن فيه مثل الحكم فى النكاح فكما لا يجوز الجمع نكاحا لا يجوز وطيا بملك اليمين ١٢ ۱۳ قوله فلقى رجلا اى عليا فسأله عن ذلك لما ان جواب عثمان لم يكن شافيا لعدم جزمه بذلك ١٢ ۱۴ قوله لو كان لى من الامر اى الحكومة والخلافة اى لو كانت لى حكومة على الناس بالعقوبة ثم جئت باحد فعل ذلك اى الجمع بين الاختين بملك اليمين واطلعت على ذلك جعلته اى فعله ذلك نكالا بالفتح اى باعث عقوبة وعذاب يعنى لاجريت عليه عقوبة زاجرة عن مثل ذلك ١٢ ۱۵ قوله حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح الخ وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا تحل بالتزويج والكتابة ويشهد لقوله ما رواه ابن ابى شيبة عن على لا يطأ الاخرى حتى يخرجها من ملكه وله عن ابن عمر كذلك روى محمد فى الآثار عن ابى حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر انه قال فى الامتين الاختين تكونان عند الرجل يطأ احدهما انه لا يطأ الاخرى حتى يملك فرج امته وطى غيره قال وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة ١٢ محلى

الرجل امة كانت لابيه مـ۱۰۹۷ـالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لاتمسها فاني قد كشفتها[1]
مـ۱۰۹۸ـالك عن عبد الرحمن بن المجبّر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها[2] فاني قد اردتها فلم ابسط[3]
لها مـ۱۰۹۹ـالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل بن اسود قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لي منكشفاً[4] عنها وهي في القمر
فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت اني حائض فقمت فلم اقربها بعد افاهبها لابني يطأها فنهاه القاسم عن ذلك
مـ۱۱۰۰ـالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت[5] ان
اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت ساقها
منكشفة **النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب** قال مـالك لايحل[6] نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه والمحصنٰت من المؤمنٰت والمحصنٰت من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات و
النصرانيات وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنٰت المؤمنٰت فمن ما ملكت ايمانكم من فتيٰتكم المؤمنٰت فهن
الاماء المؤمنٰت قال مالك[7] وانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية
قال مالك والامة اليهودية والنصرانية يحل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولايحل[8] وطئ امة مجوسية بملك اليمين **مـا
جاء في الاحصان[9]** مـ۱۱۰۱ـالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن[10] اولات الازواج و
يرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا مـ۱۱۰۲ـالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها
فقد احصنته[11] قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك تُحصِن[12] الامةُ الحرَّ اذا نكحها فمسها وقال مالك يحصن العبدُ
الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبدَ الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس
بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها
نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق

---

[1] قوله فاني قد كشفتها اي كشفت بعض اعضائها لاجل الوطي ويحتمل ان يكون الكشف كناية من الوطي اعلم انهم قد اتفقوا على ان من وطي امرأة بملك حرمت على ابنائه واختلفوا في المباشرة والمس بالشهوة والنظر فقال مالك القبلة والمس يقومان مقام الوطي والنظر محتمل لثبوت الحرمة كالقبلة ولعدمه كالتفكر وقال الشافعي لايثبت حرمة المصاهرة بالنظر بشهوة ولا بالمباشرة بشهوة في اظهر اقواله وقال ابوحنيفة تثبت الحرمة بالمس والنظر الى فرجها الداخل بشهوة وعن ابن عمر اذا جامع الرجل المرأة او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فحرمت على ابيه وابنه وحرمت امها وابنتها ۱۲ م

[2] قوله لا تقربها بفتح الراء اي لاتجامعها ۱۲

[3] قوله فلم ابسط لها بضم السين وكسرها اي لم اتسع لجماعها وفي رواية فلم انشط لها بالنون والشين بمعنى الفرح ۱۲ محلى اقول وقد وجد في نسخ فلم انبسط لها ۱۲

[4] قوله يريد انه رأى جارية قد انكشف ثوبها عنها وان الموجب لذلك او المعين عليه كونها في القمر وهذا قد وجد منه الا التلذذ بالنظر اليها ومحاولة مجامعته لها ومباشرة بعض جسده بجسمها على وجه الاستمتاع منها ثم منعه من اتمام الجماع ما اخبرته به من انها حائض فقام عنها لذلك فسأل بعد ذلك القاسم بن محمد هل يحرمها ذلك على ابنه فنهاه القاسم من ان يهبها لابنه على وجه اباحة وطئه لها ولم ينهه من ان يهبها له لان ملك ابنه لها جائز وانما يحرم عليه الاستمتاع بالوطي خاصة ۱۲

[5] قوله قد هممت ان اهبها لابني ولم يذكر انه قد جرى له فيها ما يمنع ذلك كلام محذوف وذلك انه روى ان الاب قد رامها فعجز عنها كذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك انه قال اردتها فلم استطعها وقد هممت ان اهبها لابني فيصيب منها فحينئذ قال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا كناية عن الجماع ولذلك قال له عبد الملك لمروان كان اورع منك اذ قال لابنه في جارية وهبه اياها لا تقربها فاني قد رأيت ساقها منكشفا وهذا يسير في جنب محاولة جماعها ومباشرتها ومضاجعتها وغير ذلك من مقدمات الوطي ۱۲

[6] قوله لا يحل نكاح امة يهودية الخ وبه قال الشافعي واحمد وهو المروي عن مجاهد والحسن ومكحول عند ابن ابي شيبة وقال الامام ابوحنيفة يحل نكاح اماء اهل الكتاب متمسكا بعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وبعموم قوله تعالى والمحصنٰت من الذين اوتوا الكتاب وذلك موقوف على كون المراد بالاحصان العفاف دون الحرية والله اعلم وحمل قوله من فتيٰتكم المؤمنٰت على بيان الافضلية كما حمل على ذلك الشافعي قوله والمحصنٰت المؤمنٰت ۱۲ م

[7] قوله قال مالك فانما احل الله في ما نرى نكاح الاماء المؤمنات يريد انه قد اباح نكاح الاماء بالايمان فقال تعالى من فتيٰتكم المؤمنٰت فقصر هذا الحكم عليهن دون غيرهن ويحتمل ايضا ان يقال ان قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن عام في الاماء وغيرهن فاخرج بالتخصيص بعد ما تقدم من اباحة المحصنات من الذين اوتوا الكتاب الفتيات المؤمنات خاصة فبقي تحريم الاية العامة في الاماء الائي ليست بمؤمنات يمنع نكاحهن كما بقي نكاح الحرائر المجوسيات والوثنيات على التحريم لانه لم يبح منهن بالتخصيص الا المحصنات من الذين اوتوا الكتاب دون المحصنات من غيرهن ۱۲

[8] قوله لايحل وطئ امة مجوسية وهو المروي عن الزهري والحسن ومكحول وابراهيم وابي سلمة عند ابن ابي شيبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وما في مسلم انهم اصابوا سبايا اوطاس وكن من مشركات العرب فما دل على انها اسلمن وانقضى استبراءهن كذا ذكره الطيبي ۱۲ محلى

[9] قوله في الاحصان هو لغة المنع كالحصانة يقال مدينة حصينة اي مانعة من يريدها بها من الجراحة ومنه قوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم اي تمنعكم وقد جاء في القران على وجوه الحرية والعفاف والاسلام وكونها ذات زوج وكلها يجمعها المعنى اللغوي وهو المنع فالحرية مانع من نفاذ حكم الغير والعفة عن شهوات النفس والاسلام من محذورات الشرع والزوج عن الخروج وكثير من الامور فمن الاول قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ومن الثاني محصنٰت غير مسافحٰت ومن الثالث فاذا احصن اي اسلمن ومن الرابع والمحصنٰت من النساء هذا ملخص ما ذكره الامام الرازي في تفسيره ۱۲ ع

[10] قوله هن اولات الازواج قد قال به جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وانس بن مالك وابوسعيد الخدري وقال به جماعة من التابعين وروي عن عطاء وطاؤس ان المراد به جماعة النساء الا من احل بالتزويج قال القاضي ابواسحاق فتأول قوم ممن ذكرنا قولهم ان المحصنات جماعة النساء الا من دخل له بالتزويج قال وانما قالوا بذلك جملة ولم يبلغوا به استقصاء التفسير ۱۲

[11] قوله فقد احصنته اي جعلت الامة زوجها محصنا اذا مسها فحده الرجم ان زنى ۱۲ م

[12] قوله تحصن الامة الحر اذا نكحها اي تجعله محصنا اذا نكحها فوطيها ولا يحصنه وطيها بملك اليمين وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة لا تحصنه الوطي بالامة ولو منكوحة روى ابن ابي شيبة عن الحسن لا تحصن الامة الحر ولا العبد الحرة قال في الهداية احصان الرجم ان يكون حرا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او الصبية لا يكون محصنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرة العبد ۱۲ محلى واما المذكور في الكتاب الى اخر الباب فموافق لما ذهب اليه الشافعي ۱۲

وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق **قال** مالك والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يُحصِنّ الحر المسلم اذا نكح احدٰهن فاصابها **نكاح المتعة**[1] مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[2] عن متعة النساء يوم[3] خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على ابن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مُولَّدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت[4] فيها لرجمت **نكاح العبد**[5] مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمٰن يقول ينكح العبد اربع نسوة **قال** مالك وهذا احسن[6] ما سمعت فى ذلك **قال** مالك والعبد مخالف[7] للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحلل[8] يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل **قال** مالك فى العبد اذا ملكته امرأته او الزوج يملك امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا **قال** مالك والعبد اذا اعتقه امرأته اذا ملكته وهي فى عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد **نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله** مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب[9] زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث[10] اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضى امرا قبله والا سيره[11] شهرين فلما قدم[12] صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه نادى على رؤس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءنى بردائك وزعم انك دعوتنى الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتنى شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر

---

[1] قوله قال القارى صورة نكاح المتعة ان يقول بحضرة الشهود متعت نفسك بكذا وكذا ويذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وذلك لا يصح لما روى مسلم عن اياس بن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس فى المتعة ثم نهى عنها قال البيهقى وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعده بيسير وقال النووى انها ابيحت مرتين وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر وحرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس وحرمت بعد ذلك بعد ثلاثة ايام مؤبدا الى يوم القيامة ۱۲

[2] قوله نهى عن متعة النساء المتعة هو النكاح الى اجل معين كان فى اول الاسلام ثم نسخ يوم خيبر فى السنة السابعة قال محمد المتعة مكروهة فلا ينبغى فقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء فى غير حديث ولا اثنين وقول عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت انما نصنعه من عمر على التهديد وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ وذكر غير واحد ان ابن عباس يتأول اباحتها للمضطر اليها لطول الغربة وقلة اليسار ثم توقف وامسك عن الفتوىٰ بها ۱۲

[3] قوله يوم خيبر كذا اتفق مالك وسائر اصحاب الزهرى وروى عبد الوهاب الثقفى عن يحيى القطان عن مالك فى هذا الحديث فقال حنين اخرجه النسائى والدارقطنى وقالا وهم فيه القطان وزعم ابن عبد البر ذكر يوم خيبر غلطا وقال السهيلى انه شئ لا يعرفه احد من اهل السير وقال ابن عيينة ان تاريخ خيبر فى حديث على انما هو فى النهى عن لحوم الحمر الانسية قال البيهقى يشبه انه كما قال وتعقب هذا كله بانه بعد اتفاق اصحاب الزهرى عنه على ذلك لا ينبغى ان يقال نحو ذلك وهم حفاظ ولذا قال القاضى تحريمها يوم خيبر صحيح بلا شك ۱۲

[4] قوله تقدمت ورجمت بصيغة المتكلم المعلوم فى كليهما يعنى لو اعلمت الناس قبل ذلك ان المتعة لا تحل لرجمت من فعل ذلك بعد تقدمى كذا فسره الشافعى فى الام وضبط بعضهم لو كنت تقدمت على الخطاب وكذا قوله لرجمت بزنة المخاطب المجهول والمعنى انك سوّمحت بالعقوبة لجهلك بالنسخ والحدود تندرئ بالشبهة ۱۲ مح

[5] قوله ينكح العبد اربع نسوة وهو المروى عن مجاهد وسالم والقاسم وروى الشافعى والبيهقى عن عمر ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين او شهر ونصف وعن الحكم قال اجمع اصحابه صلى الله عليه وسلم على ان المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنين وبه اخذ ابو حنيفة والشافعى والجمهور ورواية حل الاربع فى الاحرار بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فان ملك اليمين انما يكون فى الاحرار ۱۲ محلى

[6] قوله وهذا احسن ما سمعت فى ذلك لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربٰع وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهرى وداؤد وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنين كما لا يجوز للحر الزيادة على اربع وكانه قاسه على طلاقه ويحتمل بناء الخلاف على الخلاف فى العبد هل هو داخل فى عموم الخطاب ام لا وبالثانى قال ابو حنيفة والشافعى وعمر وعلى انه ينكح اكثر من ثنتين قال ابو عمر لا اعلم لهم مخالفا من الصحابة ۱۲

[7] قوله مخالف للمحلل يريد ان نكاح العبد يثبت اذا اذن فيه السيد ونكاح المحلل لا يثبت بوجه ولا بد من فسخه اذا اريد به التحليل وذلك ان يقصد به تحليل المطلقة ثلاثا لمن طلقها واما من تزوج بغير تحليل ثم طلق او مات فليس بمحلل والفرق بين نكاح العبد انه يجوز باجازة السيد وبين نكاح المحلل فانه لا يجوز باجازة مجيز ان نكاح العبد انما يرد لحق السيد فان اجازه السيد جاز ونكاح المحلل انما يرد لحق الله تعالىٰ فليس لاحد اجازته ۱۲

[8] قوله والمحلل يفرق بينهما على كل حال يعنى اذا عزم ان يطلقها اذا وطيها يفسد العقد فلو شرط التطليق فبالطريق الاولى وهو قول احمد وقال الشافعى وابو يوسف اذا نكح بشرط انه اذا وطى طلق يبطل ولا يبطل بمجرد العزم بل يكره وقال ابو حنيفة لا يبطل مطلقا بل يكره فى صورة الاشتراط ويصح وهو قول للشافعى واما العزم فقد يؤجر عليه كما ذكروا ۱۲ محلى

[9] قوله وهرب زوجها يريد انه فر لئلا يدخل فيه ولم يعرف القتل لانه لو اسلم امن من القتل وقد عرف ذلك صفوان وغيره لكن فراره كان من الاسلام الذى اباه وعليه قوتل حتى اظهر الله تعالىٰ ۱۲

[10] قوله فبعث به يريد انه ارسل لسكون صفوان بن امية الى قوله وثقته به وقرابته منه ومعرفته باشفاقه وقرن معه رداءه ليتحقق بذلك صفوان بن امية ما ورد عليه به وهب بن عمير من تأمين النبى صلى الله عليه وسلم له ودعائه اياه الى ما ذكر حسب عادة العرب فى ذلك من ان امن منهم احدا اعطاه سوطه او رداءه او شيئا يكون كالشاهد له على التأمين وليشهر به تأمينه له قوله ودعاه الى الاسلام يعنى ان يعرض عليه الاسلام ويبين له شرائعه واحكامه فان رضيه التزمه ودخل فيه وقبله منه وان كره ذلك سيره شهرين يعنى انه يؤمن فيهما لا يعرض له احد وانما كان ذلك ليتمكن فيهما من الخروج الى حيث يأمن من بلاد الشرك وسائر الامم وهذا اصل فى عقد الصلح بين المشركين والمسلمين مدة معلومة على حسب ما يرونه مصلحة لهم ۱۲

[11] قوله والا سيره شهرين فلما قدم اى يمكنه من السير فى الارض امنا حيث شاء لينظر فى احوال المسلمين فان شاء اسلم وان شاء يرجع الى دار الحرب من غير ان يلحق احد ضررا ۱۲ محلى

[12] قوله فلما قدم يريد انه ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد هذا وهب بن عمير جاءنى بردائك انك دعوتنى الى القدوم عليك يريد ان صفوان بن امية حين قدومه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤس الناس يريد اشتهار تأمينه والاعلان به ويحتمل ان يكون مع كفره قد خاف امر امن النبى صلى الله عليه وسلم ان لم يشتهر تأمينه مع ما علم من وفاء النبى صلى الله عليه وسلم وانه لم يغدر قط ۱۲

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التى عنده ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح ۱۱۰۷ مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهر قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان ينقضي عدتها ۱۱۰۸ مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما راٰه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبت على نكاحهما ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تعالى يقول ولا تمسكوا بعصم الكوافر

ما جاء فى الوليمة

۱۱۰۹ مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ۱۱۱۰ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم ۱۱۱۱ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها ۱۱۱۲ مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى

۱؎ قوله حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح العمل عند اهل العلم على ان المرأة اذا اسلمت قبل زوجها ثم اسلم زوجها وهى فى العدة ان زوجها احق بها ما كانت فى العدة وهو قول مالك بن انس والاوزاعى والشافعى واحمد واسحٰق كذا قاله الترمذى قال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر فى دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهى امرأته وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى ۱۲ م ۲؎ قوله نحو من شهر وعند ابن اسحٰق ورد صلى الله عليه وسلم امرأة صفوان بعد اربعة اشهر وبين هذا وقول الزهرى بون كبير وعلى تقدير صحته يحمل على ان عدتها لم تنقض لحمل او غيره قال فى الهداية اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فاذا اسلم فهى امرأته وقال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر فى دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهى امرأته ۱۲ ۳؎ قوله حتى قدم اليمن وعند ابن اسحٰق عن ابن شهاب عن عروة واستأمنت ام حكيم لعكرمة النبى صلى الله عليه وسلم فامنه وذكر موسى بن عقبة عن الزهرى واستأذنته فى طلب زوجها عكرمة فاذن لها وامنه فلما تحملت ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وحسن اسلامه واستشهد بالشام فى خلافة ابى بكر على الصحيح واخرج ابن مردويه والدارقطنى والحاكم عن سعد بن ابى وقاص ان عكرمة لما ركب البحر اصابهم عاصف فقال اصحاب السفينة اخلصوا فان الهتكم لا تغنى عنكم ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجنى فى البحر الا الاخلاص فلا ينجينى فى البر غيره اللهم ان لك على عهدا ان عافيتنى مما انا فيه ان آتى محمدا حتى اضع يدى فى يده فلاجدنه عفوا كريما ۱۲ ۴؎ قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر العصم جمع العصمة وهى ما يعتصم به من عقد وسبب يعنى لا يكون بينكم وبينهن عصمة ولا علاقة زوجية وذكر صاحب الرسالة وان اسلمت هى كانت احق بها ان اسلم فى العدة ويكون ذلك فسخا من غير طلاق وان اسلم هو كانت كتابية ثبت عليها فان كانت مجوسية فاسلمت بعده مكانها كانا زوجين وان تأخر ذلك فقد بانت منه انتهى ۱۲ محلى ۵؎ قوله اثر صفرة ظاهر هذا اللفظ ان اثر الصفرة كان بجسده ويحتمل ان يكون فى ثيابه اذا استعمل اللفظ على سبيل المجاز والاتساع والصفرة يحتمل ان تكون صفرة زعفران او غيره استعمل على وجه الصبغ للثياب او الجسد ويحتمل ان تكون صفرة طيب له لون قد تطيب به عبد الرحمن فبقيت من لونه على ثيابه وجسده بقية وقال ابن سفيان فى الصبغ بالزعفران هذا جائز عند اصحابنا فى الثياب دون الجسد وكره ابو حنيفة والشافعى للرجل ان يصبغ ثيابه ولحيته بالزعفران ۱۲ ۶؎ قوله زنة نواة مقدار يست چنانكه توله روپيه درعرف ما مى باشد ۱۲ مصفى هكذا فى الحاشية المطبوعة قلت قال الخطابى والاكثرون هى خمسة دراهم فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم واختلفوا فى المراد قال احمد بن حنبل النواة ثلثة دراهم وقال بعض المالكية النواة بالمدينة ربع دينار وقيل زنة نواة ثلثة دراهم وربع وقيل المراد نواة التمر اى وزنها من ذهب وقال بعضهم من ذهب وذلك اكثر من دينارين ولذا حمل محمد فى موطاه على عشرة دراهم وقال بعد هذا الحديث وبهذا نأخذ ادنى المهر عشرة دراهم وقال فى الحاشية لعله حمل النواة على هذا المقدار ۱۲ ۷؎ قوله اولم ولو بشاة وليمه بكن اگرچه بيك بز باشد وظاهر انست كه يك بز به نسبت حال عبد الرحمن بن عوف دران وقت اعلى ولايم بود كذا فى المصفى وهو ظاهر فى ان لو للترقى من الادنى الى الاعلى قال الشارح فى المحلى لو هذه ليست امتناعية وانما هى للتعليل اى ان اقلها للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه وقد اولم النبى صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق وعلى بعض نسائه بمدين من شعير رواه البخارى قال بعض الشافعية المراد اقل الكمال شاة وباى شئ من الطعام اولم جاز وقال عياض اجمعوا على انه لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومهما تيسر جاز ثم الوليمة سنة او مستحبة عند الجمهور وليس بواجب كما ذهب اليه بعض الظاهرية واختلفوا فى وقت الوليمة اهو قبل الدخول او بعده فحكى عياض ان الاصح عند المالكية بعد الدخول قال الشيخ خليل وهو ظاهر المذهب وقد استحبها بعض الشيوخ قبل البناء وقال اللخمى واسع قبله وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند النكاح وعند البناء ثم انه قال الباجى المختار منها يوم واحد قال ابن حبيب وقد ابيح اكثر من يوم ويكره استدامته اياما ۱۲ ۸؎ قوله فليأتها والامر للوجوب عند مالك والشافعية والحنابلة وللندب عند الحنفية وجزم المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية بانه لا يجب اجابة وليمة غير العرس وقيل يجب واختاره السبكى ثم انه لا يجب الاكل على الصحيح عند الشافعية لا فى العرس ولا غيرها لما فى مسلم اذا دعى احدكم الى الطعام فان شاء طعم وان شاء ترك ۱۲ محلى ۹؎ قوله فقد عصى الله ورسوله نص صريح فى وجوب اجابة الدعوة قال ابن الملك وقوله شر الطعام يقتضى عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافى وجوبها قال الطيبى ما حاصله ان الاجابة واجبة فيجب ويأكل شر الطعام والذى اطلقه الشافعية عدم الوجوب اذا خص الاغنياء ومعنى الحديث الاخبار بما يقع من الناس من مراعاة الاغنياء فى الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة ايثارهم باطيب الطعام قال ابن بطال فاذا ميز الداعى الاغنياء والفقراء واطعم كلا على حدة فلا بأس وهذا فعله ابن عمر ۱۲ محلى

الله ورسوله **مالك** ۱۱۱۳ عن اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان[1] خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرّب اليه خبزا من شعير ومَرقا فيه دُبّاء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبّع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدُّبّاء بعد ذلك اليوم

جامع النكاح

مالك ۱۱۱۴ عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ[2] بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم **مالك** ۱۱۱۵ عن ابى الزبير المكى ان رجلا خطب الى رجلٍ اخته فذكر انها[3] كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه اوكاد يضربه ثم قال مالك وللخبر **مالك** ۱۱۱۶ عن ربيعة بن ابى عبد الرحمٰن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان فى الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان[4] تنقضى عدتها **مالك** ۱۱۱۷ عن ربيعة بن ابى عبد الرحمٰن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد قال له طلقها فى مجالس شتى **مالك** ۱۱۱۸ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث[5] ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق **مالك** ۱۱۱۹ عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه[6] تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصارى فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئتِ انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين[7] من الاثرة وان شئت فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة

كتاب الطلاق[8]

بسم الله الرحمٰن الرحيم

ما جاء فى البتة[9]

مالك ۱۱۲۰ انه بلغه ان رجلا قال لابن عباس انى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى علىّ فقال له ابن عباس طُلقت منك[10] بثلث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا **مالك** ۱۱۲۱ انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال انى طلقتُ امرأتى ثمانى تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لى انها قد بانت منى فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبّس[11] على نفسه لبسا جعلنا لبسه ملصقا به لا تلبسوا على

---

[1] قوله ان خياطا ادخل مالك هذا الحديث فى باب ما جاء فى الوليمة وليس فى ظاهر هذا الحديث ما يدل على ان الطعام طعام وليمة ولا غيرها ولكن لما احتمل الامرين وكان من مذهبه انه يكره لذى الفضل والهيئة الاجابة الى طعام صنع لغير سبب ادخل هذا الحديث فى باب ما جاء فى الوليمة اما انه ثبت عنده انه كان فى وليمة او لانه يصح ان يكون طعام وليمة فاذا احتمل الوجهين لم يجز ان يحتج به على احدهما ويحتمل ايضا ان يكون قد علم من تعظيم الصحابة له وتبركهم باكل طعامهم ۱۲

[2] قوله فليأخذ بذروة سنام البعير بالذال المعجمة وضمها اى اعلى اسنامه وسنام كل شئ اعلاه اى ليأخذ باعلى علوه ترجمه پس بايد كه بگيرد بلندى كوہان اورا ۱۲ مصفى والاستعاذة من الشيطان اما لان الابل من مراكب الشيطان فاذا سمع الاستعاذة نفر واما ان المراد بالاستعاذة ما فى الابل من الغرور والفخر والخيلاء فهو استعاذة من شر الامر الذى يحبه الشيطان ۱۲

[3] قوله انها كانت احدثت اى زنت قوله فضربه اى حدا او تعزيرا او كاد يضربه لقذفه اخته وانما سامح فى الجسد على الوجه الثانى لعدم الدعوى ۱۲ م

[4] قوله ولا ينتظر ان تنقضى عدتها وعليه الشافعى وروى ابن ابى شيبة عن على وابن عباس انه لا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة التى طلقها وبه اخذ ابو حنيفة وهو المروى عن ابن المسيب وعبيدة ومجاهد وعطاء وابراهيم قال محمد يعجبنا ان يتزوج الخامسة وان بت طلاق احداهن حتى تنقضى عدتها لا يعجبنا ان يكون ماءه فى رحم خمس نسوة حرائر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ مح

[5] قوله ثلث ليس فيهن لعب الخ اى فمن طلق او تزوج او اعتق هازلا نفذ له وعليه وبه اخذ الائمة الثلثة ابو حنيفة والشافعى واحمد وقال المالكية لا يصح نكاح الهازل لان الفرج محرم فلا يصح الا بجد وما رواه عبد الرزاق عن عمر وعلى انهما قالا ثلث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق ۱۲ مح

[6] قوله انه تزوج بنت محمد بن مسلمة اسمها خولة وكان ابوها مجاب الدعوة ۱۲

[7] قوله على ما ترين من الاثرة بفتح الهمزة والمثلثة ويكسر فسكون اسم من آثره يؤثره اذا اختاره ۱۲ مح قوله حين قرت عنده على الاثرة لرضاها بذلك وهو حق لها فلها اسقاطه قال ابو عمر زاد معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان رافع بن خديج كانت تحته ابنة محمد بن مسلمة فكره من امرها اما كبرا او غيره فاراد ان يطلقها فقالت لا تطلقنى واقسم لى ما شئت فجرت بذلك ونزلت وان امرأة خافت من بعلها الاية ۱۲

[8] قوله كتاب الطلاق هو لغة رفع القيد الحسى وهو حل الوثاق وشرعا رفع القيد الثابت بالنكاح فخرج به العتق لانه قيد ثابت شرعا لكن لم يثبت بالنكاح وفى مشروعية النكاح مصالح للعباد دينية ودنيوية وفى الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص منه عند تباين الاخلاق ۱۲

[9] قوله فى البتة بفتح الموحدة والفوقية الشديدة اى من قيل لها انت البتة ويطلق ايضا على من ابت بالثلاث ولذا ذكر حديث ابن عباس وابن مسعود وليس فيهما لفظ البتة ۱۲

[10] قوله طلقت منك بثلاث بفتح الطاء وضم اللام وقوله اتخذت ايات الله هزوا اشارة الى ما ذكر بعد قوله تعالى الطلاق مرتان الاية ولا تتخذوا ايات الله هزوا فالجمع بين الثلث والتجاوز عنها كلاهما لعب واستهزاء والجد والعزيمة ان يطلق واحدة ولو اراد الثلث ينبغى ان يفرق وفيه دليل على وقوع الثلاث اذا طلقها ثلثا فما فوقها دفعة وهو قول الائمة الاربعة والجمهور ۱۲ مح

[11] قوله ومن لبس اى خلط على نفسه لبسا باسكان الموحدة خلطا جعلنا لبسه ملصقا به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون انها بانت منك ۱۲

انفسكم فنتحمله عنكم هو كما يقولون **مالك** ۱۱۲۲ عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال البتة[1] ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى[2] الغاية القصوى **مالك** ۱۱۲۳ عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضى فى الذى يطلق امرأته البتة انها ثلث[3] تطليقات **قال** مالك وهذا احب ما سمعت الى فى ذلك **ما جاء فى الخلية والبرية واشباه ذلك**

مالك ۱۱۲۴ انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك[4] على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافينى بمكة فى الموسم فبينا عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من انت فقال انا الرجل الذى امرت ان اجلب عليك فقال عمر اسئلك برب هذا البيت ما اردت بقولك حبلك[4] على غاربك فقال الرجل يا امير المؤمنين لو استحلفتنى فى غير هذا الموضع ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو[5] ما اردت **مالك** ۱۱۲۵ انه بلغه ان على بن ابى طالب كان يقول فى الرجل يقول لامرأته انت على حرام[6] انها ثلث تطليقات **قال** مالك وذلك احسن ما سمعت فى ذلك **مالك** ۱۱۲۶ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فى[7] الخلية والبرية انها ثلث تطليقات كل واحدة منهما **مالك** ۱۱۲۷ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم[8] بها فرأى[9] الناس انها تطليقة واحدة **مالك** ۱۱۲۸ انه سمع ابن شهاب يقول فى الرجل يقول لامرأته برأت منى وبرأت منك انها ثلث تطليقات بمنزلة البتة **قال** مالك فى الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية او بائنة انها ثلث تطليقات للمرأة التى دخل بها ويدين[10] فى التى لم يدخل بها اواحدة اراد ام ثلثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلى المرأة التى قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلث تطليقات والتى لم يدخل بها يبينها ويخليها ويبريها الواحدة **قال** مالك وهذا احسن ما سمعت الى فى ذلك **ما يبين من التمليك**

مالك ۱۱۲۹ انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انى قد جعلت امر امرأتى فى يدها فطلقت نفسها فما ذا ترى فقال ابن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته **مالك** ۱۱۳۰ عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت به الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت فى عدتها **ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك** **مالك** ۱۱۳۱ عن سعيد ابن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابى عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك قال ملكت امرأتى امرها ففارقتنى فقال زيد ما حملك على ذلك قال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هى واحدة وانت املك بها **مالك** ۱۱۳۲ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امرأته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه **قال** مالك قال عبد

۱؎ قوله البتة ما يقول الناس فيها قال الترمذى قد اختلف اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى طلاق البتة فروى عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروى عن على انه جعلها ثلثا وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث وان نوى ثنتين لم يكن الا بائنة واحدة هو قول الثورى واهل الكوفة وقال مالك بن انس فى البتة ان كان قد دخل بها فهى ثلث تطليقات وقال الشافعى ان نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وان نوى ثنتين فثنتان وان نوى ثلثا فثلث انتهى ۱۲ ۲؎ قوله فقد رمى الغاية القصوى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لان البتة من البت وهو القطع فمعناها قطع جميع العصمة التى بيده ولم يبق بينه وبين المرأة وصلة منها ۱۲ ۳؎ قوله انها ثلث تطليقات وقضاؤه بذلك بالمدينة مع توفر العلماء بها من غير نكير عليه دال على حقيقته قلت وقد يعارضه حديث رواه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة عن ابن عباس ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمان عثمان ۱۲ ۴؎ قوله حبلك على غاربك اى خليت سبيلك كما تخلى البعير فى الصحراء ويترك زمامه على غاربه ليرعى كيف شاء والغارب ما تقدم من الظهر ۱۲ محلى ۵؎ قوله هو ما اردت قال الشافعى فى الام وبهذا نقول وفيه دلالة على ان كل كلام اشبه الطلاق لم يحكم به طلاقا حتى يسأل قائله فان اراد الطلاق يكون طلاقا ولم يستعمل الاغلب فى الكلام اذا احتمل غير الاغلب وخالف مالك واتباعه عمر فى ذلك فزعموا انه يقع بذلك القول ثلث تطليقات وانه لا يسئل عما اراد انتهى ۱۲ م ۶؎ قوله انت على حرام انها ثلث تطليقات وهو الماثور عن عمر رواه عبد الرزاق وللمالكية فيه اقوال قال عياض المشهور عن مالك انه يقع به ثلث سواء كانت مدخولة بها اولا ولكن لو نوى اقل من ثلث قبل فى غير المدخول بها خاصة وقال الحسن البصرى بنيته فان نوى به طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع المنوى لان كل منهما يقتضى التحريم وهذا مذهب الشافعى فان لم ينو شيئا ففيه قولان للشافعى اصحهما انه يلزم كفارة اليمين وقال الحنفية ان نوى واحدة او اثنتين فهى واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهى يمين ويصير موليا ۱۲ محلى ۷؎ قوله فى الخلية والبرية انها ثلث تطليقات الخ وبه اخذ مالك فى المدخول بها وقال الثلثة الباقية هذا محمول على ما اذا نوى الثلث واذا لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين يقع واحدة بائنة عند ابى حنيفة رح ورجعى عند الشافعى واحمد وقاس هؤلاء الخلية والبرية على البتة لانهما فى معناها ۱۲ محلى ۸؎ قوله شانكم بها مرفوع ويجوز فيه النصب وقد مر مرارا يعنى مى خواهيد با او بكنيد ۱۲ مصفى ۹؎ قوله فرأى الناس انها تطليقة وهو قول الائمة ويقع به رجعى عند مالك والشافعى وبائن عند ابى حنيفة ۱۲ ۱۰؎ قوله يدين فى التى لم يدخل بها اى يصدق ديانة فيما نوى ۱۲

الرحمٰن فكان القاسم يعجبه هٰذا القضاء ويراه احسن ما سمع فى ذلك **قال مالك** هٰذا احسن[1] ما سمعت فى ذلك واحبه الى **ما لا يبين من التمليك** **مالك** ١١٣٣ عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمٰن بن ابى بكر قريبة بنت ابى امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمٰن وقالوا ما زوّجنا[2] الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمٰن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا **مالك** ١١٣٤ عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمٰن المنذر بن الزبير وعبد الرحمٰن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمٰن قال ومثلى يصنع به هٰذا ومثلى[3] يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمٰن فقال عبد الرحمٰن ما كنت لارد امرا قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك[4] طلاقا **مالك** ١١٣٥ انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضى فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق **مالك** ١١٣٦ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق **قال مالك** فى المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شئ وهولها ما داما فى مجلسهما **الايلاء**[5] **مالك** ١١٣٧ عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن ابى طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيئ **قال مالك** وذلك[6] الامر عندنا **مالك** ١١٣٨ عن نافع عن عبد الله بن عمر انه[7] كان يقول ايما رجل آلى من

ای یطأها او یکفر عن یمینه ۱۲

---

[1] قوله وهٰذا احسن اى كون القضاء ما قضت الا ان ينكرها الزوج احسن ما سمعت فى التى يجعل امرها بيدها او يملك امرها وهى المملكة فلو قالت طلقت نفسى ثلثا يقول ما اردت ذلك بل اردت بتمليكى لك نفسك طلقة او طلقتين مثلا فالقول له بخلاف ما لو قال ما اردت بالتمليك لك شيئا ابدا فلا يقبل قوله بل يقع ما اوقعت هٰذا فى المملكة واما المخيرة فاذا اختارت نفسها يقع عنده ثلث وان انكرها الزوج كما سيأتى هٰذا التفصيل مذهب مالك كما ذكره ابن ابى زيد وعند ابى حنيفة يقع فى امرك بيدك على ما نوى الزوج فان واحدة فواحدة بائنة وان ثلثا فثلث وفى اختارى يقع واحدة بائنة وان نوى الزوج ثلثا وعند الشافعى يقع رجعية فى المملكة والمخيرة كليهما وهو قول عمر وابن مسعود ١٢ مح [2] قوله ما زوجنا الا عائشة اى انما وثقنا لفضلها وحسن خلقها وانها لا ترضى لنا باذى ١٢ [3] قوله ومثلى يفتات عليه افتات عليه اذا انفرد برأيه دونه فى التصرف فيه ولما ضمن معنى التغلب عدى بعلى والافتيات افتعال من الفوت وهو السبق يقال لكل من احدث شيئا فى امرك دونك افتات عليك فيه والمعنى انه لا ينبغى ان يستبد فى امرهن ولا يوامر من هو احق منها بالامر عليه او المعنى انه لا يصلح امرهن بغير اذنى ١٢ نهاية ومحلى [4] قوله ولم يكن ذلك طلاقا قال مالك فى الموازية انما كان ذلك لفضل عائشة لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لانه انما يجوز اجازة المجيز بتزويج ابنه او اخيه او جده اذ كان قد فوض لها اموره فالجواز فى اجازة فعلها خصوصية ١٢ [5] قوله الايلاء قال عياض فى الاكمال الايلاء الحلف واصله الامتناع من الشئ يقال آلى يولى ايلاء وفى عرف الفقهاء الحلف على ترك وطئ الزوجة اربعة اشهر او اكثر فلو قال لا اقربك ولم يقل والله لم يكن مؤليا وقد فسر به ابن عباس قوله تعالىٰ للذين يؤلون من نسائهم القسم اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد وفى مصحف ابى بن كعب للذين يقسمون اخرجه ابو داؤد وابن ابى داؤد فى المصاحف عن حماد ثم عند ابى حنيفة واصحابه والشافعى فى الجديد اذا حلف على ترك قربان زوجته اربعة اشهر يكون مؤليا واشترك مالك ان يكون مضرا بها او يكون حالة الغضب فان كان للاصلاح لم يكن مؤليا ووافقه احمد واخرج نحوه عبد الرزاق عن على وكذلك اخرج الطبرى عن ابن عباس وعلى والحسن وجه من اطلق اطلاق قوله تعالىٰ للذين يؤلون الأية واتفق الائمة الاربعة وغيرهم على انه لو حلف ان لا يقرب اقل من اربعة اشهر لا يكون مؤليا وكذلك اخرجه الطبرى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس قال كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم اربعة اشهر وعشرا فمن كان ايلاءه اقل فليس بايلاء وقال جماعة ومنهم الحسن وابن ابى ليلى وعطاء انه ان حلف ان لا يطأها على يوم فصاعدا ثم لم يطأها انه يكون مؤليا ثم فى ايلاء الشرعى ان جامع زوجته فى اربعة اشهر فليس عليه الا كفارة يمين وان مضت اربعة اشهر ولم يفئ بجماع ولا بلسان طلقت طلقة بائنة عند الحنفية وبه قال ابن مسعود اخرجه الطبرى عنه وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم وقال سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمٰن وعطاء وربيعة ومكحول والزهرى والاوزاعى طلقة رجعية وذهب مالك والشافعى واحمد الى ان الاولى اذا لم يفئ ومضت اربعة اشهر لا يقع بمضى هٰذه المدة طلاق بل يوقف حتى يفئ او يطلق وكذلك اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والشافعى عن عثمان وابن ابى شيبة عن على والبخارى عن ابن عمر وسعيد بن منصور عن عائشة وابن ابى شيبة عن ابى الدرداء كذا ذكره بعض الاعلام فى شرح مسند الامام ١٢ [6] قوله وذلك الامر عندنا قال الترمذى الايلاء ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر او اكثر واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفئ واما ان يطلق وهو قول مالك بن انس والشافعى واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهى تطليقة بائنة وهو قول الثورى واهل الكوفة انتهى قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفئ فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس فى تفسير هٰذه الأية للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الفيئ الجماع فى الاربعة وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى كذا فى الحاشية المطبوعة وقال الزرقانى قوله وذلك الامر عندنا اى بالمدينة قال عياض لا خلاف انه لا يقع الطلاق قبل الاربعة الاشهر وانه يسقط الطلاق اذا حنث نفسه قبل تمامها فان مضت فقال الكوفيون يقع الطلاق وروى مثله عن مالك والمشهور عنه وعن اصحابه وهو قول الكافة انه لا يقع بمضيها حتى يوقفه الحاكم فيفئ او يطلق عليه فتقدير الأية عند الكوفيين فان فاؤا فيهن وعند الجمهور فان فاؤا بعدها ١٢ [7] قوله انه كان قلت ويعارضه ما رواه ابن ابى شيبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت اربعة اشهر فهى تطليقة بائنة واخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن ابى حاتم والبيهقى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن عمر وابن عباس قالوا الايلاء طلقة بائنة اذا مضت اربعة اشهر قبل ان يفئ فهى احق بنفسها واخرج عبد الرزاق والفريابى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء اربعة اشهر واخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق والبيهقى عن ابن مسعود قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر فهى تطليقة بائنة وتعتد بعد ذلك ثلثة قروء ويخطبها زوجها فى عدتها ولا يخطبها غيره فاذا انقضت عدتها خطبها زوجها وغيره كذا فى الدر المنثور وفيه آثار أخر مبسوطة تدل على ان المسئلة مختلف فيها من عهد الصحابة الى من بعدهم قال محمد وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره فاشار به الى ترجيح تفسير ابن عباس وفتواه على فتوىٰ من افتى بالوقف او بالتطليقة الرجعية ١٢

امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وُقف حتى يطلق اويفئ ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف ۱۱۲۹ مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمٰن كانا يقولان فی الرجل يُولی من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهی تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت فی العدة ۱۱۳۰ مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضی فی الرجل اذا آلی من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهی تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت فی عدتها قال مالك وعلی ذلك كان رأی ابن شهاب قال مالك فی الرجل يولی من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم يصبها حتی تنقضی عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتی تنقضی الاربعة الاشهر وُقف ايضا فان لم يفِ دخل عليها الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك فی الرجل يُولی من امرأته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضی اربعة اشهر قبل ان تنقضی عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضی عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها قال مالك وهذا احسن ما سمعت فی ذلك قال مالك فی الرجل يولی من امرأته ثم يطلقها فتنقضی الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف فلم يفِ وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التی كانت توقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة قال مالك ومن حلف ان لا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتی ينقضی اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما الايلاء من حلف علی اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف ان لا يطأ امرأته اربعة اشهر او ادنی من ذلك فلا اری عليه ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذی يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالك ومن حلف لامرأته ان لا يطأها حتی تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء قال مالك وقد بلغنی ان علی بن ابی طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء

ايلاء العبد

۱۱۴۱ مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب و ايلاء العبد شهران

ظهار الحر

۱۱۴۲ مالك عن سعيد بن عمرو بن سُليم الزُرَقی انه سأل القٰسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها قال فقال القٰسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لا يقربها حتی يكفّر كفارة المتظاهر ۱۱۴۳ مالك انه بلغه ان رجلا سأل القٰسم بن محمد وسليمٰن بن يسار

---

۱ قوله وعلی ذلك كان رأی ابن شهاب اظهر مالك رح خلاف العلماء لما اختاره من التوقيف واوردا قوال العلماء فی ذلك بخلاف ما اختاره بان بانقضاء الاربعة الاشهر تقع تطليقة وذلك يقتضی انه كان يعتقد ان الحق فی احد القولين والله اعلم ۱۲

۲ قوله فان لم يف دخل عليها الطلاق الظاهر انه انما يقع الطلاق بالايلاء السابق اذا كان الايلاء مؤبدا واما اذا كان موقتا فينحل اليمين فيه بمضی المدة ولكن لم يتيسر لی الرجوع فی تلك الساعة الی كتب مذهبه ولكن المذكور فی الهداية فی مذهب ابی حنيفة انه ان كان حلف علی اربعة اشهر فقد سقط اليمين لانها كانت موقتة وان حلف علی الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها والا وقعت بمضی المدة تطليقة اخری لان اليمين باقية لاطلاقها ۱۲ محلی

۳ قوله فليس الايلاء بطلاق الخ وهو قول ابی حنيفة والشعبی قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا آلی الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق يهدم الايلاء قال ابو حنيفة عن حماد عن الشعبی قال اذا آلی الرجل من امرأته ثم طلقها فما كفر شیء ههنا ان جاوزت الاربعة الاشهر وهی فی شیء من عدة وقعت تطليقة الايلاء قال محمد فقلت لابی حنيفة بای القولين نأخذ قال بقول عامر الشعبی قال محمد وبه نأخذ ۱۲ محلی

۴ قوله فلا اری عليه ايلاء وبه قال الشافعی وعند ابی حنيفة يتحقق الايلاء بالحلف علی انه لا يطأها اربعة اشهر ۱۲ محلی

۵ قوله فان ذلك لا يكون ايلاء قال الشافعی ان اراد وقت الفطام وهو مضی الحولين وقد بقی منه اكثر من اربعة اشهر اذ فعل الفطام لا يختص فی المدة فهو مول قال محمد فی الآثار انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا ولدت امرأته فقالت لزوجها لا تقربنی حتی افطم ابنی هذا فانی اخشی ان احمل عليها فحلف ان لا يقربها حتی تفطم قال فسألت ابراهيم عن ذلك فقال اخاف ان يكون ايلاء وارجو ان لا يكون ايلاء قال محمد فسألت ابا حنيفة فقال هو ايلاء قال محمد وبه نأخذ الخ

۱۰ قوله ايلاء العبد شهران وبه اخذ مالك ان مدة الايلاء تنتصف برق الرجل وقال ابو حنيفة مدة الايلاء تنتصف .... برق المرأة وقال الشافعی الحر والعبد فی عدة الايلاء سواء ۱۲ م

۶ قوله ظهار الحر هو بكسر الظاء المعجمة قول الرجل لامرأته انت علی كظهر امی وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمی المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوبة الرجل فلو اضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهارا علی الاظهر عند الشافعية و اختلف فيما اذا لم يعين الام كان قال كظهر اختی مثلا فعن الشافعی فی القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام كما ورد فی القرآن وكذا فی حديث خولة التی ظاهر منها اوس وقال فی الجديد يكون ظهارا وهذا قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم تحرم علی التابيد فقال الشافعی لا يكون ظهارا وعن مالك هو ظهار وعن احمد روايتان كالمذهبين فلو قال كظهر ابی فليس بظهار عند الجمهور وعن احمد رواية انه ظهار وطرده فی كل من يحرم عليه وطؤه حتی فی البهيمة قال الحافظ فی الفتح وعند الحنفية هو تشبيه الزوجة او جزء منها شائعا او جزء معبرا به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة علی التابيد ولو برضاع او صهرية ولا فرق بين كون الظهر او غيره مما لا يحل النظر اليه وانما خص باسم الظهار تغليبا للظهر لانه كان الاصل فی استعمالهم وكان الظهار فی الجاهلية يحرم النساء كان اهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق فاقر الله الطلاق طلاقا وحكم فی الظهار والايلاء بما بين فی القرآن وشرطه فی المرأة كونها زوجة وفی الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمی كالصبی والمجنون ۱۲

۷ قوله ان هو تزوجها ای علق طلاقها علی تزوجه اياها ۱۲

۸ قوله ان رجلا فقاس القاسم تعليق الطلاق علی تعليق الظهار فی اللزوم بجامع ما بينهما من المنع من المرأة ۱۲

۹ قوله لا يقربها حتی يكفر وهو قول ابی حنيفة ومالك انه يكون مظاهرا منها اذا تزوجها ولا يقربها حتی يكفر وروی عبد الرزاق عن ابن عباس انه كان لا يری الظهار قبل النكاح شيئا وهو قول الشافعی ۱۲ محلی

عن رجل تظاهر من امرأة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر ١١٤٤ **مالك** عن هشام بن
عروة عن ابيه انه قال فى رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس[1] عليه الا كفارة واحدة ١١٤٥ **مالك** عن ربيعة
ابن ابى عبد الرحمن مثل ذلك **قال** مالك وعلى ذلك الامر عندنا **قال** مالك قال الله تبارك وتعالى فى كتابه فى كفارة
المتظاهر فتحرير رقبة من قبل ان[2] يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام[3]
ستين مسكينا **قال** مالك فى الرجل يتظاهر[4] من امرأته فى مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر
ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا **قال** مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا
كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله **قال** مالك وذلك احسن ما سمعت **قال** مالك والظهار من ذوات المحارم
من[5] الرضاعة والنسب سواء **قال** مالك وليس على النساء ظهار **قال** مالك فى قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون[6] لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك امساكها
واصابتها فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه **قال** مالك فان
تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر **قال** مالك فى[7] الرجل يتظاهر من امته انه اذا اراد ان يصيبها فعليه كفارة
الظهار قبل ان يطأها **قال** مالك لا يدخل على الرجل ايلاء فى تظاهره الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفئ من ظهاره ١١٤٦ **مالك**
عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة انكحها عليك ما عشت فهو على كظهر امى
فقال عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق[8] رقبة **ظهار العبد** ١١٤٧ **مالك** انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال
نحو ظهار الحر **قال** مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر **قال** مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام[9] العبد فى الظهار شهران[10]
قال مالك فى العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه
طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من[11] صيامه **ما جاء فى الخيار** ١١٤٨ **مالك** عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن
عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت فى بريرة ثلث سنن فكانت احدى السنن الثلث انها اعتقت[12] فخيرت فى زوجها وقال رسول

---

1 قوله ليس عليه الا كفارة واحدة وهو قول احمد وروى ذلك عن عمر وعلى وعطاء وطاؤس وعند ابى حنيفة والشافعى يتعدد الكفارة بتعددهن وهو مروى عن الحسن والزهرى والثورى ورواه محمد فى الآثار عن النخعى ١٢ محلى 2 قوله من قبل ان يتماسا بالوطى والاستمتاع بقبلة او مباشرة حملا له على عمومه عند اكثر العلماء وبعضهم حمله على الوطى ١٢ 3 قوله فاطعام ستين مسكينا انما لم يذكر التماس عند الكفارة بالاطعام كما ذكر عند اخويه دلالة على ان التكفير قبله وبعده سواء هذا عند الشافعى وقال ابو حنيفة لا فرق بين الكفارات فى وجوب تقديمها على المساس وانما ترك ذكره عند الاطعام دلالة على انه اذا وجد فى خلال الاطعام لم يستانف كما يستانف الصوم اذا وقع فى خلاله ١٢ محلى 4 قوله يتظاهر من امرأته فى مجالس الخ وقال الشافعى لو ظاهر من امرأة واحدة قبل ان يكفر فان قالها متفصلة او اراد بكل واحدة ظهارا آخر فعليه كفارات وان قالها متتابعة واراد ظهارا واحدا عليه كفارة واحدة وروى عبد الرزاق عن على ان ظاهر مرارا فى مجلس واحد فكفارة واحدة وان ظاهر فى مقاعد شتى فالايمان كذلك ١٢ محلى 5 قوله من الرضاعة والنسب وكذا الصهر فلو قال انت على كظهر اختى من الرضاعة او نحوه فهو مظاهر وهو مذهب ابى حنيفة وعن الحسن والشعبى والزهرى والاوزاعى والثورى نحوه وقال الشافعى لا يكون الظهار الا بالام وحدها وهو قول قتادة والشعبى ١٢ م لانه تشبيه من تحل بمن تحرم فهو شامل بمن حرمت بالرضاع ١٢ 6 قوله ثم يعودون لما قالوا ترجمه وآنانكه ظهار مى كنند از زنان خويش بعد ازان عود مى كنند در آنچه گفتند يعنى مخالفت گفته خويش مى كنند بآنكه مقتضائى تشبيه بمحارم تفريق اوست پس چون تفريق نكرد ودر نكاح خود نگاه داشت عود كرد بخلاف آنچه گفته بود الخ ١٢ مصفى 7 قوله فى الرجل يتظاهر من امته الى قوله فعليه كفارة الظهار وبه قال الثورى والليث وغيرهما وقالت الائمة الثلثة الباقية لا يثبت فى الامة مطلقا وبه قال عكرمة كما علقه البخارى ومجاهد كما اخرجه سعيد بن منصور ١٢ محلى لقوله تعالى من نسائهم ولا شك انها مخصوص بالزوجة المعروف ولقول ابن عباس الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لا حظ للامة فى الطلاق فكذلك لا حظ لها فى الظهار ١٢ 8 قوله عتق رقبة ان وجدها والا فالصوم ثم الاطعام فالمعنى يجزيه كفارة واحدة ١٢ 9 قوله وصيام العبد فى الظهار شهران كالحر واختلفوا فى الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية انه لا يجزئه الا الصيام وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن سيده جاز ١٢ محلى 10 قوله شهران كالحر لانه منكر من القول وزور فلم يجعل على النصف من الحر وتعين عليه الكفارة به عند مالك وابى حنيفة والشافعى

نعم قال مالك ان اذن له سيده فى الاطعام اجزاه ١٢ 11 قوله ان يفرغ من صيامه قال الزرقانى لان ايلاء العبد شهران واجله شهران فلو افطر ساهيا او لمرض لا ينقضى اجله قبل تمام كفارته وهو بعض ما يعذر به العبد فى عدم دخول الايلاء عليه بكذا وجهه الباجى وهو احسن من توجيه ابن عبد البر بانه مبنى على لزوم الطلاق بمجرد مضى الشهرين لانه خلاف المعروف من مذهب مالك ١٢ 12 قوله اعتقت فخيرت الخ اختلف الروايات فى زوجها مغيث اكان يوم اعتقت حرا او عبدا فروى الستة عن الاسود عن عائشة ان زوجها كان حرا فخيرت وبه قال ابو حنيفة ان للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت الحر وروى ابو داؤد والترمذى عن ابن عباس والشيخان عن عائشة ان زوجها يوم اعتقت كان عبدا فخيرت وبه قال الشافعى ومالك واحمد واسحق انه لا خيار لها اذا اعتقت وزوجها حر ١٢ محلى كذا فى الحاشية المطبوعة اعلم ان المملوكة اذا تعتق وهى تحت حر او عبد هل لها الخيار فى فسخ نكاحها ام لا اما اذا كان الزوج عبدا فاعتقت زوجته فلها الخيار اتفاقا واما اذا كان الزوج حرا فاعتقت زوجته هل يثبت لها الخيار ام لا فذهب الجمهور الى انه لا يثبت وجعلوا العلة فى الفسخ عدم الكفاءة لان المرأة اذا صارت حرة وكان الزوج عبدا لم يكن كفوا لها ويؤيد هذا قول عائشة فى حديث الباب ولو كان حرا لم يخيرها ولكنه تعقب ذلك بان هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائى فى سننه وبينه ايضا ابو داؤد فى رواية مالك ولو سلم انه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة وذهب الشعبى والنخعى والثورى والحنفية الى انه يثبت لها الخيار ولو كان الزوج حرا وتمسكوا بالرواية التى فيها انه كان زوج بريرة حرا قال ابن القيم ان حديث عائشة رواه ثلثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف عنه انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احدهما انه كان حرا والثانية انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احدهما انه كان حرا والثانية الشك الخ قلت لا معارضة فى كونه عبدا او حرا فانه كان فى اول الامر عبدا ثم اعتق فصار حرا فمن قال فيه عبدا فهو على اصله ومن قال حرا فهو اخبر بحريته العارضة بعد العتق ليس فيه معارضة فانه مثبت للحرية بعد العتق وليس فى قول من قال انه كان عبدا نفى ذلك قال العينى الاحتجاج بالاحاديث التى فيها انه كان عبدا على انه كان حين اعتقت بريرة غير قوى وكذلك قول ابن عباس رأيته عبدا لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة لان الظاهر انه كان يخبر انه كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان يقول ان اختلافهم فى صفتين لا يجتمعان فى حالة واحدة فنجعلهما فى حالتين بمعنى انه كان عبدا فى حالة حرا فى حالة اخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متأخرة عن الاخرى

الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية **مالك ۱۱۴۹** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول فى الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها **قال مالك** وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان مسها **مالك ۱۱۵۰** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبنى عدى يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهى امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الى حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فدعتنى فقالت انى مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعى شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسسك زوجك فان يمسك فليس لك من الامر شئ قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا **مالك** انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت **قال مالك** فى الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها ان اختارت نفسها فلا صداق لها وهى تطليقة وذلك الامر عندنا **مالك ۱۱۵۱** عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق **قال مالك** وذلك احسن ما سمعت **قال مالك** فى المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت **قال مالك** وان خيرها زوجها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم اردها انما خيرتك فى الثلث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا

ماجاء فى الخلع

مالك ۱۱۵۲ عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن

وقد علم ان الرق يعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق فاذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متاخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا فى الوقت الذى خيرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك ولئن سلمنا ان جميع الروايات اخبرت بانه كان عبدا فليس فيه مايدل على عدم صحة مايذهب ممن يذهب ان زوج الامة اذا كان حرا فاعتقت الامة ليس لها الخيار لانه ليس فيه مايدل على ذلك لانه لم يات عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد وهذا لا يوجد اصلا فى الآثار فثبت انه خيرها لكونها قد اعتقت فحينئذ يستوى فيه ان يكون زوجها حرا او عبدا قال الحافظ محل طريق الجمع اذا تساوت الروايات فى القوة اما مع التفرد فى مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع فهذا عجيب من مثله فانه اشترط فى الشذوذ المخالفة واذا لم تكن بين المحدثين مخالفة لا يحكم بالشذوذ والاصل فى الروايات الجمع وهذان الحديثان واقعتان على الاصل ليس بينهما اختلاف اصلا فدعوى الشذوذ باطل ۱۲ **۱** قوله الولاء لمن اعتق اى قاله صلى الله عليه وسلم لما ارادت عائشة ان تشتريها وتعتقها وشرط مواليها كون الولاء لهم فخطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتق ۱۲ **۲** قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة والبرمة بضم الموحدة واسكان الراء قال ابن الاثير هى القدر مطلقا وجمعها برم وهى ان الاصل المتخذة من الحجر قوله وهو لنا هدية حيث اهدته لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالاهداء والبيع وغير ذلك كتصرف الملاك فى املاكهم وان التحريم انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغنى ولو هاشميا اكلها وشراؤها ۱۲ **۳** قوله ولا تصدق بما ادعت قال محمد اذا علمت ان لها خيارا فامرها بيدها ما دامت فى مجلسها ما لم تقم منه او تأخذ فى عمل آخر او يمسها فاذا كان شئ من ذلك بطل خيارها فاذا لم يمسها ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابى حنيفة انتهى وللشافعى اقوال اصحها ان لها الخيار على الفور والثانى الى ثلثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطى ومال البغوى الى ترجيح ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لبريرة ان قربك فلا خيار لك ۱۲ ح **۴** قوله لا احب ان تصنعى شيئا اى حتى تتأملى فى امرك وتختارى ما يليق بقدرك ۱۲ محلى **۵** قوله فى المخيرة اعلم ان آية التخيير نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ان عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من اعراض الدنيا اما زيادة فى النفقة وغير ذلك فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا ثم امره الله ان يخيرهن بين الصبر عليه والرضاء بما قسم لهن والعمل بطاعة الله وبين ان يمتعهن ويفارقهن ان لم يرضين بالذى يقسم لهن وقيل كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة تغارها فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآية فابتدأ بعائشة وقال انى ذاكر لك امرا فعليك ان لا تستعجلى حتى تستأمرى ابويك قالت قد علم ان ابوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ثم تلى هذه الآية قالت عائشة قلت ففى اى هذا استأمر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنه طلاقا من اجل انهن اخترنه فعلى

هذا لو خير رجل امرأته فى الطلاق فاختارته انه لم يكن طلاقا ولو اختارت الطلاق يكون طلاقا قال الشوكانى وقد استدل بهذا من قال انه لا يقع فى التخيير شئ اذا اختارت الزوج وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار لكن اختلفوا فى ما اذا اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة رجعية ام بائنة او ثلاثا فحكى الترمذى عن على انها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شئ ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة واخذ ابو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شئ وقال الشافعى التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر فى عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم ارد بذلك نفسى الطلاق صدقت ۱۲ **۶** قوله فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا قال الترمذى اختلف اهل العلم فى الخيار فروى عن عمر وعبد الله بن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وروى عنهما انهما قالا ايضا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شئ وروى عن على انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلث وذهب اكثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم فى الباب الى قول عمر وعبد الله وهو قول الثورى واهل الكوفة واما احمد بن حنبل فذهب الى قول على رضى الله عنه انتهى ۱۲ **۷** قوله ماجاء فى الخلع الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو فى اللغة فراق الزوجة على مال ماخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى يقال خلع ثوبه ونعله خلعا بفتح الخاء وخلع امرأته خلعا وخلعة بالضم اما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له وقال اصحابنا الخلع ازالة الزوجية بما تعطيه من المال الخ واختلف فى ماهية الخلع قال اصحابنا هو طلاق وهو مروى عن عمر وعثمان وللشافعى قولان فى قول مثل قولنا وفى قول ليس بطلاق بل هو فسخ وهو مروى عن ابن عباس وفائدة الاختلاف انه اذا خالع امرأته ثم تزوجها تعود اليه بطلاقين عندنا وعنده بثلث تطليقات حتى لو طلقها بعد ذلك بتطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عندنا
وعنده بثلاث تطليقات حتى لو طلقها بعد ذلك بتطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عندنا
وعنده لا تحرم الا بثلاث احتج الشافعى بظاهر قوله عز وجل الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها ذكر سبحانه مرتين ثم ذكر بعده الخلع بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق ايضا بقوله عز وجل فان طلقها فلو جعل الخلع طلاقا لازداد عدد الطلاق على الثلاث وهذا لا يجوز والجواب عن الآية انه لا حجة له فيها لان ذكر الخلع يرجع الى الطلاقين المذكورين الا انه ذكرهما بغير عوض ثم ذكر بعوض ثم ذكر سبحانه تعالى الثالثة بقوله تعالى فان طلقها فلم تلزم الزيادة على الثلث بل يجب حمله على هذا لئلا يلزمنا القول بتغيير المشروع ۱۲

حبيبة بنت سهل الانصارى انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست فى اهلها **مالك** ۱۱۵۳ عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابى عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر **قال** مالك فى المفتدية التى تفتدى من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضربها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال فهذا الذى كنت اسمع والذى عليه امر الناس عندنا **قال** مالك لا بأس ان يفتدى المرأة من زوجها باكثر مما اعطاها

طلاق المختلعة

مالك ۱۱۵۴ عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هى وعمتها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها فى زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة **مالك** ۱۱۵۵ انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلثة قروء **قال** مالك فى المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبنى على عدتها الاولى **قال** مالك وهذا احسن ما سمعت فى ذلك **قال** مالك اذا افتدت المرأة من زوجها بشئ على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشئ

ما جاء فى اللعان

مالك ۱۱۵۶ عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان عويمر العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له يا عاصم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لى يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهى حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت

---

۱ قوله بكل شئ هو لها الظاهر انها اعطت كل ما كان فى ملكها والظاهر انه كان اكثر مما اخذته من زوجها ولما لم ينكر عليها ابن عمر دل على جوازه ومما يستدل عليه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه يدل باطلاقه على جواز الافتداء مطلقا ولو بكل المال ۱۲ ۲ قوله لا بأس ان تفتدى المرأة الخ قال محمد بن الحسن وما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز فى القضاء وما نحب له ان يأخذ اكثر مما اعطاها ان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له ان يأخذ منها قليلا او كثيرا وان اخذ فهو جائز فى القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله انتهى ۱۲ محلى ۳ قوله ما جاء فى اللعان بالكسر من اللعن وهو الطرد والابعاد وفى الشرع عبارة عن كلمات معروفة حجة للمضطر الى قذف زوجته بالزنا سمى به لاشتماله على اللعن واختير هذا اللفظ على لفظ الشهادة والغضب مع اشتمالها عليهما ايضا لان اللعن واقع فى جانب الرجل والغضب فى جانب المرأة وجانب الرجل اقوى واقدم واللعن بالنسبة الى الشهادة لفظ زاجر فاختص به ۱۲ ۴ قوله ام كيف يحتمل ان تكون متصلة والتقدير ام يصبر على ما به ويحتمل ان تكون منقطعة بمعنى الاضراب اى بل هناك حكم اخر لا نعرفه ويريد ان يطلع عليه فلذلك قال سل لى يا عاصم لانه كان كبير قومه وصهره على ابنته او ابنة اخيه ۱۲ ۵ قوله وعابها قال عياض يحتمل انه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة لاعتقاده الحدلان ذلك قبل نزول حكم اللعان ويحتمل انه كره السوال بقبح النازلة وهتك ستر المسلم او لما كان نهى عنه من كثرة السوال او لما فى كثرته من التضييق فى الاحكام ۱۲ ۶ قوله فطلقها ثلاثا فيه دليل على ان الطلقات الثلث ليس ببدعة والا لانكر عليه وهو قول الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك انه بدعة وفيه دليل لابى حنيفة ان الفرقة لا تقع بنفس اللعان والا لانكر النبى صلى الله عليه وسلم عليه تطليقه بل يفرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة وقال مالك وزفر انه تقع الفرقة بنفس تلاعنهما ويروى عن احمد وقال الشافعى الفرقة تقع بلعان الزوج وحده وهو فسخ عنده فلا تستحق نفقة ولا سكنى ۱۲ محلى ۷ قوله فكانت تلك اى الفرقة بينهما او الطلقة من الزوج سنة المتلاعنين قال فى البدائع اختلف العلماء فى حكم اللعان قال اصحابنا الثلاثة هو وجوب التفريق ما داما على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره وايلاؤه ويجرى التوارث بينهما قبل التفريق وقال زفر والشافعى هو وقوع الفرقة بنفس اللعان الا عند زفر لا تقع الفرقة ما لم يلتعنا وعند الشافعى تقع الفرقة بلعان الزوج قبل ان تلتعن المرأة وجه قول الشافعى ان الفرقة امر يختص بالزوج الا ترى انه هو المختص بسبب الفرقة فلا يقف وقوعها على فعل المرأة كالطلاق واحتج زفر بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وفى بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف النص ولنا ما روى نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة كما رواه محمد عن مالك فى موطاه وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين عاصم بن عدى وبين امرأته فرق بينهما فدلت الاحاديث على ان الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانها اذ لو وقعت لما احتيج التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان واختلف العلماء فيه ايضا قال ابو حنيفة ومحمد الفرقة فى اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما داما على حالة اللعان فان اكذب الزوج نفسه فجلد الحد او اكذبت المرأة نفسها بان صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان وقال ابو يوسف وزفر والحسن بن زياد هى فرقة بغير طلاق وانها توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاعة والمصاهرة واحتجوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ونحن نقول لا يمكن العمل بحقيقته لان حقيقة التفاعل هو التشاغل بالفعل فلما فرغا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة فانصرف المراد الى الحكم وهو ان يكون حكم اللعان فيهما ثابتا ۱۲

تلك بعد سنة المتلاعنين مـ۱۱۵۷ـالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة **قال** مالك قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين **قال** مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق الولد به ولم ترجع اليه ابدا **قال** مالك وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف **قال** مالك واذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت من اهل العلم **قال** مالك اذا قذف الرجل امرأته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه قد رآها تزني قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا الذي سمعت **قال** مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد **قال** مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك ان الله يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج **قال** مالك وعلى هذا الامر عندنا **قال** مالك والعبد اذا تزوج المرأة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها **قال** مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما **قال** مالك في الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة انا حامل قال ان انكر زوجها حملها لاعنها **قال** مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطأها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا **قال** مالك اذا لاعن الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق

ميراث ولد الملاعنة

مـ۱۱۵۸ـالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين **قال** مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك **قال** مالك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم ببلدنا

طلاق البكر

مـ۱۱۵۹ـالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم

---

۱ قوله ففرق بينهما اي المتلاعنين تنفيذا لما اوجب الله وبظاهره تمسك الحنفية ان مجرد اللعان لا يحصل به التفريق بل لا بد له من حكم حاكم والحق الولد بالمرأة فترث منه ما فرض الله لها ونفاه من الرجل فلا توارث بينهما ۱۲ ۲ قوله لا يتناكحان ابدا اسند الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان ابدا قال صاحب التنقيح اسناده جيد وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة ان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها لانه لم يبق اللعان بينهما وقوله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين ۱۲ محلى ۳ قوله ثم انكر حملها لاعنها قال مالك وابو يوسف ومحمد انه يلاعن بنفي الحمل اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لانا تيقنا بقيام الحمل عند نفيه فيستحق القذف وقال ابو حنيفة واحمد والثوري لا لعان بنفي الحمل لعدم اليقين بعد الحمل عند القذف لاحتمال ان ما بها نفخ فلم يكن قذفا واذا لم يكن قذفا في الحال يكون تعليقا بالشرط ۱۲ محلى ۴ قوله والعبد اذا تزوج هذا كله مطابق لما ذهب اليه الشافعي واهل اللعان عنده من هو من اهل اليمين وقال ابو حنيفة اهل اللعان هو اهل الشهادة فان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في القذف حد لو صلح هو شاهدا وهي مسلمة او كافرة او نحو ذلك فلا حد عليه ولا لعان واستدل لذلك بما رواه ابن ماجة بتعدد الطرق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال اربعة من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك ورجح الدارقطني كونه مرفوعا ويشهد له رواية ابن عباس عند ابن عدي والبيهقي عن ابن عمرو لكنهما ضعيفان ۱۲ محلى ۵ قوله الا نصف الصداق وان كان اللعان فسخا لكن لما لم يعلم صدق الزوج واحتمل انه اراد تحريمها واسقاط حقها في نصف الصداق اتهم في ذلك والزم لنفسه او مراعاة للقول بانه طلاق ۱۲ ۶ قوله كان يقول في ولد الملاعنة وذلك انه لا يبطل نسبه من جهة امه لانه يحتاج في الحاقه بها الى عقد نكاح فلذلك لا ينتفي عنها بلعان ولا اقرار بزنا ولا تحققه وانما ينتفي عن الاب لانه لا يلحق به الا بعد نكاح او ملك يمين فلذلك صح انتفاؤه منه واذا كان اصل التوارث من جهة الاب ليبطل كل ميراث بسببه ولما ثبت ميراث الام مع اللعان والزنا ثبت كل ميراث بسببها قوله ويرث البقية الخ يريد انها اذا كانت مولاة وورث بالولاء كل من تلده فموالي امه موالي كل من تلده واذا لم يكن من جهة الام من يرث الا الام والاخوة للام ولا يحيلون بالميراث فالباقي موروث بالولاء وان كانت عربية فلبيت مال المسلمين لانه ليس من جهة الابوة من يستحق ما فضل من الفروض ولا تورث بالولاء ۱۲ ۷ قوله ورثت امه حقها اي الثلث عند عدم ولد الميت او الاخوة والسدس عند وجود احدهما واخوته لامه حقوقهم وهو السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا عند عدم الولد ذكورهم واناثهم في القسمة سواء ۱۲ ۸ قوله ادركت رأي اهل العلم وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة للام فرضها والباقي يرد عليها وان كان معها صاحب فرض آخر يرد الفضل عليهم على قدر سهامهم ويشهد له ما رواه ابو داؤد عن واثلة بن الاسقع تحوز المرأة ثلثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت منه ۱۲ محلى

بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا[1] لا نرى[2] ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك وقال فانما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل ١١٦٠ مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاص[3] الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ١١٦١ مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله ابن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما بلغ[4] لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك[5] معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والثيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

طلاق[6] المريض

١١٦٢ مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق[7] امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد[8] انقضاء عدتها ١١٦٣ مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل[9] منه وكان طلقهن وهو مريض ١١٦٤ مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق شيء غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها[10] عثمان بن عفان

---

[1] قوله فقالا لا نرى ان تنكحها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة ولانه طلقها ثلثا جميعا ولو فرقهن وقعت الاولى لانها بانت بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في عدتها ١٢ المحلى [2] قوله لا نرى ان تنكحها قال الباجي قول ابي هريرة وابن عباس الذي طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك تصريح بوقوع الثلاث تطليقات على غير المدخول بها وعلى ذلك الصحابة ومالك وجمهور العلماء وقال طاؤس وعمرو بن دينار وعطاء هي واحدة سواء وقع ذلك في لفظ واحد والفاظ متتابعة والدليل على ذلك قوله تعالى الطلاق مرتان وهذا عام في المدخول بها وغيرها ومن جهة المعنى ان كل من صح ايقاع الطلقة الواحدة عليها صح ان يكمل لها الثلاث كالمدخول بها وقول السائل انما طلاقي اياها واحدة يحتمل ان يريد بذلك انما اوقعها في دفعة واحدة وهو ان يقول لها انت طالق ثلاثا فيجمع ذلك في لفظ واحد وقال ابراهيم النخعي اذا قال لها انت طالق ثلاثا لزمته الثلاث واذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق لزمته الواحدة دون الثنتين وروي ذلك عن ابن عباس وقال مالك تلزمه الثلاث اذا اتصل كلامه ولم ينفصل لان كل كلام يصح الاستثناء منه يصح العطف عليه كطلاق المدخول بها ١٢ [3] قوله انما انت قاص بالتشديد ١٢ م ترجمہ نيستی تو مگر کہ مرد قصہ گوئی بعلم فقہ مناسبتی نداری یک طلاق جدا می کند او را وسہ طلاق حرام می کند او را تا آنکہ نکاح کند شوہر دیگر غیر او ١٢ مصفی [4] قوله ما بلغ لنا وفي نسخة ما لنا فيه قول اقرار بالحق وتوقف من الفتوى فيما يظهر له صوابه وان كان من اهل العلم وقول ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة اخبار عن اخفاء المسئلة عليه وتعذر الوصول الى وجه الصواب فيها يقال اعضل الامر اذا اعيا وبه تناوله فقدم ابا هريرة في الفتوى بعد ان اخبره بتعذر تبيينها ومعرفة وجه الصواب رجاء ان يكون عند ابي هريرة في ذلك ما يصير اليه او ما يستعين به على الوصول الى معرفة حكمها فلما وافق ابا هريرة الصواب فيها وقال الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره قال ابن عباس مثله لتبين له وجه الصواب له وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان ابن عباس قال لابي هريرة لما افتى بما تقدم زينتها او نورتها او كلمة تشبهها يعني انه اصاب ١٢ [5] قوله فقد جاءتك معضلة امر معضل عويص لا يهتدى لوجهه ١٢ [6] قوله طلاق المريض اختلف العلماء فيه على اقوال منها انه لا يقع طلاقه حكاه ابن حزم عن عثمان منها انه يقع وترثه بشرط قيام العدة وهو قول عمر وابنه وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وعائشة وبه قال المغيرة والنخعي وابن سيرين وعروة والشعبي وشريح وربيعة بن عبد الرحمن وطاؤس والاوزاعي وابن شبرمة والليث بن سعد والثوري وحماد بن سليمان والحنفية قال محمد وهو قول الحنفية والعامة من فقهائنا ومنها ترثه ما لم تتزوج زوجا غيره وان انقضت عدتها وهو قول ابن ابي ليلى واحمد واسحاق ومنها ترثه وان تزوجت عشرة ازواج وبه قال مالك والليث ١٢ [7] قوله طلق امرأته البتة اسمها تماضر بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة بنت الاصبغ وهي ام ابي سلمة ابن عبد الرحمن وكان عبد الرحمن لما طلقها متعها جارية سوداء ثم انه وقع في رواية مالك ورثها بعد انقضاء عدتها وبه اخذ مالك حيث قال ترث بعد العدة وان تزوجت بعشرة ازواج وقال احمد ترث ما لم تزوج وقال الشافعي في اظهر قوليه لا ترث وروى الشافعي من طريق مالك ان عبد الرحمن مات وهي في العدة كذا في تهذيب الاسماء وبه قال الحنفية انها ترث ما دامت في العدة وهو الذي رواه ابن ابي شيبة وغيره عن عمر وعائشة وابن مسعود وابراهيم وشريح وطاؤس قال محمد يرثنه ما دمن في العدة كذلك اخبرنا هشيم بن البشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم عن شريح ان عمر كتب اليه في رجل طلق امرأته ثلثا وهو مريض ان يورثها ما دامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة قال ابن الهمام وقول المالكية كان قضاء عثمان بعد العدة معارض لقول الجمهور انه كان فيها انتهى ١٢ المحلى [8] قوله بعد ما انقضت عدتها قال القاري هذا بظاهره يوافق مذهب ابن ابي ليلى واحمد واسحق انها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج بزوج آخر والتحقيق انه ظرف لورثها فتوريثها كان بعد انقضاء عدتها ١٢ [9] قوله ابن مكمل هو ابن عوف اخو عبد الرحمن ابن عوف هو بزنة اسم الفاعل من الافعال او التفعيل ١٢ محلى قلت ونساء ابن مكمل اللائي طلقهن كن ثلاثا كما رواه عبد الرزاق ١٢ [10] قوله فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها لاتصال مرضه الذي طلق فيه بموته وهذا البلاغ اخرجه بنحوه ابن سعد عن يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده قال كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال والله لئن سألتيني الطلاق لاطلقنك فقالت والله لاسألنك فقال اما لا فاعلميني اذا حضت وطهرت اذا فلما حاضت وطهرت ارسلت اليه تعلمه فمر رسولها ببعض اهله فقال اين تذهب قال ارسلتني تماضر الى عبد الرحمن اعلمه انها قد حاضت ثم طهرت فقال ارجع اليها فقل لها لا تفعلي فوالله ما كان ليرد قسمه فقالت والله وانا لا ارد قسمي فاعلمه فطلقها ١٢

منه بعد انقضاء عدتها ۱۱۶۵ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدی حبان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهی ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصمتا الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علی بن ابی طالب **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلثا وهو مريض فانها ترثه **قال** مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث **قال** مالك البكر والثيب فی هذا عندنا سواء

ماجاء فی متعة الطلاق

۱۱۶۶ **مالك** انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التی تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها ۱۱۶۷ **مالك** عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة **قال** مالك وبلغنی عن القسم بن محمد مثل ذلك **قال** مالك وليس للمتعة عندنا حد معروف فی قليلها ولا كثيرها

ماجاء فی طلاق العبد

۱۱۶۸ **مالك** عن ابی الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبی صلی الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبی صلی الله عليه وسلم ان يأتی عثمان بن عفان فيسئله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك ۱۱۶۹ **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبی صلی الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتی عثمان بن عفان فقال حرمت عليك ۱۱۷۰ **مالك** عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمی ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبی صلی الله عليه وسلم استفتی زيد بن ثابت فقال انی طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك ۱۱۷۱ **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتی تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان ۱۱۷۲ **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شیء فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه

ماجاء فی نفقة الامة اذا طلقت وهی حامل

قال يحيى قال مالك ليس علی حر ولا علی عبد طلقا مملوكة

---

١ قال ابو عمر ذكر مالك هذا الاثر ههنا ولا دخل له فی الباب وانما موضعه فی جامع الطلاق ١٢ ٢ قوله فحسبها نصف ما فرض لها وبه قال الائمة انها تشرع المتعة وجوبا لا ندبا لكل مطلقة الا لهذه وتفصيل المقام ان المطلقة اما تكون مدخولة او غيرها وكل منها اما قد فرض لها المهر او لا فقال الشافعی فی الجديد واحمد فی رواية تجب لكل مطلقة الا لغير المدخولة المفروض لها فهی سنة فی حقها ويحكی عن علی وقال مالك لكل الا لهذه وقال ابو حنيفة واحمد فی رواية يستحب للمدخولة مطلقا وتجب لغير المدخولة التی لم يسم لها فاذا سمی لها لم تشرع فی حقها لقوله تعالی لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن فتجب لغير المدخولة التی لم تسم لها بمقتضی تلك الآية ولا للتی سميت لها لقوله تعالی وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ١٢ محلی

٣ قوله لكل مطلقة متعة والمتعة ما تعطی المرأة عند الطلاق قال محمد وليست المتعة التی يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة هی متعة الذی يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة يؤخذ بها فی القضاء الخ قلت المطلقة لا يخلو اما ان يكون مدخولة او غير مدخولة وعلی كل تقدير لا يخلو من ان يكون مهر المسمی فی العقد او لم يكن مسمی فان كانت غير مدخولة والمهر غير مسمی وجبت المتعة عندنا لقوله تعالی ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن علی الموسع قدره وعلی المقتر قدره فان ظاهر الامر للوجوب وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء و جابر بن زيد والشعبی والنخعی والزهری والثوری والشافعی فی رواية وعنه انه يجب نصف مهر المثل وقال مالك والليث وابن ابی ليلی ليست بواجبة بل مستحبة وان كانت غير مدخولة والمهر مسمی فلا متعة لقوله تعالی وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وفی الصورتين الباقيتين تستحب المتعة وعند الشافعی تجب المتعة لكل مطلقة الا لغير المدخول بها والمهر غير مسمی وقال انها مستحبة فی الجميع كذا فی البناية وغيرها ١٢ ٤ قوله وليس للمتعة عندنا حد وقال احمد ارفع المتعة الخادم وادناها الكسوة يجوز لها ان تصلی فيه وقال محمد وادنی المتعة الدرع والخمار والملحفة وهو قول ابی حنيفة وقال الشافعی لا حد للواجب ويسن ان لا ينقص من ثلاثين درهما ولا يزاد علی خادم محلی كذا ذكر فی الحاشية المطبوعة عن المحلی قلت والتقدير بثلاثة اثواب مروی عن عائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن والشعبی ١٢

٥ قوله فی طلاق العبد قد اختلف الناس فی هذا ای فی اعتبار عدد الطلاق هل هو بالرجال ام بالنساء قال السروجی فی شرح الهداية قال همام وقتادة ومجاهد والحسن البصری وابن سيرين وعكرمة ونافع وعبيدة السلمانی ومسروق وحماد بن ابی سليمان والحسن بن حی والثوری والنخعی والشعبی يطلق العبد الحرة ثلاثا وتعتد بثلاث حيض ويطلق الحر الامة ثنتين وتعتد بحيضتين وعند الائمة الثلاثة مالك والشافعی واحمد يطلق الحر الامة ثلاثا وتعتد بحيضتين واستدل علمائنا بقوله صلی الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وقرؤها حيضتان وهو نص فی الباب وقد روی من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس اما حديث عائشة فاخرجه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة اما حديث ابن عمر اخرجه ابن ماجة والبزار والطبرانی والدارقطنی واما حديث ابن عباس واخرجه الحاكم فی المستدرك ١٢ ٦ قوله حرمت عليك كرره للتاكيد وهذا يدل علی ان الطلاق بالرجال قال محمد وقد اختلف الناس فی هذا فاما علماء فقهائنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لان الله عزوجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلثة قروء وطلاقها ثلث تطليقات للعدة كما قال الله تعالی واذا كان الحر تحته الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عزوجل قال محمد اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكی قال سمعت عطاء بن ابی رباح يقول قال علی بن ابی طالب الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله بن مسعود وابی حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ ٧ قوله فی نفقة الامة اذا طلقت وهی حامل اختلف العلماء فی نفقة المبتوتة فقال بعضهم لا نفقة لها ولا سكنی وهو قول احمد واسحاق وابی ثور وداؤد واتباعهم وقال لا نفقة لها ولها السكنی وهو قول الشافعی والجمهور واحتجوا لاثبات السكنی بقوله تعالی اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالی وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتی يضعن حملهن فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن بالتخصيص لذكرها معنی والسياق يفهم انها فی غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والثوری واهل الكوفة من الحنفية وغيرهم الی وجوب النفقة والسكنی واستدلوا بقوله تعالی يا ايها النبی اذا طلقتم النساء الی قوله لا تخرجوهن من بيوتهن فان آخر الآية وهو النهی عن اخراجهن يدل علی وجوب النفقة والسكنی وغير ذلك من الدلائل ما هو مبسوطة فی المطولات ١٢ ٨ قوله ليس علی حر ولا عبد طلقا مملوكة الخ وقال الشافعی يجب للمبتوتة اذا كانت حاملا ولو امة او تحت عبد وقال ابو حنيفة تجب لها مطلقا ولو غير حامل ١٢ محلی

ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وان كانت حاملا اذا لم تكن له عليها رجعة قال مالك وليس على حر ان يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده

عدة التى تفقد زوجها

مالك[۱۱۷۳] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم يدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال مالك وذلك[1] الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك وادركت بعض الناس ينكرون[2] الذى قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء فى صداقها او فى امرأته قال مالك وبلغنى ان عمر بن الخطاب قال فى المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الآخر او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذى كان طلقها اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت الى فى هذا[3] وفى المفقود

ما جاء فى الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

مالك[۱۱۷۴] عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك[4] العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء مالك[۱۱۷۵] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابى بكر الصديق حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة بن الزبير وقد جادلها فى ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ثلثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار[5] مالك[۱۱۷۶] عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول

---

[1] قوله وذلك الامر عندنا ولابن ابى شيبة من طريق الزهرى عن ابن المسيب ان عمر وعثمان قالا فى امرأة المفقود تربص اربعة سنين ثم ليطلقها ولى زوجها ثم تربص اربعة اشهر وعشرا وهو القول القديم للشافعى ورواية عن احمد واحتج جماعة من متأخرى الشافعية لانه فعل عمر ولم ينكره الصحابة وقال ابو حنيفة والشافعى فى الجديد واحمد فى رواية ان زوجة المفقود لا تحل للازواج حتى يمضى مدة لا يعيش فى مثلها غالبا وقدره ابو حنيفة بمائة سنة وحده الشافعى واحمد بسبعين وروى ابن ابى شيبة عن الحكم عن على اذا فقدت زوجها لم تتزوج حتى يقدم او يموت وله عن ابراهيم وابى قلابة والشعبى وابن سيرين وجابر بن زيد والحكم وحماد ليس لها ان تزوج حتى تعين لها موته فى البرهان ان تربصها اربع سنين كان قول عمر فى الابتداء ثم رجع الى قول على انها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت او طلاق رواه عبد الرزاق ۱۲ محلى وفى الدر المختار فلا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضى اربع سنين خلافا لمالك فان عنده تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد مضى اربع سنين وهو مذهب الشافعى القديم واما الميراث فمذهبهما كمذهبنا فى التقدير بتسعين سنة او الرجوع الى رأى الحاكم وعند احمد ان كان يغلب على الهلاك كمن فقد بين الصفين او فى مركب قد انكسر او خرج لحاجة قريبة فلم يرجع ولم يعلم خبره فهذا بعد اربع سنين يقسم ماله وتعتد زوجته بخلاف ما اذا لم يغلب عليه الهلاك كالمسافر لتجارة او لسياحة فانه يفوض للحاكم فى رواية وفى اخرى يقدر بتسعين من مولده ۱۲

[2] قوله ينكرون الذى قال بعض الناس يعنى ان ذلك ليس بثابت عن عمر وقد رواه ابن ابى شيبة من طريق معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عمر وعثمان قالا ان جاء زوجها الاول خير بين امرأته وبين الصداق رواه البيهقى فان اختار الصداق كان على زوجها الآخر وان اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع الى زوجها الاول وكان على زوجها الآخر مهرها بما احل من فرجها قال الزهرى وقضى بذلك عثمان بعد عمر ۱۲ مح

[3] قوله فى هذا وفى المفقود ان مجرد العقد فوت وهذا مذهبه فى الموطا ومذهبه فى المدونة انها انما تفوت بدخول الثانى فيها لا بعقده وهو المشهور فى المذهب كذا قال الزرقانى ۱۲

[4] قوله فتلك اى حالة الطهر العدة التى امر الله ان يطلق لها اى فيها النساء فى قوله فطلقوهن لعدتهن اى وقت عدتهن فالحديث فيه دليل على كون القرء الطهر وذلك بناء على كون اللام فى الحديث والآية بمعنى فى وقال الحنفية ان اللام فى الحديث والآية بمعنى الغاية والاستقبال كما يقال لقيته لثلث بقين من الشهر يريد مستقبلا لثلث والمعنى فتلك اى حالة الحيض العدة التى امر الله ان يطلق مستقبلات لها النساء وهذا على تقدير كون الحديث مرفوعا والا فقد قال ابن وضاح انتهى حديثه صلى الله عليه وسلم الى قوله قبل ان يمس فيكون قوله فتلك الخ مدرجا عن ابن عمر ۱۲ م

[5] قوله انما الاقراء الاطهار هو جمع قرء وكذلك القرء وهو بفتح القاف وضمها لغتان حكاهما القاضى عياض واشهرهما الفتح وهو الذى اقتصر عليه اكثر اهل اللغة واتفقوا على انه من الاضداد مشترك بين الحيض والطهر ولهذا وقع الاختلاف بين الصحابة فى تفسير القرء كذا ذكره النووى فى تهذيب الاسماء واللغات واختلاف الصحابة فيه على قولين فمنهم من اختار ان القرء فى الآية محمول على الطهر فتمضى العدة بمضى ثلثة اطهار وان لم تنقض الحيضة الثالثة منهم عائشة قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه منها مالك والشافعى وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والدارقطنى والبيهقى ومنهم ابن عمر وزيد بن ثابت كما اخرجه عبد الرزاق والبيهقى وابن جرير قال العينى وبه قال الشافعى ومالك وقال احمد كنت اقول بالاطهار ثم رجعت الى قول الاكابر وذهب جمع من الصحابة الى ان القرء هو الحيض وقد بسط السيوطى رواياتهم فى الدر المنثور قال العينى وبه قال الخلفاء الاربعة والعبادلة وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وعبادة بن الصامت وابو موسى الاشعرى ومعبد الجهنى وهو قول طاؤس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن بن حى وشريك القاضى والحسن البصرى والثورى والاوزاعى وابن شبرمة وربيعة وابى عبيدة ومجاهد ومقاتل وقتادة والضحاك وعكرمة واسحاق واحمد واصحاب الظواهر وحاصل الكلام ان المسئلة مختلف فيها من عهد الصحابة الى من بعدهم لكن ما اختاره اصحابنا من ان المراد بالقرء فى قوله تعالى ثلاثة قروء الحيض وان انقضاء العدة بالاغتسال من الحيضة الثالثة مرجح بوجوه منها انه موافق لحديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فانه يدل على ان المراد بالقرء الواقع فى عدة المطلقات الحرة الحيض والا لكانت عدة الامة طهرين لا حيضتين فان عدة الامة نصف عدة الحرة ولما لم يكن التجزى للحيضة جعلت حيضتين يدل عليه قول عمر لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضا ونصفا لفعلت اخرجه عبد الرزاق والشافعى وابن ابى شيبة والبيهقى فى كتاب المعرفة ومنها ان الله تعالى لما حكم المطلقات بقوله فى سورة البقرة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال فى سورة الطلاق واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فذكر فيه مقدار عدة الآئسة واشار بذكر المحيض الى ان المراد بالقرء فى الآية السابقة هو الحيض ومنها ان الطلاق السنى هو الطلاق فى الطهر فان كان المراد بالقرء هو الطهر فان احتسب الطهر الذى وقع فيه الطلاق كان المجموع اقل من ثلثة قروء وان لم يحتسب كان ازيد منها وهو خلاف قوله تعالى ثلثة قروء بخلاف ما اذا حمل القرء على الحيض وفى المقام ابحاث طويلة عريضة مذكورة فى بحث الخاص من كتب الاصول ومنها انه مذهب الخلفاء والعبادلة واكابر الصحابة فكان اولى بالقبول بالنسبة الى قول اصاغر الصحابة ۱۲

ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول بهذا يريد قول عائشة **مالك** ١١٧٧ عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها فكتب معاوية بن ابى سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها **مالك** ١١٧٨ انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابى بكر بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها **مالك** ١١٧٩ عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها **قال** مالك وهو الامر عندنا **مالك** ١١٨٠ عن الفضيل بن ابى عبد الله مولى المهرى ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت **مالك** ١١٨١ انه بلغه عن سعيد ابن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلثة قروء **مالك** ١١٨٢ انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت **مالك** ١١٨٣ عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سألته الطلاق فقال لها اذا حضت فاذنينى فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنينى فلما طهرت اذنته فطلقها **قال** مالك وهذا احسن ما سمعت فى ذلك

عدة المرأة فى بيتها اذا طلقت فيه

مالك ١١٨٤ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاصى طلق بنت عبد الرحمٰن بن الحكم البتة ثلثا فانتقلها عبد الرحمٰن بن الحكم فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان فى حديث سليمان ان عبد الرحمٰن غلبنى وقال مروان فى حديث القاسم اوما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر **مالك** ١١٨٥ عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله ابن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر **مالك** ١١٨٦ عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة له فى مسكن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستأذن عليها حتى راجعها **مالك** ١١٨٧ عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهى فى بيت بكراء على من الكراء قال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير

ماجاء فى نفقة المطلقة

مالك ١١٨٨ عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن بن

---

۱ قوله وهو الامر عندنا وبه قال الشافعى واحمد ان المراد بالاقراء الاطهار ويتم العدة بالدخول فى الحيضة الثالثة قال محمد انقضاء العدة عندنا بالطهارة من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها وادنت ماءها فاتاها فقال لها قد راجعتك فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود فقال عمر قل فيها برأيك فقال اراه يا امير المؤمنين احق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال عمر انا ارى ذلك ثم قال لعبد الله بن مسعود كنيف اى وعاء ملئ علما اخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال على بن ابى طالب هو احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة اخبرنا عيسى بن ابى عيسى الخياط المدينى عن الشعبى عن ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ۱۲ واستدل لذلك من المرفوع بقوله صلى الله عليه وسلم عدة الامة حيضتان رواه ابو داؤد وبما رواه ابن ماجة عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد ثلث حيض وايضا ان الاستبراء بحيضة رواه ابوداؤد ۱۲ محلى على مؤطا **۲** قوله عدة المرأة اختلف العلماء فى هذا الباب فذهب عمر بن الخطاب من الصحابة واخرون وبه قال اصحابنا ان للمطلقة المبتوتة النفقة والسكنى فى العدة وان لم تكن حاملا اما النفقة للحامل فلقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واما غير الحامل فالسكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم والنفقة لانها محبوسة عليه وقال احمد وابن عباس لا نفقة لها ولا سكنى وحجتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال مالك والشافعى وغيرهما يجب السكنى للاية دون نفقة لحديث فاطمة بنت قيس واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح وجوب السكنى واما المطلقة الرجعية فيجب لها النفقة والسكنى كذا ذكر النووى قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى للمرأة ان تنتقل من منزلها الذى طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا او غيره او مات عنها فيها حتى تنقضى عدتها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وبه قال جمع من الصحابة وروى ذلك مرفوعا ايضا بسند ضعيف فعن ابن مسعود وعمر قالا وللمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة اخرجه الدارقطنى واخرج الترمذى عن عمر انه كان يجعل لها النفقة والسكنى واما حديث فاطمة بنت قيس فانه رده عمر وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت او نسيت وقد انكره اسامة بن زيد فانه اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان فى يده وكذلك انكرته عائشة فانها قالت ما لفاطمة من خير ان تذكر هذا الحديث يعنى قولها لا نفقة لها ولا سكنى اخرجه الطحاوى هذه الاقاويل وقد انكر عمر بحضر من الصحابة فلم ينكر عليه منهم منكر فدل تركهم النكير عليه ان مذاهبهم فيه كمذهبه ۱۲ **۳** قوله اوما بلغك شان فاطمة حيث رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتقال من بيت زوجها ۱۲ م **۴** قوله لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه فقد كان انتقالها بسبب ان مكانها كان وحشا فخيف عليها او لانها كانت لسنة ففتنت الناس رواهما ابو داؤد ۱۲ محلى لسنة زبان دراز ۱۲ **۵** قوله ان كان بك الشر اى ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة شر فيها او فى مكانها فيكفيك ما بين هذين اى عمرة وزوجها يحيى بن سعيد من الشر لو سكنت فى دار زوجها ومفهومه جواز الانتقال من مسكن الزوج بسبب وجود عارض يقتضى جواز خروجها كان يكون المنزل مستعارا فرجع المستعير ولم يرض باجارتها باجر المثل او امتنع المكترى من تجديد الاجارة ۱۲ محلى **۶** قوله وكان طريقه اى طريق ابن عمر المسجد كان من حجرة حفصة ۱۲ **۷** قوله حتى راجعها فيه الموافقة فان المطلقة اعتدت فى بيت حفصة ۱۲

عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد فى بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابى اعتدى عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنينى قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابى سفيان وابا جهم بن هشام خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

مالك ١١٨٩ انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها **قال مالك** وهذا الامر عندنا

عدة الامة من طلاق زوجها

قال مالك الامر عندنا فى طلاق العبد الامة اذا طلقها وهى امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها **قال مالك** ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما حده حد عبد **قال مالك** والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلثة قروء **قال مالك** فى الرجل تكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين مالم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها لم يكن عليها الا الاستبراء بحيضة

جامع عدة الطلاق

مالك ١١٩٠ عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر ثم حلت

مالك ١١٩١ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء

مالك ١١٩٢ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة **قال مالك** الامر عندنا فى المطلقة

---

١ قوله وهو غائب يخالفه ما اخرجه الطحاوى من حديث الليث انه سأل عبد الحميد بن عبد الله عن طلاق جده ابى عمرو فاطمة بنت قيس فقال لعبد الحميد طلقها البتة ثم خرج الى اليمن وكذلك اخرج من حديث ابن جريج قال اخبرنى عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ان فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل من بنى مخزوم فاخبرته انه طلقها ثلاثا وخرج الى بعض المغازى وامر وكيلا له ان يعطيها بعض النفقة ووجه الجمع بينهما ان يقال طلقها فى المدينة ولم يظهر امر الطلاق حتى خرج مع على رض فوقع النزاع بينها وبين وكيل الزوج فى وجوب النفقة فظهر امر الطلاق حينئذ فظن انه طلقها الآن او يقال طلقها ثنتين ثم خرج الى اليمن فارسل بطلاقها الثالثة كما يدل عليه حديث مسلم ١٢ ٢ قوله فسخطته اى سخطت على قلة النفقة بالشعير القليل وما رضيت به ١٢ ٣ قوله تضعين ثيابك وفى مسلم فانك اذا وضعت ثيابك لم يرك فيه دليل على جواز رؤية المرأة الى الاجنبى دون العكس ويدل له جواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار متنقبات ولم يزل الرجال على مر الزمان مكشوف الوجوه فلو استووا لامر الرجال بالستر قال المظهرى وعليه الفتوى بدليل انهن يحضرن الصلوة مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ولا بد ان يقع نظرهن الى الرجل هذا اذا لم يكن النظر بشهوة واما نظرها بالشهوة فحرام وما وقع فى حديث ام سلمة المشهور افعمياوان انتما اخرجه الاربعة فمحمول على الورع والتقوى والله اعلم ١٢ ٤ قوله فلا يضع عصاه عن عاتقه قال النووى فيه تاويلان مشهوران احدهما انه كثير الاسفار والثانى انه كثير الضرب للنساء قال وهذا اصح بدليل الرواية الاخرى انه ضراب للنساء انتهى قال وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة ١٢ محلى ٥ قوله واغتبطت به ضبطه النووى بفتح التاء والباء اى صرت بحيث اغتبطتنى النساء بحظ كان لى منه والحديث دليل على ان المال معتبر فى الكفاءة ١٢ ٦ قوله وهذا الامر عندنا يعنى لا نفقة لها ولها السكنى قال النووى اختلفوا فى المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر وابو حنيفة وآخرون لها النفقة والسكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول المرأة لا ندرى احفظت ام نسيت وروى الدارقطنى عن جابر المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة كذا فى جمع الجوامع وللطبرانى عن ابراهيم ان ابن مسعود وعمر قالا المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة بحديث فاطمة ١٢ مح قلت ولنا قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفى قراءة عبد الله ابن مسعود اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ولا اختلاف بين القراءتين لكن احدهما تفسير للاخرى واما حديث فاطمة بنت قيس فقد رده عمر فانه روى انها لما روت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى اصدقت ام كذبت وفى بعض الروايات قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا وناخذ بقول امرأة لعلها نسيت او شبه لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى وقول عمر رض لا ندع كتاب ربنا يحتمل انه اراد به قوله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ويكون قراءته كقراءة ابن مسعود رض ويحتمل انه اراد بقوله لا ندع كتاب ربنا تلك الآية كما روى عنه انه قال فى باب الزنا كنا نتلو فى سورة الاحزاب الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله ثم رفعت التلاوة وبقى حكمها كذا ههنا وروى ان زوجها اسامة ابن زيد كان اذا سمعها تحدث بذلك حصبها بكل شئ فى يده وروى عن عائشة انها قالت لها لقد فتنت الناس بهذا الحديث وادنى احوال انكار الصحابة على راوى الحديث ان يوجب طعنا فيه ثم قيل فى تاويله انها كانت تبذو على احمائها فنقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت ابن ام مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى لانها صارت كالناشزة اذ كان سبب الخروج منها وقيل ان زوجها كان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج بغيبته اذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير ان يكون له خصم حاضر ١٢ ٧ قوله كانت له عليها رجعة الخ وقال ابو حنيفة والشافعى لان من عتقت فى عدة رجعية فكحرة لانها كالزوجة بخلاف ما اذا عتقت فى عدة بائن فهى كامة لانها كالاجنبية كانها اعتقت بعد انقضاء العدة ١٢ م ٨ قوله الحر يطلق الامة الخ فان الطلاق بالرجال والعدة بالنساء عنده كما مر ١٢ ٩ قوله ثم رفعتها حيضتها بالبناء للمجهول اى انقطعت عنها حيضتها ١٢ ١٠ قوله بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر اى بجعلها بحكم الآئسة قال الطيبى ادخل لام التعريف على التسعة المضاف وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الاثواب وصورة المسئلة ان الواجب على ذوات الاقراء التربص ثلثة قروء وعلى ذوات الاحمال وضع الحمل فاذا ظهر انها من اللائى يئسن من المحيض وجب التربص بالاشهر ١٢ محلى ١١ قوله عدة المستحاضة سنة وبه قال مالك ان عدة المستحاضة حرة كانت او امة فى الطلاق سنة كذا فى الرسالة وروى ابن ابى شيبة عن عطاء والحسن والحكم انها تعتد ايام اقرائها وبه قال ابو حنيفة ومحمد والاكثر انها تعتد ايام اقرائها ١٢ محلى قال محمد المعروف عندنا ان عدتها على اقرائها التى كانت تجلس فيما مضى وكذلك قال ابراهيم النخعى وغيره من الفقهاء وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا الا ترى انها تترك الصلوة ايام اقرائها التى كانت تجلس لانها فيهن حائض فلذلك تعتد بهن فاذا مضت ثلثة قروء منهن بانت ان كان ذلك اقل من سنة او اكثر انتهى ١٢

التى [1] ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلثة اشهر ثم حلت ولزوجها فى ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبنى على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت [2] فى عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

ما جاء فى الحكمين

مـ ١١٩٣ مالك انه بلغه ان على بن ابى طالب قال فى الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما [3] من اهله وحكما من اهلها ان يريدا [4] اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته فى الفرقة [5] والاجتماع

يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

مـ ١١٩٤ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اثم ان [6] ذلك لازم له اذا نكحها مـ ١١٩٥ مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة انكحها فهى طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شىء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك فى الرجل يقول لامرأته انت الطالق وكل امرأة انكحها فهى طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساءه فطلق كما قال واما قوله كل امرأة انكحها فهى طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس [7] يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه [8]

اجل الذى لا يمس امرأته

مـ ١١٩٦ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق [9] بينهما مـ ١١٩٧ مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبنى بها ام من يوم ترافعه فقال بل من يوم

---

[1] قوله التى ترفعها حيضتها اى ترفع عنها ذهب مالك الى قول عمر وقال ابو حنيفة والشافعى فى قوله الجديد والاكثر انها تعتد بالاقراء او تبلغ من الاياس فتعتد بالاشهر ولا يبالى بطول مدة الانتظار وتأول الشافعى قول عمر على امرأة يقربها من سن الآئسات قال محمد فى مؤطاه العدة فى القرآن على اربعة اوجه لا خامس لها للحامل حتى تضع وللتى لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر وللتى يئست من المحيض ثلثة اشهر وللتى تحيض ثلثة قروء فهذا الذى ذكرتم ليس بعدة لحائض ولا غيرها قال محمد انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع عنها حيضها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فقال علقمة بن مسعود فقال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله لك انا عيسى بن عيسى الخياط عن الشعبى ان علقمة سأل ابن عمر عن ذلك فامره بأكل ميراثها ١٢ محلى [2] قوله ما دامت فى عدتها وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة اذا اسلمت هى دونه فان تباين داراهما تقع الفرقة والا يعرض الاسلام على الزوج فان ابى يقع الطلاق وقد سبق فى حديث امرأة صفوان ١٢ [3] قوله حكما من اهله الخ فان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح وهذا على وجه الاستحباب فلو نصبا من الاجانب جاز ١٢ محلى قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار اصله بل مكر فى الليل والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اى ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين وان لم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما فابعثوا حكما من اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما من اهلها لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما فى ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ١٢ [4] قوله ان يريدا اصلاحا الخ الضمير الاول للحكمين والثانى الى الزوجين اى ان قصدا الاصلاح اوقع الله بحسن سعيهما الموافقة بين الزوجين وقيل كلاهما للحكمين اى ان قصدا الاصلاح يوفق الله بينهما فيتفق حكمهما ويحصل مقصودهما وقيل للزوجين اى ان ارادا الاصلاح وزوال الشقاق اوقع الله بينهما الالفة والاتفاق ١٢ مع [5] قوله فى الفرقة والاجتماع قال ابن عبد البر اجمعوا على ان قولهما نافذ فى الجمع والالم يوكلها الزوجان واختلفوا فى الفرقة ثم حكى عن الجمهور نفوذ قولهما فيهما من غير توكيل وروى ابن ابى شيبة عن ابى سلمة الحكمان ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا ولا يليان الجمع والتفريق الا باذن الزوجين ١٢ مح [6] قوله ان ذلك لازم اذا نكحها من باب لزوم الطلاق المعلق وبه قال جماعة آخرون وهو المشهور عن مالك وقال الجمهور واحمد والشافعى ومالك فى رواية ابن وهب والمخزومى لا يقع وقال ابو حنيفة واصحابه يقع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى والمسئلة من الخلافيات الشهيرة قال ابن عبد البر وروى احاديث كثيرة فى عدم الوقوع الا انها معلولة عند اهل الحديث ومنهم من يصحح بعضها واحسنها ما رواه الترمذى وقاسم بن اصبغ مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح ولابى داؤد لا طلاق الا فيما يملك قال البخارى وهو اصح شىء فى الطلاق قبل النكاح واجيب عنها بانا نقول بموجبها لان الذى دلا عليه انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما النزاع فى التزامه بعد النكاح ١٢ [7] قوله فليس يلزمه ذلك وبه قال ربيعة والاوزاعى والليث وابن ابى ليلى وروى عن النخعى وقال الشافعى واحمد واسحق لا يقع الطلاق فى العموم ولا فى الخصوص وهو رواية عن مالك وروى ابن ابى شيبة عن على وعائشة وجابر وابن عباس لا طلاق الا بعد النكاح وروى ابو داؤد والترمذى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك ... قال محمد فى الآثار انا ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم و عامر عن الاسود بن يزيد انه قال لامرأة ذكرت ان تزوجتها فهى طالق فلم ير الاسود ذلك شيئا وسأل اهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا فتزوجها ودخل بها فذكر ذلك لابن مسعود فامره ان يخبرها انها املك بنفسها قال محمد وبقوله نأخذ ونرى لها صداقا نصف الذى تزوجها عليه وصداق مثلها بدخوله وهو قول ابى حنيفة ١٢ مح [8] قوله واما ماله فليتصدق بثلثه لقصة ابى لبابة حيث امره رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جعل ماله فى سبيل الله ان يتصدق ثلثه وقد مر قريبا مع بيان خلاف ابى حنيفة والشافعى قال محمد احب القرآن الينا ان يتصدق ما التزم ويمسك قدر الحاجة ثم لما افاد مالا تصدق قدر الذى امسك ١٢ [9] قوله فرق بينهما اى فرق القاضى بتطليقة بائنة عند ابى حنيفة ولها كل المهر ان خلا بها ونصفه ان لم يخل بها وقال احمد والشافعى فسخ فلا يجب المهر ولا المتعة وتجب العدة لانه فرقة من جهتها وبه قال مالك ١٢ مح

ترافعه فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذى قد مس امرأته ثم اعترض عنها فانى لم اسمع انه يضرب
له اجل ولا يفرق بينهما **جامع الطلاق** ١١٩٨ مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفى امسك منهن اربعا وفارق سائرهن ١١٩٩ مالك عن ابن شهاب
انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمن
ابن يسار كلهم يقولون سمعت اباهريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين
ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقى من طلاقها قال
مالك وعلى ذلك السنة عندنا التى لا اختلاف فيها ١٢٠٠ مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب قال فدعانى عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا قيدان
من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال لى طلقها والا والذى يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هى الطلاق الفا قال
فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذى كان من شأنى فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس
ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال ولم تقررنى نفسى حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة
امير عليها فاخبرته بالذى كان من شأنى وبالذى قال لى عبد الله بن عمر فقال لى عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع
الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهرى وهو امير المدينة يأمره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلى بينى وبين
اهلى قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتى حتى ادخلتها علىّ بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله
ابن عمر يوم عرسى لوليمتى فجاءنى ١٢٠١ مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يايها النبى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعنى بذلك ان يطلق فى كل طهر مرة ١٢٠٢ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها
حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اويك الىّ ولا تحلين لى ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتن فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق ١٢٠٣ مالك عن ثور بن زيد
الديلى ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله
تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك ١٢٠٤ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب و
سليمن بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل قال مالك وذلك الامر عندنا ١٢٠٥ مالك

---

١ قوله امسك منهن اربعا الخ وبه اخذ مالك والشافعى واحمد انه يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقى قال محمد وبهذا نأخذ واما ابوحنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقى منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعى ١٢ مح

٢ قوله وفارق سائرهن وقد ذهب الى هذا مالك والشافعى واحمد وداؤد وذهبت ابوحنيفة وابويوسف والثورى والاوزاعى والزهرى واحد قولى الشافعى اى انه لا يقر من انكحة الكفار الا ما وافق الاسلام فيقولون اذا اسلم الكافر وتحته اختان وجب عليه ارسال من تأخر عقدها وكذلك اذا كان تحته اكثر من اربع لمسك من تقدم العقد منهن وارسل من تأخر عقدها اذا كانت خامسة او نحو ذلك واما الاحاديث ففيها اثبات الخيار والامساك للزوج المسلم لكن ليس فيها ان له ان يختار ذلك ويمسك بالنكاح الاول او بنكاح جديد مع انه قد روى ان ذلك كان قبل تحريم الجمع روى عن مكحول انه قال كان ذلك قبل نزول الفرائض ١٢

٣ قوله على ما بقى من طلاقها وبه قال الشافعى ومحمد واكثر اهل العلم خلافا لابى حنيفة قال محمد فى الآثار انا ابوحنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يهدم الزوج الثانى الواحدة والاثنين والثلث قال فلقيت ابن عمر فقال مثل ما قال ابن عباس ١٢ مح

٤ قوله لا اختلاف فيها بدار الهجرة وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة الثلاثة لان الزوج الثانى لا يهدم ما دون الثلاث لانه لا يمنع رجوعها للاول قبله وقال ابوحنيفة وبعض الصحابة والتابعين يهدم الثانى ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث فاذا عادت للاول كانت معه على عصمة كاملة ١٢

٥ قوله لم تحرم عليك وبه اخذ مالك والشافعى واحمد انه لا يقع طلاق المكره وروى عن كثير من الصحابة والتابعين انهم لم يروا الطلاق المكره وروى ابن ابى شيبة عن ابراهيم وشريح وابن المسيب وابى قلابة والشعبى ان طلاق المكره جائز وعن ابراهيم لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لاجزأت طلاقه وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه ١٢ محلى

٦ قوله يوم عرسى لوليمتى قد روى احمد وابوداؤد وابن ماجة وصححه الحاكم عن عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق اكراه بكسر الهمزة وسكون المعجمة وقاف سمى به لان المكره كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق فلا يقع طلاقه وزعم ان المراد بالاغلاق الغضب ضعف بان طلاق الناس غالبا انما هو فى حال الغضب فلو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول كنت غضبان فلا يقع على طلاق وهو باطل وقد صح عن ابن عباس وعائشة انه يقع طلاق الغضبان وافتى به جمع من الصحابة وقد قال الائمة الثلاثة وغيرهم لا يقع طلاق المكره وقال ابوحنيفة واصحابه يقع طلاق المكره ونكاحه وعتقه لا بيعه لعموم النص واطلاقهما قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبى والمعتوه ولان الفائت بالاكراه ليس الا الرضا طبعا وانه ليس بشرط لوقوع الطلاق فان طلاق الهازل واقع وليس براض به طبعا واما الحديث فهو محتمل فقد قيل فى تفسيره الاكراه وقيل الغضب وقيل الجنون وغير ذلك ويحتمل ان يراد به الاكراه على الكفران القوم كانوا حديثى العهد بالاسلام وكان الاكراه على الكفر ظاهرا يومئذ ١٢

٧ قوله لقبل عدتهن بضم القاف والموحدة اى فطلقوا مستقبلات لعدتهن اى عند ابتداء شروعهن فى العدة وهى الطهر والمعنى فطلقوهن فى الطهر مستقبلات بعدتهن وهى الحيض واللام للتوقيت كقوله آيته لليلة بقيت من المحرم اى مستقبلا لها فالمراد ان يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض فى طهر لم يجامعهن حتى تنقضى عدتهن وهذا احسن الطلاق ١٢

٨ قوله جاز طلاقه وبه قال جماعة من التابعين وجمع من الصحابة والائمة الاربعة فيصح عنه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب ١٢

٩ قوله وذلك الامر عندنا وبه قال ابوحنيفة والثورى والاوزاعى والشافعى واحمد فى رواية واستدلوا بقول الصحابة فى قصة الاتفاق على ان حد السكران حد المفترى لانه اذا سكر افترى فلولا انه يؤاخذ بافترائه لم يحدوه حد المفترى وروى ابن ابى شيبة عن ابى لبيد ان عمر اجاز طلاق السكران لشهادة نسوة وممن اجاز طلاقه مجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والزهرى والنخعى والشعبى وشريح وعن عثمان انه كان لا يجيز طلاق السكران وهو المروى عن ابن عباس وعكرمة وعطاء وطاؤس والقاسم وجابر بن زيد وهو قول زفر واسحق وابى ثور والليث والمزنى وربيعة وفى فتح القدير واختاره الطحاوى والكرخى وفى التاتارخانية والفتوى عليه انتهى قال الخطابى ووقف احمد فقال لا ادرى ١٢ مح

انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما **قال** مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا

۱۲۰۶ **مالك** عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفات زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطت الى الشاب فقال الكهل لم تحلى بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال قد حلت فانكحى من شئت ۱۲۰۷ **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال عبد الله ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت ۱۲۰۸ **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفات زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت فانكحى من شئت ۱۲۰۹ **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا فى المرأة تنفس بعد وفات زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما فى بطنها فقد حلت وقال ابن عباس اخر الاجلين فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخى يعنى ابا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفات زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحى من شئت **قال** مالك وهذا الامر الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل

۱۲۱۰ **مالك** عن سعيد بن اسحٰق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهى اخت ابى سعيد الخدرى اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم ادركهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلى فى بنى خدرة فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بى فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الى فسألنى عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى

۱ه قوله اذا لم يجد الرجل ما ينفق الخ واستدل لذلك بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والمعروف فى الامساك ان يوفيها حقها من النفقة والمهر فاذا عجز عن ذلك تعين التسريح وبه قال الشافعى ان لها حق الفسخ ان اعسر الزوج مالا وكسبا لايفاء باقل النفقة او كسوة او مسكن او مهر واجب قبل وطى كذا فى المنهاج وقال ابو حنيفة ليس لها ذلك بل تؤمر بالاستدانة عليه واحتج لذلك بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهو قول الثورى وابن ابى ليلى وعطاء بن يسار والحسن وابن ابى شبرمة وحماد بن ابى سليمان والظاهرية وروى ابن ابى شيبة عن الحسن وعطاء فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته لا يفرق بينهما انتهى ملتقطا ۱۲ محلى ۲ه قوله اخر الاجلين عدتها وبالنصب اى تتربص اخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا ان ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تربصت حتى تلد جمعا بين اية البقرة والطلاق ۱۲ ۳ه قوله احدهما شاب هو ابو البشر بن الحارث والاخر هو ابو السنابل عمرو او عامر بن بعكك القرشى العامرى قاله ابو عمرو وهو من مسلمى الفتح وابو السنابل هو الذى تزوجها بعد ۱۲ م ۴ه قوله وكان اهلها غيبا بفتح المعجمة والتحتية جمع غائب كخدم وخادم ۱۲ م ۵ه قوله فقد حلت لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فقد بين صلى الله عليه وسلم بافتائه لسبيعة انه مخصص لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ۱۲ ۶ه قوله نفست بعد وفات زوجها بليال بالبناء للمجهول اى باربعين ليلة مسمى رواه ابن ابى شيبة او خمسة عشر ليلة ولعبد الرزاق لسبع ليال ۱۲ م وعن ابراهيم التيمى بسبع عشرة ليلة او قال بعشرين ليلة وعن عكرمة بخمس واربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول اربعين ليلة وعند احمد عن سبيعة فلم امكث الا شهرا حتى وضعت وفى النسائى عشرين ليلة وغير ذلك مما يتعذر فيها الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر فى ابهام من ابهم المدة ۱۲ ۷ه قوله يسألها عن ذلك ولا معارضة بين هذا وبين ما ذكر ان ابا سلمة دخل عليها فسألها لاحتمال انه دخل معه او بعده حتى يسمع منها بلا واسطة ولا بين كون الاختلاف فى السابق بين ابى هريرة وبين ابن عباس وهذا بينه وبين ابى سلمة لان الاختلاف بينهما وابو هريرة وافق ابا سلمة فلا معارضة بين هذين الامرين ۱۲ ۸ه قوله فانكحى من شئت لانقضاء عدتك بوضع الحمل فبين مراد الله فلا معنى لمن خالفه وفيه ان الحجة عند التنازع السنة فيما لا نص فيه من الكتاب وفيما فيه نص اذا احتمل التخصيص لان السنة تبين مراد الكتاب ۱۲ ۹ه قوله لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وقد اجمع عليه جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى الا ما روى ابن ابى شيبة عن على انها تعتد اخر الاجلين وبه قال ابن عباس ولكن روى انه رجع عنه ۱۲ محلى قال ابن عبد البر يصححه ان اصحابه عكرمة وطاؤس وعطاء وغيرهم على ان عدتها الوضع وعليه العلماء كافة وقد روى عبد الرزاق عن ابن مسعود من شاء باهلته او لاعنته ان الاية التى فى سورة النساء القصرى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد الاية التى فى سورة البقرة والذين يتوفون منكم قال وبلغه ان عليا قال هى اخر الاجلين فقال ذلك الخ وفى البخارى عن ابن مسعود اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة سورة النساء القصرى بعد الطولى ومراده انها مخصصة لها لا ناسخة وقد احتج للقائل باخر الاجلين بانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا فى المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بتعيين وهو اخر الاجلين واجيب بانه لما كان المقصود من العدة براءة الرحم ولا سيما من تحيض حصل المطلوب بالوضع وحديث سبيعة من اخر حكمه صلى الله عليه وسلم لانه بعد حجة الوداع ۱۲ ۱۰ه قوله عن سعيد بن اسحٰق كذا ليحيى وقال اكثر الرواة سعد قال ابن عبد البر وهو الاشهر ۱۲ محلى ۱۱ه قوله حتى يبلغ الكتاب اجله اى حتى تنقضى العدة وانما سميت العدة كتابا لانها فريضة من الله تعالى مترجم گويد مختلف شدند علماء درباب سكنى براى زن معتده كه وفات يافته باشد زوج او نزد ابو حنيفه لازم نيست براى او سكنى عدة بنشيند هرجا كه خواهد و مالك تجويز سكنى مى نمايد وشافعى را درين باب دو قول است مانند مذهبين ۱۲ مصفى ۱۲ه قوله فاتبعه وقضى به وقد استدل بهذا الحديث على ان المتوفى عنها زوجها تعتد فى المنزل الذى بلغها نعى زوجها وهى فيه ولا تخرج منه الى غيره وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم واليه ذهب مالك وابو حنيفة والشافعى واصحابهم والاوزاعى واسحاق وابو عبيد قال ابن عبد البر وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه احد منهم وقد روى جواز خروج المتوفى عنها زوجها لعذر عن جماعة من الصحابة وفرق بين الانتقال والخروج ۱۲

به **مالك** ۱۲۱۱ عن حميد بن قيس المكى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج **مالك** ۱۲۱۲ عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان سائب بن خباب توفى وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح فى حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت فى بيتها **مالك** ۱۲۱۳ عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول فى المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوى حيث انتوى اهلها **قال** مالك وهو الامر عندنا **مالك** ۱۲۱۴ عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا فى بيتها **عدة ام الولد اذا توفى سيدها** **مالك** ۱۲۱۵ عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله فى كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج **مالك** ۱۲۱۶ عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة **مالك** ۱۲۱۷ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفى سيدها حيضة **قال** مالك وهو الامر عندنا **قال** مالك فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلثة اشهر **عدة الامة اذا توفى سيدها او زوجها** **مالك** ۱۲۱۸ انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال **مالك** عن ابن شهاب مثل ذلك **قال** مالك فى العبد يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهى فى عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهى فى عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة **قال** مالك وهذا الامر عندنا **ما جاء فى العزل** **مالك** ۱۲۱۹ عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدرى فجلست اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد الخدرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم

۱؎ قوله من البيداء هو الصحراء من ادنى ذى الحليفة قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة لا ينبغى لامرأة ان تسافر فى عدتها حتى تنقضى من طلاق كانت او موت انتهى ۱۲

۲؎ قوله حرثا لهم بقناة القناة بفتح القاف وخفة النون مجرى الماء تحت الارض ۱۲ مح وفى النهاية قنى جمع قناة وهى الآبار التى تحفر فى الارض متتابعة ليستخرج ماءها ويسيح على وجه الارض وقال ومنه الحديث فنزلنا بقناة وهو واد من اودية المدينة عليه حرث ومال وزرع وقد يقال فيه وادى قناة وهو غير معروف انتهى ۱۲

۳؎ قوله انها تنتوى حيث انتوى اهلها قال الباجى اى تنتقل حيث تردوا من انتويت المنزل نزلتها وقيل ترتحل حيث ارتحل قومها من النوى بمعنى البعد ۱۲ محلے

۴؎ قوله وهو الامر عندنا لئلا يشق عليها وعليهم انقطاعها عنهم وانقطاعهم عنها فان ارتحلوا القرب بما اعتدت بمنزل زوجها ۱۲

۵؎ قوله لا تبيت المتوفى عنها قال محمد اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار فى حوائجها ولا تبيت الا فى بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غيرها فلا تخرج ليلا ولا نهارا ۱۲

۶؎ قوله عدة ام ولد اذا توفى سيدها قال محمد بن الحسن اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة عن يحيى بن الجزار عن على بن ابى طالب انه قال عدة ام الولد ثلث حيض قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى والعامة من فقهائنا ۱۲ مح

۷؎ قوله حيضة اى واحدة وبه قال الشافعى ومالك الا انها اذا لم تحض فشهر عند الشافعى وثلثة اشهر عند مالك وبه قال احمد وقال اصحابنا عدتها عدة حرة وبه قال على وابن سيرين وعطاء اخرجه الحاكم كذا قال القارى ويؤيد الاول ما اخرجه عن يحيى بن سعيد ويؤيد الثانى ما اخرجه ابن ابى شيبة عن يحيى بن ابى كثير ان عمرو بن العاص امر ام ولد اعتقت ان تعتد بثلث حيض وكتب الى عمر فكتب عليه بحسن رأيه واخرج ايضا عن على وعبد الله قالا ثلث حيض اذا مات عنها يعنى ام الولد وروى ابن حبان فى صحيحه عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرجه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننها كذا ذكره الزيلعى ۱۲

۸؎ قوله شهرين فتنتقل لعدة الوفاة للامة لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها امة فتعتد عدتها فى الوفاة ۱۲

۹؎ قوله اربعة اشهر وعشرا لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها حرة فتعتد عدتها وعندنا ان كان المولى مات اولا ثم مات الزوج وهى حرة فلا تجب العدة بموت المولى وتعتد للوفاة عدة الحرائر اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولا لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى شئ لانها معتدة الزوج ففى حال يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفى حال نصفها فلزمها الاكثر احتياطا ۱۲

۱۰؎ قوله فى العزل معنى عزل اينست كه جماع كند با جاريهٔ خود يا زن خود تا وقتيكه انزال نزديك رسيد نزع كند ذكر را از فرج او تا انزال بيرون فرج واقع شود وعلوق متحقق نگردد ۱۲ مصفے

۱۱؎ قوله اشتدت علينا العزبة الخ دشوار شد برما ترك جماع بزنان ودوست داشتيم كه مال بگيريم عوض ايشان پس قصد كرديم كه عزل كنيم يعنى تا نچه علوق بگيرد كه مانع از بيع انها گردد ومترجم گويد درين مسئله اختلاف كردند فقهاء يعنى درعزل جماعت كثير از صحابه وتابعين جائز داشتند وجماعت مكروه وشك نيست كه اولى ترك عزل ست وقول آنحضرت ﷺ كه ما عليكم ان لا تفعلوا يعنى ضرورى نيست برشما از ترك عزل واين اشاره مى كند بكراهة عزل وبعضى معنى لا تفعلوا لا بأس عليكم ان تفعلوا فهميده يعنى هيچ گناه نيست برشما عزل كنيد درين صورت لا زائد گفتند واين معنى اشارت است بعدم كراهة والله اعلم ۱۲ مصفے

۱۲؎ قوله واحببنا الفداء ولفظ مسلم ورغبنا فى الفداء والمراد بالفداء القيمة اى خفنا ان نا اذا وطئناهن فيحبلن فلا يمكن بيعهن ورغبنا فى ان تحصل لنا القيمة ۱۲

۱۳؎ قوله ما عليكم اى لا بأس عليكم ان لا تفعلوا اى ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل وقيل بزيادة لا فى لا تفعلوا ومعناه لا بأس عليكم ان تفعلوا وروى لا عليكم فيحتمل ان يقال لا نفى لما سألوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له وعلى هذا ينبغى ان تكون ان مفتوحة قوله ما من نسمة اى نفس كائنة الى يوم القيمة الا وهى كائنة لا محالة لا يمنعها عزل ولا شئ غيره وهذا الحديث بظاهره مخالف لما رواه مسلم من حديث جدامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفى واجاب عنه الشوكانى ناقلا عن الحافظ فقال من العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله فحمل هذا على التنزيه وهذه طريقة البيهقى ومنهم من ضعف حديث جدامة هذه لمعارضته لما هو اكثر منه طرقا قال الحافظ وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح بلا ريب والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوى يحتمل ان يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الامر اولا من موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم وغير ذلك من الاقاويل ۱۲

ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهى كائنة مالك ١٢٢٠ عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه كان يعزل مالك ١٢٢١ عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابى ايوب الانصارى عن ام ولد لابى ايوب الانصارى انه كان [1] يعزل مالك ١٢٢٢ عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل مالك ١٢٢٣ عن ضمرة بن سعيد المازنى عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندى جوارى لى ليس نسائى [2] اللاتى اكن باعجب الى منهن وليس كلهن يعجبنى ان تحمل [3] منى افاعزل فقال زيد افته يا حجاج فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك قال افته يا حجاج قال فقلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق مالك عن حميد بن قيس المكى عن رجل يقال له ذفيف انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعنى انه يعزل قال مالك لا يعزل [4] الرجل المرأة الحرة الا باذنها ولا بأس ان يعزل امته بغير اذنها ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل لها الا باذنهم ما جاء [5] فى الاحداد مالك ١٢٢٤ عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق [6] او غيره فدهنت به جارية ثم مسحت [7] بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا [8] على زوج اربعة [9] اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت [10] على زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالى بالطيب حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امى ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول جاءت [11] امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت [12] عينها افتكحلها [13] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك [14] يقول لا ثم قال انما هى اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على [15] رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة

---

[1] قوله انه كان يعزل قال الشوكانى اختلف السلف فى حكم العزل فحكى فى الفتح عن ابن عبد البر انه قال لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع والا ما يلحقه عزل وآما الامة فان كانت زوجة فحكمها حكم الحرة واختلفوا هل يعتبر الاذن منها او من سيدها ان كانت سرية فقال فى الفتح يجوز بلا خلاف عندهم الا فى وجه حكاه الروياني فى المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة فى الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة قال الحافظ اتفقت المذاهب الثلثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا فى المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابى حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وهى رواية عن احمد وعنه باذنها وعنه يباح العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا ۱۲ [2] قوله ليس نسائى اللاتى اكن ترجمه هر آئينه نزديك من كنيزكان هستند كه نبود نذر ما نيكه پيش ايذن بود ند در نكاح من خوب تر نزديك من از ايشان يعنى در حسن و جمال ۱۲ مصفى [3] قوله ان تحمل منى لانى قد احتاج الى البيع ونحو ذلك ۱۲ [4] قوله لا يعزل الرجل المرأة الحرة وهو قول ابى حنيفة واحمد انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وعن الامة الا باذن سيدها واختار الشافعى جوازه عن الامة مطلقا ۱۲ مح [5] قوله ما جاء فى الاحداد قال الجوهرى احدت المرأة اى امتنعت عن الزينة والخضاب لوفاة زوجها والحداد بالكسر لبس ثياب الحزن وحدت المرأة تحد فهى حاد كمد يمد ولم يعرف الاصمعى الا احدت فهو محد ۱۲ مح [6] قوله خلوق بالرفع طيب مخلوط بالزعفران ۱۲ [7] قوله ثم مسحت بعارضيها اى جانبى وجهها وجعل العارضين اسمين تجوز والظاهر انها جعلت الصفرة فى يديها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق او للاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت براسى وراسى وفى الاكمال قال ابن دريد العارضان صفحتا العنق وما بعد الاسنان وفى كتاب العين عارضة الوجه ما يبدو منه ومنها الفم والثنايا والمراد بهما الاول وفى المفهم العوارض ما بعد الاسنان اطلقت فى الخدين ههنا مجازا لانهما عليهما فهو من مجاز المجاورة او تسمية الشئ بما كان من سببه ۱۲ [8] قوله الا على زوج ايجاب للنفى والجار والمجرور متعلق بتحد فالاستثناء مفرغ ۱۲ [9] قوله اربعة اشهر وعشرا اى اياما عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر فانث العدد لارادة المدة او اريد الايام بلياليها خلافا للاوزاعى وغيره انها عشر ليال فتحل فى اليوم العاشر ولولا الاتفاق على وجوب احداد المتوفى عنها لكان ظاهر الحديث الاباحة لانه استثنى من عموم الحظر واشار الباجى الى انه من عموم الامر بعد الحظر فيحمل على الندب عند من يقول ذلك من الاصوليين وليس الحديث من ذلك اذ ليس فيه امر بعد حظر انما هو استثناء من الحظر واختلف فى الحامل يزيد عليها هل عليها الاحداد فى الزيادة حتى تضع او لا يلزمها احداد فى الزيادة لظاهر الحديث قاله عياض ۱۲ [10] قوله ثم دخلت على زينب بنت جحش كلمة ثم ههنا ليس لترتيب الوقائع بل لترتيب الاخبار لان زينب بنت جحش ماتت قبل ابى سفيان باكثر من عشر سنين ۱۲ مح [11] قوله جاءت امرأة هى عاتكة بنت نعيم ابن عبد الله بن النحام كما فى معرفة الصحابة لابى نعيم وروى الاسمعيلى من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت هى عاتكة فعلى هذا فامها لم تسم قاله الحافظ ۱۲ مح [12] قوله وقد اشتكت عينها بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووى ونسبة الشكاية الى نفس العين مجاز ويؤيده رواية مسلم عيناها بالتثنية وكذا هو فى نسخة من الكتاب ويجوز النصب على ان الفاعل ضمير مستتر فى اشتكت وهى المرأة ويؤيده ابن عتاب من رواة المؤطا ليحيى عينها ورجحه المنذرى وقال الحريرى انه الصواب وفى درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان والصواب ان يقال اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكى لا هى انتهى ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا ان يجيب بانه على لغة من يعرب المثنى فى الاحوال الثلث بحركات متعددة كذا ذكره السيوطى ۱۲ مح [13] قوله افتكحلها بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق قوله كل ذلك يقول لا تاكيد للمنع ويأتى فى حديث ام سلمة انه قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار وجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف هنا على عينها اذ لو تحققه لاباحه لها لان مع الضرورة حرج وانما نهيها عنها انما ذكرته اعتذارا لا ان الوجدان الخوف ثبت وبان المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل فان اضطر اليه جاز بالليل دون النهار واما النهى فانما هو ندب لتركه لا على الوجوب قاله عياض ۱۲ [14] قوله كل ذلك يقول لا تاكيد للمنع قال النووى وهو محمول على انه نهى تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها ۱۲ م [15] قوله على رأس الحول واستمر فى الاسلام مدة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ثم نسخ بقوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم تلاوة متاخرة نزولا والحديث يدل على النسخ وقيل هو خص للازواج على الوصية بتمام السنة لمن لا ترث ۱۲

على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت[1] حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقل ما تفتض بشئ الامات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره قال مالك والحفش البيت الردى وتفتض تمسح[2] به جلدها كالنشرة ۱۲۲۵ مالك عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد عن عائشة وحفصة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن[3] بالله واليوم الأخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج ۱۲۲۶ مالك انه بلغه ان امسلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حادة على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها اكتحلى بكحل[4] الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار ۱۲۲۷ مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار انهما كانا يقولان فى المرأة يتوفى عنها زوجها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكوا اصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء او بكحل وان[5] كان فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر ۱۲۲۸ مالك عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد انها اشتكت عينها وهى حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان[6] قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلى خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلى ولا تلبس شيئا[7] من العصب الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشئ من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا تختمر[8] به رأسها ۱۲۲۹ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على امسلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى حاد على ابى سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا امسلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد[9] على الصبية التى تبلغ المحيض كهيئة على التى قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة اذا هلك زوجها قال مالك تحد[10] الامة اذا توفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما[11] الاحداد على ذوات الازواج ۱۲۳۰ مالك انه بلغه ان امسلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت كمل النكاح والطلاق وتوابعهما بعون الله تعالى وفضله

كتاب الرضاع[12]

بسم الله الرحمن الرحيم

رضاعة الصغير ۱۲۳۱ مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا صوت رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا العم لحفصة من الرضاعة

---

[1] قوله دخلت حفشا الحفش بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء البيت الصغير قريب السقف حقير وقال الشافعى الذليل المشتت البناء ۱۲ م ترجمه گفت زینب که در زمانِ جاهلیت وقتی که متوفی می شد از زنی شوهر او و داخل میشد در بدترین خانه و می پوشید بدترین جامهائے خود و استعمال نمیکرد خوشبو را و نه چیزے را از امورِ زینت تا آنکه می گذشت برؤے یک سال بعد از آن آورده میشد پیش وے جانورے خرے یا نرے یا مرغے پس بر بدن خود می مالید آن را پس کم بود که بر بدن خود بمالد چیزے را مگر آن چیز بمیر د بعد از آن برمی آمد از آن خانه پس داده می شد بدست او پشکے پس می انداخت آنرا پس از آن رجوع می کرد بعد ازیں مقدمها بهر چه خواستی از خوشبو وغیر آن گفت مالک حفش خانه روی را گویند و معنی تفتض آنست که مسح می کرد بآں جانور پوست بدن خود را و جهی که می مالد تیع سحر کننده از خود ۱۲ مصفی وتفتض بالفاء والفوقية والضاد المعجمة ونقل الازهرى عن ام الشافعى بالقاف والموحدة والصاد المهملة اى تعدو بسرعة نحو منزل ابويها وكذا هو فى رواية النسائى ۱۲ مح [2] قوله تمسح جلدها قال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اى تغتسل بالماء العذب والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء حتى تصير كالفضة ۱۲ [3] قوله تؤمن بمعنى النهى والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب فالكتابية كذلك عند الجمهور وهو المشهور عن مالك وقال ابو حنيفة والكوفيون ومالك فى رواية وابن نافع وابن كنانة واشهب وابو ثور لا احداد عليها لظاهر الحديث ۱۲ [4] قوله بكحل الجلاء بكسر الجيم والمد الاثمد وقيل بالفتح والمد الاثمد وبالكسر ضرب من الكحل كذا فى النهاية سمى بذلك لانه يجلو العين قاله الخطابى ۱۲ مح [5] قوله وان كان فيه طيب وبه قال ابو حنيفة يجوز لها الاكتحال عند الضرورة ليلا ونهارا بالاثمد وكل كحل ولو فيه طيب وقال الشافعى لا يجوز الكحل بغير الضرورة واذا احتاجت اليه يجوز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه وقال احمد لا يجوز اصلا ۱۲ م [6] قوله ترمصان بفتح الميم والمهملة بعدها من باب علم اذا جمدا لوسخ فى عينيها الرمص محركة وسخ ابيض فى الموقين ۱۲ مح [7] قوله شيئا من العصب هو بفتح العين وسكون الصاد المهملتين هو من برد اليمن يعصب غزلها اى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يصبغ وانما يعصب السدى لا اللحمة ولا تلبس العصب عند الحنفية مطلقا واجازه الشافعى مطلقا واختلف فيه الحنابلة ۱۲ مح [8] قوله مما لا تختمر به رأسها بالخاء المعجمة اى مما لا يطيب به رأسها والخمرة بالتحريك الريح يقال وجدت خمرة الطيب اى ريحه كذا فى الصحاح ۱۲ محلى [9] قوله الاحداد على الصبية خطاب لوليها فيمنعها مما تمنع منه العدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية ۱۲ محلى قلت لقوله لا يحل لامرأة والصبية ليست بامرأة ۱۲ [10] قوله تحد الامة وقال ابو حنيفة لا احداد على الامة ايضا ۱۲ مح [11] قوله انما الاحداد على ذوات الازواج وبه قال ابو حنيفة والجمهور ۱۲ مح [12] قوله كتاب الرضاع قال الزرقانى بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدى وشرب لبنه وهذا الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه فى جوف طفل والاصل فى تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم الاية وحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ۱۲ ۔

قالت عائشة یارسول الله لو کان فلان حیا لعمها من الرضاعة دخل علیّ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم انّ الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ١٢٣٢ مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ام المؤمنین انها قالت جاء عمی من الرضاعة یستأذن علیّ فابیت ان اذن له حتی اسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمّك فأذنی له قالت فقلت یارسول الله انما ارضعتنی المرأة ولم یرضعنی الرجل فقال انه عمك فلیلج علیك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علینا الحجاب وقالت عائشة یحرم من الرضاعة ما یحرم من الولادة ١٢٣٣ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة ام المؤمنین انها اخبرته ان افلح اخا ابی القعیس جاء یستأذن علیها وهو عمها من الرضاعة بعد ما نزل الحجاب قالت فابیت ان اذن له علیّ فلما جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم اخبرته بالذی صنعت فامرنی ان اذن له علیّ ١٢٣٤ مالك عن ثور بن زید الدیلی عن عبد الله بن عباس انه کان یقول ما کان فی الحولین وان کانت مصة واحدة فانه یحرم ١٢٣٥ مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشرید ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل کانت له امرأتان فارضعت احدٰهما غلاما وارضعت الاخری جاریة فقیل له هل یتزوج الغلام الجاریة فقال لا اللقاح واحد ١٢٣٦ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر کان یقول لا رضاعة الا لمن ارضع فی الصغر ولا رضاعة لکبیر ١٢٣٧ مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنین ارسلت به وهو یرضع الی اختها ام کلثوم بنت ابی بکر فقالت ارضعیه عشر رضعات حتی یدخل علیّ قال سالم فارضعتنی ام کلثوم ثلث رضعات ثم مرضت فلم ترضعنی غیر ثلث رضعات فلم اکن ادخل علی عائشة من اجل ان ام کلثوم لم تتم لی عشر رضعات ١٢٣٨ مالك عن نافع ان صفیة بنت ابی عبید اخبرته ان حفصة ام المؤمنین ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الی اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات لیدخل علیها وهو صغیر یرضع ففعلت فکان یدخل علیها ١٢٣٩ مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابیه انه اخبره ان عائشة

ای ارضعته فاطمة عشر رضعات ١٢ ای علی حفصة بعد بلوغه ١٢

١ قوله ان الرضاعة تحرم بضم اوله وکسر الراء المشددة ویخص من هذا العموم صور کام واخت ابنه وامرأة ابیه وامرأة ابنه وتفصیل ذلك فی الفقه والله تعالی اعلم قال الحافظ فی الفتح وهو بالاجماع فیما یتعلق بتحریم النکاح وتوابعه وانتشار الحرمة بین الرضیع واولاد المرضعة وتنزیلهم منزلة الاقارب فی جواز النظر والخلوة والمسافرة ولکن لا یترتب علیه باقی احکام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص قال القرطبی فی الحدیث دلالة علی ان الرضاع ینشر الحرمة بین الرضیع والمرضعة وزوجها یعنی الذی وقع الارضاع بلبن ولده منها والسید فتحرم علی الصبی لانها تصیر امه وامها لانها جدته فصاعدا واختها لانها خالته وبنتها لانها اخته وبنت بنتها فنازلا لانها بنت اخته وبنت صاحب اللبن لانها اخته وبنت بنته فنازلا لانها بنت اخته وامه فصاعدا واختها لانها خالته وبنتها لانها اخته وبنت بنتها فنازلا لانها بنت اخته وبنت صاحب اللبن لانها اخته وبنت بنته فنازلا لانها بنت اخته وامه فصاعدا لانها جدته واخته لانها عمته ولا یتعدی التحریم الی احد من قرابة الرضیع وفیه ان قلیل الرضاع یحرم اذ لم یسأل عن عدة الرضعات بل جعله عاما بلا تفصیل واطلق فی التعلیل ١٢ ٢ قوله حتی اسأل لانها جوزت تغیر الحکم بالنسخ او نسیت والا فکان یکفیها سوالها عن عمها الاول فی قصة حفصة السابقة فهذا مما یرجح انهما اثنان ویرد القول بانهما واحد قال عیاض وهو الاشبه علی ان بعضهم رجح انهما واحد واجاب عن هذا فقال لعل عم حفصة بخلاف عم عائشة افلح اما بان یکون احدهما شقیقا والاخر لاب اولام او یکون احدهما اقرب فی العمومة والاخر ابعد او یکون احدهما ارضعته زوجة اخیه فی حیاته والاخر بعد موته فاشکل الامر علیها فی حدیث حفصة حتی سألت عن حکم ذلك وحقیقته ١٢ ٣ قوله ولم یرضعنی الرجل الذی هو اخوه حتی یکون عمی وفی روایة للشیخین فان اخاه ابا القعیس لیس هو ارضعنی ولکن ارضعتنی امرأة ابی القعیس ١٢ ٤ قوله فلیلج بالجیم یدخل علیك لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان یکون الرضاع منهما ولذا قال ابن عباس اللقاح واحد ١٢ ٥ قوله یحرم من الرضاع بضم الراء مع فتح اوله وفی الحدیث دلیل علی ان لبن الفحل یحرم ویثبت الحرمة فی جهة صاحب اللبن کما یثبت فی جانب المرضعة فانه صلی الله علیه وسلم ثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان یکون الرضاع منهما والیه اشار ابن عباس بقوله اللقاح واحد کما سیأتی ١٢ مح ٦ قوله ابی القعیس بضم القاف اسمه وائل وفی مسلم ان ابا القعیس زوج المرأة التی ارضعت عائشة ١٢ محلی ٧ قوله فانه یحرم تمسکا بعمل الاحادیث وعلیه جمهور العلماء من الصحابة والتابعین والائمة کعلی وابن مسعود وابن عمر ومالك وابی حنیفة والاوزاعی والثوری

وهو مشهور مذهب احمد وتمسکوا ایضا بقوله تعالی وامهاتکم اللاتی ارضعنکم والقصة توجب تسمیة المرأة اما من الرضاعة وتعقب بانه انما یکون دلیلا لو کان اللفظ واللاتی ارضعنکم امهاتکم فثبت کونها اما بما قل من الرضاعة واجیب بان مفهوم التلاوة وامهاتکم اللاتی ارضعنکم محرمات لاجل انهن ارضعنکم فتعود الی معنی ما قالوه وتوجب تعلیق الحکم بما یسمی رضاعا وذهب داود الی اعتبار ثلاث رضعات لحدیث عائشة مرفوعا لا تحرم المصة ولا المصتان وحدیث ام الفضل مرفوعا لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان رواهما مسلم فنص الحدیث علی عدم الحرمة بالرضعة والرضعتین علم فلو سلم ان ظاهر القرآن الاطلاق فالحدیث مبین له وبیانه احق ان یتبع الحدیث انما الرضاع ما فتق الامعاء وحدیث انما الرضاع ما انشر اللحم والمص والمصتان لا یفتقان الامعاء ولا ینشران العظم وتعقب بان للمصة الواحدة نصیبا فیهما واما الحدیث فلعله کان حین یعتبر فی التحریم العشر والعدد قبل نسخه واما دعوی وقفه فغیر مسلمة لانه جاء مرفوعا من طریق صحاح کما قال عیاض واعل ایضا بالاضطراب ورد فلما احتمل رجعنا الی ظاهر القرآن ومفهوم الاخبار وتنزیل النبی ایاه صلی الله علیه وسلم منزلة النسب ولیس لذلك عدد الامجرد الوطی فکذلك الرضاع وقیاسا علی تحریم الوطی بالصهر (زرقانی) ٨ قوله اللقاح واحد بفتح اللام والقاف ماء الفحل والمعنی ان سبب العلوق واحد ١٢ مح ٩ قوله ولا رضاعة لکبیر وهو قول جمهور الصحابة ومن بعدهم خلافا لعائشة کما سیأتی ١٢ مح ١٠ قوله فلم ترضعنی غیر ثلث رضعات قال الشیخ فی اللمعات ذهب بعض العلماء الی ان الثلث محرمة لقوله صلی الله علیه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان ویفهم منه ان الثلث محرم وقیل خمس رضعات وهو مذهب الشافعی واحمد وقیل عشر قال عیاض وقد شذ بعض الناس فقال لا یثبت الرضاع الا بعشرة رضعات وهو باطل وعند اکثر العلماء من الصحابة والتابعین وغیرهم قلیل الرضاع وکثیره محرم ١٢ لمعات ومح قال السیوطی هذه خصوصیة لازواج النبی صلی الله علیه وسلم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر اخبرنی ابن طاؤس عن ابیه قال کان لازواج النبی صلی الله علیه وسلم رضعات معلومات ولیس لسائر النساء رضعات معلومات ثم ذکر حدیث عائشة هذا وحدیث حفصة الذی بعده وحینئذ فلا یحتاج الی تاویل الباجی وقوله لعله لم یظهر لعائشة النسخ بخمس الا بعد هذه القصة الخ وبه یرد اشارة ابن عبد البر الی شذوذ روایة نافع هذه لانه صح عنها ان الخمس نسخن العشر ومحال ان تعمل بالمنسوخ کذا قال لان نافعا قال ان سالما اخبره عن عائشة وکل منهما ثقة حجة جا فهذا وقد امکن الجمع بانها خصوصیات للزوجات الشریفات کما قاله طاؤس فلا وهم ولا شذوذ ١٢ -

زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یدخل علیہا من ارضعتہ اخواتہا وبنات اخیہا ولا یدخل[1] علیہا من ارضعتہ نساء اخوتہا
مالک[۱۴۰] عن ابراہیم بن عقبة انه سأل سعید بن المسیب عن الرضاعة فقال سعید کل ما کان فی الحولین وان کانت
قطرة واحدة فهو یحرم وما کان بعد الحولین فانما هو طعام یأکله قال ابراہیم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبیر فقال مثل
ما قال سعید بن المسیب مالک[۱۴۱] عن یحیی بن سعید انه قال سمعت سعید بن المسیب یقول لا رضاعة الا ما کان فی
المهد والا ما انبت اللحم والدم مالک[۱۴۲] عن ابن شهاب انه کان یقول الرضاعة قلیلها وکثیرها تحرم والرضاعة من
قبل الرجال تحرم قال یحیی سمعت مالکا یقول والرضاعة قلیلها وکثیرها اذا[2] کان فی الحولین تحرم قال فاما ما کان بعد
الحولین فان قلیله وکثیره لا یحرم شیئا وانما هو بمنزلة الطعام

ماجاء فی الرضاعة بعد الکبیر

مالک[۱۴۳] عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الکبیر فقال اخبرنی عروة بن الزبیر ان ابا حذیفة بن عتبة بن ربیعة وکان من
اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان قد شهد بدرا وکان قد تبنی سالما الذی کان یقال له سالم مولی ابی حذیفة
کما تبنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زید بن حارثة وانکح ابو حذیفة سالما وهو یری انه ابنه انکحه ابنة اخیه فاطمة
بنت الولید بن عتبة بن ربیعة وهی یومئذ من المهاجرات الاول وهی یومئذ من افضل ایامی قریش فلما انزل اللہ تعالی
فی کتابه فی زید بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند اللہ فان لم تعلموا آباءهم فاخوانکم فی الدین و
موالیکم رُدَّ کل واحد تُبُنِّیَ من اولئک الی ابیه فان لم یعلم ابوه رد الی مولاه فجاءت سهلة بنت سهیل وهی امرأة ابی حذیفة
وهی من بنی عامر بن لؤی[3] الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ کنا نری سالما ولدا وکان یدخل علی وانا فُضُل[4]
ولیس لنا الا بیت واحد فماذا تری فی شأنه فقال لها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما بلغنا ارضعیه[5] خمس رضعات فیحرم[6] بلبنها
وکانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت[7] بذلک عائشة[8] ام المؤمنین فیمن کانت تحب[9] ان یدخل علیها من الرجال فکانت تأمر
اختها ام کلثوم بنت ابی بکر الصدیق وبنات اخیها ان یرضعن لها من احبت ان یدخل علیها من الرجال وابی[10] سائر ازواج النبی
صلی اللہ علیہ وسلم ان یدخل علیهن بتلک الرضاعة احد من الناس وقلن لا واللہ ما نری الذی امر به رسول اللہ صلی اللہ علیه

---

[1] قوله ولا یدخل علیها من ارضعته نساء اخوتها ظاهره انه انما یثبت الحرمة فی المرضعة دون صاحب اللبن عند عائشة خلافا للجمهور اللهم الا ان یتأول بمن ارضعته نساء اخوتها من اللبن الحاصل من غیر اخوتها ۱۲ م قلت لان المرضع انما هو المرأة دون الرجل فلا یحرم عند جماعة کابن عمر وجابر وجماعة من التابعین وداؤد بن علیة کما حکاه ابن عبد البر وقال حجتهم ان عائشة کانت تفتی بخلاف ما روی من قصة افلح وهو ما روی مالک وغیره ان عمها افلح اخا ابا القعیس والدها من الرضاعة جاء یستأذن علیها بعد ما انزل الحجاب فابت عائشة ان تأذن له فامرها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تأذن له فقالت انما ارضعتنی المرأة ولم یرضعنی الرجل فقال تربت یمینک یحرم من الرضاعة ما یحرم من النسب ومن المعلوم ان العبرة عند قوم برأی الصحابی اذا خالف مرویه قال ابن عبد البر ولا حجة لهم فی ذلک لان لها ان تأذن لمن شاءت من محارمها وتحجب ممن شاءت ولکن لم یعلم الا بخبر واحد کما علمنا المرفوع بخبر واحد فوجب علینا العمل بالسنة اذ لا یضر من خالفها انتهی ۱۲

[2] قوله اذا کان فی الحولین تحرم قال محمد لا یحرم الرضاع الا ما کان فی الحولین فما کان فیهما من الرضاع ولو کانت مصة واحدة فهی تحرم کما قال عبد اللہ بن عباس وسعید بن المسیب وعروة بن الزبیر وما کان بعد الحولین لم یحرم شیئا لان اللہ عز وجل قال والوالدات یرضعن اولادهن حولین کاملین لمن اراد ان یتم الرضاعة فتمام الرضاعة حولان فلا رضاعة بعد تمامها تحرم شیئا وکان ابو حنیفة یحتاط بستة اشهر بعد الحولین فیقول یحرم ما کان فی الحولین وبعدها الی تمام ستة اشهر وذلک ثلثون شهرا ولا یحرم ما کان بعد ذلک ونحن لا نری انه یحرم ونری انه لا یحرم ما کان بعد الحولین واما لبن الفحل فانا نراه یحرم ونری انه یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب فالاخ من الرضاع مثل الاب تحرم علیه اخته من الرضاعة من الاب وان کانت الامان مختلفتین اذا کان لبنهما من رجل واحد کما قال ابن عباس اللقاح واحد فبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة ۱۲ مؤطا وقال فی الدر المختار هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه یفتی کما فی تصحیح القدوری عن العون لکن فی الجوهرة انه فی الحولین ونصف ولو بعد الفطام محرم وعلیه الفتوی واستدلوا لقول اللہ عز وجل لقول الامام وحمله وفصاله ثلثون شهرا ای مدة کل منهما ثلاثون غیر ان النقص فی الاول قام بقول عائشة لا یبقی الولد اکثر من سنتین ومثله لا یعرف الا سماعا والآیة مؤولة لتوزیعهم الاجل علی الاقل والاکثر فلم تکن دلالتها قطعیة ۱۲

[3] قوله عامر بن لؤی بضم اللام وفتح الهمزة ویبدل الهمزة قول الاکثر علی ما ذکره النووی ۱۲ مح

[4] قوله یدخل علی وانا فضل بضمتین ای متبذلة فی ثیاب مهنتی قال الباجی ای مکشوفة الرأس والصدر وقیل علیها ثوب واحد لا ازار تحته وقیل متوشحة بثوب علی عاتقها قد خالفت بین طرفیها ۱۲ مح قال ابن عبد البر اصحها الثانی لان کشف الحرة الصدر لا یجوز عند محرم ولا غیره ۱۲

[5] قوله ارضعیه خمس رضعات فی روایة یحیی بن سعید عن ابن شهاب عشر رضعات والصواب روایة مالک قاله ابن عبد البر وفی روایة لمسلم قالت کیف ارضعه وهو رجل کبیر فتبسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قد علمت انه رجل کبیر ۱۲

[6] قوله فیحرم بلبنها وفی نسخة فیتحرم قال عیاض ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غیر ان یمص ثدیها ولا التقت بشرتا بما وهو حسن ویحتمل انه خص بمصة للحاجة کما خص الرضاعة من الکبیر انتهی وظاهر قوله صلی اللہ علیہ وسلم تقتضی ذلک لا الحلب ۱۲ مح

[7] قوله فاخذت بذلک عائشة قال النووی فی شرح مسلم قالت عائشة وداؤد الظاهری یثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ کما یثبت برضاع الطفل لهذا الحدیث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعین وعلماء الامصار الی الآن انه لا یثبت الرضاع من دون سنتین الا ابا حنیفة فقال سنتین ونصف وقال زفر ثلاث سنین وعن مالک روایة سنتین وایام واحتج الجمهور بقوله تعالی والوالدات یرضعن اولادهن حولین کاملین وبالحدیث الذی ذکره مسلم انما الرضاعة من المجاعة وباحادیث مشهورة وحملوا حدیث سهلة علی انه مختص بها وبسالم انتهی وذکر ابن عبد البر وغیره ان بقول عائشة قال عطاء واللیث وقال ابو بکر ابن العربی لعمر اللہ انه لقوی کیف ولو کان ذلک خاصا بسالم لقال لها ولا یکون لاحد بعدک کما قال لابی بردة فی الجذعة وفیه ما لا یخفی علی صاحب الفطنة ۱۲

[8] قوله فاخذت بذلک عائشة قال ابن المواز ما علمت من اخذ به عالما غیرها وقد یذکر ان داؤد الظاهری یوافقها علی ذلک قال النووی انها مختص بسالم او سهلة وقال ابن المنذر لا یبعد ان یکون حدیث سهلة منسوخا وقد یخدش فی القلب انها کیف اخذت بذلک عائشة وقد روی البخاری عنها انه صلی اللہ علیہ وسلم دخل علیها وعندها رجل فشق ذلک علیه وتغیر وجهه فقالت یا رسول اللہ انه اخی من الرضاعة فقال انظرن من اخوانکن فانما الرضاعة من المجاعة وکانها حملت ما روتها علی العزیمة وقالت بالرخصة عملا بحدیث سالم مولی ابی حذیفة او حملت المجاعة علی الجوع مطلقا ولم یخصصها حال الصغر والصواب قول الجمهور ۱۲ مح

[9] قوله تحب ان یدخل ظاهر الروایة شاهدة بان عائشة اخذت به فی باب الحجاب وظنت ان رضاعة الکبیر ایضا تحل رفع الحجاب مطلقا لا خاصا بسهلة وسالم ۱۲

[10] قوله وابی ای امتنعت بقیة ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ان یدخل علیهن بالرضاعة فی الکبر وجعلن هذا الحکم خاصا بسهلة وسالم وقلن لعائشة واللہ ما نری هذا الا رخصة رخصها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لسالم خاصة کما رواه مسلم ۱۲

وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد من الناس فعلى[1] هذا كان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير[2] ۱۲۴۴ مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء[3] يسئله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر ابن الخطاب فقال انى كانت لى وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتى اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت[4] دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير ۱۲۴۵ مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل ابا موسى الاشعرى فقال انى مصصت عن امرأتى من ثديها لبنا فذهب فى بطنى فقال ابو موسى الاشعرى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتى به الرجل فقال ابو موسى فماذا تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان فى الحولين فقال ابو موسى لا تسألونى عن شئ ما كان هذا الحبر بين اظهركم

جامع ما جاء فى الرضاعة

۱۲۴۶ مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم[5] من الولادة ۱۲۴۷ مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن جدامة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن[6] الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر[7] اولادهم شيئا قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهى ترضع ۱۲۴۸ مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن[8] مما يقرأ فى القران قال مالك وليس[9] العمل على هذا

كمل الرضاع بعون الله تعالى

---

[1] قوله فعلى هذا اى على عدم اعتبار رضاعة الكبير كان راى امهات المؤمنين غير عائشة وليوافقهم ما اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه فقلت يا رسول الله انه اخى من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة ۱۲ [2] قوله فى رضاعة الكبير قال الشوكانى وقد استدل بذلك من قال ان ارضاع الكبير ثبت به التحريم وهو مذهب امير المؤمنين على بن ابى طالب كما حكاه عنه ابن حزم واما ابن عبد البر فانكر الرواية عنه فى ذلك فقال لا يصح قلت لانه من رواية الحارث الاعور عنه وهو ضعيف واليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء ابن ابى رباح والليث بن سعد وابن علية وحكاه النووى عن داؤد الظاهرى واليه ذهب ابن حزم ويؤيد ذلك الاطلاقات القرانية وذهب الجمهور الى ان حكم الرضاع انما يثبت فى الصغر واستدلوا بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله تعالى وفصاله فى عامين وبحديث ام سلمة عند الترمذى لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وبحديث عبد الله بن الزبير عند ابن ماجة بلفظ لا رضاع الا ما فتق الامعاء وبحديث ابن عمر الموقوف عليه كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع فى الصغر وبحديث ابن عباس كان يقول ما كان فى الحولين وان كانت مصة واحدة فهى تحرم وبحديث ابن عباس مرفوعا عند ابن عدى والدارقطنى والبيهقى لا يحرم من الرضاع الا ما كانت فى الحولين وغير ذلك من الاحاديث قال الحافظ واجابوا عن قصة سالم باجوبة منها انه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبرى وقرره بعضهم بان قصة سالم كانت فى اوائل الهجرة والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية احداث الصحابة فدل على تاخرها ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة ابى حذيفة والاصل فيه قول ام سلمة وازواج النبى صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا الا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره وقرره آخرون بان الاصل ان الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك خولف الاصل له وبقى ما عداه على الاصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ۱۲ [3] قوله عند دار القضاء كانت لعمر فبيع فى قضاء دينه ولذا سمى بذلك ۱۲ م [4] قوله فقالت دونك فقد والله ارضعتها اى قالت امرأة خذ منى ما تحرم به عليك جاريتك ۱۲ م [5] قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة من تحريم النكاح ابتداء ودواما ونشر الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها هو وفروعه من نسب ورضاع هو ويحرم عليه جميع اولادها ما تقدم وما تأخر وتحرم عليه هى واخواتها من نسب ورضاع ويصير ابناء لزوجها صاحب اللبن فيحرم هو واصوله وفروعه من نسب ورضاع الى آخر ما بين فى الفقه ومن جواز النظر والخلوة والمسافرة دون سائر احكام النسب كميراث ونفقة وعتق بالملك ورد شهادة ۱۲ (زرقانى) [6] قوله ان انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة وبالهاء اسم من الغيل بفتحها والغيال بكسرها والغيلة بالفتح والهاء المرة الواحدة وقيل لا تفتح الغين الا مع حذف الهاء وذكر ابن السراج الوجهين فى غيلة الرضاع ۱۲ [7] قوله فلا يضر اولادهم وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهى انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب يكرهه كذا فى حاشية السيوطى وهذا الحديث مما رواه الشيخان فلا يعارضه ما روى ابو داؤد عن اسماء بنت يزيد فى النهى عن الغيلة كذا ذكر فى الحاشية المطبوعة قال الزرقانى وفى رواية لمسلم فنظرت فى الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا يعنى لو كان الجماع حال الرضاع او الارضاع حال الحمل مضر الضر اولاد الروم وفارس لانهم يصنعون ذلك مع كثرة الاطباء فيهم فلو كان مضرا لمنعوهم منه فحينئذ لا انهى عنه قال عياض فقيه جوازه اذ لم ينه عنه لانه رائى الجمهور لا يضره وان اضر بالقليل لان الماء يكثر اللبن ويغيره ۱۲ [8] قوله وهن مما يقرأ فى القران وفى نسخة من القران ---------- يعنى ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفى وبعضهم يقرأها ويجعلها قرانا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب العهد فلما بلغهم النسخ امتنعوا عن قراءته فهى مما نسخت تلاوته وبقى حكمه كاية الرجم وعشر رضعات مما نسخت تلاوته وحكمه قاله النووى وقيل قارب الوفاة قال ابن الهمام ادعاء بقاء الحكم مع نسخ الدال عليه غير معقول فان نسخ الدال يرفع حكمه واما اية الرجم فلولا العلم من السنة والاجماع لم يثبت به انتهى واجيب عن الحديث بانه يقيد اطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم وهو زيادة على الكتاب فلا يجوز بخبر الاحاد ثم انه قال النووى اعترض المالكية على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يحتج به عندهم وعند محقق الاصول لان القران لا يثبت بخبر الاحاد عندهم ۱۲ محلى قال الزرقانى وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركوها لان القران محفوظ قال ابن عبد البر وبه تمسك الشافعى لقوله لا يقع التحريم الا بخمس رضعات تصل الى الجوف واجيب بانه لم يثبت قرانا وهى قد اضافته الى القران واختلف عنها فى العمل به فليس بسنة ولا قران وقال المازرى لا حجة فيه لانه لم يثبت الا من طريقها والقران لا يثبت بالاحاد وان كونها سنة فقد انكره حذاقهم لانها لم ترفعه ولم تذكره على انه حديث وورد الاحاد فيما جرت العادة فيه التواتر ۱۲ [9] قوله وليس العمل على هذا بل على التحريم ولو بمصة وصلت للجوف عملا بظاهر القران واحاديث الرضاع وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة وعلماء الامصار حتى قال الليث اجمع المسلمون ان قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد ما يفطر الصائم حكاه فى التمهيد ومن المقرر انه اذا كان علماء الصحابة وائمة الامصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث فانما تركوه لعلة كنسخ او معارض يوجب تركه فيرجع الى ظاهر القران والاخبار المطلقة ۱۲-

كتاب العتق والولاء

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء فيمن اعتق شركا له فى عبد ۱۲۴۹ **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه[1] العبد والا[2] فقد عتق منه ما عتق **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا فى العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت و كان بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا فى ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصى لم يكن للموصى الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقى من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقى من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدأوا العتاقة ولا هم اثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذى اعتق واثبت له الولاء فلا يحمل ذلك فى مال غيره الا ان يوصى بان يعتق ما بقى منه فى ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يأبوا ذلك عليه وهو فى ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته فى ذلك ضرر **قال مالك** ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه عتق عليه كله فى ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذى يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذى يبت سيده عتق ثلثه فى مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه فى ثلثه وذلك ان امر الميت جائز فى ثلثه كما ان امر الصحيح جائز فى ماله كله **الشرط فى العتق قال مالك** من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى يجوز شهادته و يثبت ميراثه وتتم حريته فليس[3] لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من مال او خدمة ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا احق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشىء من الرق **من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم** ۱۲۵۰ **مالك** عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن ابى الحسن البصرى وعن محمد بن سيرين ان رجلا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد **قال مالك** وبلغنى انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم ۱۲۵۱ **مالك** عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان رجلا فى امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذى وقع عليه السهم **مال المملوك اذا اعتق** ۱۲۵۲ **مالك** عن

---

[1] قوله وعتق عليه العبد اى بعد دفع القيمة وبه اخذ مالك انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو القول القديم للشافعى وقال فى الجديد يعتق عليه كله بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاءه كله له وبه قال احمد واسحق والاوزاعى والليث وابو يوسف ومحمد وكان الولاء بينهما وقال ابو حنيفة ان كان المعتق موسرا فالذى لم يعتق بالخيار ان شاء استسعى العبد وان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه فى ذلك والولاء كله للمعتق ۱۲ محلى قال محمد وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاءوا اعتقوا كما اعتق وان شاءوا ضمنوه ان كان موسرا وان شاءوا استسعوا العبد فى حصصهم فان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به قلت فمعنى الحكم عند الائمة والصاحبين على ان العتق لا يتجزى فاعتاق البعض اعتاق كله واما ابو حنيفة فقال بالتجزى فخير الساكت بين الاعتاق والاستسعاء والتضمين ان كان المعتق موسرا وبين الاولين ان كان معسرا كما فى البناية ۱۲ [2] قوله والا فقد عتق منه ما عتق اى ان كان معسرا عتق من حصة من اعتقه وقد يستعمل عتق مقام اعتقه وبه اخذ مالك والشافعى واحمد انه اذا كان المعتق موسرا اعتق نصيبه فقط ونصيب الشريك رقيق فلا يكلف المعتق اعتاقه ولا يستسعى العبد قال ابو حنيفة والاوزاعى والليث واسحق وابن ابى ليلى يستسعى العبد فى حصة الشريك وهو فى مدة السعاية كالمكاتب عند ابى حنيفة حر عند غيره وبالجملة العتق يتجزى عند ابى حنيفة مطلقا وقال ابو يوسف ومحمد لا يتجزى مطلقا والحكم عند يسار المعتق التضمين لا غير وعند اعساره السعاية لا غير وقال الشافعى يتجزى فيما اذا اعتق عبدا مشتركا وهو معسر ۱۲ محلى [3] قوله فليس لسيده الخ معنى ذلك ان من بتل عتق عبده معجلا ولم يعلق ذلك باجل ولا امل يقع العتق بعده فلا يجوز له فى ابتداء العتق ان يشترط عليه عملا لان ذلك بمنزلة ان يبقى عليه شيئا من الرق وذلك مخالف للمال المشترط عليه واما ان شرط عليه فان كان قبل العتق مثل ان يقول انت حر على ان تخدمنى سنة فذلك عليه واما ان كان العمل بعد العتق مثلا قال لعبده انت حر واخدمنى سنة فهو حر ولا شىء عليه ۱۲ [4] قوله فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اقرع بينهم كما وقع فى رواية حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وبظاهره قالت الائمة الثلثة وكيفية القرعة كما فى المنهاج ان يأخذ رقاعا متساوية فيكتب فى واحدة منها عتق وفى الاثنين الباقيين رق ويدرج فى بنادق ويخرج رقعة واحدة منها باسم احد العبيد فان خرج سهم العتق عتق ذلك العبد الذى خرج باسمه ورق الآخران وان خرج سهم الرق رق العبد الذى خرج باسمه ويخرج باسم آخر رقعة اخرى فان خرج سهم العتق عتق الذى خرج باسمه ورق الثالث وان خرج سهم الرق رق الذى خرج باسمه وعتق الثالث انتهى وقال الامام ابو حنيفة يعتق ثلث كل واحد ويستسعى فى الباقى قال ابن الهمام وبه قال الشعبى وشريح والحسن بهذا الحديث من ابطل الاستسعاء ووجه الدلالة ان الاستسعاء لو كان مشروعا لتنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعاء فى بقية قيمته للورثة والحديث عند الحنفية معلول بعلة باطنية وهو مخالفة نص القرآن بتحريم القمار فانه من جنسه لان حاصله تعليق الملك او الاستحقاق بالخطر والقرعة من هذا القبيل لانها توجب استحقاق العتق ان ظهر كذا لا ان ظهر كذا وكذلك اجمع على عدم الاقراع عند تعارض البينتين قالوا ونحن لا ننفى شرعية القرعة بل انما نثبتها شرعا لتطييب القلوب ودفع الاحقاد فى المواضع التى يجوز تركها كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بنسائه فى السفر ولا فيما يتعرف الاستحقاق بعد اشتراكهم فى سببه ومن الاول قرعة زكريا معهم على كفالة مريم والا فهو كان احق بكفالتها لان خالتها كانت تحته كذا فى فتح القدير ۱۲ مح -

ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق تبعه[1] ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء بعينه اذا تم ذلك وليس مال العبد و المكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان[2] السنة التى لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يؤخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذى ابتاعه ماله لم يدخل ولده فى ماله قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده

عتق امهات الاولاد وجامع القضاء فى العتاقة

ح ۱۲۵۳ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة[3] ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهى حرة

ح ۱۲۵۴ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها[4] بنار اواصابها بها فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقة المولى عليه فى ماله وان بلغ الحلم حتى يلى ماله

ما يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة

ح ۱۲۵۵ مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء ابن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لى كانت ترعى غنما لى فجئتها وقد فقدت[6] منها شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بنى ادم فلطمت وجهها وعلى رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين[7] الله قالت فى السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله

(حاشیہ بین السطور: حکم المحتلم ۱۲ / ولو بلغ ۱۲ مصفی — غضبت ۱۲ — يدركنى من الغضب ما يدركهم ۱۲ — زاد مسلم انفتي بها فاتيته بها ۱۲ مح)

ل قوله تبعه ماله وبه قال الحسن وعطاء والنخعى ومالك ان المال للعبد اذا اعتقه المولى ان لم يشترط السيد لنفسه واستدلوا بما رواه احمد وابو داؤد وقال الحافظ اسناده صحيح عن ابن عمر مرفوعا من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد قلت قوله فمال العبد له الضمير فى له يجوز ان يعود الى العبد لانه اقرب مذكور ويدل عليه رواية الامام احمد من اعتق عبدا وله مال فالمال للعبد وعلى هذا فاضافة الضمير اليه مجاز لانه يتولى حفظه ويتصرف فيه باذن سيده كما يقال غنم الراعى او يحمل الحديث على انه تفضل من السيد للعبد لما روى حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اعتق عبدا لم يتعرض لماله يعنى تفضلا منه عليه و قيل للامام فى الحديث الذى رواه كان هذا عندك على التفضل قال اى لعمرى على التفضل قيل له فكانه عندك للسيد قال نعم مثل البيع سواء وذهب الاكثرون الى ان المال للمولى كما فى البيع وعلى هذا فيجوز ان يكون الضمير فى له يعود الى السيد لا الى العبد وقوله الا ان يشترط السيد ان قلنا بالاول وهو ان المال للعبد فتقديره الا ان يشترط السيد انه له فيكون كثوب عليه او معه وان قلنا بالثانى فيكون التقدير الا ان يشترط السيد للعبد بعد العتق واستدل لذلك بحديث ابن مسعود انه قال لعبده يا عمير انى اريد ان اعتقك فاخبرنى بما لك فانى سمعت صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فماله للذى اعتقه رواه الاثرم والبيهقى ولان العبد وماله كانا جميعا للسيد فازال ملكه عن احدهما وبقى ملكه للآخر قال البغوى انهم حملوا حديث ابن عمر على الندب قال الحافظ ذهب الجمهور الى ان العبد لا يملك شيئا وقالت طائفة انه يملك واختلف قول مالك فقال من باع وله مال فماله للذى باعه الا بشرطه وقال فى العتق تبعه ماله واحتج بعض المالكية بان الاصل ان لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا ينزع منه ما بيده تكميلا للاحسان ۱۲ المحلى

ل قوله لان السنة التى لا اختلاف فيها قال الباجى وما يبين ان العبد اذا اعتق تبعه ماله وان المكاتب يتبعه ماله لان عقد الكتابة هو عقد الولاء يريد انه عقد يقتضى ثبوت الولاء كالعتق وهو معنى انه يخرج العبد عن ملك الى غير مالك فهذا حكم العتق والكتابة وان افترقا فى ان الكتابة عتق بعوض وكذلك القطاعة والعتق المطلق عتق بغير عوض وهذا يدل على ان التعليل الصحيح من ذلك انه خارج الى غير مالك ولو علل بانه خارج بغير عوض لبطل بالكتابة واما الكتابة فحق تعلق بعين العبد ينقله الى مالك من غير عقد فيتبعه ماله كالوراثة قوله وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد لان الولد بمنزلة الرقبة لا بمنزلة المال يريد ان رقبته ملك لغيره وكذلك رقبة ولده وماله ملك له ولذلك اذا اعتق لبقى ماله على ملكه وبقى ماله على ملك سيده على حسب ما كان عليه قبل العتق والكتابة وهذا فى العتق البتل وكذلك المعتق الى اجل فيما ولد له قبل العتق ۱۲

ل قوله ايما وليدة الخ ولو سقطا لما رواه عبد الرزاق الى قوله فاذا مات فهى حرة وبه اخذ الجمهور والائمة الاربعة وغيرهم وروى عن ابن عمر مرفوعا امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهى حرة رواه الدارقطنى والبيهقى وصححا وقفه على ابن عمر وخالفه ابن القطان فصحح وقفه وقال رواته كلهم ثقات مح قال الباجى وكذلك لا يجوز له ان يسلمها فى جناية ولا سبيل لغرمائه عليها فى فلس يريد انه لا يصح اخراجها عن ملكه لان ما ذكر من ذلك هو معظم الوجوه التى تخرج بها الرقيق عن ملك السيد فاذا لم يصح اخراجها عن ملكه ببيع ولا غيره لم يكن له الا ابقاؤها على ملكه او تعجيل عتقها وعلى هذا فقهاء الامصار ۱۲

ل قوله ضربها سيدها بنار روى الدارقطنى والحاكم عن ابن عباس جاءت جارية الى عمر فقالت ان سيدى اتهمنى فاقعدنى على النار حتى احترق فرجى فقال عمر وهل راى ذلك منك قالت لا قال فاعترفت له بشئ قالت لا فقال عمر على به فقال له عمر اتعذب بعذاب الله قال يا امير المؤمنين اتهمتها فى نفسها قال رايت ذلك عليها قال لا قال فاعترفت لك قال لا قال والذى نفسى بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لاقدتها منك ثم ضربه مائة سوط ثم قال لها اذهبى فانت حرة لله وانت مولاة الله و رسوله قال عياض اجمعوا على انه لا يجب اعتاق العبد بشئ مما يفعل به مولاه من الامر الخفيف واختلفوا فيما اكثر من ذلك من ضرب مبرح او حرقة بنار او قطع عضو ونحوها مما فيه مثلة فذهب مالك والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولائه ويعاقبه السلطان على ذلك وقال سائر اهل العلم لا يعتق عليه واختلف اصحاب مالك فيما لو حلق راس الامة او لحية العبد ۱۲ مح

ل قوله قال الباجى الاصابة بالنار على ضربين احدهما العمد والثانى الخطأ فاما العمد فمؤثر فى انجاز العتق واما الخطأ فليس بمؤثر فيه واما العمد وهو القصد الى اتلاف عضو او احداث ما يتولد عنه الشين فهو على ضربين ضرب يبلغ بالعمد شيئا فاحشا فهذا يعتق به العبد على فاعله المالك له وان لم يبلغ ذلك لم يعتق به فانما يعتق عليه باجتماع امرين العمد و بلوغ الشين الفاحش وقال ابو حنيفة والشافعى لا يعتق عليه عبده فى شئ من ذلك قال القاضى ابو محمد يعتق عليه زجرا عن معاودة مثله كالقاتل عمدا يمنع الميراث ۱۲

ل قوله وقد فقدت شاة بزنة المتكلم وروى بسكون التاء بزنة المؤنث الغائب ۱۲ المحلى

ل قوله اين الله قال الباجى وهو على حد قوله ءامنتم من فى السماء واليه يصعد الكلم الطيب قال الباجى لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شانه العلو وقال البيضاوى لم يرد به السؤال عن مكانه فانه منزه عنه والرسول اعلى من ان يسئل ذلك بل اراد ان يتعرف انها مشركة او مؤمنة لان كفار العرب كان لكل قوم منهم صنم مخصوص يعبدونه ولعل سفهاءهم كانوا لا يعرفون معبودا غيره فاراد ان يعرف انها ما تعبد فلما قالت فى السماء او اشارت الى السماء فهم منها انها موحدة تريد بذلك نفى باسماء الالهية الارضية التى هى الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى عن ما يقول الظلمون علوا كبيرا ولانه كان مامورا بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد ان المستحق للعبودية انه مدبر الامر فى السماء الى الارض لا الالهة التى يعبدها المشركون تقنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه ثم انه قال البغوى فيه دليل على ان شرط الرقبة فى جميع الكفارات ان تكون مؤمنة لان الرجل لما قال على رقبة فاعتقها لم يطلق له النبى صلى الله عليه وسلم الجواب بعتاقها حتى امتحنها بالايمان ولم يسأل عن جهة وجوبها فثبت ان جميع الكفارات فيه سواء انتهى وفيه نظر فان الرسل الآتى ان على رقبة مؤمنة والظاهر ان القصة واحدة ولو سلم التعدد فالجواب للحنفية ان التقييد بالايمان زيادة على المطلق فى الآية فلا يجوز بخبر الآحاد ولا بالقياس على التقييد فى كفارة القتل خطأ فان الزيادة نسخ من وجه فلا يجوز الا بالمتواتر والمشهور ۱۲ مح -

صلى الله عليه وسلم اعتقها ۱۲۵۶ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان على عتق رقبة مؤمنة افاعتق هذه فان كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ۱۲۵۷ مالك انه بلغه عن المقبري [سعيد بن ابی سعید] انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم[۱] ذلك يجزيه ۱۲۵۸ مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصارى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزى عنه

ما لا يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة

۱۲۵۹ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل[۲] تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت فى الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذى يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليس برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذى يشترط من عتقها قال مالك ولا بأس ان[۳] يشترى الرقبة بائع فى التطوع ويشترط ان يعتقها قال مالك ان احسن ما سمعت فى الرقاب الواجبة انه[۴] لا يجوز ان يعتق فيها نصرانى[۵] ولا يهودى ولا[۶] يعتق فيها مكاتب ولا[۷] مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا بأس ان يعتق النصرانى واليهودى والمجوسى تطوعا لان الله تعالى قال فى كتابه[۸] فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً فالمن العتاقة قال مالك فاما الرقاب الواجبة التى ذكرها الله تعالى فى الكتاب فانه لا يعتق فيها الا[۹] رقبة مؤمنة قال مالك وكذلك فى اطعام المساكين فى الكفارات لا ينبغى ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام

عتق الحى عن الميت

۱۲۶۰ مالك عن عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى ان امه ارادت ان توصى ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت همت بان تعتق قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امى هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال[۱۰] رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ۱۲۶۱ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفى عبد الرحمن بن ابى بكر فى نوم نامه [اى فجاءة فى نوم] فاعتقت عنه عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم رقابا[۱۱] كثيرة قال مالك وهذا احسن ما سمعت الى فى ذلك

فضل الرقاب وعتق الزانية وابن زنا

۱۲۶۲ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب الواجبة ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها[۱۲] ثمنا وانفسها عند اهلها ۱۲۶۳ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه

مصير[۱۳] الولاء لمن اعتق

۱۲۶۴ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة

---

[۱] قوله نعم ذلك يجزيه وبه قال الجمهور انه يجوز عتقه فى الكفارة ذكر به على وابن عباس وابن عمرو بن العاص اخرج عنهم ابن ابى شيبة قال الباجى ولد الزنا يجزى عتقه عن الرقاب الواجبة يريد ان من عليه عتق رقبة لكفارة او نذرا وغير ذلك فانه يجزئه ان يعتق فى ذلك ولد الزنا لان ذلك النقص لا يختص به وانما يختص بنسبه وذلك غير مؤثر فى العتق ۱۲۔

[۲] قوله هل يشترى بشرط العتق فقال لا وقال ابو حنيفة يفسد البيع بشرط فيه نفع لاحد المتعاقدين او لمبيع يستحق كشرط ان يعتقه او يدبره مح وقال الباجى وهذا على ما قال ان من كانت عليه رقبة واجبة عن كفارة او نذر لانه لا يجزئه ان يشتريها بشرط العتق لما احتج به لانه يحط عنه من ثمنها لما شرط عليه من عتقها فلم يعتق رقبة تامة ووجه آخر ان العتق لا يوقعه وحده بل يوقعه معه من شرط عليه ۱۲

[۳] قوله ولا بأس ان يشترى الرقبة وهذا على ما قال انه من اشترى رقبة تطوع بشرط العتق اجزاه لان الرقبة لم تلزمه بعد وانما هو متبرع بعتق ما ملك منها سواء كان ذلك جميعها او بعضها ۱۲

[۴] قوله انه لا يجوز فيها قال الباجى وهذا على ما ذكر انه لا يعتق فى الرقاب الواجبة يهودى ولا نصرانى ولا يعتق الا مؤمن لان الله تعالى قال فى كتابه ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فقيد بالايمان ثم قاس اهل العلم سائر الكفارات على كفارة القتل غير ما روى عن ابى حنيفة انه اجاز فى كفارة الظهار وكفارة الايمان عتق رقبة غير مؤمنة وفى الدر المختار هى تحرير رقبة ولو صغيرا او كافرا وصباح الدم او مرهونا او مديونا او اصم او خصيا او مجبوبا او مقطوع الاذنين لا يجزئ فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه ۱۲ ـ

[۵] قوله نصرانى ولا يهودى وفيه خلاف ابى حنيفة كما مر آنفا ۱۲ محلى

[۶] قوله ولا يعتق فيها مكاتب وقال ابو حنيفة يجوز اعتاق مكاتب لم يؤد شيئا لا مكاتب ادى بعض بدله ۱۲ محلے

[۷] قوله ولا مدبر وهو قول ابى حنيفة وقال الشافعى يجزئ عتق المدبر ۱۲ محلے

[۸] قوله فاما منا بعد الخ اى فاما تمنون منا بالاطلاق واما تفدون فداء بالاسترقاق وهو ثابت عند الائمة الثلثة منسوخ عند ابى حنيفة رح لقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم لان سورة براءة آخر ما نزل او مخصوص بحرب بدر ويتعين عندهم القتل والاسترقاق فالمن العتاقة لا غير ۱۲ محلے

[۹] قوله الا رقبة مؤمنة وبه اخذ الشافعى واحمد واسحق والاوزاعى انه يشترط الايمان بجميع الكفارات حملا للمطلق على المقيد فى كفارة القتل خطأ وقال ابو حنيفة لا يحمل المطلق على المقيد الا عند اتحاد الحادثة ۱۲ مح مختصرا

[۱۰] قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال محمد فى المؤطا وبهذا نأخذ لا بأس ان يعتق عن الميت فان كان اوصى بذلك كان الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق ويلحقه الاجر ان شاء الله تعالى انتهى فان العتق من افضل انواع الصدقة والصدقة بجميع اقسامها وكذا العبادات المالية والبدنية ثوابها يصل الى الميت ويكون باعثا لمغفرته ورفع درجاته ۱۲

[۱۱] قوله رقابا كثيرة فى هذا الحديث جواز الاعتاق عن الميت خلافا للمشهور عند المالكية وفى الهداية فى الاضحية انه لا يجوز الاعتاق عن الميت لان فيه الزام الولاء للميت وفى المنهاج والاصح انه يعتق الوارث عن الميت ولا يقع اعتاق الصبى لاجنبى عنه فى الاصح علله فى الشرح باجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت وسيأتى تتمة الكلام على هذا الحديث فى باب الوصية ۱۲ محلى قلت لا شبهة فى وصول الاجر الى الميت اذا اعتق الحى عنه واوصل ثوابه اليه وان لم يوص نعم ان كان الاعتاق او شئ من الصدقات واجبا عن الميت فان اوصى به يجب على الوصى تنفيذه فى ثلث ما ترك ويحكم ببراءة ذمته ان شاء الله تفضلا منه وذمة ۱۲

[۱۲] قوله اغلاها ثمنا قال الباجى يقتضى الاعتبار بزيادة الثمن ويكون ذلك على وجهين احدهما ان يزيد فى الثمن على القيمة والثانى ان يزيد الثمن لزيادة القيمة فاما زيادة الثمن على القيمة فعندى انه لا اعتبار به الا ان يأبى اهلها من بيعها الا بزيادة على قيمتها ويرغب فى عتقها لان الميت اوصى بذلك او لمعنى يخصها واما زيادة الثمن لزيادة قيمتها فيعتبر على كل حال لان النبى صلى الله عليه وسلم قد نص على ان افضل الرقاب اغلاها ثمنا ۱۲

[۱۳] قوله مصير الولاء قال القارى بفتح الواو والمد لغة بمعنى المقاربة والنصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متواخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد وغيره وفى رواية الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الطبرانى ۱۲

فقالت انی کاتبت[1] اهلی علی تسع اواق فی کل عام اوقية فأعينينی قالت عائشة ان[2] احب اهلك ان اعدها لهم عنك عددتها ويكون لی ولاءك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت ذلك لهم فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة انی قد عرضت ذلك عليهم فابوا علی الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطی[3] لهم الولاء فانما الولاء[4] لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فی كتاب الله ما كان من شرط ليس فی كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق ۱۲۶۵ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشتری جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق ۱۲۶۶ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاءك قال[1267] مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانما[5] الولاء لمن اعتق ۱۲۶۸ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[6] عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك فی العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالی من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالی من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى[7] عن بيع الولاء وعن هبته فاذا اجاز لسيده ان يشترط ذلك له او يأذن له ان يوالی من شاء فتلك الهبة

جر العبد الولاء اذا اعتق

۱۲۶۹ مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان[8] الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالی وقال موالی امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى[9]

---

[1] قوله انی کاتبت اهلی ظاهره يدل على جواز بيع المكاتب اذا رضی بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول الاوزاعی والليث ومالك وابن جرير وابن المنذر ومنعه ابو حنيفة والشافعی فی اصح القولين وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستعانتها لعائشة يدل على ذلك وذهب جمع من العلماء الى جواز بيع المكاتب اذا وقع التراضی بذلك ١٢ [2] قوله ان احب الخ يحتمل ان يكون على معنى شراء المكاتب مع تمكنه من الاداء ويحتمل ان يكون بمعنى شرائها لعجزها عن الاداء او رجوعها الى الرق وجه القول الثانی ان العتق انما يترتب على صحة البيع والبيع لا يجوز لان فيه نقضا للكتابة وعقد الكتابة عقد لازم ولا ينقض الا بالعجز عن الاداء ١٢ [3] قوله واشترطی لهم الولاء مترجم گويد لاحقی است که ثابت می شود آزاد کننده را در مال آزاد کرده شده وتفتيكه بميرد بعد از آزاد كننده عصبهٔ او را می رسد ١٢ مصفى قال النووی هذا مشكل فان هذا الشرط يفسد البيع من حيث انها خدعة للبايعين فكيف اذن لعائشة فيها ولهذا انكر تلك الزيادة بعضهم لسقوطها فی بعض الروايات وهو منقول عن يحيى بن اكثم وصححه الجمهور فقال بعضهم اشترطی لهم الولاء ای عليهم وهذا منقول من الشافعی والمزنی وغيرهما وضعف بانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال لم ينكره واجيب بانه انما انكر ما ارادوا الاشتراط فی اول الامر وقيل معناه اظهری لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لانه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا فی اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا المعنی لا تبالی به سواء شرطته ام لا لانه شرط باطل ولانه قد سبق بيانه لهم ويؤيده رواية البخاری اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا قال والاصح ما قاله اصحابنا فی الفقه انها خاص فی قصة عائشة والحكمة فی اذنه فيه ثم ابطاله كالامر بفسخ الحج بعد احرامهم به وزجرهم عن مثله فيكون ابلغ فی الزجر مما اعتادوه من منع العمرة فی اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى ١٢ محلى [4] قوله فانما الولاء لمن اعتق ظاهره ان البيع بالشرط الفاسد جائز والشرط باطل وبه قال قوم وخصه قوم بشرط العتق وللطحاوی فی شرح معانی الآثار كلام طويل محصله بعد روايات هذه القصة ان الاشتراط من اهل بريرة لم يكن فی البيع بل فی رد عائشة الكتابة اليهم بدليل رواية عروة عن عائشة جاءت بريرة فقالت انی كاتبت اهلی على تسع اواق فاعينينی ولم يكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعی الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاءك لی فعلت فذهبت فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاءك لنا فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك ای لا ترجعين لهذا المعنى عما كنت نويت فی عتاقها من الثواب اشتريها فاعتقيها فكان ذكر الشراء ههنا ابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبل بين عائشة واهل بريرة وفی رواية عن ابی حنيفة ان البيع مع شرط فاسد الا انه خصه بما سوى شرط العتق واستثنى البيع مع شرط العتق منه ١٢ [5] قوله فانما الولاء لمن اعتق فی الحديث دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه وللملتقط على اللقيط ولمن حالف انسانا على المناصرة وبهذا قال مالك والاوزاعی والثوری واحمد والجمهور وقالوا اذا لم يكن لاحد وارث فماله فی بيت المال وقال ابو حنيفة والليث من اسلم على يد رجل فولاؤه له وقال اسحق يثبت للملتقط على اللقيط وقال ابو حنيفة يثبت بالحلف وايضا فی الحديث اباحة بيع المكاتبة وهو مذهب مالك واحمد والقول القديم للشافعی ولا يجوز ذلك فی الجديد وهو قول ابی حنيفة واجيب بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة ففسخ مولاها كتابتها وعورض بانه ليس فی استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابته من المال عنده قال ابن عبد البر ليس فی شیء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجوم لا اخبرت بانها قد حل عليها شیء ولم يؤد انتهى لكن قال الشافعی فی الام فيما حكاه البيهقی فی المعرفة اذا رضی اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك الكتابة ١٢ ع [6] قوله نهى عن بيع الولاء وهبته نهيه عن بيع الولاء وعن هبته اصل ذلك ان ينفرد بالبيع دون الرقبة اذا ثبت بعتق او بعقد لازم يقتضی فانه لا يجوز نقله عن محله ببيع ولا هبة لان النبی صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق يريد ان الولاء انما ثبت لمن اوقع العتق عن نفسه وقال العلماء ان معناه اذا اوقع عنه العتق غيره واما انتقال الولاء بالميراث فمن باب ميراث الحقوق بسبب المعتق الموروث لا على ان الولاء ينتقل وانما هو باق كالنسب ١٢ [7] قوله نهى عن بيع الولاء الخ لانه حق كالنسب فكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله ايضا الى غير المعتق ولانه غير مقدور التسليم والنهی للتحريم فيبطل ولا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو كلحمة النسب وبهذا قال الجمهور قال الخطابی النهی عن بيع الولاء يحتمل ما يبيع الرجل ولاء عتيقه بمال يأخذه عليه وكانت العرب تفعل ذلك وما يبيع الرجل من صاحبه قسمته ويشترط عليه ان يقتضيا على ان يكون الولاء للبائع فيصح لاجل ذلك من الثمن فيكون هو بيع الولاء على ما جرت عليه قصة بريرة ١٢ مح [8] قوله ان الزبير اشترى عبدا له بنون من امرأة حرة فاعتقه فقضى له عثمان بولائهم قال ابن سحنون عن ابيه قامت السنة عن الصحابة والتابعين وغيرهم ان ولد المرأة الحرة المعتقة ولاؤه لموالی امه ما كان ابوه عبدا فاذا اعتق جره الى مواليه وان كانت عربية فولاؤه للمسلمين حتى يعتق ابوه فعلى هذا فی مسئلة الزبير كانت زوجة العبد مولاة فكان ولاؤهم لموالی امهم فلما اعتق الزبير اباهم رأى انه قد جر ولاءهم وصاروا موالی له قال ابن المواز عن مالك ولو كان عتق العبد قبل موته بساعة يريد انه بنفس العتق فيجر الولاء ولا يفتقر الى حكم ولا رضاء احد ١٢ [9] قوله فقضى عثمان للزبير وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعی وهذا لان الولاء لحمة كلحمة النسب وموالی الآباء وكما ان يكون للام عند الضرورة ثم ينتقل منها الى الاب كولد الملاعنة ينسب الى امه ثم اذا اكذب الاب نفسه انتقل عنها الى ابيه فكذلك الولاء يكون لموالی الام عند الضرورة ثم ينتقل منهم عند زوالها الى موالی الاب ١٢ مح

عثمان للزبير بولائهم ۱۲۷ مالك انه بلغه ان[1] سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاءهم قال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاءهم لموالی امهم قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالی ينسب الی موالی امه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاءه الی موالی ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد ابوه الحد قال مالك وكذلك المرأة الملاعنة من العرب اذا اعترف زوجها الذی لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه و ميراث اخوته لامه لعامة المسلمين مالم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة الموالاة موالی امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الی عصبته قال مالك الامر[2] المجتمع عليه عندنا فی ولد العبد من امرأة حرة وابو العبد حر ان الجد ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امرأة حرة يرثهم مادام ابوهم عبدا فان عتق ابوهم رجع الولاء الی مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وان كان العبد له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب الولاء والميراث قال مالك فی الامة[3] تعتق وهی حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان فی بطنها للذی اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذی تحمل به امه بعد العتاقة لان الذی تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاءه قال مالك فی العبد[4] يستأذن سيده ان يعتق عبدا له فياذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاءه الی سيده الذی اعتقه وان عتق

ميراث الولاء

۱۲۷۱ مالك عن عبد الله بن ابی بكر عن عبد الملك بن ابی بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان[5] العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالی فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاءه مواليه ثم هلك الذی ورث المال وولاء الموالی وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابی احرز من المال وولاء الموالی وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالی فلا ارأيت لو هلك[6] اخی اليوم الست ارثه انا فاختصما الی عثمان بن عفان فقضی[7] لاخيه بولاء الموالی ۱۲۷۲ مالك عن عبد الله بن ابی بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم[8] اليه نفر من جهينة ونفر من بنی الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بنی الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالی فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها

---

[1] قوله ان سعيد بن المسيب قول ابن المسيب فی عبد له ولد من امرأة حرة ان مات ابوهم عبدا فولائهم لموالی امهم ظاهره انهم ولدوا بعد عتق الام لانه شرط فی ذلك ان يموت ابوهم عبدا لان هؤلاء لو اعتق ابوهم لجر الولاء ولو ولد هؤلاء فی حال رق امهم فنالهم الرق ثم عتقوا مع امهم او افردوا بعد العتق حال الحمل او بعد الولادة فان ولائهم يكون لمن اعتقهم سواء بقی ابوهم علی حال الرق او انتقل بالعتق الی حرية ولا يجر ولائهم لان الولاء الثابت بالعتق لا يجره عتق اب وانما يجر الولاء الثابت بالولادة دون العتق وقول مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة ينسب الی موالی انه فان اعترف به ابوه لحق به وصار ولاؤه لموالی امه به يريد انه اذا كانت امه مولاة لقوم وبطل نسبه من ابيه وهو مولی باللعان صار ولاؤه لموالی امه فان اعترف به ابوه رد ولاؤه الی مواليه فجعل اللعان كحال كون الاب عبدا وحال الاعتراف بعد ذلك كحال ما يطرأ علی الاب من العتق فيجر به ولاء ابيه الی مواليه ۱۲۔ [2] قوله الامر المجتمع عليه عندنا معنی ذلك ان الجد يجر الی مواليه ولاء ابن ابنه ما كان الاب عبدا ووجه ذلك ان جر الولاء معنی يختص بالابوة ولا يشترك فی ذلك الاب غير الجد ۱۲ [3] قوله قال مالك فی الامة تعتق وهذا علی ما قال ان من اعتق امته وهی حامل وزوجها حين اعتقها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء الولد يثبت لموالی امه لا يجره ابوه اذا عتق وذلك اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم عتقت الام فان ولدته لستة اشهر فاكثر قال الشيخ ابو محمد يريد وليست بظاهرة الحمل والزوج مرسل عليها فان الاب يجر ولاءه الی معتقه ووجه ذلك ان الولد اذا مسه الرق فعتق فان ولاءه قد ثبت لمعتقه لقوله صلی الله عليه وسلم وانما الولاء لمن اعتق ولا ينتقل منه بجر اب ولا غيره والذی يعلم انه قد مسه الرق ان تضعه الام لاقل من ستة اشهر من يوم عتقت او يكون يوم عتقت ظاهرا الحمل او يكون زوجها ممنوعا منها لا يصل اليها فههنا ثبت ولاؤها وضعته لسيدها لانه يعلم انها حملت به قبل ان تعتق فقد مسه رقه وعتق بعتقه فثبت ولاءه له ثبوتا لا ينتقل عنه وانما ينتقل من الولاء ما لم يثبت بالعتق ۱۲ [4] قوله فی العبد يستأذن وهذا علی ما قال ان العبد اذا اعتق عبده لم يخل ان يعتقه باذن سيده او بغير اذنه فاذا اعتقه باذنه ثبت ولاءه للسيد لانه هو المعتق ثم ان اعتق العبد ذلك لم يرجع اليه الولاء لانه قد ثبت لسيده بالعتق فلا ينتقل عنه بحرية العبد المعتق واذا اعتقه بغير اذن سيده ثم علم به السيد فلم يجز ولم يرد حتی عتق العبد ۱۲۔ [5] قوله ان العاص بن هشام ان عثمان قضی بالولاء لمن هو احق به يوم الاستحقاق ولا يجری فی ذلك مجری المال لان المال يتعجل امره بموت من يورث عنه وامر الولاء باق بعد ذلك يعتبر بحال الاستحقاق ولذلك اذا مات احد الاخوين الشقيقين ورثه اخوه شقيقه دون الاخ للاب وتعجل اخذه المال ثم لما مات الثانی من الشقيقين ورث بنوه ما ينتقل اليه من المال ولم يورثوا الولاء لانه امر باق بعد فمن مات من موالی اول الشقيقين موتا ورثه اخوه لابيه دون ولد الشقيقين يوم مات المولی ۱۲۔ [6] قوله لو هلك اخی اليوم ای لو مات اخی الاول الذی ارث ماله وولاء مواليه منه ابوك اليوم بعد موت اخيه لاب وام الذی هو ابوك لا كنت ارثه دونك لان الاخ وان كان لاب مقدم علی ابن الاخ وان كان لاب وام ۱۲ [7] قوله فقضی لاخيه الخ لان المعتق لو مات اليوم كان ميراثه لاخيه لاب دون ابن اخيه لاب وام ۱۲ م [8] قوله فاختصم اليه نفر من جهينة قوله فی المرأة الجهينية التی توفيت عن مال وموالی فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالی قد كان ابنها احرزه فقال الجهينيون هم موالی صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا الولاء فقضی ابان بن عثمان بولاءهم للجهنيين يريد ما قدمناه من ان الاعتبار فی الولاء لمن كان احق به يوم موت الموالی وذلك ان الولاء بمنزلة النسب قد يكون اليوم الرجل احق بالرجل من جهة النسب ثم ينتقل الامر فيكون غيره احق به منه عند الميراث وكذلك الولاء يعتق الرجل المولی ثم يموت عن اخ وولد فالولد اقرب الی الموالی لانه اقرب الی المعتق فان مات الابن عاد القرب والحق للاخ فمن مات من الموالی بعد موت الولد ورثه الاخ لانه انما ينظر الی استحقاق المال الا يوم مات الموروث لا يوم استحقاق سببه سواء كان ذلك بنسب او ولاء قال محمد وبهذا نأخذ ان انقرض ولدها المذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من مواليها الی عصبتها وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲۔

فقال ورثته لنا ولاء الموالی قد کان ابنها احرزه فقال الجهینیون لیس کذلک انما هم موالی صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاءهم ونحن نرثهم فقضی[1] ابان بن عثمان للجهینیین بولاء الموالی **مالک** ١٢٧٣ انه بلغه ان سعید بن المسیب قال فی رجل هلک وترک بنین له ثلثة وترک موالی اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلین من بنیه هلکا وترکا اولادا فقال سعید ابن المسیب یرث الموالی الباقی من الثلثة فاذا هلک هو فولده وولد اخوته فی ولاء الموالی شرع سواء **میراث السائبة و ولاء من اعتق الیهودی والنصرانی** **مالک** ١٢٧٤ انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال یوالی من شاء فان مات و لم یوال احدا فمیراثه للمسلمین وعقله علیهم **قال** مالک ان احسن[2] ما سمع فی السائبة انه لا یوالی احدا وان میراثه للمسلمین وعقله علیهم **قال** مالک فی الیهودی والنصرانی یسلم عبد احدهما فیعتقه[3] قبل ان یباع علیه ان ولاء العبد المعتق للمسلمین فان اسلم الیهودی او النصرانی بعد ذلک لم یرجع الیه الولاء ابدا قال ولکن اذا اعتق الیهودی او النصرانی عبدا علی دینهما ثم اسلم المعتق قبل ان یسلم الیهودی او النصرانی الذی اعتقه ثم اسلم الذی اعتقه رجع الیه الولاء لانه قد کان ثبت له الولاء یوم اعتقه **قال** مالک وان کان للیهودی او النصرانی ولد مسلم ورث موالی ابیه الیهودی او النصرانی اذا اسلم المولی المعتق قبل ان یسلم الذی اعتقه وان کان المعتق حین اعتق مسلما لم یکن لولد النصرانی او الیهودی المسلمین من ولاء العبد المسلم شیء لانه لیس للیهودی ولا للنصرانی ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمین

کتاب[4] المکاتب

بسم اللہ الرحمن الرحیم

القضاء فی المکاتب **مالک** ١٢٧٥ عن نافع عن عبد اللہ بن عمر انه کان یقول المکاتب عبد[5] ما بقی علیه شیء من کتابته **مالک** ١٢٧٦ انه بلغه ان عروة بن الزبیر وسلیمن بن یسار کانا یقولان المکاتب عبد ما بقی علیه من کتابته شیء **قال** مالک وهو رأیی **قال**[6] مالک وان هلک[7] المکاتب وترک مالا اکثر مما بقی علیه من کتابته وله ولد ولد وولد فی کتابته

---

[1] قوله فقضی ابان بن عثمان للجهنیین لانها لو ماتت بعد ثبوت ابنها کان میراثها لاقاربها دون اقاربه ۱۲ محلے [2] قوله احسن ما سمعت فی السائبة وهو العبد الذی یقوله سیده لا ولاء لاحد علیک او انت سائبة یرید بذلک عتقه وان لا ولاء لاحد علیه وقد یقول اعتقتک سائبة او انت سائبة قال فی الهدایة فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لان الشرط مخالف النص وهو قول الشافعی کما ذکره النووی ۱۲ مح وقال محمد قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی الحدیث المشهور الولاء لمن اعتق وقال عبد اللہ بن مسعود لا سائبة فی الاسلام ولو استقام ان یعتق الرجل سائبة ولا یکون من اعتقه ولاءه لاستقام لمن طلب من عائشة ان تعتق ویکون الولاء لغیرها فقد طلب ذلک منها فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الولاء لمن اعتق واذا استقام ان لا یکون لمن اعتق ولاء لاستقام ان یشتری عنه الولاء فیکون لغیره واستقام ان یهب الولاء ویبیعه وقد نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن بیع الولاء وهبته والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق ان اعتق سائبة او غیرها وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا قال الباجی ومن اعتق عبده سائبة فمعناه انه اعتقه عن جماعة المسلمین فثبت ولاءه لهم وبه قال عمر وابن عباس وعن ابن نافع انه قال لا سائبة عندنا الیوم فی الاسلام ومن اعتق سائبة فولاءه له لانه صلی اللہ علیه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق وهذا معتق ولانه لم یعتق عن معین فکان الولاء له ۱۲ [3] قوله فیعتقه قبل ان یباع علیه ای العبد فان الکافر اذا ملک العبد المسلم بان اشتراه او اسلم عبد الکافر یجبر علی بیعه وهو قول ابی حنیفة وللشافعی قول کذلک والاظهر انه لا یصح شراء الکافر المسلم ولن یجعل اللہ للکافرین علی المؤمنین سبیلا ۱۲ محلے [4] قوله کتاب المکاتب المکاتب هو الذی قال له مولاه اذا ادیت مالا کذا فانت حر وهو مملوک رقبة مالک یدا و تصرفا ۱۲ [5] قوله ما بقی علیه شیء ای من مال کتابته ولو قل وعند ابن ابی شیبة عن ابن عمر قال المکاتب عبد ما بقی علیه درهم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة وبه قال مالک والشافعی واحمد وجمهور السلف والخلف وکان فیه اختلاف الصحابة ۱۲ [6] قوله قال مالک وهو رأیی وقد روی مثل هذا عن جابر بن عبد اللہ وزید بن ثابت وعائشة وام سلمة وعثمان وقاله ابن المسیب وروی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم من طریق غیر ثابت وما روی من ذلک یحتمل ان یرید به وجهین احدهما ان حکم المکاتب ما بقی علیه من کتابته شیء حکم العبد فی جراحه وحدوده وشهادته وقذفه ونفی القصاص عن الحر بقتله وغیر ذلک من احکام العبید والوجه الثانی ان جمیعه رقیق لا یعتق منه شیء وبهذا الوجهین قال مالک والزهری وابو حنیفة والشافعی وروی عن علی بن ابی طالب انه قال المکاتب یورث بقدر ما ادی ویعتق منه بقدر ما ادی ویکون دیته بقدر ما ادی منه بالحساب ونحوه قال ابن عباس وروی عن عمر انه اذا ادی المکاتب الشطر فلا رق علیه وروی عن ابن مسعود وشریح اذا ادی الثلث فهو غریم بمعنی انه حر وانما یطالب بما علیه فی ذمته والدلیل علی ما نقوله ما احتج به زید بن ثابت عن علی فانه قال له اکنت ترجمه لو زنی بعد احصان قال لا قال افتجیز شهادته قال لا قال فهو عبد ما بقی علیه درهم وتجویز ذلک انه حکم من احکام الرق فلم یزل مع بقاء شیء من الکتابة اصل ذلک قبول الشهادة وقد علق مالک فان هلک المکاتب ای ما له بین ابنته ومولاه) قوله فی المکاتب یترک المال یزید علی کتابته ویترک ولدا لهم حکم المکاتب اما لانه کاتب علیهم او ولد وامعه فی الکتابة فانه یؤدی عنه ما بقی علیه من الکتابة حالا لا یؤخر قال الشیخ ابو القاسم وکذلک لو لم یترک الا وفاء قال القاضی ابو محمد لان الدیون المؤجلة تحل بموت من تکون علیه وهذا الفصل یقتضی اوله ان الکتابة لا تبطل بالموت اذا بقی من یقوم بها وبه قال ابو حنیفة وقال الشافعی تبطل بالموت والدلیل علی ما نقوله ان هذا عقد یقتضی عوضا یلزم احد المتعاقدین فلا یبطل بموت من عقده اذا کان معه فی العقد من یقوم به کالبیع والاجارة بموت المستأجر وان لم یکن فیما ترک من المال وفاء لم یرجع الی السید واخذه من الشرکة فی المکاتبة یسعون به ان کانوا من اهل السعی لان حقهم متعلق بذلک المال وقوله وورث الولد ما بقی من المال بعد اداء الکتابة یرید انهم یسعون باداء الکتابة لان ذلک مقتضی عقد الکتابة کما لو مات عن غیر مال فادوا من اموالهم لعتقوا بالاداء واذا عتقوا ایلاء دوا عن انفسهم من مال ابیهم ورثوا باقیه هذا قول مالک وقال ابو حنیفة یرثه ورثته الاحرار وهو قول علی وابن مسعود ومعاویة وطاؤس والنخعی والشعبی والحسن وابن سیرین وقال ابن عمر جمیع ما ترک للسید ونحوه روی عن عمر و زید بن ثابت ووجه القول الذی ذهب الیه مالک انه اذا لم یکن للمکاتب ان یعجز نفسه مع القوة علی الاداء ووجود المال وکان ما ترکه المکاتب بیده موجودا ولم یکن للسید الامتناع من اخذه ان عجله العبد کان حال العبد مراعی فان وصل المال الی السید علمنا انه کان قد استحق الحریة من یوم وجود المال وظهوره عنده لا سیما ومن یترکه فی الکتابة قد تعلق حقه به فاذا مات باداء المال الی السید قضی بانه کان له حکم الحریة قبل موته وهذا کان حکم کل من معه فی الکتابة فوجب ان یرثوا ما فضل من ماله بعد اداء الکتابة ووجه ثان وهو ان حق سائر من معه فی المکاتبة قد تعلق بهذا المال وکذلک لو اراد ان یهب منه واذن له فی ذلک السید لکان لمن معه فی الکتابة منعه من ذلک فاذا تعلق به حق من شرکه فی الکتابة وجب ان یتأدی منه الکتابة لان ذلک وجه تعلق حقوقهم به ومن قال انهم یعتقون منه قال انهم یرثونه والناس بین قائلین قائل یقول هو للسید لا یعتق منه الولد ولا یرثون فضله وقائل یقول یعتق منه الولد ویرثون فضله ومن قال انهم یعتقون منه ولا یرثونه فقد احدث قولا ثالثا خالف به الاجماع ووجه القول الثانی ان حکمه حکم العبد بدلیل انه لو تلف المال قبل ان یصل الی السید لرق وهو ومن معه فی الکتابة فاذا ثبت ان له حکم الرق کان ماله للسید دون الولد وغیرهم من الورثة ۱۲ [7] قوله وان هلک المکاتب ولو هلک مکاتب قبل اداء النجوم ذهب کثیر الی انه یموت رقیقا ترک مالا او لا کما لو تلف المبیع قبل القبض یرتفع البیع وهو قول عمر وابن عمر وزید بن ثابت وبه قال عمر بن عبد العزیز والزهری وقتادة والیه ذهب الشافعی واحمد وقال قوم ان ترک وفاء ما بقی علیه من الکتابة کان حرا وان کان

اوكاتب عليهم ورثوا ما بقي عليهم من المال بعد قضاء كتابته ۔ مالك عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وترك ديونا للناس وابنة فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك ابن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك بن مروان ان ابدأ بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم[1] ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال مالك الامر عندنا[2] انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده اذا سأله ذلك وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين[3] واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك وانما ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس عليهم بواجب قال مالك و

فيه فضل فالزيادة لاولاده الاحرار وهو قول عطاء وطاؤس ومالك وابي حنيفة الخ كذا ذكر في الحاشية المطبوعة عن المحلى قلت تفصيله على ما في الهداية وشروحها انه اذا مات المكاتب من غير اداء جميع بدل كتابته ادى بعضه اولم يؤد شيئا فان كان له مال لم تنفسخ الكتابة وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته وتعتق اولاده المولود دون في الكتابة وهو المروي عن علي وابن مسعود ۱۲

[1] قوله ثم اقسم ما بقي الخ يعني للبنت بالفريضة والباقي وهو النصف لمولاه بالعصبية وللنسائي عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قالت مات لي مولى لي وترك ابنة فقسم النبي صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف ۱۲ محلى

[2] قوله الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه الخ يريد والله اعلم ان لا يجبر على ذلك ولا يقضى به عليه وهو مذهب مالك وابي حنيفة وجمهور الفقهاء وقد روي عن عطاء ان ذلك واجب عليه قال ولا اثره عن احد والدليل على ما نقوله ان هذا معنى يفضي الى العتق غالبا فلم يجبر عليه السيد كالاستيلاء والتدبير والعتق الى اجل ولان كل عقد لا يجبر السيد على اخراج العبد عن ملكه به بدون القيمة مع السلامة فانه لا يجبر على ذلك بالقيمة ولا باكثر منها كالبيع وقوله لم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبدا يريد انه لم يكن ذلك في السلف وما روي عن عمر انه امر انسا ان يعتق عبده سيرين فابى فضربه عمر بالدرة وقال كاتبه فقال انس لا اكاتبه فتلا عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه انس فليس فيه دليل على اللزوم والجبر ولو كان لعمران يجبر على ذلك انما يحكم بذلك عليه واستغنى عن ان يضربه بالدرة ويتلو عليه القران بالامر بذلك وانما ضربه بالدرة لما ندبه الى الخير والى ما رآه صلاحا له في دينه ودنياه فامتنع من ذلك فادبه لامتناعه وتلا عليه القران بالامر بذلك والندب اليه وقد امر محمد بن مسلمة ان يبيح لجاره امرار النهر على ارضه وقال والله ليمرن به ولو على بطنك على وجه التحكم اليه فيما هو صلاح له في دينه ودنياه وعلم ان محمد بن مسلمة لا يراجعه اذا عزم عليه في ذلك وليس هذا الذي اراد مالك انه لم يبلغه فيه اكراه احد فمالك اعلم الناس باحكام عمر وغيره من ائمة اهل المدينة وحسبك ان عطاء الذي انفرد بهذا القول قال مثل قول مالك انه لم يبلغه ذلك عن احد وقد روي عن عطاء ايضا نفي وجوب ذلك ولو سلمنا ان عمر قال ذلك على وجه التحكم والجبر لانس لم يلزم لمخالفة الناس له وقول مالك من بعض اهل العلم اذا قيل له ان الله عز وجل يقول في كتابه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا الآية اراد ان هذا اللفظ يحتمل غير الوجوب وانه ليس كل ما ورد بهذه الصيغة واجبا فقد يكون منه المندوب اليه والمباح وغير ذلك مما تحتمله هذه الصيغة من المعاني ويحتمل ان يريد به هذه الصيغة اذا وردت بعد الحظر وانها محمولة بمطلقها على الاباحة وقد قال بذلك القاضي ابو محمد وكثير من اصحابنا واشار اليه ابو اسحق في احكامه وتعلق في ذلك بان جنس هذا العقد محظور لتعلقه بمجهول وهو ما كاتب عليه او رقبة العبد ان عجز عن الاداء ثم وردت الاباحة بالكتابة بعد ذلك فكان ظاهرها الاباحة وهذا مقصود قوله وما يتحصل منه وان كنت قد جريت الى تبيينه وليس عندي هذا بالقوي لان الذي وقع فيه الخلاف بين اصحابنا انما هو ان يثبت حظر ثم بين انقضاء مدته بالاباحة نحو قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ثم بين انقضاء مدة التحريم لقوله واذا حللتم فاصطادوا وقال تعالى في السعي الى الجمعة اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية فحرم البيع بعد النداء لصلوة الجمعة ثم بين انقضاء وقت التحريم بقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا والصحيح عندي ان لفظ افعل اذا وردت بعد الحظر انها على بابها في الوجوب الا ان يدل الدليل على صرفها عن ذلك وقد قال الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية فبين انقضاء عدة تحريم قتال المشركين بايجاب قتلهم وقد رأيت ذلك في احكام الفصول فاذا قلنا ان لفظة افعل بعد الحظر على بابها من الوجوب الا ان يعدل عن ذلك بدليل يحتمل ان يكون المراد

لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا الندب ويحتمل ان يراد به الاباحة وقد قال الشيخ ابو اسحاق بن شعبان على الحض والندب وقال القاضي ابو اسحاق والقاضي ابو محمد انه على الاباحة وقد روى الشيخ ابو اسحاق في تفريعه ان كاتبوهم على الاباحة والايتاء مندوب اليهم فاذا قلنا بقول من تقدم من شيوخنا ان لفظ افعل بعد الحظر يقتضي للاباحة فان قوله فكاتبوهم على ما تأوله القاضيان على الاباحة وقد تقدم عند ابتدائي بالقول فيه ان هذا ليس بحظر يتبين انقضاؤه بلفظة افعل وانما هذا على ما اشار اليه حكم ثبت عندهم عاما بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن الغرر ثم خص منه قدر ما بقي فانما هي لفظة افعل واردة للتخصيص فيجب ان لا تقتضي الاباحة عند من ذهب هذا المذهب لكنهما قد صرحا بحمله على الاباحة غير ان القاضي ابا اسحاق لا يكاد يتمادى على تحرير القول فيه فيقول مرة ما تقدم ويقول مرة اخرى هو اذن وترغيب والاذن غير الترغيب لان الاذن انما يقتضي الاباحة خاصة وتعليق الفعل بسببه لمأذون له والترغيب بمعنى الحض والندب يقتضي استدعاء الفعل منه على وجه الاستيلاء وقد يقول مع قوله انه اذن واباحة هو امر فهو يحتمل ان يريد بذلك الترغيب الذي قدمت ذكره عنه ويحتمل ان يسمي الاباحة امرا فان القاضي ابا الفرج يقول ان المباح مامور به والذي عليه جمهور اصحابنا الاصوليين ان المباح ليس بمامور به وقد بينته في احكام الفصول واستدل القاضي ابو اسحاق على ان الكتابة لا تجب على السيد ولا يجبر عليها بقوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا فلما رد ذلك الى علم السيد وهو امر مغيب لا يعرفه من المخلوقين غيره ثبت ان لا يجب عليه لانه لم يجعل للحكام فيه مدخلا ولو كان مما يجب عليه لقال فكاتبوهم ان ثبت ان فيهم خيرا وقد اختلف الناس في الخير فقال مجاهد وابن عباس وكثير من العلماء هو المال والقوة على الاداء وبه قال القاضي الشيخ ابو اسحاق واستدل على ذلك بان الخير اذا ذكر في امور الدنيا فانما هو المال قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية فالمراد به المال وروى ابن المواز عن مالك الخير القوة على الاداء وروي عن عبيدة السلماني ان علمتم فيهم خيرا ان اقاموا الصلوة وروي عن الحسن ان علمتم فيهم خيرا دينا وامانة وقال ابراهيم النخعي ان علمتم فيهم خيرا صدقا ووفاء ۱۲

[3] قوله يتلو هاتين الآيتين جزاء لاذا سئل يعني ان السائل قال لبعض اهل العلم ان الله سبحانه يأمر بالكتابة بقوله فكاتبوهم فيكون واجبا فيتلو ذلك البعض في جواب القائل هاتين الآيتين اولهما واذا حللتم فاصطادوا وثانيهما فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فان الامر فيهما للاباحة اجماعا فكذا في آية الكتابة وفي الهداية وهذا ليس امر ايجاب باجماع الفقهاء وانما هو امر للندب في الصحيح انتهى وبه قال الشافعي والظاهر من كلام مالك انه امر اباحة وبه قال بعض الحنفية وقال داؤد وبعض الظاهرية انه امر ايجاب فيجب على المولى ان يكاتب عبده الذي علم فيه خيرا اذا سأل العبد ذلك على قيمته او اكثر لا في اقل منها وهو قول عطاء وعمرو ابن دينار ثم اختلفوا في معنى خيرا قال ابن عمر وابن عباس قوة على الكسب وهو قول مالك والثوري والشافعي ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وقيل الصلاح في الدين وقيل المال وهما ضعيفان ۱۲ محلى

[4] قوله قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول الخ قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت بعض اهل العلم يقول هو ان يضع الرجل عن مكاتبه من آخر كتابته شيئا قال ابن الجهم اكثر الصحابة يأمرون بذلك من غير قضاء ولا جبر ولو كانت واجبة لكانت محدودة وروى الشيخ ابو القاسم عن مالك ان الايتاء مندوب اليه وليس بفرض وروي ذلك عن عثمان وروي نحوه عن علي قال عيسى بن دينار لا ينبغي لاحد ان يدع الوضع وقد رغب الله تعالى فيه وحض عليه فمن ابى ان يضع شيئا فذلك له وقد ترك الفضل وروي عن بريدة بن حصين الاسلمي انه قال في ذلك حض الله الناس اجمعين على ان يعينوه وروي عن عمر وغيره ان معنى ذلك ان يعطيه سيده من الزكاة عند عقد الكتابة وروي عن زيد بن اسلم ان معنى ذلك ان يعطيه الامير من الزكاة ولا يعطيه السيد شيئا ۱۲

سمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى واتوهم من مال الله الذي اتكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من اخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا احسن ما سمعت من اهل العلم وادركت[1] عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع[2] عنه من اخر كتابته خمسة الاف درهم قال مالك الامر عندنا ان[3] المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتابته قال مالك[4] في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله قال مالك في رجل[5] ورث مكاتبا من امراته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس[6] للزوج من ميراثه شيء قال مالك[7] في المكاتب يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك فان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالك في رجل[8] وطئ مكاتبة له انها ان حملت فهي[9] بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت مرت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها قال مالك الامر[10] المجتمع عليه

۱؎ قوله ادركت عمل الناس على ذلك وهو قول الاكثران في الاية امر للمولى ان يحط عن مكاتبه من مال كتابته شيئا وهو قول عثمان والزبير وابن عمر وبه قال الشافعي في المنهاج يلزم السيد ان يحط عنه جزءا من المال او يدفعه اليه والحط اولى وفي النجم الاخير اليق وفي الهداية ولا يجب حط شئي في البدل اعتبارا بالبيع وعن الكلبي ان المراد بالايتاء دفع الصدقة اليهم رواه عن جماعة من الصحابة ورجح بان الايتاء تمليك والحط لا يكون تمليكا وفي المعالم انه قال قوم اراد بقوله واتوهم من مال الله اي سهمهم الذي جعل الله لهم من الصدقات المفروضات لقوله تعالى وفي الرقاب وهو قول الحسن وقال ابراهيم هو حث لجميع الناس على معونتهم ۱۲ محـ ۲؎ قوله ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة الاف هو سبع مال الكتابة وبه اخذ بعض الشافعية وقدر قوم بالربع وعن ابن عباس يحط عنه الثلث الاصلح عند الشافعي انه يكفي ما يقع عليه اسم المال ويستحب الربع كذا في المنهاج ۱۲ ۳؎ قوله قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتب سيده الخ قوله وتبعه ماله يحتمل وجهين احدهما عند عقد الكتابة وهو ظاهر لفظ الموطا قال الشيخ ابو القاسم من كاتب عبده وله مال تبعه وقال عطاء وعمرو بن دينار وغيرهما ولا اعلم فيه خلافا الا ما روى عبد الرزاق عن النخعي من كاتب عبدا او باعه فماله للعبد والدليل لما عليه الجماعة ان ما كان له من مال علمه السيد او لم يعلمه فانه لا يكون للعبد بعد عقد الكتابة انتزاعه وانما انعقدت الكتابة على ان يستعين المكاتب بما معه من المال على اداء كتابته وذلك ان ما يكتسبه حال كتابته لا حق لسيده فيه ولانه منعه فلا يجوز للسيد انتزاع ما ثبت في يده من ماله وما روي الرواية عن النخعي الا وهما وبهذا يفارق المكاتب المدبر والمعتق الى اجل وام الولد فان السيد احق بما يكسبون لعدم العتق المؤجل والتدبير والاستيلاء فلذلك كان له انتزاع اموالهم ووجه اخر ان المدبر والمعتق الى اجل وام الولد يلزم السيد الانفاق عليهم ولا يلزمه الانفاق على المكاتب ولا على ولده الذين معه في الكتابة قاله الشيخ ابو اسحق والوجه الثاني ان المكاتب يتبعه ماله اذا انفذ عتقه وقد قال القاضي ابو محمد اذا اعتق المكاتب بالاداء يتبعه ماله قال لان الكتابة عقد معاوضة على النفس والمال وقوله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم يريد بذلك من قد وجد من ولده ممن ولد له من امته قبل عقد الكتابة وعلى هذا مالك والفقهاء وذلك ان الولد ان كان للعبد من امته فهو رقيق لسيده وليس برقيق له ماله فيتبعه كما يتبعه ماله وانما حكمه حكم مال السيد فلا ينبغي ان يتبع العبد في عقد كتابته ولا غيرها الا ان يشترطه ابوه فيكون حكمه مع ابيه حكم عبدين للسيد جمعهما عقد الكتابة بان يشترطه ابوه فيكون حكمه مع ابيه حكم عبدين للسيد واما ان كان الابن للعبد من زوجة فانه ان كانت امه حرة فهو حر لان الولد تبع للام في الحرية والرق وان كانت امة فهو عبد لسيده وانما الذي ذكره مالك في هذه المسئلة ولد المكاتب من امته ۱۲ ۴؎ قوله قال مالك في المكاتب يكاتب سيده الخ وهذا على ما قال ان المكاتب يعقد كتابته وله امة حامل منه لم يعلم به هو ولا مولاه وفائدة ذلك انه لم يذكر في عقد الكتابة ولم يتعلق به شرط فانه عبد ولا مدخل له في الكتابة قال الشيخ ابو القاسم وينتظر وضعها فاذا وضعت فالولد للسيد والامة للمكاتب على ما كانت عليه قبل الكتابة واما ما حملت به امته منه بعد الكتابة فانه تبع له وحكمه حكم ابيه في الكتابة يعتق بعتقه ويرق برقه قاله الشيخ ابو القاسم وغيره ووجه ذلك انه لم يتله ملك السيد قط وانما انفصل من الاب وهو قد ثبت له حكم الكتابة ولم يتعلق به استحقاق لغيره فهو كالجزء منه فحكمه في الرق والحرية بالكتابة حكمه ۱۲ ۵؎ قوله قال مالك في رجل ورث مكاتبا الخ وهذا على ما قال ان الولاء لا يورث بالسهم والزوجة به تعلق فاذا ماتت المرأة عن زوج وابن وتركت مكاتبا فقد تعلق حق الزوج والابن بالمكاتب لان احكام الرق متعلقة به بمنزلة ما لو كان عبدا لورثه الزوج والابن فان كان مكاتبا وجب ان يرثاه ان كان مالا ووجب ان يختص به الابن ان كان ولاء لان الولاء قد ثبت بعقد المكاتبة لامه فاذا مات المكاتب قبل ان يعتق بالاداء فهو عبد فقد عاد الى المال فوجب ان يكون للزوج ربعه وللابن باقيه كسائر ما خلفته مورثتهما من المال وان اعتق باداء الكتابة فقد تحقق بالولاء وما كان فيه من المال وهو العوض بالكتابة فقد صار الى كل واحد منهما حصته منه ولم يبق الا مجرد الولاء فثبت للابن خاصة فان مات المكاتب بعد العتق فلا شئي فيه للزوج لان الزوجة لا تاثير لها في الولاء ووجب تفرد الابن لان البنوة لها تاثير مقدم في الولاء والله اعلم والحكم ۱۲ ۶؎ قوله ليس للزوج من ميراثه شئي فان الولاء لا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو نصيب يورث بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب روى الدارمي عن الزهري مرسلا المولى الاخ في الدين احق الناس لميراثه اقربهم من المعتق ۱۲ مح ۷؎ قوله في المكاتب يكاتب عبده الخ في الدراية وجاز ان يكاتب المكاتب عبده استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر والشافعي وعلل ذلك في شرح المنهاج بانه يعقب الولاء والمكاتب ليس اهلا له وفي قول يصح ويوقف الولاء ۱۲ محلے ۸؎ قوله قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له الخ وهذا على ما قال ولعل ذلك انه ليس للسيد ان يطأ مكاتبته وبه قال الشافعي لان عتقها متعلق باجل كتابتها فكانت كالمعتقة الى اجل قاله القاضي ابو محمد ووجه اخر ان الوطؤ لا يحل الا بزوجية او ملك يمين تستحق به عليه النفقة وهذا ان معدومان في مسئلتنا فلم يكن له وطؤها ووجه اخر انها منفعة فامتنعت على السيد من الامة بالكتابة كالخدمة فان فعل ذلك منع منه وزجر عنه وهي على كتابتها ما لم تحمل ووجه ذلك ان مجرد الوطؤ لا يغير حكم الكتابة ولا يوجب فيها عتقها ولا حد عليه سواء علم بالتحريم او لم يعلم به وبه قال ابو حنيفة والشافعي خلافا لما روي عن الحسن والزهري ان عليها الحد والدليل على ما نقوله ان وطأ صادف شبهة ملك فلم يجب به الحد كما لو وطئ جارية بينه وبين شريكه ۱۲ ۹؎ قوله فهي بالخيار وفي الهداية اذا ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولده لانها تلقتها حرية عاجل ببدل واجل بغير بدل فتخير بينهما ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر ۱۲ محلی ۱۰؎ قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد الخ وهذا على ما قال ان العبد بين شريكين لا يجوز لاحدهما ان يكاتبه دون صاحبه اذن له صاحبه في ذلك او لم ياذن وهو احد قولي الشافعي وروي عن الحكم بن عيينة وابن ابي ليلى تصح الكتابة بغير اذن شريكه وقال الشافعي في احد قوليه تصح الكتابة اذا اذن في ذلك شريكه وبه قال ابو حنيفة ونسبه ابو حامد الاسفرائني الى مالك والصحيح ما قدمناه والدليل على ذلك ان عقد الكتابة لا يتبعض ولذلك لا يجوز لاحد ان يكاتب بعض عبده ويبقى باقيه على حكم الرق فاذا لم يجز ذلك في بعض عبد له جميعه وان وقع فسخ فكذلك في بعض عبد لغيره سائره واحتج مالك في ذلك بان الكتابة عقد عتق ويؤدي ذلك الى تبعيض العتق على الشريك دون تقويم لانه اذا اعتق نصيبه الذي كاتب عليه ولم يقم عليه نصيب شريكه لان التقويم يختص فيما باشره عتق عريا من عوض وهذا لم يباشره عتق واقترن به العوض لمنع ذلك التقويم فوجب ان يكون ممنوعا في نفسه ووجه اخر ان الكتابة تقتضي ان يملك المكاتب التصرف بالبيع وغيره وما بقي منه على الملك يمنع منه ذلك فلما تنافى الامران لم يصح ان تنعقد معاوضة تقتضي امرين متنافيين ولذلك لا يجوز له ان يكاتب بعض عبده ويجوز له ان يكاتب ما يملك من عبد بعضه حر والله تعالى اعلم ۱۲

عند نا فى العبد يكون بين الرجلين ان احد هما لايكاتب نصيبه منه اذن له بذلك صاحبه اولم ياذن له الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذى كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد قوم عليه قيمة العدل **قال** مالك فان جهل ذلك حتى يؤدى المكاتب اوقبل ان يؤدى رد اليه الذى كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسم هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حالة الاولى **قال** مالك[1] فى مكاتب بين رجلين فانظره احد هما بحقه الذى عليه وابى الأخر ان ينظره فاقتضى الذى ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقى لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقى من الكتابة وكان ما بقى بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذى لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذى له باذن صاحبه وان وضع عنه احد هما الذى له ثم اقتضى صاحبه بعض الذى له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذى اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذى له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احد هما ويشح الأخر فيقتضى بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذى اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ

الحمالة فى الكتابة

قال مالك الامر[2] المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة

---

[1] **قوله** قال مالك فى مكاتب بين رجلين فانظره الخ هذا على ما قال و ذلك ان الرجلين اذا كاتبا عبد هما كتابة واحدة جاز ذلك اذا كاتباه على الاطلاق فيكون لكل واحد منهما اذا كان بينهما نصفين ان يقبض من الكتابة ما يقتضيه الأخر لا زيادة ولا نقصان ولا يقتضى احد هما دون الأخر وكذلك ان اشترطا ذلك فى العقد لانهما اشترطا مقتضاه وان كاتباه على ان يبدأ احد هما بالنجم الاول ابدا ففى الموازية لا يجوز ذلك ولا ان يبدأه ببعضها وتفسخ الكتابة لان من اشترط ذلك لم يرض بالكتابة الا بجعل يريد لا يدرى ما يتم منه وقال اشهب يفسخ الا ان يرضى الذى اشترط التبدئة بترك ما اشترط وقال ابن القاسم تمضى الكتابة وتبطل التبدئة وقال ابن المواز ان لم يكن قبض منها شيئا فكما قال اشهب وان اقتضى منها صدرا نفذت الكتابة و بطل الشرط ووجه القول الاول ما احتج به من ان احد هما ازداد زيادة فى الكتابة مع تساويهما فى ملكه كما لو عقدا الكتابة على ان لاحد هما الثلثين وللأخر الثلث ويحتمل ان يكون ذلك على قول من قال من اصحابنا ان البيع والسلف ينقض على كل حال ووجه قول اشهب انهما عقدا الكتابة على ان يسلف احد هما الأخر فان اسقط مشترط السلف ما شرطه قبل ان يفوت ذلك صح العقد ووجه قول ابن القاسم ان الكتابة عقد يجوز فيه الغرر فان اقترن به شرط لا يجوز مع سلامة العوضين بطل الشرط وثبت العقد ووجه قول ابن المواز راجع الى ذلك والله اعلم ١٢

[2] **قوله** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا الخ وهذا على ما قال ان من كان له جماعة عبيد فانه لا بأس ان يكاتبهم كتابة واحدة تشملهم بعقد واحد خلافا للشافعى فى احد قوليه لانه عقد مقصوده ازالة الملك عن الرقبة فجاز ان يخص ويعم كالتدبير والعتق وقال الشيخ ابو القاسم و سواء كانوا اجانب او اقارب ومن كاتب عبديه لم يجز له بيع احد هما ولا نصفهما قال محمد وقال يريد بقوله ولا نصفهما قال على قول اشهب ولا يبيع نصف احد هما لان ذلك النصف يصير محتملا عما لا يملكه سيده وله بيعهما من رجل واحد لا من رجلين قال محمد اما بيعهما من رجلين او من رجل نصف كتابتهما جميعا فجائز ولو ورثهما ورثة جاز لكل واحد بيع حصته منهما وهبته وقد اجاز ابن القاسم واشهب بيع بعض المكاتب او نجما غير معين وقوله فان بعضهم حملاء عن بعض يريد ان ذلك حكم اطلاق الكتابة لجماعة عبيد لان ذلك معنى اشتمال العقد عليهم فانه لا يعتق بعضهم الا بعتق بعض خلافا للشافعى فى قوله ان من ادى منهم بقدر ما عليه عتق ولو عقدوا العقد على ان بعضهم حملاء عن بعض بطل وقال ابو حنيفة يجوز استحسانا لا قياسا والدليل على ما نقوله ان عقد الكتابة مبنى على منافاة التبعيض ولذلك من كاتب عبده لم يعتق منه شئ الا باداء جميع ما عليه فكذلك من كاتب اعبدا لم يعتق منهم احد الا باداء ما عليهم ودليل أخر وهو ان هذا عقد يفضى الى حرية فاذا اشتمل على جميعهم لم يتبعض عتقه اصل ذلك قوله اذا اديتم الى الف دينار فانتم احرار وهذا اذا كان سيدهم واحدا فاما ان كان السادات جماعة كالسيدين يكاتبان عبدين لهما فان اشهب لا يجيز الكتابة الا ان يسقط حمالة بعضهما عن بعض وعقد الكتابة على جمع عبيد لسيد واحد او لسادات يفتقر الى تقدير جملة الكتابة دون تقدير ما يخص كل واحد منهما لانه لا يجوز فى عوضها لما كان مقصودها العتق وليست بدين ثابت ما يجوز فى سائر الاعواض فى العقود التى مقصودها المعاوضة ويكون العوض فيه دينا ثابتا وهذا على قول ابن القاسم انه لا يجوز لرجلين جمع ثوبهما فى البيع واما على قوله بتجويز ذلك فلا يحتاج الى فرق وليس للسيد اخذ احد المكاتبين بجميع ما على جملتهم مع قدرتهم على الاداء قاله ابن المواز ووجه ذلك ان الحق متعلق بجميعهم مع الحيوة والقدرة وانما يلزم كل واحد منهم جميعا لحق الضمان فان كان المضمون حاضرا قادرا على الاداء فليس للسيد طلب احدهم بحق الضمان وانما له طلب كل واحد منهم بما يخصه بحق الكتابة فان تعذر القبض من بعضهم بان عجز قال فى كتاب ابن المواز او تغيب فله الاخذ من غيره وقوله ولا يوضع عنهم بموت احدهم شئ يريد ان اصحابه قد ضمنوا ما عليه وقد التزموا الكتابة جملة والكتابة تنافى التبعيض فلا يعتق الا باداء جميع الكتابة فان استحق احدهم بملك او حرية من اصله وقد علم السيد بذلك او لم يعلم ففى الموازية يوضع عنهم حصته فى ذلك والفرق بينه وبين الموت ان العقد فى الذى مات تناوله على وجه الصحة فلزمهم ما يخصه كما لو عجز وهذا لم يتناوله فلذلك وضع عنهم بقدر ما يخصه لانه لم يلزمهم قال ابن الماجشون فى الموازية يحط عنهم على عددهم ان كانوا اربعة حط عنهم ربع العدد باستحقاق احدهم وقوله وان قال احدهم عجزت يريد انه لم يعلم بعجزه الا بدعواه فانه لا يسقط عنه بذلك ما لزمه بالكتابة ولاصحابه ان يستعملوه ما يطيق من العمل لانه دخل على القوة على السعى فليس له ان يخرج نفسه منه الى الرق ولان عقد الكتابة لازم فالذى يدعى العجز لا يخلو ان يكون له مال ظاهر او لا يكون له مال ظاهر فان كان له مال ظاهر لم يكن له ان يعجز نفسه قال مالك فى الموازية وفى العتبية من رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم وروى ابن وهب عن ابن كنانة وابن نافع انه اذا كره الكتابة فعجز نفسه واشهد بذلك عاد مملوكا وان كان له مال قال ابن حبيب وقول مالك احب الى وقول الشافعى على قول ابن كنانة وابن نافع ووجه قول مالك فى لزوم العقدان الكتابة عقد معاوضة ينفذ عوضا فلزمت فى الجنبتين ولا يلزم على هذا الجعل فان العمل غير متقرر به فذلك لم يلزم فى جنبة العامل ووجه القول الثانى ان مال الكتابة مال غير مستقر على العبد فذلك لا يجوز ان يتحمل به عنه فاما لم يكن مستقرا عليه لم يلزمه اداؤه وهذا الذى ذكره اصحابنا عن الشافعى والذى ذكره اصحابه عنه ان معنى قوله ان الكتابة عقد جائز لا يريد ان للمكاتب فسخه اذا شاء وانما يريد به اذا كان بيده مال لم يجبر على ادائه خير السيد بين الصبر وبين فسخ كتابته والله اعلم فاذا لم يكن للمكاتب مال ظاهر فقد قال مالك فى العتبية اذا كان ماله صامتا لا يعرف فله ان يعجز نفسه وهو معنى قول مالك انه اذا عجز نفسه ثم اظهر اموالا بعد ذلك لم يرد الى الكتابة وكان رقيقا ووجه ذلك انه اذا عجز نفسه لعدم مال ظاهر يؤدى منه فقد بطل عقد الكتابة وتقرر ملك السيد عليه فلا يزول ملكه عنه بظهور ماله بعد ذلك كما لم تتقدم فيه كتابة واين يعجز نفسه قال ابن القاسم فى العتبية يعجز نفسه دون السلطان قال سحنون لا يجوز التعجيز الا عند السلطان ووجه قول ابن القاسم ان هذا عقد عقده السيد والمكاتب على ازالة ملك السيد لعوض فجاز لهما فسخه ونقضه كالبيع ووجه قول سحنون انه قد تعلق به حق الله تعالى فليس لهما نقضه الا بحكم حاكم ينظر فى ذلك لحق الله تعالى فان رجا الاداء ونفوذ العتق ابقاه وان تبين منه العجز انفذ فسخه وان لم يكن له مال ظاهر وكان صانعا فله ان يعجز نفسه وقال الشيخ ابو القاسم للمكاتب ان يعجز نفسه وقيل له ذلك اذا لم يكن له مال ظاهر فالذى اقتضى ذلك ان ليس له مال ظاهر فيه روايتان وجه المنع من ذلك انه قادر على الاداء فلم يكن له تعجيز نفسه واسترقاقها بعد عقد العتق كالذى له مال ظاهر ووجه الرواية الثانية انه ليس له مال يؤدى منه فلا يجبر على الكسب وهذا اذا كان مفردا بالكتابة فاما اذا شارك غيره فيها ففى كتاب محمد يعجز نفسه قبل نجومه الا ان يكون معه ولد فلا تعجيزله ويؤخذ ماله فيعطى السيد يريد

واحدة فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء فان قال احدهم قد عجزت والقى بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك فى كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا ويرق برقهم ان رقوا **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذى تحمل له اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون فى ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل السيد المكاتب انما هى شيء ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس فى ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده فى شيء من ثمن رقبته **قال مالك** اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادى عنهم منه جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التى بقيت عليهم من الكتابة التى قضيت من المال الهالك لان الهالك انما كان تحمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد فى الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات

القطاعة فى الكتابة

ص ۱۲۷۸ مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا فى المكاتب

بعد محله ولعتق هو ولده وكذلك لو شاركه فى الكتابة اجنبى ووجه ذلك ان حق من شاركه فى الكتابة من ولد او اجنبى قد تعلق به سعيه ماله لان الكتابة مبنية على سعى بعضهم مع بعض و اداء بعضهم عن بعض والكتابة عقد لازم فلم يكن للسيد ولا احد المكاتبين فسخ ذلك فى حقه دون اذن سائر من معه فى عقد الكتابة ولو كاتب عبدين بعقد واحد فحنث فى احدهما بيمين لزمته قبل الكتابة ففى الموازية لا يعجل عتقه وهو كابتداء عتقه فان عجز عتق بالحنث فى يمينه و وجه ما تقدم فمن اعتقه سيده فابى ذلك اشتراكه فى الكتابة فادى معهم حتى عتقوا فانه لا يرجع على سيده بما ادى عن نفسه رواه ابن حبيب عن اصبغ ووجه ذلك ان ما وجه السيد من العتق لم يتم لما تعلق به من حق اصحابه لان ذلك لم يكن حقا للسيد فكان بمنزلة من اعتق عبد الغيره او اعتقه وهو محجور عليه فى عتقه وقوله يتعاونون به حتى يعتق بعتقهم ويرق برقهم يريد من فيه سعاية وعمل فان قصر عن قدر ما يلزمه فان اصحابه فى الكتابة يتعاونون به فان عجزوا عن اداء جميع ما عليهم رقوا ورق معهم وان ادوا عتقوا وعتق معهم ۱۲۔

۱ قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده الخ وهذا على ما قال ان الكتابة لا تجوز بالحمالة فاذا دخلتها الحمالة فلا يخلو ان يكون ذلك فى اصل العقد او يكون بعد العقد فان كانت الكتابة انعقدت بشرط الحمالة ففى الموازية لا تجوز الكتابة على الحمالة اذ ليس من سنتها ان تكون فى الذمم قال محمد يريد انما هى فى الوجه ومعنى ذلك والله اعلم انه لم تتعلق الكتابة بذمته تعلقا لازما انما تعلقت بالتصرف والكسب وروى ابن مزين عن عيسى واصبغ تمضى الكتابة وتبطل الحمالة وقال الشيخ ابو القاسم لا تجوز الحمالة بالكتابة ومن تحمل بذلك لم تلزمه حمالته واما الرهن فان كان الرهن للمكاتب فانه يجوز ان يكاتبه عليه ويأخذه منه بعد عقد الكتابة ان رضيا بذلك وان كان الرهن لغير المكاتب لم تجز الكتابة كالحمالة من كتاب ابن المواز قال ويخير السيد بين ان يمضيها بلا رهن او يفسخها قال محمد الا ان تحل الكتابة فلا تفسخ ويفسخ الرهن ۱۲

۲ قوله وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص سيده الغرماء وهو قول مالك والشافعى ووجه ذلك ان المكاتب لا يحاص سيده الغرماء فى ماله اذا افلس لان الرقبة ترجع اليه فكذلك فى الموت مع الفلس فدل ذلك على ان دين الكتابة ليس بدين ثابت فلذلك لا يجوز فيه رهن ولا حمالة الا ترى ان المكاتب اذا مات وعليه دين فان دين الغرماء احق بما له من سيده حتى يستوفى الغرماء حقوقهم ولو عجز المكاتب لكانت ديون الناس فى ذمته ولم يتعلق بها شيء من الكتابة لان الرقبة التى خرجت من يده بالكتابة عادت بالعجز لا يشاركه فى شيء من ذلك غريم ۱۲

۳ قوله قال مالك اذا كانت القوم جميعا كتابة واحدة الخ وهذا على ما قال ان المكاتبين اذا لم يكن بينهم رحم فانهم حملاء بعضهم عن بعض ولا تاثير فى ذلك لكونهم لا رحم بينهم فان هذا حكم ذوى الارحام واشد وانما يؤثر ذلك فى التراجع واما اجتماعهم فى الكتابة فعلى حد واحد لا بد ان يكون بعضهم حملاء عن بعض انه قد اختلف فى جمعهم فى كتابة فلم يجزه اشهب قال لان كل عبد يتحمل لغير سيده بحصته ذكره وانما جاز ذلك بين اهل الكتابة لسيدهم لان ملكه ضمن ملكه مع كون العقد يلزمهم لزوما واحدا وقال فى الموازية ولو كاتب كل واحد على حدة جاز ان يقيم احدهما الى الآخر ولكن لا العتق ....

ولا نقول يجوز ذلك بينهم فقط بل نقول ان حكم الكتابة لا بد منه خلافا للشافعى وقد تقدم احدهما الا باذن الآخر ووجه ذلك انه ان انفرد عقد كل واحد منهما ثم ضمن كل واحد منهما صاحبه فقد عاد الى حكم العقد الواحد وقد قال فى الموازية لا بأس ان يتحمل عبده بما على مكاتبه ووجهه ما قدمناه ولو كان عبدان لرجلين او ثلثة اعبد لثلاثة رجال ففى الموازية لغير سيده فى عبد فهى كتابة متبعضة الا ان يسقطوا حمالة بعضهم عن بعض فيجوز على كل واحد بقدر ما يلزمه من الكتابة يوم عقدت قال احمد بن ميسر ليس كما احتج لان لكل واحد ثلث كل عبد فانما يقبض كل واحد عن ثلثه ثلث الكتابة فلا يقبض احدهم عن غير ملكه شيئا قوله وان مات احدهم وترك اكثر مما عليهم من الكتابة ادى عنهم جميع ما عليهم ووجه ذلك ما قدمناه من ضمان بعضهم عن بعض فاذا مات احدهم حلت النجوم كلها فى حصته فاذا وجد له مال ادى ذلك كله منه وكان فضل المال للسيد ولم يكن لمن معه فى الكتابة شيء منه لانهم ليسوا بذوى ارحام له وانما اختلف فى تراجع ذوى الارحام ۱۲

۴ قوله ان ام سلمة كانت تقاطع عليه مكاتبيها الخ والمقاطعة هو ان يعجل عتق المكاتب على شيء يقاطع عليه معجل او مؤجل ويحتمل ان يكون فعل ام سلمة اصل الكتابة بالذهب فيقاطعه بالذهب او بالورق مقاطعته بالورق فهذا اتفق العلماء على جوازه الا انه قد روى عن ابن عمر لا يقاطع المكاتب الا بالعوض قال ابن القاسم ولم يأخذ به الناس قال الزهرى لا اعلم احدا قاله غير ابن عمر وقال الشيخ ابو اسحق تأول بعض المتأولين فى قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ان ذلك قطاعة المكاتب على بعض ما عليه وترك البعض له على تعجيل العتق واما ان كان بالذهب فيقاطعه بذهب نقد قال القاضى ابو محمد اذا بيعت كتابة المكاتب والعبد فيجوز ان يبيعها سيده كيف شاء فينقله من ذهب الى ورق ومن ورق الى ذهب ومن عروض الى عروض من جنسها او من غير جنسها لان تقديره بيعها من العبد انما هو ترك ما كاتب عليه والعدول عنه الى مال يعجل وليس فى قوله ان ام سلمة كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق ما يدل على اصل الكتابة وفى الموازية لا بأس ان يقاطع المكاتب ويعجل عتقه لشيء يعجله او يؤخره الى ابعد من اجل الكتابة او اقرب كان طعاما او غيره ووجه ذلك ما قدمناه ومن اشترى كتابة المكاتب جاز ان يقاطعه بما يقاطعه به سيده رواه ابن القاسم عن مالك فى العتبية والمقاطعة ضرب القطعة وهى الخراج على العبد او الارض ۱۲

۵ قوله الامر المجتمع عليه عندنا فى المكاتب يكون بين الشريكين فى المكاتب ان يتساويا فى ماله على حسب ما كان اشتراكهما فيه ولا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على شيء ينفرد بتعجيله دون شريكه الا ان يأذن له فيه فان فعل وكملت مقاطعته لصار ذلك رضا بما اخذه عن حصته فى المكاتبة فان مات المكاتب على ما كان المتمسك احق بجميعه وكذلك ان عجز المكاتب فانه يكون احق برقبته لان الذى قاطع لم يبق له فيه شيء وعتق المكاتب لا يتبعض فكان المتمسك احق بماله بعد موته وبرقبته بعد عجزه والله اعلم هذا معنى ما فى الموطا وفى الموازية ان قبض المتمسك مثل ما قبض الذى قاطعه فلا حاجة للمتمسك فى موته ان لم يدع شيئا ولا فى عجزه لانهما فى العجز يتساويان فى رقبته وكذلك ان ترك الميت ما يأخذ منه المتمسك مثل ما اخذ المقاطع قال ابن المواز لا اختلاف فى هذا عن ابن القاسم

یکون بین الشریکین فانه لا یجوز لاحد هما ان یقاطعه علی حصته الا باذن شریکه وذلک ان العبد وماله بینهما فلا یجوز لاحدهما ان یأخذ شیئا من ماله الا باذن شریکه ولو قاطعه احد هما دون صاحبه ثم جاز ذلک ثم مات المکاتب وله مال او عجز لم یکن لمن قاطعه شیٔ من ماله ولم یکن له ان یرد ما قاطعه علیه ویرجع حقه فی رقبته ولکن[1] من قاطع مکاتبا باذن شریکه ثم عجز المکاتب فان احب الذی قاطعه ان یَرُدَّ الذی اخذ منه من القطاعة ویکون علی نصیبه من رقبة المکاتب کان ذلک له وان مات المکاتب وترک مالا استوفی الذی بقیت له الکتابة حقه الذی بقی له علی المکاتب من ماله ثم کان ما بقی من مال المکاتب بین الذی قاطعه وبین شریکه علی قدر حصصهما فی المکاتب وان احد هما قاطعه وتماسک صاحبه بالکتابة ثم عجز المکاتب قیل للذی قاطعه ان شئت ان ترد علی صاحبک نصف الذی اخذت ویکون العبد بینکما شطرین وان ابیت فجمیع العبد للذی تمسّک[2] بالرق خالصا قال[3] مالک فی المکاتب یکون بین الرجلین فیقاطعه احد هما باذن صاحبه ثم یقبض الذی تمسک بالرق مثل ما قاطع علیه صاحبه او اکثر من ذلک ثم یعجز المکاتب قال مالک فهو بینهما لانه انما اقتضی الذی له علیه وان اقتضی اقل مما اخذ الذی قاطعه ثم عجز المکاتب فاحب الذی قاطعه ان یرد علی صاحبه نصف ما تفضله به ویکون العبد بینهما نصفین فذلک له وان ابی فجمیع العبد للذی لم یقاطعه وان مات المکاتب وترک مالا فاحب الذی قاطعه ان یرد علی صاحبه نصف ما تفضله ویکون المیراث بینهما فذلک له ان کان الذی تمسک بالکتابة قد اخذ مثل ما قاطع علیه شریکه او افضل فالمیراث بینهما بقدر ملکهما لانه انما اخذ حقه قال مالک فی المکاتب یکون بین الرجلین فیقاطع احد هما علی نصف حقه باذن صاحبه ثم یقبض الذی تمسک بالرق اقل مما قاطع علیه صاحبه ثم یعجز المکاتب قال مالک ان احب الذی قاطع العبد ان یرد علی صاحبه نصف ما تفضله به کان العبد بینهما شطرین وان ابی ان یرد فللذی تمسک بالرق حصة صاحبه الذی کان قاطع علیها المکاتب قال مالک وتفسیر ذلک ان العبد یکون بینهما شطرین فیکاتبانه جمیعا ثم یقاطع احد هما المکاتب علی نصف حقه باذن صاحبه وذلک الربع من جمیع العبد ثم یعجز المکاتب فیقال للذی قاطعه ان شئت فاردد علی صاحبک نصف ما فضلته به ویکون العبد بینکما بشطرین وان ابی کان للذی تمسّک بالکتابة ربع صاحبه الذی قاطع المکاتب علیه خالصا وکان له نصف العبد فذلک ثلثة ارباع العبد وکان للذی قاطع ربع العبد لانه ابی ان یرد ثمن ربعه

واشہب واختلف اذا عجز ولم یقبض المتمسک الاقل من الآخر لا اختلاف قول مالک فیہ فقال ابن القاسم الخیار للمتمسک ان شاء رجع بنصف الفضل علی الآخر وتماسک بالعبد کلہ وقال اشہب ورواہ عن مالک وعلیہ الرواۃ لہ الرجوع بنصف الفضل وان اختار المتمسک بالعبد رجع الخیار للمقاطع قال محمد وبصیر کانہ قاطع باذنہ او حکم بہ فرضی وروی ابن مزین عن عیسی عن ابن القاسم ان قاطعہ احدہما بغیر اذن شریکہ فعجز فرقبتہ عند مالک الذی تمسک بالرق خالصا الا ان یشاء ان یأخذ بنصف مایفضلہ بہ الذی قاطعہ وان شاء ترک وکان العبد خالصا وان مات العبد فمیراثہ للمتمسک الا ان یکون للذی قاطع قد اخذ اکثر مما ترک العبد فیرجع علیہ فیأخذ منہ نصف مایفضلہ بہ قال ابن مزین غلط ابن القاسم فی ہذہ الروایۃ عن مالک وہی واضحۃ فی روایۃ مطرف عن مالک وقال یحیی بن یحیی سألت ابن نافع واخبرتہ بقول مالک وروایۃ ابن القاسم فقال لست اعرف مایقول عن قول مالک واری ان یفسخ ویرجع الی نصیبہ من الرقبۃ ان عجز او من المیراث ان مات علی ما احب شریکہ اوکرہ قال ابن نافع ولیست حالہ کحال من قاطع باذن شریکہ قال یحیی بن ابراہیم وہذا اصوب ما قیل فیہ وہو واضح فی روایۃ مطرف عن مالک فما کان خلاف ہذہ الروایۃ فوہم واللہ اعلم واحکم ۱۲۔

[1] قولہ ولکن من قاطع مکاتبا باذن شریکہ ثم عجز المکاتب فان الذی قاطعہ ان یرد ما اخذ من القطاعۃ ویکون علی نصیبہ من رقبتہ المکاتب قال ابن القاسم ولہ ان یسلم العبد کلہ الی المتمسک وذلک ان شریکہ لما اذن لہ فی ذلک لم یکن لہ رجوع علیہ فیما قبض باذنہ ولکن الذی قاطعہ انما اخذ ذلک لیؤدی المکاتب ویعتق فاذا عجز کان لہ ان یرجع فی حصتہ منہ وشارکہ المتمسک فیما اخذ او یتمسک بما اخذ ویسلم جمیع العبد الی شریکہ ولو لزمہ ذلک للزمہ العتق وہذا انما ہو اذا قبض الذی تمسک اقل مما قبض شریکہ واما اذا قبض مثل ذلک او اکثر ففی الموازیۃ العبد بینہما بنصفین ومعنی ذلک ان شریکہ قد اخذ مثل الذی ہو فلا حجۃ لہ علیہ فی التمسک ولو اخذ صاحبہ اکثر منہ لم یرجع علیہ الذی قاطع لانہ قد رضی ببیع نصیبہ باقل مما کان یعقد علیہ الکتابۃ ۱۲ [2] قولہ تمسک بالرق ای لم یکاتب ولم یقاطع ۱۲ [3] قولہ قال مالک فی المکاتب یکون بین الرجلین فیقاطعہ الخ وہذا علی ما تقدم انہ ان عجز قبض الذی تمسک مثل ما قبض صاحبہ او اکثر فالعبد بینہما رقیقا لہما او یسلم جمیع العبد الی المتمسک واما اذا مات المکاتب وقبض المتمسک مثل ما قبض شریکہ او اکثر فالمیراث بینہما وان قبض اقل فللذی قاطع ان یرد علی الآخر نصف ما فضل ویکون المیراث بینہما فذلک لہ ومعنی ہذا ان یأخذ المتمسک من ترکۃ العبد مثل ما فضل بصاحبہ ویکون الثانی بینہما بنصفین ولا فرق بین ہذا وبین ما فی الکتاب الا فی الاعیان من الثیاب والدواب والعبید وغیر ذلک فان لفظ المؤطا یقتضی انہ ان احب الذی قاطع دفع نصف مایقتضی بہ ویکون لہ الاعیان وکذلک روی عیسی عن ابن القاسم فی الموازیۃ ان المتمسک یستوفی بقیۃ کتابتہ من مال المکاتب الذی توفی ثم یقتسمان الباقی وکذلک فرق بین العجز والموت واللہ اعلم قال مالک فی المکاتب یکون بین الرجلین فیقاطع احدہما علی نصف حقہ الخ ومعنی ذلک ان احد الشریکین قاطع المکاتب علی نصف نصیبہ وہو ربع جمیعہ وابقی النصف الآخر من نصیبہ علی حکم الکتابۃ قال مالک فی الموازیۃ فیبقی ثلاثۃ ارباع العبد علی حکم الکتابۃ وربعہ علی القطاعۃ فلہذا ان عجز فللذی قاطعہ ان یرد علی صاحبہ نصف ما فضلہ بہ ویکون العبد بینہما نصفین قال مالک فی الموازیۃ شاء المتمسک بالرق او ابی لان ہذا حکم الکتابۃ بعد العجز ان رجعا علی ماکانا علیہ قبل الکتابۃ فان ابی من ذلک نفذ لہ ربع العبد بما قاطع علیہ اذا کان قاطع باذن شریکہ وصار کانہ باع ذلک الربع من شریکہ فصار ثلاثۃ ارباع العبد لشریکہ بالعجز ولم یبق للذی قاطعہ من حصتہ الا ما بقی علی حکم الکتابۃ وہو الربع من العبد ولو کان قبض المتمسک مثل ما قبض المقاطع وذلک بان یقاطعہ الاول بمائۃ واخذ المتمسک مائۃ کان المقاطع بالخیار بین ان یسلم الی المتمسک ما اخذہ ویکون لہ نصف العبد وبین ان یأخذ المقاطع من المتمسک ثلث المائۃ التی قبض ویسلم لہ ربع العبد فیکون للمتمسک ثلاثۃ ارباعہ والذی قاطع ربعہ وکذلک ان قبض المتمسک مائتین فللمقاطع اخذ ثلثہما وان کرہ ذلک المتمسک ویکون للذی قاطع ربع العبد وان شاء اخذ منہ خمسین وکان العبد بینہما نصفین قال محمد معناہ ان المقاطع لم یأخذ غیر ما قاطع علیہ فکان حقہ ان یأخذ الثلث من کل ما یقتضی لان لہ ربع المکاتب وللآخر نصفہ فان شاء اخذ ذلک ثم لہ ان یختار التماسک بما قبض ولا یکون لہ غیر ربع العبد وان شاء ان یکون لہ نصف العبد رد فضل ما اخذ ان کان عندہ فضل واللہ اعلم واحکم ۱۲

الذى قاطعه عليه **قال**[1] مالك فى المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه مابقى من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب و عليه دين للناس قال مالك فان سيده لايُحاص[5] غرماءه بالذى له عليه من قطاعته ولغرمائه ان يبدءوا عليه **قال** مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لاشئ له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له **قال**[2] مالك الامر عندنا فى الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك بأس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه وينقده و وليس هٰذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه مالا فى ان يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتنى بكذا وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتنى باقل من ذلك فانت حر فليس هٰذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم فى مال مكاتبه

جراح المكاتب

قال مالك احسن ما سمعت فى المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه ان المكاتب ان قوى ان يؤدى عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغى ان يؤدى عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يؤدى عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده **قال** مالك فى القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل **قال**[3] مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه فى الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده ورجع الاخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذى جرح صاحبهم **قال** مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين معه فى الكتابة فان عقلهم عقل العبيد فى قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيده الذى له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب فى اخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه **قال**[4] مالك وتفسير ذلك انه كان كاتبه على ثلاثة الاف درهم وكان دية جرحه الذى اخذ سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الفى درهم فهو حر وان كان الذى بقى عليه من كتابته الف درهم وكان الذى اخذ من دية جرحه الفى درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقى على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقى من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغى ان يدفع الى المكاتب شئ من دية

---

[1] قوله قال مالك فى المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه الخ وهذا على ما قال لان السيد لايحاص الغرماء انما قاطع عبده به لان ذلك بمعنى الكتابة لايحاص بها الغرماء فكذلك لايحاص بالقطاعة لان اصل هذا الدين وان كان تعلق بالذمة فانما تعلق بحكم الكتابة وكذلك القطاعة حكم الهبة لانه ليس للعبد المكاتب ان يقاطع سيده وعليه ديون تحيط بما فى يده كما لايجوز له العتق والهبة فى تلك المال وان كان يجوز له المعاوضة المحضة قال ابن المواز لايحاص به السيد فى فلس ولا موت وبه قال زيد بن ثابت وعطاء وابن المسيب والزهرى وهو قول ابى حنيفة والشافعى وقال شريح يحاص سيده الغرماء وبه قال النخعى والشعبى والدليل على مانقوله ما قدمناه والله اعلم ١٢

[2] قوله قال مالك الامر عندنا فى الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب الخ وهذا على ما قال ان القطاعة تجوز باقل مما كاتب عليه واكثر على التعجيل من المؤجل و وتاجيل المعجل فى الطعام وغيره خلافا للشافعى فى قوله لايجوز ذلك فى ان يضع ويتعجل والدليل على مانقوله ما قاله مالك من انه ليست الكتابة بدين ثابت وانما هى معنى متعلق بالرقبة لانه اذا تعذر اداء الكتابة استرقت الرقبة وتنتقل بالقطاعة على تعجيل الكتابة الى دين متعلق بالذمة على حسب ما قدمناه قال الشيخ ابو اسحٰق ويجوز بالنقد واختلف فى النسيئة والنقد احب الى وتعلق مالك فى ذلك بفصل اٰخر وهو ما يقتضيه القطاعة من العتق المتضمن لاداء الشهادة والموارثة وتعجيل تمام الحرية ولذلك تاثير فى التصحيح ١٢

[3] قوله قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل الخ وهذا على ما قال مالك وذلك ان عقل الجرح مقدم على ملك العبد لان العبد قبل الكتابة اثبت من حكم الكتابة الذى لم يتقرر بعد ولا يتقرر الاداء والعتق فان افتدى العبد نفسه فهو على كتابته وان عجز رق لانه قد عجز عن اداء الكتابة لعجزه عما هو مقدم على الكتابة وذلك يقتضى رجوعه الى حكم الرق المحض ثم يكون لسيده ان يفتديه بارش الجناية او يسلمه على ما تقدم ولو كوتب عبدان كتابة واحدة فجنى احدهما وعجز عن ارش الجناية فادى صاحبه حين خاف العجز ثم عتقا بسعايتهما فانه يتبعه بارش الجناية التى ادى عنه ان كان ممن لايعتق عليه بالملك قال عيسٰى وان كان ممن يعتق عليه ففى العتبية من رواية اشهب ووجه ذلك انه مال يعتقان فيه ويسترقان بالعجز عنه فجائز ان يرجع به على الاجنبى كالكتابة وان جرح احدهما صاحبه خطا وهما اجنبيان قيل للجارح اعقل ما جنيت وتبقيان على كتابتكما ويحتسب بذلك مما عليكما من اٰخر نجوم منكما ويتبع المجروح الجارح بنصف عقل الجرح ان كانا متساويين فى الكتابة وان اختلفت احوالهما فى الكتابة رجع اليه بقدر ماينوب الجارح من ذلك لانه ارش الجرح تادى عنهما وعتقا به ١٢

[4] قوله قال مالك وتفسير ذلك وهذا على ما قال ان المكاتب اذا جنى عليه او على من معه فى الكتابة ان عقل جرحه جرح عبد ووجه ذلك انه عبد ما بقى عليه درهم ويدفع ذلك العقل الى سيده وقوله ويحسب له فى اٰخر كتابته يريد فيما يتم عتقه به لانه لو احتسب له فى اول نجم وفيما لايتم عتقه به من عبده لادى ذلك الى ما قدمناه لان دفع ذلك اليه فى اول نجم دفع عما ليس بعوض عنه لان الكتابة لما كانت لاتتبعض لايكون عوضا من جميعها الى الدفعة التى يتم العتق بها وما يؤدى له المكاتب قبل ذلك فنوع من الغلة لانه ان عجز عن اٰخر نجم ورجع رقيقا بطل ذلك كله وكان ذلك بمنزلة من عجز ولم يعط شيئا فاذا اداه عن اول نجم رجع اليه المكاتب لعجزه ناقصا ببعض الجناية وحكما لما قبض من نجومه بحكم الغلة فقد اخذ غلة عبده عوضا عن جزء قد ذهب منه وذلك غير جائز كما لو لم يكاتبه وقوله وان كان عقل الجرح اكثر مما بقى عليه من الكتابة اخذ السيد من ذلك بقية كتابته وعتق العبد ودفع اليه الفضل ووجه ذلك ان عقل الجرح اذا كان فيه اداء الكتابة عجل للسيد اداءه وان كانت النجوم لم تحل لانه لو لم يكن فيه اداء احتسب له به فى اٰخر نجم فاذا كان فيه وفاء عجل له الاداء لانه يتعجل به العتق ولانه لما كان عوضا من عين العبد ولم يجز تسليمه الى العبد لئلا يفوت لم يرجع الى السيد ناقصا وكان تعجيل دفعه الى السيد تعجيل عتق المكاتب لزم ذلك لانه لاحق للعبد فى تاخيره بخلاف مال المكاتب فانه لايعجل للسيد قبل حلول النجوم لان ذلك ليس لعوض عن عين المكاتب ولان للمكاتب حقا فى تصريفه والانتفاع به الى ان تحل نجوم كتابته فافترقا من هذا الوجه والله اعلم واحكم ١٢

[5] لايحاص مشتق من الحصة قال فى القاموس تحاصوا وحاصوا اقتسموا حصصا ١٢

جرحه فيأكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد او معضوب الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان يأخذ ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في اخر كتابته **بيع المكاتب** **قال** مالك احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او بدراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالئ بالكالئ قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره **قال** مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقة وان العتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز بما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا ان يأذن له من بقي له فيه كتابة فان اذنوا له كان احق بما بيع منه **قال** مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه **قال** مالك لا بأس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف معجل او مؤخر **قال** مالك في المكاتب يهلك ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز

---

۱ قوله عضب بفتح داغ كردن ۱۲

۲ قوله قال مالك احسن ما سمعت في الرجل يشتري الخ وهذا على ما قال وذلك انه يجوز بيع كتابة المكاتب خلافا لربيعة وعبد العزيز بن ابي سلمة وابي حنيفة والشافعي في منعهم ذلك والدليل على ما نقوله ان هذا عقد معاوضة فلم يمنع صحتها ما فيه من العتق كما لو اشترى عبدا للعتق وهذا اذا باع السيد جميع الكتابة واما اذا باع جزء منها ففي جواز ذلك روايتان عن مالك احدهما المنع والاخرى الجواز قاله القاضي ابو محمد وغيره وجه رواية الجواز وهي في العتبية عن ابن القاسم واشهب ان هذا بيع مقصود في نفسه يجوز بيع جميعه فجاز بيع جزء منه كسائر المبيعات ووجه رواية المنع ان ذلك يؤدي الى ان يؤدي المكاتب كتابته الى اثنين مختلفين احدهما الى سيده بعهد كتابته والثاني الى امتناع الجزء لحق ابتياعه وذلك غير جائز ولذلك لا يجوز ان يكاتب الرجل نصف عبده لحق الكتابة ويؤدي النصف الاخر من الخراج لحق الملك وان كان المكاتب لشريكين لم يكن لاحدهما بيع حصته دون شريكه قال مالك في العتبية والموازية قال في العتبية وان اذن في ذلك شريكه الا ان يبيعاه جميعا قال ابن القاسم وكذلك المكاتب لا يشتري نصيب احد الشريكين فيه الا ان يشتري جميعه قال عبد الملك في الموازية اما من المكاتب فلا يجوز الا برضا شريكه واما من غيره فيجوز وان كره شريكه وجه رواية الجواز انها معاوضة مقصودة تجوز في جميع العبد فجازت في بعضه كالبيع والاجارة ووجه الرواية الثانية ما قدمناه ايضا واما من العبد نفسه فقد قال محمد انها كالقطاعة ۱۲ **۳ قوله** نهي عن الكالئ بالكالئ اي النسيئة بالنسيئة وذلك ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الى اجل اخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض يقال كلأ الدين كلوا فهو كالئ اذا تأخر كذا في النهاية ۱۲ **۴ قوله** قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق الخ وهذا على ما قال ان المكاتب احق بشراء كتابته اذا اشتراه غيره بمثل ذلك الثمن وليس ذلك من باب الشفعة ولكنه من باب ما تعلق به مالك من ان العتق مقدم على الملك والمكاتب اذا اشترى كتابته عتق بنفس الشراء فكان اولى من اشتراه غيره لان ذلك الشراء ربما ادى الى تملك واسترقاق فاما ان بيعت بعض كتابته فلا يكون احق بها لان شراء بعض كتابته لا يؤدي الى عتقه ووجه اخر ان العتق مبني على التغليب والسراية فاذا اجتمع مع التمليك عند ابتداء تهما كان العتق اولى ولهذا يجري عند مجرى التمليك فان قام بذلك المكاتب عند بيع كتابته كان له ذلك الى ان يوقف فيترك ذلك او يشرع في اداء النجوم ولم ار فيه نصا والله اعلم واحكم ۱۲- **۵ قوله** نجم من نجوم المكاتب قال في النهاية النجوم اوقات معلومة متتابعة مشاهرة او مساناة ومنه تنجيم المكاتب واصله ان العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها فتقول اذا طلع النجم حل عليك مالي اي الثريا وكذلك باقي المنازل قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب لم يرد نجما معينا لما فيه من الغرر لانه ان كان النجم الذي باع اول نجم فقبضه ثم عجز المكاتب رق جميعه وبطل حكم ذلك النجم وان اشترى الثاني ربما عجز العبد قبله فلا يدري ما يصير اليه واما ان اشترى نجما غير معين ليرجع الى بيع جزء من الكتابة وذلك جائز على رواية الاجازة وهي الاظهر من قول اصحابنا واما على رواية المنع من بيع الجزء فيجب ان لا يجوز بيع نجم غير معين والله اعلم واحكم ۱۲

۶ قوله قال مالك في المكاتب يهلك ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها ومن غيرها فلا يقدرون على السعي تباع ام ولده اذا كان يتهيأ من ثمنها جميع الكتابة على ما قاله والمكاتب اذا ترك ام ولد ولا يخلو ان يكون لها ولد او لا يكون لها ولد فان لم يكن لها ولد لم تستسع ولم تعتق وان ترك اضعاف الكتابة لانها لم تنعقد عليها كتابته فانما هي بمنزلة مال المكاتب يصير الى السيد بموته فان كان معها ولد صغير منها او من غيرها يخاف عليهم العجز لضعفهم عن السعي بيعت ام الولد ووجه ذلك ما قدمناه من انها بمنزلة مال ابيهم فلذلك لم يثبت لها حكم الكتابة فتعتق بالاداء وانما ثبت لها حكم المال ولذلك يجوز للمكاتب ان يبيعها اذا خاف العجز وذلك يقتضي ان يؤدي منها الكتابة فيعتق بذلك من ثبت له حكم الكتابة به وشارك فيها من عقدها والله اعلم ولو ترك المكاتب مالا تؤدي منه الكتابة عتق جميعهم وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية لا يرجع عليها ولد المكاتب بشيء وان لم تكن امهم ووجه ذلك ان ام الولد لا تباع لغير ضرورة وانما تباع للضرورة وخوف العجز واذا انتفى ذلك بامكان الاداء فلا بد ان يعتق وانما تعتق على المكاتب فلا يرجع عليها بشيء مما عتقت به لان المكاتب اذا اعتقت عليه ام ولده لم يرجع عليها بشيء والله اعلم واحكم فان مات المكاتب عن ام ولد واب واخ في الكتابة فقد قال ابن القاسم في الموازية هي رقيق للاب وان ترك وفاء بالكتابة وقال اشهب ان ترك وفاء عتقت مع الاب والاخ وان لم يترك وفاء رقت ولا تعتق في سعيها بعد ذلك ولا تسعى هي الا مع الولد وقوله فاذا لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا رقيقا لسيدهم يريد ان ولد المكاتب يرقون اذا لم يمكنهم الاداء بما يخلفه ابوهم ولا بسعيهم يريد انه ليس في ثمنها ما يؤدي عنهم حتى يبلغ السعي واما ان كان في ثمنهم ما يؤدي عنهم حتى يبلغوا السعي ففي الموازية عن عيسى تباع ويؤدي عنهم من ثمنها نجومهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا اعتقوا وان عجزوا رقوا وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع لا تباع لهم الا ان يكون في ثمنها ان بيعت ما يعتقون به وجه القول الاول انها مال المكاتب فجاز ان تباع في الاداء عن بنيه كما لو كان في ثمنها ما يعتقون به ولان كل ما يباع في اداء جميع ما عليهم بيعت في اداء بعض ما عليهم كسائر امواله ورقيقه ووجه القول الثاني ان هذا يلحقها العتق وتعتق مع الولد فلا تباع مع السلامة كسائر من انعقد له الكتابة ۱۲

عن کتابتهم **قال** تباع ام ولد ابيهما اذا كان في ثمنها ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يؤدى عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فادى عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقدر هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا للسيد هم **قال**[ع] مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الذى يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدى كتابته انه يرثه الذى اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذى اشتراها وعتق فولاءه للذى عقد كتابته ليس للذى اشترى كتابته من ولائه شئ **سعى المكاتب** ۱۲۷ **مالك** انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمن بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شئ **قال** مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يؤدى به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يؤدى عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا **قال**[ع] مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء للكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مامونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا للسيد المكاتب **قال** مالك اذا[ع] كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض **عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله** ۱۲۸ **مالك** انه[ع] سمع ربيعة بن

۱؎ قولہ قال مالک الامر عندنا فی الذی یبتاع کتابۃ المکاتب ثم یہلک المکاتب الخ قولہ فیمن اشتری کتابۃ المکاتب ثم مات انہ یرثہ یرید انہ احق بمالہ لیس علی وجہ المیراث لان الرق ینافی التوارث ولکن بمعنی استحقاق السید مال عبدہ ولو عجز المکاتب لکانت رقبتہ لمن اشتراہ لانہ لاخلاف انہ یسترق بالعجز ولا یجوز ان یسترقہ بائع الکتابۃ لانہ لا یجتمع لہ الثمن ورقبۃ العبد وقولہ وان ادی المکاتب کتابتہ الی الذی اشتراہا وعتق فولاؤہ للذی عقد الکتابۃ خلافا للشافعی فی قولہ الولاء للمشتری وبہ قال ابن حنبل والنخعی ومعنی ذلک ان المکاتب انما عتق بالعتق الذی تضمنہ عقد الکتابۃ وقد ثبت الولاء لمن اعتقہ لما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال وانما الولاء لمن اعتق واما ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما الولاء لمن اعطی الورق وان ذلک فی قصۃ بعینہا کان فیہا المعتق ہو الذی اعطی الورق ویحتمل ان یخرج علی الغالب فان غالب الحال ان المعتق ہو معطی الورق واما من یشتری الکتابۃ وتتأدی الیہ فقلیل نادر فکان ذلک علی سبیل التفریق لا علی سبیل التعلیق وکان قولہ وانما الولاء لمن اعتق علی وجہ التعلیل فیہ تعلق الحکم فعلی ہذا ان المشتری للکتابۃ انما یشتری ما علی المکاتب من الکتابۃ وانما یسترق العبد لعجزہ عن اداء ما اشتری فلو اعتقہ بعد عجزہ واسترقاقہ لبطل حکم ما تقدم من الکتابۃ وکان ولاؤہ بالعتق الثانی للمشتری واللہ اعلم واحکم ۱۲ ۲؎ قولہ بل یسعون فی کتابۃ ابیہم قال محمد بہذا ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ فاذا ادوا اعتقوا جمیعا ۱۲ محلی ۳؎ قولہ فی المکاتب یموت ولہ بنون انہ لا یحط عنہم شیء من الکتابۃ التی لزمت اباہم ویسعون فی اداء ذلک کلہ لیقتضی ان الکتابۃ علی حکم الحمالۃ یحملہا المکاتبون بعضہم عن بعض فمن ثبت لہ حکم الکتابۃ ثبت لہ وعلیہ حکم الحمالۃ فلا یعتق احد من شرکائہ فی الکتابۃ الا بعتقہ ویؤدی عمن عجز من اہل الکتابۃ ما عجز عنہ لموت او عجز عن سعایۃ فمن مات من اہل الکتابۃ ادی عنہ ما کان ینوبہ من الکتابۃ من شرکہ فیہا ولو استحق احد المکاتبین بحریۃ سقط عن الباقین بقدر ما ینوبہ من الکتابۃ والفرق بینہ وبین من یموت ان من مات قد لزمتہ الکتابۃ وتعلقت بہ تعلق حقیقۃ واما المستحق بحریۃ فلم یکن شیئا من ذلک لازما لہ ولا متعلقا بہ فلم یضمن سائر من کان معہ فی الکتابۃ ما ینوبہ منہا لانہ لم یلزمہ شیء منہ بعقد الکتابۃ وقولہ وان کانوا صغارا لا یطیقون السعی لم ینتظر بہم ان یکبروا یرید اذا لم یترک ابوہم ما یؤدی بہ الکتابۃ او یؤدی بہ نجومہا الی ان یبلغوا السعی فان ترک ما یؤدی عنہم الی ان یبلغوا السعی ادی عنہم وانتظر بہم ذلک فان ادوا بسعیہم عتقوا وان عجزوا رقوا ووجہ ذلک ان المکاتب المتوفی کان ایضا ضامنا لما علی بنیہ وغیرہم من الکتابۃ بحق مشارکتہم لہم فیہا فاذا ترک ما یؤدی عنہم وعجزوا لہم کان ذلک فی مالہ الذی ترکہ واللہ اعلم ۱۲۔ ۴؎ قولہ قال مالک اذا کاتب القوم جمیعا کتابۃ واحدۃ الخ یرید انہم مع اطلاق العقد یکون بعضہم حملاء عن بعض لان ذلک مقتضی جمعہم فی کتابۃ واحدۃ فان ادی بعضہم الکتابۃ دون بعض فلا یخلو ان یکون اقارب او اجانب فان کانوا اجانب رجع بعضہم الی بعض بما ادی عنہم وقد اختلف اصحابنا فی صفۃ التراجع قال مالک فی الموازیۃ یرجع علی من ادی عنہ بقدر ما یقع علیہ علی حسب قوتہ وسعیہ وقال ابن القاسم وجدتہ وقال اشہب علی قدر قوتہ علی الکتابۃ وہو علی نحو قول مالک وابن القاسم وقال ابن الماجشون التراجع علی العدد روی ابن حبیب عن مطرف وابن الماجشون علی قدر قیمتہم وجہ قول مالک ان الذی ینتفع بہ فی الکتابۃ القوۃ علی الاداء فوجب ان یکون ما یؤدونہ یتقسط بحسب ذلک وقال عیسی فی المزینۃ وربما کانت الجاریۃ ثمن مائۃ دینار ولا قوۃ لہا علی الاداء ویکون العبد الحقیر ثمن عشرین دینارا وہو فی الکسب لہ بال ووجہ روایۃ ابن المواز عن ابن الماجشون ان الاعتبار بالعدد ولو اعتبر بالقوۃ علی الاداء لما صحت کتابۃ الصغیر والشیخ الفانی معہم لانہم لا اداء فیہم فکان ما یؤدی عنہم زیادۃ او سلف ووجہ روایۃ ابن حبیب عن ابن الماجشون ان السید انما بذل رقابہم فیجب ان یکون العوض یتقسط علی قدر قیمتہا اذا ثبت ذلک فان الاعتبار فی ذلک عند مالک وابن القاسم بیوم العقد فلینظر الی حالہم یوم العقد وروی ابن حبیب عن مطرف وابن الماجشون الاعتبار بقیمتہم یوم عتقوا لیس یوم کوتبوا وقال اصبغ یعتبر حالہم یوم عتقوا ان لو کانت حالہم یوم کوتبوا یرید ان الاعتبار بالسوق وغلاء الاثمان یوم العقد والاعتبار بصفاتہم یوم العتق ووجہ قول مالک ان العقد انما اعتبر فیہ حال یوم العقد فیجب ان یکون ذلک المعتبر بہم من حالہم فی التقسیط فاما ما حدث بعد ذلک فلم ینعقد العقد علیہ وقد قال اصبغ فی الموازیۃ ان کان فیہم یوم عقد الکتابۃ من لا سعایۃ لہ من صغیر او شیخ فلا شیء علیہ ووجہ ذلک ما قدمناہ من اعتبارہم یوم العقد ووجہ قول مطرف وابن الماجشون ان عقد الکتابۃ لا یتم الا بنفس العقد فان العجز ینقصہ وانما یتم بالاداء وبہ یصح العتق فیجب ان یکون الاعتبار بذلک الیوم دون یوم عقد الکتابۃ یدل علی ذلک انہم لو عجزوا لرجعوا الیہ علی حالہم ذلک الیوم للسید الزیادۃ والنقص دون تراجع ووجہ قول اصبغ ان صفاتہم تعتبر بحال یوم الاداء لانہ وقت نفوذ العقد علی السواء یوم العقد لان ذلک کان المعتبر فی زیادۃ الکتاب ونقصہا واللہ اعلم وان کان فیہم صغیر فبلغ السعی قبل الاداء ففی الموازیۃ عن اشہب علیہ بقدر ما یطیق یوم وقعت الکتابۃ علی حالہ قال محمد یرید بحالہ یوم الحکم ان لو کان ہذا یوم الکتابۃ بالغا وقال اصبغ علیہ بقدر طاقتہ یوم بلغ السعی ان لو کان بہذہ الحال یوم الکتابۃ وقال فی باب آخر لا شیء علی الصغیر والشیخ الفانی یوم العقد ۱۲ ۵؎ قولہ قال مالک انہ سمع ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن الخ امتناع الفرافصۃ من قبض کتابۃ مکاتبۃ قبل محل نجومہا یحتمل ان یکون کاتبہ علی عروض مؤجلۃ فلذلک امتنع من اخذہا لما جوز انہا اکثر قیمۃ عند محل نجومہا وقد قال القاضی ابو محمد وغیرہ اذا عجل المکاتب کتابتہ لم یکن للسید الامتناع عن اخذہا لان الاجل حق للمکاتب ورفق بہ فاذا رضی اسقاطہ کان ذلک لہ قال الشیخ ابو القاسم لیس للسید الامتناع من قبضہا وقد قال مالک فی الموازیۃ اذا عجل المکاتب ما علیہ من الضحایا عتق ان کرہ السید وعلیہ قیمتہا علی انہا قد حلت لا قیمتہا الی محلہا ولما امتنع الفرافصۃ من قبض ذلک کان لمروان جبرہ علی قبضہ الا انہ رأی تعجیل عتق المکاتب ووضع الکتابۃ فی بیت المال لانہ یؤمن عدم الاداء فیہ ومثل ہذا یجوز فعلہ اذا رآہ الامام لانہ یقوم مقام العجز المقصود بتعجیل الاداء وہو انفاذ العتق ولذلک جاز للمکاتب تعجیل ما علیہ من الکتابۃ وان کانت عروضا لما فی ذلک من تعجیل العتق ولانہ لیس بدین ثابت وقولہ وذلک انہ یفتح

ابی عبد الرحمٰن وغیرہ یذکرون ان مکاتبا کان للفرافصة[1] بن عمیر الحنفی وانه عرض علیه ان یدفع الیه جمیع ما علیه من کتابته فابی الفرافصة فاتی المکاتب مروان بن الحکم وهو امیر المدینة فذکر له ذلک فدعا مروان الفرافصة بن عمیر فقال له ذلک فابی فامر مروان بذلک المال ان یقبض من المکاتب فیوضع فی بیت المال وقال للمکاتب اذهب فقد عتقت فلما رای الفرافصة ذلک قبض المال **قال** مالك الامر عندنا ان المکاتب اذا ادی جمیع ما علیه[2] من نجومه قبل محلها جاز ذلک له ولم یکن لسیده[3] ان یابی ذلک علیه وذلک انه یضع عن المکاتب بذلک کل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعلیه بقیة من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا یجب میراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ینبغی لسیده ان یشترط علیه عملا ولا خدمة بعد عتاقته **قال**[4] مالك فی مکاتب مرض مرضا شدیدا فاراد ان یدفع نجومه کلها الی سیده لان یرثه ورثة له احرار ولیس معه فی کتابته ولد له قال مالك ذلک جائز له لانه تتم بذلک حرمته وتجوز شهادته ویجوز اعترافه بما علیه من دیون الناس وتجوز وصیته ولیس لسیده ان یابی ذلک علیه بان یقول فر منی بماله **میراث المکاتب اذا عتق**

مالك[1281] انه بلغه ان سعید بن المسیب سئل عن[5] مکاتب کان بین رجلین فاعتق احدهما نصیبه فمات المکاتب وترک مالا کثیرا قال یؤدی الی الذی تماسک بکتابته الذی بقی له ثم یقتسمان ما بقی بالسویة **قال** مالك اذا کاتب المکاتب فعتق فانما یرثه اولی الناس بمن کاتبه من الرجال یوم توفی المکاتب من ولد او عصبة **قال** مالك وهذا ایضا فی کل من اعتق فانما میراثه[6] لاقرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة من الرجال یوم یموت المعتق بعد ان یعتق ویصیر موروثا بالولاء **قال**[7] مالك الاخوة فی الکتابة بمنزلة الولد اذا کوتبوا جمیعا کتابة واحدة اذا لم یکن

عن المکاتب بالاداء کل شرط او خدمة او سفر ووجه ذلک ما احتج به من انه لا تتم عتاقته ان بقی علیه شیء من اسباب الرق وما شرط علیه من سفر او خدمة فذلک کله من اسباب الرق یمنع قبول شهادته وتمام حرمته وموارثة الاحرار قال القاضی ابو محمد وفی ذلک روایتان احدهما التی تقدمت وهی روایة ابن المواز عن مالک وهی فی العتبیة روایة اشهب عن مالک ووجه ذلک ان ما شرط من ذلک تابع للکتابة فاذا اعجلت سقط ما یتبعها ووجه الروایة الثانیة وهی ثبوت ذلک علیه انه بعض العوض فی عتق الرقبة فلم تسقط کالکتابة نفسها قال فاذا قلنا لا تسقط فیتخرج ما یلزمه علی روایتین احدهما انه یؤدیه بعینه قال الشیخ ابو القاسم ولا یعتق الا باداته والاخری یؤدی قیمة ذلک قال الشیخ ابو القاسم مع کتابته معجلا ولا یؤخره وهذه روایة اشهب عن مالک وقال محمد لیس هذا بشیء وقد رجع عنه مالک وجمیع اصحابه علی انه لا یحل به عوضا وقال احمد بن میسر القیاس روایة اشهب واما ما کان من کسوة او ضحایا فانه یغرم قیمته ذلک معجلا هذا الذی روی عن مالک ولو قال قائل ان علیه تعجیل الیمین علی ما ثبت لها من الصفة بموصوف او اطلاق لما بعد واللہ اعلم ۱۲

[1] قوله للفرافصة بفتح الفاء وکسر الثانیة عند اهل اللغة والمحدثین الا عند ابن حبیب فانه قال کل اسم فرافصة عند العرب فهو مضموم الفاء الاولی الا فرافصة الاحوص وحجاج بن فرافصة ۱۲ مح

[2] قوله ما علیه من نجومه النجم فی الاصل الوقت وکان العرب تبنوا امورهم علی طلوع النجم لانهم لا یعرفون الحساب فیقول احدهم اذا طلع نجم الثریا ادیت حقک فسمیت الاوقات نجوما ثم یسمی المؤدی فی الوقت نجوما قاله الرافعی ۱۲ محلی

[3] قوله لم یکن لسیده ان یابی ذلک علیه وبه قال ابو حنیفة وقال الشافعی لو عجل النجوم قبل محلها لم یجبر السید علی القبول ان کان له فی الامتناع غرض کمؤنة حفظه او خوف علیه والا فیجبر کذا فی المنهاج وفی کتاب المعرفة للبیهقی عن انس بن سیرین عن ابیه قال کاتبنی انس علی عشرین الف درهم فاتیته بکتابته فابی ان یقبلها منی الا نجما فاتیت عمر بن الخطاب فذکرت ذلک له فقال اراد انس المیراث وکتب الی انس ان اقبلها من الرجل فقبلها ۱۲ محلی

[4] قوله قال مالک فی مکاتب مرض مرضا شدیدا الخ وہذا علی ما قال ان حال المرض فی ذلک کحال الصحة اذا اراد ان یدفع کتابته ویعجلها حال مرضه جاز له ذلک ولزم السید قبضها منه وتم عتقه بادائها حال مرضه کما یتم عتقه بادائها حال صحته فتجوز بذلک شهادته ویوارث الاحرار وذلک اذا عقد کتابته فی الصحة وثبت دفعه ببینة تشهد بذلک واما ان لم یثبت ذلک الا باقرار السید فی مرضه فقبضها منه فقد قال ابن القاسم فی الموازیة ان حمله الثلث جاز وعتق اتهم او لم یتهم ووجه ذلک ان عقد الکتابة وقع فی الصحة فثبت له حکم الصحة واما الاقرار بقبض المال فکان فی المرض فیحمل محمل الوصیة ان حمله الثلث جاز اقراره وان اتهم بالمیل الیه واما ان لم یحمله الثلث وکان للسید ولد لم یتهم وجاز قوله ووجه قول ابن القاسم انه اذا لم یحمله الثلث لم یتهم علی ان یحابیه ویعدل بالمال عن ابنه لان ذلک خلاف ما استقرت علیه العادة وان لم یکن له ولد اتهم ان یکون اراد الوصیة باکثر من الثلث ووجه قول اشهب انه اذا لم یکن له میل بعدت التهمة لانه اجنبی فی الحقیقة ومن کاتب عبده فی مرضه وقبض الکتابة فذلک نافذ ان حمله الثلث وهو بیع قاله ابن القاسم وقال اشهب لیس کالبیع اذ لا یجوز حتی یحمله الثلث

ومعنی اختلافهم فی کونه بیعا انه اذا کان بیعا نفذ الا ان یحمله الثلث وان قلنا انه عتق لم ینفذ الا ان یکون للسید اموال مامونة کالعتق فی المرض والا لم یعتق حتی یموت السید ویحمله الثلث وان لم یحمله خیر الورثة فی عتقه او یردوا الیه ما قبضه السید ویعتق منه ما حمل الثلث منتقی ۱۲

[5] قوله عن مکاتب بین رجلین اعتق احدهما نصیبه فمات المکاتب فان الذی تماسک بنصیبه یاخذ من مال المکاتب ما بقی له ثم یقتسمان ما بقی یقتضی ان المکاتب اذا اعجل احد سیدیه عتقه لم یقوم علیه خلافا للشافعی فی قوله یقوم علیه والدلیل علی ما نقوله انهما قد عقدا عقد العتق فی حال وهو وقت الکتابة فهما اولی به بعد هذا احدهما من عتق نصیبه فلیس بعتق وانما هو اسقاط لما کان له علیه من الکتابة قاله فی الموازیة ابن القاسم کما لو عتقا جمیعا الی اجل ثم عجل احدهما عتق نصیبه ولانه لا یجوز نقل ما انعقد لشریکه ما ثبت له من الولاء بالتقویم قاله ابن حبیب ولو اعتق بعض مکاتبه فقد روی سحنون عن مالک انه وضیعة الا ان یرید العتق فهو حر کله واما ان اوصی ان یعتق شقصا من مکاتب له او بینه وبین آخر او اعتقه عند موته او وضع له من مکاتبته ففی الموازیة انه عتق قال لانه ینفذ من ثلثه یرید ان ذلک نافذ من الثلث علی کل حال وان عجز العبد بعد ذلک واما اذا وضع عنه بعض کتابته ثم عجز عن الباقی فانه یسترق جمیعه وقوله فی مکاتب المکاتب یعتق فانه یرثه اولی الناس بمن کاتبه من الرجال یوم یموت یرید ان مکاتب المکاتب یعتق فانه اولی الناس یعتق بالاداء فاذا بقی سیده وهو المکاتب الا علی حکم الرق لانه لم یؤد بعد لم یرثه لان الرق یمنع المیراث فانما یرثه اقرب الناس الی المکاتب ۱۲

[6] قوله انما میراثه لاقرب الناس وهو قول ابی حنیفة ففی الوقایة فان مات السید ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سیده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن کما فی الحدیث انتهی والحدیث لیس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او کاتبن او کاتب من کاتبن او دبرن او دبر من دبرن کذا ذکره الفقهاء ولا یوجد فی کتب الحدیث قاله الشمنی وقال العینی فی شرح الکنز هذا حدیث منکر لا اصل له وانما المروی عن جماعة من الصحابة ما اخرج البیهقی عن علی وابن مسعود وزید بن ثابت انهم لا یورثون النساء من الولاء الا ما اعتق او اعتق من اعتقن واخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه عن علی وعمر وزید انهم کانوا لا یورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن واخرج عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحکم عن یحیی بن الجزار عن علی لا ترث النساء من الولاء الا ما کاتبن او اعتقن ۱۲ محلی

[7] قوله الاخوة فی الکتابة بمنزلة الولد یرید اذا کوتبوا جمیعا کتابة واحدة فمات احد الاخوة عن مال وولد معه فی کتابته فان جمیعهم یستوی فی ذلک المال الاخوة والولد وما فضل منه فهو لولده دون اخوته قال عیسی لا یرجع الولد علی الاخوة بشیء مما عتقوا به فی قول مالک ووجه ذلک ان المال لاخیهم وهم ممن یعتق علیه ولا یرجع علیه بما ادی عنهم وانما یرجع بما فضل من المال الی الولد قال مالک فی المدنیة وکذلک لو لم یکن له ولد لادی اخوته ماله عن انفسهم فیعتقوا به ولم یتبعهم السید بشیء منه فتعجل مالک المال للهالک وروی یحیی بن یحیی عن ابن نافع المال للولد ویرجعون علی اعمامهم بما ادوا عنهم فیعتقوا به ولو لم یکن معهم ولد لعتقوا به ورجع علیهم السید بما عتقوا به قال فی المدنیة اصبغ اذا کانت التادیة من مال المیت لم یرجع اخوته بشیء وان کانت التادیة من مال الولد رجعوا علی اعمامهم لانهم لا یعتقون علیهم ۱۲

لاحد منهم وُلد وُلد وانى كتابته اوكاتب عليهم فان الاخوة يتوارثون فان كان لاحد منهم ولد ولد وانى كتابته اوكاتبه
اوكاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك
لولده دون اخوته **الشرط فى المكاتب** **قال**[1] مالك فى رجل كاتب عبده بذهب اوورق واشترط عليه فى كتابته
سفرا او خدمة اوضحية ان كل شئ سمى من ذلك باسمه ثم قوى المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه
كلها وعليه هٰذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ماشرط عليه من خدمة اوسفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه
فذلك موضوع عنه وليس لسيده فيه شئ وما كان من ضحية اوكسوة اوشئ يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم
يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه **قال**[2] مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا
اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده الذى اعتقه قبل عشر
سنين فان مابقى عليه من خدمته لورثته وكان ولاءه للذى عقد عتقه ولولده من الرجال او العصبة **قال**[3] مالك فى
الرجل يشترط على مكاتبه انك لاتسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضى الا باذنى فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذنى فمحو كتابتك
بيدى قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب
ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه يشترط ذلك اولم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار
او اكثر من ذلك فلينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذى يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال
له او يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له فى ذلك وان شاء
منعه **ولاء المكاتب اذا اعتق** **مالك** ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان اجاز
ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاءه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان
مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب **قال**[4] مالك وكذلك ايضا لوكاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر
قبل سيده الذى كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب مالم يعتق المكاتب الاول الذى كاتبه فان عتق الذى كاتبه رجع اليه
ولاء مكاتبه الذى كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدى او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب
ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق **قال** مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب

---

(1) قوله قال مالك فى رجل كاتب عبده الخ هذا على ماذكر وقد تقدم ذكره من ان العمل المشترط فى الكتابة يثبت منه ماكان منه قبل اداء الكتابة واما ما تعجلت الكتابة قبله فانه يفوت على احد القولين بالحرية سواء عظم قدره او صغر وذلك انه على هذا القول ليس بمال ولا مقصود فى الكتابة وهذا انه ليس بعتق معلق بصفة وانما يجرى مجرى البيع للرقبة بشرط العتق وهو مقتضى قول ابن القاسم فقد سئل عن رجل قال لغلامه كاتبتك على ان اعطيك عشر بقرات فان بلغت خمسين فانت حر هذه كتابتك قال ابن القاسم ليست هذه عندى كتابة وليس للسيد فسخ ذلك ولا بيع البقر الا ان يرهقه دين ويختص بان المنافع يملك المكاتب اسقاطها عن نفسه بدفع الكتابة ولذلك جاز له ان يعجل ما عليه من العروض المؤجلة وان كان للسيد منفعة فى تاخيرها الى الاجل مضمونة عليه فالاعمال المشترط عليه بمنزلة الضمان للعروض الى اجل فكما جاز له ان يسقط عن نفسه الضمان بتعجيل الاداء للعروض وان لم يجز ذلك فى البيع المحض كذلك يجوز له ان يسقط عن نفسه العمل بتاجيل الاداء واذا قلنا انه من العتق المعلق بشرط لم ينفذ عتقه الا بالاتيان بكل ماشرط عليه من العمل وعلى هذا ينتظم القول الثانى ان عليه ان ياتى بما شرط عليه من العمل كما عليه ان ياتى بما شرط عليه من المال وهو قول مالك واصحابه ان ما شرط عليه من مال هو كالضحايا والكسوة فان عليه الاتيان به وهو بمنزلة ان يكاتبه بعين وعوض فعليه ان يأتى بهما وبذلك تتم عتاقته وبالله التوفيق ۱۲

(2) قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه الخ وهذا على ما قال ان العبد اذا كاتبه سيده ثم مات ورثه ورثته فانه يؤدى اليهم ما كاتبه عليه سيده وبذلك يعتق وولاؤه لمن عقد كتابته وذلك مثل ما تقدم من امرأة تركت مكاتبا وزوجا وابنا فان المكاتب يؤدى للزوج والابن على قدر مواريثهم فى الميتة فان عتق لم يجر الولاء الا الابن خاصة وان عجز رجع رقيقا للابن والزوج على حسب مواريثهم بمنزلة من اعتق عبده بشرط خدمة عشر سنين ثم يموت السيد فان الخدمة لجميع ورثته من زوج او بنت وابن وغيرهم وولاؤه لمن ينجر اليه الولاء عن معتق الذى اعتقه فقد اشار فى هذه المسئلة الى انه بمنزلة عتق معلق بصفة وذلك يقتضى لزوم الخدمة له كما يلزمه فى العتق المعلق بصفة والله اعلم ۱۲

(3) قوله قال مالك فى الرجل يشترط على مكاتب انك لاتسافر الخ وهذا على ما قال ان من شرط على مكاتبه ان فعل فعلا .... فللسيد محو كتابته فان هذا الشرط غير لازم وليس للسيد محو كتابته ولا تاثير لهذا الشرط فى الكتابة لانه يبطل وتصح الكتابة لانه ضد مقتضى الكتابة وذلك ان مقتضاها اللزوم فاذا شرط فيها ضد ذلك من الخيار للسيد او لغيره لم يصح الشرط وتثبت الكتابة على مقتضاها لما تضمنته من العتق المبنى على التغليب والسراية وهذا كما يقول ان من عقد كتابة مكاتب وشرط الولاء لغيره ثبتت الكتابة ويبطل الشرط لما كان ضد مقتضى الكتابة والله اعلم ۱۲

(4) قوله قال مالك وكذلك ايضا لوكاتب المكاتب عبدا الخ وهذا على ما قال ان المكاتب اذا اعتق عبده لم يخل ان يكون ذلك باذن سيده او بغير اذنه فان كان ذلك باذنه فمات المكاتب قبل ان يعتق فان ولاء العبد المعتق لسيد المكاتب وان اعتق المكاتب يوما فان ولاء ذلك العبد المعتق له دون سيده ووجه ذلك انه عقد مستقر ثابت فوجب ان يثبت ولاؤه لمعتقه الا ان يمنع من ذلك مانع رق اوغيره فان منع منه فولاؤه لاحق الناس به وهو سيده فان زال المانع بالعتق رجع الولاء اليه قال مالك ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه الخ وهذا على ما قال ان المكاتب اذا ترك لاحد سيديه ما عليه فان ذلك بمعنى الهبة واسقاط الدين لا بمعنى العتق ولذلك اذا مات المكاتب فانه يقضى الذى لم يترك حقه ما بقى له عليه من الكتابة فان حقه باق له ثم يقتسمان ما فضل من مال المكاتب هذا قول مالك رحمه الله وقال الشافعى يكون نصف نصيبه للمتمسك بحقه وهو ما يقابل النصيب الحر بالاداء او الترك فعلى قوله القديم يأخذ سيده المتمسك ايضا بحق الرق وعلى قوله فى الجديد يكون لورثته ان كان له ورثة فان لم يكن له ورثة فالمعتق يأخذه ارثا وقال ابو سعيد الاصطخرى ينقل الى بيت المال على حسب ما كانا يقتسمانه لومات عبدا يريد لومات ولم يقبض شيئا ولا ترك له احدهما شيئا من حقه فعبر عن هذا القول بمنزلة ما لومات عبدا وهو يعتقد انه مات عبدا لكنه قال ذلك لاحد معنيين اما انه اراد بمنزلة ان يموت قبل ان ينفذ له عقد الكتابة فحينئذ ينطلق عليه اسم عبد على الحقيقة والاطلاق واذا كوتب فاسم الكتابة اخص به واظهر فيه والمعنى الثانى ان يريد ما قدمناه وجه قول مالك ان العتق لا تنتقض احكامه فلا يصح ان يكون لبعضهم حكم الرق ويثبت لشئ منه حكم من احكام الحرية فلا يورث لوجه واذا لم يورث وانما يقسم ماله فيجب ان يقتسماه بحق الملك على ملك رقبته فان ذلك الحكم باق له حتى يتم عتقه ۱۲

الذى له عليه ويشم الأخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى للذى لم يترك له شيئا ما بقى له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لومات عبدا لان الذى صنع ليست له بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه قال مالك ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذى اعتق نصيبه ما بقى من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حين عتق فى ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما اعتق قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التى لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له فى مكاتب لم يعتق عليه فى ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه قال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتق نصيبهن شئ انما ولاءه لولد سيد المكاتب الذكور او عصبته من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال مالك اذا كان القوم جميعا فى كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين معه فى الكتابة ورضا منهم وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشئ ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدى عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد الى الذى يؤدى عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقى منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقى منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا اشد الضرر قال مالك فى العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الفانى والصغير الذى لا يؤدى واحد منهم شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة فى كتابتهم فذلك جائز له

جامع ما جاء فى عتق المكاتب وام ولده

قال مالك فى الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باداء ما بقى فتعتق ام ولد ابيهم بعتقهم قال مالك فى المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك فى يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه

الوصية فى المكاتب

مالك ان احسن ما سمعت

---

۱ قوله قال مالك اذا كان القوم جميعا فى كتابة واحدة الخ وهذا على ما قال ان من كاتب جماعة عبيد له كتابة واحدة فانه ان كان فى جميعهم سعاية لم يكن للسيد ان يعتق بعضهم دون اذن الباقين لما ذكره من الضرر الذى يلحق باقيهم فان اذنوا فى ذلك فان كان جميع المكاتبين كبارا ممن يلزمه رضاه فقد قال الشيخ ابو القاسم فيها روايتان احدهما الجواز وقد رواه ابن المواز عن مالك وشرط ان يكون فى الباقين قوة على الاداء والرواية الثانية المنع من ذلك ووجه رواية الجواز انه عقد لزم السيد والمكاتبين فلا يتعلق به الا حقوقهم فاذا اتفقوا على اخراج واحد منهم من ذلك بالعتق جاز كما لو انفرد بالكتابة ووجه الرواية الثانية انه يتعلق به حق الله تعالى لجواز ان يكون هذا سببا الى استرقاق سائرهم ولا يجوز لهم ان يستبقوا ما يسترقون به كما لو كان منهم صغير فاذا قلنا بجواز ذلك سقط عن الباقين بقدر ما يصيبه من الكتابة على قدر سعيهم دون مراعاة قلتهم قاله الشيخ ابو القاسم ۱۲

۲ قوله لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام الضر ضد النفع ضره يضره ضرا وضرارا فمعنى قوله لا ضرر اى لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضر اى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع به وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتاكيد ۱۲ نهاية

۳ قوله قال مالك فى العبيد يكاتبون جميعا الخ وهذا على ما قال انه لا ضرر على الباقين فى تعجيل عتقه قال مالك وابن القاسم فى الموازية ولا يسقط عمن بقى من الكتابة شئ ولو اعتق احدهما بالاداء يرجع عليه ووجه ذلك انه لا يؤدى عنهم شيئا ببقائه معهم ولا انعقدت الكتابة على رجاء ذلك فلا يسقط عنهم بعتقه شئ قال القاضى ابو الوليد رح وهذا عندى فى الصغير الذى يرى انه لا يبلغ السعى حتى تتادى الكتابة به واما من يرى انه لا يبلغ قبل ان تحل نجوم الكتابة فانه من شركه فى الكتابة المنع من تعجيل عتقه لما يرجو من الاستعانة فى اخر كتابته والله اعلم واحكم ۱۲

۴ قوله قال مالك فى الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب الى اخر الباب وهذا على ما قال وذلك انه ليس للمكاتب ان يعتق احدا من عبيده ولا يتصدق بشئ من ماله لان ذلك لاضرار به فى ادائه ومبطل لما كان يجر اليه من عتقه ووجه اخر انه لم يكمل ملكه بماله ولا كمل تصرفه فيه وانما يجوز العتق والصدقة من كامل الملك كامل التصرف فلو اجزنا عتقه بغير اذن سيده لجوزنا عليه العجز والرجوع الى السيد وقد اتلف ما كان بيده مما كان لسيده انتزاعه منه واما اذا اذن له السيد فيه فسيأتى ذكره بعد هذا فى الاصل ان شاء الله تعالى وهذا ما لم يكن معه فى الكتابة غيره فيجب ان لا يجوز ذلك على القولين لانه قد تعلق حق من شركه فى الكتابة بما فى يده من ماله فليس له تفويته بغير عوض وابطال ما يرجى من عتقهم به فلو رد السيد عتق المكاتب وصدقته ثم عتق لم يلزمه ذلك وان بقى ذلك بيده قاله ابن القاسم فى الموازية ووجه ذلك انه محجور عليه بحق نفسه وحق غيره فلم يطالب بما رد من افعاله كالصغير وان لم يعلم بذلك السيد حتى يعتق المكاتب لزمه العتق ولم يكن للسيد ان يرجع فيه على ما قال لان حق السيد قد استوفاه ولم يبق له حتى يتعلق برد عتق العبد كالغرماء يعتق غريمهم عبده فلا يعلمون بذلك حتى يطرأ له مال فيقضيهم فانه ليس لهم رد عتقه لما قدمناه والله اعلم واحكم ۱۲

۵ قوله ان احسن ما سمعت فى المكاتب يعتقه سيده الخ وهذا على ما قال ان من اوصى بعتق مكاتبه فانه لا يحتسب عنه فى الثلث الا بالاقل من قيمته او بما بقى من كتابته لانه ان كان الذى بقى عليه من الكتابة اكثر من قيمته فان السيد انما اتلف قيمته لانه لا يكون فى جنايته على الورثة اسوأ حالا من القاتل وان كانت قيمته اكثر مما بقى عليه من الكتابة فان الوصية لعتقه ولا يكون اسوء حالا من تركه على حاله ولو تركه على حاله لعتق مما بقى عليه فكذلك اذا اوصى لعتقه والله اعلم واحكم ۱۲

فى المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيئته تلك التى لو بيع كان ذلك الثمن الذى يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقى عليه من الكتابة وضع ذلك فى ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التى بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر فى شئ من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقى عليه من كتابته شئ وان كان الذى بقى عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب فى ثلث الميت الا ما بقى عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقى عليه من كتابته فصارت وصية اوصى له بها **قال** مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى سيده له بالمائة درهم التى بقيت عليه حسبت له فى ثلث سيده فصار حرا بها **قال** مالك فى رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان فى ثلثه سعة لثمن العبد جاز **قال** مالك وتفسير[1] ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على مائتى دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز له وانما هى وصية اوصى له بها فى ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس فى الثلث فضل عن قيمة المكاتب بُدِئَ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا فى كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصى فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم فان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار فى المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذى اوصى به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك فى وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شئ وان مات المكاتب قبل ان يؤدى كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذى عقد كتابته **قال**[2] مالك فى المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذى وضع عنه عشر الكتابة وذلك فى القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب فى ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذى وضع عنه نصف الكتابة حسب فى ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب **قال**[3] مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة

---

[1] قوله قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار الخ وهذا على ما قال ان من كاتب عبده عند موته كان ذلك فى ثلثه وهذا الحكم العتق لا لحكم المعاوضة لانه يفضى الى عتق وانتزاع ما بيد المعتق وانما يعتبر فى ثلثه قيمته لانها هى التى فوتت بالكتابة ومنع الورثة من التصرف فى العبد بالبيع وغيره واما الكتابة او قيمتها فلم تكن ثابتة فيفتها بل الكتابة احدثتها وقوله وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه بمائتى دينار فان حمل ثلث السيد قيمته التى هى الف دينار جازت كتابته لانها وصية اوصى بها فى ثلثه ولو كاتبه بالف وقيمة العبد مائتا دينار وكان الثلث مائتى دينار جاز ذلك ايضا ولم يعتبر بنقص الثلث عن الكتابة لما قدمناه وقوله ولو اوصى مع ذلك بوصايا فضاق الثلث بدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة يريد اوصى بذلك مع ذلك بوصايا لقوم من دنانير وثياب ورباع وغير ذلك فان الكتابة المضمنة للعتق تقدم على ملك الوصايا فتنفذ الكتابة لما تجر اليه من العتق ثم تكون تلك الوصايا فى الكتابة فيخير الورثة بين ان يؤدوا الى اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم وبين ان يسلموا الى اهل الوصايا فان ادوا تحاصوا فيما يؤديه من الكتابة وان عجز وارق لهم دون الورثة ووجه ذلك ان الكتابة لما قدمت على الوصايا اقتضى ذلك ثبوت عقدها لما كان ما يؤديه المكاتب متعلقا بالثلث الذى يختص بالوصايا وكان الورثة احق باعيان اموال الميت من الموصى لهم بغير معين خيروا فان اختاروا اداء الوصايا استخلصوا الكتابة ويكونون مع المكاتب بمنزلة من كاتبه ان ادى عتق وان عجز رق لهم وان اسلموه كان مع اهل الوصايا على مثل ذلك ان ادى اليهم عتق وان عجز رق لهم لان اسلام الورثة الكتابة عينت حقوق اهل الوصايا فيه فلو مات لم يكن له شئ وان ادى لم يكن لهم غير ما يؤدى وان عجز لم يكن لهم غير استرقاقه ۱۲

[2] قوله قال مالك فى المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف درهم الخ وهذا على ما قال ان السيد اذا وضع عن مكاتبه عددا مطلقا غير مختص بنجم معين او نجوم معينة فانه انما وضع عنه جزء من كتابته على حسب ما سماه بالنسبة من المسمى فى الكتابة فان اسقط الف درهم والكتابة عشرة الاف درهم فقد وضع عنه عشرها لانه لا يحتسب فى الثلث الا بعشر قيمته الف درهم واحتسب فى الثلث بعشر قيمته وذلك كمائة درهم لانه لو وضع عنه جميع الكتابة وهى عشرة الاف وقيمته الف درهم لم يحتسب فى الثلث الا بقيمته دون المسمى فى الكتابة لان القيمة هى التى اسقط بالجزء واما المسمى بالكتابة فغير ثابت ولا متيقن قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة الاف درهم الخ وهذا على ما قال ان من وضع عن مكاتبه الف درهم والكتابة عشرة الاف درهم واطلق ذلك ولم يسم لها محلا من اول الكتابة ولا من وسطها ولا آخرها ولا نجما من نجومها فانه يوضع عنه من كل نجم عشره ووجه ذلك انه ليس ذلك اولى بما وضع عنه من بعض فوجب ان يفض ذلك على جميع النجوم والله اعلم واحكم ۱۲

[3] قوله قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته الخ ومعنى ذلك فيما رواه عيسى عن ابن القاسم فى المزينة ان يكون على الميت ثلاثة الاف دينار فى ثلثة انجم فان كان الذى وضع عنه المائة الاولى نظر كم قيمتها ان لو كانت تباع نقدا فى قرب محلها وتأخرها لان آخر النجم اقل قيمتها من اولها فان كانت قيمة النجم الاول خمسمائة وقيمة النجم الثانى ثلثمائة وقيمة النجم الثالث مائتين كان الذى اوصى له به نصف رقبته فينظر ايهما اقل قيمة رقبته او النجم الاول فذلك يحتسب فى ثلث الميت فان خرج من الثلث عتق نصفه وليس للورثة ان يقولوا قد تعجل اول نجم يريد لان قيمة النجم انما كانت على الحلول قال وعلى حسب هذا يكون لو اوصى له بالنجم الثانى او الثالث وان كان النجم الاول نصفه ولم يترك الميت مالا غيره خير الورثة بين ان يضعوا ذلك النجم بعينه ويعتق الذى كان نصيبه من قيمته رقبته النصف ويسقط عنه ذلك النجم ويكون لهما النجمان الباقيان فان استوفوا فذلك وان رق منه نصفه وبين ان لا يدبروا فيعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجم ثلثه فان عجزوا كان ثلثه حرا وثلثاه رقيقا قال ابن القاسم هذا وجه ما سمعت من مالك وتفسير من اثق به قال يحيى بن مزين وليست فى شئ من الكتب والسماعات باتم ولا اصح مما فى هذا الكتاب ومعنى هذا رواه ابو زيد عن ابن القاسم فى العتبية وذكره ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم فى العتبية بمثل ذلك ۱۲

آلاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من اٰخرها وضع عنه من كل نجم عشرة و قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من اول كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة على ثلثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التى من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل و فضلها ثم الالف التى تلى الالف الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الالف التى تليها بقدر فضلها ايضا حتى يؤتى على اٰخرها تفضل كل الف بقدر موضعها فى تعجيل الاجل و تاخيره لان ما استاخر من ذلك كان اقل فى القيمة ثم يوضع فى ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب قال[1] مالك فى رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له او اعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقى عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذى اوصى له بربع المكاتب ما بقى لهم على المكاتب ثم يقسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ فانما يورث بالرق قال مالك فى المكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث و يوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته الفى درهم نقدا و يكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه و يوضع عنه شطر الكتابة قال[2] مالك فى رجل قال فى وصيته غلامى فلان حر وكاتبوا فلانا قال تبدأ العتاقة على الكتابة

كتاب المدبر[3]

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء فى ولد المدبر مالك[4] انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذى دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذى ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذى كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث و قال مالك كل ذات رحم فولدها[5] بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال امه يعتقون بعتقها و يرقون برقها قال[6] مالك فى مدبرة دبرت وهى حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهى حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها و يعتق بعتقها قال مالك

---

[1] قوله قال مالك فى رجل اوصى لرجل بربع الخ وهذا على ما قال ان من اوصى لرجل بربع مكاتبه ثم يعتق ربعه فقد بقى ثلاثة ارباعه على حكم الكتابة للموصى نصفه وللموصية ربعه فكان الباقى منه على الملك بينهما على الثلثين منها للموصى والثلث بحكم الوصية فاذا مات الموصى انتقل ذلك الثلث الى الموصى به والثلثان الى ورثة الموصى فان مات المكاتب عن مال اعطى ورثة السيد ما بقى له وللموصى ما بقى له ثم يقتسمون البقية للورثة ثلثاه وللموصى له ثلثه ووجه ذلك ان المال انما ينقل عنه اليهم على حكم الملك والذى يملك منه ثلاثة ارباعه للورثة ربعاه وللموصى له ربع وذلك ينقسم على ثلث وثلاثين حسبما ذكرنا ذلك ان المكاتب عبد ما بقى عليه شئ فلا يورث وانما ينتقل ماله الى مستحقه بحق الملك والرق ١٢

[2] قوله قال مالك فى المكاتب اعتقه سيده عند الموت الخ وهذا على ما قال ان معنى الوصية بعتق المكاتب وهو اسقاط ما عليه فان حمل الثلث ما عليه يريد من الكتابة عتق وان لم يحمله عتق منه قدر ما حمل الثلث ومعنى ذلك يوضع عنه من الكتابة قدر ما حمل الثلث من قيمته تعتبر عند احتمال الثلث له جميع الكتابة وعند ضيق الثلث عنها الاقل من قيمة العبد او الكتابة وهو معنى قوله ويوضع عنه قدر ذلك فان حمل الثلث نصفه وضع عنه نصف ما عليه من الكتابة وذلك بان يوضع عنه من كل نجم نصفه فان كانت الكتابة خمسة آلاف درهم وقيمة المكاتب الف درهم وثلث الميت الف درهم عتق نصفه ووضع عنه من الكتابة نصفها لانها مقابلة نصف قيمة العبد ١٢

[2] قوله قال مالك فى رجل قال فى وصيته غلامى الخ وهذا على ما قال ان الكتابة ليس بعتق محقق بل يجوز ان تبطل بالعجز مع ما فيه من التاجيل واما العتق المبتل ففيه مع تحقق العتق التاجيل فكان اولى لان الوصية مبنية على تقديم العتق المعين على غيره من الوصايا فوجب ان يقدم ما تحقق منه ويعجل على ما خالفه والله اعلم واحكم ١٢

[3] قوله المدبر هو الذى علق سيده عتقه على الموت لان الموت دبر الحيوة وقيل ان المدبر دبر امر دنياه باستخدامه و استرقاقه وامر اخرته باعتاقه ١٢ محلى

[4] قوله مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية الخ وقال مالك كل ذات رحم الخ وهذا على ما قال ان المدبرة ما ولدت بعد التدبير فان له حكم المدبر لان الولد تبع لامه فى احكام الرق والحرية بعد التدبير واما الموصى بعتقها فما ولدته قبل موت سيدها فلا يدخل فى وصيتها لان الوصية لا تثبت الا بموت الموصى واما قبل موته فلا تثبت لان للموصى الرجوع عنها فاذا ثبت حكم التدبير لولد المدبرة لم يخرجهم عن هذا الحكم بعد ثبوته موت الام وكذلك المكاتبة والمعتقة الى اجل والمخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد فان ولد كل واحدة منهن بمنزلتها له حكمها يعتق بعتقها ويرق برقها ويعتق منه ما عتق منها ويرق منها ما يرق منه قال لان كل ذات رحم فولدها بمنزلتها يريد ما لم ينشأ فى ملك سيد حرا وانعقد له عقد حرية فاما اذا خلق فى ملك سيد حرا وانعقد له عقد حرية من كتابة او تدبير او عتق مؤجل فان الولد يتبع اباه وسيأتى ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وقوله فاذا مات الذى دبرها فقد عتق بعتقها ان وسعهم الثلث يريد بموت السيد تحصل الحرية للمدبرة وولدها ان وسعهم الثلث لان المدبر انما يعتق من الثلث فان حمله الثلث فقد عتق وان لم يحمله عتق منه ما حمله الثلث وهذا حكم الاطلاق واما الشرط ففى كتاب ابن المواز من دبر امته على ان ما تلد رقيق مضى التدبير وولدها بمنزلتها ووجه ذلك ان هذا عقد يتضمن العتق وهو مبنى على التغليب والسراية فاذا اشترط فيه شرطا فاسدا مترقبا بطل الشرط ونفذ العقد كما لو قال له انت حر على ان ما تكسب فى المستقبل لى يصح العتق وينفذ ويبطل الشرط ١٢

[5] قوله فولدها بمنزلتها اى فى كونهم مدبرا واما ولدها المولود قبل التدبير فلا يصير مدبرا وبه قال ابو حنيفة واحمد واكثر اهل العلم وهو المروى عن عمر بن عبد العزيز والزهرى وشريح وعطاء ومجاهد وطاؤس و مسروق والثورى واخرين وللشافعى فيه قولان ١٢ محلى

[6] قوله قال مالك فى مدبرة دبرت وهى حامل الخ وهذا على ما قال ان من دبر امته وهى حامل فالتدبير يتناول ما فى بطنها فيكون حكمه فى التدبير حكمها وهكذا قال على وعثمان وابن عمر وجابر وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى عنه مثل ما تقدم واستدل مالك على ذلك بان قال وكذلك لو اعتقها لكان ذلك عتقا لما فى بطنها وان لم يعلم بحملها لان العتق مبنى على التغليب والسراية والولد بمنزلة عضو من اعضائها يتبعها فى البيع والهبة بمجرد العقد وان لم يكونا من عقود التغليب والسراية فكذلك التدبير والعتق وهما بذلك اولى لما قدمناه ١٢

وكذلك لوان رجلا ابتاع جارية وهى حامل فالوليدة وما فى بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع اولم يشترطه **قال** مالك ولايحل للبائع ان يستثنى ما فى بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولايدرى أيصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة مالو باع جنينا فى بطن امه وذلك لايحل له لانه غرر **قال**[1] مالك فى مكاتب اومدبر ابتاع احدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال فان ولدكل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال فاذا اعتق هو فانما ام ولده مال من ماله تسلم اليه اذا اعتق

جامع ما جاء فى التدبير[2]

قال مالك فى مدبر قال لسيده عجل لى العتق و اعطيك خمسين دينارا منجمة[3] على فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تؤدى الى كل عام عشرة دنانير فرضى بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين اوثلثة قال مالك ثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين **قال**[4] مالك فى رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن فى ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر فقال يوقف المدبر بماله و يجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده من الثلث ما يحمله عتق بماله وبما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله فى يديه

الوصية فى التدبير

قال يحيى قال[5] مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل فى وصية اوصى بها فى صحة اومرض انه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى رد ما دبر **قال** مالك وكل[6] ولد ولدته أمة اوصى بعتقها ولم يدبرها فان ولدها لايعتقون معها اذا اعتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما ذلك بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندى فلانة حتى اموت فهى حرة **قال** مالك فان ادركت ذلك كان ذلك لها وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها فى شئ مما جعل لها قال فالوصية فى العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لايقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لايستطيع ان ينتفع به **قال** مالك[7] فى رجل دبر رقيقا له جميعا فى صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا فى مرضه فقال فلان حر وفلان حر فى كلام واحد ان حدث بى فى مرضى هذا حدث

---

[1] قوله قال مالك فى مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جارية الخ وهو على ما قال ان المدبر والمكاتب من ابتاع منهما جارية فولدت منه فان الولد بمنزلته يعتق بعتقه ويرق برقه ووجه ذلك ان كل ولد حدث عن ملك يمين يتبع اباه فى الحرية والرق اصل ذلك الحر يستولد امته و هذا اذا وضعته امته لستة اشهر فاكثر من وقت التدبير وما وضعته قبل ذلك فهو رقيق رواه ابن سحنون عن ابيه قال وما ولدته المدبرة بعد التدبير فهو مدبر كامه طال ذلك اوقصر والفرق بينهما ان ما فى بطن المدبرة عضو من اعضائها ولذلك لايجوز ان ينفرد بالبيع دونها ولا تفرد بالبيع دونه وما فى بطن امة المدبر ليس كذلك لانه لايجوز ان تفرد بالبيع دونه وينفرد المدبر بالبيع دون الحمل فلذلك لم يتبعه الا اذا حدث بعد عقد التدبير والله اعلم والحكم ۱۲

[2] قوله فى التدبير المدبر من العبيد ماخوذ من الدبر لان السيد اعتقه بعد مماته والممات دبر الحيات والفقهاء يقولون للمعتق عن دبر اى بعد الموت وهذا اللفظ لم يستعمل الا فى العبيد والاماء دون سائر ما يملك كما لم يستعمل العتق الا فيهم قال مالك فى مدبر قال لسيده الخ وهذا على ما قال وذلك ان للسيدان يقاطع مدبره على مال ياخذه منه ويعجل له العتق فان مات السيد قبل اخذ المال لم يسقط عنه الدين لانه دين متعلق بذمته ويلحق العبد بالعتق المنجز ولا يعتبر فى ذلك ثلث المال لان الحرية قد سبقت له قبل موت السيد ونجزت بالعوض ۱۲

[3] قوله منجمة اى قطعة قطعة بان يعطى قليلا فى مرتبة حتى يعطى كله فى جميع المراتب ۱۲ انق

[4] قوله قال مالك فى رجل دبر عبدا له الخ وهذا على ما قال ان المدبر اذا لم يخرج من المال الحاضر وقف وانتظر المال الغائب ووجه ذلك انه لايعجل استرقاق بعضه مع ما يرجى من استكمال حريته بالمال الغائب لان حرية المدبر متعلقة بالمالين فلا تسقط من احدهما لتغفيه ولو كان له دين مؤجل الى عشر سنين ونحوها ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم يباع الدين بما يجوز بيعه به حتى يعجل عتق المدبر من ثلثه او ما حمل الثلث منه ووجه ذلك ان بهذا يتوصل الى تعجيل العتق بخلاف المال الغائب فانه لايستطاع ذلك فيه وفيه ايضا المدبر الى ان يحل الدين المؤجل الى عشر سنين استدامة استرقاقه المدة الطويلة التى ربما ادت الى تفويت عتقه بموته قبل ذلك ۱۲

[5] قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة الخ وهذا على ما قال ان الوصية بالعتق يردها الموصى متى شاء من صحة اومرض لان عقد الوصية عقد غير لازم وانما يلزم بموت الموصى وقوله فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر يريد ان ما كان من العتق بمعنى التدبير فلا سبيل للمعتق الى رده لانه عقد لازم وهذا يقتضى ان حكم الوصية غير حكم التدبير خلافا للشافعى فى احد قوليه ان حكم التدبير حكم الوصية والدليل على ما نقوله ان اختلاف الالفاظ ظاهره اختلاف المعانى واذا كان التدبير مخالفا للوصية فلكل واحد منهما لفظ يختص به فاما لفظ الوصية فهو ان يقول اذا مت فاعتقوا عبدى فلانا فهذا محمول على الوصية وللموصى الرجوع عنه متى شاء لانه عقد غير لازم ۱۲

[6] قوله قال مالك وكل ولد ولدته امة الخ وهذا على ما قال ان الامة الموصى بعتقها اذا ولدت قبل موت سيدها فان ولدها غير داخل فى وصيتها لان عقد الوصية غير لازم وعقد التدبير والكتابة لازم فلذلك دخل فيهما من يولد بعده ولو ان الموصى بعتقها تلد بعد وفاة سيدها قد لزم عقد الوصية ۱۲

[7] قوله قال مالك فى رجل دبر رقيقا له الخ وهذا على ما قال ان من دبر عبيدا واحدا بعد واحد زاد ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فى صحة اومرض فانه اذا ضاق الثلث عن جميعهم بدئ بالاول فالاول لان السيد اذا دبر عبدا فقد تعلق حقه بثلث ماله على وجه الوجوب فليس له ان يسقط ذلك بتدبير غيره فعلى هذا يعتق الاول فالاول لانه على حسب ذلك تعلق حقهم بالثلث وان اعتقهم جميعا تحاصوا فى الثلث لان حريتهم تعلقت بالثلث تعلقا واحدا فليس بعضهم احق بذلك من بعض فان اعتق جماعة فى كلمة ثم اعتق بعدهم جماعة اخرى فعلى حسب ذلك ايضا يبدأ بالجماعة الاولى فان حملهم الثلث وضاق عن الجماعة الثانية بدئ بعتق الاولى وتحاصت الجماعة الثانية فى بقية الثلث وان ضاق عن الجماعة الاولى بدئ بها فتحاصت فى الثلث ولم يكن للجماعة الثانية فى ذلك حق ومعنى المحاصة ان حمل الثلث بعضهم ان يعتق منهم بقدر ذلك والله اعلم ۱۲ -

موت او دبرهم جميعا فی كلمة واحدة تحاصّوا فی الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هی وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدء احد منهم قبل صاحبه اذا كان ذلك كله فی مرضه قال مالك فی رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق[1] ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه قال[2] مالك فی مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون[3] عليه ثلثاها قال[4] مالك فی رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتقه كله او بت عتق نصفه وقد كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذی اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقی من الثلث فی الذی اعتق شطره حتی يستتم عتقه كله فی ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد عتق المدبر الاول

مس الرجل وليدته اذا دبرها

۱۲۸۲ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان[5] يطأهما وهما مدبرتان ۱۲۸۳ مالك عن يحيی بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس[6] له ان يبيعها[7] ولا يهبها وولدها بمنزلتها

بيع المدبر

قال مالك الامر[8]

---

[1] قوله يعتق ثلث المدبر وبه قال الجمهور ان المدبر يعتق من الثلث اذا لم يكن له مال غيره روى عبد الرزاق عن الشعبی ان عليا جعل المدبر من الثلث وله عن ابی قلابة دبر رجل عبدا له ليس له مال غيره عند موته فاعتق النبی صلی الله عليه وسلم ثلثه واستسعاه فی الثلثين ۱۲ محلی

[2] قوله قال مالك فی مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك الخ وهذا علی ما قال ومعنی ذلك ان عقد التدبير لا يمنع عقد الكتابة لان الكتابة لا تمنع التدبير ولا تبطله بل تؤكده وتعجله واسوأ احوالها ان يبقی المدبر علی حاله وذلك ان للسيد انتزاع مال المدبر فاذا اخذه منه علی تعجيل عتقه فذلك غير مخالف لما عقد عليه تدبيره فان ادی المكاتب كتابته فی حياة السيد عجل عتقه فان مات السيد قبل اداء الكتابة عتق منه ثلثه وسقط عنه لذلك ثلث الكتابة وبقی باقی العبد علی حكم الكتابة وذلك افضل له من ان يبقی علی حكم الرق لو لم يتقدم عقد الكتابة ۱۲

[3] قوله ويكون عليه ثلثاها ای ثلثا بدل الكتابة وقال ابو حنيفة يسعی فی ثلثی قيمته او فی كل البدل وعند ابی يوسف فی اقل منهما وعند محمد يسعی فی اقل من ثلثی البدل وثلثی القيمة ۱۲ محلی

[4] قوله قال مالك فی رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض الخ وهذا علی ما قال ان المريض اذا ابتدأ فدبر عبدا له ثم اعتق عبدا له آخر او اعتق منه نصفه ثم توفی او ضاق الثلث عنهما فانه يبدأ بعتق المدبر لانه قد ثبت له حكم التدبير وهذا الامر لازم فليس للسيد ان ينقضه بعتق غيره ولو ان المريض دبر احدهما وبتل عتق الآخر فی لفظة واحدة او كلام متصل تحاصا فی الثلث رواه ابن سحنون عن ابن القاسم ووجه ذلك انهما متساويان فی الخدمة ولم يتقدم احدهما الآخر فی الرقبة فلزم تحاصهما كالمدبرين ۱۲

[5] قوله فكان يطأهما وهما مدبرتان وبه اخذ الجمهور ان المدبرة توطأ وقال الزهری ومالك فی رواية لا توطأ وقال الاوزاعی ان كان لا يطأ قبل التدبير لا يطأها بعده ۱۲ م

[6] قوله ليس له ان يبيعها ولا يهبها وبه قال ابو حنيفة وجمهور الحجازيين والكوفيين والشاميين وقال الشافعی واهل الحديث التدبير عقد غير لازم ويجوز بيعه لحديث جابر انه قال باع النبی صلی الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذی اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم بن النحام بثمان مائة درهم وفی رواية لابی داؤد بسبعمائة او تسع مائة علی الشك فدفعها اليه وقال له كما فی مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها وقد اتفقت الروايات كلها علی ان بيعه كان فی حيوة الذی دبره الا ما رواه شريك عن ابن كهيل عند الترمذی ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبی صلی الله عليه وسلم فباعه فی دينه بثمان مائة درهم ونقل عن شيخه النيشاپوری ان شريكا اخطأ فيه واجاب الاولون عن حديث جابر بانه واقعة عين لا عموم له فيحمل علی بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد وتأوله بعض المالكية علی انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال مالك كذلك يجوز تصرف من تصدق بكل وقال الحنفية هو اما محمول علی المدبر المقيد وهو من علق عتقه بموت مولاه علی صفة مثل ان مت من مرضی هذا او سفری هذا فانه حر وهو يجوز عندنا او محمول علی بيع الخدمة دون الرق قال ابن الهمام قد صرح ابو جعفر وهو محمد الباقر الامام بانه شهد حديث جابر وانه انما اذن فی بيع منافعه ولا يمكن شهادة ذلك الامام الا بعلمه ذلك من جابر راوی الحديث ۱۲ محلی مختصرا

[7] قوله ولا يجوز له بيعه ولا هبته يريد ان حكم التدبير قد لزمه فيه فليس له ابطاله بقول ولا فعل وقال ابو حنيفة ما كان منه مطلقا فليس له نقضه بقول ولا فعل علی ما قلناه وما كان مقيدا فله ابطاله وعندنا لا يجوز له ابطال المقيد كما لا يجوز له ابطال المطلق وانما قال بعض اصحابنا انه لا يجوز له ان يفسر المقيد فيقول لم ارد به التدبير فيكون له حينئذ حكم الوصية والدليل علی ما نقوله علی تسليم احدی الروايتين ان هذا تدبير فوجب ان يكون لازما كالمطلق فاذا قلنا يقدر فی المقيد قول واحد اذا اريد به التدبير انه يلزم فكذلك المطلق اولی لانه عندنا صريح فی التدبير لا يقبل منه انه اراد به غير التدبير وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعی فی احد قوليه له الرجوع عن التدبير المطلق والمقيد بالفعل دون القول والقول الثانی له الرجوع بالقول والفعل والدليل علی ما نقوله قوله تعالی يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود ومن جهة المعنی انه عقد عتق استفاد به اسما يعرف به فلم يكن له ابطاله اصله الكتابة ودليل آخر ان هذا عقد عتق ليس له ابطاله بالفعل اصله ما ثبت من ذلك لام الولد واما ما تعلقوا به مما روی عن جابر بن عبد الله ان رجلا دبر عبدا له ليس له مال غيره قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من يشتريه منی فاشتراه منه نعيم بن النحام بثمان مائة درهم قالوا وهذا هو ابو مذكور العربی دبر عبدا له يقال له يعفور فباعه النبی صلی الله عليه وسلم فليس فيما ادعوه حجة لانه يحتمل ان يكون عليه دين قبل التدبير فباعه لاداء ذلك الدين وهذا عندنا جائز ويبين وجه هذا التاويل انه قال فی الحديث ليس له مال غيره وعلی اصلهم لا تاثير لقوله ليس له مال غيره فی الحكم لانه لا فرق عندهم بين ان يكون له مال غيره او لا يكون له مال غيره وعلی ما نقوله فهو مدبر لانه ان كان له مال غيره لم يبع فی دين متقدم وان لم يكن له مال غيره يتادی منه الدين بيع حينئذ لاداء الدين ويبين هذا ان النبی صلی الله عليه وسلم هو باشر البيع وامر به علی وجه الحكم عليه ولو لم يكن ثم دين يباع من اجله لم يكن ذلك للنبی صلی الله عليه وسلم وانما يبيعه هو عندهم باختياره وقد قال نحو هذا ابن سحنون وقد روی هذا الحديث بهذه الزيادة الشيخ ابو اسحاق عن ابی عبد الرحمن النوی اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلی الله عليه وسلم وهذا يقوی ما قدمناه من التاويل والله اعلم قال الشيخ ابو اسحاق وقد قال بعض اصحابنا ان ذلك بعد الموت وقد رأيته لابن سحنون وقال قوم ان باع خدمته فذلك محتمل ولعله اراد به ان يعطيه مالا علی تعجيل عتقه وذلك جائز كما يجوز فی ام الولد وليس ذلك بيعا فی رقبتها ۱۲

[8] قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فی المدبر الخ وهذا علی ما قال ان المدبر ليس لسيده ان يبيعه ولا له ان يحوله عن موضعه يريد ازالة ما ثبت له من التدبير فان فعل ذلك وباعه قال فی الموازية مالك جاهلا او عامدا او ناسيا رد بيعه ورجع مدبرا كما كان وهذا ما لم يعتقه الذی اشتراه فان اعتقه قبل الفسخ فقد قال الشيخ ابو القاسم فيه روايتان احدهما ان العتق نافذ غير مردود والثانية ان عقده باطل مردود وفی الموازية قال ابن القاسم كان مالك يقول فی المدبر يبيعه سيده فيعتق يرد عتقه ويعود مدبرا ثم قال يمضی وان كتمه ذلك ولا يرد اذا فات بالعتق او بالموت ونحوه فی كتاب ابن حبيب عن مطرف عن مالك وجه القول الاول ان عقد التدبير عقد لازم فلا ينتقل بازالة الملك عن وجه العتق كما لا ينتقل بالهبة والبيع ووجه آخر ان العتق ههنا مرتب علی البيع فاذا لم يجز ابطال التدبير بالبيع لم يصح العتق ووجه القول الثانی ان العتق اقوی من التدبير فوجب ان يبطل به كالمدبرة يطؤها سيدها فتحمل منه ان التدبير يبطل بالاستيلاد الذی هو اقوی فی باب العتق منه ۱۲

المجتمع عليه عندنا فى المدبر ان صاحبه لايبيعه ولايحوّله عن موضعه الذى وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه
لايقدرون على بيعه ماعاش سيده فان مات سيده ولادين عليه فهو فى ثلثه لانه استثنى عليه عمله ماعاش فليس له ان
يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذامات من رأس ماله وان مات سيد المدبر ولامال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته
فان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع فى دينه لانه انما يعتق فى الثلث قال فان كان الدين لايحيط الابنصف العبد بيع
نصفه للدين ثم عتق ثلث مابقى بعد الدين قال مالك لايجوز بيع المدبر ولايجوز لاحد ان يشتريه الاان يشترى المدبر
نفسه من سيده فيكون ذلك جائزاله اويعطى احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذى دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك
وولاءه لسيده الذى دبره قال مالك ولايجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لايدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لايصلح قال مالك
فى العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذى دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره
الاان يشاء الذى بقى له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذى دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله قال
مالك فى رجل نصرانى دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصرانى ولايباع
عليه حتى يتبين امره فان هلك النصرانى وعليه دين قضى دينه من ثمن المدبر الاان يكون فى ماله مايحمل الدين فيعتق المدبر

جراح المدبر

۱۲۸۴ مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى فى المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم مايملك منه الى
المجروح فيختدمه المجروح ويقاصّه بجراحه فى دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده قال مالك الامر عندنا
فى المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس لسيده مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث
الذى عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدى الورثة ان شاؤا اسلموا الذى لهم منه الى صاحب الجرح وان شاؤا
اعطوه ثلثى العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جناية من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم
يكن الذى احدث العبد بالذى يبطل ماصنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع
من العبد المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذى كان فى جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين
سيده ثم ينظر الى مابقى بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هى اولى من دين سيده وذلك
ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد
العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فانه يبدأ بالخمسين الدينار التى فى عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين
سيده ثم ينظر الى مابقى من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب فى رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من
التدبير الذى انما هو وصية فى ثلث مال الميت فلا ينبغى ان يجوز شئ من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك
ان الله تعالى قال من بعد وصية يوصى بها او دين قال مالك فان كان فى ثلث الميت مايعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته

---

۱ قوله قال مالك لايجوز بيع المدبر ولايجوز لاحد ان يشتريه الخ وہذا على ما قال انه لايجوز لاحد ان يشترى المدبر نفسه يريد ان يفتدى نفسه و يعطى عوضا عن خدمته وان كانت مجهولة لما فى ذلك من تخلص رقبته وتعجل عتقه ولاينقض ذلك عقد التدبير ولايبطل بل ہو باق على حكمه وانما يسقط بما يدفعه العبد الى سيده فان كان للسيد عليه من الخدمة والرق فان قاطعه على تعجيل العتق بمال معجل قبضه سيده عتق مكانه ولاتباعة لاحد عليه وان قاطعه على تعجيل العتق بمال مؤجل اوحال فمات العبد قبل قبضه فترك مالا فانه حر ويتبع بالقطاعة رواه اصبغ عن ابن القاسم فى العتبية وذلك انه قد تعجل العتق وازال عن نفسه الرق بمال يثبت فى ذمته ۱۲ **۲** قوله ولايجوز بيع خدمة المدبر ويجوز ذلك عند ابى حنيفة لما اخرج الدارقطنى عن جابر لاباس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج اليه ضعفه البيهقى وصححه ابن القطان ۱۲ محلى **۳** قوله قال مالك فى رجل الخ وہذا على ما قال ان النصرانى اذا دبر عبده النصرانى ثم اسلم العبد فانه انتهى الى الحكم بين مسلم ونصرانى ينظر فيه على حكم الاسلام ولايجوز بيع المدبر فيلزم نفاذه على حكم التدبير لكنه تزال يد السيد عنه ويخارج له لان الذى بقى له فيه منافعه فيمنع من مباشرة استيفائها ويباع من غيره من المسلمين فيستوفيها ويدفع اليه ثمنها فان مات النصرانى عن دين يستغرق ماله عن بيع المدبر وقضى منه دينه وان لم يكن عليه اعتق فى ثلثها وماحمل منه ثلثه على حسب مايفعل لو كان السيد مسلما لافرق بينهما الا فى ازالة يده عنه ومنعه من استخدامه والله اعلم واحكم **۴** قوله مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز الخ قوله ان المدبر اذا جرح فان على سيده ان يسلم مايملك منه وہو خدمته واما رقبته فقد تعلق بها حكم عتق لايمكن ازالته فى حياة السيد فان اتلفه فى الجناية فهو على التدبير وان اسلمه خدم فى الجناية فان ادى ارشها بخدمته قبل وفاة السيد رجع الى سيده على ماكان عليه من التدبير ۱۲

۵ قوله قال مالك فان كان فى ثلث الميت مايعتق فيه المدبر الخ وہذا على ما قال ان المدبر اذا جرح ثم ہلك سيده وليس له مال غيره يريد ولا دين عليه فانه يعتق عليه فيكون على المعتق منه ثلث العقل ويخير الورثة فيمارق منه وہو ثلثاه بين ان يفتكوا ثلثى العقل او يسلموه وذلك ان الجناية لم تتعلق بذمة السيد وانما تعلقت بالعبد والعبد لايملك منه فى حيوة سيده الا خدمته فتعلقت بذلك الجناية وبعد سيده ہو من الثلث فان عتق ثلثه فثلث الدية عليه لانها دية تعلقت بحر فتعلقت بذمته واذا استرق ثلثاه تعلقت الجناية بالثلثين تعلقها بالعبد فصار الثلث له فى الجناية حكم الاحرار وللثلثين حكم العبد وقوله فان كان على السيد دين بيع منه للجناية والدين الى آخر الفصل يريد ان ماتقدم من عتق الثلث وتخيير الورثة فى تسليم الثلثين حكمه حكم من لادين على سيده واما ان كان على سيده دين لم يترك مالا غير المدبر فانه يباع منه للدين واذا بيع للدين والجناية متقدمة عليه وجب ان يباع لها وانما جاز ان يباع المدبر فى الدين لان له حكم الوصية وقد قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ولاخلاف بين المسلمين ان الدين من جميع المال والمدبر له حكم ثابت بالوصية فاختص بالثلث فكان الدين مقدما عليه وانما كان تاثير الدين فى بيع المدبر اقوى من تاثير الجناية لما اختص الدين ببيع المدبر دون الجناية لان الدين ليس له محل غير جهة السيد ولم يبق منها غير العبد واما الجناية فتتعلق برقبة المدبر تارة وتارة بذمته وتارة بخدمته فكان للدين من التاثير فى وجوب البيع مالم يكن للجناية ولاغيرها فاذا ثبت ذلك وبيع للجناية والدين غرم الدين لانه مختص بتلك العين فاذا اقتضيا جميعا وفضلت من العبد فضلة عتق ثلث تلك الفضلة ورق للورثة ثلثاها ۱۲

دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين **قال**[1] مالك في المدبر[2] اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد الغريم شيئا فهو اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد **وقال**[3] مالك في المدبر اذا جرح وله مال فأبى سيده ان يفتديه فان المجروح يأخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتصاه من دية جرحه واستعمل المدبر فيما بقي من دية جرحه

جراح ام الولد

قال[4] ۱۲۸۵ مالك في ام ولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او الوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان اكثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام ولد ان يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في بيع العربان

ما ۱۲۸۶ **لك** عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[6] عن بيع العربان **قال** مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيتك دينارا او درهما او اقل من ذلك او اكثر على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شيء **قال** مالك والامر عندنا انه لا بأس ان يبتاع (اى محسوبيا) العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس

---

[1] قوله في المدبر في الهداية اذا جنى المدبر وام الولد ضمن المولى اقل من قيمته ومن ارشها لان ابا عبيدة قضى بجناية المدبر على مولاه انتهى والاثر رواه ابن ابي شيبة وعن الشعبي والنخعي والحسن مثله قال محمد في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان جناية المكاتب والمدبر وام الولد على المولى قال وبه نأخذ الا انا نرى جناية المكاتب يكون عليه اقل من ارش الجناية ومن قيمته واما المدبر وام الولد فعلى المولى الاقل من ارش جنايتهما ومن قيمتهما وهو قول ابي حنيفة انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في ام الولد والمعتق عن دبر يجنيان قال يضمن سيدهما جنايتهما لان العتاقة قد يدثت فيهما فلا يستطيع ان يدفعهما ولا يعقلهما العاقلة لانهما مملوكان قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ۱۲ محلے

[2] قوله قال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه الخ وهذا على ما قال فان المدبر اذا جرح واسلمه سيده ومات وعليه دين فيتنازع في المدبر المجنى عليه والغرماء فالمجنى عليه اولى به لانه لا محل لجناية غير العبد والغرماء محل ديونهم ذمة السيد فقدم المجنى عليه لاختصاصه بالعبد الا ان يزيد الغرماء على ارش الجناية شيئا يحط عن المتوفى به بعض دينه ويكون الغرماء احق بدين العبد بارش الجرح وبالزيادة فيدفع الى المجنى عليه ارش جرحه ويحط عن الميت من دين الغرماء ما عليه بقدر تلك الزيادة لان قيمة العبد قد زادت بالزيادة على ارش الجناية فلا مضرة في ذلك على المجنى عليه لانه يأخذ ارش جرحه ويحط بالزيادة عن المتوفى بعض دينه لان المتوفى لو اسلم ارش الجرح لكان له التمسك بالعبد فاذا كان في فعل الغرماء ذلك منفعة له في تخفيف دينه كان ذلك لغرمائه والله اعلم واحكم ۱۲

[3] قوله قال مالك في المدبر اذا جرح وله مال الخ وهذا كما قال ان المدبر اذا جرح وله مال ولم يفتده سيده فانه يقتضي ارش الجرح من مال المدبر ويرد الى سيده وانما كان ذلك لان عقد التدبير لازم لا ينقض ولا يخرج عنه المدبر الا بامر لا بد منه ولما كان للمدبر مال يؤدي منه ارش جنايته لم ينقض عقد امر تدبيره والله اعلم واحكم ۱۲

[4] قوله قال مالك في ام الولد تجرح الخ وهذا على ما قال ان ام الولد اذا جنت فان على سيدها ان يؤدي من ماله ارش جنايتها الا ان يكون ارش الجناية اكثر من قيمتها فليس عليه الا قيمتها لانها لو كانت امة لكان له تسليمها فلما لم يكن له ذلك لعقد العتق الذي لا يصح نقضه الى رق ولا استخدام ناب عن ذلك اخراج قيمتها لانه بدل من رقبتها والفرق بينها وبين المدبرة ان للسيد استخدام الولد على المشهور من قول مالك فلذلك جاز ان يسلم خدمة المدبرة ولا يسلم خدمة ام الولد ووجه آخر ان ام الولد لا تسترق بوجه والمدبرة قد تسترق لدين او يسترق بعضها بعتق الثلث فلذلك جاز له ان يسلم خدمة المدبرة لان ذلك قد يؤدي الى اقتضاء ارش الجناية من ثمنها ان مات سيدها من دين ولم يكن له ان يسلم ام الولد لانه لا يصح استرقاقها بدين ولا غيره فلا يتأدى ارش الجناية من جهتها بوجه والله اعلم ۱۲

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضى احدهما في المرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم قال مالك[5] والقيمة في هذا اعدل ان شاء الله تعالى ما وجد هذا الحديث في النسخ الموجودة سوى المحلے

[5] قوله والقيمة في هذا اعدل لان الحيوان لا يكون مضمونا بالمثل اخرج ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منها اولادا ثم اقام رجل البينة انها له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعها ما غره ومن طريق سليمان بن يسار ان امرأة اتت قوما فغرتهم وزعمت انها حرة فتزوجها رجل فولدت له فقضى عمر بقيمة اولادها في كل مغرور غيره قال في الرسالة ومن استحق امة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط الا ان يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها انتهى وفي المنهاج وعلى المغرور قيمته لسيدها اي قيمته يوم الولادة زاده الشارح ويرجع بها على الغار وفي الهداية ولد المغرور حر بالقيمة باجماع الصحابة رواه صاحب الكافي روي ذلك عن عمر في النكاح وعن علي في الشراء وذا بمحضر من الصحابة فحل محل الاجماع ويغرم الاب قيمة الولد ثم انه يعتبر قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع كما في الهداية او يوم قضاء كما في شرح الطحاوي ويرجع بقيمة الولد على بائعه بخلاف العقر كذا في الهداية وغيره ۱۲ محلے

[6] قوله نهى عن بيع العربان بضم المهملة وفيه لغتان العربون بضم العين وفتحها اي عن بيع الذي فيه العربان في النهاية هو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان امضى البيع حسب من الثمن والا كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الغرر وشرط عدم الرد والهبة ان لم يرض السلعة واجازه احمد لحديث رواه عبد الرزاق عن زيد بن اسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فاحله ۱۲ وقال الباجي قال ابن حبيب العربان اول الشيء وعنفوانه والمبتغى عنه من ذلك ان ينعقد عليه البيع ولذلك اضافه اليه على وجه ان كره المشتري البيع كان ما دفعه للبائع دون عوض فهذا الذي نهى عنه لانه من ابين المخاطرة واما العربان الذي لم ينه عنه فهو ان يبتاع منه ثوبا او غيره بالخيار فيدفع اليه بعض الثمن مختوما عليه ان كان مما لا يعرف بعينه على انه ان رضي كان من الثمن وان كره رجع اليه ذلك لانه ليس فيه خطر يمنع صحته وانما فيه دفع للثمن او لبعضه ۱۲

ليسوا مثله فى الفصاحة ولا فى التجارة والنفاذ والمعرفة لا بأس[1] بهذا ان يشترى منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك ولا بأس[2] ان تبيع من ذلك ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذى اشتريته منه قال مالك ولا ينبغى[3] ان يستثنى جنين فى بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدرى اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح اناقص ام تام احى ام ميت وذلك يضع من ثمنها قال[4] مالك فى الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسئل المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة الدينار التى له قال مالك لا بأس بذلك وان ندم المبتاع فسأل البائع ان يقيله فى الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذى اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغى وانما كره ذلك لان البائع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل فى ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك فى الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذى باعها به الى ابعد

ـــــ ۱ ـــــ قوله لا بأس بهذا ان يشترى منه الخ وعند ابى حنيفة يجوز بيع عبد لعبدين حاضرا ولا يجوز بيع عبد لعبد الى اجل لجواز التفاضل وحرمة النساء فى غير الاموال الربوية اذا اتحد الجنس وقال الشافعى يجوز الى اجل والاصل ان اتحاد الجنس لا تحرم النساء عند الشافعى ويحرم عند ابى حنيفة وكذا عند مالك لكنه انزل اختلاف الصفة فى العبد وسائر الحيوانات بمنزلة اختلاف الجنس والدليل لابى حنيفة هو ما رواه الائمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكذا عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله رواها الطحاوى فى معانى الآثار قال ابو جعفر فكان هذا ناسخا لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل فى ذلك ايضا استقراض الحيوان فقال اهل المقالة الاولى هذا لا يلزمنا لانا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان فكان من حجتنا على اهل هذه المقالة ان نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل ان يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل ان يكون من قبل ما قال اهل المقالة الاولى فى الحنطة بالحنطة فى البيع والقرض فان كان انما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب اليه اهل المقالة الثانية وان كان من قبل انهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه عن بعضه نسيئة لم يكن فى ذلك حجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى فاعتبرنا ذلك فرأينا الاشياء المكيلات والموزونات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف الناس فمنهم من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعضه نسيئة وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعضه نسيئة وممن قال بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ومنهم من يقول لا بأس ببيع بعضها ببعض يدا بيد ونسيئة وسواء عنده كانت من نوع واحد او من نوعين فهذا احكام الاشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرناه فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة وان كان المبيع والمبتاع ثيابا كلها وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وان اختلف اجناسه لا يجوز بيع عبد ببعير ولا ببقرة ولا بشاة نسيئة ولو كان النهى من النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما كان لاتفاق النوعين لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة لانهما من غير نوعه كما جاز بيع ثوب الكتان بثوب القطن الموصوف نسيئة فلما بطل ذلك فى نوعه وفى غير نوعه ثبت ان النهى فى ذلك انما كان لعدم وجود مثله ولانه غير موقوف عليه واذا كان انما بطل بيع بعضه ببعضه نسيئة لانه غير موقوف عليه بطل قرضه ايضا لانه غير موقوف عليه ۱۲ ـــــ ۲ ـــــ قوله لا بأس ان تبيع من ذلك اى العبد وغيره مما ليس بطعام فاما الطعام فلا يجوز بيعه قبل القبض مطلقا قال الجمهور لا يجوز بيع شئ قبل القبض لا الطعام ولا غيره ۱۲ م ـــــ ۳ ـــــ قوله لا ينبغى ان يستثنى جنين الخ وبه قال ابو حنيفة والشافعى كما فى الهداية والمنهاج لا يجوز بيع الحمل مفردا لانه مغرور وما لا يجوز بيعه منفردا لا يجوز استثناؤه ۱۲ محلى وهذا كما يقول انه لا يجوز ان تباع امة او شئ من اناث الحيوان ويستثنى جنين فى بطنها وعلل ذلك بعلتين احداهما انه مجهول الصفة والحياة والثانية انه ينقص ذلك من ثمنها وهذان تعليلان صحيحان وذلك ان الاستثناء من المبيع على ضربين احدهما ان يستثنى جزءا من الجملة ولا يخلو من ثلثة اقسام احدها ان يكون جزءا شائعا والثانى ان يكون جزءا معينا والثالث ان يكون جزءا مقدرا غير شائع ولا معين فان كان جزءا شائعا فانه يصح فى جميع الحيوان وفى غير الحيوان كبيع ربع العبد والدابة والثوب والدار وان كان جزءا معينا فلا يخلو ان يكون فى حيوان او غير حيوان فان كان فى حيوان فانه على ضربين احدهما ان يكون معينا كالجنين وما فى ظهر الفحول ولحم الفخذ فهذا لا يجوز لوجه لان المبتاع قد استثنى من الجملة ما لا نعلمه واذا لم تعلمه لم تعلم باقى الجملة وهذا فى اجنة الاناث وما فى ظهور الفحول واضح الفساد ولانه يمنع من قبض المبيع والتصرف فيه المدة الطويلة واما استثناء فخذ الناقة فانه يصح ان يقال ذلك على قولنا ان المستثنى مبيع وهذا اظهر فيما احتج به فى قولنا انه لا يدرى ان الجنين حسن او قبيح او ذكر او انثى او حى او ميت وهذا اذا كان باقيا على ملكه لا يجب ان يؤثر فى البيع لسلامة المبيع فى ذلك وانما يؤثر فيه على قولنا انه مبيع مسترجع فافسد البيع استرجاعه لانه به تم والله اعلم ۱۲ ـــــ ۴ ـــــ قوله وهذا كما قال رحمه الله ان البائع اذا زاد المبتاع عشرة دنانير على ان يقيله فان ذلك جائز وسواء كانت الزيادة من البائع ما شاء من جميع الاشياء كلها العين وغيره نقدا ومؤجلا ولم يتفرقا لانه كان البيع اشترى الجارية بالثمن الذى وجب له على المبتاع وبزيادة زاده اياه ولا فساد فى ذلك ما لم تكن الزيادة من جنس المبيع فان كانت من جنسه زاد نقدا ولم يجز مؤجلا لما تقدم من منع الشئ بجنسه الى اجل وان ندم المبتاع فسأل المبيع ان يقيله ويزيده بعشرة دنانير نقدا او الى اجل الفصل معناه انه اذا اراد المبتاع العشرة ليقيله البائع فان كان الى اجل فهو جائز لانه يبيعها منه باقل من الثمن الذى ابتاعها منه متقاصة وان زاد العشرة نقدا لم يجز ذلك لانه عجل عشرة من المائة المؤجلة عليه فصار بيعا وسلفا فهذه العلة اللازمة وقد قال ذلك ربيعة فى احدى مسئلة الصمار فيمن باع صمارا بعشرة دنانير فاستقاله المبتاع على دينار يعجله البائع ان ذلك بمنزلة من اقتضى ذهبا يتعجلها من ذهب واما ما ذكره رحمه الله من انه يدخله انه باع عشرة دنانير وجارية نقدا بمائة دينار له الى سنة فانه وجه صحيح ايضا فيما يتكرر ويقصد من بيع جارية وعشرة دنانير معجلة بمائة الى اجل فان الذرائع يقوى منعها بتكرر القصد اليه والغرض فيه فيعبر عنه اصحابنا بقوة التهمة فيه ويضعف وجه المنع بقلة قصده وذلك فيما يحتمل وجوها من الصحة ووجها او وجوها من الفساد المقتضى للمنع فيحمل على المقصود من تلك الوجوه واما ما كان الفساد له لازما فان ذلك ممنوع لنفسه واما ان كانت العشرة الى اجل اقرب من اجل المائة فحكمها حكم العشرة المؤجلة وان كانت الى اجل ابعد من اجل المائة لم يجز ايضا لانه يدخله جارية معجلة وعشرة مؤجلة بمائة مؤجلة الى غير ذلك واقل ما يقتضى ذلك اشتراط النقد للعشرة والمنع من المقاصة ولو شرط ذلك فى العشرة المؤجلة الى اجل المائة لافسد العقد لانه يتضمن من بيع جارية وعشرة دنانير يخرجها ولا ينقدها بمائة دينار ينقدها وهذا يقتضى التفاضل فى العين فاوجب ذلك فساد العقد ويدخله مع ذلك الكالئ بالكالئ فى عشرة دنانير والمائة وذلك ممنوع ومن ابتاع سلعة بنقد او مؤجل ثم استقال منها فلا تخلو السلعة ان لا تكون غير مكيلة ولا موزونة ولا معدودة كالجارية والثوب فباعها بنقد ثم استقال منها على زيادة مؤجلة وذلك مثل ان يبيع منه جارية بعشرة دنانير نقدا ثم استقال المبتاع بدينار يزيده مؤجلا فان ذلك لا يجوز ۱۲

من ذلك الاجل الذى باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة اوالى نصف سنة فصار ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطى لصاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة اوالى نصف سنة فهذا لا ينبغى[1] **مال المملوك اذا بيع** **مالك**[۱۲۸۷] عن نافع عن عبد الله بن عمران عمر[2] بن الخطاب قال من[3] باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد[4] فهوله نقدا كان اودينا اوعرضا يعلم اولا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا اودينا اوعرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكوة وان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد اوكاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع[5] سيده بشئ من دينه **العهدة فى الرقيق** **مالك**[۱۲۸۸] عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل كانا يذكران فى خطبتهما عهدة الرقيق فى الايام الثلاثة من حين يشترى العبد اوالوليدة وعهدة[6] السنة **قال** مالك ما اصاب العبد اوالوليدة فى الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى ينقضى الايام الثلاثة فهو من البائع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة[7] فقد برئ البائع من العهدة كلها **قال** مالك ومن باع عبدا اووليدة من اهل الميراث اوغيرهم بالبراءة فقد برئ البائع من العهدة كلها من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا فى الرقيق **العيب فى الرقيق** **مالك**[۱۲۸۹] عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم فباعه بالبراءة فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لى فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعنى عبدا وبه داء لم يسمه لى وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمران يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله[8] ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم **قال**

---

[1] قوله فهذا لا ينبغى لان فيه جعل بعض الثمن بمقابلة اسقاط الاجل ١٢ مح
[2] قوله ان عمر بن الخطاب قال ورواه الشيخان من حديث سالم عن ابن عمر مرفوعا واختلف فى الارجح منهما فروى البيهقى فى سننه عن مسلم والنسائى انهما سئلا عن ذلك فقال القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه ونقل الترمذى فى جامعه عن البخارى ان حديث سالم اصح وقال ابن عبد البر فى التمهيد انهما الصواب وكذلك رواه عبد الله ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا ١٢ مح قلت وهو احد الاحاديث الاربعة التى اختلف فيها سالم ونافع فرفعها سالم ووقفها نافع قاله ابن عبد البر ورجح مسلم والنسائى رواية نافع ههنا وان كان سالم احفظ منه نقله البيهقى عنهما وكذا رجحها الدارقطنى وفى العلل للترمذى عن البخارى تصحيحهما جميعا ولعله اشبه لان ابن عمر اذا رفعه لم يذكر اباه وهى رواية سالم واذا وقفه ذكر اباه وهى رواية نافع فتحصل ان ابن عمر سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فحدث به سالما وسمعه من ابيه عمر موقوفا فحدث به نافعا فصحت رواية سالم ونافع جميعا وهذا هو المحفوظ عنهما ١٢
[3] قوله من باع عبدا وله مال اضافة المال الى العبد اضافة اختصاص وانتفاع عند الجمهور واضافة تمليك عند مالك قال النووى مذهب مالك والشافعى فى القديم العبد اذا ملكه سيده ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشترى بظاهر الحديث قول احمد وقال الشافعى فى الجديد وابوحنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وهو رواية عن احمد وتأولا الحديث بان اضافة المال فيه الى العبد ليس اضافة التمليك ولهذا يكون للبائع لانه ملكه الا ان يشترط المبتاع ثم انه قال الشافعى ان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بالدراهم وكذا ان كان الدنانير والحنطة لم يجز بيعها بذهب او حنطة وقال مالك يجوز ان يشترط المشترى وان كان دراهم اوغيرها من الربويات لاطلاق الحديث ثم انه يدخل ثياب العبد فى بيعه كما صححه الغزالى للعرف وقال النووى الاصح انه يدخل ثيابه لا ستر العورة ولا غيرها الا ان يشترطها المبتاع لظاهر الحديث وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التى عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتاد ١٢ محلى قلت فالحاصل ان المالكية استدل بهذا الحديث على ان العبد يملك وقال احمد والشافعى فى القديم يملك اذا ملكه سيده مالا وقال ابوحنيفة والشافعى فى الجديد لا يملك اصلا واللام للاختصاص والانتفاع لا للملك كجل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فاضاف الملك اليه والى البائع فى حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشئ الواحد كله مملوكا لاثنين فى حالة واحدة فيثبت ان اضافة الملك الى العبد مجازاى للاختصاص والى المولى حقيقة اى للملك ١٢
[4] قوله فهوله عملا باطلاق الحديث لان ماله تبع فهو غير منظور اليه وكانه لم يجعل له حصة من الثمن وقال الشافعى وابوحنيفة لا يصح هذا البيع لما فيه من الربوا قاله الزرقانى ١٢
[5] قوله ولم يتبع سيده شئ من دينه حاصله انه استدل بالقياس على هذه المسائل لما افاده اطلاق الحديث وجرى عليه عمل المدينة ومراده التقوية ١٢
[6] قوله وعهدة السنة قال محمد فى كتاب الحج لوكان عندكم فى ذلك حديثا مفسرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوعن احد من اصحابه لاحتججتم به وانما هو رأى منكم اصطلحتم عليه وليس هذا يقبل منكم الا بالحجة والبرهان وكيف فرقتم بين الرقيق فى هذا وبين الدواب وهو حيوان يحدث فيها شئ فافهم ١٢
[7] قوله فاذا مضت السنة فقد برئ وكان الشافعى لا يعتبر الثلث ولا السنة فى شئ منها بل كان ينظر الى العيب فان كان مما يحدث مثله فى مثل هذه المدة التى اشتراها فيها الى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه وان كان لا يمكن حدوثه من تلك المدة رده على البائع كذا ذكره البيهقى وقال محمد فى مؤطاه لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلثة ايام اوخيار سنة فيكون ذلك على ما اشترطه واما عند ابى حنيفة فلا يجوز الخيار الا فى ثلثة ايام انتهى والاصل لمالك فى ذلك ما رواه احمد وابوداؤد والنسائى والدارمى والحاكم عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر وعن سمرة بن جندب عهدة الرقيق ثلثة ايام وفسره قتادة ان وجد فى الثلث داء اى عيبا رده بغير بينة وان وجده بعد ثلثة لم يرده ببينة الا اشتراها وذلك العيب والا فيمين البائع ان لم يبعه وبه داء قال البيهقى وكان المدينى وغيره لا يثبتون سماع الحسن عن عقبة فهو اذا منقطع ونقل عنه عن سمرة وليس بمحفوظ ١٢ محلى
[8] قوله فابى عبد الله ان يحلف الخ فيه دليل الحنفية على انه يقضى بالنكول ولا ترد اليمين على المدعى خلافا للشافعى ومالك وكان ابن عمر يقول تركت اليمين لله فعوضنى الله منها قال فى الهداية وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعى لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرده بعيب قال الشافعى فيما حكاه البيهقى اذا باع الرجل العبد اوشيئا من الحيوان بالبراءة من العيب فالذى يذهب اليه قضاء عثمان انه ابراء من كل عيب لم يعلمه ولم يبرء من عيب علمه ولم يسمه وقال محمد بن الحسن بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال ومن باع غلاما بالبراءة فهو برئ من كل عيب وكذلك باع ابن عمر ورأيا براءة جائزة فيقول ابن ثابت وابن عمر نأخذ من باع غلاما اوشيئا آخر برئ من كل عيب ورضى بذلك المشترى وقبضه على ذلك فقد برئ من كل عيب علم اولم يعلم لان المشترى قد برءه من ذلك ١٢ مح وقد اختلف العلماء فيه فمذهبنا انه اذا شرط البراءة من كل عيب وقبله المشترى ليس له ان يرده بعيب سواء سمى البائع جملة العيوب اولم يسم وسواء علم عيوبها اولم يعلم بعضها لان فى الابراء معنى الاسقاط والجهالة فى الاسقاط لا تفضى الى المنازعة ويدخل فيه عن البراءة عن العيب الموجود وقت العقد والحادث قبل القبض

مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت منه او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف من البائع او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب آخر انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان[1] احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما يكون القيمة يوم اشترى العبد **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من عيب وجده بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس[2] عليه في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن[3] باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان[4] ما باع مردودا عليه **قال** مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحدهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى تقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فترد بقدر الذي يقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما **قال** مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد اضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته اذا آجره من غيره لانه ضامن له قال مالك[5] وهذا الامر عندنا **قال** مالك الامر عندنا فيمن[6] ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان[7] هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به عيبا من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به اولئك الرقيق

ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

١٢٩٠ **مالك** عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه

عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية عنه وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر والحسن والشافعي وهو مالك وابي يوسف في رواية وللشافعي في شرط البراءة اقوال في قول يبرء مطلقا وفي قول لا يبرء عن عيب ما لان في البراءة معنى التمليك وتمليك المجهول لا يصح به وقال احمد في رواية وفي رواية عنه يبرء عما لا يعلمه دون ما يعلمه وفي قول للشافعي وهو الاصح عندهم وهو رواية عن مالك لا يبرء في غير الحيوان يبرء في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه كذا في البناية ١٢-

[1] قوله وان احب ان يغرم قدر ما اصاب وعند ابي حنيفة ان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده عيب آخر فله نقصانه لا يرده الا برضاء بائعه ١٢ مح [2] قوله فليس عليه في اصابته اياها شيء وبه قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة لا يجوز رد الجارية المعيبة اذا وطيها او مسها بشهوة بكرا كانت او ثيبا وانما يرجع بالنقصان كذا في الدر المختار ١٢ مح [3] قوله فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا آخر غيرهما يعني ان البراءة تفيد في الحيوان مطلقا وفي المدونة انه تفيد في الرقيق خاصة وروي يفيد من السلطان وروي من الورثة بقضاء دين او شبهه ١٢ مح [4] قوله وكان ما باع مردودا وبه قال الشافعي في اظهر اقواله في المنهاج لو باع بشرط البراءة من العيوب فالاظهر انه يبرئ عن عيب باطن بالحيوان لا يعلمه دون غيره قال المحلي فلا يبرأ عن عيب بغير حيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه والقول الثاني يبرأ من كل عيب عملا بالشرط والفرق بين ما لم يعلم وبين ما يعلمه وبين الحيوان وغيره ان كتمان ما يعلمه تلبيس وان الحيوان قلما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة من كل عيب ليثق بلزوم العقد بخلاف غير الحيوان قال احمد في رواية لا يبرأ البائع من العيب لان خيار العيب ثابت بالشرع فلا ينتفي بالشرط ١٢ مح [5] قوله وهذا الامر عندنا وبه قال الثلثة الباقية ويدل على ذلك ما رواه ابوداؤد عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ومعناه والله اعلم الرجل يشتري المملوك فيستغله ثم يجد به عيبا كان عند البائع فقضى انه يرد العبد على البائع بالعيب فيرده بالثمن فيأخذه ويكون له الغلة وهو الخراج وانما طاب لانه كان ضامنا للعبد لو مات في مال المشتري لانه في يده مستشكل بانه لو كانت الغلة بالضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع واجيب بان الغلة معللة قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا وانما اقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع ولهذا لم يكن الزوائد للغاصب مع تقرر الضمان عليه ١٢ محلی [6] قوله فيمن ابتاع رقيقا الرقيق يطلق على المفرد والجمع وهو المراد ههنا ١٢ محلی [7] قوله فان كان هو وجه الرقيق اي رأسه واعلاه وعند ابي حنيفة لو اشترى عبدين صفقة واحدة ووجد باحدهما عيبا رد المعيب خاصة او رجع بحصته سالما ان قبضهما لجواز التفريق بعد التمام والا اخذ هما او ردهما لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام كذا في الهداية وغيره ولم يفرق عنده في وجه الرقيق وغيره ١٢ مح-

انك ان بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها[1] شرط لاحد

مالك ۱۲۹۱ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة[2] ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء

قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشرط فانه لا ينبغى للمشترى ان يطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها

النهى عن ان يطأ الرجل وليدة ولها زوج

مالك ۱۲۹۲ عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها

مالك ۱۲۹۳ عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها[3] ذات زوج فردها

ما جاء فى ثمر المال يباع اصله

مالك ۱۲۹۴ عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت[4] فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع

النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

مالك ۱۲۹۵ عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[5] عن بيع الثمار

---

۱ قوله وفيها شرط لاحد زاد محمد فى آثاره من طريق ابى حنيفة عن ابى العطوف عن الزهرى فرجع عبد الله فردها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط قال محمد وبه ناخذ كل شرط كان فى بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او المشترى او المبيع فهو يفسد البيع مثل هذا نحوه وهو قول ابى حنيفة وخصه الشافعى بما عدا العتق وجوزه بشرط لحديث بريرة ولم يخف به اصحابنا لان العام يعارض الخاص ويطلب الترجيح من خارج والمرجح ههنا العام لكونه محرما فيحمل حديث بريرة على ما قبل النهى وبهذا يجاب عن حديث جابر عند الشيخين انه صلى الله عليه وسلم اشترى منه بعيرا وشرط له حملانه الى المدينة واجاب عنه الشافعى بانه لم يقع الشرط فى صلب العقد ولعل الشرط كان سابقا او لاحقا وبنزع النبى صلى الله عليه وسلم يار كابه كما فى رواية النسائى اخذته وامتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال ۱۲ مح والضابطة فيه على ما فى الهداية وشروحها ان كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد البيع اذا لم يكن متعارفا ولم يرد به الشرع كشرط الاجل فى الثمن والمثمن وشرط الخيار ولم يكن متضمنا للتوثق كالشرط بشرط الكفيل بالثمن فانه جائز وذلك كمن اشترى حنطة على ان يطحنها البائع او ثوبا على ان يخيطه او عبدا على ان لا يبيعه المشترى بعد ذلك او لا يبيعه الامنه ونحو ذلك فان كان مقتضى العقد لا يفسد كشرط الملك للمشترى وتسليم الثمن ونحو ذلك كذا اذا لم يكن فيه نفع لاحد المتبايعين وفيه نفع للمعقود عليه وليس من اهل الاستحقاق كمن باع ثوبا او حيوانا سوى الرقيق على ان لا يبيعه ولا يهبه وكذا اذا كان متعارفا كما اذا اشترى نعلين بشرط ان يحذوه البائع والفروع مبسوطة فى كتب الفروع لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك اخرجه ابو داؤد والترمذى والنسائى وبه قال الشافعى الا انه خصه بما سوى شرط العتق واستثنى البيع مع شرط العتق منه وهو رواية عن ابى حنيفة بدليل حديث ابى هريرة فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم امران يشتريها عائشة وتشترط الولاء لمواليها فان الولاء لمن اعتق وسيجيئ هذا الحديث ماله وما عليه وبه تعلق ابن ابى ليلى فقال البيع جائز والشرط باطل مطلقا وقال ابن شبرمة البيع والشرط جائزان مستدلا بما روى عن جابر انه قال بعت من النبى صلى الله عليه وسلم ناقة وشرطلى حملانها الى المدينة اخرجه الحاكم وغيره ونحن نقول شرط جابر لم يكن فى صلب العقد وحديث النهى العام يقدم على حديث بريرة الخاص لتقدم النافى على المبيع وزيادة تفصيل هذه المسئلة فى فتح القدير ۱۲

۲ قوله الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها كانه اراد لا يطأ الرجل جارية الا جارية له مملوكة ملكا صحيحا ان شاء باعها او وهبها وان لم يشأ لم يفعل وضع بها ما شاء من العتق والتدبير وغير ذلك والجارية التى ليست كذلك لا يحل وطيها فانها اما مملوكة للغير كجارية الزوجة والوالدين او مملوكة له ملكا فاسدا كما اذا اشتراها بالبيع بشرط الا يبيعها ولا يهبها ونحو ذلك فلا يحل وطيها فانها لا مملوكة ملكا خبيثا ولا يجوز له بيعها وشرائها والتصرف فيها بل يجب الاقالة من العقد السابق وعلى هذا يطابق هذا الاثر ترجمته اليها ومطابقته ظاهرة وجعل صاحب الكتاب هذا الاثر تفسير القولهم ان العبد لا يحل له ان يتسرى اى يأخذ جارية ويطأها وحمله على معنى ان لا يطأ الرجل الا وليدة التى يملك فيها التصرفات ما شاء وهذا مختص بالحر فان العبد المملوك للغير ان ملك جارية كما اذا كان مأذونا لا يجوز له هبتها فلا يحل له وطيها وان اذن لها المولى وهذا المعنى وان كان يمكن استنباطه لكنه اجنبى عما ترجم به الباب الا ان يكون غرضه منه مجرد ذكر الاشارة اليه

ثم وجدت فى شرح معانى الآثار ما يوافق ما فهمته نفيه حدثنا فهد نا ابو غسان نا زهير نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء امسكه لا شرط فيه حدثنا محمد بن النعمان نا سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشترى الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب فقد ابطل عمر بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك ثم وجدت فى الدر المنثور للسيوطى فى تفسير سورة المؤمنين عند قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون اخرج عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن ابن عمر انه سئل عن امرأة احلت جاريتها لزوجها فقال لا تحل لك ان تطأ فرجا الا ان شئت بعت وان شئت وهبت وان شئت اعتقت واخرج عبد الرزاق عن سعيد بن وهب قال قال رجل لابن عمر ان امى كان لها جارية فانها احلتها لى اطوف عليها فقال لا يحل لك الا ان تشتريها او تهبها لك وعلى هذا يفيد الاثر امرا آخر وهو ابطال تحليل الفروج وعاريتها وهبتها وعدم جواز الوطى بنحو ذلك ۱۲

۳ قوله فوجدها ذات زوج فردها قال محمد بهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقا فاذا كانت ذات زوج فهذا عيب ترد به وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ محلى

۴ قوله قد ابرت بضم الهمزة وشد الموحدة المكسورة من التأبير وتلقيح النخل وهو ان يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الفحل فيوضع فيه ليكون ذلك باذن الله اجود مما لم يوبر والحق بالنخل سائر الثمار وتأبير بعضها والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقى ينشق بنفسه وهبت ريح المأبور اليه وقد لا يؤبر شئ وتنشق الكل ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر يكون الثمرة للمشترى الا ان يشترط البائع وبه قال الشافعى ومالك وقال ابو حنيفة ابرت او لم تؤبر للبائع فان المفهوم ليس بحجة عنده والمشترى ان يطالبه قطعها عن النخل فى الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجداد فان شرط البائع فى البيع ترك الثمر الى الجداد فالبيع فاسد كذا فى المحلى قلت وحاصل مأخذ المذهبين ان مالكا والشافعى استعملا الحديث لفظا ومنطوقا اى مفهوما ويسمى فى الاصول دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة الثابت منه نقيض حكم المنطوق المسكوت عنه غير ان الشافعى استعمله بلا تخصيص ومالكا مخصصا بالمشترى وابو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا وتسمية الاصول معقول الخطاب وهو التنبيه على مساواة حكم المسكوت عنه للمنطوق وفى الحديث جواز تأبير النخل ۱۲

۵ قوله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها اى منفردا عن النخل قال الكرمانى الصلاح هو ان يصير الى الصفة التى يطلب كونه على تلك الصفة وهو ظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وبالتلون وتطيب الاكل وعند ابى حنيفة هو ان تؤمن فيه العاهة والفساد كما فى المبسوط ويكون منتفعا به كما فى الخلاصة ومقتضاه جواز وصحة بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او بشرط ابقائه او قطعه والمعنى المفارق بينهما الامن العاهة بعده غالبا وقبله يسرع اليه العاهة لضعفه والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح الامام ابو حنيفة البيع حال الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده قال ابن الهمام ومحل الخلاف البيع بعد الظهور قبل بدو الصلاح مطلقا اى لا بشرط القطع ولا بشرط الترك فعند الائمة الثلاثة لا يجوز وعندنا يجوز واما بيعها قبل الظهور لا يصح اتفاقا وقبل بدو الصلاح بشرط القطع فى المنتفع صحيح اتفاقا وبشرط الترك غير صحيح اتفاقا وبعد بدو الصلاح صحيح اتفاقا واجاب عنه الحلوانى انه محمول على ما قبل الظهور وغيره على ما اذا كان بشرط الترك قال محمد لا ينبغى ان يبتاع شئ من الثمار على ان يترك على النخيل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ فاذا لم يحمر او لم يصفر اذا كان كفرى فلا خير فى شرائه على ان يترك حتى يبلغ انتهى فكانه حمل الحديث على البيع

حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري **مالك** ۱۲۹۶ عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهي قالوا يا رسول الله وما تزهي قال حين تحمر او تصفر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا منع الله الثمرة فبم[1] يأخذ احدكم مال اخيه **مالك** ۱۲۹۷ عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة **قال مالك** وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من[2] بيع الغرر **مالك** ۱۲۹۸ عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى[3] تطلع الثريا **قال مالك** والامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة يبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه **بيع العرية**[4] **مالك** ۱۲۹۹ عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها **مالك** ۱۳۰۰ عن داؤد بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص[5] في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او[6] في خمسة اوسق يشك داؤد قال خمسة اوسق او دون خمسة **قال**[7] **مالك** وانما تباع العرايا بخرصها

بشرط الترك فاذا شرط ترك الثمر على الشجر والزرع على الارض وقد تناهى عظمها يفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يفسد استحسانا وهو قول الثلثة الباقية واختاره الطحاوي لتعامل الناس به من غير نكير وعليه الفتوى كما في البحر عن الاسرار وفي التحفة الصحيح قولهما ولا لتعامل لم يكن بشرط الترك ۱۲ مح

۱ قوله فبم يأخذ احدكم مال اخيه بحذف الف الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام انبغي ان يقدر ابم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي ان يأخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما يبدو صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين وصرح مالك برفع هذا وتابعه الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد ابن هارون فقالوا فيه قال انس ارأيت ان منع الله الثمرة قال الحافظ وليس فيه بالمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه ۱۲ فافهم **۲ قوله من بيع** الغرر المنهي عنه فلما اباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد بدو صلاحها علم انها خرجت من الغرر والغالب حينئذ سلامتها فان اصابتها جائحة فهي نادرة لا حكم لها ۱۲۔ **۳ قوله حتى تطلع الثريا** معروف ماخوذ من الثروة وهي الكثرة سمي به لكثرة كواكبه مع ضيق المحل قال بعضهم هي تطلع مع الفجر اول الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز ويكون عنده ابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة من كل بلد ۱۲ محلى الثريا النجم المعروف لانها تنجو من العاهة حينئذ ۱۲ **۴ قوله في بيع العرية** بزنة فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقيل بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي يأتيها فهي معروة وجمعها عرايا وهي لغة النخلة ۱۲ **۵ قوله ارخص في بيع العرايا** ارخص لغة في رخص قاله الحافظ العرايا جمع عرية واختلف في تفسيرها فقيل انه لما نهى عن المزابنة وبيع الثمر في رؤس النخل بالتمر رخص من جملة المزابنة في العرايا وهو ان من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده ليشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيئ الى صاحب النخل فيقول له بعني ثمرة نخلة او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات فيصيب من رطبها مع الناس فرخص فيما اذا كان دون خمسة اوسق كذا في النهاية وقال محمد وذكر مالك بن انس ان العرية انما يكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يلقطها العيالة ثم يثقل عليه دخوله فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلتها تمرا عند صرام النخل فهذا كله لا بأس به عندنا لان التمر كله كان للاول وهو يعطي منه ما شاء فان شاء سلم له النخل وان شاء اعطاه بمكيلتها من التمر لان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا ما حل تمر الى اجل انتهى ثم انه اخذ الشافعي بالاقل يعني فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد عليه وفي جوازه في خمسة اوسق قولان اصحهما لا يجوز وعند مالك لا يجوز اذا زاد على خمسة اوسق والاظهر ان تخصيص ما دون خمسة اوسق لانهم كانوا يعدون بهذا المقدار وما قرب منه كذا في فتح القدير ۱۲ نهاية وموطا ومح

۶ قوله او في خمسة اوسق قال شارح المسند اختلفوا في ان هذه الرخصة تقتصر على مورد النص وهو النخل ام يتعدى الى غيرها على اقوال احدها اختصاصها بالنخل وهو قول اهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس الثاني تعديها الى العنب بجامع اشتراكهما فيه من امكان الخرص فان ثمرتها متميزة مجموعة في عناقيدها بخلاف سائر الثمار فانها متفرقة مستترة بالاوراق وبهذا قال الشافعي الثالث تعديتها الى كل ما ييبس ويدخر من الثمار وهذا هو المشهور عند المالكية وجعلوا ذلك علة في محل النص وانا طوابه الحكم الرابع تعديتها الى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وهذا قول محمد ابن الحسن وهو قول للشافعي ووقع في حديث ابي هريرة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق فاعتبر من قال بجواز العرايا بمفهوم العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة للشك المذكور والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها عند الشافعية فيما دونها لا في خمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فمأخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتيقن ويلغى ما وقع فيه الشك والسبب فيه ان النهي عن بيع المزابنة هل وقع متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا او النهي عن المزابنة وقع مقرونا مع الرخصة فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الاول بما عند البخاري قال سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لصاحب العرية قال ابن عبد البر وقال آخرون لا يجوز الا في اربعة اوسق لوروده في حديث جابر فيما اخرجه الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لصاحب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلثة والاربعة قال الحافظ هذا يتعين المصير اليه واما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح وهذا كله عند غيرنا واما عند اصحابنا الحنفية فذكر العدد في الحديث وقع اتفاقا وهو خلاف الظاهر ۱۲ **۷ قوله قال مالك الخ** تفصيل المقام وتنقيحه على ما في فتح الباري وشرح مسند الامام للحصكفي وغيرهم انهم اختلفوا في تفسير العرية المرخص على اقوال الاول ان العرية عطية تمر النخل دون الرقبة وكانت العرب اذا دهمتهم سنة تطوع اهل النخل بمن لا نخل معه ويعطيهم من تمر النخلة اذا وهب رجل ثمرة نخلة ثم تأذى بدخوله عليه رخص للواهب ان يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس بمثله كيله خرصا وهذا هو المشهور من مذهب مالك وشرط عنده ان يكون البيع بعد بدو الصلاح وان يكون ثمن موجل الى الجداد لا حال لئلا يلزم الربوا بالنسيئة وان لا تكون هذه المعاملة الا مع المعري المالك خاصة قال ابن دقيق العيد يشهد لهذا التفسير امران احدهما ان العرية مشهورة في ما بين اهل المدينة متداولة بينهم وقد نقل مالك هكذا الثاني ما وقع في بعض طرق رواية زيد رخص لصاحب العرية فانه يشعر باختصاصه بصفة تميزها عن غيره القول الثاني ان يكون لرجل نخلة او نخلتين في حائط رجل له نخل كثير فيتأذى صاحب النخل الكثير من دخول صاحب القليل فيقول له انا اعطيك خرص نخلك تمرا فرخص لهما ذلك وهذا رواية عن مالك والقول الثالث انها نخل كانت توهب للمساكين ولا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاءوا من التمر رواه احمد من حديث زيد وهو وان خالف فيما ذكره مالك من ان المراد لصاحب العرية واهبها لكنه محتمل فان الموهوب له صار بالهبة صاحبا لها وعلى هذا لا يتقيد البيع بالواهب بل هو وغيره سواء وحكى من الشافعي تقييده بالمساكين وهو اختيار المزني تلميذ الشافعي ومستنده ما ذكره الشافعي في مختلف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان وفلان واصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب

من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤس النخل وليست له مكيلة وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احد حتى يقبضه المبتاع

الجائحة في بيع الثمار والزرع ١٣٠١ مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع له اوان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له ١٣٠٢ مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون في ما دون ذلك جائحة

ما يجوز في استثناء الثمر ١٣٠٣ مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه ١٣٠٤ مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الافراق باربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمان مائة درهم تمرا ١٣٠٥ مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك قال مالك فاما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها فلا ارى بذلك بأسا لان رب الحائط انما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه وانما ذلك شئ احتبسه من حائطه وامسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك

ما يكره من بيع التمر ١٣٠٦ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعوه

ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا قال الشافعي قوله يأكلونها رطبا يدل على ان مشتري العرية يشتريها ليأكلها رطبا وانه ليس له رطب يأكلها غيرها ولو كان المراد عن صاحب العرية صاحب الحائط كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه رطب غيره ولم يفتقر على بيع العرية قال ابن المنذر هذا لا اعرف احدا ذكره غير الشافعي وقال السبكي لم يذكر الشافعي اسناده وكل من حكاه انما حكاه من الشافعي ولم يجد البيهقي له سندا قال ولعل الشافعي اخذه من سير الواقدي وعلى تقدير صحته فليس قيد الفقير في كلام الشارع واعتبرت الحنابلة هذا القيد منضما الى ما اعتبره مالك فعندهم لا يجوز بيع العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او لحاجة المشتري الى الرطب والقول الرابع ما قاله الشافعي ان العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة او اكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ويقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع وللعرية صور منها ان يقول رجل لصاحب الحائط بعني ثمر هذه النخلة او نخلات معينة فيخرصها ويبيعه ويقبض منه الثمن ويسلم اليه النخلات فينتفع برطبها ومنها ان يهب صاحب الحائط فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب اكلها رطبا فيبيع ذلك الرطب من الواهب او غيره بخرصه تمرا يأخذه معجلا وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور ومنع ابو حنيفة ومن تبعه صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهي ان يعري الرجل رجلا تمر نخل من نخيله ولا يسلمه ثم يظهر له ارتجاع تلك الهبة فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهب له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك اخذ العموم النهي عن المزابنة وعن بيع التمر بالتمر قال ابن نجيم في البحر الرائق اصحابنا خرجوا عن الظاهر بثلاثة اوجه الاول اطلاق البيع على الهبة والثاني قوله رخص خلاف ما قرروه لان الرخصة انما تكون بعد ممنوع والمنع انما كان في البيع دون الهبة الثالث التقييد بخمسة اوسق او ما دونها لانه على مذهبنا لا فائدة له فان الهبة لا تتقيد وقيل لانهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة بين ذي رحم وغيره وبانه لو كان الرجوع جائزا فليس اعطاؤه التمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة لان الهبة الاولى لم تكمل بعدم القبض ومنهم من قال اذا تعارض المحرم والمبيح قدم المحرم وهو مردود بان الرخصة متصلة بالنهي وقد ثبت في البخاري انه نهى عن بيع المزابنة ثم رخص بعد ذلك في بيع العرايا فبطل القول بالنسخ ١٢

۱ قوله فقال يا رسول الله هو له پس گفت یا رسول الله مطلوب او راست یعنی راضی شدم بیکی ازین دو چیز ۱۲ مصفی

۲ قوله الجائحة التي توضع الخ اى ليس فيما دون الثلث جائحة فلا يجب وضعها فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص من الثلث من المبتاع ۱۲ مح بغوی گفته ابو حنیفه وشافعی در جدید گفته اند که وضع جائحه مستحب است زیراکه در حدیث دیگر آمده است فبم يأخذ احدكم مال اخيه واین در صورتیست که وضع جائحه نباشد واحمد وشافعی در قدیم گفته اند که واجب است ومالک گفته که وضع کرده شود وجوبا در سیوم حصه یا زیاده ازان اگر مالک سیوم حصه یا زیاده ازان باشد مترجم گوید نص بر صاحب بستان واجب است سقی وغیران تا آنکه ثمار بکمال پختگی رسد بعد ازان واجب است تخلیه درمیان او ودرمیان بستان پس اگر عیبی بسبب تفریط در سقی بهم رسد مشتری را خیار ثابت باشد واگر نقصانی از جهت آفت سماوی رو داد بمقتضائی اختلاف احادیث باب ازشافعی دو قول آمده است استحباب وضع جائحه ووجوب آن واز وجوب مخرج میشود که مبیع از ضمان بائع است واز استحباب خارج میشود که بیع از ضمان مشتری است وشافعی در جدید میل باستحباب کرده است ۱۲ مصفی

۳ قوله ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وقال ابو حنيفة والجمهور يصح استثناء الثلث فصاعدا محلى قال محمد لا بأس ان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه اذا استثنى شيئا من جملته ربعا وخمسا او سدسا الخ اى باحد من الكسور واما اذا استثنى شيئا مجهولا فلا يجوز لجهالة المبيع بجهالة المستثنى وقد ورد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثنيا في البيع الا ان تعلم اخرجه الترمذي وغيره ويجوز ايضا اذا استثنى نخلا معينة معدودة لان الباقي معلوم مشاهدة فلا تفضي الجهالة الى المنازعة واما اذا باع ثمارا واستثنى رطالا معلومة فان كانت مجذوذة جاز فان الباقي يعرف بكيله على الفور وان كانت على الشجر فعند الشافعي واحمد لا يجوز خلافا لمالك وابي حنيفة في رواية الحسن عنه وعلى ظاهر الرواية عند الحنفية يجوز لان الاصل انما يجوز ايراد العقد عليه انفرادا يصح استثناؤه بخلاف استثناء الحمل واطراف الحيوان فانه لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه كذا في الهداية وشروحها ۱۲

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب[۱] بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ۱۲۰۷ مالك عن عبد الحميد[۲] بن سهيل بن عبد الرحمن ابن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ۱۲۰۸ مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء[۳] بالسلت فقال له سعد ايتهما[۴] افضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك **المزابنة والمحاقلة** ۱۲۰۹ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة[۵] بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ۱۲۱۰ مالك عن داؤد بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة ۱۲۱۱ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[۶] عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر

---

۱ قوله لا يبيعوني الجنيب بفتح الجيم وبالنون كفعيل تمر معروف جيد والجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردی ۱۲ محلی قال البغوی فی شرح السنة اتفقوا على ان من اراد ان يبدل شيئا من مال الربوا بجنسه ويأخذ فضلا فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه باكثر مما دفع اليه قال واحتج اصحابنا بهذا الحديث ان الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربوا ليس بحرام وذلك ان من اراد ان يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتري منه بمائة لانه صلى الله عليه وسلم قال بع هذا واشتر هذا بثمنه من هذا وليس بحرام عند الشافعي وكذا عند ابي حنيفة وقال مالك واحمد هو حرام انتهى ۱۲ ع

۲ قوله عن عبد الحميد بن سهيل كذا ليحيى بتقديم الحاء على الميم ولسائر الرواة عبد المجيد بتقديم الميم على الجيم وهو ثابت في البخاري من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وهو الصواب قاله الحافظ ۱۲ محلی

۳ قوله عن البيضاء بالسلت البيضاء نوع من البر ابيض اللون وفيه رخاوة تكون ببلاد مصر والسلت نوع من الشعير لا قشر له تكون في الحجاز قال في النهاية البيضاء الحنطة وانما كره ذلك بانهما جنس واحد عنده وخالفه غيره انتهى قال البيهقي وحكى الخطابي عن بعضهم انه قال البيضاء هو الرطب من السلت والاول اعرف الا ان هذا القول اليق بمعنى الحديث وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه وفي الغريبين السلت هو حب الحنطة والشعير لا قشر له انتهى ۱۲ اقول وفي القاموس البيضاء هو الحنطة والرطب من السلت انتهى

۴ قوله بالسلت قال فيه سعد من النهي عنه ان كان محمولا على البيع يدا بيد فقوله محمول على الورع والاحتياط بان مشابهته بالحنطة وقعت الشبهة فيه فنهاه عنه احتياطا ولكن الحكم فيه انهما نوعان مختلفان فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا اذا كان يدا بيد كما يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا اذا كان يدا بيد واما اذا حمل على النسيئة فذاك لا يجوز لما تقدم من حديث عبادة بن الصامت ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا واما شراء الرطب بالتمر فهو مختلف فيه اذا كان يدا بيد قال في البدائع وبيع التمر بالرطب والرطب بالرطب او بالتمر والمنقع بالمنقع والعنب بالزبيب اليابس واليابس بالمنقع والمنقع بالمنقع متساويا في الكيل فهل يجوز قال ابو حنيفة كل ذلك جائز وقال ابو يوسف كله جائز الا بيع التمر بالرطب وقال محمد كله فاسد الا بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب وقال الشافعي كله باطل فابو حنيفة يعتبر المساواة في الحال عند العقد ولا يلتفت الى النقصان في المآل ومحمد يعتبر حالا ومآلا واعتبار ابي يوسف مثل اعتبار ابي حنيفة الا في الرطب بالتمر فانه يفسده بالنص واصل الشافعي ما ذكرنا في مسألة علة الربوا ان حرمة بيع المطعوم بجنسه هي الاصل والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص الا انه يعتبر التساوي ههنا في المعيار الشرعي في اعدل الاحوال وهي حالة الجفاف واحتج ابو يوسف ومحمد بما روي عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر وقال عليه السلام انه ينقص اذا جف بين عليه السلام الحكم وعلته وهي النقصان عند الجفاف فمحمد عدى هذا الحكم الى حيث تعددت العلة وابو يوسف قصره على محل النص لكونه حكما ثبت على خلاف القياس ولابي حنيفة الكتاب الكريم والسنة المشهورة واما الكتاب فعمومات البيع من نحو قوله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع الا ما يخص بدليل وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي فبقي البيع متساويا على ظاهر العموم واما السنة المشهورة فحديث ابي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل عاما مطلقا من غير تخصيص وتقييد ولا شك ان اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس الحنطة والشعير على اختلاف انواعهما واوصافهما وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر لانه اسم لثمر النخل لغة فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر والمنقع وروي ان عامل خيبر اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا جنيبا فقال عليه الصلوٰة والسلام اوكل تمر خيبر هكذا وكان اهدى اليه رطبا فقد اطلق عليه الصلوٰة والسلام اسم التمر على الرطب وروي انه نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يزهو اي يحمر او يصفر وروي حتى يحمار او يصفار وان الاحمرار والاصفرار من اوصاف البسر فقد اطلق عليه الصلوٰة والسلام اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص واما الحديث فمداره على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة فلا يقبل في معارضة الكتاب والسنة المشهورة ولهذا لم يقبله ابو حنيفة في المعارضة بالحديث المشهور مع انه كان من صيارفة الحديث وكان من مذهبه تقديم الخبر وان كان في حد الآحاد على القياس بعد ان كان راويه عدلا ظاهر العدالة او مؤولة فيحمل على بيع التمر بالرطب نسيئة او تمرا من مال اليتيم توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التناقض والله تعالى اعلم ۱۲

۵ قوله والمزابنة بيع الثمر بالثاء المثلثة بالتمر بالفوقية ومعناه بيع الرطب بالتمر فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر ۱۲ محلی

۶ قوله نهی عن المزابنة والمحاقلة وان بیعی است که امروز اہل دیار ما آن را اجارہ می گویند شخصے را زراعتے باشد یا باغے از خرما بنان پس شخصے دیگر بیاید وآن را تخمین کند در دل خود و برود پیش صاحب آن مال و بگوید ایں زراعت را یا رطب را ایں قدر خرص میشود پس زراعت یا رطب را بمن بدہ وایں قدر حب خشک از کاہ جدا ساختہ و خرمائے خشک شدہ تو بدہم پس ہر دو راضی شوند و بایکدیگر داد وستد نمایند وایں حرام است وعلۃ نہی نزدیک شافعی ربوا است ونزدیک مالک قمار ۱۲ قال في النهاية المحاقلة مختلف فيها قيل هي اكتراء الارض بالحنطة هكذا جاء مفسرا في الحديث وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل هي بيع الزرع عند ادراكه وانما نهي لانها من الكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدري ايهما اكثر، والمحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ سوقه وقيل من الحقل وهي الارض التي تزرع انتهى ۱۲ محلی

والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شئ من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشئ مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذى لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخبط او النوى او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شئ من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كِل سلعتك هذه او مُر من يكيلها او زن من ذلك ما يوزن او اعدد منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لى اضمن ما نقص لك من ذلك على ان يكون لى ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشئ اخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا الشئ يسميه فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى اوفيكه وما زاد على ذلك فلى او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه وما زاد على ذلك فلى او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلى غرمه وما زاد فهو لى بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلى ان اعطيكه وما زاد فهو لى فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او ضارعه من المزابنة التى لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان او القضب او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفى العصفر والكرسف والكتان والقضب

---

۱ قوله والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة اى القمح وبه عبر فى رواية عقيل عن الزهرى عند مسلم واستكراء الارض بالحنطة وبه عبر فى مسلم وهو عنده مرسل ايضا من رواية عقيل فهو متابع لمالك قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل فى الموطا عند جميع الرواة وكذا رواه اصحاب ابن شهاب عنه وقد روى النهى عنهما جماعة منهم جابر وابن عمر وابو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب ۱۲ زرقانى ۲ قوله استكراء الارض قلت ولهذا العقد صور مختلفة احدها ان يكون هذا العقد على دراهم او دنانير مسماة والثانى ان يكون على طعام مسمى مثلا على حنطة او شعير مسمى سواء كان من جنس ما يزرع فى الارض او غيره او بجزء مسمى من الخارج من الارض والثالث ان يكون بحصة من الخارج من الثلث والربع والرابع ان يكون العقد على قسمة الخارج من الارض بان يكون ما على الاوانى والماذيانات فلرب الارض وما كان فى غيرها من الارض فهو للزارع قال الشوكانى قال طاؤس وطائفة قليلة لا يجوز كراء الارض مطلقا لا بجزء من التمر والطعام ولا بذهب ولا فضة ولا بغير ذلك وذهب ابن حزم اليه وقواه واحتج له بالاحاديث المطلقة فى ذلك وقال الشافعى وابو حنيفة والعترة والكثيرون انه يجوز كراء الارض بكل ما يجوز ان يكون ثمنا فى المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع فى الارض او غيره لا بجزء من الخارج منها وقد اطلق ابن المنذر ان الصحابة اجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الامصار عليه وتمسكوا بما سيأتى من النهى عن المزارعة بجزء من الخارج واجابوا عن حديث الباب بان خيبر فتحت عنوة فكان اهلها عبيدا له صلى الله عليه وسلم فما اخذه من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له وروى الحازمى هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس ورافع بن خديج واسيد بن حضير وابى هريرة ونافع قال واليه ذهب مالك والشافعى ومن الكوفيين ابو حنيفة وقال مالك انه يجوز كراء الارض بغير الطعام والتمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام وحمل النهى على ذلك قال ابن المنذر ينبغى ان يحمل ما قال مالك على ما اذا كان المكرى به من الطعام جزء مما يخرج منها فاما اذا اكتراها بطعام معلوم فى ذمة المكترى او بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز وقال احمد بن حنبل يجوز اجارة الارض بجزء خارج منها اذا كان البذر من رب الارض واما المذهب الثالث فذكر له صاحب المنتقى والبخارى وغيرهما من اصحاب السنن معاملة اهل خيبر وآثار اكثيرة فى اثبات تلك المزارعة قال الشوكانى وقد ساق البخارى فى صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ولعله اراد بهذه الاشارة الى ان الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف فى الجواز خصوصا اهل المدينة وقد تمسك بالاحاديث المذكورة فى الباب جماعة من السلف قال الحازمى روى عن على وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن ابى ليلى والزهرى ومن اهل الرأى ابو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن فقالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من التمر والزرع قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين فتساقيه على النخل وتزارعه على الارض كما جرى فى خيبر ويجوز العقد على كل واحد منها منفردة واجابوا عن الاحاديث القاضية بالنهى عن المزارعة بانها محمولة على التنزيه وقيل انها محمولة على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها بعينه واما الرابع فلم يجوزها احد ۱۲ ۳ قوله كل شئ من الجزاف الجزاف والجزافة مثلثتين الحدس فى البيع والشراء اى الظن والتخمين معرب كزاف كذا فى القاموس قال عياض ما فسر به الحديث المزابنة هو احد انواعها وفسر بالموطا بما هو اوسع ۱۲ ۴ قوله للرجل يكون له الطعام اللام فى الرجل زائدة ويكون الخ صفة والمصبر بشد الموحدة المفتوحة من الصبرة والخبط بفتح المعجمة والموحدة هو ما يقع على الارض من اوراق الاشجار من الخبط بسكون الموحدة وهو الضرب بالعصا ويكون علفا للدواب وفسره النووى نوى التمر والقضب بفتح القاف الرطبة فانها تقضب اى تقطع مرة بعد اخرى والعصفر بضم العين والفاء معروف والكرسف بضم الكاف والسين هو القطن والكتان بالفتح وشد التاء معروف والقز بفتح القاف والمعجمة المشددة الابريشم ۱۲ ۵ قوله لا يعلم كيله فحاصل ما قاله المازرى انها بيع مجهول بمجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول من جنسه فيشمل تفسير الحديث فان كان الجنس ربويا حرم البيع للربوا والمزابنة اما الربوا فلعدم تحقق المساواة والشك فى الربوا كتحققه واما المزابنة فلوجود معناها لان كلا من المتبايعين يدفع الآخر ولذا شرط اتحاد الجنس لانه به ينصرف المفرض الى القلة والكثرة فكل واحد يقول ما اخذت اكثر وقد غبنت صاحبى وان كان الجنس غير ربوى حرم البيع للمزابنة لكن ان تحقق الفضل فيما ليس بربوى جاز ويقدر ان المغبون وهب الفضل لظهوره له ۱۲ ۶ قوله اقطع جلودك بكسر الهمزة وجزم الآخر بزنة الامر من انقطع وبفتح الهمزة بزنة المضارع المتكلم ۱۲ مح ۷ قوله نعالا على امام اى خيط يعرف به مقدار النعل ۱۲ مح فى الصراح امام پیشرو وکتاب کقوله تعالى وكل شئ احصيناه فى امام مبين ومسطر چوب ورشته راز وکرانۂ زمین وکرانۂ راه ۱۲ ومراد ایں جا بمعنے رشتہ پیمودن باشد ۱۲

مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة **جامع بيع الثمر** **قال**[1] مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى او لبنا[2] من غنم مسماة انه لا بأس بذلك اذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما[3] مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا بأس به فان انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع **قال** مالك واما كل[4] شئ كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فان فنى قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له او يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن[5] الكالي بالكالي فان[6] وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل

---

[1] قوله مالك من اشترى الخ اذا ثبت ذلك فقوله اذا كان يوجد عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن يريد ان لا يتأخر ذلك تأخيرا الا يحتاج اليه لتمام النضج وانما يتأخر بقدر ما يحتاج اليه لتمام النضج والارطاب كالخمسة عشر يوما وقال مالك في كتاب ابن المواز عشرين يوما ووجه ذلك ان مثل هذه المدة تؤخر الثمرة في رؤس النخل طلبا للارطاب او لبقاء النضارة فيها ليؤخره وقتا بعد وقت بنضارتها مع ما قدمناه من ان ذلك من ضمان البائع واما ابن القاسم فانه لا يجوز ان يتأخر مثل هذه المدة لانه لا غرض في تأخره غير مجرد التمكن من الاخذ وهذا فيما يشرع فيه منه في كل يوم واما الصوف يشترى على ظهور الغنم فانه يجوز ان يتأخر بقدر ما ينظر في جزها ويكون ذلك مدة لا يزيد الصوف في مثلها روى محمد عن مالك العشرة ايام والخمسة عشر يوما اذا ثبت ذلك فقد قدمنا ان شراء الثمرة في رؤس النخل يكون على ثلاثة اوجه وقد تقدم بيان الوجهين وبقي تبيين الوجه الثالث وهو اذا اشترى منه اصوعا معروفة فان ذلك على ضربين احدهما ان يشترط اخذه على حاله وصفته والثاني ان يشترط اخذه بعد تغير صفته فاما اخذه على حاله بسرا فهو جائز لانه بمنزلة اشتراء اصوع تمر من صبرة او اشتراء اصوع رطب او بسر من صبرة فان اشترط ابقاءه الى تغير صفته فلا يخلو ان يشترط ذلك حال بسوره الى ان يصير رطبا او الى ان يصير تمرا فان اشترط اخذه رطبا فلا خلاف في جواز ذلك بين اصحابنا ووجه ذلك انه معلوم الصفة لان الارطاب انما هو نضج وليس فيه نقصان من القدر ولا زيادة ولا تغير معنى اكثر من النضج فجاز ذلك واما ان اشترط اخذه تمرا فان ذلك ممنوع في الجملة قال ابن وهب عن مالك وكذلك لو وقع العقد حين الارطاب واشترطه تمرا ووجه ذلك انه لا يعلم صفته عند انتهاء جفوفه لان التغير يلحقه في المقدار والصفة وذلك مؤثر في منع العقد الا انه لا يتفاوت تغيره ولذلك لم يؤثر عند مالك واكثر اصحابه في فساد العقد وقال ابن عبد الحكم في بيع الزرع اذا افرك يفسخ فيه البيع ووجهه ان التغير يلحقه في المقدار والصفة وذلك يمنع صحة العقد عليه كما لو اشتراه صغيرا واشترط عظمه ويحمل ذلك عندهم على الكراهة وحكمه حكم الزرع يباع اذا افرك وقد تقدم ذكر الخلاف فيه ولو كان ذلك على التحريم لرد لان ما يكال او يوزن لا يفوت بذهاب العين ويرد مثله ووجه ذلك ان تغيره لا يتفاوت وقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية انه ان لم ينقد فلا بأس ان يشترطه تمرا وهذا يقتضي ان ذلك لمراعاة معان ان وجدت لزمه الصفة وان عدمت كان المشتري بالخيار ولعله قد ذهب الى ان لهذا الجنس من التمر صفة معتادة ان وجد عليها للاصابة في التجفيف ومحاولته وسلامته في ذلك من العاهات لزم المشتري وان عدمت تلك الصفة لمبالغة في التجفيف او نقص منه او يعتبر بمعنى في مدة التجفيف كان المبتاع عند رؤيته بالخيار والله اعلم ۱۲

[2] قوله او لبنا من غنم مسماة الخ ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الائمة الثلاثة الباقية لما رواه احمد والترمذي وابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تنتج وعن بيع ما في ضرعها الا بكيل وروى الدارقطني نهى ان يباع ثمر حتى يطعم وصوف على ظهر او لبن في ضرع او سمن في اللبن لغرر فلعله انتفاخ ولانه يتنازع في كيفية الحلب في الاستقصاء وعدمه وهو نزاع في التسليم فبطل ما حكي عن مالك ان تسليمه يكون بالتخلية كبيع الثمر على الشجر ويجوز ان يحدث اللبن قبل الحلب فيختلط مال البائع بمال المشتري على وجه يعجز عن التخليص واجازه مالك اذا عرف قدر حلوبها ايا ما معلومة ۱۲ محلى

[3] قوله وانما مثل ذلك كراوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او بدينارين ويشترط عليه ان يكيل منها قياس صحيح في شراء مكيلة معلومة من حائط بعينه على شراء مكيلة معلومة من راوية بعينها ولا فرق بينها التساوي اجزائها ولا يكون له من ذلك الا المكيلة التي تشترط ولو كانت الجملة تختلف اجزاؤها مثل ان يكون غنما او نخلا او اشترى منها عددا غير معين ولم يشترط خيارا لكان شريكا في الجملة بقدر عدد ما اشترى من عدد تلك الجملة ۱۲

[4] قوله كل شئ كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به وهذا كما قال ان حكم هذا حكم البيع لانه حاضر يتخير قبضه وهو مرئي مشاهد معين فلا يتعلق بالذمة وانما يتعلق بمقدار معلوم من جملة معينة على ما تقدم وقوله مثل اللبن اذا حلب يريد ان يبدأ اللبن في الغنم ويعرف لبنها ويستجنى الرطب فينظر المبتاع الى قدر ما يجنى منه يوما فيشترط قبضه فيصلح ذلك في العقد ومن ذلك ان يقول له اخر عنك هذه الثلاثة الايام فما جنيته منها كل يوم فانا آخذه منك ثلاثة اصوع بدينار فاما الذي في المدونة انه جائز لانه قد نظر الى التمر وعرف مقدار ما يتعجل منها في هذه المدة ولو ضرب لذلك مدة طويلة لا يظهر ما يرطب اليه ولا يعرف قلته من كثرته لم يجز ذلك وهذا حكم اللبن اذا عرف قدره وضربت له مدة لا يختلف فيه وقد انكر هذا بعض اصحابنا والصحيح عندي ما قدمت وقوله فان فنى قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له يريد ان يخطئ في ضرعها فلان يكون في الحائط ما تبايعا وتصيبه جائحة تذهب ببعض ثمرته فان وقع ذلك فالمبتاع احق ببقيته حتى يستوفي شرطه وكذلك لو اراد البائع ان يذهب ببعض ثمرته لم يكن ذلك له ومنع منه الا ان يرى ان فيما بقي من الثمرة تمام حق المبتاع منها فان قصرت الثمرة عما ابتاعه انفسخ البيع بينهما فيما بقي لانه ابتاع منه معينا تلف بعضه قبل القبض فمضى البيع فيما قبض منه وفات وبطل فيما بقي وقوله ويرد حساب ما بقي هل يكون ذلك على التقديم او على الكيل ففي المزابنة في الثمرات التراجع على الكيل وانما يكون التراجع على القيمة في الذي يبتاع لبن الغنم اياما معدودة فيحلبها ايام ثم تموت او يموت بعضها وهذا يدل على انه انما اراد بمسئلة التمر ما يسلم فيه ليؤخذ في يوم واحد انه على حساب الكيل واذا شرط اخذه في ايام مختلفة تختلف فيها قيمة الثمرة فوجب ان يراعى ذلك التقويم كمسئلة اللبن وقوله ويأخذ منه المشتري سلعة بما بقي يتراضيان عليها ولا يفارقها حتى يأخذها وان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى عن الكالئ بالكالئ يريد ان له ان يأخذ منه بالذي بقي عليه من ثمن حصته ما لم يقبضه من الثمرة ما شاء من السلع مطعوما او غير مطعوم وله ان يأخذ في ذلك تمرا او رطبا اكثر من المكيلة التي فاتته واقل لان ذلك بيع مبتدأ الا ان من شرط صحته القبض دون التأخير فان اخذه فلا يخلو ان يكون مما فيه حق توفية او ليس فيه حق توفية فان كان فيه حق توفية فلا يخلو ان يكون يأخذه لغير ضرورة او للضرورة فان كان لغير ضرورة فالذي نص عليه في المدونة ۱۲

[5] قوله عن الكالي بالكالي اي النسيئة بالنسيئة وذلك ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الى اجل آخر بزيادة شئ فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض يقال كلأ الدين كلوا فهو كالئ اذا تأخر كذا في النهاية ۱۲

[6] قوله فان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة يريد ان شرط شئ من ذلك مما فيه حق توفية او ليس فيه حق توفية التأخير فانه غير جائز لان البائع لا يبرأ بالعقد فعاد الى فسخ الدين في الدين ويدخله التاجيل في المعين وهو يمنع صحة العقد وقوله ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمي ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعيانها يريد ان الاجل والتأخير لا يصلح ان ينعقد به بيع الا بصفة معلومة الى اجل مسمى ويكون المبيع مضمونا في الذمة واما المعين فلا يصلح فيه طويل الاجل لانه لا يعرف سلامته اليه فيمكن تسليمه او لا يسلم فلا يمكن تسليمه وما كان حاضرا ولا يتيقن صحة تسليمه لا يجوز عقد البيع فيه ۱۲

مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك فى حائط بعينه ولا فى غنم باعيانها **وسئل** مالك عن الرجل يشترى من الرجل الحائط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثنى منها ثمر النخلة او النخلات يختارها من نخله **قال** مالك ذلك لا يصلح له لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصع فان اخذ العجوة التى فيها خمسة عشر صاعا وترك التى فيها عشرة اصع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا **قال** مالك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة اصع وجعل صبرة العذق اثنى عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على ان يختار فياخذ اى تلك الصبر شاء **قال** مالك فهذا لا يصلح[1] **وسئل** مالك عن الرجل يشترى الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحائط **قال** مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقى له من ديناره ان كان اخذ بثلثى دينار رطبا اخذ الثلث الذى بقى له وان كان اخذ بثلاثة ارباع ديناره رطبا اخذ الربع الذى بقى له او يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقى له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له ان احب ان يأخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفى ذلك منه **قال** مالك وانما ذلك بمنزلة ان يكرى الرجل الرجل راحلته بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار او العمال لغير ذلك من الاعمال او يكرى مسكنه ويتسلف اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او كراء تلك الراحلة ثم يحدث فى ذلك حدث بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذى سلفه ما بقى من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الثانى الذى له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد[2] اليه ما بقى له **قال** مالك ولا يصلح التسليف فى شئ من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدأ بما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون فى شئ من ذلك تأخير ولا اجل **قال** مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك فى راحلتك فلانة اركبها فى الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك فى العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذى سمى له فهى له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده **قال** مالك وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استأجر او استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذى يكره واخذ امرا معلوما وانما مثل ذلك ان يشترى الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقد اثمانهما فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذى ابتاع منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة فى بيع الرقيق **قال** مالك ومن استأجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استأجر ولا هو سلف فى دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه

ما جاء فى بيع الفاكهة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه[3] ولا يباع شئ منها بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض[4] الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا بأس بان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والاترج والموز والجزر والرمان وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة قال فاراه حقيقا

---

[1] قوله فهذا لا يصلح وهذا كما قال وهو مبنى على تحريم فى التمر رطبه وتمره فاذا كانت صبرة مختلفة المكيلة او غير متيقنة التساوى فقد باع بعضها ببعض لوجهين احدهما ان ابتياعها قد يتناول كل واحدة من الصبر تنا ولا واحدا فاذا عين منها صبرة فقد ترك ما تناوله بيعه من غيره لما اخذ من الصبرة التى تخير والوجه الثانى ان مبتاع التمر قد يأخذ صبرة العجوة ويعيبها ثم يتركها ويأخذ بدلا منها الكبيس او العذق دون ان يعلم بذلك البائع فيدخل ذلك التفاضل فى التمر واذا كان ذلك يكثر لترجيح التجوز والاختيار حمل عليه كل ما اشترى على ذلك ۱۲

[2] قوله يرد اليه فيمن ابتاع من صاحب الحائط طعاما من ثمرة اذا فنى ثمر الحائط يرجع عليه بما بقى له من التمر الذى دفع اليه لانه انما اشترى منه تمرا معينا فلما عدم قبل ان يستوفى منه ما اشترى انتقض البيع فى ذلك المقدار الذى بقى له فلم يكن له الرجوع بحصته من الثمن ولا يجب تأخيره ليأخذ بدله من تمر ذلك الحائط فى العام المقبل بل يجوز ذلك ولو اتفقا عليه لانه سلم فى تمر حائط معين قبل بدو صلاحه وفسخ ما وجب له عن دين الغير فى دين تمره وله ان يأخذ منه بما بقى له شيئا معينا تمرا او غيره مما يؤكل او مما لا يؤكل اكثر من المكيلة التى فسخ فيها البيع او اقل بتخيير اخذه ولا يتأخر على حسب ما تقدم ۱۲

[3] قوله حتى يستوفيه وبه قال الباقون فى الطعام وكذا فى غيره ۱۲ مح قال الخطابى جمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض واختلفوا فيما عداه من الاشياء فقال ابو حنيفة وابو يوسف ما عدا الطعام بمنزلة الطعام الا الدور والاراضى فان بيعهما قبل قبضهما جائز وقال الشافعى ومحمد بن الحسن الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار سواء لا يجوز بيع شئ منها حتى يقبض وهو قول ابن عباس وقال مالك بن انس ما عدا المأكول والمشروب جائز ان يباع قبل ان يقبض وقال الاوزاعى واحمد واسحق يجوز بيع كل شئ منها خلا المكيل والموزون روى ذلك عن ابن المسيب والحسن البصرى والحكم وحماد ۱۲

[4] قوله فلا يباع بعضه ببعض فلا يجوز التفاضل كالنسيئة لئلا يلزم الربا لتحقق العلة وهى عنده الادخار والقوت ۱۲ محلى

ان یؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد ید ابید قال فاذا المرید خل فیه شئ من الاجل فانه لا بأس به **بیع الذهب بالورق عیناً و تبراً** **مالک** ۱۳۱۲ عن یحیی بن سعید انه قال امر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم السعدین ان یبیعا آنیة من المغانم من ذهب او فضة فباعا کل ثلاثة باربعة عیناً او کل اربعة بثلاثة عیناً فقال لهما رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اربیتما فردّا **مالک** ۱۳۱۳ عن موسی بن ابی تمیم عن ابی الحباب سعید بن یسار عن ابی هریرة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال الدینار بالدینار والدرهم بالدرهم لا فضل بینهما **مالک** ۱۳۱۴ عن نافع عن ابی سعید الخدری ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال لا تبیعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علی بعض ولا تبیعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علی بعض ولا تبیعوا منها غائبا بناجز **مالک** ۱۳۱۵ عن حمید بن قیس المکی عن مجاهد انه قال کنت مع عبد اللّٰه بن عمر فجاءه صائغ فقال یا ابا عبد الرحمٰن انی اصوغ الذهب ثم ابیع الشئ من ذلک باکثر من وزنه فاستفضل فی ذلک قدر عمل یدی فنهاه عبد اللّٰه بن عمر فجعل الصائغ یردد علیه المسئلة وعبد اللّٰه ینهاه حتی انتهی الی باب المسجد او الی دابة یرید ان یرکبها ثم قال عبد اللّٰه بن عمر الدینار بالدینار والدرهم بالدرهم لا فضل بینهما هذا عهد نبینا الینا وعهدنا الیکم **مالک** ۱۳۱۶ انه بلغه عن جده مالک بن ابی عامر ان عثمان بن عفان قال قال لی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا تبیعوا الدینار بالدینارین ولا الدرهم بالدرهمین **مالک** ۱۳۱۷ عن زید بن اسلم عن عطاء ابن یسار ان معٰویة بن ابی سفیان باع سقایة من ذهب او ورق باکثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ینهی عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معٰویة ما اری بمثل هذا بأسا فقال ابو الدرداء من یعذرنی من معٰویة انا اخبره عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ویخبرنی عن رأیه لا اساکنک بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء علی عمر بن الخطاب فذکر له ذلک فکتب عمر الی معاویة الا یبیع مثل ذلک الا مثلا بمثل وزنا بوزن **مالک** ۱۳۱۸ عن نافع عن عبد اللّٰه بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبیعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علی بعض ولا تبیعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علی بعض ولا تبیعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرک الی ان یلج بیته فلا تنظره انی اخاف علیکم الرماء والرماء هو الربوا **مالک** ۱۳۱۹ عن عبد اللّٰه بن دینار عن عبد اللّٰه بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبیعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علی بعض ولا تبیعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علی بعض ولا تبیعوا منها شیئا غائبا بناجز وان استنظرک الی ان یلج بیته فلا تنظره انی اخاف علیکم الرماء والرماء هو الربا **مالک** ۱۳۲۰ انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدینار بالدینار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا یباع کالیٌ بناجز **مالک** ۱۳۲۱ عن ابی الزناد انه سمع سعید بن المسیب یقول لا ربوا الا فی ذهب او فضة او ما یکال او ما یوزن مما

۱؎ قوله فانه لا بأس به فلا یجوز بیع فاکهة الی اجل کان من جنسه او من خلافه مما یدخر او لا ۱۲ محلی ۲؎ قوله السعدین المشهور اذا قیل السعدان یراد بهما سعد بن معاذ الاوسی وسعد بن عبادة الخزرجی ولکن سعد بن معاذ قد مات فی غزوة الاحزاب قبل خیبر وهذا مذکور بانه کان فی خیبر ولعله سعد آخر غیر ابن معاذ وقد قیل انه سعد بن ابی وقاص والآنیة جمع اناء وقاله المجدد والتبر الذهب قبل ان یضرب والعین الذهب مضروبا ۱۲ مح ۳؎ قوله لا فضل بینهما ای زیادة فیحرم الربوا فی الذهب والفضة فالربوا بان المتحد جنسهما یحرم فیهما التفاضل وکذا النسأ والتفارق قبل التقابض وقد زاد فی حدیث علی عند ابن ماجة عقب قوله لا فضل بینهما فمن کانت له حاجة بورق فلیصرفها بذهب ومن کانت له حاجة بذهب فلیصرفها بالورق والصرف هاء وهاء ۱۲ ۴؎ قوله لا تشفوا بعضها من الاشفاف وهو الفضل ای لا تفضلوا والشف من الاضداد یجئ بمعنی الزیادة والنقصان یقال شف الدراهم اذا زاد او نقص ۱۲ محلی ۵؎ قوله ولا تبیعوا منها غائبا بناجز بنون وجیم وزای معجمة ای مؤجلا بحاضر بل لا بد من التقابض فی المجلس ولا خلاف فی منع الصرف المؤخر الا فی دینار فی ذمة اخذ صرفه الآن او فی دینار فی ذمته وصرفه فی ذمة اخری فیتقاصان معا فمذهب مالک الی جواز الصورتین بشرط حلول ما فی الذمة وان یتناجزا فی المجلس واجاز ابو حنیفة الصورتین معا وان لم یحل ما فی الذمة فیهما مراعاة لبراءة الذمم واجاز الشافعی الاولی دون الثانیة قاله القاضی عیاض ۱۲ ۶؎ قوله هذا عهد نبینا الینا وعهدنا الیکم قال الشافعی هذا

خطأ انا ابن عیینة عن وردان الرومی انه سأل ابن عمر فقال انی رجل اصوغ الحلی الی ان قال له ابن عمر هذا عهد صاحبنا الینا وعهدنا الیکم قال الشافعی یعنی بصاحبنا عمر قال البیهقی هو کما قال والاخبار دالة علی ان ابن عمر لم یسمع ذلک عنه صلی اللّٰه علیه وسلم ثم یجوز ان یقال هذا عهد نبینا صلی اللّٰه علیه وسلم الینا وهو یرید الی اصحابه بعد ما ثبت له ذلک عنه صلی اللّٰه علیه وسلم انتهی ۱۲ مح ۷؎ قوله فقال له معاویة ما اری بمثل هذا بأسا ای بمثل هذا البیع وانما قال ذلک اما لانه حمل نهی الفضل علی المسبوک الذی به التعامل وقیم المتلفات ورای فی جوازه فی الآنیة المصبوغة من الذهب والفضة ونحوهما واما لانه کان لا یری ربوا الفضل کما کان مذهب ابن عباس اولا اخذا من حدیث لا ربوا الا فی النسیئة من ان الربوا انما هو فی تاجیل احدهما وتعجیل الآخر لا فی الفضل حالا وقد قال قوم به وخالفهم الجمهور لشهادة الاخبار الصحیحة ولا حجة بقول احد مخالف للکتاب والسنة کائنا من کان وقد ثبت فی بعض الروایات رجوع ابن عباس عن هذه الفتیا بعد ما وصلت الیه الروایات کما بسط فی کتاب الناسخ والمنسوخ ۱۲ ۸؎ قوله من یعذرنی من معاویة ای من یقوم بعذری ان کافاته علی سوء صنیعه فلا یلومنی کذا فی النهایة وقیل المعنی من ینصرنی والعذیر النصیر ۱۲ محلی ۹؎ قوله انی اخاف علیکم الرماء الرماء بالمد والقصر الزیادة علی ما یحل ویروی الارماء یقال ارمی علی الشئ ارماء اذا زاد علیه کما یقال اربا والرباء صح الرماء والربا واحد والمد فی الربا للتشاکل والا فهو مقصور ۱۲ محلی ۱۰؎ قوله مما یؤکل ویشرب فی الآثار ان علة التحریم فی الربا فی النقدین الثمنیة وفی الباقی الطعم والکیل او الوزن وهو قول احمد والشافعی فی القدیم ۱۲ محلی

يؤكل او يشرب ١٢٢٢ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب[1] والورق[2] من الفساد في الارض
قال مالك ولا بأس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا قد صيغ فاما
الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فان اشترى ذلك جزافا
فانما يراد به الغرر حين يترك عده ويشترى جزافا وليس[3] هذا من بيوع المسلمين واما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا
بأس بان يباع ذلك جزافا وانما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال
فليس[4] بابتياع ذلك جزافا بأس قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما او في شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير
او دراهم فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من
الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه
الورق نظر الى قيمته فان كان قيمته ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس
به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل[5] ذلك من امر الناس عندنا

ما جاء في الصرف

١٢٢٣ مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه التمس[6] صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن
عبيد الله فتراوضنا[7] حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى[8] يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب
يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى[9] تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء[10] و
البر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والملح بالملح ربا الا هاء وهاء قال مالك اذا
اصطرف رجل دراهم بدينار ثم وجد فيها درهما زائفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ منه ديناره
وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب ان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المستأخر فلذلك كره

---

[1] قوله الذهب والورق من الفساد قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير بغير منفعة ۱۲ محلى.

[2] قوله من الفساد في الارض الظاهر ان مراده من قطعهما نقص شيء منهما لتصير اخف وزنا من الدراهم المتعارفة وفي معناهما غشهما لانه نوع سرقة بل اكبر لسراية ضررها الى العامة وكانه اشار الى ان فاعله من قطاع الطريق الذين قال الله في حقهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية كذا ذكر القاري وقال ايضا مراد مالك من قطعهما كسرها وابطال صورهما وجعلهما مصنوعا وظروفا وقال بيري زاده في شرحه لم نعلم ما المراد من القطع من قول ابن المسيب غير ان ابن الاثير قال كانت المقابلة بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا فكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه وقال شارح المسند ظن ان قول ابن المسيب قطع الورق بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة وهي التي تتخذ من الذهب والورق فلوسا صغيرة ليرفق التعامل بها كما هو الراجح في زماننا كالدواوين في الحرمين والخماسيات في اليمن وانما عدها من الفساد في الارض لانه ربا لا يلاحظ المتعامل بها امورا واجبة في التقابض والتماثل وروى ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس ۱۲

[3] قوله وليس هذا من بيوع المسلمين فيحرم لحصول الغرر من جهتي الكمية والآحاد لانه يرغب في كثرة آحاده ليسهل الشراء بها هكذا علله الابهري وعبد الوهاب وعلله ابن مسلمة بكثرة ثمن العين فيكثر الغرر ورد بجواز بيع الحلي واللؤلؤ وغيره جزافا ۱۲

[4] قوله فليس بابتياع ذلك جزافا بأس الجزاف بتثليث الجيم والتخمين معرب كزاف وحاصله ان لا يباع الدراهم والدنانير جزافا واما نضار الذهب والفضة فذلك فيها جائز كسائر المكيلات والموزونات واما بيع سائر الثياب والرقيق فلا يجوز جزافا عنده كذا في الرسالة وعند ابي حنيفة لا يعتبر الجزاف لا في النقدين ولا في غيره الا في الجنس في الاموال الربوية ۱۲ م

[5] قوله ولم يزل ذلك من امر الناس وقال الشافعي واحمد واسحق انه لا يجوز بيع ذهب وفضة من غيره بذهب وفضة حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما اراد ولما روى مسلم عن فضالة ابن عبيدة اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا وفيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل وقال ابو حنيفة والثوري يجوز بيعه باكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه واجابوا عن حديث القلادة بان الذهب فيها كان اكثر من اثني عشر دينارا وقد اشتراها باثني عشر دينارا ونحن لا نجيز هذا وانما نجيزه اذا باعها بذهب اكثر مما فيه فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو من الذهب فيصير كعقدين ۱۲ محلى

[6] قوله التمس صرفا اي طلب صرفا اي بيع الصرف بيع مائة دينار من ذهب بالفضة والصرف بفتح الصاد واسكان الراء من الدراهم وفي رواية للبخاري انه قال من عنده صرف فقال طلحة انا ولمسلم من يصطرف الدراهم ۱۲

[7] قوله فتراوضنا اي تجارينا في البيع والشراء وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان فكان كل واحد منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة وقيل هي المواضعة بالسلعة وهو ان يصفها ويمدحها عنده ۱۲ نهاية

[8] قوله فتراوضنا باسكان الضاد المعجمة يقال تراوض البائع والمشتري اذا اجرى بينهما حديث البيع والشراء والزيادة والنقصان فيرتضي احدهما بما يرتضي به الآخر حتى اصطرف مني ما كان معي ۱۲

[9] قوله حتى يأتي خازني من الغابة بالموحدة هي موضع قريب من المدينة من عواليها وبها اموال لاهلها والغابة الاجمة ذات الشجر المتكاثف ۱۲ نهاية وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع فلما بلغه ما قال عمر ترك المصارفة ۱۲ محلى

[10] قوله حتى تأخذ منه وفي رواية والله لتعطينه ورقه وهذا خطاب لطلحة وفيه تفقد احوال رعيته في دنيهم والاهتمام بهم ۱۲

[11] قوله الا هاء وهاء قال النووي فيه لغتان القصر والمد والهمزة مفتوحة والثاني افصح واشهر قال في النهاية هو ان يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كحديث الآخر الا يدا بيد يعني مقابضة في المجلس قيل معناه هاك وهات اي خذ قال الخطابي اصحاب الحديث يروونه ها وها ساكنة الالف والصواب مدها وفتحها لان اصلها هاك اي خذ فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة يقال للواحد والاثنين هاء وهاؤما وللجمع هاؤم وغير الخطابي يجيز فيه السكون على حذف العوض وينزل منزلة ها التي للتنبيه وفيها لغات اخرى انتهى ۱۲ اي يقول كل واحد منهما للآخر خذ وظاهره ان البر والشعير صنفان وبه قال ابو حنيفة والشافعي وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام انهما صنف واحد زاد مسلم من حديث ابي سعيد الملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة ومثله عنده من حديث عبادة ففي حديث الباب ان النسأ يمتنع في ذهب بورق اجماعا وهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما نصا واجماعا فاحرى ان لا يجوز في ذهب بذهب ولا ورق بورق لحرمة التفاضل فيهما اجماعا ونصا اي فليس حديث عمر بقاصر عن غيره فيجب المناجزة في الصرف ولا يجوز التاخير ولو كانا بالمجلس لم يتفرقا عند مالك ومحل قول عمر عنده لا تفارقه حتى تأخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخي وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز التقابض في الصرف ما لم يفترقا وان طالت المدة وانتقلا الى مكان آخر واحتجوا بقول عمر وجعلوه تفسيرا لما رواه وبقوله وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره قالوا فعلم منه ان المراعى الافتراق قاله ابو عمر ۱۲

ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لايباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا باجل فانه لاينبغي ان يكون في شيءٍ من ذلك تأخير ولا نظرة وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه

ما جاء في المراطلة[1]

مالك عن يزيد ابن عبد الله بن قُسيط انه رأى سعيد بن المسيب يُراطل[2] الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفّة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفّة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى **قال** مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لابأس بذلك ان يأخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير **قال** مالك من راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا يأخذه فان ذلك قبيح وذريعة للربا لانه اذا جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته مرارا لان يجيز بذلك البيع بينه وبين صاحبه **قال** مالك ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم يأخذه بعُشر الثمن الذي اخذه به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر المنهي عنه **قال** مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل فان ذلك لايصلح **قال** مالك وتفسير ما كره من ذلك[3] ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية فامتنع وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصوعٍ من تمر عجوة[4] بصاعين ومُدٍّ من تمر كبيس فقيل له هذا لايصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس وان يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة[5] اصوعٍ من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول هذا لايصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لايصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا لايصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر **قال** مالك فكل شيءٍ من الذهب والورق والطعام كله الذي لاينبغي ان يباع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيء الردي المسخوط ليجاز بذلك البيع ويستحل ما نهي عنه من الامر الذي لايصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وانما يقبله من اجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيءٍ من الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به اذا كان كذلك

العينة[6] وما يشبهها وبيع الطعام قبل ان

---

[1] قوله في المراطلة مفاعلة من الرطل ولم اجد لغويا ذكرها وانما يذكرون الرطل وهي عرفا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا ۱۲۔
[2] قوله يراطل من لطلت الشيء كنصر وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريبا قاله القاري وقوله فيفرغ بالتشديد والتخفيف اي يلقيه في كفة الميزان بكسر الكاف وتشديد الفاء وجاء ضم الكاف وهو احد جانبيه الذين يوضع فيهما الاشياء وتوزن وقوله لسان الميزان بكسر اللام زبانه ترازو كذا في منتهى الارب وفي البرهان القاطع زبانه بفتح اول بروزن بهانه آنچه درميان شاهين ترازو باشد وشاهين بروزن لاحين چوب ترازو ۱۲
[3] قوله وتفسير ما كره من ذلك الخ هذا كله يبتني على كلية وهي ان كل عقد يدخل في العقود ينظر هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران ام لا فعلى الاول يصح وعلى الثاني لا وهذا انما يليق مذهب من منع الحيل المتوسل بها الى الخروج من الربوا وغيره كمالك واحمد واما ابو حنيفة والشافعي فهما يريان اباحة الحيل فلا ينظرون الى هذا التفصيل ۱۲ المحلى
[4] قوله من تمر عجوة بالجر بدل من تمر والكبيس على وزن رئيس ضرب من التمر اجود من العجوة الحشف محركة اراد به التمر الردي او الضعيف لانوى له او اليابس الفاسد ۱۲
[5] قوله يعني ثلاثة اصوع من البيضاء اي الحنطة كما يفهم من باقي الكلام فليس المراد به هنا الشعير وان نقل عن ابن عمر انه اسم له عند العرب فراده بعضهم لانه نفسه عبر في موضع آخر بقوله سمراء الحجاز الخ فلا ينافي ان غيرهم يطلق البيضاء على الحنطة وفي القاموس البيضاء الحنطة ۱۲
[6] قوله العينة وما يشبهها هي بكسر العين المهملة بيع السلعة بثمن مؤجل ثم شراؤه بالنقص منه حالا قال الشافعي يجوز ذلك مع الكراهة وقال الثلاثة الباقية لا يجوز ذلك واستدلوا لذلك بما رواه احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق عن امرأته انها دخلت على عائشة هي وام ولد زيد ابن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة باني بعت من زيد غلاما بثمان مائة درهم نسيئة واشتريته بست مائة نقدا قالت ابلغي زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بئس ما شريت وبئس ما اشتريت قال في التنقيح اسناده جيد وان كان الشافعي قال لا يثبت مثله عن عائشة قال ابن الهمام والذي عقل من معنى النهي انه استربح ما ليس في ضمانه وهذا لان الثمن لايدخل في ضمانه قبل القبض فاذا عاد اليه الملك الذي زال عنه بعينه وبقي له بعض الثمن فهو ربح حصل لا على ضمانه بخلاف ما اذا اشتراه بجنس آخر غير الثمن فان الربح لا يتحقق عند اختلاف الجنس وبخلاف ما لو باعه المشتري من غير البائع فاشتراه البائع منه لان اختلاف الاسباب يوجب اختلاف الاعيان حكما ولم يذكر الامام المص في الترجمة حديث العينة وكانه استدل على عدم جوازه بحديث النهي عن بيع الطعام قبل القبض فانه معه في ان كلا منهما استرباح ما ليس في ضمانه ۱۲ المحلى۔

يستوفي ١٣٢٥ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه[1] حتى
يستوفيه ١٣٢٦ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يقبضه[2] ١٣٢٧ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام
فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ١٣٢٨ مالك عن نافع ان حكيم بن
حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم بن حزام الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده
عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه ١٣٢٩ مالك انه بلغه ان[3] صكوكا خرجت للناس في زمان[4] مروان بن الحكم من طعام
الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت و رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مروان بن الحكم فقالا اتحل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذاك فقال هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان
يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها من ايدي الناس ويردونها[5] الى اهلها ١٣٣٠ مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما
من رجل الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع
لك فقال المبتاع اتبيعني ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده
وقال للبائع لا تبع ما ليس[6] عندك ١٣٣١ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب
اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعطي الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال له سعيد تريد
ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه[7] عن ذلك قال مالك الامر[8] المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا
انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكوة
او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشبرق وما اشبه من ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا
من[9] ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

١٣٣٢ مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب

---

[1] قوله فلا يبعه مجزوم بلا الناهية وفي رواية فلا يبيعه بالرفع على انها نافية ابلغ من صريح النهي حتى يستوفيه اي يقبضه والحق مالك بالابتياع سائر عقود المعاوضة كاخذه مهرا او صلحا فلا يجوز بيعه قبل قبضه فلو ملك بلا معاوضة كهبة وصدقة وسلف جاز قبل قبضه والحق بالبيع دفعه عوضا كدفعه مهرا او خلعا او هبة ثواب او اجارة او صلحا عن دم فيمنع ذلك قبل قبضه اما دفعه قرضا او قضاء عن قرض فيجوز وعموم قوله طعاما يشمل الربوي وغيره وهو المشهور وفي ان المنع معلل بالعينة ويدل عليه ادخال مالك احاديثه تحت الترجمة وما في مسلم عن طاؤس قلت لابن عباس لم نهى عن بيعه قبل قبضه الا تراهم يتباعون بالذهب والطعام مرجا بالهمزة وعدمه اي مؤخرا يعني يقصدون الى دفع ذهب في اكثر منه والطعام معلل او تعبدي غير معلل قولان ١٢ [2] قوله حتى يقبضه للعينة اولان للشارع غرضا في ظهوره للفقراء او تقوية قلوب الناس لا سيما زمن الشدة والمسغبة وانتفاع الكيال والحمال فلو ابيح بيعه قبل قبضه لباعه اهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور فلا يحصل ذلك الغرض وقال محمد بن عبد السلام الصحيح عند اهل المذهب ان النهي عنه تعبدي وظاهر الحديث قصر النهي على الطعام ربويا كان ام لا وعليه مالك واحمد وجماعة فيجوز فيما عداه اذ لو منع في الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين ومنعه ابو حنيفة الا فيما لا ينقل كالعقار تعلقا بقوله حتى تستوفيه فاستثنى ما لم ينقل لتعذر الاستيفاء فيه ومنع الشافعي بيع كل مشترى قبل قبضه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن واجيب بقصره على الطعام لحديث ابن عمر لانه دل بالمفهوم على ان غير الطعام بخلافه واما قول ابن عباس عند الشيخين واحسب كل شئ مثله اي الطعام فانما هو اخبار عن رأيه ليس بمرفوع ١٢ [3] قوله ان صكوكا خرجت الصكوك جمع صك هو الورقة المكتوبة بدين والمراد ههنا الورقة التي يخرج من ذوي الامر بالورق لمستحقه بان يكتب فيها لفلان كذا طعام وغيره قال الزرقاني وهو الورقة التي يكتب فيها ولي الامر برزق من الطعام لمستحقه وفي الاثر دليل على ان المشتري ممن خرج له الصك لو باعه ثانيا قبل ان يقبضه لا يجوز فالنهي واقع عن البيع الثاني دون الاول لان الذي خرجت له الصك مالك ملكا تاما مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيع ما ورثه قبل قبضه وما في مسلم عن ابي هريرة انه قال لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى محمول على ذلك وان كان ظاهره النهي عن البيع الاول ومنهم من منع بيع الصك اول مرة اخذا بظاهر حديث ابي هريرة قال النووي والا صح عندنا جواز بيعها وهو قول مالك ١٢ [4] قوله في زمان مروان اي امارته على المدينة في زمن معوية بن ابي سفيان ١٢ [5] قوله ويردونها الى اهلها احتج به بعضهم على فسخ البيعتين معا لانه لو كان انما يفسخ البيع الثاني فقط لقال ويردونها الى من ابتاعها من اهلها قال عياض ولا حجة فيه لاحتمال ان يريد باهلها من يستحق رجوعها اليه والنهي انما هو من بيعه من مشتريه لا من بيعه ممن كتب له لانه بمنزلة من رفعه من موضعه ١٢ [6] قوله وكانه استنبط ذلك من حديثه في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بطريق الاولى او بلغه حديث حكيم بن حزام قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك (اصحاب السنن ١٢) [7] قوله فنهاه عن ذلك زاد غير يحيى في المؤطا قال مالك وذلك رأيي اي خوفا من التساهل في ذلك حتى يشترط القبض عن ذلك والطعام او بيعه قبل ان يستوفيه فمنع من ذلك للذريعة التي يخاف منها التطرق الى المحذور ١٢ [8] قوله الامر المجتمع عليه عندنا الخ يجوز عنده جميع التصرفات من بيع وغيره قبل القبض في غير الطعام لانه صلى الله عليه وسلم خص الطعام بالنهي في حديث ابن عمر فدل بمفهومه على ان غير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه وهو قول ابي ثور واختاره ابن المنذر وقال الشافعي ومحمد انه لا يجوز بيع اي شئ كان حتى يقبضه وقال احمد والاوزاعي واسحق لا يصح في المكيل والموزون وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح الا في العقار وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فعم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه وما لا ينقل تعذر استيفاؤه وتمسك من منع في المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل واخذ الجمهور بقول ابن عباس احسب كل شئ مثل الطعام اخرجه عنه اصحاب الكتب الستة وهذا من تفقه ابن عباس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي ورواه احمد وابن حبان ايضا وله شاهد رواه ابو داؤد وعن ابن عمر عن زيد بن ثابت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع السلع حيث يبتاع حتى تحوليها التجار الى رحالهم ورواه ابن حبان والحاكم وصححه وفي التنقيح اسناده جيد ١٢ م [9] قوله شيئا من ذلك عملا بعموم الحديث فانه شامل للطعام الربوي وغيره وجمع بينهما للاشارة الى ان الروايتين بمعنى واحد ولان كل رواية افادت معنى لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا او ان الاستيفاء اكثر معنى من القبض لانه اذا قبض البعض وحبس البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض في الجملة بخلاف الاستيفاء ١٢

١٣٢٣ **مالك** عن كثير بن فرقد انه سأل ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكرهٗ[1] ذلك ونهى عنه ١٣٢٤ **مالك** عن ابن شهاب بمثل ذلك **قال** مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذى اشترى منه الحنطة فامّا ان يشتري بالذهب التى باع بها الحنطة الى اجل تمرا من غير بائعه الذى باع منه الحنطة بالذهب قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذى اشترى منه التمر على غريمه الذى باع منه الحنطة بالذهب التى له عليه فى ثمن التمر فلا بأس بذلك **قال** مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به بأسا

السلفة[2] فى الطعام

١٣٢٥ **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس ان يسلف الرجل الرجل فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل[3] مسمى مالم يكن فى زرع لم يبدُ[4] صلاحهٗ او تمر لم يبدُ صلاحه **قال** مالك الامر عندنا فيمن سلف فى طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان يأخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذى دفع اليه بعينه وانّه[5] لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذى دفعهٗ اليه او صرفه فى سلعة غير الطعام الذى ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى **قال** مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى **قال** مالك فان ندم المشتري فقال للبائع اقلني وانظرك بالثمن الذى دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البائع اخر عنه حقه على ان يقيله وكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى **قال** مالك وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة مالم يزدد فيه البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة الى اجل او بشيء يزداده احدهما على صاحبه او بشيء ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانّما[6] ارخص فى الاقالة والشرك والتولية مالم يدخل فى شيء من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع **قال** مالك من سلف فى حنطة شامية فلا[7] بأس ان يأخذ محمولة بعد محل الاجل قال وكذلك من سلف فى صنف من الاصناف فلا بأس ان يأخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل فى حنطة محمولة فلا بأس ان يأخذ شعيرا او شامية وان سلف فى تمر عجوة فلا[8] بأس ان يأخذ صيحانيا او جمعا وان سلف فى زبيب احمر فلا بأس ان يأخذ اسود اذا[9] كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه

---

١ قوله فكره ذلك ونهى عنه يجوز التصرف فى الثمن قبل القبض عند ابى حنيفة والشافعى لما فى السنن الاربعة عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فاخذ مكانها الورق وابيع بالورق فاخذ مكانها الدنانير فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وفى رواية لا بأس وليس بينكما شئ وفيه بيع الثمن الذى فى الذمة قبل قبضه بالنقد المخالف قال ابن الهمام وكان القياس ذلك ايضا فى المبيع الا انه منع بالنص لغرر الانفساخ وليس فى الثمن ذلك لانه اذا هلك الثمن المعين لا ينفسخ البيع ويلزمه قيمته ١٢ ع

٢ قوله السلفة فى الطعام سلف واسلف تسليفا واسلافا والاسم السلف بالتحريك وهو على وجهين احدهما القرض الذى لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر الثانى السلم وهو المراد ههنا وهو ان يعطى مالا فى سلعة الى اجل معلوم بزيادة فى السعر الموجود عند السلف ويسمى سلما لتسليم رأس المال وسلفا لتقديم رأس المال ١٢ مح

٣ قوله الى اجل مسمى اعلم انه يشترط فى السلم عند ابى حنيفة ومالك واحمد فى الصحيح وعند الشافعى يصح حالا ومؤجلا ويشترط فى المؤجل العلم بالاجل واحتج الاولون بحديث من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الستة واعتذر عنه النووى بان معناه ان السلم فى مؤجل فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط التاجيل باجل بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى وتعقب بالكتابة واجيب بالفرق لان الاجل فى الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا واتفقوا على انه يصح السلم بستة شروط جنس معلوم كبر ونوع معلوم كقدر وصفة معلومة كجيد وردى ومقدار معلوم واجل ومعرفة مقدار رأس المال وزاد ابو حنيفة والشافعى شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة ويجوز السلم ولو لم يذكر مكان القبض عند احمد واسحق وابى ثور وبه قال مالك زاد ويقبضه فى مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البائع ويشترط تسليم رأس المال فى المجلس عند ابى حنيفة والشافعى خلافا لمالك فيجوز تاخيره عنده كلدا او بعضه الى ثلثة ايام على المشهور ذكره ابن حجر والاجل ادناه شهر عند ابى حنيفة ونصفه عند مالك وثلثة ايام عند الطحاوى ١٢ ع

٤ قوله لم يبد صلاحه اى يظهر واصله قوله صلى الله عليه وسلم من اسلف فى شئ ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الشيخان ١٢

٥ قوله وانه لا يشتري منه بذلك الثمن الخ وهو قول ابى حنيفة والشافعى فى الهداية وان تقايلا السلم لم يكن له ان يشتري من المسلم اليه برأس المال شيئا حتى تقبض كله لحديث لا تاخذ الا سلمك او رأس مالك انتهى وفى المنهاج لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه ١٢ مح

٦ قوله وانما ارخص فى قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله رواه ابو داؤد والاقالة فى الطعام بشرطه جائزة باتفاق مالك وابى حنيفة والشافعى واختلف فى سبب الجواز فاكثر اهل المذاهب انها بيع لاجل فيحتاجون الى مخصص يخرجها من بيع قبل قبضه والمخصص استثناءها فى الحديث الذى ذكرته واليه اشار الامام كما ترى وقال جماعة انها حل بيع فلا حاجة للاعتذار وليس الجواز عندها ولا رخصة ومشهور قول مالك جواز التولية والشركة ومنعها الشافعى وابو حنيفة ١٢-

٧ قوله فلا بأس ان يأخذ محمولة وهى من الشامية وفى القاموس المحمولة حنطة كثيرة الحب ١٢ مح

٨ قوله فلا بأس ان يأخذ صيحانيا هو اجود من العجوة ١٢ مح قال فى القاموس الصيحانى من تمر المدينة نسب الى صيحان لكبش كان يربط اليها او اسم الكبش الصياح وهو من تغيرات النسب كصنعانى والجمع تمر ردى ثم هو قول ابى حنيفة والشافعى ففى فتح القدير لو دفع المسلم اليه ما هو ارده من المشروط فقبله رب السلم او اجود فانه يجوز ولا يكون له حكم الاستبدال فانه جنس حقه فهو كترك بعض حقه واسقاط فى حق رب السلم ومن حسن القضاء فى حق المسلم اليه وفى المنهاج ويجوز اردء من المشروط ولا يجب قبوله ويجوز اجود ١٢

٩ قوله اذا كان فحاصله ان الجواز مقيد بقيدين بعد الحلول وقدر الكيل فلا يضر اختلاف الصفة ١٢ -

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما **مالك** ۱۳۲۶ انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فنى علف حمار سعد ابن ابي وقاص فقال لغلامه خذ[۱] من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الامثله **مالك** ۱۳۲۷ عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فنى علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الامثله **مالك** ۱۳۲۸ انه بلغه عن القسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك **قال** مالك وهو[۲] الامر عندنا **قال** مالك الامر[۳] المجتمع عليه عندنا[۴] انه لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شيء من الادم كلها الا يدا[۵] بيد **قال** مالك ولا يباع[۶] شيء من الاطعمة والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد فلا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا يباع مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل[۷] الا مثلا بمثل ويدا بيد **قال** مالك واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب فبان اختلافه فلا بأس ان يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس بان يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل **قال** مالك ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا بأس ان يشتري الحنطة بالتمر جزافا[۸] **قال** مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه فلا بأس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالورق والذهب جزافا **قال** مالك وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به **قال** مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البائع

---

۱ **قوله** خذ من حنطة اهلك يحتمل ان يريد به اهل الغلام اذا كان قوتهم من عند سعد بن ابي وقاص اما لانه رقيق له او لانهم ممن ينفق عليهم غلامه على ما يجب عليه او على ما جرت به العادة فامره ان يأخذ منها على وجه الاقتراض حتى يعيد عليه مثل ذلك ويحتمل ان يريد باهله اهل سعد بن ابي وقاص وهم موالي نفقته ووصفهم بانهم اهل الغلام بمعنى انهم ممن يسعى عليهم وينضوي اليهم قال الباجي قوله فابتع به شعيرا يقتضي جواز بيع الحنطة بالشعير وانه ان كان حقيقة البدل وهو اخص به الا ان اسم البيع يطلق عليه وقوله لا تأخذ الامثله يريد المثل في المقدار لان المماثلة في الصفات محال في القمح والشعير ۱۲ ۲ **قوله** وهو الامر عندنا يعني لا تباع البر بالشعير الا مثلا بمثل وبه قال الليث والاوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام انهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وتعقب بحديث مسلم ولكن بيعوا الذهب بالورق والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم وبهذا اخذ ابو حنيفة والشافعي والجمهور فقالا انهما صنفان يجوز بيعهما غير متساويين ۱۲ محلي ۳ **قوله** وهو الامر عندنا قال الزرقاني اي بالمدينة ان البر والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وبهذا قال اكثر الشاميين ايضا وقد يكون من خبز الشعير ما هو اطيب من خبز الحنطة ۱۲ ۴ **قوله** الامر المجتمع عليه عندنا قال الباجي والاصل في ذلك انه مطعوم فلم يجز فيه التفرق قبل القبض اصل ذلك الجنس الواحد فان قيل لم اختص تحريم التفاضل بالمقتات وكان تحريم تاخير القبض في جميع المطعومات فالجواب ان تأخير القبض اوسع بابا في المنع من التفاضل لان تحريم التفاضل يختص بالجنس الواحد وتأخير التقابض يتعلق بالجنسين ولذلك جاز التفاضل بين الذهب والفضة ولم يجز فيهما التفرق قبل القبض وكذلك المنع قبل الاستيفاء اعم من تحريم التفاضل وذلك لا يجوز عند الشافعي في بيع جملة ولا يجوز عند ابي حنيفة فيما ينقل ويحول وان كان عندهما مما يجوز فيه التفاضل ۱۲ ۵ **قوله** الا يدا بيد للاجماع على حرمة الربا النساء قال عياض وشذ ابن علية ولبعض السلف فاجازوا النسيئة مع الاختلاف ولو بلغتهم السنة ما خالفوها بفضلهم وعلمهم وقد انعقد الاجماع بعد ذلك على المنع ۱۲ ۶ **قوله** لا يباع شيء قال الباجي قوله اذا كان من صنف واحد يريد به الجنس الواحد فانه لا يجوز التفاضل فيه وفي هذا بابان احدهما في تبيين معنى الجنس والثاني في تبيين معنى المماثلة فاما الاول فان الجنس تارة يكون جنسا منفردا من الاصل يفارق غيره من الاجناس بنفسه كالتمر والعنب وتارة يكون جنسا بالصناعة كالخبز والخل الذي لا يفارق اصله ويتغير عن جنسه بالصناعة والعمل فاما ما يكون جنسه بنفسه كالتمر على اختلاف انواعه فانه جنس واحد والتين كله جنس واحد حكى ابن المواز انه لا يجوز التفاضل فيه وان كان منه ما ييبس ومنه ما لا ييبس فان حكم جميعه حكم غالبه وهو انه ييبس فلا يجوز فيه التفاضل واما تغيير الجنس بالصناعة فعلى ضربين احدهما صناعة تخرج المصنوع عن جنس اصله والثاني صناعة تجمع بينه وبين ما ليس من اصله فاما الاول فانه على قسمين قسم يكون بالنار وقسم بغير نار فاما ما يكون بالنار فانه على وجهين احدهما ان تنفرد الصناعة بتأثير النار دون اضافة شيء اليه فما كان منه لا ينقص عين المصنوع فيما جرت عادته ان يعتبر به من كيل او وزن كقلي الحنطة والحمص وسائر ما يقلى من الحبوب فهذا يغير الجنس لان عمل النار كالامر الثابت فيه والمعنى المضاف اليه بخلاف شي اللحم وطبخه فانه ينقص من عين المشوي على وجه التخفيف واذهاب اجزاء رطوبته فلا تغير الجنس والوجه الثاني ان تكون الصناعة بالنار يقترن بها ما تتم الصناعة به من ملح وابزار وزيت وخل ومرق وغير ذلك مما ينضاف اليه فهذا يغير الجنس لمعنى واحد فهو تغيره بالنار وبما يضاف اليه في الاغلب من نهاية عمله واما القسم الذي يكون تغيره بغير نار مما يتغير بطول المدة وينتقل الى تلى الطعام الثابت له بنهاية النضج كتخلل العصير فانه غاية الثمرة والمطلوب منها فلا يخرجها وجوده عن جنسها لانه من تمام جنسها والمحقق لها فيه الخ ملخصا ومختصرا واما ما يقع التماثل به في المقادير فانه على ضربين احدهما ان يكون له مقدار في الشرع والثاني ان لا يكون له مقدار في الشرع فاما ما كان له مقدار في الشرع كالكيل في الحبوب واما ما ليس له مقدار في الشرع فانه على ضربين احدهما ان يكون له مقدار معتاد من الكيل او الوزن والثاني ان لا يكون له مقدار من احدهما فاما ما له مقدار معتاد منهما فهو ينقسم قسمين احدهما ان لا يختلف مقداره باختلاف البلاد والثاني ان يختلف باختلافها فاما ما لا يختلف فمثل اللحم الذي يعتبر بالوزن في كل بلد وما يختلف باختلاف البلاد فكالسمن واللبن والزيت الخ ملخصا ۱۲ ۷ **قوله** ولا يحل الا مثلا بمثل ويدا بيد لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه السنة الا البخاري واما حديث اسامة لا ربوا الا في النسيئة فقيل منسوخ لانهم اجمعوا على ترك العمل بظاهره وقيل محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا وقيل محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربوا فيها من حيث التفاضل قال الكرماني الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد المخاطب فلعله كان يعتقد الربوا في غير الجنس حالا فقيل ردا لاعتقاده لا ربوا الا في النسيئة ۱۲ محلي مختصرا ۸ **قوله** جزافا هو بتثليث الجيم بيع شيء لا يعلم كيله ووزنه وهو اسم من جازف مجازفة وهو معرب گزاف ۱۲

رده بما كتمه كيله وغرّه وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البائع رده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك قال مالك ولاخير في الخبز[1] قرص بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يتحري ان ذلك يكون مثلا بمثل فلا بأس به وان لم يوزن قال مالك لا يصلح[2] مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة[3] اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة اصوع من عجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن قال مالك والدقيق[4] بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك انه اخلص الدقيق فباعه[5] بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح

جامع بيع الطعام

١٣٢٩ مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب فقال اني[6] رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما ١٣٣٠ مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا[7] الحب في سنبله حتى يبيض[8] قال مالك ومن[9] اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي باعه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك في رجل له طعام على رجل ابتاعه منه ولغريمه على رجل آخر طعام مثل ذلك الطعام فيقول الذي عليه الطعام لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي قال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا حالا فلا بأس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجتمعوا انه لا بأس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك

---

[1] قوله ولاخير في الخبز قرص بقرصين وبه قال الشافعي واحمد لتحقق العلة وهو قول ابي حنيفة لكونه وزنيا عنده وقال محمد يجوز لانه عددي ولهذا يجوز استقراضه عنده ١٢ المحلى

[2] قوله لا يصلح مد زبد بضم الزاي وسكون الموحدة نوع من جياد التمر واللين بكسر اللام وسكون التحتية الوان التمر ماخلا العجوة والبرنية وياءه واو قلبت لكسرة ما قبلها والكبيس كرغيف اجود من العجوة والحشف محركة اردأ التمر او الضعيف الذي لا نوى لها او اليابس البالي ١٢ المحلى

[3] قوله بثلاثة اصوع واما ثلاثة اصوع من عجوة بصاعين من كبيس وصاع حشف فلا يجوز من ان الآخذ لكبيس قصدا ان يأخذ ثلاثة اصوع عجوة بصاعين من كبيس لفضل الكبيس فاعطى منها صاع حشف ليجيز البيع بذلك واصل ذلك ان ما يجري فيه الربوا اذا بيع بعضه ببعض ولم تختلف صفاته فان المراعي فيه المساواة في الكيل دون غيره لانه ليس فيه غرض آخر يختلف فان اختلفت صفاته كالتمر الصيحاني بالعجوة والجيد بالردي وكان كل واحد من العوضين من جنس واحد وعلى صفة واحدة فان المساواة فيه بالكيل ايضا لانه لا غرض في بعض احد العوضين دون بعض فيجوز في بعضه لبعض فيقتضي ذلك الاختلاف لتسقيط العوض الآخر على اجزاءه وذلك علة الفساد فيه ١٢

[4] قوله والدقيق بالحنطة الخ لان الدقيق نفس الحنطة فرقت اجزاءها فاشبه بيع الحنطة صغيرة جدا بكبيرة جدا وبه قال احمد في اظهر قوليه وبه قال ابو حنيفة لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولو متساويا لان الاعتبار فيه للكيل وهو غير مستو فيهما لاكتناز الدقيق وتخلخل البر وهو قول الشافعي ورواية عن احمد ١٢ محلى

[5] قوله فباعه بالحنطة مثلا بمثل وذلك اذا كان وزنا بوزن وان كيلا بكيل فلا كذا في الافصاح عن الاشراق للقاضي عبد الوهاب ١٢ م

[6] قوله اني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك يريد من الصكوك التي تخرج بالاعطية لاهلها على وجه الهبة والعطية والمنحة دون وجه من المعاوضة فمنهم من يحتاج فيبيعها فكان هذا يبتاعها ويتجر فيها فربما ابتاع الجملة منها بدينار ونصف درهم اما لانه اشترط على سعر ما فادى الحساب في الجملة الى دينار ونصف درهم واما لان العقد وقع بهذا العدد حين لم يجب البائع الى البيع بدينار ولا رضي المبتاع بدينار درهم فاتفقا على دينار وكانت الدراهم في ذلك الوقت صحاحا فكان من استحق على آخر نصف درهم اخذ به عرضا لعدم الانصاف فنهاه سعيد بن المسيب عن ذلك وذلك يكون على وجهين احدهما ان يدفع اليه من ذلك الطعام بعينه والثاني ان يدفع اليه من غيره فان اعطاه من ذلك الطعام بعينه فلا يخلو ان يقاضيه به قبل قبضه له او يعطيه اياه بعد استيفائه فان اعطاه اياه قبل استيفائه فقد حكي عن بعض القرويين لا يجوز ذلك لانه بيع الطعام قبل استيفاء الا ان يعرفا القدر ويتقابلا بمقدار النصف درهم فذلك جائز ١٢

[7] قوله لا تبيعوا الحب في سنبله من باب النهي عن بيع الحب قبل ان ييبس لان سنبله اذا ابيض فقد يبس ما فيه من الحب فاما وقت المنع من البيع وهو حال افراكه فان سنبله لم يبيض بعد وفرق بينه وبين الثمرة ان الثمرة تباع اذا بدا صلاحها وذلك ان كل شجرة يجوز بيع ثمرتها اذا بدا صلاحها وان لم تبلغ حد الادخار ما لم يكن له ساق فيكره ذلك فيه الا ان يبلغ حد الادخار ١٢

[8] قوله حتى يبيض اي يشتد الحب وفي مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وللشافعي في القديم انه يجوز بيع البر في سنبله بعد الاشتداد وقال في الجديد لا يصح لانه غرر فانه لا يدري ١٢ محلى

[9] قوله ومن اشترى الخ وهذا كما قال ان من كان له عليه طعام من سلم فلما حل الاجل قال اشتري منك طعاما اقضيك منه سلمك فانه لا يجوز ان يبيعه منه الى اجل بمثل رأس مال السلم ولا اقل منه ولا اكثر لانه يدخله فسخ دين في دين لانه كان له عليه طعام يريد فسخه في عين الى اجل وان باع منه لم يجز باكثر من الثمن الاول ولا اقل منه لانه يدخله بيع الطعام قبل استيفائه ولا بأس به بمثل رأس مال السلم لانه يؤول الى الاقالة وذلك جائز في طعام السلم ١٢

ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الرجل الدراهم النقص فيقضي دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما بربع او ثلث او كسر من درهم على ان يعطى بذلك طعاما الى اجل ولا بأس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به قال مالك ولا بأس بان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بثلث او بربع او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثني منه ولا يجوز له ان يستثني منه الا الثلث فما دونه قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا

الحكرة والتربص

١٣٤١ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله

١٣٤٢ مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا

١٣٤٣ مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

١٣٤٤ مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي

---

[1] قوله على وجه المعروف لا مكايسة فيه وهذا كما قال ان من كان له على رجل طعام من ابتياع وللرجل على آخر مثل طعام من بيع لم يجز ان يحيله به لان البيعتين متواليتان في طعام واحد دون استيفاء وليست الحوالة بفاصلة بين البيعتين بل تؤكد معناهما وتجمعهما في عين واحدة من الطعام وذلك غير جائز ولو كان احد الطعام عين قرض لجاز ذلك بجواز ان تحيل من له قبلك طعام من قرض على من لك عليه طعام من بيع وتحيل من له طعام من بيع على من له عليه طعام من قرض ولا يجوز لاحد هذين المحالين ان يبيع ما احيل به قبل ان يستوفيه لان هذا بيع يتصل بالبيع الاول من المحال او المحال عليه قبل ان يستوفي الطعام وذلك غير جائز ١٢

[2] قوله ولا ينبغي وهذا كما قال انه لا يجوز لاحد ان يشتري طعاما بكسر من درهم على ان يعطيني بذلك طعاما الى اجل لانه يدخله الطعام بالطعام الى اجل وانه غير جائز ولا يبيح ذلك ضرورة لان منه مندوحة ان يدفع اليه الطعام به نقدا او يدفع اليه عند انقضاء الاجل درهما كاملا ويأخذ ببقيته ما شاء ويجوز ان يشتري منه بكسر الدراهم طعاما ويدفع اليه درهما كاملا ولا يدخل ذلك بيع وسلف لانهما لم يعقدا على ذلك فان كان علما ان كسر الدراهم لا يوجد ولا يمكن تسليمه الا ان البائع يتوقع ان يقبض منه بقيته درهمه ما شاء ومتى شاء او يشاركه فيه ١٢

[3] قوله ولا بأس ان يضع وهذا كما قال ان الرجل يجوز له ان يضع عند الرجل درهما ويأخذ منه ببعضه ما شاء ويترك عنده الباقي وذلك يكون على ثلثة اوجه احدها ان يضعه عنده مهملا وذلك جائز والثاني ان يقول له اخذه به منك كذا وكذا من التمر وغير ذلك يقدر معه فيه سلعة ما ويقدر ثمنها قدرا ما ويترك ذلك حالا يأخذه متى شاء او يوقت له وقتا ما فهذا جائز والثالث ان يترك عنده في سلعة معينة او غير معينة على ان يأخذ منها في كل يوم بسعره فان ذلك غير جائز لان ما عقدا عليه من الثمن مجهول ١٢

[4] قوله الحكرة الاحتكار اشتراء الطعام وحبسه ليقل فيغلو والحكر والحكرة بالضم اسم منه واصل الحكر الجمع قال ابو داؤد سألت احمد ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس وهو الطعام والقوت قال ابو داؤد قال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق يريد ان يشتري الطعام والقوت منه ليحبسه ويريد ان يبيعه وقت الغلاء فاما اذا جلب من بلدة اخرى وحبسه فليس بمحتكر قال الخطابي كان يحتكر يدل على ان المحظور منه نوع دون نوع ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعمله ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثم يخالفه كفاحا وهو على الصحابي اقل جوازا والبعد مكانا وقد اختلف الناس في الاحتكار فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع وكان مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شئ اضر باهل السوق اما انه قال ليست الفواكه من الحكرة وقال احمد بن حنبل ليس الاحتكار الا في الطعام خاصة لانه قوت الناس قال وانما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة وقال احمد اذا دخل الطعام في ضيعته فحبسه فليست بحكرة وقال الحسن والاوزاعي من جلب طعاما من بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر وانما المحتكر من اعترض سوق المسلمين ١٢

[5] قوله على عمود كبده اراد به ظهره فانه يمسك الكبد ويقويه فصار كالعمود له وقيل اراد به ان يأتي به على بعد ومشقة وان لم يكن ذلك الشئ على ظهره وانما هو مثل وقيل عمود البطن عرق تمد من الرهابة الى دوين السرة فكانما حمله عليه ١٢ محلى

[6] قوله كيف شاء الله لئلا يمتنع الناس عن الجلب فان نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس قاله عياض والقرطبي ١٢

[7] قوله زبيبا له في السوق بارخص مما يبيع اهل السوق ١٢

[8] قوله اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع وفي الدر المختار انه لا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي وقال مالك وعلى الوالي التسعير عند الغلاء ثم ان مالكا فقال بحرمة الاحتكار في المطعوم وغيره وهو رواية عن ابي يوسف ان كل ما اضر حبسه فهو احتكار ولو كان ثيابا او دراهم او دينارا كذا ذكره الشمني وغيره والجمهور على ان الاحتكار خص بالاقوات وقد وردت اخبار مرفوعة في مذمة الاحتكار ففي مسلم لا يحتكر الا خاطئ ثم ان حبس القوت انما يكون احتكارا اذا طالت المدة لا فيما قصرت وحد الطول اربعون يوما وعند احمد عن ابن عمر من احتكر الطعام اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه قال النووي والاحتكار المحرم ان يشتري الطعام خاصة حين الغلاء فيدخره للتجارة فاما اذا كان غير الطعام او اشتراه في الرخص وادخره او ابتاعه في الغلاء للاكل فليس باحتكار محرم قالوا والحكمة في النهي عنه دفع الضرر عن العامة كما اجمعوا على انه لو كان عند احد طعام واضطروا اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم واما ما في مسلم عن ابن المسيب ومعمر انهما كانا وسلم يحتكران فقال ابن عبد البر انهما كانا يحتكران الزبيب والنهي محمول على احتكار القوت ١٢ محلى

[9] قوله كان ينهى عن الحكرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما فهو خاطئ اخرجه مسلم وابو داؤد ورواه الترمذي وصححه مرفوعا بلفظ لا يحتكر الا خاطئ ولقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجة باسناد حسن ١٢

ابن ابي طالب ان[1] علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل ١٣٢٥ - مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر اشترى راحلته باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة ١٣٢٦ - مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا بأس بذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا بأس بالجمل بالجمل مثله و زيادة دراهم يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل قال مالك و لا خير في الجمل بالجمل مثله و زيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل وان اخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضا قال مالك ولا بأس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالابعرة من الحمولة من ماشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا بأس ان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلف فبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا واختلفت اجناسها اولم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان[2] بواحد الى اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه اثنان بواحد الى اجل ولا بأس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم[3] يزل عليه اهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

١٣٢٧ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[4] عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ١٣٢٨ - مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا[6] في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين[7] بيع ما في بطون اناث الابل والملاقيح[8] بيع ما في ظهور الجمال وحبل

---

[1] قوله ان علي بن ابي طالب باع جملا الخ قال محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابن ابي ذؤيب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي حسن البزاز عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل والشاة بالشاتين الى اجل و بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا محمد

[2] قوله اثنان بواحد الى اجل ووجه تفرقته بذه ان اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين ويتضح معه ان القصد بالمبايعة حصول النفع والغرض لا الزيادة في السلف وايضا مع اختلاف الجنس ليس القصد الا المنافع لانها التي تملك واما الذوات فلا يملكها وان كانت المنافع هي المقصودة من دابة الحمل والمقصود من اخر من جنسها الجري صار ذلك بمنزلة دابة وثوب فان اتفقت منافع الجنس لم يجز لانه ان تقدم الاقل سلف بزيادة وان قدم الاكثر فضمان بجعل لانه اعطاه احد الثوبين على ان يكون الاخر في ذمته الى اجل وسلفه لينتفع بالضمان وهو ممنوع فلو تحقق السلف دون منفعة لا محققة ولا مقدرة جاز قاله عياض وقد روى احمد والاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه غيره ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فتعلق به الحنفي والحنبلي فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا وحمله مالك على متحد الجنس جمعا بينهما فافهم ١٢

[3] قوله ولم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وبه قال الشافعي واحمد لانه يصير معلوما ببيان الجنس والسن والنوع والصفة والتفاوت بعد ذلك يسير وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم في الحيوان دابة او رقيقا وهو قول الاوزاعي لما اخرج الحاكم والدارقطني وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن السلم في الحيوان ١٢ مح

[4] قوله نهى عن بيع حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما قيل الحبلة جمع حابل كظلمة جمع ظالم واختلفوا في المراد بالنهي فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وبه قال مالك لان الراوي وهو ابن عمر فسره بهذا وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا تفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحق وهذا اقرب ١٢ طيبي مختصرا

[5] قوله حبل الحبلة بفتح الباء والحاء فيهما ورواه بعضهم في سكون الباء في الاول قال القاضي عياض هو غلط والصواب الفتح والاول مصدر حبلت المرأة والحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن من الحيوانات حمل الا ما جاء في هذا الحديث والحبلة جمع حابل كظلمة وظالم وقيل الهاء للمبالغة واختلفوا في المراد بالحبل الحبلة المنهي عنها فقيل هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهذا تفسير ابن عمر ومالك والشافعي وغيرهم وقيل هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وبه قال ابو عبيد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو اقرب الى اللغة والبيع فاسد على كلا المعنيين كذا في تهذيب الاسماء واللغات وفي شرح المسند قال ابن التين محصل الخلاف بل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام وولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى فعلة النهي اما جهالة الاجل او انه غير مقدور تسليمه او انه بيع معدوم او مجهول وحكى صاحب المحكم في تفسيره قولا خامسا انه ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الضرر لكن هذا انما فسر به ابن المسيب بيع المضامين كما رواه مالك وفسره به غيره بيع الملاقيح وحكى عن ابن كيسان وابي العباس المبرد والمراد ان بالحبلة الكرمة وجعلها اي حملها وثمرها قبل ان يبلغ الادراك كما نهى عن بيع تمر النخلة حتى تزهي وهو قول شاذ ١٢

[6] قوله لا ربا في الحيوان المختلف جنسه كمتحد وبيع يدا بيد فان بيع الى اجل واختلفت صفاته جاز والا منع عند مالك واجازه الشافعي مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه ان يعطي بعيرا في بعيرين الى اجل فهو مخصص لعموم حرمة الربوا واجيب بحمله على مختلف الصفة والمنافع جمعا بين الادلة ومنعه ابو حنيفة اتفقت الصفات او اختلفت لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والربوا هو الزيادة وهذه زيادة واحاديث التخصيص متعارضة فالاصل هو المنع ١٢

[7] قوله فالمضامين بيع ما في بطون اناث الابل الخ هذا ما ذكره مالك وقال في النهاية المضامين ما في اصلاب الفحول وهي جمع مضمون يقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة وفسرهما مالك في المؤطا بالعكس وفسره الازهري عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحكاه ايضا عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال اذا كان في بطن الناقة حمل فهي ضامن ومضمان وهن ضوامن ومضامين والذي في بطنها ملقوح وملقوحة انتهى ١٢

[8] قوله والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال جمع جمل وهو ذكر الابل لانه يلقح الناقة ولذا سميت النخلة التي يلقح بها الثمار فحلا قال الزرقاني وافق الامام على هذا التفسير جماعة من الصحابة وعكسه ابن حبيب فقال المضامين ما في الظهور والملاقيح ما في البطون و زعم ان تفسير مالك مقلوب وتعقب بان مالكا اعلم منه باللغة وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي في حرف الضاد المعجمة قال ابو عبيدة معمر بن المثنى فيما رأيته في غريب الحديث له وهو اول من صنف غريب الحديث عن بعض العلماء وعند بعضهم النضر بن شميل قال المضامين ما في اصلاب الفحول وكذلك قاله صاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام وكذلك ذكره الجوهري وغيرهم وقال صاحب المحكم المضامين ما في بطون الحوامل كانهن تضمنته وقال الازهري في شرح الفاظ المختصر المضامين ما في اصلاب الفحول سميت بذلك لان الله تعالى اودعها ظهورها فكانها ضمنتها وحكى صاحب مطالع الانوار عن مالك انه قال المضامين الاجنة في البطون وعن ابن حبيب من اصحابه ما في ظهور الابل الفحول وفيه ايضا في حرف اللام واحد الملاقيح عند صاحب صحاح اللغة ملقوحة وكذلك قال ابو عبيد والقاسم بن سلام والازهري وغيرهم ان الملاقيح الاجنة في بطون الامهات واحدها ملقوحة لان امها لقحتها اي حملتها فالاقح الحامل ولم يخصها الازهري وابن فارس بالابل وخصها ابو عبيدة والجوهري بالابل ويظهر من هذا كله انهم اختلفوا في تفسير المضامين والملاقيح التي نهي عن بيعها في الحديث بعد ما

الحبل ما كان اهل الجاهلية يتبايعونه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد راٰه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال مالك وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما راٰها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا

بيع الحيوان باللحم

١٣٤٩ مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم ١٣٥٠ مالك عن داؤد بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين ١٣٥١ مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارأيت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من ادركت من اهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك

بيع اللحم باللحم

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا بأس به وان لم يوزن اذا تحرى ذلك ان يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل في ذلك الاجل فلا خير فيه قال مالك وارى لحم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا ارى بأسا بان تشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شئ من ذلك الى اجل

ما جاء في ثمن الكلب

١٣٥٢ مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطى المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته

اتفقوا على ان المراد بما في البطون من الاجنة وما في اصلاب الفحول من النطف التي تكون مادة للاولاد ولم تقع بعد في الرحم ففسر بعضهم الاول بالاول والثاني بالثاني وعكس بعضهم ولكل وجهة ومناسبة وكان هذان البيعان من بيوع الجاهلية يبيعون ولد الناقة قبل ان تولد وقبل ان تقع نطفة الفحل في البطن وانما نهى عنهما لان فيهما غررا وبيع ما ليس عنده وما لا يقدر على تسليمه ولقد اعجب على القاري حيث فسر قوله ما في ظهور الجمال بقوله من الوبر واراد به الشعر الذي على الظهر ولعلى ما ذكرنا ظاهر على كل من له مهارة في فنون الحديث وغريبه فكيف خفي على هذا المتبحر ولا عجب فان لكل عالم زلة ولكل جواد كبوة ١٢ ١ قوله نهى عن بيع الحيوان باللحم اختلفوا فيه فجوزا بو حنيفة وابو يوسف والمزني تلميذ الشافعي بيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان اولا مساويا لما في الحيوان اولا بشرط التعجيل اما بالنسيئة فلا لامتناع السلم في الحيوان واللحم وذلك لانه باع موزونا بما ليس بموزون اذ الحيوان ليس بموزون عادة ولا يعرف قدر ثقله بالوزن لانه يثقل نفسه تارة ويخففها اخرى واتحاد الجنس مع اختلاف المقدارية لا يمنع التفاضل وانما يمنع النسأ فقلنا به وقال محمد ان باعه بلحم غير جنسه كلحم البقر بالشاة الحية ولحم الجزور بالبقرة الحية يجوز كيف ما كان وان كان من جنسه كلحم شاة بشاة حية فشرطه ان يكون اللحم المفرز اكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله من الحيوان وباقي اللحم بمقابلة السقط وهو ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والجلد والاكارع ولو لم يكن كذلك يتحقق الربوا اما لزيادة السقط ان كان اللحم المفرز مثل لحم الحيوان او لزيادة اللحم ان كان لحم الشاة اكثر فصار كبيع الحل اي دهن السمسم بالسمسم والزيتون بدهنه فانه لا يجوز الا على ذلك الاعتبار ولو كانت الشاة مذبوحة مسلوخة اذا تساويا وزنا جاز اتفاقا اذا كانت مفصولة عن السقط وان كانت بسقطها لا يجوز الا على الاعتبار المذكور وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اصلا في متحد الجنس ولو باعه بلحم من غير جنسه فقال مالك واحمد يجوز وللشافعي قولان والاصح لا لعموم النهي ولا يخفى ان المنع وارد بالنهي مطلقا فمنه قوي ومنه ضعيف فمن القوي رواية مالك وابو داؤد في المراسيل ومرسل ابن المسيب حجة بالاتفاق واخرجه ابن خزيمة عن احمد بن حفص السلمي حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة وقال البيهقي اسناده صحيح ومن اثبت سماع الحسن عن سمرة فهو عنده موصول ومن لم يثبته فهو عنده مرسل جيد والمرسل عندنا حجة مطلقا واسند الشافعي الى رجل مجهول من اهل المدينة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حي بميت واسند ايضا الى ابي بكر الصديق انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان وبسنده الى القاسم بن محمد وعروة وابن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمٰن انهم كرهوا ذلك كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير وكانه اشار الى ترجيح ما وافقه الروايات الحديثية ١٢ ٢ قوله نهى عن بيع الحيوان باللحم قال الزرقاني هي تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة اذ لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي اعطاه او اقل او اكثر قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في ارساله ١٢ ٣ قوله نهى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد بهذا نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة فيه لا يدري اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر والبيع فاسد مكروه ولا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذا بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم ١٢ موطا محمد ٤ قوله شارفا بالشين معجمة والف وراء وفاء المسنة من النوق والجمع الشرف مثل بازل وبزل ١٢ ٥ قوله لا يشترى بعضه ببعض الخ فان الدواب وحشيها واهليها عنده جنس واحد وقال ابو حنيفة والشافعي لحم البقر جنس ولحم الابل جنس آخر ١٢

٦ قوله ارى لحوم الطير مخالفة للحوم الانعام والحاصل ان اللحوم كلها عنده ثلاثة اجناس فلحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش صنف والبحريات جنس ولحوم الطيور كله صنف فيجوز التفاضل عند الاختلاف ويحرم عند الاتحاد وهذا هو المطابق لكتب مذهبه ويحتمل ان يكون المعنى والله اعلم ان لحوم الطير مخالفة للحوم الانعام في الحكم فيجوز بيع لحوم الطير ولو من نوع واحد متفاضلا لعدم تحقق العلة فيها وهو الادخار قاله ابن الهمام ١٢ محلى ٧ قوله وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب فروي عن ابي هريرة انه قال من السحت وروي تحريمه عن الحسن والحكم وحماد واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وقال اصحاب الرأي بيع الكلب جائز وقال قوم ما ابيح اقتناؤه من الكلاب فبيعه جائز وما حرم بيعه منها فبيعه محرم يحكى ذلك عن عطاء والنخعي وكذا حكينا عن مالك انه كان يحرم ثمن الكلب ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من اتلفه وذلك لانه ابطل عليه منفعته وشبهوه بام الولد لا يحل ثمنها وفيه القيمة على من اتلفها وقال القاري النهي محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك وقال الطيبي الجمهور على انه لا يصح بيعه وان لا قيمة على متلفه سواء كان معلما اولا وسواء كان يجوز اقتناؤه ام لا واجاز ابو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة واوجب القيمة على متلفه وعن مالك روايات الاولى لا يجوز البيع وتجب القيمة والثانية كقول ابي حنيفة والثالثة كقول الجمهور ١٢ ٨ قوله نهى عن ثمن الكلب يدل على تحريم بيعه مطلقا وبه قال الشافعي واحمد والجمهور وهو المشهور عن مذهب مالك وقال ابو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها لما روى ابو حنيفة في مسنده عن هيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد وهذا سند جيد فان الهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من اثبات التابعين قال ابن الهمام فهذا الحديث يصلح مخصصا على رأيهم محلى قلت ويعاضده ما في النسائي عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد ١٢ ...

وما يعطى على ان يتكاهن[1] قال مالك كره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض مـ ۱۲۵۳ ـالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[2] عن بيع وسلف قال مالك وتفسير[3] ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذى اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال مالك ولا بأس ان يشترى الثوب من الكتان او الشطوى[4] او القصبى بالاثواب[5] من الاتريبى او القسى او الزيقة او الثوب الهروى او المروى بالملاحف اليمانية والشقائق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد او الى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل فى ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح[6] حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان يأخذ الثوبين من الهروى بالثوب من المروى او القوهى الى اجل او يأخذ الثوبين من الفرقى بالثوب من الشطوى فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك ولا بأس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذى اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه

السلفة فى العروض مـ ۱۲۵۴ ـالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسئله عن رجل سلف فى سبائب[7] فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال[8] مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد بيعها من صاحبها الذى اشتراها منه باكثر من الثمن الذى ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن بذلك بأس قال[9] مالك والامر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف فى رقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شئ من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشترى لا يبيع شيئا من ذلك من الذى اشتراه منه باكثر من الثمن الذى سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشترى ان اعطى الذى باعه دنانير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشترى باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيه فصار ان رد اليه

---

[1] قوله ان يتكاهن قال ابو عبيد واصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ حلو لاخذه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا اطعمته الحلو وعسلته اذا اطعمته العسل والحلوان ايضا الرشوة والحلوان فى غير هذا ما يأخذه الرجل لنفسه من مهر ابنته وهو عيب عند النساء وحكى ابن عبد البر والمازرى وغيرهما الاجماع على حرمة ما يأخذه الكاهن لانه باطل كذب كله قال الخطابى الكاهن يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان فى الجاهلية كهنة يدعون معرفة كثير من الامور ١٢ [2] قوله نهى عن بيع وسلف السلف هٰهنا القرض قال فى النهاية ومنه الحديث لا يحل سلف وبيع وهو مثل بعتك هذا العبد بالف على ان سلف ايضا فى متاع او على ان تقرضنى الفا لانه انما يقرضه ليحابيه فى الثمن فيدخل فى حد الجهالة ولان كل قرض جر منفعة فهو ربا ولان فى العقد شرطا ولا يصح انتهى ١٢ [3] قوله وتفسير ذلك الى قوله فهو غير جائز اى حرام لانه مما على قصد السلف بزيادة فاذا كان البائع هو دافع السلف فكانه اخذ الثمن فى مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف وان كان هو المشترى فكانه اخذ السلعة بما دفعه من الثمن بالانتفاع بالسلف قوله كان ذلك البيع جائزا لانتفاء التهمة ١٢ [4] قوله الشطوى منسوب الى شطاة موضع بمصر والقصبى القصب بالتحريك ثياب ناعمة من كتان والاتريبى منسوب الى اتريب كاربيل كورة بمصر والقسى منسوب الى قس بتشديد السين وهو انفراد هو موضع من ارض مصر وقد يكسر والزيقة بالقاف اى الثياب الناعمة والشقائق يعنى به الثياب الملونة بلون الشقائق ١٢ [5] قوله بالاثواب الخ قال الباجى يريد ان رقيق الكتان وهى الشطوية وما اشبهها من القصبى والفرقبى والقسى لا بأس به بغليظ ثياب الكتان وهى الاتريبى وما اشبهه من القسى والزيقة الى اجل واصل ذلك ان ما اختلف فى جنس من الثياب يجوز بيعه بما خالفه فى جنسه الى اجل لا يجوز ذلك فيما كان من جنسه وانما يختلف جنسها بالرقة والغلظة لانها المنفعة المقصودة منها وكذلك القطن رقيقه وهو المروى والهروى والقوهى والعدلى جنس مخالف لغليظه وهى الشقائق والملاحف اليمانية الغلاظ ذكر ذلك كله ابن القاسم فى المدونة وفى الواضحة ان ثياب القطن صنف وان اختلفت جودتها واثمانها وبلدانها لتقارب منافعها الا ما كان من رشى القطن وما اختلف ايضا فى الرداءة والجودة والغلظة والرقة فتباين وتباعد فى نفعه وجماله فانهما صنفان يجوز فيهما التفاضل الى اجل فجعل اختلاف الجنس بمعنيين بالصبغ على الوجه الذى ذكروه بالرقة والغلظ ولم يذكر الاختلاف بالصبغ لان ثياب الكتان لم تكن هناك تستعمل على هذا الوجه ١٢ [6] قوله ولا يصلح حتى يختلف الخ يريد ما تقدم من الجنس بالرقة والغلظ وفى بعضها بالصبغ واما اذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا يجوز فيه التفاضل مع الاجل لتقارب المنفعة التى فى معنى الجنس ومذهب ابى حنيفة يقرب من مذهب مالك فى ذلك وهو قول النخعى وجوز الشافعى التفاضل مع التساوى فى الصنف الواحد وهو قول سعيد بن المسيب ١٢ [7] قوله سلف فى سبائب بالموحدتين جمع سبيبة شقة من الثياب من اى نوع كان وقيل هى من الكتان كذا فى النهاية وقيل ثياب رقاق يمنية عمائم او مقانع ١٢ محلى [8] قوله فى سبائب قال مالك السبائب غلائل ثمانية فقال ابن عباس فيمن باعها قبل ان يقبضها ذلك الورق بالورق وكره ذلك وقال مالك ان معنى ذلك انه اراد ان يبيعها من بائعها منه باكثر من الثمن الذى دفع اليه فيها فيدخله الورق بالورق متفاضلا ويحتمل قول مالك هذا ان يريد بيان مذهب ابن عباس ويحتمل ان يريد به ما يحتمله اللفظ المروى فى ذلك مما هو الصواب عنده وقد قال عيسى سألت ابن القاسم عن ربح ما لم يضمن فقال ذكر مالك ان بيع الطعام قبل ان يستوفى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى فربحه حرام قال واما غير الطعام العروض والحيوان والثياب فان ربحه حلال لا بأس به لان بيعه قبل استيفائه حلال ومن كتاب محمد ان من ربح ما لم يضمن ان يبيع لرجل شيئا بغير امره ثم يبتاعه منه وهو لا يعلم بيعك باقل من الثمن وكذلك بيعك ما ابتعت بالخيار لا تبعه حتى تعلم البائع وتشهد انك رضيته فان لم تعلمه فربحه للبائع وان قلت بعت بعد ان اخترت صدقت مع يمينك وكذلك الربح واما ما خلا المطعوم فانه يجوز بيعه من بائعه ومن غيره قبل قبضه سواء كان فيه حق توفية من عدد او كيل او لم يكن فيه حق توفية كالثوب المعين وقال ابو حنيفة كل ما ينقل او يحول فانه لا يجوز بيعه قبل استيفائه وكل ما لا ينقل ولا يحول من الدور والارضين وما اشبههما فانه يجوز بيعها قبل استيفائها وقال الشافعى لا يجوز بيع شئ من ذلك قبل استيفائه وتعلق شيوخنا فى ذلك بان المطعوم بالناس فيه حاجة اليه فكان الاحتياط فيه واجبا قال القاضى ابو الوليد والذى عندى انه كان المستعمل فى البيع قبل استيفائه المسبب به الى الدرهم بالدرهم حين ورد النهى فاختص الحكم بذلك والله اعلم [9] قوله قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف فى رقيق او عروض فان المشترى لا يبيع شيئا من ذلك من الذى عليه باكثر من الثمن الذى سلف فيه قبل ان يقبضه منه يريد ما دام فى ذمته وقبل استيفائه منه لانه يكون حينئذ قد دفع اليه دينارا واخذ منه به دينارين واما ان باعه منه بمثل الثمن الذى اشتراه به منه او اقل من ذلك فلا بأس به لانه فى بيعه بمثله يعود الى معنى القرض فاذا باعه باقل من الثمن بعد عن التهمة لان مثل هذا لا يفعل لا يقصد احد ان يسلف دينارين فى دينار واحد ١٢

ماسلفه وزاد من عنده **قال** مالك من[1] سلف ذهبا او ورقا فی حيوان او عرض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا بأس ان يبيع المشترى تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الاجل او بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشترى ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذى ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخره قبح ودخله ما يكره من[2] الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين له على رجل اخر[3] **قال** مالك ومن سلف فی سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فان المشترى يبيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولا ينبغى له ان يبيعها من الذى ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره **قال** وان كانت السلعة لم تحل فلا بأس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره **قال** مالك فيمن[4] سلف دنانير او دراهم فی اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذى عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابى هذه انه لا بأس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التى يعطيه قبل ان يفترقا **قال** مالك فان دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان[5] يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التى

---

١ قوله من سلف ذهبا او ورقا فی حيوان فلا بأس ان يبيعه من البائع قبل الاجل وبعده بعرض يعجله ولا يؤخره على ما تقدم وذلك انه على ثلثة احوال احدها ان يبيعها منه قبل ان يفترقا من مجلس السلم والثانى بعد ان يفترقا وقبل حلول اجل السلم والثالث بعد حلول اجل السلم فاما قبل التفرق فقد قال اشهب فی المجموعة من اسلم فی غير الطعام عينا او طعاما او عرضا لا يعرف بعينه او مما يعرف ثم باعه من البائع قبل التفرق جاز ان يبيعه منه بما شاء وان نقده دنانير واخذ دراهم او اخذ دنانير اكثر من دنانيره ولا يجوز ذلك بعد التفرق وقال القاضى ابو الوليد ومعنى ذلك عندى ان يأخذ من جنس دنانيره اكثر فيعلم انه لم يقصد اعطاء دينار بدينارين فيصح لبعد التهمة فی البيع الاول والثانى وهذا على مذهب اشهب واما على قول ابن القاسم فلا يجوز ان يأخذ منه اكثر من ذهبه فان كان بعد التفرق وقبل الاجل فانه لا يجوز الا بما يجوز ان يسلم فی الحيوان المسلم فيه ويجوز ان يسلم فيه رأس المال فيتحذر من الامرين واما بعد الاجل فانما يراعى معنى واحد وهو ان يكون رأس مال السلم لا يجوز ان يسلم فيما باعه به وان كان ما باعه به لا يجوز ان يسلم فيما باعه لان حكمه حكم التناجز لانه يأخذها باع به نقدا الا يجوز فيها التأخير وما فی ذمة المسلم اليه بمنزلة النقد فلا يفسد ذلك من هذا الوجه الا ما يفسد بيع النقد وانما يراعى ذلك فی رأس مال السلم وما قبضه ثمنا للمسلم فيه لما بينهما من التأخير والله اعلم ومن شرط صحة هذا البيع القبض قبل التفرق او ما هو فی حكم ذلك لانه يدخله قبل الاجل وبعده فسخ دين فی دين وذلك ممنوع باتفاق فان كان ما يأخذه مما يمكن قبضه لوقته كالثوب فلا يجوز ان يؤخره به الا الشغل ذهابه الى البيت واما ان يفارقه ويطلبه فلا يجوز ذلك لانه يدخله فسخ دين فی دين ووجه ذلك انه كان له عليه حيوان مضمون فی ذمته فنقله الى ثوب مضمون فی ذمته وان تفرقا قبل القبض فسخ البيع ان عملا على ذلك ١٢ **٢ قوله** من الكالئ بالكالئ بالهمزاى التأخير ومنه بلغ بك اكلأ العمر اى اطوله واشده وقيل مأخوذ من الكلأ وهو الحفظ واطلاق هذا الاسم على الدين مجاز لانه مكادة لا كالئ وانما الكالئ صاحبه لان كلا من المتبايعين يكلأ صاحبه اى يحرسه لاجل ماله قبله فعلاقة المجاز الملازمة الى كون كل فيهما لازما للاخر اذ يلزم من الحافظ محفوظ وعكسه وقد جاء فاعل بمعنى مفعول كدافق اى مدفوق او هو مجاز فی الاسناد اى ملابس الفعل اى كالئ صاحبه كعيشة راضية او مجاز بالحذف اى من بيع مال الكالئ بالكالئ قال احمد ليس فی هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع الدين بالدين ١٢ **٣ قوله** والكالئ بالكالئ ان يبيع الرجل دينا على رجل بدين له على رجل اخر يريد ما ذكرناه من ان يبيع دينا له على رجل من رجل اخر بعرض يؤخره عليه وانما نعنى بذلك ان ما هذا من جملة الكالئ بالكالئ لان هذا هو جميع ما يقع عليه الاسم بل بيع ثوب الى اجل بحيوان على بائعه الى اجل ادخل فی باب الكالئ بالكالئ والله اعلم ١٢ **٤ قوله** فيمن سلف دنانير او دراهم فی اربعة اثواب موصوفة فلا بأس ان يأخذ منه عند الاجل ثمانية اثواب من جنسها ادون منها يقتضى ان رقيق الكتان جنس واحد وان اختلفت اثمانه حتى يكون للثوب منه ثمن الثوبين والاكثر لكنه من جملة الرقيق كما ان غليظه جنس مخالف لرقيقه وان اختلفت اثمانه لكان وتفاوتت ولو اختلفت اجناسه باختلاف اثمانه لكان من الكتان اجناس كثيرة وكذلك حكم سائر انواع الثياب من القطن والصوف والخز والحرير وغير ذلك والله اعلم اذا ثبتت ذلك فانه لا يجوز ان يأخذ منه قبل الاجل ادون من ثيابه ولا افضل لما قدمناه من انه لا يسلم الجنس من الثياب فی جنسه ولانه يدخله فی اخذه الادون ضع وتعجل ويدخله فی اخذه الافضل حط عنى الضمان وازيدك وهذا فی البيع فاما القرض والمؤجل فلا يجوز ان يأخذ منه قبل الاجل ادنى لانه ضع وتعجل واما ان يأخذ منه قبل الاجل افضل فيجوزه ابن القاسم ومنعه اشهب قال ابن القاسم لازالة تعجيل القرض قبل الاجل فلا حاجة به الى ان يحط عنه الضمان بزيادة لانه قادر على ان يحط بغير زيادة ومذهب اشهب انه ليس له تعجيله الا باختيار المقرض فلذلك منع منه واذا حل الاجل جاز ان يأخذ منه افضل من ثيابه وادنى واكثر عددا فان اعطاه افضل من ثيابه ودرهما او دينارا فقد قال مالك لا يجوز ذلك ومعناه اذا كان رأس المال عينا لانه اذا اخذ منه عينا من جنس رأس المال فقد آل امرهما الى عين مؤجل بعرض وعين منه جنسه مؤجل ولو كانت الزيادة عرضا جاز ذلك وكذلك لو كان رأس مال السلم عرضا يجوز ان يسلم فی العرض المسلم فيه وبعيرا او درهما لجاز لانه يؤول الى حيوان وثياب ودرهم الى اجل وذلك جائز ولو كان رأس السلم عينا فاخذ المسلم عند الاجل افضل من ثيابه وزاد عينا من جنس رأس المال لجاز ذلك لانه وان كان فيه عين معجل وعين مؤجل بعرض معجل فان العين المؤجل لما كان يسيرا ضعفت فيه التهمة والله اعلم ولا يجوز عند الشافعى ان يزيد المسلم درهما ويأخذ افضل مما يسلم لانه بيع لا سلم فيه قبل قبضه وذلك غير جائز عنده وجوزه ابو حنيفة ذلك فی الثياب دون المكيل والموزون وقد تقدم ذكر ذلك كله فان كانت الزيادة من المسلم اليه فلا يفترقان قبل قبضها لما قدمناه وان كانت من المسلم لفضل ما اخذ على ما كان له جاز ان تتأخر الزيادة رواه على بن زياد عن مالك لانه يدخله الكالئ بالكالئ ولا فسخ عين فی دين وذلك ان المسلم معجل ما ينتقل اليه فابتاع الزيادة التى قبضها بثمن مؤخر وذلك جائز ١٢ **٥ قوله** ان يبيعه الخ قال الخطابى اذا اسلفه دينارا فی قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان ابا حنيفة ذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع برأس المال اليه قولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعى يجوز له ان يشترى منه صاعا بالدينار اذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا بدين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى النهى عن صرف السلف الى غيره ١٢

سلفه فيها **بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن** قال[1] مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن
من غير الذهب والفضة من[2] النحاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب والتين والكرسف وما اشبه ذلك مما
يوزن فلا بأس ان يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس ان يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر
قال مالك لا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس ان يؤخذ منه اثنان
بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه والصفر فاني اكره
ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه من
غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فاذا اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته
منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه
وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال مالك الامر[3] عندنا فيما يكال او يوزن مما
لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما يشبه ذلك انه لا بأس بان يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا
بيد ولا يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بان يؤخذ منهما اثنان بواحد
الى اجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا بأس بان يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه
قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد
منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا **النهي[4] عن بيعتين في بيعة** ۱۳۵۵ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى

۱ے قوله قال مالك الامر عندنا الخ وذلك ان المكيل والموزون مما ليس بمطعوم ولا ثمن كالحناء والحديد والرصاص والنحاس فانه يجوز فيه التفاضل يدا بيد ويحرم فيه التفاضل مع الاجل في الجنس الواحد منه لما قدمناه قبل هذا وان كان الصنف يشبه الصنف الآخر وان اختلفا في الاسم كالرصاص والآنك فاني اكره ان يباع منه واحد باثنين الى اجل يريد بالتشابه تقارب المنافع مع تقارب الصورة كالآنك والرصاص زاد ابن الحبيب والقزدير فانه جنس واحد في هذا الباب وكذلك الشبه والصفر والنحاس جنس واحد والحديد لينه وذكره جنس واحد وانما يختلف بالعمل فاذا عمل الحديد سيوفا او سكاكين او النحاس او اني فانه يصير اصنافا باختلاف المنافع والصور وقوله فاني اكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد لما قدمناه من ان الجنس الواحد لا يجوز بعضه ببعض نقدا متفاضلا في ذلك كله الا ما ذكره اصحابنا عن مالك في منع التفاضل في الفلوس واختلفوا في تأويل ذلك فمنهم من قال منعه على الكراهية ومنهم من قال منعه على التحريم وجه الكراهية ان السكة في النحاس صناعة لا تخرجه عن اصله فلم تنقل من اباحة التفاضل الى تحريمه كصناعة طسوتا واواني ووجه رواية التحريم ان السكة نوع يختص بالاثمان فوجب ان تؤثر في تحريم التفاضل بجنس الذهب والفضة ومن نسب مالكا في هذا القول الى المناقضة فلم يتبين وجه الحكم والله اعلم ۱۲ **۲ے قوله** من النحاس والشبه بفتح الشين والموحدة خالص الصفر الذي يشبه الذهب والنحاس دون ذلك الى الحمرة ۱۲ والآنك بمد الهمزة وضم النون هو الرصاص وقيل هو الرصاص الخالص وقال ابن الجوزي هو الرصاص القلعي وهو بفتح القاف منسوب الى القلعة موضع بالبادية كذا في فتح الباري والرصاص كسحاب معروف ولا يكسر ضربان اسود وهو الاسرب والابار وابيض وهو القلعي والقصدير كذا في القاموس والقضب هو الرطبة ۱۲ **۳ے قوله** الامر عندنا يريد ان ما ليس بمطعوم ولا ثمن فانه يجوز بيعه بجنسه يدا بيد متساويا ومتفاضلا ولا يجوز متفاضلا الى اجل ويجوز التفاضل في الجنس الى اجل وقوله وكل ما ينتفع به الناس وان كان الحصباء والقصة فكل واحد منها بمثله الى اجل ربا وما كان من جنس واحد يحرم فيه التفاضل الى اجل فانه لا يجوز وان كان ذلك الفضل من غير ذلك الجنس وربما كان منفعة او عملا فانه لا يجوز ذلك فيه ۱۲ **۴ے قوله** النهي عن بيعتين في بيعة قال الخطابي ونفيس ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره منه فيقع به العقد واذا جهل الثمن بطل البيع والوجه الآخر ان يقول بعتك هذا العبد بعشرين دينارا على ان تبيعني جاريتك بعشرة دنانير فهذا ايضا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط عليه ان يبيع جاريته بعشرة دنانير وذلك لا يلزمه فاذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن واذا سقط بعضه صار الباقي مجهولا ومن هذا الباب ان يقول بعتك هذا الثوب بدينار على ان تعطي بها دراهم صرف عشرين او ثلثين بدينار واما اذا باعه شيئين بثمن واحد كدار وثوب او عبد وثوب فهذا جائز وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة وانما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذي ذكرناهما عند اكثر

الفقهاء فاسد وحكى ان طاؤس قال لا بأس ان يقول له بعتك هذا الثوب بنقد بعشرة والى شهر بخمسة عشر فيذهب به الى احدهما وقال الحكم والحماد لا بأس به ما لم يتفرقا وقال الاوزاعي لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يباته باحد البيعتين فقيل له انه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة محمول على ظاهره من التحريم وقال الفقهاء في معنى بيعتين في بيعة ان يتناول عقد البيع بيعتين على ان لا تتم منهما الا واحدة مع لزوم العقد فهذا هو معنى بيعتين في بيعة مثل ان يتبايعا هذا الثوب بدينار وهذا الآخر بدينارين على ان يختار احدهما اي ذلك شاء وقد لزمهما ذلك او لزم احدهما فهذا يوصف بانه بيعتان لانه قد عقد بيعة في الثوب الذي بالدينارين وبيعة اخرى في الثوب الذي بالدينار ولم يجمعهما صفقة لانه لا يتم البيع فيهما ويوصف بانه في بيعة لانه احدى البيعتين فمثل هذا لا يجوز سواء كان ذلك بنقد واحد او نقدين مختلفين خلافا لعبد العزيز ابن سلمة في تجويزه ذلك بالنقد الواحد والدليل على ما نقوله ما تقدم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ونهيه يقتضي فساد المنهي عنه ومن جهة المعنى ما احتج به مالك من انه يقدر عليه انه قد اخذ احدهما بالدينار ثم تركه واخذ الثاني ودفع دينارين فصار الى ان باع ثوبا ودينارا بثوب ودينارين واما ان كان ذلك بثمن واحد مثل ان يبيعه احد هذين الثوبين يختار ايهما شاء بدينار وقد لزمهما ذلك او لزم البائع فحقيقة المذهب الجواز و في كتاب محمد قال مالك لا خير فيه قال محمد ومكروه ذلك ان يختلف الثوبان كانا من صنف واحد او من صنفين اتفق الثمن او اختلف ومعنى ذلك اذا كانا من صنفين فاما اذا كانا من صنف فان كان بينهما تفاضل يسير فهذا لا يكاد يسلم منه كل ثوبين وان كان بينهما تفاوت في الجودة فهذا الذي ذهب اليه مالك وبه قال في كتاب محمد ان كانت السلعتان مما يجوز ان تسلم احدهما في الاخرى لم يجز ذلك على الزام احدهما فهذا يقتضي انه اذا كان احدهما من الخيل السابقة او من رقيق الثياب والثانية من حواشي الخيل وغليظ الثياب لم يجز لان هذا مما تسلم احدهما في الاخرى الا ان مثل هذا لا يكاد يقع على وجه التخيير لان كل واحد يعلم ان الافضل هو الخيار المشتري الا ان يريد بذلك ان يكونا جميعا من الكتان ويكون احدهما مشتقة والآخر ثوبا مقصلا بحيث تختلف فيهما الاغراض فقد يأخذ الادون المشتري لغرضه فيه ويأخذ الاجود لفضله فيدخل هذا الغرر فاذا قلنا بجواز ذلك وهو الاظهر فالذي يخرج هذا عن ان يكون من بيعتين في بيعة يحتمل ذلك وجهين احدهما ان يكون من بيعتين في بيعة ولكنه مخصوص بالدليل لتعريه من الغرر والثاني انه ليس من بيعتين في بيعة لان معنى بيعتين في بيعة ان تكون كل واحدة من البيعتين مقصودة لجنسها مختصة كل واحدة منهما بغرض غير غرض الاخرى وذلك موجود فيه اذا اختلف الثمنان او اختلف المبيعان بالجنس او لتباين الجودة التي لا يتساوى معها الثمن فيهما فاذا تساوى الثمنان وتساوت الجودة وتقاربت تقاربا يكون في معنى التساوي فانه لا تختص كل واحدة من البيعتين بغرض فلم تكن بيعة ولذلك لا يقال لمن اشترى قفيز حنطة من صبرة انه من باب بيعتين في بيعة ولا بيع كرة ولا خلاف في المذهب انه يجوز ان يشتري عشرة اكبش يختارها من عشرين كبشا معينة وان كنا لا نشك انه لا يكاد ان يتفق لتساويهما ولكنه يتقارب كثير منها مع تساوي الغرض فيها او تقاربه والله اعلم ۱۲

الله عليه وسلم نهى[1] بيعتين في بيعة **مـ۱۳۵۶ـالك** انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه **مـ۱۳۵۷ـالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه **قال** مالك في رجل ابتاع من رجل سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى اجل **قال** مالك في رجل[2] اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه ولا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة **قال** مالك في رجل قال لرجل اشترى منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني[3] عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصوع بدينار قد وجبت لي احدهما ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصوع صيحانيا فهو يدعها و يأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة او يجب له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها و يأخذ عشرة اصوع من الشامية فهذا ايضا مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهى عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد **بيع[4] الغرر** **مـ۱۳۵۸ـالك** عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[5] عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا اخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا **قال** مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة **قال** مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري ايخرج ام لا يخرج فان خرج فلا يدري ايكون حسنا او قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا **قال** مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة[a] ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه لانه[7] غرر ومخاطرة **قال** مالك لا يحل[8]

[a] كثيرة اللبن ١٢

---

[1] قوله نهى عن بيعتين في بيعة وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد ومن صوره ان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وعن بيع وسلف وهما هذان الوجهان كذا في النهاية ١٢

[2] قوله في رجل اشترى قوله من باع من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل وذلك مكروه من بيعتين في بيعة لان الثمنين قد اختلفا في الجنس والقدر وان اختلفا في الاجل والنقد ولو اختلفا باحدهما لفسد العقد ومتى اختلف احد العوضين بالجنس او القدر المقصود او بالنقد والتاجيل فهو من معنى بيعتين في بيعة الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ١٢

[3] قوله او الصيحاني عشرة نوع من التمر اجود من العجوة منسوب الى صيحان اسم كبش بربط هناك او اسم كبش صياح والنون من تغيرات النسب ١٢

[4] قوله بيع الغرر اي البيع الذي يكون فيه غرر البائع او المشتري فيدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق وغير مقدور التسليم فهذا اصل كبير في البيوع فالغرر اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسمك في ماء وطير في الهواء وعرفه بانه ما شك في حصول احد عوضيه والمقصود منه غالبا ١٢

[5] قوله نهى عن بيع الغرر اي الخطر وهو ما احتمل امرين اغلبهما اخوفهما او ما انطوت عنا عاقبته وقال النووي هو ما كان له ظاهر يغير المشتري وباطن مجهول يعرفه البائع وقيل ماله ظاهر تؤثره وباطن تكرهه قال البيهقي احتج الشافعي بالنهي عن بيع الغرر في فساد الآبق والضالة وكلما عقد على انه مرة يكون بعادمة لا ومنه حبل الحبلة والملامسة والمنابذة وبيع المعدوم وما لا يقدر على تسليمه ١٢ مح قال محمد بيع الغرر .... كله فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة ١٢

[6] قوله نهى عن بيع الغرر نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر يقتضي فساده ومعنى بيع الغرر .... والله اعلم ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه واما يسير الغرر فانه لا يؤثره في فساد عقد بيع فانه لا يكاد يخلو عقد منه وانما يختلف العلماء في فساد اعيان العقود لاختلافهما فيما فيه من الغرر وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة او من حيز القليل الذي لا يمنعها اذا ثبتت ذلك فالغرر يتعلق بالمبيع من ثلاثة اوجه من جهة العقد والعوض والاجل فاما المبيع والثمن فان يكون احدهما مجهول الصفة حين العقد كشراء الاجنة واشتراطها

قال مالك لا خير في بيع ارمكة على انها عقوق وكذلك الغنم والابل الا ان يقول انها عقوق ولا يشترط ذكره ابن المواز وروى عبد الملك بن الحسن عن اشهب يجوز ذلك وفي القول الاول انه غير مقدور على تسليمه حين استحقاق التسليم كالعبد الآبق والجمل الشارد والسلم في تمر حائط بعينه وما يشبه ذلك سوى الابل المهملة في المراعي فان راها المبتاع قال مالك لا يجوز ذلك قال ابن القاسم في كتاب محمد وكذلك المهارات والفلاء الصغار بالبراءة وهي كبيع الآبق وروى اصبغ عن ابن القاسم لا تباع الابل الصغار وما لا يوجد الا بالارهاق وعلل ذلك بانه لا يدري متى يوجد وعلل ذلك ابن القاسم بان احدهما حظر وزاد في العتبية اصبغ عن ابن القاسم انه لا يدري ما فيها من العيوب قال كبيع الغائب بغير صفة وانكر هذا اصبغ وقال انما يكره لصعوبة اخذها ولولا ذلك لجاز ولكان بيع الغائب وغيره بالبراءة فيما لا يعلم جائزا وقال ابن حبيب لا يجوز ذلك بيعت بالبراءة او بغير البراءة اذا ثبتت معنى هذا البيع فالمبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع قاله ابن القاسم قال ابن حبيب فان فاتت عند المبتاع فعليه قيمتها يوم قبضها ووجه ذلك ان ما منع من بيعه الغرر وما يخاف من تعذر قبضه فانه من البائع وانما يضمنه المبتاع بالقبض كالآبق وقد يكون مقدورا على تسليمه ويكون الغرر فيه من اجل حالة كالعبد او غيره من الحيوان لمرض بمرض يخاف منه الموت قال ابن حبيب هو من الغرر ويفسخ البيع ما لم يفت بيد المبتاع فتكون عليه قيمته يوم قبضه ومن الجهالة في الثمن ان يبيعه السلعة بقيمتها بما يعطى فيها ولو قال له بعتك اياها بما شئت ثم سخط ما ارسل اليه قال ابن القاسم ان اعطاه القيمة لزمه ذلك قال محمد معناه ان فات وان لم يفت رد لان هذا لا يجوز في هبة الثواب وجه قول ابن القاسم ان ظاهر امره المكارمة وتعليق ذلك باختيار المبتاع فاشبه هذا الثوب ووجه قول محمد اعتبارا بلفظ البيع ولذلك فرق بينه وبين التلفظ بالهبة للثواب فجعل للفظ تاثيرا في ذلك والله اعلم ١٢

[7] قوله لانه غرر ومخاطرة اما على ان المستثنى مبيع فبين واما على انه مبقي فلان الجملة المرئية اذا استثنى منها مجهول يتناهى الجهالة اثر ذلك في باقي الجملة جهالة تمنع صحة عقد البيع عليها ١٢

[8] قوله لا يحل بيع الزيتون الخ وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز اذا كانت الزيت والنخل اكثر ما في الزيتون والسمسم ١٢ مح قوله ولا الجلجلان بفتح الجيمين بينهما لام ساكنة ثم لام ثم الف فنون السمسم في قشره قبل ان يحصد ١٢

بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لايدري ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة **قال مالك** ومن ذلك ايضا اشتراء حب[1] البان بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا بأس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة **قال**[2] **مالك** في رجل باع سلعة من رجل على انه لانقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز[3] وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كانه استأجره بربح ان كان في تلك السلعة وان باع برأس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا اجرة بقدر ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبائع وعليه وذلك انما يكون اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما **قال مالك** فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة يبت[3] بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيأبى البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا بأس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا **الملامسة والمنابذة** ١٣٥٩ **مالك** عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[4] عن الملامسة والمنابذة **قال**[5] **مالك** والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة **قال**[6] **مالك**

---

١ قوله حب البان بالسليخة البان شجر والحب ثمرة له دهن طيب او السليخة دهن ثمر البان ۱۲ اق **٢ قوله** قال مالك الخ قوله لايجوز ان يبيع الرجل من رجل سلعة على انه لانقصان على المبتاع لما ذكره من وجه الغرر لانه استأجره على بيعه بربح ان كان فيه ولايدري قدره ولاجنسه وان لم يكن فيه ربح فلا شيء له وقد كره مالك ان يبيع من الرجل السلعة على انه ان وجد قضاه وان مات قبل ان يجد فهو في حل قال ابن القاسم هو حرام ويرد فان فاتت السلعة بقيمتها يوم قبضها ومعنى ذلك انه زاد في ثمنها للجهل بالاجل ولما فيه من تعليق القضاء بالوجود وقوله وللمبتاع في هذا اجرة بقدر ما عالج من ذلك وللبائع الزيادة والنقص ان فاتت السلعة يريد انه يحمل على ما يؤول اليه امرهما من الاجارة فان فاتت السلعة ببيع المبتاع لها فللذي باعها منه الثمن كان اقل من قيمتها او اكثر كان للمبتاع اجرة ما حاول من بيعها وغير ذلك من حفظها ان كان له اجرة وان وجدت السلعة بيد المبتاع لم تفت فسخ البيع فيها يحتمل ان يريد يوجد بيد المبتاع لم يدخلها ما يغير صفتها على ما تقدم من قول ابن القاسم والله اعلم وقوله فان ندم مشتري سلعة وسأل الوضيعة فيقول البائع بع ولا نقصان عليك فهذا لا بأس به يريد لان العقد قد سلم اولا مما يفسده ابتداء وقد قال مالك في كتاب ابن حزين وذلك لازم ووجه ذلك انه قد حمله بما غره به على بيع سلعة فوجب ان يلزمه ما التزم له بذلك وقال ذلك البائع والسلعة بائرة فاراد المبتاع حملها على وجه السوق لما من النقصان قال عيسى عن ابن القاسم ليس له ان يبيعها الا على وجه البيع ووجه ذلك انه انما ابا ح له البيع المعتاد على وجه الاجتهاد وطلب زيادة الثمن فليس له الخروج عنه الى ما يكثر به النقصان فان باع حين البيع فزعم انه نقص من الثمن ما انكره صاحبه قال عيسى يصدق ولو صنع عنه ذلك الا ان يأتوا بامر منكر يعلم به كذبه ان واته حابى في البيع فيلزمه غرم ما قصر به عن ثمنها وقال ابن نافع لا يقبل قوله الا ببينة تعرف ما باع به الا يدعي من ذلك شيئا يعرف اهل تلك الصناعة انها تباع بمثل ذلك فيحلف على ما زعم ويصدق ۱۲ **٣ قوله** نهى عن الملامسة والمنابذة نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة يقتضي فساده وانما سمي بيع ملامسة ومنابذة لانه لاحظ له من النظر والمعرفة بصفاته الا اللمس او ان يكون بيد صاحبه حتى ينبذه اليه واللمس لا يعرف به المبتاع ما يحتاج الى معرفته من صفات المبيع الذي يختلف ثمنه باختلافها وتتفاوت ومعنى ذلك ان البيع انعقد على هذا الشرط واما لو امكنه البائع من تقليبه والنظر اليه ولم يشترط عليه الامتناع من ذلك فامتنع المبتاع بلمسه فانه لايكون بيع ملامسة ولا يمنع ذلك صحة العقد وانما يمنعه ما قدمناه وقد قال في كتاب محمد من باع ثوبا مدرجا في جرابه فوصفه له وكان على ان ينشره فذلك جائز ينشره قبل البيع او بعده ۱۲ **٤ قوله** قال مالك الملامسة وتفسير مالك في الصحيحين عن ابي سعيد قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ولمسلم عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة نهى عن الملامسة والمنابذة واما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهره انه مرفوع لكن للنسائي ما يشعر بانه كلام من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة الخ فالاقرب انه من الصحابي وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انما قال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب من السواء وكان بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة بيوعا في الجاهلية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها ۱۲ **٥ قوله** نهى عنه من الملامسة قال في النهاية هو ان يقول اذا لمست ثوبك فقد وجب البيع وقيل هو ان يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع عليه نهى عنه لانه غرر او لانه تعليق وعدول عن الصفة الشرعية وقيل معناه ان يجعل اللمس بالليل قاطعا للخيار ويرجع ذلك الى تعليق اللزوم وهو غير نافذ والمنابذة في البيع هو ان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب وانبذه اليك ليجب البيع وقيل هو ان يقول نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع فيكون معاطاة من غير عقد ولا يصح يقال نبذت الشيء انبذه نبذا فهو منبوذ اذا رميته وابعدته انتهى ۱۲ **٦ قوله** قال مالك في الساج الخ وهذا على ما قال ان الثوب المدرج في جرابه كالساج وما اشبهه مما يصان بغلاف او جراب يكون فيه فلا يظهر شيء منه او الثوب القبطي الذي درج على طيه وان ظهر ظاهره فانه لا يجوز بيعهما بالصفة قال ابن المواز عن مالك وهو يخالف ذلك بيع الاعدال على البرنامج بان بيعها على ذلك جائز قال ابن حبيب لكثرة ثياب الاعدال وعظم المؤونة في فتحها ونشرها ويصح الفرق بينهما من وجهين احدهما ان يكون الساج المدرج في جرابه والثوب القبطي المدرج في طيه يمنع المبتاع من نشرهما ولا يوصفان له بصفتهما وانما يشتري كل واحد منهما على ما هو عليه دون صفة يلزمها البائع وبيع الاعدال على البرنامج انما هو بيعها على ما تضمنه البرنامج من صفتها المستوعبة لما يحتاج الى معرفته من صفاتها التي تختلف الاثمان والاغراض باختلافها فلذلك جاز بيع الاعدال على البرنامج لانه بيع على صفته ولم يجز بيع الساج في الجراب والقبطي المطوي لانه بيع على غير صفة ولا رؤية ولو كان على الصفة ومنع الرؤية فقد ذكر ابن سحنون في رده على الشافعي ان الصفة تنوب عن ذلك واحتج بحديث ابي هريرة في النهي عن بيع السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها وروى ابن سحنون ان حبيبا سأل اباه عمن ابتاع شاة او مائتين ايحبس جميعها فقال لابد من ذلك الا ان يحبس اثنين او ثلاثة ثم يقول للبائع ان ما لم احبس مثل ما حبست فيكون كالبيع على الصفة وهذا يحتمل ان يكون قد رأى جميعها وتواصفا السمن فقط وفي كتاب ابن المواز فيمن باع غنم اخفاف او بز فلا بأس ان ينظر منها الى اثنين او ثلاثة يريد بعد ان يعلما عددها فهذه غير مرئية على انه يحتمل ان تكون مسألة سحنون ومسألة ابن المواز لم يكن ذلك بشرط وظاهر قول سحنون يقتضي الشرط والا فهو وفاق والله اعلم والوجه الثاني ان الاعدال تلحق المشقة والمؤونة باعادتها الى حالها ولا يكون ذلك في غالب الحال الا بالاجرة وصانع يتولى ذلك والسائمون يتكررون وليس كل من يسوم وينظر الى المبتاع يشتريه فرب انسان لا يوافقه وآخر يوافقه ولا يبلغ ثمنه الذي يرضى البائع وترك المبتاع دون شده واعادته الى الحال الاولى تغيره وتذهب بجماله وتنقص من ثمنه فان ترك دون ان يعاد الى العقد تغير وان اعيد الى العقد بعد رؤيته كل مساوم له وربما تكرر ذلك وطال لحقت بذلك مشقة وعظمت المؤونة والنفقة فلهذه الضرورة جاز ان تقوم الصفة مقام رؤية المبتاع والنظر اليه وليس كذلك الثوب المدرج في جرابه وان اخراجه منه ونظره اليه ورده فيه ليست فيه مشقة ولما جرت العادة ان يعمل ذلك باجرة فلا تلحق فيه نفقة وان طال ذلك وتكرر فلم يجز ان ينتقل عن بيعه على الرؤية الى بيعه على الصفة لغير ضرورة لانه ليس في ذلك غرض غير مجرد الغرر وذلك جائز يمنع صحة العقد وذلك بمنزلة ان يبيع رجل من رجل ثوبا بيده لا مضرة في نشره وتقليبه على الصفة دون رؤيته لم يجز ذلك لانه لا يجوز الانتقال من الرؤية الى الصفة الا لضرورة والله اعلم ۱۲

فی الساج[1] المدرج فی جرابه او الثوب القبطی المدرج فی طیه انه لا یجوز بیعهما حتی ینشرا او ینظر الی ما فی اجوافهما وذلك ان بیعهما من بیع الغرر وهو من الملامسة قال یحیی قال مالك وبیع[2] الاعدال علی برنامج مخالف لبیع الساج فی جرابه والثوب فی طیه وما اشبه ذلك فرق بین ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك فی صدور الناس وما مضی من عمل الماضین فیه وانه لم یزل من بیوع الناس الجائزة بینهم التی لا یرون بها بأسا لان بیع الاعدال علی البرنامج علی غیر نشر لا یراد به الغرر ولیس یشبه الملامسة

بیع المرابحة

قال[3] مالك الامر المجتمع علیه عندنا فی البز یشتریه الرجل من بلد ثم یقدم به بلدا آخر فیبیعه مرابحة انه لا یحسب فیه اجر السماسرة ولا اجر الطی ولا الشد ولا النفقة ولا کراء بیت فاما کراء البز فی حملانه فانه یحسب فی اصل الثمن ولا یحسب فیه ربح الا ان یعلم البائع من یساومه بذلك کله فان ربحوه علی ذلك کله بعد العلم به فلا بأس به قال مالك فاما القصارة والخیاطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز یحسب فیه الربح کما یحسب فی البز فان باع البز ولم یبین شیئا مما سمیت انه لا یحسب له ربح فان فات البز فان الکراء یحسب ولا یحسب علیه ربح فان لم یفت البز فالبیع مفسوخ بینهما الا ان یتراضیا علی شیء مما یجوز بینهما قال مالك فی الرجل[4] یشتری المتاع

---

[1] قوله فی الساج المدرج الخ الساج الطیلسان الاخضر او الاسود کذا فی القاموس وقیل هو ثوب صوف المدرج فی جرابه بکسر الجیم ولا تفتح المزود او الوعاء ۱۲ [2] قوله بیع علی البرنامج بفتح الموحدة وکسرها مع فتح المیم وکسره ۱۲ اه فی القاموس البرنامج الورقة الجامعة للحساب ثامه انتهی ۱۲ بالفارسیة معناه الورق المکتوب فیها ما فی العدل ۱۲ [3] قوله قال مالك الامر المجتمع علیه الخ قوله ان من قدم بمتاع فباعه مرابحة لا یحسب فیه اجر السماسرة ولا اجر الطی ولا الشد ولا النفقة ولا کراء بیت یرید باجر السماسرة من کلفة شراء المتاع وکذلك اجر طیه وشده واعداده ونفقة التاجر وکراء بیته قال ابن حبیب وکراء رکوبه لا یحسب شیء من ذلك فی ثمن المتاع دون ان یبین وذلك بان یقول قامت علی بکذا ولو بین وقال لا ابیع مرابحة الا ان اعد ما فی الثمن واخذ له ربحا لجاز ذلك واما کراء البز فی حمله فانه یحسب فی اصل الثمن ولا یحسب فیه ربح الا ان یعلم البائع من یساومه بذلك کله یرید ان حمل البز من بلد ابتیاعه الی بلد بیعه مما یحسب فی ثمنه ولا یجعل له حصة من الربح فیما باع لربح للعشرة احد عشر وهذا حکم نفقة الرقیق فی ذلك الا ان یبین ذلك فیکون علی ما شرط وذلك جائز وقول القصارة والخیاطة والصباغ وما اشبه ذلك قال فی الواضحة والفتل والکماد والتطریة وقال غیره والطراز فهو بمنزلة البز یحسب له الربح کما یحسب البز فجعل ذلك علی ثلثة اقسام قسم لا یحسب فی رأس المال ولا یقسم له من الربح وقسم یحسب فی رأس المال ولا یقسم له من الربح وقسم یحسب فی رأس المال ویقسم له من الربح والفرق بینهما ان ما لیس له عین قائمة فهو علی ضربین ضرب لا یتخذ بسبب البز غالبا وانما جرت العادة ان یتخذ لغیره ککراء بیت ونفقة المتاع وکراء رکوبه وضرب جرت عادة المبتاع ان یباشره بنفسه ولا یستنیب فیه غالبا باجرة کاجرة السمسار وهو ان یستأجره علی ان یبتاع له المتاع وعلی ان یطویه له ویشده له لان هذا مما جرت العادة ان یفعله التاجر لنفسه فالعوض عنه داخل فی ربح رأس المال فان استأجره هو من ینوب عنه فی ذلك لم یلزم المبتاع ذلك کما لو باشره بنفسه فاراد ان یحسب فی الثمن اجرته وکذلك نفقته وکراء بیته لان العادة جاریة ان یخزنه التاجر فی بیت سکناه فانما یعامل علی المعتاد فلذلك لم یحسب فی شیء من ذلك ثمنه ولا ربحه واما ما لیست له عین قائمة ولکنه امر یختص بالمبیع وعادته ان لا یکون ذلك الا باجرة ککراء حمله ونفقة الرقیق فهذا یحسب فی الثمن ولا حظ له فی الربح لانه لیست له فی المبیع عین قائمة واما ما له عین قائمة فی المبیع کالقصارة والخیاطة والصبغ والطراز فهذا یحسب فی الثمن وله حظ من الربح لما کانت له عین قائمة کنفس المتاع وقد قال ابو محمد فان کان المتاع مما یعلم انه لا یشتری الا بواسطة او سمسار والعادة جاریة بذلك فیحسب من رأس المال ولا یحسب له ربح لانه لیست له عین قائمة قال واما اکتراء المنازل فان کان اکتراها لیسکن فیها ویأوی الیها فالمتاع تبع ولا یحسب کما لا تحسب النفقة علی نفسه وان کان اکتراه لیحرز فیه المتاع ولولا ذلك لم یحتج الیه فانه یحسب بغیر ربح والله اعلم وقوله فان باع البز ولم یبین شیئا مما سمیت انه لا یحسب فیه ربح وفات البز فان الکراء یحسب ولا یحسب له ربح وان لم یفت فسخ بیعهما الا ان یتراضیا علی شیء یریدانه انما یحمل علی ما قاله مع الابهام فان لم یفت فسخ ذلك بینهما لان المبیع لم یفت والبائع یقول لا ابیع الا بما سمیت من الثمن والربح والمبتاع یقول لا احسب فی رأس المال شیئا تجریه العادة ولا اجعل حظا من الربح لما لا حظ له منه فیفسخ ذلك بینهما او یتفقا علی امر یجوز من امر یرضی احدهما بما شاء الآخر او بغیر ذلك ولو رضی البائع بحط ما لا یلزم من الربح والثمن لزم ذلك المبتاع قاله سحنون فی کتاب ابنه وفی الدر المختار المرابحة مصدر رابح وشرعا بیع ما ملکه من العروض ولو بهبة او وراثة او وصیة او غصب فانه اذا ثمنه (بما قام علیه وبفضل) مؤنة وان لم تکن من جنسه کاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة علی تلك القیمة جاز مبسوط (التولیة) مصدر ولی غیره جعله والیا وشرعا (بیعه بثمن الاول) ولو حکما یعنی بقیمته وعبر عنها به لانه الغالب (وشرط صحتهما کون العوض مثلیا او) قیمیا (مملوکا للمشتری) کون (الربح شیئا معلوما) ولو قیمیا مشارا الیه کهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتی لو باعه بربح ده یازده ای العشرة باحد عشر لم یجز الا ان یعلم بالثمن فی المجلس فیخیر شرح مجمع للعینی قال الشامی عدل عن قول الکنز هو بیع بثمن سابق لما اورد علیه من انه غیر مطرد ولا منعکس ای غیر مانع ولا جامع اما الاول فلان من اشتری دنانیر بالدراهم لا یجوز له بیعها مرابحة وکذا من اشتری شیئا بثمن نسیئة لا یجوز له ان یرابح علیه مع صدق التعریف علیهما واما الثانی فلان المغصوب الآبق اذا عاد بعد القضاء بالقیمة علی الغاصب جاز بیع الغاصب له مرابحة بان یقول قام علی بکذا ولا یصدق التعریف علیه بعدم الثمن وکذا لو رقم فی الثوب مقدارا ولو ازید من الثمن الاول ثم رابحه علیه جاز کما سیأتی بیانه عند ذکر الشارح له وکذا لو ملکه بهبة او ارث او وصیة وقومه قیمته ثم رابحه علی تلك القیمة ولا یصدق التعریف علیها لکن اجیب عن مسئلة الدنانیر بان الثمن المطلق یفید ان مقابله مبیع متعین ولذا قال الشارح من العروض ویأتی بیانه وعن مسئلة الاجل بان الثمن مقابل بشیئین ای بالمبیع وبالاجل فلم یصدق فی احدهما انه ثمن السابق وقول البحر انه لا یرد لجوازها اذا بین انه اشتراه نسیئة رده فی النهر بان الجواز اذا بین لا یختص بذلك بل هو فی کل ما لا تجوز فیه المرابحة کما لو اشتری من اصوله او فروعه جاز اذا بین کما سیأتی وعن مسائل العکس بان المراد الثمن ما قام علیه بلا خیانة وتمامه فی النهر فکان الاولی قول المصنف تبعا للدرر بیع ما ملکه الخ لعدم احتیاجه الی تحریر المراد ولانه لا یدخل فیه مسئلة الاجل لانه اذا لم یبین الاجل لم یصدق علیه انه بیع ما ملکه بما قام علیه لما علمت ۱۲ [4] قوله فی الرجل یشتری المتاع بالذهب والصرف علی قدر ثم یبیعه والصرف علی غیر ذلك القدر مرابحة هذا السؤال یحتمل وجهین احدهما ان یشتری بذهب ویبیع بذهب وقد اختلف الصرف فی وقتی البیع والشراء فهذا لا یمنع صحة البیع مرابحة ولا یحتاج الی بیان والثانی ما اجاب عنه وان یبتاع بذهب فیبیع بورق او یبتاع بورق فیبیع بذهب وهذه المسئلة التی اجاب عنها فهذا لا یجوز ان یبیع مرابحة حتی یبین سواء تغیر الصرف او لم یتغیر لانهما جنسان تختلف الاغراض فیهما فان وقع ذلك فالمتاع بالخیار بین الاخذ والرد ما لم یفت ولیس للبائع ان یلزمه اباه بما نقد فیه لان المبتاع لم یرد الشراء بهذه العین وانما اشتری بغیرها لکنه یثبت له الخیار لما ظهر من ان البائع ابتاع بغیر ما ظهر الیه وان فاتت السلعة فقد قال مالك ما ثبت فی الاصل انها للمشتری بالثمن الذی ابتاعها به وقد قال فی کتاب ابن المواز الا ان یجئ اکثر مما رضی به ولم یجعل مالك فی هذا قیمته کما فعل فی مسئلة الزیادة فی الثمن وحوالة الاسواق فی مثل فوت وقال مالك فی المدونة ان فاتت ضرب الربح علی ما هو الافضل للمشتری ۱۲

بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذى باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان المشترى بالثمن الذى ابتاعه به البائع ويحسب البائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع **قال** مالك واذا باع[1] رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة احد عشر ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذى وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذى بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير فى الذى بلغت سلعته وفى رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا **قال** مالك وان باع[2] رجل سلعة مرابحة فقال قامت على بمائة دينار ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذى ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذى ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذى ابتاعها به لانه قد كان رضى بذلك وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع فى هذا حجة على البائع بان يضع من الثمن الذى به ابتاع على البرنامج

البيع على البرنامج

قال[3] مالك الامر عندنا فى القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذى اشتريت من فلان قد بلغنى صفته وامره فهل لك ان اربحك فى نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظر اليه راه قبيحا واستغلاه قال مالك ذلك[4] لازم له ولا

---

[1] قوله واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار يريد قامت عليه بابتياع مكايسة واجتهاد لان بيع المرابحة مخصوص بما ملكه البائع بذلك دون ما ملكه بميراث او هبة او صدقة فان ملكه بشئ من ذلك لم ينبغ له ان يبيع مرابحة وكذلك ان اشتراها رجاء فى ذلك لم يجز له ان يبيع مرابحة حتى يبين وقد قال ابن القاسم فى المدونة من اشترى جارية بعشرين فباعها بثلاثين فاقال منها المشترى لم يجز له ان يبيع مرابحة الا على العشرين لانه لم يتم البيع بينهما وقال مالك فى العتبية وان اقالك من سلعة فلا يبيع مرابحة على ثمن الاقالة حتى يبين وتفسير ابن القاسم على احدى الروايتين فى الاقالة انها نقض بيع واما على قولنا انها بيع مبتدأ فلا يجوز ايضا ان يبيع مرابحة لان الاقالة من عقود المكارمة والمسامحة فلا يجوز ان يباع مرابحة ما ملك على هذا الوجه لما قدمنا من ان بيع المرابحة مخصوص بما ملك على وجه الاجتهاد والمكايسة ۱۲-

[2] قوله وان باع رجل سلعة مرابحة قامت عليه بمائة للعشرة احد عشر ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين يحتمل ان يريد بذلك ان البائع غلط وظن انها قامت عليه بمائة فباع بذلك ثم جاءه العلم بانه قامت عليه بتسعين ولا يخلو ان يكون هذا الخبر ورد قبل ان تفوت السلعة او بعد ان فاتت فان كان ذلك قبل ان تفوت فللمبتاع ان يأخذها بجميع الثمن فيلزم ذلك البائع او يردها فيلزم ذلك البائع وليس للمبتاع ان يقول اخذها بتسعين وربحها الا ان يرضى البائع قاله ابن القاسم فى المدونة واحتج لذلك بانه ليس للمبتاع ان يأخذها بالثمن الصحيح وربحه وهى لم تبلغ منه بذلك وللبائع ان يلزم ذلك المبتاع بالتسعين وربحها فيلزمه ذلك ۱۲

[3] قوله قال مالك الامر عندنا فى القوم الخ قوله فى اول المسئلة فى القوم يشترون البز والرقيق فيبيعه على البرنامج يريد والله اعلم ان الرقيق غيب غيبة بعيدة يشق على المبتاع غالبا التوجه اليهم ولو كانوا حاضرين لم يجز ذلك لان النظر اليهم ممكن لا مشقة فيه فلا ينوب عنها الوصف وانما ينوب عنها اذا كان يمنع من النظر اليها مانع من بعد مسافة او تغير طى وشد يلحق فيه مؤنة ونفقة ويؤدى ذلك الى تغيير نضارة الثوب وهيئته التى تزيد فى ثمنه وقد روى ابن المواز عن مالك لا خير فى ان يبيع جارية عنده فى الدار حاضرة على الصفة قال محمد لانه يقدر على النظر اليها مفردة وشرطا ترك ذلك فهو من بيع المنابذة التى نهى عنه ومن بيع الغرر الذى لا يجوز اذا قصده البائعان او احدهما والله اعلم فاما الثياب فيجوز ذلك فيها على وجهين احدهما ان تكون غائبة والثانى ان تكون حاضرة مشدودة فى اعدال البحيث يشق حلها ويحتاج الى مؤنة فى ردها الى شدادها مع ما يلحقها فى الحل والشد وتكرار ذلك على كل مشتر يريد رؤيتها من الابتذال لها والاذهاب لكثير من حسنها ولا بد فى الوجهين جميعا من تقدم رؤية او صفة وروى جواز ذلك عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وقد منع من ذلك الشافعى فى احد قوليه وقال لا يجوز بيع عين غير مرئية وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر والدليل على ما نقوله ان هذا بيع على الصفة فجاز فى العين الغائبة اصله السلم المضمون فى الذمة اذا ثبت ما قلناه من انه يجوز بيع الاعيان الغائبة على الصفة فان البيع لازم وليس لهم رده وان استغلوه اذا فتحوا المتاع ما وجدوه على تلك الصفة خلافا لابى حنيفة فى قوله للمبتاع الخيار وان وجد المتاع على تلك الصفة والدليل على ما نقوله ان هذا بيع على صفة فوجب ان يكون لازما اصل ذلك السلم ۱۲-

[4] قوله ذلك لازم له ولا خيار له فيه فى الدر المختار (صح الشراء والبيع لما لم يرياه والاشارة اليه) اى المبيع (او الى مكانه شرط الجواز) فلو لم يشر الى ذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وفى حاشية اخى زاده الاصح الجواز (وله) اى للمشترى (ان يرده اذا رآه) الا اذا حمله البائع لبيت المشترى فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع اشباه قال الشامى عبارة الفتح هكذا وفى المبسوط الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر اليه ولا الى مكانه لا يجوز بالاجماع الخ لكن اطلاق الكتاب يقتضى جواز البيع سواء سمى جنس المبيع اولا وسواء اشار الى مكانه او اليه وهو حاضر مستور او لا مثل ان يقول بعت منك ما فى كمى بل عامة المشائخ قالوا اطلاق الجواب يدل على الجواز عنده وطائفة قالوا لا يجوز لجهالة المبيع من كل وجه والظاهر ان المراد بالاطلاق ما ذكره شمس الائمة وغيره كصاحب الاسرار والذخيرة لبعد القول بجواز ما لم يعلم جنسه اصلا كان يقول بعتك شيئا بعشرة الخ كلام الفتح وحاصله التوفيق بين ما قاله عامة المشائخ وما قاله بعضهم بحمل اطلاق الجواب على ما قاله شمس الائمة وغيره من لزوم الاشارة اليه او الى مكانه اذ لا يصح بيع ما لم يعلم جنسه اصلا اى لا بوصف ولا باشارة ولذا قال صاحب النهاية يعنى شيئا مسمى موصوفا او مشارا اليه او الى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم فافاد ان لزوم الاشارة عند عدم تسمية الجنس والوصف فالتسمية كافية عن الاشارة حتى لو قال بعتك كر حنطة بلدية بكذا والكر فى ملكه من نوع واحد فى موضع واحد جاز البيع وكذا الاضافة فى مثل بعتك عبدى وليس له غيره وذكر الحدود فى مثل بعتك الارض الفلانية والمدار على نفى الجهالة الفاحشة لتصح البيع كما حققنا ذلك بما لا مزيد عليه اول البيع عند قوله وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن فتذكره بالمراجعة فانه ينفعك ههنا وبهذا التقرير سقط ما فى الحواشى السعدية من قوله اقول فى كون الاشارة الى المبيع او الى مكانه شرط الجواز سيما بالاجماع كلام فيتأمل لما علمت من ان الاشارة ليست شرطا دائما بل عند عدم معرف آخر يرفع الجهالة فافهم وفى الدر المختار (وكفى رؤية ما يقصد بالمقصود كوجه صبرة ورقيق و) وجه (دابة) ترکب (وكفلها) ايضا فى الاصح قوله اى وجه رقيق اى اكثر عبارة وكذا اذا نظر الى اكثر الوجه لانه كرؤية جميعه (و) رؤية (ظاهر ثوب مطوى) وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما فى اكثر المعتبرات قاله المصنف (وداخل دار) وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان (و) كفى (جس شاة لحم ونظر) جميع جسد (شاة قنية) للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهرة (و) كفى ذوق مطعوم وشم مشموم (لا خارج الدار وصحنها) على المفتى به كما مر (او رؤية دهن فى زجاج) لوجود الحائل قال الشامى لان رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود هداية والمراد ان رؤية ذلك قبل الشراء كافية فى سقوط خياره بعده لانه قد اشترى ما رآى

خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة **قال مالك** فى الرجل تقدم له اصناف من البز ويحضره السوام ويقرء عليهم برنامجه ويقول فى كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمى لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا منى على هذه الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون **قال مالك** ذلك لازم لهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج الذى باعهم عليه **قال مالك** وهذا الامر الذى لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له

بيع الخيار ١٣٦٠ — **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا[1] الا بيع الخيار[2] **قال مالك** وليس[3] لهذا عندنا حد معروف ولا

فلا خيار له وليس المراد انه لو اشترى قبل الرؤية ثم راى ذلك يسقط خياره كما توهمه بعض الطلبة فاستشكل بان خيار الرؤية غير موقت وانه اذا راه بعد الشراء لا يسقط الا بقول او فعل يدل على الرضا فكيف يسقط بمجرد رؤية ما يؤذن بالمقصود افاده فى النهر ويشير اليه الشارح ولا شك انه توهم ساقط والا لزم ان لا يثبت خيار الرؤية بعد الشراء الا قبل الرؤية بعده ولا قائل به مع ان الرؤية بعد الشراء شرط ثبوت الخيار على ما مر (قوله كوجه صبرة) المراد بها ما لا تتفاوت احاده قال فى الفتح وان دخل فى البيع اشياء فان كانت الاحاد لا تتفاوت كالمكيل والموزون وعلامته ان يعرض بالنموذج فيكتفى برؤية واحد منها فى سقوط الخيار الا اذا كان الباقى اردأ مما راى فحينئذ يكون له الخيار اى خيار الرؤية ذكره فى الينابيع وعلل فى الكافى بانه انما رضى بالصفة التى راها لا بغيرها ومفاده انه خيار الرؤية وهو مقتضى سوق كلام المصنف اى صاحب الهداية والتحقيق انه خيار عيب اذا كان اختلاف الباقى يوصله الى حد العيب وخيار رؤيته اذا كان لا يوصله الى اسم المعيب بل الدون وقد يجتمعان فيما اذا اشترى ما لم يره فلم يقبضه حتى ذكر له البائع به عيبا ثم اراه المبيع فى الحال ١٢

[1] قوله المتبايعان الخ اختلفوا فى تأويله على اقوال الاول ان معناه التفرق فى الاقوال وهو قول ابراهيم النخعى وسفيان الثورى فى رواية وربيعة الرأى ومالك وابى حنيفة ومحمد فقالوا المراد به انه اذا قال البائع بعت وقال المشترى اشتريت فقد تفرقا بالاقوال ولا شئ لهما بعد ذلك من خيار ويتم البيع ولا يقدر المشترى على رد البيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط الثانى ان المراد التفرق بالابدان فلا يتم البيع بدونها وبه يلزم البيع وهو قول ابن المسيب والزهرى وعطاء بن ابى رباح وابن ابى ذئب وسفيان وابن عيينة وابن ابى مليكة والاوزاعى والليث بن سعد والحسن البصرى وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبد الله بن حسن القاضى والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور وابى عبيد ومحمد بن جرير الطبرى واهل الظاهر وحد التفرق ان يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه قاله الاوزاعى وقال الليث ان يقوم احدهما وقال اخرون هو افتراقهما من مجلسهما ونقلهما وحجتهم فى ذلك بانه ورد بالخبر لفظ المتبايعين واسم البيع لا يجب الا بعد البيع وسلفهم فى ذلك من الصحابة ابن عمر فانه حمل الحديث على التفرق بالابدان واثبت به خيار المجلس فكان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له اخرجه الترمذى وغيره عن ابى برزة الاسلمى ان رجلين اختصما اليه فى فرس بعد ما تبايعا وكانا فى سفينة فقال اراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حكاه الترمذى واخرجه ابو داؤد والطحاوى وغيرهما والثالث ان معناه التفرق بالابدان لكن لا على ما فهمه اصحاب القول الثانى قال عيسى بن ابان معناه ان الرجل اذا قال لرجل قد بعتك عبدى هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قال ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع للمخاطب من القبول فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع القبول قال وهذا اولى ما حمل عليه هذا الحديث لانا رأينا الفرقة التى لها حكم فيما اتفقوا عليه هى الفرقة فى الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب وبها صلاحه وهذه الفرقة المروية فى خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطبة وان جعلناها على ما قالت الفرقة الثانية يتم بها بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه وهذا التفسير مروى ايضا عن ابى يوسف هذا ملخص ما فى شرح معانى الاثار للطحاوى وشرحه المسمى بمخبب الافكار فى تنقيح معانى الاثار للعينى ١٢ **[2] قوله** ما لم يفترقا اى بيدنهما يعنى ان الخيار ممتد من عدم تفرقهما وفى بعض نسخ الروايات ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية زاد الترمذى فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب قال الترمذى حديث ابن عمر حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحابه صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعى واحمد واسحق قالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام وهو اصح لان ابن عمر راوى الحديث اعلم بمعنى ما روى وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان الفرقة بالكلام وهو قول الثورى وهكذا روى عن مالك وقال ابن المبارك وكيف ارد هذا والحديث فيه عنه صلى الله عليه وسلم صحيح فقوى هذا المذهب وقال محمد بعد ما روى هذا الحديث بهذا نأخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعى انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن المنطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الاخر قد اشتريت فاذا قال المشترى قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ **[3] قوله** الا بيع الخيار اى الا بيع شرط فيه الخيار ثلثة ايام فانه يبقى فيه الخيار بعد تفرق الاقوال ايضا وكذا بعد تفرق الابدان وهذا احد المعانى التى ذكرت فيه وهو مشترك بين القائلين بالتفرق قولا وبين القائلين بالتفرق بدنا فانهم متفقون على بقاء الخيار فى البيع بشرط الخيار بعد التفرق وثانيها ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما فى المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا مختص بالقائلين بالتفرق بدنا الذين يحتجون بهذا الحديث لاثبات خيار المجلس وثالثها قال النووى وهو اصحها اى على رأيهم ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس يعنى تثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخاير فى المجلس ويختار امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة وتفسيره عندنا لما ورد على قوله وبهذا نأخذ ان الحديث بظاهره يثبت خيار المجلس والحنفية ليسوا القائلين به فكيف يصح قوله وبهذا نأخذ اشاره الى الجواب عنه بتفسير الحديث بالتفرق القولى وقد طال الكلام بين اصحاب التفرق القولى ومثبتى خيار المجلس نقضا ودفعا اما اصحاب خيار المجلس فاوردوا على اصحاب التفرق القولى بوجوه الاول انه تفسير مخالف للمتبادر والجواب عنه على ما فى شرح معانى الاثار وفتح القدير وغيرهما ان التفرق كثيرا ما استعمل فى الكتاب والسنة فى التفرق القولى كما فى قوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الاية وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته والمراد به تفرق قول الزوجين فى الطلاق بان يقول الزوج طلقتك والمرأة قبلت وقوله صلى الله عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة الثانى ان الخبر ورد بلفظ المتبايعين والبيعين وهذا اللفظ لا يطلق الا بعد حصول التفرق القولى وتمام العقد فلا يكون الخيار الا بعده وان هو الا خيار المجلس فلا بد ان يحمل التفرق على التفرق البدنى والجواب عنه على ما فى الهداية وشروحها ان هذا اغفال منهم عن مقتضى اللغة فان المتساومين ايضا قد يسمى متبايعين لمناسبة القرب وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه فقد سمى قرب البيع بيعا فيمكن ان يكون سمى الغير المتفرقين قولا فى هذا الحديث بالمتبايعين لقربهما منه وايضا المتبايع بالحقيقة انما يكون من يباشر العقد لا قبله ولا بعده فان كلا منهما بعد الفراغ وقبل المباشرة متبايع مجازا باعتبار ما كان او ما يكون وحالة المباشرة انما هى ما اذا صدر عن احدهما الايجاب وقصد الاخر لفظ القبول ولم تتفرق بعد والثالث ان هذا التفسير يخالف ما فهمه ابن عمر وعمل على وفقه كما مر ذكره فلا يعتبر به واجاب عنه الزيلعى وغيره بانه تقرر فى الاصول ان تأويل الصحابى محتمل التأويل واختياره لاحد التأويلين ليس بحجة ملزمة على غيره ولا يمنعه عن اختيار تأويل يغايره وقال الطحاوى فى معانى الاثار يجوز ان يكون ابن عمر اشكلت عليه الفرقة التى سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم ما هى فاحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذهب اليه عيسى بن ابان واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهبنا اليه ولم يحضره دليل يدل بانه احدهما اولى منه بما سواه ففارق بائعه ببدنه احتياطا ويحتمل ايضا ان يكون فعل ذلك لان بعض الناس يرى ان البيع لا يتم بذلك وهو يرى ان البيع يتم بغيره فاراد ان يتم البيع فى قوله وقول مخالف ثم قال الطحاوى وقد روى عنه ما يدل على ان رأيه كان الفرقة بخلاف ما ذهب اليه ان البيع يتم بها وذلك ان سليمان بن شعيب قال نا بشر بن بكر حدثنى الاوزاعى حدثنى الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر انه قال ما ادركت الصفقة حيا فهلك بعد فانه من مال المشترى فدل ذلك على انه كان يرى ان الصفقة تتم بالاقوال قبل الفرقة التى تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بذلك من ملك البائع الى المشترى حتى يهلك من ماله اذا هلك والرابع ان هذا التفسير يخالف ما قضى به ابو برزة ونسبه الى النبى صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الطحاوى والبيهقى انهم اختصموا اليه فى رجل باع جارية فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضى فقال ابو برزة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان ما لم يتفرقا وكانا فى خباء شعر واخرجا ايضا عن

امر معمول به فيه **۱۳۶۱ مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان **قال** مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البائع ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط له البائع ان يجيزه **قال** مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها للمشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه

ما جاء في الربا في الدين

۱۳۶۲ مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا على ان اضع بعض الثمن عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك

(موضع بين مكة والطائف ۱۲)

ابي الوضئ نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال صاحبه انك قد بعتني فاختصما الى ابي برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا وما اراكما تفرقتما واجاب عنه الطحاوي بقوله في هذا الحديث ما يدل على انهما كانا تفرقا بابدانهما لان فيه ان الرجل قام يسرج فرسه فقد تنحى بذلك من موضع الى موضع فلم يراع ابو برزة ذلك وقال ما اراكما تفرقتما اي ما كنتما متشاجرين احدكما يدعي البيع والآخر ينكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع واما اصحاب التفرق القولي فاوردوا التائيد تفسيرهم وابطال ما ذهب اليه مخالفهم وجوها عديدة منها ان اثبات خيار المجلس وحمل التفرق على التفرق البدني يخالف قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة الآية وبعد الايجاب والقبول يصدق تجارة عن تراض من غير توقف على التخيير فقد اباح الله الاكل قبله وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فانه امر بالتوثق بالشهادة كيلا يقع التجاحد بالبيع والبيع يصدق قبل الخيار بعد الايجاب والقبول فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم بعده لزم ابطال هذه النصوص ومنها ان اثبات خيار المجلس يعارضه حديث النهي عن بيع الغرر فان كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن ام المثمن ومنها انه خيار مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط اذا كان كذلك وفيها فانه منقوض بخيار الرؤية وخيار التعيين وغير ذلك ومنها ما ذكره الطحاوي ان حديث من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه يدل على انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه واقره السيد المرتضى في عقود الجواهر وعندي هو ضعيف فان هذا الحديث وامثاله ساكتة عن ما وقع فيه البحث فيتقيد بالقبض والافتراق مع انه لا يدل الا على حرمة البيع قبل الاستيفاء لا على ثبوت جوازه بعده متصلا وان منعت عنه موانع اخر وفي المقام كلام مبسوط مظانه الكتب المبسوطة وفيما ذكرناه كفاية لاولي الفطنة وقد شيد الطحاوي اركان المسئلة بالقياس والنظر وقال انا قد رأينا الاموال تملك بعقود في ابدان وفي اموال المنافع والبضاع فكان ما يملك من الابضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا الفرقة بعده وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقدة لا بالفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة لسائر العقود من البيوع وغيرها يكون مملوكة بالاقوال لا بالفرقة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومن جملة الاجوبة ان مالكا لم يأخذ بالحديث مع انه رواه لان في بعض طرقه عن ابي داؤد والنسائي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار مالم يفترقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس اذ لو كان مشروعا لم يحتج الى الاستقالة ۱۲ **۳ قوله** الا بيع الخيار قال البغوي فيه ثلثة اقوال اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار مالم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث ان معناه الا بيعا يشترط ان لا خيار لنا في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار قال النووي الصحيح عندنا بطلان هذا الشرط والصحيح هو التفسير الاول ولا يأتي على قول من فسر بتفرق الاقوال ولعلى خيار المجلس ولا التفسير الثاني ۱۲ مح **۴ قوله** وليس لهذا حد معلوم وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز الخيار اكثر من ثلثة ايام وقال ابو يوسف ومحمد اذا سمى مدة معلومة جاز وهو قول احمد ۱۲ مح

۱ قوله فالقول ما قال البائع الخ قال محمد بهذا نأخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع قائما بعينه فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة انتهى وبالتحالف عند اختلاف المتبايعين قالت الثلثة الباقية والجمهور كما قال مالك ۱۲ المحلى **۲ قوله** قال مالك فيمن باع من رجل الخ وهذا على ما قال ان البائع له ان يشترط مشورة فلان وخياره وكذلك المبتاع خلافا لاحمد واحد وجهي اصحاب الشافعي والدليل على ذلك ان الخيار وضع لتأمل المبيع واختياره وقد يكون هو ممن لا يبصر فيشترط خيار غيره او يكون هو يبصر ويشترط استعانته به وهذا اذا كان المشترط مشورته واختياره حاضرا او قريب الغيبة وان كان بعيد الغيبة فسد البيع لانه يمنع المشتري على ان يستحق قبضه الى اجل بعيد وذلك غير جائز ۱۲ **۳ قوله** فيختلفان بالثمن الخ واختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال مالك والشافعي يقال للبائع احلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف البائع قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وردت السلعة الى البائع وسواء عند الشافعي كانت سلعة قائمة او تالفة فانهما يتحالفان ويترادان وكذلك قاله محمد بن الحسن ومعنى يترادان اي قيمة السلعة عند الاستهلاك وقال النخعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري بيمينه بعد الاستهلاك وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في اشهر الروايتين قلت وتفصيل مذهب الحنفية ما ذكر في الهداية اذا اختلف المتبايعان في المبيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهم البينة قضى له بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع وان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدئ بيمين المشتري وان كان بيع عين بعين او ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين ايهما شاء فان حلفا فسخ القاضي البيع منهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري وقال محمد يتحالفان البيع على قيمة الهالك وهو قول الشافعي ۱۲ **۴ قوله** من اهل دار نخلة عرضوا عليه قبل ان يحل اجل دينه ان يضع عنهم وينقدوه يريد والله اعلم ان ينقدوه جنس ماله عليهم وذلك مثل ان يكون له عليهم مائة دينار مؤجلة فيدفعون اليه قبل الاجل خمسين دينارا ويحط عنهم خمسين فسأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك ان تأكله ولا تؤكله يريد تطعمه غيرك ومعنى ذلك تحريمه لانه لا يمنع من ان يأكله ويؤكله مع كونه مباحا وبه قال ابن عمر وعليه جمهور الفقهاء واجازه النخعي وزفر واختلف الرواية عن ابن المسيب في ذلك واصحها المنع ودليلنا على تحريمه انهم اشتروا منه المائة المؤجلة بخمسين معجلة وذلك غير جائز لوجهين التفاضل والنسأ في الجنس الواحد من العين ويدخله سلف بعوض لانهم اسلفوه خمسين يقبضها من نفسه عند الاجل على ان يسقط عنهم خمسين ۱۲

زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تأكل هٰذا ولا توكله ۱۳۶۳ مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الأخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه[1] ۱۳۶۴ مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضى ام تربى فان قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال فهٰذا[2] الربا بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال الذي له عليه الدين بعنى سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل قال مالك هٰذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه فهٰذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربى فان قضى اخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل

جامع الدين والحول

۱۳۶۵ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل[3] الغنى[4] ظلم واذا اتبع[5] احدكم على ملئ فليتبع ۱۳۶۶ مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسئل سعيد ابن المسيب فقال انى رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع[6] الا ما اويت الى رحلك قال[7] مالك في الرجل يشترى من الرجل السلعة على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما السوق يرجو نفاقه واما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشترى رد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشترى وان البيع لازم له ولو ان البائع جاء بتلك السلعة

---

[1] قوله ونهى عنه لمنع ضع وتعجيل وبه قال الحكم بن عيينة والشعبي ومالك وابو حنيفة واجازه ابن عباس دراه من المعروف وعن ابن المسيب والشافعي القولان واحتج المجيز بخبر ابن عباس لما امر صلى الله عليه وسلم باخراج بني النضير قالوا ان لنا على الناس ديونا لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا واجاب المانعون بان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربوا ۱۲

[2] قوله فهذا الربا بعينه قال ابن بطال اتفقوا على انه ان صالح غريمه عن دراهم بدراهم اقل منها جاز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحطوا عنه شيئا على ان يقبضه مكانه انتهى وينبغي ان يعلم ان الدين اعم من القرض والقرض لا يجوز فيه شرط الاجل عند ابي حنيفة والشافعي وفي البخاري قال ابن عمر وعطاء اذا اجل في القرض جاز وبه اخذ مالك واستدل عليه بعموم اية المداينة ۱۲ محلى

[3] قوله مطل الغنى ظلم قال عياض والجمهور على انه من باب اضافة المصدر الى الفاعل وقيل هو من باب اضافة المصدر الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتاخيره عنه واذا كان كذلك في حق الغنى فهو في حق الفقير اولى ۱۲ مح

[4] قوله مطل الغنى ظلم ووصفه بالظلم اذا كان غنيا خاصة ولم يصفه بذلك مع العسر وقد قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا كان غنيا فمطل مما قد استحق عليه تسليمه فقد ظلم وقد قال اصبغ وسحنون وترد بذلك شهادته لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه ظالما وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لى الواجد يحل عرضه وعقوبته فعرضه ان تظلم منه بقول مطلنى وظلمنى وقال بعض العلماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم وعقوبته سجنه حتى يؤدى وقوله اذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع معناه والله اعلم الحوالة وقد قال القاضي ابو محمد ان الاصل بالحوالة قوله صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع والحوالة ان يكون للرجل على الرجل الدين والذي عليه الدين على رجل اخر مثله فيحيل به غريمه على الذي عليه مثله وقد قال الشيخ ابو محمد في قوله فليتبع انه على الندب ويحتمل ذلك قول القاضي ابي محمد لانه معروف وقال ان الحوالة استثنيت من الدين كما استثنيت العرية من بيع الرطب بالتمر قال القاضي ابو الوليد والصحيح في الحوالة عندي ان الحوالة ليست من باب الدين بالدين اذا قلنا انها لا تصح الا من دين ثابت للمحيل على المحال عليه وذلك ان المحيل تبرأ ذمته بنفس الاحالة فهي من باب النقد ومعنى الحوالة عندي ان تكون على الاباحة وان الذي له الدين بالخيار بين ان يستحيل على غريم غريمه وبين ان يطلب غريمه ويقول له اقضني حقي وتبايتك بصاحبك وقال اهل الظاهر انه يلزم الاستحالة والدليل على صحة ما نقوله ان هذا نقل حق من ذمة الى ذمة فلم يجب ذلك بالشرع اصل ذلك اذا لم يكن عليه شئ ۱۲

[5] قوله واذا اتبع بسكون التاء اى احيل على ملئ بالهمزة اى غنى وفي اصول البخاري ملى بتشديد التحتية فليتبع بسكون التاء على الصواب المشهور اى فليحتل وروى فيه خاصة تشديد التاء والجمهور على ان الامر فيه للندب قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقدر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه وانه يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملئ لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه منه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة يحصل الغرض منه بسهولة قال والاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى الثاني يكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى ۱۲ محلى

[6] قوله لا تبع الا ما اويت الى رحلك يريد ما قد قبضته وصار عندك ومعنى ذلك ان هذا الرجل قد اقر انه ممن يداين الناس ويبيع منهم بالدين فنهاه عن ان يبيع منهم ما لم يملكه بعد او ما يشتريه بعد موافقة المبتاع منه على بيعه منه بثمن يتفقان عليه فيشتريه من اجل ذلك وربما لم يستتم قبضه من بائعه منه ويولى قبضه المبتاع ممن باعه من هذا السائل لانه له اشتراه فيكون كانه اسلفه ثمنه الذي ابتاعه به في ثمنه الذي باعه منه وهو اكثر منه فقال له سعيد لا تبع انى كنت من اهل هذا الصنف وعرفت بمثل هذه الحال من التجارة الا ما قد تقدم ابتياعك له وصح ملكك له وتم ذلك بالقبض له فان ذلك ابعد من الذريعة التي يخاف عليك مواقعتها وتعلق تبايعك بها ولا تعلق لشئ من ذلك ببيعك ما تقدم بملكك له وقبضك اياه والله اعلم ۱۲

[7] قوله قال مالك في الرجل يشترى الخ وبنا على ما قال في الذي يشترى السلعة من الرجل يريد بالشراء ههنا السلم فمن اسلم في سلعة الى اجل مسمى لغرض كان له فيها عند ذلك الاجل فيخلفه البائع عند ذلك الاجل ويأتى بها عند استغناء المسلم عنها فانها تلزم المسلم وليس له ردها لانها بمنزلة الدين على البائع فاذا اخر الدين عن محله لم تجب بذلك استحالة جنس الدين ولا انتقاله الى غيره ولا نقض العقد الذي كان سبب ثبوته في ذمته وقد قال مالك في الرجل يكترى الدابة ليخرج بها من العدالى موضع اضطر الى الخروج اليه فيخلف الكرى ويفر بدابته ويكريها من غيره ثم يعود اليه بعد مدة وقد استغنى المكترى عنها انه ليس له الا ركوب الدابة وعليه الكراء الذي عقد به ۱۲

قبل محل الاجل لم يكره المشترى على اخذها **قال**[1] مالك فى الذى يشترى الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذى يأتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشترى الاخر لنفسه وانما كره الذى الى اجل لانه ذريعة الى الربا وتخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا **قال** مالك لا ينبغى ان يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر الا بإقرار من الذى عليه الدين ولا على ميت وان علم الذى ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدرى ايتم ذلك ام لا يتم **قال** مالك وتفسير ما كره من ذلك انه[2] اذا اشترى دينا على غائب او ميت انه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذى لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذى اعطى المبتاع باطلا **قال** مالك وفى ذلك ايضا عيب اخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح **قال** مالك وانما فرق[3] بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل فى شئ ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل ذهبه التى يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشترى لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما تلك الدخلة والدلسة

ما جاء فى الشركة والتولية والاقالة[4]

قال[5] مالك فى الرجل يبيع البز

---

۱ قوله قال مالك فى الذى يشترى الطعام الخ وهذا كما قال ان اشتراء الطعام بالنقد اذا رضى المبتاع ان يصدق للبائع فى كيله او وزنه ان كان موزونا فهو جائز وان كان قد روى ابن حبيب عن القاسم بن محمد وغيره استثقاله قال مالك وانما كره ذلك اذا بيع بالتاخير والذريعة فيه ابين فعلى تاويل مالك لا يتعلق كراهيتهم له بالنقد بل ذلك جائز بالنقد دون النساء وذلك انه ليس فى تصديقه فيما ابتاع بالنقد وجه بين من الذريعة الى امر مكروه وعلى انه قد ذكر ان الذريعة فى التاخير ابين وظاهر هذا اللفظ يقتضى ان فى النقد وجها من الذريعة ليس يفتى به، اذا ثبت ذلك فمن ابتاع طعاما سمى له كيله فقد قال ابن المواز وابن حبيب عن اصبغ انه على الكيل حتى يشترط التصديق ووجه ذلك ان ضمانه من بائعه وان كان قد اكتاله حتى يكيله المبتاع منه وقد يختلف الكيل فيفسخ البائع منه اذا اشتراه على ما لا يرضى المبتاع ومن ابتاع طعاما على الكيل رجع بالتصديق فلا رجوع للمشترى الى الكيل رواه ابن المواز وابن حبيب عن اصبغ ووجه ذلك انه قد التزمه على التصديق واسقط عن البائع ما يلزمه من مؤنة الكيل والضمان والرجوع بالنقص اليسير الذى يكون من نقص الكيل ففى هذه الاشياء الثلاثة يؤثر التصديق فلا رجوع للمشترى فيها بعد ان تركها للبائع وان اراد المبتاع بعد التصديق فيما اشترى على الكيل وفيما اشترى على التصديق يكيله ان هو بحضرة بينة قبل ان يغيب وكان له ذلك فان وجد نقصا لا يكون من نقص الكيل مما يشبه الغلط كان له الرجوع به وان غاب عليه قبل البينة فعلى البائع اليمين انه باعه على ما شاهد من كيله وان حلف برئ وان نكل حلف المبتاع ورجع بما نقص منه وان وجد زيادة فى الكيل فقد روى ابن المواز عن اشهب من اشترى صبرة على ان فيها كيلا سماه فوجد بها تزيد فليرد الزيادة ويلزمه البيع فى الباقى ووجه ذلك انه لما اشتراها على كيل معلوم كان النقص والزيادة للبائع فكما انه لو نقصت رجع على البائع كذلك اذا ازدادت رد عليه الزيادة ومن ابتاع طعاما على التصديق فقال مالك لا يبيعه هو حتى يغيب عليه ويكيله لانه لم يتم بيعه الا بذلك وقاله ابن كنانة واجاز ذلك ابن القاسم وابن الماجشون واصبغ قاله ابن حبيب فى الواضحة وجه قول مالك ان الذريعة فى ذلك الى بيع الطعام قبل استيفائه لانه اذا اراد ذلك صدق للبائع ثم باعه ثم احضر بينة تشهد كيله على المبتاع منه فلا يضره التصديق ويرجع بما نقصه ووجه قول ابن القاسم انه قد خرج عن ضمان البائع فجاز له بيعه كما لو اكتاله ۱۲-

۲ قوله انه اذا اشترى دينا على غائب الخ وهذا على ما قال لا يجوز ان يشترى دين على غائب وذلك ان الدين الذى على الغائب لا يخلو ان يكون يثبت عليه بشهود عدول او لا يثبت عليه ذلك الا بدعوى البائع له فان كان لا يثبت عليه الا بدعوى البائع له فلا خلاف فى المنع منه لما فيه من الغرر والخطر لجواز ان ينكر من هو عليه فيبطل ذلك كشراء الآبق وان نقد فيه دخله وجه آخر من الفساد لانه ان انكره من هو عليه رجع بما نقد فيه وان نقد البيع فيه كان ثمنا لما اشتراه فيكون تارة بيعا وتارة سلفا وان ثبت ذلك ببينة عدول فهل يجوز شراءه والذى عليه الدين غائب روى داؤد بن سعيد عن مالك اذا ثبت الدين ببينة وعلم ان الذى عليه الحق حى فلا بأس بذلك وروى عيسى عن ابن القاسم ثبتت له البينة او لم تثبت لا احبه الا ان يجمع بينه وبينه والذى عليه فى المدونة فى السلم الثانى واذا بعت الدين من غير من هو عليه ففى كتاب ابن المواز انه يجوز ان يؤخره بالثمن اليوم واليومين فقط ولا يؤخر الغريم اذا بعته منه الا مثل ذهابه الى البيت واما ان تفارقه ثم تطلبه فلا يجوز ووجه ذلك ان تاخير المبتاع اذا كان غيره من باب الكالى بالكالى والتيسير منه معفو عنه كتاخير رأس مال السلم واذا بعته من الذى عليه الدين فهو من باب فسخ الدين فى الدين ولا يجوز منه الا قدر ما لا يمكن القبض الا به فان كان ما يأخذه يسيرا فبقدر ما يأتى بمن يحمله وان كان طعاما كثيرا جاز ذلك مع اتصال العمل فيه ولو اتصل شهرا قاله اشهب وهذا اذا كان ما يأخذه منه حاضرا او فى حكم الحاضر كالشئ يكون فى منزله او مخزنه او حانوته فيذهبان من فورهما لقبضه واما ان كان على ستة اميال فقد كرهه مالك حل الدين او لم يحل رواه ابن المواز ووجه ذلك ما يدخله من التاخير الذى لا يكون من اجل القبض وانما هو من اجل مغيب المبيع ۱۲

۳ قوله وانما فرق بين ان لا يبيع الخ هذا على حسب ما ذكره ان من وجوه فساد بيع ما ليس عنده وان جاز ذلك فى السلم ان عمل اهل العينة انما يقصدون بذلك الى سلف درهم فى درهم ونصف يقول له هذه عشرة دنانير اشترى لك بها ما شئت ابيعه منك بخمسة عشر دينارا الى اجل فكانه باعه عشرة نقدا بخمسة عشر الى اجل وهذا الذى ذكره وجه من وجوه المنع من بيع ما ليس عندك ممنوع لنفسه وقد روى جعفر بن ابى وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يأتينى الرجل يسئلنى البيع ليس عندى ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق قال فقال لا تبع ما ليس عندك وهذا احسن اسانيد هذا الحديث ومن جهة المعنى انه مبنى على ان السلم لا يصح الا مؤجلا واذا جوزنا السلم على الحول حمل الحديث على ان يبيع ما ليس عنده وهو ان يبيعه شيئا معينا قبل ان يملكه ويتضمن خروجه من ملكه وعلى ان اسم البيع لا يتناول السلم فى الظاهر ووجه اخر انه يمنع منه لما فيه من الغرر لبيع ما ليس عنده ويطلب عقيب البيع بقضائه فيتعذر عليه تسليمه وذلك يمنع صحة العقد كما لو كان معينا وفرق بين شراء ما عند البائع وبين السلم فيه ان السلم اختص بالتاجيل فى المشهور من المذهب والبيع يختص بنفس المبيع وما اختص باحد العقدين فانه يختص به على سبيل التصحيح للعقد كالاجل فى السلم وفرق اخر وهو ان السلم ينافى التعيين فى المبيع لما فيه من التغرير فضمانه الى الاجل والبيع ينافى عدم التعيين لما فيه من التغرير بتعذر تحصيله وتفاوت ثمنه مع كونه حالا عليه فلا يجد السبيل الى تسليمه ۱۲

۴ قوله ما جاء فى الشركة والتولية والاقالة اما الشركة فهى عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الاصل والربح وركنها فى شركة العين اختلاطهما وفى العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهى ضربان شركة ملك وهى ان يملك متعدد عينا او دينا وكل اجنبى فى مال صاحبه فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه الا فى صورة الخلط وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهى اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه والتفصيل فى الفقه واما التولية فشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما وشرط صحتها كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشترى والاقالة شرعا رفع البيع ويصح بلفظين ماضيين كالبيع وتتوقف على قبول الاخر فى المجلس وهى فسخ فى حق المتعاقدين فى ما هو من موجبات العقد ۱۲

۵ قوله قال مالك فى الرجل يبيع البز الخ وهذا على ما قال ان الرجل اذا باع اصنافا من البز واستثنى منها ثيابا بما رقم عليها من الثمن او بما كان عليه رقم جنس ما والاول اظهر فانه لا يخلو اذا استثنى بعض النوع الذى استثنى منه ان يستثنى الاختيار او لا يشترط شيئا فان استثنى الاختيار فان له ذلك ولا يجوز ذلك اذا استثنى اختيار الاكثر منه وهو بائع وقد تقدم ذكره وان لم يشترط شيئا فهو شريك فى ذلك النوع بقدر ما استثنى منه من جميع عدده وذلك مثل ان يكون ذلك النوع الذى استثنى منه ثلاثين ثوبا فيستثنى منها عشرة اثواب فانه يكون شريكا فى ذلك النوع من المتاع بالثلث له ثلثه ولمن ابتاعه ثلثاه وقوله وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت فى الثمن يريد ان لا يكون له افضلها ولا ادناها لتفاوت اثمان النوع الواحد من الثياب مع تساويها فى

المصنف ويستثني ثيابا برقومها انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا بأس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشترى منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن **قال** مالك والامر عندنا انه لا بأس بالشرك والتولية والاقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك اولم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن فان دخل ذلك ربح او وضيعة اوتأخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة **قال**[1] مالك من اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت به ثم سأله رجل ان يشركه ففعل ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شئ ينتزعها من ايديهما فان المشرك يأخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي اشرك بيعه الذي باعه السلعة بالثمن كله الا ان يشترط المشرك على الذي اشركه بحضرة البيع عند مبايعة البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول فشرط الأخر باطل وعليه العهدة **قال**[2] مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت اوفاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة **قال**[3] مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له

الرقوم امالان الرقم بمعنى النوع واما لغلاء اورخص واما ان البائع قد رقمها على المشتري بثمن واحد يحمل بعضها بعضا فاذا لم يشترط تعيينا ولا اختيارا فلم يبق الا ان يكون شريكا بعدد ما استثناه قال مالك الامر عندنا انه لا بأس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك اولم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن فان دخل ذلك ربح او وضيعة اوتأخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة وهذا على ما ذكره ان من ابتاع طعاما على كيل او وزن او عدد فلا يجوز له ان يبيعه حتى يستوفيه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويجوز له ان يشرك فيه بان يولي احدا اجزاء منه او يوليه جميعه او يقيل البائع منه وذلك كله قبل استيفائه والاصل في ذلك ما روى ربيعة عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وارخص في الشركة والتولية والاقالة ومن جهة المعنى ان هذا من عقود المكارمة فاستثنى من بيع الطعام قبل استيفائه كما استثنى من بيع العرية من النهي عن بيع الرطب بالتمر وقوله اذا كان في ذلك النقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة يريد بقوله اذا كان في ذلك النقد ان يكون البيع على النقد وتكون على ذلك الشركة او التولية او الاقالة ولو كان النقد الاول على التاجيل لم يجز ذلك وان كانت الشركة او التولية والاقالة الى ذلك الاجل لان من سنة هذه العقود ان تكون مساوية لما تقدمها من البيع ولا يكون في شئ من العوضين نقص ولا زيادة غير ما انعقد به البيع الاول ولا يكاد الرقم يتساوى ولا تصح في ذلك شركة ولا تولية ولا اقالة لعدم تساوي الرقم واذا كان البيع الاول بالنقد جازت الشركة والتولية والاقالة بالنقد دون تأخير ولا زيادة في الثمن ولا نقص منه لان ذلك يخرجه عن حكم الشركة والتولية والاقالة الى حكم البيع المحض المنافي للمكارمة المبني على المغابنة والمكايسة والذي يمنع ان يملك به الطعام قبل استيفائه ولذلك قال مالك اذا كان في ذلك تأخير وزيادة ثمن او نقص منه فليس بشركة ولا تولية ولا اقالة وقوله فان دخل ذلك ربح او وضيعة اوتأخير من احدهما صار بيعا يريد انه لا تكون الاقالة والتولية والشركة الا على حكم البيع الاول لا زيادة عليه ولا نقصان منه ولذلك كانت هذه العقود مبنية على المكارمة ولو كان من احدهما تأخير بان يؤخر المسلم اليه برأس مال المسلم او يكون المبيع منه الطعام ثم تداخر ثمنه ثم اقال منه على التعجيل او اشرك او ولى على التعجيل فان ذلك كله يخرجه عن عقود المكارمة الى المبايعة المحضة المبنية على المغابنة التي لا يجوز ايقاعها في طعام مبيع قبل استيفائه ولذلك قال يحله ما يحل البيوع من ان لا يقع بعد الاستيفاء ويحرمه ما يحرم البيوع فلا يقع قبل الاستيفاء والله اعلم ۱۲ ‌ ‌ **له** قوله قال مالك من اشترى سلعة بزا اورقيقا الخ وهذا على حسب ما قال ان من اشترى بزا ورقيقا فبت شراءه يريد اشتراه على القطع دون الخيار ثم اشرك فيه رجلا بان باعه نصفه او جزأ منه ونقد الثاني صاحب السلعة يريد البائع جميع ثمن السلعة ثم استحقت فان دافع الثمن الى البائع يرجع على المبتاع الاول بجميع الثمن ويرجع المبتاع الاول بذلك على بائعه ووجه ذلك انه بيع مستأنف وكونه على صفة مخصوصة لا يخرجه عن ان تكون فيه العهدة على البائع ومعنى ذلك كله ان عهدة الشريك على من اشركه مع الاطلاق وعدم الشرط لما ذكرناه بانه بيع مستأنف وقوله الا ان يشترط المبتاع على الذي اشرك بحضرة البيع وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت منه يريد ان الشرط يصح في الوقتين روى عيسى عن ابن القاسم انه ان اشترط عليه ذلك بحضرة البيع وقيل ان يفترقا مفارقة بينة ويقطع ما كانا فيه من البيع ومذاكراته وقبض منه حقه او اخره به فاثبت الامر بينهما ثم اشركه بعد ذلك فان اشترط البيع قبل هذا ان تكون العهدة على البائع صح ما شرط وان اشترط بعد ذلك فالعهدة على المشترط والمولى ولا ينتفع بشرطه روى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله ۱۲ ‌ ‌ **۲ه** قوله قال مالك في الرجل يقول الرجل اشتر الخ وهذا على ما قال انه لا يجوز ان يقول الرجل للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك بعشرة دنانير وانقد عني وانا ابيعها لك لان قوله انقد عني اشتراط سلف يسلفه ثمنها يكفيه هو مؤنة بيعها ويتولى ذلك دونه فقد جعل جعله في الانفراد ببيع السلعة الانتفاع بما يسلفه الاخر من ثمنها الى ان يبيعها ويرد عليه ما سلفه واستدل مالك على ان معنى هذا السلف بان السلعة لو هلكت لرجع المسلف على شريكه بما اسلفه من ثمنها فاذا ثبت ان معناه السلف لم يجز ذلك لانا قد قدمنا ان من حكم القرض ان يكون على غير عوض ولا مقارضة وهذا يمنع صحة هذا العقد ويدخله مع ذلك غيرها وجه من وجوه الفساد فان وقع هذا فالسلعة بينهما وللمسلف على صاحبه ما اسلفه نقدا فان لم يكن باع السلعة لم يكن بيعها الا ان العقد الذي وجب به عليه بيعها قد نقض وان كان المسلف قد باع السلعة فله اجرة مثله فيما باع من نصيب المتسلف وذلك ان الشراء وقع صحيحا لهما جميعا وانما وقع الفساد في الاجارة من اجل السلف فالسلف مردود وللعامل اجر عمله فيما عمل لشريكه وله ربح حصته من السلعة ولشريكه ربح حصته ولو ظهر على هذا قبل النقد لامسك المسلف ما شرط عليه ان يسلفه وان كان قبل ان يعمل المسلف عمل في حصته دون حصة شريكه وكان على شريكه ان يعمل في حصته او يستأجر المسلف استئجارا مستانفا صحيحا ۱۲ ‌ ‌ **۳ه** قوله قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعته الخ وهذا على ما قال ان من اشترى سلعة وثبت له ملكها ثم اتاه رجل فقال له اشركني في نصف هذه السلعة وانا ابيع لك جميعها فانه جائز وذلك ان باعه النصف الذي اشركه بنصف الثمن الذي ابتاعها به وبعمله في النصف الباقي له بينا ولا يبيعها الا ان يبيعها فلم يدخل في ذلك شئ من الجهالة لان الثمن معلوم والسلعة معلومة وعمل الشريك في بيعها معلوم ووجدنا وله في ذلك معلوم والله اعلم وانما يتعلق به من وجوه الاعتراض انه جمع بين البيع والاجارة في عقد واحد وذلك جائز عند مالك لانهما عقدان مبنيان على اللزوم والمقصود بهما واحد فلا يتنافيان ولم يجز ان يجتمع الجعل والبيع في عقد لان الجعل مبني على الجواز والبيع مبني على اللزوم فهما يتنافيان فلذلك لم يصح اجتماعهما اذا ثبت ذلك فان الجواز هذا العقد الذي ذكره مالك شروطا منها انه لا يجوز الا ان يضرب لمدة البيع اجلا فيقول على ان ابيع لك النصف الثاني شهرا او شهرين او ما اتفقا عليه من الاجل فان لم يضرب بذلك اجلا ولم يجز هذا المشهور عن مالك وهي مسئلة اصل الكتاب وفي المدونة وذكر بعض الرواة عن مالك فيمن باع نصف ثوب على ان يبيع له المشتري النصف الثاني انه لا يجوز وان ضرب لذلك اجلا فهو احرم له فوجه قولنا انه لا يجوز مع عدم الاجل ويجوز مع موجوده ان عدم الاجل يبطل عقد الاجارة وان كان معنى ذلك الاجارة وان كان معناه الجعل فلا يصح ان يقارن البيع لما قدمناه واذا ضرب الاجل صحت الاجارة وصح مقارنتها للبيع ووجه المنع من ذلك قال بعض شيوخنا القرويين ان معنى ذلك ان اشترى معينا لا يقبضه الا الى الاجل قال القاضي ابو الوليد ومعنى ذلك عندي انه ليس له ان يفوت النصف الذي صار اليه بالشركة قبل البيع او انقضاء الاجل لانه لا يستحق جميع العين الا بانقضاء الاجل لان بعضه اجارة بيعه في جميع المدة ۱۲ -

رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الآخر

ما جاء في افلاس الغريم

١٣٦٧ – مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء

١٣٦٨ – مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل متاعا وطعاما فافلس المبتاع فان البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه فان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان يأخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن المبتاع شيئا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له قال مالك ومن اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث المشتري في ذلك عملا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا آخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها من البنيان مما اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف وخمس مائة درهم فتكون قيمة البقعة خمس مائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له عنده وهذا العمل فيه قال مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا

---

1 قوله وان مات الذي ابتاعه الخ ذهب مالك الى حمله ما في هذا الحديث وقال ان كان قبض البائع شيئا من ثمن السلعة فهو اسوة للغرماء وقال الشافعي لا فرق بين ان يكون قبض شيئا او لم يقبضه في انه اذا وجد عين ماله كان احق به وقال مالك اذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن احق بها وعند الشافعي اذا مات المبتاع مفلسا والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها وقد روي عن ابي هريرة من غير هذا الطريق انه عليه السلام قال من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به ١٢ -

2 قوله اسوة الغرماء كتب مولنا محمد يحيى المرحوم عن تقرير شيخه قوله ايما رجل باع متاعا ادارة الامر على قبض الثمن مشعرة بان المراد بكون المبيع بعينه ليس هو البقاء على صورته وذلك لانها لا تبدل صورته وان قبض البائع كل ثمنه بل المراد ببقائه بعينه بقائه بحيث تبقى اضافته على ما كانت وان تبدلت صفته واضافته لم يبق البائع الا اسوة للغرماء لانه لم يجد متاعه بعينه وان لم تتبدل اضافته مطلقا وكانت على ما كانت كان البائع احق به من غيره ولما كانت صفقة البيع تمامها بالقبض اوباقتضاء شيء من الثمن اوبري الحكم على القبض او اقتضاء شيء من الثمن فنقول ان الذي اشترى شيئا من احد ولم يقبضه حتى افلس المشتري فانه لا يكون احق به من غيره وكذلك اذا اشترى رجل شيئا ولم يؤد شيئا من ثمنه ولم يقبضه ايضا فظاهر انه بعد في ضمان البائع ولم تتبدل اضافته لان العقد هو القبض حقيقة لتوقف تمامه عليه فان البيع ما لم يقبض المشتري المبيع على شرف السقوط والانفساخ بهلاك المبيع فالتبدل في الاضافة وان كان متحققا فيه قبل القبض في الجملة لانه غير معتد به ولاجل عدم الاعتداد به ان هلك المبيع قبل القبض كان الثمن ساقطا ومما يؤيد ان المراد بالتبدل وعدم المتبدل هو تبدل الاضافة لا تبدل صورته وما ورد في الرواية الآتية من قوله ايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه فهو اسوة للغرماء فانه سوى البائع بسائر الغرماء اذا كان البيع تاما فانه تم بهلاك احد المتعاقدين ولو كان المراد كونه بعينه صورة لما تبدل الحكم بهلاك المشتري لكون المبيع بعينه لا تبدل في صورته وعلى ما اخترنا من ان المراد تبدل الاضافة فتبدل الحكم بهلاك المشتري ظاهر لان البيع قبل القبض لما كان على شرف السقوط افتقر له الى تمامه الى مرجح من حيث اقتضاء الثمن او هلاك المشتري واذا وجد شيء منها علم تبدل الاضافة يقينا ولا كذلك قبله فانه دقيق ثم ان هذا التوجيه محتاج اليه حيث وجد لفظ البيع صراحة واما حيث اطلق فهو محمول على العارية والغصب والامانة وغيرها مما لا يوجب تبدلا في الاضافة ١٢

3 قوله فهو احق به من غيره في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا افلس المشتري بالثمن ووجد البائع ماله فسخ البيع واخذ عين ماله وان كان قد اخذ بعض الثمن وافلس بالباقي اخذ من ماله قدر ما بقي من الثمن قضى به عثمان وروي عن علي ولا نعلم لهما مخالفا من اصحابه وبه قال مالك والشافعي وعند ابي حنيفة ليس الفسخ بل هو كسائر الغرماء وقال بعضهم محملنا الحديث على الخيار بالخيار اي اذا كان الخيار للبائع فظهر له في مدته ان المشتري مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ ١٢ محلى

4 قوله فهو احق به من غيره قال الخطابي وهذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم قد قال بها كثير من اهل العلم وقد قضى بها عثمان بن عفان وروي ذلك عن علي رض ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابن شبرمة هو اسوة للغرماء وقال بعض من يحتج بقولهم هذا مخالف للاصول الثابتة والمبتاع قد ملك السلعة فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه وتأولوا الخبر على البائع والبيوع الفاسدة وعلى المقبوض على سوم الشراء ونحوها ١٢

5 قوله قال مالك ومن اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا الخ وهذا على ما قال في هذه المسئلة في الذي يبيع البقعة والغزل فيبني المشتري في البقعة وينسج الغزل ثم يفلس انما ينظر الى قيمة ذلك كله يوم الحكم فيه رواه عيسى عن ابن القاسم في المدونة وقال يقوم جميع البنيان جملة ولا يقوم جدارا او خشبة خشبة وانما يقال ما قيمة هذه الدار بنية فتعرف قيمتها ثم يقال ما قيمة البقعة براحا لا بناء فيها فيكونان فيها شركاء صاحب البقعة بقيمة بقعته وصاحب البنيان بقيمة بنيانه ورواه عيسى عن يحيى عن ابن نافع وفي المبسوط شرطان احدهما ان يكون العمل زيادة في المبيع والثاني ان يكون العمل لا يفنيه وذلك ان يبيع جلودا فيدبغها المبتاع وثيابا فيصبغها او يقصرها فان البائع يكون له ان يأخذ سلعته ويشارك الغرماء بقيمتها وروى اصبغ عن ابن وهب انه قال ان ذلك فوت ثم رجع الى هذا وجه القول الاول ان العين قد تغيرت تغير الاسبيل تعود الى صفتها الاولى فكان ذلك فوتا فيها ووجه القول الثاني ان العين على ما كانت عليه وانما زيد فيها عمل واضيف اليها معنى كالنسج ١٢

وبين ان يسلموا اليه سلعته فان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذى باعها بالخيار ان شاء ان يأخذ سلعته ولا تباعة له فى شئ من مال غريمه فذلك له وان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له قال[1] مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشترى فان الجارية او الدابة وولدها للبائع الا ان يرغب الغرماء فى ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك

ما يجوز من السلف

١٣٦٩ — مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا[3] فجاءته[4] ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضى الرجل بَكْرَهٗ فقلت لم اجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا[5] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان[6] خيار الناس احسنهم قضاء

١٣٧٠ — مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد انه قال قد استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم[7] قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمٰن هذه خير من دراهمى التى اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسى بذلك طيبة قال مالك لا[8] بأس بان يقبض من اسلف شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك

له قوله قال مالك فيمن اشترى جارية او دابة الخ وهذا على ما قال فيمن اشترى جارية فولدت عنده ثم افلس فان للبائع اخذها وولدها لانه نماء من جنس العين كالسمن والنماء الحادث فى العين على ضربين نماء من جنس العين كالولد ونماء من غير جنسه كثمر الشجر وصوف الغنم ولبن الانعم وغلة الدور والعبيد فاما الضرب الاول فان حدث الولد عند المشترى ثم افلس فان للبائع اخذه مع امه على ما ذكرنا وتركهما مع ولدها ومحاصة الغرماء بجميع الثمن فان لم يجد فلا يخلو ان يكون المشترى باع ذلك او لم يبعه فان كان باع الاولاد ووجد الام ففى كتاب ابن المواز عن مالك له ان يأخذ الام بجميع الثمن او يسلمها ويحاص الغرماء وذكره عيسىٰ عن ابن القاسم فى العتبية قال ولا شئ له فى الولد وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك انه يقسم الثمن على الام والولد فيأخذ الام بحصتها من الثمن ويحاص بما اصاب الاولاد من الثمن وجه الرواية الاولى ان الولد لم يتناوله البيع وانما كان نماء حدث فان لم يجده فلا شئ له منه كالثمرة واللبن والغلة ووجه الرواية الثانية انه نماء من جنس العين فكان للبائع اخذه واخذ ثمنه ان كان باعه ولا يجوز اعتباره بالغلة لان الغلة من غير الجنس ولانه لو وجد الولد وحده لكان له اخذه والمحاصة بقيمة الام من الثمن ولو وجد النماء من غير الجنس لم يكن له ذلك فيه ١٢ ٢ه قوله استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا هو الصغير من الابل كالغلام من الانسان وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته فى الذمة وهو قول الاكثر خلافا لابى حنيفة رح ولكن قال محمد فى المؤطا بعد ما روى حديث ابى رافع وبقول ابن عمر نأخذ لا بأس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه وهو قول ابى حنيفة انا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاؤه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان الشرط فى هذا لا ينبغى وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ قاله الباجى ٣ه قوله استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا يدل على جواز ثبوت الحيوان فى الذمة وانما يضبط بالصفة ولولا ذلك لما جاز ثبوته فى الذمة عوضا عما يستقرض منه المستقرض لانه لا خلاف ان عليه رد مثل ما استقرض ووافقنا على ذلك ابو حنيفة ومنع منه فى السلم وقد تقدم الكلام فيه والقرض يجوز ان يكون مؤجلا وغير مؤجل فان كان مؤجلا لم يكن للمقرض ان يطلبه قبل الاجل وللمستقرض ان يدفعه متى شاء قبل الاجل اذا كان عينا لانه انما اقرضه لمجرد منفعة المستقرض ولا يكون ذلك منفعة للمقرض ولو كان له ان يبقيه فى ذمة المستقرض الى الاجل لكان فى ذلك وجه منفعة يمنع صحة القرض وان كان قد اقرضه عرضا ١٢ ٤ه قوله فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضى الرجل بكره لا يخلو ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم يقترض البكر لنفسه او لغيره من اهل الصدقة فان كان اقترضه لنفسه فانه لا تحل له الصدقة وقول ابى رافع له لما جاءته ابل من الصدقة امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضى الرجل بكره يحتمل وجوها احدها ان ما امره ان يقضى منه الرجل كان من ابل الصدقة قد بلغ محله ثم صار الى النبى صلى الله عليه وسلم بابتياع او غيره وان كان اقرضه لاحد من اهل الصدقة جاز ان يقبضه منها كما يستقرض والى اليتيم على ماله غير انه لا يجوز ان يعطى من اموال المساكين ما هو افضل مما اخذ لهم الا ان يكون المقرض من اهل الصدقة فيكون فضل الشئ صدقة عليه وليس فى الحديث ما يدل على اخراج الزكاة قبل حلولها على قولها انه استقرض للمساكين وانما فيه ما يدل على انما استقرض للمساكين من رجل لا تجب عليه الصدقة فيقضيه قرضه كما فعل صلى الله عليه وسلم ويقبض منه ما وجب عليه من الزكوة فلو كان من باب تعجيل الزكوة قبل الحلول لتعجلها ولم يحتج ان يقرض ولو شاء لعجلها اقتراضا لما احتاج ان يقضيه عند الاجل ولو تعلق متعلق بان هذا الحديث يدل على المنع من ذلك لما ذكرناه ما ابعد والله اعلم ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم انما يكون له هذا البكر الذى قضاه من ابل الصدقة اما بعد ان بلغ محله وصار للعامل عليها او غيره من الغارمين او الفقراء او ابناء السبيل ممن احتاج الى بيعه وقد روى ابو سلمة عن ابى هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم اصحابه به فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه فقالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء ولا يبعد ان يكون ذلك كله فى قضية واحدة فحفظ ابو رافع ان اصله من ابل الصدقة وحفظ بعض الرواة عن ابى هريرة الشراء ١٢ ٥ه قوله خيارا رباعيا هو الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة حين طلعت رباعيته ١٢ ٦ه قوله فان خيار الناس احسنهم قضاء قال النووى هذا مما يستشكل فيقال كيف ادى من ابل الصدقة اجود من الذى استحقه الغريم مع ان الناظر فى الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ثم اشترى فى القضاء من ابل الصدقة بعيرا واداه يدل عليه حديث ابى هريرة اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه ١٢ ٧ه قوله ثم قضاه دراهم قضى ابن عمر من اسلفه الدراهم خيرا منها الظاهر انها افضل فى الصفة على وجه المعروف ولقول النبى صلى الله عليه وسلم فان خيركم احسنكم قضاء وهذا لا خلاف فى جوازه سواء كانت قيمة تلك الفضيلة كثيرة او قليلة وهذا ما لم يكن فى مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه آخر مثل ان يسلفه عشرة دنانير ردية الذهب فيقضيه ثمانية جيدة الذهب او يكون عنده عشرة دنانير مسكوكة ردية الذهب فيقضيه عشرة دنانير من التبر الجيد فهذا لا يجوز لانه من باب المعاوضة فيؤدى الى بيع الذهب بالذهب الى اجل لما كان من جنسين وان كانت الفضيلة فى القدر فلا يخلو ان يكون اقرضه وزنا او عددا فان كان اقرضه وزنا فلا اعتبار بالعدد ولا يجوز ان يقضيه اكثر من ذلك الوزن الا ان يكون اليسير فان اقرضه عددا جاز له ان يقضيه مثل ذلك العدد افضل وزنا مثل ان يقرضه مائة درهم انصافا فيقضيه مائة وازنة لان الفضيلة حينئذ تكون فى الجنس ولا يجوز ان يزيده فى العدد الا الزيادة اليسيرة على ما تقدم ولو قضاه اقل عددا واكثر وزنا او اكثر عددا واقل وزنا لم يجز لما قدمناه ١٢ ٨ه قوله لا بأس ان يقبض من الرجل افضل مما سلفه اذا لم يكن على شرط ولا عادة يريد انه انما يجوز ان تكون نفسه طيبة بذلك ان يفعله ابتداء من غير ان يشترط عليه او يجرى من ذلك على عادة يكون القرض من اجلها ولذلك قال الرجل لابن عمر خير من دراهمى انكارا لذلك ولو كان ذلك على سبيل الشرط او العادة يرجوها لما انكر ان يدفع اليه افضل من دراهمه فاما الشرط فلا خلاف فى منعه واما العادة فقد منع من ذلك مالك ايضا واما ابو حنيفة والشافعى فيكرهانه ولا يريانه حراما والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان العادة معنى يتعلق به القصد فوجب ان يمنع زيادته كالشرط ولان المقترض اذا اقرض لهذا الرجاء الذى اعتاده فقد دخل عمله الفساد والتحريم لم يقصد بما اقرضه المعروف الذى هو من مقتضى القرض والذى ابدى ابن عمر معنى الجواز فى الزيادة وقال ان نفسى بذلك طيبة وان الزيادة التى زادها لا تعلق لها بشرط ولا عادة وانها مختصة بطيب نفسه ورضاه باسداء المعروف الى من اقرضه ١٢ -

على شرط منهما او عادة او وأي فان كان ذلك على شرط او وأي او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه **قال مالك** وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان
ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به **ما لا يجوز من
السلف** ١٣٧١ **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد آخر فكره ذلك
عمر وقال فأين الحمل يعني حملانه ١٣٧٢ **مالك** انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني سلفت رجلا
سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا فقال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله
ابن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك
وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة
فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فأخذته أجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته
طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته ١٣٧٣ **مالك** عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا
فلا يشترط الا قضاءه ١٣٧٤ **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان
كان قبضة من علف فهو ربا **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة
فانه لا بأس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل فلا يصلح وتفسير

---

١ قوله او عادة او وأي بفتح الواو والموحدة قال ابن الهمام قالوا انه انما لا يحل لذلك عند عدم الشرط اذا لم يكن فيه عرف ظاهر وان كان يعرف ان ذلك يفعل كذلك فلا ١٢ **٢ قوله** فكره ذلك عمر في الذي اسلف طعاما على ان يعطيه اياه ببلد آخر فاين الحمل تبيين لوجه المنع ومقتضى التحريم لانه اذا شرط عليه زيادة في قرضه وذلك متفق على فساده لا سيما في ماله حمل كالطعام وسائر المتاع ولو لم يكن بينهما شرط فلقيه ببلد غير بلد القرض جاز ان يتفقا على القضاء حيث التقيا رواه عبد الحكم عن مالك وذلك ان هذه زيادة المقترض من غير شرط وقد تقدم ان ذلك جائز واما البيع فلا بأس ان يشترط عليه قضاء في غير بلد التبايع لانه لا يمنع من الازدياد فيه فان لقيه بعد الاجل في غير ذلك البلد واتفقا على القضاء فيه جاز ذلك اذا اخذ مثل الذي لا يجوز ذلك قبل الاجل قاله مالك ووجه ذلك انه يدخله قبل الاجل حط عني الضمان وازيدك او ضع وتعجل فان كان القرض في دراهم مثل الصفائح التي يدفعها رجل لآخر على وجه السلف ليقضيه اياها ببلد آخر فالمشهور من مذهب مالك المنع وروى ابو الفرج الجواز واما في البيع فيجوز ان يشترط عليه القضاء ببلد آخر ولا يخلو ان يضرب لذلك اجلا او لا يضرب اجلا فان ضرب لذلك اجلا جاز وحيثما لقيه عند انقضاء الاجل كان له ان يأخذه بماله عليه ولم يكن لمن عليه الدين الامتناع من القضاء لما شرط من البلد ووجه ذلك ان الدنانير والدراهم هي مما يقوم بها ولا تقوم بغيرها واذا لم يكن لها قيمة لم تختلف باختلاف البلدان وانما تختلف باختلاف الجنس والوزن وقد لزم منه ما لا يغير واما سائر المبيعات فتختلف قيمتها باختلاف البلاد فلم يكن على من عليه الدين منها ان يقضي بغير ذلك البلد وقوله فاين الحمل يريد انه قد ازداد عليه بالقرض الحمل اذا شرط ذلك عليه وقد روي عنه انه قال فاين الحمل وروى ابن مزين عن مالك انه قال اراد به الضمان والحمل يريد والله اعلم مؤنة الحمل والضمان في مدته مع ما في ذلك من الغرر ولم يمنع الضمان في مدة الاقتراض من صحة القرض لان ذلك مقتضى الانتفاع بما اقترضه المقترض واما ضمانه في مدة الحمل من بلد الى بلد فامر ثابت بالشرط وزيادة لها قدر ١٢ **٣ قوله** فاين الحمل اي اجرة الطعام وصار ذلك قرضا جر منفعة وهو ربا بالنص ١٢ **٤ قوله** اني سلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما سلفته ومجاوبة ابن عمر له على هذا قبل ان يستفسر وجه الفضيلة بانه ربا دليل على ان سائر انواع الفضيلة من الزيادة في الوزن او الجودة او على اي وجه كانت الفضيلة تمنع صحة القرض وقوله فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن طلبا للخروج مما وقع فيه واسترشادا لما يتخلص به من الربا الذي قد توسط فيه بغير علم فقال له ابن عمر السلف على ثلثة اوجه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله يريد لك ما لمن اراد وجه الله من الثواب وسلف تريد به وجه صاحبك يريد انك تقصد به استرضاؤه وتطييب نفسه فلك وجه صاحبك يريد والله اعلم ذلك رضاه وطيب نفسه وهذان الوجهان ليس فيهما ازدياد والثالث ان تسلف اخاك لتأخذ خبيثا بطيب يريد ما سأل عنه هذا السائل من شرط الزيادة فيأخذ ما يحرم عليه وهذا الخبيث عوضا عن الطيب وهو الحلال الذي اعطاه لانه كان طيبا قبل ان يقرضه على وجه الربا فجاوبه ابن عمر بتبيين وجه تحريم ما اخبره عن تحريمه وفصل له وجوه السلف ليكشف له عن معانيها وبين له طيبها من خبيثها ثم قال له ارى ان تشق الصحيفة يريد ان يبطل الشرط الذي ثبت في الصحيفة ولا يعتقد الطلب له بل يعتقد اسقاط الشرط جملة وهكذا من اسلف رجلا وشرط عليه زيادة وكان قرضه مؤجلا كان له ان يبطل القرض جملة لتعذر استيفائه للشرط الذي شرط ويتعجل قبض ماله والافضل له ان يسقط الشرط ويبقيه على اجله دون شرط وان كان غير مؤجل كان له ان يأخذ ماله ويبطل شرطه وقوله فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وهو الذي يلزمه وليس لك غيره وان اعطاك دون الذي اعطيته فاخذته اجرت ندب الى الخير والتناهي في الرجوع عن الشرط وذلك ان شاء ان لا يأخذ دون من الذي اعطى كان له ذلك لكنه ان سامح وتجاوز واخذ دون مما اعطى فذلك اعظم لاجره لانه يضيف الى اجل القرض اجل التجاوز فان اعطاك افضل مما اعطيته طيبة به نفسه يريد ان لا يعطيك من اجل شرطك وذلك يقتضي انه يلزمه ان لا يطلبه بذلك الشرط وانه قد ابطله وتركه وان زاده بعد ذلك فانه يزيده تكرما ولا يبطل بذلك اجر ما انظره وقول ابن عمر فلا تشترط الا قضاءه يريد ان لا يشترط زيادة ولا منفعة ولا شيئا الا قضاء مثل ما اعطى قال ابن مسعود ولا يشترط افضل منه يريد زيادة عليه ولو كان قبضة من علف يريد قليل ذلك وكثيره ثم اعلم ان شرط زيادة وان كانت يسيرة فانها ربا ولا خلاف ان الزيادة ربا ولكن انما اراد به من جملة الربا المنهي عنه لان هذا اللفظ اذا اطلق في الشرع فظاهر الزيادة الممنوعة ولذلك قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والبيع لا يخلو من الزيادة في الاغلب ولكن لفظ الربا يختص بالممنوع ١٢

٥ قوله من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فلا بأس به يريد ان يكون ما استسلفه معلوم الصفة والحلية ليتمكن من رد مثله ولو كان مجهول الصفة لتعذر عليه ان يرد مثله وهو قول مالك والشافعي وجمهور الفقهاء الا ما روي وقد تقدم ذكره وقوله الا ما كان من الولائد فانه يخاف من ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل يريد انه لا يحل قرض الجواري وبه قال ابو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وروي عن المازني اباحة ذلك ووجه ذلك ما احتج به من حظر الفروج ومعلوم ان من استقرض شيئا كان له ان يرده متى شاء بعد اخذه بساعة او اكثر من ذلك وان كان قد انتفع به ما كان على صفته فمن اراد الاستمتاع بجارية غيره اقترضها منه فوطئها ثم ردها اليه من ساعته وهذه اباحة للفروج المحظورة ١٢ -

٦ قوله فانه لا بأس بذلك وعليه ان يرد مثله وبه قال الشافعي والجمهور انه يجوز استقراض الحيوان كما يدل على ذلك حديث ابي رافع ومنعه ابو حنيفة والحديث منسوخ عنده وانما يجوز القرض عنده فيما هو من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والعددي المتقارب لانه مضمون بالمثل ولا يجوز في غير المثلي لانه يجب دينا كذا في المحيط ١٢

ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بداله ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

۱۳۷۵ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ۱۳۷۶ مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل

۱؎ قوله لا يبع بعضكم على بيع بعض بالجزم على النهى ان يتراضيا على ثمن سلعة فيجيئ اخر فيقول انا ابيعك مثل هذه السلعة بانقص من هذا الثمن فيضر لصاحب السلعة ويحتمل ان يكون المراد بالبيع الشراء فيكون فى معنى حديث الشيخين نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه ويحتمل ان يراد به كلا المعنيين على سبيل عموم المجاز ۱۲ **۲؎ قوله لا تلقوا** الركبان اى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل ان يتقدموا الاسواق ويعرفوا السعر قال محمد وبهذا ناخذ كل ذلك مكروه اما النجش فالرجل يحضر فيزيد فى الثمن ويعطى فيه ما لا يريد به ان يشترى ليسمع بذلك غيره فيشترى على سومه فهذا لا ينبغى واما تلقى السلع فكل ارض كان ذلك يضر لاهلها فليس ينبغى ان يفعل ذلك بها فاذا كثرة الاشياء بها حتى صار ذلك لا يضر باهلها فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى ۱۲ **۳؎ قوله ولا يبع حاضر لباد** تفسيره عند الجمهور هو ان يمنع السمسار الحاضر القروى من البيع ويقول لا تبع انت انا اعلم بذلك فيتوكل له ويبيع ويغالى ولو تركه يبيع فيترخص على الناس وقال بعض الحنفية هو بيع المالك من عزاهل البلد طمعا فى الثمن الغالى للاضرار لهم درهم جيرانه والاول اصح ۱۲ **۴؎ قوله ولا تصروا** بضم الفوقية من صرى يصرى تصرية وهو الصحيح التصرية جمع اللبن فى الضرع ايا ما يترك حلبها ليغتر المشترى قال عياض رويناها فى غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا ربط عن بعضهم بفتح التاء وفتح الصاد من غير واو بصيغة المفرد المجهول هو من الصر ايضا وقوله والابل والغنم مفروع على تلك الوجه قوله فمن ابتاعها بعد ذلك الخ قال الحافظ وقد اخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عددهم ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذى احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت تلك البلد ام لا قال العينى قلت ابو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة بل مذهب الكوفيين وابن ابى ليلى ومالك فى رواية مثل مذهب ابى حنيفة وقال العينى ايضا واقوى الوجوه فى ترك العمل بها مخالفتها الاصول من ثمانية اوجه احدها انه اوجب الرد من غير عيب ولا شرط قلت وهذا اشارة الى الحديث المتفق عليه بطريق القاعدة الكلية التى اتفقت الامة عليه بان المتبايعين بالخيار بين الرد والقبول ما لم يتفرقا سواء كان التفريق بالابدان عند من يقول به او تفرق بالكلام عند القائل به فاذا تفرقا لم يكن لاحد منهما الخيار الا اذا اشترط الخيار احدهما فيكون الخيار له الى ثلاثة ايام الثانى انه قدر الخيار بثلاثة ايام وانما يتقيد بالثلث خيار الشرط يعنى ان الخيار بالثلثة مقيد بخيار الشرط بهذا الحديث وههنا ليس لشرط الثالث انه اوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع الرابع انه اوجب البدل مع قيام المبدل الخامس انه قدره بصاع من تمر والمتلفات انما تضمن بامثالها او بقيمتها بالنقد حاصله ان الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا الخ وقال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا الخ وهذه الآيات تحكم بان ضمان المتلفات والعدوانات فى المثليات وذوات القيم بالمثل وفى هذا الحديث حكم بخلاف ذلك السادس ان اللبن من ذوات الامثال فجعل ضمانه فى هذا الخبر بالقيمة السابع انه يؤدى الى الربا فيما اذا باعها بصاع تمر الثامن انه يؤدى الى الجمع بين العوض والمعوض وقال هذا القائل ايضا لم ينفرد ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرجه ابو داؤد من حديث ابن عمر واخرجه الطبرانى من وجه اخر عنه وابو يعلى من حديث انس والبيهقى فى الخلافيات من طريق عمرو بن عوف المزنى واخرجه احمد من رواية رجل من الصحابة ولم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل قلت اما حديث ابن عمر فرواه ابو داؤد من رواية جميع بن عمير التيمى قال الخطابى ليس اسناده بذاك وقال البخارى فيه نظر وذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال كان رافضيا يضع الحديث وقال ابن نمير كان من اكذب الناس وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو حاتم كوفى صالح الحديث من عتق الشيعة واما حديث انس فاخرجه ابو يعلى وفى سنده اسمٰعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف واخرجه ايضا من رواية اسمٰعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك والمحفوظ انه مرسل واما حديث رجل من الصحابة فاخرجه احمد عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا القائل قد تصدى للجواب عما قالت الحنفية فى هذا الموضع قال فما قالوا ان هذا يعنى حديث المصراة خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ثم قال وتعقب بان التوقف فى خبر الواحد انما هو فى مخالفة الاصول لا فى مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة فى الحقيقة هما الاصل والآخران مردودان اليهما فالسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه قلت وهو مخالف لقياس الاصول لم يقل به الحنفية كذا وكيف ينقل عنهم ما لم يقولوا قالوا فينقل عنهم بخلاف مما ارادوا منه لعدم التروى وعدم ادراك التحقيق فيه فكيف يقال هو مخالف لقياس الاصول والحال ان القياس اصل من الاصول لان الحنفية عدوا القياس اصلا رابعا على ما فى كتبهم المشهورة فيكون معنى ما نقلوا هذا وهو مخالف لاصل الاصول وهو كلام فاسد وقوله والقياس فرع كلام فاسد ايضا لانه عد اصلا رابعا فكيف يقال انه فرع حتى يترتب عليه قوله فكيف يرد الاصل بالفرع ثم انه نقل عن ابن السمعانى من قوله متى ثبت الخبر صار اصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل اخر لانه ان وافقه فذلك فان خالفه لم يجز رد احدهما لانه رد للخبر وهو مردود باتفاق انتهى قلت ثم نقل عن ابن السمعانى من قوله والاول عندى فى هذه المسئلة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها وعلى تقدير التنزل فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول لان الذى ادعوا عليه من المخالفة بينوها باوجه احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وههنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن باحد النقدين وقد وقع ههنا مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب منع الحصر فان الحر يضمن فى ديته بالابل وليس مثلا له ولا قيمة ايضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا وقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن تلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بازاء لبنها لبنا اخر لتعذر المماثلة انتهى قلت قوله فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول الخ غير مسلم لان مخالفته للقاعدة الاصلية ظاهرة وهى ان ضمان المثل بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة هذه القاعدة مطردة فى بابها وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج عن باب القاعدة المذكورة فلا يرد عليه الاعتراض بذلك لان باب التعذر مستثنى عنها والتعذر تارة يكون بالاستحالة كما فى ضمان الحر بالابل وتارة تكون بالعدم كتعذر المماثلة فى ضمان لبن الشاة اللبون وايضا فى مسئلة الشاة اللبون اللبن جزء من اجزائها فيدخل فى ضمان الكل ودفع الصاع من التمر اوغيره مع اللبن فى المصراة انما كان فى وقت العقوبة بالاموال فى المعاصى وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم نص على ان بيع المحفلات خلابة والخلابة حرام فكان من فعل هذا او باع صار مخالفا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وداخلا فيما نهى عنه فكانت عقوبته فى ذلك ان يجعل اللبن المحلوب فى الايام الثلثة للمشترى بصاع من تمر ولعله يساوى اصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات بالاموال فى المعاصى وردت الاشياء الى ما ذكرنا من القاعدة الاصلية ثم ذكر ابن السمعانى عن الحنفية انهم قالوا ان القواعد تقتضى ان تكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدر ههنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم فى المضمونات كالموضحة فارشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والغرة مقدرة فى الجنين فى اختلافه انتهى قلت لا نسلم منع التعميم فى بابه كما ذكرنا وما مثل به على وجه الايراد على القاعدة غير وارد لانا قلنا ان الذى يفعل من ذلك عند التعذر خارج من باب القاعدة فيرداخل فيها حتى يمنع اطراد القاعدة ثم ذكر عنهم ايضا ان اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث فى ملك المشترى فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه والجواب ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص اذا لم يكن لاستعلاء العيب والا فلا يمتنع وههنا كذلك قلت الذى قالوه كلام واضح صحيح والجواب الذى اجابه ليس بشئ فهل يرضى احد ان يرد هذا الكلام بمثل هذا الجواب وليس العجب منه وانما العجب من الذى ينقله فى تاليفه ويرضى به ثم ذكر عنهم فيما قالوا بانه خالف الاصول فى جعل الخيار ثلثا مع ان خيار العيب لا يقدر بالثلث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته ثم اجاب بان حكم المصراة انفرد باصله عن مماثلة فلا تستغرب ان ينفرد بوصف زائد على غيره انتهى قلت لا انفراد باصله عن مماثله قلنا انه منسوخ كما ذكرنا فيما مضى ثم ذكر عنهم انهم قالوا انه يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض ثم اجاب بان التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة قلت ليس دفع التمر الا جزاء لما ارتكب من العصيان حين كانت العقوبة بالاموال فى المعاصى ثم ذكر عنهم بانه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذى هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع والجواب ان الربا انما يعتبر فى العقود لا فى المنسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض فلو تقابلا فى هذا القبض بعينه جاز التفرق قبل القبض انتهى قلت ذكره هذه المسئلة تاكيدا لما قاله من الجواب لا يفيده لان بالاقالة صار العقد كانه لم يكن وعاد كل شئ الى اصله فلا يحتاج الى ان يقال جاز التفرق قبل القبض ثم ذكر عنهم بانهم قالوا يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها كالمغصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن

والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها[1] ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فذلك الذي نهى عنه والله اعلم قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بالسلعة اخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا ۱۳۷۷ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال مالك والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراءها فيقتدي بك غيرك

جامع البيوع

۱۳۷۸ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمران رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة[2] فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة ۱۳۷۹ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقلل المقام بها ۱۳۸۰ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله

الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فاشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد انتهى قلت لما تعذر رد اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم العدم فيضمن بالبدل كالعين المغصوبة اذا هلكت عند الغاصب وتشبيهه بالعبد الآبق غير صحيح لانه اذا تعذر رده صار في حكم الهالك فيتعين القيمة ثم نقل عنهم بانه يلزم منه اثبات الرد بغير عيب ولا شرط ثم اجاب بانه لما رأى ضرعا مملوءا لبنا ظن انه عادة لها فكان البائع شرط ذلك فتبين له الامر مثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي انتهى قلت البيع بمثل هذا الشرط فاسدا ان كان لفظيا فبالمعنوي بالاولى ولا يصح من الشروط الا شرط الخيار بالنص الوارد فيه واما العيب فاذا ظهر فانه يرده ولا يحتاج فيه الى الشرط انتهى كلام العيني وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله باب من اشترى شاة مصراة الخ الروايات المذكورة فيه مخصوصة عندنا بموارده في ذلك لمخالفتها النصوص الاخر والقواعد الكلية وكلمة من ليس نصا في العموم الجنسي او النوعي فكثيرا ما يستعمل في الشخصية فقد ثبت في موضعه ان الموصول كثيرا ما يستعمل للعهد وان كان استعماله للعموم ايضا واستعمال الفاظ الشرط في الموصولات شائع والشافعي ان كان مقرا بانها مخالف للكليات الا انه ذهب الى العموم فيها نوعي فلا يختص بما ورد فيه بل يعدي الحكم في مثله من الجزئيات الواردة بعده صلى الله عليه وسلم ونحن لما قلنا بشخصيتها قصرناها على تلك الجزئيات الواقعة في وقته والله اعلم ۱۲ -

[1] قوله وان سخطها ردها وصاعا من تمر او وبمعنى مع ومعنى رد الصاع ههنا اعطاؤه قاله الكرماني وبهذا الحديث اخذ مالك والشافعي واحمد والجمهوران التصرية حرام وهذه الصاع بدل من اللبن الذي كان في الضرع عند العقد وانما لم يجب عين اللبن او مثله وقيمته لان عين اللبن لا يبقى غالبا وان بقيت فيتمزج باجزاء اجتمع في الضرع بعد جريان العقد الى تمام الحلب واما المثلية فلان القدر اذا لم يكن معلوما كانت المقابلة من باب الربا ثم المشهور عنهم صاع التمر لحديث الصحيح فيه وقيل يكفي صاع قوة لانه وقدم التمر والطعام كما في مسلم والقمح كما اخرجه ابوداؤد ۱۲

[2] قوله فقل لا خلابة بكسر الخاء وفتحة اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة والرجل هو ابن منقذ كما في منتقى ابن الجارود وروى الدارقطني والبيهقي عن ابي اسحق عن نافع وزاد فيه قال ابن اسحاق فحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو والاول ارجح فانه منقطع وقالوا لقنه النبي صلى الله عليه وسلم ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلم ومقادير القيمة فيها ليرى كما يرى قال النووي واختلفوا في هذا الحديث فجعل بعضهم خاصا في حقه لا خيار لبعض وعليه ابوحنيفة والشافعي وقيل للبعض فالخيار بهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة انتهى وهو مذهب احمد واحد قولي مالك انه يرد بالغبن الفاحش لمن يعرف قيمة السلعة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج الى شرط الخيار وقوله ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع يقال انه منقذ بن عمرو الانصاري المازني جد واسع بن حبان وكان سبب ذلك انه اصابته في رأسه في الجاهلية مأمومة فغيرت لسانه وغيرت بعض مغيره وقد قيل ان حبان بن منقذ هو الذي كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة وانت بالخيار وقد قال بعض الناس ان هذا الحديث خاص بهذا الرجل لما كان فيه من الحرص على البيع وضعفه عن التحرز فيه وقد روى القاضي ابو محمد في اشرافه اذا تبايع الناس بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة وكان احدهما من لا يخبر بسعر ذلك المبيع فاختلف اصحابنا فمنهم من يقول لا خيار له وبه قال ابوحنيفة والشافعي ومنهم من يقول له الخيار اذا زاد على الثلث او خرج عن العادة والمتعارف فيه قال والدليل على هذا القول نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ومن باع ما يساوي عشرة دنانير بدرهم فقد اضاع ماله كما ان من اشترى ما يساوي درهما بعشرة دنانير فقد اضاع ماله قال ونهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع ومن جهة المعنى ان هذا نوع من الغبن في الاثمان فكان مؤثرا في الخيار كالعيب فعلى هذا يكون حكم الحديث عاما في كل احد على مثل حاله وانما كان معنى قول حبان بن منقذ لا خلابة على وجه الاعلام منه بانه لا يخبر الاثمان وعلى وجه الاعلام للناس بهذا الحكم وانه لا تنفذ خلابة الخالب على مغبون مستسلم وقال ابن حبيب في واضحته لو ان احد المتبايعين من جهلة البيع باع او اشترى ما يساوي مائة درهم بدرهم لزمهما ووجه ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد قال القاضي ويحتمل عندي ابتياعه على المرابحة فيكون قول لا خلابة لمن يزيد عليه في الشراء وهذا حكم عام ان من اشترى مرابحة فزيد عليه في الثمن انه بالخيار ويحتمل ان يكون ابتياعه بالخيار وان كان يشترطه ويقول مع ذلك لا خلابة بمعنى اشتراط الخيار تحرزا من استخداعه وقد روى ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له بع وقل لا خلابة وانت بالخيار ثلاثة ولا يحتج برواية ابن اسحق ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بهذا وحجر عليه ان يبيع بغير الخيار واعلم الناس بذلك وامره ان يذكر حكمه بقوله لا خلابة ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يأمره ان يقول لا خلابة على وجه الاعذار الى من يبايعه ليتوقى خديعته اهل الصلاح والدين لا يكون له الخيار ان خدع ولكن لئلا يقدم على خديعته من يأثم به وكان قليلا في ذلك الزمن ويحتمل ان يريد به لا خلابة في صفة النقد وفي وفاء الوزن والكيل واستيفائهما فمن غبنه في شيء من ذلك كان له الرجوع عليه وهذه حالة جميع الناس ۱۲

عبد اً سمحاً ان باع سمحاً ان ابتاع سمحاً ان قضى سمحاً ان اقتضى قال مالك فى الرجل يشترى الابل او الغنم او البز او الرقيق او شيئاً من العروض جزافاً انه لا يكون الجزاف فى شئ مما يعد عداً قال مالك فى الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذى امرتك به فلك دينار او شئ يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شئ انه لا بأس بذلك اذا سمى ثمناً يبيعها به وسمى اجراً معلوماً اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شئ له قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامى الأبق او جئت بجملى الشارد فلك كذا او كذا فهذا من باب الجعل و ليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح قال مالك فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا او كذا فى كل دينار لشئ يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذى سمى له فهذا غرر لا يدرى كم جعل لـه

مالك[١٣٨١] عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا بأس بذلك كمل كتاب البيوع

كتاب القراض

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء فى القراض

مالك[١٣٨٢] عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب فى جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابى موسى الاشعرى وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما

(اى قال لهما مرحباً و سهلاً)

---

۱ — قوله احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع يريد والله اعلم بالسماحة من جهة البائع المسامحة فى الثمن و ذلك بان يأخذ القيمة ولا يشطط بطلب اكثر منها و يتجاوز فى النقد وان ينظر بالثمن و قد روى ربعى بن خراش عن حذيفة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا اعملت من الخير شيئا قال كنت انظر الموسر واتجاوز عن المعسر قال فتجاوز الله عنه وفى الواضحة تستحب المسامحة فى البيع والشراء وليس هو ترك المكايسة فيه انما هى ترك المواربة و المضاجرة والكزازة والرضا بالاحسان ويسير الربح وحسن الطلب بالثمن قال ويكره المدح والذم فى التبايع ولا يفسخ به ويؤثم فاعله لشبهه بالخديعة ومن المكروه الخديعة فيه الالغاز باليمين وقد نهى عن ذلك عمر والحلف فيه مكروه وان لم يلغز وروى ان البركة ترفع منه باليمين والمسامحة من المبتاع فى ان يقضى افضل مما يجد و لذلك قال صلى الله عليه وسلم فان افضلكم احسنكم قضاء ويعجل القضاء ولا يبلغ المسطل فهو قوله سمحا ان قضى ولا يعنف فى سرعة الاقتضاء والله اعلم وهذا الذى اورده مالك من قول ابن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اخرجه البخارى من حديث على بن عباس ۱۲

۲ — قوله قال مالك فاما الرجل الخ وهذا على حسب ما قال ان من قال لرجل بع لى ثوبى ولك من كل دينار جزء منه او درهم لم يجز لانه لم يسم ثمنا يبيعه به واذا لم يكن الثمن معلوما كان جعل العامل مجهولا ولا يجوز ان يكون الجعل مجهولا لانه لا ضرورة تدعو الى ذلك وانما جاز ان يكون العمل مجهولا للضرورة الداعية الى ذلك و ايضا فان العمل لما كان مجهولا كان العامل بالخيار فى تركه متى شاء فتقل مضرته لانه اذا راى ما يكره من مشقة العمل كان له الترك والجعل فى جنبة الجاعل لازم فلا يصح ان يكون مجهولا لانه لا يقدر على ان يتخلص من مضرة غرره اذا شاء فان باع على ذلك فله جعل مثله وان لم يبع فلا شئ له رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ ولو قال ان بعته بعشرة فلك من عدد دينار ربعه او عشره او لك منه درهم جاز لان الجعل حصل معلوما فذلك جائز فيه وان باع باكثر من عشرة ففى العتبية لابن القاسم ليس له الاسدس العشرة ووجه ذلك انه لما جعل جعله الجزء المسمى من العشرة فما زاد من الثمن فذلك سواء لانه لم يوجد منه غير البيع مما يستحق فيه الاجرة وكذلك لو قال بع هذا الثوب ولك درهم او دينار كان كما قدمناه والله اعلم ۱۲

۳ — قوله عن الرجل يكترى الدابة له ان يكريها باكثر مما اكتراها به قبل القبض وبعده وبهذا قال مالك والشافعى وطاؤس وجماعة من العلماء قال القاضى ابو محمد له ان يكريها بمثل ما اكراها به واقل واكثر لانه عاوض على ملكه كبائع الاعيان وقال ابو حنيفة من استاجر دارا او دابة فليس له ان يواجرها حتى يقبضها وليس له بعد قبضها له ان يواجرها باكثر مما استاجرها به قال ابن سيرين والشعبى اذا ثبت ذلك فانه يجوز اجارته كل ما يعرف بعينه مما يصح به بدل منافعه كالدور والعبيد والدواب والثياب وغير ذلك من المواعين واما ما لا يعرف بعينه كالمكيل والموزون فلا تصح اجارته قال القاضى ابو محمد واجارته قرضه والاجرة ساقطة عن متاجره وهذا قول ابن القاسم وكان شيخنا ابو بكر الابهرى وغيره يزعم ان ذلك يصح وتلزم الاجرة فيه اذا كان المالك حاضرا معه ووجه قول ابن القاسم ان الاجارة معاوضة على منافع الاعيان دون الاعيان واذا كانت الدنانير والدراهم والمكيل والموزون لا يصح الانتفاع به مع بقاء العين لم يصح ان يتاجر ووجه القول الثانى ان الانتفاع بها ممكن مع بقاء عينها بان يضعها المتاجر بين يديه يكثر بها وكل وله غرض بان يرى الناس ان معه مالا كثيرا فيتاجر ويناكح وانما قلنا يكون المالك معه لئلا ينفقها المتاجر ويعطيه بدلها ويزيده الاجرة فيكون قرضا بعوض وهذا الذى ذكره القاضى ابو محمد من قول ابن القاسم والشيخ ابى بكر ليس بخلاف لان ابن القاسم انما منع استئجارها لمنافعها المقصودة منها وليس المقصود من الدنانير والدراهم ما اباح استئجارها به الشيخ ابو بكر وهذا كما يقال لا يجوز استئجار الشجر لمنفعتها المقصودة لانه بيع الثمر على بدو صلاحه ولا بأس ان يتاجر بالمد عليها الحبال ويبسط الغسال الثياب عليها وما جرى مجرى ذلك مما ليس من منافعها المقصودة والله اعلم عقد الاجارة لازم من الطرفين ليس لاحد من المتعاقدين فسخه خلافا لابى حنيفة فى قوله ان للمكرى فسخه للعذر مثل ان يكترى جمالا للسفر ثم يبدو له او يمرض فله الفسخ او يكترى دارا ثم يريد السفر او دكانا يتجر فيه فيحترق متاعه ۱۲

۴ — قوله فى القراض هو ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وعلى صحته اجماع الصحابة مشتق من القرض وهو القطع لانه قطع للمال قطعة من ماله يتصرف فيها او قطعة من الربح او من المقارضة وهى المساواة لتساويهما فى الربح واهل العراق يسمونه مضاربة لان كلا منهما يضرب بسهم فى الربح وقيل ماخوذ من الضرب فى السفر قلت قال فى الدر المختار (هى) لغة مفاعلة من الضرب فى الارض وهو السير فيها وشرعا (عقد شركة فى الربح بمال من جانب) رب المال (وعمل من جانب) المضارب (وركنها الايجاب والقبول وحكمها) انواع لانها (ابداع ابتداء) ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه (وتوكيل مع العمل) لتصرفه بامره (وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز) رب المال (بعده) لصيرورته غاصبا بالمخالفة (واجارة فاسدة فان فسدت فلا ربح) للمضارب (حينئذ بل له اجر) مثل (عمله مطلقا) ربح او لا (بلا زيادة على المشروط) خلافا لمحمد والثلاثة (الا فى وصى اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة) كشرطه لنفسه عشرة دراهم (فلا شئ له) فى مال اليتيم (اذا عمل) اشباه فهو استثناء من اجر عمله (و) الفاسدة (لا ضمان فيها) ايضا (كصحيحة) لانه امين (ودفع المال الى آخر مع شرط الربح) كله (للمالك بضاعة) فيكون وكيلا تبرعا (ومع شرطه للعامل قرض) لقلة ضررة (وشرطها امور سبعة (كون رأس المال من الاثمان) كما مر فى الشركة (وهو معلوم للمتعاقدين) قول المصنف للعامل قرض) قال فى التبيين وانما صار المضارب مستقرضا باشتراط كل الربح له لانه اذا صار رأس المال ملكا له لان الربح فرع المال كالثمر والشجر والولد للحيوان فاذا شرط ان يكون جميع الربح له فقد ملكه جميع رأس المال مقتضى وقضيته ان لا يرد رأس المال لان التمليك لا يقتضى الرد كالهبة لكن لفظ المضاربة يقتضى رد رأس المال فجعلناه قرضا لاشتماله على المعنيين عملا بهما ولان القرض ادنى التبرعين لانه يقطع الحق عن العين دون البدل والهبة تقطعه عنهما فكان اولى لكونه اقل ضررا (قول المصنف وغصب الخ) استشكل قاضى زاده عد الغصب

به لفعلت ثم قال بلى هٰهنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى امير المؤمنين فيكون لكما الربح فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر بن الخطاب قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هٰذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر اديا ه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر رأس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال ١٣٨٢ مالك عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل

والاجارة من احكامها لان معنى الاجارة انما يظهر اذا فسدت المضاربة ومعنى الغصب انما يتحقق اذا خالف المضارب وكلا الامرين ناقض لعقد المضاربة مناف لصحتها فكيف يصح ان يجعلا من احكامها وحكم الشئ ما يثبت به والذي يثبت بمنافيه لا يثبت به قطعا فان قلت قد صلحا ان يكون حكما للفاسدة قلنا الاركان والشروط المذكورة هنا للصحيحة فكذا الاحكام على ان الغصب لا يصلح حكما للفاسدة لان حكمها ان يكون للعامل اجر عمله ولا اجر للغاصب (وكفت فيه الاشارة) والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم يجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى (وكون رأس المال عينا لا دينا) كما بسط في الدرر (وكونه مسلما الى المضارب) ليمكنه التصرف (بخلاف الشركة) لان العمل فيها من الجانبين (وكون الربح بينهما شائعا) فلو عين قدرا فسدت (وكون نصيب كل منهما معلوما) عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من رأس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ١٢ **١ قوله** مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه لم يرد بذلك احراز المال في ذمتهما وانما اراد منفعتهما بالسلف ومن مقتضاه ضمانهما المال وانما يجوز السلف لمجرد منفعة السلف لانه لمحض الرفق فاذا قصد المسلف منفعة لنفسه دخل الفساد فاذا اسلف رجل رجلا مالا ليدفعه بغير ذلك البلد وقصد به منفعة المتسلف خاصة فهو جائز لاختصاصه بمنفعة المتسلف فان اراد رده اليه حيث لقيه ببلاد السلف او غيره من البلاد التي لؤمر فيها اجبر المسلف على قبضه لان تاخير المسلف به الى بلد آخر دفعه خاصة فاذا اراد ان يعجله لزم المسلف قبضه كالاجل ١٢ **٢ قوله** فقالا وددنا الخ اذا ثبت ذلك فان فعل ابي موسى الاشعري هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون فعل هذا على ما ذكرناه لمجرد منفعة عبد الله وعبيد الله وجاز له ذلك وان لم يكن الامام المفوض اليه لان المال كان بيده بمنزلة الوديعة لجماعة المسلمين فاستسلفه واسلفهما اياه وسياتي بيان احكام الوديعة في الاقضية ولو تلف المال ولم يكن عند عبد الله وعبيد الله وفاء لضمنه ابو موسى والوجه الثاني ان يكون لابي موسى النظر في المال بالتثمير والاصلاح فاذا اسلفه كان لعمر الذي هو الامام المفوض اليه تعقب فعله فتعقبه ورده الى القراض ١٢ **٣ قوله** اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا تعقب منه لافعال ابي موسى ونظر في تصحيح افعاله وتبيين لموضع المحظور منه لانه لا يخفى على عمر ان ابا موسى لم يسلف كل واحد من الجيش مثل ذلك وانما اراد ان يبين لابنيه موضع المحاباة في موضع فعل ابي موسى فلما قالا لا اقرا بالمحاباة فقال ابنا امير المؤمنين فاسلفكما يريد ان تخصيصهما بالسلف دون غيرهما انما كان لموضعهما من امير المؤمنين وهذا مما كان يتورع منه عمر ان يخص احدا من اهل بيته او ممن ينتمي اليه بمنفعة من مال الله لمكانه منه وكان عمر يبالغ في التوقي من هذا ولذلك قسم لابن عمر اقل مما قسم لغيره من المهاجرين الاولين وكان يعطي لحفصة ابنته مما يصلح الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم آخر من يعطي فان كان نقصان ففي حصتها ١٢ **٤ قوله** ابنا امير المؤمنين فاسلفكما يعني علمكما انكما ابناه فاسلفكما لذلك وانما هو رشوة ١٢ **٥ قوله** اديا المال وربحه نقض لفعل ابي موسى وتغيير لسلفه برد ربح المال الى المسلمين واجرائه مجرى اصله قال عيسى بن دينار وانما كره تفصيل ابي موسى لولديه ولم يكن يلزمهما ذلك وعلى هذا قولنا ان ابا موسى استسلف المال واسلفهما اياه لمجرد منفعتهما وان المال كان بيده على وجه الوديعة واما اذا قلنا انه بيده لوجه التثمير والاصلاح فان لعمر تعقب ذلك والتكلم فيه والنظر في ذلك لهما وللمسلمين لوجه الصواب ولم يختلف اصحابنا في المبضع معه المال يبتاع به لنفسه ويتسلفه ان صاحب المال مخير بين ان يأخذ ما ابتاع به لنفسه او يضمنه رأس المال لانه انما دفع اليه المال على النيابة عنه في عرضه وابتياع ما امره به وكان احق بما ابتاعه به وهذا اذا ظفر بالامر قبل بيع ما ابتاعه فان فات ما ابتاعه به فان ربحه لرب المال وخسارته على المبضع معه ١٢ **٦ قوله** فاما عبد الله فسكت يريد انه امسك عن المراجعة برأي ابيه وانقياد اله واتباعا لمراده واما عبيد الله فراجعه طلبا للحق واحتج عليه بان هذا مال قد ضمناه ولو دخله نقص لجبرناه وقول عمر بعد ذلك اديا المال وربحه اعراض عن حجته لان المبضع معه يضمن البضاعة اذا اشترى بها لنفسه وان دخلها نقص جبره ومع ذلك

فان ربحها لرب المال ١٢ **٧ قوله** لو جعلته قراضا على وجه ما راه من المصلحة في ذلك وان كان عمر لم يسئله الا انه قد جرى على عادته وما عرف من حال عمر واستشارته اهل العلم وكذلك المفتي يجوز ان يبتدئ الحكم بالفتوى اذا علم من حاله استشارته وجرت بذلك عادته والقراض الذي اشار به احد نوعي الشركة يكون فيهما المال من احد الشريكين والعمل من الثاني والنوع الثاني من الشركة ان يتساويا في المال والعمل واما القراض فهو جائز لا خلاف في جوازه في الجملة وان اختلف العلماء في صحة انواعه ووجه صحته من جهة المعنى ان كل مال يزكو بالعمل لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه فانه يجوز المعاملة عليه ببعض النماء الخارج منه وذلك ان الدنانير والدراهم لا تزكو الا بالعمل وليس كل احد يستطيع التجارة ويقدر على تنمية ماله ولا يجوز له اجارتها ممن ينميها فلولا المضاربة لبطلت منفعتها فلذلك ابيحت المعاملة بها على وجه القراض لانه لا يتوصل من مثل هذا النوع من المال الى الانتفاع به في التنمية الا على هذا الوجه والله اعلم ١٢ **٨ قوله** ان عثمان بن عفان اعطى جد العلاء بن عبد الرحمٰن مالا قراضا لفظة الاعطاء تقتضي تسليمه اليه وائتمانه عليه وهذه سنة القراض ولو شرطا بقاء المال بيد صاحبه واذا اشترى العامل سلعة وزن واذا باع قبض الثمن لم يجز ذلك ووجه ذلك ان هذا معنى قد اخرجها عن صورة القراض ومعناه فمنع ذلك صحته لان صورة القراض ان يكون المال بيد العامل ومعناه ان يكون مؤتمنا على المال فما اخرج القراض من ذلك وجب ان يمنع صحته لان ذلك يخرجه عن ان يكون قراضا ويجعله اجارة مجهولة العوض فان عمل معه بغير شرط فهو ممنوع في الكثير دون اليسير لان الكثير مقصود في نفسه ومن اجله انفق على القراض على ما انفق فيه فذلك اثر في المعاملة واما اليسير فيما لا يستبد منه الحاضر مثل ان يعينه في شراء سلعة او ينوب عنه في قبض دراهم يسيرة مما يفعله الانسان لصديقه او يعين به من يعرفه من غير عوض فكان الاظهر ان القراض لم ينعقد على ما انعقد عليه لاجله فان وقع ذلك قال محمد لا يفسخ القراض لكثيره دون شرط ووجه ذلك ان عقد القراض قد سلم من الشرط وليست التهمة فيه لقوية لانه مما لا يكاد يفعل وان تشارك العامل ورب المال بمال آخر جعله من مال القراض فان ذلك لا يخلو ان يكون شرط في عقد القراض او لا فان كان الشرط في القراض فان ذلك غير جائز خلافا للشافعي والدليل على ما نقوله ان هذا عقدان مقتضى احدهما غير مقتضى الآخر فلم يجز الجمع بينهما في عقد واحد كالصرف والسلم فان تشاركا بعد عقد القراض فلا يخلو ان يكون قبل العمل او بعده وقد قال اصحابنا في الاشتراك بعد العمل اقوال مختلفة لم يبينوا اهل ذلك قبل العمل او بعده فروى ابن المواز عن مالك انه كان يخففه وروى عيسى عن ابن القاسم انه قال ان صح من غير موعد ولا وأي فهو جائز وفي العتبية عن اصبغ قال خير فيه وعن سحنون انه قال هو الربا بعينه وذلك يحتمل وجهين احدهما ان ذلك اختلاف في اقوالهم فاجازه مالك وابن القاسم ومنعه اصبغ وسحنون ووجه قول مالك انه قد سلم عقد القراض من الفساد وذلك ان لعقداه على ما يوجب تصرف رب المال يتصرف فيه وذلك غير صحيح كما لو عملا عليه وهذا مبني على ان العامل اذا عمل من غير شرط في عقد القراض لعقد صار عملا كثيرا ابطل ذلك القراض والوجه الثاني انه يجوز في وقت دون وقت فلا يجوز قبل العمل ويجوز بعده لانه قبل ان يعمل رأس المال على ما كان عليه فهو بمنزلة ان يعقد القراض على ذلك لان هذه حالة لكل واحد منهما ما ترك القراض فيها اذا استدركا في هذه الحالة شرطا بينا في القراض فكانما شرطاه في عقد القراض واما اذا عمل العامل بالقراض ولزمهما امره ولم يكن لاحد هما ابطاله فالتزم من ذلك فليس بمنزلة ما شرط من العقد وانما يجوز ذلك اذا عاد مال القراض الى غير الصفة التي اخذه العامل عليها وذلك مثل ان يكون مال القراض دنانير فيصير دراهم فيشتركان بالدراهم واما مؤنة الغلام فان كان شرط العامل خدمته في المال الكثير الذي يحتاج الى المعونة فيه فاختلف فيه قول مالك في كتاب محمد وهو اجازته ان هذا مال يجوز المعاملة عليه ببعض نمائه الخارج منه فجاز ان يشترط فيه خدمة العبد الواحد اذا كان كثيرا كالمساقاة ووجه الرواية الثانية ان المساقاة تختص بالخدمة ولذلك لا يجوز ان يخرج من الحائط من كان يعمل فيه من الخدام فلذلك جاز ان يشترط فيه الخادم واما القراض فلا يجوز ان يشترط في الخادم فاذا قلنا ان ذلك جائز فالفرق بينه وبين رب المال ان العامل اذا عمل في ماله نظر فيه بالحفظ له وذلك غير جائز كما لو جعل غلامه او وكيله معه ليحفظ عليه فان ذلك غير جائز وانما يجوز اذا كان لمجرد الخدمة والمعونة ولو اعانه بغلامه من غير شرط فلا بأس بذلك على القولين والله اعلم ١٢

فيه على ان الربح بينهما **ما يجوز من القراض** قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان يأخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة **قال** مالك ولا بأس ان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما **قال** مالك ولا بأس ان يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط **قال** مالك في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا بأس به لان الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غير ذلك من كسبه **ما لا يجوز من القراض** **قال** مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقره عنده قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على[1] ان يزيده فيه **قال**[2] مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض **قال** مالك لا يصلح[3] القراض الا في العين من الذهب او الورق ولا يكون

---

۱ ــه قوله على ان يزيده فيه وهذا كما قال انه لا يجوز ان يقر الدين بيد من هو عليه على وجه القراض ويدخله ما قال من الزيادة في الدين للتأخير به لانه قد يرضى بالجزء اليسير من اجل بقاء الدين عنده فيقتضح باحضاره ولولا ذلك لما رضي بمثله والقراض بالدين على وجهين احدهما انه لا يحضر المال والثاني ان يحضره فان لم يحضره فقد حكى ابن المواز عن مالك ليس له الا رأس ماله وقاله ابن القاسم في العتبية ووجه ذلك ان عقد القراض ادخل الفساد على ما كان يجوز له من تأخيره بالدين فوجب ان يبطل القراض وان يبقى الدين على حسب ما كان وان كان احضر المال فجعله قراضا قبل ان يقبضه رب المال فالمشهور من المذهب انه غير جائز وبه قال الشافعي وقال القاضي ابو محمد فيمن غصب دنانير او دراهم ثم ردها فقال المغصوب منه لا اقبضها ولكن اعمل بها قراضا ان ذلك جائز ويحتمل ان يكون الفرق بينهما ان يكون المغصوب احضر المال تبرعا فلذلك جوزه وان الذي عليه الدين اتفق معه على احضار الدين ليرده اليه على وجه القراض ولو جاء بدينه متبرعا قاضيا له فتركه عنده قراضا اقام احضاره مقام قبضه بعد المعرفة بجودته ووزنه والدليل على صحة ما ذكرناه من قول اصحابنا في المنع من ذلك انه ما لم يقبض منه بالانتقاد والوزن فهو في ذمته فلم يجز القراض به كالذي لم يحضره ۱۲

۲ ــه قوله قال مالك في رجل دفع الى رجل الخ وهذا على ما قال ان هلاك بعض المال قبل ان يعمل به لا يغير حكم رأس المال بل هو على ما عقدا عليه وقبض العامل من المال لان القراض على ذلك العقد بينهما فمتى ربح بعد ذلك جبر ما نقص من المال بالربح فان فضلت بعد ذلك الجبر فضلة فذلك جميع الربح ولو اتفقا بعد النقص على اسقاط ما هلك من رأس المال واستئناف القراض ما بقي منه فقد اختلف اصحابنا في ذلك فالذي رواه ابن القاسم عن مالك انه لا يصح ذلك الا بعد ان يقبض رب المال لبقية ماله قبضا صحيحا ثم يدفعه بعد ذلك اليه قراضا مستأنفا وروى ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون انهما اذا تحاسبا فاقرا ما بقي بعد الخسارة رأس مال القراض فان ذلك يكون تقاضيا صحيحا وما عقداه من القراض عقدا مستأنفا احضر المال او لم يحضره واما ان كان على وجه الاجبار لا على وجه المفاصلة فان حكم القراض الاول باق ووجه رواية ابن القاسم ان التفاضل في القراض انما يكون بان يقبض رب المال ماله وما لم يوجد ذلك فان ذلك لا يصلح لانه انما قصد الى ان يزيد العامل في حفظ من الربح ما يقتضيه عقد القراض من جبر ما تقدم من الخسارة وذلك غير صحيح ولا جائز ووجه رواية ابن حبيب ان المفاصلة تقع في ذلك بالقول دون القبض كسائر العقود لان العقود اللازمة تفسخ بالقول فبان تفسخ به الجائزة اولى واحرى ۱۲

۳ ــه قوله لا يصلح القراض الا في العين وبه قال ابو حنيفة ايضا انه لا يصلح الا بالدراهم والدنانير وكذا التبر والنقرة ان تعاملوا بهما عند الامام الاعظم وابي يوسف وكذا بالفلوس الرائجة عند محمد وعند الشافعي يجوز في الدراهم والدنانير فقط محلى قال الباجي قال مالك لا يصلح القراض الا في العين الخ وهذا كما قال انه لا يجوز القراض بغير الدنانير والدراهم لانها اصول الاثمان وقيم المتلفات ولا يدخل اسواقها تغيير فلذلك يصح القراض بها فاما ما يدخله تغيير الاسواق من العروض فلا يجوز القراض به ووجه ذلك انه قد يأخذ العامل العرض قرضا وقيمته مائة دينار فيتجر في المال فيربح مائة فيرده وقيمته مائتان فيصير الربح كله لرب المال ولا يحصل للعامل شيء وقد لا يربح فيرده وقيمته خمسون فيبقى بيده من رأس المال خمسون فيأخذ نصفها وهو لم يربح شيئا فاما القراض بالفلوس فقد قال ابن القاسم لا يجوز ذلك وروى اشهب عن الامهات انه اجاز القراض بها وجه القول الاول ان الفلوس ليست باصل في الاثمان ولذلك لا تجري مجرى العين في تحريم التفاضل وبيعها بالعين نسأ فلم يجز القراض بها كالعروض ووجه القول الثاني انه لا يتعين بالعقد فصح القراض بها كالدنانير والدراهم فاذا قلنا برواية المنع فان وقع ذلك فقد قال ابن المواز له القراض بالنقار اخف والفلوس كالعروض وهذا مقتضى فساد القراض ويكون له في بيع الفلوس اجرة المثل فيما نض من ثمنها قراض المثل وقال اصبغ هي كالنقار وقال ابن حبيب نحوه وترد ما مثلها وجه قول ابن المواز ان الفلوس لا يحرم فيها التفاضل فاذا وقع القراض بها وجب فسخه كالعروض ووجه قول ابن حبيب ان هذا ثمن يتعامل به فلا يفسخ القراض اذا وقع به كالدنانير والدراهم واما نقار الذهب والفضة فروى ابن القاسم عن مالك المنع من القراض بها وروى عنه اشهب اجازة ذلك وروى يحيى بن يحيى منع ذلك في بلد يتعامل فيه بالدنانير والدراهم واما في بلد يتعامل فيه بالتبر فلا بأس به ووجه رواية ابن القاسم انها تتعين بالعقد فكان القراض بها ممنوعا كالعروض ووجه رواية اشهب انها عين تجب فيها الزكوة فصح القراض فيها كالدنانير والدراهم فاذا قلنا برواية المنع ووقع ذلك فان يحيى روى عن ابن القاسم انه يمضيه ويفسخه وقال القاضي ابو محمد وجه ذلك عندي على الكراهية وذلك عندي يحتاج ايضا الى توجيه ووجه ان قيمته لا تتفاوت ولا يدخلها من حوالة الاسواق الا ما يقرب مما يدخل الدنانير والدراهم فلذلك لم يفسخ واما الحلي المصبوغ من الذهب والفضة فلا يجوز القراض به ورواه اشهب عن مالك وذلك ان الصياغة قد غيرت حكمه والحقته بالعروض واما المغشوش من الذهب والفضة فحكى القاضي ابو محمد انه لا يجوز القراض به مضروبا كان او غير مضروب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الغش النصف فاقل جاز وان كان اكثر من النصف لم يجز ذلك واستدل القاضي ابو محمد في ذلك بان هذه الدراهم مغشوشة فلم يجز القراض بها اصل ذلك اذا زاد الغش على النصف قال القاضي ابو الوليد والذي عندي انه انما يكون ذلك اذا كانت الدراهم ليست بالسكة التي يتعامل الناس بها فاذا كانت سكة التعامل فانه يجوز القراض بها لانها قد صارت عينا وصارت اصول الاثمان وقيم المتلفات وقد جوز اصحابنا القراض بالفلوس فكيف بالدراهم المغشوشة ولا خلاف بين اصحابنا في تعلق الزكوة بعينها ولو كانت عروضا لم تتعلق الزكوة بعينها وان اعترض في ذلك انه يجوز ان انقطع فيستحيل اسواقها فمثل ذلك يعترض في الدراهم الخالصة اذا قطع التعامل بها والله اعلم ۱۲

فی شیٔ من العروض والسلم ومن البیوع ما یجوز اذا تفاوت امرہ وتفاحش ردہ فاما الربا فانہ لایکون فیہ الا الرد ابدا ولا یجوز منہ قلیل ولا کثیر ولا یجوز فیہ ما یجوز فی غیرہ لان اللہ تعالیٰ قال فی کتابہ وان تبتم فلکم رؤس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون

ما یجوز من الشرط فی القراض

قال مالک فی رجل دفع الی رجل مالا قراضا وشرط[1] علیہ ان لا یشتری بمالہ الا سلعۃ کذا وکذا او ینھاہ ان یشتری سلعۃ[2] باسمھا قال مالک من اشترط علی من قارض ان لا یشتری حیوانا او سلعۃ باسمھا فلا بأس بذلک **قال** مالک ومن اشترط علی من قارض ان لا یشتری الا سلعۃ کذا وکذا فان[3] ذلک مکروہ الا ان تکون السلعۃ التی امرہ الا یشتری غیرھا موجودۃ کثیرۃ لا تخلف فی شتاء ولا صیف فلا بأس بذلک **قال** مالک فی رجل دفع الی رجل مالا قراضا واشترط علیہ فیہ شیئا من الربح خالصا دون صاحبہ فان ذلک لا یصلح وان کان درھما واحدا الا ان یشترط نصف الربح لہ ونصفہ لصاحبہ او ثلثہ او ربعہ او اقل من ذلک او اکثر فاذا سمی شیئا من ذلک قلیلا او کثیرا فان کل شیٔ سمی من ذلک حلال وھو قراض المسلمین **قال** مالک ولکن ان اشترط ان لہ من الربح درھما واحدا فما فوقہ خالصا دون صاحبہ وما بقی من الربح فھو بینھما نصفین فان ذلک لا یصلح ولیس[4] من قراض المسلمین

ما لا یجوز من الشرط فی القراض

قال[5] مالک لا ینبغی لصاحب المال ان یشترط لنفسہ شیئا من الربح خالصا دون العامل ولا ینبغی للعامل ان یشترط لنفسہ شیئا من الربح خالصا دون صاحبہ ولا یکون مع القراض بیع ولا کراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق یشترطہ احدھما لنفسہ دون صاحبہ الا ان یعین احدھما صاحبہ علی غیر شرط علی وجہ المعروف اذا صح ذلک منھما ولا ینبغی للمتقارضین ان یشترط احدھما علی صاحبہ زیادۃ من ذھب ولا فضۃ ولا طعام ولا شیٔ من الاشیاء یزدادہ احدھما علی صاحبہ قال فان دخل القراض شیٔ من ذلک صار اجارۃ ولا تصلح الاجارۃ الا بشیٔ ثابت معلوم ولا ینبغی للذی اخذ المال ان یشترط مع اخذہ المال ان یکافیٔ ولا یولی من سلعتہ احدا ولا یتولی منھا شیئا لنفسہ قال فاذا وفر المال وحصل عزل رأس المال ثم اقتسما الربح علی شرطھما فان لم یکن للمال ربح او دخلتہ وضیعۃ لم یلحق العامل من ذلک شیٔ لا مما انفق علی نفسہ ولا من الوضیعۃ وذلک علی رب المال فی مالہ والقراض جائز علی ما تراضی علیہ رب المال والعامل من نصف

---

[1] قولہ وشرط علیہ وہذا کما قال ان من شرط علی العامل ان لا یتجر بسلعۃ معینۃ او بالحیوان فذلک جائز لہ ولہ شرط لانہ قد ابقی لہ من السلع مالا یعدم التجارۃ فیہا فی بلد من البلدان ولا وقت من الاوقات وہذا شرط فی صحۃ القراض فاما اذا قال لہ اقارضک علی ان لا تشتری الا سلعۃ کذا السلعۃ بعینہا فان کانت السلعۃ کثیرۃ موجودۃ ولا تعدم التجارۃ فیہا ولا تعدم ہی فی وقت من الاوقات کالحیوان والطعام فان ذلک جائز وان کانت السلعۃ قد تعدم فی وقت من الاوقات او تتعذر التجارۃ بہا لقلتہا فی بعض الازمان لم تجز المقارضۃ بہا وعقد القراض علی ذلک فانہ فاسد وبہذا قال مالک والشافعی وقال ابو حنیفۃ ہو جائز والدلیل علی صحۃ ما ذہب الیہ مالک ان ہذا اشترط ما ینافی عقد المضاربۃ فوجب ان لا یصح کما لو شرط علیہ الضمان او شرط ان یرد الیہ عروضا والذی یدل علی ان ہذا الشرط ینافی المضاربۃ ان المقصود منہا ہو النماء والربح واذا قال لا تشتر الا ہذا الثوب فانہ لا یبعد ان یعدم فی ذلک الثوب ربح فیبطل مقصود القراض ۱۲۔

[2] قولہ سلعۃ باسمہا فلا بأس بذلک وبہ قال ابو حنیفۃ فی الہدایۃ وان خص لہ رب المال التصرف فی بلد بعینہا او فی سلعۃ بعینہا لم یجز لہ ان یتجاوزہا لانہ توکیل ۱۲۔

[3] قولہ فان ذلک مکروہ قال فی المنہاج ولا یجوز ان یشترط شراء متاع معین او نوع یندر وجودہ ۱۲

[4] قولہ ولیس من قراض المسلمین وبہ قال ابو حنیفۃ والشافعی ففی الہدایۃ فان شرط لاحدہما زیادۃ عشرۃ فلہ اجر مثلہ بفسادہ فلعلہ لا یربح الا ہذا القدر فیقطع الشرکۃ فی الربح وفی المنہاج لو شرط لاحدہما عشرۃ او ربح نصف فسد ۱۲۔

[5] قولہ قال مالک لا ینبغی لصاحب المال الخ وہذا کما قال انہ لا یجوز لاحد المتعاملین ان یشترط لنفسہ من الربح شیئا لا یفضی الی الاجزاء علی ما قدمناہ وقد بینا ذلک وقولہ ولا یکون مع القراض بیع ولا کراء ولا عمل یرید انہ لا یجوز ان یشتمل علیہما عقد واحد وجہ ذلک ان ہذہ عقود لازمۃ وعقد القراض عقد جائز والجواز ضد اللزوم فلما تنافی مقتضاہما لم یصح ان یجتمعا فی عقد لان ذلک یخرج احدہما عن مقتضاہ ولوجب فسادہ واذا فسد احدہما فسد الآخر لاشتمال العقد علیہما فان وقع بیع وقراض فقد روی عیسی عن ابن القاسم فی کتاب ابن مزین یفسخ ذلک ما لم تفت السلعۃ ویعمل فی القراض ثم یتقارضان قراضا صحیحا ان شاءا فان لم تفت سلعۃ البیع وقد عمل فی المال فسخ البیع وکان اجیرا فی القراض وان فاتت السلعۃ وعمل فی المال فکذلک ایضا لہ قیمۃ سلعتہ ویرد فی القراض الی اجرۃ مثلہ ویکون نماء المال لربہ واما ان اشترط علیہ عملا کالصانع یأخذ القراض علی العمل او یعمل بیدہ فقال ابن القاسم ان فات فہو اجیر وقال ابن وہب ہما علی قراضہما قال القاضی ابو الولید ومعنی ذلک عندی ان یکون لہ اجر عملہ ویکون فی المال علی قراض مثلہ دون اشتراط عملہ وقولہ ولا سلف ولا مرفق یشترطہ احدہما لنفسہ دون صاحبہ علی ما قال انہ لا یجوز ذلک لما قدمناہ من ان السلف طریقہ اللزوم وکذلک عقود المرافق وذلک مما ینافی عقود الجواز فان وقع ذلک فربح السلف للعامل وہو فی المائۃ الاخری اجیر علی قول ابن القاسم وعلی قراض المثل فی قول ابن وہب وقولہ الا ان یعین احدہما صاحبہ علی غیر شرط علی وجہ المعروف اذا صح ذلک منہما یرید ان یکون احدہما یعین صاحبہ من غیر شرط ولا عوض الا لمجرد المعروف والمرفق فیما یجوز ان یعینہ فیہ ولا یعود بفساد القراض علی ما تقدم قبل ہذا فانہ اذا صح ذلک منہما ولم یکن ذلک لمعنی القراض الذی بینہما فہو جائز غیر مفسد لما بینہما من القراض ولا ینبغی للمتقارضین ان یشترط احدہما علی صاحبہ زیادۃ من ذہب ولا فضۃ ولا طعام ولا شیئا من الاشیاء علی ما تقدم وان کانت الزیادۃ من الذہب والفضۃ من غیر ربح القراض کانت مع القراض اجارۃ ان اشترط ذلک العامل وان اشترطہ صاحب المال فانہ عمل وعین معلوم لعین مجہول فان نزل ذلک ففی کتاب محمد بن المواز عن مالک واصحابہ انہ ان ترک ذلک من اشترطہ قبل العمل فہو جائز ووجہ ذلک عندہم انہ قد اسقط ما ادخل الفساد فی العقد فی وقت یجوز لہ ترکہ وابتداؤہ فکان ذلک بمنزلۃ ان فسخ العقد الفاسد واستأنف عقدا صحیحا واما بعد العمل فروی یحیی عن ابن نافع انہ ان ابطل الشرط الفاسد مشترطہ صح العقد وتمادیا علیہ وانکر ذلک یحیی بعد العمل وقولہ فان دخل القراض شیٔ من ذلک صار اجارۃ ولا یصلح الا بشیٔ ثابت معلوم یرید ان اشترطہ العامل فہو اجارۃ لان من حکم القراض ان یکون عوض العمل حقہ مقصودا علی ما یترقب خروجہ من النماء فاذا اشترط العامل ذہبا من غیرہ او غیر ذہب فقد خرج عن سنۃ القراض الی ما لا یجوز فیہ وانما یجوز فی الاجارۃ الا ان من شرط الاجارۃ ان یکون جمیع عوضہا معلوما فاذا کان بعض عوضہا مجہولا مترقبا من النماء لم تصح الاجارۃ ایضا والفرق بین الاجارۃ علی التجارۃ بالمال وبین القراض ان فی الاجارۃ یستأجرہ علی ان یتجر لہ فی مالہ بشیٔ معلوم معین مقبوض او مقدر فی الذمۃ بعقد لازم فان جعل شیٔ منہ فی النماء المترقب لم یجز ومعنی القراض ان یعاملہ معاملۃ جائزۃ لیعمل فی مالہ بجزء من نمائہ المترقب فان صرف شیٔ من عوض العمل الی غیر ذلک لم یجز ۱۲۔

الربح اوثلثه اوربعه اواقل من ذٰلك اواكثر قال مالك ولا[1] يجوز للذى يأخذ المال قراضاان يشترط ان يعمل فيه سنين لاينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لاترده الى سنين لاجل يسميانه لان القراض لايكون الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذى يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناضّ لم يشتر به شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعدان يشترى به سلعة فليس ذٰلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يردّه وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان[2] يشترط عليه الزكٰوة فى حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكوٰة التى تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه ان[3] لايشترى الامن فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصيرله رسولا بأجرٍ ليس بمعروف قال مالك فى الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط على الذى دفع اليه المال الضمان قال مالك لا يجوز لصاحب المال ان يشترط فى ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نمى المال على شرط الضمان كان قد ازداد فى حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما يقتسمان الربح على مالو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم ار على الذى اخذه ضمانا لان[4] شرط الضمان فى القراض باطل قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لايبتاع به الانخلا اودواب لاجل انه يطلب ثمر النخل اونسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هٰذا وليس هٰذا من سنة المسلمين فى القراض الا ان يشترى ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع قال مالك لا[5] بأس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام فى المال اذا لم يعد ان يعينه فى المال لا يعينه فى غيره

القراض فى العروض

قال مالك لاينبغى لاحد ان يقارض احدا الا فى العين لانه لاتنبغى المقارضة فى العروض[6] لان المقارضة فى العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هٰذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول اشتر بهٰذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لى مثل عرضى الذى دفعت اليك فان فضل شئ فهو بينى وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل فى زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض

---

[1] قوله لا يجوز للذى يأخذ المال قراضا ان يشترط الخ وبه قال الشافعى واحمد انه لا يجوز الى مدة معلومة لايفسخها قبلها وقال ابوحنيفة يجوز ذلك كذا فى الرحمة فى اختلاف الائمة ۱۲

[2] قوله ان يشترط عليه الزكوٰة فى حصته الخ وهٰذا كما قال انه لا يجوز لرب المال ان يشترط على العامل زكوٰة رأس المال لان ذلك يعود الى ان يشترط عليه عددا من الربح ينفرد به ثم تطرأ القسمة بعد ذلك وربما استغرق بعد ذلك العدد جميع الربح فيسقط حظ العامل من الربح مع وجوده واشتراطه له وذلك ينافى الجواز لما فيه من الجهالة فان اشترط على العامل زكوٰة الربح من حصته فقد اختلف اصحابنا فى ذلك فروى اشهب عن مالك فى كتاب ابن المواز لاخير فى ذلك وروى عنه ابن القاسم وغيره ان ذلك جائز وبه قال اشهب وجه رواية اشهب ان ذلك مجهول لانه قد يقع التتارك بينهما قبل وجوب الزكوٰة فى المال وجه رواية ابن القاسم انه اشترط عليه جزء شائعا فكان جائزا بمنزلة ان يشترط عليه النصف وربع العشر وللعامل النصف غير ربع العشر فان اشترط العامل على رب المال الزكوٰة فهو على ضربين احدهما ان يشترط زكوٰة الربح من رأس المال والثانى ان يشترط زكوٰة حصته من الربح فى حصة رب المال من الربح فان اشترط زكوٰة المال من رأس الربح فقد قال عيسٰى لا يجوز وحكى القاضى ابو محمد جواز ذلك وجه رواية عيسٰى ان ذلك من الجهالة والغرر لانه لايدرى ما شرط عليه فى رأس ماله فى قلته او كثرته ولا يدرى هل يثبت ذلك ام لا لانه ان كان فيه ربح لزم رب المال اداء الزكوٰة عنه وان لم يكن فيه ربح فلا شئ عليه وجه رواية القاضى ابى محمد ان زكوٰة رأس المال على رب المال وزكوٰة الربح منه ثم تقع القسمة بعد ذلك فاذا شرط العامل الزكوٰة على رب المال فانما شرط عليه زيادة جزء من الربح ولا تأثير لتخصيصه برأس رب المال لان لرب المال ان يدفعه من حيث شاء كما لو شرط الزكوٰة رب المال على العامل ۱۲

[3] قوله ان لا يشترى الا من فلان الخ وهٰذا كما قال انه لا يجوز لرب المال ان يشترط على العامل ان لا يشترى الا من فلان وقال ابو حنيفة هو جائز وقد تقدم الكلام فيه واحتج مالك فى ذلك بانه اذا عين له هٰذا التعيين فانما هو رسول لان العامل فى المال سنة التصرف وطلب الاسترخاص فاذا منع من ذلك ونص على الا يبتاع من معين فانما هو رسول الى ذلك الرجل المعين يبتاع منه لرب المال فلا يجوز ان تتعلق اجرته بضمان المال لان وجوده مجهول ومقداره مجهول وسواء كان ذلك الرجل موسرا لا تعدم عنده السلع او معسرا يعدم ذلك عنده قاله عيسٰى ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع ووجه ذلك ان هٰذا الشرط يمنع وجود النماء غالبا ويعقد على اختيار ذلك الرجل المعين لان له ان يمتنع من مبايعته جملة او من مبايعته الا باشاء من الثمن الذى لا يرجى بعده ربح ۱۲

[4] قوله لان شرط الضمان فى القراض باطل اختلفوا فيما اذا اشترط رب المال على المضارب فقال ابوحنيفة واحمد يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وقال مالك والشافعى تبطل المضاربة بهٰذا الشرط كذا فى الرحمة فى اختلاف الائمة ۱۲

[5] قوله لا بأس ان يشترط المقارض الخ وهٰذا كما قال لا بأس ان يشترط العامل على رب المال اذا كان كثيرا غلاما يعينه فيه بالخدمة دون غيره من الاموال ولو اشترط خدمة الغلام فيما يخص العامل لم يجز وانما ذلك كالمساقاة يجوز للعامل ان يشترط على رب الحائط الكبير الغلام يعينه فى السقى والخدمة ۱۲

[6] قوله ولا تنبغى المقارضة فى العروض الخ وهٰذا كما قال انه لاينبغى القراض الا بالعين الدنانير والدراهم وقد تقدم تفسير ذلك فان قارضه بعرض فان ذلك يكون على وجهين احدهما ان يقول له بع هٰذا العرض فاذا نض ثمنه فاعمل به قراضا يكون الثمن رأس المال فهٰذا لا يجوز وبه قال مالك والشافعى وقال ابوحنيفة هو جائز والدليل على ما نقوله ان هٰذا شرط مستأنف فلم يجز تعليق القراض به اصل ذلك هبوب الرياح ونزول المطر واستدلال فى المسئلة وهو ان هٰذا قراض واجارة فلم يجز ان يجتمعا فى عقد لاختلاف مقتضاهما والوجه الثانى ان يقول له خذ هٰذا العرض على القراض يكون العرض رأس المال ترده الى بعد تمام العمل فله فما فضل شئ فهو ربح بينى وبينك فهٰذا ايضا لا يجوز خلافا لابن ابى ليلٰى فى تجويزه ذلك والدليل عليه ما احتج به مالك من الغرر وهو انه يجوز ان يأخذ العرض فى وقت رخصه ويرده فى وقت غلائه فيذهب رب المال بربح المال يأخذه فى وقت نفاقه ويرده فى وقت كساده فيشتريه ببعض رأس المال ويقاسمه البعض الآخر دون ان ينمى بعمله ولذلك لم يجز القراض بما تختلف اسواقه ويختص ببعض الاوقات نفاقه ۱۲

فی حصته من الربح او یأخذ العرض فی زمان ثمنه فیه قلیل فیعمل فیه حتی یکثر المال فی یدیه ثم یغلو ذلك العرض ویرتفع ثمنه حین یرده فیشتریه بکل ما فی یدیه فیذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا یصلح فان جهل ذلك حتی یمضی نظر الی قدر اجر الذی دفع الیه القراض فی بیعه ایاه وعلاجه فیعطاه ثم یکون المال قراضا من یوم نض المال واجتمع عینا و یرد الی قراض مثله **الکراء فی القراض** قال[1] مالك فی رجل دفع الیه رجل مالا قراضا فاشتری به متاعا فحمل الی بلد للتجارة فبار علیه وخاف النقصان ان باعه فتکاری علیه الی بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الکراء اصل المال کله قال مالك ان کان فیما باع وفاء للکراء فسبیل ذلك وان بقی من الکراء شیء بعد اصل المال کان علی العامل ولم یکن علی رب المال منه شیء یتبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة فی ماله فلیس للمقارض ان یتبعه بما سوی ذلك من المال ولو کان ذلك یتبع به رب المال لکان دینا علیه من غیر المال الذی قارضه فیه فلیس للمقارض ان یحمل ذلك علی رب المال **التعدی فی القراض** قال مالك فی رجل دفع الی رجل مالا قراضا فعمل فیه فربح ثم اشتری من ربح المال او من جملته جاریة فوطئها[2] فحملت منه ثم نقص المال قال مالك ان کان له مال اخذت قیمة الجاریة من ماله فیجبر به المال فان کان فضل بعد وفاء المال فهو بینهما علی القراض الاول وان لم یکن له فیه وفاء بیعت الجاریة حتی[3] یجبر المال من ثمنها **قال** مالك فی رجل دفع الی رجل مالا قراضا فتعدی فاشتری به سلعة وزاد فی ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخیار ان بیعت السلعة بربح او وضیعة او لم تبع ان شاء ان یأخذ السلعة اخذها وقضاه[4] ما اسلفه فیها وان ابی کان المقارض شریکا له بحصته من الثمن فی النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فیها من عنده **قال** مالك فی رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الی رجل اخر فعمل فیه قراضا بغیر اذن صاحبه انه ضامن للمال وانه ان نقص فعلیه[5] النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم یکون للذی عمل شرطه مما[6] بقی من المال **قال** مالك فی رجل تعدی فتسلف مما بیده من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك ان ربح فالربح علی شرطهما فی القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان **قال** مالك فی رجل دفع الی رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع الیه المال مالا واشتری به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخیار ان شاء شرکه فی السلعة علی قراضهما وان شاء خلی بینه وبینها واخذ رأس ماله وکذلك یفعل بکل من تعدی **ما یجوز من النفقة فی القراض** قال مالك فی رجل دفع الی رجل مالا قراضا انه اذا کان المال کثیرا یحمل النفقة فاذا شخص فیه العامل فان له ان یأکل منه ویکتسی بالمعروف من قدر المال و یستأجر من المال اذا کان کثیرا لا یقوی علیه بعض[7] من یکفیه بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا یعملها الذی یأخذ المال ولیس مثله یعملها من ذلك تقاضی الدین ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان یستأجر من المال من یکفیه ذلك ولیس للمقارض ان یستنفق[8] من المال ولا یکتسی منه اذا کان مقیما فی اهله انما یجوز له النفقة اذا شخص فی المال وکان المال یحمل النفقة فان کان انما یتجر فی المال فی البلد الذی هو فیه مقیم فلا نفقة له من المال ولا کسوة[9] **قال** مالك فی رجل دفع الی رجل مالا قراضا فخرج به وبمال نفسه قال یجعل النفقة من القراض ومن ماله علی قدر[10] حصص المال **ما لا یجوز من النفقة فی القراض** قال مالك فی رجل معه مال قراض فهو یستنفق منه ویکتسی انه[11] لا یهب منه شیئا ولا یعطی منه سائلا ولا غیره ولا یکافئ فیه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام فارجوان یکون ذلك واسعا[12] اذا لم یتعمد ان یتفضل علیهم فان تعمد ذلك او ما

ـ وجاءهم بطعام

[1] قوله قال مالك فی رجل دفع الی رجل وهذا کما قال لان رب المال اطلق ید العامل من ماله علی رأس مال القراض دون غیره فکل ما عمل فیه العامل من عمل علی وجه النظر عاد ذلك بخسران او ربح فانه یلزمه فیه دون سائر امواله فان لحق العامل بعد ذلك غرم بسبب مال القراض فهو ملتزم متعد فی التزامه فکان علیه غرمه ۱۲

[2] قوله جاریة للقراض او علی وجه السلف منه فوطئها ۱۲ -

[3] قوله حتی للتعلیل ای لاجل ان یجبر المال من ثمنها الذی بیعت فیه ۱۲ -

[4] قوله وقضاه ما اسلفه فیها ای زاد من عنده وان ابی ای امتنع من اخذها بذلك کان المقارض شریکا له بحصته من الثمن فی النماء ای الزیادة قوله من عنده متعلق بشریکا ۱۲

[5] قوله فعلیه النقصان لانه متعد اذ لیس له دفعه لغیره قراضا ۱۲ -

[6] قوله ما بقی من المال بعد اخذ ربه رأسه وما شرط من الربح قال ابو عمر لا اعلم خلافا فی هذا الا ان المزنی قال لیس للثانی الا اجر مثله لانه عمل علی فساد مال القراض وهو اصل الشافعی فی الجدید وقوله فی القدیم کمالك وعند الحنفیة فقال فی الدر المختار ضارب المضارب اخر بلا اذن المالك لم یضمن بالدفع ما لم یعمل الثانی ربح ام لا علی الظاهر لان الدفع ایداع وهو یملکه فاذا عمل تبین انه مضاربة فیضمن الا اذا کانت الثانیة فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثانی اجر مثله علی المضارب الاول وللاول الربح المشروط قال ابن عابدین قال فی البحر وان کانت احدهما فاسدة او کلاهما فلا ضمان علی واحد منهما وللعامل اجر المثل علی المضارب الاول ویرجع به الاول علی رب المال والوضیعة علی رب المال والربح بین الاول ورب المال علی الشرط بعد اخذ الثانی اجرته اذا کانت المضاربة الاولی صحیحة والا فللاول اجر مثله ۱۲ -

[7] قوله بعض من یکفیه مفعول یستأجر وقوله بعض مؤنته مفعول یکفی ۱۲

[8] قوله ان یستنفق لیبین الطلب ای یطلب ان ینفق ومنعه من طلب ذلك ابلغ من منعه من فعله ۱۲

[9] قوله ولا کسوة وکذا اذا کان المال قلیلا فلا کسوة ولا نفقة قرب السفر او بعد قاله مالك ۱۲ -

[10] قوله علی قدر حصص المال واختلف فی مطلق عقد القراض هل یقتضی السفر بالمال فمشهور المذهب انه مباح لقوله تعالی واخرون یضربون فی الارض ای یسافرون خلافا فیه مطلق قراض العقد وبه قال الشافعی وقال ابن حبیب لا یسافر الا باذن رب المال وعن ابی حنیفة القولان والمشهور ان ذلك سواء فی قلیل المال وکثیره ۱۲ -

[11] قوله انه لا یهب منه شیئا لانه لا یتعدی النفقة الی التفضل علی الناس ولا یعطی منه سائلا الدراهم او الثیاب واما القطعة للسائل المتکفف فیجوز ۱۲ -

[12] قوله واسعا ای جائزا وان کان بعضه اکثر من بعض ۱۲

وجاءهم بطعام

يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله ذلك فلا بأس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافئه بمثل ذلك اذا كان ذلك شيئاله مكافاة[1] الدين فى القراض قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح فى المال ثم هلك الذى اخذ المال قال ان اراد ورثته ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه ولا شئ عليهم ولا شئ لهم اذا اسلموه[2] الى رب المال فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم فى ذلك هم[3] فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان يأتوا بامين ثقة فيقتضى ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا فى ذلك بمنزلة ابيهم قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه[4] البضاعة فى القراض قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال ببضاعة يبيعها له او بدنانير يشترى له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال اى العامل انما ابضع معه وهو يعلم انه لولم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله لاخاء بينهما او ليسارة مؤنة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعته صاحب المال وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يردد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا فى اصل القراض فذلك جائز[5] لا بأس به وان دخل ذلك شرطا او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله فى يديه او انما صنع ذلك صاحب المال ليمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز فى القراض وهو[6] مما ينهى عنه اهل العلم السلف فى القراض قال مالك فى رجل اسلف رجلا مالا ثم سأله الذى تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا[7] او يمسكه قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك ان شاء حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيه وهو يحب ان يؤخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز[8] ولا يصلح المحاسبة فى القراض قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغى له ان يأخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال فان اخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع رأس المال اذا اقتسماه[9] قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفى صاحب المال رأس ماله[10] ثم يقتسمان الربح على قدر شرطهما[11] قال مالك فى رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فادركوه ببلد غائبا عن صاحب المال وفى يديه عرض مربح بين فضله فارادوا ان يباع لهم العرض فيأخذوا حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شئ حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصة صاحب المال فى المال بحضرة شهداء اشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئا رده حتى يستوفى صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان[12] ما بقى بينهما على شرطهما قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسى مثله ورأس مالك وافر عندى قال مالك لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال و يعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال ان شاء او يحبسه فانما يجب حضور المال مخافة ان يكون

---

[1] قوله مكافاة وهو ما تقصد به التفاضل لا ان تقل كالعدة ۱۲ [2] قوله اذا اسلموه الى رب المال ولان القراض انما انعقد فى منافعه وامانته لا فى ذمته فاذا مات لم يلزم ذلك مالك ۱۲ [3] قوله هم فيه بمنزلة ابيهم وانما خيروا لانه ثبت لمورثهم حق فى الربح ومن مات عن حق فلوارثه ۱۲ [4] قوله فقد ضمنه اذ ليس له ان يبيع بدين الا باذن رب المال وقال ابو حنيفة له ذلك بمطلق العقد الا ان ينهاه صاحب المال ۱۲ [5] قوله جائز لا بأس به كانه اراد لا كراهة فيه او تاكيد الجواز ۱۲ [6] قوله وهو مما ينهى عنه اهل العلم لان شرط ذلك زيادة على المعلوم فيعود مجهولا لان العمل فى البضاعة له اجرة يستحقها العامل فيها ۱۲ [7] قوله قراضا او يمسكه وتقدم ذلك معللا فى ترجمة ما لا يجوز فى القراض ۱۲ [8] قوله لا يجوز ولا يصلح قال الباجى علله بانه سلف جر نفعا ويدخله ايضا فسخ الدين فى الدين لان القراض بعض ما تعلق بذمته اذ لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهها فقال بعض اصحابنا يضمن ولو ادعى التبرئة لم يضمن فاذا اسلفه اياه تعلق بذمته على غير الوجه الذى كان متعلقا به فهو من فسخ الدين فى الدين ۱۲ [9] قوله اذا اقتسماه لانه لا يجوز اتفاقا ان يكون احد متقاسميه لنفسه عن نفسه ولا اخذا لها ولا معطيا لها ۱۲ [10] قوله رأس ماله عينا او سلعة ان اتفقا على ذلك حكاه ابن حبيب عن مالك يريد سلعة يجوز سلم رأس المال فيها ۱۲ [11] قوله على شرطهما لان العامل لا يملك حصته من الربح الا بعد المقاسمة ۱۲ [12] قوله ثم يقتسمان الخ ولا ينفعه الاشهاد ولانه اشهد على ما لا يجوز له فعله فان تجر فيه فحصة رب المال فى ذلك الربح وهو قطعة من مال القراض ۱۲

العامل قد نقص منه فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقره في يديه **جامع ماجاء في القراض** قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع فاختلفا في ذلك
قال لا ينظر الى قول واحد منهما ويسئل عن ذلك اهل المعرفة[1] والبصر بتلك السلعة فان رأوا وجه بيع بيعت عليهما وان رأوا وجه
انتظار انتظر بها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي
وافر فلما اخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا المال يسميه وانما قلت لك ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد
اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره[2] على نفسه الا ان يأتي في هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فان لم يأت بامر معروف اخذ
باقراره ولم ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه
فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ باقراره الاول الا ان يأتي بامر معروف يعرف
به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان
لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان
ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما[3] يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستنكر وليس على مثله يتقارض الناس لم
يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار يصدق ورد الى قراض مثله قال
مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب
السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة
فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا
انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البائع ويقال لصاحب المال القراض ان شئت
فاد المائة الدينار الى المقارض والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابرأ من السلعة
فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها
قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه
ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها لا خطب له فهو للعامل ولم[4] اسمع احدا افتى برد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء
الذي له ثمن وان كان شيئا له اسم مثل الدابة او الجمل او الشاذكونة او اشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي
عنده من هذا الا ان[5] يتحلل صاحبه من ذلك كمل كتاب القراض وبتمامه كمل الجزء الثالث من المؤطا من تجزية اربعة اجزاء

كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم

ماجاء[6] في المساقاة ١٣٨٤ **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود
خيبر يوم[7] افتتح خيبر اقركم[8] على ما اقركم الله عليه على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله

---

۱ قوله اهل المعرفة والبصر الخ لان القراض قد لزم بالشراء والعمل فليس لهما الانفكاك منه الا على الوجه المعهود ولذا لو كان المال ديناً اتجر به العامل باذن رب المال ثم اراد احدهما تعجيل بيعه فالقول قول الآبي منهما لانه المعهود من التجارة وقال الكوفيون والشافعي تباع السلعة في الوقت لان لكل واحد منهما عنده نقض القراض عند العمل وبعده لانه عقد غير لازم ۱۲ ۲ قوله باقراره على نفسه ولا خلاف في هذا وقد اجمعوا على ان الرجوع في حقوق الناس بعد الاقرار لا ينفع الراجع ۱۲ -

۳ قوله مما يتقارض عليه الناس بيان للشبه وكذا ان اشبه قول كل واحد منهما القول للعامل بيمينه وان اشبه صاحب المال وحده فالقول قوله بيمينه ۱۲ ۴ قوله ولم اسمع احدا الا انه مما لا يلتفت اليه غالبا خصوصا من رب المال لا سيما اذا ربح ۱۲ -

۵ قوله الا ان يتحلل صاحبه من ذلك ووافقه الليث وقال ابو حنيفة والشافعي يرد قليل ذلك وكثيره واحتج بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا ولا حجة فيه كما لا يخفى ۱۲ ۶ قوله ماجاء في المساقاة هي ان يدفع الرجل نخيله وكرمه الى رجل ليعمل فيه بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها على ان يكون له جزء معلوم من الثمر نصف او ثلث او ربع على ما يتشارطان وقال الزرقاني مفاعلة من السقي لانه معظم عملها واصل منفعتها واكثرها مؤنة والمفاعلة اما للواحد نحو عافاك الله او لحفظ العقد وهو منها فيكون من التعبير بالمتعلق عن المتعلق وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة المجهولة ومن بيع الغرر الى غير ذلك قاله عياض الخ وعلى جوازه اهل العلم غير ابي حنيفة واجاب عن ابي حنيفة في الهداية والكافي ان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم من يهود خيبر كان بطريق خراج المقاسمة بطريق المن والصلح فان حكم المفتوح عنوة ان الامام فيه بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين وان شاء من عليهم برقابهم وارضهم واموالهم فوضع الجزية على رؤسهم والخراج على ارضهم والله تعالى اعلم ۱۲ م ۷ قوله يوم افتتح خيبر في صفر سنة سبع من الهجرة بعد ما حاصرها بضع عشرة ليلة ومن قال سنة ست بناء على ان ابتداء التاريخ من شهر الهجرة الحقيقي وهو الربيع الاول ۱۲ ۸ قوله اقركم على ما اقركم الله الاول بصيغة المتكلم والثاني الماضي اي اثبتكم على مدة اثبتكم الله على ذلك الزمان وفيه ايماء الى ان هذا الحكم لا التمريل يلحقه الاجلاء وفي الصحيحين اقركم ما شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امر به في آخر عمره قاله النووي حتى اجلاهم عمر بن الخطاب ۱۲ محلى قال الزرقاني لا دلالة فيه لمن قال بجواز المساقاة مدة مجهولة لانه محمول على مدة العهد لانه كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كمحبة استقبال الكعبة فانه كان لا يتقدم في شيء الا بوحي فذكر ذلك لليهود منتظر القضاء فيهم الى ان حضرته الوفاة فاتاه الوحي فقال لا يبقين دينان بارض العرب فلما بلغ عمر ذلك فحص عنه حتى اتاه الثبت فاجلاهم او لان ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وسلم ينتظر قضاء الله وقيل لانهم كانوا عبيداله كما قال ابن شهاب وقال الباجي لعله بين له ولم يبين الراوي لان ظاهره المساقاة قال القرطبي ويحتمل انه حد الاجل فلم يسمعه الراوي فلم ينقله ۱۲

ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان[1] شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه ۱۳۸۵ مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص[2] بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانما هي سحت وانا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو[3] له وان اشترط صاحب الارض انه يزرع لنفسه في البياض فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه قال فان اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج[4] كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقاة على ان على الرجل في الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الآخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء قال وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيئا معروفا يعرفه ويعمل عليه لا يدري أيقل ذلك ام يكثر قال مالك وكل مقارض او مساق فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا بذلك مثل ان يقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها لي وتأبرها واقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال مالك السنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقي شد[5] الحظار وخم[6] العين وسرو[7] الشرب وإبار[8] النخل وقطع الجريد وجذ الثمر هذا واشباهه على ان للمساقي شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه العامل فيها من بئر يحتفرها او عين يرفع في رأسها او غراس يغرسه فيها يأتي باصل ذلك من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي ههنا بيتا او احفر لي بئرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه

---

[1] قوله ان شئتم فلكم الخ ان شئتم ثمر الشجرة فهو لكم واعطوني نصف القدر المخروص وان شئتم فلي واعطيكم النصف المخروص ۱۲ محلى

[2] قوله فيخرص بينه الخ وعن جابر خرص ابن رواحة اربعين الف وسق ولما خيرهم اخذوا الثمرة وادوا عشرين الف وسق قال ابن مزين سألت عيسى عن فعل ابن رواحة ايجوز للمتساقيين او الشريكين فقال لا ولا يصلح قسمه الا كيلا الا ان تختلف حاجتهما اليه فيقتسمانه بالخرص فتأول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة وقال الباجي يحتمل انه خرصها بتمييز حق الزكوة لان مصرفها غير مصرف ارض العنوة لانه يعطيها الامام للمستحق من غني وفقير فيسلم مما خافه عيسى وانكره وقوله ان شئتم الخ حمله عيسى على انه اسلم اليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجز لانه بيع التمر بالتمر بالخرص في غير العرية وانما معناه خرص الزكوة فكانه قال ان شئتم ان تأخذوا الثمرة على ان تؤدوا زكوتها على ما خرصته والا فانا اشتريها من الفئ بما اشتري به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر التمر ان حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه ان شئتم هذا النصيب فلكم وان شئتم فلي يبين ذلك ان الثمرة ما دامت في رؤس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة لان على العامل جذها والقيام عليها حتى يجري فيها الكيل او الوزن فثبت بهذا ان الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة الا بمعنى اختلاف الاغراض وقال ابن عبد البر الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لان المساقيين شريكان لا يقتسمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضا ببعض والا دخلته المزابنة قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم من يخرص على اليهود لاحصاء الزكوة لان المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود واكلها رطبا وتصرف فيها اضر ذلك بسهم المسلمين قالت عائشة انما امر صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكوة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق وفيه جواز المساقاة وبه قال الجمهور والائمة الثلثة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ومنعها ابو حنيفة مستدلا بوجوه اولها نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهي مشتقة من خيبر اي نهى عن الفعل الذي وقع في خيبر من المساقاة فحديث الجواز منسوخ ثانيها ان يهود خيبر كانوا عبيدا للمسلمين ويجوز مع العبد ما يمتنع مع الاجنبي والذي قدره لهم صلى الله عليه وسلم من شطر الثمر والزرع هو قوت لهم لان نفقة العبد على المالك وثالثها نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والاجرة انها فيه غرر اذ لا يدري هل تسلم الثمرة ام لا وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها وابعها ان الخبر اذا ورد على خلاف القواعد رد اليها وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد بيع الغرر والاجارة بمجهول وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها والكل حرام اجماعا وفي الحديث جواز التخريص لذلك وبه قال الاكثر ولم يجزه سفيان الثوري بحال وقال الشعبي الخرص اليوم بدعة كانه يرى نسخه بالنهي عن المزابنة ۱۲

[3] قوله في البياض فهو له لقوله صلى الله عليه وسلم على ان الثمر بيننا وبينكم فلم يشترط الا نصف الثمر وذلك وقت تبيين الحقوق فظاهره ان ذلك جميع ما يكون له وايضا فالارض بيد العاملين وانما لربها ما شرطه دون سائر ما بايديهم ولذا انفردوا بمساكنها ومزارعها وغير ذلك ۱۲

[4] قوله والعلاج كله بيان للمؤنة لما جاء انه صلى الله عليه وسلم عاملهم في البياض والسواد على النصف ۱۲

[5] قوله شد الحظار بالشين المنقوطة وهو الاكثر عن مالك اي تحصين الزروب ويروى عنه بالسين المهملة يعني سد الثلمة والحظار بالظاء المعجمة جمع حظيرة هي العيدان التي باعلى الحائط لتمنع من التسور عليه ۱۲

[6] قوله خم العين بفتح الخاء وتشديد الميم اي كنسها وتنظيفها من خممت البيت اذا كنسته ۱۲ نهاية

[7] قوله وسرو الشرب اي تنقية انهاره وسواقيه قال القتيبي احسبه من قولك سروت الشئ اذا نزعته والشرب بكسر الشين الحوض حول النخل والشجر يسقى فيها الماء ۱۲ م

[8] قوله وابار النخل بكسر الهمزة اي اصلاحها والجريد الغصن ۱۲ مح

فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا
طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لى بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطى هذا فلا
بأس بذلك وانما استأجره بشئ معروف معلوم قد راٰه ورضيه قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر او قل ثمره او فسد فليس
له الا ذلك وان الاجير لا يستأجر الا بشئ مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشترى منه عمله ولا يصلح
ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[1] عن بيع الغرر قال مالك السنة فى المساقاة عندنا انها[2] تكون فى اصل
كل كرم او نخل او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على ان لرب المال نصف الثمر من
ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز فى الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه
وعمله وعلاجه فالمساقاة فى ذلك جائزة[3] قال مالك لا تصلح المساقاة فى شئ من الاصول مما تحل فيها المساقاة اذا كان فيه
ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغى ان يساقى من العام المقبل وانما[4] مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار اجارة
لانه انما ساقاه صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس
ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان يجذ النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك ومن ساقى ثمرا فى اصل قبل ان
يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة[5] قال مالك ولا ينبغى ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها
كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما الذى يعطى ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها
فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر اخرى وربما هلك رأسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان
يكرى ارضه به واخذ امرا غررا لا يدرى أيتم ام لا فهذا[6] مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استأجر اجيرا لسفر بشئ معلوم ثم قال
الذى استأجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح فى سفرى هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغى قال مالك ولا ينبغى لرجل
ان يؤاجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشئ معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق[7] بين المساقاة فى النخل والارض
البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض يكريها وهى ارض بيضاء لا شئ فيها
قال مالك والامر عندنا فى النخل ايضا انها تساقى السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك[8] الذى سمعت[9]
وكل شئ مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز فى النخل قال مالك فى المساقى انه لا يأخذ
من صاحبه الذى ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغى ان يأخذ
المساقى من رب الحائط شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شئ من الاشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح قال مالك
والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة فى المساقاة او المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغى
ان تقع الاجارة بامر غرر لا يدرى ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر قال مالك فى الرجل يساقى الرجل الارض فيها النخل او
الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم
ذلك او اكثره فلا بأس بمساقاته وذلك ان يكون النخل لثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك

---

[1] قوله نهى عن بيع الغرر وان الاجارة بيع قال ابن عبد البر اراد مالك الفرق بين المساقاة والاجارة وان المساقاة اصل فى نفسها كالقراض لا يقاس عليها شئ من الاجارات والاجارة عنده وعند جمهور الفقهاء بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لانها منافع لم تخلق ۱۲

[2] قوله انها تكون فى اصل كل نخل او كرم الخ وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد انه يجوز المساقاة فى سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم للشافعى واختاره المتأخرون من اصحابه وصححه النووى والقول الجديد المنع فى غير النخل والعنب والفرق انهما مثمرة من غير تعهد بخلاف النخل والعنب ولان جوازها بالاثر وهو حديث خيبر وقد خص بالنخل والعنب واجيب كما فى الهداية بان الجواز للحاجة وقد عمت واثر خيبر لا يخصهما لان اهلها يعملون فى الاشجار والرطاب ولو سلم فالاصل فى النصوص ان تكون معلولة سيما على اصوله وقال ابو حنيفة وزفر لا يجوز والفتوى على الجواز كما قال صاحباه ۱۲ م

[3] قوله جائزة ومنعها الشافعى الا فى النخل والكرم لان ثمرهما بائن من شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ايضا ليس بيين لان الكمثرى والتين وحب الملوك والرمان والاترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وانما العلة له ان المساقاة انما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز الا فيما وردت به السنة فاخرجته عن المزابنة كما اخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة ۱۲

[4] قوله انما مساقاة ما قد حل بيعه الخ الحاصل ان شرط المساقاة ان يكون مما لا يحل بيعه فان حل فيكون اجارة لا مساقاة ۱۲ م

[5] قوله جائزة قال ابو عمر كل من اجاز المساقاة انما اجازها فيما لم يخلق او فيما لم يبد صلاحه والمساقاة والقراض اصلان مخالفان للبيوع وكل اصل فى نفسه يجب تسليمه واجازها سحنون لانها اجارة ۱۲

[6] قوله فهذا مكروه اى حرام وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهى كراء الارض بجزء ما يخرج منها ۱۲

[7] قوله وانما فرق بين المساقاة الخ الحاصل ان ههنا فى النخل ضرورة لا توجد فى الارض فلذلك اختيرت المساقاة فى النخل دون الارض وان كان الغرر يعمهما ۱۲ محلى

[8] قوله وذلك الذى سمعت وعن مالك اذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر سنين معلومة فيكون للمالك ان يخرج العامل متى شاء واجاز ذلك من اجاز المساقاة وقال ابو ثور اذا اطلق حمل على سنة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد جاز اذا ذكر مدة معلومة وفى الهداية شرط المدة قياس فيه لانه اجارة معنى كما فى المزارعة وفى الاستحسان اذا لم يبين المدة يجوز ويقع على اول ثمر يخرج لان الثمر لادراكها وقت معلوم قلما يتفاوت ۱۲ محلى

[9] قوله سمعت فيجوز سنين معلومة عند الجمهور لا مدة مجهولة خلافا للظاهرية وطائفة تعلقا بظاهر قوله اقركم ما اقركم الله ومرت الاجوبة عنه ۱۲

وذٰلك[1] ان البياض حينئذ تبع[2] للاصل قال مالك واذا كانت الارض البيضاء فيها نخل اوكرم اوما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث اواقل والبياض الثلثين اواكثر جاز فى ذلك الكراء وحرمت[3] فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشئ اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم يزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يأت فى ذلك شئ موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا والامر فى ذلك عندنا الذى عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشئ من ذلك فيه من الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل والمصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل **الشرط فى الرقيق فى المساقاة** قال مالك ان احسن ما سمع فى عمال الرقيق فى المساقاة يشترطها المساقى على صاحب الاصل انه لا بأس[4] بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل[5] الا انه تخفف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا فى المال اشتدت مؤنته وانما ذلك بمنزلة المساقاة فى العين والنضح ولن تجد احدا يساقى فى ارضين سواء فى الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة غزيرة والاخرى بنضح على شئ واحد لخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضح قال وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والواثنة الثابت ماؤها التى لا تغور ولا تنقطع قال مالك وليس للمساقى ان يعمل بعمال المال فى غيره ولا ان يشترط ذلك على الذى[6] ساقاه قال مالك ولا يجوز للذى ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم فى الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال مالك ولا ينبغى لرب المال ان يشترط على الذى دخل فى ماله بمساقاة ان يأخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله التى[7] هو عليها قال مالك فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساق بعد ذلك ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان[8] يخلفه كمل كتاب المساقاة بحمد الله

كتاب كراء الارض

بسم الله الرحمن الرحيم

ماجاء فى[9] كراء الارض ص ۱۳۸۶ مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمٰن عن حنظلة بن قيس الزرقى عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما[10] بالذهب والورق

---

[1] قوله وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل انه يجوز المساقاة فى الارض تبعا للمساقاة فى النخل اذا كانت اكثر من الارض واما المزارعة فى الارض البيضاء فلا يجوز عند مالك ولو تبعا للمساقاة فى النخل ويجوز عند الشافعى تبعا للمساقاة كذا ذكره التوفى ۱۲ محلى

[2] قوله تبع للاصل وعلى ذلك تأويل الحديث فى المدونة فقال مالك وكان البياض فى خيبر يسيرا بين اضعاف السواد والمشهور ما قال هنا الثلث يسير وعليه فيجوز دخوله فى عقد المساقاة والغاؤه للعامل سواء كان باضعاف السواد او انفرد بناحية من الحائط فيهما وفيها لمالك الغاؤه للعامل وهو احب الى واعترض بانه صلى الله عليه وسلم لم يلغه للعامل وهو انما يفعل الراجح واجاب عبد الحق بان فى حديث اخر الغاؤه الباجى وحكم ما تمنع مساقاته حكم البياض مع الشجرة ۱۲

[3] قوله حرمت فيه المساقاة قال الباجى يريد اذا جمعا ما اذا افردت النخل بالمساقاة فيجوز ۱۲

[4] قوله لا بأس بذلك قال الباجى يريد ان الذين كانوا عماله وقت المساقاة وقد قال مالك فى المدونة لا يجوز لصاحب الحائط ان يشترط اخراجهم الا ان يكونوا اخرجهم قبل ذلك فعلى هذا يكون اشتراط العامل لهم على وجه رفع الالتباس ويحتمل ان يكون على وجه اقرار رب الحائط انهم فى حائطه عند عقد المساقاة ۱۲

[5] قوله للداخل يريد ان ظهور المال وقوته بعلمهم ولهم فيه تأثير فكانوا بمنزلة المال الذى فيه صلاح الحائط ۱۲

[6] قوله على الذى ساقاه فان استعملهم فى غيره بلا شرط صح ولم تفسد وبشرط فسدت لانها زيادة فان فاتت بالعمل رد الى اجر مثله ۱۲

[7] قوله التى هو عليها لان المساقاة مبنية على منافاة از دياد احدهما على ما عقد الا ان مالكا جوز للعامل شرط اليسير كعبد ودابة فى الحائط الكبير لا الصغير لان فيه شرط جميع العمل حينئذ ۱۲

[8] قوله ان يخلفه يأتى ببدله لان ذلك من جنس ما يلزم العامل الاتيان به لانه انما ساقى ليسقى الحائط على صفته التى كان عليها ثم على العامل ما زاد فاذا لم يكونوا معه لم يمكنه عمل ما زاد على عملهم ۱۲

[9] قوله فى كراء الارض اجمعوا على جوازه بالذهب والفضة والدنانير وعلى منعه بما ينبت على الاربعاء ونحوه او شئ يستثنيه صاحب الارض بنفسه واختلفوا فى كرائها ببعض ما يخرج منها من الثلث والربع ونحوها فمنعه ابو حنيفة ومالك وكذا الشافعى الا انه اباحه للمساقاة اذا كان بين ظهرانى النخيل بياض لا يتوصل الى سقى النخيل الا بسقى البياض وجوزه احمد واسحٰق وابو يوسف ومحمد وبه يفتى كما فى الهداية وعليه المحدثون والاكثر وفى البخارى قال قيس بن مسلم عن ابى حنيفة قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع على وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل ابى بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا والنهى محمول عندهم على القسم الثانى او على التنزيه ۱۲ محلى

[10] قوله اما بالذهب والورق فلا بأس به يحتمل انه قال ذلك اجتهادا او علم ذلك بالنص جوازه وقد روى ابو داؤد والنسائى باسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة وهذا يرجح ان ما قاله رافع مرفوع ولكن بين النسائى من وجه آخر ان المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام ابن المسيب وقد تأول مالك واكثر اصحابه احاديث المنع على كرائها بالطعام او بما تنبته كقطن وكتان الا الخشب والحطب واجازوا اكراءها بما سوى ذلك لحديث احمد وابى داؤد وابن ماجة عن رافع مرفوعا من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى وتأولوا النهى عن المحاقلة بانها كراء الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة لان الثانى يقدر انه باق على ملك رب الارض كانه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لاجل واجاز الشافعى وابو حنيفة كراءها بكل معلوم من طعام وغيره لما فى الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذهب والورق فلا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم واما بشئ معلوم مضمون فلا بأس به فبين ان علة النهى الغرر واما بذهب او ورق فلم يبينه فمثلهما ما فى معناهما من الاثمان المعلومة واجاز احمد كراءها بجزء مما يزرع فيها لحديث المساقاة وقال انه اصح من حديث رافع لاضطراب الفاظه وبانه يرويه مرة عن عمومته ومرة بلا واسطة ۱۲

فلا بأس به ١٣٨٧ مالك عن ابن شهاب قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك ١٣٨٨ مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا بأس لها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارأيت الحديث الذى يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر[1] رافع بن خديج ولو كانت لى مزرعة اكريتها ١٣٨٩ مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم يزل فى يديه بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت فى يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شئ كان بقى عليه من كرائها ذهب او ورق ١٣٩٠ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكرى ارضه بالذهب والورق وسئل مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها فكره ذلك تم كتاب الكراء

كتاب الشفعة[2]

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقع فيه الشفعة ١٣٩١ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت[3] الحدود بينهم فلا[4] شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا ١٣٩٢ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة قال نعم الشفعة فى الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء ١٣٩٣ مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك فى رجل اشترى شقصا مع قوم فى ارض بحيوان عبد او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احد قدر قيمتهما فيقول المشترى قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة الشريك بل قيمتها خمسون دينارا قال مالك يحلف[5] المشترى ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم ان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك الا ان يأتى الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون[6] ما قال المشترى قال مالك ومن وهب شقصا فى دار او ارض مشتركة فاثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاءوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير او دراهم قال مالك ومن وهب هبة فى دار او ارض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فاراد شريكه ان يأخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب عليها فان اثيب فهو للشفيع بقيمة[7] الثواب قال مالك فى رجل اشترى شقصا فى ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان يأخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا الا يؤدى الثمن الى ذلك الاجل فاذا[8] جاءهم بحميل ملى ثقة مثل الذى اشترى منه الشقص فى الارض المشتركة فذلك

---

[1] قوله اكثر رافع بن خديج الخ اى فلم يفرق فى النهى بين الكراء ببعض ما يخرج من الارض و بين الكراء فى النقد فالنهى انما هو عن الاول قال هذا العبد مرّ انفا فى الكتاب من حديث حنظلة عن رافع انه يجيز المزارعة بالنقدين فلعله لم يبلغ سالما ولا الزهرى فحملا حديث النهى عنه على العموم ١٢ مح

[2] قوله كتاب الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهى لغة الضم على الاشهر من شفعت الشئ ضممته فهو ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وقيل من الشفع ضد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه وهذا قريب مما قبله وشرعا استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمن ١٢

[3] قوله فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وزيد فى حديث جابر عند الشيخين وصرفت الطرق وهذا الحديث ظاهر فى انه لا شفعة للجار ولا تكون الا بين الشركاء وحكاه ابن المنذر عن عمر وعثمان وربيعة والزهرى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وهو قول الشافعى واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والثورى تثبت بالجوار واجيب عن الحديث ان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه وقوله اذا وقعت الحدود فلا شفعة من كلام الراوى ولو سلم انه من كلامه صلى الله عليه وسلم فمعناه انه لا شفعة بسبب القسمة دفعا لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة كالبيع لما فيه من معنى التمليك قال محمد قد جاءت فى هذا احاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى الثقفى اخبرنى عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا والصقب بالصاد والقاف ما قرب من الجوار ١٢ مح و موطا لمحمد

[4] قوله فلا شفعة فيه قال الزرقانى هذا الحديث نص فى ثبوت الشفعة فى المشاع وصدره يشعر بثبوتها فى المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وهو مشهور مذهب مالك والشافعى واحمد لانه اكثر الانواع ضررا والمراد العقار المحتمل للقسمة فما لا يحتملها لا شفعة فيه لان القسمة تبطل منفعته وعن مالك رواية بالشفعة احتمل القسمة ام لا واخرج مسلم عن ابى الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ربعا وحائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وفيه انه لا شفعة للجار لانه حصر الشفعة فيما لا يقسم فما قسم لا شفعة فيه وقد صار جارا وبه قال الجمهور واثبتها ابو حنيفة والكوفيون للجار ولو اقتصر على قوله فاذا وقعت الحدود لكان قويا فى الرد عليهم لكن ضم اليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور المراد بها التى كانت قبل القسم وقال الحنفية المراد صرف الطرق التى يشترك فيها الجار ويبقى النظر فى اى التاويلين اظهر واحتجوا ايضا بحديث الجار احق بصقبه رواه البخارى وابو داؤد والنسائى مرفوعا وبحديث ابى داؤد والترمذى مرفوعا جار الدار احق بدار الجار ١٢

[5] قوله يحلف المشترى ان قيمة ما اشترى وبه قال ابو حنيفة انه اذا اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فالقول قول المشترى لان الشفيع يدعى استحقاق الدار عليه عند نقد الاقل وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه ولا يتحالفان ١٢ مح

[6] قوله دون ما قال المشترى فيأخذه بما شهدت به البينة وبهذا قال الجمهور والشافعى والكوفيون لان الشفيع طالب اخذ والمشترى مطلوب ما خوذ فوجب ان القول قوله بيمينه لانه مدعى عليه والشفيع مدعى حيث لا بينة والا عمل بها ١٢

[7] قوله بقيمة الثواب اى العوض وهو قول ابى حنيفة والشافعى انه ليست الشفعة الا فى بيع او هبة بعوض لا غير ١٢ مح

[8] قوله فاذا جاءهم بحميل ملىّ اى كفيل غنى الى قوله فذلك له وبه قال الشافعى فى القديم وهو قول احمد وقال ابو حنيفة والشافعى فى الجديد الراجح من مذهبه للشفيع الخيار بين ان يعجل الثمن ويأخذ المشفوع او يصبر الى حلول الاجل ليرد الثمن ويأخذ الشفعة ١٢ محلى

له قال مالك لاتقطع شفعة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا البائع احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم على قدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها قال مالك فاما ان يشترى رجل من رجل من شركاءه حقه فيقول احد الشركاء انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا خيره في هذا واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان يأخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شئ له قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البير يحفرها ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذها بالشفعة فانه لاشفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر كان احق بالشفعة والا فلا شفعة له فيها قال مالك من باع حصته من دار او ارض مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها به قال مالك من اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الارض او الدار فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعته في الارض او الدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شئ اشتراه على حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من العروض والحيوان شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وابى بعضهم الا ان يأخذ بشفعته ان من ابى ان يسلم يأخذ بالشفعة كلها وليس له ان يأخذ بقدر نصيبه ويترك ما بقي قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة فباع احدهم حصته وشركائه غيب كلهم الا رجلا واحدا فعرض على الحاضر ان يأخذ بالشفعة او يترك فقال انا اخذ بحصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان يأخذ ذلك كله او يترك فان جاء شركاءه اخذوا منه او تركوا ان شاؤا فان عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة

١٢٩٤ مالاتقع فيه الشفعة

مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا في فحل النخل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك والامر عندنا انه لاشفعة في عرصة دار صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لايكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك في رجل اشترى ارضا فمكثت في يديه حينا ثم اتى رجل فادرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الآخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما فيها من غراس او ذهب به سيل فان طال الزمان او هلك الشهود او مات البائع او المشتري او هما حيان فنسي اصل البيع

---

۱ قوله يأخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه هذا عند مالك وهو الاصح من قول الشافعي وقال ابو حنيفة هي مقسومة على الرؤس وعن احمد روايتان ۱۲ مح ۲ قوله اذا تشاحوا بتشديد الحاء المهملة من الشح وهو البخل اي تنازعوا فيها ۱۲ ۳ قوله فليس للشفيع الا الخ وبه قال ابو حنيفة انه ليس ما للشفيع ان يأخذ حصة من ارض او دار مشتركة ۱۲ محلى ۴ قوله كان احق بالشفعة اختلفوا فيما اذا بنى المشتري في الشقص من المشفوع قال الشافعي واحمد للشفيع ان يعطيه قيمة بنائه الا ان يشاء المشتري ان يأخذ بناءه فانه له ذلك اذا لم يكن ضرر وليس له خيار المشتري على قلع بنائه ۱۲ محلى ۵ قوله والشفيع احق بها الخ فان الاقالة وان كان فسخا في حق المتعاقدين فهي بيع في حق ثالث وهو قول ابي حنيفة ۱۲ مح ۶ قوله يأخذ بالشفعة كلها الخ وهو قول ابي حنيفة والاصح من الاقوال الاربعة للشافعي في الهداية ولو اسقط بعضهم حقه فهي للباقين في الكل على عددهم لان الانتقاص للمزاحمة مع كمال السبب في حق كل منهم وقد انقطعت ۱۲ محلى ۷ قوله ليس له الا ان يأخذ الخ وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الهداية لو كان البعض غيبا يقضى بها بين الحضور على عددهم لان الغائب لعله لا يطلب واذا قضى لما حضر بالجميع ثم حضر آخر يقضى له بالبعض ولو حضر ثالث فبثلث ما في يد كل واحد منهما و

في المنهاج لو حضر احد الشفيعين فله اخذ الجميع في الحال فان حضر الغائب شاركه والاصح ان تاخير الاخذ الى قدوم الغائب ۱۲ مح ۸ قوله لاشفعة في بير لكونه غير متحمل القسمة وبه اخذ مالك والشافعي انه لايقسم في ما لايقسم ۱۲ مح ۹ قوله ولا في فحل النخل هو ذكرها الذي تلقح منه وانما لم يثبت فيه الشفعة لان القوم كانت لهم نخيل في الحائط يتوارثونها ويقتسمونها ولهم فحل يلقحون منه نخلاتهم فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحل وغيره فلاشفعة للشركاء في الفحل لانه لايمكن قسمته ۱۲ نهاية ۱۰ قوله وعلى هذا الامر عندنا يعني انه لاشفعة في شئ لو قسم بطل منفعته المقصودة كحمام ورحى وبير ۱۲ مح ۱۱ قوله ولاشفعة في طريق في المنهاج لو باع دارا وله شريك في ممرها الصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق آخر الى الدار او امكن فتح باب الى شارع والا فلا ۱۲ محلى ۱۲ قوله ان ذلك لايكون لهم حتى يأخذ المشتري الخ وخالف في ذلك ابو حنيفة والشافعي في الهداية من باع بشرط الخيار فلا شفعة لانه يمنع زوال الملك عن البائع وان اشترى بالخيار وجبت الشفعة لانه لايمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق والشفعة تبتني عليه وفي المنهاج وشرحه لو شرط في الخيار لهما وللبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقضي الخيار سواء قلنا الملك في زمنه للبائع او للمشتري او موقوف وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يؤخذ بالشفعة ان قلنا ان الملك في زمن الخيار للمشتري والا فلا ۱۲ محلى .

والاشتراء لطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه فقط الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى ان البائع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر مايرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى مازاد في الارض من بناء اوغراس او عمارة فيكون على مايكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك **قال** مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة **قال** مالك ولاشفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض انما الشفعة فيما يصلح انه ينقسم وتقع فيه الحدود من الارض فاما مالا يصلح فيه القسم فلاشفعة فيه **قال** مالك من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يأخذوا واما ان يسلم له السلطان فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم كمل كتاب الشفعة

كتاب الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في القضاء بالحق

١٣٩٥ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذن منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار ١٣٩٦ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه رجل مسلم ويهودي فرأى عمر بن الخطاب ان الحق لليهودي فقضى له عمر فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق مادام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه

الشهادات

١٣٩٧ مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها ١٣٩٨ مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن

جمع شهيد بمعنى شاهد ١٢

١ ؎ قوله فليس عليهم فيه شفعة لانه لاشفعة بعد القسمة عنده بالجواز ١٢ محلے

٢ ؎ قوله لاشفعة في عبد الخ وبه قال الثلثة الباقية والجمهور انه لاشفعة في المنقول لما رواه البزار عن جابر مرفوعا لاشفعة الا في ربع او حائط ولا ينبغي ان يبيع حتى يستامر صاحبه فان شاء اخذ وان شاء ترك ورواته ثقات قال عياض وشذ قوم فاثبت الشفعة في العروض وروى البيهقي عن ابن عباس مرفوعا الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال وقد اخرج له الطحاوي شاهدا عن جابر باسناده لاباس ١٢

٣ ؎ قوله انما انا بشر بفتحتين الخلق يطلق على الواحد والجماعة بمعنى انه منهم والمراد انه مشارك لهم في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته والحصر مجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر قلب لانه اتى به للرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم كل غيب حتى لايخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي ان لايدرك من الامور الا ظواهرها ١٢

٤ ؎ قوله الحن بحجته من اللحن بفتح الحاء هو الفطانة اي ابلغ في تقرير مقصوده وافطن ببيان دليله فظن ان الحق معه وهو كاذب ١٢ محلے

٥ ؎ قوله فاقضي على نحو ما اسمع لبناء الاحكام الشرعية على الظاهر وتمسك به احمد ومالك في المشهور عنه ان الحاكم لايقضي بعلمه لاخباره صلے اللہ علیہ وسلم بانه لايحكم الا بما سمع في مجلس حكمه ولم يقل على نحو ما علمت وقال الشافعي وجماعة يقضي بعلمه مطلقا لانه قاطع بصحة ما يقضي به اذا حقق علمه وقال ابوحنيفة في المال فقط دون الحدود وغيرها واجمعوا على انه يجرح ويعدل بعلمه ١٢

٦ ؎ قوله فلا يأخذن منه شيئا قال النووي وفي الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور ان حكم الحاكم لايحل في الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهد زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهد بالزور انه طلق امرأته لم يحل لمن علم ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابوحنيفة يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولاجماع من قبله والقاعدة متفق عليها هي ان ابضاع احوط من الاموال انتهى ومن وافقه حملوا حديث الباب على ما رواه فيه وهو المال ولا نزاع فيه قال ابن الهمام ومن الاوجه لابي حنيفة انه لو فرق بينهما بامر الزوج فقد ظاهرا وباطنا فبامر الله اولى فان القاضي مامور بذلك منه تعالى ١٢ محلی مختصرا

٧ ؎ قوله فقال انا نجد اي في التوراة قال الطيبي تطبيق الجواب ان عمر لو سال عن الحق يقضي للمسلم على اليهودي فلم يكن مسددا فلما قضى له عليه عرف بتسديده وثباته وعدم ميله من غير تغيره انه موفق مسدد انتهى ١٢ محلے

٨ ؎ قوله عرجا وتركاه قال ابو عمر ليس هذا عندي بجواب لقوله وما يدريك ولكن لما علم ان عمر كره مدحه له اخبره انه يجد في كتبه ما ذكر في رواية فقال اليهودي والله ان الملكين جبرئيل وميكائيل ليتكلمان بلسانك وانهما عن يمينك وشمالك فضربه عمر بالدرة وقال لا ام لك وما يدريك قال لانهما مع كل قاض يقضي بالحق مادام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه فقال عمر والله ما اراك الا بعدت وفيه كراهة المدح في الوجه وانه لاحرج في تاديب فاعله وان الراضي به ضعيف الرأي ١٢

٩ ؎ قوله قبل ان يسألها بالبناء للمجهول قال ابوداود وقال مالك هو الذي يخبر بالشهادة التي لايعلم بها الذي هي له فيأتي بها فيقضي له بها قال النووي فيه تأويلان اصحهما ما قال مالك والثاني انه محمول على الشهادة في غير حقوق العباد كالطلاق والعتاق والحدود وغيرها فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه اعلام القاضي لقوله تعالى واقيموا الشهادة لله وحكى تأويل ثالث انه محمول على المبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواب يعطي قبل السوال اي سريعا عقب السوال وليس هذا مناقضا لحديث يشهدون ولا يستشهدون قالوا انه محمول على من معه شهادة لانسان وهو عالم بها فيستشهد قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد زور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد وقيل هو الذي انتصب شاهدا وليس من اهل الشهادة انتهى ١٢ م

١٠ ؎ قوله او يخبر بشهادته شك الراوي او ليس بشك وانما هو تنويع اي يأتي الحاكم بشهادته قبل ان يسألها في محض حق الله المستدام تحريمه كطلاق وعتاق ووقف او يخبر بها رجلا لا يعلمها وهذا يومي اليه كلام الباجي وقال ابن عبد البر قال ابن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث ان الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لايعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه ينتفع بها الذي له الشهادة ١٢

انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك لامر ماله رأس ولا ذنب قال عمر وما هو قال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال عمر اوقد كان ذلك قال نعم قال عمر والله لا يؤسر رجل فى الاسلام بغير العدول **مالك** ١٣٩٩ انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

القضاء فى شهادة المحدود

مالك ١٤٠٠ انه بلغه عن سليمان ابن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد اتجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة **مالك** ١٤٠١ انه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمن بن يسار **قال مالك** وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك فالامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان الذى يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الى فى ذلك

القضاء باليمين مع الشاهد

مالك ١٤٠٢ عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **مالك** ١٤٠٣ عن ابى الزناد عن الاعرج ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد **مالك** ١٤٠٤ انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم **قال مالك** مضت السنة فى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه **قال مالك** وانما يكون

حد القذف ١٢ — اى المدينة ١٢ — يعنى جعفر الصادق ١٢ — زاد ابن ابى شيبة قال ابو الزناد فاخبرنى ... ١٢ — المدعى ١٢ — المدعى عليه ١٢

---

١ قوله ماله رأس ولا ذنب قال الباجى اى ليس له اول ولا اخر والعرب تقول هذا جيش لا اول له ولا اخر يريدون لكثرته وقد تقول ذلك فى الامر المبهم لا يعرف وجهه ولا يهتدى لاصلاحه ١٢۔

٢ قوله لا يؤسر رجل فى الاسلام بغير العدول اى لا يحبس والاسر الحبس اولا يملك ملك الاسير لاقامة الحقوق عليه الا بالصحابة الذين هم جميعهم عدول وبالعدول من غيرهم فمن لم يكن صحابيا ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه الخ قال ابو عمر وهذا يدل على ان عمر رجع عما كتب به الى ابى موسى وغيره من عماله المسلمين عدول بعضهم على بعض الا خصما وظنينا منها اخرجه البزار وغيره عن عمر من وجوه كثيرة ١٢۔

٣ قوله لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين اى متهم فى دينه فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة ١٢ مح

٤ قوله وذلك الامر عندنا وهو قول الشافعى واحمد وفى البخارى وجلد عمر ابا بكرة وسهل بن سعد ونافعا لقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته واجاز عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاؤس ومجاهد والشعبى وعكرمة والزهرى ومحارب بن دثار وشريح ومعوية ابن قرة وقال ابو الزناد الامر عندنا بالمدينة اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر الله قبلت شهادته وقال الشعبى وقتادة اذا اكذب نفسه جلد وقبلت شهادته وقال الثورى اذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته واذا استقضى المحدود فقضاياه جائزة انتهى ١٢۔

٥ قوله واصلحوا اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد والاستحلال من المقذوف ١٢ مح

٦ قوله غفور رحيم علة للاستثناء قال الجمهور الاستثناء اذا تعقب جملا بعضها معطوف على بعض يتصرف الى الكل كقوله امرأته طالق وعبده حر وعليه حجة الا ان يدخل الدار فان الاستثناء يرجع الى الجميع وقال ابو حنيفة واصحابه ان قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا معطوف على قوله فاجلدوهم والعطف للاشتراك فيكون رد الشهادة من الحد وهو لا يرتفع بالتوبة والاستثناء تعقب جملة منقطعة اعنى اولئك هم الفاسقون وهى جملة متأنفة فانها تخالف ما قبلها بكونها اخبارية غير مخاطب بها الائمة بدليل افراد الكاف فى اولئك وقبلها الجمل الانشائية بصيغة الجمع خوطب بها الحكام وقال ابن الهمام وبقولنا قال ابن المسيب وشريح والحسن والنخعى وابن جبير وروى عن ابن عباس ١٢ مح

٧ قوله وهو احب ما سمعت وهو قول الشافعى واحمد ثم ان عند مالك يعتبر صلاح العمل مع التوبة لقوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وهو قول الشافعى وقيل لا يعتبر لان عمر قال لابى بكرة تب اقبل شهادتك وقد يجاب بان ابا بكرة كان من العباد وصلاح العمل كان ثابتا ١٢ المحلى.

٨ قوله فقالا نعم وبهذا قال مالك والشافعى واحمد خلافا لابى حنيفة فان عنده لابد من شاهدين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ١٢ مح وقال ابو حنيفة والثورى والاوزاعى وجماعة لا يقضى باليمين مع الشاهد فى شئ من الاشياء حتى قال محمد يفسخ القضاء به لانه خلاف القران ومخالف للحديث المشهور البينة على المدعى واليمين على من انكر واما الاحاديث الصحيحة فقد ورد فيه قضى بيمين وشاهد ليس فيه لفظ مع فيحتمل ان يكون مراده قضى بيمين احيانا وشاهد احيانا لئلا يتعارض ما فى الباب ١٢

٩ قوله باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقال ذكر ذلك ابن ابى ذئب عن ابن شهاب الزهرى قال سألته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها معوية وكان ابن شهاب اعلم عند اهل الحديث بالمدينة من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء ابن ابى رباح قال انه قال كان القضاء الاول لا يقبل الا شاهدان فاول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان الخ وقال فى التعليق الممجد فى مصنف ابن ابى شيبة نا سويد بن عمرو نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى فى الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقال ابن ابى شيبة ايضا نا حماد بن خالد عن ابن ابى ذئب عن الزهرى قال هى بدعة واول من قضى بها معوية اسنده على شرط مسلم وفى مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى قال هذا شئ احدثه الناس لا بد من شاهدين كذا اورده السيد مرتضى فى الجواهر وبهذه الروايات وامثالها وبالحديث الصحيح البينة على المدعى واليمين على من انكر وغيره من الاحاديث المشهورة المفيدة لحصر اليمين على المدعى عليه وبظاهر قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية وذهب اصحابنا والثورى والاوزاعى والزهرى والنخعى وعطاء وغيرهم الى بطلان القضاء بشاهد ويمين واجابوا عن الاحاديث السابقة بطرق منها التاويل بان المراد قضى بشاهد للمدعى ويمين المدعى عليه اى قضى احيانا بهذا واحيانا بهذا ومنها الكلام فى طرق حديث ابن عباس وابى هريرة بالانقطاع فى السند كما بسطه الطحاوى ومنها ان اخبار الاحاد اذا اثبتت زيادة على القران والاحاديث المشهورة لا تعتبر بها لان الزيادة نسخ وخبر الواحد لا ينسخها الخ وقال الزيلعى فى نصب الراية مسألة القضاء بشاهد ويمين قال به مالك واحمد والشافعى وحجتهم فى ذلك حديث ابن عباس اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائى وابن ماجة والجواب عن حديث ابن عباس بوجهين احدهما انه معلول بالانقطاع قال الترمذى فى علله الكبير سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ان عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس وقال الطحاوى واما حديث ابن عباس فمنكر لان قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار فيصير فيه انقطاعان قال ابن القطان فى كتابه وهذا الحديث وان كان مسلم قد اخرجه فى صحيحه فهو يرمى بالانقطاع فى موضعين والجواب الثانى ان الحديث على تقدير صحته لا يفيد العموم قال الامام فخر الدين قول الصحابى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كذا وقضى بكذا لا يفيد العموم لان الحجة فى المحكى لا فى الحكاية والمحكى قد يكون خاصا وايضا فالقضاء له معان اقربها فى هذا الموضع فصل الخصومات وهذا مما يتعين فيه الخصوص اذ لا يتأتى فيه الحكم بكل شاهد من النبى صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة بل انما يقضى بشاهد خاص وعلى هذا يكون الراوى قد اعتمد على قرينة الحال الدالة على ان المراد بالشاهد واليمين حقيقة الجنس لا استغراق الجنس ويكون معناه انه عليه السلام قضى بجنس الشاهد وجنس اليمين وقال الطحاوى يجوز ان يكون اريد به يمين المدعى مع شاهده الواحد لان شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده وهو خزيمة بن ثابت رض والله اعلم ١٢

١٠ قوله ثبت عليه الحق لصاحبه ويقضى بالنكول بلا رد اليمين على المدعى بعده لحصوله قبله ١٢ مح

ذلك فی الاموال[1] خاصة ولا يقع ذلك فی شیٔ من الحدود ولا فی نكاح ولا فی طلاق ولا فی عتاقة ولا فی سرقة ولا فی فرية فان
قال قائل فان العتاقة من الاموال فقد اخطأ وليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء
بشاهد واحد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر
قال مالك فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف[2] سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه **قال مالك** وكذلك السنة
ايضاً عندنا فی الطلاق اذا جاءت المرأة بشاهد ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليها طلاق **قال مالك**
فسنة الطلاق والعتاقة فی الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود ولا تجوز
فيها شهادة النساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل العبد
قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه فان احتج محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين
له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فان ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى ترد به عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد
مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النساء فی العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتی
طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد بذلك عتاقة العبد او يأتی الرجل قد كانت بينه وبين
سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقول[ای فيقال] لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف
صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة
فتكون امرأته فيأتی سيد الامة الى الرجل الذی تزوجها فيقول له ابتعت منی جاريتی فلانة انت وفلان بكذا وكذا ديناراً فينكر
ذلك زوج الامة فيأتی سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم الامة على زوجها ويكون
ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز فی الطلاق **قال مالك** ومن ذلك ايضا الرجل يفتری على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتی
رجل وامرأتان فيشهدون ان الذی افترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتری بعد ان وقع عليه وشهادة النساء[3] لا تجوز
فی الفرية **قال مالك** ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان المرأتين يشهدان على استهلال[4] الصبی
فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبی وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد تكون
ذلك فی الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد
او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم يجز الا ان يكون معهما[5] شاهد او يمين **قال مالك** ومن[6] الناس من يقول لا يكون
اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تعالى وقوله الحق واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شیٔ له ولا يحلف مع شاهده **قال مالك** رحمه الله فمن الحجة على
من قال ذلك القول ان يقال له أرأيت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك
عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا
ببلد[7] من البلدان فبای شیٔ اخذ هذا او فی ای موضع من كتاب الله وجده فاذا اقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك
فی كتاب الله وانه ليكفی من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففی هذا بيان لما اشكل
ان شاء الله تعالى

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

قال مالك فی الرجل
يهلك وله دين على رجل عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيأبی ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع
شاهدهم قال مالك فان الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل[8] فضل لم يكن للورثة منه شیٔ وذلك ان الايمان عرضت
عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فانی ارى ان يحلفوا ويأخذوا

---

[1] قوله فی الاموال خاصة واما اذا كان الدعوى فی غير الاموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق واحتج لذلك بما زاد الشافعی لفظ فی الاموال عقب حديث انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ۱۲ محلے۔

[2] قوله استحلف زوجها ولا يحلف السيد ولا الزوج لدعوى العبد العتق والمرأة الطلاق حتى يقيما شاهدا واحدا على ذلك ۱۲ محلی

[3] قوله لا تجوز فی الفرية وانما جازت ههنا لدفع الحد بالشبهة فافهم ۱۲

[4] قوله على استهلال الصبی ای خروج الصبی حيا من بطن امه فيجب بذلك ميراثه ۱۲

[5] قوله معهما شاهد او يمين فيقضی باليمين مع شهادة المرأتين خلافا للشافعی قال لان شهادة النساء لا تجوز دون الرجل وانما حلف فی اليمين مع الشاهد للحديث ۱۲

[6] قوله ومن الناس كابراهيم النخعی والحكم وعطاء وابن شبرمة وابی حنيفة والكوفيين والثوری والاوزاعی والزهری ۱۲

[7] قوله ولا ببلد من البلدان وهذا لا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين قال ابن عبد البر مذهب الكوفيين ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق دون رد اليمين على المدعی ولا يظن بمالك مع علمه باختلاف من مضى انه جهل بهذا وانما اتى بما لا يختلف فيه كانه قال ومن لم يحكم بالنكول خاصة احرى ان يحكم بالنكول ويمين الطالب ۱۲

[8] قوله فان فضل ای بقی بعد اخذ الغرماء حقوقهم بقية فی الدين الذی كان للميت ۱۲ م

ما بقی بعد دینه **القضاء فی الدعوی** مـ۱۴۰۵ـالك عن جمیل بن عبد الرحمٰن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزیز وهو یقضی بین الناس فاذا جاءه الرجل یدعی علی الرجل حقا نظر فان كانت بینهما مخالطة[1] او ملابسة احلف الذی ادعی علیه وان لم یكن شیء من ذلك لم یحلفه **قال** مالك وعلی ذلك الامر عندنا انه من ادعی علی رجل بدعوی نظر فان كانت بینهما مخالطة او ملابسة احلف المدعی علیه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابی ان یحلف ورد الیمین علی المدعی فحلف طالب الحق اخذ حقه[2] **القضاء فی شهادة الصبیان** مـ۱۴۰۶ـالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبیر كان یقضی بشهادة الصبیان تجوز فیما بینهم من الجراح **قال** مالك الامر عندنا المجتمع علیه ان شهادة الصبیان تجوز فیما بینهم من الجراح ولا تجوز علی غیرهم وانما تجوز شهادتهم فیما بینهم من الجراح وحدها لا تجوز فی غیر ذلك اذا كان ذلك قبل ان یتفرقوا او یخببوا او یعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان یكونوا قد اشهدوا العدول علی شهادتهم قبل ان یفترقوا[3] **الحنث علی منبر النبی صلی الله علیه وسلم** مـ۱۴۰۷ـالك عن هاشم بن عتبة بن ابی وقاص عن عبد الله ابن نسطاس[4] عن جابر بن عبد الله الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من[5] حلف علی منبری آثما[6] تبوأ مقعده[7] من النار مـ۱۴۰۸ـالك عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن یعقوب عن معبد بن كعب السلمی عن اخیه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاری عن ابی امامة[8] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اقتطع حق مسلم[9] بیمینه حرم الله علیه[10] الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شیئا یسیرا یا رسول الله قال وان كان قضیبا من اراك وان كان قضیبا من اراك وان كان قضیبا من اراك قالها ثلث مرات **جامع ما جاء فی الیمین علی المنبر** مـ۱۴۰۹ـالك عن داود بن الحصین انه سمع ابا غطفان المری یقول اختصم زید ابن ثابت وابن مطیع[11] فی دار كانت بینهما الی مروان بن الحكم وهو امیر علی المدینة فقضی مروان علی زید بن ثابت بالیمین علی المنبر فقال زید بن ثابت احلف له مكانی فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زید بن ثابت یحلف ان حقه لحق ویأبی ان یحلف علی المنبر قال فجعل مروان بن الحكم یعجب[12] من ذلك **قال** مالك لا اری ان یحلف احد علی المنبر علی اقل من ربع دینار وذلك ثلثة دراهم **ما لا یجوز من غلق الرهن**[13] مـ۱۴۱۰ـالك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یغلق[14] الرهن **قال** مالك وتفسیر ذلك فیما نری والله اعلم ان یرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشیء وفی الرهن فضل عما رهن به فیقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الی اجل یسمیه له والا فالرهن لك بما رهن فیه قال فهذا لا یصلح ولا یحل وهذا الذی نهی عنه وان جاء صاحبه بالذی رهن به بعد الاجل فهو له واری هذا الشرط منفسخا **القضاء**

۱ه قوله مخالطة او ملابسة واختلفوا فی تفسیر الخلطة فقیل هی معرفة معاملة ومداینة بشاهد او بشاهدین وقیل تكفی الشهرة وقیل هی ان یلیق به الدعوی بمثلها علی مثله ویروی ذلك عن الفقهاء السبعة وغیرهم من فقهاء المدینة وقال الزرقانی فی تفسیر الخلطة مثل التجار ومن نصب نفسه للشراء والبیع وروی البیهقی عن علی الیمین علی المدعی علیه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعی وقال الشافعی والجمهور ان الیمین متوجه علی المدعی علیه سواء كان بینه وبین المدعی علیه اختلاط ام لا ودلیل الجمهور عموم الحدیث البینة علی المدعی والیمین علی من انكر ولا اصل لتلك الشرط فی كتاب ولا سنة ولا اجماع كذا ذكر الطیبی ۱۲ مح وقال الزرقانی وذهب الائمة الثلاثة وغیرهم الی توجه الیمین علی المدعی علیه سواء كان بینهما خلطة ام لا لعموم حدیث ابن عباس فی الصحیحین ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین علی المدعی علیه لكن حمله مالك وموافقوه علی ما اذا كانت خلطة لئلا یبتذل اهل السفه اهل الفضل بتحلیفهم مرارا فی الیوم فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة ۱۲ ۲ه قوله حقه وبه قال الشافعی انه لا یقضی بالنكول بل یرد الیمین علی المدعی لان النكول یحتمل التورع علی الیمین الكاذب والترفع عن الصادق ومع هذا الاحتمال لا یكون حجة وقد اخرج الحاكم وقال صحیح الاسناد عن ابن عمر انه صلی الله علیه وسلم رد الیمین علی طالب الحق وقال ابو حنیفة ترد الیمین علی المدعی بعد النكول لما فی الصحیحین لو یعطی الناس بدعواهم لادعی رجال اموال قوم ودماءهم لكن البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه ۱۲ محلی ۳ه قوله قبل ان یفترقوا فتقبل بباقی الشروط وحمل مالك قول ابن عباس بعدم اجازتها علی شهادتهم علی الكبار ۱۲ ۴ه قوله نسطاس بكسر النون لا غیر ومهملة ساكنة المدنی مولی كندة وثقه النسائی ۱۲ مح ۵ه قوله من حلف علی منبری بانكان مجبورا من الحكام علی ذلك فان الظاهر ان لا یحلف احد عند المنبر الا مجبورا ۱۲ مح ۶ه قوله آثما ای كاذبا وكذا عند غیره وخصه لكونه اقبح وللشافعی الیمین اثمه ۱۲ مح ۷ه قوله مقعده من النار ای من نار جهنم قال التوربشتی وجه ذكر المنبر عند من لا یری التغلیظ بشیء من الازمنة والامكنة انهم كانوا یتحاكمون ویتحالفون یومئذ فی المسجد فاتخذوا جانب الایمن منه وهناك المنبر محلا للاقضیة فذكر فی الحدیث علی ما كان دأبهم وقال الطیبی ان لناصر القول الاول ان یقول وصف المنبر باسم الاشارة بعد اضافته الی نفسه لیس الا للتعظیم فان للمكان مدخلا فی تغلیظ الیمین ۱۲ مح ۸ه قوله ابی امامة هذا لیس هو الباهلی بل الحارثی الانصاری اسمه ایاس بن ثعلبة او ثعلبة بن سهیل قاله ابن عبد البر وما قیل انه توفی عام احد غیر صحیح ۱۲ محلی ۹ه قوله مسلم بخلاف الذمی فانه لیس فی حقه تلك الوعید وان كان اقتطاع حقه حراما ایضا وقال القاضی تخصیص المسلم بناء علی الغالب لانهم عامة المتعاملین لان غیر المسلم بخلافه بل حكمه حكمه ۱۲ محلی ۱۰ه قوله علیه الجنة ای دخولها مع السابقین او فی اول الوهلة من غیر تطهیره بدخول النار ۱۲ محلی ۱۱ه قوله ابن مطیع بن الاسود القرشی العدوی المدنی ولد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وذهب به ابوه الیه وكان اسم ابیه العاصی فسماه مطیعا قتل مع ابن الزبیر بمكة سنة ثلث وسبعین ۱۲ مح ۱۲ه قوله یعجب من ذلك ای من حلفه مع ابائه عن الحلف علی المنبر وبه احتج البخاری علی انه لا یستحب الاستحلاف عند المنبر وقال الشافعی لو لم یعلم زید ان الیمین عند المنبر سنة لانكر ذلك علی مروان كما انكر علیه مبایعة الصكوك ونحوها وانما احترز عنه تهیبا وتعظیما للمنبر ۱۲ مح قال العینی الاحتجاج بزید اولی من الاحتجاج بمروان ۱۲ ۱۳ه قوله الرهن بالتسكین توثیق الدین بالعین وهو حبس المال توثیقا لاستیفاء الدین وهو محركا المرهون ۱۲ محلی ۱۴ه قوله لا یغلق الرهن برفع القاف علی الخبر یقال غلق الرهن تغلق غلوقا اذا بقی فی ید المرتهن لا یقدر راهنه علی تخلیصه والمعنی انه لا یستحقه المرتهن اذا لم یستفكه وكان هذا من فعل الجاهلیة ان الراهن اذا لم یؤد ما علیه ملك فی الوقت المعین ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام كذا فی النهایة ۱۲ مح۔

في رهن الثمر والحيوان قال مالك فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال مالك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان من باع وليدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب

القضاء في الرهن من الحيوان قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن ان ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فانه من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فاذا وصفه احلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمى احلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين قال مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر انظره بحقه سنة قال مالك ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما واوفي حقه فان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن كله فاعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف لي رهني على هيئته ثم اعطي حقه عاجلا قال مالك في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن

القضاء في جامع الرهون قال مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه وقال مالك الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن ارهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف ان

۱؎ قوله من رهن حائطا الخ معناه لا يكون للثمرة حكم الرهن ولا يكون المرتهن احق بها من الغرماء وذلك ان النماء من الرهن على ضربين احدهما ان يكون من غير جنس الاول كثمرة النخل وعسل النحل وغلة الزرع والرباع وغلة العبيد وسائر الحيوان فهذا كله لا يكون رهنا مع الاصل ما حدث منه بعد عقد الرهن وقال ابو حنيفة والثوري ان اللبن والصوف وثمر النخل والشجر ما حدث من ذلك بعد الرهن فهو في الرهن وكذلك الغلة والخراج ۱۲

۲؎ قوله ولا من الدواب قال ابو حنيفة ولد الرهن ولبنه وصوفه وثمرته مع اصله وقال الشافعي لا يكون النماء رهنا لا الولد ولا الثمرة وقال احمد هو ملك للمرتهن دون الراهن وقال بعض اصحاب الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له او المرتهن فالزيادة له ۱۲ محلی

۳؎ قوله وما كان من رهن يريد انه مما يغاب عليه ولا يكاد ان يعلم هلاك ما كان من جنسه الا بقول من هو بيده كالثياب والعنبر والحلي والطعام وغير ذلك مما يكال او يوزن فهذا وما اشبهه يوصف بانه مما يغاب عليه وهذا الجنس من المرهون اذا ضاع بيد المرتهن فلا يخلو ان تقوم بضياعه بينة او لا تقوم بذلك بينة فان قامت به بينة فعن مالك في كتاب ابن المواز فيه روايتان احدهما انه لا يضمن وبها قال ابن القاسم وعبد الملك واصبغ واختارها ابن المواز والثانية يضمن في الرهن والعارية وهو مذهب الاوزاعي في الرهن وبه قال اشهب ۱۲

۴؎ قوله لا يستنكر واختلف اذا قامت البينة بالهلاك فروى ابن القاسم وغيره عنه انه لا يضمن ويأخذ دينه من الراهن وروى اشهب وغيره انه ضامن لقيمته ۱۲

۵؎ قوله ولم يضعه على يدي غيره فلو وضعه عند غيره يضمن من غير تفصيل قال الشافعي واحمد الرهن كله امانة في يدي المرتهن حتى لا يسقط شيء من الدين وقال زفر الرهن مضمون بقيمته وقال ابو حنيفة يضمن باقل من قيمته ومن الدين ۱۲

۶؎ قوله في الرجلين يكون ذلك على وجهين احدهما ان يرتهناه في وقت واحد والثاني ان يرتهن احدهما فضل الآخر ومسئلة الكتاب تقتضي انهما ارتهناه معا ولو ارتهناه رهنا بدين لهما على رجل فانظره احدهما بحقه سنة وقام الآخر يطلب تعجيل حقه فان كان الرهن لا تنقص قيمته بالقسمة قال في الاصل ان لم تنقص قسمته حق الذي انظره بحقه بيع وفي المجموعة ان قدر على قسم الرهن بما لا ينقص به حق القائم بحقه فليبع لهذا نصفه في حقه ۱۲

۷؎ قوله الا ان يشترطه المرتهن يريد فيكون رهنا مع العبد وانما يكون رهنا مع العبد ماله الذي كان له يوم اشتراطه ۱۲

۸؎ قوله فالرهن بما فيه اي هو مستهلك بما فيه وقال ابو حنيفة القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومذهب الشافعي ان القول قول الغارم مطلقا ۱۲ محلی

۹؎ قوله يحيط بقيمة الرهن وهذا على ما قال انهما اذا اختلفا في قدر الدين فقال الراهن عشرة وقال المرتهن عشرون والرهن قائم بيد المرتهن يحلف حتى يحيط بقيمة الرهن قال وكان مبدأ باليمين لقبضه الرهن وحيازته له ۱۲

له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبدية في اليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذى حلف عليه ويأخذ رهنه قال مالك وان[1] كان الرهن اقل من العشرين الذى سمى احلف المرتهن على العشرين الذى سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذى حلف عليه وتأخذ رهنك واما ان تحلف على الذى قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل عنه ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك فان[2] هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذى له الحق كانت لى فيه عشرون دينارا وقال الذى عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذى له الحق قيمته عشرة دنانير وقال الذى عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذى له الحق صفه فاذا وصفه احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعى فيه المرتهن احلف على الذى زعم انه له فيه ثم قاصّه بما بلغ الرهن ثم احلف الذى عليه الحق على الفضل الذى بقى للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذى بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقى من حق المرتهن بعد قيمة الرهن

القضاء فى كراء الدابة والتعدى فيها

قال[3] مالك الامر عندنا فى الرجل[4] يستكرى الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك المكان ويتقدم قال فان رب الدابة يخير فان احب ان يأخذ كراء دابته الى المكان الذى تعدى بها اليه اعطى ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذى تعدى منه المستكرى وله[5] الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البدأة وان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ بها البلد الذى استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه فى البداءة ونصفه فى الرجعة فتعدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذى استكرى اليه لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن للمكرى الا نصف الكراء قال وعلى ذلك امر اهل التعدى والخلاف لما اخذ والدابة عليه قال وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها وينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشترى الذى اخذ المال الذى نهى عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه فى السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله رأس ماله ضامنا على الذى اخذ المال وتعدى فيه قال وكذلك ايضا الرجل يبضع معه الرجل بضاعة فيأمره صاحب المال ان يشترى له سلعة باسمها فيخالف فيشترى ببضاعته غير ما امره به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان يأخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله فذلك له

القضاء فى المستكرهة[6] من النساء

مالك[1421] عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان

۱؎ قوله وان كان الخ يريد انه ان كانت قيمة الرهن خمسة عشر فله ان يحلف على العشرين التى ادعى قال ابن المواز ولو قال المرتهن لا احلف الا على قيمة الرهن لكان له ذلك ۱۲

۲؎ قوله فان هلك الرهن وهذا على حسب ما قال ان المتراهنين اذا تناكرا وقد ضاع الرهن وكان مما يغاب عليه فقال المرتهن قيمة الرهن عشرة دنانير ودينى عشرون دينارا وقال الراهن قيمة الرهن عشرون دينارا ودينك فيه عشرة دنانير فانه يقال للمرتهن صفه لانه الغارم فاذا وصفه حلف على تلك الصفة اذا كانت ادون من الذى ادعاها الراهن ثم قوم اهل المعرفة تلك الصفة التى حلف عليها المرتهن ثم ان كانت تلك القيمة اكثر من العشرين التى ادعاه المرتهن من الدين احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن عن دينه الذى حلف عليه وهذا قول مالك واكثر اصحابه ۱۲

۳؎ قوله قال مالك الخ لعل حاصل هذا الكلام رجل استاجر دابة الى منزل معين ثم تعدى المتاجر وتقدم من ذلك المنزل فصاحب الدابة بالخيار ان شاء اخذ كراء دابته الى المكان الذى تعدى بها اليه والكراء هو الكراء الاول وان شاء اخذ قيمة الدابة وتعتبر القيمة من المكان الذى تعدى بها اليه المتاجر والكراء الاول الذى قرر اولا بينهم للمتاجر هذا اذا كان استاجر الدابة البداءة اى ذهابا فقط لان البدأة تستعمل فى معنى الذهاب يقال فعل ذلك عودا وبدأ وفى عوده وبدئه وعودته وبدئته كذا فى الصراح هذا ما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ۱۲

۴؎ قوله فى الرجل يستكرى قال الباجى فيمن يكترى الدابة الى مكان مسمى ثم يتعداه بالتقدم امامه فان لرب الدابة ان يأخذ كراء دابته الى الموضع الذى تعدى اليه مع الكراء الاول ويأخذ دابته وان احب كانت له قيمة دابته من المكان الذى تعدى منه المكترى وله الكراء الاول يريد انه لما تعدى بالدابة وزاد على المكان الذى اكترى اليه ثبت له حكم التعدى والحقه الضمان وذلك على قسمين احدهما ان يرد الدابة المكترى على حالها والثانى ان يردها وقد تغيرت فان ردها على حالها فلا يخلو ان يكون امسكها فى تعديه امساكا يسيرا او كثيرا فان كان انما امسكها امساكا يسيرا اليوما او اياما فلا ضمان عليه واما ان حبسها الايام الكثيرة مثل شهر وحول فصاحبها مخير بين الكراء الاول وكراء ما تعدى بحبسها فيه وبين الكراء الاول وتضمينه قيمة دابته ۱۲

۵؎ قوله وله الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البدأة وان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذى استكرى اليه الدابة من مصر الى برقة فلما بلغ برقة تعدى عليها فان صاحب الدابة له الكراء كلا الى برقة ثم له بعد ذلك الخيار فى اخذ قيمة الدابة مع الكراء الى برقة ذاهبا وراجعا بعشرة دنانير نصفها للبداءة ونصفها للعودة ثم يكون الخيار فيما بعد ذلك ۱۲

۶؎ قوله القضاء فى المستكرهة قال الباجى المستكرهة لا يخلو ان تكون حرة او امة فان كانت حرة فلها صداق مثلها على من استكرهها وعليه الحد وبهذا قال الشافعى وهو مذهب الليث وروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وقال ابو حنيفة والثورى عليه الحد دون الصداق الخ قال محمد فى موطا۶ اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق فى جماع واحد الخ قلت كما لا يجب مع القطع فى السرقة الضمان وتفصيله فى كتب الفقه ۱۲

فقضى في امرأة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها **قال** مالك الامر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه **القضاء في استهلاك الحيوان والطعام** **قال** مالك الامر عندنا في من استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض **قال** مالك من استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق في ذلك السنة والعمل المعمول به **و قال** مالك اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه **القضاء فيمن ارتد عن الاسلام** ١٢١٢ **مالك** عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه **قال** مالك ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رأيت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم ١٢١٣ **مالك** عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني **القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا** ١٢١٤ **مالك** عن

---

١ قوله ان يسلمه في المنهاج الواطی مغصوبة عالما بالتحريم حد ويجب المهر الا ان يطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد ان علمت وفي شرحه للمحلي ولو كانت بكرا فعليه مهر بكر وارش البكارة مع مهر ثيب وجهان اصحهما الثاني انتهى قال محمد في الآثار انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من كان من الناس حرا او مملوكا غصب بامرأة نفسها فعليه الحد ولا صداق عليه قال و اذا وجب الصداق درئ الحد واذا ضرب الحد بطل الصداق قال محمد وهذا كله قول ابی حنيفة وقولنا ١٢ م

٢ قوله فيمن استهلك شيئا من الحيوان ان عليه قيمته وكذلك العروض وكذلك كل ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود ومعنى قولنا معدود ان تستوى احاد جملته في الصفة غالبا كالبيض والجواز كما تستوى حبوب القمح والشعير من المكيل واحاد العنب الموزون واما جملة الحيوان من الرقيق والخيل وان استوى عددا فان احاد جملته لا تستوى بل تتباين فعلى هذا كل ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود ومن استهلك شيئا منه فانما عليه قيمته قال ابو حنيفة والشافعی مثله ١٢

٣ قوله العمل المعمول به اتفق الائمة على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان المكيل يضمن بمثله اذا وجده الا في رواية احمد كذا في الرحمة في اختلاف الائمة وحكى ابن بطال عن مالك وجوب القيمة مطلقا وعنه في رواية وجوب المثل في العروض والحيوان وعنه ما فيه الآدمي فالمثل واما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيلا او موزونا فالمثل والا فالقيمة كما في الكتاب قال وهو المشهور عندهم ١٢ محلى

٤ قوله فان ذلك الربح له يريد ان من تجر بمال استودعه فربح فيه فان الربح له وقد اختلف قول مالك في جواز السلف من الوديعة بغير اذن المودع ١٢

٥ قوله حتى يؤديه والخراج بالضمان رواه الاربعة عن عائشة مرفوعا وعند ابی حنيفة لا يطيب له الربح بل يجب الصدقة ١٢ محلى

٦ قوله من غير دينه قال مالك معناه فيمن خرج عن الاسلام الى غيره على وجه لا يستتاب فيه كالزنادقة او ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاقتلوه يعني بعد الاستتابة فان تاب ترك فحمل ذلك على المرتد المظهر لارتداده وذلك ان من انتقل الى غير دين الاسلام لا يخلو ان يسر كفره او يظهره فان اسره فهو زنديق وقول مالك واما من خرج من الاسلام الى غيره فاظهر غير ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وبه قال عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان ويستتاب ثلثة ايام فان تاب فيها والا قتل وهو احد قولي الشافعي وروى عن ابي حنيفة يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام او ثلاث جمع ١٢

٧ قوله فاضربوا عنقه واستدل بعمومه على قتل المرتدة كالرجل وهو قول مالك واحمد والشافعي والجمهور ورواه ابو حنيفة عن النخعي وخصه ابو حنيفة بالذكر للنهي عن قتل النساء بان من الشرطية لا تعم المؤنث ١٢ مح

٨ قوله مثل الزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها وهو المبطن للكفر المظهر للاسلام او من لا ينتحل دينا وقد يعبر عنه بانه الذي ينكر الشرع جملة وفي القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالربوبية والآخرة او من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زندين ١٢ مح

٩ قوله ولا يقبل منهم قولهم وبه قال الليث واسحق واحمد انه لا تقبل توبة الزنديق وعند الشافعي تقبل وحكى ابن المنذر عن علي انه يستتاب قال الشمني ولنا في الزنديق روايتان في رواية يقبل كقول الشافعي وفي رواية لا يقبل كقول مالك وقال النووي في الزنديق خمسة اوجه لاصحابنا اصحها قبولها ١٢ مح

١٠ قوله من قبل ابي موسى الاشعري وكان باليمين جعله النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا هناك في آخر حيوته فبقي الى زمان عمر ١٢ مح

١١ قوله هل كان فيكم سأله اولا عن المعهود من احوال الناس وما يعمهم ثم سأله عما عسى ان يطرأ من الامور التي تستغرب وليست بمعتادة فاخبره ان رجلا كفر بعد اسلامه وهذا يقتضي انه كان نادرا عندهم مستغربا ولا يكاد يسمع به ولذلك حكم فيه ابو موسى بحكم مخالف لما يراه عمر بن الخطاب ١٢

١٢ قوله من مغربة بكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيهما اي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد واصله من الغرب البعيد يقال دار مغربة بعيدة كذا في النهاية ١٢

١٣ قوله افلا حبستموه ثلاثا يحتمل ان يأخذ الثلاث من قول الله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ولان الثلاث قد جعلت اصلا في الشرع في اعتبار معان واختيارها في المصراة وغير ذلك ١٢

سهيل بن ابی صالح السمان عن ابيه عن ابی هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت[1] ان وجدت[2] مع امرأتی رجلا ءامهله حتی اٰتی باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **مالك** ١٤١٥ عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبری وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلهما فاشكل على معوية بن ابی سفيان القضاء فيه فكتب الى ابی موسى الاشعری يسأل له على بن ابی طالب عن ذلك فسأل ابو موسى عن ذلك على بن ابی طالب فقال له علی ان هذا الشیء ما هو بارضی عزمت عليك لتخبرنی به فقال ابو موسى كتب الى معوية بن ابی سفيان ان اسألك عن ذلك فقال علی انا ابو الحسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته[3]

القضاء فی المنبوذ[4]

مالك ١٤١٦ عن ابن شهاب عن سنين ابن ابی جميلة رجل من بنی سليم انه وجد منبوذا فی زمن عمر بن الخطاب فقال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها[5] فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه[6] رجل صالح فقال عمر اكذلك قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاءه وعلينا نفقته قال مالك الامر عندنا فی المنبوذ انه[7] حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه و يعقلون عنه

القضاء بالحاق الولد بابيه

مالك ١٤١٧ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابی وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابی وقاص ان ابن وليدة زمعة منی فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخی قد كان عهد[8] الی فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخی وابن وليدة ابی ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخی قد كان عهد[9] الی فيه قال عبد بن زمعة اخی وابن وليدة ابی ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك[10] يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش[11] وللعاهر الحجر[12] ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبی[13] منه لما رأى من شبهه بعتبة قالت فما رآها حتى لقی الله عز وجل **مالك** ١٤١٨ عن يزيد ابن عبد الله بن الهادی عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمی عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابی امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدماء فحش ولدها فی بطنها فلما اصابها زوجها

---

[1] قوله ارأيت ای اخبرنی قالوا هو من باب الكناية حيث اطلق اللازم واريد الملزوم اذ الاخبار مستلزم للرؤية غالبا او من اطلاق احد نوعی الطلب على الآخر حيث استفهم ويراد الامر ١٢ مح [2] قوله ان وجدت وفی البخاری انه قال لو رأيت رجلا مع امرأتی لضربته بالسيف فبلغ ذلك النبی صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد وانا اغير منه والله اغير منی واختلف فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال الجمهور القود وقال احمد ان اقام بينة على انه وجده مع امرأته فدمه هدر وقال الشافعی يسعه فيما بينه وبين الله قال الداؤدی خبر البخاری دال على وجوب القود فی من قتل رجلا وجده مع امرأته لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده لكنه اوجب الشهود كذا ذكره القسطلانی ١٢ محلی [3] قوله برمته الرمة بضم الراء وتشديد الميم قطعة حبل يشد به الاسير او القاتل اذا قيد الى القود ای يسلم اليهم بالحبل الذی يشد به تمكنا لهم منه لئلا يهرب ثم اتسعوا فيه حتى قالوا اخذت الشیء برمته ای كله كذا فی النهاية قال النووی اختلفوا فيمن قتل رجلا قد زعم انه زنی بامرأته فقال الجمهور يقتل ان يقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل والبينة اربعة من العدول من الرجال وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الاول وقال الشمنی لو رای رجلا يزنی بامرأته يدفعه بغير السيف فان لم يندفع يضربه بالسيف ولا خلاف لاهل العلم فيه ولو قتل رجلا وادعى انه كان يزنی بامرأته وكذبه الولی فلا بد من بينة قيل يكفی شاهدان لان البينة تشهد على وجوده مع امرأته وقيل يأتی باربعة شهداء لانه روی عن علی كذلك ١٢ مح [4] قوله فی المنبوذ هو شرعا اسم لحی مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة ١٢ [5] قوله فاخذتها فيه ندب رفع اللقيط وان خيف هلاكه يفرض عند ابی حنيفة واما عند الثلاثة الباقية فيجب مطلقا ١٢ محلی [6] قوله رجل صالح وفی رواية عبد الرزاق عن مالك فاتهمه عمر فاثنی عليه رجل خيرا قال ابن بطال اتهمه عمر خشية ان يكون ولده اتی به للفرض من بيت المال وفی النهاية اتهمه عمر خشية ان يكون هو زنی بامة فادعاه لقيطا ١٢ [7] قوله انه حر قال فی الدر المختار وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه على خصم وهو الملتقط لسبق يده لهذا اذا كان اللقيط صغيرا فلو كبيرا يثبت رقه باقامة البينة عليه وباقراره ايضا ١٢ [8] قوله فتساوقا قال الباجی يريد كلاهما ساق صاحبه لما تنازعا فيما ادعاه الى النبی صلى الله عليه وسلم ١٢ مح [9] قوله عهد الی فيه استلحقه واصل هذه انه كانت فی الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة يأتيهن فی خلال ذلك فاذا اتت احدهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزانی فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه فی ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان سيدان لم يلحق به وكانت لزمعة امة على ما وضعت وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة فعهد عتبة الى اخيه ان يستلحق الحمل الذی بامة زمعة ١٢ مح [10] قوله هو لك ای هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم ويؤيده رواية البخاری فی المغازی هو لك فهو اخوك يا عبد وقال محمد بن جرير الطبری ای هو لك عبد لانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد يريد انه لما لم يقبل فی الحديث اعتراف سيدها بانه كان يلم بها ولا شهد بذلك عليه احد وكانت الاصول تدفع قبول قول ابنه عليه لم يبق الا القضاء بانه عبد تبع لامه ١٢ مح [11] قوله للفراش بكسر الفاء وهو على حذف مضاف ای لصاحب الفراش زوجا او سيدا وللبخاری فی الفرائض عن ابی هريرة الولد لصاحب الفراش قال النووی معناه اذا كان للرجل امرأة او امة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه وصار ولدا يجری بينهما المواريث وغيره من الاحكام سواء كان موافقا له فی الشبه ام لا ثم المرأة تصير فراشا بمجرد النكاح عند الكل اما الامة فتصير فراشا بالوطی لا بمجرد الملك وقال الامام ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما تأتی به بعد ذلك يلحقه الا ان ينفيه ١٢ مح [12] قوله وللعاهر الحجر ای وللزانی الحجارة بان يرجم ان كان محصنا ويحتمل ان يكون معناه الحرمان من الميراث والنسب كما يقال للمحروم فی يده التراب والحجر فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا عليه من جاهلية وابطل ما كان يثبت بالقيافة بانه مولود من ماء عتبة بن ابی وقاص ولشبهه ١٢ [13] قوله احتجبی منه وانما امرها بالاحتجاب لما رای من شبه ذلك الولد بعتبة يعنی ان ظاهر الشرع يحكم ان هذا الابن اخوك ولكن حكم التقوی ان تحتجبی منه لانه لشبهه بعتبة كانه اجنبی عنها ١٢

الذى نكحها واصاب الولد الماء تحرك الولد فى بطنها وكبر فصدقها عمر وفرق[1] بينهما وقال انه لم يبلغنى عنكما الاخير والحق الولد بالاول مالك ١٤١٩ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليط[2] اولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر قائفا[3] فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال لها اخبرينى خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين يأتينى وهى فى ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فاهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعنى الأخر فلا ادرى من ايهما هو قال فكبر[4] القائف فقال عمر للغلام وال ايهما شئت[5] مالك ١٤٢٠ انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان قضى احدهما فى امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا فقضى ان يفدى ولده بمثلهم قال مالك والقيمة فى هذا اعدل ان شاء الله تعالى

القضاء فى ميراث الولد المستلحق

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر ابى ان فلانا ابنه ان ذلك النسب[6] لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذى اقر الا على نفسه فى حصته من مال ابيه يعطى الذى شهد له قدر ما يصيبه من المال الذى بيده قال مالك وتفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ست مائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلاث مائة دينار ثم يشهد احدهما بان اباه الهالك قد اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذى شهد للذى استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر له الأخر اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذى اقرت له بالدين قدر الذى يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امرأة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر له من النساء قال مالك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على ابيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده و اعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذى اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره

القضاء فى امهات الاولاد

مالك ١٤٢١ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلوهن لا تأتينى وليدة يعترف سيدها ان قد الم[7] بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا مالك ١٤٢٢ عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تأتينى وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن[8] قال مالك الامر عندنا فى ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

القضاء فى عمارة الموات

مالك ١٤٢٣ عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا[9] ميتة فهى له وليس لعرق[10] ظالم حق قال والعرق الظالم كل ما

---

[1] قوله فرق بينهما لبطلان النكاح بكونه قبل العدة ١٢ [2] قوله يليط من التليط وهو الالصاق ١٢ مح [3] قوله فدعا عمر قائفا بالقاف والفاء هو الذى يتتبع آثار الآباء فى الابناء وغيرها من الآثار من قاف اثره يقوفه ١٢ محلے [4] قوله فكبر القائف سرورا بالظهور صدقه من قولها ١٢ [5] قوله وال ايهما شئت فيه دليل على اعتبار قول القائف فى الانساب وان له مدخلا فى اثباتها ١٢ [6] قوله ان ذلك النسب اعلم ان الانساب على قسمين منها ما تثبت بمجرد الاقرار من دون حاجة الى البينة وهو ما لم يكن فيه تحميل على الغير كاقرار الرجل لرجل انه ابنه فالاقرار لهذا النسب يثبت النسب ويجعل المقر له من الورثة وهذا اذا كان المقر له مجهول النسب واما اذا كان معروف النسب فلا يعتبر به ومنها ما لا تثبت بمجرد اقرار المقر وهو ما فيه تحميل النسب على الغير كالاقرار لرجل بانه اخوه فانه يتضمن تحميل النسب على ابيه بكونه ابنه والاقرار بانه يتضمن تحميل النسب على الجد بانه ابنه ونحو ذلك ففى هذه الصور ان صدق ذلك الغير الذى حمل النسب اليه فذاك والا فلا يعتبر اقراره الا بالشهادة العادلة الا فى الاقرار بالبنوة نعم المقر له بالنسب المتضمن تحميله على الغير اذ لم يثبت نسبه باقرار الغير ولا بالشهادة ومات المقر على اقراره يرث عندنا المقر اذ لم يكن له اصحاب الفروض ولا العصبات لا السببية ولا النسبية ولا ذو الارحام ولا مولى الموالات ١٢ [7] قوله قد الم بفتح الهمزة وتشديد الميم اى قارب من الالمام بمعنى النزول والقرب ١٢ مح [8] قوله او امسكوهن وبه اخذ مالك والشافعى واحمد يثبت نسب ولد الامة اذا اقر بوطيها وان عزل عنها وقال ابو حنيفة ومالك فيما حكى عند الربيع لا يثبت الا بدعوة وبه قال الثورى والشعبى و الحسن لما رواه الطحاوى عن ابن عباس انه كان يأتى جارية له فحملت فقال ليس منى انى اتيتها اتيانا لا اريد به الولد وعن زيد بن ثابت انه كان يطأ جارية فارسية فيعزل عنها فجاءت بولد فاعتق الولد وجلدها وعنه انه قال لها ممن حملت قالت منك قال كذبت ما اجعل اليك ما يكون منه الولد ولم يلتزمه مع اعتراف بوطيها ذكره الشمنى ١٢ مح [9] قوله ارضا ميتة اى لا مالك لها فهى له اى يملكها وليس لعرق ظالم باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته اى ظالم صاحبه اى ليس لعرق من عروق ما غرس بغير حق بان غرس فى ملك الغير بغير اذن ١٢ مح [10] قوله لعرق الخ هو ان يغرس فى ارض الغير غصبا يملكها به والعرق فى الاصل احد عروق الشجرة وروى بتنوينه ايضا اى ليس لذى عرق ظالم حق واما ظالم فهو اما صفة عرق مجازا او صفة ذى حقيقة واما على تقدير اضافة العرق الى الظالم يكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق اى مجازا والمعنى من غرس فى ارض غيره او زرعها فليس لغرسه وزرعه حق ابقاء بل للمالك ان يقلعه مجانا وقيل من غرس ارضا احياه غيره او زرعها لم يستحق به الارض وهو اوفق لما سبق وظالم ان اضيف اليه فهو الغارس لانه تصرف فى ملك الغير وان وصف به فالمغروس سمى به لانه الظالم قال الخطابى فى شرح ابى داؤد ومن الناس من يرويه باضافته الى الظالم وهو الغارس الذى غرس فى غير حقه ومنهم من يجعل الظالم نعتا للعرق يريد به الغراس والشجر وجعله ظالما لانه نبت فى غير محله واختار الازهرى وابن فارس ومالك والشافعى كونه بالتنوين ١٢

احتفرا واخذ اوغرس بغيرحق ما ۱۴۲۴ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهى له قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا **القضاء فى المياه** ما ۱۴۲۵ مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ما ۱۴۲۶ مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ما ۱۴۲۷ مالك عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير **القضاء فى المرفق** ما ۱۴۲۸ مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار ما ۱۴۲۹ مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها فى جداره ثم يقول ابو هريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ما ۱۴۳۰ مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض واراد ان يمر به فى ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعنى وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة فامره ان يخلى سبيله فقال محمد لا والله فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقى به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك ما ۱۴۳۱ مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه انه قال كان فى حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية من الحائط هى اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فى ذلك فقضى عمر لعبد الرحمن بن عوف بتحويله **القضاء فى قسم الاموال** ما ۱۴۳۲ مالك عن ثور بن زيد الديلى انه قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت فى الجاهلية فهى على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهى على قسم الاسلام قال مالك فيمن هلك وترك اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضح الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة الذى بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة **القضاء فى الضوارى والحريسة** ما ۱۴۳۳ مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله

---

۱ قوله وعلى ذلك الخ قال محمد وبهذا نأخذ من احيا ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهى له فاما ابو حنيفة فقال لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغى للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم تكن له واستدل له بحديث الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعدى فمن احيا شيئا من موتات الارض فله رقبتها اخرجه ابو يوسف فى كتاب الآثار فانه اضافه الى الله ورسوله وكل ما اضيف الى الله ورسوله لا يجوز ان يختص به الا باذن الامام ۱۲

۲ قوله سيل مهزور بالاضافة بتقديم الزاى على الراء اسم وادى بنى قريظة قاله فى النهاية وفى المصابيح سهل المهزور معرفا باللام قيل هو خطأ لان الاول مضاف والثانى علم ووجه الثانى ان المهزور علم منقول من هزره اذا ضربه فجاز ادخال اللام عليه ۱۲ مح

۳ قوله ومذينب بضم الميم وفتح ذال المعجمة وتحتية ساكنة ونون مكسورة آخره موحدة وهو ايضا اسم وادمن اودية المدينة ۱۲ زر

۴ قوله على الاسفل وهذا هو الذى عليه الجمهور فى سقى الارض بالماء الغير المواة اذا ازدحموا عليه وضاق عليهم يسقى الاول فالاول فيحبس كل واحد الماء الى ان يبلغ الكعبين قال محمد وبه نأخذ لانه كذلك الصلح بينهم لكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم ۱۲

۵ قوله الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة هو النبات رطبة ويابسة والمراد به ههنا النابت من الموات فان الناس فيه سواء عند الجمهور وعند الحنفية النابت بنفسه من غير ان يزرعه احد واللام فى ليمنع لام العاقبة والمعنى ان يكون حول البير كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشى رعيه الا اذا تمكنوا من سقى بهائمهم من تلك البير لئلا يتضرر وابا لعطش فيستلزم منعهم الماء منعهم الرعى ۱۲ محلى

۶ قوله لا ضرر ولا ضرار اى يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء فينقصه من حقه والضرار فعال اى لا يجازيه على اضراره لادخال الضرر عليه والضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به انت والضرار ان تضره من غير ان تنتفع وقيل هما بمعنى واحد والتكرار للتاكيد قاله فى النهاية ۱۲ مح

۷ قوله بين اكتافكم بالتاء المثناة اى بينكم قال عياض ورواه بعض رواة الموطا بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف الجانب ۱۲

۸ قوله خليجا الخليج النهر يؤخذ من النهر الكبير ويقال جانباه خليجاه قاله فى الصحاح وفى النهاية الخليج نهر تقطعه من الاعظم الى موضع ينتفع به ۱۲ مح

۹ قوله العريض بالعين المهملة والضاد المعجمة مصغرا واد بالمدينة ۱۲ محلى

۱۰ قوله فامره عمر اى امر عمر الضحاك ان يجرى بخليجه فى ارض ابن مسلمة ولو لم يرض به قيل ان عمر لم يقض على محمد بذلك وانما حلف على ذلك ليرجع الى الافضل ثقة انه لا يحلفه وقيل هو على سبيل الحكم وقال مالك كان يقول تحدث للناس اقضية بقدر ما يحدثون من الفجور فلو كان الشان معتدلا فى زماننا كاعتداله فى زمن عمر رأيت ان يقضى له باجرائه ماءه فى ارضك لانك تشرب به اولا واخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس فاخاف ان يطول وينسى ما كان عليه جرى الماء فيدعى به جارك فى ارضك ۱۲

۱۱ قوله فقضى عمر اى حكم بتحويله لعبد الرحمن لانه حمل حديث لا يمنع احدكم جاره على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وارضه والمشهور من مذهب مالك وابى حنيفة عدم القضاء بشئ من ذلك الا بالرضا لحديث لا يحل مال امرئ الا من طيب نفس منه ۱۲

۱۲ قوله فهى على قسم الجاهلية اى لا ينقض فى الاسلام تلك القسمة كما ان انكحة الجاهلية تبقى على حالها ۱۲

۱۳ قوله محيصة بضم الميم وفتح الحاء وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد المهملة الانصارى الحارثى المدنى التابعى ثقة قليل الحديث ۱۲

عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن[1] على اهلها ۱۴۳۶ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر ابن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله امنعها من اربع مائة درهم فقال عمر اعطه ثمان مائة درهم قال مالك و ليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم يأخذها[2]

القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم قال مالك الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم ان على الذي اصابها قدر[3] ما نقص من ثمنها وقال مالك في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل[4]

القضاء فيما يعطى العمال قال مالك فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصائغ[5] مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان يأتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها وابى ان يحلف حلف الصباغ[6] قال مالك في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطئ به فيدفعه الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له

القضاء في الحمالة والحول قال مالك الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل عليه او مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله شئ وانه لا يرجع على صاحبه[7] الاول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب قال مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب[8] من حرق او غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال مالك وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من[9] ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق

---

[1] قوله على اهلها في شرح السنة ذهب اهل العلم الى ان ما افسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على اهلها وما افسدت بالليل ضمنه مالكها لان في العرف ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفه سواء كان راكبها او سائقها او قائدها او كانت واقفة وسواء اتلف بيدها او رجلها او فمها وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا ضمان فيها اذا لم يكن المالك معها ليلا ولا نهارا واستدل لذلك بحديث العجماء جرحها جبار ۱۲ محلی۔

[2] قوله يوم يأخذها ولا يزداد على ذلك لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبه قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور قال البيهقي قد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء ان ما افسدت المواشي ضامن على اهلها فقد حكم بالضمان ولم ينقل انه اضعف الغرامة انتهى ۱۲ م

[3] قوله قدر ما نقص من ثمنها وبه قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة فيه تفصيل سيأتي في الديات ۱۲ م

[4] قوله الجمل وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم لانه قتله دفعا عن نفسه فكان كقتل الشاهر سيفا وقال ابو حنيفة يجب القيمة في قتل جمل صال عليه ۱۲

[5] قوله والصائغ اي صائغ الذهب والفضة يحلفون على ذلك وبه قال ابن ابي ليلى لانهما اتفقا على الاذن في الصبغ ثم رب الثوب ادعى عليه خلافا فيضمنه اوليثبت الخيار لنفسه وهو ينكر لذلك والقول للمنكر ۱۲ م

[6] قوله حلف الصباغ ونظائره وقال ابو حنيفة القول لرب الثوب لان الاذن يستفاد منه ولو انكر اصل الاذن فالقول قوله فكذا اذا انكر صفته لكنه يحلف لانه انكر شيئا لو اقر به لزمه واذا حلف فهو بالخيار ان شاء ضمن الخياط والصباغ وان شاء يأخذ الثوب واعطاه اجر مثله كذا في الهداية ۱۲ محلی

[7] قوله على صاحبه وبه قال الشافعي انه لا يرجع المحتال على المحيل وان توى المحتال عليه بموت او غيره وهو قول احمد والليث وابي ثور وابن المنذر ويؤيده ما روى ابن المسيب انه كان له على رجل دين فاحاله على اخر فمات المحتال عليه فقال ابن المسيب اخترت عليا وقال ابعدك الله فمنع رجوعه وعند ابي حنيفة يرجع ۱۲ محلی

[8] قوله وبه عيب في الدر المختار (حدث عيب اخر عند المشتري) بغير فعل البائع فلو به بعد القبض رجع بحصته من الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا رجع بنقصانه قال الشامي قوله واما قبله اي واما اذا كان حدوث العيب الثاني بفعل البائع قبل القبض خير المشتري سواء وجد به عيبا او لا بين اخذه اي مع طرح حصة النقصان من الثمن وبين رده واخذ كل الثمن وكذا لو كان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فانه يرده بكل الثمن او يأخذه ويطرح عنه حصة جناية المعقود عليه وكذا لو كان بفعل اجنبي فانه يخير قوله رجع بنقصانه بان يقوم بلا عيب ثم مع العيب وينظر في التفاوت فان كان مقدار عشر القيمة رجع بعشر الثمن وان كان اقل او اكثر فعلى هذا الطريق ۱۲

[9] قوله من ثمن الثوب وعند ابي حنيفة اذا حدث عيب عند المشتري يرجع بالنقصان على البائع الا ان يأخذه البائع كذلك ما لم يختلط بملك المشتري ۱۲ م

اوالعوارفان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن مازاد فيه الصبغ خمسة دراهم كاناشريكين فى الثوب لكل واحد منهما بقدرحصته فعلى حساب هذا يكون مازاد الصبغ فى ثمن الثوب **مالا يجوز من النحل** ١٤٣٥ **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه ١٤٣٦ **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكرالصديق كان نحلها جاد عشرين وسقامن ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية مامن الناس احد احب الى غنى بعدى منك ولا اعز على فقرا بعدى منك وانى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلوكنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هواليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابت والله لوكان كذا وكذا لتركته انما هى اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة اراها جارية ١٤٣٧ **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالى بيدى لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابنى قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذى نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهى باطل **مايجوز من العطية قال مالك** الامرعندنا فيمن اعطى احدا عطية لايريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذى اعطيها الا ان يموت المعطى قبل ان يقبضها الذى اعطيها قال وان اراد المعطى امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها **قال مالك** ومن اعطى عطية ثم نكل الذى اعطاها فجاء الذى اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان اوذهبا اوورقا وحيوانا احلف الذى اعطى مع شهادة شاهده فان ابى الذى اعطى ان يحلف حلف المعطى وان ابى ان يحلف ايضا ادى الى المعطى ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلاشئ له **قال مالك** من اعطى عطية لايريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات المعطى قبل ان يقبض المعطى عطيته فلاشئ له وذلك انه اعطى عطاء لم يقبضه فان اراد المعطى ان يمسكها وقد كان اشهد عليها حين اعطاه فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها **القضاء فى الهبة** ١٤٣٨ **مالك** عن داود بن الحصين عن ابى غطفان بن طريف المرى ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم اوعلى وجه صدقة فانه لايرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها **وقال مالك** الامر المجتمع عليه

---

۱ قوله من النحل فى النهاية والنحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق يقال نحله ينحله بالضم والنحلة بالكسر العطية ۱۲ **۲ قوله** النعمان صحابى صغير كان عند موته صلى الله عليه وسلم ابن ثمان سنين وسبعة اشهر وهو اول مولود ولد فى الانصار بعد الهجرة ۱۲ مح **۳ قوله** نحلت بفتح النون والحاء المهملة اى وهبت واعطيت ۱۲ **۴ قوله** فارتجعه قال النووى فيه استحباب التسوية بين الاولاد فى الهبة فلا يفضل بعضهم دون بعض ومذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة انه مكروه ليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثورى واسحٰق وغيرهم هو حرام قال محمد وبهذا كله نأخذ ينبغى للرجل ان يسوى بين ولده فى النحلة قال الطحاوى اختلف اصحابنا فى التسوية فقال ابو يوسف فيها الذكر والانثى وقال محمد بل يجعلها بينهم على قدر المواريث للذكر مثل حظ الانثيين ۱۲ **۵ قوله** جاد عشرين بمعنى القطع قال القارى يعنى ان ذلك يجد منها فهو صفة النخل التى وهبها ثمرتها يريد نخلا يجد منها عشرون وسقا والوسق ستون صاعا والغابة موضع على بريد من المدينة ۱۲ **۶ قوله** جداد بكسر الجيم وضمها هو افصح ماكسر من الشئ وقطع عنه ۱۲ مح **۷ قوله** وانما هو اليوم مال وارث اى من يرث منى لانه داخل فى تركتى وغير خارج من ملكى وهذا نص على ان الهبة لاتفيد الملك الا محوزة مقبوضة وهو مذهب الخلفاء الراشدين والائمة الثلاثة وقال احمد وابو ثور تصح الهبة والصدقة من غير قبض ۱۲ **۸ قوله** اراها جارية بضم الهمزة اى اظن ما فى بطنها جارية وفيه حصول الظن بمثل ذلك وانما الممتنع العلم فلا يخالفه قوله تعالىٰ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام ۱۲ مح **۹ قوله** عبد امنونا والقارى بالقاف والراء وتشديد الياء منسوب الى قارة ۱۲ **۱۰ قوله** من نحل اى اعطى نحلة بالكسر اى عطية ومنحولا لم يحزها بضم الحاء المهملة بعد هاء اى معجمة من الحوز اى لم يجمعها ولم يقبضها الذى نحلها بالصيغة المجهول اى الذى اعطيها وهو الموهوب له حتى تكون اى النحلة ان مات لورثته اى الواهب فهى النحلة باطل لاتفيد ملكا بل هو مشترك بين الورثة ۱۲ **۱۱ قوله** ثوابها اى عوضها من المعطى له لكونه فقيرا ۱۲ **۱۲ قوله** فلايصح الرجوع عنها واما الذى وهب للثواب فاذا لم يثبت كان للواهب الرجوع فى هبته وبه قال احمد فى ظاهر مذهبه وكذا الشافعى فيما حكى عنه البغوى وقال ابوحنيفة يصح الرجوع مطلقا ۱۲ **۱۳ قوله** صاحبها اخذها قال المهلب المالكى الهدية على ضربين هدية للمكافات وهدية للصلة فما كان للمكافات على سبيل البيع ففيه العوض وما كان للصلة فلا يلزم المكافات ۱۲ **۱۴ قوله** المرى بضم الميم وتشديد الراء نسبة الى قبيلة من تميم تابعى ثقة ۱۲ **۱۵ قوله** من وهب هبة قال محمد وبهذا نأخذ من وهب هبة لذى رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذى رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها او يردخيرا فى يده او يخرج من ملكه اى ملك غيره وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا الخ وتفصيله بحيث تظهر فوائد قيوده على ما فى الهداية وشروحه ان الهبة لاتخلو اما ان تكون مقبوضة او غير مقبوضة فان كانت غير مقبوضة يجوز للواهب الرجوع فيها ويعمل برجوعه لان الهبة الغير المقبوضة لاتفيد ملكا وان كانت مقبوضة فلا يخلو اما ان يكون لذى رحم محرم اى لذى قرابة المحرمية كالاصول والفروع واما ان يكون لغيره سواء كان اجنبيا او كان ذا قرابة ولم يكن محرما ولم يكن ذارحم فان كان الاول فلايصح الرجوع فيه لان المقصود صلة الرحم وقد حصل وان كان الثانى فان كان على سبيل الصدقة فلا رجوع فيها والا فله الرجوع فى الهبة الا ان يمنع مانع ۱۲ **۱۶ قوله** اذا لم يرض منها وبه اخذ مالك انه ليس له الرجوع اذا وهبه احتسابا للاجر الاخروى واما اذا وهبه لارادة العوض فلم يعوض فله الرجوع وقال ابوحنيفة يصح الرجوع عنه الا باحد سبعة امور القرابة والموت والزوجية والهلاك والخروج من الملك والعوض والزيادة واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته مالم يثب منها اى لم يعوض رواه البيهقى وابن ماجة والدارقطنى عن ابى هريرة ۱۲

عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطى صاحبها قيمتها يوم[1] قبضها **الاعتصار فی الصدقة** **قال** مالك الامر عندنا الذی لا اختلاف فیه ان کل من تصدق علی ابنه بصدقة وقبضها الابن او کان فی حجر ابیه فاشهد له علی صدقته فلیس له ان یعتصر شیئًا من ذلك لانه لا یرجع فی شیٔ من الصدقة **قال** مالك الامر المجتمع علیه عندنا فیمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء لیس بصدقة ان له ان یعتصر ذلك ما لم یستحدث الولد دینا یداینه الناس به ویأمنونه علیه من اجل ذلك العطاء الذی اعطاه ابوه فلیس لابیه ان یعتصر شیئًا من ذلك بعد ان تکون علیه الدیون **قال** مالك او یعطی الرجل ابنته او ابنه فتنکح المرأة الرجل وانما تنکحه لغناه وللمال الذی اعطاه ابوه فیرید ان یعتصر ذلك الاب او یتزوج الرجل المرأة قد نحلها ابوها النحل انما یتزوجها ویرفع فی صداقها لغناها ومالها الذی اعطاها ابوها ثم یقول الاب انا اعتصر ذلك فلیس له ان یعتصر من ابنه ولا من ابنته شیئًا من ذلك اذا کان علی ما وصفت **القضاء فی العمری**[2] **م ١٢٣٩** مالك عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اعمر عمری له ولعقبه[3] فانها للذی یعطاها لا ترجع الی الذی اعطاها ابدا لانه اعطی عطاء وقعت فیه المواریث **م ١٢٤٠** مالك عن یحیی بن سعید عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مکحولا الدمشقی یسأل القاسم بن محمد عن العمری وما یقول الناس فیها فقال القاسم بن محمد ما ادرکت الناس الا وهم علی شروطهم فی اموالهم وفیما اعطوا **قال** مالك الامر عندنا ان العمری ترجع الی الذی اعمرها اذا لم یقل هی لك ولعقبك[4] **م ١٢٤١** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وکانت حفصة قد اسکنت بنت زید بن الخطاب ما عاشت فلما توفیت بنت زید قبض عبد الله بن عمر المسکن ورأی[5] ان له **القضاء فی اللقطة** **م ١٢٤٢** مالك عن ربیعة بن عبد الرحمن عن یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد الجهنی انه قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها[6] ووکاءها[7] ثم عرفها سنة[8] فان جاء[9] صاحبها والا فشأنك[10] بها قال فضالة الغنم یا رسول الله قال هی لك او لاخیك او للذئب[11] قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاءها وحذاءها ترد الماء وتأکل الشجر حتی یلقاها ربها[12] **م ١٢٤٣** مالك عن ایوب بن موسی عن معاویة بن عبد الله بن بدر الجهنی ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطریق الشام فوجد صرة فیها ثمانون دینارا فذکرها لعمر ابن الخطاب فقال له عمر عرفها علی ابواب المساجد واذکرها لکل من یأتی من الشام سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها **م ١٢٤٤** مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء بها الی عبد الله بن عمر فقال له انی وجدت لقطة فماذا تری فیها فقال له عبد الله ابن عمر عرفها فقال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال له عبد الله بن عمر لا آمرك ان تأکلها ولو شئت لم تأخذها[13] **القضاء**

---

۱ ؎ قوله یوم قبضها یعنی اذا لم یعوض عنها وقال ابو حنیفة الزیادة المتصلة یمنع عن الرجوع ولا یجب القیمة واما النقصان فغیر مانع ۱۲ مح **۲ ؎ قوله** العمری هو ان یقول الرجل لصاحبه اعمرتک داری ای جعلتها لک مدة عمرک فان اقتصر علی هذا القدر ولم یقل لورثتک من بعدک فمذهب ابی حنیفة والشافعی واحمد ان تکون تلک الدار لورثته من بعده لا یرجع الی المعمر خلافا لمالک هکذا ذکر فی المحلی قلت العمری بضم العین علی وزن الکبری ای یجعل داره له مدة عمره فاذا مات المعمر ترد علی المعمر بکسر المیم وصورته ان یقول اعمرتک داری هذه او هی لک عمری او ما عشت او مدة حیاتک او وهبت فاذا امت فهو ردعلی وهو جائز عند الجمهور وشرط الرد باطل بل هی فی حکم الهبة فهی للمعمر له حیا ولورثته بعده ولا یرتد الی المعمر الواهب عند اصحابنا وبه قال الشافعی فی الجدید ونقل ذلک عن ابن عمر وابن عباس وعلی وقال مالک واللیث والشافعی فی القدیم العمری تملیک المنافع لا للعین ویکون للمعمر له السکنی فاذا مات عادت الی المعمر فان قال لک ولعقبک کان سکناهم فاذا انقرضت عادت الی المعمر وقال اصحابنا غیره من الاحادیث مطلقة فنعمل بالمطلق والمقیدة جمیعا واما السکنی بالضم ان یقول داری لک سکنی فهی عاریة للمنافع لا هبة فیرد بعد موته الی المعیر ۱۲ **۳ ؎ قوله** ولعقبه بکسر القاف وجوز سکونها مع فتح العین وکسرها وهو اولاد الانسان ما تناسلوا قاله النووی ۱۲ مح **۴ ؎ قوله** ولعقبک وانما یحرم الرجوع اذا قال هی لک ولعقبک والعمری یتوجه الی المنفعة دون الرقبة وهل لیسلک به مسلک العاریة والوقف روایتان عن مالک ویستدل علی ذلک بمفهوم حدیث جابر وبما رواه البخاری عن جابر انه قال انما العمری التی اجاز النبی صلی الله علیه وسلم ان یقول هی لک ولعقبک واما اذا قال هی لک ما عشت فانها ترجع الی صاحبها ۱۲ محلی **۵ ؎ قوله** رأی انه له فدل فعله ذلک علی انه انما یکون العمری لورثة المعمر له اذا قیده بقوله ولعقبک لا فیما اقتصر علی قوله هی لک ما عشت کذا فی المحلی قلت دل هذا علی ان السکنی عنده عاریة ترجع الی المعطی والی ورثته بعد موت من اعطی له السکنی واما العمری فعنده انها له والعقبة بعده لیس فیه رد ولا رجوع ۱۲ **۶ ؎ قوله** عفاصها بکسر العین وفتح الصاد وهو الوعاء التی یکون فیه النفقة جلدا کان او غیره ۱۲ مح **۷ ؎ قوله** ووکاءها بکسر الواو والمد الخیط الذی یشد به الوعاء ۱۲ مح **۸ ؎ قوله** ثم عرفها سنة قال ابن الملک ومعنی التعریف التشهد وطلب صاحبها قال الحلوانی وادنی التعریف ان یشهد علی الاخذ ویقول اخذتها لاردها علی صاحبها فان فعل ذلک ولم یعرفها کفی قال ابن الهمام ظاهر الامر یقتضی تکرار التعریف عرفا وعادة وان کان طرفیه للتعریف یصدق لو قوع مرة واحدة لکن یجب حمله علی المعتاد من انه یفعله وقتا بعد وقت ۱۲ مح **۹ ؎ قوله** فان جاء فان بین علامتها حل الدفع ولا یجب بلا حجة عند ابی حنیفة والشافعی ۱۲ محلی **۱۰ ؎ قوله** والا فشأنک بنصب النون ای الزم شأنک متلبسا بها واصنع ما شئت من صدقة او بیع او امساک او اکل ونحوها فهو منصوب علی المفعولیة ۱۲ محلی **۱۱ ؎ قوله** او للذئب معناه الاذن فی اخذها واستدل بذلک مالک علی ان من اخذ شاة فی فلاة فاکلها فلا ضمان لانه صلی الله علیه وسلم اذن له حیث قال هی لک او لاخیک واجاب الطحاوی بانه لیس للتملیک کما قال للذئب ۱۲ **۱۲ ؎ قوله** حتی یلقاها ربها وبه اخذ الشافعی ومالک واحمد ان ترک الابل افضل وفی معناه البغل والحمار والفرس وعند ابی حنیفة فی المشهور عنه انه لا فرق بین الغنم والابل فی فضیلة الالتقاط اذا خاف الضیاع فی الدر المختار عن التاتارخانیة انه ندب التقاط البهیمة الضالة ما لم یخف ضیاعها فیجب ویکره لو معها ما تدفع به عن نفسها کقرن البقر وقدم الابل ۱۲ مح **۱۳ ؎ قوله** ولو شئت لم تأخذها وفی الاثر انه لم یوقت فی التعریف بسنة وکره اکلها مطلقا وکذا اخذها ولم یأخذ به مالک ولا الشافعی والجمهور بل قالوا بتوقیت التعریف واستحبوا اخذها وقالوا الترک لها ضاعت واباحوا اکلها بعد التعریف ۱۲ مح۔

في استهلاك العبد اللقطة قال مالك الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان تبلغ الاجل الذي
اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى ياتي الاجل الذي
اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شئ **القضاء في الضوال**
مالك ١٤٤٥ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر
ابن الخطاب فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث
وجدته مالك ١٤٤٦ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من
اخذ ضالة فهو ضال مالك ١٤٤٧ انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها
احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها **صدقة الحي عن الميت**
مالك ١٤٤٨ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال
مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه مالك ١٤٤٩ عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت
نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك ١٤٥٠ انه بلغه ان رجلا من الانصار
من بني الحارث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال قد اجرت في صدقتك وخذها بميراثك **الامر بالوصية** مالك ١٤٥١ عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه
يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا فان
دبر مملوكا فلا سبيل الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص
قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره قال مالك فالامر عندنا
الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير **جواز وصية الضعيف والصغير والمصاب و**

---

١ قوله ولم يكن على سيده لان الشرع اذن له بالانتفاع فكان ضمانا بحقه فلا يظهر في حق المولى وقال ابو حنيفة والشافعي ان اتلفه طولب وبه بقضاء الدين او بالبيع فيه سواء اتلفه قبل التعريف او بعده لانه ضمان جناية فيتعلق برقبته ويظهر في حق المولى ١٢ مح
٢ قوله في الضوال قال الخطابي الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وانما الضالة اسم للحيوان الذي تضل عن صاحبها كالابل والبقر والطير ١٢ محلى
٣ قوله فهو ضال ولابي داؤد عن جرير مرفوعا لا يؤدي الضالة الا ضال قال محمد وبهذا نأخذ وانما يعني بذلك اخذها ليذهب بها فاما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا بأس به انتهى قلت اما قوله فهو ضال اي عن طريق الصواب او آثم او ضامن ان هلكت عنده عبر به عن الضمان للشان ١٢ مح
٤ قوله مؤبلة بضم الميم وفتح الهمزة والباء المشددة قال في النهاية اذا كانت الابل مهملة قيل ابل امل واذا كانت للقنية قيل ابل مؤبلة اراد انها كانت لكثرتها مجمعة حيث لا يتعرض بها ١٢ مجمع
٥ قوله اعطى ثمنها قال محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها حتى تجيء اهلها فان خاف عليها الضيعة او لم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى ياتي اربابها فلا بأس بذلك ١٢
٦ قوله افتلتت بضم الهمزة والمثناة بعد الفاء وكسر اللام اي اخذت نفسها فلتة وماتت بغتة وفجاءة ونفسها ضبط بالرفع على انه نائب الفاعل وبالنصب على انه مفعول ثان والاول مضمر وهو القائم مقام الفاعل او على التميز ١٢ مح
٧ قوله لو تكلمت تصدقت ظاهره انه لم تتكلم فلم تتصدق لكن الرواية سابقة فقالت فيم اوصي المال مال سعد نص في التكلم فيمكن ان يأول الاخيرة بان المراد انها لم تتكلم بالصدقة ولو تكلمت تصدقت او يحمل على ان سعدا ما عرف بما وقع عنها وعلى كلا التقديرين لم يتجرد او الاثبات ورد النفي كذا في فتح الباري ١٢ محلى
٨ قوله الوصية اسم بمعنى المصدر قال الازهري مشتق من وصيت الشئ اذا وصلته لانه صل ما كان في حيوته بعد موته ١٢ محلى
٩ قوله ما حق ما نافية امرئ مسلم كذا في اكثر الروايات ولا مفهوم له فان الوصية تصح من الذمي وسقط في رواية مسلم له شئ صفة لامرئ يوصي فيه صفة لشئ يبيت ليلتين صفة ثانية لمسلم وخبرها ما دل عليه الاستثناء ويحتمل ان يكون خبره يبيت بتاويله بالمصدر اي ما حقه بيتوتته الا على هذه الصفة وكان ذكر الليلتين او لثلاث لرفع الحرج وفي الحديث دليل على ان الاشياء ينبغي ان تضبط بالكتابة ١٢
١٠ قوله يبيت ليلتين صفة ثانية لامرئ ومفعول يبيت محذوف تقديره امنا او ذاكرا او موعودا ذكره القسطلاني ثم قوله ليلتين تاكيدا لا تحديد والمعنى لا يمضي عليه فان كان قليلا ١٢ مح
١١ قوله مكتوبة عنده يدل على ذلك اختلاف الرواية فعند مسلم يبيت ثلث ليال وللبيهقي عن ايوب يبيت ليلة او ليلتين وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلثة غاية التاخير ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم ولم ابت ليلة منذ سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي ١٢

السفيه مالك ١٤٥٢ عن عبد الله بن ابی بکر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقی اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا[1] لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا بنت عم له فقال له عمر فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم فقال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلثين الف درهم وبنت عمه التی اوصی لها هی ام عمرو بن سليم الزرقی مالك ١٤٥٣ عن يحيی بن سعيد عن ابی بکر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذکر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصی فقال فليوص قال يحيی بن سعيد قال ابو بکر وکان[2] الغلام ابن عشر سنين او اثنتا عشرة سنة فاوصی ببئر جشم فباعها اهلها بثلثين الف درهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف فی عقله والسفيه والمصاب الذی يفيق احيانا يجوز وصاياهم اذا کان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصی به وکان مغلوبا علی عقله فلا وصية له

القضاء فی الوصية فی الثلث لا تتعدی

مالك ١٤٥٤ عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابيه سعد بن ابی وقاص انه قال جاءنی رسول الله صلی الله عليه وسلم يعودنی عام حجة الوداع من وجع اشتد بی فقلت يا رسول الله قد بلغ[3] بی من الوجع ما تری[4] وانا ذو[5] مال ولا يرثنی الا ابنة[6] لی افاتصدق بثلثی مالی فقال[7] رسول الله صلی الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر[8] قال لا ثم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الثلث والثلث کثير[9] انك ان تذر[10] ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة[11] يتکففون[12] الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغی بها وجه الله الا اجرت بها علی ما حتی[13] ما تجعل فی فی امراتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد اصحابی[14] فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم انك لن[15] تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتی ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابی هجرتهم ولا تردهم علی اعقابهم لکن البائس سعد بن خولة يرثی له رسول الله صلی الله عليه وسلم ان[16] مات بمکة قال مالك فی الرجل يوصی بثلث ماله لرجل و يقول غلامی يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر فی ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذی اوصی له بالثلث بثلثه ويحاص الذی اوصی له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فيأخذ کل واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته ان کانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذی جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال مالك فی الذی يوصی فی ثلثه فيقول لفلان کذا ولفلان کذا ايسمی مالا من ماله فتقول ورثته قد زاد علی ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل الوصايا بثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فتکون حقوقهم فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ

امر الحامل والمريض والذی يحضر القتال فی

---

١ قوله يفاعا بفتح التحتية والفاء ای مراهقا وفی نسخة غلام يفاع بالرفع ١٢ مح ٢ قوله وکان الغلام ابن عشر سنين قال الحافظ اما وصية الصبی المميز ففيه خلاف منعها الحنفية والشافعی فی الاظهر وصححها مالك واحمد والشافعی فی قول رجحه السبکی وذکر البيهقی ان الشافعی علق القول به علی صحة الاثر المروی فی الموطا وهو قوی فان رجاله ثقات وله شاهد وقيد مالك صحتها بما اذا عقل ولم يخلط وفی الهداية ولا يصح وصية الصبی المميز لانه تبرع والصبی ليس من اهله وقال الشافعی يصح لان عمر اجاز وصية يفاع قلنا الاثر محمول علی انه کان قريب العهد بالحلم فجاز اذا کان وصية فی تجهيزه وامر دفنه وذلك جائز عندنا لفظ الکتاب يقطع التنا وبلين ١٢ مح ٣ قوله قد بلغ بی من الوجع ما تری وکون من زائدة فی الاثبات کما ذهب اليه الاخفش و اختاره ابن مالك وفی القرآن وقد بلغت من الکبر ويحتمل ان يکون الفاعل محذوفا و التقدير قد بلغنی جهد من الوجع ثم حذف الموصوف واقيم الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يکثر قبل من لدلالتها علی التبعيض ومنه قوله تعالی ولقد جاءك من نبا المرسلين ای نبا من انبائهم ١٢ مح ع افاتصدق بهمزة الاستفهام الاستخبار والفاء عاطفة و قيل زائدة ١٢ مح ٤ قوله ما تری والرؤية بصرية ومفعولها وهو العائد الی ما محذوف ١٢ مح ٥ قوله وانا ذو مال فی موضع الحال من الضمير فی بلغ والرابطة واو الحال والجملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب ١٢ ٦ قوله الا ابنة هی ام الحکم الکبری والمراد بالحصر حصر خاص فانه کان له ورثة بالتعصيب من بنی زهرة ١٢ ٧ قوله فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا حرف جواب وهی مبنيا قد سد مسد الجملة ای لا تصدق بکل الثلثين ١٢ مح ٨ قوله فالشطر ای النصف وهو بالرفع مبتدأ له خبره محذوف ای شطر التصدق به ويروی بالجر عطفا علی قوله بثلثی مالی وضبط فی الفائق بالنصب بفعل مضمر ای اوجب الشطر قال النووی اجمعوا علی ان من له وارث لا ينفذ وصيته بالزيادة علی الثلث الا باجازته وعلی نفوذها باجازته فی جميع المال واما من لا وارث له فمذهب الجمهور انه لا يصح فيما زاد علی الثلث وجوزه ابو حنيفة واسحق واحمد فی رواية ١٢ مح ٩ قوله کثيرا وکبير بالشك بل هی بالمثلثة او بالموحدة وفيه دليل علی ان الاولی ان ينقص عن الثلث ١٢ مح ١٠ قوله انك ان تذر ورثتك اغنياء خير بفتح الهمزة فهی ان مصدرية ناصبة للفعل الموضع رفع بالابتداء وخير خبره والجملة خبر ان فی قوله انك ويجوز کسر ان فهی حرف الشرط فالفعل بعدها مجزوم وحينئذ فالجواب محذوف ای فهو خير فيکون قد حذف المبتدأ مقرونا بالفاء وابقی الخبر وليس هذا مخصوصا بالضرورة کما زعمه النحويون ١٢ مح ١١ قوله عالة ای فقراء وهو جمع عائل الفعل منه عال يعيل اذا افتقر ١٢ ١٢ قوله يتکففون ای يبسطون اليهم اکفهم ١٢ ١٣ قوله حتی ما تجعل حتی للغاية ههنا داخلة علی الاسم وهو ما الموصولة والتقدير حتی التی تجعله ويجوز ان يکون حرف ابتداء فيکون الصلة والموصول فی موضع الرفع بالابتداء والخبر محذوف ١٢ مح ١٤ قوله بعد اصحابی المنصرفين معك قاله اشفاقا من موته بمکة لکونه هاجر منها فخشی ان يقدح ذلك فی هجرته او عن بقائه بمکة وحده بعد انصراف النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه الی المدينة وکانوا يکرهون الرجوع فيما ترکوا لله عز وجل ١٢ محلی ١٥ قوله لن تخلف المراد بالتخلف طول العمر والبقاء وفی هذا فضيلة طول العمر للعمل الصالح ١٢ محلی ١٦ قوله ان مات بمکة ای لاجل موته بالارض التی هاجر منها قيل يحبط موت المهاجر بمکة هجرته کيف ما کان وقيل انما يحبط اذا کان بالاختيار زعم ان ذلك الجملة من کلام الزهری او من کلام سعد کما جاء فی رواية ١٢

اموالهم قال مالك احسن ما سمعت فی وصية الحامل وفی قضايا ها فی مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المريض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع فی ماله[1] ما يشاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شئ الا فی ثلثه قال وكذلك المرأة الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال فی كتابه فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب وقال تبارك وتعالى فلما تغشها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اٰتيتنا صالحا لنكونن من الشكرين قال فالمرأة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا فی ثلثها فاول الاتمام ستة اشهر قال الله تعالى فی كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلثون[2] شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء فی مالها الا فی الثلث وقال مالك فی الرجل يحضر القتال انه اذا زحف فی الصف للقتال لم يجز له ان يقضی فی ماله شيئا الا فی الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال الوصية للوارث والحيازة قال مالك فی هذه الاٰية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك[3] خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من[4] قسمة الفرائض فی كتاب الله قال مالك السنة الثابتة عندنا التی لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز بعضهم وابى بعضهم جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك قال مالك فی المريض الذی يوصی فيستأذن ورثته فی وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فيأذنون له ان يوصی لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا فی ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصی اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية فی ثلثه وما اذن له به فی ماله قال فاما ان يستأذن ورثته فی وصية يوصی بها لوارث فی صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع به ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيتصدق به او يعطيه من شاء وانما يكون استيذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا[5] له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شئ الا فی ثلثه وحين هم احق بثلثی ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به قال فان سأل بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضی فيه الهالك شيئا فانه رد على من وهبه له الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه وبقی بعض فهو رد على الذی وهب يرجع اليه ما بقی بعد وفاة الذی اعطيه قال مالك فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله لان الميت لم يرد ان يقع شئ من ذلك فی ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا فی ثلثه بشئ من ذلك ما جاء فی المؤنث من الرجال ومن احق بالولد

۱۴۵۵ – مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان[6] مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبی صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابی امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان[7] فانها[8] تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن[9] هؤلاء عليكم

۱۴۵۶ – مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت

---

[1] قوله فی ماله ما شاء يجوز التبرع بما زاد على الثلث وان كان المرض المخوف عليه كدق وقولنج لم يجز لصاحبه شئ الا فی ثلثه وبه قال الشافعی ۱۲ مح

[2] قوله ثلثون شهرا فاذا وضع عنه حولان مدة الرضاع بقی ستة اشهر وهی ادنى مدة الحمل ۱۲ محلی

[3] قوله ان ترك خيرا ای مالا فلا تشرع الوصية لمن لا مال له وفاقا وقيل مالا كثيرا واختلف فی حده وعن عائشة فيمن ترك عيالا كثيرا وترك ثلثة الاف ليس هذا بمال كثير فظهر انه امر اضافی يختلف بالاشخاص والاحوال ۱۲ مح

[4] قوله من قسمة الفرائض فی كتاب الله من قوله تعالى يوصيكم الله فی اولادكم للذكر الاٰية ويدل لذلك ما فی البخاری عن ابن عباس قال كان المال للولد وكان الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل الله للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا روى الدارمی عن الحسن وعكرمة وقتادة ان اٰية الوصية منسوخة باٰية الميراث قال الحافظ قال الجمهور كانت هذه الوصية فی اول الاسلام واجبة للوالدين والاقربين على ما يراه من المساواة ثم نسخ باٰية الفرائض وتعقب ان الاٰية لا تعارضها لان مفاد الاٰية ان للورثة من التركة سهاما مقدرة بعد الوصية وهو لا ينفی الحقوق الثابتة بالوصية وقد يوجه النسخ بانه تعالى فوض المشية الى العباد ولا باٰية المشية ثم تولى بنفسه فی اٰية الميراث وقصره على سهام معلومة لا يزداد ولا ينقص فانتهى حكم تلك الوصية كمن وكل غيره باعتاق عبده ثم تولى بنفسه ۱۲ مح

[5] قوله اذا اذنوا له قال صاحب الرحمة فی اختلاف الامة الجمهور على انه ان اجازوا فی حيوة الموصی كان لهم الرجوع وان اجازوا بعده فقد قال الزهری وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا وفصل المالكية فی الحيوة بين مرض الموت وغيره فالحقوا مرض الموت بما بعده وفی الهداية ولا يعتبر ما اجازتهم فی حال حياته قال محمد فی الاٰثار انا ابو حنيفة ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود فی الرجل يوصی بالوصية فيجيزها الورثة فی حيوته ثم يردون بعد موته فان ذلك يكره ولا يجوز قال محمد وبه نأخذ اجازة الورثة قبل الموت بوصية ليس بشئ فان اجازوا بعد الموت وهی بوارثيه او اكثر من الثلث فذلك جائز وليس لهم الرجوع ۱۲ محلی۔

[6] قوله ان مخنثا بكسر النون المؤنث الذی لا ادب له فی النساء واسمه هيت بكسر الهاء وفتحها مع سكون التحتية وقيل مانع بقوقانية وقيل بنون ۱۲ مح

[7] قوله بنت غيلان اسمها مارية بالياء وقيل بالنون وابوها هو الذی اسلم على عشرة نسوة ۱۲

[8] قوله انها تقبل باربع الخ قال مالك والجمهور معناه ان فی بطنها اربع عكن يتعطف بعضها على بعض اذا اقبلت واذا ادبرت كان اطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية ۱۲

[9] قوله لا يدخلن هؤلاء عليكم قال السيوطی والحديث رواه اصحاب السير بابسط من هذا ولفظه كان بالمدينة فی زمانه صلى الله عليه وسلم من المخنثين يدخلون على النساء فلا يحجبون هيت وهو مانع وكان هيت يدخل على ازواج النبی صلى الله عليه وسلم فدخل يوما على ام سلمة زوج النبی صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فاقبل على ام سلمة عبد الله بن امية فقال ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بمارية بنت غيلان فانها ان قامت تثنت وان تكلمت تغنت وان قعدت انبنت تقبل باربع وتدبر بثمان مع ثغر كالاقحوان وثدی كالرمان اعلاها قضيب واسفلها كثيب وبين رجليها كالقعب المكفوا وفی رواية مثل الاناء المكفوف فقال النبی صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه ما كنت احسبك الا غير اولی الاربة وقال لنسائه لا يدخل هيت عليكم ۱۲ مح۔

القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنه عاصما يلعب مع الصبيان بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة[1] الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابنى وقالت المرأة ابنى فقال ابوبكر الصديق خل بينها وبينه قال فما راجعه[2] عمر الكلام قال مالك[3] وهذا الامر الذى اخذ به فى ذلك العيب[4] فى السلعة وضمانها قال مالك فى الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذى قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال مالك فليس[5] لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها وزيادتها له وان الرجل يقبض[6] السلعة فى زمان هى فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها فى زمان هى فيه ساقطة لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وانما ثمنها دينار واحد فليس ذلك له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذى قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما[7] عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم سرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان استأخر قطعه اما فى سجن يحبس فيه حتى ينظر فى شأنه واما ان يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استيخار قطعه بالذى يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذى يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء وكراهيته

۱۴۵۷ – مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسى ان هلم[8] الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغنى انك جعلت طبيبا[9] تداوى فان كنت تبرئ فنعما لك

۱؎ قوله جدة الغلام اى ام امه المكنية بام جميلة ۱۲

۲؎ قوله فما راجعه عمر الكلام زاد البيهقى قال ابوبكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تفرق والدة عن ولدها وله من ابن المسيب ان عمر طلق ام عاصم ثم اتى عليها وفى حجرها عاصم فاراد ان يأخذ منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا الى ابى بكر فقال له ابوبكر يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبى فيختار لنفسه ۱۲ مح

۳؎ قوله فى ذلك اى الحضانة للام ما لم تنكح بعد الطلاق الى احتلام الصبى ونكاح الانثى ولا يخير طفل وهو قول امامنا ابى حنيفة ۱۲ مح

۴؎ قوله معنى هذا الترجمة والله اعلم ان العيب يحدث بالسلعة بعد ابتياع المبتاع لها بيعا فاسدا يجب رده فان ضمان ذلك العيب وما يحدث فيها من نقص وهلاك من المشترى الذى قبضها وكذلك ما يحدث فيها من زيادة ونماء فان ذلك كله للمشترى قال مالك ومما يبين ذلك ايضا الخ وهذا على ما قال ان من ابتاع شيئا من الحيوان او العروض ابتياعا غير جائز يريد فاسدا فيرد لاجل فساده فان المبتاع يرد على البائع هذا يقتضى رد البيع الفاسد ولا خلاف فى ذلك والاصل فيه ما روى القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اذا ثبت ذلك فان المبيع كله على ضربين ضرب له مثل كالمكيل والموزون والمعدود وضرب لا مثل له كالحيوان والثياب والعروض واما ماله مثل فان هذا رده بان يرد المبتاع الى البائع ما اخذ منه ان كان باقيا فان عدمت تلك العين فمثلها ووجه ذلك انه لا يفوت بفوات عينه لان وجود مثلها يقوم مقام وجودها ولا تفوت بتغير اسواقها لان تغير عينها لا يفيت ردها فبان لا يفيتها تغير قيمتها مع سلامة العين من ذلك اولى واحرى واما ما لا مثل له كالحيوان والثياب وصبر الطعام والارضين والاشجار فلا يخلو ان يكون مما ينتقل ويحول كالحيوان والثياب او مما لا ينقل ولا يحول كالدور والاشجار والارضين فاما ما ينقل ويحول فاذا فات عند المبتاع كانت عليه قيمته يوم قبضه وفواته يكون بالزيادة فى عينه او النقصان منها او بتغير سوقه على وجه تصحيح البيع الفاسد وبهذا قال مالك واصحابه وقال ابوحنيفة والشافعى يرد ما كانت عينه موجودة فان فاتت رد قيمتها على معنى تصحيح البيع الفاسد والدليل على ما نقول ان هذا عقد بيع يقتضى ان لا يرجع المبتاع بما انفق على المبيع ولا يرد الغلة فوجب ان يكون له نماؤه وعليه نقصه كالبيع الصحيح ۱۲

۵؎ قوله فليس لصاحب السلعة الا قيمة سلعته يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه يريد انه لما قبضها على الضمان كان له نماؤها وعليه نقصها وذلك يشتمل على تغيير البدن والقيمة وقال الشافعى يلزمه قيمتها يوم التلف واحتج مالك على ذلك بانه ضمنها يوم قبضها وذلك يصح من قوله انه لا خلاف انها لو تلفت عينها لكان على المشترى ضمانها قال مالك فلذلك كان على المبتاع نماؤها وزيادتها لان من ضمن الجملة ضمن الابعاض ومن ضمن الجملة والابعاض كان له النماء بالضمان ۱۲

۶؎ قوله فيقبض السلعة فى زمان نفاقها وقيمتها عشرة ثم يردها فى زمان كسادها وقيمتها دينار ويردها فى زمان نفاق وقيمتها عشرة فليس على المبتاع ان يذهب من مال البائع بتسعة دنانير يريد ان تغيير القيمة كتغيير البدن فكما ليس له ان يأخذها سليمة قيمتها عشرة ثم يردها معيبة فكذلك ليس عليه ان يأخذها ناقصة فى بدنها وقيمتها دينار ويردها بعد تناهيها ونمائها وقيمتها عشرة وكذلك الزيادة والنقصان فى القيمة ۱۲

۷؎ قوله وانما عليه قيمتها يوم قبضه يريد ان من ذلك الوقت دخلت فى ضمانه لعقد تراضيا به فله ما زاد وعليه ما نقص واما يوم الرد فلا يعتبر بقيمة فى ضمان القيمة لانه لا تأثير لردها فى الضمان وانما يؤثر فيه القبض وهو سببه فكان الاعتبار به ۱۲

۸؎ قوله هلم الخ قول ابى الدرداء هلم الى الارض المقدسة يريد المطهرة والمقدس فى كلام العرب المطهر وانما اراد موضعا من الشام يسمى المقدس ومن سمى مسجد ايلياء البيت المقدس يريد المطهر ومعناه انه مطهر مما كان فى غيره من المواضع من الكفر وكان ذلك فى وقت من الاوقات فلزمه الاسم والوصف بذلك ويحتمل ان يكون معنى تقديسها تطهيرها ان فيها يطهر من الذنوب والخطايا فيكون معنى المقدس المقدس اهلها ويدل على صحة هذا التأويل قول سلمان ان الارض لا تقدس احدا ولا تطهره من ذنوبه وانما يقدسه عمله فيكون على هذا التأويل انما وصف اهل بيت المقدس بذلك فى وقت عملوا فيه بطاعة الله تعالى وكان كثير منهم انبياء وسائرهم اتباعا للانبياء ولعله كان ذلك فى وقت امر وا بملازمته كما امر المسلمون بالهجرة الى المدينة فكان سكناها فى ذلك الوقت تقدس اهلها وتطهرهم من الذنوب وقوله وبلغنى انك جعلت طبيبا يريد انه يستفتى فى الدين فيفتى ويعمل بقوله كما يعمل بقول الطبيب فى امر الدواء فان كنت تبرئ فنعما لك يريد بالابراء ههنا اصابة الحق ودفع الباطل لان الباطل وما يزاد به الشرع هو الداء الذى يسأل عنه المستفتى لازالته والابراء منه بالحق الذى امر الله به فان كان المفتى يبرئ قوله من ذلك ويزيل الباطل ويثبت الحق فنعما له اى انه نعم العمل عمله ذلك ونعم ماله فيه من الاجر الجزيل ۱۲

۹؎ قوله جعلت طبيبا تداوى كان ابوالدرداء جعل قاضيا بدمشق لمعوية فى خلافة عثمان ومات بها سنة اثنين وثلثين وكان معوية استشاره فيمن يولى بعده فاشار اليه بفضالة بن عبيد الانصارى فولى الشام بعده والطبيب فى الاصل الحاذق بالامور العارف بها وبه سمى المعالج للمرضى وكنى به ههنا عن انفصال الحكم بين الخصوم لان منزلة القاضى من الخصوم بمنزلة الطبيب فى اصلاح البدن ۱۲ محلى

وان كنت متطبباً[1] فاحذر ان تقتل انساناً فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما و قال ارجعا اليّ اعيدا علي قصتكما متطبب والله قال مالك[2] من استعان عبداً بغير اذن سيده في شيء له بال ولمثله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا و قال[3] مالك في العبد يكون بعضه حراً وبعضه مسترقاً انه يوقف ماله بيده وليس[4] له ان يحدث فيه شيئاً ولكنه يأكل فيه ويكتسي بالمعروف فاذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق قال[5] مالك الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضاً كان او عرضاً ان اراد الوالد ذلك ۱۴۵۸ مالك عن عمر بن عبد الرحمن ابن[6] دلاف المزني ان رجلاً من[7] جهينة كان[8] يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي[9] بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس[10] فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان[11] الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان[12] يقال سبق الحاج الا وانه

۱ قوله متطبباً المتطبب الذي يعاني الطب ولا يعرفه معرفة جيدة ۱۲ محلی وقوله وان كنت متطبباً يريد متخرصاً فيما تفتيهم به غير عالم بوجه صوابه تخاف الخطأ ومخالفة الحق فاحذر ان تقتل انساناً فتدخل النار يريد ان يحكم بغير الحق فيزيد الباطل بك ويزيد الى حد لا يمكن استرجاعه فيكون ذلك بمنزلة قتل الطبيب لمن رام برأه فعاناه بما يضره حتى قتله وفات تلافي امره ويحتمل ان يريد به حقيقته بان يفتي على انسان بقتل وهو لا يجب عليه فيدخل النار بذلك وهذا فيمن يتسور بغير علم فيخطئ فيما يفتي به واما من كان من اهل العلم فاخطأ فارجو ان لا يأثم بذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران وروي عنه انه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث الا ان العالم قد يأثم في الخطأ اذا لم يجتهد ويحذر مواقعة النار باغفال الاجتهاد والتقصير فيه لكن ظاهر الحديث انما يقتضي الاخبار عن فتوى الجاهل ولذلك اخبر بهذا عن المتطبب وهو المتسور المتخرص ولذلك كان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين استرجعهما واعاد النظر في امرهما مبالغة في الاجتهاد ثم يقول متطبب والله يصف نفسه بذلك على معنى الاشفاق والخوف ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد وما يرضيه والله اعلم والحكم ۱۲

۲ قوله قال مالك من استعان عبداً بغير اذن سيده الخ وهذا على حسب ما قال ان من استعان عبداً بغير اذن سيده فيما لمثله اجارة في المعتاد والاغلب من احوال الناس فهو ضامن لما اصاب العبد من هلاك او نقص في بدن وهذا المشهور من مذهب مالك وقد روى ابن وهب ليس في العبيد يستأجرون ضمان ما اصابهم وان قال ساداتهم لم نأمرهم بالاجارة الا ان يستعملوا في امر مخوف كالبئر والهدم تحت جدار فيضمن ان لم يكن باذن السيد وجه قول ابن القاسم ان المستأجر له متعد او في حكم المتعدي ان لم يثبت اذن السيد فوجب ان يكون ضامناً كما لو تعدى على دابته فركبها بغير اذنه ووجه قول مالك ان العبد يتصرف ويعقد ولا يعرف حجر سيده عليه وهل هو مملوك فلا يضمن باستعماله في الامور المعتادة وانما يضمن في الامور الخطرة التي فيها الهلاك غالباً لما قال سحنون في كتاب ابن عبدوس الا ان يكون السيد قد حجر عليه ان يؤاجر نفسه وابان ذلك بالاشهاد فظاهر قول اصحابنا المخالف لرواية ابن وهب يقتضي تضمين المستعمل لعدم الاذن ويحتمل ان يكون رواية ابن وهب مبنية على ما قدمناه من ان الاصل جواز تصرفه حتى يعلم الحجر عليه ويحتمل ان يكون سقط الضمان في رواية ابن وهب لانه استأجره ولم يستعنه بغير اجرة لان الذي يقتضي حمله على الاذن من سيده في العمل انما هو في عمل بعوض واما العمل بغير عوض فلا يحمل عليه الا ببينة فمن استعمله بعوض لم يوجد منه تعد يضمن به وانما يكون التعدي ممن استعمله بغير اجر والله اعلم ۱۲

۳ قوله قال مالك يقول في العبد يكون بعضه حراً وبعضه مسترقاً الخ وهذا على حسب ما قال ان العبد قد يكون بعضه حراً وذلك يكون على وجوه منها ان يعتق المعسر حظه منه فلا يقوم عليه حظ شريكه لعسره ومنها ان يوصي بعتقه ولا يترك مالاً غيره فيعتق ثلثه وغير ذلك من الوجوه فان هذا يوقف ماله بيده مما كان له قبل عتقه وما اكتسبه بعده ولا له ان يفوت شيئاً منه بغير عوض الا برضا السيد الا في كسوته ونفقته من كتاب ابن المواز وابن سحنون عن ابيه ۱۲

۴ قوله ليس له ان يحدث فيه شيئاً يريد ليس لمن له بعضه ان يزيله من يده ولا للعبد ان يفوته وله ان يتجر فيه وينميه في التجارة المأمونة في ايامه التي له رواه ابن نافع عن مالك في العتبية ووجه ذلك ان تصرفه في تلك الايام له وله ان ينمي ماله بحقه فيه وليس للسيد انتزاعه من يده ويعمل في يومه ما شاء ويطحن ويعمل قاله مالك وليس للسيد ان يأخذ من ماله شيئاً وان احتاج اليه رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية ووجه ذلك انه مال للجزء الحر الذي فيه حق فليس لاحد ان يفوته عليه ولانه لما لزمته نفقته من اجل الحرية اثرت في المال والمنع منه بمنزلة مال المكاتب وبمنزلة المال المشترك ۱۲

۵ قوله قال مالك الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده الخ وهذا على ما قال ان من كان ينفق على ولده الصغير حتى صار له مال بميراث كان او غيره او كان يأخذ له عطاء في كل عام ثم تمادى الاب في الانفاق عليه فان له ذلك سواء كان مال الابن عيناً او عرضاً قاله مالك هكذا على الاطلاق قال القاضي ابو الوليد ومعناه عندي ان يقول الاب انما انفقت عليه من مالي لارجع عليه فله الرجوع عليه بما انفق عليه من يوم افاد المال دون ما انفق عليه قبل ذلك فان فضل للاب شيء عن مال الولد لم يرجع عليه لشيء ووجه ذلك انه قد ينفق عليه من ماله الذي يتصرف بين يديه لمشقة وصوله الى مال ابنه وهو مختزن عنده فيشق عليه تناوله في كل وقت فيرى الانفاق من ماله ليرجع به عليه العبد اليسير عليه وارفق به وصفة الرجوع عليه ان يرجع عليه بما انفق عليه في سائر السنين بقدر غلاء كل سنة ورخصها قاله في العتبية من سماع ابن القاسم وغيره ووجه ذلك عندي ان ينفق عليه دراهم او دنانير يشتري بها ما احتاج اليه من طعام مكيل او موزون او ثياب او غير ذلك ولو كان عنده طعام فانفق عليه رجع عليه بمثل كيله والله اعلم ۱۲

۶ قوله ابن دلاف بكسر الدال لا بن وضاح وبفتحها لعبيد الله بن يحيى المزني المدني ۱۲ محلی.

۷ قوله ان رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج يريد انه كان يقصد ذلك ويجهد نفسه فيه ويشتري له الرواحل السابقة فيزيد في ثمنها اما لان قيمتها اعلى من قيمة غيرها او لانه كان يزيد على قيمتها لان من كانت عنده كان لا يسمح بها الا باكثر من قيمتها لضنانته بها لا سيما ممن يشتريها بالدين ثم كان يسرع السير عليها ليسبق جميع الحاج فكان يتبعها ويجهدها حتى انه ربما اعجفها واهلكها فتلف بذلك ماله وقام عليه غرماؤه وضاق ماله عن اداء ما عليه من الدين وهو معنى فلس وقد تقدم الكلام فيه والله اعلم ۱۲

۸ قوله كان يسبق الحاج بالقدوم بمكة والفاء في فيشتري للتفصيل لا للتعقيب والمراد بقوله يسبق ارادة السبق ۱۲

۹ قوله فيغلي اي يشتري بها غالياً في الصراح الغلاء والاغلاء گران كردن نرخ راو گران خريدن چيز يرا والغلاء بالفتح والمد گران شدن نرخ فالباء على اول زائدة وعلى الثاني للتعدية ۱۲ م

۱۰ قوله فافلس اي صار مفلساً ولعبد الرزاق يبتاع الرواحل فيغلي بها فدار عليه دين حتى افلس ۱۲ م

۱۱ قوله فان الاسيفع بضم الهمزة وفتح السين وقوله اسيفع جهينة بدل منه ۱۲

۱۲ قوله ايها الناس الا وان الاسيفع اسيفع جهينة قيل ان ذلك الرجل كان اسمه الاسيفع قال ابن مزين عن ابن وهب وابن نافع هو لقب لزمه وقال ابن مزين عن ابن وهب هو تصغير اسفع وهو الضارب الى السواد وقال انه وصفه بذلك للونه قال العتبي الاسفع الذي اصاب خده لون مخالف لسائر لونه من سواد وقوله رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج يريد والله اعلم انه رضي بذلك عوضاً مما اتلفه من دينه وامانته باتلاف اموال الناس فيما لم تكن له ثمرة الا قول الناس انه سبق الحاج ۱۲ -

۱۲ قوله بان يقال وفي رواية فقام عمر الى المنبر فحمد الله عز وجل واثنى عليه ثم قال لا يذكر صيام رجل ولا صلوته ولكن انظر الى امانته اذا ائتمن والى ورعه اذا استغنى ۱۲ م

ادّان[1] معرضا فاصبح[2] قد دين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله فيما[3] بينهم واياكم والدين فان اوله هَمٌّ
واخره حرب **ما افسد العبيد او جرحوا** قال[4] مالك السنة عندنا فى جناية العبيد ان كلما اصاب العبد من جرح
جرح به انسانا او شئ اختلسه او حريسة احترسها او ثمر معلق جذه او افسده او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك فى
رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل او كثر فان شاء سيده ان يعطى قيمة ما اخذ غلامه او ما افسد او عقل ما جرح اعطاه وامسك
غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه وليس عليه شئ غير ذلك فسيده فى ذلك بالخيار **ما يجوز من النحل** ١٢٥٩ مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم[5] يبلغ ان يحوز نحله فاعلن ذلك له
واشهد عليها فهى جائزة وان وليها ابوه قال مالك الامر عندنا ان من[6] نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه
انه لا شئ للابن من ذلك الا ان يكون الاب عزلها بعينها او دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو
جائز للابن

كتاب الفرائض[7]

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث الصلب قال[8] مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا فى فرائض المواريث ان
ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفى الاب او الام وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن[9] نساء فوق

---

١ ـه قوله ادّان بكسر الهمزة وتشديد الدال اى اشترى بالدين
معرضا عن الاداء معناه دائن كل من اعترض له يقال ادان اشترى بالدين وباع
بالدين ضد كذا فى القاموس ١٢ مح وقوله ادان معرضا يقال ادّان الرجل فهو مدان
اذا اشترى بالدين يقال تداين وادان واستدان واذا اعطے بالدين قيل ادان
واما المعرض فقال ابو زيد هو الذى يعترض الناس فيشترى ممن امكنه سمى المعرض ههنا
بمعنى المعترض يعنى انه اعترض لكل من يقرضه قال ومن جعله بمعنى المتمكن على ما فسره
ابو زيد فهو بعيد لان معرضا منصوب على الحال فاذا فسرته بمن يمكنه فالمعترض هو الذى
يعرض لانه هو المتمكن وقال ابو عبيد ويروى معرض بالرفع وقال ابن شميل فادان
معرضا معناه يعرض اذا قيل له لاتستدن وروى ابو حاتم عن الاصمعى انه قال معناه
انه اخذ الدين ولم يبال ان لايؤديه وقال العقبى لايجوز ادان معرضا الا ان يكون
اراد استدان معرضا عن الاداء وهو قول ابى حاتم وقال ابن وهب معنے ادان
معرضا اى اغترق الدين ماله فاعرض باموال الناس مستهلكا لها متها ونا رواه
ابن مزين عنه ٢ ـه قوله فاصبح اى صار قد دين به بزنة الماضى المجهول
من دان يدين اى جوزى بالافلاس او جوزى الافلاس لعمله السوء وهو الشراء
بالدين معرضا عن الاداء للربا بان يقال سبق الحاق ١٢ محلے وقوله فاصبح قد دين به
قال ابو عبيد الهروى معناه قد احاط الدين بماله وقال شمر دين به ورين وريم عليه
واحد معناه مات وقال ابو زيد رين بالرجل اذا وقع فى امر لا يستطيع الخروج منه
قال ابن مزين وقال ابن نافع وابن وهب قد شهر به قال يحيى وقال غيره قد احيط
به وقال فى قوله تعالے بل ران على قلوبهم يقول طبع على قلوبهم واحاط بها سوء اعمالهم ١٢
٣ ـه قوله فيما بينهم اى بين غرمائه بالحصص وبه قال اهل العلم انه يقسم مال
المفلس بين غرمائه على قدر ديونهم فان اخذوا وفضل الدين فنظرة الى الميسرة قال
البغوى ولا يحبس بل ينتظر فانه ليس بظلم له بالتأخر وانما الظلم له مطل الغنى وهو قول
مالك والشافعى ١٢ ٤ ـه قوله قال مالك السنة عندنا فى جناية العبيد الخ وهذا
على حسب ما قال ان ما اصاب العبد على هذه الوجوه التے ذكرنا بازا وابن القاسم وابن
وهب عن مالك فى المجموعة او غصب امرأة فوطئها فلزمه ما نقص فى الامة وفى الحرة
صداق مثلها فان ذلك كله فى رقبته لا يعدوها معنے تعلق ذلك برقبته ان رقبته
تسلم فى هذه الجنايات الا ان يشاء سيده ان يفتديه منها بارش الجناية قلت الجناية
او كثرت وهذا كله لانه تعدے فيما لم يؤتمن عليه ولم يسلم اليه واما ما اؤتمن عليه او اسلم
اليه فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون كل عدوى كان من العبد فيما اؤتمن عليه
من وديعة او بضاعة او استؤجر على عمل او عارية او كراء او ما صار بيده باذن اهله
فيبيع ذلك او يأكله ان كان طعاما فذلك فى ذمته الا فى وجه واحد ان يتعمد فساد
ذلك الشئ لقطع الثوب وعقر البعير وشبهه فذلك فى رقبته وقاله اصبغ وقال ولم
يكن ابن القاسم يميز بين ذلك فوجه قول ابن الماجشون انه اتلفه لمنفعة نفسه فذلك
تعلق فى ذمته واما عقر البعير وقطع الثوب فانه قصد اتلافه لغير منفعة له فى ذلك فتعلق
ذلك برقبته ووجه قول ابن القاسم انه قصد اتلاف ما اؤتمن عليه فتعلق بذمته دون
رقبته كما لو اكله ٥ ـه قوله لم يبلغ ان يحوز نحله الجملة صفة قوله ولدا اى
ولدا لم يبلغ الى حد يجوز عطيته للغير ١٢ محلے ٦ ـه قوله من نحل ابنه الصغير و
اشهد على ذلك واعلن به حتے يعلم ان نظره فيه انما هو لابنه فالعطية جائزة وان وليها
الاب لانه هو الحائز لابنه الصغير من نفسه ومن غيره وذلك ان الموهوب علے ضربين
عين وغير عين فاما غير العين فما كان يحاز ولا ينتفع الاب به حال الحيازة وبعدها
كالجنة يستغلها او الربع يكريه او السلعة يمسكها له او يبيعها فانه يصح حيازة الاب
اياها لابنه وما كان الاب ينتفع به كالدار يسكنها او الثوب يلبسه فلا تصح حيازة الاب
له مع استدامة ذلك لان انتفاعه بسكنى الدار ولبس الثوب ينافى حيازة الابن ١٢ –
٧ ـه قوله الفرائض وهو التقدير لان سهام الفروض مقدرة وهى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ١٢ ٨ ـه قوله قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم الخ وهذا كما قال ان ميراث الولد
من الابوين على ضربين احدهما ان يرثوا بالتعصيب وهو ان يكون الولد رجالا ونساء
والثانى ان يرثوا بالفرض وهو ان يكن نساء فان ورثوا بالتعصيب وكانوا رجالا فالميراث
بينهم بالسواء لتساويهم فى سبب استحقاقهم وصفتهم فى انفسهم وان كانوا رجالا ونساء فالآية
والاصل فى ذلك قول الله عزوجل يوصيكم الله فى اولادكم للذكر الآية واما ان ورث
البنات بالفرض لانفرادهن فلا يخلوان يكن واحدة او اكثر من ذلك فان كانت واحدة
فلها النصف والدليل على ذلك قول الله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وان
كن اثنتين فالذى عليه جماعة الصحابة ومن بعدهم ان فرض البنتين فما زاد الثلثان
وروى ابن عباس انه قال فرضهما النصف ولم يثبت ذلك عنه والدليل على ضعف
هذا القول الاجماع على خلافه ودليلنا من جهة المعنے ان كل نوع من النساء فرض
واحدتهن النصف فان فرض البنتين منهما الثلثان اصل ذلك الاخوات ١٢ –
٩ ـه قوله فان كن نساء خالصات ليس معهن ابن فانث الضمير باعتبار الجزاء
على تأويل المولودات فوق اثنتين خبر ثان او صفة نساء او نساء زائدات على
اثنتين ١٢

اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها[1] النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من
شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على[2] قدر مواريثهم ومنزلة[3] ولد الابناء الذكور اذا[4] لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع[5] الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر
فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث
لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو
فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شئ فلا شئ[6] لهم وان لم يكن الولد
للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة
السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرائض اهل
الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ولمن هو فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس
لمن هو اطرف منهم شئ وان لم يفضل شئ فلا شئ لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف **قال مالك** الاطرف هو الابعد

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال[7] مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد
ابن منه او من غيره النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين وميراث
المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي
بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين[8] ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن[9] الثمن

---

(١) قوله فلها النصف وفي الآية دلالة على ان المال كله للذكر اذا لم تكن معه انثى لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للانثى النصف اذا كانت منفردة فعلم ان للذكر عند الانفراد ضعف النصف وهو الكل واختلف في الاثنتين فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما وقال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين ان حظ الذكر مثل حظ الانثيين اذا كان معه انثى وهو الثلثان اقتضى ذلك ان حظهما الثلثان ثم لما وهم ذلك ان يزاد النصف بزيادة العدد رد ذلك بقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ويؤيد ذلك ان البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع اخيها فبالاحرى ان تستحق مع اخت مثلها ١٢ محلى

(٢) قوله على قدر مواريثهم فللذكر مثل حظ الانثيين لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها وما بقي فهو لاولى رجل ذكر رواه الشيخان ١٢ مح

(٣) قوله ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن الخ وهذا كما قال ان ولد الابن عند عدم الولد بمنزلة الولد لاناثهم النصف وللاثنتين منهما فما زاد الثلثان وللذكر فما زاد جميع المال وذكرهم يعصب اخته فيكون لهما جميع المال للذكر مثل حظ الانثيين فهذا في الميراث فاما في الحجب فهم ايضا بمنزلة الولد للصلب في الحجب وذلك ان حجب الولد وولد الولد على ضربين حجب هو منع من الميراث جملة وحجب هو رد من فرض الى فرض فاما منع الميراث جملة فان الابن يمنع الميراث ولد الابن والاخوة للاب والام والاخوات للاب والاخوة للام ويمنع الميراث كل عصبة لا فرض له من الاعمام وبني العم وبني الاخ وذلك ان كل من ورث بسبب فانه يسقط من كان ابعد منه ممن يرث بذلك السبب ويسقط من كان اضعف حالا منه في ذلك السبب وان كان القرب سواء فاما الاول فان الاخ يسقط ولد الاخ وهما يدليان بالاخوة والاخ اقرب من ابن الاخ والاب يسقط الجد لانهما يرثان بالابوة والاب اقربهما وسيأتي ذكر الجد بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا استكمل البنات الثلثين سقط ميراث بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ابن يعصبهن واذا استكمل الاخوات للاب والام الثلثين سقط الاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن وقد ذكرنا حجب العصبات بعد هذا ١٢

(٤) قوله اذا لم يكن دونهم اي بينهم وبين الميت ولد للصلب ١٢

(٥) قوله فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن الخ وهذا كما قال انه لا ميراث لابن الابن مع الابن لانه اقرب سببا منه الى الميت وهما يدليان بالبنوة ولان ابن الابن يدلي بالابن ومن يدلي بعاصب فانه لا يرث معه وان عدم الابن وكانت ابنة واحدة فان ابنة الابن ترث معها السدس تكملة الثلثين لانه فرض يرثه البنتان فما زاد وبنات الابن يقمن مقام البنات عند عدمهن فلما عدم من يستحق منهن السدس كان ذلك لبنت الابن فهي اولى بالسدس من الاخت الشقيقة وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين الا ما يروى عن ابي موسى وسلمان بن ربيعة ان النصف للبنت والنصف الثاني للاخت ولا حق في ذلك لبنت الابن وقد روي عن ابي موسى ما يقتضي الرجوع عن هذا القول وذلك ما رواه هذيل بن شرحبيل سئل ابو موسى عن بنت وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني عن شئ ما دام هذا الحبر فيكم والدليل على صحة ذلك من جهة المعنى ان بنت الابن في هذه المسئلة ترث بالفرض والاخت ترث بالتعصيب ولا ميراث للعصبة حتى يستكمل ذوي الفروض فروضهم ١٢

(٦) قوله فلا شئ لهم وبه قال جميع الفقهاء وعن ابن عباس انهن لسن بعصبة ولا شيئا مع البنات مطلقا ١٢ محلى

(٧) قوله قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا الخ وهذا كما قال وذلك ان فرض الزوج النصف ويحجبه الولد وولد الابن الى الربع واكمل فروض الزوجة الربع ويردها الولد وولد الابن الى الثمن والاصل في ذلك الآية المتقدمة فان كانت الزوجة واحدة فهذا حكمها وان كن اثنتين او ثلاثا او اربعا فحكمهن في ذلك حكم الزوجة الواحدة لهن الربع دون الولد وولد الابن ولهن الثمن مع الولد وولد الابن يقتسمن ذلك على السواء ولا تنقص الزوجة او الزوجات من الثمن الا ان ينقصهن العول مثل ان يترك المتوفى زوجة وابوين وابنتين فان اصل هذه الفريضة من اربعة وعشرين وتعول الى سبع وعشرين وتسمى المنبرية وذلك ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سئل عن ميراث الزوجة من هذه المسئلة وهو يخطب على المنبر فقال عاد ثمنها تسعا ومضى في خطبته ١٢

(٨) قوله او دين انما قال باو التي للاباحة دون الواو للدلالة على انهما متساويان في الوجوب مقدمان على القسمة مجموعين او منفردين قدم الوصية على الدين وهي متأخرة في الحكم لانها شبيهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها الجميع والدين انما يكون على الندور ١٢ مح

(٩) قوله الثمن الواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا قياس كل رجل وامرأة اشتركا في الجهة والقرب للرجل منه ضعف المرأة واستثنى منه اولاد الام والمعتق والمعتقة ١٢

مما ترکتم من بعد وصیة توصون بها او دین **میراث الام والاب من ولدهما** قال مالک[1] الامر المجتمع علیه عندنا الذی لا اختلاف فیه والذی ادرکت علیه اهل العلم ببلدنا انه میراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترک المتوفی ولدا او ولد ابن ذکرا فانه یفرض للاب السدس فریضة فان لم یترک المتوفی ولدا ولا ولد ابن ذکرا فانه یبدأ بمن شرک الاب من اهل الفرائض فیعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه کان للاب وان لم یفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فریضة ومیراث الام[2] من ولدها اذا توفی ابنها او ابنتها فترک المتوفی ولدا او ولد ابن ذکرا کان او انثی او ترک من الاخوة اثنین فصاعدا ذکورا کانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها وان لم یترک المتوفی ولدا ولا ولد ابن ولا اثنین من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث کاملا الا[3] فی فریضتین فقط واحدی الفریضتین ان یتوفی رجل ویترک امرأته وابویه فیکون لامرأته الربع ولامه الثلث مما بقی وهو الربع من[4] رأس المال والاخری ان تتوفی امرأة وتترک زوجها وابویها فیکون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقی وهو السدس من رأس المال وذلک ان اللہ تبارک وتعالی یقول فی کتابه ولابویه[5] لکل واحد منهما السدس مما ترک ان کان له ولد فان لم یکن له ولد وورثه[6] ابواه فلامه الثلث فان کان له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان[7] فصاعدا **میراث الاخوة من الام** قال

[1] قوله مالک الامر المجتمع علیه عندنا الذی لا اختلاف فیه الخ وهذا کما قال وذلک ان میراث الاب من ابنه او ابنته یکون علی وجهین احدهما ان ینفرد بالفرض والثانی ان یجتمع الفرض والتعصیب وقد قال ابو اسحاق الاسفرائینی وبعض اصحاب الشافعی انه ینفرد بالتعصیب فاما موضع انفراده بالفرض فتارة یکون مع من هو اقوی تعصیبا منه کالابن وابن الابن فان هذا یحجب بعصبته ویرد الی مجرد فرضه وهو السدس والثانی ان یعطی فرضه وهو السدس ثم یستغرق اهل الفروض بقیة المال فلا یبقی منه مایورث بتعصیب فانه لا یرث الا ما وجب له بالفرض اولا وهو السدس وذلک ان یرث المتوفی ابنتان فاکثر وابوان فیکون للابنتین الثلثان وللابوین لکل واحد منهما السدس فلا یبقی من المال بعد ذلک شیء واما موضع یجمع فیه المیراث بالفرض والتعصیب فهو ان ینفرد بالمیراث فیرث سدسه بالفرض وباقیه بالتعصیب او یبقی منه بعد میراثه بالفرض ومیراث ذوی الفروض بقیته فانه یرثها بالتعصیب مثل ان یرث المتوفی اب وزوجة فان للزوجة الربع وللاب السدس بالفرض ویبقی نصف ونصف السدس فیکون له بالتعصیب ۱۲

[2] قوله ومیراث الام من ولدها اذا توفی ابنها الخ وهذا کما قال ان میراث الام من ابنها یتنوع بنوعین علی مذهب مالک وجمهور الفقهاء احدهما بالفرض وهو علی ضربین الثلث مع عدم الولد وولد الابن والاثنین من الاخوة فصاعدا فاما مع وجود واحد ممن ذکرنا ففرضها السدس وروی عن ابن عباس انه لا یحجب الام من الثلث الی السدس الا ثلاثة من الاخوة فصاعدا والدلیل علی ما ذهب الیه الجمهور قوله تعالی فان کان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة واقع علی الاثنین فزائدا علی قولنا ان اقل الجمع اثنان وسواء کان الولد وولد الابن ذکرا وانثی او کان الاخوان لاب وام او لاب او لام او متفرقین احدهما للاب والاخر للام فان کل ذلک یرد الام من الثلث الی السدس والاصل فی ذلک قوله تعالی ولابویه لکل واحد منهما السدس ان کان له ولد الایة ولو ان مجوسیا تزوج ابنته فولدله منها ولدان فاسلمت الام وولدان ثم مات احد الولدین ففی العتبیة للام السدس لان المیت ترک امه وهی اخته وترک اخاه فتحجب الام نفسها بنفسها من الثلث الی السدس فکانه ترک اما واخا واختا فتحجب الام عن الثلث ۱۲

[3] قوله الا فی فریضتین فقط یرید ان حکم الام فی الفرض السدس او الثلث علی ما تقدم من ذکرنا لا یرث بغیر هذین الفرضین ولا ینقص من واحدة منها بغیر عول الا فی مسئلتین وهما زوج وابوان وزوجة وابوان وهما الفراوان فان مالکا وجماعة الفقهاء والتابعین جعلوا للام فی المسئلتین ثلث ما بقی وانفرد ابن عباس بان جعل للام ثلث جمیع المال وهذه من المسائل الخمس التی صح انفراد ابن عباس بها والثالثة معنی العول والرابعة ان الام لا تحجب من الثلث الی السدس من الاخوة الا بثلاثة والخامسة انه لا یجعل الاخوات عصبة مع البنات والدلیل علی ما نقوله قوله تعالی فان لم یکن له ولد الایة وهذا عام ومن جهة المعنی ان هذین ابوان دخل بینهما ذو سهم فوجب ان یکون للام ثلث ما بقی بعد السهم اصله اذا کان مع الابوین بنت اذا ثبت ذلک فان الفراوین تکون علی ثلاثة اوجه احدها رجل توفی وترک زوجة وابوین فان الفریضة من اربعة للزوج الربع وللام الربع ثلث ما بقی وللاب النصف والوجه الثانی رجل توفی وترک زوجة وابوین واخا فان الفریضة من اربعة علی ما تقدم والوجه الثالث امرأة توفیت وترکت زوجا وابوین فان الفریضة من ستة للزوج النصف بثلاثة وللام ثلث ما بقی بسهم وهو السدس وللاب الثلث سهمان وهو ثلث ما بقی وسواء فی هذه المسئلة کان مع الابوین اخ او اخوان او اکثر او لم یکن اخ وفی المسئلة الاولی اذا کان مع الابوین اخوان فاکثر ولم یکن اخ فان الفریضة تکون من ستة للام السدس ولا یکون لها ثلث ما بقی لان الاخوین قد حجباها من الثلث الی السدس واللہ اعلم واحکم ۱۲

[4] قوله من رأس المال وللاب النصف الباقی وبه قالت الائمة الاربعة والجمهور وهو المأثور عن عمر وعلی وعثمان وزید بن ثابت روی عنهم الدارمی وله عن ابراهیم قال کان عبد اللہ بن عمر اذا اسلک طریقا وجدناه سهلا وانه قال فی زوج وابوین للزوج النصف وللام ثلث ما بقی وروی عبد الرزاق عن عکرمة انه کان ابن عباس تجعل لها الثلث من جمیع المال وله عن ابراهیم خالف ابن عباس اهل القبلة فی امرأة وابوین جعل للام الثلث من جمیع المال واستدل الجمهور بان معنی قوله تعالی فان لم یکن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث هو ان لها الثلث ما ورثاه سواء کان جمیع المال او بعضه فلو ارید ثلث الاصل لکفی فی البیان فان لم یکن له ولد فلامه الثلث ولنا قوله وورثه ابواه وبقول ابن عباس قال شریح ۱۲ مح

[5] قوله لکل واحد منهما بدل منه بتکریر العامل وفائدته التنصیص علی استحقاق کل منهما السدس ولو قیل ولابویه السدس لکان الظاهر اشتراکهما فیه ولو قیل لابویه السدسان لاوهم قسمة السدسین علیهما علی السویة وعلی خلافها والتفصیل بعد الاجمال تاکید ۱۲ مح

[6] قوله وورثه ابواه ای فحسب فلامه الثلث مما ترک وانما قلنا فحسب لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجین کان للام ثلث ما یبقی بعد اخراج نصیب الزوج لا ثلث ما ترک کما قاله ابن عباس والا لادی الی حط نصیبه عن نصیبها مع انه اقوی منها فی الارث بدلیل انه ضعف حقها او خلصا ۱۲ مح

[7] قوله اثنان فصاعدا فیحجب الاخوان ایضا الام من الثلث الی السدس والیه ذهب اکثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلثة حاجبة للام دون الاثنین فلها معهما الثلث بناء علی ان الاخوة جمع فلا یتناول المثنی رد بان للاثنین فی المیراث حکم الجماعة روی الحاکم وصححه البیهقی عن ابن عباس انه دخل علی عثمان فقال ان الاخوین لا یردان الام من الثلث قال تعالی فان کان له اخوة والاخوان لیس بلسان قومک اخوة قال عثمان لا استطیع ان ارد ما کان قبلی ومضی وتوارث به الناس انتهی وله عن زید بن ثابت انه کان یحجب الام بالاخوین فقالوا یا ابا سعید ان اللہ یقول فان کان له اخوة وانت تحجبها باخوین فقال ان العرب تسمی الاخوین قالوا یعنی فی المیراث واحتج عثمان بالاجماع علی ان المراد بالاخوة فی الآیة اخوان فصاعدا بطریق المجاز وبطریق القیاس ۱۲ مح

مالک[1] الامر المجتمع علیہ عندنا ان الاخوۃ للام لا یرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذکرانا کانوا او اناثا شیئا ولا یرثون مع الاب ولا مع الجد اب الاب شیئا وانہم یرثون فیما سوی ذلک یفرض للواحد منہم السدس ذکرا کان او انثی فان کانا اثنین فلکل واحد منہما السدس فان کانوا اکثر من ذلک فہم شرکاء[2] فی الثلث یقتسمونہ بینہم بالسواء[3] للذکر مثل حظ الانثی وذلک ان اللہ تبارک وتعالی یقول فی کتابہ وان کان رجل یورث[4] کلالۃ او امرأۃ ولہ اخ[5] او اخت فلکل واحد منہما السدس فان کانوا اکثر من ذلک فہم شرکاء فی الثلث فکان الذکر والانثی فی ہذا بمنزلۃ[6] واحدۃ

میراث الاخوۃ للام والاب

قال[7] مالک الامر المجتمع علیہ عندنا ان الاخوۃ للاب والام لا یرثون مع الولد الذکر شیئا ولا مع ولد الابن الذکر شیئا ولا مع الاب دنیا شیئا وہم[8] یرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم یترک المتوفی جدا ابا اب ما فضل من المال فیکونون فیہ عصبۃ یبدأ بمن کان لہ اصل فریضۃ مسماۃ فیعطون فرائضہم فان فضل بعد ذلک فضل کان للاخوۃ للاب والام یقتسمونہ بینہم علی کتاب اللہ ذکرانا کانوا او اناثا للذکر مثل حظ الانثیین فان لم یفضل شیء فلا شیء لہم قال وان[9] لم یترک المتوفی ابا ولا جدا ابا اب ولا ولدا ولا ولد ابن ذکرا کان او انثی فانہ یفرض للاخت الواحدۃ للاب والام النصف فان کانتا اثنتین فما فوق ذلک من الاخوات للاب والام فرض لہما الثلثان فان کان معہما اخ ذکر فلا فریضۃ لاحد من الاخوات واحدۃ کانت او اکثر من ذلک ویبدأ بمن شرکہم بفریضۃ مسماۃ فیعطون فرائضہم فما فضل بعد ذلک من شیء کان بین الاخوۃ للاب والام للذکر مثل حظ الانثیین الا فی فریضۃ واحدۃ فقط لم یکن لہم فیہا شیء فاشترکوا فیہا مع بنی الام فی ثلثہم وتلک الفریضۃ امرأۃ توفیت وترکت زوجہا وامہا واخوتہا لامہا واخوتہا لابیہا وامہا فکان لزوجہا النصف ولامہا السدس ولاخوتہا لامہا الثلث فلم یفضل شیء بعد ذلک فیشترک بنو الاب والام فی ہذہ الفریضۃ مع بنی الام فی ثلثہم فیکون للذکر مثل حظ الانثی من اجل انہم

---

(۱) قولہ قال مالک الامر المجتمع علیہ عندنا ان الاخوۃ للام الخ وہذا کما قال ان الاخوۃ للام لا یرثون مع وارث من الولد ذکورہم واناثہم وولد الابن لا یرثون مع وارث من الاب والاجداد ویرثون مع غیرہم من الام والجدات وسائر الورثۃ بالفرض دون التعصیب لانہم یستفیدون ذلک من الام ولیست من اہل التعصیب وفرض الواحد منہم السدس لا ینقص من ذلک الا بالعول وفرض الاثنین فما زاد الثلث ذکورہم واناثہم فی ذلک کلہ سواء والاصل فی ذلک قول اللہ عز وجل وان کان رجل یورث کلالۃ او امرأۃ ومعناہ عندنا ان یورث بغیر ابوین ولا مولودین ثم قال عز من قائل ولہ اخ او اخت فلکل واحد منہما السدس فساوی فی ذلک بین الاخ والاخت ثم قال تبارک اسمہ فان کانوا اکثر من ذلک الآیۃ فوجب ان یرجع الضمیر الی الذکور والاناث وذلک یقتضی تساویہم فی الثلث لان ذلک لفظ ظاہر الاشتراک فی الثلث وایضا فانہ لما استوی ذکرہم وانثاہم عند الانفراد بالسواء استوی عند الاشتراک فی الثلث واللہ اعلم ۱۲

(۲) قولہ فہم شرکاء لانہم یستحقون بقرابۃ الام وہی لا ترث اکثر من الثلث ۱۲ مح

(۳) قولہ بالسواء فلا یفضل الذکر منہم الانثی بل للذکر مثل حظ الانثی وبہ قال ابو حنیفۃ ان للواحد منہم السدس وللاثنین فصاعدا الثلث ذکورہم واناثہم سواء وانہم یسقطون بالفرع والاصل ۱۲ مح

(۴) قولہ یورث کلالۃ ای یورث منہ صفۃ لرجل کلالۃ خبر کان ای وان کان الرجل موروث منہ کلالۃ او الخبر یورث وکلالۃ حال من الضمیر فی یورث والکلالۃ یطلق علی من لم یخلف ولدا ولا والدا وعلی من لیس بولد ولا والد من المخلفین وہو فی الاصل مصدر بمعنی الکلال وہو ذہاب القوۃ من الاعیاء فکانہ یصیر المیراث للوارث من بعد اعیاء ۱۲ مح

(۵) قولہ ولہ اخ او اخت والمراد اولاد الام اجماعا ویدل علیہ قراءۃ ابی بن کعب اخ او اخت من الام ۱۲ محلی

(۶) قولہ بمنزلۃ واحدۃ ومعلوم الآیۃ انہم یرثون مع الام والجدۃ کما یرثون مع البنت وبنت الابن مخص منہ بالاجماع ۱۲ مح

(۷) قولہ قال مالک الامر المجتمع علیہ عندنا ان الاخوۃ للاب والام لا یرثون مع الولد الذکر شیئا الخ وہذا کما قال ان الاخوۃ للاب والام لا یرثون مع الابن ولا مع ابن الابن ولا مع الاب شیئا وذلک انہم انما یرثون بالتعصیب یدلون بالاب فلا یرثون معہ بالتعصیب وتعصیب البنوۃ اقوی من تعصیب الابوۃ بدلیل ان تعصیب الابن یبطل میراث الاب بالتعصیب فاذا کان الاخ لا یرث مع الاب فبان لا یرث مع الابن الذی ہو اقوی تعصیبا منہ اولی واناث الاخوات وان کن یرثن بالفرض الا انہن لا یدلین الا بما یدلی بہ ذکورہم فان کان ذکورہم یحجبون بالاب والابن وابن الابن فبان یحجب بہ اناثہم اولی واحری ۱۲

(۸) قولہ وہم یرثون مع البنات وبنات الابن ما لم یترک المتوفی ابا اب لما فضل من المال یکونون عصبۃ یبدأ اذا لم یکن فی الورثۃ احد ممن ذکرنا انہ یحجبہم ولم یکن فیہم حد یقاسمہم کانوا عصبۃ یرثون ما فضل من المال عن البنت الواحدۃ او بنت الابن وہو نصف المال او ما فضل عن الاثنین فما زاد او علی بنتی ابن او عن بنت وبنت ابن وہو الثلث وان کان الاخوۃ ذکرانا فہذا الفضل بینہم علی السواء وان کانوا ذکرانا واناثا فہو بینہم للرجل مثل حظ الانثیین لقولہ تعالی فان کانوا اخوۃ رجالا ونساء الآیۃ ولانہم رجال ونساء فی تعدد یرثون بالتعصیب فکان للذکر مثل حظ الانثیین کالبنین فان کن اناثا وکانت ابنۃ او ابنتان فان الاخوات عصبۃ لمن یرثن معہن ما فضل عن سہام ذوی الفروض ہذا قول الجمہور وقال ابن عباس لا یعصب الاخوات البنات والدلیل علی صحۃ ما ذہب الیہ الجمہور حدیث ابن مسعود المتقدم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی للابنۃ بالنصف ولابنۃ الابن بالسدس تکملۃ الثلثین وما بقی فللاخت ودلیلنا من جہۃ القیاس ان ہذا میراث فلم ینفرد بہ ابن العم دون الاخت اصل ذلک اذا انفرد ۱۲

(۹) قولہ وان لم یترک المتوفی ابا ولا جدا ابا اب الخ وہذا کما قال انہ اذا کان مع الاخوات اخ فانہن یرثن بالتعصیب ما فضل عن الفروض ولا یرثن بالفرض لان حکم التعصیب قد غلب علیہن فصار ذلک حکمہن ولا خلاف فی ذلک الا فی المسئلۃ التی ذکرہا وہی المسئلۃ التی تسمی المشرکۃ لتشریک الاخوۃ للاب والام مع الاخوۃ للام فی الثلث وتسمی الحماریۃ لان الاخوۃ للاب والام قال ہب ان ابانا کان حمارا علی وجہ الاخبار عن تساوی الاخوۃ للاب والام والاخوۃ للام فی الادلی بالام وہذا مذہب مالک والشافعی واما ابو حنیفۃ فیجعل الثلث للاخوۃ للام دون الاخوۃ للاب والام حین لم تبق لہم الفرائض شیئا واختلف فی ذلک عمر وزید بن ثابت وابن عباس وقال عمر حین قضی فی العام الاول فلم یشرک وقضی فی العام الثانی فشرک تلک علی ما قضینا وہذا علی ما قضینا وقال وکیع اختلف فیہا عن جمیع الصحابۃ الا عن علی فانہ لم یختلف عنہ انہ لم یشرک بینہما واستدل من قال بالتشریک بما استدل بہ مالک من قول اللہ تبارک وتعالی وان کان رجل یورث کلالۃ الآیۃ قال مالک فلذلک شورکوا ہذا الفریضۃ لانہم کلہم اخوۃ للمتوفی لامہ وہو سبب میراث جمیع الاخوۃ لا یخرج الاخوۃ للاب والام مناسبتہم المتوفی بالاب عن ان یکونوا اخوتہ لامہ فتحمل الآیۃ علی عمومہا فی کل اخ لام سواء کان اخا لاب او لم یکن والاب لا یزید ما بینہما ضعفا بل یزیدہ قوۃ وتاکیدا ومن جہۃ القیاس ان ہذہ فریضۃ فیہا اخوۃ لام واخوۃ لاب وام لو انفرد واحد ہما لورث فاذا ورث الاخ من الام وجب ان یرث الاخ من الاب والام اصل ذلک اذا لم یکن فی الفریضۃ ام وعندے ان نفی التشریک اقیس واظہر واللہ اعلم واحکم اذا ثبتت ذلک فان الشرکۃ لا تصح الا باربعۃ شروط ان یکون فیہا زوج واثنان من ولد الام واخ لاب وام وتکون معہم ام او جدۃ فان خرم شرطا من ہذہ الاربعۃ لم تکن مشترکۃ واللہ اعلم ۱۲

كلهم اخوة المتوفى لامه وانما[1] ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة اوامرأة وله اخ اواخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فلذلك شركوا فى هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه

ميراث الاخوة للاب

قال[2] مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بنى الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام سواء[3] ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بنى الام فى الفريضة التى شركهم فيها بنو الاب والام لانهم قد خرجوا من ولادة الام التى جمعت اولئك فان[4] اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب وكان فى بنى الام والاب ذكر فلا ميراث لاحد من بنى الاب وان لم يكن بنو الاب والام الا امرأة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ باهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين[5] الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شئ فلا شئ لهم فان كانت الاخوة للاب والام امرأتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شئ فلا شئ لهم ولبنى[6] الام مع بنى الاب والام ومع بنى الاب والام ومع بنى الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الانثى فهم فيه بمنزلة واحدة سواء

ميراث الجد

م١٣٦٠ مالك[7] عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معوية بن ابى سفين كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسألنى عن الجد والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضى فيه الا الامراء يعنى الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه[8] من الثلث م١٣٦١ مالك[9] عن ابن شهاب

---

[1] قوله وانما ورثوا بالام وتسمى هذه المسئلة بالمشركة بفتح الراء المشددة هذا قول عمر وعثمان وابن عباس و ابن مسعود وزيد وعائشة والزهرى وابن المسيب وجماعة وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة واحمد وداؤد الثلث للاخوة للام ويسقط الاخ لابوين وهو قول على وحكى عن ابن عباس وابن مسعود وكذا فى كتاب الرحمة فى اختلاف الامة ١٢ محلى.

[2] قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب الخ وهذا كما قال ان الاخوة للاب عند عدم الاخوة للاب والام بمنزلتهم فى الميراث والحجب يحيط ذكرهم بجميع المال ويكون له ما فضل بعد الفرض وانثاهم لها النصف وللاثنتين فما زاد الثلثان الا انهم لا يكون حكمهم فى المسئلة المشتركة حكم الاخوة للاب والام لانهم لا يشركون الاخوة للام لانهم لا يدلون بمثل سببهم ١٢

[3] قوله سواء فللذكر اذا انفرد جميعه وللانثى اذا انفردت نصفه وللاختين فصاعدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين ١٢ محلى

[4] قوله قال مالك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب الخ وهذا كما قال ان الاخ للاب والام يحجب الاخوة للاب جملة واما الاخت للام والاب فانها تحجبهم عن النصف فان كان معها اخت او اخوات لاب كان لهم السدس تكملة الثلثين لانه فرض الاخوات للاب والام والاخوات للاب فاذا حجبتهم الاخت للاب والام عن النصف لبقى لهن السدس تكملة الثلثين والواحدة والجماعة فيها سواء فاذا كان الاخوات للاب والام اثنين فزائد انحجبن ميراث الاخوات للاب من الفرض جملة لانهن قد استكملن الثلثين الذى هو فرضهن اذا انفردن فلم يبق من فرضهن ما يرثن فان كان مع الاخت للاب والام او الاخوات اخ لاب ورث الباقى بالتعصيب واحدا كان او جماعة فان كان معه اخت عصبها فورثت معه الباقى عن فرض الاخت او الاخوات بالتعصيب وليس فى الرجال من يعصب اخته غير الاخ للاب والام والاخ للاب والابن وابن الابن وليس فيهم من يعصب عمته غير ابن الابن ١٢۔

[5] قوله كان بين الاخوة للاب وهو المأثور عن زيد بن ثابت وقال ابن مسعود ان ما بقى للذكور رواه الدارمى عن مسروق عن عبدالله ثم قدم مسروق المدينة فسمع قول زيد فترك قول عبدالله لذلك ١٢ مح

[6] قوله ولبنى الام مع بنى الاب والام الخ وهذا كما قال ان الاخوة للام يرثون مع الاخوة للاب والام والاخوة للاب لانهم من اهل الفروض فوجب تقديمهم فى الميراث على العصبة الذين لا يدلون بهم وانما يدلون بمثل قربهم ولا يلزم على هذا الجد مع الاب لان الجد يدلى به ولا يلزم عليه الاخت مع الاب لانها تدلى به ولا يلزم عليه الاخ للاب مع الاب لانه لا يدلى بمثل قرابته لان الاب يدلى بالابوة والاخ يدلى بالاخوة ولا يلزم عليه الاخت للاب مع الاخ للاب والام لان الاخ يعصبها ثم يكون اولى منها لقرابته بالام واما الاخ للام فانه لا يرث الا بالفرض ١٢

[7] قوله مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية الخ قوله ان معاوية كتب الى زيد يسأله عن الجد كلام محتمل لان فى الجد مسائل كثيرة فى المواريث وغيرها الا انه استجاز حذف السؤال لما فى الجواب من الدلالة عليه وقول زيد انك كتبت الى تسألنى عن الجد والله اعلم رد العلم الى الله تبارك وتعالى واعتراف بان طريق اثبات حكمه الاجتهاد وغلبة الظن دون القطع وذلك انه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم نصا يقع له به العلم ولا بلغه عنه فيه خبر متواتر وقوله وذلك مالم يقض فيه الا الامراء يعنى بخبر صحيح من خبر الآحاد يتضمن حكمه وانه لم يتقدمهم فيه حكم النبى صلى الله عليه وسلم يكون حكمهم فيه اتباعا له ثم اخبره بما عنده فى ذلك من العمل الذى يرجع الى مثله من قضاء ابى بكر وعمر رضـ وذلك بعد المشاورة فيه والمراجعة واستحسان ما نقل عنهما من حكمه وتغليبه على حكم خالفه على ان الصحابة قد اختلفت فى ذلك اختلافا عظيما فروى عن ابى بكر وعمر وجماعة من الصحابة انهم اقاموه مقام الاب وحجبوا به الاخوة وبه قال ابوحنيفة وروى عن عمر الرجوع فى ذلك قال الشعبى اول جد ورث فى الاسلام عمر بن الخطاب مات ابن لعاصم بن عمر وترك اخوين فاراد عمر ان يستأثر بماله فاستشار عليا وزيدا فى ذلك فمثلا له مثلا فقال لولا ان رأيكما اجتمع ما رأيت ان يكون ابنى ولا اكون اباه وكان زيد وابن مسعود يقاسمان الجد بالاخوة الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث فيفرضان له فان كان معهم زوج او زوجة او ام او جدة اعطيا الجد الاوفر من المقاسمة او ثلث ما بقى بعد فروض ذوى السهام او سدس جميع المال وبه قال الاوزاعى ومالك والشافعى والثورى والدليل على صحة هذا القول قول الله تبارك وتعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان الآية ولم يفرق بينهم ان يكون فيهم جد او لا يكون فيهم جد فان قيل انما يعنى بذلك اهل الفروض بدليل قوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فالجواب انه ليس معنى قوله مفروضا مقدرا وانما معناه واجب وثابت والاخوة مع الجد لهم سهم ثابت ودليلنا من جهة القياس ان هذا ذكر يعصب اخته فلم يحجبه الجد عن جميع الميراث كالابن ١٢۔

[8] قوله لم ينقصوه من الثلث يعنى تقاسمه مع الاخ والاخوين فاذا زاد لم ينقص من الثلث وروى الدارمى عن الشعبى كان عمر يقاسم الجد مع الاخ والاخوين فاذا زاد واعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس ١٢

[9] قوله مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب الخ يحتاج فى معرفته الى ان يعلم ما كان يفرض الناس له من يوم قاله قبيصة بن ذويب ومعنى ذلك والله اعلم ما تقدم من قول زيد فيه لان قبيصة مدنى وقال ذلك بالمدينة ولقول زيد كان حكم اهل المدينة فى ذلك والله اعلم ١٢۔

عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذى يفرض الناس له اليوم ۱۳۶۲ مالك[۱] انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال
فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان و زيد بن ثابت للجد[۲] مع الاخوة الثلث قال[۳] مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذى ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لايرث مع الاب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو
فيما سوى ذلك مالم يترك المتوفى اخا او اختا لابيه يبدأ باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال
السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة قال[۴] مالك والجد والاخوة للاب
والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقى بعد ذلك للجد والاخوة من
شئ فانه ينظر اى[۵] ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد الثلث مابقى له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم
يقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من رأس المال كله اى ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان[۶] ما بقى[۷] بعد ذلك
للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا فى فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة
توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت[۸] للاب و
الام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه

۱؎ قوله مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال الخ قوله انهم فرضوا للجد مع الاخوة الثلث يحتمل وجهين احدهما ان يريد انهم قدروا له تقديرا لاينقص منه وان جاز ان يزاد عليه فيكون يرث بالفرض مع الاخوة الثلث وان حصل اكثر من ذلك فبالتعصيب مع الفرض او بالانتقال من الفرض الى التعصيب والوجه الثانى ان يريد بذلك انهم اوجبوا له الثلث وذلك ان الجد يقاسم الاخوة للاب والام او للاب مالم تنقصه المقاسمة من الثلث فان نقصته من الثلث اوجبوا له الثلث فاذا كان مع الاخوين فالفرض والمقاسمة سواء واذا كان مع ثلاثة من الاخوة فالفرض افضل له من المقاسمة فيعطى الثلث وان كان مع اخ واحد فالمقاسمة افضل لان النصف يحصل له فيعطى النصف هذا مذهب زيد فيه قاله مالك والاوزاعى والشافعى وروى عن ابن مسعود مثل ذلك وروى عنه انه قاسم الاخوة بالجد الى سبعة والى ثمانية وروى عن عمران بن حصين وابى موسىٰ انهما قاسما الى اثنى عشر والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان الاخوة للام يستحقون مع الاخوة للاب والام ومع الاخوة للاب الثلث والجد يحجب الاخوة للام عن ذلك الثلث فكان اولى به من الاخوة للاب والام والاخوة للاب وهو يشاركهم فيما زاد والله اعلم واحكم ۱۲ ۲؎ قوله مع الاخوة وبه اخذ مالك والشافعى واحمد ان بنى الاعيان وبنى العلات يرثون مع الجد وهو قولهما ورواه الدارمى عن على وابن مسعود ايضا وقال ابو حنيفة ان الاخوة لايرثون مع الجد كما لايرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب روى الدارمى عن ابى بكر انه جعل الجد ابا وعن ابن عباس مثله وهو قول ابن عمر وحذيفة ومعاذ وعائشة وابى موسىٰ وابى الدرداء وابى بن كعب وابى هريرة ومن التابعين عطاء وطاؤس والشعبى وشريح وفقهاء الامصار اسحٰق وداؤد وابو ثور والمزنى وهو رواية عن احمد وهذه مسئلة مشكلة ومن على سلونى المشكلات الامسئلة الجد وقد توقف بعضهم فيها وقال محمد بن مسلمة يقضى منه بالصلح وفى فوائد ابى جعفر الرازى بسند صحيح عن ابن سيرين سألت عبيدة بن عمرو عن الجد قال قد حفظت عن عمر فى الجد مائة قضية وزاد فى رواية تنقض بعضها بعضا ۱۲ محلى ۳؎ قوله قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم الخ وهذا كما قال ان الجد يحجبه الاب ويرده الابن وابن الابن الى اقل فرضه وهو السدس وكذلك مع ذوى الفروض المستغرقة للمال او المستغرقة تحته اسداسه فان فضل منه لجد الفروض اكثر من السدس فهو له بالتعصيب ان لم يكن له اخوة يقاسمونه ۱۲ ۴؎ قوله قال مالك والجد والاخوة للاب والام الخ وقوله فى الاخوة والجد اذا شاركهم احد من اهل الفروض انه يبدأ باهل الفروض انما يريد فيما يقاسم فيه الجد الاخوة بالتعصيب واما فى فرضه الذى هو السدس فانه يبدأ به ايضا وان لم يبق شئ فان الجد لاينقص من السدس ولايقدم عليه فى ذلك السدس احد من اهل الفروض وهم البنت وما زاد على ذلك من البنات والزوج والزوجة والام والجدة فان بقى شئ بعد ذلك نظرنا للجد افضل ثلاثة احوال احدها السدس من جميع التركة الذى هو فرضه مع اهل الفروض وهو اقل فرضه والثانى ثلث مابقى له وللاخوة لان ذلك فرضه مع الاخوة فاذا اضيف سدسه الى ما فضل عن سهام ذوى الفروض وكان ثلث ذلك اكثر من سدس جميع التركة اعطيه لان تعصيبه من التركة وما فضل عن سهام ذوى الفروض لايشاركه فيها احد غير الاخوة فصار ذلك بمنزلة تركة انفرد معهم فيها فكان له ثلثها والثالث مقاسمة الاخوة فان كان ما اعطيه بالمقاسمة زائدا على الفرضين المتقدمين اخذه بالتعصيب وان لم يفضل شئ رجع الى الفرض وقد تقدم ذكره ۱۲ ۵؎ قوله اى ذلك من الامور الثلث اى ثلث الباقى والمقاسمة وسدس جميع المال والضابطة فيه انه ان كان الفرائض نصفا او اقل فالقسمة احظ ان كانت والاخوة دون مثليه وان زاد واعلى مثليه فثلث الباقى وان كانوا مثليه او كان الفرض زائدا من النصف فالسدس اكثر ۱۲ محلى ۶؎ قوله وكان مابقى وهذا اذا اشركهم احد ذو فريضة فان لم يكن معهم ذو فريضة يعطى الجد اكثر من الثلث والمقاسمة ۱۲ محلى ۷؎ قوله وكان مابقى بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا فى فريضة واحدة وذكرها الى آخر الفصل يريد ان المقاسمة اذا كانت اضر على الجد اعطى الثلث او السدس فان ما فضل بعد ذلك يكون بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين والمسئلة التى استثناها هى امرأة توفيت وتركت اما وزوجا وجدا واختا لاب وام فان المشهور عن زيد انه قال اصلها من ستة وتعول الى تسعة يفرض للاخت النصف بثلاثة وللزوج النصف بثلاثة وللام الثلث بسهمين وللجد السدس بسهم وبهذا قال مالك وروى عن الشعبى انه قال سألت قبيصة بن ذؤيب عن قضاء زيد فى ذلك فقال والله مافعل زيد ذلك وهو من اعلمهم بقضاء زيد يعنى ان اصحاب زيد قاسوا على قوله وقال ابو الحسن اللبان الفرضى ان لم تصح هذه الرواية عن زيد فقياس قوله ان يكون للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وتسقط الاخت كما سقط الاخ لو كان بدل الاخت لان الاخ والاخت سبيلهما واحد فى قول زيد لانهما عنده مع الجد عصبة ووجه المشهور عن زيد ان حال الجد مع الاخوة يتنوع على حالين احدهما يرث بالفرض والثانى بالتعصيب فيجب ان يكون ذلك حال الاخوات معه فيكون تارة يعصبهن وتارة لايعصبهن ويجب ان يكون موضع لايعصبهن فيه حيث لايبقى من الميراث مايكون لهن ووقعت المقاسمة بينهن وبين الجد تعدى تعصيبه اليهن فلم تعل فريضتهن وهذه المسئلة يسميها اصحابنا الغراء وقد رأيت جماعة من اهل الفرائض يسمونها الغراء وقال ابو غالب خباب بن عبادة لاترث الاخت مع جد الا فى هذه المسئلة فسميت الغراء وهى الاكدرية ايضا وكذلك يسميها جمهور اهل الفرائض الاكدرية وقيل انما سميت بذلك لان ذلك عبد الملك ابن مروان سأل عنها رجلا يقال له الاكدر فاخطأ فنسبت اليه وقال سميت بذلك لتكدر الاقوال فيها ۱۲ ۸؎ قوله للاخت للاب والام النصف الى آخره فتعول المسئلة من ستة الى تسعة فيضرب مخرج الثلث فى التسعة فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وهذه المسئلة يسمى بالاكدرية باسم سائلها وبذلك كله قال الشافعى وابو حنيفة فلا يورث الاخوة مع الجد ۱۲ محلى

قال[1] مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا[2] اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا[3] يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال للجد كله فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شئ الا ان يكون الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما[4] كانوا فما حصل لهم ولها من شئ كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من رأس المال كله فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم

ميراث الجدة

ص ۱۳۶۳ مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن[5] ذويب انه قال جاءت[6] الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله[7] ميراثها فقال لها ابو بكر مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل[8] الناس فسأل[9] الناس فقال[10] المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل[11] معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة ابن شعبة فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم[12] جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شئ وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك[13] السدس فان[14] اجتمعتما

۱؎ قوله قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن اخوة لاب الخ وهذا كما قال ان حال الاخوة للاب مع الجد عند عدم الاب والام كحال الاخوة للاب والام ذكر الاخوة للاب كذكر الاخوة للاب والام وانثاهم كانثاهم ووجه ذلك ان حالهم في انفراد الذكور او انفراد الاناث او اجتماع الذكور والاناث كحالهم فوجب ان تكون حالهم كحالهم الا ان يكون هناك من يحجبهم ۱۲ ۲؎ قوله فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه كثرة الميراث فما اصاب الاخوة للاب والاخوة للاب لمقاسمة الجد فان جميعه للاخوة للاب والام دون الاخوة للاب هذا مذهب زيد وبه قال مالك وقال علي وابن مسعود يقسمان المال بين الجد والاخوة للاب والام دون ان يعاد بالاخوة للاب وذلك في جد واخ لاب وام واخ لاب ففي قول علي وعبد الله للجد النصف وللاخ للاب والام النصف وفي قول زيد المال بين الجد والاخ للاب والام والاخ للاب اثلاثا ثم يرد الاخ للاب على الاخ للاب والام سهمه فيصير للجد الثلث وللاخ للاب والام الثلثان ووجه هذا القول ان الاخ للاب لا يحجبه الجد وانما يحجبه من يقاسم الجد فوجب ان يحتسب به عليه وينقص الجد به من موروثه كالاخوة مع الاب والام لما لم تحجبهم الام ويحجبهم الاب فانه يحتسب بهم على الام ويردها بهم من الثلث الى السدس ۱۲ ۳؎ قوله ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال للجد كله يريد ان الاخوة للاب والام لا يحتسبون على الجد بالاخوة للام ووجه ذلك ما احتجوا به من ان الجد يحجبهم عن الميراث فلذلك لم يعاد بهم ولم يدخلوا عليه نقصا وليس كذلك الاخوة للاب فان الجد لا يحجبهم فجاز ان يدخلوا نقصا عليه ووجه آخر وهو ان الاخوة للام لا يرثون الا بالفرض والمقاسمة تقتضي التعصيب فلا يجوز ان يستحق به الفروض ۱۲ ۴؎ قوله فان كان فيما يحاز لها الى آخره مثاله جد واخت لابوين واخ لاب للجد الثلث وللاخت النصف والباقي للاخ لاب ولو كان اولاد الاب ثلاثة واحد ذكر واثنان انثيان فالباقي وهو واحد من ستة يقسم على اربعة فتأتي المسئلة من اربعة وعشرين ۱۲ م ۵؎ قوله ابن ذويب بضم الذال المعجمة الخزاعي وجعله ابن عبد البر من الصحابة وعده وغيره من التابعين ۱۲ محلے ۶؎ قوله جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رض تسأله ميراثها يحتمل ان يريد تسأله الحكم لها ويحتمل ان يريد تسأله بمعنى تستفتيه في مسئلتها وقوله مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اخبار منه بعدم النص من الكتاب والسنة في حكمها لانهما المقدمان في طلب الاحكام وقوله فارجعي حتى اسأل الناس يحتمل ان يكون سألهم عن النص لتجويزه في ان يكون عندهم في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يحضره وهذا من تحفظه وتوقيه ان لا يعمل نظره واجتهاده وقياسه وان عدم النص حتى يطلبه حيث يرجو علمه من الناس وذلك لازم لكل مفت او حاكم جوز وجود نص ان يسأل عنه ويبحث في طلبه وهذه سنة في مشاورة العالم العلماء طلبا للنص ويحتمل ان يكون سألهم على سبيل المشاورة لهم والتعاون بآرائهم ونظرهم لينظر فيما يظهر لهم من ذلك على حسب ما يفعله العالم اذا اراد الفتيا بحضرة العلماء ان الحاكم اذا اراد انفاذ الحكومة فمن الحزم له والتناهي في الاجتهاد ان يسأل من يحضره من اهل العلم فربما ظهر له من آرائهم افضل مما ظهر اليه ما يقوى في ظنه صحة ما ظهر اليه اذا وقف على جميع ما ظهر اليهم ورأى ما عنده ورأى اعتراضهم على ما عنده غير صحيح او تسليمهم لقوله واقرارهم صحته والله اعلم ۱۲ ۷؎ قوله تسأله ميراثها وللدارمي من طريق الاشعث عن الزهري جاءت الى ابي بكر جدة ام اب او ام ام فقالت ان ابن ابني او ابن بنتي توفي وبلغني ان لي نصيبا فمالي ۱۲ ۸؎ قوله اسأل اي العلماء من الصحابة وللدارمي فقال فاصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ۱۲ ۹؎ قوله فسأل وفي رواية فلما صلى الظهر فقال ايكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجدة ۱۲ مح ۱۰؎ قوله فقال المغيرة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس قول مجمل الا ان يكون معناه فرض للوارثة من الجدات اذا لم تحجب السدس فرضا لا زيادة عليه ولا ينقص منه الا بالعول فيكون ذلك عاما في الجدات الا ما خصه الدليل وذلك بان سأل ابو بكر عن الجدة فاجابه بذلك المغيرة ويكون معنى اعطاها السدس اي فرض لها السدس ويحتمل ان يكون ابو بكر انما سأل عن الجدة التي جاءت تسأله من عرف حالها واي الجدات هي فقال المغيرة اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس يعني تلك الجدة دون غيرها من الجدات وقول عمر لعد هذا وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك يحتمل ان يريد ان الجد التي كانت بسبب سؤال ابي بكر الناس او بسبب قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للجدات بالسدس غير المرأة التي اتت عمر بعد ذلك ويحتمل ان يريد به غير هذا النوع من الجدات وقد روى ابن وهب من طريق ليس بالقوي ان الجدة التي اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس هي ام الام قال فلذلك اذا كانت هي اقرب حازته وان كان هي ابعد شاركت فيه واما التي ورث ابو بكر فلما كان عمر جاءته هي الجدة ام الاب فقال لها ما اجد لك في كتاب الله عز وجل شيئا وسأل الناس قال فلم اجد احدا يخبرني بشئ فقال غلام من بني حارثة لم لا تورثها يا امير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها وهذه تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنتها فورثها عمر وقال ان الله تعالى يجعل في الجدات خيرا كثيرا ثم ورث زيد بن ثابت بعد الثالثة ۱۲ ۱۱؎ قوله هل معك انما قال ذلك مع ان خبر الواحد مقبول استظهارا وتائيدا لا انكارا وتكذيبا ۱۲ محلے ۱۲؎ قوله ثم جاءت الجدة الاخرى اي لهذا الميت اما من جهة الاب اذا كانت الاولى من الام او بالعكس قاله الطيبي وفي رواية ثم جاءت ام الاب الى عمر ابن الخطاب ۱۲ مح ۱۳؎ قوله ذلك السدس عطف بيان ذلك والاولى ان يكون صلة له والضمير قيل يعود الى نصيبها يعني نصيبك السدس والاولى الضمير ميراثها المذكور في الفرائض ۱۲ ۱۴؎ قوله فان اجتمعتما فيه الخطاب للجنس لا يختص بهاتين المرأتين ۱۲

فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فيه فهو لها ۱۳۶۴ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابى بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتى من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التى لو ماتت وهو حى كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما ۱۳۶۵ مالك عن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دنيا شيئا وهى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام قال مالك فانى سمعت ان ام الام ان كانت اقعدهما كان السدس لها دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا فى القعدة من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفان قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزائد فى الفرائض شيئا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم احدا ورث غير الجدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة

۱۳۶۶ مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سأل

۱؎ قوله فهو بينكما قال الطيبى فالصديق انما حكم لها بالسدس لانه ما وقف على الشركة والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك وايتكما خلت به اى انفردت بالسدس فهو لها وكان ذلك بحضر من الصحابة ولم ينكر احد عليه فكان اجماعا وعلى ذلك اجمع الائمة الاربعة وروى الحاكم عن عبادة انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث السدس بينهما وروى ابو داؤد عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام وقال ابن مسعود الجدة غير وارثة وانما اعطاها النبى صلى الله عليه وسلم تبرعا وتفضلا لا ارثا ۱۲ مح ۲؎ قوله اتت الجدتان يريد ام الام وام الاب ويحتمل ان يكونا اتيا فى موروث واحد فاراد ابو بكر ان يجعل الموروث لام الام ولعله حمل حديث المغيرة وابن مسلمة او فهم ان المراد به من قولها فعارضه رجل من الانصار لما كان ابو بكر يستشير جماعة الناس ومن يوجد عنده العلم فى الاحكام بان الجدة ام الاب لها فى ذلك حق واكد لسببها وجه الموارثة بينهما وبين المتوفى بانه يرثها وبيان ذلك ان قرابة الجدة قرابة يثبت بها التوارث فاذا كانت هذه القرابة ترث من لا يرثها المتوفى فبان ترث بها من يرثها المتوفى اولى واحرى ولا يلزم هذه العمة والخالة لان تلك قرابة لا يورث مثلها ۱۲ ۳؎ قوله رجل هو عبد الرحمن بن سهل قد شهد بدرا كذا فى الاصابة ۱۲ ۴؎ قوله فجعل لها ابو بكر السدس بينهما يريد انه سوى بينهما فجعله لهما على السواء ولم ير الجدة ام الاب اولى به من الجدة ام الام لما ذكره الانصارى وان رأى ابى بكر ان سبب ام الام اقوى من وجه آخر وهو انها تدلى بالامومة وجنبتها فى ميراث الجد اقوى من جنبة الاب لانها تدلى بمثل سببها كالجد للاب جنبته اقوى فى الميراث من جنبة الام لان الجد للاب يدلى بمثل سبب الاب ۱۲ ۵؎ قوله كان لا يفرض الا للجدتين يريد ام الام وام الاب وامهاتهما واحدة وانه لا يفرض لجدة بغيرهما وقد روى عن على وزيد وابن عباس انهم ورثوا الجدات وان كثرن اذا كن فى درجة واحدة وقد تقدم من الكلام فى ذلك ما يغنى عن اعادته وبالله التوفيق ۱۲ ۶؎ قوله ان الجدة ام الام لا ترث مع الام شيئا قول متفق عليه لا اختلاف فيه لانها تدلى بالام وترث بمثل سببها فكانت محجوبة بها واما الجدة ام الاب فهى ايضا محجوبة بالام لما ذكرناه من انها تدلى بمثل سببها والام اقرب قرابة منها فوجب ان تحجبها والاب يحجب الجدة للاب خلافا لما روى عن ابن مسعود ووجه ذلك انها انما كانت تدلى به على وجه الولادة من غير ان يحجبها كما يحجب الجدة او انها وارثة تدلى بعاصب فوجب ان يحجبها العاصب كالعم والجد ولا يحجب الجدة للام لانها لا تدلى به ولا ترث بمثل سببه لانها لا ترث بالامومة وهو يرث بالابوة فلم يحجبها كما تحجب الام ۱۲ ۔

۷؎ قوله ولا مع الاب شيئا دون ام الام فانها ترث مع الاب وهو قول ابى حنيفة والشافعى وهو المأثور عن عثمان وعلى وزيد بن ثابت روى عنهم الدارمى ونقل عن ابن مسعود ان ام الاب ترث مع الاب يروى عنهما الدارمى ايضا واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة ام الاب السدس مع وجود الاب واجيب بانه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا ۱۲ مح ۸؎ قوله فاذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب ولم يكن من الابوين من يحجبهما او احدهما فان كانتا فى درجة واحدة فالسدس بينهما على السواء على حسب ما تقدم وان كانت احداهما اقرب فان كانت القربى من جهة الام بدرجة او درجات حجبت البعدى وبهذا قال زيد وعلى وجمهور التابعين وروى النخعى والشعبى عن ابن مسعود انه قال السدس للقربى والبعدى اذا كانتا من جهتين مختلفتين فان كانت من جهة واحدة فالسدس لاقربهن والدليل على ما قدمناه من ان الام تحجب ام الاب فكذلك ام الاب تحجب ام ام الاب ۱۲۔ ۹؎ قوله اقعدهما اى اقربهما فى النسب وفى القاموس رجل مقعد واقعد وقعود اقرب الآباء من الجد الاكبر ۱۲ ۱۰؎ قوله نصفان وبه قال ابو حنيفة والشافعى والجمهور وقال ابن مسعود الجدات اقربهن وابعدهن سواء رواه عنه الدارمى ۱۲ مح ۱۱؎ قوله قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين الخ وهذا كما قال انه لا يرث من الجدات غير جدتين ام الام وام الاب وامهاتهما وقد تقدم ذكر ذلك وقوله وقد بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة يريد بذلك انه لا يثبت ميراث الجدة الا باحد هذين الامرين وهو ما بلغ ابا بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم ورث الجدة وهى عنده ام الام والثانية التى جاءت الى عمر فقال لها انما هو السدس فايتكما خلت به فهو لها فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وهى ام الام وسائر الجدات لم يثبت لهن حق ولا ذكرهن عمر فى قضائه للجدة بالميراث وانما ذكر جدتين بالتثنية فدل ذلك على اختصاص الحكم بهما وقول مالك ثم لم نعلم احدا ورث غير جدتين مع ما قدمنا من الاختلاف فى ذلك يحتمل ان يريد به انفاذه الحكم وان جاز ان يراه ابن مسعود وغيره ولكنه لم يبلغه انه انفذ حكما به لان القائل به كان يخالفه الجم الغفير فكان ينفذ الحكم بقول الجماعة دون قول الواحد ولذلك لم ينسب توريث ام اب الاب الى عبد الله وحده وتوريث ام اب الام الى ابن عباس من طرق ليست بالقوية ولعل مالكا قد اراد ان ذلك لم يثبت عنده عن احد من الائمة وان ما روى من ذلك عن ابن مسعود وابن عباس لم يثبت عنهما والله اعلم واحكم ۱۲ ۱۲؎ قوله ميراث الكلالة ذهب اكثر الصحابة الى ان الكلالة من لا ولد له ولا والد وروى الدارمى عن الشعبى سئل ابو بكر عن الكلالة فقال اراد ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال انى لاستحيى الله ان ارد شيئا قاله ابو بكر وهذا قول على وابن مسعود وزيد بن ثابت وهذا هو الصحيح المختار عند الجمهور ويدل على صحته ان اشتقاق الكلالة من كلت الرحم بينهم اذا تباعدت القرابة بينهم فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه وروى عن عمر وابن عباس ان الكلالة من لا ولد له وبه قال طاؤس واحتج لذلك بقوله تعالى قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وبيانه عند الجمهور ماخوذ من حديث جابر رض لان الآية نزلت فيه ولم يكن له يوم نزولها اب ولا ابن واختلفوا فى ان الكلالة اسم للميت او الحى من الورثة والاول قول على وابن عباس وابن مسعود والثانى قول ابى بكر وعليه الجمهور ۱۲ مح۔

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن[1] الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك[2] من ذلك الأية
التي انزلت في الصيف اخر سورة النساء **قال** مالك والامر[3] المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الأية التي انزلت في
اول سورة النساء التي قال الله تعالى فيها وان كان رجل يورث[4] كللة او امرأة[5] وله اخ او اخت[6] فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم[7] شركاء في الثلث قال مالك فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد اما
الأية التي في اخر النساء التي قال الله تعالى يستفتونك[8] قل الله يفتيكم في الكللة ان امرؤ هلك ليس[9] له ولد وله[10] اخت
فلها نصف[11] ما ترك وهو يرثها[12] ان[13] لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم قال مالك فهذه الكللة التي تكون فيها الاخوة عصبة اذا لم
يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة **قال** مالك فالجد[14] يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور
ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كاحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى
فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو
اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم يأخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة
للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب فكان الجد هو اولى به من الاخوة للام **ما جاء في ميراث**
العمة ١٤٦ **مالك** عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش

---

١ قوله عن الكلالة يحتمل ان يسأل عن حكمهم في الميراث ويحتمل ان يسأل عمن يستحق هذا الاسم من الورثة او الموروثين وقد روى عن ابي بكر وعمر وابن عباس الكلالة من لا ولد ولا والد وهذا يقتضي ان الكلالة الموروث على هذه الصفة وقوله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك اية الصيف يقتضي ان السؤال كان عن احكام الوارثين وقوله تعالى وان كان رجل يورث كللة او امرأة ظاهره انه يورث عن هذا الحال والله اعلم وقد قيل ان الكلالة اسم للورثة ١٢ **٢ قوله** فقال صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الأية التي نزلت في الصيف اخر سورة النساء يريد قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكللة الى اخر السورة وهذه الأية نزلت في شان جابر بن عبد الله بن عمرو السلمي فيما رواه ابن المنكدر عن جابر قال مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابو بكر ماشيين وقد اغمى على فلم اكلم فتوضأ فصب على فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي ولي اخوات فنزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم الى اخر السورة وروى ابو اسحاق عن البراء ان هذه اخر اية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ١٢ **٣ قوله** الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه الخ وهذا كما قال ان الكلالة على ضربين عند كثير من العلماء احدهما من لا يرث مع الوالد وان علا والمولودين وان سفلوا كالاخوة للام وذلك ما تضمن حكمه الأية التي في اول سورة النساء وقد ذكر الله تعالى فيها الكلالة فقال وان كان رجل يورث كللة او امرأة الخ فهؤلاء الاخوة من الام خاصة فمتى ما انفرد ذكرهم وانثاهم فله السدس ومتى كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والوجه الثاني من الكلالة من لا يرث مع الابن وابن الابن ولا مع الاب ويرث مع الجد والبنت وبنت الابن وذلك ما تضمن حكمه الأية التي في اخر سورة النساء وقد ذكر الله فيها الكلالة ايضا فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فهؤلاء من الكلالة التي ذكرهم مخالف انثاهم عند الانفراد لان للانثى منهم النصف وللذكر الجميع فذلك اختلفوا عند الاشتراك والاجتماع فكان للانثى منهم نصف حظ الذكر الا ان هؤلاء يرثون بالتعصيب والفرض والاولين لا يرثون الا بالفرض فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى وقوله يرثون مع الجد في الكلالة يريد الاخوة للاب او الام او للاب ١٢ **٤ قوله** يورث كلالة اي يورث منه من ورث صفة لرجل كلالة خبر كان اي ان كان رجل يورث منه كلالة او يورث خبر وكلالة حال من الضمير فيه وهو من لم يخلف ولدا ولا والدا او مفعول له والمراد بها قرابة غير الولادة ويجوز ان يكون الرجل الوارث ويورث من اورث وكلالة ليس والد ولا ولد ١٢ -

٥ قوله امرأة عطف على رجل وله اي وللرجل واكتفى بحكمه عن حكم المرأة لدلالة العطف على تشاركهما فيه ١٢ مح **٦ قوله** اخ او اخت اي من الام يدل عليه قراءة ابي بن كعب وسعد بن مالك وله اخ او اخت من الام ١٢ مح **٧ قوله** شركاء في الثلث وهذا باجماع العلماء وان اولاد الام اذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون في الثلث ذكرهم وانثاهم سواء وهذه الأية تسمى باية الشتاء ١٢ مح **٨ قوله** يستفتونك اي في الكلالة حذف لدلالة الجواب عليه وللبخاري ان جابرا كان مريضا فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة فكيف اصنع مالي فنزلت وآخر ما نزل من الاحكام قل الله يفتيكم ١٢ مح **٩ قوله** ليس له ولد يعم الذكر والانثى فان الاخت وان ورثت مع البنت عند العامة غير ابن عباس لكنها لا ترث النصف ١٢ مح **١٠ قوله** وله اخت اي من الابوين او من الاب لانه جعل اخوها عصبة وابن العم لا يكون عصبة ١٢ مح **١١ قوله** فلها نصف وهو فرضها اذا انفردت والباقي لبيت المال وهذا مذهب زيد وقول الشافعي وعند ابي حنيفة يرد الباقي عليها فان كان للميت بنت اخذت النصف بالفرض وتأخذ الاخت النصف الباقي بالتعصيب لا بالفرض لان الاخوات بالبنات عصبة ١٢ **١٢ قوله** وهو يرثها اي والمرء يرث اخته ان كان الامر بالعكس وهي جملة لا محل لها من الاعراب لاستينافها وهي دالة على جواب الشرط وليست جوابا له خلافا للكوفيين ١٢ مح **١٣ قوله** ان لم يكن لها ولد ذكرا كان او انثى ان اريد يرثها جميع مالها والا فالمراد به الذكر اذ البنت لا يحجب الاخ بل له ما فضل من فرض البنات ١٢ محلى **١٤ قوله** قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وهذا كما قال ان الجد لا يحجب الاخوة عن الميراث وذلك انه يرث مع من لا يرثون معه وهو الابن وابن الابن للجد معهم السدس لانه ذو فرض ولا يرث الاخوة معهم لانهم يرثون معه بالتعصيب والاخوات وان كن يرثن بالفرض عند الانفراد الا انهن يرثن بمثل سبب الاخوة من التعصيب فوجب ان يحجبهن عن الفرض من يحجب الاخوة عن التعصيب الا ترى ان الام ترث بالفرض الثلث والاب يرث بالتعصيب ما زاد على السدس ثم يحجب الام عن الثلث الى السدس الابن كما يحجب الاب عن التعصيب ويرد الى السدس الذي هو الفرض لما ورث الابوان بسبب واحد وهو الولادة المباشرة فلما كان هذا حال الجد كان احق من الاخوة بهذا السدس وكان ايضا احق منهم بالثلث اذا لم يكن معهم في الثلث غيرهم او كان معهم من يحجبهم عن الثلث لمعنى أخر وهو ان الاخوة للام احق بالثلث من الاخوة للاب والام والاخت للاب والفرق بينه وبين الاخوة مع الابوين يحجبون الام من الثلث الى السدس والاب احق به منهم ان الاخوة يحجبون الام والاب يحجبهم فلا يرثون معه فلذلك كان اولى به لان الجد يحجب الاخوة للام الذين يحجبون الاخوة للاب والام عن ذلك الثلث فكان بمنزلة الاب مع الاخوة الذين يحجبون الام عن الثلث الى السدس والاب يحجبهم فكان احق به منهم ١٢

كان قديما يقال له ابن[1] مرسى انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا[2] يرفا هلم[3] ذلك الكتاب لكتاب كتبه فى شأن العمة فيسئل عنها ويستخبر فيها فاتى يرفا به فدعا بتور[4] او قدح فيه ماء فمحى ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله وارثة اقرك لو رضيك الله اقرك ۱۴۶۸ مالك عن محمد بن ابى بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث[5] ولا ترث **ميراث ولاية العصبة** قال[6] مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا فى ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بنى الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولى من بنى الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من بنى ابن الاخ للاب والام وبنو ابن الاخ للاب اولى من العم اخى الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب اولى من بنى العم اخى الاب للاب والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخى اب الاب للاب والام قال مالك وكل شئ سئلت عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا انسب المتوفى ومن ينازع فى ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذى يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم فى النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف وان كان ابن اب وام وان وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى اب او بنى اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى لابيه وامه وكان من سواه منهم انما هو اخو ابى المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبنى اخى المتوفى لابيه وامه دون بنى الاخ للاب وذلك ان الله تعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شئ عليم قال[7] مالك والجد ابو الاب اولى

---

[1] قوله ابن مرسى بكسر الميم وسكون الراء والسين المهملة مقصورا منونا وممدودا ۱۲ [2] قوله يا يرفا بفتح التحتية وسكون الراء بعدها فاء بزنة يحيى وقد يهمز كان من موالى عمر ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة ۱۲ مح [3] قوله هلم اسم فعل لا ينصرف عند اهل الحجاز ويجمع عند بنى تميم واصله عند البصريين ها لم من لم اذا قصد حذفت الالف بتقدير السكون فى اللام فانه الاصل وعند الكوفيين هل ام فحذفت الهمزة بالبقاء حركتها على اللام واستبعد بان هل لا تدخل على الامر ۱۲ مح [4] قوله فدعا بتور هو بفتح الفوقية اناء من صفر او حجارة وقد يتوضأ منه ۱۲ محلى [5] قوله تورث بكسر الراء اى تورث غيره او بفتحها اى يورث منه يرث منها ابن اخيه ۱۲ مح كشف المغطا اشفاق الرحمن [6] قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه الخ وهذا على ما قال ان الاخ للاب والام اولى من الاخ للاب لان الام يدلى بها الى الميراث اذا انفردت كما يدلى بالاب اذا انفرد فاذا اجتمعا كان اقوى من انفراد احدهما وكذلك الميراث فى العمومة وان كان العم للام لا مدخل له فى الميراث الا انه لما كانت الام سببا فى الميراث بالجملة قويت جنبته من وجدت من جهته كما ان الام بانفرادها لا تكون سببا الى ميراث جميع المال وقد يقوى جنبة الاخ للاب والام فيستحق جميع المال وهذا مع التساوى فى الدرجة من الميت مثل ان يكون جميعهم اخوة او اعماما فى درجة او بنى عم فى درجة واحدة فان اختلفت درجاتهم فذلك على وجهين احدهما اختلافها مع اختلاف الاسباب الثانى اختلافها مع اتفاق الاسباب فاما اختلاف الدرجات مع اختلاف الاسباب فكالاخوة مع الاعمام وبنى الاعمام فالاخوة اقرب لانهم يدلون بالاب والاعمام يدلون بالجد وكذلك بنو الاعمام يدلون بالجد فكان الاخوة اولى اخوة كانوا لاب وام او لاب لانهم يدلون بالاب وهو اقرب من الجد وان كانوا اعماما كلهم او بنى عم كلهم واختلفت درجاتهم فكان الاعمام اخوة الاب مع الاعمام اخوة الجد فان الاعمام اخوة الاب اولى بالميراث وهو معنى قول مالك ان من يلقى الميت الى اب لا يلقاه غيره الى اب اقرب منه فله الميراث ومعنى ذلك ان الاعمام يدلون بالجد ابى الاب والاعمام اخوة الجد يدلون بالجد ابى الاب وكل من ادلى بالاقرب فله الميراث دون من ادلى بابعد ومن ترك خالا هو ابن عم لاب واخا لام وهو ابن عم لاب فللاخ للام السدس وما بقى بينه وبين الخال بالسوية لانهما ابنا عم فى درجة واحدة ووجه ذلك ان الخال لا حظ له فى الميراث والاخ للام يرث بالفرض السدس واذا اجتمع لاحد الوارثين سببان وانفرد الآخر بسبب واحد فان كان السببان من جنس واحد كابنى العم احدهما ابن عم لاب وام والآخر ابن عم لاب فان تأثيره ان يحجب ذو السببين ذا السبب الواحد وان كان السببان من جنسين مثل ان يكون اخو الام هو ابن عم مع ابن عم ليس باخ لام فان تأثير السببين ان يرث بكل واحد منهما فيرث بسبب الفرض او لا ثم يساويه فى بقية الميراث بالتعصيب لتساويهما فيه والله اعلم ولو ترك الميت اخوين لام احدهما ابن عم ورثا بالاخوة للام الثلث بينهما ثم يرث الاخ الذى هو ابن عم بالتعصيب بقية المال وذلك على ما قدمناه وهذا اذا تحقق الوارث بالذكورة او الانوثة فان كان خنثى فانه ينظر الى مباله فان بال من ذكره فحكمه حكم الذكور فى ميراثه وصلاته والصلاة عليه وغير ذلك من الاحكام وان بال من فرجه فحكمه فى ذلك حكم المرأة وان بال منهما فهو الخنثى المشكل فقد قال ابن عجلان الفرضى ينظر ايهما يبدأ البول اولا وروى ذلك عن على وان بال منهما جميعا سواء فهذا الخنثى المشكل واتفق اهل الفرائض على ان له نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة فان انفرد وحده فله ثلاثة ارباع الميراث قال ابن غالب لا اختلاف بين اهل العلم فى ذلك وقد اختلفوا فى الحساب فقال بعضهم من توفى وترك ابنا خنثى وابنا صحيحا فان فريضتهما من سبعة للصحيح اربعة وللخنثى ثلاثة ومنهم من قال فريضتهم من خمسة للخنثى سهمان وللصحيح ثلاثة ومنهم من قال فريضتهم من ثمانية للصحيح خمسة وللخنثى ثلاثة وذلك كله غلط فى الحساب والصواب فى ذلك ان تعمل فريضتين فريضة على انه ذكر وفريضة على انه انثى ففريضتهما على انه ذكران من اثنين لكل واحد منهما النصف وفريضتهما على ان احدهما انثى من ثلاثة للذكر اثنان وللانثى واحد فاضرب ثلاثة فى اثنين فذلك ستة ثم ضعف الستة فذلك اثنا عشر وانما ضعفنا الستة ليكون ما بيد لكل واحد منهما من التضعيف والتأنيث نصف صحيح ثم اقسم الاثنى عشر على انهما ذكران فلكل واحد منهما ستة ثم اقسمها على ان احدهما انثى فيكون للذكر ثمانية وللانثى اربعة وهى اسوأ حالتيها ويصير لها فى افضل حالتيها ستة فيعطى شطر ما بين حالتيه وذلك خمسة اسهم ويعطى اخوه ما بين الحالتين وذلك سبعة لانه يستحق بحال ذكورة اخيه ستة وبحال انوثيته ثمانية والله اعلم ۱۲ [7] قوله قال مالك والجد ابو الاب اولى من بنى الاخ للاب الخ وهذا على ما قال ان الجد ابا الاب يحجب بنى الاخ للاب والام وذلك ان الجد اولى بالميراث من الاخ للاب والام اذا ضاق عنهما لانه من اهل الفروض ولذلك يرث مع الابن السدس ولا يرث الاخ مع الابن شيئا لكنه اذا فضل المال عن فرض الجد ورث معه الاخ بالتعصيب لان لكل واحد منهما تعصيبا والاخ يعصب اخته والجد يرث مع الابن فلذلك لم يحجب احدهما الآخر عن التعصيب واما ابن الاخ فلا يعصب اخته ولذلك حجبه الجد لقوة اسبابه التى يرث بها وهذا حكم الجد ابى الاب فاما ابو ابى الاب فانه ايضا اولى من بنى الاخ والاعمام وبنى الاعمام لانه جده كالادنى واما الجد ابو الاب فانه يحجب اباه كما يحجب الاب الجد فكل اب يحجب من فوقه كما ان كل ابن يحجب من تحته لان الميراث انما يستحق بالقرب والله اعلم ۱۲

من بنى الاخ للاب والام واولى من العم اخى الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء الموالى **من لا ميراث له** قال[1] مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والجدة ام ابى الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم[2] شيئا قال وانه لا ترث امرأة هى ابعد نسبا من المتوفى ممن سمى فى هذا الكتاب برحمها شيئا وانه لا يرث احد من النساء شيئا الا حيث سمين وذلك ان الله تعالى ذكر فى كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب والام وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوت للام وورثت الجدة بالذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها والمرأة ترث من اعتقت هى نفسها لان الله تعالى قال فى كتابه فاخوانكم فى الدين ومواليكم **ميراث اهل الملل**

۱۴۶۹ مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على عن عمرو[3] بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث[4] المسلم[5] الكافر **۱۴۷۰ مالك** عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن ابى طالب انه اخبره انما[6] ورث ابا طالب عقيل[7] وطالب ولم يرثه[8] على قال على فلذلك تركنا نصيبنا من[9] الشعب **۱۴۷۱ مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من[10] يرثها فقال له عمر يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان بن عفان اترانى نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها[11] اهل دينها **۱۴۷۲ مالك** عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابى حكيم ان

---

۱ قولہ قال مالک الامر المجتمع علیہ عندنا الذی لا اختلاف فیہ الخ وعلی ما ذکران زید بن ثابت واہل المدینۃ لا یورثون ذوی الارحام من الرجال وہو ابن الاخ للام والجد ابو الام والعم للام والخال فانہم لا یرثون لانہم لیسوا اہل فرض یحجبون العصبۃ ولا اہل تعصیب ومن النساء الجدۃ ام ابی الام وابنۃ الاخ للاب والام والعمۃ والخالۃ والاصل فی ذلک ما قدمناہ قال مالک ولا یرث من النساء الا من سمی اللہ عز وجل فی کتابہ وثبتت السنۃ بمیراثہ وہی سبعۃ تقدم ذکرہن وقد نص اللہ تعالی علی میراث جمیعہن والجدۃ ثبت توریثہا بالسنۃ وہذا میراث النسب واما میراث الولاء فترث المرأۃ من اعتقت او اعتقہ من اعتقت قال مالک لان اللہ عز وجل یقول فی کتابہ فاخوانکم فی الدین وموالیکم والاستدلال من ہذا انما یکون بان یثبت المیراث بالولاء وان یکون لفظ الجمع المذکر یقع تحتہ المؤنث بمجرد اللفظ فحینئذ یتناول الآیۃ میراث المرأۃ لمن کان مولی لہا واللہ اعلم واحکم ۱۲

۲ قولہ بارحامہم شیئا وبہ اخذ مالک وہو اصل المذہب عند الشافعیۃ ان لا یورث ذوا الارحام بل المال لبیت المال وذہب ابو حنیفۃ الی توریثہم علی ترتیب العصبات عند عدم الورثۃ ویقدم علیہم الرد علی اصحاب الفرائض سوی الزوجین وقال احمد بتوریثہم بالتشریک فاذا ترک المیت بنت بنت وبنت اخت فعند ابی حنیفۃ المیراث لبنت البنت وعند احمد بینہما نصفان ۱۲

۳ قولہ عن عمرو بن عثمان رواہ مالک عمر من غیر واو ورواہ سائر اصحاب الزہری منہم ابن عیینۃ ومعمر والاوزاعی وعقیل ویونس عمرو بالواو وصوبہ المحدثون فانہ الجماعۃ اولی بان یصوب وان کان لعثمان ولد اسمہ عمر والآخر یسمی عمرو ۱۲ محلی

۴ قولہ لا یرث المسلم الکافر زاد البخاری من طریق ابن جریج عن الزہری ولا الکافر المسلم ۱۲ محلی

۵ قولہ لا یرث المسلم الکافر یعنی میراث المسلم ما لا یخلفہ کافر ممن کان یرثہ لو کان مسلما من اب او ابن او اخ او غیرہم والی ہذا ذہب جماعۃ العلماء تعلقا بحدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانتہی الی قولہ فکذلک لا یرث الکافر المسلم علی ہذا الوجہ لکونہما اہل ملتین مختلفتین واذا کان لا یرث المسلم الکافر فبان لا یرث الکافر المسلم اولی وروی عن معاذ ومعاویۃ ومحمد بن الحنفیۃ یرث الکافر المسلم وقد انعقد الاجماع علی ما ذہب الیہ الجمہور من اہل عصرہم واما المرتد فلا یرثہ ورثتہ المسلمون ومالہ فی بیت المال ووجہ ذلک ما تقدم وذلک فیمن صرح بالکفر واعلن بہ فلو ارتد رجل فوقف للقتل ولہ ابنان واب فمات احد ابنیہ ورثہ اخوہ وجدہ بنصفین ولا میراث لابیہ المرتد وان راجع الاسلام المرتد بعد موت ابنہ فلا شیء لہ من المیراث لان الاعتبار بحال الموت دون غیرہا من الاحوال وہذا فی حال موت ابنہ لم یکن وارثا لہ واما الزندیق وہو الذی یظہر منہ علی کفر یسرہ وہو مع ذلک یدعی الاسلام فاختلف فیہ العلماء فقال مالک یقتل ولا یقبل منہ الایمان اذا اسرتہ المنیۃ قبل ان یتوب ویراجع للایمان وقال الشافعی تقبل توبتہ ولا یقتل ولابی حنیفۃ فی ذلک قولان احدہما مثل قول مالک والثانی مثل قول الشافعی وقد تعلق اصحابنا فی ذلک بقول اللہ تعالی فلما رأوا بأسنا سنۃ اللہ التی الآیۃ وقالوا عن جماعۃ من اہل التفسیر ان البأس فی الآیۃ السیف فاذا قتلنا بذلک فہل یرث ورثتہ اختلف قول مالک فی ذلک فروی عنہ ابن القاسم یرثہ ورثتہ وروی عنہ ابن نافع وابن الماجشون لا یرثہ ورثتہ فمقتضی روایۃ ابن القاسم انہ یقتل حدا ومقتضی روایۃ غیرہ یقتل بالکفر واللہ اعلم واحکم ۱۲

۶ قولہ انما ورث ابا طالب عقیل وطالب یرید انہما انفردا بمیراثہ دون علی وجعفر وذلک ان علیا وجعفر تقدم اسلامہما قبل موت ابی طالب وبقی طالب وعقیل علی ملتہما فانفردا بمیراثہ وانما اسلما بعد مرتہ عام الفتح فذلک لم یکن لعلی ولا لجعفر ولا لاحد من عقبہما حظ فی الشعب الذی کان لابی طالب ۱۲

۷ قولہ عقیل وطالب لکونہما کافرین اذ ذلک اما عقیل فاسلم بعد واما طالب ففقد ببدر ۱۲ مح

۸ قولہ ولم یرثہ علی وجعفر لکونہما مسلمین وفی الاثر ان ابا طالب مات علی الکفر وہو المشہور عند الجمہور الثالث فی الاخبار الصحیحۃ وجاء عن محمد بن اسحق ما یدل علی اسلامہ ۱۲ مح

۹ قولہ من الشعب بکسر الشین ای من البیوت التی فی الشعب وہو بمکۃ مشہور ۱۲ محلی

۱۰ قولہ لابن الاشعث من یرثہا فقال لہ یرثہا اہل دینہا وذلک یقتضی التوارث بالدین الواحد دون الدینین وہذا اذا کان احدہما مسلما والآخر غیر مسلم دون خلاف فیہ من الفقہاء فان کان احدہما یہودیا والآخر نصرانیا فقد سئل مالک عن نصرانی تحتہ یہودیۃ فتوفی فقال مالک لیس ذلک الینا فان تحاکموا عندنا فانہم لا یتوارثون لانا نحکم بینہم بحکم الاسلام ۱۲

۱۱ قولہ یرثہا اہل دینہا اجمعوا علی ان الکافر لا یرث المسلم وکذا المسلم لا یرث الکافر عند الجمہور وروی الدارمی کان معاویۃ یورث المسلم من الکافر وروی عن معاذ وابن المسیب مثلہ واما میراث المسلم من المرتد فقال الشافعی ومالک لا یرث وقال الاوزاعی واسحق یرث وقال ابو حنیفۃ ما اکتسب فی ردتہ لبیت المال وما فی الاسلام فہو لورثتہ المسلمین قال النووی یورث الکفار بعضہم من بعض قال بہ الشافعی وابو حنیفۃ ومنعہ مالک ولکن لا یرث حربی من ذمی ولا ذمی من حربی انتہی ۱۲ مح.

نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسمٰعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان[1] اجعل ماله في بيت المال ١٤٢٣ مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابى عمر بن الخطاب ان[2] يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال مالك وان جاءت امرأة حامل من ارض العدو فوضعته في ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم[3] ولا يحجب[4] احدا عن ميراثه قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه

العمل فيمن جهل امره بالقتل او غير ذلك

١٤٢٤ مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمٰن عن غير واحد من علمائهم انه[5] لم يتوارث من قتل يوم[6] الجمل ويوم[7] صفين ويوم[8] الحرة ثم كان يوم قديد[9] فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه والذي لا شك فيه عند احد من اهل العلم ببلدنا قال مالك وكذلك[10] العمل عندنا في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او هدم او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احدهما الآخر من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته[11] من الاحياء وقال مالك لا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين من العلم والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والآخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما ولا يعلم ايهما مات قبل صاحبه فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه شيء قال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا

ميراث ولد الملاعنة[12] وولد الزنا

١٤٢٥ مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان[13] يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله وورث اخوته

---

[1] قوله فامره ان يجعل ماله في بيت المال يريد ان من اعتق عبدا نصرانيا فانه لا يرثه بالولاء لان الولاء مشبه بالنسب فاذا امتنع الكفر التوارث بالنسب منع التوارث بالولاء وكذلك الصهر فاما العبد يموت وله مال فان المال لسيده وليس على وجه الميراث فكل من فيه بقية رق من معتق الى اجل او مكاتب او مدبر او ام ولد فانه لا يورث وانما يكون ماله لسيده بالملك الا المكاتب يترك وفاء فانه ان ترك ورثة احرارا او ترك زوجة واولادا معه في الكتابة او اولادا ولد وا وليسوا معه في الكتابة فان الزوجة والاولاد الذين كانوا معه في الكتابة والذين ولد وا في الكتابة يعتقون باداء ما بقي عليه من الكتابة فما بقي من المال لم ترث منه زوجته ولا اولاده الاحرار وورثه اولاده الذين كانوا معه في الكتابة والذين ولدوا فيها قاله مالك ١٢

[2] قوله ابى عمر ان يورث احدا من الاعاجم الا ان يولد في العرب واما من ولد في ارض الحرب فلا يخلوا ان تكون اسباب التوارث بينهما ما ثبتت ببينة او لا تثبت الا بمجرد الدعوى والاقرار فاما ان يسمى رجلان يذكر انهما اخوان فانهما لا يمنعان من الانتساب بالاخوة ولكن لا توارث بينهما وكذلك لو سميت امرأة وهي حاملة طفلا تزعم انه ابنها فانه يقبل ذلك منها في انه لا يفرق بينها ولكنهما لا يتوارثان بذلك ١٢

[3] قوله ولا رحم وعن احمد ان اختلاف الدين لا يمنع الارث بالولاء قال ابن الملقن ونقل القاضي عبد الوهاب عن الشافعي لكن رأيت في الام خلافه ١٢

[4] قوله لا يحجب احدا عن ميراثه قال الحاجب من يكون وارثا بالفعل او بالقوة ومن لا يكون وارثا لا يكون حاجبا ١٢ محلے

[5] قوله انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ويوم قديد وذلك ان هذه الايام كانت فيها حروب شداد قتل في كل واحدة منها عدد عظيم من الناس حتى تناول ذلك كثيرا ممن كان يتوارث فجهل المقتول منهم اولا فلم يكن بينهم توارث لذلك ومثال ذلك ان يكون اخوان لابوين فيقتتلان في مثل ذلك اليوم فلا يعلم ايهما قتل اولا فهذان لا يرث احدهما من الآخر وان كان لا يحجب عن ماله ويرث كل واحد منهما من بقي من ورثته ان كان بقي له وارث خاص فان لم يبق له وارث خاص فبيت المال ١٢ .

[6] قوله من قتل يوم الجمل يرث بعضهم من بعض وهو وقعة وقعت بالبصرة بين علي وعائشة سنة ست وثلثين في رجب او النصف من جمادى الاخرى وكانت يومئذ على جمل سميت به ١٢

[7] قوله ويوم صفين هو كسجين موضع بقريب الكوفة بشاطئ الفرات كان به الوقعة العظمى بين علي ومعٰوية بغرة صفر سنة تسع وثلثين فمن ثم احترز الناس السفر في صفر كذا في القاموس ١٢ مح

[8] قوله ويوم الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين يوم الوقعة التي كانت حوال المدينة بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معٰوية وبين اهل المدينة في ذي القعدة سنة ثلث وستين والحرة ارض فيها حجارة سود كانها احرقت بالنار ١٢ مح

[9] قوله يوم قديد بضم القاف مصغرا قريب بمكة وبها وقعة ابي حمزة الخارجي وكان خرج على مروان بن الحكم وغلب مكة والمدينة ثم توجه الى الشام فقتل كذا في المعارف لابن قتيبة ١٢ مح

[10] قوله وكذلك العمل عندنا في كل متوارثين الخ وعلى هذا ما قال ان كل متوارثين جهل اولهما موتا فانهما لا يتوارثان وكذلك القوم يكون في البيت فينهدم عليهم فيموتون فلا يعلم ايهم اسبق موتا فهؤلاء لا يتوارثون ولا يرث قرابة احدهم من الآخر باي وجه كانت قرابته بالبوة او بنوة او اخوة او عصبة او بولاء او مصاهرة ما لم يعلم ايهم مات اولا وكذلك القوم يكونون في السفينة فيغرقون فلا يعلم ايهم مات اولا ولو رئي احدهم رافعا رأسه ثم غرق لم يرث ولم يورث لانه لا يعرف هل مات من كان يتوارث معه قبله او بعده واصل ذلك اجماع الصحابة وقد توفيت ام كلثوم بنت علي من فاطمة رضه وهي زوج عمر بن الخطاب وابنها منه زيد في وقت واحد فلم يدر ايهما مات اولا فلم يرث احدهما من الآخر وكذلك اجماع الصحابة ومن بعدهم من التابعين على هذا الحكم في الايام المذكورة قبل هذا والله اعلم واحكم ١٢

[11] قوله ورثته من الاحياء وبه قال ابو حنيفة والشافعي انه اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا لا يرث بعضهم عن بعض وروى ذلك الدارمي عن زيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز ١٢ محلے

[12] قوله الملاعنة بفتح العين ويجوز كسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها قاله الحافظ ابن حجر ١٢ مح

[13] قوله كان يقول في ولد الملاعنة يرثه امه واخوته لامه ومعنى ذلك انهم يتوارثونه على سنة كتاب الله تعالى لامه الثلث ان لم يكن له اخوان فاكثر فان كان له اخوان فاكثر فلامه السدس ولاخيه السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واما زوج له الذي انتفى منه باللعان فلا توارث بينهما ولو اكذب نفسه واستلحقه وذلك في حياة الابن فلا يخلو ان يكون للابن ولد او لا يكون له فان لم يكن له ولد جلد الحد ولم يرثه وان كان له ولد ذكرا او انثى جلد الحد وورثه مع ولده ووجه ذلك انه انما يستلحق التهمي فاذا مات ولم يخلف ولدا يلحق نسبه بالاستلحاق ولم يكن للاستلحاق تاثير ولا معنى واذا ترك ولدا صح استلحاقه وثبت نسبه والله اعلم واحكم ١٢

لامه حقوقهم ويرث البقية موالى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان مابقى للمسلمين قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت رأى اهل العلم ببلدنا

كتاب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر العقول

مالك ۱۴۷۶ عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى العقول ان فى النفس مائة من الابل وفى الانف اذا اوعى جدعا مائة من الابل وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة مثلها وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفى السن خمس وفى الموضحة خمس

العمل فى الدية

مالك ۱۴۷۷ انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق مالك ۱۴۷۸ انه سمع ان الدية تقطع فى ثلث سنين او اربع سنين قال مالك والثلث احب ما سمعت الى فى ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى الابل فى الدية ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب

دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون

مالك ۱۴۷۹ ان ابن شهاب كان يقول فى دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة مالك ۱۴۸۰ عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معوية بن ابى سفيان انه اتى بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معوية ان اعقله ولا تقد منه فانه ليس على مجنون قود قال مالك فى الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته

دية الخطأ فى القتل

مالك ۱۴۸۱ عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بنى سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذى ادعى عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا مامات منها

---

۱ قوله وعلى ذلك وهذا قول زيد بن ثابت والجمهور ولابى داؤد وقال جعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه والوارثها من بعده ۱۲ مح ۲ قوله ذكر العقول العقل هو الدية واصله ان القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول اى يشدها فى عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر يقال عقل البعير عقلا يعقله وجمعها عقول وكان اصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها والعاقلة هى العصبة والاقارب من الاب الذين يعطون دية قتل الخطأ وهى صفة جماعة عاقلة واصلها اسم فاعلة من العقل وهى من الصفات الغالبة كذا فى النهاية ۱۲ ۳ قوله اوعى جدعا اى استوصل الفم قطعا كذا فى المؤطا بالتحتية وفى سائر الاصول اوعب بالموحدة فى آخره وهما بمعنى واحد فى القاموس اوعى جدعه واوعبه استاصله ۱۲ ۴ قوله مائة من الابل وعند البيهقى من رواية طاؤس عن عمرو ابن حزم ان فى الكتاب الذى كتبه النبى صلى الله عليه وسلم معه وفى الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل وبه اخذ اهل العلم انه تجب الدية فى قطع المارن وفى الهداية ولو قطع المارن مع القصبة لايزاد على دية واحدة لانه عضو واحد وهو قول مالك واحمد والشافعى فى الاصح وعنه يجب فى القصبة حكومة العدل ۱۲ مح ۵ قوله وفى المأمومة وهى الشجة التى تصل الى ام الدماغ وهى الجلدة التى فيها الدماغ ۱۲ ۶ قوله وفى الجائفة مثلها اى مثل المأمومة يعنى ثلث الدية والجائفة هى الطعنة التى بلغت الجوف او تعداه مثل ان يضرب ظهره او صدره فينفذ الى جوفه فان خرجت من الجانب الآخر فهما جائفتان فيجب فيها ثلث الدية ۱۲ مح ۷ قوله وفى السن خمس وهو نصف عشر الدية وهذه التقديرات تقديرية محضة فلا سبيل الى علمها الا بتوفيق الشارع فلا يرد ان الواجب فى مجموع الاسنان الدية الكاملة فكيف يكون الواجب فى السن خمس بعير ۱۲ مح ۸ قوله وفى الموضحة وهى التى توضح العظم اى تظهره خمس من الابل ان كان من الرأس او الوجه اتفاقا والا ففيها حكومة عدل عند مالك والشافعى ۱۲ ۹ قوله اثنا عشر الف درهم وعليه مالك وهو القول القديم للشافعى الا انه قال يقدر بتقدير عمر عند اعواز الابل اى فقدانه وهى الاصل فى الديات ثم رجع وقال الاصل فيها الابل فاذا اعوزت يجب قيمتها بالغة ما بلغت وتأويل اثر عمر ان قيمة الابل كانت قد بلغت فى زمانه اثنى عشر الف درهم ويدل على ذلك ما رواه ابو داؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كانت قيمة الدية على عهده صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار او ثمان الف درهم ودية اهل الكتاب على النصف من دية المسلم قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الفا وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة وفى شرح السنة ذهب الشافعى الى ان التقدير الذى اقدر عمر عند فقدان الابل وقال ابو حنيفة واصحابه يجب على اهل الفضة عشرة آلاف درهم ۱۲ مح ۱۰ قوله فى ذلك اى التاجيل بالثلث وبه اخذ ابو حنيفة انها تؤخذ فى ثلث سنين من وقت القضاء ۱۲ ۱۱ قوله من اهل العمود اى البدويين غير مقيمين فى بلد من اهل الاخبية ۱۲ ۱۲ قوله ولا من اهل الورق الذهب قال الشافعى والاصل الابل وانما يجب النقد عند فقدها انهما سواء فى ذلك اهل القرى وغيرهم وقال ابو حنيفة الكل سواء فى الكل ۱۲ مح ۱۳ قوله قود محركا اى قصاص وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى انه لا قصاص على مجنون وكذا صبى ۱۲ ۱۴ قوله ويكون على الحر نصف قيمته لانه لا يقتل عنده الحر بالعبد وهو قول الشافعى ۱۲ ۱۵ قوله فنزى منها وفى نسخة منها المجد فنزف منها الدم يقال نزى دمه ونزف اذا جرى ولم ينقطع نهاية وفى القاموس نزى كعنى ونزف فلان دمه كعنى فهو منزوف ونزيف ۱۲ مح

ع الدية التاء فيه عوض عن واو فاء الكلمة يقال ودى القتيل اى اعطى ديته ۱۲

فابوا وتحرجوا[1] فقال للآخرين اتحلفون انتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين **قال** مالك وليس[2] العمل على هذا
مالك ١٤٨٢ ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابى عبد الرحمن كانوا يقولون[3] دية الخطأ عشرون بنت مخاض و
عشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود
بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبى لا يكون الا خطأ وذلك لو ان صبيا و
كبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف[4] الدية **قال** مالك من قتل خطأ فانما عقله مال لا قود فيه
وانما هو كغيره من ماله يقضى فيه دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفى عن ديته فذلك
جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له ذلك من الثلث اذا عفى عنه واوصى به **عقل الجراح فى الخطأ** حدثنى
مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم فى الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وانه لو كسر عظم من الانسان يد او رجل او غير
ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص
منه قال فان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبى صلى الله عليه وسلم
وما كان مما لم يأت فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال مالك
وليس فى الجراح فى الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ الجرح وعاد لهيئته فان كان فى شئ من ذلك عثل او شين فانه يجتهد
فيه الا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس **قال** مالك وليس فى منقلة الجسد عقل وهى مثل موضحة الجسد **قال** مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب عندنا اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطأ الذى تحمله العاقلة وان
كلما اخطأ به الطبيب او تعدى[5] اذا لم يتعمد ذلك ففيه[6] العقل **عقل المرأة** **مالك** ١٤٨٣ عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها
كمنقلته **مالك** ١٤٨٤ عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب فى المرأة انها
تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من[7] دية الرجل **قال** مالك وتفسير ذلك انها
تعاقله فى الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها
فى ذلك النصف من عقل الرجل **مالك** ١٤٨٥ انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح
ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه **قال** مالك وانما ذلك فى الخطأ ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد
كما يضربها بسوط فيفقأ[8] عينها ونحو ذلك **قال** مالك فى المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها
اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شئ ولا على ولدها اذا كانوا من[9] غير قومها ولا على اخوتها من امها من غير عصبتها
ولا قومها فهؤلاء احق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك موالى المرأة

---

[1] قوله وتحرجوا يقال تحرج فلان اذا فعل فعلا يخرج به من الحرج اى الاثم والضيق اى تأثموا من اليمين ١٢
[2] قوله وليس العمل على هذا اى على استحلاف المدعين ولا على استحلاف المدعى عليهم فى تلك المسئلة ١٢ محلى
[3] قوله يقولون قال محمد بعد هذا الاثر لسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود قلت ان الصحابة اجمعوا على ان دية الخطأ مائة من الابل واختلفوا فى اسنانها فقال بعضهم خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابن لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وقال عثمان وزيد ثلثون جذعة وثلثون بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ذلك ابو يوسف فى كتاب الخراج وانما اخذنا بقول ابن مسعود لانه اخف وانه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ١٢
[4] قوله نصف الدية وبه قال ابوحنيفة والشافعى فى قول وقال ايضا عمدهم عمد لان العمد لغة القصد الا انه لقصوره عنهم تخلف عنه احد حكميه وهو القصاص و انسحب عليه حكمه الآخر وهو الوجوب فى ماله وللجمهور ما رواه البيهقى عن على ان عمد الصبى والمجنون خطأ لكن فى المعرفة اسناده ضعيف ١٢ مح
[5] قوله او تعدى اى تجاوز الموضع المعتاد ١٢ محلى
[6] قوله ففيه العقل والاصل فى هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه ابو داؤد والنسائى قال الخطابى لا اعلم خلافا فى ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطى علما وعملا لا يعرفه متعد فاذا من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجناية الطبيب فى قول عامة الفقهاء على عاقلته انتهى و فى الدر المختار انه لا ضمان على حجام وفصاد وبزاغ اى بيطار ما لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوزه ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك واذا هلك ضمن نصف دية النفس انتهى و فى المنهاج انه من حجم او فصد باذن لم يضمن ١٢ محلى شرح مؤطا ١٢
[7] قوله من دية الرجل وبه اخذ مالك واحمد ان ما دون الثلث لا ينتصف وهو القول القديم للشافعى وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز وربيعة وروى عن عمر وابنه وزيد بن ثابت واستدل لهم النسائى من طريق عيسى انه قال صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها واخرج البيهقى قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابوحنيفة المرأة واطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل واطرافه وجراحاته وهو ظاهر مذهب الشافعى كما فى المنهاج وغيره وبه قال الثورى وابن ابى ليلى وابن ابى شبرمة والليث وابن سيرين ١٢ مح
[8] قوله فيفقأ عينها ونحو ذلك من غير تعمد واما اذا فقأ عينها مثلا عمدا فانه يقاد منه وفى الهداية وغيره ان من حد او عزر فمات يهدر دمه لان الامام مامور بذلك وفعل المامور لا يتقيد بشرط السلامة وان عزر زوج عرسه لا يهدر دمها ان ماتت من ذلك لان تاديبها مباح فيتقيد بشرط السلامة ١٢ مح
[9] قوله من غير قومها وقال الشافعى لا يجب على ولدها وان كانوا من قومها لحديث ابى داؤد وانما العقل على عصبتها ١٢

ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالى على قبيلتها عقل الجنين[1] **م ۱۴۸۶ مالك** عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف عن ابى هريرة ان[2] امرأتين من هذيل رمت احدٰهما الاخرٰى بحجر فطرحت[3] جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة[4] عبد او وليدة **م ۱۴۸۷ مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن امه بغرة[5] عبد او وليدة فقال الذى قضى عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل[6] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هٰذا من اخوان الكهان[7] **م ۱۴۸۸ مالك** عن ربيعة بن ابى عبدالرحمٰن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين[8] دينارا اوستمائة[9] درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمس مائة دينار اوستة الاف درهم **قال مالك** فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا اوست مائة درهم **قال مالك** ولم اسمع احدا يخالف فى ان الجنين لاتكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا **قال مالك** وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه[10] الدية كاملة **قال مالك** ولاحيٰوة للجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال ونرى ان فى جنين الامة عشر ثمن[11] امه **قال مالك** واذا قتلت المرأة رجلا وامرأة عمدا والتى قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهى حامل عمدا اوخطأ فليس على من قتلها فى جنينها شئ فان قتلت عمدا قتل الذى قتلها وليس[12] فى جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس فى جنينها دية وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارٰى ان فيه عشر دية امه ما فيه الدية كاملة **م ۱۴۸۹ مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول فى الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السفلٰى[13] ففيها ثلث الدية **قال** وسألت ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثنى عشر الف درهم **مالك** انه بلغه ان فى كل زوج من الانسان الدية كاملة وان[14]

۱؎ قوله قال محمد وبهذا نأخذ اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنينها ميتا ففيه غرة عبد او امة او خمسون دينارا او خمسمائة درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية الخ وانما قيد بالحرة لان جنين الامة ان كانت حاملا من زوجها فيه نصف عشر قيمة الام فى الذكور وعشر قيمة فى الانثٰى ولو لم يعلم ذكورته ولا انوثته يؤخذ بالمتيقن هذا عندنا وقال الشافعى فيه عشر قيمة الام مطلقا لانه جزء منها وضمان الاجزاء يؤخذ مقدارها من الاصل فلا يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة كما فى جنين الحرة وبه قال احمد وابن المنذر ومالك والحسن والنخعى والزهرى ولنا انه بدل نفسه ولا يعتبر كونه جزءا والا لم يجب ضمانه الا اذا نقص الاصل كما هو فى سائر الاجزاء فيقدر بقيمة الجنين لا بقيمة الام ۱۲ محلى۔ ۲؎ قوله ان امرأتين من هذيل لاينا قضه ما فى رواية من بنى لحيان فان لحيان بطن من هذيل ولحيان هو لحيان بن هذيل ۱۲ مح ۳؎ قوله فطرحت جنينها اى القته وعند مسلم فقتلتها وما فى بطنها ولاحمد من طريق عمر بن تميم عويمر عن ابيه عن جده قال كانت اختى مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك فضربت ام عفيف مليكة ۱۲ مح ۴؎ قوله بغرة بالتنوين وقوله عبد او وليدة بالجر على الصفة او البدل ورواه بعضهم بالاضافة البيانية واذا رفع العبد فهو خبر مبتدأ محذوف واذا نصب فهو تمييز او مفعول به اى اعنى عبدا والغرة فى الاصل البياض فى الوجه وعبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل والمراد العبد والامة وان كانا اسودين ۱۲ ۵؎ قوله بغرة عبد قال الزرقانى احتج الشافعى بقوله فى الحديث كيف اغرم الخ على ان المضمون الجنين لان العضو لا يعترض فيه بهذا وقال ابوحنيفة واصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو فليست بميت اذ لم يعتبر فيها الذكر والانثٰى وكذا قال الظاهرية واحتج امامهم داؤد بان الغرة لا يملكها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطأ فانه لم يملكها وهى تورث عنه اقول هذا الذى نسبه الى ابى حنيفة ليس بصحيح ففى الهداية وغيرها ما يجب فى الجنين موروث عنه لانه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وقال الطحاوى فلما حكم النبى صلى الله عليه وسلم مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك ان الغرة دية الجنين لا لها فهى موروثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حيا فمات وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ثم وجوب الغرة عندنا على العاقلة فى سنة واحدة وقال الشافعى ثلاث سنين ولنا ما روى عن محمد قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على العاقلة سنة ۱۲ ۶؎ قوله بطل بالموحدة والطاء المهملة المفتوحة وفى نسخة يطل بتحتية مضمومة اى يهدر ولا يجب فيه شئ قال المنذرى واكثر الروايات بالموحدة وان كان الخطابى رجح الاخرى ۱۲ مح ۷؎ قوله اخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم لاجل سجعه الذى سجع وانما ذمه حيث اراد بسجعه دفع ما اوجبه النبى صلى الله عليه وسلم ۱۲ محلى۔ ۸؎ قوله خمسين دينارا وبه اخذ ابوحنيفة ومالك والشافعى انه يشترط فى الغرة بلوغها نصف عشر الدية ۱۲ مح ۹؎ قوله اوست مائة درهم فقال ابوحنيفة ايضا ان دية الجنين عشر ديتها غير ان العشر عنده يكون خمسمائة درهم فان ديتها عنده خمسة الاف درهم نصف دية الرجل وهى عشرة الاف درهم ۱۲ ۱۰؎ قوله فيه الدية كاملة لان الضارب اتلف انسانا فتجب كاملة قال المنذر لا خلاف فى ذلك وانما الخلاف فى ان حيوته يثبت بكل ما يدل على الحيٰوة من الاستهلال والرضاع والعطاس وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى واحمد وقال مالك ولا حيٰوة للجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة ۱۲ مح ۱۱؎ قوله عشر ثمن امه وبه قال الشافعى واحمد واسحٰق وابن المنذر وهو قول الحسن والنخعى والزهرى لانه جنين مات بالجناية مات فى بطن الام ولم يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة عندهم كجنين الحرة لاطلاق النصوص وقال ابوحنيفة يجب نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير الانوثة ۱۲ محلى۔ ۱۲؎ قوله وليس فى جنينها دية قال ابوحنيفة وقال الشافعى يجب الغرة مع دية الام وهو قول احمد لان الظاهر موته بالضرب فيكون متعلقا بنفسين فيلزم بدل كل منهما واحتج الاولون بان موت الجنين يحتمل ان يكون بموت الام فلا يجب ضمانه بالشك ۱۲ محلى۔ ۱۳؎ قوله فاذا قطعت السفلٰى ففيها ثلث الدية قال محمد ولسنا نأخذ بهذا الشفتين سواء فى كل واحدة منهما نصف الدية الا ترٰى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهو قول ابراهيم وابى حنيفة انتهٰى وقول الشافعى كقول ابى حنيفة ان فى كل شفة نصف الدية ۱۲ مح۔ ۱۴؎ قوله وان فى اللسان دية كاملة روى البيهقى عن ابن عمر مرفوعا فى اللسان الدية ان منع الكلام ونقل الشافعى فيه الاجماع وانما يجب الدية فى اللسان عند اهل العلم ان امتنع اداء اكثر الحروف قال الشمنى لو قدر على التكلم ببعض الحروف دون بعض يقسم الدية على عدد الحروف الثمانية والعشرين عندنا وهو قول مالك والشافعى واحمد ۱۲ مح

فى اللسان الدية كاملة وان فى الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفى ذكر الرجل الدية كاملة وفى الانثيين الدية كاملة مالك انه بلغه ان فى ثديى[1] المرأة الدية كاملة قال مالك واخف ذلك عندى الحاجبان و ثديا الرجل قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلث[2] ديات قال مالك فى عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطأ ان فيها الدية كاملة ما جاء فى عقل العين اذا ذهب بصرها ۱۲۹۰ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت انه كان يقول فى العين القائمة اذا طفئت[3] مائة دينار وسئل مالك عن شتر العين وحجاج[4] العين فقال ليس فى ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال مالك الامر عندنا ان فى العين القائمة العوراء اذا طفئت وفى اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس فى ذلك الا الاجتهاد وليس فى ذلك عقل مسمى عقل الشجاج[5] ۱۲۹۱ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان[6] الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس الا ان[7] تعيب الوجه فيزاد فى عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة فى الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان فى المنقلة[8] خمس عشر فريضة قال مالك والمنقلة التى يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهى تكون فى الرأس وفى الوجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجائفة ليس فيهما قود وقد قال ابن شهاب ليس[9] فى المامومة قود قال مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا فى الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل فى الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة فى كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الائمة عندنا فى القديم ولا فى الحديث فيما دون الموضحة بعقل[10] مسمى ۱۲۹۲ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل نافذة فى عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال مالك وكان ابن شهاب لا يرى ذلك قال مالك وانا لا ارى فى نافذة فى عضو من الاعضاء فى الجسد امرا مجتمعا عليه ولكنى ارى فيها الاجتهاد يجتهد الامام فى ذلك وليس فى ذلك امر مجتمع عليه قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا فى الوجه والرأس فما كان فى الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد ۱۲۹۳ مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة قال مالك ولا ارى اللحى الاسفل والانف من الرأس فى جراحهما لانهما عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد ۱۲۹۴ مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم فى اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم فى اصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم فى ثلث قال ثلثون[11] من الابل

---

1. قوله فى ثديى المرأة وكذا فى حلمتى الثدى عند ابى حنيفة والشافعى كما فى الهداية والمنهاج وقال مالك ان ذهب اللبن قدرته والا فحكومة عدل ۱۲ م

2. قوله فله ثلث ديات دية لليدين واخرى للرجلين واخرى للعينين وعليه ابو حنيفة والجمهور فى الهداية قد روى ان عمر قضى باربع ديات فى ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر ۱۲ م

3. قوله اذا طفئت مائة دينار قال محمد ليس فيها عندنا ارش معلوم ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما نضع هذا من زيد ابن ثابت لانه حكم بذلك قال القارى تفسير حكومة العدل ان يقوم المجنى عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا ومعه هذا الاثر لتفاوت بين القيمتين من الدية وهذا تفسير حكومة العدل عند الطحاوى وبهذا اخذ الحلوانى وهو قول مالك والشافعى واحمد وكل ما يحفظ عنه العلم ۱۲ كشف المغطا اشفاق الرحمن

4. قوله وحجاج العين بضم الحاء وبكسره والجمين الجانب وعظم ينبت عليه الحاجب، قاموس وفى النهاية الحجاج بالفتح والكسر العظم المستدير فوق العين ۱۲

5. قوله الشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهى جرح فى الرأس والوجه واما فى غيرهما فيسمى جرحا لا شجة ۱۲ م

6. قوله الموضحة وهى التى توضح العظم ولم تكسر مثل الموضحة فى الرأس يجب فيه نصف عشر الدية ۱۲ المحلى

7. قوله الا ان تعيب الوجه فيه اشارة الى انها ان كانت تعيب يزاد فى عقلها قال محمد الموضحة فى الوجه والرأس سواء فى كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعى وابى حنيفة والعامة من فقهائنا وانما قيد بهما لان الموضحة وغيرها من الشجاج من الهاشمة والمنقلة وغيرها مختصة بالوجه والرأس وما كانت فى غيرهما يسمى جراحة فلو تحققت الموضحة وغيرها فى غير الوجه والرأس نحو الساق واليد لا يكون له ارش مقدر وانما يجب حكومة عدل لان التقدير بالتوقيف من الشارع وهو انما ورد فيما يختص بهما ۱۲

8. قوله فى المنقلة بتشديد القاف المكسورة وقد يفتح وهى التى تنقل العظم عن موضعه ۱۲ م

9. قوله ليس فى المامومة وهى الشجة التى تبلغ ام الدماغ وهى خريطة الدماغ فى المحيط به قود محركا اى قصاص بعدم انضباطها ورواية البيهقى بهذا اللفظ عن طلحة بن عبيد الله مرفوعا ولابن ماجة عن العباس لا قود فى المامومة ولا الجائفة ولا المنقلة وبه اخذ مالك وابو حنيفة والشافعى انه لا قود فى المامومة بل يجب ثلث الدية ۱۲ م

10. قوله بعقل مسمى وبه قال ابو حنيفة انه لا يجب فيما دون الموضحة عقل بل حكومة عدل وقال الشافعى الشجاج قبل الموضحة ان عرفت نسبتها ممكنة بان كان على رأسه موضحة اذا قيس بها الى الباضعة فلا عرف ان المقطوع ثلث او نصف فى عمق اللحم وجب قسط من ارشها والا فحكومة كذا فى شرح المنهاج ۱۲ المحلى

11. قوله ثلثون اى من الابل فهى تساوى الرجل فى العقل الى الثلث الدية عنده وعليه مالك واما عند ابى حنيفة والشافعى فعقلها على نصف عقله مطلقا ۱۲ م.

فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين[1] عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي[2] انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمسة اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشرة من الابل وحساب الاصابع ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل ثلث فرائض وثلث فريضة

جامع عقل الاسنان

م ۱۴۹۵ مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر ابن الخطاب قضى في الضرس[3] بجمل وفي[4] الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل **م ۱۴۹۶ مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير بعير وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية[5] سواء وكل مجتهد ماجور **م ۱۴۹۷ مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها تاما ايضا

العمل في عقل الاسنان

م ۱۴۹۸ مالك عن داؤد بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر[6] ذلك الا بالاصابع عقلها سواء **م ۱۴۹۹ مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس[7] سن من الاسنان لا يفضل[8] بعضها على بعض

دية جراح العبد

م ۱۵۰۰ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه **م ۱۵۰۱ مالك** انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من قيمته وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرء كم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين[9] القيمتين قال مالك في العبد اذا كسرت رجله او يده ثم صح كسره فليس على من اصابه شيء فان اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن

---

[1] قوله حين عظم جرحها اعتراض على فتوى ابن المسيب ولذلك قال له ابن المسيب اعراقي انت بمعنى التنبيه على ضعف حجته فان اهل العراق كانوا عند اهل المدينة موصوفين بالتقصير عن درجتهم والبحث عن المسائل والتنقير عنها حين لم يكن عندهم من الاصول ما كان عند اهل المدينة وقول ربيعة بل عالم متثبت او جاهل متعلم يريد انه لا يعترض عليه في هذا الاعتراض الذي ظنه به وانما يعترض اعتراض رجل من اهل العلم قد علم المسئلة الا انه يعترضه فيها شبهة فاراد ان يثبت ما علم بازالة تلك الشبهة او سوال جاهل يريد التعلم فسأل عنها وقول ابن المسيب انها السنة يحتمل ان يريد انها سنة النبي ويحتمل ان يريد ان السنة قد تقررت في الشرع ان تعظم المصيبة ويقل الارش فلا تنكره وقول ابن المسيب دال على ان المرأة تساوي الرجل في ارش الجنايات حتى تبلغ ثلث الدية فتكون على النصف من دية الرجل خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولهما ان للمرأة نصف دية الرجل فيما قل وكثر من الجنايات ۱۲

[2] قوله اعراقي انت فتقابل الاثر بالرأي كما هو دأبهم ۱۲ مح

[3] قوله في الضرس قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في الاضراس خمس خمس من الابل لحديث في السن خمس وكان الضرس سنا ويعارض اثر عمر هذه ما رواه عبد الرزاق ان عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمسا من الابل وله عن شريح ان عمر كتب اليه ان الاسنان سواء والاصابع سواء ۱۲ مح

[4] قوله في الترقوة بفتح التاء وضم القاف العظم الذي عن ثغرة النحر والعاتق ۱۲

[5] قوله فتلك الدية سواء الظاهر ما في جامع الاصول برواية رزين ولو كنت لجعلت في الاضراس ثلثة ابعرة وثلثا وقيل في توجيه ما في الموطا انه كان يجعل عمر فيما اقبل من الاسنان في كل سن خمسا وهي اثنى عشر سنا وفي الاضراس بعيرا بعيرا وهي عشرون فذلك ثمانون بعيرا فان جعل في الاضراس خمس خمس فذلك مائة وستون وان جعل فيها بعيران فذلك مائة كذا في المحلى والذي قاله معاوية هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي قال الخطابي ولولا ان السنة جاءت بالتسوية لكان القياس ان تتفاوت بين ديتها كما فعل عمر بن الخطاب قبل ان يبلغه الحديث فانه كان يجعل فيما اقبل من الاسنان خمسة ابعرة وفي الاضراس بعيرا بعيرا قال ابن المسيب فلما كان معاوية فقال انا اعلم بالاضراس من عمر قال الخطابي واتفق عامة اهل العلم على ترك التفضيل وان في كل سن خمسة ابعرة وفي كل اصبع عشرا عشرا من الابل خنصرها وابهامها سواء واصابع اليد والرجل في ذلك سواء كما جعل في الحر دية كاملة الصغير والطفل والكبير السن والقوي والضعيف في ذلك سواء ۱۲

[6] قوله لو لم تعتبر ذلك لا جزاءه محذوف اي لكفى فان عقلها سواء مع اختلاف منفعتها وكذلك الاسنان سواء ۱۲ مح

[7] قوله الضرس من الاسنان فيجب فيه ما يجب في سائر الاسنان ۱۲

[8] قوله لا يفضل بعضها على بعض وبه قالت الثلثة الباقية والجمهور وما هو صريح في المدعى ما رواه ابو داؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه هذه سواء ۱۲

[9] قوله ما بين القيمتين حاصله انه يضمن ما نقص من قيمته فيما عدا الموضحة واخواتها الباقية فيقدر فيهما من قيمة العبد ما يقدر من دية الحر وهو رواية عن احمد وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية ان ما قدر من دية الحر يقدر من قيمة العبد في سائر الاعضاء سواء ففي قطع يده نصف قيمته وان تقدر في ثمنه فيجب ما نقص من قيمته سليما ۱۲ محلی

العبد المقتول فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضى به ان يقتله وذلك فى القصاص كله بين العبيد فى قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته[1] فى القتل **قال مالك** فى العبد المسلم يجرح اليهودى او النصرانى ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما اصاب فعل او اسلمه فيباع فيعطى النصرانى او اليهودى دية جرحه من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطى النصرانى ولا اليهودى عبدا مسلما **دية اهل الذمة** **۱۵۰۲ مالك** انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودى او النصرانى اذا قتل احدهما مثل نصف[2] دية الحر المسلم **قال مالك** الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم قتل غيلة[3] فيقتل به **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسى ثمان مائة درهم **قال مالك** وهو الامر عندنا[4] **قال مالك** وجراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى دياتهم على حساب جراح المسلمين فى دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمامومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلهم **ما يوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله** **۱۵۰۳ مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل فى قتل العمد انما عليهم عقل فى قتل الخطأ **۱۵۰۴ مالك** عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل[5] شيئا من دية العمد الا ان يشاؤا ذلك **۱۵۰۵ مالك** عن يحيى بن سعيد مثل ذلك **۱۵۰۶ مالك** عن ابن شهاب قال مضت السنة فى قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل فى ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب نفس منها **قال مالك** والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث[6] فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو فى مال الجارح[7] خاصة **قال مالك** الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه فيمن قبلت منه الدية فى قتل العمد او فى شئ من الجراح التى فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك فى مال الجارح او القاتل خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شئ الا ان يشاؤا **قال مالك** ولا تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ بشئ وعلى ذلك رأى اهل الفقه عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا ومما يعرف به ذلك ان الله تعالى قال فمن عفى له من اخيه شئ[8] فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم

---

۱ ۔ قوله بمنزلته اى مثله فى قتل النفس وبه قال ابو حنيفة ان فى الخطأ انه يختار سيد العبد الجانى فى الدفع والفداء ۱۲ محلے **۲ ۔ قوله** مثل نصف دية المسلم وبه قال مالك مطلقا واحمد فى رواية ان كان القتل خطأ والا فدية مسلمة واختارها الخرقى من اصحابه ويروى عنه ثلث ديته وهو قول الشافعى وقال ابو حنيفة والثورى دية الذمى كدية المسلم مستدلا باطلاق قوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وما رواه تفسيره عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم هكذا ذكر فى المحلے قال الخطابى والى التنصيف ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة و احمد بن حنبل قال اذا كان خطأ فان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثنى عشر الفا وقال اصحاب الرأى وسفيان الثورى ديته دية المسلم وهو قول الشعبى والنخعى ومجاهد وروى ذلك عن عمر وابن مسعود رض وقال الشافعى واسحاق بن راهويه ديته الثلث من دية المسلم وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة وروى ذلك ايضا عن عمر رضى الله تعالى عنه خلاف الرواية الاولى وكذلك عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه والدليل للحنفية ما قال فى الهداية ولنا قوله عليه السلام ودية كل ذى عهد فى عهده الف دينار قال الزيلعى اخرجه ابو داود فى المراسيل واخرج الترمذى بسنده عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الدارقطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ودى ذميا دية مسلم واخرج الزيلعى روايات اخر ۱۲ **۳ ۔ قوله** قتل غيلة الغيلة ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه احد وبه قال الشافعى وزفر لا يقتل مسلم بكافر مطلقا واستدلوا لذلك بما رواه البخارى عن ابى جحيفة سألت عليا هل عندكم شئ ليس فى القرآن فقال والذى خلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما فى القرآن الا فهما يعطى رجل فى كتابه وقال ابو حنيفة واصحابه يقتل المسلم بالذمى بعموم آيات القصاص واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر فتأويله كما نقله الشافعى عن محمد بن الحسن انه عنى به اهل الحرب ۱۲ مح **۴ ۔ قوله** وهو الامر عندنا وعليه مالك والشافعى ان دية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم وهو بحساب ثمان مائة درهم من اثنى عشر الفا واستدل لذلك بما رواه البيهقى عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان فى دية المجوسى ثمان مائة درهم وروى عبد الرزاق عن مكحول قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى دية المجوسى ثمان مائة درهم وفى شرح المنهاج روى ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وقال ابو حنيفة ديته دية المسلم لما رواه عبد الرزاق عن الزهرى انه قال دية اليهودى والمجوسى وكل ذمى دية المسلم قال وكذلك كانت على عهده صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان ۱۲ محلے **۵ ۔ قوله** لا تحمل شيئا من دم العمد وعليه مالك وابو حنيفة والشافعى قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة انا ابن ابى الزناد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك كذا ذكر فى المحلے قلت قوله لا تعقل العاقلة عمدا اى لا تحمل العاقلة دية القتل العمد كما اذا قتل عمدا يجب فيه القصاص وسقط فيه القصاص لشبهة مثل ما اذا قتل الاب ابنه وكذا لا تعقل العواقل الدية التى وجبت على القاتل بسبب الصلح بل هى فى مال القاتل وكذا لا تعقل دية قتل اعترف به القاتل وكذا ما جنى المملوك لا يعقل عاقلة مولاه بل هو على رقبته ۱۲ **۶ ۔ قوله** حتى تبلغ الثلث فصاعدا يريد ان ما قصر عن ثلث الدية لا تحمله العاقلة لانه فى حيز القليل الذى لا يحتاج الى العاقلة فى معونة الجانى فى غرمه واما ما بلغ الثلث فما زاد فانه فى حيز الكثير الذى يحتاج الجانى الى مواساة العاقلة فى غرمه وقال ابو حنيفة تحمل العاقلة من الدية ما بلغ نصف العشر فزائدا وقال الشافعى فى الجديد تحمل العاقلة قليل الدية وكثيرها وله فى القديم قولان ۱۲ **۷ ۔ قوله** فى مال الجارح خاصة وقال ابو حنيفة تحمل العاقلة قدر ارش الموضحة وهو نصف عشر الدية لا ما دونه بل يتحملها الجانى ۱۲ مح **۸ ۔ قوله** فمن عفى له الخ اى شئ من العفو لان عفى لازم وهو مفعول مطلق اقيم مقام الفاعل لكونه للنوع وفائدته الاشعار بان لبعض العفو كالعفو التام فى اسقاط القصاص كذا قال القاضى والاظهران فائدته ان المراد العفو عن الدم لا العفو عن الدم والدية جميعا وعفى تعدى بمن الى الجانى والى الذنب واذا عدى به الى الذنب عدى الى الجانى باللام وعليه ما فى الآية كانه قيل فمن عفى له عن جنايته من جهة اخيه يعنى ولى الدم وذكر بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من جهة الجنسية والاسلام ليرق وليعطف عليه ۱۲ محلے **۹ ۔ قوله** شئ من العقل اى يترك منه شئ من الدية فعلى هذا يكون عفى بمعنى ترك وشئ مفعول به وضعفه الزمخشرى بانه لم يثبت عفى الشئ بمعنى ترك بل اعفاه ومنه اعفوا اللحى ۱۲ محلے

انه من اعطى من اخيه شئ من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان **قال** مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها انه اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شئ ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه **قال** مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت[1] فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان[2] العبد سلعة من السلع **ميراث العقل والتغليظ فيه** ١٥٠٧ **مالك** عن ابن[3] شهاب ان عمر بن الخطاب انشد الله الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان[4] يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب[5] الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[6] اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى[7] بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ

١٥٠٨ **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف[8] ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزى جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم[9] على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال له عمر اعدد[10] على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب اخذ من تلك الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول فقال ها انا ذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس[11] للقاتل شئ

١٥٠٩ **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا اتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد بن المسيب هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس قال سعيد نعم[12] قال مالك اراهما ارادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه ١٥١٠ **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له احيحة بن[13] الجلاح كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذه احيحة فقتله فقال له اخواله كنا اهل[14] ثمة ورمة حتى اذا استوى على عممه[15] غلبنا حق امرئ في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل **قال** مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطأ لا يرث من[16] الدية شيئا وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته **جامع العقل** ١٥١١ **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

---

١ قوله كانت فيه القيمة يوم يقتل يريد سواء زادت القيمة على الدية اضعافا مضاعفة او قصرت عن ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت قيمته اقل من دية الحر بعشرة دراهم ففيه القيمة وان زادت على ذلك لم تزد على هذا القدر ١٢ -

٢ قوله لان العبد سلعة اي متاع والعاقلة لا تحمل المتاع وقال ابو حنيفة اذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته لان بدل النفس وما دون النفس من العبد لا تحمله العاقلة لانه يسلك به مسلك الاموال كذا في الهداية وللشافعي قولان اظهرهما انه تحمل قيمة العبد لانه بدل نفس والثاني هي من مال الجاني كبدل البهيمة كذا في شرح المنهاج ١٢ مح

٣ قوله عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب هكذا رواه اصحاب مالك ورواه سائر اصحاب ابن شهاب عنه عن ابن المسيب عن عمر وهو يجري مجرى المتصل لانه قد راه وقد صحح بعضهم سماعه عنه ١٢ مح

٤ قوله ان يخبرني وفي طريق ابن هشيم عن الزهري عن ابن المسيب جاءت امرأة الى عمر تسئله ان يورثها من دية زوجها فقال ما اعلم لك شيئا فانشد الناس الخ ومن طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع احد منكم من النبي صلى الله عليه وسلم فقام الضحاك الخ ١٢ مح

٥ قوله فقال كتب الي ذكر الزيلعي وابن حجر في تخريجي احاديث الهداية وغيرهما ان هذا الحديث اخرجه احمد واصحاب السنن الاربعة واسحاق وعبد الرزاق والطبراني كلهم من طريق سعيد ابن المسيب عن عمر واخرج له الدارقطني شاهدا من رواية المغيرة بن شعبة ١٢ -

٦ قوله ان اورث بضم الهمزة وتشديد الراء المكسورة وفي نسخة ان ورث بزنة الامر من التوريث اي اعطي الميراث وكلمة ان مفسرة لما في كتابه معنى القول ١٢ محلي

٧ قوله فقضى بذلك فيه دليل على ان الدية للمقتول ثم تنتقل منه الى ورثته كسائر املاكه قالوا الدية تورث كما يورث المال عمده وخطأه وعن علي انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج ولا المرأة منه الدية شيئا رواه الدارمي

٨ قوله حذف بالحاء المهملة اي رماه به وقال ابو عمرو من رواه بالمنقوطة فقد صحف لان الخذف بالخاء انما هو الرمي بالحصى والنوى ١٢ مح **قوله** فنزى اي سال دمه ولم يسكن ١٢ مح

٩ قوله ابن جعشم بضم الجيم والشين وهو سراقة بن مالك بن جعشم فنسب الى جده وهو صحابي ١٢ مح

١٠ قوله اعدد على ماء قديد قول عمر لسراقة يحتمل انه خص سراقة بذلك وليس هو بقاتل وانما هو سيد القوم لانه اوجب الدية على العاقلة ويحتمل انه خاطبه بذلك لانه هو الذي سأله عن المسئلة واقتضى جوابه فيها فلعله خاطبه بذلك ليكون هو الذي يأخذ الابل باحضارها ١٢ مح

١١ قوله ليس للقاتل شئ اي من الميراث والدية ولابن ماجة ان ابا قتادة المدلجي قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل وقال اني سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل ميراث وانما زاد عمر من صفة الابل من اجل انه قتل ذا رحم محرم وبه قال الشافعي فان قتل خطأ من حرم مكة او الاشهر الحرم او ذا رحم فمثله وقال ابو حنيفة لا تغلظ الدية بشئ من تلك الامور وغيرها وقال عمر لولا اني سمعته صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه لقتلتك هلم ديته فاتاه بها فدفعها الى ورثته وترك اباه ١٢ مح

١٢ قوله قال نعم على ذلك الشافعي الا انه لا يزيد على عدد الابل بل في الصفة ١٢

١٣ قوله ابن الجلاح رجل جاهل قديم لم يدركه النبي صلى الله عليه وسلم ولا قاربه وكان اخا عبد المطلب لامه وانما قيل له من الانصار لانه من القبيلة التي صارت بعد انصارا والانصاري اسم اسلامي ١٢ محلي

١٤ قوله كنا اهل ثمة ورمة كذا رواه يحيى بضم الثاء والراء والصواب فيهما الفتح والثم والرم بتشديد ميمهما احكام الشئ يعني كنا اهل تربيته والمتولين لاصلاح شأنه ١٢ مح

١٥ قوله على عممه بضمتين مشددا ومخففا اي على طوله وكمال قواه في القاموس استوى على عممه بضمتين اي تمام جسمه ماله وشبابه وعم الشئ عموما شمل ١٢ مح

١٦ قوله من الدية شيئا وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله فاحب الي ان يرث من ديته وقال ابو حنيفة والشافعي القاتل لا يرث مطلقا عمدا كان او خطأ غير ان عند ابي حنيفة ان الصبي والمجنون اذا قتل يرث ١٢ مح.

وابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء[1] جبار[2] والبئر[3] جبار والمعدن[4] جبار وفی الركاز الخمس[5] قال مالك وتفسير الجبار انه لادية فيه قال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح[6] الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب فی الذی اجرى فرسه بالعقل قال مالك فالقائد والسائق والراكب احرى ان يغرموا من الذی اجرى[7] فرسه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فی الذی يحفر البئر على الطريق او يربط الدابة او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب من ذلك من[8] جرح او غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو فی ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو[9] على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد فی هذا غرم[10] قال مالك فی رجل ينزل فی بئر فيدركه رجل آخر فی اثره فيجبذ الاسفل الاعلى فيخران فی البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذی جبذه الدية قال مالك فی الصبی يأمره الرجل ينزل فی البئر او يرقى فی النخلة فيهلك فی ذلك ان الذی امره ضامن[11] لما اصابه من هلاك او غيره قال مالك الامر الذی لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وانما[12] يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال مالك فی عقل الموالی تلزمه العاقلة ان شاءوا وان ابوا كانوا[13] اهل ديوان او[14] مقطعين وقد تعاقل الناس فی زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفی زمان ابی بكر الصديق قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان فی زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينتقل ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك فالولاء نسب ثابت قال مالك فالامر عندنا فيما اصيب شيئا من البهائم ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها[15] قال مالك فی الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وان القتل يأتی على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت على من قيلت له يقال له ما لك لم تجلد من افترى عليك فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى ان يقاد منه فی شیء من الجراح الا القتل لان القتل يأتی على ذلك كله قال مالك الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهرانی قوم فی قرية او غيرها لم يؤخذ به اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس[16] يؤاخذ احد بمثل ذلك قال مالك فی جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدری من فعل ذلك به ان احسن ما سمع فی ذلك ان عليه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان القتيل او الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا[17]

ما جاء فی الغيلة[18] والسحر ۱۵۱۲

مالك عن يحيى بن سعيد

---

١ قوله العجماء بالمد كل حيوان غير الآدمی سميت عجماء لانها لا تتكلم ١٢

٢ قوله جبار بضم الجيم وخفة الموحدة ای هدر يعنی اذا لم يكن معه احد ١٢ محلی

٣ قوله والبئر جبار معناه انه يحفرها فی ملكه او فی موات فيقع فيها انسان او غيره فيتلف فلا ضمان ولو استاجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفرها فی طريق المسلمين او فی ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها ١٢

٤ قوله والمعدن جبار معناه انه يحفرها فی ملكه او فی موات فيقع فيها انسان او غيره فتلف فلا ضمان وكذا لو استاجره لحفرها فوقعت عليه فمات لا ضمان فيه بل دمه هدر وليس المراد به انه لا زكوٰة فيه بل تجب فيه الزكوٰة عند الشافعی والخمس ايضا عند ابی حنيفة وقد مر فی الزكوٰة ١٢ مح

٥ قوله وفی الركاز الخمس هو دفن عند الجمهور وقال ابو حنيفة هو يعم المعدن وقد مر ١٢ محلی

٦ قوله ترمح للدابة بفتح الميم فی القاموس رمحه الفرس كمنع رمحه ای رفسه برجله لا خلاف بين الائمة الاربعة انه يضمن الراكب والسائق والقائد ما وطئت دابته فتلف نفسا او مالا ولو بالت او راثت فتلف به نفس او مال لا يضمن واما ما نفحت برجلها او ذنبها فلا يضمن عند ابی حنيفة والرديف كالراكب عند ابی حنيفة وهو قول مالك ١٢ مح

٧ قوله اجرى فرسه وهو الرجل من بنی سعد فوطئ على اصبع الجهنی فسال دمه حتى مات ١٢

٨ قوله من جرح او غيره وبه قال الشافعی وقال ابو حنيفة يضمن ان لم يأذن به الامام ١٢

٩ قوله فهو على العاقلة وقال ابو حنيفة تتحمل العاقلة قدر ارش الموضحة لا ما دونه فعلى الجانی ١٢

١٠ قوله فی هذا غرم وبه قال الشافعی فی المنهاج فان حفر لمصلحة عامة كالحفر للاستقاء او لجمع ماء المطر فلا ضمان فيه فی الاظهر ١٢ محلی

١١ قوله ضامن لما اصابه وذلك انه امره بغير اذن من له الاذن واما العبد فيعتبر فيه اذن سيده واما الصبی فيعتبر فيه اذن ابيه اذا كان له اب ١٢

١٢ قوله وانما يجب العقل على من بلغ الخ وبه قال ابو حنيفة والشافعی فی الهداية وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ فی الديوان عقل لقول عمر رض لا يعقل مع العاقلة صبی ولا امرأة ولان العقل انما يجب على اهل النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ١٢ مح

١٣ قوله كانوا اهل ديوان وهم الجيش الذين كتب اساميهم فی الديوان ١٢

١٤ قوله او مقطعين لا يجمعهم ديوان قال الشافعی واحمد ان اهل الدية العشيرة وهم العصبة وفی الهداية العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهله والا فعاقلته قبيلته وقال الشافعی الدية على اهل العشيرة لانه كذلك فی عهده صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده ١٢ محلی

١٥ قوله ما نقص من ثمنها وبه قال الشافعی واحمد وعند ابی حنيفة كما فی الهداية انه يجب فی فقء عين شاة القصاب ما نقص لان المقصود هو اللحم فلا يعتبر النقصان وفی عين بقرة الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع قيمته لانه صلى الله عليه وسلم قضى فی عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر ١٢ محلی

١٦ قوله فليس يؤاخذ احد ولا يحكم فی تلك الامور بالقسامة عند مالك والشافعی الا ان يكون فی محلة اعدائه لا يخلط غيره وقال ابو حنيفة وجود القتيل فی المحلة والقرية يوجب القسامة ولا تثبت القسامة فيما عدا ذلك ١٢ محلی

١٧ قوله على الفريقين جميعا الحاصل ان كان القتيل من احدى الطائفتين فالدية على الطائفة الاخرى والا فهی عليهما جميعا ومذهب ابی حنيفة كما فی الهداية انه اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة لان القتل بين اظهرهم والحفظ عليهم ١٢ مح

١٨ قوله الغيلة فی القاموس قتله غيلة ای خدعه فذهب به الى موضع فقتله ١٢ محلی شرح موطا

عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل[1] واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه اهل[2] صنعاء لقتلتهم جميعا **مالك**[١٥١٣] عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت[3] **قال** مالك الساحر الذى يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذى قال الله تعالى فى كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق فارى ان يقتل اذا عمل ذلك هو[4] نفسه **ما يجب[5] فى العمد** **مالك**[١٥١٤] عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد ولى رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه[6] القصاص **قال** مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل فى النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حى فينزى فى ضربه فيموت فتكون فى ذلك القسامة **قال** مالك الامر عندنا انه يقتل فى العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا **القصاص فى القتل** **مالك**[١٥١٥] انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابى سفيان يذكر انه اتى بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله[7] به **قال** مالك احسن ما سمعت فى تأويل هذه الآية قول الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تعالى قال فى كتابه وكتبنا[8] عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح[9] قصاص فذكر الله تعالى ان النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه **قال** مالك فى الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه[10] القتل **قال** مالك فى الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل او تفقأ عين[11] الفاقئ قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذى قتل او فقئت عينه فى الشئ الذى ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شئ دية ولا غيرها وذلك لقول الله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد[12] بالعبد والانثى بالانثى **قال** مالك فانما يكون له القصاص على صاحبه الذى قتله فاذا هلك قاتله الذى قتله فليس[13] له قصاص ولا دية

---

[1] قوله برجل واحد هو غلام اسمه اصيل كما رواه البيهقى ١٢ [2] قوله اهل صنعاء بالمد بلد مشهور باليمن اى تعاونوا واجمعوا عليه ١٢ محلى وانما خص صنعاء بالذكر لانهم مثل فى الكثرة ولو قوع تلك القضية منهم كما سيأتى وبه اخذ الائمة الاربعة والجمهور انه يقتل جماعة لواحد محلى قال محمد وبهذا نأخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وبه قال الشافعى ومالك واحمد واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ١٢ [3] قوله فقتلت وفى الاثر قتل الساحر واصله من المرفوع حديث سمرة بن جندب عند الترمذى حد الساحر ضربة بالسيف وللبخارى وابى داؤد ان عمر كتب الى نوابه ان اقتلوا الساحر والساحرة ١٢ مح [4] قوله هو نفسه اختلفوا فى السحر فاطلق مالك وجماعة ان الساحر كافر وان السحر كفر وان تعلمه وتعليمه كفر وانه يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما او ذميا ومذهب الشافعية ان عمله حرام وهكذا تعلمه خلافا للغزالى وقول الحنفية كذا فى فتح القدير انه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه اولا ويقتل لكن فى الدر المختار عن الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقد حكمه لا يكفر ١٢ مح [5] قوله فى العمد قال محمد فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال القتل على ثلثة اوجه قتل خطأ وقتل عمد وشبه عمد وقتل الخطأ ان تريد الشئ فتصيب صاحبك بسلاح او غيره ففيه الدية اخماسا والعمد ان تعمدت صاحبك فضربته بسلاح ففى هذا قصاص الا ان يعفوا او يصلحوا وشبه العمد كل شئ تعمدت ضربه بسلاح او غيره ففيه الدية مغلظة على العاقلة اذا اتى ذلك على النفس ١٢- [6] قوله وفيه القصاص اتفقوا على انه لا قصاص الا فى العمد وفيما سواه الدية غيران العمد عند مالك ما ذكره وهو قول الليث وعند الشافعى هو قصد القتل بما يقتل به غالبا جارحا او مثقلا وان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا كالعصا والسوط واللطمة فشبه العمد لا قصاص فيه ويجب الدية وهو قول الاوزاعى وابى يوسف ومحمد واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة العمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجراه وشبه العمد ان يتعمد بغير ما ذكر فاذا ضرب بحجر او بخشبة عظيمة فهو شبه العمد عنده وعمد عند صاحبيه والشافعى ١٢ مح [7] قوله ان اقتله به روى عبد الرزاق عن ابن عباس ما اصاب السكران فى سكره اقيم عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعى على المختار وروى انه لا يجب عليه كالمجنون ١٢ على [8] قوله وكتبنا عليهم فيها اى فرضنا على اليهود فى التوراة ١٢ محلى [9] قوله والجروح قصاص اى ذات قصاص وقرئ بالرفع على انه اجمال للتفصيل ١٢ محلى [10] قوله ولا يكون عليه القتل وقال ابو حنيفة والشافعى القود على القاتل دون الممسك ولم يجب على الممسك الا التعزير وقال احمد فى احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفى الرواية الاخرى يقتلان جميعا على الاطلاق وروى الدارقطنى عن على قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل امسك رجلا فقتله الآخر فقال يقتل القاتل ويحبس الممسك ورواه عبد الرزاق عن قتادة قضى على ان يقتل القاتل ويحبس الممسك ١٢ مح [11] قوله عين الفاقئ يعنى اتفاقا لا لاجل القصاص ١٢ مح [12] قوله والعبد بالعبد ذكر الطبرى عن الشعبى ان هذه الآية نزلت فى حى من العرب كان لاحدهما طول على الآخر فى الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر فاذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا وامرأة قتلوا بها رجلا ١٢ مح [13] قوله فليس له قصاص ولا دية وبه قال ابو حنيفة والشافعى انه يسقط القود بموت القاتل ١٢ مح-

قال مالك وليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهذا احسن[1] ما سمعت

العفو في قتل العمد مالك ١٥١٦ انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفى عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اولياته من بعده قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفى عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه قال مالك في القاتل عمدا اذا عفى عنه انه يجلد مائة جلدة ويحبس[2] عاما قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفى البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه

القصاص في الجراح مالك ١٥١٧ الامر المجتمع عليه عندنا ان من كسر يدا او رجلا عمدا انه[3] يقاد منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من احد[4] حتى يبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حين يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد منه او مات فليس[5] على المجروح الاول المستقيد شيء وان برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح الاول او برأت جراحه وبها عيب او نقص او عثل فالمستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال مالك ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك قال مالك فاذا عمد الرجل الى امرأته ففقأ عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا لذلك فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امرأته بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرده ولم يتعمد ذلك فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا[6] يقاد منه مالك انه بلغه ان ابا بكر ابن حزم اقاد من كسر الفخذ

دية السائبة وجنايته مالك ١٥١٨ عن ابي الزناد عن سليمان ابن يسار ان سائبة[7] اعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل من بني عائذ فجاء العائذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العائذي ارأيت لو قتله ابني قال عمر اذاً تخرجون ديته فقال العائذي هو اذاً كالارقم ان يترك يلقم[8] وان يقتل ينقم

كتاب القسامة[9]

بسم الله الرحمن الرحيم

تبدية اهل الدم في القسامة مالك ١٥١٩ عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل

---

[1] قوله احسن ما سمعت الخ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقتل الحر بالعبد كعكسه وروي عن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وقتادة و الثوري واحتج لذلك بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ١٢ مح

[2] قوله ويحبس عاما تعزيرا ولم ير ذلك هذا العبد في كتب علمائنا الحنفية ١٢ مح

[3] قوله يقاد منه ولا يعقل وانما يجب القود عند ابي حنيفة والشافعي فيما دون النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد من المفصل والا فالعقل فلا يجب في كسر عظم الا في سن ان امكن ١٢ مح

[4] قوله حتى يبرأ وبه قال ابو حنيفة لا يقاد جرح الا بعد البرء وقال الشافعي يقتص منه في الحال ١٢ مح

[5] قوله فليس على المجروح لانه استوفى حقه ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه سد باب القصاص والاحتراز عن الزيادة والسراية ليس في وسعه وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يضمن دية نفس من قطع قودا فسرى الى النفس لان حقه في القطع لا في القتل ١٢ مح

[6] قوله ولا يقاد منه في المنهاج لو عزر ولي او وال او زوج او معلم فمضمون تعزيرهم على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة ومذهب علمائنا كما في الهداية وغيرها ان من حدا وعزر فمات هدر دمه وان عزر زوج عرسه ضمن لان تاديبه مباح فتقيد بشرط السلامة ١٢ مح

[7] قوله السائبة العبد الذي شرط في عتقه ان لا يرتد المولى من ساب اي جرى وذهب ١٢ مح

[8] قوله يترك يلقم وان يقتل ينقم بزنة المجهول وعزر ما فيهما اي ان تركته تلك وان قتلته قتلت بها وهذا مثل من امثال العرب يعني ان قتلته كان لمن ينقم منك وان تركته قتلك ١٢

[9] قوله القسامة بفتح القاف وخفة المهملة اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال اقسم يقسم قسامة اذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون كذا في بعض الشروح وفي القاموس القسامة الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه او يشهدون وفي الشرع عبارة عن ايمان يقسم بها اولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم وهذا على راي مالك والشافعي وعند ابي حنيفة هي ايمان يقسم بها اهل المحلة المقيمون على نفي القتل عنهم قال عياض حديث القسامة اصل من اصول الشرع وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به ولم يأخذ به سالم وسليمان بن يسار وقتادة وابن عيينة والبخاري وعن عمر بن عبد العزيز روايتان، محلى قلت المذهب فيه هو استحقاق القود بالحلف خمسين من اولياء المقتول عند الشافعي ان كان هناك والا فمذهبهم مثل مذهبنا وهو انه يجب على ولي المقتول اقامة البينة وان تعسر حلف المتهمون خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان اقامت البينة اقيد منه وان لم تقم ونكلوا عن اليمين وجب الدية وان حلفوا تبرأوا من الدية عندهم وعندنا يغرمون الدية على كل حال سواء حلفوا او نكلوا عن اليمين وهذا هو الثابت بالنظر الى مجموع الروايات اذ البينة على المدعي واليمين على من انكر ولا معنى لايجاب اليمين على اولياء المقتول وقد ذكرت البينة في كثير من الروايات وما لم يذكر فيها محمول على ما ذكر لان الواقعة متحدة فيعمل بما وافق الاصول متهادون ما خالف وكذلك اختلف فيما بين حلف اليهود خمسين يمينا فمن مثبت لها ومن ناف اياها والجمع ان اليهود كتبوا اليه بحلف خمسين ولم يشهدوا ولم يطلبهم ولا معتبر بما كتبوا اليه صلى الله عليه وسلم فان الايمان لا بد ان تكون في مجلس القضاء بحضور الحاكم ولم يوجد فمن ذكرها عنى بها كتابتهم ومن نفاها نفى اليمين المطابق للقاعدة ثم ان الروايات مختلفة ايضا في بدل الدية ممن كان والاصل ان اليهود لم يثبت عليهم شيء لعدم البينة وكانوا مستعدين للايمان الا ان اولياء المقتول لم يقبلوها منهم وكان ذلك حقا لهم فسقط ايمانهم باسقاط هؤلاء الا ان اليهود بذلوا من المال شيئا ظنا منهم ان القصة منجرة الى ازيد من ذلك وقد خافوا على انفسهم بثبوت المدعي حيث وجد القتيل فيهم فاحبوا ان يسلموا من ذلك بما بذلوا وقبله النبي صلى الله عليه وسلم منهم لما علم انه لو لم يثبت عليهم المدعي وهو الظاهر لعدم وجود البينة وعدم مبالات هؤلاء بالايمان لسلموا من غير شيء ولم يرزأوا في مال ولا نفس فهذه حقيقة القصة ثم انه صلى الله عليه وسلم اكمل ديته من عنده فمن انكر الاخذ من اليهود فانما انكر اخذ كلها ومن اثبت اخذها منهم فانما قصد اخذ شيء من ذلك ومما ينبغي التنبيه عليه ان خيبر اذ ذاك كانت لم تفتح بعد وكان الاقوام فيما بينهم تعاهد كما يدل عليه قوله في الرواية فأذنوا بحرب من الله ورسوله اذ لو كانت مفتوحة لما افتقر الى الحرب والايذان ولذلك لم يتبع النبي صلى الله عليه وسلم قصة القتيل هذه حق التتبع فلا يرد على الحنفية ما اورد من ان مذهبكم في القسامة تحليف الملاك لا السكان وههنا قد حلف السكان ولم يتعرض بالملاك وهم المسلمون وانما جرى امر القسامة عليهم لما ان القوم كانوا معاهدين وكانت القسامة شائعة في الجاهلية على النحو الذي ... فلا يرد انه لو لم تفتح بعد لما قبلوا ذلك منهم لانهم كانوا غير مقدرين عليهم ١٢

ابن ابی حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة[1] خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فی فقير[2] بئر او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة وهو الذی كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر[3] يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب[4] فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دية صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتنی منها ناقة حمراء **قال** مالك الفقير هو البئر **۱۵۲۰ مالك** عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاری ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا فی حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبی صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون بالله خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم[5] يهود بخمسين[6] يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذی سمعت ممن ارضى به فی القسامة والذی اجتمعت عليه الائمة عندنا فی القديم والحديث ان يبدأ بالايمان المدعون فی القسامة فيحلفون[7] وان القسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمی عند فلان او يأتی ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذی يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين **قال** مالك وتلك السنة التی لا اختلاف فيه عندنا والذی لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة اهل الدم والذين يدعونه فی العمد والخطأ قال مالك وقد بدء رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين[8] فی قتل صاحبهم الذی قتل بخيبر **قال** مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل فی القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا[9] نكل احد منهم **قال** مالك وانما ترد الايمان على من بقی منهم اذا نكل[10] احد ممن لا يجوز له عفو **قال** مالك فان نكل من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقی من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم الدم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين[11] يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف

---

۱ قوله محيصة بضم الميم وفتح الحاء وكسر التحتانية المشددة واهمال الصاد وقيل بسكون الياء وكذا حويصة اخوه فيه لغتان ايضا قال النووی تشديد الياء فيهما اشهر اللغتين ۱۲ **۲** قوله فی فقير بير هو بفاء ثم قاف على لفظ الفقير ضد الغنی هو البير القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التی تكون حول النخل او عين ای او القی فی عين بالشك من الراوی ۱۲ مح **۳** قوله كبر كبر ای يلی الكلام او ليبدأ بالكلام الكبير يريد السن او المعنى عظم من هو اكبر منك بان تفوض اليه الكلام وفی رواية الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة وتنصب آخره على الاغراء بفعل مقدر ای قدم الاكبر سنا ۱۲ مح **۴** قوله ان يؤذنوا بحرب ای يدفعوا اليكم ديته واما ان يعلمونا انهم ممتنعون من التزام احكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا علينا ۱۲ مح **۵** قوله فتبرئكم يهود مرفوع غير منون لانه غير منصرف للعلمية والتانيث على ارادة اسم القبيلة او الطائفة ای يرفعون منكم الظن والتهمة منهم ۱۲- **۶** قوله بخمسين يمينا والمعنى يبرئكم من ان تحلفوا وروی فيبرءكم من البراءة ای يبرءاليكم من دعوتكم فظاهر الحديث انهم اذا حلفوا ارتفعت الدية عنهم وهو مذهب الشافعی والجمهور وعندنا يجب الدية مع وجود ايمانهم ۱۲ محلى **۷** قوله فيحلفون وبه قال الشافعی واحمد لانه صلى الله عليه وسلم بدء بالمدعين قال عياض وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم وقالوا ان هذه الرواية وهم لان روايات الابتداء بالمدعين صحاح مشهورة وقال ابو حنيفة لا يبدء بهم بل تقسيم اهل المحلة تخيرهم الولی يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتله للحديث المشهور اليمين على المدعى عليه ۱۲ محلى **۸** قوله الحارثيين ای حويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل من بنی الحارث كما مر آنفا ۱۲ **۹** قوله اذا نكل احد منهم اما عند الشافعی فانما يجب بحلفهم الدية لا القصاص فلو نكل احدهم حلف الآخر خمسين واخذ حصته ۱۲ محلى **۱۰** قوله اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو وهم غير الوارثة من عشيرة المقتول ۱۲ مح **۱۱** قوله خمسين يمينا وبرئ وقال ابو حنيفة لا يحلف المدعون وانما يحلف المدعى عليهم فان لم يكمله اهل المحلة كرر الايمان عليهم حتى تتم خمسين لما روی ان عمر لما قضى فی القسامة واتى اليه تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسون ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعی مثل ذلك كذا فی الهداية ۱۲ مح.

منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعى عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ **قال مالك** فانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترء الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدءون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول **قال مالك** في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرءون دون ان يحلف كل انسان منهم خمسين يمينا قال وهذا[1] احسن ما سمعت في ذلك **قال مالك** والقسامة تصير الى عصبة المقتول هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

من تجوز قسامته من ولاة الدم في العمد[5]

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة[2] ولا عفو **قال مالك** في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم **قال مالك**[3] وان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهن **قال مالك** العصبة والموالي اولى بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه **قال مالك** وان عفت العصبة او الموالي بعد ان يستحقوا الدم وابى النساء وقلن لا ندع قاتل صاحبنا فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود اولى ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل **قال مالك** لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا تردد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا **قال مالك** واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هو مات بعد[4] ضربهم كانت القسامة واذا كانت القسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد

القسامة في قتل الخطأ

قال مالك في القسامة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا ثم تكون[5] على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت[6] فتجبر عليه تلك اليمين **قال مالك** وان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية وان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون[7] في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس بميراثه مع النساء **قال مالك** اذا قام بعض ورثة دية المقتول الذي يقتل خطأ يريد ان يأخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى[8] يستكمل الورثة حقوقهم فان جاء اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية وعلى قدر مواريثهم منها **قال مالك** وهذا احسن ما سمعت في ذلك

القسامة في العبيد

مالك الامر عندنا في العبد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس[9] في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك

---

[1] قوله وهذا احسن وقال الشافعي لدعوى القسامة ان يعين المدعى عليه فلو قال قتله احد هؤلاء لا يسمع لابهام المدعى عليه ولو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم كذا في شرح المنهاج ١٢ مح

[2] قوله قسامة ولا عفو وبه قال ربيعة والليث والاوزاعي واحمد وداود وقال الشافعي يحلف الورثة كلهم ذكورا كانوا او اناثا في العمد والخطأ وبه قال ابو ثور وابن المنذر ١٢ مح

[3] قوله فذلك لهم وان لم يكونوا ورثة وهو قول الاوزاعي والليث واحمد ومذهب الشافعي ان الحالف هم الورثة فلا يحلف احد من الاقارب غير الورثة واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيئا فدل على ان المراد حلف من يستحق الدية ١٢ مح

[4] قوله بعد ضربهم قال ابو حنيفة والشافعي ليس فيه القسامة بل يجب فيه القصاص ولو مات بعد ضربهم بايام ١٢ محلے

[5] قوله ثم تكون على قسم مواريثهم ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت اربعين ١٢

[6] قوله اذا قسمت فتجبر ففي الابوين تحلف الام سبعة عشر يمينا والاب ثلثة وثلثين يمينا لان عليهما ان تحلف ستة عشر يمينا وثلثا يمين وهي ثلث خمسين فجبر الكسر ١٢ محلے

[7] قوله ولا يكون في قتل العمد فلا يحلف في العمد النساء ولا واحد بل لا بد من اثنين فصاعدا ١٢

[8] قوله حتى يستكمل الورثة حقوقهم وبه قال الشافعي انه لو حضر الغائب بعد حلف الحاضر حلف لقدر حصته كما لو كان حاضرا ١٢ محلے

[9] قوله وليس في العبيد قسامة وقال ابو حنيفة والشافعي بثبوت القسامة في قتل العمد كالحر ١٢-

قال مالك فان قتل العبد عبدا عمدا او خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او بشاهد فيحلف[1] مع شاهده قال مالك وهذا احسن ما سمعت

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الرجم ١٥٢١ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان[2] رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما[3] تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم[4] ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على[5] اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد ان[6] فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما[7] قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني[8] على المرأة يقيها الحجارة قال مالك يعني يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه ١٥٢٢ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له ان الاخر[9] زنى فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر قال فلم تقرره نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الاخر زنى قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي[10] ام به جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقال بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم ١٥٢٣ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال[11] يا هزال لو سترته بردائك لكان[12] خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق ١٥٢٤ مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه

---

١ قوله مع شاهده وذلك على اصله من قبول شاهد واحد مع يمين المدعي خلافا لابي حنيفة ١٢ مح ٢ قوله ان رجلا منهم وامرأة زنيا لم يسم الرجل والمرأة تسمى بسرة بضم الموحدة ١٢ ٣ قوله ما تجدون قال النووي هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم فيهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الخ قال القسطلاني ما مبتدأ من اسماء الاستفهام تجدون جملة في محل الخبر والمبتدأ والخبر معمول للقول وانما سألهم الزاما لهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق للاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فارادوا تعطيل نصها ١٢ مح -
٤ قوله نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة وهو معمول بمقدر اي نجدان نفضحهم ويجلدون وانما اتى احد الفعلين مجهولا والاخر معروفا ليشعر بان الفضيحة موكولة اليهم الى اجتهادهم ان شاءوا استحموا وجه الزاني بالفحم او غيروه والجلد لم يكن كذلك وفي البخاري في تفسيره انه صلى الله عليه وسلم قال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نحممها من التحميم ونجلهما بالحاء واللام اي نحملهما على جمل وفي رواية نجلهما بالجيم اي نجعلهما على الجمل وفي رواية ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما ١٢ محلى ٥ قوله على اية الرجم وقد وقع بيانها في رواية ابي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها ١٢ مح
٦ قوله ان فيها اية الرجم وفي رواية البزار انه صلى الله عليه وسلم قال لما منعكم ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل وفي رواية نجد الرجم ولكنه كثير في شرفائنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا لو نجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ١٢ محلى.
٧ قوله فرجما بالبلاط بالمصلى قال النووي فيه دليل على وجوب الرجم على الكافرين وان الكفار مخاطبون بالفروع وهو الصحيح وقيل لا وهو مذهب مشائخ سمرقند من الحنفية وقيل في النهي دون الامر وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا محلى قلت هذا صريح في ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان كما ذهب اليه الشافعي واحمد وابي يوسف في رواية وعند ابي حنيفة ومحمد والمالكية الاسلام شرط واستدلوا باحاديث وردت في ذلك واجابوا عن رجم اليهوديين بان ذلك كان في ابتداء الاسلام بحكم التوراة ولذلك سألهم عن ما فيها ثم نزل حكم الاسلام بالرجم باشتراط الاحصان واشتراط الاسلام فيه بقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر مرفوعا واخرجه الدارقطني في سننه واخرج الدارقطني وابن عدي عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتزوجها فانها لا تحصنك فهذه القصة دلت على عدم اشتراط الاسلام والحديث المذكور دل عليه والقول مقدم على الفعل مع ان في اشتراطه احتياطا وهو مطلوب في باب الحدود ١٢
٨ قوله يحني على المرأة قال ابن عبد البر اكثر شيوخنا قالوا يحني بالحاء والنون اي يكب عليها وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم الجنأ بالهمزة اي يميل عليها ١٢ محلى ٩ قوله ان الاخر بهمزة مقصورة والمد خطأ اي الابعد من الخير وقالوا معناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ويراد به نفسه تحقيرا وعابها بما فعل ١٢ مح
١٠ قوله ايشتكي هو مبتلى بشكاية او مرض اذهب عقله ام به جنة بكسر الجيم وتشديد النون اي الجنون قال ابن عبد البر ان المجنون لا حد عليه وهو اجماع وان اظهار الانسان ما يأتيه من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه ليس من شان ذوي العقول ١٢
١١ قوله هزال بتشديد الزاي ابن يزيد بن ذباب بضم المعجمة وخفة الموحدة ابو نعيم الاسلمي وهو الذي ارسل ماعزا الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ماعز عند هزال ١٢ مح
١٢ قوله لكان خيرا لك قال الباجي المعنى لكان خيرا لك من اظهار امره وكان ستره بان يأمره بالتوبة والكتمان كما فعل ابو بكر وعمر اي لو لم تجد السبيل الى ستره لا بردائك كان افضل مما اشرت اليه به من الاظهار قال التوربشتي وذلك ان الهزال ابو نعيم كان له مولاة اسمها فاطمة فوقع عليها ماعز فعلم به هزال فاستحمله واشار بالمجئ الى النبي صلى الله عليه وسلم والاعتراف بالزنا على حسن في ذلك وهو يريد به السوء والهوان ١٢ مح -

بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع[1] مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه ١٥٢٥ مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه عن عبد الله ابن ابي مليكة انه اخبره ان[2] امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهى حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبى حتى[3] تضعى فلما وضعت جاءته فقال اذهبى حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبى فاستودعيه ثم جاءت فامر بها فرجمت ١٥٢٦ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة و زيد بن خالد الجهنى انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما[4] اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابنى كان عسيفا[5] على هذا فزنى بامرأته فاخبرنى ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى ثم انى[6] سألت اهل العلم فاخبرونى ان ما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب[7] الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد[8] ابنه مائة وغربه عاما وامر انيس الاسلمى ان يأتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها قال فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الاجير ١٥٢٧ مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو انى وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى اتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ١٥٢٨ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم فى كتاب الله حق[9] على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن[10] اذا قامت[11] البينة اوكان الحبل او الاعتراف ١٥٢٩ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابى واقد الليثى ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثى الى المرأة يسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع[12] فابت[13] ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت[14] ١٥٣٠ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لما صدر[15] عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم[16] كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه فاستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع[17] ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس ثم قال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم[18] ان يقول قائل لا

[1] قوله اربع مرات قال محمد وبهذا ناخذ لا يحد الرجل باعترافه بالزنا حتى يقر اربع مرات فى اربع مجالس وكذلك جاءت السنة لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يقر اربع مرات وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اه وكذا احمد فى التربيع وخالف فيه الشافعى ومالك فقالا بالاكتفاء بالاقرار مرة اعتبارا بسائر الحقوق وفى اشتراط اختلاف المجالس خلافا لاحمد وابن ابى ليلى ولنا ما ورد فى بعض طرق قصة ماعز من التربيع فى اربع مجالس ١٢ [2] قوله ان امرأة اى من جهينة كما فى ابى داؤد ومسلم من غامد وهو بطن من جهينة ١٢ [3] قوله حتى تضعى وفيه ان الحبلى لا ترجم حتى تضع سواء كان حملها بالزنا او غيره وهذا مجمع لئلا يقتل جنينها ولا تجلد وهى حامل حتى تضع ١٢ محلى [4] قوله هو افقههما قال الحافظ زين الدين العراقى يحتمل ان الراوى كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثانى بانه افقه من الاول مطلقا ويحتمل فى هذه القصة الخاصة بحسن ادبه فى الاستيذان او لا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه ١٢ [5] قوله عسيفا بالعين والسين المهملتين اى اجيرا على هذا اى عنده او له فعل بمعنى اللام كذا ذكر القسطلانى ١٢ [6] قوله ثم انى سألت اهل العلم فيه جواز استفتاء غيره صلى الله عليه وسلم فى زمنه وجواز استفتاء المفضول مع وجود افضل منه وكان يفتى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد ابن ثابت ١٢ محلى [7] قوله بكتاب الله قال النووى يحتمل ان المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم فى المحصن فى حديث عبادة عند مسلم وقيل هو اشارة الى اية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخت تلاوته وبقى حكمه ١٢ [8] قوله وجلد ابنه قال الزرقانى هذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقرار الاب لا يقبل وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه ١٢ [9] قوله حق اى ثابت حكما وان نسخت اية تلاوته وهى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والمراد بالشيخ والشيخة المحصن والمحصنة وان كان شابا شابة ١٢ [10] قوله اذا احصن اى كان الزانى محصنا وهو بفتح الصاد وبكسره ماخوذ من الاحصان بمعنى المنع وهو عبارة عن كونه حرا عاقلا بالغا مسلما وطى بنكاح صحيح وفى اشتراط الاسلام خلاف الشافعى واحمد والبسط فى كتب الفقه ١٢ [11] قوله اذا قامت البينة اى اربعة شهود ذكور عدول وعليه انعقد الاجماع انه اذا قامت البينة وهو محصن يرجم اوكان الحبل اذا لم يكن له زوج ولا سيد ١٢ محلى قوله او الحبل هذا مذهب عمر بن الخطاب وحده واكثر العلماء انه لا حد عليها بمجرد ظهور الحبل مطلقا ١٢ [12] قوله لتنزع اى لترجع من الاقرار ١٢ [13] قوله فابت اى امتنعت من الرجوع وتمت على الاعتراف ١٢ مح [14] قوله فرجمت يريد انه لما رجع ذلك اليه ابو واقد امر بها فرجمت وهذا يقتضى ان الغائب من الحاكم بامره يثبت عنده ما يثبت عند الغائب بقوله ويحتمل ان يكون رفع ذلك اليه شاهدان اشهدهما ابو واقد على ثبوت عنده او رفع ذلك الى عمر غير الشهود عليها بالتمادى على الاعتراف ١٢ [15] قوله لما صدر من منى يريد فى اخر حجته الذى قتل بعد انصرافه منها فلما رجع من منى الى مكة يوم الصدر اناخ بالابطح وهو بطحاء مكة اما لانه رأى التحصيب مشروعا او لانه نزل به حتى يقضى ما عليه ويطوف للوداع ثم يقفل منه الى المدينة ١٢ [16] قوله كوم بتشديد الواو وفى القاموس كوم التراب جعله كومة اى قطعة قطعة ١٢ [17] قوله غير مضيع ولا مفرط اى غير مضيع العمل ولا مقصر فيه وفى الاثر جواز تمنى الموت لمن خاف ضررا او فتنة فى دينه وقد فعله خلائق من السلف والنهى عنه محمول على ما اذا تمناه لضرر نزل به من الفاقة ونحوه من مشاق الدنيا قاله النووى ١٢ مح [18] قوله الرجم والجلد الاول للمحصن والثانى لغيره ١٢ مح

نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها[1] الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها[2] قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رحمه الله قال مالك قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة

م ۱۵۲۱ مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتى بامرأة قد ولدت في ستة[3] اشهر فامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها فان الله يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد رجمت

م ۱۵۲۲ مالك انه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه[4] الرجم احصن اولم يحصن

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

م ۱۵۲۳ مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته[5] فقال دون هذا فاتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتى بسوط قد ركب[6] به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من[7] هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من[8] يبد لنا صفحته[9] نقم عليه كتاب الله

م ۱۵۲۴ مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتى برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك[10] قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك فيقول لم افعل وانما كان مني ذلك على وجه كذا وكذا لشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ الا على احد وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال فان اقام على اعترافه[11] اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا نفي على العبيد اذا زنوا[12]

جامع ما جاء في حد الزنا

م ۱۵۲۵ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها[13] ولو بضفير[14] قال مالك قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال مالك والضفير الحبل

م ۱۵۲۶ مالك عن نافع ان عبدا[15] كان يقوم على رقيق الخمس[16] وانه استكره جارية من ذلك

---

[1] قوله لكتبتها اي اية الرجم في المصحف وهو الشيخ الخ وزاد بعض الرواة نكالا من الله والله عزيز حكيم ۱۲ مح

[2] قوله فانا قد قرأناها وهي مما نسخ لفظه وبقي حكمه قال النووي وفي ترك كتابة هذه الاية دلالة ظاهرة على ان المنسوخ لا يكتب في المصاحف وفي الاثر كرامة لعمر فقد رفع من الخوارج والنظام وغيره من المعتزلة انهم لم يقولوا بالرجم حكاه عياض وفي اعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن المخالفة دليل على ثبوت الرجم وعدم نسخه وعند ابي بن كعب انه قال لعمر كم تعدون سورة الاحزاب قال قلت ثنتين او ثلثا وسبعين اية قال كان يوازي سورة البقرة او اكثر وكنا نقرأ فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما اخرجه عبد الله ابن احمد وصححه ابن حبان والحاكم ۱۲ محلی

[3] قوله في ستة اشهر يريد بعد ان نكحت فامر بها فرجمت وهذا يقتضي انه اعتقد ان الحمل لا يكون اشهرا ۱۲

[4] قوله عليه الرجم احصن اولم يحصن وهو قول مالك وقال الشافعي حكمه ان يرجم المحصن ويجلد غير المحصن مائة وقال ابو حنيفة ليس فيه حد وانما فيه التعزير ۱۲

[5] قوله ثمرته اي طرفه الذي يكون في اسفله كذا في النهاية وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها وفي المغرب عذبتها وطرفها وقيل العقدة ۱۲ مح

[6] قوله قد ركب به اي استعمل به في الركوب ولان لاجله ولعبد الرزاق فاتي بسوط بين سوطين وبه اخذ اهل العلم ان يجلد مائة سوط الاثمرة لها ۱۲ محلی

[7] قوله من هذه القاذورات جمع قاذورة كل قول وفعل يستقبح هو الزنا وشرب الخمر وغيرهما اي هذه السيئات ۱۲

[8] قوله من يبد لنا صفحته من الابداء وهو الاظهار والصفحة بالفتح الجانب والوجه والناحية اي من يظهر لنا معاشر الحكام ما فعله اقمنا عليه حدا ۱۲

[9] قوله صفحته اي من يظهر لنا فعله الذي يخفيه كانه كان قد غطى وجهه فكشف فرأيناه ۱۲ مح

[10] قوله الى فدك محركا قرية بخيبر وهي على سبعة مراحل من المدينة قال الجمهور انه يغرب الى مسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن ۱۲ وقال ابو حنيفة لا يقضي بالنفي حدا الا ان يراه الحاكم تعزيرا وادعى الطحاوي انه منسوخ روى محمد بن ابراهيم النخعي كفى بالنفي فتنة وروى عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما ۱۲ مح ملتقطا قلت ومذهب الحنفية في ذلك ان النفي امر ليس بداخل في الحد بل هو سياسة مفوضة الى رأي الامام ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ولهم في الجواب عن الاخبار الدالة على التغريب مسالك الاول القول بالنسخ ذكره صاحب الهداية وغيره وهو امر لا سبيل الى اثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال والثاني انها محمولة على التعزير بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما فانه لو كان النفي حدا مشروعا لما صدر عن الخلفاء مثله فعلم انه امر سياسة والثالث انها اخبار احاد لا تجوز بها الزيادة على الكتاب ۱۲

[11] قوله على اعترافه اقيم وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد انه لو رجع قبل الحد او بعد ما اقيم بعضه سقط عنه الحد ۱۲ مح

[12] قوله اذا زنوا لقوله صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي ولان نفيه يضر لسيده مع انه لا جناية من سيده وبه قال الحسن واحمد واسحق وفي تغريب العبد للشافعي قولان ۱۲ محلی

[13] قوله بيعوها ندبا عند الجمهور ووجوبا عند داود الظاهري ۱۲ محلی

[14] قوله ولو بضفير انها مبالغة في التحريض على بيعها وفي رواية للبخاري فليبعها ولو بحبل من شعر فقيده بالشعر لانه اكثر في حالهم قال النووي وفيه جواز بيع الشيء الثمين بالثمن الحقير وهذا البيع المامور به يلزم صاحبه ان يبين حالها للمشتري لانه عيب والخيار به واجب فان قيل كيف يكره ويرتضيه لاخيه المسلم قلنا لعلها تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه او يصونها بهيبته وبالاحسان اليها او يزوجها وغير ذلك ۱۲ مح

[15] قوله ان عبدا من رقيق الامارة كما في الرواية الموصولة اي من مال الخليفة وهو عمر ۱۲ محلی

[16] قوله على رقيق الخمس اي خمس الغنيمة التي يتعلق التصرف فيه بالامام والمعنى انه يقوم بمصالحهم وحوائجهم ويخدمهم ۱۲ مح

الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد[1] الوليدة لانه استكرهها ۱۵۲۷ مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان ابن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين[2] خمسين في الزنا **ماجاء في المغتصبة** قال مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من[3] ذلك النكاح بينة او على ان استكرهت او جاءت تدمى ان كانت بكرا او استغاثت حتى اتيت وهي على ذلك الحال او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تأت فيه بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلث حيض فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة **ماجاء في القذف والنفي والتعريض** ۱۵۲۸ مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من[4] اربعين ۱۵۲۹ مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطأه فلما جاءه قال له يا زان[5] فقال زريق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه لئن جلدته لابوءن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه[6] قال زريق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا ارأيت رجلا افتري عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفى فاجز عفوه[7] في نفسه وان افتري على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا قال مالك وذلك ان يكون الرجل المفتري عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان على ما وصفت فعفى جاز عفوه ۱۵۳۰ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك فان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد ۱۵۳۱ مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للآخر والله[8] ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين قال مالك لا حد عندنا الا في قذف او نفي او تعريض يرى ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما[9] قال مالك والامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفى مملوكة فان عليه الحد **ما لا حد فيه** قال مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع الرجل بها وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاءه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت

---

[1] قوله ولم يجلد وبه قال اهل العلم انه يدرء الحد عن المكرهة المزنية واختلفوا فيما كان هو الزاني قال الشافعي لا يحد وقال مالك عليه الحد وعن ابي حنيفة انه يحد ان اكرهه غير السلطان وخالفه صاحباه ويشهد لاثر الباب ما رواه الترمذي عن وائل بن حجر استكرهت امرأة على عهده صلى الله عليه وسلم فدرء عنها الحد واقامه على الذي اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا ۱۲ محلی

[2] قوله خمسين خمسين وعليه مالك وابو حنيفة والشافعي انه ينصف الحد على الرقيق لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في الاماء فيعرف حكم الذكور بدلالة النص بناء على انه لا يشترط فيه الاولوية المسكوت والمساوات يكفيه ۱۲ محلی

[3] قوله ما ادعت من ذلك قال صاحب الرحمة في اختلاف الائمة المرأة اذا ظهر بها حمل وتقول اكرهت او وطئت بشبهة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا يجب عليه الحد وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا تقبل قولها في الشبهة والغصب الا ان يظهر اثر ذلك بمجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر منه صدقها ۱۲ محو.

[4] قوله من اربعين وبه قالت الائمة الاربعة انه ينصف حد القذف وغيره على العبد وروى ذلك ابو يوسف عن قتادة عن علي وعن عكرمة عن ابن عباس ۱۲ محلی

[5] قوله يا زان قول مصباح لابنه على وجه السب يا زاني قذف له وكذلك من قال لغيره يا زاني فانه قاذف له يجب عليه من الحد ما يجب على القاذف قوله فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده يقتضي انه كان يرى ان الاب يجلد لقذف ابنه وبه قال مالك واصحابه الا ما رواه ابن حبيب عن اصبغ انه لا يحد الاب له اصلا وبه قال ابو حنيفة والشافعي ۱۲ -

[6] قوله عفوه وفيه وجوب الحد على الوالد بقذف ولده ولكن مذهب ابي حنيفة والشافعي ان الوالد لا يجلد بقذف ولده وفيه ايضا سقوط الحد بعفو المقذوف وهو قول الشافعي في الانوار حد القذف حق الآدمي يسقط بعفوه وعفو وارثه وعند ابي حنيفة لا يجوز العفو لانه حق الله تعالى قال صاحب الهداية لا خلاف ان فيه حق الشرع وحق العبد فالشافعي مال الى تغليب حق العبد ونحن صرنا الى تغليب حق الشرع ۱۲ مجو.

[7] قوله جاز عفوه وقال الشافعي يسقط الحد بعفو الوارث ان مات المقذوف ۱۲ محلی

[8] قوله والله ما ابي بزان ولا امي بزانية يقتضي انه قال له ذلك على وجه المشاتمة والمفهوم في لسان العرب من هذا اضافة مثل هذا الى ام المسبوب وفخره عليه بسلامة امه بذلك مع شاهد الحال من المشاتمة يقتضي ان ام المسبوب معيبة بذلك ولو استويا في السلامة لم يكن هذا وقت ذكرها لانه لا يتضمن ذلك مزية للساب على المسبوب ولما كان اللفظ فيه بعض احتمال ويحتاج في كونه قذفا الى نوع من الاستدلال والتأويل استشار فيه عمر بن الخطاب علماء الصحابة ۱۲

[9] قوله ذلك الحد تاما وبه قال مالك وقال احمد ان التعريض الظاهر ملحق بالصريح وقال ابو حنيفة والشافعي والاكثر لا يلحق به ولا يحد واحتج لذلك بما رواه البخاري عن ابي هريرة ان اعرابيا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل الى قوله فلعله نزعه عرق ۱۲ مح

له قومت عليه يوم اصابها حملت اولم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه اوابنته انه يدرء عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت اولم تحمل ١٥٤٢ مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها[1] لي فقال عمر لتأتيني بالبينة اولا رمينك بالحجارة قال فاعترفت امرأته انها وهبتها له

كتاب السرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يجب[2] فيه القطع

١٥٤٣ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن[3] ثمنه ثلثة دراهم[4] ١٥٤٤ مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة[5] جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ١٥٤٥ مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة[6] فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده ١٥٤٦ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا ١٥٤٧ مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة اوكتبتا[7] اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا قال مالك احب[8] ما يجب فيه القطع الى ثلثة دراهم وان ارتفع الصرف اواتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم وان عثمان قطع في اترجة قومت بثلثة دراهم وهذا احب ما

١ـ قوله وهبتها لي وفيه انه لايدرء الحد عن وطئ جارية امرأته وعليه مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اذا قال ظننت الحل وقال احمد يجلد مائة ١٢ مح

٢ـ قوله ما يجب فيه القطع قلت قد اختلف فيه فذهب الحسن وداؤد الظاهري والخوارج الى ان يقطع في القليل والكثير لعموم الاية وقال مالك واحمد تقطع في ربع دينار او ثلثة دراهم وروي عن مالك خمسة دراهم وهو المروي عن ابي هريرة وابي سعيد وعند الشافعي التقدير بربع دينار قال محمد في الموطا قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار ورووا احاديث عن عائشة وعثمان وابن عمر وقال اهل العراق لاتقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد فاذا جاء الاختلاف في الحدود اخذ بقول الثقة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الخ يعني لما جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بعده ولم يعرف المتقدم والتأخر ليعرف الناسخ والمنسوخ اخذنا فيه بالاحوط المعتمد الذي لايشك فيه وهو عشرة دراهم لان تندرئ بالشبهات ولايثبت الا بما لا شك فيه كيف وقد روى محمد في كتاب الاثار والطحاوي والحصكفي في مسند الامام عن ابن مسعود قال كان يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم وحديث ايمن اخرجه الطحاوي والنسائي والحاكم والبيهقي في الخلافيات وحديث ابن عباس في قيمة المجن عند الطحاوي والحاكم وابي داؤد وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي واحمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسنده كلها تدل على ان القطع في عشرة دراهم والكلام في هذا المقام طويل مذكور في البناية وفتح القدير وغيرهما ١٢

٣ـ قوله في مجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس سمي به لانه يجن صاحبه اي يستره والميم زائدة عند سيبويه وعند الجمهور اي امر بقطع اليد في سرقة مجن بحذف المضاف لانه باشره بنفسه روى النسائي ان بلالا هو الذي قطع يد المخزومية ١٢ مح

٤ـ قوله دراهم للبيهقي عن عمرة قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار قال ابن عبد البر هذا اصح الاحاديث في الباب وربع الدينار صرفه ثلثة دراهم فلاينافي ذلك حديث ابن عمر وفي مسند احمد عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال اقطعوا في ربع دينار ولاتقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلثة دراهم والدينار اثني عشر درهما ١٢ المحلى

٥ـ قوله ولا في حريسة جبل اي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع والمراح بالضم مأوى الابل والغنم للحرز بالليل والجرين بفتح الجيم موضع يجمع فيه التمر للتجفيف قال محمد بهذا نأخذ من سرق تمرا في رأس النخل اوشاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا اتى بالتمر الجرين اوالبيت واتى بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع والمجن يساوي يومئذ عشرة دراهم ولايقطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا لمحمد وشرحه

٦ـ قوله اترجة بضم الهمزة والراء والجيم قال مالك هي الاترجة التي يأكلها الناس وقال ابن كنانة اترجة من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب وروى ابن المسيب ان سارقا سرق اترجة ثمنها ثلثة دراهم فقطع عثمان يده قال والاترجة خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي ١٢ مح

٧ـ قوله وكتبتا اليها اي الى عائشة وظاهره ان عائشة لم تكن عند ذلك في المدينة ويحتمل انهما لم يشافهاها بل كتبتا بالقضية مع كونها في المدينة واو للشك من الراوي ١٢

٨ـ قوله احب ما يجب فيه القطع الخ قال محمد قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار ورووا هذه الاحاديث وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن ابن مسعود وعن غير واحد فاذا جاء الاختلاف في الحدود اخذ فيها بالثقة اي بالاحوط وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ١٢ موطا

سمعت الى فى ذلك **ما جاء فى قطع الآبق والسارق** **م۱۵۴۸** مالك عن نافع ان عبد العبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر فى اى كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده **م۱۵۴۹** مالك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل على امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالى يومئذ واخبرته انى كنت اسمع ان العبد اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده قال فكتب الى عمر بن عبد العزيز نقيض كتابى يقول كتبت الى انك كنت تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تعالىٰ يقول فى كتابه السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده **م۱۵۵۰** مالك انه بلغه ان قاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع **قال مالك** وذلك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الآبق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع **ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان** **م۱۵۵۱** مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام فى المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء هذا قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال له صفوان انى لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتينى به **م۱۵۵۲** مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمٰن ان الزبير بن العوام لقى رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان فقال له الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع **جامع القطع** **م۱۵۵۳** مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابى بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلى من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء ابنة عميس امرأة ابى بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد عليه به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاءه على نفسه اشد عندى عليه من سرقته

۱ قوله فقطعت يده وبه اخذ مالك انه يقطع يد الآبق ولكنه قال لا يقطع السيد يد العبد اذا اتى السلطان ان يقطعه كذا قاله الشافعى فى الام وقال فى شرح السنة العبد اذا سرق قطع ابقا وغيره وهو مذهب مالك والشافعى واهل العلم ۱۲ مح قال محمد يقطع يد الآبق وغير الآبق اذا سرق ولكن لا ينبغى ان يقطع السارق احد الا الامام الذى يحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام وهو قول ابى حنيفة رح ۱۲ مؤطا **۲ قوله** عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله منقطع وصله النسائى وابن ماجة بإسنادهما عن عبد الله بن صفوان عن ابيه ۱۲ محلے **۳ قوله** من لم يهاجر هلك كان قائله ظن ان الهجرة مفروضة ولم يسمع بحديث لا هجرة بعد الفتح ۱۲ **۴ قوله** فهلا قبل ان تاتينى به اى لو لا تصدقت قبل ان ترفعه اى فكان ذلك نافعا واما الآن فلا قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حده لم ينبغ للامام ان يعطل الحدود لكنه يمضيه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ **۵ قوله** فلعن الله الشافع والمشفع بكسر الفاء المشددة اى قابل الشفاعة قال النووى قد اجمع على تحريم الشفاعة بعد بلوغه الى الامام فاما قبله فاجازه الاكثر اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى للناس وما لا حد فيها ووجبها التعزير فيجوز فيه الشفاعة وقبولها قبل البلوغ الى الامام وبعده بل الشفاعة مستحب اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى ۱۲ محلے **۶ قوله** وابيك ما ليلك الخ فان قلت الحلف بغير الله حرام فكيف قال ابو بكر وابيك الخ قلت هذا ليس المقصود منه الحلف وانما هو على سبيل العادة كما فى حديث الاعرابى وقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه رواه مسلم وقدم ما يتعلق به فى كتاب النذور والايمان ۱۲ **۷ قوله** ويقول اى كان ذلك الرجل وكان هو السارق فى الواقع اظهار البراءة ودعا اللهم عليك اى خذ بالعقوبة من بيت من التبييت اى غار ليلا على اهل هذا البيت الصالح اى بيت ابى بكر الصديق ۱۲ **۸ قوله** فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وبه اخذ مالك والشافعى واحمد انه يقطع اليد اليسرى فى الثالثة ثم الرجل اليمنى فى الرابعة وعند ابى حنيفة يعزر فى الثالثة ولا يقطع اليد اليسرى

قال محمد بعد روايته حديث الاقطع قال ابن شهاب الزهرى روى ذلك عن عائشة انها قالت انما كان الذى سرق حلى اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاده وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلى ابن ابى طالب انهما لم يزيدا فى القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتى به بعد ذلك مرة اخرى لم يقطعاه وضمنا وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وروى محمد فى آثاره عن على قال انى استحيى من الله ان لا ادع له يدا يأكل ويستنجى ۱۲ مح ومؤطا قال الشافعى ان فى الثالثة يقطع اليد اليسرى وفى الرابعة رجله اليمنى وفى الخامسة يعزر ويحبس ويوافقه ما اخرجه ابو داود وغيره عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جيئ بسارق فقال اقتلوه فقالوا ...... يا رسول الله انما سرق فقال فاقطعوه ثم جيئ به فى المرة الثانية فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيئ به فى الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه كذلك فى الرابعة فلما جيئ به فى الخامسة قال اقتلوه فقتلناه واجتررناه والقيناه فى البير قال النسائى هو حديث منكر قال ابن الهمام ههنا طرق لم يسلم من الطعن ولذا قال الطحاوى تتبعنا هذه الآثار فلم نجد له اصلا وفى المبسوط الحديث غير صحيح والا لاحتج به احد فى مشاورة على ولئن سلم يحمل على الانتساخ لانه كان فى الابتداء تغليظا فى الحدود واخرج سعيد بن منصور عن سعيد المقبرى عن ابيه قال حضرت عليا اتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لاصحابه ما ترون فى هذا فقالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال باى شئ يأكل الطعام وباى شئ يتوضأ للصلوٰة وباى شئ يغتسل من جنابته وباى شئ يقوم الى حاجته فرده الى السجن اياما ثم استخرجه فاستشار اصحابه فقالوا له مثل قولهم الاول فقال لهم مثل ما قال فجلده جلدا شديدا ثم ارسله قال ابن الهمام هذا كله وامثاله ثبت ثبوتا لا مرد له فبعيد ان يقع فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحوادث ولم ينقل عنه على وعمر وابن عباس من الاصحاب الملازمين فامتناع على بعد ذلك اما لضعف الروايات واما لعلمه ان ذلك ليس حدا مستمرا بل هو على رأى الامام ۱۲

قال مالك الامر عندنا فی الذی یسرق مرارا ثم یستعدی علیه انه لیس علیه الا ان تقطع یده لجمیع من سرق منه اذا لم یکن اقیم علیه الحد فان کان قد اقیم علیه الحد قبل ذلک ثم سرق ما یجب فیه القطع قطع ایضا **۱۵۵۴ مالک** عن ابی الزناد انه اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزیز اخذ ناسا فی حرابة ولم یقتلوا احدا فاراد ان یقطع ایدیهم او یقتل فکتب الی عمر ابن عبد العزیز فی ذلک فکتب الیه عمر بن عبد العزیز لو اخذت بایسر من ذلک[1] **قال** مالك الامر عندنا فی الذی یسرق امتعة الناس التی تکون موضوعة بالاسواق محرزة قد احرزها اهلها فی اوعیتهم وضموا بعضها الی بعض انه من سرق من ذلک شیئا من حرزه فبلغ قیمته ما یجب فیه القطع فان علیه القطع کان صاحب المتاع عند متاعه او لم یکن لیلا کان ذلک او نهارا **قال** مالك فی الذی یسرق ما یجب علیه فیه القطع ثم یوجد معه ما سرق فیرد الی صاحبه انه تقطع یده فان قال قائل کیف تقطع یده وقد اخذ المتاع منه ودفع الی صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب یوجد منه ریح الشراب المسکر ولیس به سکر فیجلد الحد قال وانما یجلد الحد فی المسکر اذا شربه وان لم یسکره وذلک انه انما شربه لیسکره فکذلک[2] تقطع ید السارق فی السرقة التی اخذت منه ولو لم ینتفع بها وان رجعت الی صاحبها وانما سرقها حین سرقها لیذهب بها **قال** مالك فی القوم یأتون البیت فیسرقون منه جمیعا فیخرجون بالعدل یحملونه جمیعا او الصندوق او الخشبة او بالمکتل او ما اشبه ذلک مما یحمله القوم جمیعا انهم اذا اخرجوا ذلک من حرزه وهم یحملونه جمیعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلک ما یجب فیه القطع وذلک ثلثة دراهم فصاعدا فعلیهم[3] القطع جمیعا قال وان خرج کل واحد منهم بمتاع علی حدته فمن خرج منهم بما تبلغ قیمته ثلثة دراهم فصاعدا فعلیه القطع ومن لم یخرج منهم بما تبلغ قیمته ثلثة دراهم فصاعدا فلا قطع علیه **قال** مالك الامر عندنا انه اذا کانت دار رجل مغلقة علیه لیس معه فیها غیره فانه لا یجب علی من سرق منها شیئا القطع حتی یخرج به من الدار کلها وذلک ان الدار کلها هی حرزه فان کان معه فی الدار ساکن غیره وکان کل انسان منهم یغلق علیه بابه وکانت الدار حرزا لهم جمیعا فمن سرق من بیوت تلک الدار شیئا یجب فیه القطع فخرج به الی الدار فقد اخرجه من حرزه الی غیر حرزه ووجب علیه فیه القطع **قال** مالك والامر عندنا فی العبد یسرق من متاع سیده انه ان کان لیس[4] من خدمه ولا ممن یأمن علی بیته ثم دخل سرا فسرق من متاع سیده ما یجب فیه القطع فلا قطع علیه وکذلک الامة اذا سرقت من متاع سیدها لا قطع علیها وقال[5] فی العبد لا یکون من خدمه ولا ممن یأمن علی بیته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سیده ما یجب فیه القطع انه تقطع یده قال وکذلک امة المرأة اذا کانت لیست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن علی بیتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سیدتها ما یجب فیه القطع فلا قطع علیها قال وکذلک امة المرأة التی لا تکون من خدمها ولا ممن تأمن علی بیتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سیدتها ما یجب فیه القطع انها تقطع یدها **قال** مالك وکذلک[6] الرجل یسرق من متاع امرأته او المرأة تسرق من متاع زوجها ما یجب فیه القطع ان کان الذی سرق کل واحد منهما من متاع صاحبه فی بیت سوی البیت الذی یغلقان علیهما وکان فی حرز سوی البیت الذی هما فیه فان من سرق منهما من متاع صاحبه ما یجب فیه القطع فعلیه القطع فیه **قال** مالك فی الصبی[7] الصغیر والاعجمی الذی لا یفصح انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فعلی من سرقهما القطع قال اذا اخرجا من حرزهما وغلقهما

---

[1] قوله لو اخذت بایسر ای لکان احسن اعلم ان ظاہر آیۃ المحاربۃ التخییر للامام فی امر المحاربین بین القطع والقتل والصلب والنفی وعلیہ مالک وہو قول ابن عباس وبہ قال ابن المسیب والحسن والنخعی ومجاہد وابو ثور وداؤد و اکثر الفقہاء علی ان ہذہ العقوبات علی ترتیب الجرائم .... لا علی التخییر وہذا کما روی عن ابن عباس انہم اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم یأخذوا المال قتلوا واذا اخذوا المال ولم یقتلوا قطعت ایدیہم وارجلہم من خلاف واذا اخافوا السبیل ولم یقتلوا ولم یأخذوا المال نفوا من الارض وہذا قول قتادۃ وابی حنیفۃ والشافعی والاوزاعی واحمد واسحٰق ۱۲ محلی

[2] قولہ فکذلک تقطع یدہ الخ وعند ابی حنیفۃ لو سرق شیئا وردہ قبل الخصومۃ عند القاضی الی مالکہ لم یقطع ۱۲ محلی

[3] قولہ فعلیہم القطع جمیعا وبہ قال احمد وابو ثور لان سرقۃ النصاب فعل موجب للقطع فیستوی فیہ الواحد والجمع وقال ابو حنیفۃ لو اصاب کلا اقل من نصاب لا یقطع واحد منہم وبہ قال الشافعی والثوری وابن الماجشون المالکی ۱۲ محلی

[4] قولہ ان کان لیس من خدمہ ولا ممن یأتمن علی بیتہ فعدم القطع اذا سرق من متاعہ بالطریق الاولی ۱۲ مح

[5] قولہ قال فی العبد لا یکون من خدمہ الخ وقال ابو حنیفۃ لا یقطع العبد اذا سرق مال سیدہ او زوجۃ سیدہ او سیدتہ او زوجہا من غیر فرق ۱۲ م

[6] قولہ وکذلک الرجل یسرق الخ وبہ قال احمد والشافعی فی قول وقال ابو حنیفۃ ان سرق احد الزوجین من حرز الآخر خاصۃ لا یسکنان فیہ لم یقطع ایضا وہو قول الشافعی ایضا وفی قول ثالث یقطع الرجل خاصۃ قال للمرأۃ حق فی مالہ وجہ قول ابی حنیفۃ انہ بینہما بسوطۃ فی الاموال عادۃ ودلالۃ لما بذلت نفسہا کانت بالمال اسمح ۱۲ م

[7] قولہ فی الصبی الصغیر والاعجمی الخ وبہ قال الحسن والشعبی انہ یقطع بسرقۃ الغیر الممیز الحر لانہ کالمال وقال ابو حنیفۃ لا قطع علی سارق الصبی وان کان علیہ حلی یبلغ نصابا وقال ابو یوسف والشافعی یقطع اذا بلغ ما علیہ نصابا ۱۲ محلی.

فليس على من سرقهما قطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق **قال** مالك والامر عندنا في الذي ينبش القبور
انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع **قال** مالك وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز
لما فيها قال ولا يجب عليه فيه القطع حتى يخرج به من القبر **ما لا قطع فيه** ١٥٥٥ **مالك** عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه
فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان بن الحكم العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع
ابن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل
فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي يريد قطعه وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم قال فما انت صانع به قال اردت قطع يده
فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل ١٥٥٦ **مالك** عن
ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد
غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه
قطع خادمكم سرق متاعكم ١٥٥٧ **مالك** عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده
فارسل الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع ١٥٥٨ **مالك** عن يحيى بن سعيد
انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت
اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك
عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في
ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي **قال** مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد انه من اعترف منهم
على نفسه بشيء يقع فيه الحد والعقوبة فيه في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا يتهم ان يوقع على نفسه هذا **قال**
مالك واما من اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده **قال** مالك ليس على الاجير ولا على
الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على
الخائن قطع **قال** مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على
رجل دين فجحده ذلك الرجل فليس عليه فيما جحده قطع **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت
قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس
عليه حد ومثل ذلك مثل رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس
عليه في ذلك ايضا حد **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

---

١ قوله في الذي ينبش القبور الخ وبه قال الشافعي في الجديد واحمد وابو يوسف وابو ثور والحسن والشعبي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقطع وهو قول الثوري والاوزاعي وروي عن ابن عباس ومكحول قال ابو يوسف حدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم والشعبي قالا يقطع سارق امواتنا كسارق احيائنا قال الحجاج وسألت عطاء عن النباش فقال يقطع وعند عبد الرزاق ان عمر كتب الى عامله باليمن ان يقطع ايدي قوم يحتفرون القبور واحتج لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه قال ليس على النباش قطع وله ايضا ان مروان امر بقوم يختفون اي ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون وله ايضا عن حفص عن اشعث عن الزهري اخذ نباش في زمن معوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء فاجمع رأيهم ان يضرب ويطاف وروى محمد في آثاره عن ابي حنيفة قد اتفق على ذلك من لقي من الصحابة على عهد مروان روى ان نباشا اتي به مروان فاستفتى الصحابة عن ذلك فافتاه ابن عباس انه لا يقطع والقياس يقتضي ذلك لانه متاع غير محرز لكن يوجع ضربا حتى يحدث ومر انتهى ١٢ ٢ قوله لا قطع في ثمر ولا كثر الثمر الرطب ما دام في رأس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كنز فهو التمر وواحد الثمر ثمرة ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر النخل والكثر بفتحتين جمار النخل وهو شحمة الذي وسط النخلة كذا في النهاية ١٢ ٣ قوله فامر مروان بالعبد فارسل قال الشافعي هذا الحديث في ثمار معلقة غير محرزة وقال نخل المدينة لا حوائط لاكثرها فلا يكون محرزة وهو قول مالك واحمد وذهب ابو حنيفة الى اطلاق الحديث فلم يوجب القطع في الفواكه الرطبة محرزة او غير محرزة قال ابن الهمام ويعارض اطلاقه حديث الجرين في الرطب الموضوع في الجرين فيجب تقديم الراوي للمحدثم انهم قاسوا عليه اللحوم والاسنان واوجب آخرون في جميعها اذا كانت محرزة ١٢ ٤ قوله ارسله فليس عليه قطع وبه قال ابو حنيفة والجمهور انه اذا سرق العبد من امرأة سيده لم يقطع وكذا اذا سرق من زوج سيدته وقال مالك وابو ثور وابن المنذر يقطع بسرقته من مال من عدا سيده كزوجة سيده لعموم الآية ١٢ م ٥ قوله ليس في الخلسة قطع روى ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا ليس على المختلس قطع وروى الاربعة عن جابر وقال الترمذي حسن صحيح ليس على خائن ولا منتهب ولا على مختلس قطع قال عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق دون غيره لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعانة الى الولاة والسهيل عليه اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم يكون ابلغ في الزجر ١٢ محلى ٦ قوله فان اعترافه غير جائز على سيده وبه قال ابو حنيفة ان العبد المحجور عليه يصح اقراره بالحد والقصاص ولا يصح اقراره بالمال واما العبد الماذون فيصح اقراره مطلقا في المال وغيره ١٢ م ٧ قوله في الذي يستعير العارية الخ وقال احمد واسحق بالقطع في ذلك واحتجا في مسلم ان امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها واجيب بان المراد انها قطعت بسبب السرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصف لا لانها سبب القطع وسائر الطرق في مسلم مصرحة بانها سرقت وقطعت بالسرقة فتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا هذه الرواية شاذة وقال ابن الهمام لو فرض انها لم تسرق كان حديث جابر ليس على خائن قطع مقدما ويحمل القطع بجحد العارية على النسخ ولذا حمل على انهما واقعتان فانه صلى الله عليه وسلم قطع امرأة بجحد المتاع واخرى بالسرقة انتهى ١٢ محلى۔

كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على رسوله الكريم

ما جاء في الحد في الخمر **۱۵۵۹ مالك** عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم[2] انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما **۱۵۶۰ مالك** عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان[3] تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين **۱۵۶۱ مالك** عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه[4] نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر **۱۵۶۲ مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد **ما يكره ان ينبذ جميعا** **۱۵۶۳ مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[5] ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا **۱۵۶۴ مالك** عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه **ما ينهى ان ينبذ فيه** **۱۵۶۵ مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت **۱۵۶۶ مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[6] ان ينبذ في الدباء والمزفت **ما جاء في تحريم الخمر** **۱۵۶۷ مالك** عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن[7] البتع فقال كل[8] شراب اسكر فهو حرام **۱۵۶۸ مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله

---

[1] قوله الحد في الخمر الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد يذكر والعموم اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب فما كان شرابهم الا البسر والتمر وبعموم قالت الائمة الثلثة وخصه الامام ابو حنيفة بالنيّ من العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد قال في الهداية وهو المعروف عند اهل اللغة ويمكن ان يستدل على ذلك بما رواه البخاري عن ابن عمر نزلت تحريم الخمر وما بالمدينة منها شيء فانه يدل على كونه مختصة بالعنب لما صح انها نزلت وان في المدينة لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب ۱۲ م

[2] قوله فزعم انه شرب الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وزاد بعضهم فيه الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخه فهو الباذق واصله القطران الذي تطلى به الابل وفي الاثر دليل على ان المثلث اذا اسكر يصير حراما قليله وكثيره ولذلك لم يستفصل بل شرب منه قليلا او كثيرا والذي احله عمر من الطلاء كما سيأتي ما لم يكن يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ لم يحل عنده كذا في فتح الباري ويمكن ان يقال على طريق الحنفية بانه انما حده لانه شرب قدر المسكر او ظهر له ذلك فلذا لم يسأل عنه ويحتمل ان يكون المراد ههنا بالطلاء الخمر في مجمع البحار يسمى البعض الخمر طلاء وفي القاموس الطلاء ككساء قطران الابل وما يطلى به والخمر وفي الاثر ايضا دليل على انه انما حده باقراره لا بمجرد وجدان الريح وبه قالت الحنفية انه لا بد من اقرار او بينة خلافا لمالك والحجازيين واما عند الشيخين عن ابن مسعود انه حد رجلا بوجدان الريح فلعله بعد اعترافه بذلك ۱۲ م

[3] قوله ان تجلده ثمانين ولا ينافيه ما في مسلم ان عبد الرحمن بن عوف اشار الى عمر بذلك لانه لا مانع ان كلا من علي وعبد الرحمن اشار بذلك وبه اخذ مالك وابو حنيفة واحمد واسحق والاوزاعي ان حد الخمر ثمانون حيث وقع عليه اجماع الصحابة وهو احد القولين للشافعي واختاره ابن المنذر والقول الآخر هو الصحيح اربعون وهو قول داؤد واحمد في رواية وملخص ما تمسكوا به في ذلك ان قدر الاربعين هو المحفوظ في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وما زاد عمر على اربعين فكان تعزيرا وللامام ان يزيد في العقوبة اذا رأى ذلك ۱۲ م

[4] قوله عليه نصف حد الحر وبه اخذ الائمة الاربعة والجمهور ۱۲ م فحده عشرون عند الشافعي واربعون عند الباقين وعند اهل الظاهر الحر والعبد في الحد سواء ۱۲ م

[5] قوله نهى ان ينبذ البسر والرطب قال العيني وحكمة النهي خوف اسراع الاسكار في النبيذ مع الخلط قال النووي والنهي للتنزيه عند الجمهور ولا يحرم ما لم يسكر وللتحريم عند المالكية وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية لا كراهة فيه ولا بأس به ۱۲ م

[6] قوله نهى ان ينبذ في الدباء بضم الدال وتشديد الباء هو القرع والمزفت اي المطلا بالزفت وفي رواية زيادة النقير ...... والحنتم النقير اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينتبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا والحنتم الجرة الخضراء وكانت هي ظروف الخمر خصت بالنهي عن الانتباذ فيها لانه يسرع الاسكار فيها لانها غليظة لا ينفذ فيها للريح ولا يترشش منها الماء فيكون الماء فيه حارا وينقلب الى الاسكار اسرع قاله المظهر وكان هذا في اول الامر ثم نسخ بحديث بريدة كنت نهيتكم عن الانتباذ والاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا قال الخطابي وهو قول الجمهور وقال بعضهم ببقاء التحريم واليه ذهب مالك واحمد واسحق ۱۲ م

[7] قوله من البتع هو بكسر الباء وقد يفتح وسكون الفوقية وقد تحرك آخره عين مهملة هو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه ۱۲ م

[8] قوله كل شراب اسكر فهو حرام ولو لم يسكر بالقدر الذي تناوله منه وعند احمد وابي داؤد وعن جابر مرفوعا ما اسكر كثيره فقليله حرام صححه ابن حبان وبه اخذ الائمة الثلثة ومحمد بن الحسن والجمهور انه يحرم كل شراب مسكر قليلا او كثيرا وقال ابو حنيفة يحرم الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلت واشتدت وقذف بالزبد والباذق وهو المطبوخ منه حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا غلت واشتدت وان قلت وما عدا هذه الاربعة فلا يحرم ما لم يسكر اذا لم يكن شربه للهو وطرب والا فقليله وكثيره حرام والفتوى على قول محمد كما ذكره الزيلعي ۱۲ م

صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لاخير فيها ونهى عنها قال مالك فسألت زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال هي السكركة[1]
۱۵۶۵ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها
في الأخرة ۱۵۶۶ مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن
عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال اما علمت ان الله حرمها قال لا فسارّه رجل الى جنبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته بان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم
بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما ۱۵۶۷ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال
كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ[2] وتمر قال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت
فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس[3] لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت ۱۵۶۸ مالك عن
داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم
الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل
فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقي
الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء[4] هذا مثل طلاء الابل[5] فامرهم عمر ان
يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم
شيئا احللته لهم[6] ۱۵۶۹ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من
ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني
لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعاء للمدينة واهلها

۱۵۷۰ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك[7] لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة[8] ۱۵۷۱ مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر[9] جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا
اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك[10] ونبيك واني عبدك[11] ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك[12] للمدينة بمثل ما دعاك به
لمكة ومثله معه ثم يدعو ابعد الفراغ اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جاء في سكنى المدينة والخروج

---

[1] قوله هي السكركة بضم السين والكاف الاولى وسكون الراء نوع من الخمور يتخذ من الذرة كذا في النهاية ۱۲ محلی

[2] قوله شرابا من فضيخ وتمر بفتح الفاء والضاد والخاء المعجمتين هو شراب يتخذ من بسر مفضوخ كذا في القاموس والفضخ هو الكسر وقال النووي هو ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي ۱۲

[3] قوله مهراس لنا هو بكسر الميم وسكون الهاء آخره سين مهملة هو حجر منقور يتوضأ منه ۱۲

[4] قوله فقال هذا الطلاء بكسر الطاء وخفة اللام الشراب المطبوخ عن عصير العنب والمراد ههنا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ۱۲

[5] قوله مثل طلاء الابل وهو القطران الخاثر الذي يطلى به الابل وهو اصل الطلاء وسمي به الثلث العنبي لمشابهته ۱۲ مح

[6] قوله احللته لهم وفيه حل المثلث العنبي لانه في تلك الحالة غالبا لا يسكر فان كان يسكر حرم وعلى ذلك يحمل الطلاء الذي حد عمر شاربه كما مر وهذا قول الائمة الثلثة والجمهور وقال ابو حنيفة يحل مطلقا والحرام هو القدر المسكر ۱۲

[7] قوله اللهم بارك لهم دعاؤه صلى الله عليه وسلم ان يبارك لاهل المدينة في مكيالهم وصاعهم ومدهم يقتضي تفضيلها وحرصا على الرفق من يسكنها لما افترض على الناس في زمن الهجرة من سكناها ثم زال حكم الفرض وبقي الندب ويحتمل ان يريد بالمكيال الصاع والمد فذكرهما اولا باللفظ العام ثم اكد باللفظ الخاص ويحتمل ان يريد به غير ذلك من المكاييل ما هو اعظم من الاوسق وغيرها وما هو اصغر منها كنصف المد وغيره ويحتمل ان يريد بالبركة ان يبارك بركة دنيا وآخرة ففي الدنيا ان يكون الطعام الذي يكتال بهذا المكيل لاختصاصه باهل المدينة تكثر بركته بان يجزئ عند العدد ما لا يجزئ ما كيل بغيره او يبارك بالتصرف فيه على وجه التجارة بحصول الارباح او يريد به المكيل فيكون ذلك دعاء في كثرة ثمارهم وغلاتهم واما البركة الدينية فانها بهذا الكيل يتعلق كثير من العبادات من اداء زكوة الحبوب وزكوة الفطر والكفارات ۱۲

[8] قوله المدينة مشتقة من دان اي اطاع والدين الطاعة او من مدن بالمكان اذا اقام به والجمع مدن بضمتين وبسكون الثاني ومدائن ۱۲ محلی

[9] قوله اذا رأوا اول الثمر يريد ثمر النخل لانه هو مقصود ثمارهم اتوا به للنبي صلى الله عليه وسلم تبركا بدعائه صلى الله عليه وسلم واعلاما له ببدو صلاح الثمار ۱۲

[10] قوله خليلك من الخلة وهو الصداقة والمحبة التي تخللت القلوب ۱۲ مح

[11] قوله واني عبدك ولم يذكر الخلة لنفسه مع كونه خليلا ايضا تواضعا ورعاية للادب مع ابيه ۱۲ محلی

[12] قوله واني ادعوك قال ابو محمد في هذا دليل على فضل المدينة على مكة قال لان تضعيف الدعاء لها انما هو لفضلها على ما قصر عنها قال القاضي ابو الوليد والذي عندي ان وجه الدليل من ذلك ان ابراهيم عليه السلام دعا لاهل مكة ما يختص بدنياهم وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لاهل المدينة بمثل ذلك ومثله معه فيحتمل ان يريد به وبدعاء آخر معه وهو لامر آخرتهم فتكون الحسنات تضاعف للمدينة مثل ما تضاعف بمكة ويحتمل ان يريد ان ابراهيم ايضا دعا لاهل مكة بامر آخرتهم ودعا هو صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ومثله معه فيعود الى مثل ما قدمنا ذكره ويحتمل ان يريد ان ابراهيم عليه السلام دعا لاهل مكة في ثمراتهم وانه صلى الله عليه وسلم دعا لاهل المدينة في ثمراتهم ايضا بمثل ذلك ومثله معهم ۱۲

منها **مالك ١٥٧٦** عن قطن بن وهب بن عمير بن الاجدع ان يحنس مولى الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر فى الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت انى اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدى لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة **مالك ١٥٧٧** عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام واصاب الاعرابى وعك بالمدينة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلنى بيعتى فابى النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى فخرج الاعرابى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها **مالك ١٥٧٨** عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد **مالك ١٥٧٩** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه **مالك ١٥٨٠** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابى زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **مالك ١٥٨١** عن ابن حماس عن عمه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذئب فيغذى على بعض سوارى المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافى الطير والسباع **مالك ١٥٨٢** انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم اتخشى ان نكون ممن نفت المدينة

ما جاء فى تحريم المدينة

مالك ١٥٨٣ عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى

ـــلـه قوله ان يحنس هو بضم الياء وفتح الحاء المهملة مع كسر النون المشددة وفتحها وجهان والسين المهملة ١٢ م ـــ٢ــه قوله مولى الزبير وفى رواية مولى مصعب بن الزبير فهو لاحدهما حقيقة وللاخر مجازا قاله النووى ١٢ ـــ٣ــه قوله اشتد علينا الزمان اى اصعب بالفقر والحاجة وعند الترمذى انها قالت اريد ان اخرج الى العراق قال هلا الى الشام ١٢ مح ـــ٤ــه قوله اقعدى لكاع بضم اللام وفتح الكاف قال الطيبى هو غير منصرف للعدل والصفة وهو معدول عن الكع وفى رواية لكاع بفتح اللام وكسر العين بينهما قالوا امراة لكوع ورجل لكع يعنى اللئيم والعبد الصغير او الغبى وخاطبها ابن عمر بهذا انكارا عليها ارادة الخروج وحثا على سكنى المدينة لما فيه من الفضل ١٢ م ـــ٥ــه قوله او شفيعا كلمة او للتقسيم اى للعاصى شفيعا وللمطيع شهيدا او شهيدا لمن مات فى زمانه شفيعا لمن مات بعده وقيل او بمعنى الواو وحكاه النووى عن عياض وقيل للشك من الراوى ويرده ان كثيرا من الصحابة رواه كذلك فيبعد اتفاقهم على الشك ١٢ محلى ـــ٦ــه قوله اقلنى بيعتى يحتمل انه كان من حكم حينئذ الهجرة الى المدينة على المقام بها مع النبى صلى الله عليه وسلم وان ذلك تضمنه بيعته للنبى صلى الله عليه وسلم ولذلك كان سأل ان يقيله بيعته ويؤيد هذا التاويل انه نقض ذلك بالخروج وهو الذى نقل الينا من حاله ويحتمل انه كان بعد انقضاء امد فرض الهجرة وانما بايع صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم جاء يسأله ان يقيله فى ذلك لما استجاز الكفر ولم يستجز نقض العهد واعتقد انه تسوغ اقالته ١٢ ـــ٧ــه قوله اقلنى بيعتى استعارة من اقالة البيع وهو ابطاله والمراد الاقالة من الاسلام او الاقامة بالمدينة ١٢ ـــ٨ــه قوله تنفى بفاء مخففة وروى بالقاف المشددة من التنقية اى يذهب ١٢ ـــ٩ــه قوله خبثها بفتحات وروى بسكون الباء خلاف الطيب ١٢ ـــ١٠ــه قوله وينصع بفتح التحتية وسكون النون وبفتح الصاد من النصوع وهو الخلوص وطيبها فاعله وروى بالفوقية من باب التفعيل او الافعال وطيبها بالنصب مفعوله وطيبها بتشديد التحتية للجمع وضبط القراء بكسر اوله والتخفيف ١٢ مح ـــ١١ــه قوله بقرية تاكل القرى اى تغلبهم فان اكل الشئ فناءه ثم استعير لافتتاح البلاد ونهب الاموال ١٢ م ـــ١٢ــه قوله اليمن سمى يمنا لانه عن يمين الكعبة او باسم يمن ابن قحطان ١٢ ـــ١٣ــه قوله يبسون بفتح التحتية مع ضم الموحدة وكسرها اى يسوقون دوابهم او يزجرونها اى يسيرون سيرا شديدا وفيه معجزة النبى صلى الله عليه وسلم لاخباره بفتح هذه الاقاليم وقد كان ذلك كله على الترتيب المذكور ١٢ ـــ١٤ــه قوله سوارى المسجد اى يبول عليها لعدم سكانها وخلوه عن الناس يقال غذى ببوله يغذى اذا القاه دفعة دفعة كذا فى النهاية ١٢ ـــ١٥ــه قوله للعوافى جمع عافية وهى كل طالب رزق من الانسان وغيره وهو ماخوذ من عفوته اذا اتيته تطلب معروفه والمراد الطير والسباع قال النووى الظاهر المختار ان هذا يكون فى اخر الزمان عند قيام الساعة وقال عياض وهذا مما جرى وانقضى وهذا من المعجزات فقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وقال وذكر اهل التاريخ فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر وبقيت ثمارها للعوافى وخلت مدة ثم راجع الناس اليها ١٢ م ـــ١٦ــه قوله من نفت المدينة اى من قوم نفتهم المدينة واخرجتهم وهم شرار الناس كما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ محلى ـــ١٧ــه قوله احد بضمتين الجبل المشهور حين رجوعه من خيبر كما فى جهاد البخارى او من تبوك كما فى زكاته واحد جبل احمر فى شمال المدينة على ثلثة اميال منها سمى به لتوحده وانقطاعه من جبال اخر وقيل مرتجل ١٢ محلى ـــ١٨ــه قوله وانى احرم اختلف العلماء فى تحريم المدينة وعدم تحريمها فقال الزهرى والشافعى ومالك واحمد واسحاق المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء عندهم وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم الا عند الشافعى فى قوله القديم فانه قال فيه من اصطاد فى المدينة صيدا اخذ سلبه وقال فى الجديد بخلافه وقال الثورى وابن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لا لانه كما ذكروه من تحريم صيد المدينة وشجرها بل انما اراد ذلك لبقاء زينة المدينة وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم من هدم اطام المدينة وقال انها زينة المدينة على ما روى الطحاوى بسند صحيح عن ابن عمر ثم ذكر الطحاوى دليلا على ذلك من حديث انس قال كان لابى طلحة ابن يقال له ابا عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفاكهه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابى عمير فقيل يا رسول الله نغيره قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلم ايضا قال الطحاوى فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة واجيب عنه باحتمال ان يكون

احرم ما بين لابتيها ‏۱۵۸۴ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام ‏۱۵۸۵ مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابى ايوب الانصارى انه وجد غلمانا قد الجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا اعلم الا انه قال افى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا ‏۱۵۸۶ مالك عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت وانا بالاسواف وقد اصطدت نهسا فاخذه من يدى فارسله

ما جاء فى وباء المدينة

‏۱۵۸۷ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرء مصبح فى اهله × والموت ادنى من شراك نعله + وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول الا ليت شعرى هل ابيتن ليلة + بواد وحولى اذخر وجليل + وهل اردن يوما مياه مجنة + وهل يبدون لى شامة وطفيل + قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا فى صاعها ومدها وانقل حماها واجعلها بالجحفة قال مالك وحدثنى يحيى بن سعيد ان عائشة قالت وكان عامر بن فهيرة يقول قد رأيت الموت قبل ذوقه + ان الجبان حتفه من فوقه ‏۱۵۸۹ مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملئكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

ما جاء فى اجلاء اليهود من المدينة

‏۱۵۹۰ مالك عن اسمعيل بن ابى حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب ‏۱۵۹۱ مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شئ واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها

جامع ما جاء فى امر المدينة

‏۱۵۹۲ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ‏۱۵۹۳ مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومى فراى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه فى يده

من صيد الحل قلت لا تقوم الحجة بالاحتمال الذى لا ينشئ عن دليل وورد ايضا بان صيد الحل اذا دخل الحرم يجب علينا ارساله فلا يرد علينا ثم قال الطحاوى بسنده عن مجاهد قال قالت عائشة كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة ان يؤذيه فهذا بالمدينة فى موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يؤذون فيها الوحش ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب وقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة فى ذلك بخلاف حكم مكة واسناده صحيح واخرجه احمد فى مسنده ايضا وتكلم فى المسئلة كلاما طويلا والله اعلم ۱۲

۱؎ قوله نهسا هو كصرد طائر يصطاد العصافير ۱۲ ۲؎ قوله مصبح بضم الميم وفتح الصاد وتشديد الموحدة المفتوحة اى مقول فى اهله انعم صباحا ۱۲ مح ۳؎ قوله اذخر بكسر الهمزة والخاء بينهما ذال معجمة ساكنة حشيشة مكية ذو رائحة طيبة عريض الاوراق ۱۲ ۴؎ قوله وجليل بالجيم نبت ضعيف صغار يحشى به خصائص البيت وهو الثمام ۱۲ ۵؎ قوله مجنة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون موضع على اميال من مكة كان به سوق فى الجاهلية وقد يكسر ميمها ۱۲ مح ۶؎ قوله شامة بالشين المعجمة والميم المخففة وطفيل بالطاء المفتوحة جبلان بقرب مكة او عينان والحاصل انه كان يذكر مكة وصحة هوائها وعذوبة مائها ولطافة جبالها ونباتها ۱۲ مح ۷؎ قوله بالجحفة بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة موضع بين الحرمين هو ميقات اهل الشام وقال الخطابى وكان سكنوا اهل الجحفة فى ذلك الوقت اليهود وقد استجاب الله دعاءه وان الحمى انقلب اليها حتى من شرب من مائها حم ۱۲ مح ۸؎ قوله ان الجبان حتفه من فوقه جبان ضد الشجاع يريد ان حذره وجبنه غير دافع عنه اذا حلت به ۱۲ ۹؎ قوله انقاب جمع نقب بكسر القاف وهو الطريق بين الجبلين ۱۲ مح ۱۰؎ قوله فى جزيرة العرب الجزيرة ارض احاط به البحر سميت بها لاحاطة البحار من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وجزيرة العرب كما فى القاموس ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ودجلة والفرات او ما بين عدن الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ارض العراق عرضا ۱۲ ۱۱؎ قوله الثلج اليقين الذى لا يشك فيه فى النهاية يقال ثلجت نفسى بالامر وثلجت تثلج ثلوجا اذا اطمأنت اليه وسكنت وثبتت فيها ووثقت به انتهى ۱۲ ۱۲؎ قوله اقتاب بالقاف جمع قتب محركا هو الخشب الذى يوضع على ظهر البعير ليركب عليه ۱۲ محلى ۱۳؎ قوله نبيذا هو ما يلقى فيه تمرات لحلو الماء ۱۲ ۱۴؎ قوله فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر حث لعبد الله بن عياش على ان يحمل اليه منه وتنبيه على ذلك لما كان بينهما من القرابة فان عبد الله بن عياش من اخوال عمر فكان ممن يقبل هديته قبل الولاية وبعدها ويحتمل ان يكون استجاز ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ما اتاك من هذا المال من غير مسئلة فخذه مع ان عمر بن الخطاب ما كان يهدى اليه فانما كان كشئ يهدى الى جماعة المسلمين لانه كان يتناول منه اليسير ويناول الباقى جلساءه ولذلك قال ان عبد الله وضعه فى يد عمر وقربه الى فيه لعله يريد على وجه الاختبار له ومعرفة حاله برائحته ثم رفع رأسه وقال ان هذا شراب طيب يحتمل ان يريد به حلالا ويحتمل ان يريد لذيذا مع كونه حلالا فشربه يريد شرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه وهو المشروع بان يناول الامام بعده من عن يمينه وسيأتى ذكره ان شاء الله تعالى ۱۲

فقربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال عمران هٰذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال انت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هى حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول فى بيت الله ولا فى حرمه شيئا ثم قال عمر انت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هى حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول فى حرم الله ولا فى بيته شيئا ثم انصرف

ما جاء فى الطاعون

مـ۱۵۹۴ـالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام فقال ابن عباس قال عمر بن الخطاب ادع لى المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هٰذا الوباء فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى من كان هٰهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم

ـه ۱ قوله فلما ادبر عبد الله بن عياش ناداه عمر فقال انت القائل لمكة خير من المدينة قال عيسى بن دينار كانه كره تفضيله مكة على المدينة دار الهجرة قال محمد بن عيسى ولو اقره بذلك لضربه يريد لادبر على تفضيله مكة وهذا من عمر يحتمل ان يريد به انكار تفضيل مكة على المدينة لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة او هو يرى ترك الاخذ فى تفضيل احدهما على الاخرى الا ان الوجه الاول اظهر لما شهر من اخذ الصحابة فى ذلك دون نكير ومعنى افضل ان لساكنها العامل فيها بالطاعة من الثواب اكثر مما للساكن والعامل بذلك فى الاخرى ولا خلاف انه كان السكنى بمكة وغيرها ممنوعا والانتقال الى المدينة مفترضا قبل الفتح وقد اختلف العلماء فى ذلك بعد الفتح فى حق من تقدمت هجرته قبل الفتح فقال الجمهور ان ذلك بقى فى حقهم وقال جماعة ان لمن هاجر قبل الفتح ان يرجع الى مكة بعد الفتح الا انه لا خلاف ان المقام بالمدينة كان افضل ولذلك اقام بها النبى صلى الله عليه وسلم والمهاجرون وقد انتقل جماعة من المدينة الى العراق والشام ولم يرجع منهم مشهور بالفضل الى سكنى مكة وانما رجع اليها من صغر سنه عن ان يكون له حكم الهجرة كعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس والجمهور على خلاف ذلك فلا خلاف ان المدينة افضل فى حق هؤلاء واما من لم تكن له هجرة فلا خلاف فى انه يجوز له سكنى مكة وسكنى المدينة وذهب مالك ان سكنى المدينة افضل وقال ابو حنيفة والشافعى سكنى مكة افضل له واستدل القاضى ابو محمد على ذلك بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها قال تخص بذلك المدينة وبما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امرت بقرية تأكل القرى قال فلا معنى لقوله تأكل القرى الا على ترجيح فضلها على غيرها وزيادتها عليها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد ولا يدعو صلى الله عليه وسلم فى ان يحبب الينا سكنى المدينة وسكنى غيرها افضل ووجهه من جهة المعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم اختار سكناها بعد الفتح فان كان ذلك قد افترض عليه فلا يفترض عليه السكنى الا فى افضل البقاع وان لم يكن ذلك مفترضا عليه واختاره فلا يختار لاستيطانه واستيطان الامامة وفضلاء الصحابة الا افضل البقاع وقول عبد الله بن عياش هى حرم الله وامنه وفيها بيته فلم يزد على اظهار ما عنده من فضيلة مكة قال محمد بن عيسى ولو اقر له بذلك لضربه يريد انه لم يصرح له بتفضيل مكة وانما اقر له بفضل مكة وهذا لا خلاف فى صحته على الوجه الذى ذكره ولذلك قال له عمر لا اقول فى بيت الله ولا فى حرمه شيئا معناه والله اعلم انى لا انكر فضيلته ولكن أانت القائل لمكة خير من المدينة ما معناه؟ انى لا انكر ذلك عليك وانما انكر عليك ما بلغنى عنك من تفضيلها على المدينة فهل كان ذلك منك فعاد عبد الله بن عياش الى قوله الاول فلم يزد عليه ولا اظهر اليه ما سأله عنه ثم انصرف ومعنى ذلك والله اعلم انه رأى عمر اقراره على هذا القول اذا امسك عما سواه غير ممنوع ۱۲ منه ـه ۲ قوله وامنه اى يكل امنه كما يدل عليه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا ۱۲ ـه ۳ قوله لا اقول فى حرم الله كان رأى امير المؤمنين عمر تفضيل مدينة على مكة غير الكعبة فانه مستثنى وهو قول ابنه عبد الله ۱۲ ـه ۴ قوله الطاعون بزنة الفاعول من الطعن عدلوه عن اصله ووضعوه على الموت العام ۱۲ مح ـ

ـه ۵ قوله ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام يحتمل ان يقصدها ليطلع احوالها فانها كانت ثغر المسلمين وعلى الامام اذا بعد عنه بالثغور ان يتطلعها بالمشاهدة ان علم انه يحتاج الى ذلك لقيه امراء الاجناد يريد جند الشام اما لانهم كانوا مقبلين الى جهته فلقوه هناك او لانهم خرجوا من الوباء واعتقدوا ان ذلك يجوز لهم او لانهم خرجوا يتلقونه من قرب منهم من طريقه بموضعه ذلك قوله فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام الوباء هو الطاعون وهو مرض يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من احوال الناس وامراضهم ويكون مرضهم غالبا مرضا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراض الناس مختلفة وقول عمر رضى الله عنه ادع لى المهاجرين الاولين وروى عن سعيد ابن المسيب ان المهاجرين الاولين من صلى الى القبلتين ومن لم يسلم الا بعد تحويل القبلة الى الكعبة فليس من المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم عمر فى ذلك فاختلفوا عليه فقال بعضهم قد خرجت لامر يريدون لمطالعة الثغور والنظر فيها لا نرى ان ترجع عنه يريدون توكلا على الله عز وجل وتيقنا انه لا يصيبهم الا ما كتب الله لهم وقال بعضهم معك بقية الناس يريدون فضلاء الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدون بذلك اظهار فضلهم ليحضوه بذلك على الاشفاق عليهم ويعظم حال التغرير بهم واقدامهم على الوباء الذى يخاف استئصاله لهم فلما اختلفوا عليه امرهم بان يرتفعوا عنه ثم دعا الانصار فاستشارهم كما استشار المهاجرين فاختلفوا كاختلافهم فامرهم ايضا ان يرتفعوا ثم قال ادع الى من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح يريد من هاجر بقرب الفتح فثبت له حكم الهجرة او هاجر بعد الفتح فثبت له اسم الهجرة دون حكمها فشاورهم فلم يختلفوا وقالوا نرى ان ترجع بالناس فرأى عمر رأيهم وقال انى مصبح على ظهر يريد السفر ووصفه بذلك لان المسافر ومتاعه يصير على ظهر الخيل والابل والدواب ويحتمل ان يريد به على ظهر طريق ولا بد ان يكون قرن بذلك ما يقتضى الرجوع عن الشام او يكون ذلك موضع اقامته بالشام والاول اظهر لانه لم يكن بلغ بعد موضع الوباء فلو كان موضعه يريد ان يقيم به ولا وباء به لما احتاج الى الرجوع والله اعلم ۱۲ ـه ۶ قوله بسرغ بغين معجمة قرية بوادى تبوك يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هى مدينة افتتحها ابو عبيدة وهى واليرموك والجابية متصلات بينها وبين المدينة ثلث عشرة مرحلة ۱۲ ـه ۷ قوله امراء الاجناد كان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند ميرا ۱۲ ـه ۸ قوله واصحابه خالد بن الوليد ويزيد بن ابى سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ۱۲ ـه ۹ قوله المهاجرين الاولين هم من صلى الى القبلتين فى قول ابن المسيب او شاهدوا بدرا فى قول عطاء واصحاب الشجرة فى قول الشعبى ۱۲ محلى ـه ۱۰ قوله مشيخة بفتح الميم وكسر الشين جمع شيخ وهو من استبان فيه السن ۱۲ ـه ۱۱ قوله من مهاجرة الفتح اى الذين هاجروا عام الفتح قبل الفتح ۱۲

على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح[1] على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة[2] افرارا من قدر الله فقال عمر لو[3] غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما مخصبة[4] واخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء[5] عبد الرحمن ابن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا[6] عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف ۱۵۹۵ مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم بن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون فقال اسامة قال[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا[8] فرارا منه قال مالك قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا[9] منه ۱۵۹۶ مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ ۱۵۹۷ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع[10] بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف ۱۵۹۸ مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت[11] بركبة[12] احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك يريد لطول الاعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام النهي عن القول

۱؎ قوله مصبح باسكان الصاد من الاصباح وضبط بعضهم بتشديد الباء من التصبيح اي مسافر ۱۲ ۲؎ قوله فقال ابو عبيدة الخ قول ابي عبيدة افرارا من قدر الله على معنى الانكار لانصرافه يريد انه ينجو بذلك وينجي الصحابة من الوباء الذي لا يصيب الا من قدر الله عز وجل ان يصيبه وانه لا ينجو منه من قدر له ان لا يصيبه فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة قال محمد بن عيسى وكان عمر يحب موافقته في جميع اموره ويكره مخالفته ويحتمل ان يكون ذلك لما تحقق من فضله وامانته فقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم امين هذه الامة وقوله لو غيرك قالها يا ابا عبيدة قال محمد بن عيسى الاعشى يريد عمر رضي الله عنه لنكلته نعم نفر من قدر الله الى قدر الله يريد انه لا يعتقد انه بالفرار ينجو مما قدر عليه وانما يعتقد انه يرجع عما يخاف ان يكون قد قدر عليه من الوباء ان وصل الى ما يرجو ان يكون قد قدر له من السلامة ان رجع ولذلك يجوز للانسان ان يتخذ الدرع والمجن ويفر من العدو الذي يجوز الفرار منه لكثرته ويجتنب الغرر والمخاوف ولا يكون ذلك فرارا من قدر الله ولا يجوز ان ينجو به مما قدر الله تعالى بل اكثره مامور به وقد مثل ذلك عمر بن الخطاب تمثيلا صحيحا بما سلمه ابو عبيدة وهو ان من كان له ابل يريد حفظها وحسن القيام عليها فهبط بها واديا له عدوتان احدهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعى الخصبة رعاها بقدر الله عز وجل وان رعى الجدبة رعاها بقدر الله يريد انه مثل امره ان انصرف بهم الى موضع يأمن به الوباء انصرف بقدر الله عز وجل وان اقدمهم على ما يخافه عليهم من الوباء اقدمهم عليه بقدر الله فكما يلزم صاحب الابل ان ينزل بها الجانب الخصب ولا يعد بذلك انه فار من قدر الله بل مصيبا مجتنبا متمثلا لما امر الله سبحانه ومسلما لقدره وراجيا خيره فكذلك الامام بالمسلمين اذا انصرف بهم عن بلاد الوباء الى بلاد الصحة والسلامة وبالله التوفيق ۱۲ منه ۳؎ قوله لو غيرك قالها شرط وجوابه محذوف اي لاديته لاعتراضه في مسئلة اجتهادية اتفق عليه الاكثر وان كان اولى منك بتلك اولم اتعجب منه ولكن اتعجب مع علمك وفضلك فكيف تقول هذا وهي للتمني ولا حاجة الى الجواب ۱۲ ۴؎ قوله مخصبة بضم الميم وفتح الصاد اي ذا خصب بالكسر وهو كثرة العشب ورفاهة العيش وفي نسخة خصبة بفتح الخاء وكسر الصاد ۱۲ ۵؎ قوله فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال ان عندي من هذا علما يقتضي ان ما عنده من العلم في ذلك مقدم على ما كان عند غيره من الرأي فان كان موافقا له صحح وان كان مخالفا له وجب تقديمه عليه الا انه قد وقع الاجماع من جميعهم على صحة القول بالرأي والقياس لان كل واحد منهم قال في ذلك برأيه ولم يكن عند احد منهم اثر ولم ينكر ذلك عليهم عبد الرحمن بن عوف ولا غيره مع ان القضية شاعت وانتشرت في جميع بلاد الاسلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه يريد لما فيه من التغرير واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه استسلاما للاقدار فحمد الله عمر اذ وافق رأيه الذي اختاره ما صح عنده من امر النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ ۶؎ قوله فلا تقدموا بفتح التاء والدال وقال التوربشتي والمحفوظ عنه الحفاظ ضم التاء من الاقدام ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوسواس الشيطان ۱۲ مح ...

۷؎ قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم يحتمل وجهين احدهما ان يريد انه اول ما نزل الى الارض وحدث بالناس حدث بهم على هذا الوجه والوجه الثاني ان يكون نزل في بلد على انه غريب وانه تكرر بعد ذلك في ذلك البلد وقد روي انه كان عذابا لا ولئك ورحمة للمؤمنين لمن ظهر ببلده او اقام صابرا محتسبا فاصيب به وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون شهادة لكل مسلم وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان مثل اجر الشهيد ۱۲ ۸؎ قوله فلا تخرجوا فرارا منه خص بالمنع الخروج على هذا الوجه فيجوز لمن اراد الخروج منه لغير ذلك الوجه من حاجة تنزل به الى السفر منه او الانتقال منه ويجوز لمن استوخم ارضا ان يخرج منها الى بلد يوافق جسمه لما روي عن انس بن مالك ان ناسا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبراع وامرهم ان يخرجوا فيه ۱۲ ۹؎ قوله الا فرارا منه بالنصب وههنا اشكال فان دخول الا بعد النفي لايجاب بعض ما نفي قبل الخروج فكانه نهي عن الخروج لا للفرار خاصة وهو ضد المراد فان النهي عن الخروج انما هو للفرار لا لغير فقيل ادخال الا فيه غلط وجعل بعضهم الا حالا من الاثبات اي لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا للفرار ۱۲ ۱۰؎ قوله ان عمر انما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن ابن عوف يحتمل ان يكون لم يبلغه ما ناذى به عمر في الناس انه مصبح على ظهر وما راجعه به ابو عبيدة من انكار الرجوع عليه قبل ان يأتي عبد الرحمن بن عوف ويحتمل ان يكون بلغه ذلك فتأول في قوله اني مصبح على ظهر اي على سفر ابهمه ولم يعينه وانما ابقى الاستخارة فيه ومعاودة المشاورة الى الغد وان معنى قول ابي عبيدة له افرارا من قدر الله معناه انه انكر عليه الارتياء في مثل هذا والتوقف عن الاقدام عليه والله اعلم ۱۲ ۱۱؎ قوله لبيت بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام قال محمد بن عيسى ركبة هي ارض بني عامر وهي ما بين مكة والعراق وقال ابن قعنب ركبة من ارض الطائف في ارض مصحة وقال محمد بن عيسى وهي ارض صحراوية فاراد عمران ساكنها اطول اعمارا واوصح ابدانا من الوباء والمرض ممن يسكن الشام وغيرها من البلدان قال عيسى ولم يرد بهذا ان سكنى الارض بها يزيد في اعمارهم ولكن لما قدر الله عز وجل اعمارهم طويلة اسكنهم تلك البلدة قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك يريد صحة ركبة ووباء الشام قال القاضي ابو الوليد ومعنى ذلك عندي ان الله عز وجل قد اجرى العادة بصحة من سكن ركبة وطول اعمارهم وامرض من سكن الموضع الذي اراد من الشام وقصر اعمارهم ولعله اراد ركبة وما قاربها كما جرت العادة بان من تناول نوعا من الطعام والشراب صح جسمه ومن تناول نوعا آخر كثرت امراضه وان كانت الامراض معلقة بالقدر تعلق الموت والله اعلم واحكم ۱۲ ۱۲؎ قوله بركبة بضم الراء موضع بالحجاز بين غمرة وذات عرق كذا في النهاية ۱۲

في القدر[1] مـ ۱۵۹۹ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج[2] ادم وموسى فحج[3] ادم موسى فقال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاك الله علم كل شئ واصطفاك برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق مـ ۱۶۰۰ مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان[4] عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[5] الله تعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج[6] منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل[7] يا رسول الله ففيم العمل

---

[1] قوله في القدر القدر محركا القضاء والحكم ومبلغ الشئ والقدرية جاحدوا القدر وفي النهاية القدر ما قضاه الله وحكم به من الامور فقد يسكن داله وقال الطيبي القدر بالفتح والسكون ما يقدره من القضاء وبالفتح اسم لما صدر عن فعل القادر كالهدم لما صدر عن فعل الهادم وبهذا ظهر ان القضاء والقدر في اللغة بمعنى واحد وقد يفرق بينهما بان القضاء هو الحكم والقدر وقوعه موافقا لما سبق ۱۲ م [2] قوله صلى الله عليه وسلم تحاج ادم وموسى يقتضي صحة جواز المحاجة لا سيما على قول مالك ان شريعة من قبلنا شريعة لنا وقول موسى عليه السلام انت الذي اغويت الناس واخرجتهم من ------------ الجنة معنى اغويت والله اعلم يحتمل ان يريد به عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة وتعريضهم للتكليف ويحتمل ان يريد به جعلتهم غاوين لكونهم من ذريتك حين غويت من قوله سبحانه وتعالى وعصى ادم ربه فغوى وقول ادم عليه السلام له انت موسى الذي اعطاه علم كل شئ يريد اعلمه به ويحتمل ان يريد به مما اعلم البشر وقوله واصطفاه على الناس يريد والله اعلم اثره بالرسالة على من لم يرسله وهذا كله على وجه التقرير على فضله الذي لا يقتضي الاصابة في محاجته وان لا يلوم اباه على ما لبى واسع علمه وفضله ولومه عليه فلما قال موسى نعم لزمه ذلك بحكم المناظرة والمحاجة لا على وجه الفخر والمباهاة وقال له ادم اتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق بمعنى ان لوم لك علي ذلك غير سائغ ولذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فحج ادم موسى معناه ظهر عليه في الحجة واحتجاج ادم بالقدر على نفي اللوم عنه يجب ان يبين فان العاصي اذا عصى يستحق اللوم وان كنا نعلم انه قد قدرت عليه المعصية قبل ان يخلق ولا حجة له على من لامه على معصيته بان يقول ان ذلك قدر علي قبل ان اخلق ولو كان هذا بمجرده حجة لما وجب ان يلام احد على معصيته ولا ينكر عليه ولا يتوعد عليها بعذاب في الدنيا ولا في الاخرة ولكن آدم عليه السلام انما انكر على موسى ان لامه فقال اتلومني على امر قد قدر علي وادم عليه السلام قد كان تاب من معصيته قال الله عز وجل وعصى ادم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى التائب من المعصية اذا تاب وحسنت توبته فلا يحسن ان يلام عليها ووجه اخر وهو ان لوم اب لموسى ولم يسغ لابن لوم ابيه في معصيته قال الله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وقال ابراهيم عليه السلام لابيه لما امتنع من الايمان سلام عليك سأستغفر لك ربي انه كان بي حفيا فهذا بين حجة ادم عليه السلام والله اعلم وعلمه اتم ۱۲ [3] قوله فحج ادم اي غلبه بالحجة والمراد غلبته في دفع اللوم بعد التوبة ۱۲ [4] قوله ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم الاية دليل على ان الصحابة كانت تتكلم في هذه المعاني من الاعتقادات وتبحث عن حقائقها وتعتني بذلك حتى تظهره وتسئل عنه الائمة والخلفاء لتقف على الصواب منه وتنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما حفظته عنه وان قول من قال من علماء التابعين كانوا يكرهون الكلام فيما ليس تحته عمل انما ينصرف الى احد امرين اما ان يتوجه المنع في ذلك الى من ليس من اهل العلم ممن يخاف ان تزل قدمه ويتعلق قلبه بشبهة لا يقدر على التخلص منها قال مالك رحمه الله كان يقال لا تمكن زائغ القلب من اذنك فانك لا تدري ما يعلقك من ذلك ولقد سمع رجل من الانصار من اهل المدينة من بعض اهل القدر فعلق قلبه فكان يأتي اخوانه الذين يستنصحهم فاذا نهره قال فكيف بما علق قلبي لو علمت ان الله رضا ان القي نفسي من فوق هذه المنارة فعلت والوجه الثاني ان يتوجه المنع في ذلك الى ان يتكلم في ذلك بمذاهب اهل البدع ومخالفي السنة والله اعلم ۱۲ [5] قوله ان الله تعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه يقتضي ان الباري تعالى موصوف بان له يمينا قال الله تبارك وتعالى السموات مطويات بيمينه وروى ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله ملاى لا تغيضها نفقة ورواه معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يمين الله ملاى لا تغيضها سحاء الليل والنهار ارأيتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص مما في يده وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض او الفيض يرفع ويخفض وروى مالك عن صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يقرأ قل هو الله احد والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران وقال الله عز وجل بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول شئ خلقه الله عز وجل القلم خلقه فاخذه بيمينه وكلتا يديه يمين واجمع اهل السنة على ان يديه صفة وليست بجوارح كجوارح المخلوقين لانه سبحانه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وروى عبد الله بن مسعود جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يضع السموات على اصبع والارضين على اصبع والجبال على اصبع والشجر على اصبع والانهار على اصبع وسائر الخلق على اصبع ثم يقول بيده انا الملك اين ملوك الارض فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا منه وتصديقا له ثم قال صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه وقال جماعة من اهل العلم الاصبع النعمة ۱۲ منه [6] قوله فاستخرج منه ذرية قيل شق ظهره وقيل استخرجهم من ثقوب او من مسامات شعرات ظهره قيل قبل دخول ادم الجنة بين مكة وطائف وقيل ببطن نعمان وانه بقرب عرفة وقيل في الجنة وقيل بعد النزول منها بارض الهند ۱۲ محلى [7] قوله فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون يقتضي والله اعلم انه خلق هؤلاء ليدخلهم الجنة وخلق هؤلاء ليدخلهم النار وخلق هؤلاء ليعملوا بعمل اهل الجنة وخلق هؤلاء ليعملوا بعمل اهل النار وروى عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث الله اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل الجنة فيدخلها وهذا يقتضي انه سبق الكتاب بما يعمل وبما يصير اليه وانه قد سبق الكتاب بان يعمل في اول عمره عملا صالحا ثم في اخره عملا سيئا ثم يموت عليه وينقلب اليه وقد سبق الكتاب بان يعمل في اول عمره عملا سيئا وفي اخره عملا صالحا ثم يموت عليه فيصير اليه ۱۲ منه [8] قوله فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل معناه فاذا كان قد سبق الكتاب بمكان احدنا من الجنة او النار وانه لا محيد عنه ولا بد منه فلم نتكلف العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة واذا خلقه للنار استعمله بعمل اهل النار يريد صلى الله عليه وسلم والله اعلم انه قد سبق الكتاب بما عمل من خير او ------------ شر كما قد سبق الكتاب بما يصير اليه من الجنة او النار وقد روى ابو عبد الرحمن السلمي عن علي ابن ابي طالب كنا في جنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية او سعيدة فقال رجال يا رسول الله الا نتكل على كتابنا وندع العمل قال اما اهل السعادة فيسيرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة فيسيرون لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة وفي اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار يقتضي ان اخر الانسان احق به وعليه يجازى وقد تقدم ذلك في حديث ابن مسعود ووجهه انه اذا كان اول عمله سيئا واخره حسنا فقد تاب من السيئ وحكمه حكم التائبين ومن انتقل من العمل الصالح الى السيئ فحكمه حكم المرتد والمنتقل الى الفسوق على ذلك يكون جزاؤه والله اعلم ۱۲

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار

١٦٠١ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت[1] فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه

١٦٠٢ مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاؤس اليماني انه قال ادركت[2] ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر قال طاؤس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى[3] العجز والكيس او الكيس والعجز

١٦٠٣ مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول[4] في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن

١٦٠٤ مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال[5] ما رأيك في هؤلاء القدرية قال فقلت رأيي[6] ان تستتيبهم فان قبلوا ذلك والا عرضتهم على السيف قال عمر وذلك[7] رأيي فيهم

---

[1] قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما على سبيل الحض على تعلمها او التمسك بها والاقتداء بما فيهما وبين صلى الله عليه وسلم الامرين فقال كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يريد والله اعلم ما سنه وشرعه وانبأنا عن تحليله وتحريمه وغير ذلك من سننه وهذا فيما كان فيه كتاب او سنة وما لم يكن فيه كتاب ولا سنة فمردود اليهما ومعتبر بهما وقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة الحكم على وجهين فالذي يحكم بالقران والسنة فذلك الصواب والذي يجتهد العالم نفسه فيما لم يأت فيه بشئ فلعله يوفق وثالث متكلف بما لا يعلم فما اشبه ان لا يوفق مقتضى هذا والله اعلم ان الحكم بالكتاب والسنة مقدم فيما فيه كتاب او سنة وما عدم ذلك فيه اجتهد العالم فيه بالرأى والقياس والرد الى ما ثبت بالكتاب والسنة واما الجاهل فلا يتعرض لذلك فانه متكلف بما لا يعلم وبما لم يكلفه ويوشك ان لا يوفق ١٢

[2] قوله قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون على وجه التصحيح لما حكاه لفضل القائلين له وعلمهم ودينهم وانهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلموا ما جاء به وتكرر اخذهم وسماعهم لما قاله وفهمهم المراد وسؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عما اشكل عليهم واتفاقهم على صحة النقل عنه فسمعتهم يقولون كل شئ بقدر وقد قال الله عز وجل انا كل شئ خلقناه بقدر ويحتمل من جهة مقتضى لسان العرب معاني احدها ان يكون معناه خلقنا منه شيئا مقدرا لا يزاد عليه ولا ينقص منه الثاني ان يكون معناه خلقناه على قدر ما لا يزاد فيه ولا ينقص منه قال الله تعالى قد جعل الله لكل شئ قدرا والثالث ان يكون معناه نقدره عليه قال جل ذكره بلى قادرين على ان نسوي بنانه الرابع ان يريد به بقدر ان نخلقه في وقته نقدر له عز وجل وقتا يخلقه فيه وقال الحسن الحلواني على بن المديني سألت عبد الرحمن بن مهدي عن القدر فقال كل شئ بالقدر والطاعة والمعصية بقدر وقد اعظم الفرية من قال ان المعاصي ليست بقدر قال والعلم والقدر والكتاب سواء وعرضت كلام عبد الرحمن على يحيى بن سعيد فقال لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير وهذا الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي في الجملة هو مذهب اهل السنة وهو موافق لمعنى الحديث غير ان العلم والقدر والكتاب كل واحد منها راجع الى معنى مختص به غير انها معان متقاربة وقد تستعمل من طريق تقاربها بمعنى واحد قال مالك وقد بلغني ان عمر بن عبد العزيز قال ان في كتاب الله تبارك وتعالى لعلما بينا علمه من علمه وجهله من جهله يقول الله عز وجل فانكم وما تعبدون ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم وقال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاخبر نوح عمن لم يكن بانه فاجر كفار بما سبق لهم من الله تعالى وقدرته عليهم قال مالك وما رأيت احدا من الناس الا اهل سخافة عقول وخفة وطيش وقد اعتمدت في هذا الباب على ايراد اقوال الفقهاء والمحدثين لما في اقوال غيرهم من الغموض وما في احتجاجهم مع المخالف من التطويل وقد بلغ القاضي ابو بكر بن الطيب المالكي في كتبه من هذا الباب ما لا مزيد عليه ولا حاجة بالطالب الا اليسير منه وكان الشيخ ابو ذر محمد بن احمد الهروي مالكيا وكان على مذهبه ومن اخذ عنه وكان الشيخ ابو عمران موسى بن حاج الفاسي قد رحل اليه واخذ عنه وتبعه وكان الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد والشيخ ابو الحسن علي بن محمد القابسي يتبعان مذهبه وقرأ عليه القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن نصر وهو ممن اخذ عنه واتبعه وعلى ذلك ادركت علماء شيوخنا بالمشرق واهل هذه المقالة هم الذين يشار اليهم بانهم اهل السنة وقوله سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شئ بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز على وجه الشك من الراوي ومعناه والله اعلم ان كل شئ بقدر وان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه ولعله اراد بذلك العجز عن الطاعة والكيس فيها ويحتمل ان يريد به في امر الدين والدنيا والله اعلم ١٢ منه

[3] قوله حتى العجز والكيس برفعهما عطف على كل وبالجر عطف على شئ وقال التوربشتي الجر اكثر ١٢

[4] قوله يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن يريد الراوي ان ذلك كان فاشيا عند الصدر الاول متفقا عليه مبتدأ ولا النطق والحض على الاخذ فيه والاعتقاد له والاشاعة للفظه ومعناه ولذلك كان عبد الله بن الزبير يعلن في خطبته وفي المحافل ومجتمع الناس والله اعلم قال الله جل ذكره اخبارا عن كليمه موسى عليه السلام في مناجاته له ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء والهداية تكون على معنيين احدهما بمعنى الايضاح والارشاد يقال اهديت فلانا الطريق اي ارشدته اليه والآخر بمعنى التوفيق قال الله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء معناه والله اعلم لا توفق من احببت ولكن الله يوفق من يشاء ولا يجوز ان يريد به ههنا الارشاد والايضاح لانه لا خلاف بين المسلمين ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ارشد وبين واوضح وبلغ من يحب ومن لا يحب واما الفتنة فمعناها في كلام العرب الاختبار الا انها مستعملة في عرف التخاطب بمعنى الخذلان يقال فتن فلان اذا خذل وضل وفلان مفتون ويدل على صحة هذا التأويل انه قال الهادي بمعنى الموفق فمعناه والله اعلم انه الموفق بفضله والخاذل لمن شاء بعدله لانه الا هو الفعال لما يريد والله اعلم ١٢

[5] قوله فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية اختلف اهل العلم فيما سموا به قدرية فقال قوم من اهل العلم سموا بذلك لانهم نفوا القدر كما سمي داؤد بن علي الاصبهاني القياسي لانه نفى القياس وقال قوم سموا بذلك لانهم ادعوا ان لهم قدرة على خلق افعالهم ونفوا قدرة الباري سبحانه عليها قال عبد الملك بن ماجشون ويدعي القدري ان الامر اليه وانه ما شاء فعل وانه يريد ان يعصي وان الله تعالى يريد ان يطيع فيكون ما اراد هو ولا يكون ما اراد الله عز وجل واما المعتزلة فهم طائفة من القدرية واختلف العلماء في تسميتهم بذلك فقالت طائفة سميت بذلك لان عمرو بن عبيد كان يلزم مجلس الحسن البصري ثم انه قال بالقدر ومعان خالف فيها الحسن ثم اعتزل هو ومن تبعه مجلس الحسن فسموا بذلك معتزلة وقيل ان الصحابة رض كان جميعهم على مذهب اهل السنة يقولون ان المذنبين من المؤمنين في المشيئة ثم حدث الخوارج فكفروا بالذنوب ثم حدثت المعتزلة فاعتزلوا الطائفتين بان قالوا ان المرتكب للكبائر ليس بمؤمن ولا بكافر وانما هو فاسق ولكنه مخلد في النار واما المرجئة قال ابن حبيب هم الذين يدعون ان الايمان قول بلا عمل يريدون ان بنفس الايمان وهو التصديق يستحق النجاة من النار ودخول الجنة وانما مذهب اهل السنة ان الايمان قول وعمل يريدون ان الايمان الذي يستحق به النجاة من النار ودخول الجنة فسموا الاعمال ايمانا وهي في الحقيقة شرائع الايمان التي تنجي من النار بامتثال ما امر الله تعالى به منها والايمان في الحقيقة هو التصديق لكنه من وجد منه الايمان دون شرائعه فلا يقطع بانه ينجو من النار وانما يقطع بانه يدخل الجنة اما بان يغفر الله له ابتداء فيدخله الجنة او يعاقبه على ترك العمل ثم يدخله الجنة بفضل رحمته قال الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فهذا معنى قول اهل السنة ان الايمان قول وعمل ١٢

[6] قوله رأيي ان تستتيبهم فان تابوا والا قتلوا قال ابن المواز قال مالك واصحابه في القدرية ارى ان يستتابوا فان تابوا والا قتلوا وهو قول عمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم عن مالك في الاباضية والحرورية واهل الاهواء كلهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا اذا كان الامام عدلا وذهب ابن حبيب الى انهم من الخوارج وقال ابن حبيب يستتاب سائر الخوارج والاباضية والصفرية والقدرية والمعتزلة ويستتاب المرجئة الذين يقولون ان الايمان قول بلا عمل واما الشيعة منهم فمن احب منهم عليا ولم يفضل فهذا دينا ومن غلا الى بغض عثمان والبراءة منه ادب ادبا شديدا ومن زاد غلوه الى بغض ابي بكر وعمر مع عثمان وشتمهم فالعقوبة عليه اشد ويكرر ضربه ويطول سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من الانبياء واما من تجاوز منهم الى الالحاد فزعم ان عليا رفع ولم يمت وسينزل الى الارض وانه دابة الارض ومنهم من قال كان الوحي يأتيه وبعده ذريته مفترضة طاعتهم ونحوه من الالحاد فهذا كفر يستتاب قائله ويقتل ان لم يتب وذكران قوما بالمغرب اتخذوا انبيا سموه صالحا لهم كتابا بلسان البربر وقال محمد نبي العرب فاكلوا رمضان وصاموا رجب واستحلوا تزويج تسع نسوة وشبهه فهؤلاء مرتدون يقتلون ان لم يتوبوا ويجاهدون ولا تسبى ذراريهم كالمرتدين وميراثهم للمسلمين ١٢

[7] قوله ذلك رأيي فيهم ظاهره القول بتكفيرهم وقال ابن القاسم هم مسلمون وانما قتلوا لرأيهم السوء ١٢

قال مالك وذلك رأيي فيهم **جامع ما جاء في اهل القدر** ۱۶۰۵ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها[1] ولتنكح[2] فانما لها ما قدر لها ۱۶۰۶ مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي انه قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لامانع لما اعطى الله ولامعطي لما منع الله ولاينفع ذا الجد[3] منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد ۱۶۰۷ مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شئ كما ينبغي الذي لايعجل شئ اناه[4] وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى[5] ۱۶۰۸ مالك انه بلغه انه كان يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا[6] في الطلب **ما جاء في حسن الخلق** ۱۶۰۹ مالك عن معاذ بن جبل انه قال آخر ما[7] اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز[8] ان قال لي احسن خلقك للناس معاذ بن جبل ۱۶۱۰ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير[9] رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك[10] حرمة الله فينتقم لله بها ۱۶۱۱ مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن[11] اسلام المرء تركه ما لايعنيه ۱۶۱۲ مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس[12] ابن العشيرة ثم اذن له قالت عائشة فلم انشب[13] ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره ۱۶۱۳ مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن

---

۱ قوله لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتنفرد بحظها من المعروف والمباشرة ۱۲ ۲ قوله ولتنكح اي لتزوج الزوج المذكور من غير ان يشترط طلاق المرأة التي قبلها ۱۲ع ۳ قوله لاينفع ذا الجد بفتح الجيم اي ذا الحظ من المال والجاه والعبادة وقد تكسر اي ذي الجد والاجتهاد في العبادة ۱۲ ۴ قوله شئ اناه بمدة الهمزة والنون اي آخره وفي نسخة يعجل شيئا ۱۲ ۵ قوله مرمى اي مقصد ترمى اليه الآمال ويوجه نحوه الرجاء والمرمى موضع الرمي تشبيها بالهدف الذي ترمى اليه السهام ۱۲ نهاية ۶ قوله اجملوا بان تطلبوه بالطريق الجميلة بغير كد ولا حرص ۱۲ ۷ قوله آخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه على تاكيد ما اوصاه به واهتباله صلى الله عليه وسلم لولائه ولا يهتبل في ذلك من الوصية من يودع المسافر الا باوكد ما يوصيه به وقوله حين وضعت رجلي في الغرز الغرز للراحلة بمنزلة الركاب للدابة واشار بذلك الى تأخر الحال التي اوصاه عليها وانه حين مفارقته له وبعد توديعه اياه وذلك كله دليل على تاكيد ما اوصاه به ومبالغته في وصيته وقوله صلى الله عليه وسلم احسن خلقك للناس معاذ بن جبل تحسين خلقه ان يظهر منه لمن يجالسه او ورد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير وقد قال مالك والغلظة مكروه لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقوله صلى الله عليه وسلم للناس وان كان لفظه عاما الا ان يريد بذلك من يستحق تحسين الخلق فاما اهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادي على ظلم الناس فلا يؤمر بتحسين خلقه لهم بل يؤمر بان يغلظ عليهم قال الله عز وجل يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال سبحانه وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ۱۲ منه ۸ قوله في الغرز هو الركاب وقيل الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الحديد وقيل هما مترادفان والغرز يكون للجمل والركاب ۱۲ ۹ قوله ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما يحتمل ان يريد بذلك ما خيره الله عز وجل بين امرين من الاعمال ما يكلف امته الا اختار ايسرهما رفقها بامته ويحتمل ان يريد ما خيره الله تعالى بين عقوبتين ينزلهما بمن عصاه وخالفه الا اختار ايسرهما ويحتمل ان يريد بذلك ما خيره احد من امته ممن لم يدخل في طاعته ولا آمن به بين امرين كان في احدهما موادعة ومسالمة وفي الآخر محاربة ومشاقة الا اختار ما فيه الموادعة وذلك قبل ان يؤمر بالمجاهدة ومنع الموادعة ويحتمل ان يريد به جميع اوقاته وذلك بان يخيره بين الحرب واداء الجزية فانه كان يأخذ بالايسر فيقبل منهم الجزية ويحتمل ان يريد به ان امته المؤمنين لم يخيروه بين التزام الشدة في العبادة وبين الاخذ بما يجب عليهم من ذلك الا اختار لهم ايسرهما رفقا بهم ونظرا لهم وخوفا ان يكتب عليهم اشقها فيعجزوا عنها، قوله ما لم يكن اثما ان كان المخير هو الله تعالى فانه استثناء منقطع لان الباري تعالى لا يخير بين الاثم والطاعة وان كان المخير له الكفار والمنافقون ممن يعرف اليهم فيكون استثناء متصلا ويكون معناه الا ان يكون ايسر الامرين اللذين خير فيهما اثما فانه يكون ابعد الناس منه ولا يختاره وانما يختار الايسر اذا خير بين جائزين مشروعين وان كان المخير له المؤمنون من امته فالظاهر انه استثناء منقطع لانهم ايضا لا يخيرونه بين التزام فعل طاعة والتزام فعل معصية ويجوز على بعد ان يكون استثناء متصلا بمعنى ان يكون يخيروه بين التزام ما يجوز .... والتزام ما لا يجوز وهم يعتقدونه مما يجوز فيكون ابعد الناس من ان يبيح لهم ما لا يجوز بل يبين لهم المنع منه ويحذرهم من اتيانه ويعدل بهم الى الجائز وان شق ذلك عليهم وقولها رضي الله عنها وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه يريد والله اعلم انه لا يصل اليه اذى من مخالفة ارادته وبر فيما يخصه فينتقم بذلك لنفسه قال مالك بلغني ان يوسف عليه السلام قال ما انتقمت لنفسي من شئ فذلك اليوم زادي من الدنيا وان عملي قد لحق بعمل آبائي فالحقوا قبري بقبورهم وروى ابن حبيب قال مالك كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عمن شتمه ۱۲ منه ۱۰ قوله الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها يريد والله اعلم ان يؤذي اذى فيه غضاضة على الدين فان في ذلك انتهاكا لحرمات الله عز وجل فينتقم لله بذلك اعظاما لحق الله تعالى وقد قال بعض العلماء انه لا يجوز ان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوز ان يؤذي بمباح وليس له المنع منه ولا يأثم فاعل المباح وان وصل بذلك اذى الى غيره قال ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد علي بن ابي طالب ان يتزوج ابنة ابي جهل انما فاطمة بضعة مني واني والله لا احرم ما احل الله ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل ابدا فجعل حكمها في ذلك حكمه انه لا يجوز ان يؤذي بمباح واحتج على ذلك بقوله عز وجل ان الذين يؤذون رسول الله الآية فشرط في المؤمنين ان يؤذوا بغير ما اكتسبوا واطلق الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط فحمل على اطلاقه ۱۲ منه والله اعلم ۱۱ قوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه الاسلام هو الاستسلام من قولهم اسلم فلان لله اي انقاد له والايمان هو التصديق قال الله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم فكل ايمان اسلام وليس كل اسلام ايمانا لان المؤمن قد استسلم لله وانقاد له بايمانه وهو قوله تعالى ومن يسلم وجهه لله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى فالاسلام يؤتى به على احسن وجوهه مما يتقرب به المرء الطاعات واجتناب المنكرات وقد يكون على ذلك اذا عرا من الاجتناب بالطاعات ومن حسنه ان يترك الانسان ما لا يعنيه فيشتغل به وربما شغله عما يعنيه او اداه الى ما يلزمه اجتنابه والله اعلم واحكم وقد قال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام والثلث الآخر انما الاعمال بالنيات والثلث الثالث الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن ترك ما تشابه كان ابرأ لدينه وعرضه ۱۲ والله اعلم ۱۲ قوله بئس ابن العشيرة اي القبيلة قال عياض هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله ۱۲ع ۱۳ قوله فلم انشب بفتح الشين المعجمة اي لم امكث ۱۲

الثناء م۱۶۱۴ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغنى ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم[1] بالليل الظامى بالهواجر م۱۶۱۵ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلوٰة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة[2] فانها هى الحالقة[3] م۱۶۱۶ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق **ما جاء فى الحياء** م۱۶۱۷ مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين[4] خلق وخلق الاسلام الحياء م۱۶۱۸ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر[5] على رجل وهو يعظ[6] اخاه فى الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان **ما جاء فى الغضب** م۱۶۱۹ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمنى[7] كلمات اعيش بهن ولا تكثر على فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب م۱۶۲۰ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة[8] انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب **ما جاء فى المهاجرة** م۱۶۲۱ مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان[10] فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما[11] الذى يبدء بالسلام م۱۶۲۲ مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا[12] ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم يدبر عنك بوجهه فتدبر عنه بوجهك م۱۶۲۳ مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

---

[1] قوله القائم بالليل والظامى بالهواجر اى الصائم العطشان فى شدة الحر لانهما يجاهدان انفسهما فى مخالفة حظهما من الطعام والشرب والنكاح والنوم حينئذ فكانهما يجاهدان نفسا واحدا واحدا واما من احسن خلقه مع الناس مع تباين طبائعهم فكانه يجاهد نفوسا كثيرة ۱۲

[2] قوله والبغضة اى التصب فى البغض والمشاجرة بين الاثنين ۱۲

[3] قوله الحالقة وهى الماحية للثواب ۱۲ ع

[4] قوله لكل دين خلق يريد سجية شرعت فيه وخص اهل ذلك الدين بها وكانت من جملة اعمالهم التى يثابون عليها ويحتمل ان يريد سجية تشمل اهل ذلك الدين او اكثرهم او تشمل اهل الصلاح منهم وتزيد بزيادة الصلاح وتقل بقلته وان خلق الاسلام الحياء والحياء يختص باهل الاسلام على وجهين اوليهما والمراد به والله اعلم الحياء فيما شرع الحياء فيه فاما حياء يؤدى الى ترك تعلم العلم فليس بمشروع قالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين وقالت ام سليم يا رسول الله ان الله لا يستحى من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال الحسن بن ابى الحسن البصرى لا يتعلم مستحى ولا متكبر وكذلك لم يرد شرع بالحياء المانع من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والحكم بالحق والقيام به واداء الشهادات على وجهها والجهاد فى سبيل الله عز وجل ۱۲

[5] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه فى الحياء يريد لامه على كثرة الحياء ليقول له انك لتستحى حتى قد اخر ذلك ومنعك من بلوغ حاجتك وقوله صلى الله عليه وسلم دعه يريد الامساك عن وعظه فى ذلك فان الحياء من الايمان يريد والله اعلم من شرائع الايمان ولذلك روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من العذراء فى خدرها ويحتمل ان يريد به انه مرافق للايمان كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قال لعلى بن ابى طالب رض انت منى ۱۲ منه والله اعلم

[6] قوله يعظ اخاه فى الحياء اى ينهاه منه شر فعله فعذر به من كثرته ۱۲ محلى

[7] قوله علمنى كلمات اعيش بهن يحتمل ان يريد به انتفع بها مدة عيشى ويحتمل ان يريد به استعين بها على عيشى ولا تكثر على فانسى ولعله عرف من نفسه قلة الحفظ فاراد الاختصار الذى يحفظ ولا ينساه فجمع له النبى صلى الله عليه وسلم الخير فى لفظ واحد فقال له لا تغضب ومعنى ذلك ان الغضب يفسد كثيرا من الدين لانه يؤدى الى ان يؤذى يؤذى وان يأتى فى وقت غضبه من القول والفعل ما يأثم به ويؤثم غيره ويؤدى الغضب الى البغضة التى قلنا انها الحالقة والغضب ايضا يمنعه كثيرا من منافع دنياه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب يريد لا تمض ما يبعث عليه غضبك وامتنع منه وكف عنه واما نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه وقد روى عن الاحنف ابن قيس انه قال لست بحليم ولكنى اتحالم ۱۲ منه والله اعلم

[8] قوله بالصرعة بضم الصاد وفتح الراء من يصرع الناس كثيرا الذى لا يصير مغلوبا والتاء للمبالغة ۱۲

[9] قوله (صلى الله عليه وسلم) لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال نص فى المنع مما زاد على ثلث ليال واما ثلث ليال فمن قال بدليل الخطاب اقتضى ذلك عنده اباحة الهجرة فيها ومن منع دليل الخطاب احتمل ذلك الاباحة من غير دليل الخطاب وهو انه قصد الى تقدير المنع واما ما قصر عنه فى حكم المباح اذ لا يخلو الناس من يسير المهاجرة وقت الغضب ويحتمل ان يريد به والله اعلم ان ما زاد على الثلاث نص على منعه ونفى الباقى يطلب دليل حكمه فى شرع ۱۲

[10] قوله (صلى الله عليه وسلم) يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا يريد والله اعلم ان كل واحد منهما يعرض على صاحبه مهاجرة له فلا يسلم عليه ولا يكلمه بهذا المقدار الذى نهى عنه من المهاجرة فلا يحل قليله ولا كثيره (مسئلة) واما اذا سلم فقد روى ابن وهب عن مالك اذا سلم عليه ولا يكلمه بهذا المقدار الذى نهى عنه من المهاجرة فقد قطع الهجرة وقد قال ابن القاسم فى المدونة فى الذى يسلم على اخيه ولا يكلمه بغير ذلك بل يجتنب كلامه ان كان غير مؤذى له فقد برئ من الشحناء وان كان مؤذيا له فلا يتبرأ منه وهذا قول احمد بن حنبل وجه القول الاول الحديث وفيه خيرهما الذى يبدأ بالسلام فلو ان السلام لا يقطع الهجرة لما كان افضلهما الذى يبدأ بالسلام ووجه القول الثانى انه ان كان لا يؤذيه فقد برئ من الهجرة لانه قد اتى من المواصلة بما لا اذى فيه وان كان يؤذيه فلم يبرأ من المهاجرة لان الاذى اشد من المهاجرة وقد روى ابن مزين عن محمد بن عيسى عن ابن كنانة عن مالك الهجرة من الغل قال ابن القاسم واذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه وان كان غير مؤذ له الخ ۱۲

[11] قوله وخيرهما الذى يبدأ بالسلام يريد اكثر ثوابا لانه الذى يبدأ بالمواصلة المامور بها وترك المهاجرة المنهى عنها مع ان الابتداء بها اشد من المساعدة عليها ۱۲

[12] قوله لا تباغضوا على ما تقدم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البغضة وهو ان يبغض بعض المسلمين بعضا بغير معنى موجب لذلك من جهة الشرع وفى المدينة لعيسى بن دينار معنى لا تباغضوا لا يبغض بعضكم بعضا ولا يبغض بعضكم بعضا الى بعض ۱۲ منه وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحاسدوا يريد لا يحسد احدكم اخاه على نعمة خوله الله اياها وامرنا الله عز وجل ان نقول نعوذ بالله من شر الحاسد فقال عز اسمه ومن شر حاسد اذا حسد وقال الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وذلك منه وجه التحاسد وهذا يكون على وجهين احدهما ان تتمنى لنفسك مثل ما عند اخيك من امر دين او عمل صالح ولا تريد ان يزول ما عنده من ذلك فهذا غير مذموم وفاعله غير مذموم والوجه الثانى ان تتمنى زوال نعمة عند اخيك المسلم سواء اردت انتقالها اليك او لم ترد فهذا الحسد المذموم وفى العتبية عن مالك بلغنى ان اول معصية كانت الحسد والكبر والشح حسد ابليس وتكبر على ادم وشح ادم فقيل له كل من شجر الجنة كلها الا التى نهى عنها فشح فاكل منها وفى المدينة معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحاسدوا ان تنافس اخاك فى الشئ حتى تحسده عليه فيجر ذلك الى الطعن والعداوة فذلك الحسد وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تدابروا قال فى المدينة يقول لا تعرض بوجهك عن اخيك تولية دبرك استثقالا له وبغضا بل اقبل عليه وابسط له وجهك ما استطعت قاله عيسى بن دينار ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع ۱۲

ایاکم والظن فان الظن اکذب الحدیث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وکونوا عباد
اللہ اخوانا ۱۶۲۴ مالک عن عطاء بن عبد اللہ الخراسانی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تصافحوا یذہب الغل وتہادوا
تحابوا وتذہب الشحناء ۱۶۲۵ مالک عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال
تفتح ابواب الجنۃ یوم الاثنین والخمیس فیغفر لکل عبد مسلم لا یشرک باللہ شیئا الا رجلا کانت بینہ وبین اخیہ شحناء
فیقال انظروا ہذین حتی یصطلحا انظروا ہذین حتی یصطلحا ۱۶۲۶ مالک عن مسلم بن ابی مریم عن ابی صالح السمان عن
ابی ہریرۃ انہ قال تعرض اعمال الناس کل جمعۃ مرتین یوم الاثنین ویوم الخمیس فیغفر لکل عبد مؤمن الا عبدا کانت بینہ
وبین اخیہ شحناء فیقال اترکوا ہذین حتی یفیئا او ارکوا ہذین حتی یفیئا

ما جاء فی لبس الثیاب للجمال بہا

۱۶۲۷ مالک عن زید بن اسلم عن جابر بن عبد اللہ الانصاری انہ قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ
بنی انمار قال جابر فبینا انا نازل تحت شجرۃ اذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقبل فقلت یا رسول اللہ ہلم الی الظل
قال فنزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقمت الی غرارۃ لنا فالتمست فیہا شیئا فوجدت فیہا جرو قثاء فکسرتہ ثم قربتہ
الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من این لکم ہذا قال فقلت خرجنا بہ یا رسول اللہ من
المدینۃ قال جابر وعندنا صاحب لنا نجہزہ یذہب یرعی ظہرنا قال فجہزتہ ثم ادبر یذہب فی الظہر وعلیہ بردان لہ
قد خلقا قال فنظر الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اما لہ ثوبان غیر ہذین فقلت بلی یا رسول اللہ لہ ثوبان فی
العیبۃ کسوتہ ایاہما قال فادعہ فمرہ فلیلبسہما قال فدعوتہ فلبسہما ثم ولی یذہب قال فقال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم ما لہ ضرب اللہ عنقہ الیس ہذا خیرا لہ قال فسمعہ الرجل فقال یا رسول اللہ فی سبیل اللہ فقال رسول اللہ
فی سبیل اللہ فقتل الرجل فی سبیل اللہ ۱۶۲۸ مالک انہ بلغہ ان عمر بن الخطاب قال انی لاحب ان انظر الی القاری
ابیض الثیاب ۱۶۲۹ مالک عن ایوب بن ابی تمیمۃ عن ابن سیرین قال قال عمر بن الخطاب اذا اوسع اللہ علیکم فاوسعوا

---

۱ قولہ (صلی اللہ علیہ وسلم)
ایاکم والظن فان الظن اکذب الحدیث قال عیسی بن دینار فی المرینۃ یرید ظن السوء ومعناہ ان تعادی
اہلک وصدیقک علی ظن تظنہ بہ دون تحقیق او تحدث بامر علی ما تظنہ فتنقلہ علی انک قد علمتہ ویحتمل
ان یرید بہ ان یحکم فی دین اللہ بمجرد الظن دون اعمال نظر ولا استدلال بدلیل وقد قال عز وجل ولا تقف
ما لیس لک بہ علم ان السمع والبصر والفؤاد کل اولئک کان عنہ مسئولا وقد قال اللہ تعالی ان بعض الظن
اثم وہذا یقتضی ان منہ ما لیس باثم وہو ما یوصل الی الحکم فیہ بالنظر والاجتہاد ممن کان من اہل النظر و
الاجتہاد والظن تہمۃ تقع فی القلب بلا دلیل ۱۲ ۲ قولہ ولا تجسسوا بالجیم ای تتعرفوا اخبار الناس بلطف
کالجاسوس قال القاضی التجسس تعرف الخبر ومنہ الجاسوس ۱۲ ۳ قولہ ولا تحسسوا بالحاء ای لا
تطلبوا الشیء بحاسۃ کاستراق السمع وابصار الشیء خفیۃ ۱۲ ۴ قولہ ولا تنافسوا بفاء وسین من
المنافسۃ وہو الرغبۃ فی الشیء والانفراد بہ ۱۲ ۵ قولہ یذہب الغل بکسر الغین الحقد والضغن ۱۲
۶ قولہ الشحناء بفتح فسکون ونون ممدودۃ ای العداوۃ ۱۲ ۷ قولہ تفتح ابواب الجنۃ یوم
الاثنین ویوم الخمیس یرید انہ یصفح فی ہذین الیومین عن الذنوب العظیمۃ ویثبت فیہا الکثیر من الناس عن
الدرجۃ الرفیعۃ فتکون بمنزلۃ فتح ابوابہا وقد یعبر بفتح الابواب عن الاقبال علی الامر والانعام فیقال فتح
فلان باب طعام وباب عطائہ فلا یغلق عن احد ویقال فی مشاہدۃ حرب العدو وقد فتحت ابواب
الجنۃ معناہ وجدت اسباب دخولہا وغفران الذنوب المانعۃ منہا وفی الحدیث الآخر تعرض اعمال العباد
فی ہذین الیومین فیغفر لکل عبد مؤمن الا عبدا کانت بینہ وبین اخیہ شحناء فاقتضی ذلک ان عرض اعمال
المؤمنین بما ارادہ اللہ من الغفران لہ فہو یعبر عنہ بان ابواب الجنۃ قد فتحت ویحتمل ان یکون فتح
ابواب الجنۃ علامۃ علی الغفران والاحسان فی ذلک الیوم ویبین ہذا التأویل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم
فیغفر لکل عبد مسلم لا یشرک باللہ شیئا یرید ان ہذا الغفران الذی یکون بمعنی فتح ابواب الجنۃ ویکون فتح
ابواب الجنۃ علامۃ علیہ تعم کل مسلم الا من کانت بینہ وبین اخیہ شحناء تحذیرا من بقاء الشحناء وہی العداوۃ
بین المسلمین وحضا علی الاقلاع عن ذلک والرجوع عنہ الی التودد والمواخاۃ قال اللہ تعالی انما المؤمنون
اخوۃ فاصلحوا بین اخویکم وقال تعالی فاتقوا اللہ واصلحوا ذات بینکم ۱۲ منہ ۸ قولہ حتی یفیئا ای
یرجعا عما ہما علیہ واترکوا التاخیر ۱۲ ۹ قولہ فی غزوۃ بنی انمار یعنی انمار بن بغیض وہم قبائل فی العرب
وتلک الغزوۃ اشہر بذات الرقاع ۱۲ ۱۰ قولہ غرارۃ بفتح الغین المعجمۃ والراء المکررۃ وبکسر الغین وعاء
یجعل فیہا الطعام والحبوب کالجوالق ۱۲ ۱۱ قولہ جرو مثلثۃ الصغیر من کل شیء حتی الحنظل والبطیخ و
نحوہ والقثاء بکسر القاف وتشدید المثلثۃ فاکہۃ معروفۃ ۱۲ ۱۲ قولہ نجہزہ ای نعد اسباب سفرہ
والتجہیز اعداد ما یحتاج الیہ المسافر والغازی والمیت والعروس ۱۲ م ۱۳ قولہ قد خلقا بتثلیث
اللام من ضرب وکرم وسمع کذا فی القاموس ۱۲ ۱۴ قولہ فی العیبۃ بفتح العین وسکون التحتیۃ زنبیل
من ادم وما یجعل فیہ من الثیاب کما فی القاموس وفی الصراح العیبۃ جامہ دان ۱۲ ۱۵ انی لاحب
ان انظر الی القاری ابیض الثیاب یحتمل ان یرید قاری القرآن المعروف بذلک والمشہور بہ وہم کانوا
اہل العلم والدین فی زمنہ فکان رضی اللہ عنہ یرغب ان تکون ہذہ صفتہم ویکون ہذا زیہم وذلک علی
وجہین احدہما ان یکون یستحب لہم لبس البیاض دون لبس المصبغات من المعصفر المشبع وغیرہ
وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال خیر ثیابکم البیاض والوجہ الثانی ان یرید بہ نقاء ثیابہ و
سلامتہا من الوضر وان لا تدنس الوان الثیاب ویغیر بیاضہا لان نقاء الثوب من حسن الزی ودلیل
علی توقی لا یسر والمحافظۃ علی طہارتہ ویحتمل ان یرید بالقاری العابد ومنہ قول من لم یحسن یتقن لم یحسن یقرا
یرید ولم یتعبد وہذا یقتضی ان عمر بن الخطاب لم یستحسن للعباد الخروج عن حسن الزی الی الملبس المستخشن لان
ذلک خروج عن العادۃ ومدخل فیما یشوہ وقد قال ابراہیم بن ادہم لرجل تنسک فلبس الصوف لیتہ
تنسک نسکا اعجمیا فعاب ذلک علیہ لخروجہ عن عادۃ خلہ وسئل مالک عن لباس الصوف الغلیظ فقال
لا خیر فی الشہرۃ ولو کان یلبسہ تارۃ ویترکہ تارۃ لرجوت ولو احب المواظبۃ علیہ حتی یشتہر ومن غلیظ
القطن ما ہو بمثل ثمنہ واحتج علی ذلک قال وقد قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لذلک الرجل فلیر علیک
مالک وکان عمر رض یکسو الحلل وقال عمر احب ان اری القاری ابیض الثیاب قال مالک وہذا لمن
وجد غیرہ فاما من لم یجد غیرہ فلا اکرہ لہ واستحسن عمر بن الخطاب لاہل العلم والصلاح حسن الزی والتجمل
بالثیاب المباحۃ لان ذلک مشروع وقد روی عن عبد اللہ بن مسعود رض ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال ان اللہ جمیل یحب الجمال وسئل مالک رح عن قول اللہ تعالی ولا تنس نصیبک من الدنیا
واحسن کما احسن اللہ الیک فقال ان یعیش ویاکل ویشرب غیر مضیق علیہ فی رأی وقد شرع
فی الصلوۃ التجمل وحسن الزی والہیئۃ ومنع الاحتزام وتشمیر الکمین وما جری مجری ذلک مما ینافی زی
الوقار وکذلک شرع فی ایام الجمع التجمل بالملبس والتطیب لاجتماع الناس فالعالم ممن یجتمع الیہ
الناس ویردون علیہ فشرع لہ التجمل بالملبس دون ان یخرج عن عادۃ مثلہ ۱۲ ۱۶ قولہ
اذا اوسع اللہ علیکم فاوسعوا یرید واللہ اعلم اذا وسع اللہ علی الرجل فی مالہ فلیوسع علی نفسہ فی ملبسہ
فیحمل نفسہ علی عادۃ مثلہ ولا یخل بحالہ حتی یکرہ النظر الیہ والی زیہ ویشیع بذلک ذکرہ وقولہ جمع رجل علیہ ثیابہ
یرید فی الصلوۃ وہذا اللفظ وان کان بلفظ الخبر فمعناہ الامر ومعنی جمع رجل علیہ ثیابہ صلی فی ثوبین ولم یقتصر
علی ثوب واحد وقد فسر ذلک ایوب فی روایتہ عن محمد عن ابی ہریرۃ عن عمر رض فقال جمع رجل علیہ ثیابہ صلی
رجل فی ازار ورداء او فی ازار وقمیص وقمیص فی ازار وقباء فی سراویل ورداء فی سراویل وقمیص فی سراویل
وقباء فی تبان وقمیص واحسبہ قال فی تبان ورداء فاکثر لباس الثوبین فی الصلوۃ علی الثوب الواحد
لانہ اجمل فی اللباس واشبہ بزی الوقار ۱۲ منہ واللہ اعلم

على انفسكم جمع[1] رجل عليه ثيابه

ما جاء فى لبس الثياب المصبغة والذهب

م۱۶۲۰ مالك عن نافع ان[2] عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق[3] والمصبوغ بالزعفران قال مالك[4] وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب وانا اكرهه للرجال الكبير منهم والصغير قال مالك فى الملاحف[5] المعصفرة فى البيوت للرجال وفى الافنية[6] قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس احب الى

ما جاء فى لبس[7] الخز

م۱۶۲۱ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها[8] كست عبد الله بن الزبير مطرف[9] خز كانت عائشة تلبسه

ما يكره للنساء لبسه من الثياب

م۱۶۲۲ مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه انها قالت دخلت[10] حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا م۱۶۲۳ مالك عن مسلم بن ابى مريم عن ابى صالح عن ابى هريرة انه قال نساء كاسيات[11] عاريات مائلات[12] مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن[13] ريحها وريحها يوجد من

له[1] قوله جمع رجل خبر بمعنى الامر ۱۲ محلى

له[2] قوله ان عبد الله بن عمر كان يلبس المصبوغ بالمشق وهو المغرى والمصبوغ بالزعفران يقتضى استباحة ذلك فاما المصبوغ بالمشق فمتفق عليه واما المصبوغ بالزعفران فذهب عبد الله بن عمر الى اباحة ذلك وبه قال مالك واكثر فقهاء المدينة وكره ذلك قوم من التابعين والدليل على ما نقوله حديث عبد الله بن عمر المتقدم فى كتاب الصلوٰة فاما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وهذا عام فى زعفران وغيره الا ما خصه الدليل ومن جهة القياس ان الزعفران طيب لا يحرم على النساء فلم يحرم على الرجال كالمسك وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يزعفر الرجل يحتمل ان يريد به المحرم والمروى ان عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران ويحتمل ان يريد بالتزعفر استعماله فى جسده بما فيه من التشبه بالنساء وانما يستعمل هذا اللفظ غالبا فيما يعود الى ذات الانسان كالتعاظم والتعاطر والتزين فيحمل على ظاهر اطلاقه ۱۲ له[3] قوله بالمشق بكسر الميم وفتحها هى المغرة ۱۲ له[4] قوله وانا اكره به يريد خاتما او غيره وعلق المنع فى ذلك بالكراهة دون التحريم وذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكره ذلك لمن يلبسهم اياه او يترك منعهم منه ممن له ذلك لانه من جنس من يحرم عليه ذلك ولم يبلغ به حد التحريم لانهم ليسوا بمكلفين والوجه الثانى ان يكره ذلك لهم لانهم مامورون على وجه الندب ومنهيون على وجه الكراهة ولذلك يعاقبون على كثير من الافعال وبهذا قال وانا اكره ذلك لكبيرهم منهم والصغير فاشار الى ان الكراهة تتعلق بهم دون اوليائهم واستدل مالك رح على ذلك بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تختم الذهب ويحتمل ان يريد ان نهيه يتوجه على العموم على قول من قال به فى المضمر والمقدر فكانه قال نهى الناس عن تختم الذهب فتوجه الى المكلفين على وجه التحريم وتوجه الى غير المكلفين على وجه الكراهة ثم خص من ابيح له ذلك من النساء فبقى الباقى على اصله ويحتمل ان يريد به ان نهيه توجه الى المكلفين من الرجال خاصة فكره ذلك للصبيان لما كانوا من جنسهم لئلا يعتادوا ذلك عند التكليف كما يؤخذون بالصوم والصلوٰة ويضربون على ترك الصلوٰة لئلا يعتادوا تركها عند التكليف والله اعلم وعلمه اتم ۱۲ له[5] قوله فى الملاحف جمع ملحفة بكسر الميم وفى القاموس اللحاف ككتاب ما يلتحف به ۱۲ له[6] قوله وفى الافنية اى افنية الدور جمع فناء بكسر الفاء وهى المتسع امام الدار ۱۲ له[7] قوله لبس الخز الخز فى النهاية المعمول من ابريشم او ثياب ينسج من صوف وخز ۱۲ له[8] قوله انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز يقتضى انها اعطته اياه ليلبسه ولو لم ترد ان يلبسه لقال اعطته او وهبته فاما لفظ كست فانما يقتضى وجه اللباس وذلك يقتضى انها تعتقد ان ذلك مباح له والخز يتخذ منه الثياب قال ابن حبيب لم يختلفوا فى اجازة لبسه وقد بلغنى عن خمسة عشر من الصحابة منهم عثمان بن عفان وسعيد بن زيد وعبد الله بن عباس وخمسة عشر تابعيا وكان عبد الله بن عمر يكسو بنيه الخز واما كل ثوب سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان او صوف فيكره ولا يحرم وقد ذهب الى اباحته للرجال عبد الله بن عباس وروى عبد الله بن عمر كراهيته وبه قال مالك قال ابن القاسم انما كره لسدى الحرير فيه وقد اتفقوا على الامتناع من تحريمه وذلك لوجهين احدهما ان الحرير اقل اجزائه والوجه الثانى انه مستهلك على وجه لا يمكن تخليصه للانتفاع ومما زجة الحرير لغيره من الكتان او الصوف او القطن على وجهين احدهما ما ذكرناه والثانى العلم ونحوه ان يخاط الثوب بالحرير فقد روى ابن حبيب عن مالك لا بأس به وقال ابن حبيب لا بأس بالعلم من الحرير فى الثوب وان عظم لم يختلف فى الرخصة فيه والصلوٰة به وروى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم من اصبع الى اربع وفى العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك كره مالك لباس الملاحف فيها اصبع او اصبعان او ثلاثة من حرير قال ابن القاسم فى المجموعة ولم يجز مالك من علم الحرير فى الثوب الا الخيط الرقيق وجه قول ابن حبيب ما روى عن عمر بن الخطاب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا واشار باصبعيه اللتين يليان الابهام قال ابو عثمان النهدى وذلك فيما علمنا انه يعنى بها الاعلام وروى سويد بن غفلة عن عمر الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة وجه قول مالك قول النبى صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له وروى ابو بكر عن ابى مصعب عن مالك لا بأس ان يحرم الرجل فى ثوب فيه قدر اصبع من حرير يحتمل ان يريد اباحة الاصبع فما دونه والمنع مما زاد عليه ويحتمل ان يكون رواية عنه فى اباحة العلم على ما ورد به حديث عمر ويحتمل ان يكون المنع على الكراهية واباحته على معنى نفى التحريم والله اعلم ۱۲ له[9] قوله مطرف خز المطرف بكسر الميم وضمها وفتحها الثوب الذى فى طرفه علمان والميم زائدة ۱۲ محلى له[10] قوله دخلت حفصة على عائشة وعلى حفصة خمار رقيق يحتمل ان يكون مع رقته من الخفة ما يصف ما تحته من الشعر ويحتمل انه كان رقيقا لا يستر الاعضاء وان كان صفيقا لشدة رقته ولصوقه بالاعضاء والاول اظهر فى الخمار فكرهت لها عائشة ذلك وشقته لتمنعها الاختمار به فى المستقبل واعطتها ما تختمر به خمارا كثيفا تتخذ فى المستقبل مثله وتريها الجنس الذى شرع لها الاختمار به ويحتمل ان تريد والله اعلم بذلك تعويضا مما شقته من خمارها تطييبا لنفسها ورفقا بها وما ذكر عن ابى هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات الحديث وقد اسنده جرير بن حازم عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عيسى بن دينار تفسير قوله كاسيات عاريات قال يلبسن ثيابا رقيقا فهن كالكاسيات يلبسن تلك الثياب وهن عاريات لان تلك الثياب لا تواري منهن ما ينبغى لهن ان يسترنه من اجسادهن وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله وقال محمد بن عيسى الاعشى وفى العتبية عن ابن القاسم عاريات تلبسن الرقيق ويحتمل عندى ان يكون ذلك لمعنيين احدهما الخفة فيشف عما تحته فيدرك البصر ما تحته من المحاسن ويحتمل ان يريد به الثوب الرقيق الصفيق الذى لا يستر الاعضاء بل يبدو حجمها قال مالك بلغنى ان عمر بن الخطاب نهى النساء ان يلبسن القباطى قال وان كانت لا تشف فانها تصف قال مالك معنى تصف اى تلصق بالجلد وسئل مالك عن الوصائف يلبسن الاقبية فقال ما يعجبنى ذلك واذا شدتها عليها ظهر عجزها ومعنى ذلك انه لضيقه يصف اعضاؤها عجزها وغيرها مما شرع ستره ۱۲ منه له[11] كاسيات فى الحقيقة عاريات فى المعنى لانهن يلبسن ثيابا رقاقا تصف البشرة مائلات بالهمزة من الميل اى زائغات عن الطاعة مميلات يعلمن غيرهن الدخول فى مثل فعلهن او مائلات يتبخترن فى مشيهن مميلات اكتافهن او مائلات للرجال مميلات لهم بما يبدين من الزينة ۱۲ محلى له[12] قوله مائلات مميلات قال فى المزينة عيسى بن دينار عن ابن القاسم معناه مائلات عن الحق مميلات عنه وقاله مالك فى العتبية ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع زاد فى العتبية ابن القاسم لمن اطاعهن من الازواج وقال ابن حبيب معناه يتمايلن فى مشيهن ويتبخترن حتى يفتتن من يمرن به وقول ابن القاسم وابن نافع اظهر لان التمايل فى المشى انما يقال فيه متمايلات وقوله لا يدخلن الجنة يريد والله اعلم لا يدخلن الجنة باعمالهن وتركهن ما نهين عنه وان دخلنها بفضل الله وعفوه ويحتمل ان يريد لا يدخلن الجنة ابتداء وقت دخول من نجا من النار وان دخلن الجنة بما وافين من الايمان بعد الخروج من النار ان عاقبهن الله عز وجل بما اكتسبن من ذلك ۱۲ له[13] قوله ولا يجدن ريحها والله اعلم انهن يمنعن الرائحة لوجود ريح الجنة لان ذلك فيه راحة وتنعم وهن ممنوعات من ذلك وان كان ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة سنة يقتضى ان ريح الجنة ينتفع به قبل دخول الجنة من تفضل الله جل ذكره عليه بذلك وانه يبعد عنه من حرمه من اهل الكفر والمعاصى اما ببعد المسافة فلا يصل احد منهم الى الموضع الذى يوجد منه ريحها ويحتمل ان يريد انه يمنع ادراكه فلا يجده بانكان فى الموضع الذى ينال فيه من كان من اهل السعادة والاول اظهر من جهة اللفظ ۱۲

مسيرة خمس مائة سنة ١٦٢٤ مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام[1] من الليل فنظر فى افق السماء فقال ماذا فتح الله الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا صواحب الحجر

ما جاء فى اسبال الرجل ثوبه

١٦٢٥ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى[2] يجر ثوبه خيلاء[3] لا ينظر الله اليه يوم القيامة ١٦٢٦ مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا[4] ١٦٢٧ مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء ١٦٢٨ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سألت ابا سعيد الخدرى عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف[5] ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل[6] من ذلك ففى النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا

ما جاء فى اسبال المرأة ثوبها

١٦٢٩ مالك عن ابى بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابى عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها[7] قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخى شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

ما جاء فى الانتعال

١٦٣٠ مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يمشين[8] احدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما[9] جميعا ١٦٣١ مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين فاذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل[10] واخرهما تنزع ١٦٣٢ مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان[11] رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الاية فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب للرجل اتدرى ما كانت نعلا موسى قال[12] ١٦٣٣ مالك لا ادرى

(١) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل يحتمل ان يريد به فى حين قيامه للتهجد ويحتمل ان يريد به قام بمعنى راه او اوحى اليه فنظر فى افق السماء اعتبارا انما يراه لعله امتثل قول الله عزوجل ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت وقوله صلى الله عليه وسلم ماذا فتح الله الليلة من الخزائن يحتمل ان يريد به انه فتح من خزائنها من تلك الليلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل ان يريد به انه فتح من خزائن زهرة الدنيا ما هو سبب للفتن ويحتمل ان يريد به انه فتح من خزائن الفتن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد او وصل الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك والفتن فى هذا يحتمل ان يريد به ما يفتتن به من هذه الدنيا ويحتمل ان يريد الفتن التى حدثت من سفك الدماء وانتهاك الحرم والاموال وافساد احوال المسلمين والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم رب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة يحتمل ان يريد به كم من كانت فى الدنيا مكتسية ذات حال صالحة ودنيا واسعة وهى فى الآخرة عارية من ذلك كله اذا كسى غيرها من اهل الصلاح ويحتمل ان يريد به انها كاسية فى الدنيا بلباس ما قد نهيت عنه فهى تعرى من اجله فى الآخرة اذا كسى غيرها من اهل الصلاح وقوله صلى الله عليه وسلم ايقظوا صواحب الحجر قال فى المدينة عن عيسى بن دينار امر بايقاظ نسائه للصلوة وقال سحنون فى العتبية معناه ايقظوا نسائى يسمعن يريد ما ظهر اليه من وقوع الفتن ويحذرهن من ذلك فيفزعن الى الصلوة والدعاء وغير ذلك من اعمال البر مما يرجى انه يدفع الله به عنهن الفتن وهذه سنة فى ان يفزع الانسان الى الصلوة والدعاء عند ما يقرأ من الآيات والامور المخوفة قال الله عزوجل وما نرسل بالآيات الا تخويفا وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة ١٢

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم الذى يجر ثوبه خيلاء يريد كبرا وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم الخيلاء الذى يتبختر فى مشيه ويختال فيه ويطيل ثيابه بطرا من غير حاجة الى ان يطيلها ولو اقتصد فى ثيابه ومشيه لكان افضل له قال الله عزوجل والله لا يحب كل مختال فخور وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ارخص فى الخيلاء فى الحرب وقال انها لشيمة يبغضها الله الا فى هذا الموضع ومعنى ذلك لما فيه من التعاظم على اهل الكفر والاستحقار لهم والتصغير لشانهم وقوله صلى الله عليه وسلم الذى يجر ثوبه خيلاء يقتضى تعلق هذا الحكم بمن جره خيلاء اما من جره لطول ثوب لا يجد غيره او عذر من الاعذار فانه لا يتناوله الوعيد وقد روى ان ابا بكر لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله ان احد شقى ازارى يسترخى الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء وروى الحسن بن ابى الحسن البصرى عن ابى بكرة رض خسفت الشمس ونحن عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى اتى المسجد والله اعلم قلت قال ميرك ظاهر بعض الاحاديث يقتضى ان تحريم اسبال الازار مخصوص بالجر لاجل الخيلاء وقال بعض العلماء يعلم من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير الخيلاء ايضا كحديث ابى هريرة فى البخارى ما اسفل من الكعبين فى النار وكحديث لا يقبل الله صلوة رجل مسبل ازاره وكحديث فان جر الثوب من المخيلة ان جر الثوب مطلقا ممنوع وان كان فى الخيلاء اشد كراهة ١٢

(٣) قوله خيلاء بضم الخاء وفتح الياء وبالمد اى كبرا ١٢ ع

(٤) قوله بطرا اى تكبرا وطغيانا ١٢ ع

(٥) قوله الى انصاف ساقيه فى النهاية الازرة بالكسرة الحالة وهيئة الائتزار كالجلسة اى الحالة والهيئة التى ترتضى منها فى الائتزار هى ان يكون الى انصاف ساقيه ١٢

(٦) قوله ما اسفل من ذلك اى من الكعبين موصولة واسفل بالنصب خبر كان المحذوفة والجملة صلة ما وفى النار خبرها ويجوز ان يكون برفع اسفل اى الذى هو اسفل وعلى التقدير بن هو افعل التفضيل ويجوز ان يجعل فعلا وهو مع فاعله صلة ١٢ محل

(٧) قوله انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله يعنى ان المرأة تحتاج الى ان ترخى ازارها اسفل من الكعبين لتستر بذلك قدميها واسفل ساقيها لان ذلك عورة منها فقال ترخيه شبرا يريد ترخيه على الارض غير المستر قدميها وما فوق ذلك من ساقيها وهذا يقتضى ان نساء العرب لم يكن من زيهن خف ولا جراب كن يلبسن النعال او يمشين بغير شئ ويقتصرن من ستر ارجلهن على ارخاء الذيل وقولها رضى الله عنها فى ارخاء الذيل شبرا اذا ينكشف عنها يريد انه لا يكفيها فيما تستر به لان تحريك رجليها فى سرعة مشيها وقصر الذيل يكشفه عنها فلما تبين ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم قال فذراعا لا تزيد عليه وهذا يقتضى ان النبى صلى الله عليه وسلم انما اباح منه ما اباح للضرورة اليه وهذا لفظ الفعل وارد بعد الحظر ومع ذلك فانه يقتضى الوجوب لانه نهى عن ارخاء الذيل ثم امر المرأة باسبال ما يسترها منه وذلك على الوجوب ولا يحل للمرأة ان تترك ما تستتر به ١٢ والله اعلم واحكم

(٨) قوله (صلى الله عليه وسلم) لا يمشين احدكم فى نعل واحدة نص فى المنع منه ذلك وبه قال مالك وعليه جماعة الفقهاء لما فى ذلك من المثلة وللمفارقة للوقار ومشابهة زى الشيطان كالاكل بالشمال وهذا مع الاختيار فاما مع الضرورة فذلك مباح ومن انقطع شسع احدى نعليه فقد روى ابن القاسم عن مالك فى العتبية لا يمش فى النعل الواحدة حتى يصلحها او يحفهما جميعا او ليقف وبين ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه انه مشى فى نعل واحدة حتى اصلح الاخرى ولا يثبت عن عائشة رض انها كانت تمشى فى خف واحدة ولو ثبت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لحمل على ضرورة دعتها الى ذلك وقد قال القاضى ابو محمد انه يجوز ان يمشى فى النعل الواحدة المشى الخفيف اذا كان هناك عذر وهو ان يمشى فى احدهما متشاغلا بالاصلاح للاخرى وان كان الاختيار ان يقف الى الفراغ منها لانه لا ينسب حينئذ الى شئ مما ينكره وانما يتناول له العجلة والاسراع الى ما يؤمن قوته فيكون عذرا له ١٢

(٩) قوله ليحفهما جميعا لانه مخالف للوقار ويعسر مشيه ١٢

(١٠) قوله تنعل بزنة المجهول من الافعال وهو خبر كان او هو مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان ١٢ ع

(١١) قوله ان رجلا نزع نعليه فقال له كعب الاحبار لم خلعت نعليك على معنى الانكار لفعله او توقع ان يفعله على وجه ممنوع ويحتمل ان يكون انما انكر عليه خلع نعليه لصلوة او ما اشبهها من دخول مسجد او دخول حرم ولذلك قال له لعلك تاولت هذه الآية اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ويحتمل انه انكر عليه خلع نعليه حال الجلوس ايثارا للبسها على كل الاحوال الا ان يمنع من ذلك مانع ١٢

ما اجاب به الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت **ما جاء في لبس الثياب** ١٦٢٤ **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه ١٦٢٥ **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء[2] تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد[3] اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها[4] فكسها عمر بن الخطاب اخاله[5] مشركا بمكة ١٦٢٦ **مالك** عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو[6] يومئذ امير المؤمنين وقد رقع[7] بين كتفيه برقع[8] ثلث لبد بعضها فوق بعض **صفة النبي صلى الله عليه وسلم** ١٦٢٧ **مالك** عن ربيعة بن عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن[9] ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق[10] ولا بالآدم[11] وليس بالجعد القطط[12] ولا بالسبط[13] بعثه الله صلى الله عليه وسلم على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله[14] على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم **صفة عيسى ابن مريم والدجال** ١٦٢٨ **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة[15] كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر[16] ماء متكئا على رجلين او على عواتق[17] رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل لي هذا

---

(١) قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء الاحتباء هو ان يحرم بالثوب على حقويه وركبتيه وفرجه باد وهو من عادة العرب ترفق في جلوسها والاحتباء بالرداء لمن كان عليه ازار وانما منع منه لمن احتبى بثوب ولم يكن على فرجه شيء لما في ذلك من ابداء عورته وهو مامور بسترها واما الاشتمال فاشتمال الصماء ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك هو ان يشتمل الرجل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مئزر واشتمال الصماء عند العرب ما ذكره اولا فاما اخراج اليد من الثوب فهو الذي يتقي منه فيه من اشتمال الصماء لما فيه من كشف العورة ويحتمل ان يريد به اللفظ فقد سماه في الحديث اشتمالا وقال ابو عبيد اشتمال الصماء ان يشتمل الرجل بثوب فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده قال وربما اضطجع فيه على هذه الحال كانه يذهب الى انه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه فلا يقدر لانها تحت ثوبه فهذا كلام العرب والذي عندي ان هذا التاويل يقتضي ان المنع لا يختص بحال الصلوة بل يتناول جميع الاحوال والاضطباع ان يدخل الثوب تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الايسر قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء ومعنى ذلك انه اذا اخرج يده اليسرى بدت عورته وفي العتبية وهذا لمن لم يكن عليه مئزر فاما من كان عليه مئزر فاجازه مالك ثم كرهه والله اعلم ١٢ (٢) ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء عند باب المسجد الحلة ثوبان رداء وازار والسيراء قال ابو علي هو ثوب بسير فيه خطوط تعمل من القز وقال الخليل السيراء المضلع بالحرير ومعنى ذلك كثرة الحرير فيه لانه اذا كان جميع سداه حريرا وبعض لحمته حريرا كان ذلك اكثر من وزن ثلثه فهذا الذي يقتضي تحريمه على ان الصحيح ان السيراء معنى يعود على اختلاف الوانه وهيئتها وان الحلة كانت من حرير ولذلك روى سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر في هذا الحديث حلة استبرق وهو غليظ الحرير وروى نافع حلة حرير وروى عن مالك انه قال هو وشي من حرير وقد تقدم ذكر تحريم الحرير على الرجال وبالله التوفيق وقوله رضي فلبستها يوم الجمعة يقتضي ان يوم الجمعة شرع فيه التجمل وقوله وللوفد اذا قدموا عليك يقتضي ايضا انه قد شرع التجمل للواردين والوافدين في المحافل التي تكون لغير آية مخوفة كالزلازل والكسوف وعند الحاجة الى التضرع والرغبة كالاستسقاء ويدل على هذا التاويل ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ما دعا اليه من التجمل في هذين الموطنين وانما انكر عليه لبس هذا النوع فثبت ان التجمل انما شرع بالجميل من المباح والله اعلم ١٢ (٣) قوله سيراء بكسر السين وفتح التحتية ومد الراء قال ابن قرقول هو الحرير الصافي وفي الصحاح وفيه خطوط اصفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير وفي النهاية هو نوع من البرود يخالطه حرير ١٢ مع (٤) قوله للوفد بفتح الواو وسكون الفاء جمع وافد وهو القادم رسول او زائرا اذا قدموا ١٢ مع (٥) قوله لتلبسها بل تنتفع بها في غير ذلك ١٢ محلى (٦) قوله اخاله قيل كان اخاله من الرضاعة وقيل اخاه لامه ١٢ محلى (٧) قوله وهو يومئذ امير المؤمنين يريد الحالة التي تحسن فيها ملابس الناس ويخرج عن العادة في جمال الملبس فراى في تلك الحال على عمر بن الخطاب ثوبا برقعة في اظهر مواضعه وهو بين كتفيه برقاع كثيرة قد لبد بعضها فوق بعض وذلك يقتضي انه رقع الثوب ثم تخرق ذلك الترقيع فاعاد عليه اخر وهو معنى تلبيد الرقاع بعضها على بعض ويحتمل ان يكون عمر يفعل مثل هذا بسيته ويلبس ما هو افضل منه بين الناس لقوله اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم ويحتمل ان يكون ذلك كان فاشيا في اهل الزمان فلا يشتهر به من لبسه ويحتمل ان يفعل ذلك لانه كان لا يتسع مالا كثر من هذا وكان يجب ان يقلل ما يأخذ من بيت المال ويؤيد هذا انه اوصى الى ابنه عبد الله ان عليه دينا كثيرا لا يفي به ماله وليستعين على ادائه ببني عدي وهم رهطه فان تادى بذلك والا فبقريش ولا يعدوهم الى غيرهم ويحتمل ان ياخذ في نفسه بهذا لان حاله قد شهرت بالخلافة والتقدم في الدين واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بانه من اهل الجنة فترتفع عن مثله السمعة وانما يكره مثل هذا لمن يعلم حاله مخافة الشهرة عليه والله اعلم ١٢ (٨) قوله رقع بتخفيف القاف وتشديدها في القاموس رقع الثوب كمنع اصلحه بالرقاع ١٢ محلى (٩) قوله برقع بضم او بفتح جمع رقعة ما يرقع بها ثوب ١٢ محلى (١٠) قوله ليس بالطويل البائن بالهمز ووهم من جعله بالياء وهو اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره او من بان بمعنى بعد والمراد انه لم يكن بعيدا من التوسط او من بان بمعنى فارق من سواه وسمي فاحش الطول بائنا لان من رآه يتصور ان كل واحد من اعضائه مبان عن الاخر ولا بالقصير اي المتردد الداخل بعضه في بعض وبالمعنى انه كان متوسطا بين الطول والقصر لا زائد الطول ولا القصر وفي نفي الطول البائن اشعار بانه كان مربوعا مائلا الى الطول ١٢ (١١) الامهق الكريه البياض كالجص بل كان نير البياض ١٢ (١٢) ولا آدم بالمد اي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة ١٢ مع (١٣) قوله وليس بالجعد بفتح فسكون القطط بفتحتين وقد يكسر الطاء الاولى اي التشديد الجعودة ١٢ (١٤) قوله ولا بالسبط بفتح فكسر او بسكون السبط المسترسل الذي لا تكسر الجعودة في الشعر ١٢ (١٥) قوله بعثه الله على رأس اربعين سنة قال سعيد بن المسيب واختلف في مقامه بمكة فقال انس بن مالك في هذا الحديث اقام بمكة عشر سنين وروي عن عائشة وابن عباس وهو قول عروة بن الزبير وابن شهاب وروي عن ابن عباس انه اقام بمكة ثلاث عشرة سنة وهو قول سعيد بن المسيب ولم يختلف اهل السير انه ولد عام الفيل وروى الزبير بن عدي عن انس بن مالك توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وتوفي عمر بن الخطاب وهو ابن ثلاث وستين سنة قال البخاري وهذا اصح من رواية ربيعة عن انس بن مالك انه توفي ابن ستين سنة وروى قتادة عن انس انه توفي وهو ابن خمس وستين سنة وجمع بان من روى بالاخير عد سنتي المولود والوفاة ومن روى ثلاثا لم يعدهما ومن روى الستين لم يعد الكسر ١٢ (١٦) قوله وتوفاه الله صلى الله عليه وسلم وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء يريد بذلك تقليل شيبه وقال ابن سيرين سئل انس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبلغ ما يخضب لو شئت ان اعد شمطات في لحيته ١٢ (١٧) قوله لمة بكسر اللام وتشديد الميم وهي الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمة الاذن والم بالمنكبين ١٢ (١٨) قوله فهي تقطر يحتمل انها تقطر على الحقيقة من الماء الذي سرحها به او انه عرق حتى قطر الماء من رأسه ويحتمل ان يكون كناية عن مزيد لطافته وبهجة ونضارته ١٢ محلى (١٩) قوله عواتق جمع عاتق هو ما بين المنكب والعنق وكلمة او للشك ١٢

المسيح ابن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال **ما جاء في الفطرة** ١٦٤٩ مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان ١٦٥٠ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا قال مالك يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه **النهي عن الاكل بالشمال** ١٦٥١ مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء و ان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ١٦٥٢ مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله **ما جاء في المساكين** ١٦٥٣ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ١٦٥٤ مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق **ما جاء في معى الكافر** ١٦٥٥ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء ١٦٥٦ مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء **النهي عن الشراب في آنية**

---

١ قوله طافية قال عياض رويناها عن الاكثر بغير همزة وهو الذي صححه الاكثر يعني ناتئة وقال بعض شيوخنا بالهمزة اي ذهب ضوءها ١٢ ع

٢ قوله خمس من الفطرة يريد والله اعلم من سنة الدين الذي يوصف بانه الفطرة قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم يريد الدين الذي ولدوا عليه وخلقوا عليه ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه وقوله وقص الشارب قال مالك يؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وقال ابن القاسم عنه وقوله ونتف الابط يريد الشعر الذي تحت الابط وحلق العانة يريد شعر السرة وهو الاستحداد وليس لقص الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة حد اذا انتهى اليه اعاده ولكن اذا طال ذلك وكذلك شعر الرأس ولا اعلم فيه حدا ١٢

٣ قوله من الفطرة انها السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليها ١٢ ع

٤ قوله والاختتان والاختتان هو عند مالك وابي حنيفة من السنن كقص الاظفار وحلق العانة وقال الشافعي هو واجب وهو مقتضى قول سحنون واستدل القاضي ابو محمد على نفي وجوبه بانه قرنه النبي صلى الله عليه وسلم بقص الشارب ونتف الابط ولا خلاف ان هذه ليست بواجبة وهذا استدلال بالقرائن واكثر اصحابنا على المنع منه ودليلنا من جهة القياس ان هذا قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجبا بالشرع كقص الاظفار والحديث في الموطا موقوف واسنده ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خولف فيه ابراهيم بن سعد ١٢

٥ قوله كان ابراهيم اول من ضيف الضيف واول من اختتن واول الناس قص شاربه وقد روي عن ابراهيم اختتن بالقدوم وهو موضع ويخفف فيقال القدوم قال ابن المواز القدوم بالتخفيف وهي القدوم المعروفة وقيل ان اختتانه من الكلمات التي ابتلاه الله عز وجل بها وقيل غير ذلك والله اعلم ١٢

٦ قوله واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا يحتمل ان يريد انه لم يكن قبله شيب حتى رآه ابراهيم عليه السلام اول من رآه ويحتمل ان يكون الشيب معتادا على حسب ما هو اليوم ولكنه كان ابراهيم اول من قال بهذا القول عند رؤيته والاول اظهر لانه لو كان الشيب معتادا قد رآه ابراهيم لجميع الناس قبله ما انكره ولا قال يا رب ما هذا ولو سأل عن وقوعه به مع معرفته بمعناه كما رآه لغيره لم يفسره له بانه وقار ولقيل له هو الشيب الذي رأيته لمن بلغ سنك ولكان هو قد علم ان معناه الوقار ولم يحتج ان يدعو الله تبارك وتعالى ان يزيده من الوقار حين علم معناه واما قول الله تعالى الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة الخ فيحتمل والله اعلم ان يخاطب به هذه الامة او من شاب في زمن ابراهيم عليه السلام الى يوم القيامة ويحتمل انه خوطب به جميع الخلق من شاب ومن لم يشب الا انه جمع مع الضعف الاخير الشيب لان من الخلق من لم يشب ولم يرد ان جميعهم يشيب كما انه لم يرد ان جميعهم يضعف بل منهم من يموت في الضعف الاول ومنهم من يموت حال القوة قبل الضعف الثاني وقوله فقال الله تعالى وقار يا ابراهيم اخبران ما رآه منه معناه الوقار فسأله عليه السلام الزيادة منه اذ قد علم ان الوقار محمود مامور به من هدي الصالحين ولعله اراد ان يزيده من الشيب الذي هو الوقار ١٢

٧ قوله وهو الاطار في القاموس الاطار ككتاب الفصل بين الشفة وبين شعرات الشوارب ١٢

٨ ولا يجزه بضم الجيم والزاي المشددة اي لا يقطع الشعر الى ان يبلغ الجلد ١٢ محلى

٩ قوله الصماء بفتح الصاد وتشديد الميم في النهاية هو ان يجلل الرجل بثوبه لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده ١٢ محلى شرح مؤطا

١٠ قوله اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه ونهيه ان يأكل الرجل بشماله على ما تقدم انه كان يحب التيامن في شانه كله وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويحتمل ان يريد الاكل على الحقيقة فان الشيطان والجن يأكلون من ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث والرمة وقال ان ذلك زاد اخوانكم من الجن وقد قيل ان اكلهم تشمم فعلى هذا يكون قوله ان الشيطان يأكل بشماله على المجاز معناه والله اعلم انه يأمر ابن آدم ان يأكل بشماله ويدعوا اليه فاضيف الاكل اليه اذا ثبت ذلك فقد قال الشيخ ابو القاسم من اكل او شرب فليأكل وليشرب بيمينه ولا يأكل ولا يشرب بشماله الا ان يكون له عذر ١٢

١١ قوله ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة او اللقمتان لم يرد نفي هذا عنه وانما اراد ان غيره اشد حالا منه والذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس فترده اللقمة واللقمتان فيقيم بهذا رمقه والذي لا يسأل الناس مع ما تقدم من حاله لا حياة له وقال يحيى بن يحيى فيما السكين وتابعه عليه جماعة وقال غيرهم فمن المسكين وهو اظهر في لغة العرب ١٢ كشف المغطا اشفاق الرحمن

١٢ قوله بظلف بكسر المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس محرق يعني تصدقوا بما تيسر وان قل ١٢ م

١٣ قوله في سبعة امعاء لكثرة شرهه وكون مطمع نظره مقصورا على المطاعم والمشارب ١٢ محلى ...

١٤ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر روى ابو اسحاق انه كان ثمامة بن اثال الحنفي وقال غيره كان جهجاه الغفاري وهذا يقتضي جواز تضييف الكافر وهل يؤاكل ام لا قال مالك في العتبية ترك مؤاكلة النصراني في اناء واحد احب الي ولا اراه حراما ولا نصادق نصرانيا فنهى عن مؤاكلته لما في ذلك من معنى المصادقة واما تضييفه فيحتمل ان يكون ذلك لمعنى الاستئلاف له ورجاء اسلامه ويحتمل ان يكون لما يخاف عليه من الضياع اذا كان ممن له حق عهد او غيره ١٢

١٥ فلم يستتمها اي لم يقدر على ان يشرب لبن شاة ١٢ محلى

الفضة والنفخ في الشراب ۱۶۵۷ مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة
فانما يجرجر[1][2] في بطنه نار[3] جهنم ۱۶۵۸ مالك عن ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت
عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن النفخ[4] في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فابن[5] القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها[6] **ما جاء في شرب الرجل
وهو قائم** ۱۶۵۹ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما ۱۶۶۰ مالك
عن ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بأسا ۱۶۶۱ مالك عن ابي
جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما ۱۶۶۲ مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب[7]
قائما **السنة في الشراب وتناوله عن اليمين** ۱۶۶۳ مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب[8] بماء من البئر وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال
الايمن فالايمن ۱۶۶۴ مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب
فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا
اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله[9] رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده **جامع ما جاء في الطعام والشراب**
۱۶۶۵ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم
لقد سمعت[10] صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل[11] عندك من شيء

---

۱ قوله انما يجرجر الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف ومعنى ذلك والله اعلم انه يعاقب عليه في جهنم وربما كان ذلك بان يشرب منها يسمى مهلا وجاز شرابها الذي يوصف بانه نار والعرب تسمي الشيء باسم ما يؤول اليه فيسمي العصير خمرا اذا اريد به الخمر وتسمى الشدة موتا لما كان تؤول اليه وهذا يقتضي تحريم استعمال آنية الفضة في الشرب وقد روى هذا الحديث علي بن مسهر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع فقال فيه الذي يأكل او يشرب في آنية الفضة والذهب ولم يذكر الاكل في هذا الحديث غير ابن مسهر ووجه تحريمه من جهة المعنى ما فيه من السرف والتشبه بالاعاجم واما مجرد الشرب فلا يحرم كالبلور الذي له الثمن الكثير وروى ابن ابي ليلى خرجنا مع حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهذا يقتضي تحريم اتخاذها وكذلك استعمال آنيتها او آنية احدهما في اكل وشرب او غير ذلك والله اعلم ۲ قوله يجرجر الجرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف ۱۲ ۳ قوله نار جهنم بالنصب على انه مفعول والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت في البطن على انه خبر ان وما موصولة ۱۲ محلی ۴ قوله نهى عن النفخ في الشراب نهى صلى الله عليه وسلم من النفخ في الشراب حملا لامته على مكارم الاخلاق لان النافخ في آنية الماء يجوز ان يقع من ريقه فيها شيء مع النفخ فيستقذره الناظر ويفسد عليه وقوله اني لا اروى من نفس واحد يقتضي ان التنفس في الاناء من معنى النفخ يريد انه لا يكفيه ما يشرب الا بعد التنفس فسمى ما بين التنفسين نفسا فاني ارى القذارة فيه يريد اي المعنى التي تدعوه الى النفخ في الشراب وفي حديث انس عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب قال المناوي بان يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب ثم هكذا الا انه كان يتنفس في جوف الاناء لانه يغير الماء اما لتغير الفم بمأكول او ترك سواك وغير ذلك من الوجوه المستنكرة ۱۲ ۵ قوله فابن القدح بزنة الامر من الابانة ۱۲ ۶ قوله فاهرقها اي صب بعض الماء ليخرج القذاة ۱۲ ...
۷ قوله انه كان يشرب قائما وعلى هذا جماعة الفقهاء في جواز الشرب قائما وقد كرهه قوم لاحاديث وردت فيه فيها نظر وان كان مسلم قد اخرجها في صحيحه ولم يخرجها البخاري منها حديث رواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذلك اشر واخبث وتابعه هشام الدستوائي عن قتادة وليس فيه ذكر الاكل وخالفهما الشعبة فرواه عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري وتابعه همام عن قتادة وهذا الحديث فيه من الاضطراب على قتادة ما لا تحمل هذه المسئلة لمخالفة ائمة الصحابة والاحاديث المتفق على صحتها معارضة لها وليس في حديث قتادة عن انس حدثنا وكان شعبة يتقي من حديثه ما لا يصرح فيه بحدثنا وابو عيسى الاسواري غير مشهور واخرجه مسلم ايضا من حديث عمر بن حمزة عن ابي غطفان المري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشرب احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ وهذا الحديث ايضا رواه عمر بن حمزة ولا يحتمل مثل هذا وحديث علي بن ابي طالب اصح اسنادا وكذلك حديث عبد الله بن عباس رواه ابو عوانة عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وعاصم حافظ متقن رواه عنه ابن سفيان وهشيم وشعبة وتابعه عليه المغيرة مع عمل الائمة قال القاضي ابو الوليد والذي يظهر لي ان الصحيح من حديث ابي هريرة انما هو موقوف عليه ولا خلاف فيه انه لا يجب الاستقاء على من شرب قائما ناسيا ولو صح الحديث لجاز ان يحمل على انه نهى عن اناء شراب له ولاصحابه ان يبدأ بشربه قائما قبل ان يجلس ويواسيهم فيه ويكون آخرهم شربا ان كان ساقيهم وروى النزال بن سبرة ان عليا شرب قائما وقال انس يكرهون هذا واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائما وحديث النزال بن سبرة عن علي صحيح اخرجه البخاري ومن جهة المعنى انه تناول غذاء كالاكل ولا خلاف في جواز اكل القائم وروي جواز ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وهو قول العلماء قال مالك ولا بأس بالشرب قائما وقال النخعي انما كره الشرب قائما لداء يأخذ البطن كذا قال الباجي قال القاري والتوفيق بينهما ان النهي محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وممن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة رض وقال الشيخ محي السنة واما النهي فنهي ادب ورب داء فارق وقال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب غالبا قاعدا وقد شرب مرة قائما فقال بعضهم النهي ناسخ له وقال بعضهم انه ناسخ للنهي وقال بعضهم الشرب قائما لبيان الجواز وقال بعضهم الشرب قائما كان لعذر قال محمد لا نرى بالشرب قائما بأسا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ ۸ قوله قد شيب بكسر الشين اي خلط بماء والحكمة في شوبه ان يبرد او يكثر او المجموع ۱۲ محلى شرح مؤطا ۹ قوله فتله بفتح الفوقية المثناة وتشديد اللام اي وضع القدح في يد الصبي بقوة وعنف ۱۲ محلى ۱۰ قوله لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع يقتضي ان الانبياء عليهم السلام قد تبتلى بالجوع والالام ليعظم ثوابهم وترفع درجاتهم بما روى منهم من الدنيا ولحقهم فيها من الجوع والشدة قال الله عز وجل ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين، واستدلال ابي طلحة على ما بالنبي صلى الله عليه وسلم من الجوع بضعف صوته يدل على صبره وانه لم يخبر بما يجده من ذلك احدا وان كان قد بلغ منه الجهد ما ضعف به صوته وقد روي عن سعيد المقبري ان ابا هريرة مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية فدعوه فابى ان يأكل منها وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وهذا يقتضي انه لم يكن يشبع من اقل الاقوات وهو الشعير ويحتمل ان يريد انه لم يجد منه شبعا في يوم من الايام وانه كان في وقت الغنى واليسار لا يشبع بل يقتصر على ما دون الشبع ويؤثر بما كان يبلغه الشبع لو تناوله ويحتمل ان يريد انه لم يكن يشبع منه في الجملة وان كان قد وجد منه الشبع في بعض الايام ولذلك يقال فلان جائع اذا وصف ذلك في غالب امره ۱۲ ۱۱ قوله فهل عندك من شيء على وجه التماس ما يهديه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليمسك به رمقه ويقلل من ضعفه وهذا يدل على قلة ما عند ابي طلحة من ذلك ولو كان عنده كثير من القوت لاحتاج ان يسأل اهله هل عندها شيء ام لا هذا على انه كان اكثر الانصار مالا ونخلا يقتضي ذلك انها كانت سنة شدة ما لا فقالت لام سليم نعم واخرجت اقراصا من شعير وذلك افضل ما كان عندها يستدل على ذلك بانها كانت لا ترسل الى النبي صلى الله عليه وسلم الا افضل ما عندها ولان العرب كانت تتفاخر بحسن القرى وسعته وارسلت بهذا الى المسجد حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرة الناس فلم يكن يرسل الا بما يمدح به دون ما يذم به وقد تناولت ذلك بافضل ما امكنها بان لفت اقراص الشعير بخمار ما وردت انسا ببعضه لان كل مهد يجب ان يجمل هديته ويحسنها ويلبسها افضل ما يقدر عليه وان كان ذلك يرد اليه وقد قال عيسى بن دينار في المدينة ارأه كان من صوف او كتان ولم يكن من حرير والله اعلم ۱۲ ...

فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال للطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة بالدخول فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا مـ١٦٦٦ـالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلثة وطعام الثلثة كافي الاربعة مـ١٦٦٧ـالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفوا الاناء او خمروا الاناء واطفؤا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم مـ١٦٦٨ـالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان

١ـ فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس يقتضي انها خصته بهذه الهدية دون ان ترسلها الى دار من دور نسائه ويحتمل ان يكون ذلك لما علمت من شمول المجاعة لجميع ازواجه فوصل ذلك اليه ليصرف ما فضل عنه من ذلك حيث شاء من المواساة او ايثار من رأى ايثاره فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام انس عليهم على تلك الحال توهم ما اتى به فسأل عنه تحققا له فلما اخبره به قال لمن معه من الناس قوموا وان كان قد علم ان ما حمله انس تحت يده من الخبز لا يكفي العدد اليسير منهم مع المجاعة وشدة الحال فكيف بان يفضل عن جميعهم ولا يمكن ان ينتقل عن المعلوم المعتاد في ذلك الا بوحي يعلم به انه سيكفي ذلك اليسير جميعهم ولو جرى فيه على المعهود وقسمه بينهم لما اصاب كل واحد منهم الا قدر يسير لا يكاد ينتفع به الا المنفعة اليسيرة التي لا تذهب جوعا ولا ترجع قوة وقد روى هذا الحديث عمر بن يحيى عن ابيه عن انس فقال فيه فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انما كان شيء يسير قال نعم فان الله سيجعل فيه البركة وانما ساغ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل القوم الى طعام ابي طلحة وان كان لم يأذن له في ذلك وقد دعاه ابو شعيب خامس خمسة لطعام فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته فقال ابو شعيب قد اذنت له وقد قال بعض الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في قصة ابي طلحة لما علم من ابي طلحة انه يسره ذلك وهذا وان كان محتملا فغيره اظهر منه لانه ان كان قد علم ان ابا طلحة يسره ان يحمل اليه سبعين او ثمانين رجلا فقد كان ابو شعيب من اهل الدين والفضل وكان يعلم منه انه يسره زيادة واحد كما فعل لكنه جرى في ذلك على ما سنه لامته بعده لما كانت حاله تشاركهم فيها واما قصة ابي طلحة فتحتمل وجهين احدهما ان البركة في الطعام التي بها كفي العدد الكثير لم تكن من قبل ابي طلحة وانما كانت من عند الله عز وجل وانما اجرى الله تعالى على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة فكان احق الناس بها وما كان لابي طلحة فيها الا ان يختص بذلك بمنزله لما كان سببها وهذه بركة خص بها يعلم ان كل مؤمن يرغب فيها ويحرص عليها اذا تفضل الله بها وقد دعا اهل الخندق وهم الف في رواية سعيد بن جبير عن جابر الى صاع شعير وبهمة صنعها جابر بن عبد الله وقال له تعالى انت ونفر معك واعلم بقدر ما صنع ولم يستأذن في ذلك جابرا لما كان الذي يكفي اهل الخندق ليس من عند جابر وانما هي بركة تفضل الله بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمه الله بها وخص بها منزل جابر لما كان سببه من عنده ويحتمل ان تكون قصة ابي طلحة ان الاقراص التي دعا اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين قد كانت اهديت له وملكها بالقبول فانما دعا صلى الله عليه وسلم اصحابه الى طعام قد ملكه لا يحتاج فيه الى اذن ابي طلحة ولا غيره على انه قد روى سفيان بن ابي ربيعة عن انس بن مالك ان ام سليم جشت مدين من شعير وجعلت منه خطيفة وعصرت عليه عكة ثم بعثتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوته قال ومن معي فجئت فقلت انه يقول ومن معي فخرج ابو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شيء صنعته ام سليم وقد ذكر عبد الرحمن بن ابي ليلى في رواية هذا الحديث عن انس بن مالك فاكلوا حتى فضل ذلك الثمانين رجلا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا وفي رواية سعد بن ابي سعيد عن انس حتى اذا لم يبق منهم احد الا دخل فاكل حتى شبع ثم هيأها فاذا هي مثلها حين اكلوا منها ١٢ ٢ـ قوله يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم يقتضي اشفاقا من قلة طعام مع كثرة من اتى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان مما يشق عليهم ان يقل طعامهم عن اكله فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم معناه انه رأى قدر الطعام ورأى قدر من يأتي معه من الناس وليس ذلك الا لمعنى يرجوه من عند الله تبارك وتعالى وتلقي ابي طلحة النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الاخلاق والبر بالضيف القادم ١٢ - ٣ـ قوله (صلى الله عليه وسلم) يا ام سليم هلمي ما عندك يحتمل ان يريد به الاقراص التي دعا بها انس ويحتمل ان يريد ما عندها من ادام تأدمه به الا ان قول انس فاتت بذلك الخبز ظاهره ان السؤال كان عنه فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت يحتمل ان يقصد بذلك بركة الثريد وانه ابرك من غيره وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول يريد والله اعلم من الدعاء فيه بالبركة والذكر لله عز وجل مما انفرد بعلمه الذي يعلم السر واخفى وذلك يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر به ١٢ ٤ـ قوله ففت بضم الفاء وتشديد الفوقية اي كسر وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقمة ١٢ محلى ٥ـ قوله عكة بضم العين وتشديد الكاف هي وعاء من جلد مستدير يختص بالسمن والعسل وهي بالسمن اخص كذا في النهاية ١٢ ٦ـ قوله (صلى الله عليه وسلم) ائذن لعشرة لما كان عددهم من الكثرة بحيث لا يكاد ان يحملهم موضع على حالة الاكل لا سيما من صحفة واحدة ودعا من القوم بعدد يحتمل ذلك ثم بعد ذلك بعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا وهذا دليل على جواز الشبع قال وهم سبعون او ثمانون رجلا وهذا من المعجزات العظيمة التي فتح الله بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها رحمة بهذه الامة من حضر ومن لم يحضر ١٢ ٧ـ قوله (صلى الله عليه وسلم) طعام الاثنين كافي الثلاثة يريد ان ما تحزه الاثنان لقوتهم المعتاد يكفي الثلاثة لان الاقتصار عليه على وجه المواساة ومعنى هذا الحديث الحض على المواساة وتخفيف امرها وانه ليس فيها اتلاف مال ولا كبير مشقة قال عيسى بن دينار في المزينة معنى هذا الحديث انه اذا اجتمعت الايدي وكانت المواساة واكل الناس عظمت البركة وقد هم عمر رض في سنة مجاعة ان يجعل مع اهل كل بيت مثلهم وقال ان الرجل لن يهلك على نصف قوته وقد روى ابو يوسف عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي ثمانية لعله اراد صلى الله عليه وسلم عند المواساة في الشدة ١٢ ٨ـ قوله اغلقوا بقطع همزة واوكوا السقاء اي اربطوا واللام للجنس واكفؤا الاناء اي اقلبوه او خمروا اي غطوه قال القرطبي جميع اوامر هذا الباب من باب الارشاد ١٢ محلى ٩ـ قوله واطفؤا المصباح فان الشيطن لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء يريد ان للشيطان مضرة ومشاركة فيما يختزن ويكون في الوعاء وان الاحتراز منه يكون بما قدمناه مما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم وان الفويسقة قال عيسى بن دينار في المزينة يريد الفارة تضرم على الناس بيوتهم وقال في حديث جابر وان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فاحرقت اهل البيت وروي عن ابن عباس جاءت فارة فجرت الفتيلة فالقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفؤا سرجكم فان الشيطان يدل هذه ومثلها على هذا فتحرقكم وروى هذا الحديث عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطفئ مصباحك واذكر اسم الله عز وجل وخمر اناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله عز وجل واوك سقاءك واذكر اسم الله عليه فزاد فيه التسمية وعرض العود على الاناء والله اعلم وقد روى ابو موسى الاشعري احترق بيت بالمدينة على اهله من الليل فحدث بشانهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤا عنكم والله اعلم كشف المغطا اشفاق الرحمن ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من[1] كان يؤمن بالله واليوم الاٰخر فليقل خيرا اوليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاٰخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاٰخر فليكرم ضيفه جائزته[2] يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوى[3] عنده حتى يحرجه ‌‌‌‌م‌۱۶۶۹ مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اذا اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب[4] يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا فى البهائم لاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل ذات كبد رطبة اجر ‌م‌۱۶۷۰ مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل[6] الساحل فامر عليهم ابو عبيدة بن الجراح وهم ثلث مائة قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فامر ابو عبيدة بن الجراح بازواد[7] ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر قال فكان يقوتناه فى كل يوم قليلا قليلا حتى فنى ولم تصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغنى تمرة قال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت ثم انتهينا الى الساحل فاذا حوت مثل[8] الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبتا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال مالك الظرب الجبيل ‌م‌۱۶۷۱ مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن[9] احدٰكن لجارتها ولو كراع[10] شاة محرقا ‌م‌۱۶۷۲ مالك عن عبد الله ابن ابى بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل[11] الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه واكلوا ثمنه ‌م‌۱۶۷۳ مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان[12] يقول يا بنى اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البرى وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره ‌م‌۱۶۷۴ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر ابن الخطاب فسألهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجنى الجوع فذهبوا[13] الى ابى الهيثم بن التيهان الانصارى فامر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق فى نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم ‌م‌۱۶۷۵ مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان[14] يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر[15] الصحفة قال فقال له عمر كانك مقفر[16] فقال والله ما اكلت سمنا ولا رأيت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى[17] الناس من اول ما يحيون ‌م‌۱۶۷۶ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكلها حتى يأكل حشفها[18] ‌م‌۱۶۷۷ مالك عن

---

[1] قوله من كان يؤمن يريد والله اعلم ان هذا حكم من كان يؤمن بالله واليوم الاٰخر وعلم انه يجازى فى الاٰخرة ومما يلزمه ان يقول خيرا يوجر عليه اوليصمت عن شر يعاقب عليه واما الصمت عن الخير وذكر الله عز وجل والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فليس بمامور به بل هو منهى عنه نهى تحريم او نهى كراهة وانما معناه ان يقول خيرا او يسكت عن شر ويحتمل ان يكون او بمعنى الواو فيكون المعنى يقول خيرا ويصمت عن شر ومن كان يؤمن بالله واليوم الاٰخر فليكرم جاره وفى رواية فلا يؤذ جاره والمعنى غير متنافيين حض النبى صلى الله عليه وسلم على اكرام الجار وحسن مجاورته ۱۲ [2] قوله جائزته يوم وليلة وقيل منصوب وقال ابو عمر الصواب يوم وليلة فى النهاية الجائزة من اجازه يكذا اذا اتحفه والطفه وفى القاموس الجائزة العطية والتحفة واللطف ۱۲ - [3] قوله ان يثوى بالمثلثة من الثواء وهو الاقامة ۱۲ [4] قوله فاذا كلب يلهث يقال فى الماضى بفتح الهاء وكسرها وفى المستقبل بالفتح واللهث شدة تواتر النفس من التعب او غيره ويحتمل ان يكون هذا الكلب المذكور فى الحديث هو الكلب المختص بهذا الاسم وهو الاظهر لانه اكثر الحيوان لهثا ولذلك يلهث من غير سبب وسائر الحيوان لا تلهث الا لسبب قوله فى ذات كبد رطبة اجر عام فى جميع الحيوانات ما يملك منه وما لا يملك منه فان فى الاحسان اليها اجرا ۱۲ [5] بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل يريد جيشا غازين ومترصدين لعابرى السبيل من المحاربين وكانوا ثلاثمائة وامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح ليعودا مرهم وتصرفهم الى حكمه ۱۲ [6] قوله قبل الساحل اى ساحل البحر ويسمى غزوة سيف البحر ۱۲ [7] قوله بازواد ذلك الجيش اى فجمع ذلك كله ۱۲ [8] قوله مثل الظرب هو كتف الجبل الصغير والجمع ظراب واظراب كذا فى النهاية ۱۲ [9] قوله لا تحقرن احدٰكن لجارتها امر بحسن الادب وكريم الاخلاق ويحتمل وجهين احدهما ان من عنده فضل فلا تحقران تهديه لجارتها وان كان يسيرا ويحتمل ان يريدان من اهدى اليه مثل ذلك فلا تحقره ولا تصغره من معروف جارتها والله اعلم ۱۲ [10] قوله ولو كراع شاة اى ولوان تهدى الكراع وهو كغراب من البقرة والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساق اى ولو شيئا يسيرا والمعنى لا يمنع احدٰكن من الهدية او الصدقة لجارتها احتقار الموجود عندها او المعنى لا يحقرن احدٰكن هدية جارتها بل يقبلها وان كانت قليلة ۱۲ ع [11] قوله قاتل الله اليهود معناه لعنهم الله ويحتمل ان يريد الدعاء عليهم بذلك ويحتمل ان يريد بهم الخبر عما حكم الله تعالى به عليهم من ذلك قوله نهوا عن اكل الشحم الخ والنهى عن اكل الشحم لا يتناول النهى عن اكل الثمن الا بالقياس والرأى وان ما لا يجوز اكله مما معظم منفعته الاكل لا يجوز اكل ثمنه ۱۲ [12] قوله كان يقول الخ عليكم بالماء القراح وهو الخالص الذى لم يمازجه شئ والبقل البرى الذى لم يتقدم عليه ملك لاحد فهو مباح كما انها رفنها هم عن الرخاصة حضا على القليل من الدنيا والزهد فيها زالو على اليسير الا قوات منها ۱۲ [13] قوله فذهبوا الى ابى الهيثم هو مالك يقتضى انهم ذهبوا اليه ليطعمهم ما يسد به جوعتهم فامر لهم بشعير يعمل وقام فذبح شاة يريدانه هيأ ذلك لطعامهم وجعله قرى لهم فاستعذب لهم ما يريد واحتلبه عذبا وعلق فى نخلة ليبرد وكب عن ذات الدر يريد ذات اللبن والدر اللبن ۱۲ [14] قوله كان يأكل خبزا بسمن وذلك يقتضى استباحة طيب الادم فدعا رجلا من اهل البادية تواضعا بمواكلة اهل البادية ولعله قصدان يتعرف حاله بما يظهر اليه من اكله فجعل الرجل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة وهو ما تعلق بالصحفة من وسم الطعام والودك فتوسم عمر رض فيه بذلك الحاجة وقال له كانك مقفر اى ان هذا الفعل من فعل من هو مقفر وهو الذى لا ادام عنده ۱۲ [15] قوله وضر الصحفة مفعول يتبع والوضر محركا وسخ الدسم واللبن وغسالة السقاء والقصعة وبقية النهاء وما تشمر من ريح يجدها من طعام فاسد كذا فى القاموس والصحفة دون القصعة وهى ما تسع خمسة والقصعة عشرة ۱۲ [16] قوله مقفر بتقديم القاف على الفاء من الاقتفار وهو الخبز بلا ادم ومنه ارض قفراء اى خالية عن المادة ولا مادلها ومنه حديث ما اقفر بيتا من ادم فيه خل كذا فى الصحاح وفى القاموس اقفر المكان خلا والرجل خلا من اهله وذهب طعامه وجاع ۱۲ ع [17] قوله حتى يحيى بضم التحتية على زنة المجهول اى حتى يمطروا ويخصبوا والحيا مقصورا المطر لاحيائه الارض ويجوزان يكون من الحياة فان الخصب سبب الحياة ۱۲ محلى [18] قوله حشفها الحشف بالتحريك ردى التمر والضعيف الذى لا نوى له كاليابس او الفاسد او الفرع البالى ويكسر شينه كذا فى القاموس ۱۲ ع -

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندى قفعة تأكل منه ١٦٧٨ مالك
عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابى هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة
على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال لى ابوهريرة اذهب الى امى فقل لها ان ابنك يقرئك السلام ويقول اطعمينا شيئا قال
فوضعت ثلاثة اقراص فى صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسى وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو
هريرة وقال الحمد لله الذى اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا
فلما انصرفوا قال يا ابن اخى احسن الى غنمك وامسح الرعام عنها واطب مراحها وصل فى ناحيتها فانها من دواب الجنة والذى
نفسى بيده ليوشك ان يأتى على الناس زمان تكون الثلة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان ١٦٧٩ مالك عن ابى نعيم
وهب بن كيسان قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابى سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه و
سلم سم الله وكل مما يليك ١٦٨٠ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله
ابن عباس فقال له ان لى يتيما وله ابل أفأشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغى ضالة ابله وتهنأ جرباها وتلط حوضها
وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك فى الحلب ١٦٨١ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى
ابدا بطعام او شراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذى هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا والله اكبر اللهم
الفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا منها وامسينا بكل خير نسألك تمامها وشكرها لا خير الا خيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب
العلمين الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله ولا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار سئل مالك هل تأكل
المرأة مع غير ذى محرم منها او مع غلامها فقال مالك ليس بذلك بأس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة ان تأكل معه من
الرجال قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس
بينها وبينه حرمة **ما جاء فى اكل اللحم** ١٦٨٢ مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان
له ضراوة كضراوة الخمر ١٦٨٣ مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم
فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوى بطنه عن جاره
او ابن عمه اين تذهب عنك هذه الاية اذهبتم طيباتكم فى حيوتكم الدنيا واستمتعتم بها **ما جاء فى لبس الخاتم** ١٦٨٤ مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنبذه وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ١٦٨٥ مالك عن صدقة بن يسار انه قال سألت سعيد
ابن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس انى افتيتك بذلك **ما جاء فى نزع المعاليق والجرس**

ـه ١ قوله قفعة بفتح القاف وعاء كالزبيل يعمل من الخوص بلا عروة ليس بكبير ١٢ ـه ٢ قوله بالعقيق هو قرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال ١٢ ـه ٣ قوله فنزلوا ظاهره الزيارة ويحتمل انهم قصدوه للتعلم منه والاخذ عنه وما احضر لهم ابوهريرة من الطعام على معنى الاكرام للزائر والضيف وتقديم ما حضر اليه ولذلك قدم اليهم ثلاثة اقراص وزيتا وملحا وكبر ابوهريرة على معنى الذكر لله عزوجل وتعظيم نعمه والشكر له على ما نقلهم الله عزوجل من حال القلة والمجاعة الى الخصب والكثرة حتى يوجد عنده شئ من الخبز والادام ١٢ ـه ٤ قوله فلم يصب القوم اى لم ياخذوا منه ولم ياكلوا ولعلهم كانوا شبعين ١٢ محلى ـه ٥ قوله الرعام بضم الراء واهمال العين مخاط رقيق يجرى من انوف الغنم وروى بتثليث الراء وغين معجمة والفتح افصح ١٢ ع ـه ٦ قوله المراح بضم الميم ماواه ١٢ ـه ٧ قوله الثلة بفتح المثلثة وتشديد اللام اى جماعة من الغنم واما بضمها فهو اسم لجماعة الناس ١٢ ع ـه ٨ قوله غير مضر بنسل اى اولاد المواشى ولا ناهك اى مبالغ مستاصل فى الحلب ١٢ ع ـه ٩ قوله حتى الدواء بالجر حتى بمعنى الى ويحتمل العطف لكن الاول اليق بالمعنى ١٢ محلى شرح مؤطا ـه ١٠ قوله ونعمنا بتشديد العين اى اعطانا نعما ١٢ ـه ١١ قوله الفتنا بفتح الهمزة وكسر اللام وفتح الفاء ونعمتك فاعل الفتنا ١٢ ع ـه ١٢ قوله بكل شر اى مع كوننا ملابسين لكل شر ومعصية ١٢ ـه ١٣ قوله ليس بينه وبينها حرمة من النسب او الصهر او الرضاع والجملة صفة للرجل ويفهم منه ان الخلوة مع المحرم مباحة ١٢ ع ... ـه ١٤ قوله فان له ضراوة بفتح الضاد المعجمة اى عادة كضراوة الخمر قال الازهرى معناه ان لاهله ضراوة فى الاكل كعادة شارب الخمر فى ملازمتها وكما ان من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم كذا فى النهاية ١٢ مع ـه ١٥ ومعه حمال لحم فى نسخة حمل لحم والحمل بالكسر ما حمله الحامل ١٢ ع ـه ١٦ قوله قرمنا بفتح القاف وكسر الراء اى اشتهينا من القرم وهو شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه ١٢ ـه ١٧ قوله ان يطوى بطنه اى ليس يريد احدكم ان يجمع نفسه ويؤثر جاره بطعامه يقال طوى فهو طاو اى خال البطن كذا فى النهاية ١٢ مع ـه ١٨ قوله فنبذه اى للوحى بتحريمه فنبذ الناس خواتيمهم اى من ايديهم والخواتيم جمع خاتم كالخواتم والياء

فيها للاشباع قال ابن حجر وهذا هو الناسخ لما مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبا فى يد وحريرا فى يد وقال هذان حرامان على ذكور امتى حل لاناثها ووقع لبعض من لا المام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والائمة الاربعة على تحريمه للنهى عنه فى الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب ثم اعلم ان جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار للحلقة عند الحنفية فلا بأس بمسمار الذهب على الخاتم خلافا للشافعية وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم وقائله محجوج بالاحاديث التى ذكره مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه واما لبس الصحابة فمنهم براء قال العسقلانى لو ثبت النسخ عند البراء مالبسه بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهى المتفق على صحته عنه وهو حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع و نهانا عن سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهى على التنزيه او فهم الخصوصية من قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا اولى كيف وهو مصرح فى رواية احمد ١٢ ـه ١٩ قوله خواتيمهم اى المعمولة من الذهب وهو مذهب الائمة والجمهور انه يحرم التختم بالذهب ورخص فيه طائفة منهم اسحق بن راهويه ومات خمس من اصحابه صلى الله عليه وسلم وخواتيمهم من الذهب رواه ابن ابى شيبة ١٢ مع ـه ٢٠ قوله افتيتك اختلفوا فى اباحة لبس خاتم الفضة فاباحه كثير مطلقا ومنهم من كرهه اذا قصد به الزينة ومنهم من كرهه الا لذى سلطان مع قال النووى اجمع المسلمون على جواز اتخاذ الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير السلطان وردوا فيه آثارا وهو شاذ مردود ويدل عليه ما رواه انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم الى آخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به اجيب بان الذى نسخ منه لبس خاتم الذهب قال العسقلانى فظهر لى ان لبس الخاتم لغير ذى سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق بحال الرجال خلافه ١٢

من العين مالك ۱۶۸۶ عن عبد الله بن ابی بکر عن عباد بن تمیم ان ابا بشیر الانصاری اخبره انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابی بکر حسبت انه قال والناس فی مبیتهم لاتبقین فی رقبة بعیر قلادة من وتر[1] او قلادة الا قطعت قال مالک اری ذلک[2] من العین

الوضوء من العين مالك ۱۶۸۷ عن محمد بن ابی امامة بن سهل بن حنیف انه سمع اباه یقول اغتسل ابی سهل بن حنیف بالخرار[3] فنزع جبة کانت علیه وعامر بن ربیعة ینظر قال وکان سهل رجلا ابیض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربیعة ما رأیت کالیوم ولا جلد عذراء[4] فوعک سهل مکانه واشتد وعکه فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبر ان سهلا وعک وانه غیر رائح معک یا رسول الله فاتاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره سهل بالذی کان من شان عامر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم علام[5] یقتل احدکم اخاه الا برکت علیه ان العین حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس به بأس مالك ۱۶۸۸ عن ابن شهاب عن ابی امامة بن سهل بن حنیف انه قال رای عامر بن ربیعة سهل بن حنیف یغتسل فقال ما رأیت کالیوم ولا جلد مخبأة[6] فلبط[7] سهل مکانه فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقیل یا رسول الله هل لک فی سهل بن حنیف والله ما یرفع رأسه قال هل تتهمون[8] له احدا فقالوا نتهم عامر بن ربیعة قال فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم عامرا فتغیظ علیه وقال علام یقتل احدکم اخاه الا برکت اغتسل له فغسل له عامر وجهه ویدیه ومرفقیه ورکبتیه واطراف رجلیه وداخلة ازاره فی قدح ثم صب علیه فراح سهل مع الناس لیس به بأس

الرقية من العين مالك ۱۶۸۹ عن حمید بن قیس المکی انه قال دخل[9] علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بنی جعفر بن ابی طالب فقال لحاضنتهما مالی اراهما ضارعین فقالت حاضنتهما یا رسول الله انه تسرع الیهما العین ولم یمنعنا ان نسترقی لهما الا انا لا ندری ما یوافقک من ذلک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم استرقوا[10] لهما فانه[11] لو سبق شیء القدر لسبقته العین مالك ۱۶۹۰ عن یحیی بن سعید عن سلیمان بن یسار ان عروة بن الزبیر حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل بیت ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وفی البیت صبی یبکی فذکروا ان به العین قال عروة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا تسترقون[12] له من العین

ما جاء فی اجر المریض مالك ۱۶۹۱ عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تعالی الیه ملکین فقال انظرا ماذا یقول لعواده[13] فان هو اذا جاؤه حمد الله واثنی علیه رفعا ذلک الی الله وهو اعلم فیقول لعبدی علیّ ان انا توفیته ان ادخله الجنة وان انا شفیته ان ابدل له لحما خیرا من لحمه ودما خیرا من دمه وان اکفر عنه سیئاته مالك ۱۶۹۲ عن یزید بن خصیفة عن عروة بن الزبیر انه قال سمعت عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصیب المؤمن من مصیبة حتی الشوکة الا قص بها او کفر بها من خطایاه لا یدری یزید ایهما قال عروة مالك ۱۶۹۳ عن محمد بن عبد الله بن ابی صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعید بن یسار یقول سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یرد الله به خیرا یصب[14] منه مالك ۱۶۹۴ عن یحیی بن سعید ان رجلا جاءه الموت فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رجل هنیئا

---

[1] قوله من وتر هو بفتحتین مجری السهم من القوس یعنی چلہ وزہ کمان او قلادة لشک من الراوی فی انہ قال مطلقا او مع فیہ الوتر ۱۲ ع [2] قوله ذلک من العین قال النووی قال مالک امره صلی اللہ علیہ وسلم بقطع القلائد علی انہ من اجل العین وذلک انہم کانوا یسددون بتلک الاوتار القلائد والتمائم ویعلقون علیہا العود ویظنون انہ تعصم من الآفات فنہاہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال غیرہ انما امر بقطعہا لانہم کانوا یعلقون فیہا الاجراس کذا فی شرح السنۃ ۱۲ محلی [3] قوله بالخرار بفتح الخاء المعجمة وتشدید الراء الاولی موضع قرب الجحفة قالہ فی النہایۃ وقال ابن عبد البر موضع بالمدینۃ وقیل واد من اودیتہا ۱۲ ع [4] قوله عذراء ای الباکرة والعذرة بالضم الحجاب الذی فی فرجہا ۱۲ [5] قوله علام اصلہ علی ما مثل الم فادغمت المایعنی بعد تبدیل الیاء بالالف وحذف الاخیر من الماء [6] قوله مخبأة بالہمزة والموحدة کمکرمة ای الجاریۃ التی فی خدرہا لم تتزوج بعد ۱۲ ع [7] قوله فلبط ای صرع وسقط علی الارض ۱۲ [8] قوله ہل تتہمون لہ احدا یرید ان یکون احدا اصابہ بالعین ولعلہ کان بلغہ ذلک فاراد ان یتحقق ولما اخبر بما کان من عامر بن ربیعۃ وتغیظ علیہ واقر المتہم لہ بذلک علی تصحیح لہ وتعیینہ ایاہ وذلک بان قال العین حق وقد ذکر الناس فی امر العین وجوہا اصحہا ان یکون اللہ عز وجل قد اجری العادۃ عند تعجب ذلک من امر اللہ ونطقہ بہ دون ان یبرک ان یمرض المتعجب منہ او یتلف او یفسد او یتغیر او یکون ذلک عند وجود معنی فی نفس العائن لا یوجد فی نفس غیرہ من حسد مخصوص او معنی من المعانی الا ان العائن اذا برک وہو ان یقول بارک اللہ فیہ بطل ہذا المعنی الذی یخاف من العین ولم یکن فیہ تأثیر فان لم یبرک وقع ما اجری اللہ تعالی بہ العادۃ عند ذلک وقد بیناہ۔ فی ذلک بعد وقوعہ بما امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الوضوء علی ما قال فی حدیث محمد بن ابی امامۃ وفی حدیث الزہری اغتسل لہ الا انہ فسر الغسل لغسل الوضوء والوضوء غسل الاعضاء المخصوصۃ بہ وروی عن یحیی بن یحیی عن ابن نافع فی معنی الوضوء الذی امر بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یغسل الذی یتہم للرجل وجہہ ویدیہ ومرفقیہ ورکبتیہ ورجلیہ وداخلۃ ازارہ، قولہ فراح سہل مع الناس کان لم یکن بہ بأس یرید انہ برئ مما اصابتہ عین عامر بن ربیعۃ حین امتثل فی امرہ ما امر بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اغتسال عامر لہ واغتسال سہل بن حنیف بذلک الماء واللہ اعلم ۱۲ [9] قوله دخل بزنۃ المجہول بتعدیتہ بالباء ۱۲ محلی [10] قوله استرقوا ای اطلبوا لہما من یرقیہما ۱۲ [11] قوله فانہ لو سبق فیہ تنبیہ علی سرعۃ نفوذہا وتأثیرہا فی الذوات ۱۲ [12] قوله الا تسترقون لہ من العین ای من اجلہ قال المازری العین حق بظاہر ہذہ الاحادیث وانکرہ طائفۃ من المبتدعۃ والدلیل علی فساد قولہم انہ من مجوزات العقل فاذا اخبر الشرع بوقوعہ وجب اعتقادہ وقد زعم بعض الطبعیین المثبتین العین ان العائن ینبعث من عینہ قوۃ سمیۃ تتصل بالمعین فیہلک او یفسد ولا یمتنع وہذا کانبعاث قوۃ سمیۃ من الافعی او العقرب تتصل باللدیغ فیہلک وان کان غیر محسوس فکذا العین ۱۲ محلی [13] قوله لعوادہ بضم العین وتشدید الواو جمع عائد ۱۲ [14] قوله یصب منہ الروایۃ بالبناء للفاعل علی الاشہر والفاعل ضمیر اللہ وہو مجذوم لانہ جواب للشرط ومن للتعدیۃ یقال اصاب زید من عمرو ای اوصل الیہ مصیبۃ والضمیر فی منہ لمن فالمعنی من یرد اللہ بہ خیرا اوصل اللہ مصیبۃ لیطہرہ من الذنوب ویرفع درجتہ ۱۲ محلی

له مات ولم يُبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك[1] وما يدريك[2] لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيأته[3] **التعوذ والرقية في المرض** ١٦٩٥ مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع ابن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع[4] قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر به اهلي وغيرهم ١٦٩٦ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى[5] يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت انا اقرأ عليه وامسح عليه بيده رجاء بركتها ١٦٩٧ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها[6] بكتاب الله **تعالج المريض** ١٦٩٨ مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح[7] فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء[8] الذي انزل الادواء ١٦٩٩ مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة[9] فمات ١٧٠٠ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب **الغسل بالماء من الحمى** ١٧٠١ مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر الصديق كانت اذا اتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين[10] جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نبردها بالماء ١٧٠٢ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء **عيادة المريض والطيرة** ١٧٠٣ مالك انه بلغه عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد[11] الرجل المريض خاض في الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا ١٧٠٤ مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى[12] ولا هام[13] ولا صفر[14] ولا يحل الممرض[15] على المصح وليحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى **السنة في الشعر** ١٧٠٥ مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء[16] الشوارب واعفاء اللحى[17] ١٧٠٦ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية ابن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة[18] من شعر كانت في يد حرسي[19] يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول

---

[1] قوله ويحك كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وهي منصوبة على المصدرية ١٢ . . .
[2] قوله وما يدريك ان عدم المرض خير ١٢ [3] قوله لو ان الله ابتلاه الى اخره جملة شرطية و الجزاء محذوف اي لكان خيرا له ويحتمل ان يكون لو للتمني بمعنى ليت وعلى هذا يتعين قوله يكفر صفة ١٢ محلى –
[4] قوله وبي وجع قد كاد يهلكني دليل على ان للعليل ان يصف ما به من الالم لاستدعاء الدواء او الرقية او الشفاء باي وجه امكن قوله امسحه بيمينك يريد والله اعلم على معنى التبرك بالتيامن سبع مرات وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد في غير موضع ولعل لذلك دخل في التأثير وقوله وقل اعوذ بعزة الله وقدرته نص على التعوذ فيما نزل به من شدة المرض بعزة الله وقدرته وهذا يدل على جواز الاسترقاء والدعاء لاذهاب المرض وفي معناه التداوي بذلك ١٢ [5] قوله كان اذا اشتكى الى يريد اذا مرض يقال اشتكى فلان اذا اصابه شكوى مرض فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على نفسه بالمعوذات وقراءة المريض على نفسه تكون على وجوه ان يقرأ ويشير بقراءته الى جسده وربما كانت اشارته بامراره يده على موضع الالم او على اعضائه ان كان جميع جسده الما ويكون بان يجمع يديه فيقرأ فيهما ثم يمسح بهما على موضع الالم قوله فلما اشتد وجعه تريد ضعف عن القراءة او عن القراءة في يديه قالت عائشة فكنت انا اقرأ عليه ١٢ [6] قوله ارقيها بكسر الهمزة والخطاب لليهودية بكتاب الله اي التوراة وروي بزنة المتكلم فالمراد بالكتاب القرآن قال المازري جميع الرقى جائز اذا كان بكتاب الله وبذكره و منهي عنها اذا كانت باللغة الاعجمية او بما لا يدرى معناها واختلفوا في رقية اهل الكتاب فجوزه ابو بكر وكرهه مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ١٢ محلى [7] قوله اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم يريد والله اعلم بذلك فاجتمع ذلك بموضع عليه منه وان المجروح دعا رجلين من بني انمار ليعالجتهما ١٢ [8] قوله انزل الدواء الخ الادواء جمع داء وهو المرض والانزال التقدير وقيل يحتمل ان يكون انزال علم ذلك على لسان الملك وفيه رد من انكر التداوي من غلاة الصوفية ١٢ محلى [9] قوله من الذبحة بضم الذال وفتح الموحدة وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس فيقتل كذا في النهاية ١٢ –
[10] قوله وبين جيبها هو ما يكون منفرجا من الثوب كالطوق والكم ١٢ ع [11] قوله اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة يريد والله اعلم عظم اجر العيادة للمريض وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض واتباع الجنائز قوله قرت فيه او نحو هذا يحتمل ان يريد به قرت له كما يقول قر رفق بكذا اي قد طلاقة اي له طلاقة ورفق ويحتمل ان يكون من المقلوب فيكون معناه قر فيها اي ثبت فيها عمره منها ١٢
[12] قوله لا عدوى اي لا مجاوزة لعلة ولا سراية لها من صاحبها الى غيره ١٢
[13] قوله ولا هام قال النووي بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها وفيها تاويلان احدهما ان العرب كان يتشاءما وقيل هي من طير الليل وقيل هي البومة وثانيهما كانت العرب يعتقدان عظام الميت وقيل ينقل هامة بطير ١٢ محلى [14] قوله ولا صفر بفتحتين قيل كانت يعتقدان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها فكانت تراها اعدى من الجرب ١٢ محلى [15] قوله ولا يحل الممرض على المصح الممرض ذو الماشية المريضة والمصح ذو الماشية الصحيحة معناه النهي عن ان يأتي الرجل بابله او غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة فيؤذيه بذلك قال ولكنه عندي منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى قال القاضي ابو الوليد وهذا الذي قال عيسى بن دينار فيه نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ان كان بمعنى الخبر والتكذيب يقول من يعتقد العدوى فلا يكون ناسخا وان كان بمعنى النهي يريد لا تكرهوا دخول البعير الجرب بين ابلكم غير الجربة ولا تمنعوا ذلك ولا تمتنعوا منه فانا لا نعلم ايهما قال اولا ولا تعلقنا بالظاهر فقوله صلى الله عليه وسلم ورد في اول الحديث فمحال ان يكون ناسخا لما ورد بعده او لما لا يدرى ورد قبله او بعده لان الناسخ انما يكون نسخا لحكم قد ثبت قبله وقال يحيى بن يحيى في المزينة سمعت ان تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي ان يحل محلة الصحيح معه ولا ينزل عليه يؤذيه لانه وان كان لا يعدى فالنفس تنفر منه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى فهذا تنبيه انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك للاذى لا للعدوى واما الصحيح فلينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه قيل له ولم يرد ههنا ان يأتي الرجل بابله او غنمه الجربة فيحل به الموردة على الصحيح الماشية ١٢
[16] قوله باحفاء اي باستيصاله او بازالة ما كان على الشفتين وعلى الاولى اقتصر صاحب النهاية ١٢ [17] قوله اللحى بالكسر شعر الخدين والذقن ١٢ محلى [18] قصة بضم القاف وتشديد الصاد ما اقبل على الجبهة من شعر الرأس والمراد ههنا قطعة من الشعر ١٢ [19] قوله حرسي منسوب الى الحرس وهو واحد الحراس اي واحد من خدمه الذي يحرسونه ١٢

الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ[1] هذه نساءهم ١٧٠٧ مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق[3] بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأة ابنه او شعر ام امرأته بأس ١٧٠٨ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء[4] ويقول فيه تمام الخلق ١٧٠٩ مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام

اصلاح الشعر

١٧١٠ مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة[5] فارجلها[6] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها ١٧١١ مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان يأتي احدكم ثائر الرأس كانه شيطان

ما جاء في صبغ الشعر

١٧١٢ مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان ابيض الرأس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها قال فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة[7] فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ[8] قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي قال وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله وليس على الناس فيه ضيق[9] قال مالك وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت[10] عائشة بذلك الى عبد الرحمن بن الاسود

ما يؤمر به من التعوذ عند النوم وغيره

١٧١٣ مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بالله وبكلمات[11] الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات[12] الشيطان وان يحضرون ١٧١٤ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري[13] برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا[14] من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال له جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا انت قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل قل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق[15] بخير يا رحمن ١٧١٥ مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا

---

[1] اتخذ هذه نسائهم وصلنها باشعارهن ١٢ [2] قوله سدل اي ترك شعر ناصيته على جبهته قال النووي قالوا المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسل ولم يضم جوانبه ١٢ محلى [3] قوله ثم فرق اي القى شعر رأسه فلم يترك منه شيئا اي جبهته ١٢ [4] قوله الاخصاء اي قطع الانثيين ١٢ محلى [5] قوله جمة بضم الجيم وتشديد الميم هو شعر الرأس اذا بلغ المنكبين وقيل المراد ههنا مطلق الشعر ١٢ محلى [6] قوله فارجلها من الترجيل بحذف همزة الاستفهام اي فامتشطها ١٢ مح [7] قوله نخيلة بالنون والخاء المعجمة كجهينة مولاة عائشة ١٢ قاموس [8] قوله ان ابا بكر كان يصبغ مع عنه رضي الله عنه انه كان يخضب بالحناء والكتم اخرجه الشيخان يعني مخلوطا يدل على ذلك حرف الواو وفي مسلم ان ابا بكر كان يخضب بالحناء والكتم وعمر بالحناء وحده ١٢ مع [9] وليس على الناس فيه ضيق قلت اختلف اهل العلم سلفا وخلفا في انه هل الخضاب احب ام تركه اولى فذهب جمع الى الاول مستدلين بحديث ابي هريرة ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخرجه الشيخان والنسائي وغيرهم وبحديث ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا او صفروا وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن ولهذا اخضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبراء الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب اولى لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهي له نور الا ان ينتفها او يخضبها هكذا رواه الطبراني واخرج الترمذي وابن ماجة من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح واخرج الطبراني من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب وجمع من كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ١٢ [10] قوله لارسلت عائشة بل ولو صبغ النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذكر صبغه صلى الله عليه وسلم احرى واولى من ذكر ابي بكر وقد نفاه انس من رواية قتادة محلى قلت وقد انكر انس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ وقال ابن عمر انه رآه يصبغ بالصفرة وقال ابو رمثة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم عليه بردان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه مخضوب بالحناء رواه الحاكم واصحاب السنن وسئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وجمع بانه صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل ما رأى ويمكن ان يقال من نفى الصبغ نفيه بصبغ الدوام او الاغلبية ومن اثبته اراد اثباته بطريق الندرة فلا منافاة قال الترمذي في الشمائل لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اي لم يظهر البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب ١٢ [11] قوله بكلمات الله التامة قال النووي معناه الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافيات الشافيات قال المظهر الكلمات التامة اسماءه وصفاته وقيل المراد به القرآن ١٢ مع ... [12] قوله همزات بضم الهاء وفتح الميم جمع همزة من الهمز وهو النخس والغمز ١٢ محلى [13] قوله اسري الاسراء السير في الليل والمراد ههنا عروجه صلى الله عليه وسلم الى السموات بالليل ١٢ [14] قوله عفريت فعليت من العفر بكسر العين بمعنى الخبث ١٢ [15] قوله يطرق اصله الدق ويسمى الآتي بالليل طارقا لاحتياجه الى الدق ١٢

من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اى شئ فقال لدغتنى عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك **مالك ١٧١٦** عن سمى مولى ابى بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتنى اليهود حمارا فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذى ليس شئ اعظم منه وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ

ماجاء فى المتحابين فى الله

مالك ١٧١٧ عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر عن ابى الحباب سعيد بن يسار عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيمة اين المتحابون لجلالى[1] اليوم اظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى **مالك ١٧١٨** عن خبيب بن عبد الرحمن الانصارى عن حفص ابن عاصم عن ابى سعيد الخدرى او عن[2] ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب[3] نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا[4] ففاضت عيناه ورجل[5] دعته ذات حسب وجمال فقال انى اخاف الله رب العلمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه **مالك ١٧١٩** عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا[6] احب الله العبد قال لجبرئيل يا جبرئيل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبرئيل ثم ينادى فى اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول فى الارض فاذا ابغض الله العبد قال مالك لا احسبه الا انه قال فى البغض مثل ذلك **مالك ١٧٢٠** عن ابى حازم بن دينار عن ابى ادريس الخولانى انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا[7] واذا الناس معه اذا اختلفوا فى شئ اسندوا[8] اليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل لى هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت[9] فوجدته قد سبقنى بالتهجير ووجدته يصلى فانتظرته حتى قضى صلوته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله انى لاحبك لله فقال آلله[10] قال فقلت الله فقال آلله فقلت الله قال فاخذ بحبوة ردائى فجبذنى اليه وقال ابشر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتى للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتزاورين فى والمتباذلين[11] فى **مالك ١٧٢١** انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد[12] والتؤدة[13] وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة

ماجاء فى الرؤيا[14]

مالك ١٧٢٢ عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا[15] الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **مالك ١٧٢٣** عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **مالك ١٧٢٤** عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة

---

١ قوله لجلالى اليوم اى لعظمتى وطاعتى لا للدنيا ١٢ ٢ قوله او عن ابى هريرة وفى الصحيحين من طريق عبيد الله عن خبيب عن حفص عن ابى هريرة من غير شك ١٢ محلى ٣ قوله شاب نشأ خص لكونه مظنة غلبة الشهوة وشلة الشابة ابتداء عمره فى العبادة لا فى المعصية ١٢ كشف المغطا ٤ قوله خاليا عن الناس والالتفات الى ما سواه ١٢ ٥ قوله ورجل دعته ذات حسب وجمال يريد والله اعلم دعته الى نفسها ويحتمل ان يريد على وجه النكاح ويعرف انه لا يقوم بما يجب ويحتمل ان تدعوه الى غير ذلك مما لا يحل فيمتنع منه وخص صلى الله عليه وسلم ذات الشرف والجمال لان الناس فيما اجتمعت لها هاتان الصفتان ارغب وعليها احرص فاذا قال انى اخاف الله كان امتناعه لمخافة الله عز وجل وايثارا لما عند الله تعالى ويحتمل ان يريد بقوله صلى الله عليه وسلم قال انى اخاف الله انه قال لها ذلك بعد اجتنابه واظهر لها وجه امتناعه عليها ١٢ ٦ قوله اذا احب الله العبد محبة الله عز وجل العبد معناها ان يريد اثابته وقوله لجبرئيل عليه السلام قد احببت فلانا فاحبه يحتمل والله اعلم ان يكون ذلك على معنى ان يكونا متحابين فى الله فان جبرئيل يحبه الله وذلك الرجل يحب الملائكة واهل الطاعة اجمعين واهل الكفر يعادون جبرئيل عليه السلام قوله ثم ينادى فى اهل السماء يحتمل ان ينادى جبرئيل فى اهل السماء ويحتمل ان يريد ان الله تبارك وتعالى يقول ذلك لاهل السماء كما يقوله لجبرئيل او يأمر من ينادى فيهم بذلك ثم يوضع له القبول فى الارض يريد المحبة فى الناس ١٢ ٧ قوله براق الثنايا يريد ابيض الثغر حسنه وقيل معناه كثير التبسم طلق الوجه والاول اظهر قوله واذا الناس معه يريد والله اعلم ردوا اليه النظر فيه والتحكيم له فى تصحيح ما راه من اقوالهم ورد ما يرى رده فيصدرون عن قوله يريد يصدرون عن ذلك الاختلاف الى الاتفاق الى اتباع قوله ١٢ ٨ قوله اسندوا اليه التجأوا وصدروا عن قوله الصدر بالحركة رجوع المسافر من مقصده ١٢ ع ٩ قوله هجرت بتشديد الجيم اى اتيت فى الهاجرة اى نصف النهار ١٢ ١٠ قوله فقال الله بالمد والجر قال السيد الشريف فى حاشية المشكوة همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم ويجب الجر معها وقال الطيبى قيل بالنصب اى اتقسم بالله فحذفت الجار واوصل الفعل انتهى ١٢ ع ١١ قوله المتباذلين اى الذين يبذلون يعطى بعضهم بعضا شيئا ١٢ ١٢ القصد هو التوسط فى الامور لطلب الايسر وعدم مجاوزة الحد ١٢ ... ١٣ قوله التؤدة بضم الفوقية وفتح الهمزة الثانية او السكون ١٢ ١٤ فى الرؤيا فى الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها فى المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التانيث قال الواحدى الرؤيا مصدر كالبشرى الا انه لما صار اسما لهذا التخيل فى المنام جرى مجرى الاسماء قال النووى مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا كنظائرها قال المازرى مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله فى قلب النائم اعتقادات كخلقها فى قلب اليقظان وخلقها فى النائم يدل على امور او يلحقها ثانى الحال كالغيم على المطر ذكره الطيبى ١٢ محلى ١٥ قوله الرؤيا الحسنة يحتمل والله اعلم ان يريد به الصادقة ويحتمل ان يريد به المبشرة وقوله صلى الله عليه وسلم جزء من ستة واربعين جزء من النبوة وصفها بانها جزء من النبوة لما كان فيها من الانباء بما يكون فى المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله عز وجل وقوله من ستة واربعين جزءا قيل معنى هذه التجزية ان مدة نبينا صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثة وعشرين سنة منها ستة اشهر كانت نبوته بالرؤيا وستة اشهر من ثلث وعشرين سنة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقيل انها جزء من النبوة على وجه لم يطلع عليه احد وروى من خمسة واربعين جزء من النبوة وروى جزء من سبعين جزءا من النبوة فيحتمل ان يكون ذلك اختلافا من الرواة وحديث انس وابى هريرة اثبت من سائر الاحاديث ويحتمل ان يجمع بينهما فيحمل جزء من ستة واربعين جزء من الجليلة وجزء من سبعين جزء على الخفية ويحتمل ان يريد من ستة واربعين رؤيا المؤمن وبسبعين يريد به رؤيا الناس والله اعلم ١٢

ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان اذا انصرف من صلٰوة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا و يقول ليس يبقى بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة **م١٧٢٥ مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لن يبقى بعدى من النبوة الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول اللّٰه قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **م١٧٢٦ مالك** عن يحيى بن سعيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن انه قال سمعت اباقتادة بن ربعى يقول سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول الرؤيا[1] الصالحة من اللّٰه والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشىء يكرهه فلينفث[2] عن يساره ثلٰث مرات وليتعوذ باللّٰه من شرها فانها لن تضره ان شاء اللّٰه قال ابو سلمة ان كنت لأرى الرؤيا هى اثقل على من الجبل فلما سمعت هٰذا الحديث فما كنت اباليها **م١٧٢٧ مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول فى هٰذه الاية لهم البشرٰى فى الحيٰوة الدنيا وفى الاخرة قال هى الرؤيا الصالحة يراها الرجل او ترى له **ما جاء فى النرد**[3] والشطرنج **م١٧٢٨ مالك** عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابى هند عن ابى موسى الاشعرى ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال من[4] لعب بالنرد فقد عصى اللّٰه ورسوله **م١٧٢٩ مالك** عن علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت فى دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فارسلت اليهم لئن[5] لم تخرجوها لاخرجنكم من دارى وانكرت ذلك عليهم **م١٧٣٠ مالك** عن نافع عن عبد اللّٰه بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب[6] بالنرد ضربه وكسرها قال يحيٰى وسمعت مالكا يقول لاخير فى الشطرنج[7] وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هٰذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال **العمل فى السلام م١٧٣١ مالك** عن زيد بن اسلم ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال يسلم[8] الراكب على الماشى واذا اسلم من القوم واحد اجزأ[9] عنهم **م١٧٣٢ مالك** عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد اللّٰه بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هٰذا قالوا هٰذا اليمانى الذى يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى[10] الى البركة قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال اما[11] المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك **ما جاء فى السلام على اليهودى والنصرانى م١٧٣٣ مالك** عن عبد اللّٰه بن دينار عن عبد اللّٰه بن عمر انه قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام[12] عليكم فقل عليك[13] سئل مالك عمن سلم على اليهودى او النصرانى هل يستقيله ذلك فقال لا **جامع السلام م١٧٣٤ مالك** عن اسحاق بن عبد اللّٰه بن ابى طلحة عن ابى مرة مولىٰ عقيل بن ابى طالب عن ابى واقد الليثى ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد والناس معه اذا اقبل نفر ثلثة فاقبل اثنان الى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سلما[14] فاما احدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم

---

١ قوله الرؤيا الصالحة يحتمل واللّٰه اعلم ان يريد به المبشرة ويحتمل ان يريد به الصادقة من اللّٰه تعالىٰ والحلم يحتمل ان يريد به ما يحزن ويحتمل ان يريد به الكاذبة من الشيطان انه يخيل بها ليغر او ليحزن فالرؤيا من اللّٰه تعالىٰ والحلم من الشيطان قوله اذا رأى احدكم الشىء فيكرهه يحتمل ان يريد به يخيفه ويحزنه فلينفث عن يساره وليتعوذ باللّٰه من شرها ۱۲ ٢ قوله فلينفث بضم الفاء وكسرها والنفث نفخ لطيف بلا ريق وفى رواية وليتحول عن جنبه ۱۲ ٣ قوله فى النرد النرد معروف معرب وضعه اردشير بن بابك ولهٰذا يقال له النردشير كذا فى القاموس وفى النهاية عجمى معرب وشيرين معناه حلو ۱۲ ع ٤ قوله من لعب بالنرد والنرد نوع من اللعب مشغل شاغل وقوله فقد عصى اللّٰه اخبر ان لعب بها عاص للّٰه عز وجل وذلك يقتضى النهى عن اللعب وہذا عام فى اللعب على اى وجه كان من قمار او غيره ولا يجوز عند مالك اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ۱۲ ٥ لئن لم تخرجوها على معنى المباعدة للاعب بها وينظر اليها قال لان الجلوس اليهم والنظر يدعوا الى المشاركة فيها قال محمد لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك فانه ان كان مقامرا به فهو ميسر محرم بالكتاب وان لم يكن مقامرا فهو عبث باطل ۱۲ ٦ قوله يلعب بالنرد وبتحريم النرد قالت الائمة الاربعة والجمهور وقال ابو اسحٰق المروزى من الشافعية يكره ولا يحرم ۱۲ محلى ٧ قوله فى الشطرنج ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الى تحريمه وقال الشافعى يكره ولا يحرم ۱۲ ع ٨ قوله يسلم الراكب على الماشى يريد انه شرع فى حقه ان يبدأ بالسلام وذلك يكون من وجهين احدهما ان الرجلين اذا تساويا فى المرور سلم الراكب على الماشى لانه ارفع حالا منه فى امر الدنيا واذا كان احدهما جالسا والاخر مارا سلم المار على الجالس ۱۲ ٩ قوله اجزأ عنهم قال النووى ولكن لو سلموا كلهم كان افضل روى ابو داؤد عن على تجزى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزى عن الجلوس ان يرد احدهم انتهى ۱۲ محلى ١٠ قوله انتهى الى البركة وذلك لاستجماعه اقسام المطالب السلامة من المضار وحصول المنافع وثباتها فالزيادة عليها تطويل بلا طائل وبه اخذ الحنفية لا يزيد الرد على بركاته كما فى الدر المختار ح قال محمد فاذا قال السلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته فليكفف فان اتباع السنة افضل لان العمل الكثير فى بدعة ليس خيرا من عمل قليل فى سنة وظاهره ان الزيادة على وبركاته خلاف السنة مطلقا ۱۲ ١١ قوله اما المتجالة بالجيم وتشديد اللام اى المسنة فى النهاية تجالت اى تسنت وكبرت ۱۲ ع ١٢ قوله السام الموت والفه منقلبة عن واو ۱۲ ١٣ فقل عليك بلا واو لجميع رواة المؤطا وعند البخارى بالواو وجاءت الاحاديث فى صحيح مسلم بحذفها واثباتها وهو اكثر قال النووى الصواب جواز الحذف والاثبات وهو اجود ولا مفسدة فيه لان السام هو الموت وهو علينا وعليهم ۱۲ كشف المغطا اشفاق الرحمٰن ١٤ قوله سلما يقتضى بان الوارد على القوم يبدؤهم كما يسلم الماشى على القاعد قوله فرجة فى الحلقة فجلس فيها يحتمل ان يراها فى موضع يتخطى اليه ويحتمل ان يراها فى موضع لا يتخطى اليه فجلس احد الرجلين فيها حرصا على القرب من النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الاخذ عنه وجلس الاخر خلف القوم وادبر الثالث ذاهبا زاهدا فى الخير قوله الا اخبركم الخ يريد واللّٰه اعلم ان يخبرهم عن مقاصدهم التى خفيت عليهم فاما ظاهر فعلهم فقد رأه من حضر ويحتمل ان يقصد الاخبار عما لهم عند اللّٰه تعالىٰ جزاء على فعلهم ۱۲

فأوى الى الله فآواه الله واما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه ۱۷۲۵ مالك عن اسحٰق
ابن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم[1] عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر
الرجل كيف انت فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذى اردت منك ۱۷۲۶ مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة
ان الطفيل بن ابى بن كعب اخبره انه كان يأتى عبد الله بن عمر فيغدو[2] معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر
عبد الله بن عمر على سقاط[3] ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما
فاستتبعنى الى السوق فقلت له وما تصنع فى السوق وانت[4] لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس
فى مجالس السوق قال واقول اجلس بنا ههنا نتحدث قال فقال لى عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما
نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا ۱۷۲۷ مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك الفا ثم كانه كره ذلك ۱۷۲۸ مالك
انه بلغه انه قال يستحب اذا دخل البيت غير المسكون يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **باب فى الاستيذان**

۱۷۲۹ مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله
استأذن[6] على امى فقال نعم فقال الرجل انى معها فى البيت[7] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل
انى خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها ۱۷۳۰ مالك
عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابى سعيد الخدرى عن ابى موسى الاشعرى انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع ۱۷۳۱ مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمٰن
وعن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعرى جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن[9] ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن
الخطاب فى اثره فقال مالك لم تدخل فقال ابو موسى الاشعرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث
فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر بن الخطاب ومن يعلم هذا لئن[10] لم تأتنى بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج
ابو موسى حتى جاء مجلسا فى المسجد يقال له مجلس الانصار فقال انى اخبرت عمر بن الخطاب انى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تأتنى بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فان
كان سمع ذلك احد منكم فليقم معى فقالوا لابى سعيد الخدرى قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك عمر
ابن الخطاب فقال عمر لابى موسى اما انى لم اتهمك ولكنى خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم **التشميت[11]
فى العطاس** ۱۷۳۲ مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته[12] ثم
ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل له انك مضنوك[13] قال عبد الله بن ابى بكر لا ادرى ابعد الثلثة
او الرابعة ۱۷۳۳ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا[14] الله واياكم ويغفر لنا و
لكم **ما جاء فى الصور والتماثيل[15]** ۱۷۳۴ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ان رافع بن اسحٰق مولى الشفاء[16] اخبره

---

[1] قوله وسلم جملة حالية من مفعول سمع ۱۲ [2] قوله فيغدو معه الى السوق اى يذهب الطفيل مع ابن عمر صباحا الى السوق ۱۲ [3] قوله على سقاط بتشديد القاف هو الذى يبيع سقط المتاع وردیئه ۱۲ [4] قوله وانت لا تقف على البيع بفتح الباء وشد التحتية المكسورة مثل البائع لا تقف على البيع لتشترى او تبيع ولا تسأل عن السلع بكسر ففتح جمع سلعة المتاع الذى معرض البيع ولا تساوم من مساومة بها اى لا تسأل عن قيمة السلعة وما يتعلق بها ولا تجلس فى مجالس السوق اى تنتظر الى من يمر بها ويعامل فيها واذا كذلك فما يخرجك الى السوق بل هو عبث اجلس بنا ههنا نتحدث فى امور ديننا ودنيانا ولا نذهب الى السوق ۱۲ [5] قوله وانت لا تقف على البيع اى لا تقوم عليه واغرب من فسرها بانه لا شعور لك فى البيع ۱۲ محلى [6] قوله استأذن على امى بتقدير همزة الاستفهام ۱۲ [7] قوله فقال الرجل انى معها فى البيت يعنى انا وامى يكونان فى بيت واحد والاستيذان انما شرع فى غير بيته فكانه اراد بذكره هذا ثم يذكر خدمته لها الاطلاع على علة شرعية الاستيذان فى مثل هذا او قصد التخفيف لتعسر الاستيذان فى كل مرة فنبه النبى صلى الله عليه وسلم على علة شرعية بقوله اتحب ان تراها اى امك عريانة باستفهام انكارى يعنى اذا لم تحبه فان دخلت عليها بلا اذن فلعلها عند ذلك تكون عريانة فتراها كذلك ۱۲ [8] قوله فى البيت كانه يعنى ان الاستيذان انما يكون لاجنبى يدخل احيانا ۱۲ محلى [9] قوله فاستأذن ثلثا وفى مسلم قال ابو هريرة اتى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس يستأذن فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى فلم يأذن له فقال سلام عليكم هذا الاشعرى ثم رجع ما فى البخارى فكانه وجده مشغولا فرجع ۱۲ محلى [10] لئن لم تأتنى الخ على معنى الزجر والوعيد عن التسامح فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم وقد كان يقول اقلوا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وانا شريككم قيل معناه وانا شريككم فى الاجر قال مالك معناه وانا شريككم فى التعليل وقوله اما انى لم اتهمك ولكنى خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الوعيد والزجر لغيره اذا كان هو عنده غير متهم ويحتمل ان يكون الوعيد له حين اظهر الى الامام امرا يتهم فيه غيره ويمنع منه ولا يمكن ان يفصل فيه بين المتهم وغيره فكان الحكم فيه منع الجميع كالمنع من الذرائع ۱۲ [11] قوله التشميت للعاطس ان يقال له يرحمك الله وكان اصله ازالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك قاله البيضاوى وفى النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء للعاطس بالخير والبركة ۱۲ محلى [12] قوله فشمته بتشديد الميم المكسورة اى اجبه بيرحمك الله ۱۲ [13] قوله مضنوك اى مزكوم والضناك بالضم الزكام يقال اضنكه الله وازكمه والقياس ان يقول فهو مضنك ومزكم ولكن جاء على اضنك وازكم قاله فى النهاية ۱۲ [14] قوله قال يرحمنا اختلفوا فى رد العاطس على المشمت فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يغفر الله لنا ولكم وقال مالك والشافعى يتخير بين هذين وهذا هو الصواب فقد صحت الاحاديث بها قاله النووى ۱۲ محلى [15] قوله التماثيل جمع تمثال بالكسر وهى الصورة ۱۲ [16] قوله الشفاء بكسر الشين المعجمة والفاء بنت عبد الله بن عبد شمس ابن خلف اسمها ليلى ۱۲

قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملئكة لاتدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير شك اسحاق لايدري ايتهما قال ابو سعيد ١٤٣٥ مالك عن ابي النضر عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي ١٤٣٦ مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب ولم يدخل فعرفت الكراهة في وجهه وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل هذه الصورة يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لاتدخله الملئكة

ما جاء في اكل الضب

١٤٣٧ مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذه فقالت اهدته لي اختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا تأكل انت يا رسول الله فقال اني تحضرني من الله حاضرة قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتك جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها اعطيها اختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فانه خير لك ١٤٣٨ مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه بما يريد ان يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ١٤٣٩ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا بمحرمه

ما جاء في امر الكلاب

١٤٤٠ مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفين بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لايغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد ١٤٤١ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل

١ـه قوله نعوده جملة مستأنفة بسبب الدخول او حالية ١٢ ٢ـه قوله ان الملائكة هو عام في كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحي قاله ابن عبد البر وقال النووي هم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقونها بحال لانهم مامورون باحصار اعمالهم ١٢ ... ٣ـه نمطا من تحته النمط محركا ضرب من البسط له خمل رقيق في ثوب ١٢ محلى ٤ـه قوله ما قد علمت من ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير وفي الباب اخبار مبسوط في الترغيب والترهيب قال ابن حجر المكي في الزواجر هذا اي تصوير ذي روح على اي شيء كان كبيرة هو صريح الاحاديث الصحيحة ولا ينافيه قول الفقهاء يجوز ما على ارض او بساط ونحوهما من كل ممتهن لان المراد انه يجوز بقاءه ولا يجب اتلافه واما جعل التصوير لذي روح فهو حرام مطلقا ١٢ ٥ـه قوله الا ما كان رقما في ثوب ظاهره جواز الرقم في الثوب مطلقا وهو قول طائفة وذهب جمع الى المنع مطلقا وقال طائفة بالفرق بين الممتهن والمعلق وقالت جماعة ان كانت ثابتة الشكل قائمة الهيئة فحرام وان تفرقت الاجزاء جاز قال ابن عبد البر هذا اعدل الاقوال ١٢ ٦ـه قوله نمرقة بضم النون وفتح الراء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة قال النووي وفي الحاشية هي بضم النون والراء وبكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلث لغات وفي القاموس النمرقة مثلثة الوسادة الصغيرة ١٢ ٧ـه قوله احيوا بفتح الهمزة ما صنعتم اي اجعلوه حيوانا ذا روح امر تعجيز ١٢ ع ٨ـه قوله الضب هو حيوان بري شبيه الحرذون لكنه كبير القدر وقد ذكر انه لايشرب الماء وانه يعيش سبع مائة سنة فصاعدا في شرح المشكوة للشيخ الضب دويبة لطيفة ومن خصائصه ان له ذكرين من اصل واحد وكذا لانثاه فرجين وانه يعيش سبع مائة سنة ولايشرب الماء بل يكتفي بالنسيم ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولايسقط له سن ١٢ ٩ـه قوله كلا بصيغة الامر اي من هذا الضب ١٢ ١٠ـه قوله اولا تأكل يعني اتأمرنا بالاكل ولا تأكل انت ١٢ ١١ـه قوله اني تحضرني من الله حاضرة اي من الملائكة الذي نناجيهم ورائحة الضب كريهة فلذلك تركت خيفة ان يؤذي الملائكة ١٢ محلى ١٢ـه قوله فانه خير لك من العتق وفي المكافأة في الهدية وكون صلة الرحم افضل من العتق وفي الصحيحين ان ميمونة اعتقت وليدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ١٢ محلى ١٣ـه قوله محنوذ اي مشوي بالحجارة المحماة في القاموس حنذ الشاة يحنذها حنذا وحنانا شواها وجعل فوقها حجارة محماة ١٢ ١٤ـه قوله بارض قومي بمكة اصلا اولم يكن مشهورا كثيرا فيها ١٢ ع ١٥ـه قوله اعافه اي اكرهه تقذرا والفاء للسببية ١٢ محلى ١٦ـه قوله لست باكله ولا بمحرمه قال محمد قد جاء في اكله اختلاف اي وردت في جواز اكله وعدمه احاديث مختلفة فان حديث ابن عمر وكذا حديث خالد يدل على الحل وحديث عائشة وعلي يدل على النهي واذا تعارضت الاخبار في الحل وعدمه رجحت اخبار عدمه احتياطا فمنهم من حرمه حكاه عياض عن قوم ومنهم من كرهه وهو رأى ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومنهم من قال باباحة اكله ١٢ ١٧ـه من اقتنى كلبا اي اتخذه وادخره عنده والقنية للشيء اتخاذه وادخاره عنده ١٢ محلى ١٨ـه قوله كل يوم قيراط اي قدر معلوم عند الله لامتناع دخول الملائكة او لما يلحق المارة من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم اوما يبتلي به من ولوغه من الاواني عند الغفلة ١٢ محلى ١٩ـه قوله ضاريا اي معلما للصيد معتادا له يقال ضري الكلب بالصيد ضراء اي تعود ذلك واستمر عليه ١٢ محلى

يوم قيراطان م١٧٥٢ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر[1] بقتل الكلاب **ما جاء في**
امر الغنم م١٧٥٣ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس[2] الكفر نحو
المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين[3] اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم م١٧٥٤ مالك عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف[4] الجبال ومواقع القطر[5] يفر بدينه من الفتن م١٧٥٥ مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته[6] فتكسر
خزانته فينتقل منه طعامه وانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه م١٧٥٦ مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وقد رعى غنما قيل وانت يا رسول الله قال وانا **ما جاء في الفارة**
تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلوة م١٧٥٧ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاءه[7]
فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى[8] يقضي حاجته منه م١٧٥٨ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفارة تقع في السمن فقال انزعوها[9] وما حولها فاطرحوه **ما يتقى الشوم** م١٧٥٩ مالك عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان[10] كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشوم م١٧٦٠ مالك
عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار
والمرأة والفرس م١٧٦١ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله دار[11] سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها[12] ذميمة **ما يكره**
من الاسماء م١٧٦٢ مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة[13] تحلب من يحلب هذه فقام رجل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك[14] فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب
هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس
ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب م١٧٦٣ مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من
الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما[15] قال عمر بن
الخطاب **ما جاء في الحجامة واجرة الحجام** م١٧٦٤ مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاع من تمر وامر اهله[16] ان يخففوا عنه من خراجه[17] م١٧٦٥ مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه م١٧٦٦ مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة
الانصاري احد بني حارثة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى
قال اعلفه ناضحك[18] او اطعمه يعني رقيقك **ما جاء في المشرق** م١٧٦٧ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه

---

[1] قوله امر بقتل الكلاب قال النووي اجمعوا على قتل الكلب العقور واختلفوا فيما لا ضرر به فمذهب الشافعية ان القتل منسوخ في الجميع الا العقور امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقتل الكلاب كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر النهي من قتل الجميع وقال مالك واصحابه انه يقتل الكلاب الا كلب الصيد وقال علمائنا انه ما يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ ١٢ محلى [2] قوله رأس الكفر وفي رواية رأس الفتنة اي منشأ ذلك وابتداؤه يكون نحو المشرق بالنصب على انه ظرف مستقر قال الباجي المراد به اهل فارس واهل نجد ١٢ ع [3] قوله الفدادين بتشديد الدال عند الاكثر فهو جمع فداد وهو من يعلو صوته والفديد الصوت الشديد ١٢ ع [4] قوله شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اعلاها في القاموس شعف كل شيء اعلاه وجمعها شعاف ١٢ ع [5] قوله مواقع القطر يفر اي في مواضع نزول المطر وهو بطون الاودية والصحاري وقال الطيبي القطر عبارة عن العشب والكلاء في رؤس الجبال ١٢ محلى [6] قوله مشربته بضم الراء غرفته وهي بيت فوقاني يوضع فيه المتاع ١٢ [7] قوله عشاءه هو بفتح طعام يؤكل عند العشاء الى المغرب ١٢ [8] قوله حتى يقضي عملا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فلا يعجلن حتى يفرغ منه اخرجه الشيخان ١٢ ع [9] قوله (صلى الله عليه وسلم) انزعوها وما حولها يقتضي انه سئل عن سمن جامد ولو كان ذائبا لم يتميز ما حولها من غيره ولكنه لما كان جامدا انجس ما جاورها بنجاستها وبقي الباقي ما كان عليه من الطهارة ١٢ [10] قوله ان كان ففي الفرس قال ابن العربي معناه ان كان خلق الله الشوم في شيء ما جرى في مقتضى العادة فانما يخلقه الله في هذه الاشياء قال المازري يحتمل هذه الرواية ان يكون الشوم حقا فهذه الثلث احق بمعنى ان النفوس يقع فيه التشاؤم بهذا اكثر ما يقع بغيرها ١٢ محلى [11] قوله دار قال ابن العربي والدار المذكورة في حديثه دار مكمل بن عوف اخي عبد الرحمن بن عوف ١٢ محلى [12] قوله دعوها ذميمة اي اتركوها مذمومة فعيل بمعنى مفعولة وانما امرهم بالتحويل عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب السكنى فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة كذا في النهاية عن الخطابي ١٢ محلى [13] قوله للقحة ناقة ذات لبن وقيل القريبة العهد بالنتاج ١٢ محلى [14] قوله ما اسمك يحتمل انه قصد ان يعرف اسمه ليدعوه به اذا اراد ان يأمره او ينهاه ويحتمل انه قصد بذلك التفاؤل فلما قال قوله حرب كره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الاسم وكان يكره من الاسماء ما يقبح منها والفرق بين هذا وبين الطيرة الممنوعة ان الطيرة ليس في لفظها ولا في منظرها شيء مكروه ولا مستبشع وانما يعتقدان عند لقائها على وجه مخصوص يكون الشوم ويمتنع المراد وليس كذلك هذه الاسماء فانها اسماء كريهة قبيحة ١٢ [15] كما قال عمر ابن الخطاب وفي الرواية الموصولة فرجع الرجل فوجد اهله قد احترقوا محلى قال ابو الوليد على معنى التفاؤل لساعه وقد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك مما احترق اهله ولكنه شيء يلقيه الله عز وجل في قلب المتفائل عند سماع الفال من السرور بالشيء وقوة رجائه فيه او التوجع من الشيء وشدة حذره منه فينطق ذلك ويلقيه الله سبحانه على لسانه ١٢ [16] قوله وامر اهله وهم بنو حارثة على الصحيح وقيل بنو بياضة ١٢ [17] قوله ان يخففوا عنه من خراجه هو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم كذا وكذا من كسبه وكان خراجه ثلثة اصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع ١٢ ع [18] قوله ناضحك هو البعير الذي يسقى به الماء ١٢

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة ههنا[1] ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان

١٧٦٨ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق[2] فقال له كعب الاحبار لاتخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال[3]

ما جاء فى قتل الحيات وما يقال فى ذلك

١٧٦٩ مالك عن نافع عن ابى لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان[4] التى فى البيوت ١٧٧٠ مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التى فى البيوت الا ذا الطفيتين[5] والابتر[6] فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما فى بطون النساء ١٧٧١ مالك عن صيفى مولى ابن افلح عن ابى السائب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابى سعيد الخدرى فوجدته يصلى فجلست انتظره حتى قضى صلوته قال فسمعت تحريكا تحت سرير فى بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار الى ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت فى الدار فقال اترى هذا البيت قلت نعم فقال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينا هو به اذ اتاه الفتى يستأذنه فقال يا رسول الله ائذن لى احدث[7] باهلى عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ عليك سلاحك فانى اخشى عليك بنى قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد[8] امرأته قائمة بين البابين فاهوى الفتى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما فى بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه فى الدار فاضطربت الحية فى رأس الرمح وخر الفتى[9] ميتا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان فى المدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

ما يؤمر به من الكلام فى السفر

١٧٧٢ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله فى الغرز[10] وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم ازو[11] لنا الارض وهون علينا السفر اللهم انى اعوذ بك من وعثاء[12] السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر فى المال والاهل ١٧٧٣ مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابى وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شئ حتى يرتحل

ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء

١٧٧٤ مالك عن عبد الرحمن ابن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب[13] شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب[14] ١٧٧٥ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم[15] بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ١٧٧٦ مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن[16] بالله واليوم الاخر ان تسافر مسافة يوم وليلة الا مع ذى محرم[17] منها

ما يؤمر به من العمل فى السفر

١٧٧٧ مالك عن ابى عبيد مولى سليمان عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله تبارك وتعالى رفيق[18] يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف[19] اذا ركبتم هذه الدواب العجم[20] فانزلوها منازلها فان

---

[1] قوله ههنا اى المشرق وانما اشار الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاخبران الفتنة تكون من تلك الناحية ولذا وقعة الجمل وصفين ثم ظهر الحجاج فى ارض نجد والعراق وما وراءها من المشرق ١٢ ع ....

[2] قوله الى العراق وهى بلاد معروف من عبادان الى الموصل طولا ومن قادسية الى حلوان عرضا كذا فى القاموس وهى على جانب المشرق من المدينة ١٢ محلى

[3] قوله الداء العضال بضم العين هو المرض الذى يعجز الاطباء عن دوائه ١٢ محلى

[4] قوله عن قتل الجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحائط وحيطان وهى الحية الصغيرة وقيل الدقيقة البيضاء وروى الترمذى عن ابن المبارك انها الحية كانها القضة ولا تلتوى فى مشيتها ١٢ ع

[5] قوله الا ذا الطفيتين تثنية طفية بضم الطاء وسكون الفاء وهى خوصة المقل شبه به الخط الذى على ظهر الحية ١٢ ع

[6] قوله والابتر الذى يشبه مقطوع الذنب وقال النضر بن شميل هو صنف منها الازرق مقطوع الذنب لا ينظر اليه حامل الا القت ما فى بطنها ١٢ ع

[7] قوله احدث باهلى يعنى يطالع حالهم ويقضى حاجتهم ويونس امرأته وهى جملة مستانفة ١٢ ع

[8] قوله فوجد امرأته يحتمل ان يكون ذلك بعد الحجاب ويحتمل ان يكون قبل الحجاب ولكنه وجدها من ذلك على حال لم تجر به عادته ١٢

[9] قوله وخر الفتى ميتا فجوزنا ان يكون مقتولا من اجل الحية وقوى هذا التجويز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان بالمدينة جنا فظاهر تجويزه ان تكون تلك الحية منهم وخص اهل المدينة بذلك على قول مالك اما ان المخاطبين من اهل المدينة هم الذين كانوا اسلموا من بنى ادم فاعلمهم بحكمهم مع جن قد اسلموا ووجه ثان لعله انه لم يكن اسلم ذلك الوقت من الجن غير جن اهل المدينة واما على قول ابن نافع فانما خص المدينة بذلك لان هذا الحكم مقصور عليها ١٢

[10] قوله فى الغرز ركاب كور الجمل اذا كان من الجلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا مثل الركاب للسرج كذا فى النهاية ١٢

[11] قوله ازو بهمزة الوصل وكسر الواو بزنة الامر من زوى الشئ جمعه ١٢

[12] وعثاء السفر اى شدته ومشقته يقال رمل اوعث ورملة وعثاء اذا اشتد السير فيه للين ثم قيل للشدة والمشقة وعثاء على التمثيل كذا فى النهاية ١٢

[13] قوله الراكب شيطان اى سفره وحده يحمل عليه الشيطان او اشبه الشيطان حيث جعل نفسه مطمعا للص والسبع وغيرهما من الشياطين ١٢ محلى

[14] قوله والثلثة ركب لزوال الوحشة وانقطاع الاطماع عنهم والقصد الارشاد الى عدم الانفراد وليس بحرام محلى وقد انفذ النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية عتبة الخزاعى وحده وارسل الزبير بن العوام وحده فيجب ان يكون ذلك فى شئ مخصوص او على وجه مخصوص هذا اذا حملنا الراكب والراكبان على الجنس واما اذا حملنا على العهد جاز ان يريد به انه اشار الى واحد والى اثنين وصفهما بصفة الشياطين واشار الى جماعة نفى عنهم هذه الصفة ووصفهم بصفة الانس ١٢

[15] قوله يهم بكسر الهاء وتشديد الميم من الهم بمعنى قصد القلب يعنى ان اللص والسبع يطمعون ١٢

[16] قوله تؤمن بالله يريد ان مخالفة هذا ليست من افعال من يؤمن بالله واليوم الاخر ويخاف عقوبته فى الاخرة ١٢

[17] قوله ذى محرم فهو من حرم نكاحها ابدا بسبب مباح بحرمتها قاله النووى فخرج بالتابيد اخت زوجته وعمتها وبالمباح ام الموطوءة بشبهة ومحرمتها الملاعنة ١٢ محلى

[18] قوله ان الله رفيق يريد والله اعلم فيما يحاوله الانسان من امر دينه ودنياه فان الرفق عون على المراد ولا يبلغ حد العجز فانه ايضا مانع من المراد وهو معنى قوله ويعين عليه ما لا يعين على العنف وهو الافراط ١٢

[19] قوله على العنف بتثليث العين والضم اشهر ضد الرفق اى الشدة والمشقة وفيه فضل الرفق والحث على التخلق ١٢ محلى

[20] قوله الدواب العجم بضم العين وسكون الجيم عجم بالضم والتحريك خلاف العرب يعنى الغير الناطقة المفصحة عما فى الضمير ١٢

كانت الارض جدبة فانجوا[1] عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس[2] على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات ۱۷۷۸ مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر[3] قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله **الامر بالرفق بالمملوك** ۱۷۷۹ مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف[4] ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ۱۷۸۰ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالى كل سبت فاذا وجد عبدا فى عمل لا يطيقه وضع عنه منه ۱۷۸۱ مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذ اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها **ما جاء فى المملوك وهبته** ۱۷۸۲ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح[5] لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين ۱۷۸۳ مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب راها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك تحوس[6] الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر **ما جاء فى البيعة** ۱۷۸۴ مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم ۱۷۸۵ مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة بايعنه على الاسلام فقلن له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا نأتى ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك فى معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن[7] قالت فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا[8] اصافح النساء انما[9] قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة او مثل قولى لامرأة واحدة ۱۷۸۶ مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه[10] فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت **ما يكره من الكلام** ۱۷۸۷ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء[11] بها احدهما ۱۷۸۸ مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم[12] ۱۷۸۹ مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله[13] هو الدهر ۱۷۹۰ مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى ابن مريم لقى خنزيرا فقال له انفذ[14] بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى ابن مريم انى اخاف ان اعود لسانى المنطق بالسوء **ما يؤمر به من التحفظ فى الكلام** ۱۷۹۱ مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث المزنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من[15] رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة[16] يلقاه و

---

[1] فانجوا عليها اى اسرعوا عليه ۱۲

[2] قوله والتعريس النزول فى آخر الليل للنوم والراحة ۱۲ محلى

[3] قوله السفر قطعة يريد تعبه ومشقته والتألم فيه لشدة الحر والبرد والمطر ومنع ما يمنع من النوم والطعام والشراب على الوجه المعتاد قوله فان قضى يريد بلغ منها مراده وما يكفيه وما كان محتاجا اليه فليعجل الى اهله ۱۲

[4] قوله بالمعروف يريد بما يليق بمثله فى حاله وتعرفه ونفاذه فى التجارة والعمل ويحتمل ان يريد من ماله الذى يأكل منه ومنه يلبس ۱۲

[5] قوله نصح لسيده اى قام بمصالحه امتثل امره واجتنب نهيه ۱۲

[6] قوله تحوس بالحاء والسين المهملتين اى تخالط الناس فى النهاية الحوس شدة الاختلاط وفى القاموس فى فصل الحاء الحوس وفى فصل الجيم الجوس طلب الشئ بالاستقصاء والتردد خلال الدور والبيوت والطواف فيها ۱۲ محلى شرح مؤطا

[7] قوله فيما استطعتن واطقتن هذه البيعة التى ذكرتها اميمة كانت بالمدينة بعد الحديبية والله اعلم لانها مذكورة فى الممتحنة وهى مدنية وما كان قبل الهجرة بمكة من مبايعته فلم يكن فيها ذكر شئ من ذلك ولما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لهن فيما استطعتن واطقتن وقوله فان الله ورسوله يريد انه يرفقنا ويرضى منا بما بذلنا من انفسنا اكراما منه وقوله انى لا اصافح النساء يريد لا اباشر ايديهن بيدى يريد والله اعلم الاجتناب وذلك ان من حكم مبايعة الرجال المصافحة فمنع من ذلك فى مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهن وليس ذلك بشرط فى صحة المبايعة لانها عقد فانما يعتقد بالقول كسائر العقود ولذلك صحت مبايعة عبد الله بن عمر لعبد الملك بالمكاتبة دون المصافحة ۱۲

[8] قوله لا اصافح النساء وفى البخارى عن عائشة ما مست يده يد امرأة قط الا امرأة يملكها ۱۲ محلى

[9] قوله انما قولى يعنى ان القول يكفى ولا حاجة الى المصافحة ولا الى تخصيص كل امرأة بالمبايعة ۱۲ محلى

[10] قوله يبايعه اى على الخلافة جملة حالية او مستانفة ۱۲ محلى

[11] قوله فقد باء بها احدهما معناه ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن المقول له كذلك خيف على القائل ان يصير كذلك لقوله لاخيه كافر يريد انه يخاف عليه ان يكفره بحق مشروع يكفر جاحده فيصير بذلك كافرا وقيل معنى فقد باء بها احدهما يريد بوزر هذا القول عليه وان لم يكن كافرا فوزر هذا القول على قائله ان احدهما يكون كافرا بهذا القول ۱۲

[12] قوله اهلكهم اى اشدهم هلاكا قال النووى فى الاذكار روى اهلكهم برفع الكاف وفتحها والمشهور الرفع ۱۲

[13] قوله فان الله هو الدهر اى هو جالب الحوادث لا غير ردا لاعتقادهم ان جالبها الدهر فسبهم الدهر وذمه يرجع حقيقة اليه سبحانه قيل فى الكلام حذف مضاف تقديره اى مقلب الدهر والمتصرف فيه او الدهر بمعنى الدهر والدهر اسم للزمان الطويل والامد الممدود كذا فى القاموس ۱۲

[14] قوله انفذ بسلام بكسر الهمزة وفتح الفاء اى انفصل وامض سالما كذا فى النهاية ۱۲

[15] قوله من رضوان الله اى مما يرضيه ويحبه ومن فيه بيانية حال من الكلمة ۱۲

[16] قوله الى يوم القيمة يلقاه اى بقية عمره فيقبض على الاسلام لا يعذب فى قبره ولا يهان فى حشره ۱۲ محلى

ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيمة يلقاه ١٧٩٢ مالك عن
عبد الله بن دينار عن ابى صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالا يهوى بها فى نار جهنم وان
الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالا يرفعه بها فى الجنة **ما يكره من الكلام بغير ذكر الله** ١٧٩٣ مالك عن زيد بن اسلم عن
عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان
لسحرا او قال ان بعض البيان لسحر ١٧٩٤ مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم
فان القلب القاسى بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا فى ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا فى ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس
مبتلى ومعافا فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية ١٧٩٥ مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت ترسل
الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب **ما جاء فى الغيبة** ١٧٩٦ مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان
المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع فقال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك
البهتان **ما جاء فى ما يخاف من اللسان** ١٧٩٧ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله الا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك ايضا مثل مقالته الاولى فقال له الرجل الا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل الا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه
الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه وما بين لحييه وما بين رجليه وما بين لحييه وما بين رجليه ١٧٩٨ مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابى بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو
بكر ان هذا اوردنى الموارد **ما جاء فى مناجات اثنين دون واحد** ١٧٩٩ مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا
وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التى بالسوق فجاءه رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيرى وغير الرجل الذى
يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة فقال لى وللرجل الذى دعاه استأخرا شيئا فانى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد ويتركاه فان ذلك يحزنه ١٨٠٠ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة نفر فلا يتناجى اثنان دون واحد **ما جاء فى الصدق والكذب**
١٨٠١ مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امرأتى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا خير فى الكذب فقال الرجل اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك ١٨٠٢ مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب
يهدى الى الفجور والفجور يهدى الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر ١٨٠٣ مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى

---

[1] قوله الى يوم القيمة يلقاه بان يختم بالشقاوة ويعذب فى قبره ويهان فى حشره حتى يلقاه يوم القيمة فيلقى فى النار ١٢ [2] قوله فى الجنة وهى التى يرفع بها عن مسلم مظلمة او يفرج بها عنه كربة او ينصر بها مظلوما قاله ابن عبد البر ١٢ محلى [3] قوله ان من البيان البيان اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب ١٢ [4] قوله فتقسو قلوبكم جوابا للنهى ومعنى السببية ظاهرة والقسوة النبوة عن سماع الحق والميل الى مخالطة الخلق وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء وكثرة الغفلة ١٢ محلى شرح مؤطا [5] قوله لا تنظروا فى عيوب الناس كانكم ارباب يريد ان العبد لا ينظر فى ذنوب غيره لانه لا يثيب على حسنها ولا يعاقب على سيئها وانما ينظر فيها رب الذى امر ونهاه فيثيبه على حسنها ويعاقبه على سيئها واما العبد فانه ينظر فى عيوب نفسه ليصلح منها ما فسد ويتوب منها عما فرط قوله فانما الناس مبتلى يريد بالذنوب ومعافى يريد من الذنوب فارحموا اهل البلاء يريد من امتحن بالذنوب ١٢ [6] قوله الكتاب بضم الكاف وتشديد الفوقية اى الملائكة التى تكتب صحائف الاعمال وفيه انه يكره الحديث بعد العشاء ١٢ محلى [7] قوله ما الغيبة سؤال الرجل النبى صلى الله عليه وسلم عن الغيبة يحتمل ان يكون لما سمع فيها من النهى من قول الله عز وجل ولا يغتب فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الغيبة المنهى عنها ليجتنبها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الغيبة ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع يعنى صلى الله عليه وسلم من افعال المرء واقواله وصفاته التى يكره ان يوصف بها ويعاذم بها فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا من الغيبة وان كان يقول حقا ١٢ [8] قوله من وقاه الله شر اثنين على معنى التحذير لامته من شرهما ويحتمل ان يريد به اختبارهما فهم معرفة ذلك قوله الا تخبرنا على معنى استدعاء خبره حتى اذا اخبرهم بذلك ان يثقل عليهم الاحتراس منهما ورجا اذا سكت ان يوفقوا العمل بها قال ابو الوليد يحتمل عندى ان يريد بذلك ان يمسك عنهم حتى يقولوا ما يظهر لهم فى ذلك فلعله ان يوجد عندهم صواب هذا واسكات الرجل له عن اعادة كلامه رجاء ان يخبر النبى صلى الله عليه وسلم بصواب ذلك ويبين لهم وجهه فينتهوا اليه ويأخذوا به ١٢ [9] قوله ما بين لحييه بفتح اللام خبر مبتدأ محذوف يعنى ان الشيئين اللذين يدخل المرء بحفظ شرهما الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه قال الباجى يريد فمه وفرجه فيدخل فيما بين لحييه الاكل والشرب والكلام والسكوت انتهى والاكثر ان المراد بما بين لحييه اللسان فان النطق به فى السوء اكثر وقوعا من ذنوب سائر الجوارح ١٢ ع [10] قوله لا يتناجى اثنان اى لا يسارّان دون ثالث بغير اذنه ١٢ [11] قوله يحزنه لان الثالث يظن انهما يقولان فيه شيئا ١٢ محلى [12] قوله اذا كان ثلثة نفر على انه خبر كان وروى بالرفع على لغة اكلونى البراغيث وروى كان مفردا وثلثة بالرفع على ان كان تامة ١٢ محلى شرح مؤطا [13] قوله اكذب امرأتى يريد كذبا ينافى الشرع وقد اختلف الناس فى تأويل هذا فذهب قوم الى جواز الكذب على الاطلاق وقال قوم لا يجوز شئ من ذلك الا على معنى التورية والالغاز لا على معنى تعمد الكذب وقصده ١٢ [14] قوله عليكم بالصدق على معنى الاغراء والحض عليه وقوله فان الصدق يهدى الى البر يريد الى العمل الخالص من الاثم ويوصل اليه والبر يهدى الى الجنة معناه يرشد الى سبيلها ويوصل اليها وقوله الا ترى انه يقال لصدق وبر يريد ان البر مما يؤكد به الصدق ويوصف بهما الفعل الواحد لفاعل واحد وكذلك الكذب والفجور لما كان معناهما واحدا يقال فيه كذب وفجر فيوصف فيه الفعل بالواحد ١٢ [15] قوله يهدى الى البر هو العمل الصالح الخالص من كل مذموم ١٢ محلى [16] قوله الى الفجور هو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث فى المعاصى ١٢

يريدون الفضل فقال لقمان صدق الحديث واداء الامانة وترك مالا يعنيني ١٨٠٤ مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لايزال العبد يكذب وتنكت[1] في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين ١٨٠٥ مالك عن صفوان ابن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن كذابا قال لا **ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين** ١٨٠٦ مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا[2] به شيئا وان تعتصموا بحبل الله وان تناصحوا[3] من ولاه الله امركم ويسخط[4] لكم قيل وقال واضاعة[5] المال وكثرة[6] السؤال ١٨٠٧ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين[7] الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة** ١٨٠٨ مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك[8] وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث ١٨٠٩ مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم **ما جاء في التقى** ١٨١٠ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ[9] يا ابن الخطاب والله لتتقين الله او ليعذبنك ١٨١١ مالك قال بلغني ان القاسم بن محمد كان ادركت الناس وما يعجبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله **القول اذا سمعت الرعد** ١٨١٢ مالك عن عامر ابن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد **ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم** ١٨١٣ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة رضي الله عنها اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث[10] ما تركنا[11] فهو صدقة ١٨١٤ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم[12] ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي[13] فهو صدقة **ما جاء في صفة جهنم** ١٨١٥ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزء من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت[14] لكافية قال انها فضلت بتسعة وتسعين جزءا ١٨١٦ مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اترونها حمراء كناركم هذه لهي اسود من القار[15] قال مالك القار الزفت **الترغيب في الصدقة** ١٨١٧ مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله وتنكت في قلبه نكتة سوداء قال ابو عبيد النكتة الاثر الصغير من اي لون كان ووصفها بالسواد لانه من الوان الكفر قوله حتى يسود قلبه يعني ان تتصل ذلك منه حتى تستوعب النكتة قلبه ولا يزول شيء منها بالتوبة فيكتب عند الله من الكاذبين ومعناه انه يبعد ذلك عنه ويمنع التوبة ولا يوفق لشيء يزيل عنه ما هو فيه ١٢

[2] قوله ولا تشركوا به شيئا في عبادته فهذا واحدة خلافا لقول النووي انهما اثنان ١٢ محلی

[3] ان تناصحوا من ولاه الله بتشديد اللام امركم اي جعله الله ولي امركم وهو الامام ونوائبه واراد بمناصحتهم ترك مخالفتهم والدعاء عليهم والدعاء لهم ونحوها ١٢ محلی

[4] قوله ويسخط لكم قيل وقال هو الاكثار من الكلام بين الناس قال فلان كذا وقيل والخوض فيما لا يعني كذا حكي عن مالك فلان كذا وقيل هو حكاية شيء لا يعلم صحته وهما فعلان ذكرا على الحكاية وقيل هما مصدران بمعنى القول ١٢ محلی

[5] قوله واضاعة المال قيل المراد عدم حفظه وقيل الانفاق في المعاصي ومنه الاسراف في المطاعم والملابس ١٢ محلی

[6] قوله وكثرة السؤال قال الباجي قال مالك لا ادري وهو ما نهيكم عن كثرة المسائل وهو مسئلة اموالهم قال ابن عبد البر معناه عند الاكثر التكثير من مسائل النوازل والاغلوطات وقال آخرون اراد سؤال المال والالحاح فيه على المخلوقين وقيل اخبار الناس واحداث الزمان ١٢ محلی

[7] قوله ذو الوجهين المراد به من يرى نفسه عند شخص انه من جملة محبيه وناصحيه وهو يحدث في غيبته بمساويه وقيل المعنى من كان مع كل واحد من عدوين كانه صديقه ويذم هذا عند ذلك وذاك عند هذا ١٢ محلی

[8] قوله انهلك وفينا الصالحون يريد انها اعتقدت ان بالصالحين يدفع الله عن المسيئين العذاب ولعلها اعتقدت النص قول الله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فتأولت في كل قوم فيهم صالح وانما كان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصا واما غيره من الانبياء فقد اهلك قومهم مع كون النبي فيهم وينجي الله رسله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها نعم فقد يهلك الله الامة فيهم الصالحون اذا كثر الخبث ويحتمل ان يكون سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الامة خاصة واعتقدت انها لم تعذب مع بقاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها انها لا تهلك ما دام فيها صالح من امة النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمها انه ليس حال الصالح من امته في ذلك حاله صلى الله عليه وسلم ١٢

[9] قوله بخ بخ هي كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشيء وتكرر للمبالغة ١٢ محلی شرح مؤطا

[10] قوله لا نورث نحن معاشر الانبياء ١٢

[11] قوله ما تركنا ما موصلة والعائد محذوف اي الذي تركناه ١٢ محلی

[12] قوله لا يقتسم بتحتية وفوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة وفي نسخة باسقاط الفوقية ثم هو مرفوع على انه خبر وروي بالسكون كانه نهاهم ان يقتسموا ما خلعت بعده والظاهر ان يكون ايضا بمعنى النهي فيتحد مؤداهما محلی نص على الدينار لقلته ونبه صلى الله عليه وسلم بما زاد على الدينار والذي اجمع عليه اهل السنة ان هذا حكم جميع الانبياء عليهم السلام وقال ابن علية انما ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية ان جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بانواع من التغليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص من النبي صلى الله عليه وسلم على وجهه ١٢

[13] مؤنة عاملي المراد بالعامل الخليفة بعده وقيل العامل على الصدقات وقيل كل عامل للمسلمين ١٢ محلی

[14] قوله وان كانت ان هي المخففة اي نار الدنيا كانت مجزية للتعذيب ١٢

[15] قوله القار الزفت بكسر الزاي معروف يطلى بها السفن كيلا يسرى الماء اليها ١٢ محلی

قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمٰن يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل ۱۸۱۸ مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هٰذه الاٰية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الى بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ۱۸۱۹ مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس ۱۸۲۰ مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن احدٰكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا ۱۸۲۱ مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة فقالت كلي من هٰذا هٰذا خير من قرصك ۱۸۲۲ مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عائشة اتعجب كم ترى في هٰذه الحبة من مثقال ذرة

ما جاء في التعفف عن المسئلة

۱۸۲۳ مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم ثلثا حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر ۱۸۲۴ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة ۱۸۲۵ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء

---

(۱) قوله ولا يقبل جملة معترضة بين الشرط والجزاء وفيه نص على ان غير الحلال غير مقبولة ۱۲ ع (۲) قوله فلوه المهر وهو ولد الفرس سمي بذلك لانه فلي عن امه اي فصل وعزل وفي القاموس الفلو بالكسر كعدو الجحش والمهر اذا فطما او بلغا السنة ۱۲ (۳) قوله او فصيله هو ولد الناقة اذا فصل من رضاع امه فعيل بمعنى مفعول ۱۲ ع (۴) قوله كان ابو طلحة الخ يقتضي انه يجوز للرجل الصالح الاستكثار من المال الحلال قوله وكانت احب امواله اليه بيرحاء يقتضي جواز حب الرجل الصالح المال قوله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب يريد عذبا وهٰذا يقتضي تبسط الرجل في مال من يعرف رضاه بذلك بالدخول اليه وتناول ما يخاف منه وان لم يستأمره قوله وانها صدقة لله وهٰذا يدل على ان ابا طلحة تأول هٰذه الاٰية على انها تقتضي انه انما ينال البر بصدقة ما يحب الانسان من ماله وان انفاق احب امواله اليه اقرب في نيل ما يحب ۱۲ (۵) قوله بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين كلمة يقال عند الاعجاب والرضا بالشيء ۱۲ (۶) قوله ذلك مال رائح اي بالهمزة على انه اصله المثناة التحتية وذلك رواية يحيى بن يحيى اي يروح عليك نفعه وثوابه ولغيره رابح بالموحدة اي ذو ربح ۱۲ (۷) قوله فقالت اي ان عائشة امرتها ان تعطي السائل رغيفا ليس عندها غيره وهي صائمة على معنى الايثار على نفسها والتوكل على الله عز وجل ولعله قد كان ذلك في عام الرمادة لما رأت بالسائل من جهد فخافت عليه واحست في نفسها قوة بالصبر ۱۲ (۸) قوله ما يكون عندي من خير اي مال ومن بيانية وما خبرية متضمنة للشرط اي كل شيء من المال موجود عندي فلم امنعه منكم ۱۲ ع (۹) قوله ومن يستعفف اي من يطلب من نفسه العفة من السؤال قال الطيبي ويطلب العفة من الله تعالى وقيل السين لمجرد التاكيد ۱۲ محلى (۱۰) قوله يغنه الله اي يجعل غنيا بالقلب وليس الغنى غنى العرض ولكن الغنى غنى النفس ولو حمل على غنى المال لم يبعد ۱۲ ع (۱۱) وهو على المنبر يريد انه صلى الله عليه وسلم يذكر فضل الصدقة ويعيب المسئلة ويحض على التعفف عنها فقال صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى يريد انها اكثر ثوابا وتسمى يد المعطي العليا بمعنى انه ارفع درجة ومحلا في الدنيا والاٰخرة وهٰذا رسم شرعي ومعنى ذلك انه بالشرع عرف ولما كانت تسمية لا تعرفها العرب فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يد المعطي هي اليد العليا وان اليد السفلى هي السائلة ۱۲ (۱۲) قوله ارسل الى عمر بن الخطاب الخ وانما رده لما سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير لاحدكم ان لا يأخذ من احد شيئا فتأوله عمر بن الخطاب على العموم في الاخذ عن مسئلة وعن غير مسئلة وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يأخذ احد عن مسئلة ولعله صلى الله عليه وسلم قد خاطب بذلك سائلا قوله فاما ما كان يريد ابتداءك به من غير مسئلة منك ومعناه فلا ترده وجواب عمر على معنى امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما قاله ونهى عنه ۱۲

فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس قد أخبرتنا أن خيرا لأحد أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عن المسئلة فأما ما كان من غير مسئلة فإنما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر ابن الخطاب أما والذي نفسي بيده لا أسئل أحدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته ١٨٢٦ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه ١٨٢٧ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه يغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية قال مالك والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله ١٨٢٨ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة لله من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع عبد إلا رفعه الله قال مالك لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا

ما يكره من الصدقة

١٨٢٩ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ١٨٣٠ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله إبلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ثم قال إن الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيئا أبدا ١٨٣١ مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال قال عبد الله بن الأرقم أدللني على بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين فقلت نعم جملا من الصدقة قال فقال عبد الله ابن الأرقم أتحب أن رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الأرقم إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم

ما جاء في طلب

---

١ قوله إنما ذلك أي كون عدم الأخذ خيرا إذا كان الأخذ عن المسئلة ١٢ محلى ٢ قوله إلا أخذته قال النووي في شرح مسلم اختلف من غير طلب فقيل يجب أخذه وقيل يندب والصحيح إن غلب الحرام ما في يد المعطي فأخذه حرام والا فمباح انتهى وذلك هو الذي اختاره الغزالي ١٢ على ٣ قوله ببقيع الغرقد في النهاية الغرقد ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك ١٢ ٤ قوله أو عدلها بكسر العين أي ما يساويها من ذهب عرض ١٢ اح ٥ قوله إلحافا أي ملحفا أي سؤال إلحاف وهو أن يلازم المسئول حتى يعطيه ١٢ ح ٦ للقحة لنا اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها أي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالنتاج ١٢ محلى ٧ قوله أربعون درهما اختلفت الأخبار في مقدار ما يحرم به السؤال فدل هذا الحديث على أنها أربعون درهما وروى صاحب السنن الأربعة عن ابن مسعود من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خموش أو كدوح أو خدوش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ولأبي داؤد عن سهل بن حنظلة من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار قالوا وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه ولابن خزيمة قال يا رسول ما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال أن يكون له شبع يوم وليلة وروي مرسلا من سأل الناس وعنده عدل خمس أواق فقد سأل إلحافا ١٢ محلى ٨ قوله ما نقصت صدقة لله من مال زائدة أي ما نقصت صدقة مالا أو صلة لنقصت أي ما نقصت شيئا من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة ١٢ محلى ٩ قوله إلا عزا فإن من عرف بالعفو عظم في القلوب أو في الآخرة بأن يعظم ثوابه ١٢ محلى ١٠ قوله لآل محمد أي لا يحل الصدقة المفروضة له صلى الله عليه وسلم وكذا لآله اتفاقا قال ابن قدامة لا أعلم اختلافا في آل بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وتعقب بما حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة أن الصدقات كلها جائزة على بني هاشم والحرمة كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس إليهم ح قال ابن القاسم لا ندري ذلك إلا في الصدقة المفروضة ولا بأس بأن يعطوا من التطوع ومن أعطاهم شيئا من الصدقة المفروضة لم تجزه وقال يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع ذلك في جميع الصدقات الفرض والتطوع قوله إنما هي أوساخ الناس أي أنها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم وفي الدر المختار ولا إلى بني هاشم إلا من أبطل النص قرابته ثم ظاهر المذهب إطلاق المنع ولا إلى مواليهم وجازت التطوعات من الصدقات قال ابن عابدين إطلاق المنع يعني سواء في ذلك كل الأزمان وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وروى أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقيها وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض كذا في البحر وقال في النهر وجوز أبو يوسف دفع بعضهم إلى بعض وهو رواية عن الإمام وقول في الهاشمي يجوز له أن يدفع إلى هاشمي مثله عند الإمام خلافا لأبي يوسف صوابه لا يجزئ ولا يصح حمله على اختيار الرواية السابقة عن الإمام لمن تأمل ١٢ ١١ قوله أدللني على بعير من المطايا أي ظهرا من المطايا يريد ما يمتطي ويركب لقوته وحسن مشيته ١٢

العلم ١٨٣٢ مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بنى جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيى القلوب بنور الحكمة كما يحيى الله الارض الميتة بوابل السماء ما يتقى من دعوة المظلوم ١٨٣٣ مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هنى اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياى ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته يأتنى ببنيه فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلأ ايسر على من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم وانها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها فى الاسلام والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا ما جاء فى اسماء النبى صلى الله عليه وسلم ١٨٣٤ مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى وانا العاقب. آخر كتاب الموطا الجامع الحمد لله وحده حمدا كثيرا لا يقطعه العدد ولا يحصره الابد كما ينبغى لجلال وجهه وعظم جلاله وصلى الله عليه وسلم على النبى محمد الاكرم مولودا وافضل من فى الوجود وعلى آله ذوى الكرم والجود وعلى اصحابه ذوى العظم والاحسان والحمد لله رب العلمين وصلى الله عليه وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين تم كتاب الجامع بتمام جميع كتاب الموطا رواية يحيى الليثى عن مالك بن انس بن ابى عامر الاصبحى رضى الله عنه ونفعنا ببركات علومه اللهم اختم لنا ولمن اوصانا بالايمان وهو حسن الختام فى الاصل

---

١ قوله على الحمى بكسر الحاء وخفة الميم موضع عينه الامام لرعى مواشى الصدقة ١٢ ع ٢ قوله وادخل رب الصريمة بضم الصاد وفتح الراء المهملتين تصغير الصرم القطيعة من الابل والغنم ورب الغنيمة بالتصغير اى صاحب الغنم القليلة والمراد الفقراء الذين ليس لهم الا واحدا او اثنين من المواشى يقولون به والمعنى ادخل المرعى صاحب القطيعة القليلة من الابل والغنم فمفعول الادخال محذوف اى الرعى ١٢ محلى ٣ قوله واياى فيه تحذير المتكلم نفسه ونعم ابن عوف وابن عفان رض وهما كانا من الاغنياء خصهما بالذكر على وجه التمثيل للاغنياء لكثرة نعمهما يعنى البعد مواشيهما و مواشى سائر الاغنياء عن المرعى وقدم مواشى الفقراء ١٢ ٤ قوله الى زرع ونخل فان معيشتهم ليس مقتصرا على الماشية ١٢ محلى ٥ قوله لا ابالك كلمة يقال عند التشديد من غير ارادة الحقيقة يعنى لا اتركهم محتاجين بل ينبغى عن اعطيهم الذهب والفضة ١٢ ع ٦ قوله وايم الله جمع يمين على قول نحاة كوفة وغيرهم على انه اسم وضع موضع القسم وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اى قسمى ١٢ ع ٧ قوله ليرون اى يعتقدون بسد باب المواشى الكثيرة يظنون انى قد ظلمتهم بمنع الرعى ١٢ ع ٨ قوله لولا المال جاء عن مالك ان عدة ما كان يرعى فى الحمى فى عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرهما ١٢ محلى ٩ قوله فى اسماء النبى صلى الله عليه وسلم المراد بالاسماء هنا الالفاظ مطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعم من كونه علما او وصفا وقد نقل ابو بكر ابن العربى فى كتابه الاحوذى فى شرح جامع الترمذى عن بعضهم ان لله الف اسم وللنبى صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكره منها على سبيل التفصيل بضعا وستين والترمذى ذكر منها تسعة وقد افرد السيوطى رسالة فى الاسماء النبوية وقد قاربت الخمسائة ١٢ ١٠ قوله لى خمسة اسماء اى اختص بها لم يسم بها احد قبلى اذ هى معظمها او هى مشهورة فى الامم الماضية فالحصر الذى افاده تقديم الجار والمجرور اضافى لا حقيقى لورود الروايات بزيادة على ذلك ١٢ ١١ قوله انا محمد اسم مفعول من التحميد مبالغة نقل من الوصفية الى الاسمية يسمى به لكثرة خصاله المحمودة او لانه حمد مرة بعد مرة او لان الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة والانبياء والاولياء او تفاؤلا بان يكثر حمده كما وقع او لانه يحمده الاولون والآخرون وهم تحت لواء حمده وانا احمد اى احمد الحامدين او احمد المحمودين فهو افعل بمعنى الفاعل كاعلم او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول فى افعل التفضيل اكثر وهو فى هذا المقام انسب لئلا يتكرر وقال السهيلى وغيره ان معناه احمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت فى الصحيح يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد لواء الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد وانا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر اما من بلاد العرب ونحوها ما وعد له ان يبلغ امته واما بمعنى الغلبة بالحجة وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى ثم كل من الماحى و الحاشر فى الحقيقة هو الله سبحانه على ما يستفاد مما ذكر فى صفتهما اطلاقهما عليه لكونه سببا لهما ثم قوله يحشر على بناء المفعول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء فى حديث آخر انا اول من تنشق عنه الارض فالمعنى انهم يحشرون بعدى او يتبعونى ١٢ ١٢ قوله وانا العاقب وهو الذى جاء عقب الانبياء كما قاله العسقلانى وفى رواية الترمذى والعاقب الذى ليس بعده نبى اذ العاقب هو الآخر ولو كان نبى بعده لكان هو العاقب دونه قيل انه عقب الانبياء اى آخرهم ١٢ والله اعلم. كشف المغطا عن وجه الموطا الفه

(قال شيخنا العلامة حافظ العصر جلال الدين الأسيوطي الشافعي فسح الله في مدته)

الحمد لله على فضله العميم والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أزكى صلاة وأتم تسليم هذا تأليف لطيف في تراجم رواة موطأ امام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه مهذب محرر يفوق الكتب المؤلفة في ذلك لمن تبصر سميته إسعاف المبطأ برجال الموطأ

مقدمة

قال على بن المديني عن سفيان بن عيينة ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه لشأنهم وقال على ايضا عن حبيب الوراق كاتب مالك جعل لي الدراوردي وابن أبي حازم وابن كنانة دينارا على أن اسأل مالكا عن ثلاثة رجال لم يرو عنهم فسألته فاطرق ثم رفع رأسه وقال ماشاء الله لاقوة الا بالله وكان كثيرا مايقولها ثم قال يا حبيب أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخا ممن أدرك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن التابعين ولم نحمل العلم الا عن اهله وقال بشر ابن عمر الزهراني سألت مالكا عن رجل فقال رأيته في كتبي قلت لا قال لو كان ثقة لرأيته في كتبي قال ابن المديني لا أعلم مالكا ترك انسانا الا انسانا في حديثه شئ وقال ابن المديني ايضا اذا اتاك مالك بالحديث عن رجل عن سعيد بن المسيب فهو احب الى من سفيان عن رجل عن ابراهيم فان مالكا لم يكن يروي الا عن ثقة ولو كان صاحب سفيان فيه شئ لصاح به صياحا وقال يحيى بن معين كل من روى عنه مالك بن انس فهو ثقة الا عبد الكريم البصري ابو امية وقال احمد بن صالح ما اعلم احدا اتقى للرجال والعلماء من مالك ما اعلمه روى عن احد فيه شئ روى عن قوم ليس يترك منهم احد وقال النسائي امناء الله على علم رسوله صلى الله عليه وسلم شعبة بن الحجاج ومالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان قال والثوري امام الا انه كان يروي عن الضعفاء وكذلك ابن المبارك من اجل اهل زمانه الا انه يروي عن الضعفاء قال وما احد عندي بعد التابعين انبل من مالك بن انس ولا اجل ولا امن على الحديث منه ثم يليه شعبة في الحديث ثم يحيى بن سعيد القطان ليس بعد التابعين امن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا اقل رواية عن الضعفاء وقال مطرف بن عبد الله عن مالك لقد تركت جماعة من اهل المدينة ما اخذت عنهم من العلم شيئا وانهم لممن يؤخذ عنهم العلم وكانوا اصنافا فمنهم من كان كذابا في غير علمه تركته لكذبه ومنهم من كان جاهلا بما عنده فلم يكن عندي موضعا للأخذ عنه لجهله ومنهم من كان يؤمن برأي سوء قال معن ابن عيسى كان مالك يقول لايؤخذ العلم من اربعة ويؤخذ من سوى ذلك لايؤخذ من سفيه ولايؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ولا من كذاب يكذب في احاديث الناس وان كان لايتهم على احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة اذا كان لايعرف مايحدث قال ابراهيم بن المنذر فذكرت هذا الحديث لمطرف ابن عبد الله فقال اشهد على مالك لسمعته يقول ادركت بهذا البلد مشيخة اهل فضل وصلاح يحدثون ما سمعت من احد منهم شيئا قط قيل لم قال كانوا لايعرفون مايحدثون وقال اسماعيل بن ابي اويس سمعت خالي مالكا يقول ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم لقد ادركت سبعين ممن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الاساطين فما اخذت عنهم شيئا وان احدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به امينا لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشأن فقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه وقال يحيى ابن معين عن سفيان بن عيينة من نحن عند مالك انما كنا نتبع آثار مالك وننظر الى الشيخ ان كان مالك كتب عنه والا تركناه وقال اشهب سئل مالك ايؤخذ ممن لايحفظ وهو ثقة صحيح اتؤخذ عنه الاحاديث قال لا فقيل له يأتي بكتب فيقول قد سمعتها وهو ثقة اتؤخذ عنه الاحاديث قال اخاف ان يزاد في كتبه بالليل وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول ادركت بهذا البلد من قد بلغ مائة سنة وخمسا ومائة فما يؤخذ عنهم ويعاب على من يأخذ عنهم وقال ابن وهب واشهب قال مالك دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها فلم اخذ عنها الا قولها كان لابي مركن يتوضأ هو وجميع اهله منه وقال مطرف قال لي مالك عطاف بن خالد يحدث قلت نعم فاسترجع وقال لقد ادركت اقواما ثقات مايحدثون قلت لم؟ قال مخافة الزلل وقال ابن وهب نظر مالك الى العطاف بن خالد فقال بلغني انكم تأخذون من هذا فقلت بلى فقال ماكنا نأخذ الحديث الا من الفقهاء وقال رأيت ايوب السختياني بمكة حجتين فما كتبت عنه ورأيته في الثالثة قاعدا في فناء زمزم فكان اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنده بكى حتى ارحمه فلما رأيت ذلك كتبت عنه وقال ابو مصعب قيل لمالك لم لم تأخذ عن اهل العراق قال رأيتهم يقدمون ههنا فيأخذون عن اناس لا يوثق بهم فقلت انهم هكذا في بلادهم يأخذون عمن لايوثق بهم وقال الأثرم سألت احمد بن حنبل عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب فقال يتبين امره عندي ان مالكا روى عنه وقال ابو سعيد بن الاعرابي كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه سئل عن غير واحد فقال ثقة روى عنه مالك وقال يحيى بن معين بلغني عن مالك انه قال عجبا من شعبة هذا الذي ينتقي الرجال ويحدث عن عاصم ابن عبد الله وقال جعفر الفريابي كان من مذهب مالك التقصي والبحث عمن يحمل عنه العلم ويسمع منه وقال عبد الله بن ادريس كنت عند مالك فقال له رجل ان محمد بن اسحاق يقول أعرضوا

علیّ علم مالك فانی انا بیطارہ فقال مالك انظروا الی رجال من الدجاجة یقول اعرضوا علیّ علم مالك قال ابن ادریس ما رأیت احدًا اجمع الدجال قبله وقال عتیق بن یعقوب الزبیری سمعت مالکًا یقول اتیت عبداللہ بن محمد بن عقیل اسأله عن حدیث الرُبیّع بنت معوذ ابن عفراء فی وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فلما ان بلغ الی مسح رأسه ومسح اُذنیه ترکته وخرجت ولم اسمع منه وقال اسحاق بن الفروی سئل مالك ایؤخذ العلم عمن لیس له طلب ولا مجالسة فقال لا فقیل ایؤخذ ممن هو صحیح ثقة غیر انه لایحفظ ولا یفهم ما یحدث فقال لایکتب العلم الا من یحفظ ویکون قد طلب و جالس الناس وعرف وعمل ویکون معه ورع وقال یحیی بن سعید القطان انما قبلت روایة مالك لتمیزه وکثرة بحثه وترکه من لغز فیه وقال معن بن عیسی کنت أسئل مالکًا عن الحدیث واکرر علیه اسماء الرجال فأقول لم ترکت فلانا وکتبت عن فلان فیقول لی لو کتبت عن کل من سمعت لکان هذا البیت ملأنا کتبًا یا معن اختر لدینك ولاتکتب فی ورقك الا من تحتج به ولا یحتج به علیك۔ وقال شعبة بن الحجاج کان مالك احد الممیزین ولقد سمعته یقول لیس کل الناس یکتب عنهم وان کان لهم فضل فی انفسهم انما هی اخبار رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فلا تؤخذ الا من اهلها وقال ابن کنانة قال مالك من جعل التمییز رأس ماله عدم الخسران وکان علی زیادة و قال قراد ابو نوح ذکر مالك شیئًا فقیل له من حدثك قال ما کنا نجالس السفهاء قال عبد اللہ بن احمد بن حنبل سمعت ابی وذکر هذا الحرف فقال ما فی الدنیا حرف اجل من هذا فی فضائل العلماء ان مالك بن انس ذکر انه ما جالس سفیهًا قط ولم یسلم من هذا احد غیر مالك وقال ابن وهب سمعت مالکًا یقول لقد ادرکت بالمدینة اقوامًا لو استسقی بهم القطر لسقوا وقد سمعوا من العلم والحدیث شیئًا کثیرًا وما اخذت عن واحد منهم وذلك انهم کانوا قد الزموا انفسهم خوف اللہ والزهد و هذا الشأن یعنی الحدیث والفتیا یحتاج الی رجل معه تقی وورع وصیانة واتقان وعلم وفهم ویعلم ما یخرج من رأسه وما یصل الیه غدًا فی القیامة فاما زهد بلا اتقان ولا معرفة فلا ینتفع به ولیس هو بحجة ولا یحمل عنهم العلم وقال معن بن عیسی سمعت مالکًا یقول کم اخ لی بالمدینة ارجو دعوته ولا اجیز شهادته وقال سفیان بن حرب قلت لمالك مالکم لاتحدثون عن اهل العراق فقال لم یحدث اولونا عن اولیهم فکذلك اخرونا لایحدثون عن اخرهم وقال منصور بن سلمة کنا عند مالك فقال له رجل انی أقمت سبعین یوما فکتبت ستین حدیثا فقال مالك ستون حدیثا تستکثرها؛ فقال الرجل انما ربما کتبناها بالکوفة او بالعراق فی مجلس قال مالك کیف لنا بالعراق تلك بها دار الضرب یضرب باللیل وینفق بالنهار وقال حمزة سمعت مالکًا یقول انما کانت العراق تجیش علینا بالدراهم والثیاب ثم صارت تجیش علینا بالعلم۔

حرف الهمزة

ابراهیم بن عبد اللہ بن حنین الهاشمی مولاهم ابو اسحاق المدنی روی عن ابیه وابی هریرة وعلیّ ولم یسمع منه وعنه الزهری وزید بن اسلم ونافع وابن اسحاق وعدة قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث

ابراهیم بن ابی عبلة شمر بن یقظان العقیلی المقدسی ویقال الدمشقی روی عن ابن عمر وواثلة بن الأسقع وابی امامة وانس وعنه مالك واللیث وابن المبارك وخلق وثقه ابن معین وابن المدینی والنسائی وقال ابو حاتم صدوق مات سنة اثنین و خمسین ومائة

ابراهیم بن عقبة بن ابی عیاش الاسدی المطرقی المدنی روی عن سعید بن المسیب وعروة بن الزبیر وکریب وعنه مالك والسفیانان وحماد بن زید وابن المبارك وثقه احمد ویحیی و النسائی وقال ابن المدینی له عشرة احادیث۔

اسامة بن زید بن حارثة بن شراحیل الکلبی حب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ومولاه وابن حبه وأمه ام أیمن مولاته روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم وعن ابیه وبلال وام سلمة وعنه عروة وابو عثمان النهدی وابو وائل وغیرهم امره النبی صلی اللہ علیه وسلم علی جیش فیهم ابو بکر وعمر وقال فیه وایم اللہ ان کان لخلیقًا بالامارة وفی صحیح البخاری انه قال له وللحسن اللهم انی احبهما فاحبهما وزوّجه فاطمة بنت قیس وکان یومئذ ابن خمس عشرة سنة وولد له فی عهد النبی صلی اللہ علیه وسلم کذا اجزم به الحافظ ابو الفضل العراقی فی شرح الاحکام وذکره ایضا ابن حجر وقال ان جده حارثة اسلم فهؤلاء اربعة متوالدون صحابة وتوفی النبی صلی اللہ علیه وسلم وهو ابن تسع عشرة سنة وفضله عمر علی ابنه عبد اللہ فی الفرض وقال هو احب الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم منك سکن المزة مدة ثم تحول الی المدینة ومات بها وقیل بوادی القری سنة اربع وخمسین۔

اسحاق بن عبد اللہ بن ابی طلحة الانصاری المدنی روی عن ابیه وعمه انس وعنه مالك والاوزاعی وابن عیینة وهمام وثقه ابو زرعة وابو حاتم والنسائی وقال ابن معین ثقة حجة مات سنة اربع وثلاثین ومائة

اسعد وهو ابو امامة ابن سهل بن حنیف الانصاری المدنی ولد فی حیاة النبی صلی اللہ علیه وسلم وارسل عنه وروی عن عمر وعثمان وابی هریرة وابن عباس وجماعة وعنه ابناه محمد وسهل والزهری ویحیی الانصاری وخلق مات سنة مائة۔

اسلم المدنی والد زید روی عن مولاه عمر وابی بکر وعثمان ومعاذ وغیرهم وعنه ابنه ونافع والقاسم بن محمد قال العجلی ثقة من کبار التابعین مات سنة ثمانین

اسماعیل بن ابی حکیم المدنی روی عن ابن المسیب وعروة والقاسم وغیرهم وعنه مالك وابن اسحاق وثقه ابن معین والنسائی وقال ابو حاتم یکتب حدیثه کان عاملا لعمر بن عبد العزیز مات سنة ثلاثین ومائة۔

اسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الانصاری عن جده ثابت قلت يا رسول الله خشيت ان اكون قد هلكت الحديث رواه عنه الزهری وهو فی موطأ سعيد بن عفير ولم يروله مالك غيره كذا فی التذكرة للحسينی قال ابن حجر انما تفرد سعيد ابن عفير بقوله عن ثابت والا فقد تابعه سعيد بن ابی اويس وجويرة ابن اسماء لكن قالا عن مالك عن الزهری عن اسماعيل ابن محمد بن ثابت ان ثابت بن قيس قال يا رسول الله فذكره مرسلا وبهذا اجزم البخاری فقال روی عنه الزهری مرسلا وذكره ابن حبان فی الثقات وقال يروی عن انس روی عنه ابو ثابت من ولد ثابت بن قيس قال ابن حجر ولم يدرك اسماعيل جده فانه قتل باليمامة وقال الدمياطی فی انساب الخزرج روی عنه ابنه عبد الخبير۔

اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص الزهری ابو محمد المدنی عن ابيه وعميه عامر ومصعب وانس وغيرهم وعنه مالك وصالح ابن كيسان وابن جريج وابن عيينة قال ابن معين ثقة حجة مات سنة اربع وثلاثين ومائة۔

امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابی العيص الاموی المكی روی عن ابن عمر وعنه الزهری وطائفة وثقه العجلی ولاه عبد الملك خراسان ومات سنة سبع وثمانين۔

انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصاری النجاری ابو حمزة خادم رسول الله صلی الله عليه وسلم روی عن النبی صلی الله عليه وسلم وابی بكر وعمر وعثمان فی آخرين روی عنه اولاده موسی والنضر وابو بكر وحفيداه ثمامة وحفص وسليمان التيمی وحميد الطويل وعاصم الاحول وخلائق لا يحصون خدم النبی صلی الله عليه وسلم عشر سنين ودعا له فقال اللهم اكثر ماله وولده وادخله الجنة كان يصلی فيطيل القيام حتی تقطر قدماه دما مات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة احدی وقيل سنة تسعين۔

ايوب بن ابی تميمة كيسان السختيانی ابو بكر احد الائمة الاعلام رأی انسا وروی عن الحسن وسعيد بن جبير وخلق وعنه شعبة والسفيانان والحمادان وخلائق وروی عنه من شيوخه ابن سيرين قال الحسن ايوب سيد شباب اهل البصرة وقال شعبة كان سيد الفقهاء وقال ابن عيينة ما لقيت مثله فی التابعين وقال ابن معين ايوب اثبت من عون وقال اشعث كان جهبذ العلماء وقال ابن سعد كان ثقة حجة ثبتا فی الحديث جامعا كثير العلم ولد سنة ست وستين ومات سنة احدی وثلاثين ومائة۔

ايوب بن حبيب المدنی روی عن ابی المثنی وعنه مالك وفليح قال النسائی ثقة۔

حرف الباء

البراء بن عازب بن الحارث بن عدی الأوسی الحارثی ابو عمارة وقيل ابو عمرو وقيل ابو الطفيل نزل الكوفة روی عن النبی صلی الله عليه وسلم وعن علی وبلال وابی ايوب فی آخرين وعنه عبد الرحمن بن ابی ليلی وابو اسحاق السبيعی وخلائق شهد احدا والحديبية وما بعدها قال البراء غزوت معه خمس عشرة غزوة وما قدم علينا المدينة حتی حفظت سورا من المفصل مات سنة احدی وقيل اثنتين وسبعين۔

بسر بن سعيد المدنی الزاهد مولی ابن الحضرمی روی عن عثمان وسعد بن ابی وقاص وزيد بن ثابت وابی هريرة وابی سعيد وغيرهم وعنه الزهری وبكير ويعقوب ابنا الاشج وزيد بن اسلم وثقه ابن معين والنسائی وغيرهما وقال ابو حاتم لا يسأل عن مثله مات بالمدينة سنة مائة وهو ابن ثمان وتسعين۔

بسر بن محجن الديلی وقيل بشر روی عن أبيه وله صحبة وعنه زيد بن اسلم۔

بشير بن يسار الحارثی الانصاری مولاهم المدنی روی عن رافع بن خديج وجابر وسهل ابن ابی حثمة وعنه يحيی الانصاری والوليد ابن كثير وآخرون وثقه ابن معين وقال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم وكان قليل الحديث۔

بصرة بن ابی بصرة حميل بن بصرة الغفاری له ولأبيه صحبة له عن النبی صلی الله عليه وسلم حديث واحد رواه عنه ابو هريرة۔

بكير بن عبد الله بن الاشج ابو عبد الله ويقال ابو يوسف المدنی نزيل مصر روی عن ابی امامة بن سهل ومحمود بن نبيه وسعيد ابن المسيب وخلق وعنه ابنه مخرمة والليث وابن لهيعة قال ابن المدينی لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين اعلم من ابن شهاب ويحيی الانصاری وبكير بن الاشج وقال النسائی ثقة ثبت وقال ابن حبان من ثقات اهل مصر وقرائهم مات سنة سبع وعشرين ومائة

بلال بن رباح الحبشی مؤذن رسول الله صلی الله عليه وسلم ومولی ابی بكر الصديق يكنی ابا عبد الله وقيل ابا عبد الرحمن وقيل أبا عبد الكريم وقيل ابا عمرو وهو احد السابقين الی الاسلام الذين عذبوا فی الله بمكة وشهد بدرا ولم يؤذن بعد النبی صلی الله عليه وسلم لاحد من الخلفاء الا ان عمر لما قدم الشام حين فتحها اذن فتذكر الناس النبی صلی الله عليه وسلم فلم ير باك اكثر من يومئذ وقال النبی صلی الله عليه وسلم له ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامی وقال عمر "ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا" وقال انس بلال سابق الحبشة وورد مرفوعا وسكن بلال داريا من عمل دمشق وبها توفی سنة عشرين وله بضع وستون سنة وقيل دفن بحلب۔

حرف الثاء

ثابت بن قيس بن شماس الانصاری الخزرجی خطيب الانصار شهد احدا وما بعدها وشهد له النبی صلی الله عليه وسلم بالجنة وقال نعم الرجل ثابت استشهد باليمامة فی خلافة الصديق وكان امير الانصار يومئذ روی عنه بنوه اسماعيل وقيس ومحمد وانس بن مالك

وابن ابي ليلى مرسلاً۔

ثور بن زيد الديلي مولاهم المدني روى عن عكرمة وجماعة وعنه مالك والدراوردي وسليمان بن بلال وآخرون وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي مات سنة خمس وثلاثين ومائة۔

حرف الجيم

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الانصاري السلمي المدني ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعلي في آخرين وعنه اولاده محمد وعقيل وعبد الرحمن وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن المنكدر وخلائق غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا احدا امنعه ابوه واستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وكانت له حلقة في المسجد يؤخذ عنه ومات بالمدينة وقيل بمكة وقيل بقباء سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وقيل سبع وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل اثنتين

جابر بن عتيك بن النعمان بن عمرو الانصاري الخزرجي السلمي قيل انه شهد بدرا ولم يثبت وشهد ما بعدها من المشاهد روى عنه ابناه عبد الرحمن وابو سفيان وابن اخيه عتيك بن الحارث

جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ابن عبد مناف النوفلي ابو محمد وقيل ابو عدي المدني قدم في فداء اسارى بدر ثم اسلم يوم الفتح وقيل قبله وكان احد الاشراف قال مصعب الزبيري كان من حكماء قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب روى عنه ابناه محمد ونافع وسليمان بن صرد وسعيد بن المسيب وجماعة مات سنة تسع وخمسين۔

الجراح مولى ام حبيبة ويقال له ابو الجراح يأتي في الكنى۔

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب ابو عبد الله الهاشمي المدني الملقب بالصادق احد الاعلام روى عن ابيه وعطاء وعروة وابن المنكدر وعنه ابو حنيفة ومالك ويحيى الانصاري وهو اكبر منه وشعبة والسفيانان وخلق قال ابن معين ثقة مأمون وقال ابو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله وقال ابن حبان من سادات اهل البيت وعباد اتباع التابعين وعلماء اهل المدينة ولد سنة ثمانين مات سنة ثمان واربعين ومائة۔

جميل بن عبد الرحمن او ابن عبد الله ابن سويد او سوادة المؤذن المدني امه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن فيهم ذكره ابن الحذاء في رجال الموطأ فقال سمع سعيد بن المسيب وعمر ابن عبد العزيز روى عنه مالك ويحيى بن سعيد الانصاري ذكره ابن حجر في كتابه واغفله الحسيني۔

حرف الحاء

الحارث بن معيقيب ابن ابي فاطمة الدوسي يأتي في ابن معيقيب في المبهمات۔

حارثة بن النعمان بن رافع او نفيع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة الانصاري ابو عبد الله المدني شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها ورأى جبريل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليهما فردا عليه وكان من الفضلاء روى عنه عبد الله بن رباح وعبد الله ابن عامر بن ربيعة وغيرهما يقال توفي في امارة معاوية۔

حرام بن سعد ويقال ابن ساعدة بن محيصة الانصاري المدني وقد نسب الى جده روى عن ابيه والبراء بن عازب وعنه الزهري قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة۔

الحسن بن محمد بن علي ابن ابي طالب ابو محمد المدني روى عن ابيه ابن الحنفية وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وعنه الزهري وعمرو بن دينار قال العجلي تابعي ثقة وهو اول من وضع الارجاء وقال الدارقطني كان اول من تكلم في الارجاء وهو صحيح الحديث وقال ابن حبان كان من افاضل اهل البيت وكان من اعلم الناس بالاختلاف وقال ابن دينار ما كان الزهري الا من غلمانه مات سنة خمس وتسعين وقيل احدى ومائة۔

حصين بن محصن الانصاري الخطمي المدني روى عن عمة له لها صحبة وعن هرمي بن عمرو الواقفي وعنه بشير بن يسار وغيره وثقه ابن حبان۔

حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ابو عمرو المدني روى عن ابيه وعمه عبد الله وابي هريرة وغيرهم وعنه بنوه عيسى وعمر ورباح والزهري وثقه النسائي وقال ابن حبان من افاضل اهل المدينة۔

حمران بن ابان النمري مولى عثمان بن عفان ادرك ابا بكر وروى عن مولاه ومعاوية وعنه ابو وائل وعروة والحسن وزيد ابن اسلم وغيرهم ذكره ابن معين في تابعي اهل المدينة ومحدثيهم وثقه ابن حبان وكان يصلي خلف عثمان ويفتح عليه وكان صاحب اذنه وكاتبه قدم البصرة فكتب عنه اهلها ومات بعد سنة خمس وسبعين۔

حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمارة المدني روى عن ابيه وعمته حفصة وعائشة وعنه الزهري وجماعة وثقه العجلي وغيره۔

حميد بن ابي حميد الطويل ابو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات روى عن انس والحسن وعكرمة وغيرهم وعنه مالك وشعبة والحمادان والسفيانان وخلق وثقه ابن معين وابو حاتم وقال مؤمل بن اسماعيل عن حماد عامة ما يرويه حميد عن انس سمعه من ثابت مات سنة ثلاث واربعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين۔

حميد بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الرحمن المدني روى عن ابيه وامه ام كلثوم بنت عقبة وعمر وعثمان وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وعنه ابنه عبد الرحمن وابن اخيه سعد

ابن ابراہیم والزہری وثقہ العجلی وابو زرعۃ وغیرہما۔ مات سنۃ خمس وتسعین وقیل سنۃ خمس ومائۃ۔

حمید بن قیس الاعرج المکی ابو صفوان القاری روی عن مجاہد وعکرمۃ وجماعۃ وعنہ ابوحنیفۃ ومالک والسفیانان وابن جریج وغیرہم قال ابن سعد کان قاری اہل مکۃ وکان ثقۃ کثیر الحدیث وقال ابن عیینۃ کان افرضہم واحسبہم یعنی اہل مکۃ وکانوا لایجتمعون الاعلی قراءتہ ولم یکن بمکۃ اقرأ منہ ومن عبداللہ بن کثیر وکان متیقظا۔ مات سنۃ ثلاثین ومائۃ۔

حنظلۃ بن قیس بن عمرو الانصاری الزرقی المدنی روی عن رافع بن خدیج وابی ہریرۃ وعنہ الزہری وربیعۃ ویحیی الانصاری وآخرون قال الواقدی کان ثقۃ قلیل الحدیث۔

حرف الخاء

خالد بن زید بن کلیب ابوایوب الانصاری الخزرجی روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن ابی بن کعب وعنہ البراء بن عازب وجابر بن سمرۃ وابن المسیب وعروۃ قال الخطیب حضر العقبۃ وشہد بدرا واحدا والمشاہد کلہا ونزل علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین قدم المدینۃ فی الہجرۃ وحضر مع علی النہروان ومات بالروم غازیا فی خلافۃ معاویۃ سنۃ اثنتین وخمسین وقبرہ فی اصل سور القسطنطینیۃ۔

خالد بن الولید بن المغیرۃ بن عبداللہ بن عمر بن مخزوم ابوسلیمان المخزومی سیف اللہ اسلم قبل الفتح وبعد الحدیبیۃ وشہد غزوۃ مؤتۃ وکان النصر علی یدہ روی عنہ ابن خالتہ ابن عباس وقیس بن ابی حازم وجبیر بن نفیل وابو وائل وابو العالیۃ وآخرون واستعملہ ابوبکر علی قتال اہل الردۃ ثم وجہہ الی العراق ثم الشام وامرہ علیہا۔ مات بحمص سنۃ احد وعشرین وقیل بالمدینۃ۔

خبیب بن عبدالرحمن بن خبیب بن یساف الانصاری ابو الحرث المدنی روی عن ابیہ وعمتہ انیسۃ ولہا صحبۃ وحفص ابن عاصم وغیرہم وعنہ شعبۃ احد شیوخہ ومالک وثقہ ابن معین وغیرہ۔ ومات زمن مروان بن محمد۔

خلاد بن السائب بن خلاد الانصاری الخزرجی المدنی روی عن ابیہ وزید بن خالد الجہنی وعنہ ابنہ خالد وحبان بن واسع وغیرہما وثقہ ابن حبان۔

حرف الدال

داؤد بن الحصین الاموی مولاہم ابوسلیمان المدنی روی عن عکرمۃ والاعرج وجماعۃ وعنہ مالک وابن اسحاق وطائفۃ وثقہ ابن معین وضعفہ ابوحاتم وقال لولا ان مالکا روی عنہ لترک حدیثہ وقال ابوداؤد احادیثہ عن عکرمۃ مناکیر وقال ابن حبان من اہل الحفظ والاتقان۔ مات سنۃ خمس وثلاثین ومائۃ عن اثنین ومائۃ عن اثنین وسبعین سنۃ۔

حرف الذال

ذکوان ابوصالح السمان الزیات المدنی روی عن سعد وابی الدرداء وابی ہریرۃ وعائشۃ وخلق وعنہ بنوہ سہیل وصالح وعبداللہ وعطاء بن ابی رباح والاعمش وخلائق قال احمد شہد الدار زمن عثمان وکان ثقۃ من اجل الناس واوثقہم وقال ابن المدینی ثقۃ ثبت وقال ابن سعد کثیر الحدیث۔ مات بالمدینۃ سنۃ احدی ومائۃ۔

حرف الراء

رافع بن اسحاق الانصاری مولاہم المدنی روی عن ابی ایوب وابی سعید الخدری وعنہ اسحاق بن عبداللہ بن ابی طلحۃ وثقہ النسائی۔

رافع بن خدیج الانصاری الحارثی ابوعبداللہ المدنی شہد احدا وما بعدہا ولہ احادیث روی عنہ ابن عمر وابن المسیب طائفۃ وطاؤس وعطاء وخلق۔ مات فی اول سنۃ اربع وسبعین عن ست وثمانین سنۃ۔

ربیعۃ بن ابی عبدالرحمن فروخ التیمی مولی آل المنکدر ابوعثمان ویقال ابوعبدالرحمن المدنی الفقیہ احد الاعلام المعروف بربیعۃ الرأی شیخ مالک روی عن انس والسائب بن یزید وابن المسیب وخلق وعنہ مالک ویحیی الانصاری وشعبۃ والاوزاعی واللیث و خلائق قال احمد ثقۃ وابو الزناد اعلم منہ وقال یعقوب بن شیبۃ ثقۃ ثبت احد مفتی المدینۃ وقال الخطیب کان فقیہا عالما حافظا للفقہ والحدیث اخذ عنہ مالک الفقہ وقال ذہبت حلاوۃ الفقہ منذ مات ربیعۃ اقدمہ السفاح لیولیہ القضاء فمات بالانبار سنۃ ست وثلاثین ومائۃ۔

رفاعۃ بن رافع بن مالک بن العجلان الانصاری الزرقی ابومعاذ المدنی شہد بدرا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی عنہ وعن ابی بکر وعبادۃ وعنہ ابناہ معاذ وعبید وآخرون۔ مات فی اول خلافۃ معاویۃ۔

حرف الزای

زرعۃ بن عبدالرحمن بن جرہد الاسلمی المدنی ویقال اسم ابیہ مسلم ولا یصح روی عن ابیہ وجدہ "الفخذ عورۃ" و عنہ سالم ابوالنضر وابو الزناد وثقہ النسائی۔

زفر بن صعصعۃ بن مالک عن ابی ہریرۃ وقیل عن ابیہ عن ابی ہریرۃ وہو المحفوظ روی عنہ اسحاق بن عبداللہ بن ابی طلحۃ وثقہ النسائی وغیرہ۔

زیاد بن سعد الخراسانی ابوعبدالرحمن نزیل مکۃ ثم الیمن روی عن الزہری وصالح مولی التوأمۃ وابی الزبیر وعمرو بن دینار و

عنه مالك وابن جريج وابن عيينة وقال كان اثبت اصحاب
الزهري وثقه احمد وابن المديني والنسائي واٰخرون۔
زيد بن اسلم المدني الفقيه احد الاعلام مولى عمر ابو اسامة و
قيل ابو عبد الله روى عن ابيه وابن عمر وجابر وابي هريرة وخلق
وعنه بنوه اسامة وعبد الرحمن وعبد الله ومالك والسفيانان و
خلائق قال يعقوب بن شيبة ثقة من اهل الفقه والعلم وكان عالما
بالتفسير له فيه كتاب توفي في العشر الاول من ذي الحجة سنة
ست وثلاثين ومائة۔
زيد بن ابي انيسة واسمه زيد ايضا ابو اسامة الجزري روى
عن الحكم وشهر بن حوشب وطلحة بن مصرف وعطاء وعنه
مالك وابو حنيفة واٰخرون قال ابن سعد كان ثقة فقيها راوية
للعلم كثير الحديث۔ مات سنة خمس وعشرين ومائة۔
زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن
غنم بن مالك بن النجار الانصاري المدني ابو سعيد وقيل ابو خارجة
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابناه سليمان وخارجة وابن
عمر وانس وعروة وخلائق وكان كاتب الوحي قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وعمره احدى عشرة سنة وكان ابوه قتل يوم
بعاث فقرأ زيد سبع عشرة سورة قبل الهجرة فاعجب النبي صلى الله
عليه وسلم وقال يا زيد تعلم لي كتاب يهود فتعلم كتاب العبرانية
او السريانية في سبع عشرة ليلة وهو احد من جمع القراٰن على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه افرضكم زيد وشهد بيعة الرضوان
وندبه ابو بكر لجمع القراٰن ثم عثمان وكان عمر اذا حج استخلفه على
على المدينة واخذ ابن عباس بركابه وقال هكذا امرنا ان نفعل
بعلمائنا وكبرائنا رواه الحاكم في المستدرك وعده مسروق في الستة
الذين هم اصحاب الفتوى من الصحابة۔ مات سنة خمس واربعين
وقيل سنة ثمان واربعين وقيل احدى وخمسين لما مات
قال ابو هريرة مات حبر الامة۔
زيد بن خالد الجهني المدني ابو عبد الرحمن وقيل ابو طلحة
وقيل ابو زرعة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان و
ابي طلحة وغيرهما وعنه ابناه خالد وابو حرب وعطاء بن يسار
وابو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم وكان صاحب لواء جهينة
يوم الفتح۔ مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن خمس وثمانين
سنة وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة خمسين بمصر وهو
ابن ثمان وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين
وقيل بالكوفة في اٰخر خلافة معاوية۔
زيد بن رباح المدني روى عن ابي عبد الله الاغر وعنه مالك
قال ابو حاتم ما ارى بحديثه بأسا وثقه ابن عبد البر وابن حبان
وقتل سنة احدى واربعين ومائة۔
زيد بن طلحة بن ركانة يأتي في يزيد۔
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني روى عن ابيه
وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعنه حفيده عمر
ابن محمد ونافع وثقه ابن حبان۔
زيد بن عياش ابو عياش الزرقي المدني روى عن سعد
ابن ابي وقاص وغيره وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن ابي
انس وغيرهما وثقه الدارقطني۔

حرف السين

سالم بن ابي امية القرشي ابو النضر المدني روى عن انس و
السائب بن يزيد وسليمان بن يسار وعنه مالك وابن اسحاق
والليث والسفيانان وثقه احمد وجماعة۔ مات سنة تسع عشرين
ومائة
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمر وقيل ابو
عبد الله احد الائمة الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن ابيه
وابي هريرة وغيرهما وعنه ابنه ابو بكر وابن شهاب وخلائق قال
ابن المسيب كان عبد الله اشبه ولد عمر به وكان سالم اشبه
ولد عبد الله به وقال مالك لم يكن احد في زمان سالم اشبه
بمن مضى في الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه وذكر
ابن عيينة ان هشام بن عبد الملك دخل الكعبة فاذا هو بسالم
فقال سلني حاجة قال اني استحي من الله ان اسأل في بيته
غيره فلما خرج قال له سلني الاٰن فقال والله ما سألت الدنيا
من يملكها فكيف اسأل من لا يملكها۔ مات في ذي القعدة وقيل
ذي الحجة سنة ست ومائة وقيل سنة سبع۔
سالم ابو الغيث المدني مولى عبد الله بن مطيع العدوي
روى عن ابي هريرة وغيره وعنه ثور بن زيد وصفوان بن سليم
وجماعة وثقه النسائي وابن معين۔
السائب بن خلاد بن سويد الانصاري ابو سهلة له صحبة ورواية
روى عنه ابنه خلاد وعطاء بن يسار وغيرهما۔
السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي له ولابيه
صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وخالد العلاء
ابن الحضرمي وعمر وعثمان وطلحة وسعد وجماعة وعنه ابنه
عبد الله والزهري ويحيى الانصاري وخلق۔ مات سنة احدى وتسعين
وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان وثمانين عن ثمان وثمانين سنة
سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي ثم البلوي المدني
حليف الانصار روى عن ابيه وعمه عبد الملك وزينب وانس
وابي سعيد المقبري وعنه مالك وشعبة والثوري وابن جريج وخلق
وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما۔ ومات بعد الاربعين ومائة۔
سعد بن عبيد ابو عبيد الزهري المدني مولى عبد الرحمن
ابن ازهر روى عن عمر وعلي وعثمان وابي هريرة وعنه الزهري
وجماعة قال ابن سعد كان من القراء واهل الفقه ثقة۔ مات
بالمدينة سنة ثمان وتسعين۔
سعد بن ابي وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف بن
زهرة بن كلاب بن مرة الزهري ابو اسحاق احد العشرة واول من

رمى بسهم فى سبيل الله وفارس الاسلام وحارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ليت رجلا صالحا يحرسنى الليلة وسابع سبعة فى الاسلام واحد الستة اهل الشورى واحد الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ولحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيه وامه واحد مجابى الدعوة واحد الرماة الذين لا يخطئون دعا له النبى صلى الله عليه وسلم "اللهم سدد رميته واجب دعوته" وهو الذى تولى قتال فارس وكوّف الكوفة روى عنه بنوه ابراهيم وعمر ومحمد وعامر ومصعب وعائشة و ابن عباس وابن عمر وآخرون وكان ممن قعد فى الفتنة ولزم بيته وامر اهله ان لا يخبروه من اخبار الناس بشئ حتى تجتمع الامة على امام۔ مات بالعقيق على عشرة اميال من المدينة و حمل على الرقاب الى البقيع سنة خمس وخمسين وقيل ستة ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل اربع عن ثلاث وثمانين وقيل اثنتين وثمانين وقيل اربع وسبعين۔

سعيد بن جبير بن هشام الوالبى مولاهم ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفى احد الائمة الاعلام روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابى سعيد وطائفة وعنه الاعمش وسلمة بن كهيل وخلائق وكان يختم القرآن فى كل ليلتين وكان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول اليس فيكم سعيد بن جبير قتله الحجاج شهيدا فى شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع و خمسين وقيل تسع واربعين قال ميمون بن مهران ولقد مات وما على ظهر الارض احد الا وهو محتاج الى علمه۔

سعيد بن ابى سعيد كيسان المقبرى ابو سعيد المدنى روى عن ابيه وابى هريرة وابى سعيد الخدرى وابن عمر وانس وآخرين وعنه مالك والليث وابن ابى ذئب وخلائق واتفقوا على توثيقه وقال الواقدى كبر واختلط قبل موته باربع سنين۔ مات سنة ثلاث وعشرين ومائة۔

سعيد بن سلمة المخزومى روى عن المغيرة بن ابى بردة عن ابى هريرة حديث البحر هو الطهور ماؤه وعنه صفوان بن سليم والجلاح ابو كثير وثقه النسائى۔

سعيد وقيل سعد بن عمرو بن سليم الانصارى الزرقى روى عن ابيه والقاسم بن محمد وغيرهما وعنه مالك وجماعة وثقه ابن معين وابن حبان۔ مات سنة اربع وثلاثين ومائة۔

سعيد بن عمرو بن شرحبيل الانصارى المدنى روى عن ابيه عن جده وعنه مالك والدراوردى وآخرون وثقه النسائى۔

سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب بن عمرو بن عائذ ابن عمران بن مخزوم ابو محمد المخزومى المدنى سيد فقهاء التابعين روى عن ابيه وعن عمر واختلف فى سماعه منه وعن عثمان وعلى وابى موسى فى آخرين وعنه الزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى و آخرون قال قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه و قال مكحول ما لقيت اعلم منه وقال سليمان بن موسى انه افقه التابعين وقال احمد انه افضل التابعين وقال ابن المدينى لا اعلم احدا فى التابعين اوسع علما منه وهو عندى اجل التابعين وقال ابو حاتم ليس فى التابعين انبل منه وقال ابن حبّان هو سيد التابعين وقال الشافعى واحمد وغير واحد مراسيل ابن المسيب صحاح۔ مات سنة ثلاث وقيل اربع وتسعين ومولده سنة خمس عشرة وقيل سبع عشرة وقيل احدى وعشرين۔

سعيد بن ابى هند الفزارى المدنى مولى سمرة روى عن ابن عباس وابى هريرة وابى موسى وطائفة وعنه ابنه عبد الله وابن اسحاق ونافع ويزيد بن ابى حبيب وآخرون وثقه ابن حبان و غيره۔ مات فى اول خلافة هشام۔

سفيان بن ابى زهير واسمه القرد الازدى الشنائى له صحبة و رواية روى عنه ابن الزبير والسائب بن يزيد وعروة عداده فى اهل المدينة۔

سلمة بن دينار ابو حازم الاعرج الزاهد روى عن سهل بن سعد وعن ابن عمر وابن عمرو ولم يسمع منهما وعن محمد بن المنكدر وسعيد ابن المسيب وام الدرداء الصغرى وابى ادريس الخولانى وعنه الزهرى وهو اكبر منه ومالك والسفيانان والحمادان وخلق وكان ثقة كثير الحديث وكان يقص فى مسجد المدينة۔ مات بعد سنة اربعين ومائة۔

سلمة بن صفوان بن سلمة الانصارى الزرقى المدنى روى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ويزيد بن ركانة وعنه مالك وابن اسحاق وفليح وجماعة وثقه النسائى۔

سليمان بن يسار الهلالى ابو ايوب المدنى احد الاعلام روى عن زيد بن ثابت وابى هريرة وعائشة وابن عباس والمقداد و جابر ومولاته ميمونة وام سلمة وطائفة وعنه ابنه عبد الله ومكحول وقتادة والزهرى وخلق قال الزهرى كان من العلماء وقال النسائى احد الائمة وقال ابو زرعة ثقة مامون فاضل عابد۔ مات سنة سبع ومائة وله ثلاث وسبعون سنة۔

سمى القرشى المخزومى ابو عبد الله المدنى روى عن مولاه ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن المسيب وابى صالح السمان وغيرهم وعنه مالك وسهيل بن ابى صالح ويحيى الانصارى وهما من اقرانه والسفيانان وآخرون وثقه احمد وابو حاتم۔ قتلته الحرورية يوم قديد۔

سهل بن ابى حثمة واسمه عبد الله وقيل عامر بن ساعدة الانصارى المدنى له صحبة ورواية روى عنه ابنه محمد وصالح بن خوّات وعروة ونافع بن جبير وجماعة قال ابو حاتم بايع تحت الشجرة وكان دليل النبى صلى الله عليه وسلم ليلة احد وشهد المشاهد كلها الا بدرا

سهل بن حنيف بن وهب الانصارى ابو ثابت شهد بدرا و المشاهد كلها روى عنه ابناه ابو امامة اسعد وعبد الله وابن ابى ليلى وآخرون قال ابن عبد البر ثبت يوم احد وشهد مع على صفين۔ و

مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين۔

سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاری الساعدی المدنی اخر من مات من الصحابة بالمدينة مات سنة ثمان و ثمانين وقيل سنة احد وتسعين وهو ابن مائة سنة روی عنه ابنه عباس والزهری واخرون۔

سهيل بن ابی صالح ذكوان السمان ابو يزيد المدنی روی عن ابيه وابن المسيب وعبد الله بن دينار وطائفة وعنه مالك الاعمش وربيعة وهما من شيوخه وموسی بن عقبة وهو من اقرانه وابن جريج وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق وثقه ابن عيينة والعجلی وابن عدی وغيرهم۔

سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الانصاری المدنی احد اصحاب الشجرة وقيل انه شهد احدا وما بعدها روی عنه بشير بن يسار

حرف الشين

شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الانصاری روی عن ابيه وجده وعنه ابنه عمر وعبد الله بن محمد بن عقيل وثقه ابن حبان۔

شريك بن عبد الله بن ابی نمر المدنی روی عن انس وابن المسيب وعطاء وطائفة وعنه مالك والثوری وابو حمزة واخرون قال ابن سعد ثقة كثير الحديث وثقه ايضا النسائی وابن معين و ابن عدی۔ مات بعد سنة اربعين ومائة۔

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشی و قد نسب الی جده روی عن ابيه وجده وعن عبادة بن الصامت وابن عمر وابن عباس ومعاوية وعنه ابناه عمر وعمرو وثابت البنانی وعطاء الخراسانی وغيرهم وثقه ابن حبان۔

حرف الصاد

صالح بن خوات بن جبير الانصاری المدنی روی عن ابيه و سهل بن ابی حثمة وعنه ابنه خوات وعامر بن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم وثقه النسائی وغيره۔

صالح بن كيسان المدنی مولی غفار روی عن ابن عمر وابن الزبير وسالم ونافع وطائفة وعنه مالك وابن جريج وعمرو بن دينار وابن اسحاق وابن عيينة واخرون وثقه احمد وابن معين وجماعة مات بعد اربعين ومائة وهو ابن مائة ونيف وستين سنة۔

صعصعة بن مالك بصری روی عن ابی هريرة فی الرؤيا وعنه ابنه زفر وابن اخيه صابی بن يسار وثقه النسائی وابن حبان وقال روی عن ابی هريرة وما اظنه لقيه۔

صفوان بن سليم المدنی الزهری مولاهم الفقيه روی عن مولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمر وانس وعبد الله ابن جعفر وجماعة وعنه مالك وزيد بن اسلم وابن المنكدر و الليث والسفيانان وخلق قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عابدا وقال احمد هذا رجل يستسقی بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مشهور بالعبادة مات سنة اربع وعشرين ومائة۔

صفوان بن عبد الله الاكبر بن صفوان بن امية الجمحی المكی روی عن جده وعلی وسعد وابی الدرداء وابن عمر وحفصة وعنه الزهری وابو الزبير المكی وعمرو بن دينار وغيرهم وثقه العجلی۔

صيفی بن زياد الانصاری ابو زياد المدنی مولی افلح روی عن ابی سعيد الخدری وابی البشر السلمی وابن السائب وعنه مالك وسعيد المقبری وابن ابی ذئب وجماعة وثقه ابن حبان وغيره۔

حرف الضاد

الضحاك بن قيس بن خالد القرشی ابو انيس الفهری مختلف فی صحبته روی عنه معاوية وانس والشعبی وسعيد ابن جبير وخلق شهد فتح دمشق وسكنها ثم غلب عليها بعد يزيد ودعا الی بيعة ابن الزبير ثم دعا الی نفسه وقتل بمرج راهط فی قتاله لمروان بن الحكم سنة اربع اوخمس وستين۔

ضمرة بن سعيد بن ابی حنة بالنون وقيل بالباء الموحدة الانصاری المدنی روی عن عمه حجاج بن عمرو وابی سعيد وانس وعنه ابنه موسی ومالك وابن عيينة وفليح وعدة وثقه احمد ويحيی وغيرهما۔

حرف الطاء

طاؤس بن كيسان اليمانی ابو عبد الرحمن الحميری احد الائمة الاعلام روی عن ابی هريرة وزيد بن ثابت وزيد ابن ارقم وجابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وعنه ابنه عبد الله ومجاهد والزهری وخلائق قال ابن حبان كان من عباد اهل اليمن ومن سادات التابعين حج اربعين حجة وكان مستجاب الدعوة۔ مات سنة ست ومائة۔

طلحة بن عبد الملك الايلی روی عن القاسم بن محمد وغيره وعنه مالك ويحيی القطان وجماعة وثقه ابو داؤد والنسائی وجماعة۔

طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشی التيمی ابو محمد المدنی احد العشرة المشهود لهم بالجنة شهد احدا وسائر المشاهد بعدها واری رسول الله صلی الله عليه وسلم بيده يوم احد فشلت روی عنه بنوه موسی وعيسی ويحيی وعمران واسحاق وقيس بن ابی حازم وابو عثمان النهدی وعدة قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادی الاخرة سنة ست وثلاثين وله اربع وستون سنة قال العجلی يقال ان مروان قتله۔

طلحة بن عبيد الله بن كريز بن جابر الخزاعی الكعبی روی عن الحسين وابن عمر وابی الدرداء وعائشة وغيرهم وعنه مالك وابن اسحاق وحماد بن سلمة وجماعة وثقه احمد والنسائی۔

حرف العين

عاصم بن عدي المدني العجلاني القضاعي حليف الانصار شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو البداح وسهل بن سعد والشعبي. مات سنة خمس واربعين وهو ابن مائة وعشرين سنة وهو ممن ضرب له في بدر بسهم ولم يشهدها.

عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني روى عن ابيه وعثمان والعباس وعائشة وابي هريرة وابي سعيد وجماعة وعنه ابنه داؤد وابن اخته سعد بن ابراهيم وسالم ابو النضر والزهري وابن المنكدر وعمرو بن دينار وخلق وثقه ابن حبان. ومات سنة ست وتسعين ويقال سنة ثلاث ومائة.

عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي ابو الحارث المدني روى عن ابيه وانس وجماعة وعنه مالك وفليح وسعيد المقبري وابن عجلان وخلق وثقه النسائي ويحيى وابو حاتم وقال احمد ثقة من اوثق الناس

عامر بن واثلة روى عن عبد الله بن عمر وابي الطفيل الليثي ولد عام احد روى عنه قتادة والزهري وابو الزبير وعمرو بن دينار وخلق نزل الكوفة ثم مكة ومات بها سنة مائة ويقال سنة سبع ومائة وهو آخر الصحابة موتا

عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ابو ادريس الخولاني القارئ العابد ابوه صحابي وولد هو في حياة النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عمر ومعاذ وابي وبلال وابي ذر وابي الدرداء وحذيفة وابي هريرة وعدة وعنه الزهري ومكحول وبشر بن عبيد الله وآخرون قال مكحول ما رأيت اعلم من ابي ادريس وقال الزهري كان قاص اهل الشام وقاضيهم. مات سنة ثمانين.

عباد بن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني روى عن ابيه وله صحبة وعن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وابي بشير الانصاري وابي سعيد الخدري وغيرهم وعنه الزهري ويحيى الانصاري وجماعة وثقه النسائي وغيره.

عباد بن زياد بن ابيه ابو حرب الذي استلحق اباه معاوية بن ابي سفيان روى عن عروة بن المغيرة بن شعبة وغيره وعنه الزهري ومكحول وثقه ابن حبان ولاه معاوية سجستان فغزا بلاد الهند ومات بقرية جرود سنة مائة.

عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي المدني روى عن ابيه وجدته اسماء وعائشة وعمر بن الخطاب وغيرهم وعنه ابنه يحيى وابن اخيه عبد الواحد بن حمزة وابن عمه هشام بن عروة وابن ابي مليكة وغيرهم وثقه النسائي وقال الزبير بن بكار كان على قضاء ابيه بمكة وكان اصدق الناس لهجة.

عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم الانصاري الخزرجي ابو الوليد المدني شهد العقبتين وكان احد النقباء وشهد بدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها روى عنه ابنه الوليد وحفيده عبادة بن الوليد وابو امامة وانس وجبير بن نفير وخلق وكان من سادات الصحابة. مات بالشام في خلافة معاوية.

عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت المدني روى عن ابيه وجده وجابر بن عبد الله وابي ايوب وابي سعيد وعائشة وغيرهم وعنه ابن اسحاق ويحيى الانصاري وابن عجلان وآخرون وثقه النسائي وابو زرعة.

عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث الزهري اسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر وعمر روى عنه اسلم مولى عمر وعبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهما.

عبد الله بن انيس الجهني ابو يحيى المدني حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد احدا والخندق وما بعدهما وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وحده روى عنه بنوه حمزة وعبد الله وعطية وعمرو وجابر بن عبد الله وابو امامة ابن ثعلبة وعدة. مات سنة اربع وخمسين.

عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني روى عن ابيه وانس وحميد بن نافع وعباد بن تميم وعروة وطائفة وعنه مالك والزهري احد شيوخه وهشام بن عروة وابن جريج والسفيانان وخلق قال احمد حديثه شفاء ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وغيرهم وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عالما. مات سنة خمس وثلاثين ويقال سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة.

عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم روى عن علي وابن عمرو ابن عباس وابي ايوب والمسور وعنه ابنه ابراهيم وخالد بن معدان ومحمد بن المنكدر وآخرون وثقه ابن حبان.

عبد الله بن دينار ابو عبد الرحمن روى عن مولاه عبد الله بن عمر وانس وسليمان بن يسار ونافع وجماعة وعنه مالك وابو حنيفة وسعيد والسفيانان ويحيى الانصاري وثقه احمد وغيره. مات سنة سبع وعشرين ومائة.

عبد الله بن ذكوان ابو عبد الرحمن المدني مولى بني امية المعروف بابي الزناد وهو لقبه وكان يغضب منه احد الائمة روى عن ابن عمر وانس وسعيد بن المسيب والاعرج فاكثر وغيرهم وعنه ابناه ابو القاسم وعبد الرحمن ومالك والليث والسفيانان وموسى بن عقبة وابن اسحاق وخلق قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال الواقدي مات فجاءة في رمضان سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة.

عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد المكي امه اسماء بنت ابي بكر الصديق هاجرت به حملا فولدته بعد الهجرة بعشرين شهرا وهو اول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة وكان فصيحا لسنا شجاعا وكان اطلس لا لحية له روى عنه اولاده عامر وعباد وام عمرو واخوه عروة وثابت البناني وغيرهم حضر وقعة اليرموك مع ابيه وشهد خطبة عمر بالجابية وبويع له بالخلافة بعد موت يزيد

ابن معاوية سنة اربع وقيل خمس وستين وغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر واكثر الشام وكانت ولايته تسع سنين ثم جهز له عبد الملك بن مروان الحجاج فحاربه وظفر به فقتله وصلبه وذلك في سنة ثلاث وسبعين۔

عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني له ولابويه صحبة شهد احدًا وروى عنه ابن اخيه عباد بن تميم وسعيد بن المسيب وطائفة قتل بالحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة۔

عبد الله بن سلام بن الحرث الاسرائيلي ابو يوسف اسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وانزل الله فيه "وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله" وقوله "قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب" روى عنه ابنه يوسف وانس وابو هريرة وطائفة وشهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس والجابية مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين۔

عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ابو محمد المدني الصحابي روى عنه امية بن هند والزهري ويحيى الانصاري وجماعة مات سنة خمس وثمانين

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمان القرآن كان يقال له الحبر والبحر رأى جبريل مرتين ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وروى عنه ابنه علي وانس وابو امامة ابن سهل وابو الشعثاء وابو العالية وسعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد وخلق۔ مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى اواثنتين وسبعين سنة۔

عبد الله بن عبد الله بن جابر ويقال ابن جبر بن عتيك الانصاري المدني ويقال انهما اثنان وان الذي يقال له ابن جبر غير الذي يقال له ابن جابر روى عن ابيه وجده لامه عتيك ابن الحارث وانس وابن عمر وعنه مالك وشعبة ومسعر وجماعة وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي۔

عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ابو يحيى المدني عن ابيه وعبد الرحمن بن عوف وابن علي وجماعة وعنه الزهري وغيره وثقه النسائي وقتله السموم سنة تسع وتسعين۔

عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المدني عن ابي سعيد الخدري وعنه ابناه محمد وعبد الرحمن وثقه النسائي۔

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري ابو طوالة المدني قاضيها روى عن انس وسعيد بن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن وعدة وعنه مالك والاوزاعي ويحيى الانصاري وخلق وثقه احمد ويحيى وغير واحد وتوفي في آخر ايام بني امية۔

عبد الله بن ابي قحافة واسمه عثمان القرشي التيمي ابو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ووزيره واول من اسلم روى عنه ولداه عبد الرحمن وعائشة وعمرو وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس وخلق سبق الناس الى الاسلام وشهد بدرًا واحدًا والمشاهد كلها وولي الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم سنتين واشهرًا وتوفي في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة۔

عبد الله بن عدي الانصاري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن رجل من الانصار عنه وعنه عبيد الله بن عدي ابن الخيار۔ قال بعضهم هو عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري وفرق بينهما ابن عبد البر فقال قد جعلهما بعض الناس واحدًا وذلك خطأ وغلط والصواب انهما اثنان وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة من كتاب الثقات تمييزا بينه وبين ابن الحمراء وكذا الحافظ ابو الحجاج المزي وحديث هذا في مسند احمد وليس له في الكتب الستة رواية واما ابن الحمراء فحديثه عند الزهري والنسائي وابن ماجه۔

عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المكي اسلم قديمًا مع ابيه وهو صغير بل روى انه اول مولود ولد في الاسلام واستصغر يوم احد وشهد الخندق وما بعدها وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه رجل صالح وروى عنه بنوه سالم وحمزة وعبد الله وبلال وزيد وعبيد الله وعمر وحفيداه محمد بن زيد وابو بكر بن عبيد الله ومولاه نافع وزيد بن اسلم والزهري وعطاء وخلق ومسنده عند بقي بن مخلد الفا حديث وست مائة وثلاثون حديثا۔ قال ابن مسعود ان من املك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر توفي سنة ثلاث وقيل سنة اربع وسبعين۔

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي اسلم قبل ابيه وكان اصغر منه باحدى عشرة سنة روى عنه ابنه محمد بخلف وحفيده شعيب بن محمد وجبير بن نفير وسعيد بن المسيب وعروة وطاؤس وخلق۔ مات ليالي الحرة سنة ثلاث وستين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة

عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الاموي المعروف بالمطرف لحسنه روى عن ابيه وامه فاطمة بنت الحسين ورافع بن خديج وابن عباس والحسن بن علي وجماعة وروى عنه ابنه محمد المعروف بالديباج والزهري وآخرون وثقه النسائي وكان شريفًا جوادًا ممدحًا۔ مات بمصر سنة ست وتسعين۔

عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي المدني روى عن انس والاعرج ونافع بن جبير روى عنه مالك وموسى ابن عقبة وطائفة وثقه النسائي وابو حاتم وابن معين۔

عبد الله بن قيس بن سليم ابو موسى الاشعري استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوتي مزمارًا

من مزامير آل داؤد روى عنه اولاده ابراهيم وابو بردة وابو بكر وموسى وانس بن مالك وسعيد بن المسيب وخلق. مات سنة اربع واربعين وله نيف وستون سنة۔

عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني روى عن ابيه وعثمان وابي ايوب وجابر وعدة روى عنه ابنه عبد الرحمٰن واخوته محمد وعبد الرحمٰن ومعبد والزهري واخرون وثقه ابو زرعة وغيره ومات سنة سبع او ثمان وتسعين۔

عبد الله بن مالك بن القشيب واسمه جندب بن نضلة الازدي المعروف بابن بحينة وهي امه الصحابي روى عنه ابنه علي وحفص بن عاصم والاعرج وجماعة. قال ابن سعد كان فاضلا ناسكا يصوم الدهر۔

عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو هاشم المدني روى عن ابيه وغيره وعنه الزهري وسالم بن الجعد وعمرو بن دينار وعدة وثقه العجلي وابن سعد والنسائي. مات سنة ثمان وتسعين۔

عبد الله بن محيريز بن جنادة الجمحي نزيل بيت المقدس روى عن ابي محذورة المؤذن وعبادة بن الصامت وابي سعيد طائفة وعنه عبد الملك بن ابي محذورة ومكحول والزهري واخرون، قال العجلي ثقة من خيار الناس. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز۔

عبد الله بن نسطاس المدني، روى عن جابر وعنه هاشم ابن عتبة فقط۔

عبد الله بن نيار بن مكرم الاسلمي، روى عن خاله عمرو بن شاس وله صحبة وابي هريرة وعروة بن الزبير، روى عنه محمد بن ابراهيم التيمي وابو الزناد وعدة، وثقه النسائي۔

عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر العدوي المدني ارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن جده وعائشة، روى عنه الزهري وعمر بن محمد العمري وجماعة، وثقه ابن حبان. مات سنة تسع عشرة ومائة۔

عبد الله بن يزيد بن زيد الانصاري الخطمي شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية، وولي امرة الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر وحذيفة وابي ايوب والبراء وعدة روى عنه ابنه موسى وسبطه عدي بن ثابت وابن سيرين وابو اسحاق السبيعي واخرون، انكر مصعب الزبيري صحبته واثبتها ابو حاتم وغيره۔

عبد الله بن يزيد المخزومي المقرئ الاعور عن ابي سلمة ابن عبد الرحمٰن وعروة وعدة، روى عنه مالك ويحيى بن ابي بشير واخرون، وثقه احمد ويحيى والنسائي. مات سنة ثمان واربعين ومائة۔

عبد الله الصنابحي، ويقال ابو عبد الله، مختلف في صحبته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعبادة بن الصامت روى عنه عطاء بن يسار. قال البخاري وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي انما هو ابو عبد الله .... واسمه عبد الرحمٰن ابن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال غير واحد. وقال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه ان تكون له صحبة۔

عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب العدوي ابو عمر المدني الاعرج روى عن ابيه وابن عباس ومسلم بن يسار وجماعة، روى عنه بنوه زيد وعمر وعبد الكبير والزهري وقتادة وغيرهم وثقه النسائي والعجلي وجماعة وولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز وكان ابو الزناد كاتبه. مات في خلافة هشام ابن عبد الملك۔

عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري المدني روى عن ابي امامة بن سهل وعمرة بنت عبد الرحمٰن والاعرج وعدة روى عنه مالك وعطاء بن رباح وشعبة والسفيانان واخرون وثقه احمد ويحيى قال غير واحد مات سنة تسع وثلاثين ومائة۔

عبد الرحمٰن بن بجيد بن وهب الانصاري المدني مختلف في صحبته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جدته ام بجيد روى عنه سعيد المقبري وزيد بن اسلم ومحمد بن ابراهيم التيمي وغيرهم ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات۔

عبد الرحمٰن بن جرهد الاسلمي روى عن ابيه حديث الفخذ عورة، روى عنه ابنه زرعة والزهري وابو الزناد في اسناد حديثه اختلاف۔

عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي ابو محمد المدني روى عن عمر وعثمان وعلي وابي هريرة وعائشة وحفصة وام سلمة، روى عنه بنوه ابو بكر وعكرمة والمغيرة وابو قلابة وجماعة وثقه ابن حبان. مات سنة ثلاث واربعين۔

عبد الرحمٰن بن الحُباب الانصاري السلمي عن ابي قتادة في النهي عن الخليطين، روى عنه بكير بن الاشج وغيره وثقه ابن حبان وهو غير عبد الرحمٰن بن الحباب الانصاري السلمي ابن اخي ابي اليسر. قال الحافظ المزي ويحتمل ان يكون اياه۔

عبد الرحمٰن بن حرملة بن عمرو الاسلمي ابو حرملة المدني روى عن سعيد بن المسيب وحنظلة بن علي وجماعة وعنه مالك والثوري والاوزاعي ويحيى القطان واخرون. قال النسائي ليس به بأس. وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به مات سنة خمس واربعين ومائة۔

عبد الرحمٰن بن سعد بن مالك الانصاري ابو محمد بن ابي سعيد الخدري المدني روى عن ابيه وعمه قتادة بن النعمان وغيرهما روى عنه ابناه ربيع وسعيد وزيد ابن اسلم واخرون وثقه النسائي. مات سنة اثنتي عشرة ومائة عن سبع وسبعين سنة۔

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المدني روى عن ابيه والزهري وغيرهما روى عنه مالك وابن عيينة ويحيى الانصاري واخرون وثقه النسائي وابو حاتم مات في خلافة المنصور۔

عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري المدني القاضي روى عن ابيه وجدته نهشة وعثمان وابي هريرة وعبادة بن الصامت وعدة روى عنه مالك وهلال بن علي وجماعة وثقه ابن سعد وغيره

عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي ابو محمد الزهري احد السابقين الاولين واحد العشرة المشهود لهم بالجنة هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها روى عنه بنوه ابراهيم وحميد وابو سلمة ومصعب وابن اخيه المسور بن مخرمة والخرون مات سنة اثنتين وثلاثين عن خمس وسبعين سنة۔

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني الفقيه روى عن ابيه واسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب ومحمد ابن جعفر بن الزبير وعدة روى عنه مالك وسماك بن حرب و ايوب والزهري وحميد الطويل والسفيانان وخلق وثقه احمد وغير واحد. مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة۔

عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري ابو الخطاب المدني روى عن ابيه واخيه عبد الله وعائشة وجابر وغيرهم روى عنه ابناه عبد الله وكعب وابو امامة بن سمعان والزهري واخرون وثقه ابن حبان. مات في خلافة هشام۔

عبد الرحمن بن ابي ليلى واسمه يسار ويقال بلال الانصاري الاوسي ابو عيسى الكوفي ارسل عن عمر وروى عن ابيه وعثمان و علي ومعاذ وبلال وابن مسعود وغيرهم روى عنه ابنه عيسى و عمرو بن ميمون الاودي والاعمش وابو اسحاق السبيعي واخرون وثقه ابن معين والعجلي. مات سنة ثلاث وثمانين۔

عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ابو داؤد المدني عن ابي هريرة وابن عباس ومعاوية وابي سعيد وطائفة روى عنه الزهري وابو الزبير وابو الزناد وخلق وثقه يحيى والعجلي قال غير واحد مات بالاسكندرية سنة سبعة عشر ومائة۔

عبد الرحمن بن وعلة السبائي المصري عن ابن عمر وابن عباس روى عنه زيد بن اسلم ويحيى الانصاري واخرون وثقه النسائي وابن معين والعجلي۔

عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة روى عن ابيه وابي هريرة وابي سعيد وابن عمر وجماعة روى عنه ابنه العلاء ومحمد بن ابراهيم التيمي وغيرهما قال النسائي ليس به بأس۔

عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد الحراني الاموي مولاهم عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد ابن جبير وطاؤس وعكرمة وطائفة وروى عنه مالك وابن جريج والسفيانان وخلق وثقه احمد والعجلي وغير واحد

وقال الحميدي عن سفيان كان حافظا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. مات سنة سبع وعشرين ومائة۔

عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني ارسل عن ابي هريرة وام سلمة وروى عن ابيه وخارجة ابن زيد ونافع وغيرهم وروى عنه الزهري وابو حنيفة وابن جريج واخرون وثقه النسائي وابن سعد۔

عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو محمد المدني روى عن عمه ابي سلمة وسعيد بن المسيب وابي صالح ذكوان روى عنه مالك والدراوردي واخرون وثقه النسائي وابن معين۔

عبيد الله بن سلمان الاغر روى عن ابيه وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وجماعة. وثقه ابن معين وابو داؤد والنسائي۔

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابو عبد الله المدني الاعمى احد الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن ابيه وابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وابي هريرة وابي سعيد وعائشة وميمونة وام سلمة وغيرهم وروى عنه الزهري وسالم ابو النضر وسعد بن ابراهيم وطائفة وثقه ابو زرعة والعجلي وغير واحد. مات سنة اربع او خمس وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين

عبيد الله بن عبد الرحمن وقيل عبد الله قيل انه ابن ابي ذباب وقيل ابن السائب بن عمير روى عن عبيد بن حنين عن ابي هريرة في قراءة "قل هو الله احد" وروى عنه مالك قال ابو حاتم شيخ وحديثه مستقيم۔

عبيد الله بن عدي بن الخيار النوفلي المدني روى عن عمر وعثمان وعلي والمقداد وجماعة وروى عنه عروة وعطاء ابن يزيد وغيرهما وثقه العجلي وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث. مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك۔

عبيد بن جريج التيمي مولاهم المدني روى عن ابن عمر و ابن عباس روى عنه سعيد المقبري وزيد بن اسلم وجماعة وثقه النسائي وابو زرعة۔

عبيد بن حنين المدني روى عن الحسن وابن عباس وابن عمر وابي هريرة روى عنه سالم ابو النضر ويحيى الانصاري واخرون قال ابن سعد كان ثقة وليس بكثير الحديث. مات بالمدينة سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة۔

عبيد بن السباق الثقفي المدني روى عن زيد بن ثابت وابن عباس وميمونة وجويرية روى عنه ابنه سعيد والزهري واخرون وثقه ابن حبان۔

عبيد بن فيروز الشيباني مولاهم ابو الضحاك الكوفي عن البراء بن عازب روى عنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وثقه النسائي وابو حاتم۔

عبيدة بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي المدني روى عن ابي هريرة وابي الجعد الضمري روى عنه اسماعيل بن ابي حكيم ومحمد بن عمرو بن علقمة وجماعة وثقه النسائي والعجلي۔

عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري شهد بدرا روى عنه انس وغيره. قال ابن عبد البر عمي. ومات في خلافة معاوية۔

عثمان بن ابي العاص الثقفي ابو عبد الله له صحبة ورواية استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ثم اقره ابو بكر وعمر روى عنه الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وجماعة مات سنة احدى وخمسين۔

عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي الاموي ابو عمرو امير المؤمنين ذو النورين اسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وتوفي وهو عنه راض روى عنه بنوه ابان وسعيد و عمرو ومواليه حمران وزيد وابو سهلة وابو صالح وخلق بويع بالخلافة بعد قتل عمر وقتل شهيدا مظلوما بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين۔

عدي بن ثابت الانصاري الكوفي روى عن ابيه والبراء بن عازب وجماعة وروى عنه ابو حنيفة والاعمش وابو اسحاق السبيعي ويحيى الانصاري واخرون وثقه احمد والنسائي والعجلي مات سنة ست عشرة ومائة۔

عراك بن مالك الغفاري المدني روى عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة وعائشة وجماعة وروى عنه ابناه خثيم وعبد الله وسليمان بن يسار واخرون وثقه ابو زرعة وابو حاتم. مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك۔

عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ابو عبد الله المدني روى عن ابيه واخيه عبد الله وعلي بن ابي طالب وابنيه الحسن والحسين وزيد بن ثابت وسعيد بن زيد وعائشة وغيرهم وروى عنه بنوه عبد الله ومحمد وعثمان وهشام ويحيى وابو سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري وخلق قال ابن عيينة اعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن وكان يصوم الدهر. مات سنة اربع وتسعين۔

عطاء بن ابي مسلم واسمه عبد الله ويقال ميسرة الخراساني ابو ايوب البلخي احد الاعلام نزل الشام وروى عن الزهري و سعيد بن المسيب وخلق وروى عنه ابو حنيفة ومالك وشعبة والثوري وحماد بن سلمة وعدة وثقه ابن معين وابو حاتم والدار قطني. وقال ابن حبان كان ردي الحفظ كثير الوهم. مات سنة خمس وثلاثين ومائة۔

عطاء بن يزيد الليثي ابو محمد روى عن ابي ايوب وابي هريرة وابي سعيد وغيرهم روى عنه ابنه سليمان والزهري وسهيل ابن ابي صالح وغيرهم وثقه ابن المديني وغيره وكان كثير الحديث مات سنة سبع ومائة عن اثنتين وثمانين سنة۔

عطاء بن يسار الهلالي ابو محمد المدني القاضي روى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابي هريرة وعائشة ومولاته ميمونة وام سليم وخلق وروى عنه ابو حنيفة وزيد بن اسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن واخرون وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي وغيرهم. مات سنة ثلاث ومائة وقيل سنة اربع و تسعين وهو ابن اربع وثمانين سنة۔

علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال المدني روى عن امه مرجانة وانس وجماعة وروى عنه مالك وسليمان بن بلال واخرون وثقه ابو داؤد والنسائي وابن معين وقال ابن سعد له احاديث صالحة

علقمة بن وقاص الليثي الفزاري المدني روى عن عمر و عائشة ومعاوية وغيرهم روى عنه ابناه عبد الله وعمرو والزهري ومحمد بن ابراهيم التيمي واخرون وثقه النسائي وابن سعد. مات بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان۔

علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو الحسين المدني زين العابدين روى عن ابيه وعمه الحسن وابن عباس والمسور وابي هريرة وعائشة وام سلمة وصفية بنت حيي طائفة وروى عنه بنوه محمد وزيد وعبد الله والحكم بن عتيبة وزيد بن اسلم والزهري وطاؤس واخرون. قال الزهري ما رأيت قرشيا افضل منه. وقال ابن سعد كان ثقة مامونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا وقال ابن ابي شيبة اصح الاسانيد الزهري عن علي ابن الحسين عن ابيه عن علي. مات سنة اثنتين وتسعين۔

علي بن ابي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب ابو الحسن الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم نشأ عند النبي صلى الله عليه وسلم وصلى معه اول الناس وشهد بدرا والمشاهد سوى تبوك فانه استخلفه فيها على المدينة وبعثه الى اليمن قاضيا و ضرب بيده في صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه مناقبه كثيرة روى عنه بنوه الحسن والحسين وعمر ومحمد بن الحنفية و خلق بويع له بالخلافة يوم قتل عثمان وقتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان سنة اربعين بالكوفة وهو ابن ثلاث و ستين سنة۔

علي بن عبد الرحمن المعاوي الانصاري روى عن جابر وابن عمر وروى عنه الزهري ومسلم بن ابي مريم وثقه ابو زرعة والنسائي۔

علي بن يحيى بن خلاد الانصاري الزرقي عن ابيه وعم ابيه رفاعة بن رافع وغيرهما وروى عنه ابنه يحيى واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ونعيم المجمر وبكير بن الاشج واخرون وثقه ابن معين والنسائي. مات سنة تسع وعشرين ومائة۔

عمارة بن عبد الله بن صياد الانصاري ابو ايوب المدني وقد ينسب الى جده وابوه الذي قيل عنه انه الدجال روى عن جابر

ابن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء وروى عنه مالك الضحاك
ابن عثمان وغيرهما وثقه ابن معين والنسائي۔

عمر بن الحكم السلمي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله للجارية
اين الله روى عنه عطاء بن يسار قاله مالك عن هلال عن عطاء
وقال يحيى بن ابي كثير عن هلال عن عطاء عن معاوية بن الحكم
السلمي وهو المحفوظ وسيأتي۔

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ابو
حفص امير المؤمنين ولد عام ثلاث عشرة من عام الفيل ودعا
النبي صلى الله عليه وسلم له ان يعز الله به الاسلام فاجاب الله دعاءه
فيه وهاجر وشهد المشاهد وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه
راض وولي الخلافة بعد ابي بكر بعهد منه فسار السيرة العمرية
التي تضرب بحسنها الامثال وانزل نفسه من مال الله بمنزلة ولي
اليتيم ان استغنى عنه استعف وان احتاج اقترض بالمعروف
فاذا ايسر قضى وفتح الفتوح الكثيرة بالشام والعراق ومصر ودون
الدواوين في العطاء وهو اول من سمي امير المؤمنين واول من
ارخ التاريخ من الهجرة واول من اتخذ الدرة قتل يوم الاربعاء
سنة ثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ثلاث
وستون سنة۔

عمر بن ابي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
المدني ربيب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه وعن امه ام سلمة
وروى عنه ثابت البناني وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعدة
ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة واستعمله علي
ابن ابي طالب على فارس والبحرين۔ مات بالمدينة سنة ثلاث
وثمانين۔

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي المدني ثم
الدمشقي امير المؤمنين والامام العادل روى عن انس وصلى انس
خلفه وقال ما رأيت احدًا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذا الفتى وروى عن الربيع بن سبرة والسائب بن
يزيد وسعيد بن المسيب وجماعة وروى عنه ابناه عبد الله و
عبد العزيز وابو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وهما من شيوخه
قال ابن سعد كان ثقة مأمونًا له فقه وعلم وورع وروى حديثًا
كثيرًا وكان امام عدل اقام في الخلافة سنتين ونصفًا۔ ومات
يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة احدى ومائة وله اربعون
سنة الا اشهرًا

عمر بن عثمان بن عفان الاموي روى عن اسامة بن زيد وروى
عنه علي زين العابدين قاله مالك عن الزهري عنه وقال سائر
الرواة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان قال
الحافظ المزي وهو المحفوظ۔

عمر بن كثير بن افلح المدني مولى ابي ايوب روى عن ابن عمر
وكعب بن مالك ونافع مولى ابي قتادة وجماعة وروى عنه ابن عوف
ويحيى الانصاري وغيرهما وثقه النسائي۔

عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصاري ابو امية
المصري مولى قيس بن سعد روى عن ابيه والزهري وسالم ابي
النضر وخلق وروى عنه مالك وابن وهب وهو راويته وثقه
ابن معين والنسائي وغير واحد وقال ابو حاتم كان احفظ اهل
زمانه۔ مات سنة سبع وقيل ثمان واربعين ومائة وله ست
وخمسون سنة۔

عمرو بن رافع مولى عمر قال كنت اكتب مصحفًا لام المؤمنين
حفصة الحديث وروى عنه زيد بن اسلم وابو جعفر الباقر ونافع
وثقه ابن حبان وليست له رواية في الكتب الستة ولا مسند احمد۔

عمرو بن سليم بن خلدة الزرقي الانصاري المدني روى عن
ابن عمر وابن الزبير وابي هريرة وابي سعيد وغيرهم وروى عنه
ابنه سعيد والزهري وجماعة وثقه النسائي وابن سعد۔

عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الانصاري
روى عن ابيه عن جده وعنه ابناه سعيد وعبد الرحمن وغيرهما
وثقه ابن حبان۔

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
السهمي ابو ابراهيم القرشي روى عن ابيه وسالم وسعيد بن
المسيب ومجاهد وطاؤس وعدة وروى عنه ابو حنيفة والاوزاعي
وايوب وابن جريج وخلق قال يحيى القطان اذا روى عنه
الثقات فهو ثقة يحتج به وقال البخاري رأيت احمد بن حنبل
وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا
يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد
من المسلمين وقال ابن راهويه اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر وقال
ابن حبان في روايته عن ابيه عن جده مناكير كثيرة لا يجوز
عندي الاحتجاج بشيء منها۔ مات سنة ثمان عشرة ومائة۔

عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي اسلم سنة ثمان
قبل الفتح باشهر وامره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش ذات
السلاسل روى عنه ابنه عبد الله ومولاه ابو قيس وعروة و
آخرون سكن مصر ومات بها سنة اثنين واربعين وله سبعون سنة۔

عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي روى
عن نافع بن جبير وروى عنه يزيد بن حفصة وثقه النسائي۔

عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي روى عن ابيه وبلال بن
الحارث وله صحبة وروى عنه ابنه محمد وثقه ابن حبان۔

عمرو بن ابي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
القرشي المخزومي ابو عثمان المدني عن مولاه المطلب وانس بن
مالك وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم وروى عنه مالك وابن
اسحاق والدراوردي وخلق وثقه ابو زرعة وقال احمد ليس
به بأس وقال ابن معين ليس بحجة۔

عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي روى عن
جدته حواء وروى عنه زيد بن اسلم وثقه ابن حبان وروى له

احمد فی المسند ولیس له روایة فی الکتب الستة۔

عمرو بن یحیی بن عمارة بن ابی حسن الانصاری المازنی المدنی روی عن ابیه وعباد بن تمیم وعباس بن سهل وعدة وروی عنه مالك ویحیی بن ابی کثیر والسفیانان والحمادان وشعبة ویحیی الانصاری وآخرون وثقه النسائی وابو حاتم۔

عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی روی عن ابیه و روی عنه ابنه محمد وعثمان بن ابی شیبة وثقه ابن حبان۔

عمیر بن سلمة الضمری له صحبة وروایة وعنه عیسی ابن طلحة۔

عمیر بن عبد الله الهلالی مولی العباس بن عبد المطلب ویقال مولی عبد الله بن عباس ویقال مولی ام الفضل المدنی روی عن مولاته ام الفضل وابن عباس واسامة بن زید وجماعة وروی عنه سالم ابو النضر والاعرج وثقه النسائی وابن حبان مات سنة اربع ومائة۔

عویم بن اشقر الانصاری البدری له صحبة وروایة وروی عنه عباد بن تمیم۔

عویمر بن مالك ویقال ابن عامر الانصاری الخزرجی ابو الدرداء اسلم یوم بدر وشهد احدا فابلی یومئذ روی عنه ابنه بلال وزوجته ام الدرداء وجبیر بن نفیر وخلق والحقه عمر بالبدریین فی العطاء۔ مات سنة اثنین وثلاثین۔

العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب الحرقی المدنی روی عن ابیه وابن عمر وانس وطائفة وروی عنه ابنه شبل ومالك و السفیانان وشعبة وخلق وثقه احمد وغیره وقال ابن معین لیس حدیثه بحجة۔

عیاض بن عبد الله بن سعد بن ابی سرح القرشی العامری روی عن جابر وابن عمر وابی سعید وابی هریرة وروی عنه زید بن اسلم وبکیر بن الاشج وآخرون وثقه النسائی وابن معین وقال ابن یونس ولد بمکة وقدم مصر مع ابیه ثم رجع الی مکة فمات بها۔

عیسی بن طلحة بن عبید الله التیمی روی عن ابیه وابی هریرة وعائشة وغیرهم وروی عنه ابنا اخیه اسحاق وطلحة ابنا یحیی والزهری وآخرون وثقه النسائی وابن معین والعجلی وغیرهم وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث۔ مات فی خلافة عمر ابن عبد العزیز۔

حرف الفاء

فضیل بن ابی عبد الله المدنی روی عن القاسم بن محمد و عبد الله بن نیار وروی عنه مالك وبکیر بن الاشج وثقه ابن حبان

حرف القاف

قبیصة بن ذؤیب بن حلحلة الخزاعی المدنی ولد عام الفتح وروی عن عثمان وابن عوف وحذیفة وزید بن ثابت وعائشة وام سلمة وجماعة وروی عنه ابنه اسحاق وابو قلابة والزهری ومکحول وآخرون قال الزهری کان من علماء هذه الأمة وقال مکحول ما رأیت احدا اعلم منه۔ مات بالشام سنة ست او سبع وثمانین۔

قطن بن وهب بن عویمر المدنی روی عن عبید بن عمیر وغیره وروی عنه مالك والضحاك بن عثمان وجماعة وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم صالح الحدیث۔

القعقاع بن حکیم الکنانی المدنی روی عن ابی هریرة وابن عمر وجابر وعائشة وعدة وروی عنه سعید المقبری وعمرو بن دینار وآخرون وثقه احمد ویحیی وغیرهما۔

حرف الکاف

کریب بن ابی مسلم ابو رشدین الحجازی روی عن مولاه ابن عباس وابن عمر وزید بن ثابت واسامة وعائشة ومیمونة وام سلمة وروی عنه ابناه رشدین ومحمد وبکیر ابن الاشج ومکحول وموسی بن عقبة وآخرون وثقه النسائی وابن معین وابن سعد مات سنة ثمان وتسعین۔

کعب بن عجرة الانصاری المدنی اسلم وشهد المشاهد روی عنه بنوه اسحاق والربیع وعبد الملك ومحمد وجماعة مات سنة احدی وخمسین۔

کعب بن ماتع الحمیری ابو اسحاق المعروف بکعب الاحبار من مسلمة اهل الکتاب روی عن عمر وصهیب وروی عنه ابن عمر وابن عباس وآخرون قال ابو الدرداء ان عند ابن الحمیری لعلما کثیرا وقال معاویة کان من اصدق هؤلاء الذین یحدثون عن الکتاب قال ابن سعد نزل حمص ومات بها سنة اثنین وثلاثین وقال ابن حبان بلغ مائة سنة واربع سنین۔

کعب بن مالك بن ابی کعب واسمه عمرو بن القین الانصاری السلمی ابو عبد الله المدنی الشاعر احد الثلاثة الذین خلفوا واحد السبعین لیلة العقبة روی عنه اولاده عبد الله وعبید الله وعبد الرحمن ومحمد ومعبد وابو امامة الباهلی وجابر وغیرهم قال ابن البرقی وغیره مات بالمدینة قبل الاربعین وقال الواقدی۔ مات سنة خمسین وله سبع وسبعون سنة۔

حرف المیم

مالك بن اوس بن الحدثان النصری المدنی مختلف فی صحبته ارسل وروی عن عمر وعثمان وعلی والعباس وطلحة والزبیر وسعد وابن عوف وجماعة وروی عنه الزهری ومحمد بن المنکدر وآخرون قال البخاری وابن معین وابو حاتم لا تصح له صحبة وقال ابن خراش ثقة۔ مات سنة اثنین وتسعین عن اربع و تسعین سنة۔

مالك بن ابي عامر الاصبحي ابوانس جد الامام مالك روى عن عمر وعثمان وطلحة وعقيل بن ابي هريرة وعائشة وغيرهم وروى عنه بنوه انس والربيع وابوسهيل نافع وسليمان بن يسار وجماعة وثقه النسائي وغيره - مات سنة اربع وسبعين -

محجن بن ابي محجن الديلي له صحبة ورواية وعنه ابنه بشر ويقال بسر -

محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي التيمي المدني روى عن جابر بن عبد الله وابي سعيد وعائشة وانس وخلق وروى عنه ابنه موسى ويحيى الانصاري والاوزاعي وطائفة وثقه ابن معين وابوحاتم والنسائي وغيرهم وقال احمد في حديثه شئ يروي احاديث مناكير مات سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين ومائة وهوراوي حديث " انما الاعمال بالنية " في رواته محمد بن الحسن -

محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري المدني روى عن ابيه وابان بن عثمان وروى عنه مالك ويحيى الانصاري وابن اسحاق وثقه ابن معين وغيره -

محمد بن ابي بكر بن عوف الثقفي الحجازي روى عن انس وروى عنه مالك وابنه ابوبكر عبد الله وشعبة والضحاك وجماعة وثقه النسائي -

محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة روى عن ابيه والزهري وطائفة وروى عنه مالك و ابنه عبد الرحمن وشعبة والسفيانان واخرون وثقه النسائي و ابوحاتم - مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة

محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي ابوسعيد المدني روى عن ابيه وعمر ومعاوية وابن عباس وروى عنه بنوه ابراهيم وجبير وسعيد وعمر والزهري وعمرو بن دينار واخرون وثقه العجلي وابن خراش وغيرهما - ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز -

محمد بن سيرين الانصاري ابوبكر بن ابي عمرة البصري من سبي عين التمر روى عن مولاه انس وابي قتادة وابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وعائشة وخلق وروى عنه ثابت وايوب وابن عون وعاصم الاحول وقتادة و خلق وثقه احمد ويحيى وغير واحد وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان به صمم وقال ابن حبان كان من اورع اهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة -

محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي روى عن سعد بن ابي وقاص ومعاوية وغيرهما وروى عنه الزهري وعمر ابن عبد العزيز وثقه ابن حبان -

محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري المدني روى عن ابيه وابي مسعود الانصاري وروى عنه ابنه عبد الله ونعيم المجمر و غيرهما وثقه ابن حبان -

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ابوعبد الرحمن المازني المدني روى عن ابيه وعباد بن تميم وغيرهما وروى عنه مالك وابن عيينة وابن اسحاق وثقه - مات سنة تسع وثلاثين ومائة -

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري مولاهم المدني روى عن زيد بن ثابت وجابر وابن عمر وابي سعيد وابي هريرة وعدة وروى عنه اخوه سليمان والزهري ويحيى الانصاري ثقه النسائي وابن سعد وابو زرعة وقال ابوحاتم لايسأل عن مثله -

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ابوالاسود المدني يتيم عروة روى عن عروة وسالم ونافع وعكرمة وعلي بن الحسين وعدة وروى عنه مالك وهشام والزهري وشعبة والليث واخرون و وثقه النسائي وغيره مات في اخر دولة بني امية -

محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابوالقاسم المدني المعروف بابن الحنفية واسمها خولة من سبي اليمامة روى عن ابيه وعثمان وعمار وابي هريرة ومعاوية وابن عباس وروى عنه بنوه الخمس ابراهيم والحسن وعبد الله وعمر وعون وعطاء بن ابي رباح ومنذ الثوري واخرون وثقه العجلي وغيره - وقال ابراهيم بن عبد الله ابن الجنيد لانعلم احدا اسند عن علي عن النبي صلى الله عليه و سلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية - مات برضوى سنة ثلاث وسبعين عن خمس وستين ودفن بالبقيع -

محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الانصاري المدني روى عن محمد بن ابراهيم التيمي وجماعة وروى عنه مالك وابوعاصم وغيرهما وثقه ابن معين ولينه ابوحاتم -

محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني روى عن الزهري ومحمد ابن عمرو بن عطاء وجماعة وروى عنه مالك وابن اسحاق و الدراوردي واخرون وثقه النسائي وابن معين -

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني روى عن ابيه ونافع وابي سلمة بن عبد الرحمن وخلق وروى عنه مالك و شعبة والسفيانان وخلق وثقه النسائي وابن المديني وابنه يحيى القطان وابوحاتم - مات سنة اربع واربعين ومائتين -

محمد بن مسلم بن تدرس الاسدي ابوالزبير المكي عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وخلق وروى عنه ابوحنيفة ومالك وشعبة والاعمش والسفيانان وحماد بن سلمة وخلق وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عيينة وغيره - مات سنة ثمان وعشرين ومائة -

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ابوبكر المدني احد الاعلام نزل الشام وروى عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وانس وغيرهم من الصحابة وخلق ممن بعدهم وروى عنه ابوحنيفة ومالك وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد

العزیز وهما من شیوخه وروی عنه ابن دینار وابن عیینة والاوزاعی واللیث وابن جریج وخلق کثیر- قال ابوبکر بن میمونة رأی عشرة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وکان من احفظ اهل زمانه واحسنهم سیاقا بمتون الاخبار وکان فقیها فاضلا وقال اللیث ما رأیت عالما قط اجمع من ابن شهاب ولا اکثر علما منه قال وکان ابن شهاب یقول ما استودعت قلبی شیئا قط فنسیته مات سنة اربع وعشرین ومائة۔

محمد بن مسلمة بن سلمة الانصاری الحارثی المدنی حلیف بنی عبد الاشهل شهد بدرا والمشاهد وکان من فضلاء الصحابة و استخلفه النبی صلی الله علیه وسلم فی بعض غزواته وروی عنه ابنه محمود والمسور بن مخرمة وجابر وآخرون مات بالمدینة سنة اثنین واربعین۔

محمد بن المنکدر بن عبد الله بن الهدیر التیمی روی عن ابیه وجابر وابن عمر وابن عباس وابی ایوب وابی هریرة وعائشة وخلق وروی عنه ابناه یوسف والمنکدر والزهری وابوحنیفة ومالک وشعبة والسفیانان وخلق- قال ابن عیینة کان من معادن الصدق ویجتمع الیه الصالحون ووثقه ابن معین وابوحاتم- مات سنة ثلاثین ویقال سنة احدی وثلاثین ومائة۔

محمد بن النعمان بن بشیر الانصاری ابوسعید المدنی روی عن ابیه وجدته وروی عنه الزهری ووثقه العجلی۔

محمد بن یحیی بن حبان بن منقذ الانصاری المازنی المدنی روی عن ابیه وعمه واسع بن حبان وابن عمر ورافع بن خدیج وانس وعدة وروی عنه مالک وابن اسحاق واللیث وخلق وکانت له حلقة فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم وکان یفتی ووثقه النسائی وابن معین وابوحاتم وغیرهم- مات بالمدینة سنة احدی وعشرین ومائة عن اربع وسبعین سنة۔

محمود بن الربیع بن سراقة الانصاری ابونعیم المدنی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن ابی ایوب وعبادة بن الصامت و غیرهم وروی عنه انس والزهری ومکحول مات سنة تسع وتسعین وهو ابن ثلاث وتسعین۔

محیصة بن مسعود الانصاری له صحبة ورواية وعنه ابنه سعد وابن ابنه حرام وجماعة۔

مخرمة بن بکیر بن عبد الله بن الاشج القرشی مولاهم ابو المسور المدنی روی عن ابیه وعامر بن عبد الله بن الزبیر وروی عنه مالک وابن لهیعة وابن وهب وآخرون ووثقه احمد وقال لم یسمع من ابیه شیئا وقال النسائی لیس به بأس- مات سنة تسع وخمسین ومائة۔

مخرمة بن سلیمان الاسدی المدنی روی عن ابن الزبیر واسماء بنت ابی بکر وکریب وعدة روی عنه مالک وعیاض بن عبد الله الفهری وآخرون ووثقه ابن معین وقال الواقدی قتلته الحروریة بقدید سنة ثلاثین ومائة وهو ابن سبعین سنة۔

مسعود بن الحکم بن الربیع الزرقی الانصاری ابوهارون المدنی روی عن عمر وعثمان وعلی وامه ولها صحبة وروی عنه بنوه الاربعة اسماعیل وعیسی ویوسف وقیس ومحمد بن المنکدر و الزهری وآخرون قال ابن عبد البر کان سریا له قدر وجلالة بالمدینة ویعد فی جلة التابعین وکبارهم۔

مسلم بن ابی مریم واسمه یسار المدنی روی عن ابن عمرو ابی سعید الخدری وجماعة وروی عنه مالک وشعبة و السفیانان وابن جریج وآخرون وثقه ابوداؤد والنسائی و ابن معین- ومات فی خلافة المنصور۔

المسور بن رفاعة بن ابی مالک القرظی المدنی روی عن عمه ثعلبة بن ابی مالک وابن عباس وجماعة وروی عنه مالک وابن اسحاق وآخرون وثقه ابن حبان ومات سنة ثمان و ثلاثین ومائة حدیثه فی مسند احمد ولیس له روایة فی الکتب الستة۔

المسور بن مخرمة بن نوفل بن اهیب بن عبد مناف بن زهرة القرشی ابوعبد الرحمن الزهری له ولابیه صحبة وروایة روی عنه علی بن الحسین وعروة بن الزبیر وسعید بن المسیب ومروان ابن معاویة وجماعة- مات سنة اربع وستین۔

المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومی المدنی روی عن ابیه وجابر و..... وابن عمر وابن عباس وابی هریرة وعائشة وعدة وروی عنه ابناه الحکم وعبد العزیز وابن جریج والاوزاعی وطائفة وثقه ابوزرعة والدارقطنی- وقال ابن سعد لا یحتج بحدیثه۔

المطلب بن ابی وداعة واسمه الحارث بن ابی صبیرة القرشی ابوعبد الله السهمی له ولابیه صحبة وروایة وهما من مسلمة الفتح روی عنه بنوه جعفر وعبد الرحمن وکثیر والسائب بن یزید وغیرهم۔

معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاری الخزرجی ابوعبد الرحمن المدنی شهد العقبة وبدرا والمشاهد کلها وکان احد الاربعة من الانصار الذین جمعوا القرآن علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم روی عنه جابر وابن عمرو ابن عباس وابوموسی وخلق مات فی طاعون عمواس (۱۸ھ)

معاذ بن سعد او سعد بن معاذ احد المجهولین روی حدیثه مالک عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد ابن معاذ اخبره ان جاریة له کانت ترعی غنما بسلع الحدیث۔

معاویة بن الحکم السلمی له صحبة وروایة وعنه ابنه کثیر وعطاء بن یسار وابوسلمة بن عبد الرحمن

معاویة بن ابی سفیان واسمه صخر بن حرب الاموی القرشی هو وابوه من مسلمة الفتح وکتب الوحی للنبی صلی الله علیه وسلم وولاه عمر الشام بعد اخیه یزید ثم اقره عثمان وتولی الخلافة نزل له عنها الحسن قال ابن اسحاق کان امیرا عشرین سنه وخلیفة

عشرين سنة روى عنه ابوذر وابوسعيد وابن عباس ومحمد بن الحنفية وخلق۔ مات فى رجب سنة ستين ويقال سنة تسع وخمسين وهوابن اثنتين وثمانين سنة۔

معبد بن كعب بن مالك الانصارى السلمى المدنى روى عن امه وكانت صلت الى القبلتين وروى عن اخويه عبد الله و عبيد الله وعن جابر بن عبد الله وابى قتادة وروى عنه ابن اسحاق ومحمد بن عمرو بن حلحلة وجماعة وثقه ابن حبان۔

المغيرة بن ابى بردة حجازى من بنى عبد الدار روى عن ابى هريرة وروى عنه سعيد بن سلمة المخزومى وثقه النسائى۔

المغيرة بن شعبة بن ابى عامر ابوعيسى الثقفى اسلم عام الخندق واول مشاهده الحديبية روى عنه بنوه عروة وحمزة وعقار ووراد كاتبه والشعبى وخلق قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الرأى وكان داهيا مات سنة خمسين۔

المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندى ابو الاسود المعروف بابن الاسود وكان الاسود بن عبد يغوث قد تبناه وهو صغير فعرف به شهد بدرا والمشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر ولم يثبت انه شهدها فارسا غيره روى عنه علىؓ وابن مسعود وابن عباس وجماعة مات سنة ثلاث وثلاثين

موسى بن ابى تميم المدنى روى عن سعيد بن يسار وروى عنه مالك وسليمان بن بلال قال ابوحاتم ثقة ليس به بأس۔

موسى بن عقبة بن ابى عياش القرشى مولاهم المدنى روى عن ام خالد بنت خالد ولها صحبة ونافع وسالم والزهرى وخلق وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وخلق وثقه احمد و يحيى وابوحاتم وغير واحد وقال معن وغيره كان مالك اذا سئل عن المغازى يقول عليك بمغازى الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها اصح المغازى۔ مات سنة احدى واربعين ومائة۔

موسى بن ميسرة الديلى ابوعروة المدنى روى عن عكرمة وسعيد ابن ابى هند وجماعة وروى عنه مالك وغيره وثقه يحيى والنسائى۔

حرف النون

نافع بن جبير بن مطعم القرشى المدنى روى عن ابيه وعلىؓ وابن عباس وابى هريرة وعائشة وام سلمة وعدة وروى عنه الزهرى وعروة وعبد الله بن الفضل الهاشمى وآخرون وثقه العجلى وابو زرعة وقال ابن خراش احد الائمة وكان يحج ماشيا وناقته تقاد۔ مات سنة تسع وتسعين۔

نافع بن عباس ويقال ابن عياش الاقرع ابو محمد مولى ابى قتادة ويقال مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ويقال مولى اسامة و يقال انهما اثنان روى عن ابى قتادة وابى هريرة وروى عنه الزهرى وسالم ابو النضر وجماعة وثقه النسائى۔

نافع بن مالك بن ابى عامر الاصبحى ابوسهيل المدنى عم الامام مالك روى عن ابيه وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلى بن الحسين وجماعة وروى عنه مالك والزهرى واسماعيل بن جعفر بن ابى كثير وآخرون وثقه احمد وابوحاتم والنسائى۔

نافع بن سرجس الديلمى مولى عبد الله بن عمر ابو عبد الله المدنى روى عن مولاه ورافع بن خديج وابى هريرة وعائشة وام سلمة وطائفة وروى عنه بنوه عبد الله وابوبكر وعمر والزهرى وموسى بن عقبة وابوحنيفة ومالك والليث وخلق قال البخارى اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر۔ وقال مالك كنت اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا ابالى ان لا اسمعه من غيره مات سنة سبع عشرة ومائة۔

نبيه بن وهب بن عثمان بن ابى طلحة العبدرى روى عن ابى هريرة ومحمد بن الحنفية وابان بن عثمان وعنه بنوه عبد الاعلى وعبد الجبار وعبد العزيز وايوب بن موسى ونافع وابن اسحاق و جماعة وثقه النسائى وغيره

النعمان بن بشير بن سعد الانصارى المدنى ولد فى السنة الثانية من الهجرة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة وعنه ابنه محمد ومولاه حبيب ابن سالم والشعبى وآخرون ولى الكوفة فى عهد معاوية ثم ولى حمص لابن الزبير فلما تمرت اهلها خرج هاربا فاتبعه خالد بن خلى فقتله وذلك سنة اربع وستين۔

نعيم بن عبد الله المجمر ابوعبد الله المدنى روى عن جابر وابن عمر وابى هريرة وانس وجماعة وعنه ابنه محمد ومالك وسعيد ابن ابى هلال وآخرون وثقه ابن معين وابوحاتم وغيرهما۔

حرف الهاء

هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابى وقاص الزهرى المدنى روى عن سعيد بن المسيب وعامر بن سعد وجماعة وعنه مالك وابو اسامة وآخرون وثقه يحيى والنسائى۔

هاشم بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدى المدنى روى عن ابيه وعمه عبد الله بن الزبير وطائفة وعنه ابوحنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق قال ابن المدينى له نحو اربع مائة حديث وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة وثقه ابوحاتم وغيره۔ وقال عبد الرحمن بن خراش كان مالك لا يرضاه۔ مات سنة خمس واربعين ومائة۔

هلال بن اسامة هو ابن على بن اسامة العامرى مولاهم المدنى وهو ابن ابى ميمونة روى عن انس وعطاء وابى سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم وعنه مالك وفليح بن سليمان وجماعة وثقه ابن حبان۔ وقال ابوحاتم شيخ يكتب حديثه۔

حرف الواو

واسع بن حبان بن منقذ الانصارى المدنى روى عن ابن عمرو ابى سعيد وجابر وجماعة وعنه ابن حبان وابن اخيه محمد بن

يحيى بن حبان وثقه ابو زرعة۔
واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاری ابو عبد الله المدنی روی عن انس وجابر ونافع بن جبیر ویحیی الانصاری وجماعة وثقه ابو زرعة وابن سعد۔ ومات سنة عشرین ومائة
الولید بن عبادة بن الصامت الانصاری ابو عبادة المدنی روی عن ابیه وعنه ابنه عبادة وعطاء بن ابی رباح وجماعة وثقه ابن سعد وکان قلیل الحدیث۔ مات بالشام فی خلافة عبد الملك بن مروان۔
الولید بن عبد الله بن صیاد روی عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب وعنه مالك بحدیث مرسلا فی الغیبة۔
وهب بن کیسان القرشی مولاهم ابو نعیم المدنی المعلم روی عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبیر واسماء وعدة وعنه مالك وابن اسحاق وایوب السختیانی واخرون وثقه النسائی وابن سعد۔ مات سنة سبع وعشرین ومائة۔

حرف الیاء

یحنس بن ابی موسی الاسدی مولاهم ابو موسی المدنی روی عن عمر وابن عمر والزبیر وابی هریرة وعائشة وغیرهم وعنه قطن بن وهب ومحمد بن ابراهیم التیمی وجماعة وثقه النسائی
یحیی بن سعید بن قیس الانصاری ابو سعید المدنی قاضیها روی عن انس وعدی بن ثابت وعلی بن الحسین وخلق وعنه ابو حنیفة ومالك وشعبة والسفیانان والحمادان واللیث وخلق قال ابن المدینی له نحو ثلاث مائة حدیث وقال ابن سعد ثقة کثیر الحدیث حجة ثبتا وعده السفیانان من الحفاظ وقال احمد یحیی بن سعید اثبت الناس۔ مات سنة ثلاث واربعین ومائة۔
یحیی بن عمارة بن ابی حسن الانصاری المازنی المدنی روی عن ابی سعید وانس وغیرهما وعنه ابنه عمرو والزهری وجماعة وثقه النسائی وابن اسحاق۔
یزید بن رکانة ویقال ابن طلحة بن رکانة بن عبد یزید القرشی المطلبی له صحبة وروایة وعنه ابناه علی وعبد الرحمن وابو جعفر الباقر وسلمة بن صفوان وغیرهم حدیثه فی مسند احمد ولیس له فی الکتب الستة روایة۔
یزید بن رومان الاسدی ابو روح المدنی روی عن ابن الزبیر وانس وعدة وعنه مالك وابن اسحاق وثقه النسائی وابن معین وابن سعد وکان عالما کثیر الحدیث۔ مات سنة ثلاثین ومائة۔
یزید بن زیاد ویقال ابن ابی زیاد واسمه میسرة ویقال انهما اثنان عن محمد بن کعب القرظی وعنه مالك وابن اسحاق وغیرهما وثقه النسائی۔
یزید بن عبد الله بن اسامة بن الهاد اللیثی ابو عبد الله المدنی روی عن عمیر مولی ابی اللحم وثعلبة بن ابی مالك وخلق وعنه مالك والثوری واخرون وثقه ابن معین والنسائی وابن سعد مات بالمدینة سنة تسع وثلاثین ومائة۔
یزید بن عبد الله بن خصیفة الکندی المدنی وقد نسب الی جده روی عن ابیه والسائب بن یزید وطائفة وعنه مالك والسفیانان وابن جریج وخلق وثقه النسائی وابن معین وابو حاتم وغیرهم۔
یزید بن عبد الله بن قسیط اللیثی المدنی روی عن ابن عمر وابی هریرة وعطاء بن یسار وعدة وعنه ابناه عبد الله والقاسم ومالك وابن اسحاق واخرون وثقه النسائی وابن سعد وغیرهما مات سنة اثنتین وعشرین ومائة۔
یزید مولی المنبعث المدنی روی عن ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی وعنه ابنه عبد الله ویحیی الانصاری وعدة وثقه ابن حبان۔
یعقوب بن عبد الله بن الاشج المدنی عن سعید بن المسیب وعطاء بن ابی رباح وکریب وعدة وعنه ابن اسحاق واللیث واخرون وثقه ابن معین والنسائی وابن سعد وقال استشهد فی البحر سنة اثنتین وعشرین ومائة۔
یونس بن یوسف ویقال یوسف بن یونس بن حماس اللیثی المدنی روی عن سعید بن المسیب وغیره وعنه مالك وابن جریج وجماعة وثقه النسائی وکان من العباد مجاب الدعوة۔

باب فی الکنی

ابو ادریس الخولانی عائذ الله بن عبد الله تقدم۔
ابو امامة احمد بن سهل بن حنیف الانصاری، تقدم۔
ابو امامة البلوی الانصاری اسمه ایاس ویقال عبد الله بن ثعلبة له صحبة وروایة وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن کعب بن مالك وجماعة۔
ابو ایوب الانصاری خالد بن زید تقدم۔
ابو البداح عدی بن عاصم الانصاری روی عن ابیه وعنه ابنه عاصم وغیره قال الواقدی ابو البداح لقب غلب علیه ویکنی ابا عمرو وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث مات سنة عشر ومائة وله اربع وثمانون سنة۔
ابو بردة ابن نیار البلوی اسمه هانئ وقیل الحارث بن عمرو حلیف الانصار شهد بدرا والمشاهد کلها روی عنه ابن اخته البراء ابن عازب وجابر بن عبد الله وجماعة۔ مات سنة احدی او اثنتین اوخمس واربعین۔
ابو بشیر الانصاری المازنی ویقال الساعدی قال ابن عبد البر لا یوقف له علی اسم صحیح ولا اسماه من یوثق به له صحبة وروایة وشهد بیعة الرضوان ولیس فی الصحابة ابو بشیر غیره

روی عنہ اولادہ وعباد بن تمیم ومحمد بن فضالۃ وعمارۃ بن غزیۃ وغیرھم - مات بعد الحرۃ۔

ابو بکر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن ھشام القرشی المخزومی احد الفقہاء السبعۃ قیل اسمہ محمد وقیل ابوبکر وکنیتہ ابو عبد الرحمن والصحیح ان اسمہ وکنیتہ واحد وکان مکفوفًا روی عن ابیہ وابی مسعود الانصاری وابی ھریرۃ وعائشۃ وام سلمۃ وعدۃ وعنہ بنوہ سلمۃ وعبد اللہ وعمر وعبد الملک ومولاہ سمی ومجاھد والزھری والشعبی وطائفۃ وثقہ العجلی وغیرہ وقال ابن خراش ھو احد ائمۃ المسلمین - مات سنۃ ثلاث وتسعین

ابو بکر ابن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب روی عن جدہ وعنہ الزھری وغیرہ وثقہ ابو زرعۃ - وقال ابو حاتم لا یسمی۔

ابو بکر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب روی عن عم ابیہ سالم بن عبد اللہ ونافع وھشام ابن عروۃ وعدۃ وعنہ مالک وابراھیم بن طھمان وآخرون وثقہ اللالکائی وغیرہ۔

ابو بکر ابن نافع القرشی مولی ابن عمر روی عن ابیہ وسالم وغیرھما وعنہ مالک والدراوردی وآخرون وثقہ احمد وابو داؤد وغیرھما وقال ابن عدی ارجو انہ لا بأس بہ۔

ابو بکر الصدیق عبد اللہ بن عثمان تقدم۔

ابو ثعلبۃ الخشنی جرثوم بن ناشر ویقال ابن لاشر ویقال غیر ذلک قدم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یتجھز الی حنین فاسلم وضرب لہ بسھمہ وبایع بیعۃ الرضوان روی عنہ جبیر بن نفیر وابو ادریس الخولانی وعدۃ - مات بالشام سنۃ خمس وسبعین

ابو الجراح روی عن مولاتہ ام حبیبۃ وعثمان بن عفان وعنہ سالم بن عبد اللہ بن عمر وغیرہ وثقہ ابن حبان ویقال اسمہ الزبیر۔

ابو جھیم ابن الحارث بن الصمۃ الانصاری لہ صحبۃ وروایۃ روی عنہ بشر بن سعید مولی ابن الحضرمی وعمیر مولی ابن عباس

ابو حازم الاعرج سلمۃ بن دینار تقدم۔

ابو حمید الساعدی الانصاری قیل اسمہ عبد الرحمن وقیل المنذر بن سعد وقال احمد اسمہ عبد الرحمن بن سعد ابن المنذر لہ صحبۃ وروایۃ وعنہ جابر وعباس بن سھل و جماعۃ بقی الی آخر خلافۃ معاویۃ۔

ابو الدرداء عویمر تقدم۔

ابو رافع القبطی مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسمہ ابراھیم وقیل اسلم شھد احدًا والخندق وما بعدھما روی عنہ اولادہ الحسن ورافع وعبید اللہ وسلمی وعلی بن الحسین وطائفۃ - مات بالمدینۃ بعد عثمان بیسیر۔

ابو الزبیر محمد بن مسلم تقدم۔

ابو السائب الانصاری مولاھم المدنی روی عن ابی سعید وابی ھریرۃ والمغیرۃ بن شعبۃ وعنہ الزھری وشریک وجماعۃ وثقہ ابن حبان۔

ابو سعید الخدری سعد بن مالک الانصاری احد علماء الصحابۃ ومکثرھم واحد من بایع تحت الشجرۃ واول مشاھدہ الخندق وغزا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم اثنتی عشرۃ غزوۃ وکان ممن حفظ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم سننًا کثیرۃ وعلمًا جمًا وکان من نجباء الصحابۃ وعلمائھم وفضلائھم روی عنہ الشعبی وعطاء ونافع وابن المسیب وخلق مات سنۃ اربع وسبعین ولہ نیف وسبعون۔

ابو سعید المقبری المدنی احد الائمۃ اسمہ کیسان روی عن عمر وعلی واسامۃ وعبد اللہ بن سلام وجماعۃ وعنہ ابنہ سعید وحفیدہ عبد اللہ وعمرو بن ابی عمرو وعدۃ قال النسائی لا بأس بہ وقال الواقدی کان ثقۃ کثیر الحدیث - مات سنۃ مائۃ۔

ابو سفیان مولی عبد اللہ بن ابی احمد بن جحش القرشی الاسدی۔ قال الدارقطنی اسمہ وھب وقال غیرہ اسمہ قزمان روی عن ابی سعید وابی ھریرۃ وجماعۃ وعنہ ابنہ عبد اللہ وداؤد ابن الحصین وغیرھما قال ابن سعد ثقۃ قلیل الحدیث۔

ابو سلمۃ ابن عبد الرحمن بن عوف الزھری قیل اسمہ عبد اللہ وقیل اسماعیل وقیل اسمہ کنیتہ روی عن ابیہ وعثمان وجابر وابن عمر وعائشۃ وام سلمۃ وخلق وعنہ ابنہ عمر وابن اخیہ سعد بن ابراھیم والزھری والشعبی ویحیی بن ابی کثیر وخلق وثقہ ابن سعد وغیرہ وکان فقیھًا امامًا - مات بالمدینۃ سنۃ اربع وتسعین عن اثنتین وسبعین سنۃ۔

ابو سھیل ابن مالک اسمہ نافع تقدم

ابو شریح الخزاعی العدوی قیل اسمہ خویلد وقیل عبد الرحمن بن عمرو اسلم یوم الفتح روی عنہ نافع بن جبیر وسعید المقبری وجماعۃ مات بالمدینۃ سنۃ ثمان وستین۔

ابو صالح السمان ذکوان تقدم۔

ابو الطفیل عامر بن واثلۃ تقدم۔

ابو طلحۃ الانصاری زید بن سھل بن الاسود احد النقباء لیلۃ العقبۃ شھد بدرًا والمشاھد روی عنہ ابنہ عبد اللہ وربیبہ انس بن مالک وابن عباس وعدۃ - مات سنۃ اربع وثلاثین۔

ابو عبد اللہ الاغر سلمان المدنی روی عن ابی ھریرۃ وابی سعید وابی ایوب وابی الدرداء وغیرھم وعنہ بنوہ عبد اللہ و عبید اللہ وعبید وبکیر بن الاشج والزھری وجماعۃ وثقہ شعبۃ وغیرہ۔

ابو عطیۃ الاشجعی روی عن ابی ھریرۃ وعنہ بکیر بن الاشج لا روایۃ لہ فی الکتب الستۃ ولا فی المسند۔

ابو عمرۃ الانصاری وقیل عبد الرحمن بن ابی عمرۃ روی عن زید بن خالد الجھنی وعنہ عبد اللہ بن عمرو بن عثمان بن عفان۔

ابو الغيث سالم مولى ابن مطيع تقدم۔

ابو قتادة الانصارى فارس النبى صلى الله عليه وسلم قيل اسمه الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو بن ربعى السلمى شهد احدا وما بعدها من المشاهد روى عنه ابناه عبد الله وثابت وجابر بن عبد الله وانس وخلق۔ مات سنة اربع وخمسين عن سبعين سنة۔

ابو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الانصارى المدنى روى عن سهل بن ابى حثمة ورجال من كبراء قومه حديث القسامة وعنه مالك وقال ابن سعد اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن وكذا هو فى المسند۔

ابو المثنى الجهنى المدنى روى عن سعد بن ابى وقاص وابى سعيد وعنه ايوب بن حبيب الزهرى وثقه ابن معين وقال ابن المدينى مجهول۔

ابو محمد الاقرع نافع بن عباس تقدم۔

ابو مرة مولى عقيل بن ابى طالب حجازى مشهور بكنيته واسمه يزيد روى عن مولاه وعمرو بن العاص وابى الدرداء وغيرهم۔ وعنه سالم ابو النضر وابو جعفر الباقر وآخرون قال الواقدى كان شيخا قديما۔

ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى البدرى شهد العقبة الثانية واختلف فى شهوده بدرا ومن انكره قال نزل بدرا فنسب اليها روى عنه ابنه بشير وربعى بن خراش وابو وائل وخلق مات سنة اربعين۔

ابو موسى الاشعرى عبد الله بن قيس تقدم۔

ابو النضر سالم بن ابى امية المدنى تقدم۔

ابو النضر السلمى روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يموت لاحد ثلاثة من الولد" الحديث رواه محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عنه۔

ابو هريرة الدوسى اليمانى حافظ الصحابة فى اسمه واسم ابيه نحو ثلاثين قولا قال النووى واصحها عبد الرحمن بن صخر روى الكثير وروى عنه خلائق من الصحابة والتابعين وكان اسلامه عام خيبر۔ مات سنة سبع وخمسين وقال الشافعى ابو هريرة احفظ من روى الحديث فى دهره۔

ابو واقد الليثى الصحابى قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف روى عنه ابناه واقد وعبد الملك وجماعة۔ مات سنة ثمان وستين وله سبعون سنة۔

ابو يونس روى عن مولاته عائشة وعنه القعقاع بن حكيم وغيره وثقه ابن حبان۔

باب فى الابناء والانساب

ابن بجيد الانصارى هو عبد الرحمن تقدم۔

ابن ابى عمرة الانصارى روى عن زيد بن خالد الجهنى وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان كذا وقع فى رواية القعنبى وابن عفير وابن بكير وفى رواية غيرهم ابو عمرة وهو الصواب وقد تقدم۔

ابن محيريز هو عبد الله تقدم

ابن محيصة هو حرام بن سعد بن محيصة تقدم۔

ابن معيقيب هو الحارث بن معيقيب الدوسى وقد تقدم۔

ابن وعلة هو عبد الرحمن تقدم۔

البهزى له صحبة قيل اسمه زيد بن كعب وهو صاحب الظبى الحاقف روى عنه عمير بن سلمة الضمرى۔

البياضى صحابى روى عنه ابو حازم التمار اسمه فروة بن عمرو من بنى بياضة بن عامر۔

المخدجى روى عن عبادة بن الصامت وعنه عبد الله بن محيريز وقيل اسمه رفيع وقال ابن عبد البر هو مجهول وصحح حديثه فى الوتر۔

باب فى المبهمات

زيد بن اسلم روى عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق۔

سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى روى عن ابى بكر وعمر وعلى ومعاذ وحذيفة وابى موسى وعائشة وغيرهم وعنه ابنه عبد الرحمن وابن اخته ابراهيم النخعى وابو اسحاق السبيعى وآخرون وكان صواما قواما قال احمد ثقة من اهل الخير وقال غيره حج ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما۔ مات سنة اربع وقيل سنة خمس وسبعين۔

سهل بن ابى حثمة روى انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الحديث۔

صالح بن خوات بن جبير روى عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف هو سهل بن ابى حثمة۔

عبادة بن تميم روى عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهو عمه اخو ابيه لامه۔

عروة بن الزبير روى ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى الحديث هو ناجية ابن كعب بن جندب الاسلمى الخزاعى له صحبة ورواية روى عنه عروة ومجزأة بن زاهر۔ مات بالمدينة زمن معاوية۔

عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد انه قال نزلت انا واهلى ببقيع الغرقد فقال لى اهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا الحديث۔

عطاء الخراسانى روى عن شيخ بالكوفة (وهو كعب بن عجرة) حديث الخلق۔

محمد بن سيرين روى ان رجلا اخبره عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امى عجوز كبيرة الحديث۔

الزهرى روى عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سأل ابن عمر الرجل هو امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد۔

نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما الحديث۔

ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس عام الفتح بالفطر الحديث۔

مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج قيل انه مخرمة بن بكير۔

مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن عبد البر قد تكلم الناس في هذا المبهم واشبه ما قيل فيه انه ابن لهيعة وقيل عبد الله بن عامر الاسلمي فاما ابن لهيعة فهو عبد الله بن لهيعة ....

ابن عقبة المصري الفقيه ابو عبد الرحمن قاضي مصر ومسندها روى عن عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار والاعرج وخلق وعنه الثوري والاوزاعي وشعبة وماتوا قبله وابن المبارك وخلق وثقه احمد وغيره وضعفه يحيى القطان وغيره۔ مات سنة اربع وسبعين ومائة واما الاسلمي فهو ابو عامر المدني القارئ روى عن الاعرج والزهري ونافع وطائفة وعنه الاوزاعي وابن وهب وابن ابي ذئب وآخرون ضعفه احمد ويحيى وغير واحد۔

باب النساء

اسماء بنت ابي بكر الصديق صحابية روى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة اسلمت قديما وهاجرت الى المدينة وتوفيت بمكة بعد ابنها بيسير سنة ثلاث وسبعين وقد جازت المائة

اسماء بنت عميس الخثعمية لها صحبة ورواية وعنها ابنها عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وابن ابنها القاسم بن محمد بن ابي بكر وابن عباس وآخرون هاجرت الهجرتين وتزوجها جعفر وابو بكر وعلي۔

اميمة بنت رقيقة وهي امها واسم ابيها عبد ويقال عبد الله ابن بجاد بن عمير بن الحارث التيمية وامها رقيقة بنت خويلد اخت خديجة ام المؤمنين روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ازواجه وعنها ابنتها حكيمة ومحمد بن المنكدر۔

بسرة بنت صفوان بن نوفل الاسدية لها صحبة ورواية حديث الوضوء من مس الذكر روى عنها عبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم وغيرهم۔

جدامة بالدال المهملة على الصحيح وقيل بالمعجمة بنت وهب ويقال بنت جندب ويقال بنت جندل الاسدية اخت عكاشة بن محصن لامه اسلمت وبايعت وهاجرت الى المدينة روت عنها عائشة حديث النهي عن الغيلة۔

حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الانصارية صحابية زوج ثابت ابن قيس بن شماس روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن۔

حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين ولدت قبل البعث بخمسة اعوام وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل سنة اثنين من الهجرة وروى عنها اخوها عبد الله وحارثة ابن وهب وام مبشر الانصارية وجماعة۔ مات سنة احدى واربعين۔

حميدة بنت عبيد بن رفاعة الانصارية الزرقية ام يحيى المدنية روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وعنها زوجها اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وابنها يحيى بن اسحاق وثقها ابن حبان۔

حواء بنت رافع بن امرئ القيس الانصارية لها صحبة وعنها عمرو بن معاذ الاشهلي وهي جدته۔

خنساء بنت خدام بن خالد الانصارية الاوسية التي انكحها ابوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها روى عنها ابنها السائب بن ابي لبابة وعبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن جارية وغيرهم۔

خولة بنت حكيم بن امية ام شريك السلمية امرأة عثمان ابن مظعون لها صحبة ورواية وعنها سعد بن ابي وقاص وعروة وسعيد بن المسيب قال ابن عبد البر وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم۔

زينب بنت جحش بن رئاب الاسدية ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل سنة خمس روى عنها ابن اخيها محمد بن عبد الرحمن وام حبيبة ام المؤمنين و زينب بنت ابي سلمة وغيرهم۔ ماتت سنة عشرين۔ وهي اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به۔

زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ولدت بارض الحبشة وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن امها ام سلمة وعائشة وغيرهم وعنها ابنها ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وابو سلمة بن عبد الرحمن وعلي بن الحسين والشعبي وغيرهم ماتت سنة ثلاث وسبعين۔

زينب بنت كعب بن عجرة روت عن زوجها ابي سعيد الخدري واخته الفريعة وعنها ابن اخيها سعد بن اسحاق بن كعب وابن اخيها الآخر سليمان بن محمد بن كعب وثقها ابن حبان۔

صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة عبد الله بن عمر روت عن عائشة وحفصة وام سلمة وعنها سالم ونافع وعدة وثقها العجلي وغيره۔

عائشة بنت ابي بكر الصديق ام المؤمنين وحبيبة حبيب رب العالمين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة منصرفه من بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين روت الكثير وروى عنها خلائق واستقلت بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وهلم جرا۔ قال ابو موسى ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط

فسألنا عائشة الا وجدنا عندها منه علماً وقال مسروق رأيت مشيخة اصحاب محمد الاكابر يسألونها عن الفرائض وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة افضل. ماتت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين.

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية كانت في حجر عائشة. روت عن عائشة وحبيبة بنت سهل وحبيبة حمنة بنت جحش وعن جماعة وعنها ابنها ابو الرجال وعروة و سليمان بن يسار والزهري وعمرو بن دينار وآخرون. قال ابن معين ثقة حجة وذكرها ابن حبان في الثقات. ماتت سنة ثمان وتسعين وقيل ماتت سنة ست ومائة وهي بنت سبع وسبعين.

فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية لها صحبة ورواية وعنها ابن عباس وابو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وعروة وابن المسيب وآخرون وكانت من المهاجرات الاول ومن ذوات العقل والرأي وفي بيتها اجتمع اصحاب الشورى عند قتل عمر.

فاطمة بنت المنذر بن الزبير الاسدية روت عن جدتها اسماء بنت ابي بكر وام سلمة وعنها زوجها هشام بن عروة وابن اسحاق ومحمد بن سوقة وثقها العجلي.

الفريعة بنت مالك الخدرية الانصارية اخت ابي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان وروى حديثها سعد بن اسحاق ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عنها.

كبشة بنت كعب بن مالك الانصارية عن ابي قتادة وعنها بنت اختها ام يحيى حميدة بنت عبيد بن رفاعة وثقها ابن حبان.

لبابة بنت الحارث بن حزن ام الفضل الهلالية زوج العباس ابن عبد المطلب لها صحبة ورواية روى عنها ابنها عبد الله بن عباس ومولاها عمير وانس بن مالك وعبد الله بن الحارث بن نوفل قال ابن عبد البر يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها.

مرجانة عن معاوية وعائشة وعنها ابنها علقمة بن ابي علقمة وثقها ابن حبان.

فصل في الكنى

ام بجيد الانصارية يقال اسمها حواء لها صحبة روى حديثها عبد الرحمن بن بجيد عن جدته ام بجيد.

ام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب ام المؤمنين اسمها رملة روى عنها اخواها معاوية وعنبسة وابنتها حبيبة وعروة بن الزبير وعدة. ماتت سنة اربع واربعين ويقال سنة تسع وخمسين.

ام سلمة هند بنت ابي امية واسمه حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة القرشية المخزومية ام المؤمنين واخت عمار بن ياسر لامه وقيل من الرضاع تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال عقب وقعة بدر روى عنها ابن عباس واسامة بن زيد وابنها عمر ابن ابي سلمة وابنتها زينب بنت ابي سلمة وخلق. ماتت في شوال سنة تسع وخمسين ويقال سنة اثنتين وستين.

ام سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية ام انس بن مالك يقال اسمها الغميصاء لها صحبة ورواية روى عنها ولدها انس وابن عباس وغيرهما وكانت من فضلى النساء وعقلائهن.

ام عطية الانصارية اسمها نسيبة ويقال نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث قال ابن عبد البر كانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغزو كثيراً مع النبي صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى روى عنها انس ومحمد بن سيرين واخته حفصة وجماعة.

ام الفضل بنت الحارث هي لبابة تقدمت.

ام قيس بنت محصن بن حرثان الاسدية اخت عكاشة يقال اسمها آمنة اسلمت قديماً وهاجرت الى المدينة وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها مولاها عدي بن دينار ووابصة ابن معبد وغيرهما.

ام هانئ بنت ابي طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هند وهي شقيقة علي روى عنها ابن عباس ومولاها باذام ابو صالح وابو مرة ومجاهد والشعبي وآخرون اسلمت عام الفتح وعاشت بعد علي دهراً.

فصل في المبهمات

اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولاة لعمرو بن العاص او لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم.

حصين بن محصن روى عمه علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة اسم امه مرجانة وقد تقدمت.

عمرو بن معاذ الاشهلي عن جدته هي حواء.

محمد بن ابراهيم التيمي روى عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة اني امرأة اطيل ذيلي الحديث.

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان روى عن امه عن عائشة.

فصل

قال القاضي عياض في المدارك ذكر احمد بن عبد الله الكوفي في تاريخه ان ما ارسله مالك في الموطأ عن ابن مسعود رواه عن عبد الله بن ادريس الاودي وما ارسله عن غيره فهو عن ابن مهدي والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الامام مالك

الدكتور حسن عبدالله شرف

(۱) اسمه ونسبه وحياته: هو مالك بن انس ابن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحي من حمير باليمن. نُسِبَ جدّه الاعلى الى سلالة امير حميري وذكر انه قَدِمَ الى المدينة وصاهر بني تيم بن مرة من قريش فاصبح عداده فيهم۔

ووالده انس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الانصاري ابو ثمامة وقيل ابو حمزة وُلِدَ بالمدينة واسلم في صغره وخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قبض فعُرِف بانه صاحب الرسول الاعظم وخادمه ثم رحل الى دمشق ومنها الى البصرة فمات فيها سنة (۹۳ھ ۷۱۲م) وكان آخر من توفي بالبصرة من رجال الصحابة رضي الله عنهم وذُكِرَ ان رجال الحديث رووا عنه (۲۲۸۶) حديثاً(۱).

وُلِدَ مالك (الامام) بالمدينة بين سنتي (۹۰ و۹۷ھ/۷۰۸ و۷۱۵م) اذ لم تخلص الروايات الى تحديد دقيق لتاريخ ميلاده وكان شديد البياض يميل الى الشقرة عظيم الهامة طويل القامة اصلح الرأس لايغير شيبه ويكثر من حلق شاربه(۲)

ونشأ مالك في كنف عائلة تقية نقية عامرة بالعلم والايمان فجدّه ابن عامر كان من كبار اهل العلم في عصره ويكفيه من زاد المعرفة والايمان وميراث الادب والهداية ان اباه كان خادماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعُدَّ في صحابته وكان شقيقه النضر متفوقاً في دروسه وعلومه حتى عُرِف مالك باخي النضر علماً وثقة كما كان شيوخه من اكابر العلماء بالحديث والفقه وعلم الاصول كعبد الرحمن بن هرمز والزهري ونافع مولى ابن عمر وربيعة بن فروخ وهشام بن عروة وسواهم۔

قضى الامام مالك معظم حياته بالمدينة وكان من عباد الله الصالحين بعيداً عن الملوك والامراء وبتوجيه من أُمِّه انصرف الى دراسة (الفقه)(۳) وبرع في (الحديث) وكان صلباً في دينه جريئاً في مواقفه وآرائه واسع المعرفة عميق الاضطلاع بالعلوم الدينية والشرعية متواضعاً مع تلامذته مجلاً لشيوخه محباً لاهل العلم يأتي المسجد ويشهد الصلاة ويعود المرضى ويقضي الحقوق ارتقى بعلومه درجة عالية واستحق مرتبة رفيعة بين الافذاذ من علماء اهل زمانه فاصبح فقيه الحجاز وامام دار الهجرة وغدا مقصداً ومرجعاً مرموقاً في (المدينة) حتى ضُرِب به المثل فقيل (لايُفتى ومالك في المدينة)(!)

وكان الامام مالك من اوثق المحدثين في عصره واعتبره العلماء الذين جاءوا بعده مؤسساً لمذهب مستقل في الفقه هو المذهب المالكي فهو احد الائمة الاربعة عند اهل السنة۔

ولم يزل ابو عبدالله الامام مالك في علو ورفعة الى ان طلبه الخليفة العباسي هارون الرشيد يدعوه ليأتيه فيحدثه ويؤدب ابناءه في قصره فقال لرسوله بلّغ الرشيد (العلم يُؤتى ولايأتي)(!)

ولم يلبث الرشيد ان زار حلقة مالك الدراسية بالمدينة عندما كان يحج عام (۱۷۹ھ) وحين قصده استند الى الجدار فقال مالك (يا امير المؤمنين من اجلال رسول الله اجلال العلم) فجلس الرشيد بين يديه فحدّثه وكانت له (رسالة في الوعظ) رفعها اليه فيما بعد۔

ومما اثر عنه ان المنصور الخليفة العباسي الثاني سأله ان يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به قائلاً (يامالك وطّئ للناس كتاباً فصنّف كتابه (الموطأ)۔

وسُعِيَ بالامام مالك الى والي المدينة جعفر بن سليمان عم الخليفة المنصور فقيل له (انه لايرى ايمان بيعتكم فدَعَى به وجرده وضربه اسواطاً معدودة فانخلع كتفه وكانت تلك السياط حلياً عليه(۳) وترك الجلوس في المسجد وصار يصلي في منزله وترك اتباع الجنائز۔

وكان حين يعاتب على ذلك يقول (ليس يقدر كل احد

(۱) طبقات ابن سعد (۷/ ۱۰) وتهذيب ابن عساكر (۳/ ۱۳۹) وصفوة الصفوة (۱/ ۲۹۸)۔

(۲) الفهرست لابن النديم ص ۲۲۳ تحقيق الدكتورة ناهدة عباس عثمان الطبعة الاولى ۱۹۸۵ دار قطرى بن الفجاءة۔

(۳) الاغاني لابي الفرج (۳/ ۳۹) طبعة بولاق

(۴) الفهرست لابن النديم ص ۲۲۳ تحقيق الدكتورة ناهدة عباس عثمان۔

ان يقول عذرة(١) وتوفى فى المدينة فى الرابع عشر من ربيع الاول وقيل فى صفر ودفن بالبقيع سنة (١٧٩هـ ٧٩٥م)(٢) وقيل توفى فى سنة ١٧٨هـ.

(ب) **مؤلفاته:** ١- كتاب رسالته الى الرشيد رواها ابو بكر بن عبد العزيز من ولد عمر بن الخطاب رضى الله عنه (مطبوع القاهرة بولاق (١٣١١هـ ١٨٩٣م).

٢- كتاب الموطأ مطبوع تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى فى مجلدين.

القاهرة م عيسى البابى الحلبى سنة ١٩٥١.

وطبع بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف القاهرة المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ١٩٦٧م

٣- كتاب فى المسائل.

٤- رسالة فى الرد على القدرية.

٥- كتاب فى (النجوم)

٦- تفسير غريب القرآن.

ج- مصادر الامام مالك

بالاضافة الى (الحديث) والمأثور عن الخلفاء الراشدين والاحكام المتداولة بين صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم فى القرن الاول الهجرى ومشاهير الفقهاء الذين سبقوا مالك فى القرنين الاول والثانى للهجرة ووصف كل منهم بانه (عالم) بما عُهِدَ عنه من مباحث ومؤلفات فى القضايا الفقهية يمثل انس والد الامام مالك رافداً من المصادر التى قصدها صاحب (الموطأ) باعتبار الكتاب الذى تلقاه انس من ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن فرائض الصدقة كما وصى الرسول بها (٣)

هذا فضلاً عن ما كان مألوفاً عند الصحابة من رسائل كانوا يتبادلونها فى المسائل الفقهية فنافع بن الازرق كتب الى عبد الله بن العباس رضى الله عنهم يسأله رأيه فى نصيب الاقارب فى الميراث ويسأله رأيه فى قتل الاطفال (٤). كما يلاحظ اهتمام الجيل الاوسط من التابعين بكتب الفقه والفرائض الاولى مثل الكتاب المنسوب لسليم بن قيس الهلالى الذى عاش فى عهد الحجاج (٩٥هـ) وكتاب المناسك لقتادة بن دعامة ١١٨هـ) وكتاب مناسك الحج وادابه وكتاب (المجموع) لزيد بن على (١٢٢هـ).

كذلك يعدُّ ربيعة بن فروخ التيمى (١٣٦هـ) وهو من اعلام مذهب (الرأى) فى الفقه بالمدينة من ابرز اساتذة الامام مالك الذى اثر عنه انه قال يوم دفن (ربيعة الرأى) (إن النظر الفقهى قد انتهى يوم حُمِلَ ربيعة الى قبره) (٢).

وقد ثبت خطأ الزعم القائل أن انصار منهج الرأى فى الفقه كانوا اضداد دين الحديث وليس صحيحاً القول ايضاً ان اصحاب الحديث عارضوا اصحاب الرأى اوأن اصحاب الحديث وجدوا ثغرات فى مادة الحديث فوضعوا الاحاديث.

ومما يسند القول أن (ربيعة الرأى) كان من بين اهم مصادر الامام مالك ان كتب فقه المالكية تعتبر افضل المصادر لبحث مذهب ربيعة فى الفقه وذلك ان (المدونة)(٦) اشتملت على اراء كثير من الفقهاء الأوائل ولا تحتوى كل اراء ربيعة الرأى والقسم الكبير من مادتها يعود الى (موطأ) عبد الله بن وهب (١٩٧هـ).

والامام مالك نادراً ما يذكر المصادر التى استقى منها فلابُدّ من تعهد الشروح للتعرف على المصادر

(١) المصدر نفسه.

(٢) من ابرز الدراسات على الامام مالك:
(منازل الائمة الاربعة: ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد تاليف يحيى بن ابراهيم بن احمد بن محمد السلماسى.
(التوسط بين مالك وابن القاسم العتقى فى مسائل المدونة) تاليف القاسم بن خلف بن عبد الله الطرطوشى (٨٧٨هـ/١٤٧٣م)
(ارشاد السالك الى مناقب مالك) تاليف يوسف بن الحسن بن احمد الحنبلى (٩٠٩-١٥٠٣/٩٠٩) مخطوط الظاهرية ٢٣٨ (٢٥٢) ورقة ٨٨٧هـ) بخط المؤلف.
تزيين الممالك لمناقب سيدنا الامام مالك تأليف السيوطى (٩١١هـ ط القاهرة ١٣٢٤هـ وحديثا كتاب (مالك بن انس حياته عصره) تأليف محمد ابى زهرة ط القاهرة ١٩٤٦م ومالك بن انس تأليف امين الخولى ٣ اجزاء ط القاهرة ١٩٥١.
وتحفل كتب التراجم بذكره واخباره ومنها: سير النبلاء للذهبى جـ ٦ ص (١٥٩-١٨٢) وفيات الاعيان لابن خلكان (١-٥٥٥-٥٥٧) تهذيب الاسماء واللغات (٢٠-٧٥-٧٩) الانتقاء فى فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء ليوسف بن عبد البر (٨-٦٣) طبقات الفقهاء للشيرازى (٤٢-٤٣) التاريخ الكبير للبخارى ٣١٠/٣ المعارف لابن قتيبة ٢٥٠-٢٩٠ الفهرست لابن النديم ١٩٨-١٩٩ حلية الاولياء لابى نعيم ٣١٦/٦-٣٥٥ تذكرة الحفاظ للذهبى ٢٠٧-٢١٣ وتهذيب التهذيب (ج ١٠ ص ٥) وصفة الصفوة (ج ٢ ص ٩٩)

ارشاد السالك الى مناقب مالك لابن عبد الهادى البداية لابن كثير (ج ١٠ ص ١٧٤-١٧٥) الاعلام للزركلى (ج ٦ ص ١٢٨) الطبعة الثالثة ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (ج ٨ ص ١٦٨) مطبعة الترقى بدمشق (١٣٧٨هـ ١٩٥٩م) تاريخ التراث العربى فؤاد سزكين ج ٢ ص (١٢٠-١٢١).

(٣) مسند الامام احمد بن حنبل (١/١٨٣-١٨٤) و(٢/٢٥-٣٦) و(٢/١٢١-١٢٢) والدارمى الرد على بشر المريسى ص ١٣٠ والخطيب البغدادى تقييد العلم ص ٨٧.

(٤) العلل لابن ابى حاتم الرازى (١/٢٠٧) وانساب الاشراف للبلاذرى (١/٥١٧).

(٥) شرح الموطأ للزرقانى (٣/٣٩).

(٦) المدونة لابن القاسم العتقى (١٩١هـ) وهو من اهم تلاميذ الامام مالك ورواته.

المدونة التى اقترنت باسماء الرواة وهذا ما يمكن ملاحظته فى اسانيد مالك حيث يقول مثلاً فى احدها (عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر فشراح (الموطأ) ادركوا مصادره من بين من اعتبره (ثقة) من الرواة (١).

(د) مذهبه:

الى الامام مالك ينسب المذهب المالكى وهو احد المذاهب الاربعة عند اهل السنة.

ولعل ابرز تعاليمه التى تظهر فى كتابه (الموطأ) هى الاعتراف (بالعمل) اى بما هو معمول به وممارس فى المدينة والى جانب ذلك يقوم (الحديث) عنده مصدرًا للاستدلال الفقهى وهو مذهب اهل الحديث والامام مالك يجمع ويوفق بين مذهب اهل الرأى ومذهب اهل الحديث.

فمن اركان مذهبه الفقهى القياس والاجماع وعمل اهل المدينة وما اثر عن الصحابة كما يأخذ بالنظر فى (المصالح المرسلة) كدليل شرعى فى التعليل عند الضرورة.

(هـ) اشهر تلاميذه واصحابه الذين رووا عنه واخذوا:

١- ابو بكر بن ابى اويس.
٢- اسماعيل بن ابى اويس.
٣- اشهب بن عبد العزيز من اهل مصر (روى عن مالك)
٤- داؤد بن ابى زنبر (وهو من الثقات)
٥- سعيد بن داؤد من ابى زنبر.
٦- عبد الرحمن بن القاسم العتقى (١٩١هـ) من اهل مصر اكثر من اخذ عن الامام مالك وروى عنه.
٧- عبد الله بن عبد الحكم المصرى روى عن مالك كتاب السنة فى الفقه.
٨- عبد الله بن وهب روى عن مالك كتبه وسننه وموطاه وكان صالحًا ثقة.
٩- عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون
١٠- القعنبى واسمه عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثى يكنى ابا عبد الله روى عن مالك اصوله وفقهه وموطاه وتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين وكان ثقة صالحًا.
١١- معن بن عيسى القزاز من اصحاب مالك من جلتهم اخذ عنه وروى كتبه ومصنفاته.
١٢- مغيرة بن عبد الرحمن الحرسى.
١٣- الليث بن سعد (وله كتاب التاريخ وكتاب مسائل فى الفقه).
١٤- ابن المعذل.
١٥- اسحاق بن حماد وهو والد اسماعيل توفى سنة خمس وسبعين ومائتين.
١٦- اسماعيل بن اسحاق القاضى (١٩٩هـ ٢٨٢هـ).
١٧- حماد بن اسحاق.
١٨- ابراهيم بن حماد بن اسحاق.
١٩- محمد بن الجهم.
٢٠- ابو يعقوب الرازى.
٢١- ابو الفرج المالكى.
٢٢- ابن مساب.
٢٣- عبد الحميد بن سهل.
٢٤- الابهرى وهو ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الابهرى.
٢٥- غلام الابهرى هو ابو جعفر محمد بن عبد الله الابهرى غلام ابى بكر الابهرى.
٢٦- القيروانى وهو عبد الله بن ابى زيد القيروانى (٢).

(١) تجريد التمهيد لما فى الموطا من المعانى والاسانيد لابن عبد البر (٣٤٥هـ) والتهذيب لابن حجر (١/٣٩٢) فالامام مالك عرف بكير ابن عبد الله (١٢٠هـ) ولكنه افاد من كتابه برواية ابنه مخرمة (ادركه مالك ولم يسمع منه وكان بكير سيئ الرأى فى ربيعة.

(٢) راجع الفهرست لابن النديم الفن الاول من المقالة السادسة (٢٢٧-٢٣٢) تحقيق د ناهدة عباس عثمان.

التعريف بكتاب الموطّأ

يُعَدُّ (الموطأ) اول مصنّف جمع بين (الحديث) و(الفقه) بحسب المواضيع والمسائل وهو مؤلف موثوق فى شرح شرائع الاسلام بحيث يضم فتاوى الثقات من العلماء وقد بناه الامام مالك على تمهيد الاصول للفروع ونبه فيه على معظم اصول الفقه وارجع اليها مسائله وفروعه (١).

وهو كتاب فى الحديث قديم مبارك قصد فيه مؤلفه الى جمع الصحيح على غير اصطلاح اهل الحديث لانه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة كما جاء عنه فى (النكت الوفية (٢)) وذكران اول نسخة منه كانت تضم تسعة الاف حديثا وانه اختصر مرارا (٣).

و(الموطأ) فى صورته الاخيرة يضم مائة حديث مسند ومائتين واثنين وعشرين حديثا مرسلا وست مائة وثلاثة عشر حديثا موقوفا ومائتين وخمسة وثمانين رأيا للتابعين من الفقهاء (٤).

والثابت ان الامام مالك هو الذى الف الموطأ الى اخر كلمة فيه وانه رواه (قراءة) و(مناولة) (٥) غير ان الاختلاف فى روايات (الموطأ) العديدة لا يعود الى متنه اومادته بل الى ملاحظات الرواة على الروايات التى نشأت فى مابعد الامام مالك وفى اوقات مختلفة من قبل عدد من تلامذته ورواته ولاولئك الذين اخذوا عنه وهذا امر مألوف فى تلك المرحلة من تاريخ رواية الحديث وعلومه.

فالروايات العديدة والمختلفة للموطأ تشبه تلك التى (الجامع الصحيح) للبخارى ولعل ماذكره القاضى الحافظ ابوبكر محمد بن العربى عن (الموطأ) فى شرح الترمذى) مايؤكد الثقة بان (الموطأ) على رأس الاصول المصنفة فى الفقه والحديث حيث يقول الموطأ هو الاصل الاول واللباب وكتاب البخارى هو الاصل الثانى فى هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذى وفى مقدمته على (القبس) يقول عن الموطأ وهو اخره لانه لم يؤلف مثله (٦).

اشهر روايات الموطأ:

ومن الروايات الباقية للموطأ ثلاث روايات كاملة ورواية ناقصة بالاضافة الى عدد من قطع الروايات

الرواية الاولى هى رواية يحيى بن يحيى بن كثير المصمودى (٢٣٤هـ ٨٤٨م) التى طبعت فى مختلف البلاد الاسلامية ومنها طبعة محمد فؤاد عبد الباقى فى جزئين بالقاهرة ١٩٥١ وطبعتنا الحالية المفهرسة المذيلة بكتاب (اسعاف المبطأ برجال كتاب الموطأ للسيوطى)

رواية محمد بن الحسن الشيبانى (١٨٩هـ ٨٠٤م) التى طبعت فى لوديانا ١٨٤٦م وفى لكنؤ ١٨٨٠م وفى قازان ١٩٠٩م وفى القاهرة بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ١٩٦٧م.

رواية سويد بن سعيد بن سهل الحدثانى (٢٤٠هـ ٨٥٤م) وذكرها الخطيب البغدادى وابن حجر (٧) وهى مخطوطة موجودة بمكتبة الظاهرية (حديث ٣٦٠) وناقصة ١١٧ ورقة وتعود الى سماع من سنة ٤٢٩هـ

رواية يحيى بن عبدالله بن بكير القرشى (٢٣١هـ/٨٤٥هـ) التى طبعت فى عليگرھ سنة (١٩٠٧).

رواية ابى عبدالله عبد الرحمن بن قاسم (١٩١ / ٨٠٦م) وبقيت هذه الرواية فى (الملخص) لعلى ابن محمد بن خلف القابسى (٤٠٣هـ/١٠١٢م).

رواية ابى مصعب احمد بن ابى بكر الزهرى (٢٤٢هـ/٨٥٦م). مخطوطة فى الظاهرية (المجموع ١٥/٦٣ وهى ناقصة (قطعة ١٨٣أ-١٨٩ب) وتعود الى

(١) مقدمة القاضى الحافظ ابوبكر محمد بن العربى المغربى على (القبس) شرح موطا الامام مالك.
(٢) كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون لحاجى خليفة م٢ ص ١٩٠٨ ط منشورات المكتبة الاسلامية الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٨هـ.
(٣) التعريف بكتاب الموطأ لعلى عبد اللطيف ص ٨ ط القاهرة ١٣٨٢هـ.
(٤) التعريف بكتاب الموطا لعلى عبد اللطيف ص ١٦.

(٥) اداب الشافعى لابن ابى حاتم ص ٢٢٨ ط القاهرة سنة ١٩٥٣.
(٦) مقدمة القاضى الحافظ ابوبكر محمد بن العربى على (القبس) شرح موطأ الامام مالك.

(٧) تاريخ بغداد الخطيب البغدادى (٩/٢٢٨/٢٣٢) التهذيب، ابن حجر (٤/٢٧٢-٢٧٥)

القرن السابع الهجري۔

اشہر شروح الموطأ:

ومن اشہر الشروح علی الموطأ شرح ابو مروان عبد الملک بن حبیب المالکی المتوفی سنۃ ۲۳۹ ھ و شرحہ ابو الولید سلیمان بن خلف الباجی المتوفی سنۃ ۴۷۴ ھ فی کتاب سماہ (المنتقی) فی سبع مجلدات کما الف علیہ شرحاً آخر سماہ (الاستیفاء فی شرح الموطأ) کذالک شرحہ ابو محمد عبد اللہ بن محمد النحوی البطلیوسی المتوفی سنۃ ۵۲۱ ھ۔

وشرح القاضی الحافظ ابو بکر محمد بن العربی المغربی المتوفی سنۃ ۵۴۶ ھ سماہ (والقبس) و شرح الشیخ جلال الدین عبد الرحمٰن بن أبی بکر السیوطی المتوفی سنۃ ۹۱۱ ھ المسمی (کشف المغطا فی شرح الموطأ)۔

وللسیوطی، ایضاً شرح آخر علی الموطأ ہو تنویر الحوالک علی مؤطا (الامام) مالک کما جوّد رجالہ فی کتاب لہ ہو (اسعاف المبطأ فی رجال الموطأ) وقد جعلناہ بذیل طبعتنا ھذہ۔

وصنّف الحافظ أبو عمر ابن عبد البر یوسف بن عبد اللہ القرطبی المتوفی سنۃ ۴۶۳ ھ کتاباً سماہ (التقضی بحدیث الموطا) کما الّف کتاباً آخر ہو (التمہید لما فی الموطا من المعانی والاسانید) قال عنہ ابن حزم (ہو کتاب فی الفقہ والحدیث ولا اعلم نظیرہ) ثم اختصرہ فیما بعد وسماہ (الاستذکار)

والف ابراہیم بن محمد الاسلمی المتوفی سنۃ ۲۸۴ ھ کتاباً سماہ موطا اضعاف موطا مالک۔

وللامام محمد بن الحسن الشیبانی موطأ الفہ علی مذہبہ روایۃ عن الامام مالک وانتخبہ الامام الخطابی ابو سلیمان حمد بن محمد البستی المتوفی سنۃ ۳۸۸ ھ ولخّصہ ابو الحسن علی بن محمد بن خلف القابسی وہو مشہور (بملخص الموطأ) ویشتمل علی خمسمائۃ و عشرین حدیثاً متصل الاسناد ویقتصر علی روایۃ ابی عبد اللہ بن القاسم المصری۔ ومن روایۃ سحنون بن سعید عنہ قال ہی عندی اثر الروایات بالتقدیم لان ابن القاسم مشتہر بالاختصاص فی صحبہ مالک مع طولہا وحسن العنایۃ بمتابعتہ مع ما کان فیہ من الفہم والعلم والورع وسلامتہ من التکثیر فی النقل عن غیر مالک۔

الی ذلک انتقاہ ابن رشیق القیروانی المتوفی سنۃ ۴۵۶ ھ وشرحہ الشیخ زین الدین عمر ابن احمد الشماع الحلبی المتوفی سنۃ ۹۳۶۔

وکان آخر من شرح کتاب (الموطّأ) خاتمۃ المحدثین محمد بن عبد الباقی بن یوسف بن احمد بن علوان الزرقانی المصری المالکی فی کتاب تضمن شرحاً بسیطاً فی ثلاث مجلدات۔

ہذا وعدّ ابو القاسم ابن محمد بن حسین الشافعی الموطات المعروفۃ عن مالک بانہا احدی عشرۃ معناہا متقارب والمستعمل منہا اربعۃ موطّأ یحیی بن یحیی وموطأ ابن بکیر وموطا ابن وہب و موطا مصعب وہو ابو مصعب احمد بن ابی بکر الزہری۔ ثم ضعف الاستعمال الا فی موطّأ یحیی ثم فی موطا ابن بکیر وفی تقدیم الابواب وتأخیرہا اختلاف فی النسخ

واکثر ما یوجد فیہا ترتیب الباجی وہو ان یعقب باب الصلاۃ بباب الجنائز ثم باب الزکوٰۃ ثم باب الصیام ثم تتفق النسخ الی آخر باب الحج ثم تختلف بعد ذلک

وروی ابو نعیم فی الحلیۃ عن الامام مالک ابن انس انہ قال (شاورنی ہارون الرشید الخلیفۃ العباسی فی ان یعلق الموطا فی الکعبۃ ویحمل الناس علی ما فیہ فقلت لا تفعل فان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اختلفوا فی الفروع وتفرقوا فی البلدان وکل مصیب فقال وفقک اللہ تعالی یا ابا عبد اللہ۔

وروی ابن سعد فی الطبقات عن مالک بن انس قال لما حج المنصور الخلیفۃ العباسی قال لی قد عزمت علی ان آمر بکتبک ہذہ التی وضعتہا فتنسخ ثم ابعث الی کل مصر من امصار المسلمین منہا نسخۃ وآمرہم ان یعملوا بما فیہا ولا یتعدون الی غیرہ فقلت یا امیر المؤمنین لا تفعل ہذا فان الناس قد سبقت الیہم اقاویل وسمعوا احادیث ورووا روایات واخذ کل قوم بما سبق الیہم ودانوا بہ فدع الناس وما اختار اہل کل بلد منہم لانفسہم (۱)۔

(۱) عقود الجمان کما ورد فی کشف الظنون لحاجی خلیفۃ م ۲ ص ۱۹۰۸ الطبعۃ الثالثۃ۔
(۲) التعریف بکتاب الموطأ لعلی عبد اللطیف ص (۸-۱۶)۔
(۳) المرجع نفسہ۔

ومما اثر من خبر تسمية الكتاب بالموطأ ان المنصور طلب من الامام مالك ان يوطّئ للناس كتابا يكون بمثابة مرجع مدون في الشريعة يعود اليه القضاة لدى مباشرتهم النظر في القضايا المرفوعة بين ايديهم تداركا لاختلاف احكامهم في القضية الواحدة بين مصر واخر وذكر ابو الحسن بن فهر رواية عن مالك قال: (عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ[1]). وحين سئل ابو حاتم الرازي (لم سمي موطأ) قال: (شيء صنفه للناس حق قبل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان):

من امصار المسلمين.

(والموطأ) كتاب (حديث) وكتاب (فقه) وهو اصل من الاصول الفريدة ومنهل من ينابيع الشريعة السمحاء يقصده اهل العلم والثقة لخلاصة ما انتهى اليه جبل الامام مالك نعم الخلف عن نعم السلف.

الامام شاہ ولی اللہ الدہلوی رح

المنزلة لكتاب الموطأ بين اهل العلم ومكانته فى كتب الحديث

امابعد فيقول الفقير الى رحمة الله الكريم (احمد المدعو بولى الله) ابن عبد الرحيم الدهلوى وطنا العمرى نسبا عفا الله عنه والحقه بسلفه الصالحين ان علم الفقه اشرف العلوم وانفعها واوسعها وكتاب (الموطأ) اصح كتب الفقه واشهرها واقدمها واجمعها وقد اتفق السواد الاعظم من الملة المرحومة على العمل به والاجتهاد فى روايته ودرايته والاعتناء بشرح مشكلاته ومعضلاته والاهتمام باستنباط معانيه وتشييد مبانيه.

ومن تتبع مذاهبهم ورزق الإنصاف من نفسه علم لا محالة ان (الموطأ) عدة مذهب مالك واساسه وعمدة مذهب الشافعى واحمد ورأسه ومصباح مذهب ابى حنيفة وصاحبيه ونبراسه وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون وهو منها بمنزلة الدوحة من الغصون وان الناس وان كانوا من فتاوى مالك فى رد و تسليم وتنكيت وتقويم فما صفا لهم المشرب ولا تأتى لهم المذهب الا بما سعى فى ترتيبه واجتهد فى تهذيبه وقال الشافعى لذلك (ليس احد امن علىّ فى دين الله من مالك) وعلم ايضا ان الكتب المصنفة فى السنن كصحيح مسلم وسنن ابى داؤد والنسائى وما يتعلق بالفقه من صحيح البخارى وجامع الترمذى مستخرجات على الموطا تحوم حومه وتروم رومه مطمح نظرهم فيها وصل ما ارسله ورفع ما اوقفه واستدراك ما فاته وذكر المتابعات والشواهد لما اسنده واحاطة جوانب الكلام بذكر ما روى خلافه و بالجملة فلا يمكن تحقيق الحق فى هذا ولا ذاك الا بالإكباب على هذا الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

تسهيل دراية الموطأ

مقدمة المصفى شرح الموطأ

للامام ولى الله الدهلوى

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الفقير الى رحمة الله الكريم ولى الله بن عبد الرحيم العمرى نسبا الدهلوى وطنا انه قد حصل لى تشويش فى القلب بسبب اختلاف مذاهب الفقهاء وكثرة احزاب العلماء وتجاذبهم كل واحد عن الأخر الى جانب وذلك لانه لابد من تعيين طريق للعمل والتعيين بلا مرجح سفسطة ووجوه الترجيح كثيرة و العلماء قد اختلفوا فى تقريرها اجمالا وتفصيلا اختلافا فاحشا فتشبثت ذات اليمين وذات اليسار بلا طائل و استعنت بكل احد بلا جدوى فبعد ذلك توجهت الى الله سبحانه وتعالى متضرعا وقلت لئن لم يهدنى ربى لاكونن من القوم الضالين انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين فالهمت الاشارة الى كتاب (الموطا) تأليف الامام الهمام حجة الاسلام مالك بن انس وعظم ذلك الخاطر رويدا فرويدا۔

وتيقنت انه لايوجد الأن كتاب ما فى الفقه اقوى من موطا الامام مالك لان الكتب تتفاضل فى ما بينها اما من جهة فضل المصنف او من جهة التزام الصحة او من جهة شهرة احاديثها او من جهة القبول لها من عامة المسلمين او من جهة حسن الترتيب واستيعاب المقاصد المهمة ونحوها وهذه الامور كلها موجودة فى الموطا على وجه الكمال بالنسبة الى جميع الكتب الموجودة على وجه الارض الأن۔

فضل الامام مالك باعتبار تصنيفه الموطا:

اما فضل المصنف فلا يخفى انه لايوجد اليوم كتاب من مؤلفات امام من تبع التابعين غير الموطا۔

۱۔ ولايوجد كتاب اتفق اهل الحديث على جلالة قدر مصنفه مثل الموطا لان امثال مالك فى زمن تبع التابعين قليلون ولم يبق لاحد منهم تاليف ما وكذلك لايوجد كتاب من تاليف ائمة الفقه المتبوعين غير الموطا۔

۲۔ قال الشافعى: اذا ذكر العلماء فمالك النجم (هذا التشبيه من جهة علو المنزلة وظهور النور) وقال ما احد امنّ علىّ فى دين الله من مالك وقال ايضا مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز وقال ايضا العلم يدور على ثلاثة؛ مالك بن انس وسفيان بن عيينة والليث بن سعد۔

وقال سفيان بن عيينة فى حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة نرى انه مالك بن انس وقال ايضا رحم الله مالكا ما كان اشد انتقاد مالك للرجال وقال ايضا كان مالك لايبلغ من الحديث الاصحيحا ولايحدث الاعن ثقات الناس وما ارى المدينة الاستخرب بعد موت مالك۔

وقال عبد الرحمن بن مهدى مابقى على وجه الارض احد امن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن انس وقال ايضا ما اقدم على مالك فى صحة الحديث احدا وقال ايضا سفيان الثورى امام فى الحديث وليس بامام فى السنة والاوزاعى امام فى السنة وليس بامام فى الحديث ومالك بن انس امام فيهما جميعا۔

وقد سئل الحافظ ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام فاجاب: ان المراد بالسنة هنا ما هو ضد البدعة فقد يكون الرجل عالما بالحديث ولايكون عالما بالسنة واقول؛ شرح هذا الكلام يحتاج الى بسط لايخفى ان السلف فى استنباط المعانى والفتاوى كانوا على قسمين طائفة كانت تجمع القرآن والحديث واثار الصحابة وتستنبط منها وهذه الطريقة اصل سيرة المحدثين وطائفة تحفظ القواعد الكلية التى نقحها وهذبها جماعة من الائمة بدون التفات الى ماخذها فكلما وردت عليهم مسألة التمسوا جوابها من تلك القواعد وهذه الطريقة اصل عمل الفقهاء وكانت الطريقة الاولى غالبة على بعض السلف والثانية على البعض الأخر كما قالوا ان حماد[1]

(۱) قوله قالوا ان حماد بن ابى سليمان كان اعلم الناس بمسائل ابراهيم النخعى اقول قال مغيرة قلت لابراهيم النخعى ان حماد اقعد يفتى فقال وما يمنعه ان يفتى وقد سألنى هو وحده عما لم تسألونى كلكم عن عشرة ذكره الحافظ فى التهذيب وقال ابو عمر بن عبد البر ابو حنيفة اقعد الناس بحماد ذكره القرشى فى الطبقات.

قال الامام ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة كان ابو حنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لايجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشأن فى التخريج على مذهبه دقيق النظر فى التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم النخعى واقرانه من كتاب الاثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف ابى بكر بن ابى شيبه ثم قايسه بمذهبه تجده لايفارق تلك المحجة الا فى مواضع يسيرة وهو تلك اليسيرة ايضا لايخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة اه كتبه عبيد الله بن الاسلام السندى الديوبندى۔

ابن ابی سلیمان کان اعلم الناس بمسائل ابراهیم النخعی ای بالقواعد الکلیة التی قررها و نقحها ابراهیم فی فتاواه۔

ولما کان الامام مالک فی کتاب الموطا یعبر بالسنة عن القواعد المقررة عند اهل المدینة حیث یقول السنة التی لا اختلاف فیها عندنا کذا وکذا ذهب عبد الرحمن بن مهدی الی ذلک الاصطلاح وقال سفیان الثوری کان اماما فی الکوفة فی نقل الاحادیث وآثار الصحابة باسانید صحیحة واقامة لفظ الحدیث وتفریق الحدیث فی ابواب الفقه و استحضار الاحادیث فی کل باب۔

والاوزاعی کان اماما فی معرفة قواعد السلف فی کل باب من ابواب الفقه واما مالک فکان اماما فی کلا الامرین وهذا المعنی ثابت عند المشتغلین بفن الحدیث کالشمس فی رابعة النهار وقال عبد الرحمن بن مهدی ایضا: ما رایت اعقل من مالک وقال یحیی بن سعید القطان ویحیی بن معین: مالک امیر المؤمنین فی الحدیث وقال ابن معین کان مالک من حجج الله علی خلقه وقال ابن وهب لو لا مالک واللیث لضللنا وقال(۱) ابو قدامة: کان مالک احفظ اهل زمانه وسأل عبد الله بن الامام احمد اباه من اثبت اصحاب الزهری قال مالک بن انس فی کل شیء وقال البخاری: اصح الاسانید مالک عن نافع عن ابن عمر وذکر ابو نعیم فی الحلیة عن مالک انه قال ما نمت لیلة الا ورأیت النبی صلی الله علیه وسلم۔

۳۔ الامام مالک هو ابن انس بن مالک بن ابی عامر بن عمر ابن الحارث الاصبحی وابو عامر صحابی جلیل حضر مع النبی صلی الله علیه وسلم الغزوات کلها الا غزوة بدر۔

وولده مالک جد الامام مالک من کبار التابعین وعلمائهم ومن جملة النفر الاربعة الذین حملوا عثمان بن عفان فی اللیل ودفنوه فی البقیع فی تلک الفتنة العمیاء التی لم یتجاسر احد علی ذلک وهو یروی عن عمر وعن عثمان۔

وابو سهیل نافع بن مالک بن ابی عامر عم الامام مالک من ثقات التابعین روی عنه الامام مالک کثیرا۔

ولد الامام مالک سنة ۹۳ھ وقیل ۹۰ھ حملته امه ثلاث سنین وکان مالک طویل القامة کبیر الرأس اصلع وکان ابیض مائلا الی الحمرة: ابیض الرأس واللحیة۔

۴۔ واکثر روایته للحدیث عن اهل المدینة اخذ العلم عنهم مسلسلا وبیانه ان علم الفقه والفتاوی فی عصر الخلفاء الراشدین کان یدور علی امیر المؤمنین عمر بن الخطاب وکان هو واسطة العقد ثم علی فقهاء الصحابة مثل ابن عمر وعائشة وابن عباس وابی هریرة وانس وجابر وکانوا مرکز الدائرة العلمیة۔

وبعد عصر الصحابة اضطلع باعباء هذه العمل الجلیل فقهاء التابعین السبعة مثل سعید بن المسیب و عروة وسالم وقاسم وبعد هؤلاء قام بهذا الامر تلامذتهم مثل الزهری ویحیی بن سعید الانصاری وزید بن اسلم وربیعة وابی الزناد ونافع۔

وورث هؤلاء کلهم الامام مالک ودوّن احادیثهم وآثارهم واودع بطون القراطیس ما کان محفوظا فی الصدور جیلا بعد جیل۔

وتوجه الیه اهل الامصار کلها فی روایة الحدیث والفتاوی وصار رئیس اهل زمانه ورزق شهرة عظیمة لا یدانیه فیها احد ومکث بهذه الریاسة العلمیة والدینیة مدة طویلة فی المدینة المنورة البلدة التی هی روح العالم الاسلامی وقلبه۔

۵۔ وبعد ذلک مرض یوم الاحد وبقی مریضا اثنین و عشرین یوما وانتقل الی ربه تعالیٰ یوم الاحد عاشر ربیع الاول (وقیل رابع عشر) سنة تسع وسبعین ومائة بعد الهجرة

قال تلمیذه سحنون: کان عمر الامام مالک ۸۷ سنة ومکث فی المدینة المنورة فی منصب الاجتهاد والافتاء ستین عاما ففی هذه المدة کانت المسائل ترد علیه من الآفاق وکان یجیب علیها کما قال شاعر فی مدحه:

یدع الجواب فلا یراجع هیبة والسائلون نواکس الاذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقی فهو المطاع ولیس ذا سلطان

ورأی عمر بن سعد الانصاری فی المنام لیلة وفاة الامام مالک کان قائلا یقول:

لقد اصبح الاسلام تزعزع رکنه غداة ثوی الهادی لدی ملحد القبر
امام الهدی ما زال للعلم صائنا علیه سلام الله فی آخر الدهر

۶۔ ان المدینة المنورة کانت فی عهد الامام مالک ومن قبله مرجع الفضلاء ومحط رحال العلماء ولهذا کان ینبغ فیها زمانا بعد زمان المفتون الکبار الذین کانوا قبلة العالم فی العلم فورثهم جمیعا الامام مالک واضطلع باعباء هذا الامر الجلیل واخذ عنهم العلم تداولا کما یأخذ احدنا من الآخر بیده شیئا ملموسا لا مجال للشک فیه اخذا وعطاء وادرج فی کتابه ما حفظ عنهم وصار کتابه مرجعا لطوائف العلماء من المحدثین والفقهاء۔

فمذهب الشافعی فی الحقیقة تفصیل لکتاب الموطا ورأس المال لفقه الامام محمد فی المبسوط هو ذاک العلم عن مالک وبالاختصار الائمة المجتهدون الذین عم علمهم الآفاق کلها

(۱) قوله قال ابو قدامة الخ قلت وقع فی نسخة المصفی المطبوعة ابن قدامة وهو غلط والصحیح ابو قدامة قال السیوطی فی تنویر الحوالک قال ابو قدامة کان مالک احفظ اهل زمانه (قلت) وابو قدامة هذا هو عبید الله بن سعید بن یحیی الیشکری مولاهم ابو قدامة السرخسی نزیل نیسابور الحافظ شیخ البخاری ومسلم والنسائی قال ابن حبان هو الذی اظهر السنة بسرخس ودعا الیها قال البخاری مات سنة احدی واربعین ومائتین کذا فی الخلاصة عبید الله السندی

هم اربعة الامام ابوحنيفة والامام مالك والامام الشافعي والامام احمد وما كان منهم في عصر تبع التابعين الا الامام ابوحنيفة والامام مالك فالاول منهما لم يتسلسل عنه رواية الحديث بطريق الثقات حتى لم يرو رؤوس المحدثين مثل احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه والدارمي عنه حديثا واحدا واما الامام مالك فاتفق اهل النقل قاطبة على ان الحديث اذا ثبت بروايته كان في الذروة العلياء من الصحة والامامان المتأخران (الشافعي واحمد) فهما من تلامذته والمستفيدين من علمه.

اما التزام الصحة فقال الشافعي ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك وفي رواية عنه ما وضع على الارض كتاب هو اقرب الى القرآن من كتاب مالك وفي رواية عنه ما في الارض بعد كتاب الله اكثر صوابا من موطا مالك.

وقال الحافظ مغلطاي (الحنفي) اول من صنف الصحيح مالك.

وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من قلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما يعني ان العلماء قد اختلفوا في العمل بالحديث المرسل والمنقطع فذهب الامام مالك والامام ابوحنيفة واكثر العلماء من تبع التابعين الى صحة العمل بهما ويهم عندهم الاستدلال بقول عمر وامثاله والاستدلال باتفاق جمع من التابعين من اهل المدينة فالامام مالك عمل بمقتضى اصله وليست هذه العلل قادحة في صحة الحديث عنده فيكون الموطا كله صحيحا عند مالك وابي حنيفة وسائر تبع التابعين.

وزاد السيوطي على الحافظ ابن حجر وقال ان المرسل والمنقطع حجة عند مالك ومن وافقه في هذه المسألة وكذلك حجة عندنا اي الشافعية اذا اعتضد بالرواية المرفوعة او بموقوف صحابي وليس في الموطا مرسل الا وقد اعتضد بالروايات المرفوعة بلفظها او بالمعنى فالصواب ان يقال ان الموطا صحيح عند الجميع.

واقول: ان اصحاب الكتب الستة والحاكم في المستدرك بذلوا وسعهم في وصل مراسيل مالك ورفع موقوفاته فكأن هذه الكتب شروح للموطا ومتممات له ولا يوجد فيه موقوف صحابي او اثر تابعي الا وله مأخذ من الكتاب والسنة كما استراه في شرحنا هذا.

وقد الف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المراسيل وقال جميع ما في الموطا من قوله بلغه وعن الثقة عنده وامثال ذلك احدى وستون حديثا وكلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة احاديث لم نعرف مأخذها والله اعلم.

احدها: اني لا انسى ولكني انسى.

وثانيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس الحديث

وثالثها: وقول معاذ آخر ما اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز قال (حسن خلقك للناس).

رابعها: اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة.

اقول هذه الاحاديث ولو انها لم تثبت بهذا اللفظ ولكن معناها صحيح وسنذكر هذا المبحث في موضعه ان شاء الله تعالى.

واما شهرة الموطا فقد رواه عن مؤلفه الامام مالك جم غفير من كل طائفة فمن خلفاء الاسلام الرشيد والامين والمامون وقيل المهدي والهادي ايضا ومن المجتهدين الشافعي ومحمد بن الحسن بلا واسطة واحمد عن عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عنه وابو يوسف عن رجل عنه ومن المحدثين جماعات كثيرة لا يمكن حصرها ومن اصحاب مالك يحيى بن يحيى المصمودي وابن القاسم واصبغ ومن الصوفية ذو النون المصري وغيره ومن اهل مصر والشام والعراق واليمن وخراسان كثيرون.

ونسخ الموطا تزيد على ثلاثين نسخة والشيخ ابن عبد البر وضع كتاب الاستذكار والتمهيد على اثنى عشر(1) نسخة وهي اقواها واشهرها قال القاضي عياض لم يعتن بكتاب مثل ما اعتني بالموطا فقد شرحه من المتقدمين ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وذكر ابو الوليد بن الصفار في كتابه (المرغب) اسماء كثيرين من شراحه وكتاب القاضي عياض مشارق الانوار في بيان غريب الموطا و الصحيحين واوهام العلماء فيه كتاب عجيب وصنف بعض العلماء مسندا للموطا وبعضهم في اسماء رجاله ووصل منقطعه ولم يخل بعد ذلك زمان من المتعرضين لشرحه وبيانه ومن المشتغلين بروايته واسناده الى زماننا هذا حتى ان الفقير رواه عن بعض اهل مكة مسلسلا بقراءة الجميع او سماعه الى مالك بغير انقطاع ولا يوجد اليوم كتاب من كتب اهل عصر مالك فضلا عن تسلسل سماعه اما قبول المسلمين للموطا فالمالكية عملهم عليه واصل مذهب الشافعي ومادة اجتهاده هو الموطا انما تعقبه في بعض المواضع

(1) اسند الغافقي كتاب الموطا برواية نحو اثني عشر من اصحاب مالك وعندي نسخته المنقولة عن اصل خطي بمكتبة المسجد الحرام بمكة اهـ كتبه محمد عبد الرزاق آل حمزة شيخ دار الحديث بمكة المكرمة.

وخالفه فی ترجیح الروایات ورأس المال لفقه الامام محمد[1] فی المبسوط وغیرہ هو الموطا والا فا الاثار التی یرویها عن الامام ابی حنیفة لاتکفی جمیع مسائل الفقه وکثیرا ما یقول محمد فی موطئه وبه اقول وبه کان یقول ابوحنیفة.

اما تلقیه بالقبول من اصحاب الکتب الستة فاظهر من ان یذکر والامام البخاری اذا وجد حدیثا متصلا مرفوعا بروایة مالك لایعدل عنه الی غیرہ الا اذا لم یکن علی شرطه فیورد له شواهد وفی کثیر من المواضع یستشهد لاثار الموطا باشارات الحدیث وایمائه۔

اما من جهة الترتیب والاستیعاب فلایخفی ان فی عصر الصحابة والتابعین ما کانوا یدونون العلم بالکتابة الی ان تولی الخلافة عمر بن عبدالعزیز وامر فقهاء عصرہ بتدوین سنن النبی صلی الله علیه وسلم واثار عمر فشرع فی ذلك ابن شهاب الزهری ولکن بدون ترتیب وتبویب ثم بعدہ اشتغل بالتبویب والتصنیف کبار اهل الطبقة الثالثة فدون ربیع بن صبیح وسعید بن ابی عروبة طرفا من العلم وبعدهم دون الامام مالك ما یتعلق بالاحکام وتکلم علی جمیع ابواب الفقه وجمع من احادیث اهل الحجاز ما کان قویا ثم شرحها بمراسیل وبلاغات واقوال الصحابة وفتاوی التابعین وعلی هذا المنهج اشتغل بالتصنیف ابن جریج بمکة والاوزاعی بالشام والثوری بالکوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشیم بواسط ومعمر بالیمن وابن المبارك بخراسان وجریر بن عبدالحمید بالری۔

وبعد المائتین اخذوا فی تصنیف المسانید وافراد حدیث النبی صلی الله علیه وآله وسلم عن الاثار وغیرہ۔

کان مالك جمع اولا فی الموطا عشرة الاف حدیث ثم صار ینظر فیها کل یوم وینقص منها الی ان بقی هذا العدد

قیل لابی حاتم الرازی: لم سمی هذا الکتاب الموطا، فقال: شیء قد صنفه ووطأ للناس حتی قیل موطأ مالك بن انس.

ولما الف الامام مالك هذا الکتاب شرع کثیر من العلماء فی تألیف مثله فقیل للامام مالك: اتعبت نفسك بتالیف هذا الکتاب وها قد ألف الناس مثله فقال ستعلمون لایقبل من هذہ الکتب الا ما ارید به وجه الله فبعد زمن قلیل ما عرف شیء من تلك الکتب کأنها القیت فی البئر۔

سأل مالك یوما مطرف بن عبدالله، ما هذا یقول الناس فی موطئی فقال: الناس رجلان محب مطری وحاسد مفتری فقال مالك ان مد بك عمر فتری ما یرید الله به۔

قال ابوبکر الابهری: جملة ما فی الموطا من الاحادیث المرفوعة والاثار الموقوفة والمقطوعة الف وسبعمائة وعشرون حدیثا المسند منها ستمائة حدیث والمرسل مائتان واثنان وعشرون والموقوف ستمائة وسبعة عشر ومن اقوال التابعین مائتین وخمسة وسبعون وقال ابن حزم احصیت ما فی الموطا فوجدت من المسند خمسمائة حدیث ونیفا ومن المرسل ثلثمائة ونیفا والله اعلم۔

(لایخفی ان الفقهاء والمحدثین بعد الامام مالك اتقنوا فی تبویب الاحادیث وترتیب المسائل لتلاحق الافکار) ولذلك اجتهد الفقیر فی ترتیب احادیث الموطأ علی منهاج تقرر علیه ترتیب کتب الفقه غایة الجهد کما ستری والله الموفق۔

روینا عن سعدون فی الدعوة الی الموطا قصیدة بلیغة المبانی لطیفة المعانی نرید ان نجعلها ختام کلامنا فی مدح الموطا.

(۱) قوله فقه الامام محمد فی المبسوط الخ قال الامام ولی الله فی حجة الله البالغة ابو یوسف کان اشهر اصحاب ابی حنیفة ذکرا فولی قضاء القضاة ایام هارون الرشید فکان سببا لظهور مذهبه والقضاء به فی اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر۔

وکان احسنهم تصنیفا والزمهم درسا محمد بن الحسن وکان من خبرہ انه تفقه علی ابی حنیفة وابی یوسف ثم خرج الی المدینة فقرا الموطا علی مالك ثم رجع الی نفسه فطبق مذهب اصحابه علی الموطا مسالة مسالة فان وافق فبها والا فان رای طائفة من الصحابة والتابعین ذاهبین الی مذهب اصحابه فکذلك وان وجد قیاسا ضعیفا او تخریجا لینا یخالفه حدیث صحیح فیما عمل به الفقهاء او یخالفه عمل اکثر الفقهاء ترکه الی مذهب من مذاهب السلف مما یراہ ارجح ما هنالك وهما لایزالان علی محجة ابراهیم واقرانه ما امکن لهما کما کان ابوحنیفة یفعل ذلك وانما کان اختلافهم فی احد شیئین اما ان یکون لشیخهما تخریج علی مذهب ابراهیم یزاحمانه فیه او یکون هناك لابراهیم ونظرائه اقوال مختلفة یخالفان شیخهما فی ترجیح بعضها علی بعض۔

فصنف محمد رحمه الله وجمع رأی هؤلاء الثلاثة ونفع کثیرا من الناس فتوجه اصحاب ابی حنیفة الی تلك التصانیف تلخیصا وتقریبا او شرحا وتخریجا وتاسیسا واستدلالا ثم تفرقوا الی خراسان وما وراء النهر فیسمی ذلك مذهب ابی حنیفة اھ کتبه عبید الله السندی الدیوبندی۔

اقول لمن یروی الحدیث و یکتب ... و یسلک سبل الفقه فیه و یطلب
ان أحببت ان تدعی لدی الحق عالما ... فلا تعد ما تحوی من العلم یثرب
اتترک دارا کان بین بیوتها ... یروح و یغدو جبرائیل المقرب
ومات رسول الله فیها و بعده ... بسنته اصحابه قد تأدبوا
وفرق شمل العلم فی تابعیهم ... کل امرئ منهم له فیه مذهب
فخلصه بالسبل للناس مالک ... ومنه صحیح فی المجس واجرب
فأبدی بتصحیح الروایة داءه ... وتصحیحها فیه دواء مجرب
ولولم یلح نور الموطأ لمن سری ... بلیل عماه ما دری این یذهب
فبادر موطأ مالک قبل فوته ... فما بعده ان فات للحق مطلب
ودع للموطأ کل علم تریده ... فان الموطأ الشمس والعلم کوکب
هو الاصل طاب الفرع منه لطیبه ... ولم لا یطیب الفرع والاصل طیب
هو العلم عند الله بعد کتابه ... وفیه لسان الصدق بالحق معرب
لقد اعربت اثاره ببیانها ... فلیس لها فی العالمین مکذب
ومما به اهل الحجاز تفاخروا ... بان الموطا بالعراق محبب
ومن لم یکن کتب الموطأ ببیته ... فذاک من التوفیق بیت مخیب
اتعجب منه اذ علا فی حیاته ... تعالیه من بعد المنیة اعجب
جزی الله عنا فی موطاه مالکا ... بافضل ما یجزی اللبیب المهذب
لقد احسن التلخیص فی کل ما روی ... کذا افعل من یخشی الاله و یرهب
لقد فاق اهل العلم حیا ومیتا ... فاضحت به الامثال فی الناس تضرب
وما فاقهم الا بتقوی وخشیة ... اذ کان یرضی فی الاله و یغضب
فلازال یسقی قبره کل عارض ... بمنبثق ظلت عزالیه تسکسب

لا یفتح باب الاجتهاد الا لمن اقتفی الموطأ:

لقد انشرح صدری وحصل لی الیقین بان الموطا اصح کتاب یوجد علی وجه الارض بعد کتاب الله کذلک تیقنت ان طریق الاجتهاد وتحصیل الفقه (بمعنی معرفة الاحکام الشرعیة من ادلتها التفصیلیة) مسدود الیوم (علی من راما التحقیق) الا من وجه واحد وهو ان یجعل (المحقق) الموطا نصب عینیه ویجتهد فی وصل مراسیله ومعرفة ماخذ اقوال الصحابة والتابعین (بتتبع کتب ائمة المحدثین) ثم یسلک طریق الفقهاء المجتهدین (فی المذاهب) من تحدید مفهوم الالفاظ و تطبیق الدلائل وتبیین الرکن والشرط والآداب و استخلاص القواعد الکلیة الجامعة المانعة ومعرفة علل الاحکام وتعمیمها وتخصیصها وفقا لعموم العلة و خصوصها وامثال ذلک ویجتهد فی فهم تعقبات الامام الشافعی وغیره (کتعقبات الامام محمد فی موطئه وکتاب الحجج).

ثم یجتهد (فی تطبیق المختلفات او ترجیح الاحسن منها) ویتمکن من تحصیل الیقین بدلالة الدلائل علی تلک المسائل او یغلب الظن والرأی بمعرفة احکام الله تعالی۔

وتفصیل هذا الاجمال ان الاجتهاد فی کل عصر فرض کفایة ولیس المراد من الاجتهاد هنا هو الاجتهاد الاستقلالی مثل اجتهاد الشافعی الذی لم یکن محتاجا الی احد فی معرفة تعدیل الرجال وجرحهم ومعرفة اللغة وغیرها وکذلک لم یکن تابعا لاحد فی الدرایة الاجتهادیة فی سائر انواعها بل کان مجددا ملهما فی اصطلاح ذلک العصر)

بل المقصود هو (الاجتهاد المنتسب) وهو معرفة الاحکام الشرعیة من ادلتها التفصیلیة والتفریع والترتیب علی طریقة المجتهدین ولو کان بارشاد صاحب مذهب.

والذی قلناه من کون الاجتهاد فرضا فی کل[1]

(۱) قوله الاجتهاد فرض فی کل عصر الخ وفی هدایة الفقه الحنفی لا تصح ولایة القاضی حتی یجتمع فی المولی شرائط الشهادة ویکون من اهل الاجتهاد وفی حد الاجتهاد کلام عرف فی اصول الفقه حاصله ان یکون صاحب حدیث له معرفة بالفقه لیعرف معانی الآثار او صاحب فقه له معرفة بالحدیث لئلا یشتغل بالقیاس فی المنصوص علیه وقیل ان یکون صاحب قریحة مع ذلک یعرف بها عادات الناس لان من الاحکام ما ینبنی علیها انتهی کتبه عبید الله الدیوبندی۔

عصر (هو مجمع عليه بين المحققين من اهل العلم) وليس الباعث على ذلك الا ان المسائل كثيرة الوقوع غير محصورة ومعرفة حكم الله فيها واجب والمسطور والمدون غير كاف[2] والاختلافات فيها كثيرة لا يمكن حلها بدون الرجوع الى الادلة وطرق الرواية للمسائل المنقولة عن الائمة المجتهدين اكثرها منقطعة لا يطمئن القلب بالاعتماد عليها فبدون عرضها على قواعد الاجتهاد والتحقيق لا يستقيم الامر۔

وما قلناه ان طريق الاجتهاد مسدود في الامة هذه الجهة الباعث على ذلك ان الاحاديث المرفوعة وحدها لا تكفي جميع الاحكام بل لا بد لها من آثار الصحابة والتابعين ولا يوجد كتاب جامع لهذا وذاك الآن ويكون مع ذلك محد وما من العلماء ونظر فيه نظر المجتهدين طبقة بعد طبقة غير الموطأ وهذا امر لا يحتاج الى دليل عند من عرف الكتب المأثورة التي هي اصول الشرع وعلم ايضا كلام اهل العلم فيها وانظار المجتهدين في شرحها اما المغفلون من ابناء هذا العصر الذين هم معرضون عن هذا الامر بالكلية و مسوقون مثل الابل المخطومة لا يدرون الى اين يذهبون فهؤلاء في واد آخر ولا يمكن تكليفهم بفهم هذه الامور۔

خلق الله للحروب رجالا
ورجالا لقصعة وثريد

مزية المصفى شرح الموطا:

ان ملاحظة هذه الامور شوقتني اولا الى رواية الموطا وثانيا الى شرحه فرتبت مسائله الفقهية حسب ترتيب كتب الفقه وزدت في كل باب الآيات الشريفة المناسبة لذلك الباب وترجمت الآيات والاحاديث بالفارسية (يعني اللغة الرسمية للسلطنة الاسلامية الهندية في ذلك العصر) وشرحت غريب الفاظه وبينت اختلاف الفقهاء في كل مسألة ثم ذكرت تحديد الالفاظ الواردة في النصوص وكيفية استخراج علة كل حكم والتخلص بواسطته الى القواعد الكلية الجامعة المانعة وتعقبات الشافعي وغيرها ولعلك تعلم ان هذه الامور من غوامض اسرار الاجتهاد وكذلك بينت وصل المرسل ومأخذ اقوال الصحابة والتابعين من غوامض علوم المحدثين فان تقاصر اذهان اهل الزمان عن مثله ولم يقدروه حق قدره فهم معذورون لانهم معرضون عن غوامض علوم المجتهدين والمحدثين كليهما والمرء لا زال عدوا لما جهل۔

القواعد التي تستنبط من صنيع الامام مالك وكان لسان عصر تبع التابعين:

اعلم ان مبنى فقه الامام مالك على حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اولا مسندا كان ذلك الحديث او مرسل

ثقات وبعده على قضايا عمر وبعده على فتاوى ابن عمر وبعد ذلك على فتاوى سائر الصحابة وفقهاء المدينة مثل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقاسم وسالم وسليمان بن يسار وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وابي بكر بن عمرو بن حزم وعمر بن عبد العزيز الخليفة وغيرهم۔

اما اختياره لقضايا عمر فلأن رأيه كان موافقا للوحي والتنزيل غالبا واخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه راى في المنام انه شرب اللبن واعطى عمر فضله وعبره بالعلم ولهذا السبب في اغلب الاوقات كان يحصل الاجماع من الصحابة على قضايا عمر۔

واما اختياره لعمل ابن عمر فلأن اكابر الصحابة شهدوا له بالاستقامة وتفوقه على سائر الصحابة (الذين بقوا بعد الفتنة) في هذا الامر۔

قال حذيفة لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم توفي وما منا احد الا وغيره عما كان عليه الا عمر و عبد الله بن عمر۔

قال مالك قال ابن شهاب لا تعدلن عن رأي ابن عمر فانه قام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عليه شيء من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه۔

وقالت ام المؤمنين عائشة ما رأينا الزم للامر الاول من عبد الله بن عمر وقال محمد بن الحنفية كان ابن عمر خير هذه الامة قال سعيد بن جبير رأيت ابن عمر وابا هريرة وابا سعيد وغيرهم كانوا يرون انه ليس احد منهم على الحال الذي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر۔

قال جابر اذا سركم ان تنظروا الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يغيروا ولم يبدلوا فانظروا الى عبد الله ابن عمر ما منا احد الا غير قال ابو جعفر لم يكن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا احذر ان لا يزيد ولا ينقص من ابن عمر قال نافع لو رأيت ابن عمر يتتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلت ان هذا لمجنون وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين انه قال ابن عمر ازهد القوم واصوبهم رأيا اخرج هذه الآثار كلها الحاكم في

(۱) قوله والمدون غير كاف الخ۔
في هداية الفقه الحنفي اوائل المستنبطين وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف على المآخذ يعض عليها بالنواجذ اه كتبه عبيد الله الديوبندي۔

المستدرك۔

ومما يدل على استقامة ابن عمر عدم مداخلته فى الفتن فانه بايع عليا رضى الله عنه بشرط ان لا يقاتل مسلما ورضى على كرم الله وجهه بهذا الشرط ومن اجل ذلك تخلف ابن عمر عن حروبه قال نافع ان ابن عمر دخل الكعبة فسمعته يقول فى السجدة قد تعلم ما يمنعنى من مزاحمة قريش على هذه الدنيا الا خوفك.

اما اختياره لأقوال التابعين عن اهل المدينة فلانها اى المدينة كانت روح البلاد وقلب الامصار وكان العلماء يأتونها زمانا بعد زمان ويعرضون آراءهم على اهلها لانه كانت عندهم علوم منقحة لا توجد عند غيرهم ومشائخ مالك كلهم من اهل المدينة الا ستة اشخاص ابو الزبير المكى وحميد الطويل وايوب السختيانى من البصرة وعطاء بن عبد الله من خراسان وعبد الكريم من الجزيرة وابراهيم بن ابى عبلة من الشام

اختصار اسانيد الامام مالك:

الامام مالك يروى الاحاديث المرفوعة المسندة غالبا بالاسانيد الآتية۔

(۱) اما احاديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيروى غالبا عن نافع عن ابن عمر او عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واحيانا يروى ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم۔

(۲) اما احاديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيرويه غالبا عن ابن شهاب عن عروة او عن قاسم عن عائشة۔

وعن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة۔

وعن عبد الرحمن بن قاسم عن ابيه عن عائشة۔

وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة۔

وعن ابى الرجال عن امه عمرة عن عائشة۔

(۳) اما احاديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيرويه غالبا عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة۔

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وعن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة وعن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن سمى بن ابى صالح عن ابى هريرة/عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة۔

(۴) اما احاديث انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فيرويه غالبا عن ابن شهاب عن انس عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس عن حميد عن انس عن عبد الله بن ابى بكر عن انس.

(۵) اما احاديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيرويه غالبا عن ابى الزبير عن جابر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن وهب بن كيسان عن جابر عن محمد بن المنكدر عن جابر۔

(۶) اما احاديث ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيرويه غالبا عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن ابى سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابى سعيد.

(۷) اما احاديث سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فيرويه غالبا عن ابى حازم عن سهل بن سعد۔

اخرج مالك بهذه الاسانيد قريبا من خمسمائة حديث وتلك الاحاديث اصح الاحاديث واقواها فى مشارق الارض ومغاربها رواية الامام مالك عن الامام على ابن ابى طالب وعبد الله بن عباس قليلة وقد سأله هارون الرشيد عن سبب ذلك فقال لم يكونا ببلدى ولم القَ رجالهما ومع ذلك روى بعض احاديثهما۔

اما احاديث امير المؤمنين على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم فيرويه غالبا عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن الحنفية عن ابيهما عن على ابن ابى طالب واما احاديث عبد الله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فيرويه غالبا عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس وعن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس

(هذا آخر ما لخصناه من الاحاديث المرفوعة المسندة)

(ب) واما الاحاديث المرفوعة المرسلة فشيوخ مالك فيها كثيرة واجلهم ابن شهاب عن الفقهاء السبعة عن النبى صلى الله عليه وسلم۔

الفقهاء السبعة (۱) سعيد بن المسيب (۲) عروة بن الزبير (۳) القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق (۴) خارجة بن زيد بن ثابت (۵) عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود (۶) سليمان بن يسار (۷) اما ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام او سالم بن عبد الله ابن عمر او ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف۔

ابن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم زيد ابن اسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم يحيى بن سعيد

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم صفوان بن سلیم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم هشام بن عروة عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ و سلم جعفر بن محمد عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔

(ج) کان الامام مالک قرأ کتبا ونسخا لجماعة من اهل العلم فرواها عنهم بالوجادة وعبر عن ذلک مالک بلفظ بلغه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔

(د) اما آثار الصحابة فیرویها عنهم غالبا بالاسانید الآتیة۔

(اما آثار عمر) فیرویها عن نافع عن ابن عمر عن عمر وعن زید بن اسلم عن ابیه عن عمر وعن زید بن اسلم عن عمر وعن نافع عن اسلم عن عمر وعن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب عن عمر وعن یحیی بن سعید عن عمر وعن اسحق بن عبد اللہ عن انس عن عمر۔

(اما آثار عبد اللہ بن عمر) فیرویها عن نافع عن ابن عمر وعن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر۔

(اما آثار ام المؤمنین عائشة) فیرویها عن هشام عن ابیه عن عائشة وعن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة۔

(ه) اما اقوال فقهاء المدینة فیرویها عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وعن یحیی بن سعید عن سعید ابن المسیب وعن ابن شهاب عن سالم وعن ابن شهاب عن ابی بکر وعن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه القاسم وعن یحیی بن سعید عن ابی سلمة

(و) للامام مالک شیوخ غیر هؤلاء الذین ذکرناهم لکنهم قلیلوا الروایة وجل روایاتهم لیست إلا حکایة بضعة او بضعة عشر قولا من التابعین اومثل ذلک من روایات التابعین مثل سالم بن ابی النضر مولی عمر بن عبید اللہ وداؤد بن حصین وعبد الرحمن بن حرملة الاسلمی ویزید ابن رومان وحمید بن قیس المکی وابی الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة وعلقمة بن ابی علقمة وزید بن خصیفة وثور بن زید الدیلی ومحمد بن عمر بن حلحلة الدیلی وموسی بن عقبة ومحمد بن ابی مریم۔

(ز) ثم هناک طائفة من العلماء روی الامام مالک او شیوخه عنهم بمناسبة ما بدون تلمذ لهم وهذا کما یقال الکلام یجر الی الکلام او وقعت حوادث لبعضهم فاستفتوا الفقهاء السبعة فنقل مالک تلک الفتاوی عنهم فلیسوا فی الاحتجاج مثل شیوخ مالک وان کانوا مذکورین فی الموطا بصورة الشیوخ لمالک۔

(ح) یذکر الامام مالک مختاراته ومختارات الفقهاء السبعة اوعمل اهل المدینة ویقول السنة عندنا کذا وکذا فصرح الامام الشافعی ان هذه المسائل لیست اجماعا من اهل المدینة بل قد یکون من مختارات طائفة من شیوخ الامام مالک اویکون مختارا عند الامام مالک فذکرت فی هذا الشرح من القسم الأخیر ما اتفق علیه جمهور العلماء وترکت ما تفرد به الامام مالک۔

اعلم انه لما کان من اصول الامام مالک الاستدلال بحدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم سواء کان مسندا اومرسلا وباقوال عمر وعمل ابن عمر ثم الاخذ بفتاوی الصحابة والتابعین من اهل المدینة وعلی الخصوص اذا اتفق جماعة منهم علی شیء فهو باعتبار اصله لا یحتاج الی وصل المراسیل ولا الی بیان مأخذ موقوفات عمر وعمل عبد اللہ ابن عمر۔

ولکن لما کان قصدنا موافقة الجم الغفیر من المحدثین القائلین بالفرق بین المسند والمرسل لزم ان نبین کیفیة وصل المراسیل بصناعة اعتبار المتابعات والشواهد وکذلک یلزم ان نبین مأخذ اقوال الصحابة من ایماءات الکتاب والسنة اوالقیاس علی المنصوص فیهما وذلک یتوقف علی المهارة فی الصناعة الشرعیة اعنی استحضار تتبع الکتاب والسنة ولطافة الذهن وستری ان شاء اللہ تعالی فی هذا الشرح ما یفتح اللہ به علینا من هذا الباب۔